باب ١ الوضوء	باب ١ الدخول في الصلاة	باب ٢ افتتاح الصلوة وما يصنع الامام	باب ٢ الوضوء والغسل من الجنابة
باب ٧ البئر وما ينجسها	باب ٧ ثياب اهل الذمة والصلوة فيها	باب ٧ المسح على الخفين	باب ٩ التيمم بالصعيد
باب ١١ ما ينقض التيمم وما لا ينقضه	باب ١١ الاذان	باب ١٢ من نسي صلوة ذكرها من الغد	باب ١٣ مواقيت الصلوة
باب ١٤ ما جاء في القيام في الفريضة	باب ١٥ الحدث في الصلوة وما يقطعها	باب ١٦ الامام يحدث ولا يقدم احدا	باب ١٦ المسافر يحدث فيقدم مقيما
باب ١٦ الامام يحدث فيقدم جنبا او صبيا	باب ١٦ صلاة الامي	باب ١٧ فيمن صلى تطوعا او فريضة ولم يقعد في الثانية	باب ١٧ صلاة النساء مع الرجال

باب ١٧ صلوة العريان	باب ١٧ الرجل يحدث وهو راكع او ساجد	باب ١٨ الرجل يصلي فيصيب ثوبه او بدنه بول او دم اكثر من قدر الدرهم	باب ١٨ الدعاء في الصلوة
باب ١٨ الاشارة في الصلوة	باب ١٨ فيمن يؤم القوم وهو يقرء في المصحف	باب ١٩ فيمن يصلي على الارض او البساط وقدامه بول	باب ١٩ في الصلوة على الثلج
باب ١٩ فيمن سجد على بعض اعضائه او على ظهر الرجل	باب ١٩ فيمن افتتح التطوع او المكتوبة قائما ثم يعتمد على شيء او يقعد من غير عذر	باب ١٩ فيمن صلى وهو على غير وضوء	باب ١٩ فيمن صلى وفي فيه دنانير او دراهم
باب ١٩ فيمن صلى فاقعى من غير عذر	باب ٢٠ صلاة المريض في الفريضة	باب ٢٠ السهو في الصلوة وما يقطعها	باب ٢٢ الزيادة في السجود
باب ٢٢ في الامام يحدث فيقدم من فاتته ركعة	باب ٢٤ صلاة المسافر	باب ٢٥ الامام يحدث فيقدم رجلا ويحدث فيقدم آخر	باب ٢٧ المسافر في السفينة
باب ٢٨ السجدة	باب ٢٩ المستحاضة	باب ٣١ صلاة الجمعة	باب ٣٢ صلاة العيدين

باب ٣٣ التكبير في ايام التشريق	باب ٣٤ صلاة الخوف والفزع	باب ٣٥ غسل الشهيد وما يصنع به	باب ٣٦ غسل الميت من الرجال والنساء
باب ٣٧ صلاة الكسوف	باب ٣٧ الصلوة بمكة وفي الكعبة	كتاب ٣٨ الحيض	باب ٣٩ ما يختلف فيه الحيض والطهر من المرأة التي لم يكن لها ايام معروفة
باب ٣٩ المرأة التي يكون حيضها معروفا فيزيد او ينقص	باب ٣٩ ما يختلف فيه الطهر والحيض من المرأة التي لها ايام معروفة	باب ٤٠ الحيض الذي يكون للمرأة فيه ايام معروفة فيتقدم الدم او يتأخر	باب ٤٠ انتقال الحيض عن ايامها التي كانت تجلس فيما مضى
باب ٤١ المرأة يستمر بها الدم فلا تدري اي ايامها كانت ايام حيضها	باب ٤٢ من الدم الذي يكون اكثر من الطهر والطهر الذي يكون اكثر من الدم في العشر الاول	باب ٤٢ المرأة ينقطع دمها قبل وقتها ولا يكون وقت معروف	باب ٤٤ النفاس
باب ٤٤ حيض النصرانية	كتاب ٤٥ الزكوة	باب ٤٧ صدقة الغنم	باب ٤٨ صدقة البقر
باب ٤٩ زكاة المال	باب ٥٣ الذهب والفضة والركاز والمعدن وغير ذلك	باب ٥٤ العشر في الخلايا	باب ٥٤ عشر الارض

كتاب ٥٥ ما يوضع فيه الخمس والعشر ولم يجب ولمن يجب	كتاب ٥٦ الصوم	باب ٦٠ صدقة الفطر	باب ٦١ الاعتكاف
باب ٦٢ في الصيام والاعتكاف	باب ٦٥ ما يجب فيه افطار الصوم وما يجب فيه القضاء والكفارة	كتاب ٦٥ التحري	كتاب ٦٧ الاستحسان
باب ٦٨ النظر واللمس من الاماء	باب ٦٨ المرأة اذا ماتت مع الرجال	باب ٦٩ الشهادة في امر الدين	باب ٦٩ الرجل يموت مع النساء ليس معهن رجل غيره
باب ٧٠ الشهادة في الرضاع	باب ٧٠ الرجل يبيع جاريته ويعلم المشتري انها لفلان	باب ٧١ الرجل يدخل بيته انسان بسلاح	باب ٧١
باب ٧٢ الرجل يقر انه قتل اخا فلان او اباه	باب ٧٢ الرجل يكون عنده متاع فيشهد انه غصبه	كتاب ٧٣ الايمان	باب ٧٥ الصيام وكفارة اليمين
باب ٧٥ الكسوة في كفارة اليمين	باب ٧٦ الصيام في كفارة اليمين	باب ٧٦ اليمين في مجالس مختلفة	باب ٧٧ المساكين في كفارة اليمين

باب ٧٧ الدخول في كفارة اليمين	باب ٧٨ الخروج في كفارة اليمين	باب ٧٨ الكفارة في اليمين في اكل الطعام	باب ٨٠ كفارة اليمين في الشرب في قول محمد
باب ٨٠ الكفارة في اليمين في الكسوة	باب ٨١ الكفارة في الوفاء في اليمين	باب ٨٢ الكفارة في اليمين في الخدمة	باب ٨٢ اليمين في الركوب
باب ٨٣ الاوقات في اليمين	باب ٨٣ البشارة	باب ٨٣ الرجل يحلف على الايام هل يدخل في ذلك الليل وغيره	باب ٨٤ الكفارة في اليمين في الكفالة
باب ٨٤ الكفارات في اليمين في الكلام	باب ٨٤ الكفارة في اليمين في لزوم الغريم	باب ٨٤ الرجل يحلف لا يقعد على الشيء او يستعير وهو لا يعرف فلانا	باب ٨٤ الكفارة في الادهان والرياحين والحلي
باب ٨٤ الايمان على الصلوة والصيام والزكوة	باب ٨٤ الحنث في اليمين والمشي الى بيت الله	كتاب ٨٥ المكاتب	باب ٨٦ ما لا يجوز من المكاتب
باب ٨٧ المكاتبين جميعا والرجل يكاتب عبده على نفسه وعلى عبد له آخر غائب	باب ٨٨ مكاتبة المكاتب	باب ٨٩ مكاتبة الاب على نفسه وولده الصغار	باب ٩٠ مكاتبة الوصي رقيق اليتامى

باب ٩١ مكاتبة المأذون له في التجارة	باب ٩١ مكاتبة الامة الحامل	باب ٩٢ مكاتبة الرجلين جميعا	باب ٩٤ مكاتبة الرجل نصف عبده او ثلثه او ربعه
باب ٩٥ الرجل يكاتب عبده وهو مأذون له في التجارة	باب ٩٦ ميراث المكاتب	باب ٩٧ مكاتب المملوك الصغير	باب ٩٧ مكاتبة الرجل يكاتب عن نفسه وعن عبد له آخر
باب ٩٨ المكاتبة على الحيوان وغير ذلك من العوض	باب ٩٩ مكاتبة الذمي	باب ١٠٠ مكاتبة الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان	باب ١٠٠ ضمان المكاتب وكفالته
باب ١٠١ مكاتبة ما في بطن الخادم	باب ١٠١ شراء المكاتب وبيعه وصدقته وهبته وما يلزمه من الدين	باب ١٠٢ كتاب وصية المكاتب	باب ١٠٢ ما يحل لسيد المكاتب من كسبه اذا عجز
باب ١٠٣ اختلاف المكاتب والسيد في المكاتبة والشهادة في ذلك	باب ١٠٤ كتاب مكاتبة المريض	باب ١٠٥ نكاح المكاتب والمكاتبة	باب ١٠٥ اذن المكاتب واذن المكاتبة في التجارة
باب ١٠٦ كتاب الخيار في المكاتبة	باب ١٠٦ كتاب شراء المكاتب ولده وذوي الارحام منه	باب ١٠٧ كتاب كتابة ام الولد والمدبرة	باب ١٠٧ الامة تكون بين الرجلين احدهما مكاتب فيطاها احدهما

باب ١٠٨ كتاب مكاتبة المرتد	باب ١٠٨ شركة المكاتب وشفعته	باب ١٠٩ سرقة المكاتب	كتاب ١٠٩ الولاء
باب ١٠٩ الولاء للنساء وما يكون لهن وما لا يكون لهن	باب ١١٠ المرأة إذا أعتقت عبدا لمن ميراثه لعصبتها وولدها	باب ١١٠ الرجل يعتق الرجل	باب ١١١ جر الولاء وعتق الأمة الحامل
باب ١١٢ موالاة الرجل الرجل	باب ١١٢ بيع الولاء	باب ١١٢ الرجل يشتري العبد على أن يعتقه على أن الولاء للبائع أو يشتريه بيعا فاسدا ليعتقه	باب ١١٣ اشتراط الولاء
باب ١١٣ الرجل يعتق عن الرجل	باب ١١٣ الشهادة في الولاء	باب ١١٤ الشهادة في الولاء وفي أهل الذمة والإسلام	باب ١١٥ ولاء المكاتب
باب ١١٥ العبد التاجر يكاتب أو يعتق	باب ١١٥ ولاء الصبي	باب ١١٦ العبد يعتق بعضه	باب ١١٦ العبد بين اثنين
باب ١١٦ الولاء الموقوف	باب ١١٧ ولاء اللقيط	باب ١١٧ الرجل من أهل الذمة يعتق مسلما أو ذميا	باب ١١٧ المسلم يعتق الذمي

باب ١١٨ العتق في دار الحرب	باب ١١٨ ولاء المرتد	باب ١١٩ الإقرار بالولاء	باب ١٢٠ عتق الحمل
باب ١٢٠ اليمين في الولاء	باب ١٢٠ العاقلة في الولاء	كتاب ١٢٠ القوم من العرب على قوم من الدهاقين	كتاب ١٢١ الجنايات باب جناية المدبر
باب ١٢٢ ما يحدث المدبر في الطريق	باب ١٢٢ غصب المدبر	باب ١٢٣ جناية المدبر على مولاه	باب ١٢٣ جناية المدبرين أحدهما على صاحبه
باب ١٢٤ جناية المدبر بين اثنين	باب ١٢٤ جناية المدبر بعد موت سيده	باب ١٢٤ العبد يوصي ثم يجني جناية	باب ١٢٥ جناية مدبر الذمي
باب ١٢٥ جناية الحربي إذا دخل في دار الإسلام بأمان	باب ١٢٥ المدبر والمدبرة والجناية عليهما	باب ١٢٥ جناية المدبر إذا غصبه رجل من سيده	باب ١٢٦ جناية أم الولد والجناية عليها
باب ١٢٦ جناية أم ولد الذمي	باب ١٢٦ جناية العبد يعتق بعضه أو الأمة وهي في بقية قيمتها	باب ١٢٦ جناية المكاتب إذا جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل أن يقضى عليه	باب ١٢٧ المكاتب يجني فيقضى عليه بذلك ثم يعجز

باب ١٢٧ المكاتب يجني ثم يموت قبل ان يقضى عليه او بعده او بعد ما قضى عليه	باب ١٢٩ جناية المكاتب على مولاه وجناية مولاه عليه	باب ١٢٩ العبد يجني ثم يكاتب	باب ١٣٠ المكاتب يجني جنايات فيقضى عليه ببعضها ولا يقضى عليه ببعض حتى يعجز
باب ١٣١ جناية ولد المكاتب والجناية عليه	باب ١٣٢ اقرار المكاتب بالجناية	باب ١٣٢ المكاتب يوجد في داره قتيل او اشرع شيئا من داره فتصيب انسانا او يضع حجرا في الطريق او يحفر بئرا فتصيب انسانا	باب ١٣٣ ما يغصب المكاتب او يفسد او يستهلك من الاموال
باب ١٣٤ الجناية على المكاتب	باب ١٣٤ عبد المكاتب يجني	باب ١٣٤ الرجل يكاتب نصف عبده ثم يجني جناية	باب ١٣٥ الرجل يكاتب عبدين له مكاتبة واحدة فيجني احدهما على صاحبه او على غيره
باب ١٣٦ جناية المكاتب بين اثنين	باب ١٣٧ جناية العبد على الحر واحدهما على صاحبه	كتاب ١٣٩ الديات	باب ١٤١ الشهادات في الديات
باب ١٤١ القسامة	باب ١٤٢ القصاص	باب ١٤٣ تزويج المرأة على الجراحة	باب ١٤٣ العفو عن القصاص
باب ١٤٥ العفو في الخطاء	باب ١٤٥ شهادة الورثة بعضهم على بعض في العفو	باب ١٤٦ القصاص في النفس وما يقتص منه ومما لا يقتص منه	باب ١٤٧ الوكالة في الدم

باب ١٤٧ الوكالة في الخطاء	باب ١٤٧ القصاص اذا كان بعض الورثة صغيرا وبعضهم كبيرا	باب ١٤٨ رجوع الشهود عن شهادتهم في القتل	باب ١٤٨ جناية الصبي الحر والمعتوه والمغلوب
باب ١٤٩ جناية الراكب	باب ١٤٩ الناخس	باب ١٥٠ ما يحدث الرجل في الطريق	باب ١٥١ الحائط المائل
باب ١٥١ الشهادة في الحائط المائل	باب ١٥١ البئر وما يحدث فيها	باب ١٥٢ النهر	باب ١٥٢ ما يحدث الرجل في السوق او في المسجد
باب ١٥٣ جناية العبد	باب ١٥٤ جناية العبد في البئر	باب ١٥٥ جناية المدبر في حفر البئر	باب ١٥٥ جناية الكنيف والميزاب
باب ١٥٥ الغصب في الرقيق في الجناية	باب ١٥٦ جناية المكاتب	باب ١٥٧ جناية المكاتب بين اثنين	باب ١٥٨ جناية المدبر
باب ١٥٨ جناية العبد على مولاه	باب ١٥٩ جناية المدبر في البئر وغيره	باب ١٥٩ جناية المدبر على مولاه	باب ١٥٩ الغصب في المدبر

باب ١٦٠ جناية المدبر بين رجلين	باب ١٦٠ جناية ام الولد في البئر وغيرها	باب ١٦٠ جناية المكاتب في الخطاء	كتاب ١٦١ العقل
باب ١٦٣ من الولاء المنتقل والعقل معه او ينتقل الولاء ويبقى العقل لا ينتقل	باب ١٦٤ جناية العبد على الحر في المرض والخطاء والعمد ثم يعفو عنه المجروح او يعفو عنه بعض الاولياء	باب ١٦٥ العفو وقد ترك المجروح مالا او عليه دين	باب ١٦٥ العبد يجرح رجلين احدهما مريض فيعفو المريض عنه او يجرح المريض عبد فيعفو
باب ١٦٥ العفو في الجناية اذا كانت منه وصية	باب ١٦٦ هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب	باب ١٦٦ هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب وعليه او له مال	باب ١٦٦ العبد يوهب في المرض فيجني على الواهب ثم يعتقه الموهوب له
باب ١٦٧ هبة العبد في مرض السيد فيقتل مولاه واجنبيا	باب ١٦٧ العبد يوهب فيجني على الواهب ويعفو الواهب عنه	باب ١٦٩ المريض يهب العبد في مرضه فيعتقه الموهوب له ثم يقتل الواهب عمدا	باب ١٦٩ المريض يهب العبد ثم يقتل العبد السيد عمدا ويعفو عنه
باب ١٦٨ العفو في الخطاء	باب ١٦٨ الشركة في الجناية والعفو	باب ١٦٨ العبد يهبه الرجل في مرضه فيجني على الواهب ثم يعفو عنه	باب ١٧٠ العبد يوهب في المرض فيهبه الموهوب له لآخر ثم يجني على الواهب الاول
كتاب ١٧١ الحدود	باب ١٧٦ الاقرار بالزنا	باب ١٧٨ الشهادة في القذف	كتاب ١٨٣ السرقة وقطع الطريق

باب ١٨٩ الاقرار	باب ١٩٢ قطع الطريق	كتاب ١٩٤ الاكراه	باب ١٩٤ ما يكره عليه اللصوص غير المتأولين
باب ١٩٦ من الاكراه على العتق والطلاق والنكاح وغير ذلك	باب ١٩٦ ما يكره فيه الرجل على ان يفعله بنفسه او ماله	باب ١٩٧ الاكراه على ان يقر بالحدود	باب ١٩٧ من الاكراه الذي يتعدى فيه القاتل ما امر به
باب ١٩٨ من الاكراه على قتل من يرثه وغير ذلك	باب ١٩٨ من الاكراه على دفع المال واخذه وهو يريد غيرها	باب ١٩٩ من الاكراه على ان يقر بامر القاضي	باب ٢٠٠ الاكراه في الخلع والنكاح والعفو والصلح من دم العمد على المال والعتق
باب ٢٠١ من الاكراه على الزنا والقطع وقد اذن في ذلك المفعول به او لم يأذن	باب ٢٠٢ من الاكراه على البيع والشراء ثم يبيعه المشتري او يعتقه	باب ٢٠٢ من الاكراه على ما يجب في الطلاق والعتق ويجب به الضمان ولم يكرهه على العتق والطلاق بعينه	باب ٢٠٣ من الاكراه على ما يجعل الرجل لله على نفسه فيلزمه وعلى الايلاء
باب ٢٠٣ اكراه الخوارج المتأولين	باب ٢٠٤ من الاكراه الذي يخالف فيه المكره ما امر به	باب ٢٠٥ من الاكراه على ان يعتق عبده عن غيره اكره المولى والمعتق عليه او احدهما	باب ٢٠٥ من الاكراه على الودايع ما يكره ان اذن في ماله
باب ٢٠٧ من التلجئة التي لا تشبه الاكراه	باب ٢٠٨ الاكراه على الرجعة والفيء والايلاء باللسان	باب ٢٠٨ العهدة فيما بين المكره وبين صاحبه	باب ٢٠٨ النقض في الاكراه وغير النقض

٢٠٩ باب من الاكراه الذي يخطر على بال المكره غير ما اكره عليه	٢٠٩ باب من الاكراه الذي يزيد المكره على ما امر به	٢١٠ باب الخيار في الاكراه	٢١١ باب من الاكراه فيما يجب لله عليه ان يؤديه
٢١٢ باب الوكالة بالاكراه	٢١٢ باب ما يسع الرجل في الاكراه وما لا يسعه	٢١٤ باب من الدين الذي يقضي به القاضي على الرجل	ابواب ٢١٤ السير في ارض الحرب
٢١٥ باب الجيش اذا غزا ارض الحرب	٢١٦ باب قسمة الخمس والسهام ومن لا سهم له	٢١٦ باب النفل والخروج من الغنيمة وفيها الشركة	٢١٦ باب السبايا يعتقن
٢١٧ باب الشراء والبيع في دار الاسلام والحرب	٢١٧ باب ما يصلي عليه من السبايا	٢١٨ باب من يقتل من اهل الحرب اذا اسروا وما يحرق وما يخرب من حصونهم	٢١٨ باب الرجل يدخل دار الحرب تاجرا فيشتري امة او يغصبها اياها او غيرها
٢١٨ باب الرجل من اهل الحرب يسلم على ماله وارضه وولده واهله ثم يظهر على تلك الارض	٢١٨ باب الرجل يؤمن اهل الحرب	٢١٩ باب الرجل يدخل دار الحرب يصيب الجارية في ارض الحرب	٢١٩ باب اقامة الحدود في دار الحرب وتقصير الصلاة
٢١٩ باب الصلح	٢٢٠ باب الصلح المملوك	٢٢٠ باب الموادعة من اهل الحرب ٢٢١ باب المستامن من اهل الحرب	٢٢١ باب ما يترك اذا دخل ارض الحرب فيدعه في دار الاسلام او يموت في دار الاسلام

٢٢١ باب ما يدخل به المستامن من اهل الحرب	٢٢١ باب ما يؤخذ في دار الاسلام من اهل الحرب	٢٢٢ باب اي منه الحدود	٢٢٢ باب عشور اهل الحرب
٢٢٢ باب ام ولد المستامن ومدبره ومعتقه وامرأته	٢٢٢ باب المرأة من اهل الحرب اسلمت ثم خرجت الى دار الاسلام	٢٢٣ باب نكاح اهل الحرب	٢٢٣ باب فيمن دخل ارض الحرب مستامنا للتجارة
٢٢٣ باب ما يشتري المسلم من رقيق في ارض الحرب	٢٢٤ باب القوم يكونون مستامنين في دار الحرب	٢٢٤ باب الاحكام في الارتداد عن الاسلام	٢٢٤ باب جنايات المرتد
٢٢٥ باب المرأة ترتد عن الاسلام	٢٢٥ باب العبد والمكاتب والاماء ترتدون عن الاسلام	٢٢٥ باب الرجل يبيع عبدا وامة وهما مرتدان	٢٢٥ باب الرجل يرتد وعبده
٢٢٦ باب المرتدين ما يسبى منهم وما لا يسبى	٢٢٦ باب نقض اهل الذمة	٢٢٦ باب المرتدين اذا غلبوا على دارهم	٢٢٧ باب مشركي العرب
٢٢٧ باب القوم يرتدون مع المسلمين في ارض الحرب	٢٢٧ باب من يقتل منهم ومن لا يقتل	٢٢٧ باب السكران يرتد عن الاسلام	٢٢٧ باب الخوارج واهل البغي

باب ٢٢٩ اللص والعادي والمتأول	باب ٢٢٩ اهل البغي اذا قاتلوا المشركين مع المسلمين	باب ٢٣٠ ما زاد محمد في اخر كتاب السير	باب ٢٣١ ما يكون للملك ان يفعله في مملكته ومن لا يكون له من اهل مملكته رقيق
كتاب ٢٣١ الخراج	باب ٢٣٢ ما جاء في ارض الخراج اذا اسلم اهلها او عجزوا عنها او تركوها	باب ٢٣٢ ما جاء في خراج رؤوس الرجال والجزية التي توضع على الرؤوس وكم يوضع عليهم	باب ٢٣٣ ما جاء في اهل الذمة انهم لا يتركون ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم
باب ٢٣٣ ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه في اهل نجران وبني تغلب	باب ٢٣٤ ما جاء فيمن تولى الخراج وكيف ينبغي له ان يعمل	باب ٢٣٤ ما جاء في الارض تقطع وما يجوز ان تقطع من ارض العشر وارض الموات	باب ٢٣٤ ما جاء في ارض العشر وما يجب على من احياها باذن الامام
كتاب ٢٣٤ العشر	كتاب ٢٣٥ الصيد والذبائح	باب ٢٣٦ صيد الكلب المعلم	باب ٢٣٧ ما يؤكل من صيد الكلب
باب ٢٣٧ صيد المجوسي وغيره	باب ٢٣٧ صيد المرتد	باب ٢٣٨ صيد السمك وما يحل من ماء البحر وصيد الجراد	باب ٢٣٨ صيد البازي والصقر
باب ٢٣٨ تعليم الكلب	باب ٢٣٩ رمي الصيد	باب ٢٣٩ المتردي	باب ٢٤٠ ما لا يؤكل صيده من الرمي والمعاريض

باب ٢٤٠ ما يستوحش من غير الصيد	باب ٢٤٠ الرجل يسمع الصوت فيرميه بسيف او برمح	باب ٢٤١ ما يكره اكله من صيد البر والبحر وما لا يكره	باب ٢٤١ الذبائح وما لا يؤكل من الذبيحة
باب ٢٤٢ ما يكره للرجل ان يصنع بالذبيحة	باب ٢٤٢ ذبيحة المرأة والصبي واهل الذمة	باب ٢٤٢ المتردي من الذبائح	باب ٢٤٢ ما يجزئ من الاضحية
باب ٢٤٢ ما لا يجزئ من الاضحية	باب ٢٤٣ من تجب عليه الاضحية	باب ٢٤٣ الرجل يصيد الصيد	باب ٢٤٤ الصيد في الحرم
كتاب ٢٤٥ الوصايا	باب ٢٤٧ الوصية في الحج	باب ٢٤٨ الوصية للوارث والاجنبي	باب ٢٤٨ وصية القاتل
باب ٢٤٩ الوصية في الغلة والخدم	باب ٢٥٠ الوصية في الارض والبستان	باب ٢٥١ الوصية في العتق	باب ٢٥١ عتاقة الوارث
باب ٢٥٢ الوصية بمثل نصيب احدهم	باب ٢٥٢ العين والدين	باب ٢٥٤ الشهادة في عتاقة الوصية	كتاب ٢٥٤ النسمة يعتقها

كتاب ٢٥٥ الوصي والوصية	باب ٢٥٦ ما اذا دفع غريم الميت مالا	باب ٢٥٧ ما اذا دفع الوصي الى الوارث مالا	باب ٢٥٧ اقرار الوارث بالوصية
باب ٢٥٨ اقرار الورثة بالعتق	باب ٢٥٨ وكتابة الوصية بالعتق على مال وخدمة	باب ٢٥٩ الوصية اذا لم يقبلها الموصى له	باب ٢٥٩ اقرار الورثة في الدين
باب ٢٥٩ الدعوى من بعض الورثة والاقرار بالوارث	باب ٢٦٠ اقرار المريض في الدين وغيره لوارث او غيره	باب ٢٦٠ الرجل يوصي الى الرجل بان يضع الثلث حيث احب	باب ٢٦١ الرجوع في الوصية
باب ٢٦١ شهادة الوصيين في الوصية	باب ٢٦١ الشهادة في الدين والوصية	باب ٢٦٢ الوصية بما في البطن	باب ٢٦٢ ما اذا اوصى الرجل بجزء من ماله او نصيبا وسهم
باب ٢٦٢ كتاب الوصية على ان لا يتزوج	باب ٢٦٢ وصية العبد	باب ٢٦٣ وصية اهل الحرب	باب ٢٦٣ وصية اهل الذمة
باب ٢٦٣ وصية المسلم للذمي في المسجد وغيره	باب ٢٦٣ الرجل يقول لفلان من داري السدس	باب ٢٦٣ الوصية بالكمال	باب ٢٦٤ الاوصياء

كتاب ٢٦٤ الوصايا في الدين والعبد وغير ذلك الوصية بالثلث من جميع المال وبالثلث من المال بعينه	باب ٢٦٦ الوصية اذا كانت اكثر من الثلث فاجازها الورثة	باب ٢٦٧ الوصية بالعتق والمال يفضل فيها احد الوارثين صاحبه	باب ٢٦٨ قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى بالعتق والمحاباة
كتاب ٢٦٩ الفرائض	باب ٢٦٩ المشتركة	قول ٢٧٠ زيد بن ثابت في فرائض الجد	قول ٢٧١ علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في الجد
قول ٢٧٢ عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في الجد	قول ٢٧٣ علي بن ابي طالب في فرائض الرد	قول ٢٧٣ عبد الله بن مسعود في فرائض الرد	قول ٢٧٣ زيد بن ثابت في فرائض الرد
قول ٢٧٣ زيد بن ثابت في ورثة الولاء	من يرث ٢٧٣ من الولاء ممن لا يرث	قول ٢٧٣ عبد الله بن مسعود في ولد الملاعنة	قول ٢٧٣ زيد بن ثابت في ولد الملاعنة
٢٧٣ فرائض الصلب في قول علي وزيد في الولد وولد الولد	باب ٢٧٤ اخ من الصلب في الابوين فيمن يرث معهما وفيمن يرثان معه في قول علي وزيد رضي الله عنهما	باب ٢٧٥ الزوج والمرأة في قول علي وزيد رضي الله تعالى عنهما	باب ٢٧٥ الاخوة والاخوات في قول علي وزيد رض
باب ٢٧٦ ما يعول من الفرائض في قول علي وزيد رض	باب ٢٧٦ ما يخرج من الفرائض من سبعة اسهم فيعول بواحد	باب ٢٧٦ ما يخرج من الفرائض من سبعة اسهم ونصف	باب ٢٧٧ ما يخرج من الفرائض من ثمانية اسهم

باب ما يخرج من الفرائض من ثمانية اسهم ونصف ٢٧٧	باب ما يخرج من الفرائض من تسعة اسهم ٢٧٧	باب ما يخرج من الفرائض من عشرة اسهم ٢٧٧	باب حساب فرائض الصلب ٢٧٧
باب حساب ما يعول من الفرائض ٢٧٨	باب بني الاخ والعمومة وبني العم في قول علي وزيد رض ٢٧٨	باب من لا يرث من ذوي القرابة مع العصبة في قول علي وزيد رض ٢٧٩	الجد مع الولد وولد الولد والزوج والمرأة في قول علي وزيد رض ٢٧٩
باب الفرائض في قول زيد اذا كان معه اخوة واخوات ٢٧٩	الجد في قول زيد في المرأة والزوج والام والولد والاخوة والاخوات مع الجد ٢٨٠	الجد اذا كان معه اخوة واخوات في قول ابي بكر وابن عباس وعائشة وعبد الله بن الزبير وعثمان بن عفان والحسن البصري رض ٢٨١	باب الجد اذا كان معه امرأة او زوج او ام وولد واخوة واخوات في قول ابي بكر وقولهم جميعا رض ٢٨١
الجدة في قول علي وزيد رض ٢٨٢	باب الرد على ذوي السهام والموالي في قول علي وحده ٢٨٢	باب ذوي الارحام ٢٨٢	باب الغرقى في قول ابي بكر حين امر زيد بن ثابت ان يقسم بين اهل اليمامة وقول عمر بن الخطاب وعلي وزيد وعمر بن عبد العزيز ٢٨٤
باب ميراث ابن الملاعنة في قول علي ٢٨٥	باب ميراث ابن الملاعنة في ذوي الارحام ممن لا فريضة له والزوج والمرأة في قول علي رح ٢٨٥	باب مواريث اهل الذمة والمملوكين واليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان الخ ٢٨٦	باب مواريث اهل الذمة بعضهم من بعض فان كانوا يموت الخ ٢٨٦
باب مواريث المجوس بعضهم من بعض في قول عمر وعلي رح ٢٨٦	باب الولاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح ٢٨٨	باب الولاء في الرجل يشتري ذا رحم محرم منه فيعتق الخ ٢٨٨	باب في الرجل يسلم على يد رجل ويواليه وايما قدره ٢٨٩

باب العتاقة في قياس قول زيد في المكاتب ٢٨٩	باب ميراث الولد يدعيه الرجلان ٢٨٩	باب ميراث القاتل ٢٩٠	باب ميراث ابن الميت المولود اذا ولد بعد موت ابيه وقد استهل او لم يستهل ٢٩٠
باب الرجل يوالي الرجل ويسلم على يديه وله ذو قرابة معروفة ممن له سهم وممن لا سهم له ٢٩١	باب حساب المناسخة ٢٩١	باب الاقرار بعد قسمة الميراث ٢٩٢	باب ما يسأل عنه الرجل من مشتبه الفرائض ممن يكون من غير ولاء ٢٩٣
باب الرجل يترك النسوة يرثن الرجل او الرجل يرث المرأة ٢٩٣	باب الميراث يقسم فيجيء الرجل والمرأة الخ ٢٩٣	باب الرجل والمرأة يترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض الخ ٢٩٤	باب الرجل يترك ثلاث اخوات متفرقات الخ ٢٩٤
باب المثنى به من النسب من وجهين ٢٩٥	باب المثنى به من النسب ٢٩٥	باب ما يسأل الرجل عن الفرائض ٢٩٥	باب اقرار الرجل للورثة فمن يثبت نسبه ويرث مع الورثة ٢٩٥
باب اقرار الرجل والمرأة المعروفين ٢٩٦	باب اقرار الرجل والمرأة بالورثة ممن يرثه وممن لا يرثه ٢٩٦	باب المرأة تقر ببعض الورثة الخ ٢٩٦	باب اقرار الورثة بعضهم ببعض في الولد الخ ٢٩٧
باب اقرار بعض الورثة ببعض في الولد والاناث ٢٩٧	باب اقرار الورثة بعضهم ببعض في الاخوة والاخوات والمرأة ٢٩٧	باب اقرار الوارثين او الثلث بالوارث الواحد ٢٩٧	باب اقرار الورثة بوارث بعد وارث ٢٩٨

باب اقرار ٣٠٠ بعض الورثة بعدما مات بعضهم اه	باب اقرار ٣٠٠ الورثة بوارث ثم يجحده ثم يقر بآخر اه	باب اقرار ٢٩٩ الورثة بالوارث وقد دفع الى الاول المال بقضاء قاض اه	باب اقرار ٢٩٨ بعض الورثة بوارثين فيصدقه آخر من الورثة في بعضهم دون بعض اه
	باب الاقرار ٣٠٠ يصدقه فيه صاحبه او يكذبه اه	باب الاقرار ٣٠٠ في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح	

T. C.
MİLLİ ...
RAGIP ...
MÜS...
SAYI: 352

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده

٤٥٠٦

٤٥

ع٤٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبالله التوفيق
ابو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال قد بينت لكم قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولي وما لم يكن فيه
اختلاف فهو قولنا جميعا

باب الوضوء

ابو سليمان عن محمد عن ابي حنيفة قال اذا اراد الرجل الصلاة فليتوضا والوضوء انه يبدا فيغسل يديه
ثلاثا ثم يمضمض فاه ثلاثا ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم يمسح براسه
واذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا قلت ارايت ان توضا مثنى مثنى قال يجزيه قلت فان توضا
واحدة واحدة سابغة قال يجزيه

باب الدخول في الصلاة

ابو سليمان عن محمد قال اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه ثم
يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم فان كان اماما وكان في صلاة يجهر فيها بالقران جهر بالقراءة وان
كان في صلاة لا يجهر فيها بالقران اسر وقرا في نفسه وان كان وحده ليس بامام قرا في نفسه ان شاء وان كان
في صلاة يجهر فيها بالقران فان شاء جهر واسمع اذنيه والقراءة في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في كل ركعة بفاتحة القران وسورة وفي الاخريين يقرا بفاتحة القران قلت فان لم يقرا فيهما
او قرا في واحدة ولم يقرا في الاخرى قال يجزيه والقراءة في الفجر في كل ركعة يقرا بفاتحة القران وسورة والامام
والذي يصلي وحده في ذلك سواء فاذا اراد ان يركع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرق بين اصابعه وبسط
ظهره ولم ينكس راسه ولم يرفعه فاذا اطمان راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ثم يقول في نفسه
ربنا لك الحمد في قول ابي يوسف ومحمد فان كان اماما قال من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يقولها هو ومن خلفه فان كان وحده قال ربنا لك الحمد في قولهم جميعا
ثم ينحط يكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا رفع راسه وكبر فاذا اطمان قاعدا سجد الاخرى وكبر فاذا اطمان ساجدا
رفع راسه وكبر حتى يفرغ من صلاته ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وادنى ما يقول من ذلك ثلاثا ثلاثا في كل ركعة وفي كل سجدة قال وبلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
قلت ارايت اذا سجد يضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي
ضبعيه ويتجافى في سجوده ولا يفترش ذراعيه قال نعم قلت وينحط في السجود وهو يكبر ويرفع راسه
اذا رفعه من السجود وهو يكبر قال نعم قلت ويستتم قايما كما هو قال نعم قلت ويحذف التكبير حذفا ولا يطوله
قال نعم قلت افيستحب له اذا انحط ان ينهض على صدور قدميه اذا رفع راسه من السجود حتى يستتم قايما
ولا يقعد قال نعم يستحب له ذلك قلت وكيف يقعد الرجل في الصلاة اذا قعد في الثانية والرابعة قال
يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو
القبلة قلت وكذلك اذا سجد وجه اصابع رجليه قبل القبلة قال نعم قلت ويستحب له ان يعتمد بيده
اليمنى على اليسرى وهو قايم في الصلاة قال نعم قلت ويحب له ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده
ولا يلتفت ولا يعبث بشيء قال نعم قلت اتكره له ان يقعي في الصلاة اقعاء قال نعم قلت وتكره له ان
يتربع في الصلاة من غير عذر قال نعم قلت وتكره له ان يلتفت او يقلب الحصا او يفرقع اصابعه او يعبث

بشيء

بشيء من جسده او ثيابه او يعبث بالحصى او بشيء غير ذلك او يضع يديه على خاصرته وهو في الصلاة قال اكره
هذا كله قلت ارايت ان كان الحصا لا يمكنه من السجود قال ان سواه مرة واحدة بيده فلا باس بذلك وتركه
احب الي قلت ويكره ان يمسح جبهته من التراب بعد ان يفرغ من صلاته قال لست اكره قلت فان مسح جبهته
قبل ان يفرغ من صلاته قال اكره له ذلك قلت ارايت الرجل اذا قعد في الثانية والرابعة كيف يتشهد
قال يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا اذا قعد في الركعة الثانية شيئا واما في الركعة الرابعة فاذا فرغ من هذا دعا الله عز وجل وسال
حاجته قلت وتكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدي بشيء قبل هذا قال نعم قلت وكيف يسلم الرجل
اذا فرغ من صلاته قال يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليم
الاول من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء في التسليمة الاولى وعن يساره مثل ذلك فان كان
خلف الامام سلم ونوى مثل ذلك فان كان الامام في جانب الايمن نواه فيهم وكذلك ان كان في الجانب
الايسر فانه ينويه فيهم قلت ارايت الرجل اذا صلى اتكره له ان يغطي فاه وهو يصلي قال نعم قلت
وتكره للرجل ان يصلي وهو معتجر او عاقص شعره قال نعم اكره هذا كله قلت فهل يستحب للرجل اذا سجد
ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه واذا رفع راسه فقام ان يرفع يديه قبل ركبتيه قال نعم قلت ويخفي
الامام التشهد والتعوذ قال نعم قلت ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم وامين واللهم ربنا لك الحمد
قال نعم قلت وينبغي له اذا فرغ من فاتحة القران ان يقول امين قال نعم قلت وينبغي لمن خلفه ان
يقولوها ويخفوها قال نعم قلت ارايت رجلا صلى فنفخ التراب عن موضع سجوده وهو ينفخ يسمع قال هذا
بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلاة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع الصلاة الا ان
يريد به التافيف وهذا قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال لا يقطع صلاته وصلاته تامة قلت
فاذا كان نفخا لا يسمع قال هذا قد اساء وصلاته تامة قلت ارايت الرجل يصلي في ثوب واحد يتوشح به
او في قميص واحد وهو صفيق هل تكره له ذلك قال لا اكرهه ولا باس بذلك قلت وكذلك لو كان اماما
قوم قال نعم قلت افتكره للرجل ان يكف ثيابه اذا سجد او يرفعها او يرفع شعره قال نعم اكره ذلك كله
قلت وترى اذا سجد ان يضع جبهته وانفه على الارض قال نعم قلت ارايت ان وضع جبهته ولم يضع انفه
او وضع انفه ولم يضع جبهته قال قد اساء وصلاته تامة في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد
فان سجد على انفه دون جبهته وهو يقدر على السجود على جبهته لم يجزه وان سجد على جبهته دون انفه اجزاه ذلك

باب افتتاح الصلاة وما يصنع الامام

قلت ارايت الرجل اذا صلى هل يرفع يديه في شيء من تكبير الصلاة حين يركع او حين يسجد او حين يرفع
راسه من الركوع او حين يرفع راسه من السجود قال لا يرفع يديه في شيء من ذلك الا في التكبيرة التي يفتتح بها
الصلاة قلت ارايت الرجل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه الامام بركعتين والامام قاعد كيف يصنع هذا
الرجل قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اخرى فيقعد به فاذا نهض الامام نهض معه وكبر فاذا فرغ
الامام من صلاته وسلم قام فقضى ما سبقه به الامام قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة بالتهليل او بالتحميد
او بالتسبيح هل يكون ذلك دخولا في الصلاة قال نعم قلت لم قال ارايت لو افتتح الصلاة فقال
الله اجل او الله اعظم اكان هذا دخولا في الصلاة قلت نعم قال فهذا وذاك سواء وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وابراهيم والحكم بن عيينة وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا كان يعرف ان الصلاة تفتتح بالتكبيرة
وكان يحسنه فان كان لا يعرف اجزاه وقال ابو حنيفة ان افتتح الصلاة بالفارسية وقرا بها وهو يحسن
العربية اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه الا ان يكون لا يحسن العربية قلت ارايت رجلا
افتتح الصلاة قبل الامام ثم كبر الامام بعده فصلى الرجل بصلاة الامام قال لا يجزيه قلت لم قال
لانه دخل في غير صلاة الامام الا ترى انه قد اوجب الصلاة على نفسه ودخل فيها قبل ان يوجبها الامام
على نفسه قلت ارايت ان كبر بعد ما كبر الامام ودخل معه وهو ينوي بذلك الدخول في صلاة الامام
والقطع لما كان كبر قبله فصلى مع الامام قال يجزيه قلت لم يكون التكبير قطعا للصلاة ولم يتكلم ولم يسلم
قال لانه قد دخل في صلاة اخرى غير الاولى الا ترى ان رجلا لو صلى تطوعا وتشهد فنسي ان يسلم فقام
فكبر وهو ينوي الدخول في الصلاة المكتوبة ان ذلك قطع للتطوع ودخول في الفريضة فكذلك
الاول قلت ارايت الامام اذا فرغ من صلاته ايقعد في مكانه الذي يصلي فيه او يقوم قال اذا كانت
صلاة الظهر او المغرب او العشاء فانني اكره له ان يقعد في مقعده حين يسلم واحب الي ان يقوم

وأما الفجر والعصر فان شاء قعد وان شاء قام قلت افيستقبل القوم بوجهه او ينحرف من مكانه قال
الا ان يكون بحذائه انسان يصلي شيئا بقي عليه من صلاته فلا يستقبله بوجهه وان لم يكن بحذائه احد يصلي فان شاء انحرف
وان شاء استقبلهم بوجهه قلت فان اراد في الظهر والمغرب والعشاء ان يصلي تطوعا ايصلي في مكانه الذي
صلى فيه بهم او يتأخر قال بل يتأخر فيصلي خلف القوم او حيث احب من المسجد ما خلا مكانه الذي يصلي بهم
فيه قلت فالذين خلفه ايصلون في امكنتهم التي صلوا فيها او يتنحون قال ان فعلوا فلا بأس وينحون خطوة
او خطوتين احب الي قلت فمتى يجب على القوم ان يقوموا في الصف قال اذا كان الامام معهم في المسجد
فاني احب لهم ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح واذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام
وكبر القوم معه واما اذا لم يكن الامام معهم في المسجد فاني اكره لهم ان يقوموا في الصف والامام غايب عنهم
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فانه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة قلت ارأيت ان
اخر الامام ذلك حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ثم كبر ودخل في الصلاة قال لا بأس بذلك قلت ارأيت الرجل
يتثاءب في الصلاة احب اليك ان يغطي فاه قال نعم احب له ذلك قلت ارأيت رجلا صلى بقوم وكان على دكان
يصلي بهم واصحابه على الارض قال لهم ذلك وصلاتهم تامة قلت وكذلك لو كان الامام على الارض واصحابه
على الدكان قال نعم قلت ارأيت القوم يؤمهم العبد او الاعرابي او الاعمى او ولد الزنا قال صلاتهم تامة
قلت ويؤمهم غير هولاء احب قال نعم قلت ارأيت ان امهم فاسق قال صلاتهم تامة قلت اي القوم
احب اليك ان يؤمهم قال اقرأهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة قلت فان كان في القوم رجلان او
ثلاثة كذلك قال يؤمهم اكبرهم سنا قلت فان كان غيره اورع منه وابين صلاحا وهما في القراءة
والفقه سواء قال يؤمهم افضلهما ورعا وابينهما صلاحا قلت اتكره للرجل ان يؤم الرجل في بيته قال
نعم بغير اذنه قلت فان اذن له في ذلك قال لا بأس بذلك قلت ارأيت القوم اذا كانوا ثلاثة احدهم الامام
كيف يصنع قال يتقدم الامام فيصلي بهما قلت فان لم يتقدم وصلى بينهما قال صلاتهم تامة قلت
ارأيت ان كان القوم كثيرا وصلى وسطهم او قام في ميمنة الصف او في ميسرته فصلى بهم قال هذا قد اساء
وصلاتهم تامة قلت ارأيت ان كان الامام ومعه رجل واحد اين يقوم الرجل قال يقوم الى جانب الامام الايمن
قلت ارأيت ان صلى خلفه وحده قال صلاته تامة قلت ارأيت ان صلى الى جانب الامام الايسر قال
قد اساء وصلاته تامة وانما ينبغي له ان يقوم عن يمين الامام ٥

باب الوضوء والغسل من الجنابة

ابو سليمان عن محمد قال قلت ارأيت الرجل اذا اراد ان يغتسل من الجنابة كيف يغتسل قال يبدأ فيفرغ
على يديه الماء فيغسلهما حتى ينقيهما ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
كما وصفت لك وضوء الصلاة غير رجليه ثم يفيض الماء على راسه ولحيته وعلى ساير جسده فيغسل ذلك كله
حتى ينقيه ثم يتنحى فيغسل قدميه قلت ارأيت ان افاض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا ثلاثا قال يجزيه
قلت ادنى ما يكفي في غسل الجنابة كم هو قال صاع من ماء قلت فكم ادنى ما يكفي في الوضوء من الماء قال
مد من الماء قلت وغسل المراة اذا طهرت من حيضها وغسلها من الجنابة مثل غسل الرجل قال نعم قلت
ارأيت ان اغتسلت المراة ولم تنقض شعر راسها الا ان الماء بلغ اصول الشعر قال يجزيها قلت ارأيت
جنبا اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه هل يفسد عليه ذلك الماء قال لا قلت لم قال لان هذا مما لا
يستطاع الامتناع منه قلت ارأيت ان افاض الماء على راسه او على ساير جسده او غسل فرجه فجعل ذلك الماء
كله يقطر في الاناء قال هذا يفسد الماء ولا يجزيه ان يتوضأ بذلك الماء ولا يغتسل به قلت ارأيت رجلا توضأ في
اناء نظيف فتوضأ رجل اخر بذلك الوضوء قال لا يجزيه قلت لم قال لانه قد توضأ بذلك الماء مرة فلا يجزي
من توضأ به بعده قلت ارأيت ان لم يجد الوضوء فصلى به يوما او اكثر من ذلك قال عليه ان يعيد الوضوء ويستقبل
الصلوات كلها قلت ارأيت امراة حايضا شربت من ماء او توضأت به فيفضل من ذلك الماء في الاناء
فيتوضأ به رجل قال يجزيه قلت لم قال لان هذا الماء طاهر قلت وكذلك لو كان الذي شرب او توضأ
جنبا قال نعم قلت ارأيت المراة الحايض تدخل يديها في الحب او اناء فيه ماء هل يتوضأ من ذلك الماء
او يشرب منه قال ان لم يكن في يدها قذر فلا بأس بذلك وان كان في يدها قذر فلا يشرب منه ولا يتوضأ به
قلت وكذلك الجنب قال نعم قلت ارأيت جنبا اراد ان يغتسل فادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
ثم اغتسل بذلك الماء هل يجزيه قال ان لم يكن في يده قذر اجزاه وان كان في يده قذر لم يجزه قلت
ارأيت الرجل يدعو بالوضوء ليتوضأ او بالغسل ليغتسل ايحب له ان يذكر اسم الله تعالى حين يبتدئ في ذلك
الماء قال نعم قلت فان ترك ذلك ناسيا او متعمدا قال لا يضره ذلك قلت ارأيت الرجل يؤتى بالماء

ليتوضأ به فيبزق او يتمخط فيقع ذلك في انائه ثم يتوضأ به ويصلي قال لا بأس بذلك وصلاته تامة قلت
ارأيت ان شرب من مائه سنور ايتوضأ به ويصلي قال احب الي ان يتوضأ بغيره قلت فان فعل وصلى قال
يجزيه قلت ارأيت ان شرب من انائه دجاجة هل يتوضأ منه قال ان كانت الدجاجة مخلاة فاني اكره له
ان يتوضأ به وان كانت محبوسة فلا بأس ان يتوضأ به قلت ارأيت ان كانت مخلاة فشربت منه فتوضأ بفضلها
فصلى قال يجزيه قلت لم قال لانه لم ير في منقارها قذرا فهو يجزيه واحب الي ان يتوضأ بغيره قلت ارأيت
ان راى في منقارها قذرا فشربت منه هل يتوضأ به قال لا قلت فان فعل وصلى قال عليه ان يعيد الوضوء
والصلاة قلت ارأيت ان شرب من انائه طير او شاة او بقرة او بعير او فرس او برذون او شيء مما يؤكل لحمه
هل ينبغي له ان يتوضأ بفضل ذلك الماء قال نعم لا بأس به قلت ارأيت ان شرب منه شيء لا يؤكل لحمه مثل
الحمار او البغل او شبه ذلك قال لا يتوضأ منه قال ارأيت ان توضأ منه وصلى بذلك يوما او اكثر من ذلك
قال عليه ان يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت ارأيت ان وقع في انائه ذباب او زنبور او عقرب او
خنفساء او جراد او نمل او صراصر فمات منه او وجد ذلك في الحب ميتا هل يفسد ذلك الماء قال لا قلت لم
قال لانه ليس له دم ولا بأس بالوضوء منه قلت وكذلك كل شيء ليس له دم قال نعم قلت ارأيت ان وقع
في انائه شيء من خمر او دم او بول او عذرة او وقع ذلك في الحب وهو قليل او كثير هل يتوضأ او يشرب من
ذلك الماء قال لا قلت ارأيت ان توضأ وصلى اياما قال عليه ان يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت ارأيت
ان وقع في وضوءه لعاب ما يؤكل لحمه او وقع في الحب قال اما اللعاب فليس يفسد الماء ولا بأس ان يتوضأ به
ويشرب منه قلت ارأيت ان وقع بول ما يؤكل لحمه في الاناء وفي الحب قال هذا فاسد وهو يفسد الماء قلت
فان توضأ بذلك الماء وصلى قال عليه ان يعيد الوضوء والصلاة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
ما اكلت لحمه فلا بأس ببوله وان وقع في ماء لم يفسد حتى يغلب على الماء فاذا غلب على الماء فلم يتوضأ به ٥
وقال ابو يوسف لا بأس بشرب بول ما يؤكل لحمه مثل الناقة وشبهها وبولها يفسد الماء وان كان قليلا ٥
وقال محمد لا بأس بشربه فليس يفسد الماء قلت ارأيت رجلا توضأ فبدأ برجليه قبل ذراعيه او بذراعيه
قبل وجهه او مسح راسه قبل ان يغسل وجهه او نزل بعض اعضائه حتى جف ما قد غسل او فعل ذلك في غسله
ثم غسل ما بقي قال يجزيه غسله ووضوءه تام ولكن افضل ذلك ان يبتدي بيديه ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم
يمسح براسه ثم يغسل قدميه قلت الاناء يقع فيه خرء عصفور او خرء حمام قال يلقيه من الاناء ثم يتوضأ به ٥
قلت فان وقع فيه خرء دجاجة قال لا يتوضأ به قلت ارأيت ان توضأ به وصلى يوما او اكثر من ذلك قال يعيد
الوضوء والصلوات كلها قلت ارأيت الاناء يشرب منه الفارة او الحية او الوزغة هل يتوضأ به قال لا قلت
فان توضأ به وصلى قال صلاته تامة وقد اساء قلت ارأيت السبع من السباع او الكلب يشرب من الاناء
قال لا يتوضأ به قلت ارأيت ان صلى يوما او اكثر من ذلك قال يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت ارأيت الاناء
يقع فيه بول الخفاش او وقع فيه شيء من البعوض او البراغيث قال لا بأس بالوضوء من ذلك الماء قلت
لم وهذا له دم قال هذا ليس بشيء قلت ارأيت ان شرب من انائه من الطير مما لا يؤكل لحمه قال اكره له ان يتوضأ به
قلت فان توضأ به وصلى قال يجزيه ذلك قلت من اين اختلف هذا والسباع التي لا يؤكل لحمها قال اما
في القياس فهما سواء ولكني استحسن في هذا الا ترى اني اكره سور الدجاجة ولا امره ان يعيد منه الوضوء
والصلاة قلت ارأيت ان شرب من انائه باز او صقر قال اكره الوضوء منه وان توضأ اجزاه قلت
ارأيت الحب يموت فيه السمكة او الضفدع او السرطان هل ترى بالوضوء وبالشرب منه بأسا قال لا بأس
بالوضوء والشرب منه قلت لم قال لان هذا يعيش في الماء ويسكنه الا ترى انه لا بأس باكل السمكة حين
ماتت في الحب لانها ذكية قلت ارأيت لعاب ما يؤكل لحمه من الدواب يقع في الاناء ايتوضأ به قال لا قلت
فان توضأ به وصلى قال يعيد الوضوء والصلاة قلت وكذلك السباع قال نعم قلت ارأيت الفارة
او العصفور يموت في البير او في الحب فيخرج منها ساعة ماتت ايتوضأ من البير او الحب او يشرب منهما
قال لا حتى ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون واما في الحب فيهراق الماء كله ولا يشرب منه ولا يتوضأ منه
قلت ارأيت ان توضأ قبل ذلك من البير او من الحب فصلى اياما بذلك الوضوء قال عليه ان يعيد الوضوء
والصلوات كلها قلت فان وقع فيه دجاجة او سنور فماتت فاخرجت منها ساعة ماتت قال ينزف
منها اربعون او خمسون دلوا قلت ارأيت ان وقع فيها شاة او بقرة قال ينزف ماء البير كله الا ان
يغلبهم الماء قلت فان كان الذي ذكرت لك قد انتفخ او تفسخ فيها او تقطع فيها قال ينزف ماء البير كله
حتى يغلبهم الماء قلت ارأيت صبيا بال في بير او وقعت فيها عذرة او وقع فيها جنب فاغتسل
فيها قال عليهم ان ينزفوا ماء البير كله قلت ارأيت ان توضأ رجل من تلك البير وصلى بذلك الوضوء يوما
ثم وجد فيها من الليل دجاجة ميتة لم تنفسخ بعد او علم ان الصبي قد كان بال فيها قبل ذلك او جنب

وتم فيها فاغتسل قال على الرجل ان يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت فان كانت الدجاجة او غيرها لك قد
انتفخت وانما كان وضوء ذلك الرجل من تلك البئر ولا يعلم متى وقعت فيها الدجاجة الا انهم وجدوها منتفخة
قال على من توضأ من ذلك الماء وصلى ان يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليهن قلت لم وهو لا يعلم
متى وقعت قال استحسن ذلك واخذ بالثقة لانها صلاة والا يصلي الرجل شيئا قد صلاه وفرغ منه احب الي من ان
يترك شيئا واجبا عليه قلت ارايت ما كان من عجين قد عجن بذلك الماء قال اكره لهم اكله قلت فان كان
غسل بذلك الماء ثوب قال امرهم ان يعيدوا غسله بماء نظيف قلت فان كان الذي اصاب الثوب اكثر
من قدر الدرهم الكبير المثقال وقد صلى فيه يوما او اكثر من ذلك قال عليه ان يعيد ما صلى فيه وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف اما انا فارى ان يجزيه الوضوء والصلاة ولا باس بذلك العجين ان ياكلوه ولا يغسل ثوبه حتى
يعلم ان ذلك كله كان بعدما ماتت في البئر وهو قول محمد قلت ارايت ان كان الذي اصاب ثوبه اقل من قدر
الدرهم وقد صلى فيه قال لا يعيد الصلاة قلت وكذلك روث ما يوكل لحمه وبوله قال نعم وقال ابو حنيفة
الروث كله سواء وروث الحمار والفرس اذا اصاب الثوب منه او البغل اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه
وقال ابو يوسف ومحمد تجزى الصلاة فيه الا ان يكون كثيرا فاحشا وقال ابو حنيفة بول الحمار اذا كان اكثر من
قدر الدرهم يفسد وبول الفرس لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد في بول الحمار مثل قولهما واما في بول الفرس فلا يفسد في قول محمد وان كان كثيرا فاحشا وقال ابو حنيفة
في اخثاء البقر وخرء الدجاج مثل السرقين يفسد منه اكثر من قدر الدرهم وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك
في خرء الدجاجة خاصة وقال محمد الكثير الفاحش شبر في شبر قلت وكذلك بوله اذا اصاب الثوب
قال نعم ما لم يكن كثيرا فاحشا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يفسد بول ما يوكل لحمه بعيب
الثوب وان كان كثيرا فاحشا قلت ارايت البئرين يكونان في الحجرة احدهما بالوعة يهراق فيها البول والوضوء
والاخرى يستقى منها الماء كم ادنى ما يكون بينهما قال خمسة اذرع قلت فان كان بينهما اقل من ذلك ولا يوجد
في الماء طعم نتن ولا شيء ولا ريح قال لا باس بالوضوء منه قلت فان كان بينهما سبعة اذرع او اكثر من ذلك
وقد يوجد طعم البول منها وريحه قال لا خير في الوضوء منها قلت ارايت ان توضأ منها انسان وصلى قال
عليه ان يعيد الوضوء والصلاة قلت ارايت الرجل والمراة يغتسلان من اناء واحد من الجنابة قال
لا باس بذلك قلت ارايت امراة حائضا طهرت فاغتسلت فبقي من غسلها اقل من موضع الدرهم كيف تصنع
قال تغسل ذلك المكان وان كانت صلت قبل ان تغسله فعليها ان تعيد الصلاة قلت وكذلك الجنب
قال نعم قلت ارايت رجلا جنبا اغتسل فنسي المضمضة والاستنشاق ثم دخل في الصلاة فصلى ركعة
او ركعتين ثم ضحك كيف يصنع قال عليه ان يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت
لم قال لانه لو كان في صلاة لو تم عليها لم تجزه فاذا ضحك فيها لم يكن عليه ان يعيد الوضوء قلت ارايت
ان نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء فصلى ركعة او ركعتين ثم ضحك قال عليه ان يعيد الوضوء ويستقبل
الصلاة قلت لم قال لانه لو تم على صلاته اجزاه ذلك قلت ارايت رجلا جنبا اغتسل فبقي من جسده
قدر موضع الدرهم لم يصبه الماء ثم صلى ركعة او ركعتين ثم ضحك قال عليه ان يغسل ذلك المكان الذي لم
يصبه الماء ويستقبل الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت ارايت رجلا توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق او
كان جنبا فنسي المضمضة والاستنشاق ثم صلى قال اما ما كان في الوضوء فصلاته تامة واما ما كان في
غسل الجنابة او طهر حيض فانه يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة قلت من اين اختلفا قال كان ينبغي في
القياس سواء الا انا ندع القياس للاثر الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قلت فان نسي مسح الراس
في الوضوء فصلى قال عليه ان يمسح براسه ويعيد الصلاة قلت لم امرته في هذا باعادة الصلاة ولم تامره
في المضمضة والاستنشاق قال لان مسح الراس فريضة في كتاب الله تعالى وليست المضمضة والاستنشاق
مثله قلت فان نسي ان يمسح راسه وكان في لحيته ماء فاخذ منه فمسح به راسه قال لا يجزيه لانه لا بد له
ان ياخذ ماء فيمسح به راسه لانه واجب عليه قلت فان كان في كفه بلل فمسح به راسه قال هذا يجزيه
وهذا بمنزلة ما لو اخذ من الاناء ماء فمسح به الا ترى انه ايضا يصل الى الراس منه البلل فلا ابالي من يديه
كان او من الاناء واما ما كان على اللحية فانه ما قد توضأ به مرة فلا يجزيه ان يتوضأ به ثانية قلت ارايت
رجلا توضأ ومسح راسه باصبع واحدة او باصبعين قال لا يجزيه قلت فان مسح راسه بثلاث اصابع
قال هذا يجزيه قلت لم قال لانه مسح بالاكثر من اصابعه الا ترى انه لو مسح بكفه كلها الا اصبعا واحدة
او بعض اصبع انه يجزيه ولكنه افضل ان يمسح بكفيه كليهما وكذلك اذا مسح بثلاث اصابع قلت ارايت
ان كان شعره طويلا يقع على منكبيه فمسح ما تحت اذنيه وما على منكبيه قال لا يجزيه قلت فان مسح ما فوق
منكبيه واذنيه قال هذا يجزيه قلت لم قال لان ما تحت الاذنين ليس من الراس وما فوق الاذنين منه

[في الهامش:] اربع قصبا عدا قلت ولا ترى باسا بعقب ما يوكل لحمه وهو كثير فاحش قال لا باس به وان كان كثيرا فاحشا وقال ابو يوسف في الاملاء الكثير الفاحش صح

[في الهامش:] ونسي ان يمسح براسه ثم صلى ركعة او ركعتين ثم ضحك قال عليه ان يمسح راسه ويستقبل الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت ارايت رجلا توضأ صح

الراس

من الراس قلت ارايت الاذنين يغسل مقدمهما مع الوجه ويمسح موخرهما مع الراس او يمسحهما قال اي ذلك
فعل فحسن واحب الي ان يمسحهما مع الراس لان الاذنين عندنا من الراس ما اقبل منهما وما ادبر بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الراس قلت ارايت ان مسح راسه ولم يمسح اذنيه قال يجزيه
قلت فان مسح اذنيه ولم يمسح راسه قال لا يجزيه ذلك قلت فقد تركت قولك قال اخذ في الاذنين
بالاستحسان واخذ في الراس بالثقة قلت ارايت رجلا توضأ وضوءه للصلاة ثم جز شعره او نتف ابطه
او قص اظفاره او اخذ من شاربه هل يمسح شيئا من ذلك قال لا لان هذا طهور ونظافة ولو كان هذا ينقض بعض
الوضوء نقضه كله هل رايت شيئا ينقض بعض الوضوء دون بعض وهذا الذي اخذ من شاربه وقص اظفاره
ونتف ابطه وانقى السنة وازداد طهورا ولا يجب عليه الوضوء فيما صنع قلت ارايت رجلا توضأ ثم مس ذكره
في الصلاة او في غير الصلاة هل ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسل يده قال لا قلت ارايت رجلا توضأ
ثم نظر الى امراته من شهوة ولم يمذ هل يجب عليه الوضوء قال لا قلت ارايت ان نظر الى الفرج قال وان نظر
الى الفرج قلت ارايت ان نظر الى الفرج فامنى او امذى او اودى قال اما اذا امنى وجب عليه الغسل واما اذا
امذى او اودى فان عليه الوضوء ولا غسل عليه قلت وما المني والودي والمذي قال اما المني فهو خاثر ابيض
غليظ ابيض ينكسر منه الذكر واما المذي فهو رقيق الى البياض ما هو واما الودي فهو رقيق يجيء بعد البول قلت
ارايت رجلا توضأ ثم قبل امراته من شهوة او لمسها بشهوة او لمس فرجها بشهوة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا
قلت فان باشرها بشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر لها قال اما هذا فينقض وضوءه وعليه ان يعيد الوضوء
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي او غير ذلك قلت ارايت الرجل
يجامع اهله دون الفرج ولا ينزل ولكن يخرج منه الودي او المذي قال عليه الوضوء ولا غسل عليه قلت ارايت
ان التقى الختانان وتوارت الحشفة قال هذا يجب عليه الغسل قلت ارايت رجلا احتلم ولم ير شيئا
ولم ينزل شيئا قال ليس عليه غسل قلت فان علم انه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد على فراشه مذيا او في فخذه
وقد راى رؤيا او لم ير قال هذا يجب عليه الغسل اخذ بالثقة في ذلك قلت فان كان لم ير مذيا ولكنه وديا ورأى
رؤياه قال هذا بول وليس عليه غسل وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا غسل عليه حتى
يستيقن انه قد احتلم قلت ارايت المراة اهي في الاحتلام بمنزلة الرجل قال نعم قلت ارايت المراة يصيبها الجنابة
ثم تحيض قبل ان تغتسل هل عليها غسل الجنابة قال ان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل حتى تطهر قلت
ارايت الجنب والحائض يعرقان في الثوب هل يغسل ذلك الثوب او ينضح بالماء قال لا قلت ارايت الحوض
يقع فيه الجيفة هل يتوضأ منه او يشرب منه قال ان كان حوضا صغيرا يخلص بعضه الى بعض فلا يتوضأ منه ولا يشرب
منه الا ان يخاف الرجل على نفسه في العطش فيشرب منه واما الوضوء فلا يتوضأ منه وان كان الحوض كبيرا لا يخلص
بعضه الى بعض فلا باس ان يتوضأ من ناحية اخرى ويشرب منه قلت وكذلك لو بال فيه انسان او اغتسل
فيه جنب او القي فيه عذرة قال نعم قلت ارايت الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقن ذلك
هل يشرب منه ويتوضأ منه قبل ان يسال عنه قال نعم يشرب منه ويتوضأ منه وليس عليه ان يسال عنه
ولا يدع الشرب منه ولا الوضوء حتى يستيقن انه قذر قلت ارايت الماء يكون في الطريق في حوض وقد انتن وليس
فيه جيفة هل يتوضأ منه ويشرب منه قال نعم قلت ارايت جنبا وقع في نهر فانغمس فيه انغماسة واحدة
وتمضمض واستنشق وانقى الفرج وغسل كل شيء منه مرة واحدة قال يجزيه قلت ارايت رجلا توضأ فنسي ان يمسح
براسه فاصاب راسه ماء المطر فاصاب من ذلك مقدار ثلاث اصابع فمسحه به قال يجزيه من مسح الراس
قلت ارايت جنبا قام في المطر الشديد متجردا فاغتسل بما اصابه من المطر وتمضمض واستنشق وغسل فرجه قال
يجزيه غسله قلت ارايت جنبا وقع في بئر فاغتسل فيها قال قد افسد ماء البئر ولا يجزيه غسله قلت لم قال لانه
حين وقع في البئر فقد افسد الماء كله وانما اغتسل بماء قذر ولا يجزيه قلت ارايت الرجل يسال عن الوضوء فيتوضأ
وضوءه للصلاة يريد بذلك تعليم الرجل الذي ساله هل يجزيه وضوءه للصلاة ولم ينو به الوضوء حين توضأ قال نعم
قلت لم ولم يرد به الصلاة انما اراد به ان يعلم الرجل الذي ساله عنه قال ان توضأ واراد به الصلاة او لم يرد به
فانه يجزيه من وضوئه الا ترى ان جنبا لو اغتسل وهو ناس للجنابة لا يريد بذلك غسل الجنابة ان ذلك يجزيه
من غسل الجنابة فكذلك هذا الذي توضأ ولا ابالي نوى به الغسل او لم ينو قلت ارايت الرجل يتوضأ ثم يمسح
الوجه بالمنديل قال لا باس بذلك قلت لم قال ارايت لو اغتسل في ليلة باردة اكان يقوم عريانا حتى يجف
قلت لا قال فلا باس بان يمسح بالمنديل ويتمسح في ثوب من الجنابة والوضوء قلت ارايت الجنب اتكره له ان
ينام او يعاود اهله قبل ان يتوضأ قال لا باس بذلك ان شاء توضأ وان شاء لم يتوضأ وقد بلغنا
ان عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولم يصب ماء ثم يقوم فان
شاء اعاد وان شاء اغتسل قلت فان اراد ان ياكل كيف يصنع قال يغسل يده ويتمضمض ثم ياكل قلت

فان كانت يداه نظيفتين فاكل ولم يغسلهما قال لا يضره ذلك لكن احب الي ان يغسلهما ويتمضمض قلت ولم لا يتوضا
وضوءه للصلاة قال هذا ليس بشي قلت ارايت الحايض اتتوضا وضوها للصلاة كلما ارادت ان تاكل قال لا
قال فالمراة مثل الرجل او اشد حالا قال ليس علي واحد منهما ان يتوضا ولكنه يغسل يديه ويتمضمض ان شاء قلت
ولم لا يتوضا وضوءه للصلاة قال هذا ليس بشي قلت ارايت الحايض اتتوضا وضوها للصلاة كلما ارادت ان
تاكل قال لا قال فالمراة مثل الرجل او اشد حالا قال ليس علي واحد منهما ان يتوضا ولكنه يغسل يديه ويتمضمض ان شا
قلت ارايت الرجل تكسر يده فتكون عليه الجباير فيتوضا للصلاة ايجزيه ان يمسح علي الجباير قال نعم قلت وكذلك
لو كان به قرحة او جرح فمسح فوق الخرقة التي علي الجرح قال نعم يجزيه ذلك وذلك اذا كان الجرح في موضع الوضو فان لم
يكن في موضع الوضو فليس عليه الا يمسح عليه قلت ارايت ان كانت به جراحة وهو يخاف علي نفسه ان يمسح عليها
قال اذا خاف علي نفسه الا يمسح عليها فلم يمسح عليها اجزاه قلت ارايت ان كانت الجراحة في جانب راسه وهو يقدر
علي ان يمسح بقية راسه ولا يضره قال فليمسح ما بقي من راسه قلت فان لم يفعل وصلي هكذا اياما من غير ان يمسح
علي بقية راسه قال عليه ان يمسح علي بقية راسه ويعيد الصلوات كلها قلت ارايت ان اجنب فاغتسل فمسح بالماء
علي الجباير التي علي يديه او لم يمسح لانه يخاف علي نفسه ان يمسح قال يجزيه وقال ابو يوسف ومحمد ان ترك المسح علي الجباير
ولا يضره ذلك لم يجزه فان صلي هكذا اياما اعاد ما كان صلي حتي يمسح عليها فان مسح عليها ودخل في الصلاة ثم سقطت
الجباير مضي في صلاته ولا يشبه هذا المسح علي الخفين قلت ارايت الرجل ينكسر ظفره فيجعل عليه الدوا او العلك
فيتوضا وقد امر ان لا ينزعه قال يجزيه قلت وان لم يخلص الماء اليه قال وان لم يخلص الماء اليه قلت ارايت
رجلا توضا ثم تقيا متعمدا او غير متعمد او قلس قال اذا كان ذلك ملا فيه او اكثر من ذلك اعاد الوضو وان
كان القلس اقل من ملا فيه لم يعد الوضو قلت ارايت ان تقيا ملا فيه بلغما قال لا يعيد الوضو قلت
وكذلك البزاق قال نعم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البلغم كغيره من الطعام والشراب
اذا كان ملا فيه اعاد الوضو قلت فان تقيا ملا فيه مرة قال عليه ان يعيد الوضو قلت ارايت رجلا
به دمل او قرحة تخرج منه دم او قيح او صديد فسال عن راس الجرح قال عليه ان يعيد الوضو قلت فان كان
قليلا لم يسل عن راس الجرح قال فلا وضو عليه قلت ارايت رجلا بزق فراي في بزاقه الصفرة هل ينقض ذلك
وضوءه قال لا قلت فان كان الدم هو الغالب قال هذا ينقض وضوءه قلت فان كان الدم والبزاق سواء
لا يغلب احدهما صاحبه قال احب الي ان يعيد الوضو وياخذ في ذلك بالثقة قلت ارايت الرعاف والريح
والضحك في الصلاة هل ينقض الوضو قال نعم قلت ارايت النوم هل ينقض الوضو قال اذا كان قايما او راكعا
او ساجدا او قاعدا فلا ينقض وضوءه واما اذا نام مضطجعا او متكيا فان ذلك ينقض الوضو قال ابو يوسف
ان نام متعمدا في السجود فسدت صلاته وان غلبه النوم في السجود لم يضره قلت ان نام علي احدي اليتيه
او احدي وركيه متوركا قال هذا ينقض وضوءه قلت ارايت رجلا به جرح وكلما يخرج منه دم قليل فمسحه ثم
خرج منه ايضا فمسحه وذلك كله قبل ان يسيل قال ان كان الدم لو ترك ما مسح منه سال اعاد الوضو وان كان
لو ترك لم يسل لم ينقض وضوءه قلت ارايت الكلام الفاحش هل ينقض الوضو قال لا قلت ارايت الطعام
هل ينقض شي منه الوضو مثل لحوم الابل او البقر او الغنم او اللبن او غير ذلك مما مسته النار قال ليس شي
من الطعام ينقض الوضو انما الوضو ينتقض مما يخرج وليس مما يدخل ولم تزده النار الا طيبا ولو كان هذا
ينقض الوضو لكان من توضا بماء سخن نقض وضوءه ولكان من ادهن بدهن قد مسته النار اعاد الوضو فليس شي
من هذا ينقض وضوءه قلت ارايت رجلا تبسم في صلاته ولم يقهقه هل ينقض ذلك الوضو قال لا قلت فان
قهقه قال هذا ينقض الوضو وعليه ان يستقبل الوضو والصلاة قلت لم قال للاثر الذي جاء عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم قلت ارايت رجلا توضا فمسح نصف راسه او ثلثه او اقل من ذلك قال يجزيه قلت
ارايت رجلا توضا ولم يخلل لحيته بالماء قال يجزيه قلت ارايت الرجل اذا توضا اينبغي له ان يخلل اصابع
يديه ورجليه بالماء قال نعم قلت لم قال لان هذا من مواضع الوضو فلا بد له من ان يصيبه الما قلت
فاللحية قال انما مواضع الوضو ما ظهر منها فاذا امر كفيه عليها اجزاه قلت ارايت رجلا توضا ثم ذبح
شاة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا ولكن يغسل ذلك المكان الذي اصابه قلت فان صلي به ولم يغسله
قال ان كان اكثر من قدر الدرهم غسله واعاد الصلاة وان كان اقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة ولكن
افضل ذلك ان يغسله قلت وكذلك لو اصاب يده البول قال نعم قلت وكذلك الروث وخرء الدجاج
قال نعم قلت فان اصابه خرء طاير يوكل لحمه مثل الحمام والعصفور قال ليس عليه في هذا اعادة قلت
ارايت المني يكون في الثوب فيجف فيحكه الرجل قال يجزيه ذلك بلغنا عن عايشة رضي الله عنها انها
كانت تفركه من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت فان اصاب الثوب دم او عذرة فحكها قال
لا يجزيه ذلك قلت من اين اختلفا قال هما في القياس سواء غير انه جاء في المني اثر فاخذنا به قلت وكذلك

فان اصاب يده بول او دم او عذرة او خمر هل ينقض وضوءه قال لا صح

روث

روث الحمار او البغل هو مثل العذرة قال نعم قلت ارايت الدم او العذرة او الروث اذا اصاب
النعل او الخف فيجف فمسحه الرجل بالارض هل يجزيه ذلك ويصلي في نعليه او خفيه قال نعم قلت من اين
اختلف النعل والثوب قال لان النعل جلد فاذا مسحه بالارض ذهب القذر منه والثوب ليس هكذا لان
الثوب ينشفه فيبقي فيه وقال محمد في الدم والعذرة اذا اصاب الخف او النعل لا يجزيه ان يمسحه من الخف
والنعل حتي يغسله من موضعه وان كان يابسا وقال ابو يوسف ومحمد اذا اصاب الخف او النعل او الثوب
الروث فصلي فيه وهو رطب وهو اكثر من قدر الدرهم ان صلاته تامة وان كان كثيرا فاحشا فصلي فيه اعاد
الصلاة قلت ارايت رجلا توضا وضوءه للصلاة ثم غمض ميتا او غسله هل يجب عليه الغسل او ينقض وضوءه
قال لا الا ان يصيب يده او ساير جسده شي فيغسله قلت لم لا يجب عليه الوضو وقد مس ميتا قال
لان مس الميت ليس بحدث يوجب عليه الوضو الا ترى لو ان رجلا توضا ثم مس كلبا او خنزيرا او جيفة
لم ينقض وضوءه وهذا انجس فالمسلم الميت اطهر وانظف من هذا قلت ارايت رجلا توضا ثم احتجم
فال قد نقض ذلك وضوءه قلت فهل يجب عليه الغسل قال لا ولكن يجب عليه ان يغسل موضع المحجمة
قلت فان توضا ولم يغسل موضع المحجمة وصلي فيه اياما قال ان كان موضع المحجمة اقل من قدر الدرهم فان
صلاته تامة الا انه قد اسا وان كان موضع المحجمة اكثر من قدر الدرهم غسله واعاد ما صلي قلت ارايت رجلا
توضا ثم خرج من ذكره بول هل يجب عليه الوضو قال نعم قلت فان قلس اقل من ملا فيه قال لا يجب عليه
في ذلك الوضو قلت من اين اختلف القلس والبول قال ليس الفم والذكر والدبر سواء الا ترى انه
لو خرج من دبره ريح اعاد الوضو ولو تجشا لم يكن عليه الوضو قلت فان خرج من جرحه دم ولم يسل قال لا ينقض
ذلك وضوءه قلت لم لا ينقض وضوءه كما انه لو خرج من ذكره بول ينقض وضوءه قال لان ما خرج من الذكر حدث
وما خرج من الجرح ليس بحدث الا ان يسيل قلت ارايت رجلا توضا ثم خرج من دبره دابة قال هذا قد نقض
وضوءه وعليه ان يعيد الوضو والصلوات قلت ارايت رجلا توضا ثم سقط من جرحه لحم او دابة خرجت
من جرحه هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت ارايت رجلا توضا ثم قشر من جرحه الجلد هل ينقض ذلك وضوءه
قال لا قلت فان كان فيه ماد فسال قال هذا ينقض الوضو قلت فما فرق بين الدابة اذا خرجت من الدبر
واذا خرجت من الجرح قال لانها اذا خرجت من الدبر فهو حدث واذا خرجت من الجرح فليس بحدث
قلت ارايت رجلا توضا ثم رعف وهو قليل لا يسيل قال لا ينقض وضوءه قلت من اين اختلف الدم
اذا خرج من الانف والدابة اذا خرجت من الدبر قال لان الدابة اذا خرجت من الدبر فهو حدث واذا خرج
الدم من الانف ولم يسل لم يكن ذلك بحدث ولو كان هذا حدثا لكان اذا خرج منه المخاط او البزاق اعاد
الوضو فليس هذا بشي ولا وضو عليه وقال محمد في النوادر اذا نزل الدم في قصبة الانف انتقض
وضوءه واذا وقع البول في قصبة الذكر لم ينتقض وضوءه قال محمد فيمن قاء دما لم ينقض حتي يملا الفم
لان الجرح اذا كان في الجوف فليس بجرح انما هذا قي وليس بدم قلت ارايت رجلا توضا ثم تقيا فخرج
منه دم لم يخالطه شي قال هذا ينقض وضوءه قلت وكذلك لو قاء مرة لم يخالطها شي قلت فان قا بلغما
قال هذا بزاق ولا ينقض هذا وضوءه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فاري البلغم
والمرة والقي سواء وهذا ينقض الوضو قلت ارايت رجلا به جرح سايل لا ينقطع كيف يتوضا
ويصلي قال يتوضا لوقت كل صلاة ويصلي قلت فان صلي الظهر هل يصلي ما بينه وبين العصر من التطوع
او فريضة قد نسيها او صلاة قد جعلها لله علي نفسه قال نعم يصلي ما بينه وبين العصر ما شا ما لم يحدث
قلت وتامره ان يشد الجرح ويربطه قال نعم قلت فان شده وربطه ثم سال الدم حتي نفذ الرباط
قال لا ينقض ذلك وضوءه حتي يجي وقت صلاة اخرى قلت فان كان اصاب ثوبه من ذلك الدم قال
يغسله ويصلي فيه قلت فان لم يغسله وصلي فيه قال ان كان اكثر من قدر الدرهم غسله واعاد الصلاة
وان كان اقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة ولكن افضل ذلك ان يغسل ذلك الدم من ثوبه قلت
ارايت ان توضا وربطه وشده ثم سال الدم وسال من مكان اخر قال هذا ينقض وضوءه ولا ينقضه
ذلك الجرح قلت لم جعلت عليه اذا توضا ان يصلي ما بينه وبين وقت صلاة اخرى بذلك الوضو قال
هذا عندي بمنزلة المستحاضة وقد جاء في المستحاضة اثر انها تتوضا لوقت كل صلاة قلت ارايت رجلا
يتوضا ثم صلي علي عذرة يابسة او دم يابس او مشي في موضع به دم هل ينقض ذلك الوضو قال لا قلت
فان قام عليه هل يجب عليه ان يغسل رجليه او يعيد الوضو والصلاة قال لا قلت ارايت ان توضا
ثم خاض ماء المطر الي المسجد او داس الطين الي المسجد هل ينقض ذلك وضوءه او يجب عليه غسل رجليه
او خفيه قال لا ولكن يمسح ما كان علي قدميه او خفيه بالارض ويصلي ولا يجب عليه غسله حتي يستيقن
انه الطين قذر وقال ابو حنيفة في الاملا اكره ان يمسح ذلك بحايط المسجد من داخل او باسطوانة

من اساطينه قلت ارايت رجلا مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف اكثر من قدر الدرهم وهو لا يعلم
ما هو قال ان غسله فحسن وان لم يغسله حتى يعلم ما هو اجزاه ذلك قلت فان كان اكثر ظنه انه قذر قال
يغسله قلت ارايت ان لم يسل ولكن هبت عليه ريح فانتضح عليه منه شيء بمثل رؤس الابر او اصغر من ذلك قال
هذا ليس بشيء قلت فان استيقن انه بول او قذر قال وان استيقن ولا يجب عليه غسله الا ترى ان الرجل
يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول ثم يقع عليه وعلى ثيابه فليس يجب عليه في هذا غسل قلت
فان انتضح عليه شيء كثير وهو يستيقن انه بول قال يغسله قلت ارايت رجلا توضا ثم شك في بعض وضوئه
وذلك اول ما شك قال عليه ان يغسل ذلك الموضع الذي شك فيه قلت فان كان يلقى ذلك كثيرا يعرض
له الشيطان بذلك في صلاته او بعد فراغه منها حتى يكثر ذلك عليه قال لا يلتفت الى شيء من هذا ويمضي في
صلاته ولا يعيد شيئا من ذلك قلت ارايت رجلا توضا وفرغ من وضوئه فظن انه قد احدث ولم يستيقن قال
هو على وضوئه ولا يعيد قلت فان كان في الصلاة فظن انه احدث قال يمضي في صلاته قلت وكذلك لو كان
فرغ من صلاته قال نعم ليس يجب عليه ان يعيد حتى يستيقن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او يستيقن بحدث
قلت ارايت الرجل توضا ثم وجد البلل بلا من ذكره قال عليه ان يعيد الوضوء قلت فان كان الشيطان
يريه ذلك او لا يعلم ذلك يقينا انه بول او ماء قال يمضي في صلاته ولا ينظر في شيء من ذلك حتى يستيقن انه بول
قلت افترى له ان ينضح فرجه بالماء اذا توضا فان سال قال هو من الماء الذي انتضح به قال نعم ارى له ان يفعل
ذلك قلت ارايت رجلا احدث ثم شك فلا يدري اتوضا ام لا قال هو على حدثه غير متوضئ حتى يستيقن بالوضوء
واذا توضا فلا يكون محدثا حتى يستيقن بالحدث واذا احدث لم يكن متوضيا حتى يستيقن بالوضوء قلت ارايت دم
البراغيث والبق والحلم يكون في الثوب قال اما دم البق والبراغيث فليس به باس واما دم الحلم فان كان
اكثر من قدر الدرهم وقد صلى فيه فانه يعيد الصلاة وان كان اقل من قدر الدرهم لم يعد وكرها فضل ذلك ان يغسله
قلت من اين اختلف دم البق والحلم قال ليس للبق دم سايل والحلم له دم سايل قلت وكذلك كل شيء ليس له
دم سايل يقع في الاناء فلا باس بالوضوء منه قال نعم اذا كان مثل الخنفسا او العقرب والجراد والنمل والزنبور
والذباب والقراد فانه اذا وقع شيء من هذا في الماء لم يفسد وكذلك دمه اذا اصاب الثوب لم يجب عليه
غسله قلت ارايت دم السمك ما قولك فيه قال ليس دم السمك بشيء ولا يفسد شيا قلت ارايت قولك
في الدم اذا كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة لم قلته قال لانه بلغني عن ابراهيم النخعي انه قال قدر الدرهم
والدرهم قد يكون اكبر من الدرهم فوضعناه على اكبر ما يكون منها استحسن ذلك قلت فان كان قدر مثقال
قال لا يعيد حتى يكون اكثر من قدر الدرهم قلت ارايت رجلا وضع الماء ليتوضا به فاخبره بعض اهله انه قذر
قال لا يتوضا به قلت ارايت رجلا وضع الماء ليتوضا به فادخل صبي يده او رجله في ذلك الماء وليس على
يديه ورجليه قذر قال احب لذلك ان يتوضا بغيره قلت فان لم يفعل وتوضا قال يجزيه قلت ارايت
الحب يكون له الكوز يوضع في نواحي الدار اترى للرجل ان يتوضا منه ويشرب منه قال نعم اذا لم يعلم فيه قذر
او هكذا امر الناس قلت وكذلك بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه اذا بال شيء منها في بير الماء امرت ان ينزف
ماء البير كله حتى يغلبهم الماء قال نعم قلت وكذلك ارواثها قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا باس ببول ما يوكل لحمه وان بال شيء من ذلك في بير لم يفسد الماء ولم يجب عليهم ان ينزفوا ماءه حتى
يتغير الماء وكذلك اذا اصاب الثوب منه شيء كثير فاحش لم يجب عليهم غسله الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد امر بان يشرب ابوال الابل والبانها ولو كان نجسا لم يامر بشربه قلت ارايت البعر من بعر الغنم والابل
يقع في بير الماء قال لا يضره ذلك ما لم يكن كثيرا فاحشا فان كان كثيرا فاحشا كان عليهم ان ينزفوا ماء البير
كله وقال ابو حنيفة في الاملا اذا كان البعر رطبا فقليله وكثيره يفسد الماء قلت لم والبعر قد قلت
في بول ما يوكل لحمه اذا اصاب الثوب منه وهو اكثر من قدر الدرهم انه لا يفسد وان الصلاة فيه تامة قال لانه
قد قلت ذلك ولكن لا يشبه البول في الماء مثل البول يصيب الثوب لانها اذا ابالت في البير فقد صار الماء
كله مثل ذلك البول واذا اصاب الثوب فانما يصيب منه موضعا واحدا الا ترى ان البول لو اصاب
الثوب وهو كثير فاحش لم يجز الصلاة فيه وقال محمد لو بالت شاة في بير لم ينجسها وقال ابو يوسف ومحمد
في الروث يصيب النعل والخف والثوب فيصلي فيه وهو رطب وهو اكثر من قدر الدرهم انه يجزيه ما لم يكن
كثيرا فاحشا فان كان كثيرا اعاد وهو قول محمد قلت ارايت مسافرا حضرت الصلاة ومعه نبيذ التمر
ليس معه غيره ايتوضا به قال نعم يتوضا به ويتيمم مع ذلك احب الي فان لم يتيمم وتوضا بالنبيذ وحده
قال يجزيه في قول ابي حنيفة قلت لم يجزيه قال لانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا بالنبيذ وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضا بالنبيذ وقال محمد يتوضا ويتيمم مع ذلك قلت
فهل يجزي الوضوء بشيء من الاشربة سوى نبيذ التمر قال اذا لم يكن عنده ماء لم يجزه الوضوء بشيء من الاشربة

سوى النبيذ نبيذ التمر قلت فان توضا بشيء من الاشربة سوى النبيذ وصلى به يوما او اكثر من ذلك
قال عليه ان يعيد الوضوء والصلوات كلها وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير يتوضا بالنبيذ ولا يتيمم
وروى نوح في الجامع عنه انه رجع عن هذا وقال يتيمم ولا يتوضا به لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا به
بمكة ونزلت اية التيمم بالمدينة قلت ارايت ان توضا بالنبيذ وهو يجد الماء قال لا يجزيه ذلك
قلت فان لم يعد الوضوء وصلى بوضوئه ذلك قال عليه ان يعيد الوضوء والصلاة قلت ارايت رجلا
توضا وضوءه للصلاة فمكث على وضوئه ذلك يوما او يومين او ثلاثة ايام ولم يحدث ولم ينم ايصلي
بذلك الوضوء قال نعم قلت ارايت رجلا توضا ثم غشي عليه او اصابه لمم او اغمي عليه او ذهب عقله
من شيء ثم زال ذلك عنه هل ينقض ذلك وضوءه قال نعم قلت لم قال لان الذي اصابه من ذهاب عقله
اشد عليه من النوم والنوم ينقض الوضوء اذا نام مضطجعا قلت فالذي ذهب عقله او اصابه ما ذكرت لك
سواء هو ان كان قايما او قاعدا او مضطجعا قال نعم وعليه الوضوء في هذا كله قلت فلم استحسنت
في النوم اذا كان قاعدا او ساجدا او قايما او راكعا قال جاء في ذلك اثر فاخذت به واخذت في ذهاب العقل
بالقياس لان ذهاب العقل اشد من الحدث قلت فان لم يعد الوضوء وصلى هكذا قال يعيد الوضوء والصلاة
قلت لم ولو نام قايما او قاعدا لم يجب عليه الوضوء قال لان ذهاب العقل لا يشبه النوم في هذا قلت
ارايت رجلا صلى ركعة بقوم او ركعتين ثم اغمي عليه او ذهب عقله او اصابه لمم قال عليه وعليهم ان يستقبلوا
الصلاة قلت فان لم يذهب عقله ولكنه وقع فمات قال عليهم ان يستقبلوا الصلاة بامام غيره قلت ارايت
الرجل اذا تمضمض او استنشق ايدخل يده في انفه او في فيه قال ان شاء فعل وان شاء ترك قلت ارايت الغسل
اتراه واجبا يوم الجمعة ويوم عرفة وفي العيدين وعند الاحرام قال ليس بواجب في شيء من هذا ان اغتسل
فحسن وان ترك ذلك لم يضره قلت ارايت رجلا توضا من سور حايض او جنب او مشرك او صبي قال
لا باس بذلك كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والاغما ينقض الطهارة في الاحوال كلها
ويقطع الصلاة ويمنع القوم من البناء عليها ومن الايتمام بامام اخر فيها وكذلك موت الامام

باب البير وما ينجسها

ابو سليمان عن محمد بن الحسن قال قلت ارايت فارة وقعت في بير الماء فماتت فيها ولم تتفسخ قال ينزف
منه عشرون دلوا او ثلاثون قلت فان نزف منها ثلاثون دلوا او عشرون دلوا والفارة في البير بعد قال
عليهم ان ينزفوا منها عشرين دلوا او ثلاثين دلوا بعد خروج الفارة قلت فان نزفوا منها عشرين دلوا ثم
استخرجوا الفارة ثم نزفوا بعد ذلك عشرة دلاء فانها لا تطهر وعليهم ان ينزفوا تمام عشرين دلوا او ثلاثين
من خروج الفارة قلت فان كان يقطر من الدلو شيء في البير قال لا ينجسها لان هذا لا يمتنع منه قلت
ارايت ان صب الدلو الاخر في البير بعد ما نحوه عن راسها او قبل ذلك او بعد ما افرغوه في اناء اخر قال هذا كله
سواء وعليهم ان ينزفوا دلوا مثله قلت ارايت ان انصب ذلك الدلو في بير طاهرة قال عليهم ان ينزفوا
منها دلوا مثله وذلك لان الماء قد صار كله مثل ذلك الدلو وانما يطهر هذه الدلو البير ما يطهر التي قبلها
الا ترى ان البير التي قبلها انما يطهرها دلو واحد لو انصب فيها ذلك الدلو لاخر فكذلك هذه البير
قلت ارايت ان انصب في هذه البير الطاهرة الدلو الاول قال ينزف منها عشرون دلوا قلت فان انصب
فيها الدلو الثاني قال عليهم ان ينزفوا منها تسعة عشر دلوا وكذلك لو صب فيها الدلو العاشر كان عليهم
ان ينزفوا منها عشرة دلاء وانما يطهرها ما يطهر الاولى الا ترى انه كلما استقى من البير الاولى كان اطهر لها
قال الحاكم الجليل ابو الفضل هذا الجواب ليس بسديد وصوابه ان ينزح احد عشر دلوا وهكذا الجواب
في رواية ابي حفص قلت ارايت ان استخرجت الفارة فالقيت في هذه البير الطاهرة وصب فيها عشرون
دلوا قال عليهم ان يخرجوا الفارة وعشرين دلوا قلت لم قال لان الدلاء التي صبت فيها بمنزلة ماء البير
وهو كله نجس وانما يطهرها عشرون دلوا ومن قال غير هذا فلا بد له ان يخرج العشرين الدلو التي صبت فيها
مع الفارة وعشرين دلوا اخرى قلت ارايت ان جاوا بدلو عظيم تسع عشرين دلوا بدلوهم فاستقوا به دلوا
واحدا قال يجزيهم وقد طهرت البير قلت ارايت ان عاد ذلك الماء فاهرق في البير قال عليهم ان
يخرجوا منها مثله قلت ارايت ان توضا رجل من تلك البير بعد اخراج ذلك الدلو قال يجزيه وضوءه
قلت فان انصب فيها ذلك الدلو بعد ذلك قال لا يفسد وضوء ذلك الرجل الا ان يكون الدلو في البير
بعد لم ينح عنها فما دام الدلو فيها فليس يجزي من توضا منها لانها يقطر فيها بعد فاذا نحي عنها فقد طهرت
وقال محمد يجزيه قلت ارايت ثوبا نجسا غسل في اجانة بماء نظيف ثم عصر ولم يهرق ذلك الماء
ثم غسل في اجانة اخرى بماء نظيف ثم عصر ولم يهرق ذلك الماء ثم غسل في اجانة اخرى بماء نظيف

ثم عصر ما كان في الثوب قال قد طهرت قلت فهل يجزي من توضا بالماء الاول او الثاني او الثالث قال لا قلت فان توضا رجل من ذلك وصلى قال يعيد الوضوء والصلاة قلت ارايت ان غسل ذلك الثوب في اجانة اخرى بماء طاهر هل يجزي من توضا بذلك الماء الرابع قال نعم قلت لم قال لانه لما غسل في الاجانة الثالثة فقد صار طاهرا ثم غسل في الاجانة الرابعة وهو طاهر فلا باس بان يتوضا بذلك الماء الرابع لانه طاهر قلت ارايت رجلا توضا في اناء نظيف وضوءه للصلاة ثم توضا وهو متوضي في اناء نظيف ثم توضا في اناء اخر نظيف وهو متوضي هل يجزي من توضا بالماء الاول والثاني والثالث قال لا قلت وكذلك لو توضا خامسا او سادسا قال نعم لا يجزي من توضا بذلك الماء قلت لم قال ارايت لو استنجا بماء عشر مرات اكان يجزي من توضا بالعاشر قلت لا قال فكذلك هذا قلت ارايت جنبا اغتسل في بير ثم وقع في اخرى ثم وقع في اخرى ثم وقع في اخرى قال قد افسد الابار كلها وعليهم ان ينزفوا ماء الابار كلها حتى يغلبهم الماء قلت وهل يجزيه غسله قال لا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يطهر اذا اغتسل في البير الثالثة ويفسد الماء قلت ارايت رجلا طاهرا وقع في بير فاغتسل فيها قال قد افسد ماء البير كله قلت وكذلك لو توضا فيها قال نعم قلت وكذلك لو استنجا فيها قال نعم قال فما حال البير قال عليهم ان ينزفوا ماء البير كله الا ان يغلبهم الماء قلت ارايت الرجل هل يجزيه وضوءه ذلك قال لا قلت ارايت رجلا طاهرا دخل بيرا يطلب دلوا له فيها فانغمس فيها وهو غير طاهر غير انه ليس في رجليه ولا في جسده ولا في يديه قذر فلم يزل فيها هل يفسد الماء قال لا وقال ابو يوسف ولو ان جنبا دخل بيرا يخرج دلوا منها فانغمس في الماء انه لا يفسد الماء ولا يجزيه من الغسل وقال محمد لا يفسد الماء ويجزيه من الغسل وقال ابو يوسف في الاملا يفسد الجنب البير اذا اغتسل فيه او لم يغتسل او انغمس لاخراج الدلو قلت ارايت فارة وقعت في بير فماتت فيها ثم وقعت فارة اخرى في بير اخرى فماتت فاستقي من احدي البيرين عشرين دلوا بعد خروج الفارة فصب ذلك الماء في البير الاخرى قال عليهم ان ينزفوا منها عشرين دلوا بعد خروج الفارة لان الذي صبوا فيها مثل ما كان فيها ۞ قلت فان وقع في بير اخرى ثالثة فارة فماتت فنزف منها عشرون دلوا فصب في هذه ايضا مع العشرين الاولى ومع الفارة التي وقعت فيها قال ينزف منها اربعون دلوا وانما انظر الى ما وجب عليها والى ما صبوا فيها فانزف الاكثر من ذلك قلت فان صبوا فيها دلوا واحدا او اثنين قال لا ينزفوا منها الا عشرين دلوا قلت وكذلك لو صبوا فيها عشرين دلوا قال نعم لا ينزف منها الا عشرون دلوا قلت فان زاد وا من البير الثالثة دلوا او اثنين نزفت تلك الزيادة مع العشرين دلوا قال نعم قلت ارايت الفارة ماتت في سمن جامد وتفسخت فيه قال تؤخذ الفارة وما حولها فيرمى به ولا باس باكل ما بقي والانتفاع به قلت فان كان السمن ذايبا قال اكره لهم اكله لانه نجس قلت فان استصبحوا به او دبغوا به جلدا قال لا باس بذلك قلت فان باعوه ولم يبينوا ما هو ثم علم المشتري قال هو بالخيار ان شاء رده وان شاء امسكه قلت فان باعوه وبينوا ذلك قال لا باس به قلت فان اشتراه رجل ثم دبغ به جلدا قال لا باس بالدباغة به ثم يغسل الجلد بعد ذلك بالماء قلت ارايت فارة وقعت في حب فيه خل فماتت فيه فادخل رجل يده فيه ثم اخرج يده فغمسها في خابية اخرى قال اكره لهم جميعا قلت وكذلك لو كان في الحب الاول ماء قال نعم قلت وكذلك لو غمس يده في الخل والماء ثم اخرج يده فغمسها في عشر خوابي او اكثر من ذلك واحدة بعد واحدة افسدهن كلهن قال نعم قلت فان صب منها خابية في بير فيه ماء قال عليهم ان ينزفوا الاكثر من عشرين دلوا ومن مقدار الخابية قلت وكذلك لو ادخل يده في حب فيه ماء وفيه فارة ثم اخرج يده فادخلها في عشر قال نعم قد افسد الماء كله ولا يجزي من توضا بشي منهن لانه غمس يده اول مرة في ماء نجس ثم ادخل يده فيه فهو بمنزلته قلت فان اخرج يده فغسلها ثم ادخلها في حب اخرى قال لا يفسد الماء ۞

باب ثياب اهل الذمة والصلاة فيها

قال ابو حنيفة لا باس بلبس ثياب اهل الذمة كلها والصلاة فيها ما لم يعلم انه اصابه قذر الا الازار والسراويل فانه كره الصلاة في ذلك حتى يغسل وهو قول ابي يوسف ومحمد الا ان ابا يوسف قال ان صلى في الازار والسراويل اجزاه ذلك اذا لم يعلم انه اصابه قذر او شي ينجسه الا انه اه اعاده من يصبغ هذه الثياب وينسجها اهل الذمة واخبرنا محمد عن ابي يوسف عن شيخ عن الحسن البصري انه سئل عما يصبغ المجوس من الثياب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال نعم لا باس بذلك ۞

باب المسح على الخفين

قلت ارايت رجلا توضا ولبس خفيه وصلى الغداة ثم احدث فمكث محدثا حتى زالت الشمس فتوضا

فان توضا في اناء نظيف وهو متوضي هل يجزي من توضا بالماء الرابع قال لا صح

اومسح على خفيه حتى متى يجزيه ذلك المسح قال الى الساعة التي احدث فيها من الغد قلت ولا يجزيه ذلك الى الساعة التي مسح عليها قال لا قلت لم قال ارايته لو مكث يوما او يومين وقد اغمي عليه او مرض ولم يصل ثم افاق اكان له ان يمسح على الخفين وقد مضى بعد ما احدث يوما او يومان قلت لا قال كذلك الاول ليس له ان يجاوز الساعة التي احدث فيها من الغد وكذلك المسافر له من الساعة التي احدث فيها حتى يستكمل ثلاثة ايام ولياليها الى مثل تلك الساعة من اليوم الرابع قلت ارايت رجلا غسل رجليه ولبس خفيه على غير وضوء ثم احدث ايتوضا ويمسح على خفيه قال لا قلت لم قال لانه ليس له ان يمسح على الخفين حتى يلبسهما على وضوء تام فان لبسهما على وضوء تام ثم احدث بعد ذلك توضا ومسح عليهما قلت ارايت المسح على الخفين كم هو قال مرة واحدة قلت افيمسح من قبل الساق او يبتدي من قبل الاصابع قال بل يبتدي من قبل الاصابع حتى ينتهي الى اصل الساق قلت فان بدا من اصل الساق الى راس الاصابع قال يجزيه قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه مرة واحدة باصبع او باصبعين قال لا يجزيه قلت ارايت ان مسح بثلاثة اصابع او اكثر من ذلك قال يجزيه قلت من اين اختلفا قال اذا مسح بالاكثر من اصابعه اجزاه ذلك قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه وفي خفيه خرق يخرج منه اصبع او اصبعان هل يجزيه ان يمسح على الخفين قال نعم قلت فان كان يخرج منه ثلاث اصابع قال لا يجزيه قلت من اين اختلفا قال اذا خرج من الخف اكثر من نصف اصابعه وجب عليه غسل رجليه قلت ارايت رجلا توضا وعليه خفاه وبهما متخرقان والخرق اكثر من نصف قدمه من قبل عقبه هل يجزيه ان يمسح عليهما قال لا قلت لم لا يجزيه المسح عليهما واصابعه معطلة قال لا يجزيه الا الغسل قلت فان خرج من عقبه او اسفل من قدمه او ظاهرها شي قليل قال يجزيه المسح عليهما قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه ببلل اخذه من لحيته قال لا يجزيه قلت فان مسحهما ببلل في يديه قال هذا يجزيه قلت لم قال لانه اذا اخذ له ماء فمسحه فانما يجعل اليه البلل الذي في كفه فلا يبالي اكان ذلك الماء في كفه او من شي اخذه فاما اذا مسح خفيه ببلل اخذه من راسه او من لحيته فهو ماء قد توضا به مرة فلا يجزيه الا ان يتوضا ثانية قلت فان كان الذي في يديه من الماء هو شي فضل في يديه بعد ما مسح راسه قال لا يجزيه ان يمسح به قلت ارايت رجلا توضا ومسح على اسفل خفيه ولم يمسح على ظاهر خفيه قال لا يجزيه قلت فان مسح على ساق الخف قال لا يجزيه قلت فان مسح على مقدم الخف قال يجزيه قلت ارايت رجلا توضا ومسح على عمامته او على قلنسوته قال لا يجزيه قلت فان كانت امراة فمسحت على خمارها قال لا يجزيها قلت ارايت رجلا توضا ومسح على جوربيه ونعليه او على جوربيه بغير نعلين لا يجزيه المسح على شي من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا مسح على الجوربين اجزاه المسح كما يجزي المسح على الخف اذا كان الجورب ثخينين لا يشفان قلت ارايت رجلا توضا ومسح على الجرموقين واسفلهما ادم قال نعم يجزيه ۞ قلت فما شان الجورب لا يمسح عليه والجرموقان يمسح عليهما قال لانه اذا كان اسفلهما ادم فهو بمنزلة الخف قلت ارايت رجلا توضا ومسح على نعليه وعلى قدميه قال لا يجزيه قلت ارايت الرجل اذا توضا ايجب عليه ان يمسح باطن الخف قال لا قلت فان مسح وصلى فيه ولم يمسح ظاهر الخفين بماء قال لا يجزيه ذلك وعليه ان يمسح ظاهرهما ويعيد الصلاة قلت ارايت ان مسح من الخف شيا قليلا لا يكون ثلثا ولا ربعا ولا خمسا قال لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد قلت ارايت الرجل اذا مسح على الخفين ثم صلى صلاة او صلاتين ثم احدث ايمسح على الخفين ايضا قال نعم يمسح على الخفين ما دام في وقته قلت ارايت اذا استكمل المقيم يوما وليلة وهو على وضوء لم يحدث ايصلي بذلك المسح قال لا ولكنه يخلع خفيه ويغسل قدميه قلت فان كان مسافرا استكمل ثلاثة ايام ولياليهن ولم يحدث ولم ينم قال ينزع خفيه ويغسل قدميه ولا يجب على واحد منهما ان يعيد الوضوء كله قلت لم قال لان الوضوء انما يجب عليه في القدمين فاما ما سوى ذلك فهو طاهر قلت فان صلى بعد ما استكمل الوقت مسحه ذلك قال عليه ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ويعيد ما صلى بعد خروج الوقت قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه فصلى صلاة او صلاتين ثم احدث فمسح على الخفين ايكون له كمال يوم وليلة من الحدث الاخر او من الحدث الاول قال بل من الحدث الاول قلت فان صلى بمسحه ذلك الاخر كمال يوم وليلة قال عليه ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ويعيد ما صلى بعد خروج الوقت من الحدث الاول قلت افيمسح الرجل على الخفين ما دام في الوقت من كل حدث غايطا كان او بولا او رعافا او نوما او قيا او اغمي عليه او ذهب عقله قال نعم يمسح على خفيه ما لم يخرج الوقت الا ان يجب عليه الغسل فاذا وجب عليه الغسل فلا بد من ان يخلع خفيه قلت وكذلك لو احتلم او امنى من شهوة فانزل او جامع فيما دون الفرج او نظر الى فرج امراة فامنى قال نعم هذا كله باب واحد اذا وجب عليه الغسل في وجه من الوجوه فلا بد من ان يخلع خفيه ويغسل قدميه قلت ارايت الرجل والمراة هما سواء في الغسل والوضوء والمسح على الخفين قال نعم هما سواء في كل شي من الوضوء والغسل والمسح على الخفين

ومسح الراس قلت ارايت المسافر يكون في ارض الجبل وعليه خفان وجرموقان فوق الخفين ايتوضأ ويمسح على الجرموقين وقد كان لبس خفيه وهو على وضوء قال نعم قلت فان نزع جرموقيه قال يمسح على الخفين قلت فان خلع احدى خفيه قال عليه ان ينزع الاخرى ويغسل رجليه قلت فان مسح على الجرموقين وقد كان لبس خفيه على وضوء ثم نزع احد الجرموقين قال عليه ان ينزع يخلع الجرموق الثاني ويمسح على خفيه اذا انتقض بعض المسح انتقض كله قلت لم الا ترى انه اذا وجب عليه غسل احد قدميه وجب عليه غسل الاخرى قلت ارايت ان لم ينزع خفيه ولكنه مسح عليهما ثم لبس فوقهما الجرموقين ايجب عليه ان يمسح على الجرموقين دون ان يحدث قال لا قلت لم لا يكون هذا كالباب الاول حين مسح على الجرموقين ثم نزعهما وجب عليه ان يمسح على الخفين فاذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين فان زعمت انه لا يجب عليه ان يمسح على الجرموقين حتى يحدث قال هما مختلفان الا ترى انه اذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين فالذي مسح عليهما هو بعد لابسهما فاذا مسح على الجرموقين ثم نزعهما فقد بقي عليه خفان لم يمسحهما ولا بد من ان يمسح عليهما قلت ارايت رجلا قال لرجل علمني الوضوء والمسح على الخفين فتوضأ ومسح على خفيه ولا ينوي بذلك وضوء الصلاة هل يجزيه من وضوئه وقد كان لبس خفيه وهو على وضوء ثم احدث بعد ذلك قال نعم يجزيه من وضوئه وان لم يكن ينوي به قلت ارايت رجلا توضأ ومسح على خفيه وهو مقيم فصلى بذلك الوضوء يوما وليلة ثم سافر بعد ذلك او سافر قبل ان يستكمل يوما وليلة قال اذا سافر بعد ما استكمل يوما وليلة فقد انتقض المسح ولا يجزيه دون ان يغسل قدميه ان كان على وضوء بعد وان كان احدث استقبل الوضوء واما اذا سافر قبل ان يستكمل يوما وليلة فله ان يصلي بذلك المسح حتى يستكمل ثلاثة ايام ولياليها من الساعة التي احدث فيها وهو مقيم قلت فان احدث في الثالث قال عليه ان يتوضأ ويمسح على خفيه قلت ويجب عليه ان يحتسب في الثلاثة الايام ما صلى بالمسح وهو مقيم قال نعم قلت لم جعلت له ها هنا ما للمسافر وقد احدث وهو مقيم قال لانه سافر قبل ان يستكمل المسح فله ما للمسافر قلت ارايت مسافرا مسح على خفيه ثم قدم المصر فاقام قال يكون له ما يكون للمقيم فان كان قد استكمل في سفره يوما وليلة فقد انتقض المسح وعليه ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ان كان على وضوئه وان كان احدث استقبل الوضوء وان كان لم يستكمل في سفره يوما وليلة استكمل يوما وليلة قلت فان مسح وهو مسافر ثم اقام قال وجب عليه ما يجب على المقيم وانتقض حال السفر قال قلت وهذا قياس الباب الاول اذا مسح وهو مقيم ثم سافر قبل ان يمضي يوم وليلة كان له ما للمسافر واذا مسح وهو مسافر ثم اقام كان له ما للمقيم قال نعم قلت ارايت ان مسح في السفر يوما او يومين ثم بدا له ان يقيم قال قد انتقض حال المسافر ورجع الى حال المقيم قلت ارايت رجلا خرج الى ضيعته بالسواد هل يمسح ثلاثة ايام ولياليها قال ان كان سفره ثلاثة ايام ولياليها مسح على خفيه ثلاثة ايام ولياليها يكون له ما للمسافر وان كان سفره ذلك اقل من ثلاثة ايام ولياليها فهذا والمقيم سواء ويكون له ما للمقيم قلت ارايت مسافرا مسح على خفيه فصلى صلاة او صلاتين ثم بدا له ان يقيم قال قد انقطع حال السفر وكان له ما للمقيم يوم وليلة قلت فان قدم ارضا وقد سافر اليها وهي مسيرة شهر فدخلها ولا يدري متى يخرج منها يقول اليوم وغدا اله ان يمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليها قال نعم قلت لم قال لان هذا مسافر بعد قلت ارايت ان بدا له ان يقيم خمسة عشر يوما او اكثر من ذلك واجمع رايه على ذلك يوم دخل قال هذا مقيم وله ما للمقيم قلت ارايت القوم يغزون ارض الحرب فيقيمون في العسكر شهرا او نحو ذلك او يحاصرون مدينة من المدائن كيف يصلون الصلاة صلاة مسافر او صلاة مقيم وما لهم في المسح قال هؤلاء مسافرون لهم من المسح ثلاثة ايام ولياليها وعليهم ان يقصروا الصلاة قلت لم وهؤلاء قد وطنوا انفسهم على اقامة شهر وقد قلت اذا وطن المسافر نفسه باقامة خمسة عشر يوما وجب عليه ان يتم الصلاة وكان له من المسح ما للمقيم قال لان العسكر ليس كالامصار والمدائن اذا كان القوم في عسكر فهم مسافرون وان وطنوا انفسهم على اقامة سنة قلت ارايت رجلا خرج من الكوفة الى مصر من الامصار او الى مدينتين من المدائن والذي بينهما مسيرة يوم او يومين وهو يريد ان يقيم بهما جميعا خمسة عشر يوما فقدم احديهما ما له من المسح قال له من المسح ما للمسافر قلت لم قال لانه لم يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر في مدينة واحدة قلت ولا ترى مدينتين في هذا مثل مدينة واحدة قال لا الا ترى انه لم ينفذ الى الاخرى بعد قلت ارايت ان كانت المدينتان مثل الحيرة والكوفة قال هذا والاول سواء قلت لم صار هكذا قال ارايت رجلا من اهل الحيرة اقبل من خراسان حتى اتى الكوفة فاقام بها ثلاثة ايام او اربعة ايام اليس هذا مسافر حتى ياتي الحيرة له من المسح ما للمسافر وعليه من الصلاة ما على المسافر قلت بلى قال فهذا وذاك سواء قلت ارايت رجلا توضأ ومسح على خفيه وصلى فقعد في الرابعة قدر التشهد ثم وجد في خفيه شيئا فنزعه قال له صلاة تامة في قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة فانه يستقبل الصلاة قلت ارايت مسافرا تيمم وهو لا يجد الماء

ثم

ثم لبس خفيه على تيممه ذلك ثم صلى فلما فرغ من صلاته حضرت صلاة اخرى فوجد الماء ايتوضأ ويمسح على خفيه قال لا قلت لم قال لانه لم يلبسهما على وضوء انما لبسهما على تيمم الا ترى انه لو وجد الماء لم يجزه تيممه ذلك وكان عليه الوضوء ولو لبس خفيه على وضوئه ثم احدث وتوضأ ومسح عليهما لم يجب عليه وضوء حتى يحدث فهذا مخالف لذلك قلت ارايت رجلا توضأ ومسح على جبائر على يديه ثم لبس خفيه ثم احدث بعد ذلك هل يتوضأ ويمسح على جبائر يديه ايضا وعلى خفيه قال نعم قلت لم وقد لبس الخفين على غير وضوء تام قال هذا طهور تام في هذه الحالة وليس هذا كالتيمم الا ترى ان هذا على وضوئه ما لم يحدث والمتيمم اذا وجد الماء توضأ وان لم يحدث قلت ارايت رجلا اغتسل من الجنابة ثم لبس خفيه ثم احدث بعد ذلك ايتوضأ ويمسح عليهما قال نعم قلت ارايت رجلا مقيما توضأ ومسح على خفيه ثم سافر ثم احدث فلم يجد الماء ايتيمم ولا ينزع خفيه قال نعم قلت ارايت الرجل يمسح على الخفين الا ترى له ان يؤم المتوضئين قال نعم قلت ارايت الرجل يكون متوضئا ويريد ان يبول او يقضي حاجته فيلبس خفيه ثم يبول او يقضي حاجته وانما يريد بذلك المسح هل يجزيه الا يتوضأ ويمسح على خفيه قال نعم قلت ارايت رجلا توضأ ومسح على خفيه ثم نزعهما وعليه جوربان ثم احدث ايجزيه ان يمسح على الجوربين ويصلي قال لا قلت لم قال لان المسح على الجوربين لا يجزيه ولكنه يخلع جوربيه ويغسل قدميه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه المسح على الجوربين قلت ارايت رجلا توضأ ولبس خفيه ثم خلع احدهما ثم احدث هل يجزيه ان يمسح على الخف الذي لم ينزع ويغسل الاخرى قال لا ولكنه يخلع الاخرى ويغسل قدميه اذا وجب الغسل في احدى رجليه وجب في الاخرى قلت ارايت رجلا توضأ ومسح على خفيه ثم بدا له ان يخلعهما جميعا فنزع القدم من الخف غير انها في الساق بعد ثم بدا له فلبسهما هل يجب غسل قدميه جميعا قال نعم قلت لم قال لانه قد نزع القدم من الخف فاذا نزع الرجل قدمه من الخف وجب عليه غسل قدميه جميعا ولا ينتقض المسح في قول ابي حنيفة الا ان يخرج الاكثر من عقبه عن موضعه وفي قول ابي يوسف حتى يخرج الاكثر من قدمه وفي قول محمد حتى يخرج كله قلت ارايت امراة توضأت ومسحت على القفازين قال لا يجزيها حتى تغسل ذراعيها قلت فان صلت بذلك المسح قال عليها ان تنزع القفازين وتغسل ذراعيها وتعيد الصلاة قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يمسح على خفيه الا ترى له ان يغسل الخفين كما يغسل قدميه قال لا ارى له ذلك ولكنه يمسحهما مسحا قلت ارايت رجلا توضأ ومسح على خفيه بظاهر كفيه او بباطنهما هل يجزيه قال نعم ولكن افضل ذلك ان يمسحهما بباطن كفيه قلت ارايت رجلا توضأ ومسح على خفيه وصلى ثم قعد قدر التشهد ففرغ من التشهد وذهب وقت المسح حين فرغ من التشهد قبل ان يسلم قال اما في قول ابي حنيفة فان عليه ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ويستقبل الصلاة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان صلاته تامة وعليه ان ينزع خفيه ويغسل رجليه لصلاة اخرى قلت ارايت رجلا لم يجد الماء فتوضأ بالنبيذ ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين بذلك النبيذ ثم وجد الماء قال ينزع خفيه ويستقبل الوضوء بالماء وانما يكون للرجل ان يتوضأ بالنبيذ ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء لم يجزه ان يتوضأ بالنبيذ وان كان قد توضأ بالنبيذ ثم وجد الماء انتقض وضوءه ذلك وعليه ان يستقبل الوضوء بالماء قلت ارايت رجلا به جرح عليه خرقة وقد نهي ان يصيبه الماء فتوضأ ومسح عليه ثم لبس خفيه ثم احدث فتوضأ ومسح على الخفين ثم برا ذلك الجرح كيف يصنع قال ينزع خفيه ويغسل قدميه ويكون على وضوئه لان المسح انما يجزيه ما لم يبرا ذلك الجرح قلت ارايت مستحاضة لا ينقطع عنها الدم توضأت ثم سال الدم بعد وضوئها ثم لبست خفيها ثم صلت ثم احدثت بعد ما فرغت من الصلاة فتوضأت ومسحت على خفيها ثم ذهب وقت تلك الصلاة اتتوضأ وتمسح على الخفين قال لا ولكن تنزع خفيها وتغسل قدميها وانما يكون لها ان تمسح ما كانت في وقت الصلاة فاذا دخل وقت صلاة اخرى فلا بد لها من ان تنزع خفيها وتغسل قدميها وتعيد الصلاة قلت ارايت رجلا توضأ ولبس خفيه ثم احدث فتوضأ ومسح على الخفين ثم لبس الجرموقين فوق الخفين ثم احدث قال ينزع الجرموقين ويتوضأ ويمسح على الخفين ۵ وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان مع الرجل في سفره ماء هو قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم انه يغسل ذلك الدم من ثوبه بذلك الماء ويتيمم بالصعيد وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة قال حماد يتوضأ بذلك الماء ولا يغسل ذلك الدم

باب التيمم بالصعيد

قلت ارايت المسافر الذي لا يجد الماء متى يتيمم وكيف يتيمم قال ينتظر الى اخر وقت تلك الصلاة التي حضرت فان وجد الماء توضأ وصلى وان لم يجد الماء تيمم صعيدا طيبا والتيمم ان يضع يديه على الارض ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضعهما على الارض ثم يرفعهما ثم يمسح بهما ذراعيه الى المرفقين

ثم يصلي قلت ارايت ان مسح كفيه ووجهه ولم يمسح ذراعيه قال لا يجزيه ذلك قلت فان مسح كفيه
وذراعيه ولم يمسح وجهه قال لا يجزيه ايضا قلت فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظاهر كفيه قال
لا يجزيه ايضا قلت ارايت كل شي يتيمم به من تراب او طين او جص او نورة او زرنيخ او شي مما يكون من الارض
قال يجزيه التيمم بذلك كله قلت فان ضرب بيديه على حايط او حصاة او على حجارة عليها غبار فتيمم بذلك
قال يجزيه قلت فان تيمم بشي غير الصعيد وليس من الارض قال لا يجزيه قلت لم قال لان الله تعالى يقول
فتيمموا صعيدا طيبا فما كان من الارض فهو من الصعيد وما كان من غير الارض فليس بالصعيد ولا يجزي التيمم
قلت ارايت مسافرا تيمم في اول الوقت وصلى ولم ينتظر الى اخر الوقت ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة
وبعد ما صلى قال صلاته تامة قلت ارايت ان وجد الماء قبل ان يسلم وقد قعد قدر التشهد او وجد الماء
قبل ان يقعد قدر التشهد قال صلاته فاسدة ويتوضا ويستقبل الصلاة في قول ابي حنيفة واما في قول
ابي يوسف ومحمد فصلاته تامة اذا كان قعد قدر التشهد فان وجد الماء قبل ان يقعد قدر التشهد فعليه
ان يستقبل الصلاة قلت ارايت المتيمم هل يصلي بالقوم المتوضين قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يوم المتيمم المتوضين قال بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضوان الله عليه قلت ارايت
الجنب والحايض وغير الجنب وغير الحايض اهما سواء في التيمم كما وصفت الكفين والذراعين والوجه قال نعم
قلت ارايت رجلا مريضا مقيما في المصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض ايجزيه ان يتيمم قال نعم قلت
فان كان جنبا من احتلام ولا يستطيع الغسل ايتيمم بالصعيد كما وصفنا قال نعم قلت فان كان مريضا كما
وصفت لا يستطيع الوضوء ايصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث قال نعم قلت وكذلك ان مكث يوما او
يومين على حاله لا يحدث ولا ينام قال نعم قلت وكذلك لو كان مسافرا صلى بتيممه ذلك ما لم يحدث
او يجد الماء قال نعم قلت فان تيمم وصلى ثم وجد الماء فلم يتوضا ثم حضرت صلاة اخرى هل يجزيه
ان يصلي بتيممه ذلك قال لا قلت لم قال لانه حيث وجد الماء فقد فسد تيممه فلا بد له من ان يتيمم ثانية
قلت وكذلك الحدث قال نعم قلت ارايت ان تيمم باصبع واحدة او باصبعين قال لا يجزيه قلت
فان تيمم بثلاثة اصابع قال يجزيه قلت لم قال لانه تيمم بالاكثر من اصابعه قلت ارايت الرجل اذا
تيمم ايجب عليه ان يصيب رجليه او راسه بشي من التيمم قال لا انما التيمم كما وصفت لك قلت
ارايت مسافرا اجنب فحضرت الصلاة فلم يقدر على الماء ليغتسل به الا ان عنده من الماء قدر ما يتوضا به
ولا يستطيع ان يغتسل به كيف يصنع قال يتيمم بالصعيد ولا يتوضا بذلك الماء قلت فان تيمم بالصعيد
وصلى الظهر ثم احدث ثم حضرت العصر وذلك الماء عنده قدر ما يوضيه قال يتوضا به ولا يتيمم قلت
فان تيمم ولم يتوضا بذلك الماء قال لا يجزيه قلت لم قال لانه طاهر وعنده من الماء قدر ما يتوضا به
فلا يجزيه ان يتيمم فلذلك جعلت عليه الوضوء قلت فان توضا ولبس خفيه ثم احدث ثم تيمم ثم احدث
ثم اصاب من الماء مقدار ما يتوضا قال هذا يتوضا ويمسح على خفيه قلت ارايت ان توضا بذلك
الماء وصلى العصر ثم مر بالماء بعد ما صلى العصر فلم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث
وعنده من الماء قدر ما يتوضا به ولا يستطيع ان يغتسل ايتوضا به او يتيمم قال بل يتيمم ولا يتوضا قلت
لم قال لانه حين ابصر الماء فقد عاد جنبا كما كان واذا حضرت الصلاة بعد ذلك فلم يجد من الماء قدر
ما يغتسل به قال عليه ان يتيمم ولا يتوضا قلت فان تيمم وصلى المغرب ثم حضرت العشا وقد احدث
وعنده من الماء قدر ما يتوضا ايتوضا به ام يتيمم قال بل يتوضا ولا يتيمم قلت اليس قد زعمت انه
عاد جنبا كما كان قال اجل ولكنه لما حضرت المغرب ولم يجد من الماء قدر ما يغتسل تيمم وصلى المغرب
فقد صار طاهرا فاذا حضرت العشا وهو يقدر على ما يتوضا به لم يجزه ان يتيمم لانه طاهر قلت
ارايت مسافرا توضا وضوءه للصلاة ولبس خفيه وصلى الظهر ثم اجنب ثم حضرت العصر وعنده من الماء
قدر ما يتوضا به ولا يغتسل فتيمم بالصعيد وصلى العصر ثم حضرت المغرب وعنده من الما قدر ما يوضيه
فتوضا به ايمسح على خفيه او ينزعهما قال بل ينزعهما ويغسل رجليه قلت ارايت ان توضا به ونزع خفيه
وغسل قدميه ثم لبس خفيه وصلى المغرب ثم احدث فحضرت العشا وعنده ماء قدر ما يوضيه ايمسح على
خفيه او ينزعهما قال بل ينزعهما ويغسل رجليه قلت ارايت ان توضا به ونزع خفيه وغسل قدميه
ثم لبس خفيه وصلى المغرب ثم احدث فحضرت العشا وعنده ما قدر ما يوضيه ايمسح على خفيه او ينزعهما
قال بل يمسح ولا ينزعهما قلت ارايت ان مسح عليهما وصلى العشا ثم مر بالماء ولم يغتسل فحضرت
صلاة الفجر وعنده من الماء قدر ما يوضيه ايتوضا وينزع خفيه او يمسح او يتيمم كيف يصنع قال لا يمسح
ولا ينزع خفيه ولكنه يتيمم بالصعيد ويصلي الفجر قلت ارايت ان تيمم وصلى الفجر ثم احدث ثم حضرت
الظهر وعنده من الما قدر ما يوضيه قال يتوضا به ولا يتيمم قلت فهل يمسح على خفيه قال لا ولكنه ينزعهما

ويغسل رجليه قلت لم قال لانه حيث مر بالماء فقد انتقض وضوءه كله فلا بد له من ان ينزع خفيه ويغسل
قدميه قلت ارايت ان نزعهما وغسل قدميه ثم لبس خفيه وصلى الظهر ثم احدث فحضرت العصر وعنده من الماء
قدر ما يتوضا به قال يتوضا ويمسح على خفيه ولا ينزعهما قلت لم قال لان رجليه طاهرتان بعد قلت ارايت
ان توضا ومسح على خفيه وصلى العصر فقعد قدر التشهد ثم ابصر الماء قال قد انتقضت صلاته حين ابصر الماء
فعليه ان يغتسل ويعيد العصر وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاته تامة ولا يعيدها قلت
ارايت ان قعد قدر التشهد وسلم ثم ابصر الماء قال عليه ان يغتسل ولا يعيد العصر لان صلاته قد تمت قلت
ارايت مسافرا اجنب فحضرت الظهر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد وصلى فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء
قدر ما يوضيه فلا يغتسل قال يمضي على صلاته قلت ارايته ان مضى على صلاته وسلم ثم احدث ثم حضرت
العصر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد وصلى العصر فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يوضيه قال قد
انتقضت صلاته حين وجد من الماء قدر ما يوضيه قلت لم قال لانه لما تيمم في الظهر وصلى فقد صار طاهرا
فاذا دخل العصر فوجد الماء فانه لا يجزيه الا التيمم وهو يجد الماء وعليه ان يتوضا ويصلي العصر قلت ارايت ان كان لما
حضرت الظهر فلم يجد الماء فتيمم وصلى من الظهر ركعة ثم ضحك فانصرف ثم وجد من الماء قدر ما يغتسل به
قال عليه ان يغتسل ويستقبل الظهر ولا يجزيه ان يبني على صلاته قلت وكذلك لو تكلم او رعف او احدث
او تقيا متعمدا او غير متعمد قال نعم هذا كله سواء وعليه ان يستقبل الصلاة لانه لما وجد الما انتقض تيممه
وعاد جنبا كما كان فعليه ان يستقبل الصلاة قلت ارايت مسافرا وجد بيرا في الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع
ان ياخذه ولا يجد ماء غيره قال يتيمم بالصعيد ويصلي وهذا بمنزلة من لا يجد الماء قلت ارايت مسافرا
تيمم بالصعيد والماء منه قريب وهو لا يعلم به فصلى بتيممه ذلك وسلم ثم علم بالماء قال صلاته تامة
اذا لم يعلم بالماء هو بمنزلة من لا يجد الماء قلت ارايت مسافرا حضرت الصلاة وهو على غير وضوء ولا
يجد الماء الا قدر ما يغسل فرجه او قدر ما يغسل وجهه لا يبلغ في وضوءه كله ايتيمم بالصعيد او يتوضا
بذلك الماء قال بل يتيمم للصلاة ولا يتوضا بذلك الماء قلت ارايت مسافرا عنده من الماء قدر ما يتوضا
به وهو يخاف العطش فحضرت الصلاة وهو في مفازة قال يتيمم بالصعيد ولا يتوضا قلت وكذلك لو
كان معه من الماء اكثر مما يتوضا به قال نعم اذا كان يخاف على نفسه قلت ارايت ان لم يكن معه ماء وكان
معه رفيق له ماء فابى رفيقه ان يعطيه من الماء شيا الا بثمن كثير قال يتيمم ولا يشتري ان شا قلت لم
قال ارايت لو قال صاحب الماء ابيعك لوضوءك من الماء ما يكفيك بالف درهم او اكثر من ذلك الا كان
يجب عليه ان يشتريه منه فله ان لا يشتريه ولكنه يتيمم ويصلي قلت فان وجد الماء بثمن رخيص كما يجد
الناس قال يشتري فيتوضا ويشرب ولا يتيمم قلت ارايت مسافرا في طين وردغة لا يجد ما يتوضا به
ولا صعيدا يتيمم به كيف يصنع قال ان كان معه لبد او سرج نفضه وتيمم بغباره وان لم يكن ذلك معه
نفض ثوبه فتيمم بغباره قلت ارايت ان لم يكن في ثوبه غبار وكان قد اصابه المطر ولم يكن على دابته
سرج ولا لبد ولا يجد فيه ترابا قال ياخذ من ذلك الطين شيا فيلطخ به بعض ثيابه فاذا جف تيمم به
قلت فان لطخ به ثوبه فلم يجف ولا يجد ماء ولا صعيدا قال ينتظر حتى يجف او يجد صعيدا او ماء قلت فان
ذهب الوقت قال وان ذهب الوقت لانه لا يجزيه ان يصلي الا بوضوء او تيمم وقال ابو يوسف يصلي
اذا لم يجد الماء ولا يجف ذلك الطين فاذا جف الطين او وجد الماء او الصعيد تيمم واعاد الصلاة
قلت ارايت ان وجد سور حمار او بغل ايتوضا به او يتيمم قال بل يتوضا به ويتيمم بعد ذلك ثم يصلي
قلت لم قال هذا اخذ بالثقة فان اجزاه سور الحمار لم يضره التيمم وان لم يجزه كان قد تيمم قلت
ارايت مسافرا تيمم ثم اصاب بعض جسده عذرة او دم او قي او خمر ولا يجد الماء هل ينقض ذلك تيممه
قال لا قلت فكيف يصنع في الذي اصابه وهو اكثر من قدر الدرهم قال يمسحه بخرقة او بتراب ثم يصلي
قلت فان صلى ولم يمسحه قال يجزيه قلت لم قال لانه لا يجد الماء ولا يطهر ذلك المكان الا بالماء فتركه
ومسحه سواء قلت ارايت رجلا تيمم للصلاة ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم وتاب ايكون على تيممه ذلك
ما لم يجد الماء او يحدث قال نعم قلت وكذلك لو توضا ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم قال نعم قلت لم
وقد حبط عمله قال انما حبط اجر عمله فاما الطهر فهو طاهر قلت ارايت نصرانيا توضا او اغتسل
ثم اسلم ايكون على وضوءه وغسله قال نعم قلت ارايت نصرانيا تيمم ثم اسلم هل يجزيه تيممه ذلك
ما لم يجد الماء او يحدث قال لا يجزيه قلت لم قال لان التيمم لا يكون الا بالنية وهو قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه وهو متيمم قلت ارايت المسافر يكون معه امراته او
جاريته فاراد ان يطاها وهو يعلم انه لا يجد الماء اترى له ان يطاها قال نعم الا ترى قوله تعالى
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قلت ارايت رجلا قال لرجل علمني التيمم

يريد بذلك التعليم ولا ينوي به الصلاة هل يجزيه ذلك من تيممه قال لا قلت لم قال لان التيمم لا يكون الا بالنية قلت فلم يجزيه هذا في الوضوء اذا علم به ولا يجزيه في التيمم قال هما مختلفان الا ترى لو ان رجلا جنبا وقع في نهر وهو لا يريد الغسل فاغتسل فيه اجزاه ذلك من غسله ومن وضوئه ولو اصاب ذراعيه ووجهه غبار لم يجزه من التيمم او لا ترى لو اصابه مطر ينقي ذراعيه ووجهه ورجليه اجزاه ذلك من الوضوء فالوضوء لا يشبه التيمم قلت ارايت رجلا تيمم فشك في شي من تيممه اهو عندك والذي يشك في شي من وضوئه سواء قال نعم قلت فاذا احدث فهو على حدثه ما لم يستيقن بالتيمم فاذا تيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث قال نعم قلت وكيف يستيقن بالحدث قال ان يسمع صوتا او يجد ريحا قلت وكل شي ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم قال نعم قلت ارايت امراة مسافرة وهي حايض فطهرت من حيضها فلم تجد الماء فتيممت وصلت هل لزوجها ان يجامعها قال نعم قلت ولها ان تصلي المكتوبة بالتيمم قال نعم قلت فان كان زوجها قد طلقها قبل ذلك وطهرت من الحيضة الثالثة فتيممت وصلت قال قد انقضت عدتها وحلت للرجال قلت ارايت المراة اذا طهرت وتيممت وصلت ثم وجدت الماء بعد ذلك ايجب عليها ان تغتسل قال نعم قلت فهل يملك زوجها الرجعة قال لا يملك زوجها قلت فان كانت قد تزوجت زوجا غيره قبل ان تجد الماء ثم وجدت الماء قال نكاحها جايز وعليها ان تغتسل قلت ولا ترى ما وجب عليها من الغسل حين وجدت الماء ينقض شيئا من نكاحها قال لا ترى ذلك قلت ارايت مسافرا جنبا وهو لا يجد الماء الا في المسجد كيف يصنع قال يتيمم بالصعيد ثم يدخل المسجد فيستقي من ذلك الماء ثم يخرج من المسجد فيغتسل به قلت فان لم يكن معه شي يستقي به وكان لا يستطيع ان يغترف من البير ولكنه يستطيع ان يقع فيها وهي بير صغيرة قال يتيمم بالصعيد ولا يقع فيها قلت لم قال لانه اذا وقع فيها افسد ماءها كله ولم يجزيه غسله ذلك وكان عليه ان يتيمم بعد ذلك فلذلك امرته ان يتيمم ولا يقع فيها قلت ارايت الرجل يجد سور الكلب ايتوضا به او يتيمم قال لا بل يتيمم ولا يتوضا به قلت لم اليس هذا عندك مثل سور الحمار والبغل قال لا سور الحمار والبغل احب الي من هذا قلت ارايت مسافرا قرا السجدة وهو لا يجد الماء قال يتيمم ويسجد قلت وكذلك لو اراد ان يصلي تطوعا في غير وقت المكتوبة قال نعم يتيمم ويصلي ما بدا له قلت فان تيمم وصلى ثم حضرت الصلاة المكتوبة ايصلي بذلك التيمم ما لم يجد الماء او يحدث قال نعم قلت ارايت رجلا حضرت الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عليها قلت لم وهو مقيم في المصر قال لانه اذا صلى عليها لم يستطع ان يصلي عليها وحده وان ذهب يتوضا سبق بالصلاة عليها قلت ارايت رجلا قرا السجدة وهو مقيم بالمصر وهو على غير وضوء ايتيمم ويسجد قال لا قلت لم ومن اين اختلف هذا والاول قال لان هذا لا تفوته فمتى ما شاء توضا وقضى السجدة قلت ارايت رجلا شهد العيد مع الامام في الجبانة وهو على غير وضوء ايتيمم ويصلي قال نعم قلت لم قال لان هذا خارج من المصر فان رجع فتوضا فاتته الصلاة وليس صلاة العيد الا مع الامام وصلاة العيد والصلاة على الجنازة سواء قلت وكذلك لو ان الامام احدث بعد ما دخل في الصلاة يوم العيد تيمم وصلى بهم بقية الصلاة قال نعم قلت وكذلك لو احدث رجل خلفه قال نعم يتيمم ويدخل معه في صلاته وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخل في الصلاة متوضيا ثم احدث انصرف فتوضا ثم بنى لان هذا لا يفوته الصلاة قلت فان كان كل الذي ذكرت لك يجد الماء من غير ان يفوته الصلاة قال عليهم ان يتوضوا ولا يجزيهم بالتيمم قلت وكذلك لو ان رجلا شهد الجمعة فاحدث قال لا الجمعة ليست مثل العيد لان الرجل في المصر ولان الجمعة اذا فاتت الرجل كان عليه ان يصلي الظهر اربعا والظهر فريضة وليست الجمعة كالعيد ولا كالصلاة على الجنازة قلت ارايت رجلا تيمم بالصعيد القذر الذي كان فيه بول او عذرة فجف قال لا يجزيه قلت فان صلى بذلك قال يعيد التيمم والصلاة قلت ارايت رجلا تيمم بالصعيد ثم دخل في الصلاة فاحدث كيف يصنع قال ينتقل فيعيد التيمم فان تكلم استقبل الصلاة وان لم يتكلم اعتد بما مضى من صلاته وصلى ما بقي قلت والتيمم والوضوء عندك في هذا سواء قال نعم قلت ارايت ان تيمم فدخل الصلاة ثم احدث فانتقل فوجد الماء قال يتوضا ويستقبل الصلاة قلت لم قال لانه حين وجد الماء انتقض ما مضى من صلاته وما بقي قلت وكذلك لو كانت الصلاة تطوعا قال نعم قلت فهل يجب عليه قضاء التطوع قال نعم قلت لم وقد انتقضت صلاته قال لانه افتتح الصلاة وهو على تيمم فدخل في صلاة ليست بفاسدة فلما وجد الماء انتقضت صلاته وكان عليه ان يتوضا ويقضيها الا ترى انه لو لم يجد الماء فتم عليها اجزاته لان اول دخوله فيها كان وهي صحيحة ولا يشبه هذا الحدث الذي يقضي ما بقي ويعتد بما مضى لان هذا يفسد ما مضى وما بقي لانه حيث وجد الماء فصار على غير وضوء الا ان عليه قضاه قلت ارايت رجلا تيمم بصعيد فيه بول او عذرة ثم افتتح الصلاة تطوعا ثم وجد الماء هل عليه ان يقضي تلك الصلاة قال ليس عليه ان يقضيها لانه بمنزلة من لم يدخل في الصلاة الا ترى انه لو تم عليها

لم يجزيه

لم يجزيه ذلك قلت هذا والذي يدخل في الصلاة وهو على غير وضوء سواء قال نعم هما سواء وليس على واحد منهما القضا قلت ارايت متيمما ام قوما متوضيين فاحدث فتاخر وقدم رجلا من المتوضيين ثم انه المتيمم بعد ذلك وجد الماء فتوضا ايبني على ما مضى من صلاته قال لا ولكن يستقبل الصلاة قلت ارايت القوم اذا صلى بهم الامام الثاني افاسدة صلاتهم ام تامة قال بل صلاتهم تامة قلت لم قال لانهم قد خرجوا من صلاة المتيمم وصار امامهم متوضيا فلا يفسد صلاتهم قلت لم قال ارايت لو ضحك الامام الاول او تكلم او بال او تقيا هل كان يفسد عليهم صلاتهم قلت لا قال هذا وذاك سوا قلت ارايت ان كان الامام الاول متوضيا والامام الثاني متيمم فلما احدث الاول قدم الثاني فصلى بهم ركعة ثم وجد الماء الامام الثاني قال صلاة الامام الثاني والامام الاول والقوم جميعا كلهم فاسدة قلت لم قال لان امامهم هو الثاني وصار هو امام الاول فلما فسدت صلاته فسدت صلاة الاول والقوم جميعا وهذا ينبغي لك ان الصلاة في الباب الاول تامة لان الثاني هو الامام ولا يضرهم ما دخل على الاول من فساد صلاته وانما يضرهم ما دخل على الامام الثاني لان الامام الثاني قلت ارايت رجلا متيمما ام قوما متيممين وصلى بهم ركعة ثم راى بعض من خلفه الماء وعلم بمكانه ولم يعلم به الامام ولا بقية القوم حتى فرغوا من صلاتهم وسلموا قال اما من علم منهم بالماء فصلاته فاسدة واما الامام ومن خلفه الذين لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة قلت ارايت ان كان في القوم متوضيين ومتيممين وعلم المتوضيون بالماء ولم يعلم به الامام ولا المتيممون حتى سلم بهم قال اما المتوضون فصلاتهم فاسدة واما الامام والمتيممون الذين لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة قلت ارايت رجلا تيمم فدخل في الصلاة فصلى ركعة فبينا هو في صلاته اذ راى سرابا فظن انه ماء فانفتل من صلاته فمشى اليه ساعة حتى انتهى اليه فاذا هو سراب قال يستقبل الصلاة قلت لم قال لان انصرافه كان الى غير ماء ومشيه الذي مشى فيه حدث احدثه وعمل عمله فعليه ان يعيد صلاته وهو على تيممه لانه لم يحدث ولم يجد الماء قلت ارايت رجلا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة اخرى فاراد ان يصلي بذلك التيمم فشك فلم يدر امر على الماء ام لا قال يصلي بتيممه ذلك حتى يستيقن انه قد مر على الماء او يستيقن بالحدث قلت ارايت رجلا اجنب فلم يجد الماء فتمعك في التراب فيدلك به جسده كله هل يجزيه ذلك من التيمم قال ان كان اصاب وجهه وذراعيه وكفيه فقد تم تيممه وان كان لم يصبه فعليه ان يعيد التيمم قلت فان كان اصاب وجهه وذراعيه وكفيه التيمم واصاب سائر جسده هل يفسد عليه ذلك تيممه قال لا قلت ارايت رجلا تيمم فبدا بذراعيه فتيممهما ثم تيمم وجهه ثم مكث ساعة ثم يتمم ذراعيه ثم مكث ساعة ثم يتمم كفيه قال يجزيه قلت ارايت رجلا وضع يديه على الصعيد فتيمم به ثم ان اخر تيمم بما قد تيمم به الاول من الصعيد قال يجزيه قلت لم قال ارايت رجلا توضا ففضل من وضوئه ماء فتوضا بذلك الماء اخر اما يجزيه قلت بلى قال فهذا وذاك سواء قلت ارايت امراة طهرت من حيضها فتيممت بالصعيد ثم وضع رجل يده في موضع يدها فتيمم قال يجزيه قلت وكذلك لو كان الاول جنبا قال نعم قلت ارايت رجلا نفض ثوبا او لبده فتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد ايجزيه قال يجزيه قلت لم قال لان هذا صعيد ايضا وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا كان يقدر على الصعيد قلت ارايت رجلا مقطوع اليدين من المرفقين فاراد ان يتيمم هل يمسح على وجهه ويمسح على موضع القطع قال نعم قلت فان مسح وجهه وترك موضع القطع قال لا يجزيه قلت فان صلى هكذا اياما قال عليه ان يمسح موضع القطع ويستقبل الصلاة قلت فان كان القطع في اليدين من المنكب قال عليه ان يمسح وجهه وليس عليه ان يمسح موضع القطع قلت وكذلك لو كان القطع من فوق المرفق دون المنكب قال نعم قلت فان كان القطع من المفصل قال عليه ان يمسح وجهه وذراعيه قلت وكذلك لو كان دون المرفق قال نعم قلت فان لم يفعل وصلى هكذا اياما قال عليه ان يمسح ذلك ويعيد الصلوات كلها قلت ارايت رجلا تيمم وصلى فقعد قدر التشهد ثم وجد الماء قال يتوضا ويعيد الصلاة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا نرى عليه اعادة قلت فان كان قد سلم تسليمة واحدة ثم وجد الماء قال صلاته تامة وليس عليه ان يعيدها قلت فان كان قد سلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره وقد كان سهى في صلاته ثم سجد لسهوه ثم رفع راسه وهو يريد ان يسجد الاخرى فابصر الماء قال صلاته فاسدة وعليه ان يتوضا ويعيد الصلاة في قول ابي حنيفة قلت لم وقد سلم وفرغ من صلاته قال لانه في شي من صلاته بعد الا ترى انه لو كان اماما فادرك معه رجل الصلاة في هذه الحال كان قد ادرك معه الصلاة قلت ارايت مسافرا تيمم ومعه في رحله ماء وهو لا يعلم به فصلى فلما فرغ من صلاته وسلم علم بالماء قال صلاته تامة وهذا مما لا يجد الماء لان الله تعالى لا يكلفه الا علمه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

لا يجزيه قلت فان علم بالماء قبل ان يسلم قال عليه ان يتوضا ويستقبل الصلاة قلت ارايت رجلا به جراحات
في عامة جسده وهو يستطيع ان يغسل ما بقي ولا يستطيع ان يغسل الجراحات وهي في صدره وراسه وظهره
وعامة جسده قال يتيمم قلت فان كانت الجراحات في راسه او في احدى يديه قال يغسل سائر جسده
قلت فكيف يصنع بمواضع الجراحات قال يمسح عليها بالماء قلت فان كان لا يستطيع ذلك قال يمسح على
الخرقة التي فوق الجراحة بالماء قلت فان كانت الجراحات في راسه قال يغسل جسده ويدع راسه
ويمسح على الجراحات بالماء قلت ارايت رجلا مريضا اجنب وهو لا يستطيع ان يغتسل لما به من الجدري قال
يتيمم بالصعيد قلت فان كان به جرح في راسه وهو يستطيع الغسل في سائر جسده قال يغسل جسده ويدع
راسه قلت ارايت رجلا صحيحا وهو في المصر فاصابته جنابة فخاف ان اغتسل ان يقتله البرد قال ان
خاف على نفسه القتل من البرد فانه يتيمم وان لم يخف على نفسه القتل فلا بد من ان يغتسل قلت وكذلك
اذا كان في السفر قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فارى ان يجزيه ذلك في السفر
ولا يجزيه اذا كان مقيما في المصر وهو قول محمد وقال ابو حنيفة اذا حبس رجل في مخرج وهو مقيم في المصر
وحضرت الصلاة ولم يقدر على مكان نظيف ان يصلي فيه ولم يقدر على وضوء ولا على صعيد طيب فانه لا يصلي
حتى يخرج من ذلك المخرج ثم يتوضا ويقضي ما مضى من صلاته وقال ابو يوسف ومحمد يصلي في ذلك المكان
يومي ايماء بغير وضوء ولا يتيمم فاذا خرج توضا وقضى ما مضى من صلاته قلت ارايت ان كان في غير مخرج
وكان محبوسا في السجن لا يقدر على ما يتوضا به قال يتيمم ويصلي فاذا خرج توضا واعاد الصلاة قلت لم قال
لانه في المصر قلت ارايت رجلا اخر الصلاة وهو على غير وضوء حتى خاف ذهاب الوقت هل يجزيه ان يتيمم ويصلي
قال لا يجزيه ولكنه يتوضا ويصلي وان ذهب الوقت قلت ارايت رجلا متيمما صلى بقوم متوضئين فابصر
المتوضئون الماء ولم يبصره الامام ولم يعلم به حتى فرغ من صلاته وسلم قال اما صلاة الامام فتامة واما
صلاة القوم جميعا فهي فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت لم افسدت صلاة القوم وصار
صلاة الامام تامة قال هذا مثل امام صلى بقوم وتحرى القبلة فاخطا وعرف الذين خلفه انه على غير
القبلة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة وقال محمد لا ارى ان يوم المتيمم المتوضئين على حال
ولا يجزيهم ذلك وهو قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ٥

باب ما ينقض التيمم وما لا ينقضه

قلت ارايت مسافرا تيمم وهو جنب فصلى بتيممه ذلك صلاة ثم احدث فوجد من الماء قدر ما يتوضا به
ولا يكفيه لغسله قال يتوضا به قلت لم قال اليس هذا جنب بعد فلا ينبغي له ان يتوضا حتى يجد من الماء
قدر ما يكفيه للغسل قال هو طاهر ليس بجنب حتى يجد من الماء ما يكفيه للغسل فلذلك جعلت عليه
الوضوء قلت ارايت مسافرا جنبا غسل فرجه ووجهه وذراعيه وراسه ثم اهراق الماء وليس معه
ماء غيره فتيمم بالصعيد ودخل في الصلاة ثم ضحك فقهقه ثم وجد من الماء ما يكفيه للغسل قال
يغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه ويغسل ما بقي من جسده سوى الفرج والراس ويغسل رجليه
والقهقهة هاهنا بمنزلة الحدث ينقض الوضوء والتيمم ولا ينقض ما مضى من الغسل ولو ان جنبا
اغتسل بماء الا موضع درهم من جسده بقي لم يجد له ماء فتيمم وصلى ثم وجد من الماء ما يغسل ذلك
الموضع وحضرت صلاة اخرى فانه كان عليه ان يغسل ذلك الموضع ويصلي ولا يتيمم لانه طاهر
بالغسل ولو كان احدث قبل ان يغسل ذلك الموضع كان عليه ان يغسل ذلك الموضع ويتيمم فان
بدا بالتيمم قبل ان يغسل ذلك الموضع ثم غسل ذلك الموضع اجزاه لانه قد وجب عليه التيمم
مع غسل ذلك الموضع فاذا وجبا عليه جميعا فلا يضره بايهما بدا اجزاه ذلك الا ترى انه لو وجد
سور حمار كان عليه ان يتوضا وان يتيمم وبايهما بدا اجزاه ذلك قلت ارايت لو وجد سور الحمار
فيغتسل به بعد التيمم وقد بدا بالتيمم اما يجزيه هذا قال يجزيه وهذا مثل الاول وقال محمد
في رجل تيمم ودخل في الصلاة ثم نظر الى سور الحمار او الى نبيذ التمر قال يمضي في صلاته ولا يقطعها
فاذا فرغ من الصلاة توضا بسور الحمار او النبيذ ثم يصلي مرة اخرى وكذلك لو كان توضا بالنبيذ
وتيمم ثم دخل في الصلاة ثم نظر الى سور الحمار مضى على صلاته ولا يقطعها فاذا فرغ توضا بسور الحمار
وصلى مرة اخرى ولا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه بول او نجاسة وان ذهب الاثر ٥

باب الاذان

قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يوذن كيف يوذن وكيف يقوم في اذانه قال يستقبل القبلة

في اذانه حتى الى الصلاة والى الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما فاذا فرغ من الصلاة
والفلاح حول وجهه الى القبلة قلت والاذان والاقامة مثنى مثنى واخر الاذان لا اله الا الله
قال نعم قلت ارايت الرجل اذا اذن ايجعل اصبعيه في اذنيه قال نعم قلت فان لم يفعل حتى فرغ
من اذانه قال لا يضره ذلك قلت ارايت ان استقبل القبلة باذانه حتى انتهى الى الصلاة والى
الفلاح وهو في صومعته فاراد ان يخرج راسه من نواحيها فلم يستطع حتى يحول قدميه من مكانهما فدار
في صومعته قال لا يضره ذلك شيئا قلت فهل يثوب في شيء من الصلاة قال لا يثوب الا في صلاة
الفجر قلت فكيف التثويب في صلاة الفجر قال كان التثويب الاول بعد الاذان الصلاة خير من النوم
فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن قلت ايحدر الاقامة حدرا ويترسل في الاذان قال نعم
قلت ارايت ان حدرهما جميعا او ترسل فيهما جميعا او حدر الاذان وترسل في الاقامة هل يضره ذلك
قال لا ولكن افضل ذلك ان يصنع كما وصفت لك قلت ارايت رجلا اذن وهو على غير وضوء واقام
كذلك قال يجزيه قلت ارايت رجلا اذن قاعدا قال اكره له ذلك قلت فهل يجزيه ذلك قال نعم
قلت ارايت رجلا اذن واقام رجل غيره قال لا باس بذلك قلت ارايت رجلا اذن ولم يستقبل
القبلة في اذانه قال اكره له ذلك قلت فهل يجزيه ذلك قال نعم قلت ارايت رجلا اذن قبل
وقت الصلاة قال لا يجزيه وعليه ان يعيد اذانه اذا دخل الوقت قلت فان لم يفعل وصلى بهم قال
صلاتهم تامة وقال ابو يوسف اخرا لا باس بان يوذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر قلت ارايت
المسافر هل يوذن وهو راكب قال نعم ان شا قلت فكيف يصنع اذا اقام قال احب ذلك الي
اذا اراد ان يقيم ان ينزل فيقيم وهو على الارض قلت فان لم يفعل واقام راكبا كما هو قال يجزيه
قلت ارايت النسا هل عليهن اذان واقامة قال ليس على النسا اذان ولا اقامة قلت ارايت اهل
المصر يصلون الجماعة بغير اذان ولا اقامة قال قد اساوا وصلاتهم تامة قلت ارايت رجلا صلى في
المصر وحده هل يجب عليه اذان واقامة قال ان فعل فحسن وان اكتفى باذان الناس واقامتهم
اجزاه ذلك قلت ارايت رجلا انتهى الى المسجد فاراد ان يصلي فيه وقد اذن في ذلك المسجد واقيم
فيه وصلى الناس هل يجب على هذا الرجل ان يوذن لنفسه ويقيم قال لا ولكنه يصلي باذانهم واقامتهم
قلت ارايت المسافر ايوذن ويقيم في السفر قال نعم قلت فان اقام ولم يوذن قال يجزيه
قلت فان اذن ولم يقم قال يجزيه وقد اساء قلت فان لم يوذن ولم يقم قال قد اساء وصلاته تامة
قلت ارايت ان كانوا جماعة في سفر قال الجماعة والواحد في هذا سواء وعليهم ان يوذنوا ويقيموا وان لم
يفعلوا فقد اساوا وصلاتهم تامة قلت فان اقاموا وتركوا الاذان قال يجزيهم قلت ويرخص
للمسافرين في هذا ولا ترخص للمقيمين قال نعم قلت ارايت الاذان والاقامة هل يجب في شيء
من صلاة التطوع قال لا انما الاذان والاقامة في الصلوات الخمس المفروضة قلت فهل في الوتر اذان
واقامة قال لا قلت فهل في العيدين اذان واقامة قال ليس في العيدين اذان ولا اقامة ٥
قلت فالجمعة قال الجمعة فريضة وفيها اذان واقامة قلت فمتى الاذان والاقامة يوم الجمعة
قال اذا صعد الامام المنبر اذن المؤذن واذا نزل الامام اقام المؤذن قلت ارايت المؤذن
اذا اذن واقام هل يتكلم في شيء من اذانه واقامته قال لا فان تكلم في اذانه او في اقامته وصلى القوم
بذلك قال صلاتهم تامة واحب ذلك الي ان لا يتكلم في اذانه ولا في اقامته قلت ارايت المؤذن
يوذن للفجر قبل ان ينشق الفجر اتامره ان يعيد الاذان اذا انشق الفجر قال نعم قلت لم قال لانه
اذن قبل الوقت الا ترى انه لو اذن لها في عشاء كان يجب عليه ان يعيد الاذان فكذلك اذا اذن قبل
دخول الوقت قلت فان لم يعد الاذان فصلى بهم في الوقت قال صلاتهم تامة وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال لا باس ان يوذن في الفجر خاصة قبل
ان يطلع الفجر قلت ارايت قوما فاتتهم الصلاة في جماعة فدخلوا المسجد وقد اقيم في ذلك المسجد
وصلي فيه فاراد القوم ان يصلوا فيه جماعة باذان واقامة قال اكره لهم ذلك ولكن عليهم ان
يصلوا وحدانا بغير اذان ولا اقامة لان اذان اهل المسجد واقامتهم يجزيهم قلت فان اذنوا
واقاموا وصلوا جماعة قال صلاتهم تامة واحب الي ان لا يفعلوا قلت ارايت ان كان
ذلك المسجد في طريق من طرق المسلمين وصلى فيه قوم مسافرون باذان واقامة ثم جاء قوم
مسافرون سوى اولئك فارادوا ان يوذنوا فيه ويقيموا ويصلوا جماعة قال لا باس بذلك
قلت لم قال لان هذا المسجد لم يصل فيه اهله انما صلى فيه اهل الطريق وانما اكره ذلك اذا
كان اهله قد صلوا فيه قلت فان صلى في هذا المسجد قوم مسافرون ثم جا اهل المسجد فاذن مؤذنهم

واقام فصلوا فيه ثم جاء قوم مسافرون فارادوا ان يصلوا فيه جماعة باذان واقامة قال اكره لهم
ذلك لانا اهل المسجد قد صلوا فيه ۞

باب من نسي صلاة ذكرها من الغد

قلت ارايت قوما فاتتهم الظهر نسوها حتى الغد ثم ذكروها فارادوا ان يقضوها جماعة باذان
واقامة قال لا باس بان يوذنوا ويقيموا او يؤمهم بعضهم قلت فان كان رجل واحد نسي هذه الصلاة
فاراد ان يقضيها من الغد ايوذن لها ويقيم قال نعم قلت فان لم يفعل وصلى قال صلاته تامة قلت ارايت
قوما نسوا صلاتين حتى الغد بعضهم نسي الظهر وبعضهم نسي العصر فذكروا ذلك من الغد الهم ان يصلوا
في جماعة قال امام من نسي الظهر فلا باس بان يصلي جماعة ولا يصلي من نسي معهم العصر ويصلي الذين نسوا
العصر في جماعة ايضا ان شاوا قلت فان كان القوم نسوا جميعا الصلاتين فذكروا ذلك من الغد فاذن موذنهم
واقام فصلوا الظهر في جماعة ثم ان موذنهم اذن ايضا واقام وصلوا العصر في جماعة قال نعم قلت ارايت
رجلين نسيا صلاتين احدهما نسي الظهر والاخر نسي العصر فذكرا ذلك من الغد فام احدهما صاحبه والامام الذي
نسي العصر فصلى به قال اما الامام فصلاته تامة واما الذي نسي الظهر فهو لما دخل مع الامام في التطوع
فهل يجزيه من التطوع قلت نعم قلت فان نسيا صلاتين من يومين وهما جميعا العصر فام احدهما صاحبه
والامام الذي نسي اولا قال صلاته تامة وهذا الذي نسي اخرا لما دخل معه في التطوع فهو يجزيه من التطوع
وعليه ان يعيد العصر قلت وكذلك لو كان الذي نسي اخرا قال نعم قلت ارايت القوم يوذن لهم
العبد او الاعرابي او ولد الزنا او الاعمى قال يجزيهم قلت احب ان يكون الموذن عالما بالسنة قال نعم
قلت ارايت القوم يوذن لهم الغلام الذي لم يحتلم بعد وقد راهق الحلم قال احب الي ان يوذن لهم
رجل قلت فان صلوا باذانه واقامته قال يجزيهم قلت ارايت القوم يوذن لهم المراة فصلوا باذانها
واقامتها قال اكره ذلك وان فعلوا اجزاهم قلت فالبصير احب اليك ان يوذن من الاعمى قال نعم
هو احب الي لان البصير اعرف بمواقيت الصلاة قلت فايهما احب اليك ان يوذن الموذن على المنارة او في
صحن المسجد قال احب ذلك الي ان يكون اسمع للقوم والجيران وكل ذلك حسن قلت افتحب للموذن ان
يرفع صوته بالاذان والاقامة قال نعم يرفع ولا يجهد نفسه قلت افتكره للموذن اذا اذن ان يتطوع في
صومعته قال لا اكره له ذلك قلت ارايت اذا قال الموذن الله اكبر الله اكبر ايطول ذلك قال
احب ذلك الي ان يحذفه حذفا قلت فان فعل قال يجزيه قلت ارايت رجلا اذن فخطا فقدم الاقامة واقام في
اخرها فصلى القوم بذلك قال يجزيهم قلت فان اقام ثم استيقن قبل ان يدخلوا في الصلاة قال احب
ذلك الي ان يتم الاذان ثم يقيم وان لم يفعل اجزاه قلت ارايت موذنا اذن ثم مكث بعد اذانه ساعة
فاخذ في اقامته فظن انها الاذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان فقال له بعض القوم هذه الاقامة
كيف يصنع ايبتدئ الاقامة من اولها او يقول قد قامت الصلاة قال بل يبتدئ الاقامة من اولها
قلت فان لم يفعل وقال قد قامت الصلاة قال يجزيهم قلت ارايت لو انه حين فعل في الاقامة ما فعل
ثم ظن ان ذلك لا يجزيه فاستقبل الاذان من اوله ثم اقام فصلى قال يجزيه قلت ارايت موذنا يثوب
في الفجر فظن ان تثويبه ذلك اقامة فاقام فيه الصلاة ثم علم بعد انه التثويب قبل ان يدخل القوم في الصلاة
قال يكف القوم حتى يبتدئ الموذن الاقامة من اولها ثم يقومون الى الصلاة قلت ارايت موذنا اخذ
في الاقامة فغشي عليه قبل ان يفرغ من اقامته ثم افاق ايبتدئ بالاقامة من اولها او من المكان الذي غشي عليه
فيه قال احب ذلك الي ان يبتدئها من اولها وان لم يفعل اجزاه ذلك قلت ارايت موذنا اقام ثم
رعف او احدث قبل ان يفرغ من اقامته فذهب فتوضا ثم جاء ايبتدئ الاقامة من اولها او من الموضع الذي
انتهى اليه قال احب الي ان يبتدئها من اولها وان لم يفعل فابتداها من ذلك الموضع اجزاه قلت
ارايت موذنا اذن وقدم شيئا قبل شيء فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
قال اذا قال اشهد ان لا اله الا الله فان عليه ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله حتى يكون بعدها
قلت فان لم يفعل ومضى على ذلك قال يجزيهم قلت وكذلك كل شيء قدمه من الاذان او اخره قال نعم
قلت وكذلك لو فعل هذا في الاقامة قال نعم قلت ارايت موذنا اخذ في الاقامة فلم يفرغ من الاقامة
حتى احدث كيف يصنع ايتم الاقامة ثم يذهب فيتوضا او يبتدئ فيتوضا ثم يتم الاقامة قال يتم الاقامة
ثم يذهب فيتوضا ويصلي واي ذلك فعل اجزاه قلت ارايت موذنا اخذ في الاقامة فوقع فمات
فقام رجل من القوم مكانه ايبتدئ الاقامة من اولها او ياخذ من المكان الذي انتهى اليه الميت قال
احب الي ان يبتدئها من اولها وان اخذ من المكان الذي انتهى اليه الميت اجزاه قلت

وكذلك

وكذلك لو ان الاول اصابه لمم او جنون او اغمي عليه قال نعم قلت ارايت موذنا اذن ثم ارتد عن الاسلام
وخرج من المسجد اترى للقوم ان يعتدوا باذانه او يامروا بعض القوم فيقيم بهم الصلاة او يعيدوا الاذان
قال اي ذلك ما فعلوا اجزاهم قلت ارايت الموذن اذا اذن في المغرب وفرغ من اذانه احب له
ان يقعد ثم يقوم فيقيم بهم الصلاة او يكون قائما كما هو حتى يقيم اي ذلك احب اليك قال احب الي
ان يقوم قائما كما هو حتى يقيم بهم الصلاة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف احب الي ان
يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقيم بهم الصلاة وهو قول محمد قلت فان كان ذلك في الفجر والظهر
والعصر والعشا قال احب ذلك الي ان يقعد فيما بين الاذان والاقامة قلت فان لم يفعل
ولم يقعد في شيء من ذلك غير انه اقام الصلاة قال يجزيهم قلت ارايت الرجل ان وصل الاذان
بالاقامة ولم يجعل بينهما شيئا او لم يمكث بينهما قال اكره له ذلك ويجزيهم قلت ارايت موذنا اذن
وهو في ازار واحد واقام كذلك قال يجزيهم قلت ارايت الموذن هل تكره له ان يوذن للقوم ولا
يقيم ويصلي معهم ثم ياتي قوما اخرين فيوذن لهم ويقيم ولا يصلي معهم قال نعم اكره له ذلك ۞
قلت فان فعل قال يجزيهم قلت ارايت الموذن اذا لم يكن له منارة والمسجد صغير اين احب اليك
ان يوذن اخارج من المسجد فيوذن حتى يسمع الناس او يوذن في المسجد قال احب الي ان يوذن خارجا
من المسجد وان اذن في المسجد اجزاه قلت ارايت الموذن والامام هل تكره لهما ان يوذنا ويوما
باجر معلوم قال نعم اكره لهما ذلك ولا ينبغي للقوم ان يعطوهما على ذلك اجرا قلت فان اخذ على ذلك
اجرا معلوما فاذن لهم وام قال يجزيهم قلت ارايت ان لم يشارطهم على شيء معلوم ولكنهم عرفوا حاجته
فكانوا يجمعون له في السنة شيئا فيعطونه ذلك قال هذا حسن قلت ارايت الموذن اذا كان
رجل سوء والقوم يجدون خيرا منه من يوذن لهم قال ليوذن لهم من هو خير من هذا قلت فان لم
يفعلوا واذن لهم هذا قال يجزيهم قلت ارايت الرجل السوقي يوذن للقوم الفجر والمغرب
والعشا ويكون الظهر والعصر في سوقه ويوذن لهم الظهر والعصر غيره اتكره لهم ذلك قال لا
قلت فان كان رجل يواظب عليها كلها قال هو احب الي قلت ارايت رجلا اذن واقام وهو سكران
لا يعقل او مجنون مغلوب لا يعقل فصلى القوم بذلك الاذان قال يجزيهم قلت افتكره للسكران
والمجنون الذي لا يعقل ان يوذن للقوم ويقيم قال نعم اكره لهم ذلك قلت وكذلك المعتوه قال نعم
قلت ارايت ان اذن واقام للقوم اترى للقوم ان يعيدوا الاذان والاقامة قال نعم هو احب الي
ان يفعلوا قلت ارايت القوم يكون لهم بينهم المسجد وموذنهم واحد فاقتسموا المسجد بينهم
فضربوا حائطا وسطه ولكل طائفة امام على حدة هل يجزيهم ان يكون موذنهم واحدا قال نعم ولكن
لا ينبغي لهم ان يقتسموا المسجد ولا تجوز القسمة فيه فان اقتسموا ذلك قال القسمة مردودة
وان لم يردوا القسمة ورضوا به جميعا قال احسن ذلك ان يكون لكل طائفة موذن لانهما مسجدان

باب مواقيت الصلاة

قلت ارايت وقت الفجر متى هو قال من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس قلت ارايت الفجر الذي
يطلع فلا يعترض في الافق ايعتد به من الوقت قال لا ليس ذلك بوقت قلت فهل يحرم الطعام على
الصائم اذا طلع ذلك الفجر الذي يسطع في السما قال لا ولكن الفجر الذي يحرم به الطعام على الصائم
ويحل به الصلاة هو الفجر الذي يعترض في الافق قلت ارايت وقت الظهر متى هو قال من حين
تزول الشمس الى ان يكون الظل قامة في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يدخل وقت العصر
حتى يصير الظل قامتين فاذا صار الظل قامتين دخل وقت العصر قلت ارايت وقت العصر متى هو
قال من حين يكون الظل قامتين فيزيد على القامتين الى ان تتغير الشمس في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين واخر وقتها غروب الشمس قلت
فمن صلى العصر حين تغيرت الشمس قبل ان تغيب اترى ذلك يجزيه قال نعم يجزيه ولكن اكره له ان يوخرها
الى ان تتغير الشمس قلت ارايت المغرب متى هو قال من حين تغرب الى ان يغيب الشفق قلت
وتكره ان يوخرها اذا غاب الشفق قال نعم والشفق البياض المعترض في الافق في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد الحمرة وروي ايضا عن ابي حنيفة انه قال الشفق هو الحمرة قلت ارايت
وقت العشا متى هو قال من حين يغيب الشفق الى نصف الليل قلت ارايت من صلاها قبل ان يطلع
الفجر بعدما مضى نصف الليل قال يجزيه ولكن اكره له ان يوخرها الى تلك الساعة قلت ارايت الفجر
اينورها في الشتا والصيف ام يغلس بها قال احب الي ان ينورها قلت ارايت الظهر ايصليها

حين تزول الشمس او يوخرها قال اما في الصيف فاحب الي ان يوخرها ويبرد بها واما في الشتا فاحب
ذلك ان يصليها حين تزول الشمس قلت ارايت العصر ايعجلها في اول وقتها او يصليها في اخر وقتها
قال احب ذلك الي ان يصليها في اخر وقتها والشمس بيضا لم تتغير قلت والشتا والصيف عندك سوا
قال نعم قلت ارايت المغرب ايوخرها بعد غروب الشمس شيا قال اكره له ان يوخرها اذا غربت
الشمس والشتا والصيف سوا قلت ارايت وقت العشا ايصليها حين يغيب الشفق او يوخرها قال احب الي
ان يوخرها الي ما بينه وبين ثلث الليل قلت ارايت اذا كان يوم غيم كيف يصنع في مواقيت الصلاة
كلها قال اما الفجر فيتنور بها واما الظهر فيوخرها واما العصر فيعجلها واما المغرب فيوخرها واما العشا فيعجلها
قلت ارايت هل يجمع بين الصلاتين الا في عرفة وجمع قال لا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر
ما خلا عرفة والمزدلفة قلت ارايت المسافر اذا صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها هل يجزيه
ذلك قال نعم قلت وكذلك المغرب والعشا قال نعم قلت ارايت الوتر متى وقته قال من حين يصلي العشا
الي طلوع الفجر قلت فاي ذلك افضل عندك قال افضل ذلك عندي ان يوتر في اخر الليل قبل طلوع الفجر
قلت ارايت رجلا اوتر قبل العشا متعمدا لذلك قال لا يجزيه قلت وكذلك لو اوتر بعد ما غاب الشفق قال نعم
قلت لم قال لانه لا ينبغي له ان يوتر الا من بعد ما يصلي العشا قلت ارايت رجلا صلى العشا وهو على غير وضو
فنام ثم استيقظ سحرا فاوتر وهو لا يعلم انه حيث صلى العشا كان على غير وضو فقام ثم استيقظ سحرا واوتر
فلما فرغ من الوتر وسلم ذكر انه صلى العشا وهو على غير وضو فقام وصلى العشا ايجزيه وتره ذلك ام يعيده قال
يجزيه ولا يعيد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعيد الوتر وان كان بعد ايام قلت ارايت ان لم
يعلم انه صلى العشا وهو على غير وضو اياما وليالي ثم ذكر بعد ذلك اينبغي الوتر في كل ليلة وقد صلى هكذا قال لا
لو اوجبت عليه ان يقضي الوتر في كل ليلة لاوجبت عليه ان يقضيها في اكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يقضي الوتر الاول قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يصلي تطوعا ايصلي في اي ساعة شا من الليل
والنهار قال نعم ما خلا ثلاث ساعات اذا طلعت الشمس الى ان ترتفع واذا انتصف النهار الي ان تزول
الشمس واذا احمرت الشمس الي ان تغيب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ه
قلت ارايت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد ما صلى الفجر قبل ان تطلع الشمس او ذكرها بعد ما صلى العصر
قبل ان تتغير الشمس قال عليه ان يقضيها ساعة ذكرها قلت لم وقد زعمت انك تكره الصلاة في هاتين الوقتين
قال انما اكره النافلة فاما الصلاة المكتوبة عليه فانه يقضيها في هاتين الساعتين قلت وكذلك لو سمع
في هاتين الساعتين سجدة او قراها هو ايسجدها قال نعم قلت وكذلك يصلي فيهما على الجنازة قال نعم
قلت لم قال ليس السجدة والصلاة على الجنائز بمنزلة التطوع قال الا ترى ان السجدة قد وجبت عليه
حين سمعها وهو في وقت الصلاة او لا ترى لو نسي الصلاة فذكرها في هاتين الساعتين صلاها وقد كان يكون
صلى في وقت وانما اكره الصلاة في هاتين الساعتين اذا كان قد صلى الفجر والعصر وهو يريد ان يتطوع بعد
بعد ذلك فاما صلاة ذكرها تلك الساعة فلست اكره ان يصليها قلت ارايت رجلا نسي صلاة مكتوبة
فذكرها حين طلعت الشمس او حين انتصف النهار او ذكرها حين تغيب الشمس قال لا يصليها في هذه الساعات
الثلاث قلت وكذلك لو كانت الصلاة هي الوتر او المكتوبة او غيرها قال نعم لا يصلي في هذه الثلاث ساعات
ما خلا العصر فانه اذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها لانه بلغنا في ذلك اثر وان كانت
العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم او بايام لم يصلها في تلك الساعة قلت فان ذكر العصر عند طلوع الشمس او نصف
النهار قال لا يصليها والعصر وغيرها في هذا سوا قلت ارايت رجلا سمع السجدة حين طلعت الشمس او حين
انتصف النهار او حين تغيب الشمس قال لا يسجدها في هذه الساعات الثلاث ولكن يسجدها بعد ذلك
قلت وكذلك لو قراها هو قال نعم قلت فان اراد ان يصلي على جنازة في هذه الثلاث ساعات قال لا يصلي
على جنازة في هذه الثلاث ساعات قلت فاذا ارتفعت الشمس فابيضت واذا زالت الشمس واذا غربت
الشمس صلى على الجنازة ان شا وصلى صلاة ذكرها او سجدة كانت عليه او وترا قد نسيه قال نعم قلت
ارايت رجلا نسي صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس ايبدا بها او بالظهر قال بل يبدا بها فيصلي الفجر
ثم يصلي الظهر قلت فان بدا فصلى الظهر متعمدا لذلك قال لا يجزيه وعليه ان يصلي الفجر ثم يصلي الظهر ه
قلت ارايت ان نسي الظهر والفجر جميعا ثم ذكر ذلك في اخر وقت الظهر قال يبدا فيصلي الظهر ثم يصلي
الفجر قلت لم قال لان الفجر قد فاتته وهو في اخر وقت من الظهر فعليه ان يصلي الظهر ولا يدع ان تفوته
فيكون قد فاتته صلاتان قلت ارايت ان كان في اول وقت الظهر وقد نسي الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر
فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر قال يصلي الفجر وقد تمت الظهر قلت فان ذكر ذلك وقد بقيت عليه
ركعة من الظهر قال الظهر فاسدة وعليه ان يصلي الفجر ثم يعيد الظهر قلت فان ذكر بعد ما قعد

في

في الرابعة وتشهد الا انه لم يسلم قال هذا والاول سوا والظهر فاسدة وعليه ان يصلي الفجر ثم يعيد
الظهر في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فانه اذا ذكرها بعد ما تشهد ان صلاته تامة
قلت ارايت ان كان سلم وعليه سجدتا السهو فسجدهما ثم ذكر الفجر وهو في سجوده قال الظهر فاسدة
وعليه ان يصلي الفجر ثم يعيد الظهر في قول ابي حنيفة قلت لم قال لانه بعد في صلاة لم يفرغ منها الا ترى
لو ان رجلا دخل معه في الصلاة على تلك الحال كان قد ادرك الصلاة معه الا ترى لو كان الذي دخل معه
مسافرا والاول مقيما كان على المسافر ان يصلي اربعا لانه قد ادرك الصلاة معه قلت ارايت رجلا
نام عن صلاة الفجر فاستيقظ وقد كادت الشمس ان تطلع ولم يوتر ايبدا بالوتر او بالفجر قال ان
كان لا يخاف ان تفوته الفجر وان تطلع الشمس بدا فاوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر فان كان يخاف
ان تفوته الفجر ترك الوتر وصلى الفجر قلت فان فرغ من الفجر وسلم ثم طلعت الشمس متى يوتر قال
اذا ابيضت الشمس اوتر قلت فان طلعت الشمس وقد بقي عليه من الفجر ركعة قال صلاته فاسدة
وعليه ان يستقبل الفجر اذا ارتفعت الشمس وابيضت قلت ارايت ان فرغ من الصلاة وقد قعد قدر
التشهد ثم طلعت الشمس قبل ان يسلم قال صلاته فاسدة وعليه ان يعيد اذا ارتفعت الشمس في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس فان صلاته تامة قلت
فان كان سهي في صلاته وفرغ وسلم ثم سجد للسهو سجدة واحدة ثم طلعت الشمس قال صلاته فاسدة
وعليه ان يعيد اذا ارتفعت الشمس في قول ابي حنيفة قلت ارايت رجلا نسي العصر فذكرها حين
احمرت الشمس فصلى ركعة او ركعتين ثم غربت الشمس قال يبني على صلاته فيصلي ما بقي قلت من اين
اختلف هذا والاول قال لان الذي صلى الفجر فطلعت له الشمس وهو في الصلاة فقد فسدت عليه
صلاته لانها ليست بساعة يصلي فيها والذي غربت الشمس وقد صلى ركعة او ركعتين فقد دخل في وقت
صلاة والصلاة لا تكره في تلك الساعة فعليه ان يتم ما بقي منها قلت ارايت رجلا صلى تطوعا ركعة
ثم ذكر ان عليه صلاة مكتوبة هل يفسد التطوع وينصرف قال لا ولكنه يمضي على صلاته فاذا فرغ منها
صلى المكتوبة قلت فما له ان ذكرها في المكتوبة فسدت عليه قال لانه لا ينبغي له ان يصلي المكتوبة بعد
الا كما فرضت عليه الاولى فالاولى فان بدا بالاخرى قبل الاولى فسدت عليه صلاته وقد خالف حين صلى
العصر قبل الظهر والتطوع ليس مثل المكتوبة لانه لو ذكر مكتوبة عليه ثم قام فصلى قبلها تطوعا لم يضره ذلك
شيا ه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نام هو واصحابه عن الفجر فاستيقظوا بعد ما طلعت
الشمس فلما ارتفعت الشمس تحول عن ذلك الوادي ثم اوتر النبي صلى الله عليه وسلم ونزل الناس
ثم امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر قبل الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
الفجر فمن ذكر صلاة مكتوبة عليه فاتته فبدا قبلها بالتطوع لم يضره ذلك شيا لان هذا اثر قد جا
لانه لم يقدم موخرا ولم يوخر مقدما قلت ارايت التطوع قبل الظهر كم هو قال اربع ركعات
لا يفصل بينهن الا بالتشهد قلت فكم التطوع بعدها قال ركعتان قلت فهل قبل العصر تطوع
قال ان فعلت فحسن قلت فكم التطوع قبلها قال اربع ركعات قلت فكم التطوع بعد المغرب
قال ركعتان قلت فهل بعد العشا تطوع قال ان تطوع فحسن ه بلغنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء قبل ان يخرج من المسجد كن مثلهن من ليلة القدر قلت فهل
بعد طلوع الفجر تطوع قال نعم ركعتان قبل صلاة الفجر قلت ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي
الفجر الا بخير قال نعم قلت ارايت التطوع يوم الجمعة كم هو قال قبلها اربع ركعات وبعدها اربع
لا يفصل بينهن الا بالتشهد قلت ارايت صلاة العيد هل قبلها صلاة قال لا قلت فبعدها قال ان فعلت
فحسن قلت فكم اصلي بعدها قال اربع ركعات لا تفصل بينهن الا بالتشهد قلت فكم الصلاة تطوعا
بالليل قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثمان ركعات ثم يوتر بثلاث ثم يصلي
ركعتين قبل الفجر قلت فان تطوع بالليل قال لا باس بان يصلي ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا
ثمانيا لا باس بان تفعل اي ذلك شيت قلت فاي ذلك احب اليك قال اربع اربع قلت وكذلك
التطوع بالنهار قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال يعقوب ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى قلت ارايت
الاثر الذي جا لا يصلي بعد صلاة مثلها قال ذلك عندي في ترك القراة في الركعتين الاخريين لانك لم
تقرا فيهما ان شيت في الصلاة المكتوبة قلت فطول القنوت والقيام في التطوع احب اليك او كثرة
السجود قال طول القيام احب الي واي ذلك فعلت فحسن قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة
ينوي اربع ركعات ثم تكلم قال عليه ان يقضي ركعتين قلت لم قال لانه لا يكون داخلا في الاربع حتى
يتشهد في الركعتين ويقوم في الثالثة قلت فان صلى اربع ركعات بغير قراة كم يقضي قال يقضي ركعتين ه

قلت لم قال لان الركعتين الاولين فاسدتان فانما عليه ان يقضي الركعتين الاولين قلت فان قرا
في الركعة الاولى وقرا في الرابعة او قرا في الاولى وقرا في الثالثة قال عليه ان يقضي اربع ركعات قلت
من اين اختلف هذا والاول قال هذا في القياس سواء وهذا قول ابي حنيفة وقال يعقوب اما انا فارى
عليه في الوجهين جميعا اربع ركعات قرا او لم يقرا وقال محمد ارى في الوجهين جميعا ركعتين لانه اذا افسد
الاولين لم يقدر على ان يدخل في الاخرتين وهو قول زفر قلت ارايت ان صلى ركعتين بغير قراة ثم انه صلى
ركعتين بقراة ولم يسلم ونوى في الاخرتين قضا الاولين قال لا يكون هذا قضاء وعليه قضاء ركعتين لان هذه
صلاة واحدة فلا يكون بعضها قضا بعض قلت فان دخل معه رجل في الاخريين فصلاهما معه قال عليه ان
يقضي الاولين كما يقضيهما الامام قلت فان دخل معه في الاولين رجل فلما فرغ منهما تكلم الرجل فمضى الامام
في صلاته حتى صلى اربع ركعات قال على الرجل الذي كان خلفه ان يقضي ركعتين قلت ارايت ان كانت
الصلاة كلها مستقيمة صحيحة كم يكون على الرجل الذي تكلم قال ليس عليه ان يقضي الا ركعتين لانه قد خرج
من ان يكون هذا امامه قبل ان يدخل في الركعتين الاخرتين وانما كان امامه في الركعتين الاولتين قلت
ارايت رجلا صلى ركعتين من اخر الليل وهو ينوي بهما ركعتي الفجر ايجزيه قال لا قلت فان صلى ركعتي الفجر
ولم يستيقن بطلوع الفجر هل يجزيه قال لا قلت وكذلك لو شك في ركعة منهما قبل طلوع الفجر ان لم يكن
طلع قال نعم وقال ابو حنيفة اذا صلى الفجر ولم يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضا الوتر وان صلى الفجر
ولم يصل ركعتي الفجر ثم ذكرهما فلا قضاء عليه وليس ركعتا الفجر بمنزلة الوتر وهذا قول ابي يوسف
وقال محمد يقضيهما اذا طلعت الشمس

باب ما جاء في القيام في الفريضة

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم
فان فيهم المريض والصغير والكبير وذا الحاجة قلت ارايت الامام كم يقرا في صلاة الفجر قال يقرا
باربعين اية مع فاتحة الكتاب في الركعتين جميعا قلت فكم يقرا في الركعتين من الظهر قال يقرا بنحو
من ذلك او دونه قلت كم يقرا في الركعتين من العصر قال بعشرين اية مع فاتحة الكتاب قلت
فكم يقرا في المغرب قال يقرا في الركعتين في كل ركعة بسورة قصيرة خمس ايات او ست ايات مع فاتحة
الكتاب قلت فكم يقرا في العشاء قال يقرا في الركعتين جميعا بعشرين اية مع فاتحة الكتاب قلت
وكلما ذكرت بعد فاتحة الكتاب قال نعم قلت فكيف يقرا في السفر في هولاء الصلوات التي ذكرت
لك قال يقرا بفاتحة الكتاب وما شاء ولا يشبه الحضر السفر قلت ويقرا في الركعتين الاخرتين
من المكتوبة بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال نعم ان شاء قرا في كل ركعة فاتحة القران وان شاء سبح
وان شاء سكت قلت وكيف يقرا في الوتر وماذا يقرا قال ما قرا من شي فهو حسن وقد بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وبلغنا انه قنت فيها بعد ما فرغ من القراة
قبل ان يركع الثالثة قلت فهل في شي من الصلوات قنوت قال لا الا في الوتر قلت فما مقدار
القيام في القنوت قال كان يقال مقدار اذا السماء انشقت والسماء ذات البروج قلت فهل فيه
دعاء موقت قال لا قلت فهل يرفع يديه حين يفتتح بالقنوت قال نعم ثم يكبر قلت وفي كم موطن
ترفع الايدي قال في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي القنوت في الوتر وفي العيدين وعند
استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند المقام وعند الجمرتين قلت ارايت
الرجل يوم النساء وليس معهن رجل غيره قال اما اذا كان مسجد جماعة يقام فيه الصلاة وهو امام فيقصد
يصلي وليس معه رجل فدخل نسوة في الصلاة فلا باس بذلك واما ان يخلو بهن في بيت او في مكان غير المسجد
فاني اكره له ذلك الا ان تكون معهن ذات محرم منهن قلت ارايت الرجل يفوته صلاة الجماعة في مسجد حيه
ارى له ان ياتي مسجدا اخر يرجو ان يدرك الصلاة قال ان فعل فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن
قلت فان صلى في مسجد حيه ايتطوع قبل المكتوبة قال ان كان في وقت فلا باس بذلك وان خاف
ذهاب الوقت بدا بالمكتوبة قلت ارايت اذا اخذ المؤذن في الاقامة اتكره للرجل ان
يفتتح التطوع فيصلي قال نعم اكره له ذلك قلت فان كانت ركعتي الفجر قال اما ركعتي الفجر
فاني لا اكرههما قلت ارايت رجلا انتهى الى المسجد والقوم في الصلاة ايصلي تطوعا او يدخل مع القوم
في الفريضة قال لا ولكنه يدخل مع القوم في صلاتهم ولا يصلي من التطوع شيئا الا ان ينتهي الى الامام
ولم يكن صلى ركعتي الفجر فانه يصليهما ثم يدخل في صلاة القوم قلت فان كان يخاف ان تفوته الفجر

في جماعة قال احب ذلك الي ان يدخل مع القوم في صلاتهم ويدع الركعتين قلت ارايت رجلا نسي الوتر
فذكر ذلك وهو يخاف ان يفوت وقت الفجر ان اوتر كيف يصنع قال يصلي الفجر فاذا ارتفعت الشمس
قضى الوتر قلت ارايت ان لم يخف ان يفوته الفجر قال يبدا فيوتر ثم يصلي الفجر قلت فان كان لم يصل
ركعتي الفجر وهو يخاف ان صلاها فاتته الفجر قال يصليهما يصلي الفجر ولا يصليهما قلت فان صلى الفجر
ولم يصليهما ايصليهما اذا ارتفع النهار قال لا قلت لم قال لانهما ليستا مثل صلاة الوتر التي يقضيهما
اذا ارتفع النهار قلت ارايت رجلا صلى وسلم على تمام في نفسه ثم دخل معه رجل في الصلاة والامام قاعد
بعد تكبير الرجل ودخل بالتسليم ثم ذكر الامام الذي سلم انه بقيت عليه سجدة من التلاوة او ذكر انه لم
يتشهد في الرابعة وقد قعد قدر التشهد ثم ان الامام تكلم قال صلاة الامام تامة وصلاة الذي دخل
معه تامة يبني عليها لان الامام كان في صلاة تامة وكان تسليمه ليس يقطع الصلاة الا ترى ان عليه
ان يسجد وان يتشهد وان يسلم فكل شي كان يكون على الامام قبل التسليم فهو على هذا وليس على الرجل
الداخل مع الامام سجدة التلاوة لان الامام لم يسجدها قلت فان كان دخل معه الرجل والمسالة
على حالها بعد ما سلم الامام الا ان الامام ذكر ان عليه سهوا في صلاته فلم يسجد لسهوه حتى تكلم وقام
فذهب قال صلاة الامام تامة واما الرجل الداخل مع القوم فان عليه ان يستقبل الصلاة وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ومحمد يقوم الرجل فيصلي بصلاة الامام لان السهو شي
ترك من الصلاة

باب الحدث في الصلاة وما يقطعها

قلت ارايت رجلا دخل مع الامام ثم احدث حدثا من بول او غائط او قي او رعاف او شي يسيل
ولا يتعمد لشي من ذلك كيف يصنع ان كان اماما او لم يكن اماما قال ان كان اماما تاخر وقدم رجلا
ممن خلفه يصلي بالقوم ويذهب هو فيتوضا فان لم يكن تكلم اعتد بما مضى من صلاته وصلى ما بقي فان
تكلم استقبل الصلاة ولم يعتد بشي مما مضى قلت فان لم يتكلم ولكنه لما رجع الى اهله بال او اتى غائطا
هل يتوضا ويبني على صلاته قال لا ولكنه اذا احدث شيئا من هذا انتقضت صلاته وكان عليه ان يستقبل
الصلاة اذا توضا قلت ولم يكون عليه في العمد ان يستقبل ولا يكون فيما سبقه ولم يتعمده قال لان
الاثر والسنة جاءت فيما سبقه ان يتوضا ويبني على ما مضى من صلاته ويعتد بما مضى قلت ارايت ان
جامع او قبل الخروج او استقا هل يبني على صلاته قال هذا والاول سواء وعليه ان يستقبل قلت
وكذلك ان تقيا قال نعم قلت ارايت ان قاء ماء كثيرا لا يخالطه شي او قاء مرة لا يخالطها شي او قاء
طعاما او تقيا متعمدا لذلك او ذرعه القي ولم يتعمد قال اما اذا كان ذلك عمدا استقبل الصلاة
والوضوء وان كان غير متعمد للقي توضا وبنى على صلاته قلت فان قاء بلغما لا يخالطه شي هل ينقض
ذلك وضوءه قال لا قلت لم قال لان البلغم بزاق ولا وضوء فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال يعقوب اما انا فارى عليه الوضوء في البلغم اذا كان ملء فيه او اكثره قلت ارايت رجلا
دخل في الصلاة فصلى ركعة او ركعتين ثم تكلم في الصلاة وهو ناس او متعمد لذلك قال صلاته
فاسدة وعليه ان يستقبلها قلت فان ضحك قال ان كان الضحك دون القهقهة مضى على صلاته
وان كان قهقهة استقبل الوضوء والصلاة ناسيا كان او متعمدا قلت لم كان الضحك عندك هكذا
والقهقهة والكلام في القياس سواء قال اجل ولكني اخذت في الضحك بالاثر الذي جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت ارايت رجلا دخل في الصلاة فصلى ركعة او ركعتين ثم غشي عليه او اصابه
لمم او وجع فذهب عقله وهو امام قال صلاته وصلاة من خلفه فاسدة وعلى الامام ان يستقبل
الوضوء والصلاة واما القوم فان عليهم ان يستقبلوا الصلاة ولا وضوء عليهم قلت وكذلك لو ضحك
الامام حتى قهقه قال نعم قلت ارايت رجلا ام قوما فصلى ركعة او ركعتين ثم نام قائما قال يمضي
في صلاته ولا وضوء عليه ولا اعادة قلت فان نام مضطجعا متعمدا لذلك قال عليه ان يعيد الوضوء
ويستقبل الصلاة وعلى القوم ان يستقبلوا الصلاة ولا وضوء عليهم قلت ارايت رجلا صلى بقوم
فقعد في الرابعة قدر التشهد ثم ضحك حتى قهقه قال صلاته وصلاة من خلفه تامة وعلى الامام
ان يعيد الوضوء لصلاة اخرى ولا وضوء على القوم قلت فان ضحك القوم مع الامام جميعا معا
قال عليهم ايضا ان يعيدوا الوضوء لصلاة اخرى قلت فان ضحك القوم حتى قهقهوا بعد ما قهقه
الامام قال ليس عليهم وضوء لصلاة اخرى واما الامام فعليه الوضوء قلت لم قال لان الامام
حين قهقه فقد قطع الصلاة وهو لا يضحكوا او ليسوا في الصلاة قلت وكذلك لو ان الامام

احدث متعمدا بعدما قعد قدر التشهد قال نعم عليه الوضوء لصلاة اخرى ولا وضوء على القوم قلت وكذلك
لو غشي عليه او اصابه لمم او جنون قال نعم قلت ارايت ان احدث الامام غير متعمد قال صلاته تامة لانه
قد قعد قدر التشهد قلت ارايت انه كان الامام قد سهى فسجد سجدتي السهو ثم ضحك فيهما حتى قهقه
قال يعيد الوضوء لصلاة اخرى وصلاته وصلاة القوم تامة ولا وضوء على القوم قلت ولم لا يكون على من خلفه
الوضوء قال لانهم لم يضحكوا ولم يحدثوا قلت ارايت اماما احدث فتاخر وقدم رجلا ممن خلفه وقد فاتته
ركعة كيف يصنع قال يصلي بالقوم فاذا تشهد تاخر وقدم رجلا منهم غير ان يسلم بهم فيسلم بهم الرجل
الاخر ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويسلم قلت ارايت ان لم يفرغ من صلاته حتى ضحك فقهقه
وقد بقيت عليه ركعة او ركعتان قال صلاته وصلاة من خلفه وصلاة الامام الاول فاسدة وعلى هذا
الذي ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة وعليهم جميعا ان يستقبلوا الصلاة قلت لم افسدت صلاة الامام الاول
قال لان الامام الثاني هو امام الاول الا ترى ان الامام ينبغي له ان يتوضا ثم يجيء فيدخل مع الثاني في
صلاته قلت ارايت ان توضا الاول وصلى في بيته واعتد بما مضى من صلاته هل يجزيه ذلك ان
كان صلى في بيته بعدما سلم الاول الامام الثاني وفرغ من صلاته فان صلاته تامة وان كان الامام الثاني
لم يفرغ من صلاته فان صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت ارايت الامام الثاني انه قعد
في الرابعة وهي له الثالثة ثم ضحك بعدما تشهد حتى قهقه قال عليه ان يعيد الوضوء والصلاة
واما من خلفه فصلاتهم تامة قلت لم كان هذا هكذا ان يكون صلاة الامام فاسدة وصلاة من خلفه
تامة قال لان الامام قد بقيت عليه ركعة واما الذين خلفه فقد استكملوا الصلاة قلت فما حال
الامام الاول قال ان كان خلف الثاني وقد فرغ من صلاته معه فان صلاته تامة وان كان في بيته
لم يدخل مع الامام الثاني في الصلاة فان صلاته تامة ايضا وليس عليه ان يستقبل لان الامام الثاني
حين فسدت صلاته قبل ان يتم الاول لم يفسد صلاة الاول ولو كان في القوم من لم يتم صلاته كان
عليه ايضا ان يستقبل الصلاة ولا يشبه هذا الامام الاول الا ترى ان الامام الاول يقضي بغير قراءة
فكانه خلف الامام الثاني وهذا الذي لم يدرك الصلاة يقضي قراءته قلت ارايت رجلا صلى من الظهر
ركعتين ثم تشهد فسلم ناسيا ثم ذكر فظن ان ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به
الدخول في الظهر ثانية وهو امام قوم فكبر معه القوم ينوون ما صنع قال هو على صلاته الاولى
ويصلي ما بقي منها وعليه سجدتا السهو وتكبيره لا يكون قاطعا للصلاة لانه فيها بعد الا ترى لو انهم
احدثوا كانت صلاتهم تامة قلت وكذلك ان رعفوا قال نعم قلت ارايت رجلا صلى وحده
ركعة او هو امام ثم جاء قوم فدخلوا في صلاته فاتم لهم الصلاة فلما قعد قدر التشهد ضحك الامام
حتى قهقه قال صلاة الامام تامة وعليه ان يعيد الوضوء لصلاة اخرى واما صلاة القوم فهي فاسدة
وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت لم قال الا ترى ان الذين خلفه لو تكلموا او احدثوا او ضحكوا
افسدت عليهم صلاتهم لانه قد بقيت عليهم ركعة فكذلك الامام يفسد على من خلفه ولا يفسد
على نفسه لانه قد اتم الصلاة قلت وكذلك لو ان الامام احدث متعمدا قال نعم قلت فان تكلم
متعمدا قال لا يشبه الكلام الضحك والحدث لان الكلام بمنزلة التسليم وعلى القوم ان يقضوا تلك
الركعة التي بقيت وصلاتهم تامة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاة من خلفه
تامة يقومون في ذلك كله فيقضون وان ضحك الامام فقهقه وبهذا الاخير ناخذ قلت ارايت
رجلا افتتح الظهر في المسجد فصلى ركعة او ركعتين ثم اقيمت الصلاة كيف يصنع قال ان كان
صلى ركعة اضاف اليها اخرى ثم يقطع ويسلم ويدخل مع الامام في صلاته وتكون له الركعتان تطوعا
قلت فان كان صلى ركعتين وقام في الثالثة فقرا وركع ولم يسجد حين اقيمت الصلاة قال
يقطعها ويدخل مع الامام في صلاة الامام ولا يحتسب بما صلى وحده فيجعل صلاة الامام فريضته
وما صلى تطوعا قلت ارايت ان كان سجد في الثالثة سجدة واحدة او سجدتين قال يمضي
على صلاته حتى يتمها وهي الفريضة ثم يسلم فاذا سلم دخل مع الامام في صلاته فيجعلها تطوعا
قلت وكذلك لو كان في صلاة العصر قال نعم الا انه لا ينبغي ان يصلي مع القوم بعد العصر تطوعا
ولكنه اذا فرغ من صلاته خرج ولم يدخل مع الامام في صلاته قلت فان كان في الفجر وكان قد صلى
ركعة وسجد سجدتين او هو راكع في الثانية ثم اقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته
لان صلاة الامام فريضته ولا يحتسب بما كان صلى وحده قلت فان كان سجد في الثانية سجدة
او سجدتين ثم اقيمت الصلاة قال يمضي على صلاته ويسلم ثم يخرج من المسجد ولا يدخل مع الامام
في صلاته قلت ارايت ان كان في المغرب وقد صلى منها ركعة ثم قام في الثانية فقرا وركع ثم اقيمت

الصلاة

الصلاة وهو راكع قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته ويجعلها فريضته قلت فان كان قد سجد في الثالثة
سجدة او سجدتين ثم اقيمت الصلاة قال يمضي في صلاته حتى يفرغ ويسلم ولا يدخل مع القوم في صلاتهم
قلت لم قال لانها ثلاث ركعات واكره ان يصلي ثلاثا نافلة يقعد فيها قلت ارايت رجلا صلى المغرب
وفرغ منها ثم دخل مسجدا فاقيمت الصلاة ايصلي معهم او يخرج قال بل يخرج من المسجد ولا يصلي معهم
قلت لم قال لانها ثلاث ركعات فاكره له ان يقعد في الثالثة من النافلة قلت فان دخل وصلى معهم
قال اذا فرغ الامام وسلم قام هذا فشفع بركعة قلت ارايت رجلا صلى الظهر او العشاء ثم اتى المسجد
فاقيمت الصلاة ايصلي معهم ويجعل الذي صلى تطوعا قال لا قلت ارايت رجلا صلى الظهر يوم الجمعة
ثم اتى المسجد فاقيمت الصلاة ايصلي معهم الجمعة ويجعل التي صلى تطوعا قال نعم قلت من اين اختلف
هذا والباب الاول قال لان هذا يجب عليه ان يصلي الجمعة مع الناس ولا ينبغي له ان يصلي الظهر في بيته
يوم الجمعة من غير عذر والباب الاول اذا صلى الظهر في بيته فهي الفريضة ولا ينبغي له ان يجعل الفريضة
نافلة والفريضة هاهنا هي الجمعة

باب الامام يحدث ولا يقدم احدا

قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة او ركعتين ثم احدث فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد قال صلاة
القوم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت لم قال استحسن ذلك واراه قبيحا ان يكون
قوم في الصلاة في المسجد وامامهم في اهله قلت ارايت ان قدم القوم رجلا بعد خروج الامام من المسجد
قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت فان قدموا رجلا قبل خروج الامام من المسجد قال
صلاته وصلاتهم تامة قلت ويكون هذا بمنزلة الذي لو قدمه الامام قال نعم قلت ارايت ان قدم
القوم رجلين امّ هذا طائفة وامّ هذا طائفة قال صلاتهم جميعا فاسدة قلت لم قال لانه لا يكون
امامين يصلي كل واحد منهما بطائفة وقد كان امامهم واحدا الا ترى انه لو نوى كل واحد منهم ان يؤم نفسه
ويصلي وحده ان هذا لا يجزيهم فكذلك الامامين اذا لم يجتمع القوم على امام واحد فصلاتهم فاسدة
قلت ارايت ان كان الامام الذي احدث ليس خلفه الا رجل واحد فاحدث الامام فانفتل ونوى هذا
الذي كان خلفه ان يؤم نفسه قبل خروج الامام من المسجد قال صلاته تامة وهذا بمنزلة القوم
لو اجتمعوا فقدموا رجلا فصلى بهم قلت فان لم ينو الذي كان خلف الامام ان يؤم نفسه حتى خرج
الامام من المسجد قال صلاته تامة وليس عليه ان يستقبل قلت ارايت ان قدمه الامام حين احدث
وجعله اماما فذهب الامام الاول فتوضا ورجع قال يدخل مع هذا في صلاته فيما تم به لان الامام
هاهنا هو الثاني قلت فان كان الامام الاول حين قدم الامام الثاني وخرج من المسجد ليتوضا
احدث الامام الثاني فذهب يتوضا قال صلاة الاول فاسدة وصلاة هذا تامة قلت فان لم يحدث
هذا الثاني ولكن كان على صلاته حتى جاء الاول فدخل معه في الصلاة ثم احدث الثاني وخرج من المسجد ولم
يقدم هذا ولم ينو هذا الاول ان يكون اماما لنفسه قال صلاة الاول والثاني تامة وليس عليهم ان
يستقبلوا الصلاة وهذا الثاني امام ان نوى او لم ينو قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة او ركعتين
ثم احدث فانفتل ولم يقدم احدا فاجمع القوم على ان يقدموا رجلا يصلي بهم قبل خروج الامام من
المسجد فقدموه وقد اجتمع عليه القوم كلهم الا رجلا واحدا او اثنان ونوى هذا الذي لم يجمع معهم ان
يصلي على حدة لنفسه قال اذا كان جماعة القوم قدموا رجلا قبل خروج الامام من المسجد فصلاة الذين
ائتموا به تامة وصلاة الذين تفردوا فاسدة ان كان واحدا او اثنين قلت ارايت اماما احدث
فانفتل فتقدم رجل ساعتئذ فلما قدمه كبر الرجل ودخل في الصلاة ونوى ان يؤم القوم بصلاة الامام
ايجزيهم ذلك قال نعم يجزيهم قلت فان لم ينو الذي قدم ان يصلي بهم صلاة الامام ولكن نوى ان
يصلي بهم صلاة مستقبلة فصلى بهم تمام الصلاة ونوى القوم صلاة الامام الاول قال اما الامام
الثاني فصلاته تامة واما القوم فان صلاتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة

باب المسافر يحدث فيقدم مقيما

قلت ارايت اماما احدث وهو مسافر وخلفه قوم مقيمون ومسافرون فقدم رجلا من المقيمين
كيف يصنع هذا المقيم قال يصلي بهم تمام صلاة المسافر فاذا تشهد تاخر من غير ان يسلم بهم
وقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم تمام صلاة المسافر فاذا تشهد تاخر من غير ان يسلم بهم وقدم رجلا
وقام المقيمون فقضوا ما بقي من صلاتهم عليهم وحدانا بغير امام قلت ارايت ان قدم الامام الاول

رجلا من المقيمين فصلى بهم وقعد في الثانية وتشهد ثم قام فاتم بالقوم الصلاة وصلى القوم معه قال
اما المسافرون فصلاتهم جميعا تامة واما المقيمون فان صلاتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة
الا الامام فان صلاته تامة • قلت فان لم يقعد الامام في الركعتين قدر التشهد قال صلاته فاسدة
وصلاة من خلفه من المسافرين والمقيمين جميعا فاسدة • قلت فما حال الامام الاول المسافر الذي
احدث قال صلاته ايضا فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة • قلت لم افسدت صلاة المسافرين
قال لان صلاتهم اربع ركعات ولم يقعد في الركعتين قدر التشهد فما زاد على الركعتين فهو تطوع
لانهم قد خلطوا المكتوبة بالتطوع فلما خلطوا المكتوبة بالتطوع فسدت صلاتهم واما المقيمون فانه
ائتمهم فيما لا ينبغي له ان يؤمهم فيه فلذلك افسدت عليهم صلاتهم • قلت ارايت رجلا صلى ركعة
بغير قراءة ولا سجود وركع فلما ركع رفع راسه فقرا وركع وسجد واتاه رجل فدخل معه في صلاته
وادرك معه الركعة هل يجزيه قال نعم • قلت لم قال لانه هكذا ينبغي له ان يصنع • قلت ارايت
ان كان الامام قد قرا في الركعة الاولى وركع على فراغ من القراءة قال ركوعه في الثاني باطل ولا يحتسب به
لانه حين قرا اولا ثم ركع فقد تمت الركعة • قلت فان دخل معه رجل في الركعة الثانية هل يجزيه
من ركعته قال لا • قلت ارايت ان كان الامام حين قرا وركع اولا احدث وخلفه قوم فقدم رجلا اخر
فاستقبل هذا الرجل القراءة والركوع والسجود فجاء رجل فدخل مع هذا قال ان كان الامام الاول
قد قرا في الركعة الاولى فهي الركعة وهذه الركعة الثانية لا تجزيه وسجود الثانية من السجود للاولى
ولا يجزي الذي دخل مع هذا في الثانية وركوعه وسجوده وان كان لم يقرا حتى ركع ثم احدث فقدم
هذا فقرا هذا الامام الثاني وركع ثم دخل معه رجل وهو راكع فانه يجزيه والقوم والداخل معه لان
الاول كانه افتتح الصلاة ثم احدث فقدم هذا فقرا هذا الامام الثاني وهكذا ينبغي له ان يصنع ٥

باب الامام يحدث فيقدم جنبا او صبيا

قلت ارايت رجلا احدث فتاخر وهو امام فقدم رجلا وهو على غير وضوء او هو جنب او هو صبي
لم يحتلم قال صلاته وصلاة القوم كلهم فاسدة • قلت لم قال لان صلاة امامهم الذي قدم
فاسدة ليست بصلاة فاذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه الا ترى انه لو حين احدث
قدم امراة ان صلاتهم كانت فاسدة فكذلك كل من ذكرت ٥

باب صلاة الامي

قلت ارايت رجلا اميا صلى بقوم اميين وفيهم من يقرا وفيهم من لا يقرا قال صلاتهم فاسدة
وهو قول ابي حنيفة • قلت ارايت ان افتتح بهم الصلاة وهو امي فصلى بهم ركعة او ركعتين
ثم علم سورة فقراها في الثالثة والرابعة ايجزيه ويجزي من خلفه قال لا يجزيهم وصلاتهم فاسدة
قلت وكذلك لو صلى بهم ثلاث ركعات ثم علم سورة قال نعم وفي الاملاء عن ابي يوسف ان ابا حنيفة
كان يقول اولا في الامي يتعلم سورة في خلال صلاته انه يقرا ويبني ثم رجع عن ذلك رحمة الله عليه ٥
قلت ارايت ان افتتح بهم الصلاة وهو امي فصلى بهم تمام الصلاة فلما قعد قدر التشهد ولم يسلم
علم سورة قال هذا والاول سواء • قلت فان كان خلفه قوم لا يقرؤون فافتتح بهم وهو امي فلما
صلى ركعة او ركعتين علم سورة فقراها فيما بقي قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الصلاة • قلت لم
قال لانه بنى صلاة على غير قراءة ثم علم سورة فعليه ان يستقبل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف اما نحن فنرى اذا صلى الامي بقوم اميين وبقوم يقرؤون فصلى بهم تمام الصلاة
وقد قعد قدر التشهد ثم علم سورة انه يجزيه صلاته وصلاة من خلفه ممن لا يقرا واما من كان يقرا
فصلاته فاسدة • قلت فان كان الامام ممن لا يقرا فافتتح الصلاة ثم احدث قبل ان يصلي شيئا
فقدم رجلا ممن كان يقرا قال صلاة الامام وصلاة من خلفه فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله •
قلت لم قال لانه قد اوجب عليه ما وجب على الامام الاول لان الامام الاول كان لا يقرا •
قلت ارايت ان كان الامام الاول قد صلى ركعة ثم احدث فقدم هذا قال هذا والاول سواء •
قلت فان كان الامام الاول حين افتتح بهم الصلاة علم سورة فصلى ركعتين وقرا فيهما تلك
السورة ثم احدث فقدم رجلا ممن لا يقرا قال هذا والاول سواء • قلت فان قدم رجلا ممن
يقرا قال هذا وما قبله سواء اذا افتتح امي بقوم اميين الصلاة فصلى ركعة او ركعتين او ثلاثا
ثم علم سورة فان صلاتهم فاسدة وكذلك لو كان فيهم قوم يقرؤون • قلت ارايت رجلا دخل مع الامام

في

في الصلاة وقد سبقه بركعة والرجل امي فلما فرغ الامام من صلاته قام الرجل ليقضي ايجب له ان يقرا
فيما بقي قال نعم • قلت فاذا لم يحسن ان يقرا قال اما في القياس فان صلاته فاسدة ولكن ادع القياس
واستحسن ان يجزيه • قلت لم قال ارايت لو كان اخرس فسبقه الامام بركعة فقام يقضي اما كان
يجزيه صلاته قلت بلى قال هذا وذاك سواء • قلت ارايت رجلا صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث
فانفتل فذهب يتوضا ايجزيه ان يصلي في بيته قال اي ذلك فعل فحسن فان لم يتكلم بنى على صلاته
وان كان تكلم استقبل الصلاة ٥

باب فيمن صلى تطوعا او فريضة ولم يقعد في الثانية

قلت ارايت رجلا افتتح التطوع فصلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية قال يجزيه وعليه
سجدتا السهو ان كان فعل ذلك ناسيا • قلت لم اليس قد افسدت الاوليين حين لم يقعد فيهما
قال اما في القياس فقد افسد بهما ولكن ادع القياس واستحسن فاجعلهما بمنزلة الفريضة الا ترى
لو ان رجلا صلى الظهر ولم يقعد في الثانية وقعد في الرابعة وتشهد ان صلاته تامة وعليه سجدتا
السهو فكذلك هذا • قلت ارايت رجلا اميا افتتح الظهر وصلى ففرغ من صلاته وسلم ثم ذكر
ان عليه سهوا من صلاته فسجد سجدة واحدة للسهو ثم علم سورة قبل ان يسجد الاخرى قال صلاته
فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة • قلت فان لم يسه في صلاته ولكنه صلى اربع ركعات فقعد
في الرابعة قدر التشهد ثم علم سورة قبل ان يسلم قال هذا والاول سواء وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنرى اذا قعد قدر التشهد ثم علم سورة ان صلاته تامة وهو
قول محمد

باب صلاة النساء مع الرجال

قلت ارايت امراة صلت مع القوم في الصف وهي تصلي بصلاة الامام ما حالها وحال
من كان بجنبها من الرجال قال اما صلاتها فتامة وصلاة القوم كلهم جميعا كلهم تامة ما خلا
الرجل الذي عن يمينها والذي كان عن يسارها والذي خلفها بحيالها فان هؤلاء الثلاثة يعيدون
الصلاة • قلت لم قال لان هؤلاء الثلاثة قد ستروا من خلفهم من الرجال وبها لكل رجل
منهم بمنزلة الحائط بين المراة واصحابه • قلت ارايت رجلا صلى بقوم رجال ونساء وكان صفا
تاما نساء وهن خلف الامام وخلف ذلك صفان من الرجال قال صلاة الصفين فاسدة
وصلاة القوم فيمن هو امام النساء والنساء كلهن تامة • قلت اذا كانت المراة واحدة افسدت
صلاة الذي خلفها ولم يفسد صلاة الذي خلف اولئك كما انه لو كان صفا من النساء افسدن
صلاة الذي خلفهن والذي خلف ذلك ايضا قال هذا في القياس سواء ولكن استحسن اذا كان
صفا واذا كانت امراة واحدة او اثنتان ان افسد صلاة من كان عن يمينها وعن يسارها
والذي خلفها وبقية القوم صلاتهم تامة • قلت ارايت امراة صلت بحذاء الامام تاتم به
وهو يؤم القوم ويؤمها قال صلاة الامام والقوم والمراة جميعا فاسدة • قلت ارايت
ان صلت امام الامام وهي تاتم به قال صلاتها فاسدة وصلاة الامام ومن خلفه تامة ٥
قلت لم قال لانه من كان امام الامام فلا يكون في صلاة الامام • قلت ارايت امراة صلت
بحذاء رجل وهما جميعا في صلاة واحدة غير ان كل واحد منهما يصلي لنفسه قال صلاتهما جميعا تامة
ولا يفسد على الرجل صلاته اذا كان كل واحد منهما يصلي لنفسه • قلت ارايت امراة صلت
الى جنب رجل وهي تريد ان تاتم به والرجل يصلي وحده لا ينوي ان يكون امامها قال صلاة الرجل
تامة وصلاة المراة فاسدة • قلت لم لا يفسد صلاة الرجل قال اذا لم ينو الرجل ان يكون
اماما للمراة فلا يفسد عليه شيئا لانه انما صلى وحده ولو جعلته اماما كانت المراة ان شاءت
ان تفسد على الرجل صلاته جاءت فكبرت وقامت بحذائه فينتقض صلاته فهذا قبيح لا يكون
امامها ولا يفسد عليه صلاته الا ان ينوي ان يؤمها • قلت فان كان يؤمها ويؤم غيرها وائتمت
به وقامت بحذائه افسدت عليه وعلى من خلفه وعلى نفسها قال نعم • قلت ارايت رجلا
وامراة سبقهما الامام بركعة فلما فرغ الامام قاما يقضيان وقام كل واحد منهما بحذاء صاحبه
فهل يفسد المراة صلاة الرجل قال لا • قلت ولم وهما في صلاة واحدة قال لان كل واحد
منهما يصلي لنفسه الا ترى لو ان احدهما سهى فيما يقضي فسجد لسهوه لم يجب على صاحبه

ان يسجد معه • قلت فان لم يسبقهما الامام بشيء مما ذكرنا من صلاته ولكنهما ادركا اول الصلاة
فلما صليا ركعة او ركعتين احدثا فذهبا وتوضا فجاءا وقد فرغ الامام من صلاته فقاما يقضيان
ما سبقهما الامام فقامت المراة بحذاء الرجل فصلت قال اما المراة فصلاتها تامة واما الرجل
فان صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة لانهما في صلاة الامام بعد الا ترى انهما يقضيان
بغير قراة • قلت ارايت اماما صلى الظهر فائتمت به امراة فقامت بحذايه تنوي صلاته ثم بدا
بذلك التطوع والامام ينوي ان يؤمها قال صلاة الامام والمراة والقوم جميعا فاسدة ۞
قلت لم افسدت على الامام صلاته وهي لا تنوي صلاته قال لانه امام لها وقد ائتمت به
وقامت بحذايه • قلت فهل للمراة ان تقضي التطوع التي دخلت فيه مع الامام قال نعم • قلت
ارايت ان كان الامام ينوي الظهر والمراة تنوي العصر قال صلاة الامام والقوم تامة وصلاتها
فاسدة • قلت فهل عليها ان تقضي العصر قال نعم • قلت ارايت امراة دخلت مع الامام في صلاته
وهو على غير وضوء قال صلاة الامام والقوم فاسدة وصلاتها تامة ۞

باب صلاة العريان

قلت ارايت رجلا عريانا لا يقدر على ثوب يصلي فيه كيف يصنع قال يصلي قاعدا يومي ايماء
قلت وكذلك لو كانوا رهطا صلوا وحدانا قال نعم • قلت فان صلوا جماعة يومون ايماء ويجعلون
السجود اخفض من الركوع قال يجزيهم • قلت وكذلك لو صلوا قياما وحدانا يومون ايماء قال نعم
الا ان افضل ذلك ان يصلوا قعودا وحدانا يومون ايماء • قلت وكذلك لو تقدم بعضهم
فصلى بهم يومي ايماء قال نعم يجزيهم • قلت ارايت رجلا عريانا لا يقدر على ثوب نظيف يصلي فيه
ومعه ثوب فيه دم اكثر من قدر الدرهم كيف يصنع قال يصلي في ذلك الثوب • قلت
فان كان في ثوبه قدر نصفه قال يصلي فيه • قلت فان كان مملوا كله دما قال ان صلى عريانا قاعدا
اجزاه ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه ان صلى عريانا وان كان
ثوبه مملوا دما الا ان يصلي فيه ۞

باب الرجل يحدث وهو راكع او ساجد

قلت ارايت رجلا صلى فاحدث وهو راكع او ساجد فذهب فتوضا اترى له ان يعيد
تلك الركعة او تلك السجدة قال نعم قلت لم قال لان الحدث قد نقضه • قلت فان كان
امام قوم فاحدث وهو راكع فتاخر وقدم رجلا ايمكث الرجل كما هو راكعا حتى يكون قدر
ركعته قال نعم • قلت ارايت رجلا صلى ركعة او ركعتين ثم ذكر ان عليه سجدة من الركعة الاولى
او من التلاوة فذكر ذلك وهو راكع فخر ساجدا ثم رفع راسه ايعود في تلك الركعة قال نعم ۞
قلت ولا يجزيه ما كان مضى منه قال ان احتسب بتلك الركعة اجزاه وان عاد في ذلك احب الي
قلت وكذلك ان ذكرها وهو ساجد قال نعم • قلت ارايت رجلا ادرك الامام في المغرب
وقد بقيت عليه ركعة فصلى معه تلك الركعة فلما سلم الامام قام ينبغي كيف يصنع قال
يقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يركع ويسجد ويجلس ثم يقوم فيقرا ثم يركع ويسجد ويجلس
فيتشهد ويدعو لحاجته ثم يسلم • قلت لم قال لانه انما يقضي اول صلاة الامام • قلت فلم
يقعد في الاخرة منهما وفي الاولى وهما عندك اول الصلاة قال اما الاولى منهما فهي الثانية له
فيما يصلي فلا بد له من ان يقعد فيها حتى يسلم • قلت ارايت رجلا ادرك مع الامام ركعة من
الوتر في رمضان فقنت فيها مع الامام ثم قام قال يقضي ما سبق به هل يقنت فيما يقضي
قال لا • قلت لم قال لانه انما يقضي اول صلاة الامام وقد ادرك اخرها وقنت الا ترى
لو ان الامام سهى فسجد معه سجدتي السهو لم يكن عليه ان يقضيهما • قلت ارايت رجلا صلى
فمر بين يديه رجل او امراة او حمار او كلب هل يقطع شيء من ذلك صلاته قال لا قلت لم قال
لان هذا لا يقطع وقد جاء فيه الاثر • قلت فهل يجب للرجل اذا صلى ان يدفع عن نفسه من يمر
بين يديه قال نعم • قلت فان كان الذي يمر بين يديه شيء كثير اذا اراد ان يدراه عن نفسه
مشى اليه ساعة قال لا يمشي اليه ولكن يصلي مكانه ويدعه لان الذي يدخل عليه من المشي اشد
من ممر هذا بين يديه • قلت ان مر بين يديه انسان فمنعه اترى له ان يدفعه ويعالجه ويمنعه
من ذلك قال لا • قلت فان فعل قال اذا انقطعت صلاته • قلت وانما يدرا عن نفسه ما ليس

فيه

فيه مشي ولا علاج قال نعم • قلت ارايت رجلا صلى في صحراء ليس بين يديه شيء قال احب الي
ان يكون بين يديه شيء فان لم يكن اجزاته صلاته • قلت ارايت رجلا صلى بقوم وبين يديه رمح قد ركزه او قصبة
وليس بين يدي اصحابه الذين خلفه شيء قال يجزيهم صلاتهم • قلت ارايت رجلا انتهى الى الامام وقد سبقه
بركعة فقام الرجل خلف الصف فصلى وحده بصلاة الامام قال يجزيه • قلت لم قال ارايت لو كان معه
رجل على غير وضوء او كان معه صبي او كان رجلان في صف فكبر احدهما قبل الاخر اما يجزيه قلت بلى فهذا وذاك
سوا • قلت ارايت رجلا صلى مع الامام وبينه وبين الامام حايط او طريق قال يجزيه • قلت فان كان
بينه وبين الامام طريق يمر فيه الناس وهو عظيم قال لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة لان هذا ليس
مع الامام • قلت ارايت ان كان في الطريق الذي بينه وبين الامام يصلون بصلاة الامام صفوفا متصلة
قال صلاته وصلاة القوم تامة • قلت من اين اختلف هذا والاول قال اذا كان الطريق ليس فيه من
يصلي لم يجزه الصلاة قال لانه قد جاء الاثر في ذلك ان من كان بينه وبين الامام نهر او طريق فليس
معه واذا كان في الطريق مصلون فليس بينهم وبين الامام طريق • قلت ارايت ان كان بينهم وبين
الامام صف من نساء قدامه يصلين بصلاة الامام قال لا يجزيهم • قلت ارايت رجلا صلى وخلفه
رجل يتعلم القران فاستفتح ففتح له الرجل الذي يصلي غير مرة قال هذا يقطع صلاته وعليه ان
يستقبل الصلاة • قلت ارايت رجلا صلى مع الامام فقرا الامام ففتح عليه هل يكون هذا قد قطع الصلاة
صلاته قال لا • قلت من اين اختلف هذا قال لان هذا يريد التلاوة والاول يريد التعليم ۞
قلت ارايت ان اراد الاول التلاوة ولم يرد التعليم قال لا يقطع ذلك صلاته • قلت اينبغي
لمن خلف الامام ان يفتح على الامام قال لا ولكن ينبغي للامام اذا اخطا ان يركع عند ذلك او ياخذ
في اية غيرها او ياخذ في سورة اخرى • قلت فان لم يفعل ذلك وفتح عليه بعض القوم الذين خلفه قال
اجزاهم ولكن قد اساء الامام حين الجاهم الى ذلك • قلت ارايت الرجل يصلي فيقتل الحية او العقرب
في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال لا • قلت فهل يقطعه في الالتفات قال لا • قلت ارايت رجلا
صلى فرما على طير الحجر وهو في الصلاة قال اكره له ذلك وصلاته تامة • قلت فان اكل ناسيا او شرب
ناسيا قال هذا يقطع الصلاة • قلت رجلا صلى فاخذ في صلاته قوسا فرمى بها قال قد قطع صلاته ۞
قلت وكذلك لو عالج رجلا او قاتله قال نعم • قلت وكذلك لو خاط ثوبا او ادهن او سرح راسه
او قطع ثوبا قال نعم • قلت فان كان بقي بين اسنانه شيء من طعام فابتلعه قال لا يضره ذلك
وصلاته تامة • قلت فان قلس اقل من ملء فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملك ذلك قال لا يضره
ذلك وصلاته تامة • قلت من اين اختلف هذا والاكل والشرب قال لان الاكل والشرب عمل
فهو يقطع الصلاة وليس هذا بعمل •

باب الرجل يصلي فيصيب ثوبه او بدنه بول او دم اكثر من قدر الدرهم

قلت ارايت الرجل يصلي فينتضح عليه البول فيصيبه منه اكثر من قدر الدرهم قال ينفتل
فيغسل ما اصاب جسده منه ولا يبني على صلاته وان كان في بدنه القاه وصلى في غيره • قلت فان
سال من دمل فيه دم كثير او قيح او اصابته بندقة او حجر فشجه فغسل ذلك ايبني على ما مضى من
صلاته قال نعم ان كان لم يتكلم وهذا قول ابي يوسف واما ابو حنيفة ومحمد فقالا لا يبني في الضربة
والشجة والبندقة ولا يبني • قلت ارايت رجلا صلى فنام في الصلاة فاحتلم قال اما في القياس
فعليه ان يغتسل ويبني على ما مضى من صلاته ولكن ادع القياس وامره ان يغتسل ويستقبل الصلاة
قلت ارايت رجلا صلى ركعة فوقع عنه ثوبه فقام عريانا وهو لا يعلم به ثم ذكر من ساعته فتناول
ثوبه فلبسه قال يمضي على صلاته ولا يقطعها وهي تامة • قلت ارايت رجلا صلى وفرجه او دبره مكشوف
وهو يعلم بذلك او لا يعلم حتى فرغ من صلاته قال صلاته فاسدة • قلت ارايت رجلا صلى في ازار
او سراويل او قميص قصير او ثوب متوشح به وهو امام او غير امام قال ان كان صفيقا فصلاته
تامة • قلت ارايت امراة صلت وراسها او عورتها مكشوفة وهي تعلم او لا تعلم قال صلاتها فاسدة
قلت فان صلت وبطنها مكشوف او فخذاها مكشوف فان او صلت في درع رقيق يشف عنها او ليس
عليها ازار وصلت في خمار رقيق يرى راسها وكل شيء منها قال صلاتها فاسدة • قلت فان صلت
وقد انكشف بعض راسها او بعض فخذها او بعض بطنها تعمدا لذلك او لم يتعمد قال ان كان ذلك يسيرا

فصلاتها تامة وقد اساءت في ذلك وان كان كثيرا فعليها ان تعيد الصلاة وقال ابو حنيفة ان صلت وربع راسها او ثلثه مكشوف اعادت الصلاة وان كان اقل من ذلك لم تعد وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفا وكذلك الفخذ والبطن والشعر في قوله وقولهما • قلت ارايت المراة اذا قعدت في الصلاة كيف تقعد قال كاستر ما يكون لها • قلت ارايت امراة صلت فارضعت ولدها في الصلاة قال هذا يقطع الصلاة ○

باب الدعاء في الصلاة

قلت ارايت رجلا قد صلى فدعا الله فسأله الرزق وسأله العافية هل يقطع ذلك الصلاة قال لا قلت وكذلك كل دعاء من القران وشبه القران فانه لا يقطع الصلاة قال نعم • قلت فان قال اللهم اكسني ثوبا اللهم زوجني فلانة قال هذا يقطع الصلاة • قلت فان قال اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم ادخلني الجنة وعافني من النار اللهم اصلح لي امري اللهم اغفر لي ولوالدي اللهم وفقني وسددني اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله من جهد البلاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلنا صادقين اللهم اجعلنا حامدين عابدين شاكرين اللهم ارزقنا وانت خير الرازقين هذا كله حسن وليس شيء من هذا يقطع الصلاة وهذا من القران وما يشبه القران وانما يقطع الصلاة ما يشبه حديث الناس في الامر والتعوذ من النار في الصلاة ○ قلت ارايت الرجل يمر بالاية فيها ذكر النار فيقف عندها ويتعوذ بالله ويستغفر الله وذلك في التطوع وهو وحده قال هذا حسن قلت فان كان الامام قال اكره له ذلك ○ قلت فان فعل قال صلاته تامة • قلت ارايت الرجل يكون خلف الامام فيقرا الامام بسورة فيها ذكر الجنة وذكر النار او ذكر الموت اينبغي لمن خلفه ان يتعوذ بالله من النار ويسأل الله الجنة قال يستمعون او ينصتون احب الي • قلت ارايت الرجل يكون خلف الامام فيفرغ الامام من السورة اتكره للرجل ان يقول صدق الله وبلغت رسله قال احب الي ان ينصت ويستمع • قلت فان فعل هل يقطع ذلك صلاته قال لا صلاته تامة ولكن افضل ذلك ان ينصت • قلت ارايت الامام يقرا الاية فيها ذكر قول الكفار اينبغي لمن خلفه ان يقولوا لا اله الا الله قال احب ذلك ان يستمعوا وينصتوا • قلت فان فعلوا قال صلاتهم تامة

الاشارة في الصلاة قلت ارايت رجلا صلى فمرت خادمه بين يديه وهو يصلي او قريبا منه فقال سبحان الله واوما بيده ليصرفها عن نفسه هل يقطع ذلك صلاته قال لا واحب الي ان لا يفعل • قلت ارايت رجلا صلى فاستاذن عليه رجل فسبح واراد بذلك اعلامه انه في الصلاة هل يقطع ذلك صلاته قال لا • قلت ارايت رجلا صلى فاخبر بخبر يسوءه فاسترجع فاراد به جوابه قال هذا كلام وهو يقطع الصلاة • قلت فان اراد بذلك تلاوة القران قال صلاته تامة • قلت فان اخبر بخبر يسره او يفرحه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال اللهم لك الحمد او قال اللهم لك الشكر واراد بذلك جوابه قال هذا كلام يقطع الصلاة • قلت فان لم يرد بذلك جوابه ولكنه حمد الله وكبر وسبح قال هذا لا يكون كلاما وصلاته تامة • قلت وكيف يكون التسبيح والتحميد والتكبير والشكر كلاما قال اوليس يكون الشعر تسبيحا وتحميدا فلو ان شاعرا انشد شعرا في صلاته اما يكون كلاما ويقطع صلاته قال بلى قال فهذا وذاك سواء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فلا ارى التسبيح والتحميد والتهليل كلاما ولا يقطع الصلاة وان اراد بذلك الجواب ○

في من يؤم القوم وهو يقرا في المصحف

قلت ارايت الامام يؤم القوم في رمضان او في غير رمضان وهو يقرا في المصحف قال اكره له ذلك قال وكذلك لو كان يصلي وحده قال نعم • قلت فهل يفسد صلاته قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنرى ان صلاته تامة ولكنا نكره له ذلك لانه يشبه فعل اهل الكتاب قلت ارايت الرجل يصلي ومعه جلد ميتة مدبوغ قال لا باس بذلك دباغه طهوره • قلت فان كان الجلد غير مدبوغ قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة • قلت وكذلك لو صلى ومعه من لحومها شيء كثير قال نعم • قلت ارايت ان صلى ومعه عظم من عظامها او صوف قال صلاته تامة قلت لم قال لان العظم ليس من اللحم والصوف كذلك وليس عليه دباغ ولا باس بالانتفاع به ○ قلت ارايت الرجل يصلي وقد لعه العذرة او البول او ناحية منه هل يفسد ذلك صلاته قال لا ○

قلت

قلت فان كان حيث سجد او حيث يقوم قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة • قلت فان كان ناحية من مقامه وعن موضع سجوده قال لا يضره ذلك ولكن احب الي ان يتنحى عن ذلك المكان • قلت وكذلك اللحم والميتة والدم والقيء قال نعم ○

فيمن يصلي على الارض او البساط وقدامه بول

قلت ارايت رجلا صلى في مكان من الارض قد كان فيه بول او عذرة او دم او قيء او خمر وقد جف ذلك وذهب اثره قال صلاته تامة • قلت فان كان لم يذهب اثره قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة • قلت ارايت رجلا صلى على بساط قد اصابه بول او عذرة او دم او خمر او قيء وقد جف وذهب اثره قال صلاته فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة ولا يشبه البساط الارض في هذا ○ قلت ارايت الرجل يصلي على الطنفسة او على الحصير او على البوري او على المسح او على المصلى يسجد على ثوبه او لبده فيسجد عليه يتقي بذلك حر الارض وبردها قال صلاته تامة • قلت ارايت الرجل يصلي في جلود السباع وقد دبغت قال نعم لا باس بذلك قلت وكذلك الميتة قال نعم ○

في الصلاة على الثلج

قلت ارايت الرجل يصلي على الثلج قال ان كان متمكنا يستطيع ان يسجد عليه فلا باس بذلك ○ قلت ارايت المسجد هل يكره ان تكون قبلته الى الحمام او الى مخرج او الى قبر قال نعم اكره له ذلك قلت فان صلى فيه احد يجزيه قال نعم • قلت ارايت القوم المسافرين يكره لهم ان يصلوا على الطريق قال نعم اكره لهم ذلك وينبغي لهم ان يتنحوا عن الطريق اذا صلوا • قلت فان لم يتنحوا وصلوا على ظهر الطريق قال صلاتهم تامة ○

فيمن سجد على بعض اعضائه او على ظهر الرجل

قلت ارايت رجلا صلى مع الناس لزحمة الناس فلم يجد موضعا لسجوده فسجد على ظهر الرجل قال صلاته تامة • قلت ارايت الرجل اذا صلى هل يكره له ان يخفف ركوعه وسجوده ولا يقيم ظهره قال نعم اكره ذلك اشد الكراهية • قلت ارايت رجلا دخل في صلاة الامام ولم يدر الظهر هي ام الجمعة فصلى معه ركعتين فاذا هي الجمعة او اذا هي الظهر قال يجزيه ايهما كانت فقد نواها لانه قد نوى صلاة الامام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • قلت فان دخل معه في الصلاة ولم ينو صلاة الامام ولكنه نوى الجمعة وصلى معه فاذا هي الظهر قال صلاته فاسدة • قلت ارايت ان دخل معه ونوى الظهر ولم ينو صلاة الامام فصلى معه فاذا هي الجمعة قال صلاته فاسدة لانه لم ينو ما نوى امامه انما اوجب هذا على نفسه غير ما اوجب امامه على نفسه • قلت ارايت رجلا صلى فوضع انفه على الارض في سجوده ولم يضع جبهته او وضع جبهته ولم يضع انفه قال يجزيه صلاته وقد اساء حين لم يضعهما جميعا وهذا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد اذا سجد الرجل على انفه ولم يسجد على جبهته من علة به اجزاه ذلك ومن غير علة وهو يقدر على ذلك اعاد الصلاة وان سجد على جبهته ولم يسجد على انفه ○

فيمن افتتح التطوع او المكتوبة قائما ثم يعتمد على شيء او يقعد من غير عذر

قلت ارايت الرجل يصلي المكتوبة وهو امام او وحده اكره ان يعتمد على شيء قال نعم اكره له ذلك الا من عذر • قلت فان فعل قال صلاته تامة • قلت ارايت رجلا دخل في الصلاة فقرا وركع ثم ذكر وهو راكع انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة فكبرها وهو راكع قال لا يجزيه وعليه ان يرفع راسه من الركوع ويكبر ثم يقرا ثم يركع • قلت ارايت ان لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولكن لما ذكر كبر لركوعه ولسجوده قال لا يجزيه شيء من ذلك وعليه ان يستقبل الصلاة فريضة كانت او تطوعا • قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو قائم ثم بدا له ان يقعد ويصلي قاعدا من غير عذر هل يجزيه قال نعم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه • قلت فان افتتح الصلاة وهو قاعد ثم بدا له ان يقوم فيصلي قائما او يصلي بعضها قائما وبعضها قاعدا قال يجزيه • قلت فان افتتح وهو قاعد فقرا حتى اذا اراد ان يركع قام فركع ففعل ذلك في صلاته كلها قال لا باس بذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك • قلت ارايت الرجل اذا افتتح الصلاة

وهو قائم ثم رخصت له ان يقعد ولم لا يكون هذا بمنزلة رجل قال لله علي ركعتان قائما قال لانه في القياس سواء غير اني استحسن في هذا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه ٥

فيمن صلى وهو على غير وضوء

قلت ارايت ان افتتح الصلاة تطوعا وهو على غير وضوء او كان متوضيا وعليه ثوب فيه دم او بول او عذرة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بذلك هل ترى هذا دخولا في الصلاة قال ليس هذا دخولا في الصلاة وليس عليه قضاء. قلت لم قال لان هذا لو تم على صلاته لم يجزيه ذلك. قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة تطوعا نصف النهار او حين احمرت الشمس او بعد الفجر او قبل طلوع الشمس فصلى ركعتين قال قد اساء ولا شيء عليه. قلت ارايت لو قطعها وافسدها قال عليه ان يقضيها بعد ذلك في ساعة تحل فيها الصلاة. قلت لم جعلت عليه القضاء وقد افتتحها في ساعة لا تحل فيها الصلاة قال لانه دخل في صلاة فافتتحها واوجبها على نفسه. قلت ارايت المراة تصلي ومعها صبيها تحمله قال قد اساءت في حمل الصبي وينبغي لها ان تضع صبيها ثم تصلي. قلت فان لم تضع صبيها وصلت قال صلاتها تامة

فيمن صلى وفي فيه دنانير او دراهم

قلت ارايت رجلا صلى وفي فيه درهم او دينار او لؤلؤة هل يقطع ذلك صلاته قال لا. قلت وكذلك لو كان في فيه عشرة دنانير قال نعم. قلت وكذلك لو كان في يده متاع او ثياب او دراهم او جوهر او دنانير قال نعم صلاته في هذا كله تامة الا اني اكره له ذلك. قلت ارايت ان كان في يده دراهم او دنانير او متاع ولم يضع يديه على ركبتيه في الركوع ولم يضعهما على الارض في السجود قال اكره له ذلك وصلاته تامة.

فيمن صلى فاقعى من غير عذر

قلت ارايت رجلا صلى فاقعى او تربع في صلاته من غير عذر قال قد اساء وصلاته تامة. قلت ارايت الرجل اذا صلى تطوعا قاعدا ايتربع ويقعد كيف يشاء وان شاء يصلي محتبيا قال نعم. قلت ارايت رجلا صلى فوق المسجد بصلاة الامام هل يجزيه ذلك قال ان كان خلف الامام فصلاته تامة وان كان امام الامام فصلاته فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة. قلت ارايت ان كان السطح الى جنب المسجد وليس بينه وبين المسجد طريق فيصلي في ذلك السطح بصلاة الامام قال صلاته تامة. قلت ارايت رجلا صلى في بيت وفي القبلة تماثيل مصورة وقد قطع رؤوسها قال لا اكره ذلك شيئا لان هذا ليس بتماثيل. قلت ارايت الستر الذي يكون فيه التماثيل اكره ان يكون في قبلة المسجد قال نعم. قلت فان كان على باب البيت في مؤخر القبلة قال ليس بمنزلة ان يكون في القبلة. قلت ارايت رجلا صلى وعليه ثوب فيه تماثيل قال اكره له ذلك ٥ قلت فان صلى فيه قال صلاته تامة. قلت وكذلك لو صلى في بيت وفي قبلة المسجد تماثيل قال نعم صلاته تامة. قلت ارايت رجلا صلى على بساط فيه تماثيل قال اكره له ذلك. قلت فان فعل قال صلاته تامة. قلت والبساط اهون اذا كان فيه تماثيل من ان تكون في القبلة لانه قد رخص في البساط. قلت ارايت رجلا يقرا دخل في صلاة امي تطوعا ثم افسدها قال ليس عليه قضاؤها. قلت وكذلك لو دخل في صلاة امراة قال نعم. قلت وكذلك لو دخل في صلاة جنب او غير متوضئ قال نعم ليس عليه قضاء في شيء مما ذكرت. قلت لم قال لانه لم يدخل في صلاة تامة. قلت ارايت رجلا دخل مع الامام في الصلاة والى جنبه جارية لم تحض وهي تصلي بصلاة الامام هل يفسد ذلك عليه صلاته قال اذا كانت الجارية تعقل الصلاة فاني استحسن ان افسد صلاته وامره ان يعيد الا ترى لو ان الجارية صلت بغير وضوء او صلت عريانة امرتها ان تعيد الصلاة. قلت وكذلك الصبي الذي قد يكاد ان يبلغ ولم يبلغ اذا صلى بغير وضوء وصلى عريانا امرته ان يعيد الصلاة قال نعم. قلت ارايت جارية قد راهقت ولم تبلغ الحيض فصلت بغير قناع قال استحسن في هذا وارى ان يجزيها ولا يشبه اذا كانت عريانة او على غير وضوء. قلت ارايت امة صلت بغير قناع قال صلاتها تامة. قلت وكذلك المكاتبة والمدبرة وام الولد قال نعم. قلت ارايت امة مكاتبة او ام ولد صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت قال عليها ان تاخذ قناعها وتبني على ما مضى من صلاتها. قلت لم قال لانها قد صلت والصلاة لها حلال

جائزة تامة ثم اعتقت فصلت وهي حرة بقناع تمت صلاتها امة وحرة في الوجهين جميعا ٥ قلت ارايت رجلا توضا فبقي عضو من اعضائه لم يصبه الماء ثم دخل الصلاة فصلى ركعة ثم احدث فخرجت منه ريح او رعاف او قيء فتوضا ايبني على وضوئه ام يستانف قال بل يستانف الوضوء والصلاة. قلت لم ولو تم على صلاته كان عليه ان يعيد قال لانه لو كان قد توضا فاتم الصلاة ثم احدث كان عليه الا يستانف وضوءه فاذا كان لم يتم وضوءه فذلك احرى ان يستانف الصلاة ٥

باب صلاة المريض في الفريضة

قال ارايت المريض الذي لا يستطيع ان يقوم ولا يقدر على السجود كيف يصنع قال يومي على فراشه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع. قلت فان صلى وكان لا يستطيع ان يقوم ولا يستطيع ان يسجد قال يصلي قاعدا يومي ايماء. قلت فان صلى قائما يومي ايماء قال يجزيه. قلت فان كان لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا كيف يصنع قال يستقبل القبلة ثم يصلي مضطجعا يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع. قلت ارايت رجلا مريضا صلى نائما يومي فائتم به مريض اخر معه يومي ايماء قال يجزيهما. قلت وكذلك ولو كانوا جماعة قال نعم. قلت ارايت رجلا مريضا صلى قاعدا يسجد ويركع فائتم به قوم فصلوا خلفه قال يجزيهم وهذا قول ابي حنيفة. قلت ارايت ان كان الامام صحيحا وهو يصلي قائما وخلفه مريض يصلي قاعدا قال يجزيه. قلت فان كان المريض الذي خلف الامام يومي ايماء قال يجزيه وصلاته تامة. قلت ارايت ان كان الامام المريض لا يستطيع السجود فاوما ايماء وهو جالس فائتم به قوم يصلون قياما قال يجزيه ولا يجزيهم. قلت ارايت رجلا ينزع الماء من عينيه وامر ان يستلقي على ظهره ونهي عن القعود والسجود هل يجزيه ان يصلي مستلقيا يومي ايماء قال نعم. قلت ارايت مريضا صلى لغير القبلة اوما ايماء متعمدا لذلك قال لا يجزيه وعليه ان يعيد. قلت وكذلك الصحيح قال نعم. قلت فان كان ذلك منه خطا لم يتعمد له قال يجزيه. قلت ارايت رجلا مريضا صلى صلاة قبل وقتها متعمدا لذلك مخافة ان يشغله المرض عنها او ظن انه في الوقت ثم علم بعد ذلك انه صلى قبل الوقت قال لا يجزيه في الوجهين جميعا وعليه ان يعيد الصلاة ٥ قلت ارايت قوما مرضى يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم ياتمون به وهم يصلون قعودا قال صلاتهم تامة. قلت ارايت ان كان الامام مريضا وخلفه قوم اصحاء ياتمون به والامام قاعد يومي ايماء او مضطجعا على فراشه يومي ايماء والقوم يصلون قياما قال يجزيه ولا يجزي القوم في الوجهين جميعا. قلت ارايت قوما مرضى يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم بالليل وهم يصلون لغير القبلة والامام يصلي للقبلة او صلى الامام لغير القبلة وصلى من خلفه للقبلة او لغير القبلة وهم غير متعمدين لذلك وهم يرون انهم قد اصابوا القبلة قال صلاتهم تامة. قلت ارايت قوما مسافرين صلوا في السفر فامهم رجل منهم وتحروا القبلة فاخطؤوا وصلوا ركعة ثم علموا بالقبلة قال ينصرفون بوجوههم فيما بقي من صلاتهم للقبلة وصلاتهم تامة. قلت لم جعلت صلاتهم تامة وقد صلوا لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل ان يفرغوا من صلاتهم قال لانهم لو اتموا عليها اجزاهم. قلت ارايت رجلا مريضا صلى وهو يومي ايماء قاعدا او مضطجعا فنسي في صلاته قال عليه ان يسجد سجدتي السهو يومي ايماء. قلت ارايت رجلا مريضا لا يستطيع ان يتكلم ايجزيه ان يومي ايماء بغير قراءة قال نعم. قلت ارايت رجلا مريضا اغمي عليه يوما وليلة ثم افاق قال عليه ان يقضي ما فاته من الصلاة. قلت فان اغمي عليه اياما قال لا يقضي شيئا مما ترك. قلت من اين اختلفا قال للاثر الذي جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما. قلت ارايت رجلا مريضا افتتح الصلاة فصلى ركعة يومي ايماء ثم احدث فتوضا ايبني على ما مضى من صلاته قال نعم المريض والصحيح في هذا سواء. قلت ارايت رجلا مريضا به جرح في جسده او في راسه او به وجع لا يستطيع القيام ولا الركوع ولا السجود ايومي ايماء قاعدا ويجعل السجود اخفض من الركوع قال نعم. قلت ارايت رجلا اصابه فزع او خوف من شيء فلم يستطع القيام لما به هل يجزيه ان يصلي قاعدا قال نعم. قلت ارايت رجلا في جبهته جرح ولا يستطيع ان يسجد عليه هل يجزيه ان يومي ايماء قال لا ولكن يسجد على انفه. قلت فان اوما ايماء قال لا يجزيه وعليه ان يعيد الصلاة. قلت وكذلك لو كان الجرح بانفه وهو يستطيع ان يسجد على جبهته قال نعم. قلت ارايت المريض الذي لا يستطيع ان يركع ولا يسجد ايسجد على عود او قصبة او وسادة ترفع اليه قال اكره له ذلك ٥

قلت فان رفع اليه فسجد عليه من غير ان يومي ايماء قال لا يجزيه صلاته • قلت فان كان يخفض راسه بالسجود ثم يقرب العود منه فيلزقه بجبهته وانفه حتى فرغ من صلاته قال صلاته تامة • قلت لم قال لانه خفض راسه ايماء • قلت وكذلك لو وضع للمريض وسادة او مرفقة فسجد عليها قال نعم • قلت ارايت المريض هل يسجد او يصلي بغير قراءة وهو يستطيع القراءة قال لا • قلت فان صلى قال لا يجزيه وعليه ان يعيد • قلت فهل يقصر المريض الصلاة كما يقصر المسافر قال لا • قلت فهل يصلي بغير وضوء وهو يقدر على الوضوء قال لا • قلت فان فعل في هذا كله وصلى قال لا يجزيه وعليه ان يعيد • قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة وهو صحيح قايم ثم اصابه وجع فلم يستطع ان يصلي الا قاعدا يومي ايماء او مضطجعا يومي ايماء ايصلي بقية صلاته بالايماء وقد صلى بعضها قايما قال نعم • قلت فان صلى قاعدا يسجد ويركع وصلى ركعتين ثم برا وصح قال يصلي بقية صلاته قايما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة • قلت ارايت رجلا مريضا لا يستطيع الركوع ولا السجود فصلى ركعة يومي ايماء ثم صح فقام ايصلي بقية صلاته قايما قال اما هذا فيستقبل الصلاة كلها قايما وهذا لا يشبه الاول لان هذا كله يومي والاول كان يسجد • قلت ارايت الرجل المريض الذي لا يستطيع ان يركع ولا يسجد ولا يستطيع الجلوس فاراد ان يصلي مضطجعا يومي ايماء كيف يومي قال يتوجه نحو القبلة فيومي على قفاه ويجعل السجود اخفض من الركوع حتى يفرغ من صلاته • قلت ارايت الرجل المريض اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين قال فليدع الظهر حتى ياتي اخر وقتها ويقدم العصر في اول وقتها ولا يجمع بينهما في وقت واحد ويوتر ويقنت على كل حال •

باب السهو في الصلاة وما يقطعها

قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلاته فلم يدر ا ثلاثا صلى او اربعا وذلك اول ما سهى قال عليه ان يستقبل الصلاة • قلت فان لقي ذلك غير مرة كيف يصنع قال يتحرى الصواب فان كان اكبر رايه انه قد اتم مضى على صلاته وان كان اكبر رايه انه صلى ثلاثا اتم الرابعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويسلم عن يمينه وعن شماله في اخرها • قلت ارايت رجلا صلى فقام فيما قعد فيه او قعد فيما يقام فيه قال يمضي على صلاته وعليه سجدتا السهو • قلت وكل من وجب عليه سجدتا السهو فانما يسجدها بعد التسليم ويتشهد فيهما ويسلم قال نعم فان شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد لسهو السهو • قلت ارايت رجلا سهى في تكبير العيدين هل عليه سجدتا السهو قال نعم • قلت ارايت رجلا سهى في تكبير الركوع والسجود قال ليس عليه سجدتا السهو • قلت من اين اختلفا قال تكبير الركوع والسجود بمنزلة التسبيح في الركوع والسجود ولا سهو عليه في هذا وتكبير العيدين بمنزلة القنوت في الوتر والتشهد وعليه في ذلك السهو • قلت ارايت رجلا سهى في تكبير الصلاة كلها الا التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة هل عليه في ذلك سهو قال لا • قلت لم قال ارايت لو سهى فترك التعوذ وترك سبحانك اللهم وبحمدك او ترك امين هل عليه سهو قال لا قال فهذا وذاك سواء • قلت فان ترك التشهد ساهيا قال استحسن ان يكون عليه سجدتا السهو • قلت ارايت ان نسي فاتحة القران في الركعة الاولى او في الثانية او بدا بغيرها فلما قرا من السورة شيا ذكر انه لم يقرا فاتحة القران قال يبدا فيقرا فاتحة القران ثم السورة وعليه سجدتا السهو • قلت ارايت ان نسي فاتحة القران في الركعتين الاولتين وقد قرا غيرها هل يقرا في الاخريين قال ان شا قراها وان شا لم يقراها • قلت فان قراها هل يكون ذلك قضاء لما ترك قال لا • قلت لم قال لانها لو كانت قضاء لوجب عليه ان يقراها في الاخريين وكان عليه سجدتا السهو قرا في الاخريين او لم يقرا • قلت ارايت رجلا صلى الظهر فقرا في الركعتين الاولتين في كل واحدة بفاتحة القران ولم يقرا معها شيئا فعل ذلك ساهيا اعليه ان يقرا في الاخريين مع فاتحة القران سورة قال احب الي ان يقرا • قلت فان لم يفعل قال يجزيه وعليه سجدتا السهو قرا او لم يقرا • قلت فان لم يقرا في الاولتين بشي من القران ساهيا اترى عليه ان يقرا بفاتحة القران وبسورة في كل ركعة من الاخريين قال نعم • قلت فان لم يقرا فيهما او قرا في احديهما قال لا يجزيه • قلت فان كان اماما وكانت العشا فقرا في الاخريين واخفا بالقراءة او كانت الظهر والعصر فقرا فيهما وجهر بالقراءة كان عليه سجدتا السهو قال نعم • قلت ارايت ان لم يقرا في الاولتين شيئا وقرا في الاخريين باية اية وهو ساهي في الاولتين متعمدا في الاخريين قال يجزيه ان لم يكن اية قصيرة جدا وقال ابو حنيفة صلاته جايزة وان كانت اية قصيرة ثم انه رجع عن قوله الاول • قلت ارايت هل عليه سجدتا السهو قال نعم • قلت ارايت اماما صلى بقوم

نجهر بالقراءة قال قد اساء وصلاته تامة • قلت فان فعل ذلك ساهيا قال عليه سجدتا السهو • قلت فان لم يكن اماما ولكنه صلى وحده فخافت فيما يجهر فيه او جهر فيما يخافت فيه قال ليس عليه شي • قلت من اين اختلفا قال اذا كان الرجل وحده واسمع اذنيه القران او رفع ذلك او خفض في نفسه اجزاه ذلك وليس عليه سجدتا السهو وان تعمد لذلك فقد اساء وصلاته تامة • قلت ارايت اماما صلى بقوم وسهى في صلاته ولم يسه من خلفه قال اذا وجب على الامام سجدتا السهو وجب ذلك على من خلفه وان لم يسه منهم احد غيره • قلت ارايت ان سهى من خلفه ولم يسه الامام قال ليس عليهم ولا عليه سهو • قلت ارايت رجلا سلم في الرابعة قبل التشهد ساهيا قال عليه ان يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتا السهو ثم يتشهد ثم يسلم • قلت لم قال ارايت لو كان عليه سجدة من تلاوة او ركعة قد ترك منها سجدة فذكر ذلك اليس عليه ان يسجدها ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ثم يسلم اذا كان قد سلم ساهيا وان كان سلم وهو ذاكر لذلك فصلاته فاسدة فان كانت السجدة من الصلاة قال بلى • قلت بلى قال فهذا وذاك سواء اذا كانت السجدة من ركعة فسلم وهو ذاكر فان صلاته فاسدة وان كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة وليس عليه ان يسجد سجدتي السهو • قلت فان سلم متعمدا وعليه التشهد وقد قعد قدر التشهد اجزاه ذلك وليس عليه سجدتا السهو قال نعم • قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلاته فلم يدر كم صلى ثم استيقن انه صلى ثلاث ركعات ايجب عليه سجدتا السهو قال ان كان حين سهى لم يدر كم صلى حتى تفكر ونظر في ذلك فان كان تفكره ونظره في ذلك يشغله عن شي من صلاته وجب عليه سجدتا السهو وان كان تفكره ونظره في ذلك لم يطل ولم يشغله ذلك عن شي من صلاته فصلى فلا سهو عليه والامام والذي صلى وحده في ذلك سواء • قلت ارايت رجلا صلى من الظهر ركعتين فقام في الثالثة ولم يجلس ولم يستو قايما حتى ذكر فقعد عليه سجدتا السهو قال نعم • قلت لم قال لانه قد تغير عن حاله فاذا تغير عن حاله وجب عليه سجدتا السهو • قلت وكذلك لو فعل هذا في الرابعة قال نعم • قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلاته مرتين او ثلاثا او اربعا كم يجب عليه لسهوه ذلك قال يجب عليه سجدتا السهو ولا يجب عليه غير ذلك والامام والذي يصلي وحده في ذلك سوا • قلت ارايت رجلا صلى فاراد ان يقرا في صلاته بسورة فاخطا بها هل عليه سجدتا السهو قال لا والامام وغيره في ذلك سواء • قلت ارايت رجلا صلى خلف الامام وكان يقوم قبل الامام او كان يقعد قبل قعود الامام او كان سجد قبله وهو ساه في ذلك هل عليه سجدتا السهو قال ليس على من خلف الامام سهو الا ان يسهو الامام • قلت ارايت رجلا صلى بقوم فسهى في صلاته فلما قعد في الرابعة تشهد ثم سجد سهما قبل التسليم هل يجزيه ذلك قال نعم • قلت فهل يعيدهما بعد التسليم قال لا • قلت والامام والذي يصلي وحده في ذلك سواء قال نعم • قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلاته فلما فرغ من صلاته سجد لسهوه فشك فلم يدر اسجد لسهوه واحدة او اثنتين قال يتحرى الصواب فان كان اكبر رايه انه سجد واحدة سجد اخرى وان كان اكبر رايه انه سجد سجدتين لسهوه تشهد وسلم • قلت ارايت اماما صلى بقوم فسهى في صلاته فلما فرغ من صلاته سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو ثم بدا له بعد انه يسجد للسهو وهو في مجلسه قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم قال عليه ان يسجد سجدتي السهو ويسجد معه اصحابه • قلت فان قام ولم يسجد قال ليس عليه شي • قلت وكذلك لو تكلم قبل ان يسجد قال نعم قلت فان لم يتكلم ولم يقم ولكنه اراد السجود في اصحابه ومنهم من قد تكلم ومنهم من قد قام فذهب قال من تكلم منهم او خرج من المسجد لم يكن عليه سجدتا السهو ومن كان مع الامام ولم يتكلم ولم يخرج فعليه ان يسجد مع الامام • قلت ارايت ان كان حين سلم كان من نيته ان يسجد للسهو فنسي ان يسجد حتى تكلم او خرج من المسجد قال هذا قطع للصلاة ولا شي عليه • قلت فان لم يتكلم ولم يخرج وكان في مجلسه وقد نوى حين سلم ان يسجد او لم ينو ثم ذكرها وهو في مجلسه قال عليه ان يسجدهما والنية هاهنا وغير النية سواء • قلت ارايت ان نوى لم لا يكون عليه سجدتا السهو واجبة قال ارايت لو سهى فاجمع رايه ان لا سجود عليه في ذلك فسلم على نيته تلك ثم بدا له من ساعته ان يسجد اليس يجب عليه ان يسجد قلت بلى قال افلا ترى ان النية هاهنا ليست بشي • قلت ارايت اماما صلى بقوم فسهى في صلاته فلما فرغ وسلم جاء رجل فدخل معه على تلك الحال قبل ان يسجد الامام للسهو ثم ان الامام سجد للسهو ايسجد هذا الرجل معه قال نعم • قلت وتراه قد ادرك الصلاة معه قال نعم • قلت فان سجد مع الامام ثم قام يقضي اترى عليه ان يعيد السهو اذا فرغ من صلاته قال لا • قلت لم قال لانه سجد الذي وجب عليه مع الامام وليس عليه ان يعيد • قلت ارايت لو سهى في صلاته بعد ما قام يقضي قال يجب عليه سجدتا السهو • قلت لم قال لان سجوده

الاول مع الامام ولا يجزيه من سهوه هذا الاخر ولا يكونا سجوده قبل هذا السهو وقبل ان يجب عليه سجوده فهذا
السهو للاخر • قلت ارايت ان لم يسه مع الامام فقام فقضى بعد ما فرغ الامام فسهى في صلاته كم عليه ان يسجد
قال عليه سجدتان وليس عليه غيرهما • قلت ارايت ان لم يسه مع الامام فقام فقضى بعد ما فرغ الامام
حتى فرغ من صلاته هل عليه ان يسجد لسهو الامام قال نعم • قلت لم وقد تركهما في موضعهما قال ادع القياس
واستحسن • قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة فسهى فيها ثم قام في الثانية فجاء رجل فدخل معه في
الصلاة ايجب عليه ان يسجد مع الامام سجدتي السهو قال نعم • قلت لم وانما دخل بعد ما سهى قال
لانه يجب عليه ما يجب على الامام الا ترى ان الامام يسجدهما وهو خلفه فينبغي له ان يسجدهما معه ۵
قلت فان لم يسجدهما معه قال عليه ان يسجدهما بعد ما يفرغ من صلاته • قلت ارايت رجلا صلى فسهى
في صلاته فلما فرغ وسلم احدث وهو غير متعمد لذلك هل ينبغي له ان يتوضا ثم يعود الى مكانه فيسجد
سجدتي السهو ويتشهد ويسلم قال نعم • قلت فان لم يفعل قال ليس عليه شيء • قلت ارايت اماما
صلى بقوم فسهى في صلاته ثم احدث فتاخر وقدم رجلا هل يجب على الثاني سجدتا السهو التي كانت
على الامام الاول قال نعم • قلت فان سهى الثاني ايضا كم عليه للسهو قال عليه سجدتا السهو الاول
لسهوه الاخر • قلت ارايت ان لم يكن الاول سهى حتى احدث فقدم الثاني هل يجب على الاول الذي احدث
سجدتا السهو قال نعم ان بنى على صلاته • قلت لم قال لان الثاني امام الاول فما وجب عليه وجب
على الاول الا ترى ان الثاني لو ضحك او تكلم افسد صلاته وصلاة من خلفه وكان قد افسد صلاة الاول
اولا ترى ان ما دخل على الثاني دخل على الاول مثله • قلت ارايت لو احدث الامام الاول او
تكلم او ضحك هل يفسد على الامام الثاني او من خلفه قال لا • قلت لم قال لانه قد خرج من ان يكون
امامهم وصار الامام غيره • قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلاته فلما سلم سجد سجدة بعده للسهو
ثم احدث هل ينبغي له ان يتوضا ثم يرجع الى مكانه فيسجد الاخرى ثم يتشهد ويسلم قال نعم ۵
قلت فان لم يفعل او تكلم قال ليس عليه شيء • قلت ارايت اماما صلى بقوم فسهى في صلاته فلما
فرغ من صلاته وسلم سجد سجدة واحدة للسهو ثم احدث اينبغي له ان يتاخر ويقدم رجلا غيره فيسجد
لهم الثانية قال نعم • قلت فان كان الامام الاول حين سلم قبل ان يسجد لسهوه دخل معه رجل
في الصلاة فسجد الامام سجدة واحدة ثم احدث فقدم هذا الذي ادرك معه السجدة الواحدة كيف
يصنع قال يسجد لهم اخرى ثم يتشهد ثم يتاخر فيقدم رجلا قد ادرك مع الامام الصلاة فيسلم بهم
ثم يقوم هو فيقضي ما بقي من صلاته • قلت ارايت رجلا ادرك مع الامام ركعة في ايام التشريق من
صلاته وقد سبقه الامام بثلاث ركعات وعلى الامام سهو اليس يسجدهما هذا الرجل مع الامام قبل
ان يقضي ما سبقه به الامام قال نعم • قلت فكيف يصنع اذا اكبر الامام ايكبر او يقوم فيقضي قال
بل يقوم فيقضي ما سبقه به الامام فاذا فرغ وسلم كبر بعد ذلك • قلت وكذلك التلبية قال نعم
قلت من اين اختلف التكبير والسجود قال لان السجود من الصلاة الا ترى لو ان رجلا دخل معه
في سجدتي السهو او في احدهما لكان قد ادرك الصلاة معه ولو انتهى الى الامام وهو يكبر فكبر معه
لم يكن داخلا في صلاته لان التكبير ليس من الصلاة • قلت ارايت رجلا انتهى الى الامام وقد فرغ
من صلاته وعليه السهو فسجد سجدة واحدة ثم سجد الاخرى فدخل معه الرجل في الاخرى هل يجب عليه
ان يقضي تلك السجدة قال لا • قلت ما شانه يقضي بقية صلاته ولا يقضي تلك السجدة قال
لانها ليست من صلب الصلاة انما هي بمنزلة سجدة قراها الامام وسجدها قبل ان يدخل معه الرجل
فانما يقضي الرجل ما بقي من صلاته ولا يقضي السجدة • قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة فقرا سجدة
فنسي ان يسجدها فذكرها وهو قاعد او راكع او ساجد كيف يصنع قال اذا ذكرها وهو راكع
خر ساجدا لها ثم قام فعاد في ركعته ثم مضى في صلاته وعليه سجدتا السهو وان ذكر ذلك وهو قاعد
خر ساجدا ثم رفع راسه وكان عليه سجدتا السهو وان ذكر ذلك وهو ساجد رفع راسه فسجدها ثم سجد
للسهو بعد التسليم • قلت فان اخرها الى اخر صلاته قال يجزيه • قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة
فترك سجدة منها ثم قام في الثانية فقرا وركع وسجد ثم ذكر تلك السجدة كيف يصنع قال يرفع
راسه من السجود ويسجد تلك السجدة التي كان نسيها ثم سجد ما كان فيه ثم يمضي في صلاته وعليه
سجدتا السهو • قلت فان ذكر ذلك وهو راكع قال عليه ان يخر لها ساجدا ثم يقوم فيعود الى ركوعه
ويمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو بعد التسليم • قلت فان لم يعد الى ركوعه قال صلاته تامة ۵
قلت ارايت رجلا صلى فنسي منها سجدة ثم ذكر ذلك بعد ما قام في الثانية بايهما يبدا قال بالاولى
قلت وكذلك لو نسي ثلاث سجدات من ثلاث ركعات قال نعم • قلت فان نسي سجدة التلاوة

من

من الركعة الاولى ونسي من الركعة الثانية سجدة من صلب الصلاة فذكر ذلك بايهما يبدا قال يبدا
بالاولى منهما تلاوة كانت او من صلب الصلاة • قلت ارايت ان نسي سجدة من ركعة او سجدة من تلاوة
فلم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته وسلم وخرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك قال ان كانت السجدة من
صلب الصلاة فعليه ان يستقبل الصلاة وان كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة • قلت من اين
اختلفا قال لان السجدة اذا كانت من ركعة فهي من صلب الصلاة وان كانت من تلاوة فليست
من صلب الصلاة فاذا تذكر ذلك من غير ان يتكلم او يخرج من المسجد سجدهما وتمت صلاته وعليه
سجدتا السهو وان كان تكلم او خرج من المسجد فلا شيء عليه • قلت ارايت لو خرج من المسجد لم جعلته
قطعا للصلاة قال لم افعل ذلك لم يكن لي بد من ان اجعلها قطعا اذا اخطا خطوة للصلاة او لا اجعله
قطعا وان مشى فرسخا فاستحسنت ان اجعل وقت ذلك الخروج من المسجد • قلت فان كان في صحراء
فما وقت ذلك عندك قال وقت ذلك ان يجاوز اصحابه • قلت ارايت رجلا صلى الظهر خمس ركعات
ساهيا هل عليه سجدتا السهو قال ان لم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه ان
يستقبل الصلاة • قلت ارايت ان ذكر حين تمت الخامسة انه قد صلى خمسا ايضيف اليها ركعة حتى
تكون ستا او يقطعها اي ذلك احب اليك قال احب الي ان يشفعها بركعة ثم يسلم وعليه ان
يستقبل الصلاة وان لم يفعل لم يكن عليه شيء الا الظهر • قلت فان كان قعد في الرابعة قدر التشهد
قال قد تمت الظهر والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وقد تمت صلاته • قلت فان لم يضف اليها ركعة اخرى وتكلم قال يجزيه ولا شيء عليه • قلت
ارايت رجلا صلى ركعة ولم يسجد لها ثم قام في الثانية فقرا وسجد ولم يركع فذكر ذلك قبل ان يصلي
الثالثة قال هذا انما صلى ركعة واحدة وعليه ان يمضي في صلاته ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم
وانما صارت السجدتان للركعة الاولى فصارت ركعة تامة وعليه سجدتا السهو بما سهى • قلت
فان ركع في الاولى ولم يسجد ثم ركع في الثانية وسجد ثم قام في الثالثة ولم يركع وسجد سجدتين قال
هذا انما صلى ركعة واحدة • قلت لم قال لانه ركع اولا ثم قام في الثانية فركع وسجد فصارت
ركعة تامة وبطلت الركعة الاولى ثم قام في الثالثة ولم يركع وسجد سجدتين من غير ركوع فلا يجزيه
قلت فان سجد في الاولى سجدتين ولم يركع ثم قام في الثانية فقرا وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة
فقرا وركع ثم سجد قال هذا انما صلى ركعة واحدة لانه حين سجد اولا ثم ركع في الثانية فانها لا تكون
ركعة تامة لانه سجد قبل الركوع وانما السجود بعد الركوع ثم قام في الثالثة فقرا وركع ثم سجد
فصارت ركعة تامة وبطل ما كان قبل ذلك • قلت فان ركع اولا ولم يسجد ثم قام في الثانية فقرا
وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة فقرا وسجد ولم يركع قال هذا انما صلى ركعة واحدة لانه حيث
ركع اولا ولم يسجد حتى قام في الثالثة وسجد سجدتين فهاتان السجدتان للركعة الاولى وبطلت
الوسطى • قلت وعليه في جميع ما صنع السهو بعد التسليم قال نعم • قلت ارايت اذا صلى الرجل اربع
ركعات وقعد قدر التشهد في الرابعة ثم صلى الخامسة لم جعلت صلاته تامة قال لانه قعد قدر التشهد
فقد تمت صلاته فلا يفسد صلاته ما احدث بعد ذلك من كلام او ضحك او صلاة • قلت ارايت
ان كان عليه سجدتا السهو ثم فعل شيئا من ذلك بعد ما تشهد قبل ان يسجدهما او بعد ما سجد
احدهما قال صلاته في هذا تامة غير ان عليه الوضوء لصلاة اخرى اذا قهقه او احدث • قلت لم
جعلت عليه الوضوء وهو في غير الصلاة وقد زعمت ان صلاته تامة قال اجل ان صلاته تامة
غير انه قد بقي عليه شيء يجب عليه فيه الوضوء اذا قهقه او احدث ولا يفسد صلاته الا ترى لو ان
رجلا دخل معه في الصلاة على تلك الحال كان قد ادرك معه الصلاة او لا ترى لو ان رجلا ادرك الامام
يوم الجمعة على تلك الحال كان قد ادرك معه الجمعة او لا ترى لو ان مسافرا دخل في صلاة المقيم
على تلك الحال وجب عليه صلاة المقيم • قلت ارايت رجلا صلى الظهر فقعد في الثانية وسلم
في الركعتين ساهيا قال يمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو • قلت او لا ترى التسليم قاطعا
للصلاة كما يقطعها الكلام قال اما اذا كان ساهيا فلا وان كان متعمدا لذلك فصلاته فاسدة ۵

باب الزيادة في السجود

قلت ارايت رجلا صلى فسجد في ركعة ثلاث سجدات او اربعا هل يفسد ذلك صلاته قال لا الا ان
عليه سجدتي السهو • قلت وكذلك لو ركع ثم رفع راسه ثم ركع ساهيا قال نعم • قلت او لا ترى
السجدة او السجدتين او الركعة اذا لم يكن معها سجود ولم يكن مع السجود ركعة يفسد الصلاة قال لا

انما يفسد الصلاة ركعة وسجدة او سجدتين • قلت ارايت ان زاد في الظهر ركعة وسجدة او سجدتين
ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد قال هذه الصلاة قد صارت خمس ركعات فسدت فعليه ان يعيدها

في الامام يحدث فيقدم من فاتته ركعة

قلت ارايت اماما صلى بقوم فسهى في صلاته ثم احدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة كيف يصنع قال
يصلي بالقوم فاذا انتهى الى تمام صلاة الامام تشهد ثم تاخر من غير ان يسلم ويقدم رجلا ممن ادرك اول
الصلاة فيسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ثم يقوم هذا الامام الثاني فيقضي ما سبقه • قلت وينبغي له
ان يسجد سجدتي السهو مع الذي قدم قبل ان يقضي قال نعم • قلت ارايت ان لم يكن في القوم رجل
قد ادرك الصلاة من اولها كيف يصنع الامام الثاني قال اذا انتهى الى رابعة الامام تشهد ثم تاخر
من غير ان يسلم فقام يقضي وحده ما سبق به وقام القوم يقضون وحدانا • قلت فاذا قضوا وحدانا
هل عليهم سجدتا السهو اللتان وجبتا على الامام الاول قال نعم قلت فمتى يسجدهما قال كلما فرغ
رجل منهم من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو • قلت لم اوجبت على كل رجل منهم ان يسجد للسهو ولم يسجد
الامام وزعمت انه اذا لم يسجد الامام فلا سجود على اصحابه قال ليس هذا كذلك هذا قد وجب
على امام هؤلاء ان يسجد ولكنه لم يدرك اول الصلاة فلم يستطع ان يسجد ولم يكن لهم امام يسجد بهم
واستحسنت ان يسجدوا وحدانا كما يقضون وحدانا • قلت ارايت مسافرا ام قوما مقيمين
فسهى في صلاته فسجد سجدتي السهو بعدما سلم في الركعتين ايسجد المقيمون معه ام يقضون قبل ذلك
ثم يسجدون قال بل يسجدون معه ثم يقومون فيقضون صلاتهم • قلت فان سجدوا معه ثم
قاموا يقضون فسهى رجل فيما يقضي ايجب عليه ان يسجد سجدتي السهو بعدما يسلم قال نعم ٥
قلت ارايت رجلا نام خلف الامام ثم استيقظ وقد فرغ الامام من صلاته وسلم وعليه سهو فاراد
ان يسجد ايسجد هذا الرجل معه ام يقضي قال بل يبدا فيقضي الاول فالاول من صلاته فاذا فرغ
وسلم سجد سجدتي السهو • قلت فان سجد مع الامام ثم قام يقضي قال لا يجزيه ما سجد مع الامام
وعليه ان يسجد اذا فرغ من صلاته • قلت من اين اختلف هذا والذي سبقه الامام بركعة قال
هذا اذا ادرك اول الصلاة والذي سبقه الامام لم يدرك اوله الا ترى ان الذي لم يدرك
اول الصلاة خلفه ان يقرا فيما يقضي وهذا الذي ادرك اول الصلاة انما يتبع الامام بغير قراءة
حتى يفرغ من صلاته • قلت فهل يقوم هذا الرجل الذي ادرك اول الصلاة في كل ركعة مقدار
قراءة الامام قال نعم • قلت فان نقص او زاد قال لا يضره • قلت وكذلك لو ان رجلا ادرك
اول الصلاة مع الامام ثم احدث فذهب فتوضا فجاء وقد فرغ الامام من صلاته قال نعم • قلت
فان استيقظ النائم وقد بقيت على الامام ركعة او جاء الذي احدث كيف يصنعان ايصليان مع
الامام ما بقي عليه ام يبدان فيقضيان ما سبقا به ثم يصليان هذه الركعة قال يبدان
فيقضيان ما سبقا به من الصلاة ثم يصليان هذه الركعة ثم يسجدان سجدتي السهو فان ادركا الامام
بعدما فرغا ما سبقا به قعدا مع الامام حتى يفرغ • قلت ارايت رجلا انتهى الى الامام في الظهر
او العصر وقد سبقه الامام بركعتين فدخل معه في الصلاة فصلى معه الركعتين الاخرتين فلما سلم الامام
قام يقضي ايقضي بقراءة ام بغير قراءة قال بل يقضي بقراءة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وهو قول
وهو قول محمد • قلت وكذلك لو سبقه الامام بركعة قال نعم • قلت فان سبقه بثلاث ركعات
قال يقرا في الركعتين الاولتين فيما يقضي بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة ويقرا في الاخرة
بفاتحة الكتاب وان شاء سبح وان شاء سكت • قلت فان كان الامام سهى في صلاته وقد ادرك
هذا معه ركعة او لم يدرك معه الا انه ادركه جالسا ايسجد معه اذا سجد الامام للسهو قال نعم ٥
قلت ارايت ان لم يقرا فيما يقضي قال صلاته فاسدة • قلت لم قال لانه يقضي اول صلاته فعليه
ان يقرا • قلت ارايت رجلا انتهى الى الامام في الظهر وقد صلى الامام ركعتين ولم يقرا فيهما فدخل الرجل
معه في الصلاة فصلى معه الركعتين الاخرتين وقرا الامام فيهما فلما سلم قام هذا يقضي ايقرا فيما يقضي
من صلاته قال نعم • قلت فان لم يقرا قال لا يجزيه وعليه ان يعيد الصلاة • قلت ولم قد اجزت
الامام وقد صارت صلاة هذا فاسدة وقد ادرك معه الركعتين اللتين قرا فيهما الامام قال لان
الامام اخر القراءة عن موضعها ثم قرا في اخر صلاته في الركعتين فهو يجزيه واما هذا فانه يقضي اول صلاته
فلا بد له من ان يقرا فيهما • قلت ارايت ان كان هذا حين ادرك الركعتين مع الامام قرا فيهما قال
لا يجزيه حتى يقرا فيما يقضي قلت ارايت ان قرا فيما يقضي بفاتحة الكتاب وحدها او بسورة وليس معها

فاتحة

لم اراه
قلت ان قرا اية ساهيا او متعمدا قال ان كان ساهيا
فعليه سجدتا السهو وصلاته تامة وان تعمد ذلك
فصلاته تامة ولا شيء عليه الا انه قد اساء
صح

فاتحة الكتاب قال ان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وان تعمد لذلك فصلاته تامة ولا شيء عليه الا انه
قد اساء • قلت ارايت ان قام يقضي قبل ان يتشهد مع الامام وقبل ان يقعد قدر التشهد فقضى وفرغ مما عليه
قال لا يجزيه ذلك • قلت لم قال ارايت لو قام يقضي وقد بقي على الامام ركعة اكان يجزيه قلت لا قال
فهذا وذاك سواء • قلت فان قام يقضي بعد ما قعد الامام قدر التشهد وفرغ من صلاته قال يجزيه ٥
قلت ارايت ان كان على الامام سجدتا السهو فسجدهما والرجل قائم يصلي ولم يركع او قد ركع ولم يسجد
كيف يصنع قال يرفض ذلك ويخر ساجدا مع الامام فيسجد معه فاذا سلم الامام قام فقضى ما عليه ٥
قلت فان سجد الامام سجدتي السهو وقد صلى الرجل ركعة وسجدة او سجدتين ايرفض ذلك ويدخل مع
الامام قال لا • قلت ارايت لو لم يكن سجد ولكنه كان ركع بها فلما سجد الامام سجد معه ثم قام يقضي
ما سبقه الامام ايجتزئ بتلك القراءة التي قرا قبل ان يسجد مع الامام قال لا وقد انتقض بسجوده مع
الامام قراءته فعليه ان يعيد القراءة • قلت ارايت اماما صلى بقوم فاتم بهم الصلاة وسلم ومعه
رجلان او ثلاثة ممن لم يدرك اول الصلاة فقاموا يقضون فسهى احدهم فيما يقضي هل يجب على
صاحبه السهو قال لا • قلت ولم وصلاتهم واحدة فيما ادركوا اوليست بواحدة فيما يقضون قال الا
ترى لو ان احدهم ضحك او احدث او تقيا او تكلم لم يفسد على صاحبه • قلت ارايت ان قاما يقضيان
فاتم احدهما بصاحبه قال صلاة الامام تامة وصلاة الاخر فاسدة • قلت لم افسدت عليه صلاته
قال لانه صلى صلاة واحدة بامامين • قلت ارايت مسافرا ام قوما مقيمين فصلى بهم ركعتين
وسلم فقام المقيمون فاتموا برجل منهم هل يجزيهم صلاتهم قال لا صلاتهم فاسدة غير الامام فان
صلاته تامة • قلت ارايت اماما صلى بقوم الظهر وصلى امام اخر بقوم اخرين الظهر فلما سلم
الامامان معا جميعا قام رجل من هؤلاء يقضي ورجل من هؤلاء يقضي وقد بقي على كل واحد منهما ركعة فاتم
احد الرجلين بصاحبه قال صلاة الامام منهما تامة وصلاة المؤتم فاسدة • قلت وسواء ان كانت صلاة
واحدة او صلاتين او ثلاث صلوات قال نعم • قلت ارايت المراة اذا صلت هل يجب عليها من السهو
ما يجب على الرجل قال نعم • قلت ارايت الرجل اذا صلى تطوعا ايجب عليه في ذلك من السهو ما يجب عليه
في المكتوبة قال نعم • قلت ارايت اماما صلى بقوم الغداة وتشهد ثم طلعت الشمس قبل ان يسجد
وعليه سجدتا السهو قال صلاته وصلاة من خلفه فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة اذا ارتفعت
الشمس وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنرى صلاته وصلاة من خلفه تامة ٥
قلت ارايت اماما صلى بقوم الجمعة فقعد في الثانية قدر التشهد ثم دخل وقت العصر قال عليهم
ان يستقبلوا الظهر اربع ركعات وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنرى صلاته
وصلاة من خلفه تامة • قلت ارايت رجلا صلى عريانا لا يجد ثوبا فصلى ركعتين فقعد فيهما قدر
التشهد وتشهد ثم وجد ثوبا قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد نرى صلاته تامة • قلت ارايت رجلا قرا بالفارسية في الصلاة وهو يحسن العربية
قال يجزيه صلاته • قلت وكذلك الدعاء قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا قرا الرجل في الصلاة بشيء من التوراة او الانجيل او الزبور وهو يحسن القران او لا يحسن ان هذا
لا يجزيه لان هذا كلام ليس بقران ولا تسبيح • قلت ارايت عرق الحمار او البغل او لعابهما يصيب
الثوب قال لا ينجسه • قلت وكذلك لو كان كثيرا فاحشا قال نعم وقال ابو يوسف اذا سقط
من لعاب الحمار او البغل وعرقه شيء في وضوء الرجل قليلا كان او كثيرا فان ذلك يفسد الماء ولا يجزئ
من توضا فان توضا به رجل وصلى اعاد الوضوء والصلاة وقال ابو حنيفة اذا توضا الرجل بسؤر
الحمار او البغل وهو يجد غيره لم يجزه وقال ابو حنيفة في لعاب الكلب والسباع كلها اذا كان اكثر
من قدر الدرهم افسد الصلاة وقال لا يتوضا بسؤر شيء من السباع الا بسؤر السنور فانه يتوضا
بسؤرها ولا باس بلعابها وقال ابو حنيفة وغير سؤرها احب الي ان يتوضا به وقال ابو حنيفة
لا باس بسؤر الحائض والمشرك وان ادخلا ايديهما او شربا بعد ان لا يعلم في ايديهما قذر • قلت ارايت
رجلا نسي التكبير في دبر الصلاة في ايام التشريق هل عليه سهو قال لا • قلت لم قال لان هذا ليس
من الصلاة • قلت ارايت رجلا نسي القنوت في الوتر وذكر ذلك بعد ما رفع راسه من الركوع هل يقنت
قال لا ليس عليه قنوت بعد الركوع • قلت فهل عليه سجدتا السهو قال نعم • قلت فان قنت بعد
ما رفع راسه من الركوع هل يسقط عنه سجدتا السهو قال لا • قلت لم جعلت عليه سجدتي السهو في ترك
القنوت ولا تجعلهما عليه في ترك التكبير في ايام التشريق قال لان القنوت عندي بمنزلة التشهد •
قلت فما لك لم تجعل عليه ان يقنت بعد الركوع قال لان موضع القنوت قبل الركوع فاذا لم يقنت

فى موضعه لم تكن عليه اعادة وكان عليه سجدتا السهو اذا فعل ذلك ناسيًا قلت فان فعل ذلك متعمدًا قال قد اساء ولا شيء عليه قلت ارايت رجلا صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وتشهد وسلم هل عليه سجدتا السهو قال نعم • قلت فان لم يسلم ولكنه قام يصلي اخرتين فجعل صلاته اربعًا ثم يسلم هل عليه سجدتا السهو وانما سهى فى الاوليين قال نعم قلت لم قال لانها صلاة واحدة • قلت ارايت رجلا افتتح التطوع وهو ينوي ان يصلي ركعتين فلما صلى ركعة سهى فيها ثم بدا له ان يجعل صلاته اربعا فزاد اخرتين هل عليه سجدتا السهو قال نعم • قلت فان لم يسه فى الاولتين ولكنه سهى فيما زاد ايجب عليه سجدتا السهو قال نعم لانها صلاة واحدة • قلت ارايت رجلا دخل مع الامام فى الصلاة والامام يصلي الظهر ونوى الرجل بدخوله معه التطوع ثم تكلم الامام كيف يصنع الرجل الداخل قال يستقبل اربع ركعات • قلت ارايت ان كان الامام لم يتكلم وتم على صلاته الا ان الرجل الداخل معه انما ادرك الركعتين قال اذا فرغ الامام فان عليه ان يقوم فيقضي الاخرتين حتى تكون اربع ركعات مثل صلاة الامام • قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة للتطوع وهو ينوي ان يصلي ست ركعات قال صلاته تامة وهذا والاول سواء ولا يفسد عليه صلاته الركعتان اللتان نوى ان يصليهما لم يدخل فيهما وليس عليه قضاهما • قلت ارايت مسافرا نوى ان يصلي الظهر اربع ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين قال لا يفسد صلاته الا ترى لو دخل فى الظهر وهو ينوي ان يقطعها بكلام او حدث فصلى ركعة ثم بدا له فاتمها ولم يقطعها ان صلاته تامة فاذا نوى شيئا او اراد ان يزيد شيئا ثم بدا له فلم يزد فصلاته تامة ولا شيء عليه فيما نوى • قلت ارايت رجلا افتتح التطوع وهو ينوي ان يصلي ركعتين فصلى ركعة فقرا فيها ثم صلى ركعة فلم يقرا فيها او قرا فى الثانية ولم يقرا فى الاولى ثم سلم قال عليه ان يستقبل ركعتين • قلت ان لم يسلم حتى صلى اربع ركعات وقرا فى الاخرتين او فى الاوليين كما وصفت لك وقد نوى بالاخرتين قضا الاوليين هل يجزيه ذلك قال لا قلت لم قال لانه قد افسد الاوليين فلا يستطيع ان يدخل فى اخر صلاة اخرى صحيحة حتى يقطع الاوليين قلت وكذلك لو اتمها ست ركعات قال نعم • قلت لم افسدت الاولتين قال لانه لم يقرا فى احديهما فلا تكون صلاة بغير قراءة • قلت فان اضاف اليها ركعة بقراءة ينوي قضاء التي افسدها قال لا يجزيه قد افسدهما حين لم يقرا فى احديهما فلا يستطيع ان يضيف اليها اخرى فيكون اذا ثلاثا وقد افسد احديهن فعليه ركعتان يقضيهما • قلت ارايت رجلا صلى صلاة الغداة فقرا فى الركعة الاولى ولم يقرا فى الثانية هل يجزيه ان يضيف اليها اخرى قال لا تكون ثلاثا فعليه ان يستقبل الغداة • قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة وهو ينوي اربع ركعات فقرا فى الركعة الاولى والرابعة ولم يقرا فى الثانية والثالثة قال عليه ان يستقبل اربع ركعات قلت لم قال لانه حيث قرا فى الاولى ولم يقرا فى الثانية والثالثة افسد الركعتين ثم قرا فى الرابعة ولم يقرا فى الثالثة فقد افسد الركعتين ايضا فعليه ان يستقبل اربعا وقال محمد عليه قضاء ركعتين • قلت ارايت ان كان سهى فيما صلى واوجب على نفسه سجدتي السهو ثم لم يرتد ان يعيد الصلاة ايجزئ عليه ان يسجد للسهو فيما يعيد قال لا يسجد فيما يعيد الا ان يسهو فان سهى سجد • قلت ارايت رجلا صلى الظهر او العصر فلما صلى ركعتين ظن انه قد فرغ من صلاته وسلم ثم ذكر مكانه انه انما صلى ركعتين قال يتم صلاته وعليه سجدتا السهو • قلت ارايت ان لم يسلم ولكنه لما صلى ركعتين ظن انه فرغ من صلاته فنوى القطع لصلاته والدخول فى التطوع وهو ساه ثم ذكر ذلك بعد ما دخل فى التطوع انه انما صلى من الظهر ركعتين قال يمضي فى التطوع فاذا فرغ استقبل الظهر اربع ركعات وليس عليه سجدتا السهو فيما صنع لانه قد انتقضت • قلت ارايت الامام اذا سهى يوم الجمعة او سهى فى العيدين او سهى فى صلاة الخوف اليس عليه فى ذلك ما عليه فيما ذكرت من الصلاة قال نعم • قلت ومن دخل معه فى سجدتي السهو فقد دخل معه فى صلاته ووجب عليه ما وجب على الامام قال نعم • قلت ارايت الامام اذا سهى فى صلاة الخوف فسجد ايسجد الطائفة الذي معه قال نعم • قلت ولا تسجد الطائفة الذين هم بازاء العدو قال نعم لا يسجدون • قلت فان جاءت الطائفة الذين بازاء العدو وقضوا متى يسجدون للسهو قال اذا فرغوا من صلاتهم قلت فان سهوا فيما يقضون وجب على من سهى منهم سجدتا السهو قال لا انما عليهم السهو فيما سهى امامهم • قلت ارايت الرجل الذي لا يستطيع ان يسجد ويومي ايماء او رجل يسجد على الراحلة دابته لا يستطيع ان ينزل من الخوف فسهى احد من هولاء فى صلاته هل يجب عليه سجدتا السهو قال نعم ٥ قلت ويجب عليه ان يومي بسجدتي السهو ايماء بعد التسليم قال نعم • قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة فقرا ثم شك فلم يدر اكبر التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة ام لا فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه كان كبر قال يمضي فى صلاته وعليه سجدتا السهو قلت ان ذكر ذلك وهو راكع او ساجد او بعد ما صلى ركعة ثم استيقن انه قد كان كبر قال يمضي فى صلاته وعليه سجدتا السهو • قلت فان لم يكن

صلى شيئا الا انه ركع فى الاولى فذكر انه لم يكبر فرفع راسه وكبر وقرا ثم ذكر انه قد كان كبر قال يمضي فى صلاته ويعتد بركعته تلك ويسجد سجدتي السهو • قلت ولا يكون تكبيره هذا قطعًا للصلاة قال لا الا ترى انه ينويها لا ينوي غيرها • قلت فان ذكر وهو ساجد انه لم يكبر فرفع راسه فقام فكبر ثم علم انه قد كان كبر قال يمضي فى صلاته ويعتد بركعته تلك وسجدتيه ويتم ما بقي من صلاته وعليه سجدتا السهو • قلت ارايت رجلا افتتح الظهر ثم نسي فظن انه فى العصر فصلى هكذا هل عليه سجدتا السهو قال لا قلت لم قال لانه لا يعلم ما صلى قلت وكذلك لو افتتح الظهر فصلى ركعة ثم ظن انها العصر فصلى ركعتين ثم استيقن انها الظهر ثم صلى الرابعة قال نعم قلت ولا يفسد هذا صلاته قال لا • قلت فان مكث وهو يتفكر حتى شغله ذلك عن ركعة او سجدة او كان راكعا او ساجدا فاطال الركوع او السجود يتفكر ثم ظن انها الظهر هل يجب فى ذلك عليه سجدتا السهو قال اذا تغير عن حاله فتفكر استحسنت ان اجعل عليه سجدتا السهو • قلت ارايت الرجل الذي نام خلف الامام قد ادرك اول الصلاة مع الامام فاستيقظ وقد فرغ الامام من صلاته والرجل الذي ادرك مع الامام اول الصلاة فاحدث فذهب يتوضا ويجي وقد فرغ الامام من صلاته انما عندك سواء قال نعم • قلت وعليهما ان يبنيا على صلاتهما قال نعم • قلت ولا يقرا واحد منهما قال لا قلت فان سهيا فى صلاتهما او سهى احدهما فهل على الذي سهى سجدتا السهو قال لا • قلت لم قال لانه بمنزلة من خلف الامام ولا سهو على من خلف الامام اذا لم يسه الامام • قلت ارايت اماما صلى بقوم فلما قعد فى الرابعة تشهد ثم شك فى شيء من صلاته فتفكر فيه ساعة حتى شغله تفكره عن التسليم ثم استيقن انه قد اتم الصلاة هل عليه سجدتا السهو قال نعم • قلت ارايت ان لم يشك حتى سلم تسليمة واحدة ثم شك فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا ثم استيقن انه قد اتم هل عليه سجدتا السهو قال لا قلت لم قال لان هذا انما سهى بعد خروجه من الصلاة • قلت ارايت رجلا صلى وحده فاحدث فانفتل ليتوضا فشك فى صلاته وهو يتوضا فلم يدر اثلاثا صلى ام ركعتين فشغله ذلك عن وضوئه ثم استيقن انه صلى ركعتين ففرغ من وضوئه فجاء فبنى على صلاته حتى فرغ من صلاته هل عليه سجدتا السهو بعد الفراغ قال نعم قلت لم قال لانه فى الصلاة الا ترى انه يعتد بما مضى من صلاته ويصلي ما بقي • قلت ارايت رجلا صلى الظهر اربع ركعات ثم قام فى الخامسة ناسيًا فذكر قبل ان يقرا او بعد ما قرا او بعد ما ركع ولم يسجد كيف يصنع وقد قعد فى الرابعة قدر التشهد او لم يقعد قال اذا ذكر فليقعد وليتشهد ويسلم وعليه سجدتا السهو ولا يفسد عليه ما ذكرت شيئا من صلاته لانها ليست بركعة تامة • قلت فان سجد فى الخامسة ثم ذكرها وقد قعد قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسجد سجدتي السهو ٥ قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة تطوعا فسهى فى صلاته فاتم ركعتين وسلم ثم قام فدخل فى صلاة مكتوبة او فى صلاة تطوع غيرذلك هل عليه فى ذلك سجدتا السهو قال لا • قلت لم قال لانه قد قطع الذي سهى فيها ودخل فى غيرها فلما دخل فى غيرها سقط عنه سجدتا السهو • قلت ارايت رجلا صلى الظهر وحده وقد فرغ من صلاته وسلم ثم دخل مع الامام فى صلاة غيرها ثم شك فى الاولى وهو فى الصلاة مع الامام فتفكر حتى شغله تفكره عليه فى هذه الصلاة سهو قال لا • قلت ارايت رجلا صلى ركعتين فسهى فيهما فسجد لسهوه بعد التسليم والتشهد ثم اراد ان يضيف اليها ركعتين اخرتين قال ليس له ذلك الا ان يستقبل التكبير الا ترى انه ان بنى على التكبير الاول كانت عليه سجدتا السهو وسقطت صلاته ولا تكون سجدة السهو الا فى اخر الصلاة وان استقبل التكبير ودخل فى الركعتين اجزاه •

باب صلاة المسافر

قلت ارايت المسافر هل يقصر الصلاة فى اقل من ثلاثة ايام قال لا قلت فان سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا قال يقصر الصلاة حين يخرج من مصره • قلت ولم وقت له ثلاثة ايام قال لانه جاء اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر المراة ثلاثة اياما الا ومعها ذو محرم فقست على ذلك وبلغني عن ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير انهما قالا المداين ونحوها • قلت ارايت المسافر اذا سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فقدم المصر الذي خرج اليه ايتم الصلاة قال ان كان يريد ان يقيم فيه خمسة عشر يوما اتم الصلاة وان كان لا يدري متى يخرج قصر الصلاة ٥ قلت ولم وقت خمسة عشر يوما قال للاثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر • قلت ارايت اذا خرج من مصره وهو يريد السفر فحضرت الصلاة وامامه من مصره ذلك دار او دارين قال يصلي صلاة المقيم ما لم يخرج من مصره ذلك حتى يخلف ذلك المصر قلت فان كان بينه وبين المصر

الذي خرج اليه فرسخ او اقل من ذلك وهو يريد المقام فيه ايصلي صلاة مسافر او صلاة مقيم قال بل صلاة
مسافر حتى يدخلها • قلت ارايت الرجل اذا خرج من الكوفة الى مكة ومنى وهو يريد ان يقيم بمكة ومنى
خمسة عشر يوما ايكمل الصلاة حين يدخل مكة قال لا قلت لم قال لانه لا يريد ان يقيم بمكة وحدها
خمسة عشر يوما • قلت ولا بعد مكة ومنى مصرا واحدا قال لا • قلت ارايت رجلا اقبل من الجبل يريد الحيرة
واهله بها فمر بالكوفة فحضرت الصلاة ايصلي صلاة مسافر او صلاة مقيم قال صلاة مسافر ما لم يدخل الحيرة
او يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما بالكوفة • قلت ارايت انه لم يكن اهله بالحيرة ولكنه اقبل من الجبل
يريد ان يقيم بالحيرة والكوفة خمسة عشر يوما فقدم الكوفة ايقصر الصلاة ام يتم قال بل يقصر الصلاة •
قلت ولم يقصر الصلاة ولا يتم حين يدخل الكوفة قال لانه لم يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما
في مصر واحد الا ترى لو ان رجلا اقبل من الجبل وهو يريد ان يقيم بالكوفة والبصرة خمسة عشر يوما فقدم
الكوفة او البصرة انه لم يجب عليه ان يتم الصلاة • قلت ارايت رجلا خرج من مصره مسافرا بعد زوال
الشمس ايصلي صلاة المسافر ام صلاة المقيم قال بل صلاة مسافر • قلت ولم وقد خرج من مصره في وقت
صلاة قد وجبت عليه قال ارايت لو زالت الشمس وهو مسافر ثم قدم اهله الا كان يصلي الظهر مسافرا
او صلاة مقيم قال بل صلاة مقيم قال فهذا وذاك سواء • قلت ارايت رجلا خرج من مصره بعد ذهاب
وقت الصلاة ولم يصلها ايصلي تلك الصلاة صلاة مسافر او صلاة مقيم قال بل صلاة مقيم •
قلت لم قال لانها وجبت عليه قبل ان يخرج من مصره • قلت وكذلك لو ان مسافرا دخل في وقت
الظهر ولم يصلها حتى ذهب الوقت ثم قدم المصر قال نعم عليه ان يصلي صلاة مسافر • قلت وانما
ينظر الى ذهاب الوقت ولا ينظر الى دخوله • قلت ارايت رجلا خرج مسافرا فحضرت الصلاة وهي الظهر
فافتتح الصلاة ليصلي وقد خرج من مصره وهو يريد ان يصلي ركعتين فاحدث حين دخل في الصلاة فانفتل
فاتى المصر فتوضا ثم عاد الى مكانه كم يصلي قال اربع ركعات قلت لم قال لانه قد دخل المصر فصار
مقيما وهو في الصلاة فعليه ان يصلي صلاة المقيم • قلت فان انفتل حين احدث وهو يريد ان
يدخل المصر ليتوضا ثم ذكر ان عنده ماء لم يعلم به قال يتوضا ويصلي اربع ركعات صلاة مقيم •
قلت لم ولم يدخل المصر قال لانه حين اجمع رايه على دخوله المصر قد وجب عليه ان يصلي اربع ركعات •
قلت لم كان هذا عندك قال ارايت لو بدا له ان يقيم ويرجع الى اهله الم يكن عليه ان يصلي اربع
ركعات قال بلى ولا يشبه هذا عندي ذاك لان هذا قد اراد الاقامة والاول لم يرد ان يقيم • قلت
ارايت لو اجمع رايه على ان يدخل اهله فمكث يوما ثم خرج كم كان يصلي قال اربعا فهذا وذاك سواء •
قلت ارايت ان اراد المقام وهو في الصلاة ثم بدا له ان يتم على سفره ولا يرجع قال اذا اجمع رايه
على الاقامة فهو مقيم ولا يكون مسافرا بالنية كما يكون مقيما بالنية لانه لا يكون مسافرا حتى يسير
والاقامة انما تكون بالنية لان الاقامة ليس بعمل والسفر عمل • قلت ارايت مسافرا صلى في سفره
اربعا اربعا حتى رجع الى اهله ما القول في ذلك قال ان كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد
فصلاته تامة وان لم يقعد في الركعتين الاولتين فصلاته فاسدة وعليه ان يعيد • قلت لم كان
هذا عندك هكذا قال لان صلاة المسافر الفريضة ركعتان فما زاد عليهما فهو تطوع فان خلط
المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته الا ان يقعد في الركعتين الاولتين قدر التشهد لان التشهد
فصل لما بينهما الا ترى لو انه تكلم وقد قعد قدر التشهد كانت صلاته تامة • قلت فان كانت الصلاة
لم يفسدها الكلام لم يفسدها صلاة اخرى لان الصلاة لا تكون اشد من الكلام • قلت ارايت
مسافرا افتتح الظهر وهو ينوي ان يصلي اربع ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين وسلم قال صلاته تامة •
قلت ارايت مسافرا افتتح الظهر وهو ينوي ان يصلي اربع ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين وسلم
قال صلاته تامة • قلت ارايت مسافرا افتتح الظهر فصلى ركعتين وتشهد وقد نسي سهوا في صلاته
فسلم وهو يريد ان يسجد سجدتي السهو ثم بدا له ان يقيم قال صلاته تامة وليس عليه سجدتا السهو
ونيته هذه قطع للصلاة الا ترى انه لو ضحك في هذه الحال حتى قهقه لم يكن عليه وضوء ولو كان في
صلاة لكان عليه الوضوء وانما بدا له المقام حين فرغ من صلاته فلذلك لم يكن عليه ان يتم الصلاة •
قلت ارايت ان سجد للسهو سجدة واحدة او سجدتين ثم بدا له المقام قبل ان يسلم قال عليه ان
يكمل اربع ركعات وعليه ان يسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد فيهما ويسلم الا ترى انه لو ضحك
في هذه الحال حتى قهقه كان عليه الوضوء لصلاة اخرى او لا ترى لو ان رجلا ادرك معه الصلاة في
هذه الحال كان قد ادرك معه الصلاة ولا يشبه هذا الاول لان هذا بدا له المقام وهو في الصلاة
والاول بدا له وقد فرغ من صلاته • قلت ارايت مسافرا افتتح الظهر وصلى ركعة ثم احدث

فانصرف ليتوضا فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد ثم وجد الماء قبل ان يعود الى مقامه وبدا له المقام
قال يتوضا ويبني على صلاته ويكمل اربع ركعات • قلت فان قام في مقامه ثم راى الماء ثم بدا له المقام
قال يتوضا ويستقبل الصلاة اربع ركعات ورؤيته الماء في مقامه وقبل ان يقوم في مقامه سواء في القياس
غير اني استحسن ذلك وامره ان يتوضا ويبني على صلاته ما لم يرجع ما يقوم من مقامه او يقوم في غير مقامه
يريد الصلاة فاذا فعل ذلك ثم راى الماء استقبل الوضوء والصلاة • قلت ارايت مسافرا ام قوما
مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا دخل معه في الصلاة ساعة اذ وهو مسافر
مثله قال لا ينبغي لذلك الرجل ان يتقدم ولكن ينبغي للامام ان يقدم من قد ادرك اول الصلاة •
قلت ارايت ان تقدم الرجل المسافر كيف يصنع قال ينبغي له ان يسجد تلك السجدة التي ترك الامام
الاول ثم يصلي بهم • قلت فان سهى عن تلك السجدة فصلى بهم ركعة وسجد فيها سجدة ثم احدث فقدم
رجلا اخر دخل معه في الصلاة ساعة اذ فتوضا وجاء فدخل معه في الصلاة وجاء الامام الاول فدخل معه
كيف ينبغي لهذا الامام الثالث ان يصنع قال ينبغي له ان يسجد تلك السجدة الاولى ويسجدها معه
الامام الاول والقوم ولا يسجدها معه الامام الثاني ثم يسجد السجدة الاخرة فيسجدها معه الامام
الثاني والقوم ولا يسجدها معه الامام الاول ويصلي الامام الاول الركعة الثانية بغير قراءة فان
ادرك مع الامام الثالث السجدة الاخرة يسجدها معه وان لم يدركها سجدها وحده وتشهد الامام
الثالث ثم يتاخر فيقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة قال نعم فيسلم بهم ويسجد بهم سجدتي السهو
ويسجدون معه جميعا ثم يقوم الامام الثاني فيقضي الركعة التي سبق فيقرا فيها ويقوم المقيمون
فيقضون وحدانا بغير امام حتى يكملوا الصلاة •

باب الامام يحدث فيقدم رجلا ويحدث الثاني فيقدم اخر

قلت ارايت اماما صلى بقوم الظهر وهو مقيم والقوم جميعا فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث
فانفتل وقدم رجلا ممن ادرك اول الصلاة فسهى عن هذه السجدة وصلى بالقوم ركعة وسجدة ثم رعف
فانفتل وقدم رجلا قد ادرك الصلاة فسهى عن السجدتين جميعا وصلى بهم ركعة وسجدة ثم رعف فتاخر
وقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة فسهى عن الثلاث سجدات وصلى بهم ركعة وسجدة ثم رعف وقدم رجلا
قد ادرك اول الصلاة وتوضا الائمة الاربعة وجاؤا جميعا ولم يتكلموا قال ينبغي للامام الخامس
ان يسجد بهم السجدة الاولى ويسجد معه الائمة الاربعة والقوم جميعا ثم يسجد السجدة الثانية ويسجد
معه غير الامام الاول والثالث ثم يسجد السجدة الثالثة ويسجدها معه القوم الا الامام الاول والثاني
ثم يسجد السجدة الرابعة ويسجدها معه القوم جميعا الا الامام الاول والثاني والثالث ويقضي
الامام الاول الركعة الثانية وسجدتيها ثم يقضي الثالثة والرابعة وسجودهما ويقضي الامام الثاني
الركعة الثالثة والرابعة بسجودهما ويقضي الامام الثالث الركعة الرابعة بسجدتيها وايما امام منهم
ادرك الامام الاخر في سجدة من ركعته التي يقضي سجدتيها سجد معه فيها ثم يسلم الامام ويسجد سجدتي
السهو ويسجدون معه جميعا الا ان كان الائمة الاربعة قد فرغوا من صلاتهم وان كان قد بقي على احد منهم شيء
من صلاته لم يسجد مع الامام حتى يفرغ من صلاته فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو بعدما يسلم
الامام • قلت ارايت مقيما صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر ونسي سجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء
ساعة اذ فلم يسجد بهم تلك السجدة ولكنه صلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث وقدم رجلا ساعة اذ فصلى
بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعة اذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث وقدم رجلا
جاء ساعة اذ ثم توضا الائمة الاربعة وجاؤا جميعا قال ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد بهم
اربع سجدات يبدا بالاولى فالاولى ويسجد معه الامام الاول السجدة الاولى والقوم ولا يسجد معه
الامام الثاني والثالث والرابع تلك السجدة ثم يسجد الثانية فيسجدها معه الامام الثاني والقوم
ولا يسجد معه الامام الاول والثالث والرابع ثم يسجد السجدة الثالثة فيسجدها معه الامام
الثالث والقوم جميعا ولا يسجدها معه الامام الاول ولا الثاني ولا الرابع ثم يسجد السجدة الرابعة
فيسجدها معه القوم والامام الرابع ولا يسجدها معه الامام الاول ولا الثاني ولا الرابع ثم يسجد
السجدة الرابعة فيسجدها معه القوم والامام الرابع ولا يسجدها معه الامام الاول والثاني والثالث
الا ان يقضي الامام الاول ما سبق به من الصلاة فان ادركه في شيء من هذا السجود والسجدة التي

سجدها الامام من الركعة التي يقضيها الامام الاول فانه يسجدها معه وان لم يدركها معه سجدها وحده
حين يفرغ من صلاته فاذا فرغ تقدم مع الامام الخامس الا ادركه قاعدا واما الامام الثاني والثالث والرابع
فانه ليس على احد منهم ان يقضي ما سبق به الامام قبل ان يدخل في صلاته الا بعد ما يسلم الامام ويفرغ من
صلاته فاذا فرغ الامام قاموا فقضوا بقراءة واما الامام الاول فانه يقضي بغير قراءة واما الامام
الخامس فينبغي له ان يتشهد بالقوم ثم يتاخر فيقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ويسجد بهم
سجدتي السهو ويسجد معه القوم جميعا غير الامام الاول الا ان يكون الامام الاول قد فرغ مما سبق
به فيسجد معه السجدتين والائمة الاخرون ان كانوا ايضا قضوا ما ادركوا مع الامام الاول ما لم يصلوا
معه فيسجد وامعه سجدتي السهو ثم يقوم هولاء الائمة فيقضون صلاتهم بقراءة • قلت ارايت مسافرا
صلى بقوم مسافرين المغرب فصلى بهم ركعتين فلما قام في الثالثة دخل معه رجل مقيم ونوى بدخوله معه
التطوع فصلى معه الركعة الثالثة ثم سلم الامام قال يقوم هذا المقيم فيصلي بهم ثلاث ركعات
يقرا فيهن جميعا ويقعد في الاولى منهن لانها الثانية ولا يقعد في الثانية لانها الثالثة ويقعد في الرابعة
ويتشهد ويسلم ولو ان امراة صلت مكتوبة في حضر او في سفر فهي في ذلك بمنزلة الرجل فان ايتم بها
رجل ونوى التطوع فقد اساء ودخل في غير صلاة فان تم عليها لم تجزه وان افسدها لم يكن عليه قضاؤها
ولا يشبه الذي دخل في المغرب وقال اكره للرجل ان يدخل مع الامام في المغرب ينوي به التطوع ولو دخل
معه وافسدها كان عليه ان يقضي اربع ركعات والذي ايتم بالمراة لا يشبه هذا الا ترى لو ان رجلا
ايتم بصبي او برجل كافر لم يكن عليه داخلا في الصلاة فكذلك المراة لا ينبغي للمراة ان تؤم الرجل ه
قلت ارايت مسافرا ام قوما مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة ثم بدا له ان يقيم قال عليه ان يكمل
الصلاة • قلت فان احدث الامام بعد ما نوى الاقامة فقدم رجلا قال يتم بهم اربع ركعات ه
قلت ارايت اذا كان الامام الثاني قد ادرك مع الامام اول الصلاة ولم يصل معه بان نام خلفه
ثم احدث فذهب فتوضا فجاء فاحدث الامام الاول فقدم هذا فان ابا حنيفة قال في هذا ان تاخر
وقدم غيره ممن قد صلى تلك الركعة فهو افضل واحب الي وان لم يفعل فبدا بها فصلاها وهو قدامهم
اوما اليهم فقاموا اجزاه ذلك واجزاهم وان لم يفعلوا وصلى بهم الثلاث ركعات وتشهد وقدم رجلا
ممن ادرك اول الصلاة فسلم وقام هو يقضي اجزاهم ذلك وان صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته تلك فان
افضل ذلك ان يومي الى القوم فيقومون حتى يقضي هو تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلاتهم وان لم يفعل
ولكنه تاخر حين ذكر فقدم رجلا فصلى بهم فهو افضل وان لم يفعل ذلك ولكنه وان لم يفعل ذلك ولكنه
صلى بهم وهو ذاكر لركعته تلك اجزاه واجزاهم غير انه ينبغي له اذا تشهد ان يتاخر ويقدم رجلا قد
ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ويقوم فيقضي تلك الركعة • قلت ارايت اماما صلى بقوم اربع ركعات
فنسي سجدتين سجدة من اول ركعة وسجدة من الثانية فلم يذكر ذلك حتى قعد في الرابعة ثم ذكر ذلك
وخلفه رجل قد ادرك معه اول الصلاة ونام خلفه ولم يصل معه شيئا ثم انتبه حتى قعد مع الامام في
الرابعة فانه ينبغي لهذا الرجل ان يقوم فيصلي الركعة الاولى والثانية والثالثة بغير قراءة • قلت فان
سجد الامام السجدة الاولى فادركه الرجل فيها ايسجد معه قال نعم • قلت وكذلك لو ادركه في السجدة
الثانية قال نعم قلت وكذلك في السجدة الثالثة قال نعم • قلت ارايت مسافرا نسي الظهر
فدخل اهله وقد ذهب وقتها ثم ذكر ذلك فقام يصلي فجاء رجل مقيم فدخل معه في الصلاة وقد فاتته
تلك الصلاة قال ينبغي للمسافر ان يصلي ركعتين ويقعد ويتشهد ويسلم ثم يقوم هذا المقيم فيتم
صلاته اربع ركعات • قلت ارايت ان كان الامام هو المقيم فايتم به المسافر قال صلاته تامة
واما المسافر فصلاته فاسدة لانه لا يستطيع ان يكمل اربع ركعات لان الصلاة قد ذهب وقتها
وقد وجبت عليه ركعتين فلا يستطيع ان يتمها اربعا • قلت ارايت مسافرا ام قوما مسافرين في مصر
ايصلي بهم اربع ركعات او ركعتين قال يصلي بهم ركعتين والمصر في هذا وغيره سواء • قلت فان قامت
معهم جارية في الصلاة لم تحض فصلت بصلاة الامام قال استحسن ان لا يفسد على الرجل الذي خلفها
صلاته ولا عن يمينها وعن شمالها وبقيتهم صلاتهم تامة الا ترى اني امرها ان تتوضا وتصلي ولو صلت
بغير وضوء امرتها ان تعيد وكذلك لو صلت عريانة وهي تجد ثوبا امرتها بالاعادة ولو كان غلاما
قد راهق ولم يحتلم فقام مع القوم في الصف اجزاه واجزاهم ولم يكن الغلام بمنزلة الجارية وكذلك
الغلام لو قام مع رجل واحد في الصف اجزا الرجل والغلام ذلك • قلت ارايت رجلا ترك الصلاة
في السفر اياما ايكون بمنزلة المغمى عليه قال لا وعلى هذا ان يقضي ما ترك • قلت وكذلك لو صلى اربعا
ولم يقعد في الركعتين الاوليين قدر التشهد قال نعم عليه ان يقضي ما صلى هكذا • قلت ارايت ان نزل

صلاة واحدة ثم صلى شهرا وهو ذاكر لتلك الصلاة قال عليه ان يعيد تلك الصلاة وحدها ولا يعيد ما بعدها
قلت فان صلى يوما او اقل من ذلك وهو ذاكر لها قال فان ابا حنيفة كان يقول اذا صلى يوما وليلة او اقل
من ذلك وهو ذاكر لها ان عليه ان يقضي تلك الصلاة وحدها ويعيد ما صلى وهو ذاكر لها وان كان اكثر من
صلاة يوم وليلة اعاد تلك الصلاة وحدها ولا يعيد ما صلى وهو استحسان وليس بقياس واما قول
ابي يوسف ومحمد فعلى ما قال ابو حنيفة حتى يصلي اكثر من يوم وليلة فاذا فعل ذلك اعاد تلك الصلاة وصلاة
يوم وليلة من اوله ما صلى ولم يعد ما بقي • قلت ارايت مسافرا صلى صلاة الظهر وهو على غير وضوء وصلى
العصر وهو ذاكر انه صلى الظهر على غير وضوء وهو يحسب انه يجزيه قال لا يجزيه وعليه ان يعيد الظهر
ثم يصلي العصر • قلت فان لم يصل الظهر والعصر حتى صلى المغرب وهو ذاكر لما صنع في الظهر قال
لا يجزيه وعليه ان يعيد الظهر ثم العصر ثم المغرب • قلت فان لم يصل المغرب حتى اعاد الظهر وظن
ان العصر تامة ثم صلى المغرب قال يعيد العصر ولا يعيد المغرب لانه صلى المغرب بعد صلاة يرى انها تامة
قلت ارايت رجلا صلى الظهر بغير وضوء تام قال يعيد الاول ولا يعيد الاخر • قلت ارايت مسافرا صلى

وشهورى انه نام ثم احدث فتوضا وصلى العصر
ثم ذكر ان الظهر كانت بغير وضوء تام صح

بقوم مسافرين ركعة فقرا سجدة التلاوة فلم يسجدها ناسيا ثم قام في الثانية فدخل معه مسافر في صلاته
فصلى الامام ركعة اخرى تمام صلاته وصلى الرجل معه وتشهد الامام معه ثم قام الرجل يقضي قبل ان يسلم
الامام فقرا وركع وسجد سجدة ثم سلم الامام ثم ذكر الامام سجدة التلاوة فسجدها وسجد الرجل معه
بعد ما صلى ركعة وسجدة او سجدتين قال صلاة الامام والقوم تامة وصلاة الرجل فاسدة وعليه
ان يستقبل • قلت لم قال لانه حين قام قبل ان يسلم الامام فقرا وركع وسجد سجدة فقد خرج
من صلاة الامام فلما سجد معه دخل في صلاة غيرها فصارت فاسدة • قلت ارايت ان قرا وركع
ولم يسجد حتى سجد الامام سجدة التلاوة فسجد الرجل معه قال قد احسن وصلاته تامة ويقوم بعد
ما يفرغ الامام فيقضي ما سبقه الامام به • قلت فان كان حين دخل مع الامام وصلى معه تلك الركعة
وتشهد الامام وتشهد الرجل معه ثم قام يقضي قبل ان يسلم الامام فقرا وركع ولم يلتفت الى الامام
ثم سلم الامام فسجد سجدة التلاوة وسجد معه اصحابه واعاد الامام التشهد واعاد معه ولم يتشهد
الرجل معه ولم يلتفت الى صلاته قال صلاة الرجل ايضا فاسدة • قلت لم قال لانه تشهد مع
الامام والامام لم يجزه تشهده ذلك وهذا الرجل قام يقضي ما سبق به قبل فراغ الامام من صلاته
وقبل ان يتشهد فصلاته فاسدة • قلت ارايت مسافرا صلى بقوم مسافرين ركعة فلما قام في الثانية
دخل معه رجل مسافر في الصلاة فصلى معه ركعة فلما قعد الامام في الثانية تمام صلاته لم يقعد الرجل
معه ولكن قام يقضي ما سبق به فقرا وركع وسجد وتشهد الامام ثم سلم قال ان كان الرجل حين قام
يقضي قرا بعد فراغ الامام فصلاته تامة • قلت فان كان فراغ الامام من التشهد مع فراغ الرجل من القراءة
جميعا معا ولم يقرا بعده شيئا قال صلاته فاسدة ولا يجزيه حتى يقرا بعد فراغ الامام من التشهد
اية او ايتين • قلت ارايت ان قام يقضي فقرا وركع ولم يسجد حتى سلم الامام وعليه السهو لصلاته
فسجد الرجل معه قال قد احسن وصلاته تامة فاذا فرغ الامام من صلاته فليقض ما سبقه به ه
قلت ارايت رجلا اسلم في دار الحرب فمكث بها شهرا او شهرين ولا يعلم ان عليه الصلاة ولم
يامره بذلك احد ولم ير احدا يصلي قال ليس عليه قضاء • قلت فان كان هذا في دار الاسلام قال
عليه القضاء وقال ابو يوسف ومحمد هما في القياس سواء وليس عليهما جميعا القضاء حتى تقوم عليه الحجة
ويعلم ان ذلك عليه ولكن يدع القياس والقول قول ابي حنيفة • قلت ارايت مسافرا ترك الظهر
والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايهما العصر الذي ترك اولا قال يتحرى الصواب فيقضي الاولى
منهما في نفسه ثم يقضي الاخرى • قلت فان لم يدر قال يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم يصلي الظهر فان كان
العصر اولا اجزاه واجزاته الظهر بعد ذلك وان كان الظهر اولا فقد اجزاه الظهر واجزاه العصر
بعد ذلك والظهر تطوع منه وهذا في الثقة والسره وقال ابو يوسف ومحمد لسنا نامره بذلك
وليس عليه الا ان يتحرى • قلت ارايت مسافرا صلى في مسجد فاحدث الامام فخرج وتركه ونوى هذا
الثاني ان يصلي لنفسه فجاء مسافر فدخل معه في الصلاة وهو يريد ان ياتم به ثم احدث الامام الثاني
فخرج من المسجد ليتوضا ونوى هذا الثالث ان يؤم نفسه ثم احدث الثالث فخرج ليتوضا وترك
الموضع بغير امام قال صلاة الاول والثاني فاسدة وصلاة هذا الثالث تامة ان لم يتكلم توضا
وبنى على صلاته وانما فسدت صلاة الاول والثاني لانهما لا امام لهما في المسجد • قلت فان لم ينو
الثالث ان يكون اماما حين احدث الثاني قال هو امام وان لم ينو • قلت فان احدث الثالث
ولم يخرج من المسجد حتى جاء الاول والثاني قبل ان يقدم احدهما قبل ان يخرج هذا الثالث من المسجد

فهو امام ويجزيهم صلاتهم وان لم يتقدم احد منهما حتى خرج هذا الثالث من المسجد فصلاة الاول والثاني
فاسدة وصلاة الثالث تامة • قلت ارايت المسافر يؤم النسا في السفر قال اكره للرجل ان يؤمهن
في بيت ليس معهن ذات محرم منه فان امهن فاحدث الامام فتاخر ليتوضا فصلاة الامام تامة وصلاة
النسوة فاسدة • قلت فان امهن في مسجد جماعة او في بيت ومعه امراة ذات محرم منه قال لا باس
بذلك • قلت فان احدث الرجل فتاخر وقدم امراة منهن قال صلاة النسوة كلهن فاسدة وصلاة الرجل
فاسدة • قلت فان تقدمت امراة منهن من غير ان يقدمها قبل ان يخرج من المسجد قال هذا والاول سواء
قلت لم صارت صلاة النسوة فاسدة قال لان الامام الاول رجل • قلت فان كان الامام الاول امراة
قال صلاتهن جميعا تامة • قلت ارايت المسافرة المراة تؤم النسا قال اكره ذلك • قلت فان فعلت
ذلك قال تجزيهم وتقوم وسطا من الصف • قلت ارايت رجلا افتتح الظهر وهو مسافر فصلى ركعتين
بغير قراة ثم بدا له المقام قال عليه ان يصلي ركعتين والمسافر والمقيم في هذا سوا وقال محمد لا يجزيه
وعليه ان يستقبل الصلاة لانه افسدها هذا قبل ان ينوي المقام • قلت ارايت مسافرا دخل
في صلاة مقيم في الظهر فذهب وقت الظهر قبل ان يفرغ الامام من الصلاة ثم ان الامام افسد صلاته
بكلام ما صلاة المسافر قال على المسافر ان يصلي ركعتين • قلت لم قال لان المقيم قد افسد صلاته
وانما كان يجب على المسافر اربع لو اتم المقيم صلاته فلما افسدها عاد المسافر الى حاله فعليه ركعتان
الا ترى لو ان مسافرا دخل في صلاة الجمعة مع الامام كان عليه الجمعة فان افسدها وجبت عليه الظهر
ركعتان اذا افسدها في الوقت فان ذهب الوقت قبل ان يفرغ منها فقد فسدت وعلى المسافر ركعتان
قلت ارايت المسافر اترا الصلاة تقصر قال يصلي الفجر ركعتين مثل صلاة المقيم ويقصر الظهر فيصلي
ركعتين ويقصر العصر فيصلي ركعتين ويصلي المغرب صلاة المقيم ويقصر العشا فيصلي ركعتين ويصلي
الوتر ثلاث ركعات صلاة المقيم الا انه يقصر القراة في كل ما ذكرت ولا يشبه الحضر السفر في القراة •
قلت وكذلك صلاة التطوع في السفر ركعتان وهما في الحضر والسفر سوا قال نعم • قلت ارايت مسافرا
دخل في صلاة مقيم كم يصلي قال يصلي صلاة مقيم • قلت وكذلك لو ادركه بعد ما تشهد قبل ان
يسلم قال نعم • قلت وكذلك لو ادركه في سجدتي السهو قال نعم • قلت ارايت المسافر اذا ام اصحابه
في الصلوات كلها ما مقدار قيامه وقراته قال يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب مع اي سورة تيسرت
عليه • قلت فان قرا في الفجر بقل هو الله احد قال يجزيه • قلت فاي ذلك احب اليك ان تقرا
في الفجر قال احب ذلك الي ان تقرا والسما والطارق والشمس وضحاها مع نحوهما بفاتحة الكتاب
قلت وكذلك الظهر قال نعم • قلت والعصر والمغرب والعشا قال بقل هو الله احد واذا جا نصر الله
مع فاتحة الكتاب ونحوهما • قلت ويسبح في الركوع والسجود بثلاث ثلاث قال نعم ان شاء وان شاء
اكثر من ذلك ولكن لا احب له ان يكون اقل من ثلاث ثلاث • قلت فهل في شي من الصلوات قنوت
قال لا قنوت في شي من الصلوات كلها في سفر ولا حضر الا في الوتر • بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لم يقنت قط الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم • وبلغنا عن
ابي بكر الصديق انه لم يقنت • وبلغنا عن الاسود بن زيد انه قال صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم اره
قنت في سفر ولا حضر • قلت ارايت القوم يخرجون في الغزو فيدخلون ارض الحرب فيحاصرون
مدينة وقد وطنوا انفسهم على اقامة شهر او اكثر من ذلك هل يتمون قال لا ولكنهم يصلون صلاة
المسافر • قلت لم وقد وطنوا انفسهم على اقامة شهر قال لانهم في عسكر وليس العسكر كالامصار
والمداين انما هم قوم في غزو وحروب وفي حرب واي سفر اشد من هذا • قلت وكذلك لو كانوا
في سفر وقد حاصروا قال نعم • قلت ارايت ان نزلوا مدينة من المداين فنزلوا بعضها وحاصروا
اهلها وقاتلوهم وقد وطنوا انفسهم على الاقامة قال هولاء مسافرون وان وطنوا انفسهم •
قلت ارايت مسافرا صلى بقوم مسافرين ونوى الجمعة ونوى القوم ذلك قال لا يجزيهم وعليهم
ان يصلوا الظهر • قلت لم قال لانهم لم ينووا الظهر وانما نووا الجمعة فلا يجزيهم من الجمعة
لانهم مع غير امام في غير مصر • قلت ارايت ان كانوا دخلوا المصر فصلوا الجمعة مع اهله قال
يجزيهم • قلت لم وهم مسافرون وليس عليهم جمعة قال اذا دخلوا مع الامام وجب عليهم
ما وجب على الامام الا ترى ان المراة والعبد لا جمعة عليهما ولو صليا الجمعة مع الامام اجزاهما
اولا ترى ان المسافر عليه ان يصلي ركعتين فاذا دخل في صلاة مقيم وجب عليه ما وجب على المقيم
فكذلك الجمعة • قلت ارايت الامام اذا سافر فمر بمدينة او مصر من الامصار فصلى باهلها
الجمعة وهو مسافر قال يجزيه ويجزي اهلها • قلت لم وهو مسافر قال لان الامام ليس كغيره

قلت

قلت وكذلك الامير اذا مر بمدينة او بمصر من عمله قال نعم • قلت ارايت امير الموسم اذا كان من
غير اهل مكة وقد استعمل عليها وقد وطن نفسه على الاقامة ايتم الصلاة ايام الموسم ويجمع اهل منا يوم الجمعة
قال نعم • قلت وكذلك لو كان من اهل مكة قال نعم • قلت فان كان من غير اهل مكة وانما استعمل على الموسم
ولم يستعمل على مكة ولم يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر قال يصلي ركعتين • قلت فهل يجمع باهل منا
يوم الجمعة قال لا • قلت ارايت المسافر اذا اراد ان يصلي تطوعا وهو على دابته يسير كيف يصنع
قال يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع • قلت فعلى
اي الدواب كان اجزاه قال نعم • قلت ارايت ان كان على سرجه قذر هل يفسد صلاته قال لا والدابة
اشد من ذلك ثم لا يفسد عليه • قلت وكذلك المراة على الدابة قال نعم • قلت وكذلك لو سمع سجدة تلاوة
او تلاها على دابته قال نعم • قلت ارايت ان صلى المكتوبة على دابته قال لا يجزيه وعليه ان يعيد •
قلت فان كان مريضا لا يستطيع النزول او كان يخاف على نفسه من السباع وغيرها قال يجزيه •
قلت ارايت الرجل المقيم هل يصلي على دابته تطوعا قال نعم • قلت ارايت مسافرا صلى على دابته ركعة
تطوعا ثم قدم اهله قال يصلي ركعة اخرى • قلت ارايت رجلا مقيما او مسافرا صلى على الارض ركعة
تطوعا ثم ركب دابته فاضاف اليها اخرى وهو راكب قال لا يجزيه وعليه ان يستقبل ركعتين •
قلت ارايت رجلا قال لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا فصلاهما على دابته من غير عذر قال لا يجزيه •
قلت وكذلك لو قال لله علي ان اصلي اربع ركعات تطوعا فصلى ركعتين ولم يتشهد ولم يسلم حتى ركب
دابته فصلى اخريين على الدابة ثم سلم قال نعم لا يجزيه وعليه ان يستقبل اربع ركعات • قلت ارايت
رجلا سمع سجدة او قراها وهو على غير وضوء ثم توضا وركب دابته ايجزيه ان يقضي على الدابة يومي ايماء
قال لا • قلت فان سمعها وهو على دابته ثم نزل فسجدها على الارض قال يجزيه • قلت وكل صلاة او سجدة
وجبت عليه وهو نازل فلا يجزيه ان يقضيها على دابة وكل صلاة او سجدة وجبت عليه وهو راكب ثم نزل
فانه يجزيه ان يقضيها وهو نازل قال نعم • قلت ارايت رجلين في محمل واحد افتتح احدهما الصلاة تطوعا
وافتتح الاخر الذي معه وهو ينوي ان ياتم به قال يجزيهما جميعا • قلت فان كان عن يسار الامام قال
لا احب له ان ياتم به • قلت فان فعل قال يجزيه • قلت فان كان كل واحد منهما على دابة فصلى احدهما
فاتم به صاحبه قال اما الامام فيجزيه واما الذي ايتم به فلا يجزيه • قلت من اين اختلف هذا والاول
قال ليستا بسواء الا ترى ان بين الدابتين طريقا فهو الذي افسد عليه صلاته • قلت ارايت
مسافرا ام قوما مسافرين فنام رجل خلفه فصلى الامام وفرغ من صلاته ثم استيقظ الرجل بعد فراغ
الامام فاحدث فخرج فتوضا ثم بدا له الاقامة كم يصلي قال يصلي ركعتين • قلت لم قال لانه انما
يقضي ما صلى الامام الا ترى انه انما يقضي بغير قراة لان قراة الامام له قراة اولا ترى انه لو دخل
في الصلاة وحده فصلى ركعة ثم نام فاستيقظ وقد ذهب الوقت فاحدث فدخل المصر فتوضا واقام
يقضي ركعتين • قلت فان كان حين دخل المصر فاحدث او تكلم وقد نوى الاقامة وهو في الوقت
قال عليه ان يصلي صلاة مقيم لانه قد افسد صلاته تلك التي كان فيها اولا ترى انه لو دخل في الصلاة
وحده فصلى ركعة ثم احدث متعمدا او تكلم وقد نوى الاقامة وهو في الوقت قال عليه ان يصلي صلاة
مقيم لانه قد افسد الصلاة التي كان فيها • قلت ارايت رجلا مسافرا صلى مع امام مسافر ركعة وقد
سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام قام الرجل يقضي ثم بدا له الاقامة كم يصلي قال يصلي اربع ركعات
قلت لم قال لانه انما يقضي بقراة ولا يشبه هذا الاول • قلت ارايت رجلا من اهل الكوفة مسافرا
افتتح الصلاة مع امام مسافر بظهر الحيرة ثم نام خلفه فاستيقظ وقد فرغ الامام من صلاته ثم احدث
الرجل ورجع الى اهله فتوضا قبل ذهاب الوقت ثم نوى الاقامة قال ان تكلم صلى اربع ركعات
وان لم يتكلم صلى ركعتين • قلت فان احدث ودخل المصر بعد ذهاب الوقت وقد تكلم فتوضا كم يصلي
قال ركعتين • قلت لم قال لانه قد وجبت عليه ركعتان فلا يستطيع ان يجعلها اربعا • قلت فاذا
دخل المصر قبل ذهاب الوقت وقد نوى الاقامة قبل ان يذهب وقت تلك الصلاة لم يصل ركعتين
قال لانه نوى الاقامة بعد فراغ الامام من الصلاة فوجبت عليه ركعتان فعليه ان يتبع الامام
ويبني على صلاته ما لم يتكلم فان تكلم صلى اربعا • قلت ارايت رجلا من اهل خراسان قدم الكوفة
واراد المقام هناك شهرا فاتم الصلاة ثم خرج منها الى الحيرة فوطن نفسه بها على اقامة
خمسة عشر يوما فاتم الصلاة ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمر بالكوفة فادركته الصلاة
كم يصلي قال يصلي ركعتين • قلت فان كان خرج من الكوفة الى الحيرة ولم يوطن نفسه على اقامة
خمسة عشر يوما فاقام بالحيرة اياما على تلك النية وهو يتم الصلاة ثم خرج من الحيرة يريد خراسان

فمر بالكوفة فادركته الصلاة كم يصلي قال اربع ركعات صلاة مقيم لانه مقيم بعد لا يقطع ذلك الا ان
يخرج مسافرا او يوطن نفسه على المقام في بلدة اخرى خمسة عشر يوما ٭ قلت ارايت رجلا من اهل خراسان
قدم الكوفة فوطن نفسه على الاقامة خمسة عشر يوما ايتم الصلاة حين يدخلها قال نعم ٭ قلت فان اقام
بها اياما ثم خرج وهو يريد مكة فلما انتهى الى القادسية ذكر حاجة له بالكوفة فانصرف حتى دخل الكوفة
وهو لا يريد الاقامة بها فحضرت الصلاة وهو بالكوفة كم يصلي قال يصلي ركعتين ٭ قلت لم قال لانه قد قطع
اقامته الاولى ورجع الى حال السفر ٭ قلت فان كان هذا الرجل من اهل الكوفة والمسالة على حالها قال
يصلي اربع ركعات ولا يشبه هذا الاول ٭ قلت ارايت رجلا من اهل الكوفة والمسالة على حالها خرج يريد
القادسية في حاجة له كم يصلي قال يصلي اربع ركعات ٭ قلت فان خرج من القادسية الى الحيرة وهو
يريد الاقامة بها وهو قال يصلي اربع ركعات ٭ قلت فان فعل هكذا مسيرة يوما او يومين حتى اتى مكة
كلما سافر يوما او يومين كان من نيته الا يجاوز قال عليه ان يصلي في هذا كله صلاة المقيم ٭ قلت
فان خرج الى القادسية وهو لا يريد ان يجاوزها ثم خرج منها الى الحيرة ثم خرج وهو يريد الشام
ومر بالقادسية ولا يمر بالكوفة قال عليه ان يصلي ركعتين حتى يخرج من الحيرة منقلا فيما بينه وبين
القادسية حتى يأتي الشام ٭ قلت فان كان له بالقادسية ثقل قد خلفه فخرج من الحيرة الى اهله فحمله
منها الى الشام ولم يمر بالكوفة قال يصلي ركعتين ٭ قلت فان لم يات الحيرة ولكنه يخرج من القادسية
لحاجة له حتى اذا كان قريبا من الحيرة بدا له ان يرجع الى القادسية فيحمل ثقله منها ويرتحل الى الشام
ولا يمر بالكوفة قال عليه ان يصلي اربعا حين يرتحل منها ٭ قلت لم قال ارايت لو خرج من القادسية
في جنازة او لغائط او بول ثم بدا له ان يرتحل الى الشام اليس كان يصلي اربعا حتى يرتحل منها ٭ قلت
نعم قال فهذا وذاك سواء ٭ قلت ارايت رجلا اقبل من النيل يريد الكوفة كم يصلي قال اربعا ٭ قلت
فان صلى اربعا وقدم الكوفة ووضع بها ثقله وكان يصلي اربعا ثم خرج في حاجته الى الجبانة ثم بدا له
الشخوص الى مكة من وجهه ذلك غير انه يريد الممر على الكوفة فيحمل ثقله فاتى الكوفة كم يصلي قال يصلي
اربع ركعات حتى يشخص منها لان ثقله بالكوفة وهو غير مسافر فلا يجب عليه ان يقصر الصلاة حتى يحمل
ثقله من الكوفة وهو يريد السفر ٭ قلت ارايت ان كان حين اقام بالكوفة خرج من الكوفة الى القادسية
وطالب غريما بما له خلف ثقله بالكوفة كم يصلي ما بينه وبين القادسية في مقامه بالقادسية قال
يصلي اربع ركعات ٭ قلت فان اقبل من القادسية وهو يريد الشام ويريد ان يمر بالكوفة فيحمل ثقله
ويمضي الى الشام على حاله قال يصلي فيما بينه وبين الكوفة حتى يشخص منها وحتى ياتي الشام ركعتين
الا ان يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما بالكوفة لان القادسية قرية قد اتاها وقد
انقطع سكناه بالكوفة وصار مسافرا من القادسية ٭ قلت فان خرج من الكوفة اول ما خرج
وهو يريد الرجوع اليها ثم اراد السفر الى الشام وان يمر بالكوفة فيحمل ثقله قال هذا
والباب الاول سواء في القياس ولكن استحسن بالجبانة واخذ بالقادسية في القياس الا ترى لو ان
رجلا خرج من الكوفة يريد القادسية اتم الصلاة فان خرج من القادسية يريد الحيرة اتم الصلاة
فان خرج كذلك بثقله حتى اتى بستان بني عامر ثم ترك ثقله في البستان وخرج الى مكة فحج ثم اقبل
من مكة يريد الكوفة ومر على البستان فحمل ثقله انه مسافر حين خرج من مكة وعليه ان يصلي صلاة
مسافر ٭ قلت ارايت رجلا من اهل خراسان اقبل يريد مكة فدخل الكوفة فوطن نفسه على اقامة
شهر قال عليه ان يصلي اربع ركعات فان خرج من الكوفة في جنازة ثم اراد الخروج الى مكة من وجهه
ذلك وان يمر بالكوفة فيحمل ثقله قال يصلي اربع ركعات حتى يحمل ثقله ويخرج من الكوفة فاذا خرج
صلى ركعتين ٭ قلت فان خرج من الكوفة الى مكة فنزل القادسية ثم بدا له ان يرجع الى خراسان
فمر بالكوفة قال يصلي ركعتين حين يخرج من القادسية لانه مسافر والكوفة ليست بوطن له
لان وطنه قد انتقض حين خرج يريد مكة ٭ قلت وان كان هذا رجلا من اهل الكوفة والمسالة
بحالها قال عليه ان يصلي اربع ركعات حتى يدخل الكوفة وما دام بالكوفة فاذا خرج منها
متوجها الى خراسان صلى ركعتين ٭

باب المسافر في السفينة

قلت ارايت مسافرا صلى الفريضة في السفينة وهو يستطيع الخروج منها قال احب الي ان
يخرج منها ٭ قلت فان لم يفعل قال يجزيه ٭ قلت فان كانوا جماعة فصلوا فيها جماعة قال يجزيهم ٭
قلت فان صلوا فيها قعودا وهم لا يستطيعون القيام ويستطيعون الخروج من السفينة قال يجزيهم

قلت وكذلك لو كان امام وخلفه قوم قعود وهو يصلي بهم قائما وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجزيهم اذا كانوا يستطيعون القيام ان يصلوا قعودا ٭ قلت ارايت الرجل اذا صلى بالقوم في سفينة
وهي تدور في الماء قال عليهم ان يتوجهوا الى القبلة كلما دارت بهم السفينة ٭ قلت ارايت الرجل
اذا صلى في السفينة اين يسجد قال يسجد في المكان الذي يصلي فيه ٭ قلت ارايت مسافرا صلى في السفينة
تطوعا يومي ايماء حيث توجهت به السفينة قال لا يجزيه وعليه ان يقضيها ٭ قلت لم قال لانه دخل
فيها واوجبها على نفسه ثم افسدها بعد ذلك حين اومأ وصلى لغير القبلة فعليه ان يعيد الصلاة ٭
قلت ارايت قوما مسافرين سافروا في السفن فاقاموا فيها زمانا هل يكملون الصلاة قال لا قلت لم
قال لانهم قوم مسافرون ما كانوا في السفن ٭ قلت ارايت صاحب السفينة نفسه اذا كان معه هو لا
هل يتم الصلاة قال لا قلت لم قال لانه بمنزلتهم ٭ قلت اوليست السفينة بمنزلة بيته الذي يقيم فيه
قال لا ٭ قلت فان اقام في قريته التي هو منها ووطنه فيها الا ان منزله السفينة قال هذا يتم الصلاة
قلت ارايت مسافرا صلى بقوم مسافرين في سفينة فائتم به في سفينة اخرى هل يجزي اهل السفينة
الاخرى الذين ياتمون به قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا ٭ قلت فان كانوا في سفينتين مقرونتين قال
يجزيهم صلاتهم وهذا بمنزلة سفينة واحدة ٭ قلت ارايت رجلا صلى بقوم في سفينة وهي واقفة والى
جنب الجد قوم ياتمون به قال ان لم يكن بينهم طريق او لم يكن بينهم من النهر شيء فصلاتهم تامة وان كان
بينهم وبين السفينة طريق او طائفة من النهر فصلاتهم فاسدة ٭ قلت وكذلك لو كان الامام يصلي
على الجد وبعض اصحابه في السفينة قال نعم ٭ قلت ارايت اماما صلى بقوم في سفينة وبعض اصحابه على
الاطلال قال اذا لم يكونوا قدام الامام فصلاتهم تامة وان كانوا قدام الامام فصلاتهم فاسدة ٭ قلت
وكذلك لو كان الامام فوق الاطلال والقوم تحته قال نعم ٭ قلت ارايت رجلا صلى على الجد فتقلبت
سفينته فخاف ان اقبل على صلاته ونركها ان تغرق سفينته قال تقطع صلاته ويأتي سفينته
فيستوثق منها ثم يعود فيستقبل الصلاة ٭ قلت وكذلك لو كان دابة او شيء من متاعه فخاف ان
يذهب قال نعم ٭ قلت وكذلك لو كان راع فتخوف على غنمه السبع قال نعم ٭

باب السجدة

قلت ارايت الرجل يقرأ السورة كلها فيها السجدة ايكره له ان يكف عن قراءة السجدة من بين
السورة قال نعم اكره له ذلك ٭ قلت فان فعل قال ليس عليه شيء ٭ قلت ارايت رجلا قرأ السجدة
من بين السورة هل يكره له ذلك قال احب الي ان يقرأها وايات معها وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره
ذلك ٭ قلت فهل عليه ان يسجدها اذا قرأها وحدها او مع ايات قال نعم ٭ قلت ارايت ان قرأها
وهو على غير وضوء بتيمم ويسجد قال لا ولكن يتوضأ ويسجد ٭ قلت ولم لا يجزيه التيمم قال اذا كان
يقدر على الماء فلا يجزيه لانه لا يتخوف فوت السجدة ٭ قلت وكذلك لو سمعها من غيره قال نعم ٭ قلت
ارايت رجلا سمع السجدة من صبي او من امرأة حائض او من رجل جنب قال عليه ان يسجد ٭ قلت فان
سمعها من رجل قال عليه ان يسجدها لانها قد وجبت عليه ولا يبطلها عنه ما ذكرت ٭ قلت ارايت
جنبا سمع السجدة قال عليه ان يسجد اذا اغتسل ٭ قلت ارايت امرأة حائضا سمعت السجدة
قال ليس عليها ان تسجد وليس عليها القضاء قلت لم قال لانها تدع ما هو اعظم من السجدة الصلاة
المكتوبة فلا يجب عليها ان تقضيها ٭ قلت ارايت رجلا قرأ السجدة ومعه قوم قد سمعوها منه
ايسجدون معه قال نعم ٭ قلت فهل عليهم ان يرفعوا رؤوسهم قبل الامام قال لا ٭ قلت فان رفعوا
رؤوسهم قبله قال يجزيهم ٭ قلت ارايت ان لم يرفعوا رؤوسهم قبله ولكن سجد وسجدوا معه وفرغوا
ثم ذهب بعض القوم وبقي بعض ثم جاء بعض من ذهب فقرأ تلك السجدة قال ليس على احد منهم
ان يسجد الا الذي ذهب ثم جاء فان عليه ان يسجد لها ٭ قلت لم قال اذا سمعها الرجل فسجد لها
او قرأها فسجد لها ثم سمعها بعد ذلك او قرأها وهو في مجلسه لم يكن عليه ان يسجد الا ان يكون قد
قام من مجلسه ثم ذهب ثم رجع فعليه ان يسجدها ٭ قلت ارايت ان كان القوم في مجلسهم ذلك
فسمعوا سجدة غيرها قال عليهم ان يسجدوها ٭ قلت وكذلك لو سمعوا سجدة بعد سجدة حتى يمر بكل
سجدة في القرآن قال نعم ٭ قلت ولا يسجدون لها وقد سجدوا لها مرة قال نعم الا ان يكونوا قاموا من
مجلسهم ذلك او قام بعضهم فذهب فعلى من قام اذا سمعها ان يسجدها ٭ قلت وكم تعد في القرآن
من سجدة قال في اخر الاعراف ٭ والتي في الرعد ٭ والتي في النحل ٭ والتي في بني اسرائيل ٭ والتي في مريم ٭
والتي في الحج ٭ والتي في الفرقان ٭ والتي في النمل ٭ والتي في تنزيل السجدة ٭ والتي في ص ٭ والتي في حم السجدة ٭

والتي في النجم • والتي في اذا السماء انشقت • والتي في اقرا باسم ربك • قلت ارايت الذي في اخر الحج سجدة هي ام لا قال ليس بسجدة • قلت ارايت كل شي مما ذكرت اذا تلاه هو او سمعه من غيره اعليه ان يسجد قال نعم قلت وكذلك لو كان راكبا فسمعها او تلاها قال نعم يومي ايماء قلت فان سمعها وهو ماشي او تلاها ايجزيه ان يومي ايماء قال لا • قلت من اين اختلف الراكب والماشي قال الماشي بمنزلة القايم والقاعد الا ترى لو ان رجلا قرا السجدة في صلاته وهو قايم ان عليه ان يسجد لها فكذلك الماشي واما الراكب فقد جاء فيه اثر انه يومي ايماء • قلت ارايت الرجل يقرا السجدة وهو في صلاة والسجدة في اخر السورة الا اية بقيت من السورة بعد اية السجدة قال هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شا سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع بها ايجزيه قال نعم • قلت فان اراد ان يسجد بها سجد عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو اثنان او ثلاث ثم يركع قال نعم ان شاء وان وصل بسورة اخرى فهو احب الي • قلت فان كانت سجدة في اخر سورة ليس معها شي فسجد بها ثم قام قال لا بد له ان يقرا سورة او ايات من سورة اخرى فيركع بها • قلت فان كانت السجدة في وسط السورة كيف يصنع بها قال يسجد لها ثم يقوم فيقرا ما بقي او ما بعدها ثم يركع قلت فان اراد ان يركع بالسجدة بعينها هل يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سوا لان كل ذلك صلاة الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه وخر راكعا وتفسيرها خر ساجدا والركعة والسجدة سوا في القياس واما في الاستحسان فانه ينبغي له ان يسجدها وبالقياس ناخذ • قلت فان اراد ان يسجد وهو راكع كيف ينبغي له ان يصنع قال يرفع راسه من الركوع فيخر ساجدا ثم يرفع راسه فيقوم فيعود الى حال ركوعه • قلت وكذلك لو ذكرها وهو ساجد فرفع راسه فسجد التي ذكر ثم يعود في هذه السجدة التي كان فيها قال نعم • قلت فان ذكرها فهل يكتفي بما كان منها قال ان شاء اكتفى بها • قلت فهل عليه سجدتا السهو قال نعم • قلت فان ذكرها بعد ما تشهد وسلم وهو في مجلسه لم يقم ولم يتكلم قال عليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو قلت فان كان قد تكلم او خرج من المسجد والسجدة من صلب الصلاة قال عليه ان يستقبل الصلاة قلت فان كانت السجدة من تلاوة قال صلاته تامة قلت لم قال لانها ليست من صلب الصلاة فاذا تركها صاحبها لم يكن عليه شي • قلت فان ذكرها قبل ان يتكلم وقبل ان يقوم من مجلسه وهو امام ايسجدها ويسجد معه من خلفه قال نعم • قلت ارايت ان دخل معه رجل في الصلاة على تلك الحال هل يكون داخلا في صلاته قال نعم • قلت وكذلك لو كان مسافرا والامام مقيم فدخل معه في هذه الحال وجب عليه صلاة مقيم قال نعم • قلت ارايت مريضا سمع سجدة التلاوة وهو لا يستطيع ان يسجد ايومي ايماء قال نعم قلت وكذلك لو كان لا يستطيع ان يقعد اومى ايماء وهو مضطجع قال نعم قلت لم قال الا ترى انه يصلي المكتوبة هكذا وهي اوجب من السجدة • قلت ارايت رجلا سمع السجدة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء فيتيمم ويسجد يجزيه قال نعم • قلت لم قال الا ترى انه لو صلى المكتوبة هكذا اجزاه • قلت ارايت رجلا سمع السجدة او تلاها ونسي ان يسجد ثم افتتح الصلاة فذكر تلك السجدة ايقضيها وهو في الصلاة قال لا قلت لم قال لان السجدة ليست من هذه الصلاة فلا ينبغي له ان يدخل في شي من هذه الصلاة شيا من غيرها • قلت فان سمع السجدة وهو في الصلاة ايسجد لها وهو في الصلاة قال لا قلت لم قال لانه انما تلاها غيره وليست من صلاته قلت فان سجد لها وهو في الصلاة قال قد اساء وصلاته تامة • قلت فهل يجزي عنه قال لا يجزي عنه وعليه ان يقضيها بعد ما يسلم • قلت ارايت رجلا تلا السجدة او سمعها من غيره فسجدها لغير القبلة متعمدا اكذلك او جاهلا قال ان كان تعمد ذلك لم يجزه وان كان جاهلا اجزاه • قلت ارايت ان سجدها للقبلة فضحك فيها ضحك قهقهة او احدث فيها قال اذا احدث او ضحك فقد افسدها وعليه في الحدث ان يعيد الوضوء ويعيد السجدة واما في الضحك فعليه ان يعيد السجدة ولا يعيد الوضوء • قلت لم لا يعيد الوضوء اذا قهقه في السجدة قال لانها ليست بصلاة الا ترى انه لا قراة فيها ولا تشهد • قلت افيكبر اذا سجد واذا رفع راسه قال نعم قلت فان ترك ذلك قال يجزيه • قلت ارايت اماما قرا السجدة يوم الجمعة قال عليه ان يسجدها ويسجد معه من خلفه • قلت ارايت اماما قرا السجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقراة قال ليس ينبغي للامام ان يقرا بسورة فيها سجدة من صلاة لا يجهر فيها بالقران فان فعل ذلك كان عليه ان يسجدها ويسجد معه اصحابه قلت لم ولم يسمعها اصحابه قال لانه امامهم وهو معهم في الصلاة • قلت ارايت رجلا قرا السجدة خلف الامام وهو يسر بالقراة ايسجدها قال لا قلت لم وقد قراها في الصلاة قال لانه لا ينبغي له ان يخالف امامه ولا يصنع شيا لم يجب على امامه • قلت فهل عليه ان يقضيها بعد ما يفرغ قال لا

قلت

قلت لم قال لانه قراها خلف الامام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضيها اذا فرغ من صلاته لانها ليست من الصلاة فكانه قد سمعها من غيره قلت فان سمع سجدة من غيره وهو في الصلاة خلف الامام قال ليس عليه ان يسجدها حتى يفرغ الامام من صلاته فاذا فرغ الامام من صلاته سجدها • قلت ارايت رجلا سمع الامام يقرا السجدة وليس الرجل معه في الصلاة هل عليه ان يسجدها قال نعم • قلت فان دخل الرجل مع الامام في الصلاة قبل ان يسجدها فسجدها معه اجزاه ولم يجب عليه ان يسجدها اذا فرغ وان دخل معه بعد ما سجدها فصلى مع الامام الصلاة كلها هل عليه ان يسجدها بعد ما يفرغ من صلاته وقد كان الامام سجدها قبل ان يدخل معه هذا الداخل في صلاته قال لا • قلت لم اليس قد وجب عليه قبل ان يدخل في الصلاة قال بلى قد وجبت عليه كما وجبت على الامام فاذا صلى تلك الصلاة وفرغ منها فقد صلى ما كان على الامام فليس عليه قضاوها الا ترى انه لو دخل مع الامام في تلك الصلاة وهو ينوي تطوعا اخر لم يكن عليه قضا الاولى اذا فرغ من هذه الاخرى • قلت ارايت السجدة هل فيها تسليم قال لا • قلت ارايت امراة حايضا قرات السجدة فسمعها منها رجل هل عليه ان يسجدها قال نعم • قلت وكذلك لو قراها صبي او رجل كافر او رجل جنب قال نعم • قلت ارايت رجلا سمع السجدة وهو يصلي والذي قراها ليس في الصلاة قال على الرجل الذي يصلي اذا فرغ من صلاته ان يسجدها وقال ابو يوسف ومحمد ان قرا الرجل الذي يصلي تلك السجدة بعينها في الصلاة بعد ما سمعها فانه يسجدها ويجزيه من سماعه الاولى وليس عليه ان يقضيها وقال ابو يوسف ومحمد لو كان الرجل الذي يصلي هو الذي قراها اول مرة ثم سمعها من ذلك الرجل اجزاه ان يسجدها في الصلاة منهما جميعا • قلت لم قال لان السنة جات انه اذا سمع سجدة واحدة مرارا في مقعد واحد اجزاه من ذلك سجدة واحدة ن ابو سليمان قال حدثنا محمد عن جعفر بن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يعلمهم القران فيقرون السجدة عليه مرارا فلا يسجد لها الا مرة واحدة • قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة وسمع السجدة من رجل ليس في الصلاة وسمع تلك السجدة بعينها من رجل اخر ثم قرا تلك السجدة قال يجزيه اذا سجد لها من الثلاث سجدات قلت فان سمع رجل سجدة ثم سمع من اخر سجدة غير تلك السجدة ثم قرا هو سجدة فسجد لها قال عليه اذا فرغ من صلاته ان يسجد سجدتين لما كان سمع • قلت فان سمع سجدة وهو يصلي ثم قراها هو بنفسه فسجد لها ثم قام فاحدث فذهب فتوضا ثم عاد الى مكانه يبني على صلاته ثم قرا ذلك الرجل تلك السجدة بعينها قال على الرجل اذا فرغ من صلاته ان يسجد هذه السجدة التي سمعها لانه حين احدث فذهب فتوضا ثم عاد الى مكانه فسمع السجدة فعليه ان يسجدها لان هذين مقامان وقال ابو يوسف ومحمد لو ان رجلا قرا سجدة فسجد ثم افتتح الصلاة فقرا تلك السورة التي فيها تلك السجدة كان عليه ان يسجدها ايضا ولو لم يكن سجد في الاولى حتى دخل في الصلاة ثم قراها فسجدها اجزاته هذه التي في الصلاة من الاولى لان الاولى قد وجبت عليه في ذلك المقام فاذا قضاها فيه اجزاته منهما جميعا الا ترى لو ان اماما قرا السجدة في الصلاة فسمعها منه رجل ليس معه في الصلاة كان عليه ان يسجدها فان سجدها ثم دخل مع الامام في الصلاة فسجدها الامام كان عليه ان يسجدها معه ولو لم يكن يسجدها حتى دخل مع الامام فسجد معه اجزاه • قلت ارايت رجلا قرا السجدة فسجدها واطال القعود ثم قراها ثانية قال يجزيه الاولى • قلت فان اكل او نام مضطجعا او اخذ في بيع او شراء او في عمل اخر يعرف انه قطع لما كان فيه قبل ذلك حتى طال ذلك ثم عاد فقراها كان عليه ان يسجدها وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا ثم قراها فانه ليس عليه ان يسجدها بعد قراته الاولى انما استحسن اذا طال العمل ان اوجبها عليه واذا قرا الرجل السجدة وهو في الصلاة فسجدها ثم قراها في الركعة الثانية فليس عليه ان يسجدها لانها قد وجبت عليه في هذه الصلاة مرة فلا يجب عليه فيها ثانية وان طالت صلاته فقراها في اولها واخرها فانما عليه ان يسجدها مرة واحدة واذا قرا الامام سجدة في ركعة فسجد لها وفرغ منها ثم احدث فقدم رجلا دخل معه في الركعة الثانية فقرا الامام الثاني تلك السورة وتلك السجدة التي قراها الامام الاول قال عليه ان يسجدها ويسجدها معه القوم وانما وجبت هذه السجدة على هذا الامام الثاني لانه لم يسمع تلك السجدة الاولى ولم تجب عليه فلما قراها هو وجبت عليه وعلى اصحابه واذا قرا الامام السجدة وهو قاعد في الصلاة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قراها ثانية فعليه ان يسجدها لان الثانية قد وجبت عليه في غير الصلاة والاولى انما وجبت عليه في الصلاة فاذا سجدها وسلم ثم تكلم ثم قراها فلا بد له من ان يسجدها فان كان لم يسجدها حتى سلم وتكلم ثم قراها فسجدها فانه يجزيه منهما جميعا واذا قرا الرجل السجدة فسجدها ثم قام فقراها قبل ان يتحول او اضطجع فقراها لم يكن عليه ان يسجدها ثانيا وان تحول او مشى ثم قراها فعليه ان يسجدها اذا تحول

من ذلك المكان الذي وجبت عليه فيه واذا قرا الرجل سجدة فسجدها ثم قرا سورة طويلة او قصيرة ثم
اعاد فقرا تلك السجدة لم تكن عليه ان يسجدها لان قراءة القران من السجود ولو قراها وهو راكب
ثم نزل فقراها فان كان لم ينزل حتى سار فهذا اعلم وعليه سجدتان وان كان واقفا حتى قراها ثم نزل
مكانه فقراها فاني استحسن ان يكون عليه سجدة واحدة وكذلك لو قراها وهو قاعد ثم قام فركب ثم
قراها بعدما ركب فان كان سار من ذلك المكان فعليه سجدتان وان لم يكن سار من ذلك المكان لم يجب عليه
الا سجدة واحدة فان سجدها على الدابة ايما فان ذلك لا يجزيه لان السجدة وجبت عليه وهو نازل
ولو قراها ثم نزل ثم ركب تلك الدابة ثم قراها ايضا فانما عليه ان يسجد سجدة ما لم يكن سار او عمل
عملا يطول ذلك وقال ابو حنيفة اذا قرا الرجل وهو في الصلاة خلف الامام فليس عليه ان يسجدها
في الصلاة لانه ان سجدها كان مخالفا للامام وليس عليه ان يقضيها بعد فراغ الامام لانه قراها وهو
في الصلاة وكذلك لو سمعها منه الامام والقوم فلا شي عليهم ولا يشبه هذا الذي يقرا السجدة وهو في
غير الصلاة فسمعها القوم فعلى من سمعها ان يسجد لها بعد الفراغ وهو قول ابي يوسف وقال محمد
يسجدها من سمعها اذا فرغوا من الصلاة ويسجدها الذي قراها • قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة تطوعا
وهو راكب فقرا سجدة ثم سار ساعة ثم ركع وسجد للصلاة ثم قراها في الركعة الثانية بعد مسيرة ساعة
قال ليس عليه ان يسجدها الا مرة واحدة لها جميعا لانها صلاة واحدة لا يسجد فيها سجدة واحدة مرتين
وهذا بمنزلة سجدتي السهو الا ترى لو ان رجلا سهى في صلاة مرارا لم يكن عليه الا سجدتان • قلت ارايت
ان كان هذا الراكب الذي يصلي فيه سمع السجدة من رجل في الركعة الاولى ثم سار ساعة سمعها من ذلك
الرجل في الركعة الثانية قال عليه اذا فرغ من صلاته ان يسجد لهما سجدة واحدة • قلت لم وقد سمعها
من موطنين بينهما مسير وعمل قال لان هذا المسير والعمل لا يفرق بين الركعتين لانها صلاة واحدة •

باب المستحاضة

قلت ارايت امراة حاضت حين زالت الشمس هل عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت من حيضها قال لا
قلت لم قال لان الصلاة لا تجب عليها الا ترى انها لو لم تحض وسافرت في تلك الساعة كان عليها
ان تصلي ركعتين ولو كانت الصلاة وجبت عليها لم يجزها الا اربع ركعات الا ترى لو انها كانت مسافرة
نزالت الشمس وهي مسافرة ثم قدمت فاقامت ان عليها اربع ركعات ولو كانت الصلاة قد وجبت
عليها قبل ان تقيم كان عليها ان تصلي ركعتين • قلت ارايت ان حاضت بعد ذهاب وقت الظهر
ولم تكن صلت قال عليها اذا طهرت ان تقضيها لان الصلاة قد وجبت عليها قبل ان تحيض وانما
وجبت الظهر عليها لان الوقت ذهب وهي طاهرة قلت ارايت امراة افتتحت الظهر في اول
وقتها فصلت ركعة ثم حاضت هل يجب عليها ان تقضي هذه الصلاة اذا طهرت قال لا • قلت لم وقد
دخلت فيها وصارت الصلاة واجبة قال الدخول في هذا وغيره سوآء لا يجب عليها الصلاة حتى
يذهب الوقت وهي طاهرة ولم تصل فاذا كان هكذا وجب عليها ان تقضيها اذا طهرت • قلت ارايت
امراة طهرت حين زالت الشمس هل عليها ان تصلي الظهر قال نعم عليها ان تغتسل وتصلي الظهر •
قلت ارايت امراة ان طهرت في اخر وقت الظهر وعليها من الوقت ما لو اغتسلت لفرغت من غسلها
قبل خروج الوقت فاخرت الغسل حتى ذهب الوقت قال عليها ان تغتسل وتصلي الظهر • قلت فان
طهرت في اخر وقت الظهر وعليها من الوقت ما لا تستطيع ان تغتسل فيه حتى يذهب الوقت قال
ليس عليها قضاء للظهر وعليها ان تغتسل وتصلي العصر • قلت من اين اختلفا قال اذا طهرت
وهي تستطيع ان تغتسل قبل ذهاب الوقت فاخرت ذلك فعليها القضا لانها قد طهرت قبل
ذهاب الوقت وانما جاء التفريط من قبلها واذا كانت لا تستطيع ان تغتسل حتى يذهب الوقت لقلة
ما بقي من الوقت فهي غير طاهرة لانها لم تطهر حتى ذهب الوقت لان الطهر ها هنا هو الغسل الا ترى
ان زوجها لو طلقها كان يملك رجعتها ما لم تغتسل او تذهب وقت تلك الصلاة او لا ترى لو ان امراة
حاضت وطهرت فلم تغتسل لم يكن لزوجها ان يجامعها حتى تغتسل او تذهب وقت تلك الصلاة
التي طهرت فيها فاذا ذهب وقت تلك الصلاة او اغتسلت كان لزوجها ان يجامعها • قلت ارايت
امراة حاضت يوما او يومين ثم انقطع عنها الدم قال ليس هذا بحيض ولا يكون الحيض اقل من ثلاثة
ايام قلت فان كانت تركت الصلاة في ذلك اليوم او اليومين قال عليها ان تقضي ما تركت • قلت
فهل عليها غسل في انقطاع الدم عنها قال لا قلت لم قال لان هذا ليس بحيض الا ترى انها لو رات الدم
ساعة ثم انقطع عنها الدم لم يكن هذا بحيض ولم يكن عليها غسل فكذلك الاول • قلت ارايت امراة

كان

كان حيضها خمسة ايام في كل شهر ثم زاد يوما اتصلي ذلك اليوم قال لا وهي فيه حايض قلت وكذلك
لو زادت خمسة ايام في كل شهر قال نعم • قلت فان زادت على العشرة الايام يوما او يومين قال هذه
مستحاضة فيما زاد على عشرة ايام وفيما زاد على ايام اقرايها • قلت فهل عليها قضا ما زادت على ايام
اقرايها قال نعم • قلت لم قال لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام فان زاد على عشرة ايام عرفنا
انها مستحاضة فيما زادت على ايام اقرايها وان لم تزد على عشرة ايام فهي حايض وليس عليها ان تقضي شيا
من الصلاة بلغنا عن انس بن مالك انه قال الحيض ثلاثة ايام واربعة ايام الى عشرة ايام •
قلت ارايت امراة كان حيضها خمسة ايام في اول كل شهر فتقدم حيضها قبل ذلك بيوم او يومين
او ثلاثة ايام او اربعة او خمسة قال هي حايض الا ترى انها اذا زادت على حيضها خمسة ايام كانت
فيها حايضا فكذلك اذا تقدمت حيضتها خمسة ايام كانت فيها حايضا • قلت ارايت امراة حاضت
اول ما حاضت فاستمر بها الدم كم تدع الصلاة قال عشرة ايام • قلت فاذا مضى عشرة ايام كيف
تصنع قال تغتسل وتحتشي وتتوضا لوقت كل صلاة بعد ذلك ولا تقعد اقل من عشرة ايام ولا اكثر
من ذلك • قلت ارايت ان كان وقت نسيانها خمسة ايام قال لا تنظر الى ذلك لان هذا ليس بشي
قلت ارايت ان كانت حاضت قبل ذلك سنين فكانت تحيض خمسة ايام مرة وسبعة ايام مرة
اخرى فكان حيضها يختلف ثم استحاضت كم تدع الصلاة قال اقل ما كانت تقعد خمسة ايام وتغتسل
وتصلي • قلت فان كان زوجها قد طلقها فحاضت الحيضة الثالثة ومضت خمسة ايام فقال لا يملك
زوجها رجعتها • قلت فهل لها ان تتزوج ساعة اذ قال ليس عليها ان تتزوج حتى تمضي سبعة ايام
فان تزوج لم يجز النكاح اخذ في الصلاة بالثقة فيصلي وهي حايض احب الي من ان تدع الصلاة وهي
طاهرة واخذ في التزويج ايضا بالثقة فلا تتزوج حتى تمضي اكثر ايامها • قلت ارايت المستحاضة
اتتوضا لكل صلاة وتحتشي قال نعم • قلت وتصلي المكتوبة وما شاءت من التطوع ما دامت في وقت
تلك الصلاة قال نعم • قلت فان ذهب وقت تلك الصلاة اينتقض وضوءها وعليها ان تستقبل الوضوء
لصلاة اخرى قال نعم • قلت فان كان عليها صلوات قد نسيتها او جعلت لله على نفسها ان تصلي
اربع ركعات اتصليها بوضوء واحد ما لم يذهب الوقت قال نعم تصلي ما شاءت من فريضة او تطوع ما دام
في وقت تلك الصلاة فاذا ذهب الوقت فان عليها ان تعيد الوضوء لصلاة اخرى • قلت ارايت ان
كان بها جرح او قرحة فسال منها دم او قيح قال هذا ينقض وضوءها • قلت فان سال الدم من حيضها
او من الجرح بعد ما توضات قال الدم الذي سال من جرحها ينقض وضوءها واما ما سال من حيضها
فانه لا ينقض وضوءها • قلت وكذلك الجرح الذي به جرح سايل لا ينقطع قال نعم • قلت وكذلك
المبطون الذي لا ينقطع استطلاق بطنه قال نعم • قلت ارايت امراة حاضت في ايام حيضها خمسة
ايام ثم طهرت يوما او يومين ثم رات الدم يوما او يومين او ثلاثة ايام قال هي حايض وعليها ان
تدع الصلاة فاذا انقطع عنها الدم اغتسلت • قلت ارايت لو رات الطهر ساعة ثم عاودها الدم الم
تكن حايضا قلت بلى قال فهذا وذاك سوا • قلت فان رات الدم يوما او يومين ثم انقطع الدم عنها
يومين ثم رات الدم يومين ثم انقطع عنها ثم رات الدم ثلاثة ايام وهذا كله في عشرة ايام قال هذا
حيض كله وعليها ان تدع الصلاة • قلت فان رات الدم ثلاثة ايام ثم انقطع عنها اربعة ايام ثم
عاودها الدم ثلاثة ايام قال هذا حيض • قلت فان رات الدم سبعة ايام ثم انقطع عنها يومين
ثم رات الدم في اليوم العاشر بعض النهار ثم انقطع الدم عنها قال هذا كله حيض وعليها ان تدع الصلاة
فاذا طهرت اغتسلت ولم يكن عليها القضا في شي من ذلك • قلت ارايت امراة كان حيضها خمسة
ايام فحاضت ستة ايام ثم حاضت حيضة اخرى سبعة ايام ثم حاضت حيضة اخرى ستة ايام كم حيضها
قال ستة ايام • قلت فان كان حيضها خمسة ايام فحاضت ستة ايام ثم حاضت ثمانية ايام ثم
حاضت حيضة اخرى سبعة ايام كم حيضها قال سبعة ايام • قلت فان حاضت ستة ايام ثم
حاضت حيضة اخرى عشرة ايام ثم حاضت حيضة اخرى ثمانية ايام قال حيضها ثمانية ايام كلما
عاودها الدم مرتين في يوم واحد فحيضها ذلك • قلت ارايت امراة ترى في ايام حيضها الصفرة
او الكدرة قال هذا حيض كله وهو بمنزلة الدم • قلت فان رات الدم ثم رات الطهر في نفاسها
فرات حمرة او صفرة او كدرة هل يكون هذا طهر قال لا يكون هذا طهرا حتى ترى البياض خالصا •
قلت ارايت امراة كان حيضها خمسة ايام في ايام اقرايها ثم طهرت فاغتسلت ثم صامت
ثلاثة ايام وصلت ثم عاودها الدم يومين في العشر هل يجزيها ما صامت وصلت قال لا وعليها
ان تعيد الصوم • قلت فان حاضت خمسة ايام ثم طهرت فصامت اربعة ايام ثم عاودها الدم

يومين في العشر هل يجزيها ما صامت وصلت قال لا وعليها ان تعيد الصوم قلت فان حاضت خمسة ايام ثم طهرت فصامت اربعة ايام ثم عاودها الدم في اليوم العاشر يوما تاما قال عليها ان تعيد الصوم ولا يجزيها • قلت فان حاضت خمسة ايام ثم طهرت فصامت يومين او ثلاثة ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرا قال هذه مستحاضة ويجزيها صومها وصلاتها • قلت فان حاضت خمسة ايام ثم طهرت ثم صامت وصلت عشرة ايام ثم عاودها الدم قال هي مستحاضة ويجزيها ما صامت وصلت في العشر وبعد ذلك قلت وكل شيء جعلتها فيه حائضا فليس عليها فيه صلاة ولا ينبغي لزوجها ان يقربها حتى تطهر وتغتسل وان كانت رات الطهر بين تلك الايام فصامت فيها لم يجزها صومها قال نعم • قلت وكل شيء جعلتها فيه مستحاضة فانها تصوم فيه وتصلي ويأتيها زوجها قال نعم • قلت فان تركت فيها الصلاة والصوم كان عليها ان تقضي قال نعم • قلت ولا يكون الحيض اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من عشرة ايام قال نعم • قلت ارايت امراة كان حيضها ستة ايام فحاضت خمسة ايام فرات الطهر فاغتسلت في اليوم الخامس هل ترى لزوجها ان يقربها قبل تمام الست قال احب ذلك الي ان تكف عنها حتى يمضي ايامها التي كانت تحيض فيها فان فعل لم يضره • قلت فهل على المراة ان تدع الصلاة والصوم في ذلك اليوم السادس قال لا تدع الصلاة والصوم ولكنها تصوم وتصلي فان كانت طاهرة اجزاها وان عاودها الدم فعليها ان تعيد الصوم وينبغي لها ان تاخذ بالثقة فتصوم وتصلي • قلت ارايت امراة نفساء ولدت اول ما ولدت فاستمر بها الدم اشهرا كم تدع الصلاة قال اربعين يوما فاذا مضت اربعون يوما اغتسلت وهي بمنزلة المستحاضة فيما بعد ذلك تصوم وتصلي وتقرا القران وياتيها زوجها • قلت تنتظر الى وقت نسائها قال لا قلت فان طهرت في ثلاثين يوما قال تغتسل وتصلي وتصوم وتكون طاهرة • قلت فان اغتسلت وصلت وصامت خمسة ايام ثم عاودها الدم خمسة ايام في الاربعين قال لا يجزيها صومها وصلاتها وعليها ان تقضي الصوم • قلت ارايت ان كان وقتها ثلاثين يوما ثم طهرت في عشرين يوما فمكثت خمسة ايام طاهرة وصلت وصامت فيها ثم عاودها الدم حتى استكملت اربعين قال هي بمنزلة الحائض وعليها ان تقضي الصوم قلت فان طهرت في عشرين يوما فصامت وصلت عشرة ايام ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرين قال هذه مستحاضة فيما زاد على ثلاثين يوما • قلت فهل تقضي الصوم والصلاة فيما تركت من الايام بعد الثلاثين قال نعم • قلت فهل يجزيها صومها العشرة من الايام التي صامت قبل الثلاثين قال لا • قلت ارايت النفساء ترى الصفرة او الكدرة او الحمرة قال هذا كله بمنزلة الدم • قلت ارايت امراة حاملا حاضت كل شهر وهي حامل قال ليس ذلك بحيض ولا نفاس • قلت ارايت امراة ولدت ولدا وفي بطنها اخر هل تصوم وتصلي حتى تضع الاخر قال لا انما النفاس من الولد الاول حتى يتم الاربعين قلت فان صامت وصلت بعدما ولدت الاول قبل ان تلد الاخر قال لا يجزيها لانها نفساء في قول ابي يوسف وابي حنيفة وقال محمد النفاس من الولد الاخر ولا تكون نفساء وفي بطنها ولد كما لا تكون حائضا وهي حامل وهو قول زفر • قلت ارايت السقط اذا استبان خلقه هل يكون بمنزلة الولد وتكون المراة بمنزلة النفساء قال نعم • قلت ارايت المراة كم اقل ما يكون بين حيضها قال اكثر ما يكون الحيض عشرة ايام واقل ما يكون ثلاثة ايام والطهر اقل ما يكون خمسة عشر يوما فان رات الدم في اقل من ذلك فهي مستحاضة قلت ارايت ان كانت تحيض في كل شهر حيضتين قال هذه مستحاضة قلت ارايت ان حاضت خمسة ايام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم حاضت خمسة ايام هل يكون هذا حيضا وتدع فيه الصلاة والصوم قال نعم • قلت فقد حاضت الان في الشهر حيضتين وقد زعمت انه لا يكون الطهر اقل من خمسة عشر يوما قال اذا احتسب بايام طهرها وايام حيضها كان اربعين يوما • قلت ارايت ان قعدت بين كل حيضتين ثلاثة عشر يوما او اربعة عشر يوما قال هذه مستحاضة لانها لا تكون بين حيضتين اقل من خمسة عشر يوما قلت ارايت امراة اسقطت سقطا لم يستبن شيء من خلقه اتعدها نفساء قال لا قلت فكم تدع الصلاة قال ايام حيضها حتى تستكمل ما بينها وبين العشرة ايام • قلت فان استمر بها الدم اكثر من ذلك قال هي مستحاضة فيما زاد على ايام اقرائها وعليها ان تقضي ما تركت من الصلاة • قلت فان كانت صامت فيما زاد على ايام اقرائها في العشرة قال يجزيها • قلت وكذلك الصلاة قال نعم واذا توضات المستحاضة في وقت العصر والدم منقطع فغربت الشمس وهي طاهرة ثم رات الدم فانها تتوضا والدم ينقض طهرها في وقت المغرب انصرفت فتوضات ثم بنت على صلاتها • قلت ارايت لو لم تر الدم حتى الغد وهي على وضوئها ثم رات الدم من الغد حين زالت الشمس اتصلي بذلك الوضوء وقت الظهر كله قال لا وقد نقض الدم طهرها وعليها الوضوء ولو كانت لبست الخفين قبل المغرب ثم لم تر الدم حتى صلت ركعتين من المغرب ثم رات الدم كان عليها ان تنصرف وتتوضا وتمسح وتبني على صلاتها ولو لم تر الدم ولم تدخل في المغرب

حتى توضات من غير حدث ثم دخلت في المغرب فرات الدم كان عليها ان تنصرف وتتوضا وتبني على صلاتها ولو احدثت قبل المغرب فتوضات ثم دخلت في المغرب فرات الدم فانها تنصرف وتتوضا وتبني على صلاتها ولو احدثت بعد هذا الدم كان عليها الوضوء ايضا ولكنه لو سال منه الدم اجزاها في ذلك الوقت الوضوء الذي كان بعد الدم اذا توضات للدم اجزاها من الدم الحادث ولا يجزيها من الحدث واذا توضات من الحدث ولم تر الدم ثم رات الدم لم يجزها وضوء الحدث الا ترى لو ان رجلا رعف من احدى الانفين رعافا لا ينقطع فتوضا انه يجزيه لوقت الصلاة كله ولو سال من الانف الاخر دم نقض وضوءه فهذا يبين لك ان الحدث ينقض وضوء المستحاضة وان دم المستحاضة ينقض وضوء الحدث ولو توضات المستحاضة قبل المغرب ولم تر الدم بعد الوضوء حتى صلت المغرب ثم رات الدم فانها تعيد الوضوء والمغرب تامة ولو كانت لبست الخفين قبل ان ترى الدم اجزاها ان تمسح عليهما يوما وليلة واذا توضات المستحاضة والدم سائل ثم لبست خفيها ثم صلت ركعة من العصر ثم غابت الشمس استقبلت الوضوء والصلاة ونزعت خفيها ولو كانت لبستهما والدم منقطع ثم صلت ركعة ثم رات الدم ثم غربت الشمس توضات ومسحت على الخفين واستقبلت الصلاة ولو سال من منخريها دم فانقطع احدهما وسال الاخر كان هذا بمنزلة منخر واحد بسيل لان هذا شيء واحد ولا يشبه هذا اذا سال من منخر واحد فتوضات ثم سال من المنخر الاخر

باب صلاة الجمعة

قلت ارايت الجمعة هل تجب على اهل السواد واهل الجبال قال لا تجب الجمعة الا على اهل الامصار والمداين • قلت ارايت قوما من اهل السواد اجتمعوا في مسجد هم فخطب لهم بعضهم ثم صلى بهم الجمعة قال لا تجزيهم صلاتهم وعليهم ان يعيدوا الظهر • قلت وكذلك لو كانوا مسافرين قال نعم • قلت ارايت اماما صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين ولم يخطب قال لا يجزيه صلاته ولا من خلفه وعليهم ان يعيدوا • قلت فان صلى بهم الظهر اربعا وترك الجمعة قال يجزيه ويجزيهم وقد اساء الامام في ترك الجمعة قلت ارايت الامام اذا اراد ان يخطب يوم الجمعة كيف يخطب قال يخطب قائما ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ايضا ويخطب • قلت ارايت اماما خطب بالناس يوم الجمعة وهو جنب او على غير وضوء ثم اغتسل او توضا وصلى بالناس هل تجزيه صلاته قال نعم ولكنه قد اساء حين دخل المسجد وخطب وهو جنب • قلت فهل ينبغي للامام ان يقرا سورة الجمعة في خطبته قال نعم • قلت ارايت اماما خطب بالناس يوم الجمعة فاحدث فنزل فتوضا هل يعيد الخطبة قال اي ذلك فعل اجزاه • قلت ارايت اماما خطب بالناس يوم الجمعة فاحدث فامر رجلا ان يصلي بالناس والرجل لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم قال يصلي بهم اربع ركعات قلت فان كان شهد الخطبة قال يصلي بهم ركعتين قلت ارايت اماما خطب بالناس يوم الجمعة ثم احدث فامر رجلا ان يصلي بالناس وقد شهد الرجل الخطبة فتقدم فافتتح الصلاة ثم احدث فتاخر وقدم رجلا كم يصلي بهم هذا الرجل قال يصلي بهم ركعتين يبني على صلاة الامام • قلت فان احدث الثاني فتاخر وقدم رجلا كم يصلي بهم هذا الرجل الثالث قال ركعتين يبني على صلاة الامام قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة ثم احدث فامر رجلا ان يصلي بالناس والرجل جنب او على غير وضوء فامر الرجل رجلا غيره ممن قد شهد الخطبة كم يصلي بهم قال ركعتين • قلت فان كان لم يشهد الخطبة قال يصلي بهم اربع ركعات • قلت فان كان الامام لما احدث امر رجلا ان يصلي بالناس والرجل جنب او على غير وضوء فامر عبدا او مكاتبا ان يصلي بالناس وقد شهد الخطبة كم يصلي بهم قال ركعتين قلت فان تقدم العبد او المكاتب فاحدث فتاخر وقدم عبدا مثله قد شهد الخطبة قال يصلي بهم ركعتين يبني على صلاة الامام • قلت وكذلك لو احدث الثاني قدم الثالث قال نعم • قلت فان كان الاول الذي امره الامام ان يصلي بالناس فامر هو عبدا او مكاتبا لم يشهد الخطبة كم يصلي قال اربع ركعات • قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة فاحدث فامر صبيا يصلي بالناس فصلى بهم الصبي وكذلك امر رجلا ان يصلي بالناس فصلى بهم الرجل كم يصلي بهم قال اربع ركعات قلت لم قال الا ترى ان الصبي لو صلى بهم لم يجزهم فكذلك امره لا يجوز • قلت وكذلك لو ان الامام حين احدث امر امراة ان تصلي بالناس فصلت بالناس او امرت رجلا فصلى بالناس قال نعم لا يجزيهم قلت وكذلك لو امر الامام رجلا معتوها لا يعقل ان يصلي بالناس فامر رجلا غيره يصلي لهم قال نعم لا يجزيهم • قلت ارايت ان كان الامام حين احدث لم يامر احدا ان يصلي بالناس فتقدم صاحب شرطة كم يصلي بهم قال ركعتين • قلت وكذلك لو تقدم القاضي قال نعم • قلت ارايت ان لم يتقدم صاحب شرطة ولكنه امر رجلا ان يصلي بالناس كم يصلي بهم قال ركعتين ان كان الرجل قد

شهد الخطبة وان كان لم يشهد الخطبة صلى بهم ركعات • قلت فان كان الرجل قد شهد الخطبة فتقدم فافتتح الصلاة ثم احدث فتاخر وقدم رجلا ممن لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم قال ركعتين يبني على صلاة الامام • قلت وكذلك لو ان الرجل الذي امره صاحب الشرطة ان يصلي بالناس فتقدم فاحدث فتاخر وقدم عبدا او مكاتبا قال نعم ان كان ادرك الخطبة صلى ركعتين • قلت وكذلك لو ان القاضي امر رجلا او مكاتبا او عبدا فهو على ما وصفه قال نعم قلت وكذلك لو ان صاحب الشرطة او القاضي امر رجلا جنبا او على غير وضوء فامر هذا الرجل غيره كان على ما وصفت لك من امر الامام قال نعم قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة فدخل في الصلاة فاحدث بعد دخوله فتاخر وقدم رجلا ممن شهد الخطبة او ممن لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم قال ركعتين • قلت لم والداخل لم يشهد الخطبة قال لان الناس قد دخلوا في الصلاة وهذا انما يبني على صلاة الامام • قلت فان احدث هذا الرجل الذي قدمه الامام فتاخر وقدم رجلا ممن لم يشهد الخطبة قال يصلي بهم ركعتين يبني على صلاة الامام قلت وكذلك لو امر عبدا او مكاتبا قال نعم • قلت ارايت الامام اذا خطب يوم الجمعة هل ينبغي له ان يتكلم بشيء من كلام الناس او من حديثهم قال لا • قلت فان فعل هذا هل يقطع ذلك خطبته قال لا • قلت ارايت اذا خطب الامام يوم الجمعة هل ينبغي لمن مع الامام ان يتكلموا قال لا قلت اتكره ان يذكروا الله تعالى اذا ذكره الامام ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى عليه الامام قال احب الي ان يستمعوا وينصتوا قلت فهل يشمتون العاطس ويردون السلام قال احب الي ان يستمعوا وينصتوا • قلت ارايت الامام اذا خطب الناس يوم الجمعة فقال الحمد لله او قال سبحان الله او قال لا اله الا الله او ذكر الله ايجزيه من الخطبة ولم يزد على هذا شيئا قال نعم يجزيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى الخطبة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام قبل ان يخطب الامام ولا باس بالكلام اذا نزل الامام قبل ان يفتتح الصلاة قلت ارايت الامام اذا خرج هل يقطع خروجه الصلاة قال نعم • قلت وينبغي لمن كان في الصلاة ان يفرغ منها ويسلم اذا خرج الامام قال نعم قلت فاذا خطب الامام كرهت الكلام والحديث قال نعم • قلت افتكره ذلك قبل ان يخطب حين يخرج قال نعم • قلت اتكره الكلام ما بين نزوله الى دخوله في الصلاة قال نعم • قلت ويجب للرجل ان يستقبل الامام اذا خطب قال نعم • قلت ارايت الاذان والاقامة متى هو يوم الجمعة قال اذا صعد الامام المنبر اذن المؤذن فاذا نزل اقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة • قلت ارايت الرجل يقرا القران والامام يخطب ايكره له ذلك قال احب الي ان يستمع وينصت • قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة يوم الجمعة مع الامام ثم ذكر ان عليه صلاة الفجر قال عليه ان يقطع الجمعة وينصرف فيبدا فيصلي الغداة فاذا فرغ منها دخل مع الامام في الجمعة ان ادركه في الصلاة وان لم يدركه صلى الظهر اربع ركعات والجمعة وغيره في هذا سواء الا ترى انه اذا فاتته الجمعة كانت عليه الظهر والظهر فريضة فليس يفوته وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا خاف الرجل ان تفوته الجمعة مع الامام صلى الجمعة ثم قضى الصلوات التي ذكر بعد ذلك لان الجمعة فريضة ولا تجزئ الا مع الامام فيفوته اذا فاتته وهو قول زفر • قلت ارايت ان لم يقطع الجمعة ولم ينصرف ولكنه مضى عليها مع الامام حتى فرغ منها لا يجزيه وعليه ان يصلي الفجر ثم الظهر • قلت ارايت رجلا زحمه الناس يوم الجمعة فلم يستطع ان يركع ويسجد حتى سلم الامام كيف يصنع قال يركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم يقوم فيمكث ساعة ثم يركع ركعة اخرى ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم • قلت ارايت ان كان قد ركع مع الامام ركعة قال يسجد لها سجدتين ثم يقوم فيركع الثانية ويسجد لها سجدتين ثم يتشهد ويسلم • قلت فهل يقرا فيما يقضي قال لا لانه قد ادرك اول الصلاة وقرا الامام له قراءة • قلت فان قام يقضي الركعة الثانية فلم يقم فيما قدر مقدار قراءة الامام او لم يقم فيها قال يجزيه اذا استتم قائما ثم يركع الركعة الثانية • قلت ارايت الرجل احدث يوم الجمعة فخاف ان ذهب يتوضا ان تفوته الجمعة هل يجزيه ان يتيمم ويصلي قال لا يجزيه وعليه ان يتوضا فان لم يتكلم اعتد بما مضى من الجمعة وصلى ما بقي وان تكلم استقبل الصلاة فصلى الظهر اربع ركعات • قلت ارايت رجلا مريضا لا يستطيع ان يشهد الجمعة فصلى الظهر في بيته ايصليها باذان واقامة قال ان فعل فحسن وان لم يفعل اجزاه • قلت ارايت رجلا مريضا لا يستطيع ان يشهد الجمعة فصلى في بيته الظهر ثم وجد خفة فاتى الجمعة فصلى مع الامام ايتهما الفريضة قال الجمعة هي الفريضة قلت فان وجد خفة حين صلى الظهر في بيته فخرج وهو يريد ان يشهد الجمعة فجاء وقد فرغ الامام من الجمعة قال عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات • قلت لم وقد صلى في بيته قال لانه حين خرج وهو ان

قائم

يتشهد

يشهد الجمعة فقد بطل ما صلى فاذا لم يدرك مع الامام الجمعة كان عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تنتقض صلاته الا ان يدخل في الجمعة • قلت ارايت ان جاء فدخل مع الامام في الصلاة ثم احدث فذهب فتوضا فجاء وقد فرغ الامام قال ان لم يتكلم صلى ركعتين وبنى على صلاته وان تكلم استقبل الظهر اربع ركعات • قلت ارايت مسافرا صلى الظهر في السفر ركعتين ثم قدم المصر فاتى الجمعة فصلى مع الامام الجمعة ايتهما الفريضة قال الجمعة هي الفريضة استحسن ذلك وادع القياس • قلت فان كان حين قدم خرج وهو يريد الجمعة فانتهى الى المسجد وقد صلى الامام قال عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات ان كان من اهلها وان كان مسافرا صلى ركعتين • قلت فان انتهى الى الامام فدخل معه في الصلاة فصلى معه ركعة ثم احدث فذهب فتوضا فجاء وقد فرغ الامام من صلاته قال ان لم يتكلم بنى على صلاة الامام وان تكلم استقبل الظهر • قلت ارايت رجلا صحيحا صلى الظهر في اهله ولم يشهد الجمعة فلما فرغ من صلاته بدا له ان يشهد الجمعة فجاء فدخل مع الامام فصلى معه ايتهما الفريضة قال التي ادرك مع الامام هي الفريضة قلت فان جاء وقد فرغ الامام من صلاته قال عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاته الاولى تامة ما لم يدخل في الجمعة فاذا دخل في الجمعة بطلت الظهر التي صلى • قلت ارايت ان انتهى الى الامام حين خرج من بيته فادرك معه الصلاة فاحدث فذهب وتوضا وقد فرغ الامام قال ان لم يتكلم بنى على صلاة الامام وان تكلم استقبل الظهر اربع ركعات • قلت فان كان حين دخل مع الامام في الصلاة صلى ركعة ثم ذكر انه لم يصل الفجر قال يقطع الصلاة ويصلي الفجر ثم يدخل مع الامام في قول ابي حنيفة وابي يوسف • قلت فان فرغ من الفجر وقد صلى الامام قال عليه ان يستقبل الظهر اربع ركعات قلت فان تم عليها مع الامام ولم يقطعها حتى فرغ من صلاته قال لا يجزيه وعليه ان يبدا فيصلي الفجر ثم يستقبل الظهر اربع ركعات • قلت ارايت عبدا او مكاتبا صلى في اهله يوم الجمعة الظهر ثم اعتق فنوى حين اعتق ان يشهد الجمعة فجاء الى الامام فدخل معه في الصلاة فصلى معه ركعتين قال يجزيه وهي الفريضة • قلت فان جاء وقد صلى الامام قال عليه ان يستقبل الظهر اربع ركعات • قلت ارايت ان جاء فادرك مع الامام الصلاة ثم احدث فذهب فتوضا فجاء وقد فرغ الامام قال ان لم يتكلم بنى على صلاته وان تكلم استقبل الظهر • قلت ارايت امراة صلت الظهر في بيتها ثم بدا لها ان تشهد الجمعة فجاءت فدخلت مع الامام في الصلاة فصلت معه ايتهما الفريضة قال الجمعة هي الفريضة • قلت فان جاءت وقد فرغ الامام من صلاته قال عليها ان تستقبل الظهر اربع ركعات في قياس قول ابي حنيفة • قلت وهي في جميع ما ذكرت لك بمنزلة الرجل قال نعم • قلت وكذلك ام الولد والمدبرة والمكاتبة اذا اعتقت فهي في جميع ما وصفت لك سواء قال نعم • قلت ارايت رجلا دخل مع الامام في الصلاة يوم الجمعة فصلى بهم الامام فلم يفرغ من صلاته حتى دخل وقت العصر قال فسدت صلاتهم وعليه ان يستقبل بهم الظهر اربع ركعات وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنرى صلاتهم تامة اذا كان قعد قدر التشهد قبل ان يدخل وقت الصلاة العصر وان ضحك في هذه الحال كان عليه الوضوء لصلاة اخرى • قلت فان كان الامام مخلف في هذه الحال حتى قهقه وهو يتشهد هل عليه الوضوء بعد خروج الوقت لصلاة اخرى قال لا قلت فان دخل معه رجل في الصلاة على هذه الحال لم يكن داخلا معه قال نعم • قلت ارايت الرجل الذي لا يريد ان يشهد الجمعة وليس له عذر من مرض ولا غيره متى يصلي الظهر قال يصليها حين ينصرف الامام من الجمعة قلت فان صلى قبل ذلك قال يجزيه • قلت ارايت الامام يمر بمصر من الامصار او بمدينة من المداين يجمع يوم الجمعة باهلها وهو مسافر هل يجزيهم قال نعم قلت لم قال لان الامام في هذا لا يشبه غيره الا ترى انه لا يكون جمعة الا بامام • قلت ارايت رجلا صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين من غير ان يامره الامير قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الظهر • قلت فان كان الامير امره بذلك او كان خليفة الامير او صاحب شرطة او القاضي قال يجزيهم صلاتهم • قلت ارايت مسافرا دخل مصرا من الامصار فشهد مع اهلها الجمعة هل يجزيه ذلك قال نعم • قلت لم وهو مسافر قال اذا دخل مع قوم في الصلاة صلى بصلاتهم الا ترى لو انه لو دخل مع مقيم في الظهر كان عليه ان يصلي اربع ركعات او لا ترى لو ان امراة او عبدا شهد الجمعة كان عليه ان يصلي ركعتين وليس على واحد منهما ان يشهد الجمعة • قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة وفرغ الناس كلهم فذهبوا كلهم الا رجلا واحدا بقي معه كم يصلي مع الامام قال يصلوا اربع ركعات الا ان يبقى معه ثلاثة رجال سواه فيصلي بهم الجمعة وذلك ادنى ما يكون • قلت فان كان معه عبيد او رجال احرار قال

بصلي بهم الجمعة ركعتين. قلت فان بقي معه نساء ليس معهن رجل قال يصلي بهم الظهر اربع ركعات. قلت من اين اختلف العبيد والنسا وليس على واحد منهما الجمعة قال لان العبيد رجال وليس النسا كالرجال.
قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة فصلى بهم ركعة ثم فرغ الناس فذهبوا كلهم وبقي وحده كم يصلي قال يصلي الجمعة ركعتين. قلت فان فرغ الناس فذهبوا بعدما افتتح الصلاة قبل ان يصلي ركعة قال عليه ان يستقبل الظهر اربع ركعات ولا يبني على شي من صلاته وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يمضي على الجمعة في الوجهين جميعا لانه افتتح الجمعة فلا يفسدها ذهاب الناس عنه ولو ذهب الناس قبل ان يفتتح الجمعة كان عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات. قلت ارايت رجلا صلى مع الامام يوم الجمعة فلم يقدر على السجود فسجد على ظهر رجل هل يجزيه ذلك قال نعم يجزيه اذا كان لا يقدر على السجود.
قلت ارايت من صلى الجمعة في الطاقات او في السدة هل يجزيه ذلك قال نعم. قلت ارايت من صلى الجمعة في دار الصيارفة هل يجزيهم قال ان كان في الطاقات قوم يصلون وكانت الصفوف متصلة اجزاهم ذلك وان لم يكن فيها احد يصلي فلا يجزيهم صلاتهم لان بينهم وبين الامام طريقا. قلت ارايت اذا صف القوم يوم الجمعة بين الاساطين في الجمعة وغيرها هل تكره ذلك قال لا اكره وليس به باس.
قلت ارايت رجلا ادرك مع الامام يوم الجمعة ركعة او ادرك الامام في التشهد قبل ان يسلم او بعد ما تشهد قبل ان يسلم او ادركه بعد ما سلم وهو في سجدتي السهو قال ادرك هذا معه الصلاة وعليه ان يصلي ركعتين. قلت ارايت رجلا احدث وهو خلف الامام يوم الجمعة فانفتل فذهب فتوضا وقد فرغ الامام من صلاته كيف يصنع قال ان كان تكلم استقبل الظهر اربع ركعات وان لم يتكلم بنى على صلاته حتى يتم ركعتين. قلت ارايت رجلا ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد ايصلي الجمعة قال نعم. قلت لم قال ارايت مسافرا دخل في صلاة مقيم كم يصلي قلت يصلي صلاة مقيم اربع ركعات قال فهذا وذاك سواء الا ترى انه لو ادرك مع الامام الصلاة وجبت عليه صلاته فكيف يصلي غير صلاته وقد دخل في صلاته ونواها وقال محمد يصلي الجمعة اربعا ان لم يدرك الركعة الاخرة وهو قول زفر. قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة في وقت الظهر وصلى الجمعة في وقت العصر وكان ذلك في يوم غيم هل يجزيهم صلاتهم قال لا. قلت فان لم يخطب حتى ذهب وقت الظهر ثم خطب في وقت العصر وصلى الجمعة قال لا يجزيهم في الوجهين جميعا وعليهم ان يستقبلوا الظهر اربع ركعات. قلت ارايت امير عسكر نزل بالناس في بلده ولا يريد براحا غير انه يسرح الجنود هل عليه ان يقصر الصلاة قال لا. قلت فهل عليه ان يخطب الناس يوم الجمعة ويصلي ركعتين قال نعم. قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة فلما فرغ من خطبته قدم عليه امير اخر ايصلي القادم بخطبة الاول ام يعيد الخطبة قال ان صلى بخطبة الامير الاول صلى اربع ركعات وان هو خطب الناس صلى بهم ركعتين. قلت ارايت القوم اتكره لهم ان يصلوا الظهر في جماعة يوم الجمعة قال نعم اكره لهم ذلك اذا كانوا في مصر. قلت وكذلك اذا كانوا في سجن او محبس قال نعم وان صلوا اجزاهم. قلت ارايت الامام هل يجهر بالقراة يوم الجمعة قال نعم. قلت فمن يجب عليه ان ياتي الجمعة قال على اهل الامصار. قلت افيجب على من كان بزرارة او نحوها ان ياتي الجمعة بالكوفة قال لا. قلت وكذلك اهل الحيرة والمدينة قال نعم ليس يجب على هولاء الجمعة. قلت ارايت الخطبة يوم الجمعة اهي قبل الصلاة او بعدها قال بل قبلها. قلت فان خطب بعدها هل يجزيهم قال لا. قلت فان صلى بهم الجمعة وخطب بعد ذلك قال عليهم ان يعيدوا الجمعة بعد الخطبة. قلت ارايت رجلا ادرك الامام يوم الجمعة وقد ركع ورفع راسه من الركوع فاحدث الامام فقدم هذا الرجل فسجد بهم قال يجزيهم. قلت فهل يجزئ هذا المقدم قال يجزيه من سجدتين ولا يحتسبهما من صلاته لانه لم يدرك الركوع ولكنه يجعل السجدتين تطوعا ويصلي الركعة التي سبقه الامام بها. قلت فكيف اجزا من خلفه ولا يجزيه قال لانه لو كان خلف الامام كان عليه ان يسجدهما. قلت ارايت مسافرا شهد الجمعة مع الامام فادرك الخطبة فلما فرغ من خطبته احدث فقدمه قبل ان يدخل في الصلاة فصلى المسافر بالناس يوم الجمعة ايجزيهم صلاتهم قال نعم. قلت ارايت ان كان المسافر لم يشهد الخطبة مع الامام يوم الجمعة الا انه حين دخل المسجد احدث الامام قبل ان يدخل في الصلاة فقدمه كيف يصنع قال يصلي بهم الظهر ركعتين ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم الناس فيقضون ركعتين وحدانا بغير امام. قلت ارايت الامام ما يجب عليه ان يقرا في الجمعة قال ما قرا فحسن ويكره ان يوقت في ذلك وقتا. قلت فاي سورة يقراها على المنبر قال ما قرا فحسن. قلت فان قرا على المنبر سورة فيها سجدة ايسجدها ويسجد معه من سمعها قال نعم. قلت فان قراها في الصلاة قال يسجدها ويسجد

من

من معه. قلت فان لم يسجد وفرغ من صلاته وسلم هل يسجد الناس بعد ذلك قال اذا لم يسجد الامام فلا يسجد من خلفه. قلت ارايت ان كان الامام حين قرا السجدة احدث قبل ان يسجدها فقدم رجلا اينبغي لذلك الرجل المقدم ان يسجدها ويسجد الناس معه قال نعم. قلت ارايت الجيش يغزون ارض الحرب فيحاصرون مدينة ويوطنون انفسهم على اقامة شهر هل يجمع بهم امامهم قال لا. قلت لم قال لانهم مسافرون. قلت فان صلى بهم امامهم الجمعة قال لا يجزيهم وعليهم ان يعيدوا الظهر ركعتين لانهم مسافرون فلا يجزيهم ان يصلوا الجمعة الا في مصر من الامصار مع الامام. قلت ارايت اماما صلى الجمعة بالناس فلما فرغ من الركعة الثانية قام حتى استوى قايما قال عليه ان يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو. قلت فان قام في الظهر في الرابعة حتى استوى قايما هل عليه ان يقعد فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو قال نعم. قلت فان قام في الظهر في الثانية حتى استوى قايما قال لا يقعد ولكنه يمضي على صلاته فاذا سلم سجد سجدتي السهو. قلت من اين اختلفا قال لان الجمعة انما هي ركعتان وقد تمت والظهر اربع ركعات لم يتم بعد فاذا استوى في الثانية قايما امرته ان يمضي في صلاته ويسجد سجدتي السهو اذا فرغ من صلاته. قلت فان لم يستو قايما ولكنه نهض حين نهض فذكر قال يقعد فيتشهد ويسلم فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو بعد ذلك ان كان فعل ذلك ناسيا وان تعمد ذلك فقد اساء ولا شي عليه. قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو ينوي ان يصلي اربع ركعات فلما صلى الثانية قام فذكر قبل ان يستتم قايما قال يقعد فيفرغ من بقية صلاته وعليه سجدتا السهو. قلت فان استتم قايما ومضى على صلاته هل عليه سجدتا السهو قال نعم. قلت فان كان لا يريد ان يصلي اربع ركعات فلما قعد في الثانية نهض في الركعتين حتى استوى قايما ثم ذكر قال يقعد فيتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو. قلت وكذلك لو نهض في الركعتين من الوتر او المغرب فهو مثل ما وصفت لك في الظهر والعصر قال نعم. قلت ارايت الرجل يحتبي يوم الجمعة في المسجد قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل.

باب صلاة العيدين

قلت ارايت العيدين هل يجب فيهما الخروج على اهل القرى والجبال والسواد قال لا انما يجب على اهل الامصار والمداين. قلت ارايت الامام يوم العيد ايبدا بالخطبة او بالصلاة قال بل يبدا بالصلاة فاذا فرغ خطب ثم جلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب في خطبته بسورة من القران. قلت ايجب للقوم ان يستمعوا وينصتوا قال نعم. قلت ارايت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة. قلت ارايت الامام ان بدا بالخطبة فخطب ثم صلى بهم هل تجزيهم صلاتهم قال نعم ولا يخرج المنبر في العيدين. قلت ارايت التكبير في صلاة العيدين كيف هو قال يقوم الامام فيكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثا فاذا كبر قرا بفاتحة القران وبسورة فاذا فرغ من القراة كبر الخامسة فركع بها فاذا فرغ من ركوعه وسجوده قام في الثانية فبدا فقرا بفاتحة القران وبسورة فاذا فرغ من القراة كبر ثلاث تكبيرات ثم يكبر الرابعة فيركع بها ثم يسجد فاذا فرغ تشهد وسلم. قلت فهل يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه التسع تكبيرات قال نعم. قلت ولا يرفع يديه في تكبيرتين من هذه التسع وانما يرفع في السبع منها قال نعم. قلت فايهم التي يرفع فيها يديه قال اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يكبر ثلاثا فيرفع يديه ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه والتكبير في الفطر والاضحى والخطبة والصلاة سوا قال نعم. قلت ارايت الرجل يفوته العيد هل عليه ان يصلي شيا قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل. قلت فكم يصلي ان اراد ان يصلي قال ان شاء اربع ركعات وان شاء ركعتين. قلت ارايت الامام اذا خرج الى الجبانة اينبغي له ان يخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد قال ان فعل فحسن وان لم يفعل فلا شي عليه. قلت فان فعل كيف يصلي بهم الرجل قال يصلي بهم كما يصلي الامام في الجبانة. قلت ارايت رجلا احدث في الجبانة يوم العيد وهو مع الامام فخاف ان رجع الى الكوفة ان يفوته الصلاة ولا يجد الماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي مع الناس. قلت لم قال لان العيدين ان فاتته لم يكن عليه صلاة وصلاة العيدين بمنزلة الصلاة على الجنازة الا ترى انه اذا صلى على الجنازة فاحدث انه يتيمم فيصلي عليها فكذلك العيد. قلت فان احدث بعد ما صلى ركعة ايتيمم مكانه او يمضي على صلاته قال نعم. قلت فان لم يتيمم ولكنه انصرف الى الكوفة فتوضا ثم عاد الى المصلى فوجد الامام قد صلى كيف يصنع قال يصلي ركعتين كصلاة الامام كما يكبر الامام. قلت فهل يقرا فيهما قال لا. قلت فما شانه يكبر ولا يقرا قال لان قراة الامام له قراة ولا يكون تكبير الامام له تكبيرا الا ترى ان من خلف الامام يكبرون معه ولا يقرون

فهذا والذي خلفه سواء لانه قد ادرك اول الصلاة مع الامام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا دخل مع الامام في الصلاة متوضيا لم يجزه التيمم لان هذا لا يفوته وهذا قول زفر • قلت ارايت الامام
هل يقرأ في العيدين بشيء معلوم قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وايما سورة من القران قراها اجزاه وقد يكره ان يتخذ الرجل شيئا من
القران حتما حتى لا يقرأ في تلك الصلاة غيرها • قلت فهل قبل العيدين صلاة قال لا • قلت فهل بعدها
صلاة قال ان شاء صلى اربعا وان شاء لم يصل • قلت ارايت رجلا ادرك الصلاة الامام في صلاة العيد
بعد ما تشهد ولم يسلم او ادركه بعد ما سلم وسجد سجدتي السهو فدخل معه ثم سلم الامام ايقوم الرجل
فيصلي صلاة العيد قال نعم • قلت ويقرأ ويكبر قال نعم • قلت فكيف يكبر اذا قام يصلي اذا ادركه
قال يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقرأ بفاتحة القران وبسورة ثم يكبر اربع تكبيرات ويركع في التكبيرة الرابعة
قلت لم جعلت على هذا ثمان تكبيرات قال لانه كبر تكبيرة واحدة حين افتتح بها الصلاة مع الامام فالغيت
عنه تلك التكبيرة • قلت ارايت رجلا ادرك مع الامام ركعة من العيد فلما سلم الامام قام يقضي كيف يكبر
قال يقرأ بفاتحة القران وبسورة ثم يكبر اربع تكبيرات يركع باخرهن • قلت ارايت الامام هل ينبغي له
ان يكبر في العيدين اكثر من تسع تكبيرات قال ما احب له ذلك • قلت فان فعل هل يضره من ذلك شيء
قال لا • قلت ارايت اماما قرأ السجدة يوم العيد قال عليه ان يسجد ويسجد معه اصحابه • قلت
وكذلك لو قراها وهو يخطب قال نعم يسجدها ويسجد معه من سمعها واما اذا قراها في الصلاة فسجدها
سجدها معه من سمعها ومن لم يسمعها جميع من معه في الصلاة • قلت ارايت النساء هل عليهن خروج في العيدين
قال قد كان يرخص لهن في ذلك فاما اليوم فاني اكره لهن ذلك • قلت افتكره لهن ان يشهدن الجمعة
والصلاة المكتوبة في جماعة قال نعم • قلت فهل ترخص لشيء منهن قال ارخص للعجوز الكبيرة ان تشهد
العشاء والفجر والعيدين فاما غير ذلك فلا • قلت ارايت العبد هل يجب عليه ان يشهد الجمعة والعيدين
قال ان فعل فحسن وان لم يفعل فلا شيء عليه • قلت فهل ينبغي له ان يفعل دون ان ياذن له مولاه
قال لا • قلت فهل ينبغي لمولى ان يمنعه من ذلك او من الصلاة في جماعة قال ان فعل لم يضره ذلك
شيئا • قلت ارايت السهو في العيدين والجمعة والصلاة المكتوبة والتطوع اهو سواء قال نعم •
قلت وكذلك السهو في صلاة الخوف قال نعم • قلت ارايت المنبر هل يخرج في العيدين قال لا • قلت
ارايت الامام اذا كبر في العيدين اكثر من تسع تكبيرات اينبغي لمن خلفه ان يكبروا معه قال نعم
يتبعونه الا ان يكبر ما لا يكبر احد من الفقهاء وما لم يجئ به الاثار •

باب التكبير في ايام التشريق

قلت ارايت التكبير في ايام التشريق متى هو وكيف هو ومتى يبدا ومتى ينقطع قال كان عبد الله
ابن مسعود يبتدي به من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان علي بن ابي طالب
يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق فاي ذلك ما فعلت فهو حسن
واما ابو حنيفة فانه كان ياخذ بقول ابن مسعود ويكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر
من يوم النحر ولا يكبر بعدها واما ابو يوسف ومحمد فانهما كانا ياخذان بقول علي بن ابي طالب
قلت فكيف التكبير قال اذا سلم الامام قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد • بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود • قلت فمن صلى المكتوبة في جماعة
في مصر من الامصار فعليهم ان يكبروا في هذه الايام قال نعم • قلت فان كان معهم نساء قال عليهن
الا يكبرن • قلت ارايت من صلى وحده من المقيمين والمسافرين او النساء هل عليهم ان يكبروا قال لا
قلت فهل على المسافرين ان يكبروا قال لا • قلت ارايت من صلى التطوع في جماعة او صلى الوتر هل
يكبر بعدها قال لا • قلت فهل على اهل السواد ان يكبروا قال لا • قلت فان صلوا في جماعة قال
وان صلوا في جماعة ولا تكبير عليهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في التكبير على من
صلى المكتوبة رجلا او امراة او مسافرا او مقيما صلى وحده او في جماعة • قلت ارايت المحرم يوم عرفة
اذا صلى وسلم ايبدا بالتكبير او بالتلبية قال يبدا بالتكبير ثم يلبي • قلت لم قال لان التكبير اوجبهما
قلت ارايت الامام اذا كان عليه سجدتا السهو ايكبر قبل ان يسجدهما قال لا ولكنه يسجدهما ويسلم
ثم يكبر • قلت ارايت رجلا سبقه الامام بركعة في ايام التشريق ايكبر مع الامام حين يسلم او يقوم
فيقضي قال بل يقوم فيقضي فاذا سلم كبر • قلت لم قال لان التكبير ليس من الصلاة الا ترى لو ان رجلا
دخل معهم في التكبير يريد الصلاة لم يجزه ذلك • قلت وهذا لا يشبه سجدتي السهو قال لا الا ترى

ان

ان من دخل مع الامام في سجدتي السهو فقد دخل معه في الصلاة لان سجدتي السهو من الصلاة والتكبير
ليس من الصلاة • قلت ارايت اماما صلى بالناس يوم العيد فلما صلى الركعة الثانية قام حتى استوى قائما
وهو ساه كيف يصنع قال يقعد ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويسجد من خلفه معه ثم يتشهد
ويسلم • قلت ارايت ان لم ينهض الامام ولكن نهض رجل ممن خلف الامام ثم ذكر بعد ما استتم قائما
قال يقعد ويتشهد مع الامام ويسلم معه ولا سهو عليه • قلت لم قال لانه ليس على من خلف الامام
اذا لم يسه الامام • قلت ارايت اماما صلى بالناس في ايام التشريق فنسي ان يكبر حتى قام من مجلسه
ذلك او خرج من المسجد ثم ذكر قال ليس عليه ان يكبر ولا على من خلفه التكبير • قلت فان ذكر قبل ان يقوم
من مجلسه وقبل ان يخرج من المسجد ولم يتكلم ايكبر ويكبر من معه قال نعم • قلت ارايت اماما صلى
بالناس يوم العيد فاحدث قال يتيمم ويمضي على صلاته لان العيد ليس كغيره الا ترى انه خارج من
المصر وليس يحضرنه ماء • قلت فان قدم الامام رجلا يصلي بالناس بعد ما احدث الامام وقد قرا
السجدة ولم يكن سجدها حتى احدث هل يسجدها هذا الامام الثاني قال نعم يسجدها ويسجد معه الناس •
قلت ارايت ان كان الامام الثاني لم يكن داخلا في صلاة القوم ولم يسمع السجدة فلما قدمه الامام
كبر ينوي الدخول في صلاة القوم ايسجدها ويسجد من معه قال نعم • قلت ارايت ان كان الامام
الاول لما قرا السجدة نسي ان يسجدها فلما اراد ان يركع احدث فقدم هذا على الامام الاول وعلى من
خلفه سجدتا السهو قال نعم • قلت ارايت الصلاة قبل العيد هل تكرهها قال نعم قلت افتكرهها
بعد قال لست اكره ان شاء صلى وان شاء لم يصل • قلت ارايت الامام اذا خطب في العيدين هل يجب
على الناس ان ينصتوا ويستمعوا كما يجب عليهم في الجمعة قال نعم •

باب صلاة الخوف والفزع

قلت ارايت الامام اذا كان مواقف العدو في ارض الحرب فحضرت الصلاة فاراد ان يصلي
بالناس كيف يصلي بهم قال تقف طائفة من الناس بازاء العدو ويفتتح الامام الصلاة وطائفة معه
فيصلي بالطائفة الذين معه ركعة وسجدتين فاذا فرغ منها انفتلت الطائفة الذين مع الامام من غير ان يتكلموا
ولا يسلموا فيقفون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى التي كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الامام في الصلاة
فيصلي بهم الامام ركعة اخرى وسجدتين ثم يتشهد ويسلم الامام اذا فرغ من الصلاة ثم تقوم الطائفة التي
مع الامام فياتون مقامهم من غير ان يتكلموا ولا يسلموا حتى يقفوا بازاء العدو وتاتي الطائفة التي كانت
بازاء العدو وهم الذين صلوا مع الامام الركعة الاولى فياتون مكانهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعة
وسجدتين بغير امام ولا قراءة ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون فياتون مقامهم ثم تاتي الطائفة الذين
صلوا مع الامام الركعة الثانية فيقضون ركعة وسجدتين بقراءة بغير امام ويتشهدون ويسلمون
ثم يقومون فياتون اصحابهم فيقفون معهم • قلت ولم يصلي بهم الامام ركعة ركعة قال لقول الله تعالى
في كتابه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم •
قلت ارايت لو كان هذا العدو في القبلة فاستطاع الامام ان يصلي بالناس جميعا ويستقبل العدو
ايفعل ذلك قال ان شاء فعل وان شاء صلى كما وصفت لك • قلت فاذا كانت الصلاة صلاة
المغرب كيف يصلي بهم قال يفتتح الصلاة ومعه طائفة وطائفة بازاء العدو فيصلي بالطائفة التي
معه ركعتين ثم تقوم الطائفة فتاتي مقامهم فيقفون بازاء العدو ومن غير ان يتكلموا او لا يسلموا
وتاتي الطائفة التي كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الامام في الصلاة فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم
ثم تقوم الطائفة التي معه من غير ان يتكلموا ولا يسلموا فياتون مقامهم بازاء العدو وتجيء الطائفة
التي صلت مع الامام الركعتين الاوليين فياتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين
وحدانا بغير امام ولا قراءة ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون فياتون مقامهم بازاء العدو
وتجيء الطائفة التي صلت مع الامام الركعة الثالثة فياتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقضون
ركعتين بقراءة وحدانا ويتشهدون ويسلمون ثم ياتون مقامهم فيقفون مع اصحابهم • قلت ارايت
ان كان الامام مقيما في مصر او في مدينة فاتاه العدو وحضرت الصلاة فصلى صلاة الخوف هل
يقصر الصلاة قال لا ولكنه يصلي بهم صلاة مقيم • قلت وكيف يصلي بهم قال يفتتح الصلاة
ومعه طائفة وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم ركعتين ثم تقوم الطائفة التي معه فيذهبون فيقفون
بازاء العدو ومن غير ان يتكلموا ولا يسلموا وتاتي الطائفة التي كانت بازاء العدو فيدخلون مع الامام

في الصلاة فيصلي بهم ركعتين تمام صلاته ويتشهد ويسلم ثم تقوم الطائفة التي صلوا معه الركعتين الاخريين فياتون مقامهم من غير ان يتكلموا ولا يسلموا وتاتي الطائفة التي صلت مع الامام الركعتين الاوليين فيقضون ركعتين وحدانا بغير قراءة ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون مقامهم وتاتي الطائفة التي صلوا مع الامام الركعتين الاخريين فيقضون وحدانا ركعتين بالقراءة ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون فيقفون بازاء العدو • قلت ارايت الطائفة التي صلوا مع الامام الركعتين الاوليين لم يقضون بغير قراءة قال لانهم ادركوا اول الصلاة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة واما الذين ادركوا مع الامام الركعتين الاخريين فلا بد لهم من القراءة فيما يقضون لانهم لم يدركوا مع الامام الاول اول الصلاة • قلت ارايت ان لم تقرا الطائفة التي ادركوا مع الامام الركعة الثانية قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت ارايت ان اتم احد ممن ذكرت لك بما يقضي صاحبه قال اما الامام فصلاته تامة واما الذين ائتموا به فصلاتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة • قلت ارايت اماما صلى بالناس صلاة الخوف فسها في صلاته قال السهو في صلاة الخوف وفي غيرها سواء • قلت فمتى يسجد للسهو قال اذا فرغ من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو ويسجد معه الطائفة التي خلفه ثم يتشهد ويسلم ثم تقوم الطائفة التي خلفه فياتون مقامهم فيقفون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيقضون ركعة وحدانا فاذا سلموا سجدوا سجدتي السهو ثم يتشهدون ويسلمون ثم ياتون مقامهم وتاتي الطائفة التي بازاء العدو فيقضون ركعة وحدانا ولا يسجدون للسهو لانهم قد سجدوا مع الامام • قلت فان سهى رجل من الذين لم يسجدوا مع الامام فيما يقضون هل عليه سجدتا السهو قال لا • قلت لم قال لانهم خلف الامام الا ترى انهم يقضون الركعة بغير قراءة ولا سهو على من خلف الامام ولكنهم يسجدون السجدتين اللتين كانتا على الامام • قلت ارايت الامام اذا قرا في الركعة الثانية السجدة فسجدها بالطائفة التي معه ثم جاءت الطائفة التي صلوا مع الامام اول ركعة ايسجدون تلك السجدة قال نعم • قلت ولم ولم يسمعوها قال لانهم قد ادركوا مع الامام اول الصلاة فعليهم ما على الامام الا ترى لو ان رجلا نام خلف الامام في صلاة الغداة فقرا الامام السجدة ثم استيقظ الرجل بعد ذلك انه ينبغي له ان يسجد ثم يرفع راسه فيصنع كما يصنع الامام وهو لم يسمع السجدة فكذلك هذا قلت ارايت اماما صلى بقوم صلاة الخوف فلما كان في الركعة الثانية احدث ومعه الطائفة التي لم يدركوا اول الصلاة كيف يصنع قال يقدم رجلا منهم فيصلي بهم تلك الركعة فاذا تشهد تنحى من غير ان يسلم ثم انفتل القوم جميعا فقاموا بازاء العدو وتاتي الطائفة التي ادركت اول الصلاة فيقضون وحدانا فاذا فرغوا اتوا مقامهم ثم تاتي الطائفة التي ادركوا الركعة الثانية فيقضون ركعة وحدانا قلت ارايت اذا كان الامام الثاني لما تقدم سهى في صلاته كيف يصنع قال اذا فرغ من تلك الركعة تشهد وتنحى من غير ان يسلم ولا يسجد فيقومون فياتون مقامهم بازاء العدو وتاتي الطائفة التي ادركوا اول الصلاة فيقضون ركعة وحدانا فاذا تشهدوا وسلموا سجدوا سجدتي السهو فاذا فرغوا جاءت الطائفة التي ادركوا الركعة الثانية فيقضون ركعة وحدانا فاذا فرغوا وسلموا سجدوا سجدتي السهو • قلت ارايت ان حمل العدو على الطائفة الاولى بعد ما صلوا الركعة الاولى وقاموا بازائهم فقاتلوهم قال صلاتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة • قلت ارايت ان كان العدو انما حملوا على الامام وعلى من خلفه والامام ومن خلفه في الركعة الثانية فقاتلوهم قال صلاة الامام وصلاة من معه وصلاة الذين صلوا معه الركعة الاولى كلهم فاسدة • قلت لم قال لانه اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه والذين صلوا معه الركعة الاولى وهو خلف الامام الا ترى انهم يقضون الركعة بغير قراءة قلت لم افسدت صلاة الامام قال لانه قاتل والقتال عمل في الصلاة يفسدها • قلت ارايت رجلا يخاف العدو فلا يستطيع النزول عن دابته ايسعه ان يصلي على دابته وهو يسير حيث توجهت يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع قال نعم • قلت ارايت رجلا لا يستطيع ان يومي من خوف العدو فهل يسعه الا يصلي قاعدا يومي ايماء قال نعم • قلت ارايت القوم اذا كانوا يقاتلون العدو وحضرت الصلاة هل يصلون وهم في تلك الحال يقاتلون قال لا يصلون على تلك الحال ولكنهم يدعون الصلاة حتى ينصرف عنهم العدو • قلت فان قاتلهم العدو حتى ذهب وقت صلاة او صلاتين او ثلاثة هل يقضون تلك الصلاة قال نعم • قلت فاذا انصرف عنهم العدو قضوا ما فاتهم قال نعم قلت ارايت ان كان العدو لا يقاتلونهم حتى اذا دخلوا في الصلاة اقبل العدو نحوهم فرماهم المسلمون بالنبل والنشاب هل يقطع هذا صلاتهم قال نعم قلت لم قال لان هذا عمل في الصلاة يفسدها وهذا والمتابعة سواء وعليهم ان يستقبلوا الصلاة • قلت ارايت الرجل يخاف السبع فلا يستطيع النزول عن دابته هل يسعه

ان

ان يصلي على دابته يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع حيث توجهت به دابته قال نعم • قلت ارايت القوم يكونون بازاء العدو وهم يخافون هل يصلون على الدواب جماعة كما وصفت لك قال لا • قلت ارايت الامام ان صلى بطائفة منهم وهم على الارض فلما صلى بهم الركعة الاولى قامت الطائفة التي معه فركبوا الخيل ثم ساروا حتى وقفوا بازاء العدو هل يفسد صلاتهم قال نعم وهذا عمل في الصلاة يفسدها • قلت فان لم يركبوا ولكنهم مشوا مشيا قال صلاتهم تامة والمشي لا يفسد الصلاة هاهنا • قلت من اين اختلف المشي والركوب قال لان المشي لا بد منه لانهم لا يستطيعون ان يقوموا بازاء العدو حتى يمشوا والركوب منه بد • قلت ارايت اماما صلى بالناس صلاة الخوف فاحدث في الركعة الاولى فقدم رجلا كيف يصلي بهم قال يصلي كما يصلي الامام الاول لو لم يحدث على ما وصفت لك • قلت ارايت ان تقدم الامام الثاني يصلي بالناس بعد ما احدث الامام الاول فقاتل العدو هو والذين معه قال صلاته وصلاة القوم وصلاة الامام الاول فاسدة لان الثاني قد صار اماما للاول الا ترى ان الاول يبني على صلاته ويجزيه قراءة هذا الامام الثاني فاذا قاتل هذا الامام الثاني فسدت صلاتهم • قلت ارايت اماما صلى بالناس صلاة الخوف والامام مسافر وطائفة من الناس مسافرون وطائفة منهم مقيمون كيف يصلي بهم قال يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم ينفتلون من غير ان يسلموا ولا يتكلموا فياتون حتى يقفوا بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ثم ينفتلون من غير ان يتكلموا ولا يسلموا فيقفون بازاء العدو ثم تاتي الطائفة الاولى فمن كان منهم مسافرا قضى ركعة وتشهد وسلم ومن كان منهم مقيما قضى ثلاث ركعات وتشهد وسلموا فاذا فرغوا من صلاتهم قاموا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فمن كان منهم مسافرا قضى ركعة وتشهد وسلم ومن كان منهم مقيما قضى ثلاث ركعات وتشهد وسلم • قلت ارايت ان كان الامام نفسه مقيما يصلي بهم قال يصلون اجمعون صلاة المقيمين كما وصفت لك صلاة الخوف • قلت ارايت قوما موافقي العدو ولا يستطيعون ان ينزلوا عن دوابهم كيف يصنعون قال يصلون على دوابهم يومون ايماء • قلت فان امهم بعضهم فصلى بهم جماعة وهم على دوابهم هل يجزيهم صلاتهم قال لا • قلت فكيف يصلون قال يصلون وحدانا بغير امام ويجعلون السجود اخفض من الركوع • قلت ارايت القوم يكونون في السفن في البحر يقاتلون العدو كيف يصلون قال يصلون كما يصلون في البر • قلت ارايت القوم يخافون العدو فصلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك ولم يعاينوا العدو قال اما الامام فتجزيه صلاته واما القوم فلا يجزيهم صلاتهم • قلت فان راوا سوادا فظنوا انه العدو فصلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك فاذا ذلك السواد ابل او بقر او شياه قال اما الامام فتجزيه صلاته واما القوم فلا يجزيهم لان مشيهم واختلافهم عمل يقطع الصلاة • قلت فان كان ذلك السواد عدوا قال صلاتهم جميعا تامة •

باب غسل الشهيد وما يصنع به

قلت ارايت الشهيد هل يغسل قال اذا قتل في المعركة لم يغسل واذا حمل من المعركة فمات في بيته او في ايدي الرجال غسل وحنط وصنع به ما يصنع بالميت من الكفن وغيره • قلت فاذا قتل في المعركة هل يكفن قال يكفن في ثيابه التي عليه غير انه ينزع عنه ما كان عليه من السلاح او فرو او حشو او جلد او خف او منطقة او قلنسوة ويحنط ان شاءوا • قلت فهل يزاد في كفنه شيء او ينزع منه شيء قال ان احبوا فعلوا • قلت ارايت من قتل في المعركة بسلاح او بعصى او بحجر او قصبة او غير ذلك اهو والذي يقتل بالسلاح سواء ولا يغسل قال نعم وقال محمد اذا وجد الرجل في المعركة وبه اثر فهو شهيد ولا يغسل وان لم يكن به اثر جراحة فهو ميت ويغسل وقال اذا خرج الدم من انفه او دبره او ذكره فانه يغسل واذا خرج من اذنه او عينه فانه لا يغسل • قلت ارايت رجلا قطع عليه الطريق فقتل دون ماله قال يصنع به ما يصنع بالشهيد • قلت ارايت من قتل في المصر بسلاح هل يغسل قال اذا قتل مظلوما فهو بمنزلة الشهيد ولا يغسل • قلت فمن قتل مظلوما في المصر بغير سلاح قال هذا يغسل ولا يشبه هذا عندي الذي يقتل بالسلاح او في الحرب الا ترى انه لا قصاص فيه وانما على عاقلة قاتله الدية • قلت ارايت رجلا قتل في المصر بسلاح في قصاص او قتل وهو ظالم عدى على قوم وكابرهم فقتلوه ايغسل قال نعم ارايت المرجوم في الزنا والمقتص منه بالقتل والمحدود الذي يموت تحت السياط والذي يضرب في التعزير هل يغسلون قال نعم هؤلاء كلهم يغسلون ويكفنون ويحنطون وليس هؤلاء بمنزلة ما وصفت لك الا ترى انهم ماتوا في حق واجب عليهم • قلت ارايت

الذي ياكله السبع او يتردى من الجبل او يوجد قتيلا في القبيلة لا يدرى امظلوم هو او ظالم قتل بسلاح او غيره
او الذي يسقط عليه الحايط او الذي يموت في البير هل يغسل هولاء قال نعم يغسل هولاء كلهم و يصنع بهم
ما يصنع بالموتى • قلت ارايت المحرم والمحرمة يموت هل يصنع بهما ما يصنع بالميت الحلال من الكفن و الحنوط
والغسل و يغطا وجهه وراسه قال نعم • قلت لم قال لانه اذا مات فقد ذهب عنه احرامه قال
بلغنا ذلك عن عايشة رضي الله عنها الا ترى انه يدفن والدفن اشد من تغطية الوجه • قلت ارايت الطايفتين
يقتتلون احديهما باغية والاخرى عادلة كيف يصنع باهل العدل يقتلاهم قال يصنع بهم ما يصنع بالشهدا
قلت ارايت اهل الحرب يغيرون على القرية من قرى الاسلام فيقتلون الرجال والنسا والولدان هل
يغسل احد منهم قال اما الرجال والنسا فلا يغسلون و يصنع بهم ما يصنع بالشهدا لان القتل كفارة واما
الولدان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل فانهم يغسلون وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اما انا فارى ان يصنع بالولدان ما يصنع بالشهدا فلا يغسلون لانه اذا لم يكن لهم ذنوب فذلك اطهر لهم
واحرى ان يكونوا شهدا • قلت ارايت القتيل يوجد منه يد او رجل ولا يوجد منه بقية جسده هل يغسل
ويكفن ويصلى عليه قال لا • قلت وكذلك من وجد منه يداه او رجلاه او راسه ولم يوجد البدن قال نعم •
قلت فان وجد اقل من نصف بدنه وليس معه راس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه قال [لا] • قلت
قلت فان وجد اقل من نصف البدن وفيه الراس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه قال نعم صح
ارايت ان وجد مشقوقا نصفين طولا ووجد احد النصفين ولم يوجد الاخر هل يصلى عليه ويصنع به ما يصنع
بالميت قال لا قلت فان وجد نصف البدن سوا ليس معه راس قال لا يغسل ولا يصلى عليه • قلت
ارايت ما كان من هذا مما لا يصلى عليه ايدفن قال نعم • قلت ارايت الشهيد الذي لا يغسل ايصلى عليه
كما يصلى على الميت قال نعم • بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على قتلى احد قلت ارايت
اهل بيت يسقط عليهم البيت فيموتون جميعا وهم مسلمون الا ان انسانا واحدا منهم كافر لا يعرف فكيف
يصنع بهم قال يغسلون جميعا ويحنطون ويكفنون ويصلى عليهم وينوون بالدعا للمسلمين ولا ينوون الكافر
بالدعا • قلت ارايت الرجل المسلم يكون في الموتى من الكفار لا يعرف ايهم المسلم هل يصلى على احد منهم قال لا
قلت من اين اختلفا قال اذا كانوا مسلمين فيهم الكافر او الاثنان استحسنت الصلاة عليهم واذا كانوا
كفارا فيهم مسلم واحد او اثنان لم اصل على واحد منهم الا ان اعرفه بالاسلام • قلت ارايت يد المسلم
او رجله اذا وجدناها لم لا يصلى عليها قال لانها ليست ببدن كامل ولو صليت على يده ورجله لصليت
على سنة اذا وجدناها ولو وجدت ايضا يدا مطروحة لم ادر لعل صاحبها حي قلت فان علمت ان صاحبها
صاحبها ميت هل يصلى عليها قال لا لست اصلي الا على البدن • قلت ارايت رجلا مات فلم يدر امسلم
هو ام كافر هل يغسل ويصلى عليه قال ان كان في مصر من امصار المسلمين او مدينة من مداينهم او قرية من
قراهم وكان عليه سيما المسلمين غسل وصلي عليه وان كان في قرية من قرى اهل الكفار وليس عليه سيما
المسلمين لم يغسل ولم يصل عليه • قلت ارايت رجلا مسلما هل يغسل اباه وهو كافر قال نعم • قلت
وكذلك كل ذي رحم محرم منه قال نعم • قلت ارايت الرجل المسلم هل يدفن اباه وهو كافر قال نعم
قلت فان كان الميت هو الابن وهو مسلم وابوه كافر هل يدخل ابوه مع المسلمين في القبر قال اكره له
ذلك • قلت ارايت حمل الجنازة والمشي بها كيف هو قال حملها من جوانبها الاربع يبدا بالايمن المقدم
ثم الايمن المؤخر ثم الايسر المقدم ثم الايسر المؤخر • قلت فاذا حملت جانب السرير الايسر فذلك يمين
الميت قال نعم • قلت فالمشي قال ليس في المشي شي موقت غير ان العجلة احب الي من الابطا بها •
قلت ارايت المشي قدامها قال لا باس بذلك والمشي خلفها احب الي • قلت ارايت رجلا سبق جنازة
ثم قعد ينتظرها او يكون على دابة فيسبقها ثم يقف فينتظرها فالمشي والسير معها احب الي قلت
ارايت الجنازة اذا انتهي بها الى القبر ايكره للقوم ان يجلسوا قبل ان يوضع الميت في اللحد قال اذا
وضعت الجنازة على الارض فلا باس بالجلوس • قلت لم قال ارايت لو انتهي بها الى القبر ولم يحفر بعد ولم
يفرغ منه ايقوم القوم حتى يفرغ من اللحد وغيره • قلت قال لا باس قال فليس هذا بشي ولا باس
بالجلوس اذا وضعت بالارض وانما اكره الجلوس قبل ان توضع عن مناكب الرجال بالارض قلت ارايت
الصلاة على الجنازة بالجبانة وفي الدور اهو سوا قال باي ذلك فعلوا فحسن • قلت ارايت الرجل
يغسل الميت ايغتسل نفسه قال لا • قلت فان اصابه من ذلك الماء شي قال يغسله • قلت ارايت
جنازة الصبي هل تكره ان يحمل على الدابة قال يحملها الرجال احب الي • قلت ارايت المولود الذي يولد
ميتا هل يغسل ويصلى عليه قال لا • قلت فان ولد حيا ثم مات قال يصنع به ما يصنع بالميت قلت
وكذلك لو كان غير تام قال نعم • قلت ارايت الرجل الجنب يقتل شهيدا هل يغسل قال نعم لان الاثر
جاء بان الملائكة غسلت حنظلة ولم يغسل احد ممن قتل يوميذ غير ذلك لان حنظلة كان جنبا

وهو

وهو قول ابي حنيفة واما قول ابي يوسف ومحمد فانه لا يغسل جنبا كان او غير جنب لان بني ادم لم يغسل حنظلة

باب غسل الميت من الرجال والنساء

قلت ارايت الميت كيف يغسل قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
يجرد الميت ويوضع على تخت ويطرح على عورته خرقة ثم يوضا وضوءه للصلاة فيبدا بميامنه ولا يمضمض ولا
يستنشق ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح ثم يوضع على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه
ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه وقد امرت قبل ذلك بالماء فاغلي بالسدر فان لم يكن سدر
فحرض فان لم يكن واحد منهما اجزاك الماء القراح ثم تضجعه على شقه الايمن فتغسله بذلك الماء حتى تنقيه
وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت ثم تقعده فتسنده اليك فتمسح بطنه مسحا رفيقا فان سال منه شي
غسلته ثم اضجعه على شقه الايسر فاغسله بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه
ثم تنشفه في ثوب وقد امرت قبل ذلك باكفانه وسريره فاجمرت وترا ثم تبسط اللفافة بسطا وهي
الردا طولا ثم تبسط الازار عليها طولا فان كان له قميص البسته اياه فان لم يكن له قميص لم يضره ثم تضع الحنوط
في لحيته وراسه وتضع الكافور على مساجده وان لم يكن كافور لم يضره ثم تعطف الازار عليه من قبل
شقه الايسر على راسه وساير جسده ثم تعطفه من قبل شقه الايمن كذلك ثم تعطف اللفافة عليه وهي
الردا كذلك فان خفت ان تنتشر عليه اكفانه عقدته ثم تجعله على سريره ولا يتبع بنار الى قبره فان ذلك
يكره ان يكون اخر زاده من الدنيا نار يتبع بها الى قبره فاذا انتهي به الى القبر فلا يضر وتر دخله او شفع
فاذا وضع في اللحد قال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم • قلت فمن قبل القبلة
يدخل او يسل سلا قال بل يدخل من قبل القبلة قلت ويلحد له ولا يشق قال نعم • قلت فاي شي يجعل
على لحده قال اللبن والقصب • قلت فهل يكره الاجر قال نعم • قلت فهل يكره ان يسجى القبر
بثوب حتى يفرغ من اللحد قال اما اذا كانت امراة فلا باس بذلك وهكذا ينبغي لهم ان يصنعوا واما اذا
كان رجلا فلا يضرهم الا يسجوا القبر فان فعلوا لم يضرهم • قلت ارايت القبر يربع ام يسنم قال بل يسنم
ولا يربع • قلت ارايت القبر هل تكره ان يجصص قال نعم • قلت ارايت الصلاة على الميت من احق بها
قال امام الحي احق بالصلاة عليه • قلت فان لم يكن امام قال للاب احق من غيره • قلت فالابن
والاخ والاب قال الاب احق من هولاء قلت فابن العم احق من هولاء بالصلاة على المراة ام زوجها
قال بل ابن العم احق من الزوج اذا لم يكن لها منه ابن • قلت كيف الصلاة على الميت قال اذا وضعت
الجنازة تقدم الامام واصطف القوم خلفه فكبر تكبيرة ويرفع يديه ويكبر القوم معه ويرفعون ايديهم
ثم يحمدون الله تعالى ويثنون عليه ثم يكبر الامام التكبيرة الثانية ويكبر القوم ولا يرفعون ايديهم
ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الامام التكبيرة الثالثة ويكبر القوم معه ولا يرفعون ايديهم
ثم يستغفرون للميت ويشفعون له ثم يكبر الامام التكبيرة الرابعة ويكبر القوم معه ولا يرفعون ايديهم
ثم يسلم الامام عن يمينه وشماله ويسلم القوم كذلك وكان ابن ابي ليلى يكبر على الجنايز خمسا • قلت فهل
يجهرون بشي من التحميد والثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا للميت قال لا يجهرون بشي من
ذلك ولكنه يخفونه في انفسهم • قلت فهل يقرا الامام ومن خلفه بشي من القران قال لا يقرا الامام ولا
من خلفه بشي من القران • قلت ارايت اذا اجتمعت الجنايز فكانوا رجالا كلهم كيف يوضعون قال ان
شاوا وضعوهم صفا واحدا وان شاوا وضعوهم واحدا خلف الامام وكذلك لو كانت الجنايز نساء
كلهم قال نعم • قلت ارايت اذا كانت الجنايز رجالا ونساء قال يوضع الرجال مما يلي الامام رجلا خلف
رجل ويوضع النسا خلف الرجال مما يلي القبلة امراة خلف امراة • قلت ارايت اذا اجتمع غلام وامراة
قال يوضع الغلام مما يلي الامام والمراة خلفه مما يلي القبلة • قلت فاذا اراد الامام ان يصلي على
الجنازة اين يكون مقامه من الجنازة قال احسن ذلك ان يقوم بحذاء صدر الميت • قلت فان قام
في غير ذلك المكان قال يجزيه • قلت ارايت رجلا شهد جنازة وهو على غير وضوء وكان على وضوء ثم
احدث كيف يصنع قال يتيمم ويصلي مع القوم قلت فان كان قريبا من الماء وهو يقدر على الما غير
انه يخاف ان ذهب يتوضا سبقه الامام بالصلاة عليها قال يتيمم ويصلي معهم قلت فان كان لا يخاف
ان يسبقه الامام بالصلاة عليها قال يذهب فيتوضا ثم يصلي عليها • قلت فان كان في المصر وكان
على غير وضوء او كان على وضوء فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين احدث كيف يصنع قال يتيمم مكانه ويصلي
مع القوم بقية صلاته • قلت لم وهو في المصر قال لانه اذا صلى مع القوم على الجنازة وفرغوا لم
يستطع هو ان يصلي عليها بعدهم وليست هذه كالصلاة المكتوبة والتطوع • قلت ارايت اما ما

صلى على جنازة فكبر تكبيرة او تكبيرتين ثم جاء رجل فدخل معه في الصلاة ايكبر الرجل حين دخل ام ينتظر الامام
حتى يكبر الامام قال بل ينتظر حتى يكبر الامام فاذا كبر الامام كبر معه فاذا سلم الامام قضى ما بقي عليه قبل ان
ترفع الجنازة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فارى ان يكبر الرجل حين يدخل في الصلاة
ولا ينتظر الامام لان الامام في الصلاة • قلت ارايت اماما صلى على جنازة وفرغ وسلم منها وسلم القوم ثم
جاء اخرون بعد فراغ الامام من الصلاة ايصلون عليها جماعة ام وحدانا قال لا يصلوا عليها جماعة ولا وحدانا •
قلت ارايت اماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة واحدة وكبر القوم معه ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت
معها ودخل الذين جاؤا بها مع القوم في صلاتهم كيف يصنع الامام والقوم قال اذا فرغ الامام والذين
كانوا معه من الصلاة على الجنازة الاولى قضى الذين جاؤا بالجنازة الثانية ما بقي عليهم من تكبيرة الجنازة
الاولى ثم يستقبل الامام والقوم جميعا الصلاة على الجنازة الثانية ولا يحتسبون بما كبروا على الجنازة
الاولى • قلت لم قال لانهم افتتحوا الصلاة على الجنازة الاولى فلا يستطيعون ان يدخلوا معها جنازة
اخرى جاءت بعد ذلك • قلت فان افتتح الامام والقوم الصلاة على الجنازة الثانية فكبروا تكبيرة
او تكبيرتين ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت مع الثانية ودخل القوم مع الامام في الصلاة ثم لم يتم الامام
الصلاة على الجنازة الثانية والقوم فاذا سلم قضى الذين جاؤا بالجنازة الثالثة ما بقي عليهم من
التكبير على الجنازة الثانية ثم يستقبل الامام والقوم جميعا الصلاة على الجنازة الثالثة • قلت ارايت
الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس او عند طلوع الشمس او نصف النهار هل يكره ذلك قال نعم
اكرهه • قلت فان فعلوا وصلوا عليها هل عليهم ان يعيدوا الصلاة قال لا • قلت ارايت ان صلوا
عليها بعد طلوع الفجر او بعد العصر قبل ان تتغير الشمس قال لا اكره ذلك وصلاتهم تامة • قلت
وكذلك لو صلوا عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس قال نعم • قلت ارايت هاتين الساعتين اهما ساعتي
صلاة قال ليستا بساعتي صلاة تطوع فاما صلاة مكتوبة او صلاة على جنازة او سجدة فلا باس ان
يقضيها الرجال والنسا في هاتين الساعتين • قلت ارايت القوم تغرب لهم الشمس وهم يريدون
ان يصلوا على جنازة ايبدون بالمغرب ام بالصلاة على الجنازة قال بل يبدون بالمغرب لانها اوجبهما
عليهم ثم يصلون على الجنازة • قلت ارايت اماما صلى على جنازة ومعه قوم والامام على غير وضوء او
هو جنب قال عليهم ان يعيدوا الصلاة • قلت فان كان امامهم متوضيا وكان بعضهم على غير وضوء
او كان من خلفه كلهم على غير وضوء قال لا يعيدون الصلاة عليها • قلت لم قال لان امامهم قد صلى
عليه ولا يعيدون الصلاة عليها • قلت ارايت قوما صلوا على جنازة فاخطوا بالراس فجعلوه في موضع
الرجلين حتى فرغوا من الصلاة عليها قال يجزيهم • قلت فان فعلوا ذلك عمدا قال قد اساوا وصلاتهم
تامة • قلت ارايت قوما صلوا على جنازة فاخطوا القبلة فصلوا عليها لغير القبلة حتى فرغوا من
صلاتهم قال صلاتهم تامة • قلت فان تعمدوا ذلك قال يستقبلوا الصلاة عليها • قلت القوم
يدفنون الميت ونسوا الصلاة عليه قال يصلون عليه وهو في القبر كما يصلون على الجنازة وقال
ابو يوسف يصلى على القبر في ثلاث فاذا مضت ثلاثة لم يصل عليه • قلت ارايت قوما ارادوا الصلاة
على الجنازة ومعهم نساء اين يصف النسا قال من وراء صفوف الرجال • قلت ارايت ان قامت
امراة معهم في الصف او قامت بحذاء الامام فصلت معهم قال صلاتهم جميعا تامة • قلت لم قال
لان الصلاة ليست كصلاة مكتوبة الا ترى لو ان رجلا قرا السجدة فسجدتها امراة معه انه لا يفسد
عليه فكذلك هذا • قلت ارايت اماما صلى على جنازة فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين ضحك الامام
حتى قهقه قال صلاتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة • قلت فهل يعيد الوضوء من قهقهة
منهم قال لا • قلت وكذلك لو ان الامام تكلم قال نعم • قلت ارايت قوما صلوا على الجنازة
وهم ركوب او هم قعود قال اما في القياس فانه يجزيهم ولكني ادع القياس واستحسن فامرهم
بالاعادة • قلت ارايت رجلا مات في سفره ومعه نساء ليس معهن رجل هل يغسله احد منهن
قال ان كانت فيهن امراته غسلته وان لم تكن فيهن امراته لم يغسلنه • قلت ولم تغسله امراته
قال لانها في عدة منه الا ترى انه لا يحل ان تتزوج ما دامت في عدة منه • قلت وكذلك لو كانت
المراة لم يدخل بها قال نعم دخل بها او لم يدخل بها فهو سواء • قلت فان لم تكن فيهن امراته
وكن فيهن اخته او امه او خالته او عمته قال لا يغسله واحدة مما ذكرت ولا ينظرون الى عورته
ولكنهن تيممه بالصعيد كما وصفت لك التيمم • قلت فهل تصلين عليه قال نعم • قلت فتقوم
الامامة منهن وسط الصف قال نعم • قلت فان كانت فيهن ام ولد له هل تغسله قال لا •
قلت لم قال لانها في غير عدة نكاح • قلت ارايت ان كان اعتقها قبل موته قال سواء لا تغسله

لانها قد حرمت عليه قبل موته • قلت ارايت ان كان فيهن امراة وقد طلقها ثلاثا في مرضه او صحته
قال لا تغسله لانها قد حرمت عليه قبل موته ولا تغسله • قلت ارايت ان كان فيهن امراته وهي
امراته بنكاح فاسد فمات عنها على ذلك النكاح قال لا تغسله • قلت فان كانت معه امة او مدبرة
وقد كان يطاها قال لا تغسله • قلت فقد كان فرجها حلالا له قال لانه لا عدة على واحدة منهما
الا ترى ان الامة تباع والمدبرة ان لم تكن عليها سعاية فتزوجت ساعة مات الرجل كان نكاحها
جايزا وكان لزوجها ان يطاها فاستقبح ان يطاها زوجها وينظر الى فرجها وهي تنظر الى فرج اخر
وتغسله • قلت فان كانت فيهن امراة وقد طلقها طلاقا باينا هل تغسله قال لا • قلت ارايت
امراة ماتت في السفر ومعها رجال وفيهم زوجها هل يغسلها قال لا • قلت لم وهي تغسله
وهو لا يغسلها قال لانه لا عدة عليه الا ترى انه لو شاء تزوج اختها ولو شاء تزوج اربعا ولو شاء
تزوج ابنتها ان لم يكن دخل بالميتة فاستقبح ان ينظر الرجل الى فرج امراة وابنتها امراته او اختها
او له اربع نسوة • قلت فان كان اخوها معها او ابوها قال لا يغسلها واحد منهما • قلت ارايت
رجلا مات في سفر ومعه نساء ومعهن رجل كافر هل ينبغي لهن ان يعلمن له كيف يغسله ثم يخلين
بينه وبين الميت قال نعم • قلت وكذلك لو ان امراة ماتت في سفر ومعها رجال ومعهم امراة
كافرة كان ينبغي لهم ان يعلموها كيف يغسلها ثم يخلوا بينها وبينها قال نعم • قلت ارايت اذا
ماتت المراة كيف تكفن قال تكفن في لفافة وهي الردا او في ازار ودرع وخمار وخرقة تربط فوق
الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن حتى لا ينتشر عنها الكفن • قلت وموضع الحنوط والكافور من
المراة موضعه من الرجال قال نعم • قلت ويسدل شعرها من خلف ظهرها اذا غسلت قال لا ولكنه
يسدل ما بين ثدييها من الجانبين جميعا ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة • قلت ارايت اذا ماتت
المراة فكفنت في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع هل يجزيها ذلك قال نعم • قلت فالخلق والجديد في ذلك
سواء قال نعم في ذلك سواء اذا غسل • قلت والبرود احب اليك ام البياض قال كل حسن وقد
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كفن في حلتين وقميص وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه امر واوصى ان يغسل ثوباه ويكفن فيهما وقال الحي احوج الى الجديد من الميت فاي ذلك
ما فعل فحسن • قلت فان كفن الرجل في ثوب واحد قال ما احب له ان ينقص من ثوبين • قلت فان
فعلوا فكفنوه في ثوب واحد قال يجزيه وقد اساوا • قلت والمراة لا تنقص من ثوبين وخمار قال نعم •
قلت ارايت الصبي اذا كان صغيرا لم يتكلم ولم يعقل في اي شي يكفن قال ان كفن في خرقتين
ازار ورداء فحسن وان كان ازارا واحدا اجزاه • قلت فان كان غلاما قد راهق ولم يحتلم الا انه قد صلى
وصام ولم يحتلم مثله قال هذا يكفن كما يكفن الرجل • قلت ارايت الرجلان هل يدفنان في قبر واحد
قال ان احتاجوا الى ذلك فعلوا وان فعلوا في ذلك فليقدموا في اللحد افضلهما وليجعلوا بينهما
حاجزا من الصعيد • قلت ارايت الصبي الصغير الذي لم يتكلم هل تغسله المراة قال نعم • قلت ارايت
الصبية الصغيرة التي لم تتكلم هل يغسلها الرجل وهو غير ذي رحم محرم منها ولا زوج لها قال نعم •
قلت فان كانت قد كبرت ومثلها يجامع قال لا يغسلها الرجال • قلت وكذلك الغلام اذا كان
مثله يجامع لم يغسله احد من النسا ما خلا امراته قال نعم • قلت ارايت الميت اذا وضي وضوءه
للصلاة هل يغسل رجلاه قال نعم • قلت ارايت المراة اذا اسدل عليها خمارها اتحت الكفن قال
فوق الدرع وتحت الازار واللفافة • قلت ارايت قوما صلوا على ميت قبل ان يغسل ثم ذكروا بعد
ما صلوا عليه كيف يصنعون قال يغسل الميت ويعيدون الصلاة عليه • قلت فان لم يذكروا غسله
حتى دفنوه هل ينبشوا القبر ثم يغسل ويصلى عليه قال لا • قلت فلم امرتهم بغسله ما دام في ايديهم
فاذا دفن فلا تامرهم ان ينبشوا القبر • قلت ارايت رجلا مات فدفن ووجهه لغير القبلة او وضع
على شقه الايسر او جعل راسه في موضع الرجلين ثم ذكروا ذلك بعد ما فرغوا من دفنه هل ينبشوا قبره
فيدفنونه على ما ينبغي له قال لا ولكنهم يدعونه كما هو • قلت فان كانوا قد وضعوا اللبن ولم يهيلوا التراب
عليه بعد قال ينزع اللبن ثم يقيمونه على ما ينبغي له • قلت فهل يغسلونه ان لم يكن غسل قال نعم •
قلت فان كانوا قد اهالوا عليه التراب قال يتركونه كما هو على حاله • قلت ارايت القوم يسقط
منهم الثوب في القبر او الشي من متاعهم هل ترى باسا بان يحفروا من التراب شيئا من غير ان ينبشوا الميت
قال لا باس ان يحفروا من التراب شيئا فيخرجوا متاعهم • قلت ارايت اللحد ايكره ان يجعل عليه
دفوفه خشب قال نعم اكره ذلك • قلت ارايت الميت اذا وضع في اللحد ولم يغسل ولم يصل عليه
التراب قال ينبغي لهم ان يخرجوه فيغسلوه ويصلوا عليه • قلت فان كانوا قد نصبوا اللبن عليه

واهالوا عليه التراب قال ليس ينبغي لهم ان ينبشوا الميت من قبره قلت وكذلك لو كانوا وضعوا راسه مكان رجليه او وضعوه على شقه الايسر كان لهم ان يخرجوه فيسووه له ما لم يهيلوا عليه التراب فاذا اهالوا عليه التراب لم ينبغ لهم ان يخرجوه قال نعم قلت ارايت المراة تموت مع الرجال او الرجل يموت مع النسا ليس معهن من يغسله قال ييمم كل واحد منهما بالصعيد الوجه والذراعين من وراء الثوب

باب صلاة الكسوف

قال اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في الكسوف ثم كان الدعا حتى انجلت الشمس وانما الصلاة ركعتين كصلاة التطوع وان شئت طولتهما وان شئت قصرتهما ثم الدعا حتى تجلا الشمس • قلت والذي ذكر من الصلاة فيهما ايركع ركعتين قبل ان يسجد قال الصلاة فيهما كما ذكرت لك كصلاة الناس المعروفة • قلت وترى في كسوف القمر صلاة قال نعم الصلاة فيه حسنة • قلت فهل يصلون جماعة كما يصلون في كسوف الشمس قال لا • قلت فهل تكره الصلاة في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة كسوف الشمس قال نعم ولا ينبغي ان يصلي في كسوف الشمس جماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة فاما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة فاني لا احب ذلك وليصلوا وحدانا • قلت ارايت الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون او في الريح الشديدة قال الصلاة حسنة في ذلك كله وحدانا • محمد عن ابي يوسف عن ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم من هذه الافزاع شيا فافزعوا الى الصلاة • قلت فان صلوا في كسوف الشمس وحدانا قال ان صلوا وحدانا او في جماعة كيف ما صلوا اجزاهم • قلت فان صلوا جماعة هل يجهرون فيها بالقراة قال لا ولكنه يخفي فيهما بالقراة وليست هذه صلاة العيدين • بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى فيها ولم يجهر فيها بالقراة • قلت ارايت النسا هل ترخص لهن ان يحضرن ذلك قال لا ارخص للنسا في شي من الخروج الا العجوز الكبيرة فاني ارخص لها في الخروج في العيدين وفي صلاة الفجر والعشا وقال ابو يوسف اما انا فارخص لهن في الخروج في الصلوات كلها وفي صلاة الكسوف وفي الاستسقا اذا كانت عجوزا ولا باس بان تخرج في ذلك كله واكره للشابة ذلك وهو قول محمد • قلت فهل في الاستسقا صلاة قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعا • قلت ولا ترى بان يجمع فيه الصلاة ويجهر الامام بالقراة قال لا ارى ذلك انما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج فدعا وبلغنا عن عمر رضي الله عنه انه صعد المنبر فدعا واستسقا ولم يبلغنا في ذلك صلاة الا حديثا واحدا شاذا لا يوخذ به قلت فهل يستحب ان يقلب الامام او احد من القوم رداءه في ذلك قال لا وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن ارى ان يصلي الامام في الاستسقا نحوا من صلاة العيد يبدا بالصلاة قبل الخطبة ولا يكبر فيها كما يكبر في العيدين لانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الاستسقا • وبلغنا عن ابن عباس انه امر بذلك ويقلب رداءه في ذلك وقلبه ان يجعل الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر وانما يتبع هذه السنة والاثار المعروفة وليس يجب ذلك على من خلف الامام قلت افيجب ان يخرج اهل الذمة مع اهل الاسلام في ذلك قال ما احب ذلك ولا ينبغي لاهل الاسلام ان يتقربوا الى الله تعالى باحد من اهل الذمة • وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نهى ان يحضر احد من اهل الكفر عند المسلمين لان السخطة تنزل عليهم فكيف احضرهم دعاء المسلمين • قلت ارايت الامام اذا خطب في الاستسقا هل يجب على القوم ان يستمعوا وينصتوا قال احب الي ان يستمعوا وينصتوا وليس بواجب مثل العيدين والجمعة • قلت فهل يخرج المنبر في العيدين والاستسقا قال لا • قلت فهل في العيدين اذان واقامة قال لا • قلت فهل يخرج النسا في ذلك قال لا •

باب الصلاة بمكة وفي الكعبة

قلت ارايت الامام اذا صلى بمكة وصف الناس حول الكعبة فقامت امراة بحذاء الامام قال ان كانت نائمة من الكعبة بالجانب الذي ياتم به الامام وينوي الامام ان يومها ويوم الناس فصلاة الامام وصلاة الناس كلهم فاسدة • قلت فان كان ياتم بالجانب الاخر وكانت الى الكعبة اقرب من الامام قال صلاتها وصلاة القوم وصلاة الامام كلهم تامة • قلت فان قامت بحذاء الامام من الجانب الاخر وصف معها النسا مقابل صف الامام قال صلاة الامام وصلاة الناس كلهم تامة الا من كان مع النسا في ذلك الجانب بحذا يمينا او خلفهن فالصلاة فاسدة

قلت

قلت فان صلى الناس فرادى نظرنا النسا والرجال قال هذا والاول سوا وصلاة الرجال تامة من كان بحذاء النساء او خلفهن غير انه قد اساء في قيامه بحذاء النساء او خلفهن قلت فان كانت الكعبة بيني وقام الامام يصلي بالناس وصف الناس حول الكعبة وليس بين يدي الامام ستر يحجز بينه وبين الصف المستقبل قال يجزي الامام والقوم جميعا وصلاتهم تامة الا ان الامام قد اساء في تركه ان يجعل بينهم وبينه سترة قال وكذلك لو كان مكان الصف الرجال صف من النسا كانت صلاته وصلاة القوم كلهم تامة قال نعم • قلت فان كان الامام صلى في جوف الكعبة مستقبل حائط من حيطانها ايجوز ايضا قال نعم قلت فان كان معه في جوف الكعبة قوم يصلون الى الحائط الذي يصلي اليه الامام وهم قدام الامام قال لا تجزيهم صلاتهم لانهم قدام الامام يصلون الى الجانب الذي يصلي اليه الامام • قلت فان كان مكانهم نساء قال صلاة الامام والقوم تامة وصلاة النسا فاسدة • قلت فان صف قوم مستقبل الامام بوجوههم يأتمون بالامام قال يجزيهم ذلك الا ان الامام قد اساء في ترك السترة فيما بينهم • قلت فان صافوا حلقة واحدة في جوف الكعبة فصلوا بامام قال يجزيهم صلاتهم اذ كل واحد منهم صلى على القبلة لان كلا على قبلة • قلت فان كانوا في غير الكعبة فتحروا القبلة فصلى كل انسان منهم الى ناحية بالتحري وائتموا بالامام قال لا تجزي من خلف الامام لان الامام على غير قبلة ولا يشبه هذا الكعبة لان الكعبة حيث ما وجهت منها فهو قبلة وهو حق • قلت ارايت قوما صلوا فوق الكعبة بامام قال يجزيهم • قلت فان كان وجه الامام الى ناحية منها ووجه كل انسان منهم الى ناحية اخرى قال يجزيهم كلهم الا ان يكون احد منهم قدام الامام وظهره الى وجه الامام من كان هكذا فانه لا يجزيه صلاته • قلت ارايت ان صف قوم منهم قدام الامام ووجوههم الى وجه الامام قال يجزيهم ذلك • قلت والنسا في هذا الباب مثل الرجال قال نعم غير انهم قد اساوا في ترك السترة بينهم وبين الامام • قلت ارايت ان صف قوم منهم خلف الامام وجعلوا ظهورهم الى ظهر الامام وائتموا بالامام قال يجزيهم صلاتهم لانهم خلف الامام والامام على قبلة • قلت ارايت العبيد والاحرار والرجال والنسا هم كلهم في هذا سوا قال نعم قلت ارايت ان كان الامام يصلي الى الكعبة بينه وبين الكعبة مقام ابراهيم والصف الذي مقابله اقرب الى الكعبة من الامام قال تجزيهم صلاتهم كلهم • قلت وكذلك الصف الاخر فيما بين الركن اليماني الى الحجر وهو اقرب الى البيت من الامام قال نعم يجزيهم كلهم صلاتهم • قلت فان كان الذي في جانب الامام اقرب الى الكعبة من الامام قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الصلاة • قلت ارايت ان استقبلوا الامام بوجوههم والكعبة خلف ظهورهم قال لا تجزيهم صلاتهم لانهم على غير القبلة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة واما الامام والقوم جميعا غير هولاء فان صلاتهم تامة

كتاب الحيض

قال سمعت محمد بن الحسن يقول اذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض فرات الدم اول ما راته يوما ثم انقطع عنها ثمانية ايام ثم رات الدم يوما وهو تمام العشرة ثم انقطع فهذا في قول ابي يوسف حيض كله وقال محمد لا يكون هذا حيضا لان ما بين الدمين اكثر من الطهر من الدمين جميعا فهذا ليس بحيض ولو كان الدمان اكثر مما بينهما من الطهر او مثله كان ذلك حيضا كله لان المراة الحائض لا ترى الدم سائلا ابدا ينقطع الدم يوما وتراه يوما وينقطع يومين وتراه يومين وينقطع ثلاثة ايام وتراه بعد ذلك فذلك دم واحد وان كان بين ذلك ايام لا ترى فيها دما اذا كان الدمان اكثر مما بينهما من الطهر او مثله واقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام ولياليها لا ينقص من ذلك شيا واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها لا يزيد على ذلك شيا فان رات المراة الدم يومين وثلثي يوم ثم انقطع ذلك لم يكن ذلك حيضا حتى يكون ما بين اول الدم واخره ثلاثة ايام ولياليها لا ينقص من ذلك شي الا ترى ان الدم لو زاد على عشرة ايام ولياليها ساعة كانت تلك الساعة استحاضة فكذلك النقصان اذا نقص الدم من ثلاثة ايام ولياليها لم يكن ذلك حيضا لان الاثر جاء ان ادنى الحيض ثلاثة واكثره عشرة فمن جعل اقل من ثلاث حيضا فينبغي له ان يجعل اكثر من عشرة حيضا فهذا لا يستقيم والامر فيه كما وصفت لك واذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض فرات الدم اول ما راته فدام بها الدم ثلاثة اشهر فان ابا حنيفة قال في ذلك حيضها من اول ما رات الدم عشرة ايام فاذا مضت اغتسلت وتوضات لكل وقت صلاة وصلت عشرين يوما فاذا مضت عشرون يوما تركت الصلاة عشرة ايام ثم اغتسلت فكان هذا حالها حتى ينقطع الدم لانها تجعل حيضها اكثر الحيض لانه لم تكن لها ايام معروفة فتجعل حيضها ايامها المعروفة

انما جعلنا طهرها عشرين يوما وقد يكون الطهر اقل من ذلك لانا اخذنا في ذلك بالامر الظاهر المعروف من امر النسا لان الغالب من امر النسا في الحيض ان في كل شهر حيضة الا ترى ان الله تبارك وتعالى جعل على التي تحيض من العدة ثلاثة قروء فان لم تكن تحيض من كبر او صغر جعل عليها ثلاثة اشهر فجعل مكان كل حيضة شهرا وهذا الغالب من امور النسا وادنى ما يكون بين الحيضتين من الطهر خمس عشرة ليلة لا ينقص شيا قليلا ولا كثيرا فاذا هي رات دمين بينهما من الطهر اقل من خمس عشرة ليلة فهذان الدمان ليسا بحيض جميعا لان الحيضتين لا يكون بينهما من الطهر اقل من خمس عشرة ليلة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض فرات الدم اول ما راته يوما ثم انقطع عنها تسعة ايام ورات يوما ثم انقطع فان ابا يوسف قال عشرة ايام من ذلك حيض اليوم الاول الذي رات فيه الدم والتسعة الايام التي رات فيها الطهر حيض كله واليوم الاخر التي رات فيه الدم استحاضة تغتسل وتقضي ما زاد على التسعة الايام التي رات فيها الطهر من الصلاة وان كانت صامت شيا من شهر رمضان في التسعة الايام التي رات فيها الطهر قضته لانها كانت في ذلك حايضا باليوم الحادي عشر الذي رات فيه الدم ولو لم ترا الدم في اليوم الحادي عشر لم يكن شي من ذلك حيضا وقال محمد لا يكون شي من هذه الايام كلها حيضا لان اليوم الحادي عشر لم يكن حيضا فلا تكون التسعة الايام التي فيها الطهر حيضا بالدم الذي رات في اليوم الحادي عشر وذلك الدم ليس بحيض ولا يكون اليوم الاول ايضا حيضها لانها انما رات الدم يوما واحدا ولا يكون اقل الحيض اقل من ثلاثة ايام ارايتم التسعة الايام التي رات فيها الطهر ايكون حيضا ان لم ترا الدم في اليوم الحادي عشر قالوا لا يكون تلك الايام ولا اليوم الذي قبله حيضا قيل لهم فانما يكون تلك التسعة الايام التي رات فيها الطهر حيضا واليوم الذي قبلها بالدم الذي راته في اليوم الحادي عشر قالوا نعم قيل لهم فذلك الدم احيض هو قالوا لا قيل لهم فكيف صير دم ليس بحيض غيره حيضا وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة استحيضت فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس ذلك بحيض وانما هو دم عرق فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الاستحاضة غير دم الحيض وجعل ذلك بمنزلة العرق يسيل منه الدم وانما ذلك بمنزلة الرعاف وغيره من الدم يسيل من الجسد الا ان مخرجه ومخرج دم الحيض من موضع واحد وحكمه مختلف اما دم الحيض فتترك له الصلاة وان صامت فيه اعادت صيامها واما دم الاستحاضة فحكمه كحكم دم الرعاف تتوضا منه لوقت كل صلاة وتصلي وياتيها زوجها وتصوم وهي فيه بمنزلة الطاهرة فكل دم حكم على المراة انها فيه بمنزلة الطاهرة فليس يجعل ذلك غيره من ايام الطهر حيضا ارايتم امراة اول ما رات الدم راته يوما ثم انقطع عنها تسعة ايام ايكون حيضا قالوا لا قيل لهم فان رعفت اوسال منها دم من غير الفرج ايكون بذلك حايضا في التسعة الايام التي طهرت فيها قالوا لا قيل لهم فالدم الذي سال من الفرج في اليوم الحادي عشر احيض هو قالوا لا قيل لهم فاستحاضة هو قالوا نعم قيل لهم فحكمه كحكم الرعاف في الصيام والصلاة وغير ذلك قالوا نعم قيل لهم فكيف جعل ذلك اليوم الايام التسعة التي كانت المراة فيها طاهرا حيضا وحكمه عليها غير حكم الحيض هل رايتم دما ليس بحيض يجعل غيره حيضا ليس هذا بشي انما الحيض اذا كان الدمان كلاهما حيضا في اول ذلك واخره وان كان بينهما طهر ايام مثلها او اقل جعلنا ذلك كله حيضا وان لم تر فيه الدم لان المراة الحايض لا ترى الدم سايلا ابدا يسيل مرة وينقطع مرة فاذا كان اول دمها حيضا واخره حيضا كانت الايام كلها حيضا واذا كان اول الدم حيضا واخره استحاضة او اوله ليس بحيض واخره ليس بحيض لم يكن بينهما حيض ابدا وكذلك ان كان اوله ليس بحيض واخره حيضا لم تكن تلك الايام التي لم تر فيها الدم حيضا واذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض فرات الدم يوما واحدا ثم انقطع ثمانية ايام ثم راته ثلاثة ايام ثم انقطع فان قياس قول ابي يوسف في ذلك ان اليوم الاول والثمانية الطهر واليوم العاشر الذي رات فيه الدم حيض كله واليومان الحادي عشر والثاني عشر الذي رات فيها الدم فهي فيهما مستحاضة وقال محمد الايام الثلاثة الاواخر حيض وما سوى ذلك استحاضة وان كانت اول ما رات الدم راته يوما ثم انقطع الدم تسعة ايام كمال العشرة ثم رات الدم ثلاثة ايام مستقبلة ثم انقطع فان قياس قول ابي يوسف في ذلك ان اليوم الاول الذي رات فيه الدم والتسعة الايام التي رات فيها الطهر حيض كله والثلاثة الايام التي رات فيها الدم استحاضة تغتسل عند مضي العشرة وتتوضا لكل صلاة وتصلي واما في قول محمد فان الايام الثلاثة التي رات فيها الدم اخيرا هي الحيض تدع فيها الصلاة والصيام واليوم الاول الذي رات فيه الدم استحاضة تصوم فيه وتصلي وياتيها زوجها واذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض فرات الدم اول ما راته ثلاثة ايام ثم انقطع عنها سبعة ايام كمال العشرة ثم راته اليوم الحادي عشر ثم انقطع فان ابا يوسف قال في هذا الثلاثة الاول والسبعة التي رات فيها الطهر حيض كله واليوم الحادي عشر الذي رات فيه الدم استحاضة واما في قول محمد

وتقدم

فالثلاث الاول التي رات فيها الدم حيض وما سوى ذلك استحاضة كله لان الدم الذي راته في اليوم الحادي عشر دم استحاضة فلا يجعل تلك السبعة الايام التي رات فيها الطهر حيضا ولو كانت المراة اول ما رات الدم راته اربعة ايام ثم انقطع خمسة ايام ثم راته يومين ثم انقطع فان في قول ابي يوسف ان الايام الاول والخمسة الايام التي رات فيها الطهر واليوم العاشر الذي رات فيه الدم حيض كله واليوم الحادي عشر الذي رات فيه الدم استحاضة تصوم فيه وتصلي وياتيها زوجها فكذلك قول محمد في هذا ايضا لان اليوم العاشر رات فيه دما فكان ذلك الدم حيضا فيصير الذي قبله حيضا

الطهر

باب ما يختلف فيه الحيض والطهر من المراة التي لم يكن لها ايام معروفة

وقال محمد بن الحسن اذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض ثم استمر بها الدم فرات يوما دما ويوما طهرا حتى اتى عليها ثلاثة اشهر ثم انقطع عنها فان ابا يوسف قال عشرة ايام من اول دمها حيض وعشرون طهر وقال محمد تسعة ايام من اول ما رات الدم حيض وواحد وعشرون طهر وتسع حيض وواحد وعشرون طهر ولا يكون اليوم العاشر حيضا لانها رات فيه الطهر ولم تر في اليوم الذي بعده حيضا فيصيره حيضا ولو كانت رات يومين حيضا ويومين طهرا حتى اتت عليها ثلاثة اشهر كانت عشرة من اول ما رات الدم حيضا وعشرون طهرا وعشرة حيضا وعشرون طهرا وعشرة حيضا وعشرون طهرا في قول ابي يوسف واما في قول محمد فعشرة ايام من اول دمها حيض واثنان وعشرون يوما طهر وستة ايام بعد ذلك حيض واثنان وعشرون يوما طهر وعشرة ايام حيض وما بقي طهر ولو كانت رات ثلاثة ايام دما وثلاثة ايام طهرا حتى اتت عليها ثلاثة اشهر كان في قول ابي يوسف عشرة ايام حيضا وعشرون طهرا وعشرة ايام حيضا وعشرون طهرا وعشرة ايام حيضا وعشرون طهرا وفي قول محمد تسعة حيض وواحد وعشرون طهر حتى ياتي على الثلاثة الاشهر ولو رات اربعة ايام دما واربعة ايام طهرا كان هذا في قول ابي يوسف عشرة حيضا وعشرون طهرا حتى ياتي على الثلاثة الاشهر وفي قول محمد عشرة من اول ما رات الدم حيض واثنان وعشرون يوما طهر واربعة حيض وثمانية وعشرون طهر واربعة حيض وما بقي طهر ولو كانت رات خمسة دما وخمسة طهرا وخمسة دما وخمسة طهرا حتى اتت عليها ثلاثة اشهر كانت عشرة من اول ما رات الدم في قول ابي يوسف خمسة حيضا وعشرون طهرا وعشرة حيضا وعشرون طهرا وعشرة طهر وعشرون طهرا واما في قول محمد فخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر حتى ياتي عليها الثلاثة الاشهر وكيف تكون الخمسة التي لم تر فيها الدم حيضا وهي لم تر بعدها في اليوم الحادي عشر الا دم استحاضة ودم الاستحاضة طهر فكيف يكون ما لم تر فيه دما حيضا وهي لم تر بعد حيضا فان كانت اول ما رات الدم رات ستة ايام دما وستة طهرا وستة ايام دما وستة طهرا وستة دما وستة طهرا حتى اتى على ذلك ثلاثة اشهر كان عشرة من اول ما رات الدم فيه حيضا وما لم تر فيه الدم في قول ابي يوسف عشرون طهر وعشرة حيض وعشرون طهر فاما في قول محمد فستة ايام من اول ما رات الدم حيض وثلاثون طهر وستة حيض وثمانية عشر يوما طهر وستة ايام حيض وما بقي طهر لانها حين لم تر الدم في ايامها المعروفة الاول في الحيضة الثانية ورات الطهر ايامها كلها لم يكن ذلك حيضا فصارت الست التي رات فيها الدم بعد ايامها التي طهرتها في الحيض وما سوى ذلك استحاضة

باب المراة يكون حيضها معروفا فيزيد او ينقص

قال محمد بن الحسن اذا كانت المراة تحيض في اول كل شهر خمسة ايام حيضا معروفا فحاضت مرة اربعة ايام في اول الشهر ثم انقطع الدم خمسة ايام ثم حاضت يوما بعد ذلك تمام العشرة فهذا حيض كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وان رات الدم ثلاثة ايام في اول الشهر ثم انقطع تسعة ايام ثم راته يوما واحدا او يومين او ثلاثة ايام فان الحيض الثلاثة الايام الاول وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد وقال ابو يوسف خمسة ايام من اول الشهر حيض الايام الثلاثة الاول التي رات فيها الدم ويومين من ايام طهرها وما سوى ذلك استحاضة وقال محمد وكيف يكون اليومان اللذان رات فيهما الطهر حيضا وهي لم تر بعدهما دما يكون حيضا انما رات دما يكون استحاضة فذلك الدم لا يجعل الطهر حيضا فان كان حيضها من اول الشهر خمسة ايام فرات الدم ثلاثة ايام

ثم انقطع خمسة ايام ثم رات الدم ثلاثة ايام ثم انقطع فان الحيض الثلاثة الايام الاول ولا يكون شيء مما سوى ذلك حيضا في قول محمد وقال ابو يوسف خمسة من اول الشهر الثلاثة الايام التي رات فيها الدم ويومان بعد ذلك حيض كله وقال ابو يوسف خمسة من اول الشهر الثلاثة الايام التي رات فيها الدم ويومان بعد ذلك حيض كله فان كانت صامت في ذينك اليومين من امر واجب عليها فلتقضه لان الخمسة من اول الشهر كانت ايام حيضها فهي حيض كلها وقال محمد لا يكون اليومان اللذان طهرت فيهما حيضا لانها لم تر بعدها دما يكون حيضا ارايت لو لم تر الدم في هذه الايام الثلاثة الاواخر اكان يكون ذانك اليومان حيضا قال لا انما ذانك اليومان حيض اذا رات في هذه الثلاثة الايام الاواخر دما قال ارايت هذا اليوم في هذه الايام الثلاثة احيض هو قال لا قال ونصلي فيه وتصوم ويأتيها زوجها لا تخافيه بمنزلة الطاهر قال نعم قال فكيف تصير هذا الدم وهو غير حيض يومين لم تر فيهما دما حيضا ليس هذا بشيء وليس يكون اليومان حيضا الا ان ترى بعدهما دما فيكون حيضا ولو ان امراة كان حيضها من اول الشهر خمسة ايام فرات في اول الشهر يوما او يومين دما ثم رات اليوم العاشر واليوم الحادي عشر دما ثم انقطع الدم بعد ذلك قال محمد لا يكون شيء من هذا الدم حيضا لان الدم الثاني استحاضة فكانه طهر ولم تر الدم في اول الشهر في ايام حيضها الا يوما او يومين فلا يكون ذلك حيضا لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقال ابو يوسف خمس من اول الشهر حيض ما رات فيه الدم وما لم تر فيه ولو كانت رات اليوم العاشر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر دما ورات في اول الشهر دما يوما او يومين فان محمدا قال في ذلك ما رات فيه الدم في اول الشهر استحاضة تقضي صلاتها ويجزيها صومها ان كانت صامت وهذه الايام الثلاثة الاخر حيض ان كان بينهما وبين الدم الذي يحدث بعد هذا خمس عشرة ليلة طهر لان هذا حيض منتقل وقال ابو يوسف هذه الايام الاخر الثلاثة استحاضة وخمسة ايام من اول الشهر حيض وان لم تكن رات الدم من ذلك في اول الشهر الا ساعة من نهار وقال محمد كيف يكون الطهر حيضا ساعة من نهار رات فيه الدم والدم المعروف الذي يشبه الحيض ليس بحيض ينبغي لمن قال هذا ان يقول لو ان هذه المراة ثبتت على هذا عشرين سنة من عمرها ترى في اول الشهر الدم ساعة من نهار ثم ينقطع ثم تراه اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر حتى تراه خمسة ايام فكانت ترى الدم هكذا في كل شهر اول الشهر ساعة وخمسة ايام على هذه الصفة لكان الحيض في قوله الخمسة الاولى من الشهر التي رات فيها الطهر الا ساعة حيض وهذه الخمسة الايام التي رات فيها الدم طهرا كلها تصوم فيها وتصلي ويأتيها زوجها ليس هذا بشيء والامر على ما وصفت لك

باب ما تختلف فيه الطهر والحيض من المراة التي لها ايام معروفة

وقال محمد بن الحسن لو ان امراة كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر في كل شهر معروف ذلك فرات في اول الشهر يوما دما ويوما طهرا حتى تراه على ذلك اكثر من عشرة ايام كانت الخمسة الاولى حيضا وما سوى ذلك فهو استحاضة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو رات في اول يوم من الشهر طهرا والثاني دما والثالث طهرا والرابع دما حتى تراه اكثر من عشرة ايام فان قول محمد في ذلك ان اليوم الاول من الشهر ليس بحيض وثلاثة ايام بعد اليوم الاول حيض وما سوى ذلك استحاضة واما في قول ابي يوسف فاليوم الاول ليس بحيض والاربعة الايام الباقية حيض كلها ولو كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر فرات اول يوم حيضا والثاني طهرا والثالث حيضا والرابع طهرا والخامس حيضا والسادس طهرا والسابع حيضا والثامن طهرا والتاسع حيضا والعاشر طهرا ثم انقطع الدم كان الحيض تسعة ايام من اول الشهر وما سوى ذلك طهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كانت رات الطهر اول يوم من الشهر والثاني حيضا والثالث طهرا والرابع حيضا والخامس طهرا والسادس حيضا والسابع طهرا والثامن حيضا والتاسع طهرا والعاشر حيضا ثم انقطع الدم فان تسعة من ذلك حيض والطهر من ذلك اليوم الاول لانها لم تر فيه دما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو ان امراة كانت حيضها خمسة ايام من اول الشهر فرات الدم قبل راس الشهر يوما ويوما طهرا ويوما حيضا حتى تمت لها عشرة ايام لم تزد على ذلك شيئا فاليوم الذي يقدم قبل اول الشهر فان تسعة ايام منها حيض وهو اليوم الاول والثمانية الايام التي بعدها واليوم العاشر الذي لم تر فيه دما وما بعد ذلك طهر كله ولو كانت رات اليوم الحادي عشر ايضا دما ثم انقطع الدم عنها فان قول محمد في ذلك ان ثلاثة ايام من ذلك حيض وهو اليوم الثالث الذي رات فيه الدم واليوم الرابع الذي لم تر فيه دما واليوم الخامس الذي

رات

رات فيه الدم وما سوى ذلك استحاضة فلما كان ذلك الدم غير حيض كان اليوم الذي بعده الذي لم تر فيه الدم طهرا ايضا وهو من ايام اقرائها ثم رات الدم اليوم الثالث وهو اليوم الثاني من ايام اقرائها فهذا اول حيضها ثم رات اليوم الرابع طهرا وهو اليوم الثالث من ايام اقرائها ثم رات اليوم الخامس دما وهو اليوم الرابع من ايام حيضها فكان اليوم الذي كانت فيه طاهرا فيما بين هذين اليومين حيضا لان قبله حيض وبعده دم حيض ورات في اليوم السادس طهرا وهو اليوم الخامس من ايام حيضها ولم تر بعده دم حيض فذلك اليوم لا يكون حيضا فكان حيضها اليوم الثاني من ايام حيضها واليوم الثالث والرابع وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة واما في قول ابي يوسف فالخمسة الايام التي كانت تجلسها فيما مضى من اول الشهر حيض كلها والايام التي قبلها التي رات فيها الدم وما بعدها استحاضة كلها وقال محمد كيف يكون اليوم الاول الذي من ايام حيضها حيضا ولم تر فيه دما وانما رات الدم في يوم كان قبله ولم يكن ذلك الدم حيضا فكيف يكون اليوم الاول من ايام حيضها الذي لم تر فيه الدم حيضا وهي لم تر قبله حيضا ليس هذا بشيء وليس الحيض الا الدم الذي يكون حيضا والطهر الذي بين الدمين اللذين يكونان حيضا وما سوى ذلك استحاضة

باب الحيض الذي يكون للمراة فيه ايام معروفة فيتقدم الدم او يتاخر

قال محمد بن الحسن ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام في كل شهر من اول الشهر معروف ذلك فرات دما خمسة ايام قبل هذه الخمسة الايام ورات الطهر ايامها المعروفة ورات بعد ذلك الدم يوما او يومين او ثلاثة فان محمدا قال الخمسة الايام الاول حيض وما سوى ذلك استحاضة وفي قول ابي يوسف الحيض الخمس التي رات فيها الطهر والخمس الاولى التي رات فيها الدم واليومان الاخران اللذان رات فيهما الدم استحاضة قال محمد وكيف تكون الايام التي لم تر فيها الدم حيضا والايام التي رات فيها الدم طهرا ارايتم لو ثبتت على هذا عشرين سنة اكان يكون طهرها حيضا ودمها طهرا ليس هذا بشيء انما يكون الطهر حيضا اذا كان قبله دم يكون حيضا وبعده دم يكون حيضا فاما ما سوى ذلك من الايام التي لم تر فيها الدم فلا يكون حيضا ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها فرات الدم قبل ايام حيضها خمسة ايام ثم رات بعد ذلك يومين دما من ايام حيضها ثم رات ثلاثة ايام من ايام حيضها طهرا ثم رات بعد ذلك ثلاثة ايام دما ثم انقطع فان محمدا قال في ذلك الخمس الاول حيض وما سوى ذلك استحاضة ولو كانت رات الدم الخمسة الاول ثم رات ثلاثة ايام من ايام حيضها طهرا ثم رات يومين من ايام حيضها دما ثم رات بعد ذلك ثلاثة ايام دما ثم انقطع الدم فان محمدا قال الخمسة الايام الاول التي رات فيها الدم حيض كلها وما سوى ذلك استحاضة لان الايام الخمسة الاول لما كانت حيضا كان ما بعدها من ايامها استحاضة ولو لم اجعل الايام الاول حيضا لم تكن ايامها حيضا فلا بد من ان اجعل الايام الاول حيضا فاذا جعلت الاول حيضا كان ما بعدها من ايامها استحاضة لانها لم ترفيها ثلاثة ايام دما فاذا لم ترفيها ثلاثة ايام دما فذلك حيض مستقل لان اقل من ثلاثة ايام من الدم لا يكون حيضا ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر فتقدم حيضها خمسة ايام فرات الدم خمسة ايام قبل ايام حيضها ثم رات من ايام حيضها ثلاثة ايام دما ثم رات الطهر يومين ثم رات بعد ذلك ثلاثة ايام دما فصار ذلك كله ثلاثة عشر يوما فهي مستحاضة في ذلك في الاول وفي الاخر الا الثلاثة الايام التي رات فيها الدم في ايام حيضها خاصة وكذلك لو رات الدم خمسة ايام قبل ايام حيضها ثم رات الطهر يومين ثم رات الدم الثلاثة الباقية من ايام حيضها ثم رات دما ثلاثة ايام اخرى حتى كان ذلك كله ثلاثة عشر يوما فجميع ذلك استحاضة الا الثلاثة الايام التي رات فيها الدم في ايام حيضها فان ذلك حيض وما سوى ذلك استحاضة وهذا كله قول محمد في قول ابي يوسف ايامها الخمسة التي كانت تجلس فيما مضى هي الحيض التي رات فيها الدم ام لم تره في ذلك كله

باب انتقال الحيض عن ايامها التي كانت تجلس فيما مضى

قال محمد لو ان امراة كان حيضها في اول الشهر ثلاثة ايام معروف ذلك لها فتقدم حيضها قبل اول الشهر احد عشر يوما وطهرت ايام حيضها فلم تر فيه دما ولا بعدها فان قياس قول ابي حنيفة في ذلك الا ان الاحد عشر يوما استحاضة كله الا ان يعاودها الدم في مثل تلك الحال احد عشر يوما اخرى

فان عاودها الدم كانت ثلاثة ايام من الايام الاول اولها حيض وثلاثة ايام من هذه الاحدى عشر يوما
الاخرة من اولها حيض وما سوى ذلك استحاضة واما في قول محمد فالثلاثة الايام من الاحد عشر يوما
الاول من اولها حيض عاودها الدم او لم يعاودها فان عاودها الدم ايضا كذلك فثلاثة ايام من اولها
حيض لان ايامها لما طهرت فيها مرتين علمنا ان حيضها قد انتقل فصار حيضها ثلاثة ايام من هذه الايام
اولها وما سوى ذلك استحاضة ولا يكون حيضها اكثر من ثلاثة ايام لان حيضها المعروف الان ذلك
يحول عن موضعه الا ترى ان امراة لو كان حيضها خمسة ايام في اول الشهر فحملت فوضعت لعشر بقين من
الشهر وذلك اول ما حبلت فمر بها الدم سبعين يوما ثم انقطع كانت اربعون يوما من ذلك نفاسا
وخمسة وعشرون طهرا وخمسة حيض لا نزيدها في الحيض على خمسة ايام لان حيضها كان خمسا فقد تغير عن موضعه
ولا يغيره عن الخمس الى العشر ولا الى غيرها ولا يغير طهرها ايضا عن حاله فذلك الوجه الاول ولو ان امراة
كان حيضها خمسة ايام في اول الشهر فحاضتها ثم مد بها الدم حتى اكملت الشهر ثم انقطع الدم ايام حيضها
الاول التي كانت تجلس الخمسة الايام ثم مد بها الدم كذلك فان محمدا قال خمسة ايام من الايام التي رات
فيها الدم بعد ايامها التي طهر فيها حيض وما سوى ذلك استحاضة حتى يجي كذلك مرة اخرى ايضا فلا نزال
خمسة ايام بعد ايامها المعروفة التي طهر فيها حيض وما سوى ذلك ليس بحيض من الايام التي رات فيها الدم
والخمسة الايام التي طهرت فيها ولا تكون الايام التي طهرت فيها حيضا وهي لم تر فيها دما وقال في قياس
قول ابي يوسف فكل شي رات الدم فهو استحاضة والخمسة الايام التي طهرت فيها هي الحيض فان كانت
كذلك عشرين سنة او ثلاثين سنة فما رات فيه الدم فهو طهر في قياس قول ابي يوسف تصوم فيه
وتصلي ويانيها زوجها والخمسة الايام التي لم تر فيها الدم وهي فيها حايض لا تصوم فيها ولا تصلي ولا
يانيها زوجها ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام في اول كل شهر فتقدم حيضها خمسة ايام وطهرت
ايامها فانه هذا في قول محمد حيض وايامها طهر فان رات في الحيضة الثانية الدم الخمسة الايام التي
تقدمت وايامها الاول وزيادة يوم اخر كانت مستحاضة في الايام الخمسة المتقدمة وفي اليوم المتاخر
عن ايام حيضها الاول وكان ايام حيضها من ذلك هي الايام الاول التي كانت تقعد ولو كانت رات الدم
في الخمسة الايام المتقدمة مرتين وطهرت ايامها المعروفة وما بعدها ثم انها بعد ذلك رات الدم
الخمسة الايام المتقدمة والخمسة الايام التي كانت ترى فيها الدم فيما مضى وزيادة يوم اخر فان الحيض
من ذلك الخمسة الايام المتقدمة وما سوى ذلك استحاضة لان الدم عاودها في تلك الايام مرتين
وكانت ايام حيضها طاهرا مرتين فانتقل حيضها من ايامها الاول الى هذه الخمسة الايام المتقدمة
ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر في كل شهر فانقطع الدم عنها شهرا لم تر فيه دما في
ايام حيضها ولا في غيرها فلما كان الشهر الثاني رات الدم قبل ايام حيضها بخمسة ايام وايام حيضها
الخمسة وزيادة يوم فرات الدم احد عشر يوما فان ايامها الخمسة التي كانت تجلس فيما مضى هي الحيض
وما سوى ذلك مما تقدم او تاخر استحاضة ولو انها طهرت ايام حيضها المعروفة مرتين فلم تر فيها ولا
في غيرها دما فانقطع الدم عنها شهرين ثم رات الدم قبل ايامها المعروفة بخمسة ايام ورات ايامها
المعروفة الخمسة ايضا ورات زيادة يوم فراته احد عشر يوما كانت خمسة ايام من اول هذه الايام
حيضا وما سوى ذلك استحاضة لانها اذا طهرت ايام حيضها مرتين فقد بطلت تلك الايام من ان
يكون حيضها فايام حيضها اول خمسة ايام ترى فيها الدم وما سوى ذلك استحاضة الا ترى انها لو حملت
ثم وضعت فارضعت فلم تر حيضها في رضاعها كله حتى فطمت ثم رات الدم فمد بها اشهرا ان خمسة ايام من
اول ما رات الدم حيض وما سوى ذلك استحاضة حتى يمر بها تمام شهر من حين رات الدم ثم تكون
خمسة ايام حيضا فيكون كذلك ابدا وهو حيض منتقل عن الاول فكما تنتقله برؤية الدم في غيره مرتين
فكذلك تنتقله برؤية الدم من ان يكون حيضا بالطهر فيه مرتين رات الدم في غيره او لم تره ولكنه
لا ينتقل ان يكون خمسا خمسا كما كان ولكنه ينتقل من موضع الى موضع لان الحيض يرفعه الحبل ويرفعه
الرضاع ويرفعه الريح ثم يذهب الذي رفعه فيعود فاذا عاد كان حيضها من يوم يعود ولم ينتظر بها الايام
التي كانت تجلسها وانما عاد الحيض الذي كان فهو على الخمسة ابدا حتى تزيد على الخمسة مرتين بصحة فيكون
قد تحول عن الخمسة ايضا الى غيرها فاذا لم يزد على الخمسة فانما عاد في غير الايام التي كانت تجلسها
لان الذي منعها من الحيض الحبل والرضاع والمرض والريح ثم ذهب عنها في غير وقتها التي كانت تجلس فعاد
ذلك الحيض الذي كان ذهب في غير وقتها على ما كان عليه من عدد هذه الايام والطهر ولو ان امراة كان
حيضها خمسة ايام من كل شهر في اول الشهر فطهرت ايامها الخمسة ورات الدم خمسة بعدها ثم انقطع
الدم فانها في هذه الخمسة حايض ولم ينتقل حيضها اليها بعد فان عاد الشهر الثاني فطهرت الخمسة

الاول

الاول التي كانت تحيض فيها وخمستها هذه التي حاضتها في الشهر الاول ثم مد بها الدم اشهرا فان خمسة ايام من
اول ما رات هذا الدم الاخر حيض وما سوى ذلك استحاضة حتى يتم لها شهر منذ رات الدم الاخر ثم تكون حايضا
خمسا فيكون هذا دابها لانها قد طهرت في ايامها الاول مرتين فصارت ليست لها بايام ولم تر الدم في ايامها
الثانية مرتين فيكون حيضها انتقل اليها فايامها خمسة ايام من اول يوم من دمها هذا الاخر وكذلك لو ان امراة
كان حيضها المعروف خمسة ايام من اول الشهر فطهرت تلك الخمسة الايام مرة فلم تر فيها الدم ثم رات بعدها
احد عشر يوما حيضا جعلنا خمسة ايام من هذه الايام حيضها وما سوى ذلك استحاضة فاذا طهرت ايامها
الخمسة في الشهر الثاني ايضا ثم رات احد عشر يوما دما كان حيضها خمسة من اول هذا الدم وقد انتقل حيضها
من الخمسة الايام الاول فصارت ليست لها بايام حيض فان مد بها الدم بعد ذلك شهرا فرات الدم تلك
الخمسة الايام التي كانت تجلس وغيرها فخمسة ايام من اول الاحد عشر يوما التي حاضتها في تلك المرتين حيض
وما سوى ذلك استحاضة اذا طهرت في خمستها التي كانت تحيض فيما مضى مرتين فلا تبالي الى دم فاسد انتقلت
او الى دم حابز خمسة ايام من الدم الفاسد الذي انتقلت اليه من اولها حيضا وما سوى ذلك استحاضة
ولو ان امراة كان حيضها اربعة ايام من اول الشهر من اول كل شهر فحاضت اربعة ايام من اول الشهر ثم
طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم احد عشر يوما فصار ذلك كمال الشهر ثم طهرت ايامها الاربعة فان الاربعة
ايام من اول الاحد عشر يوما التي رات فيها الدم حيض وما سوى ذلك استحاضة ولو كانت لم تطهر ايامها الاربعة
ولكنها رات فيها الدم مع الاحد عشر يوما الاول او رات في ثلاثة ايام منها فالايام التي رات فيها الدم في ايام
حيضها هذه الاربعة الاخرة حيض وما سوى ذلك مما رات فيه الدم من الاحد عشر يوما المتقدمة استحاضة
ولو كانت رات الدم في اليومين الاولين من الاربعة الايام ايام حيضها الاخرة او في اليومين الاخرين لم يكن ذلك
حيضا وكانت اربعة ايام من اول الاحد عشر الاول هي الحيض وما سوى ذلك استحاضة وهذا قول محمد
واما في قول ابي يوسف فاذا رات الدم في اليومين الاخرين من الاربعة الايام الاخرة ايام حيضها ورات الطهر
في اليومين الاولين منها فالاربعة كلها حيض وما سوى ذلك استحاضة ولو ان امراة كان حيضها اربعة ايام
من اول كل شهر فرات الدم اربعة ايام من اول الشهر ثم مد بها الدم حتى تم الشهر ثم انقطع ايام حيضها
وبعد ذلك فهذه مستحاضة فيما زاد على الاربعة الايام الاول لان الدم كان موصولا ولم يكن بينه وبين
ايام حيضها طهر خمسة عشر يوما فكان ذلك دما فاسدا وكانت استحاضة كلها فان طهرت ايامها
هذه الاربعة الثانية ثم رات الدم بعد ذلك فمد بها احد عشر يوما فان اربعة ايام من هذه الاحد عشر
يوما حيض وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد لان ايامها المعروفة لما طهرت فيها كانت اربعة ايام
منها من الدم الذي راته بعدها حيضا وفي قول ابي يوسف ايامها الاربعة التي طهرت فيها فلم تر فيها دما
هي ايام الحيض وما سوى ذلك استحاضة ولو ان امراة كان حيضها اول الشهر ثلاثة ايام من كل شهر
فرات الدم يومين وانقطع يوما فلم يزل كذلك فان محمدا قال خمسة ايام من كل شهر حيض وما سوى
ذلك استحاضة لاني لو لم اجعل اليومين الرابع والخامس حيضا لم يكن ما قبلهما حيضا فاجعلهما وما
قبلهما حيضا لانها حين لم تر في ايامها من الدم ما يكون حيضا ولم ينتقل الى ايام مثلها يكون حيضا فصار
الدمان لا يكون احدهما حيضا الا بصاحبه جعلناهما جميعا حيضا وجعلنا ما سواهما من الدم غير حيض
فكان حيضها خمسة ايام في اول كل شهر اليومين الاولين واليوم الذي رات فيه الطهر واليومين
اللذين رات فيهما الدم الرابع والخامس ولو رات يومين من اول الشهر حيضا ويوما طهرا
ثم مد بها الدم شهرا كانت ثلاثة ايام من اول الشهر غير حيض الثلاثة الايام التي كانت
تقعد وثلاثة ايام بعدها من الدم الثاني حيض لانها حين لم تر في ايامها التي كانت تقعد من الدم
ما يكون حيضا ورات بعدها دما متصلا مثله يكون حيضا دون الدم الذي قبله كان هذا حيضا
ورات بعدها دما متصلا مثله يكون حيضا دون الدم الذي قبله كان هذا حيضا فكان الحيض
الاول فكانت ثلاثة ايام من الدم اول الدم الثاني حيضا وما سوى ذلك
استحاضة وهذا قول محمد ولو انها رات في اول الشهر يوما حيضا ويوما طهرا
ثم رات ثلاثة ايام دما ثم انقطع كان ذلك كله حيضا فان مد بها الدم كانت ثلاثة
ايام من اول الدم الثاني واليوم الرابع والخامس والذي وصفت لك في المسيلة الاولى
لما لم تكن الثلاثة الايام الاول حيضا الا بهما لم يكونا حيضا الا بما قبلهما فكانا هما والايام
الثلاثة الاول حيضا كله ولو كانت ايامها اربعة ايام من اول الشهر فرات ثلاثة ايام
دما ثم طهرت يوما او يومين ثم رات دما فمد بها الدم اكثر من عشرة ايام فثلاثة
ايام من اول ذلك حيض وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد رحمه الله تعالى

باب المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أيّ أيامها كانت أيام حيضها

وقال محمد بن الحسن في امراة كانت تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت فطبقت بين الغربين جميعا
ونسيت ايام اقرايها في عدد الايام والموضع الذي كانت تحيض فيه فانها تمضي على اكثر رايها وظنها في
ذلك لان اكثر الراي يجوز في الصلاة المفروضة اذا دخل فيها الشك وفي الوضوء فكذلك هذا فاذا لم يكن
لها في ذلك راي فانها لا تمسك عن الصلاة ولا عن صوم وتغتسل لكل صلاة ولا ياتيها زوجها لانا نخشى
ان يطاها وهي حايض وهي تعيد بعد شهر رمضان من الصيام عشرين يوما لانا لا ندري كم كانت ايامها
فامرها بالثقة ان لا تدع شيئا من الصلاة لانها ان تصلي وهي لا تدري احايض هي ام طاهر احب الينا من ان
تترك الصلاة في شبهة واما الصيام فامرناها بالثقة فيه وان لا تفطر لانها لا تذكر ايام قرئها وقد
علمنا ان ثلاثة ايام من شهر رمضان لا يجزيها فيها الصوم ويشك في السبعة ايضا فهي تعيد عشرة ايام
لان الحايض تعيد الصوم ولا تعيد الصلاة فاذا افطرت فلتعد في شوال عشرين يوما لانها ان صامت
في شوال العشرة الاولى سوى يوم الفطر او الوسطى او الاخر فلعلها فيه حايض فان ذهبت تصوم في الشهر
الثاني عشرة ايام فلتقضه في غير الموضع الذي صامته في شوال واوثق لها ان تصوم عشرين يوما في شوال
واذا علمت ان ايامها كانت ثلاثا فنسيت ايامها فهي في الصلاة على ما وصفنا واما الصيام فتصوم ستة ايام
بعد يوم الفطر وكذلك لو كان قروها خمسا او سبعا اعادت من الصيام كما وصفت لك الضعف على ايام اقرائها
فان قال قايل هذه امراة قد شدد عليها حين امرت ان تغتسل لكل صلاة قيل لهم فقد جاء عن علي بن ابي طالب
وابن عباس رضي الله عنهما انهما كانا يامران المستحاضة ان تغتسل لكل صلاة وبلغنا عن ابراهيم النخعي انه
كان يامرها ان تجمع بين الظهر والعصر فتغتسل في اخر الظهر غسلا فتصلي به الظهر والعصر ثم تؤخر المغرب
فتفعل مثل ذلك في المغرب والعشا وتغتسل للفجر غسلا تصلي به الظهر والعصر كذا وتفسير هذا عندنا
للذي نسيت ايام اقرائها ولم يكن لها في ذلك راي لانا قد علمنا ان علي بن ابي طالب وابن عباس وابراهيم النخعي
قد علموا ان المراة اذا طهرت ان الحيض لا يرجع اليها من الغد ولا من اليوم الثاني حتى يعود عليها ايامها او يجي من
ذلك ما يعلم انه حيض فان كان علي بن ابي طالب وابن عباس وابراهيم النخعي قالوا ذلك في المستحاضة التي
علموا انها ليست بحايض فذلك احرى ان يقال مما اشكل فلم يدر احيض هو او لا ان تغتسل لكل صلاة واذا كان
حيض المراة ثلاثا ثلاثا فعلمت انها كانت ترى الثلاث في العشر الاواخر من الشهر بعد العشرين ولكنها
لا تدري اي العشر كانت ترى ولا راي لها في ذلك فانها بعد العشرين تتوضا لكل صلاة وتصلي فاذا جاوزت
ثلاثة ايام اغتسلت لكل صلاة حتى تتم لها عشر من اول العشرين فاذا تم الشهر اغتسلت ثم توضات بعد ذلك
لكل صلاة حتى تاتي على العشرين وكذلك هي في العشر الاولى والوسطى اذا كانت تذكر انها كانت في شي منها
على ما ذكرنا واذا كان قروها اربعا من العشر الاواخر لا تدري متى كانت فانها تصلي اربعة ايام تتوضا لكل
صلاة ثم تغتسل لكل صلاة الى تمام العشرة وكذلك الخمس فاما اذا كان قروها ستة فانها تتوضا لكل صلاة
اربعة ايام وتمسك عن الصلاة يومين لانا قد استيقنا ان اليومين حيض لان اليومين مع الاربع الاول
ستة ومع الاربع الاواخر ستة فقد استيقنا ان اليومين حيض ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة الى تمام العشر
واذا كانت تذكر انها كانت تطهر في اخر الشهر ولا تدري كم كان ايام حيضها فاذا جاوزت عشرين
يوما توضات لكل صلاة حتى تاتي على سبعة وعشرين يوما فاذا تم سبعة وعشرون يوما امسكت عن الصلاة
ثلاثة ايام لانا قد عرفنا ان هذه الايام حيض فاذا تم الثلاث اغتسلت غسلا واحدا ثم توضات حتى
تنتهي الى ايامها هذه الثلاث ايضا وعلى هذا ما وصفت لك في العشرة الاولى والوسطى اذا كانت
تذكر انها تغتسل في اخر العشر الاولى والوسطى واذا كانت تذكر انها كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرين يوما
ولا تدري كم كان ايام اقرائها امرناها ان تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام ثم تغتسل لكل صلاة وتصلي اخذنا
لها بالثقة في الصلاة فانها ان تصلي في حال الشك خير لها من ان تدع الصلاة في حال الشك لعلها طاهر
وتعيد الصيام في هذه العشرة الايام كلها واذا جاوزت هذه العشرة التي كانت ترى فيها صامت
عشرة ايام ليس عليها الا عشرة ايام واذا كانت ايامها سبعة ولا تدري في اي العشر الاواخر هي فانها
تصلي اذا جاوزت العشرين ثلاثة ايام تتوضا لكل صلاة وتمسك اربعة ايام عن الصلاة ولا تتوضا
ولا تغتسل ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة واذا كان قروها ثمانية ايام صلت بعد العشرين يومين
تتوضا لكل وقت صلاة وامسكت عن الصلاة ستة ايام واغتسلت يومين لكل صلاة وكذلك هي في
العشرة الاولى والوسطى اذا كانت تستيقن انها كانت تحيض فيها واذا كانت فيها فاذا كان ايامها تسعة

صلت

صلت يوما بعد العشرين تتوضا لكل صلاة وامسكت ثمانية ايام ثم اغتسلت يوما لكل صلاة وكذلك
هي في العشرة الاولى والوسطى اذا كانت تستيقن انها كانت تحيض فيها واذا كانت تستيقن انها
كانت ترى الدم بعد ما كانت تمضي سبعة عشر يوما من الشهر ولا تدري كم كانت ترى فكذلك تصنع تتوضا
تصلي ثلاثة ايام تتوضا لكل صلاة وتغتسل سبعة ايام لكل صلاة واذا كان عليها صلوات فايتة ولا تدري
متى كان حيضها وهي مستحاضة فانها تاخذ في قضايها فان كانت تستطيع ان تصلي ما عليها من الفوايت
في يوم وليلة فعلت ثم تنتظر عشرة ايام ثم تعيد من يوم الاحد عشر لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة
فيجزيها عنها اما في اليوم الاول في العشرة الاولى او في اليوم الحادي عشر فان لم تستطع قضاها في يوم
في يومين ثم تعيد بعد العشرة يومين فكذلك ما كان من نحوه فاذا كانت تعلم انها كانت ترى الدم
يوم احد وعشرين من الشهر ولا تذكر اوله او اخره فانها لا تزال تصلي وتتوضا لكل صلاة حتى تاتي على احد
وعشرين من الشهر ولا تذكر اوله او اخره فانها لا تزال تصلي وتتوضا لكل صلاة حتى تاتي على احد وعشرين
ثم تمسك يومئذ فاذا تم يومها اغتسلت وصلت ثم اغتسلت بعد ذلك لكل صلاة تسعة ايام لانها لا تذكر
اكان ذلك اليوم اول حيضها او اخره او الثاني او التاسع او الثامن فاخذنا لها بالثقة لانها قبل ذلك اما ان تكون
حايضا او طاهرا فان كانت طاهرا فلا غسل عليها وان كانت حايضا فلا صلاة عليها واما الصوم فاذا
انسلخ شهر رمضان صامت عشرة ايام واذا كانت تذكر انها كانت ترى الدم في اخر العشرة الاولى من
الشهر فهي في حال الصلاة والغسل على ما وصفت لك واما الصوم فانها تعيد الصوم بعد ما يمضي عشرة
من الشهر الداخل لانها ان صامت العشرة الاولى من الشهر لم تدر لعلها ان تكون فيها حايضا وان
صامت العشرة الوسطى فكذلك ايضا وان كان عليها صوم شهرين متتابعين صامت شهرين متتابعين
وشهرا ايضا مع ذلك لانا اخذنا لها بالثقة فعلمنا ان ايامها عشر عشر فعليها عشرون يوما فاذا صامت
الشهر الثالث فقد عرفنا انه قد تم صومها لان الحيض لا يكون في الشهر اكثر من عشرة ايام واذا كان
قروها خمسة ايام فرات الدم يومين في اول ايامها ثم انقطع عنها فرات الطهر خمسة ايام ثم رات
الدم فان انقطع الدم في تمام العشر فانه حيض كله اليومان الى العشرة وان جاوزت العشر بيوم فالدم
الاخير هو الحيض لانها لم تر الدم في ايام حيضها ثلاثة ايام فان مد بها الدم الاخير بعد ما تجاوزت
اربعة ايام الى تمام العشرة او دون العشرة فوق خمسة ايام وزاد على العشرة فخمسة ايام من ذلك
من اوله حيض وما سوى ذلك استحاضة فاذا كانت تعلم انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله
او اخره ولا تدري كم كان حيضها ولا راي لها في ذلك ولا يدخل شهر في شهر فانها تومر اذا رات غرة
الشهر ان تتوضا ثلاثة ايام لكل صلاة ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة تمام العشرة ثم تتوضا بعد ذلك
لكل صلاة حتى تتم العشرة ثم تغتسل لتمام الشهر مرة واحدة فهذا رايها لانا قد علمنا ان الحيض كان في كل شهر
مرة ولا يكون الحيض اكثر من عشرة ايام ولا اقل من ثلاثة ايام وقد استيقنا ان العشرة الوسطى لا تكون فيها حايضا
لان حيضها في اول العشرة الاولى او في اخر العشرة الاخرة فان جاءت بعد العشرة الاولى من الشهر تستفتي فان
كانت قد اغتسلت يوم العاشر فذاك والا امرناها ان تغتسل وتعيد ما تركت من الصلاة وبعد ثلاثة ايام
من غرة الشهر وان كانت تعرف انها كانت ترى الدم عشرة ايام من الشهر لا تدري في اول الشهر او اخره فانها
تصلي من الغرة عشرة ايام لكل صلاة تتوضا فاذا تم عشرة ايام اغتسلت ثم تتوضا وتصلي الى تمام الشهر لكل صلاة
بوضوء ثم تغتسل غسلا عند تمام الشهر فذلك دابها لانها ان كانت في اول الشهر حايضا فليس عليها صلاة ولا
صوم فاخذنا لها بالثقة في الصلاة فلما تم عشرة ايام امرناها ان تغتسل لانا خشينا ان تكون حايضا وقد
استيقنا انها في العشرة الوسطى ليست بحايض وفي العشرة الاواخر ان كانت تحيض فلا صلاة عليها ولا صوم
فاخذنا لها بالثقة فلما تم عشرة ايام امرناها ان تغتسل لان الغسل في اخر الشهر لا بد منه لانها لا بد ان تكون
في العشرة الاولى حايضا او العشرة الاواخر واذا قضت صوم شهر رمضان فانها تقضي العشرة الوسطى من الشهر
الثاني واذا كانت ايامها خمسة من اول الشهر او اخره فانها تتوضا لكل صلاة من اول الشهر ثم تغتسل
لتمام اليوم الخامس من العشرة ثم تتوضا لكل صلاة حتى تتم الشهر ثم تغتسل غسلا وتعيد صلاة خمسة ايام
بعد ما تمضي خمسة ايام من اول العشرة الاولى واذا كانت تعلم انها كانت ترى الدم يوم عشرين من
اول الشهر وايامها خمسة فانها تتوضا لكل صلاة وتصلي حتى تتم تسعة عشر يوما ثم تمسك عن الصلاة
ذلك اليوم وتغتسل اربعة ايام لكل صلاة وتتوضا بعد ذلك واذا كان لها ايام معلومة من كل شهر
فانقطع عنها الدم زمانا حتى مضت ايامها المعلومة مرتين او اكثر من ذلك لا ترى فيها دما ثم عاودها
وقد نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام اول ما ترى الدم ثم تغتسل بعد ذلك لكل
صلاة سبعة ايام تمام العشرة ثم تتوضا لكل صلاة عشرين يوما فذلك دابها واذا جاءت تستفتي

بعد ما رات الدم عشرة ايام او عشرين يوما او شهرا فان كانت اغتسلت بعد الثلاث فقد اصابت ولا شي عليها وان لم تكن اغتسلت فعليها ان تغتسل وتعيد الصلوات التي زادت على الثلاثة الايام الاولى فان علمت ان عدد ايامها كانت ثلاثا او خمسا او عشرا فهي في اول ما ترى الدم حائض بعدد تلك الايام بعد ان يكون قد انقطع الدم عنها كما وصفت لك وهو اول حيضها وايامها واذا نسيت المستحاضة ايامها فلم تدر في اي الشهر كانت تحيض ولا راي لها في ذلك ولكنها مستيقنة بالطهر ثلاثة ايام اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلاثين فانها في اول العشرة الاولى تصلي ثلاثة ايام تتوضا ثم تغتسل بعد ذلك ستة ايام لكل صلاة وتصلي اليوم العاشر كل صلاة بوضوء والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم تغتسل اليوم الرابع عشر الى تمام تسعة عشر لكل صلاة وتصلي ثم تصلي بوضوء لكل صلاة يوم عشرين وواحد وعشرين واثنين وعشرين وثلاث وعشرين وتغتسل يوم رابع وعشرين الى تمام تسع وعشرين لكل صلاة ثم تصلي يوم الثلاثين كل صلاة بوضوء فان كانت صامت هذه الايام فعليها اعادة صيام تسعة ايام ولا تدري اي التسع من الشهر هي فلتتم ثمانية عشر يوما وما صلت من الفوائت في التسع الاولى من العشر الاولى والثانية والثالثة اعادته يوم العاشر او يوم العشرين او يوم الثلاثين ولا يقربها زوجها الا في الايام الثلاثة التي ايقنت فيهن بالطهر واذا كانت مستيقنة انها كانت تحيض ثلاثا في العشر الاواخر من الشهر ولا تدري اذا مضى عشرين من الشهر او اذا بقي ثلاث من الشهر فانها تصلي بوضوء حتى تاتي على العشرين من الشهر وتصلي ايضا ثلاثة ايام كل صلاة بوضوء وتغتسل غسلا واحدا ثم تصلي بعد ذلك كل صلاة بوضوء اربعة ايام ثم تصلي ايضا ثلاثة ايام كل صلاة بوضوء وتغتسل في اخر الشهر واذا كانت ايامها ثلاثا من العشر الاواخر في وسط العشرين الثلاث الاول والثلاث الاواخر فانها بعد العشرين تصلي ثلاثة ايام كل صلاة بوضوء لانها مستيقنة بالطهر فيهن واما يوم رابع وعشرين فهي فيه شاكة تصلي بوضوء لكل صلاة وتدع الصلاة يوم خامس وسادس وعشرين لانها مستيقنة بالحيض فيهما ثم تغتسل يوم سابع وعشرين لكل صلاة لانها اذا كانت يوم رابع وعشرين حائضا فقد تم لها ثلاثة ايام فلا بد لها من الغسل وان كانت طاهرا فهذا اليوم من ايامها ولم يجزها ذلك الغسل فاخذنا بالثقة في هذا اليوم كما اخذنا في الاربع وعشرين فهي تصلي هذا اليوم السابع والعشرين وتغتسل فيه لكل صلاة وتصلي بعد ذلك بوضوء حتى تاتي على ايامها هذه واذا كان للمراة ايام معروفة في كل شهر فانقطع عنها الدم زمانا حتى طهرت التي كانت تحيض مرتين او اكثر من ذلك لا ترى فيها الدم ولا في غيرها ثم رات الدم بعد ذلك فهذه الايام التي رات فيها الدم من ايام حيضها ولا ابالي متى ما رات الدم فان مد بها الدم حتى يجاوز العشرة وقد كانت تعلم ان ايامها فيما مضى خمسة في كل شهر فان خمسة من اول ما رات الدم حيض وما سوى ذلك استحاضة الا ان يعود تلك الخمسة من الشهر الداخل فتجعل ايامها التي تجلس في هذا الدم بعدد الايام التي كانت تجلس فيما مضى وطهرها مثل ذلك الطهر الذي كان يكون الا ان ذلك ان كان تقدم عن اول الشهر او اخره او وسطه فلا ابالي ولو علمنا ان طهرها بين الحيضتين عشرين ليلة ثم انقطع الدم زمانا ثم عاودها كان طهرها عشرين ليلة بين الحيضتين كما كان يكون وقد كان حيضها مثل ذلك ما كان يكون وان كان قد تقدم عن وقته او تاخر فان هي نسيت ايامها التي كانت تجلس فيما مضى وقد مد بها الدم وكانت فيما مضى تحيض في كل شهر مرتين ولا تدري كم كان ايام حيضها فانها تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول ما رات الدم ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة وتصلي حتى كمال العشر ثم تتوضا لكل صلاة وتصلي حتى ترجع الايام الثلاثة التي كانت تركت فيها الصلاة فتصنع مثل ذلك ۝

باب من الدم الذي يكون اكثر من الطهر والطهر الذي يكون اكثر من الدم في العشر اول ما ترى الدم وفي اقرائها المعروفة

وقال محمد بن الحسن في امراة اول ما رات الدم راته يوما ثم طهرت ثمانية ايام ثم راته يوما ثم طهرت فان في هذا قولين اما احدهما فان هذا حيض وهو الذي روي من قول ابي حنيفة الاول والقول الاخر ان هذا ليس بحيض وهو احسن القولين عند محمد بن الحسن ومن جعل هذا حيضا دخل عليه قول قبيح ۝ امراة اول ما رات الدم راته يوما ثم رات الطهر ثمانية ايام ثم رات الدم خمسة ايام ثم طهرت ان اليوم الاول والثمانية الايام الطهر واليوم العاشر حيض كله والاربعة الايام التي رات فيها الدم هو الطهر فان رات الدم في كل شهر هكذا حتى مد بها عشرين سنة كان حيضها اليوم الاول والثمانية الايام الطهر واليوم العاشر وكانت الايام الاربعة التي رات فيها الدم من كل شهر طهرا فصارت ايام دمها ايام طهرها وايام طهرها ايام دمها فهذا قبيح لا يستقيم ولكن اليوم الاول الذي رات فيه الدم ليس بحيض والخمسة الايام الاخرة التي رات فيها الدم هي الحيض ۝ امراة اول ما رات الدم يوما ثم انقطع فقال بعضهم هذا حيض لانها رات الدم في العشر

ثلاثة

ثلاثة ايام وهذا ادنى ما يكون من الحيض ثلاثة ايام ولو رات الدم يومين في العشر لم يكن حيضا فاذا رات في العشر ثلاثة ايام فهو حيض وقالوا لا يكون اذا راته يومين متفرقين حيضا لان اليومين اللذين رات فيهما الدم لو لم يكن غيرهما لم يكونا حيضا فكيف يكونان بالطهر الذي بينهما حيضا وقال محمد لا يعجبني هذا القول ايضا ولا يكون هذا ايضا حيضا لان الطهر اكثر من الحيض وقال بعضهم اذا كان دمان في العشر بينهما ثلاثة ايام طهرا فليس ذلك بدم واحد فان كانت رات احد الدمين ثلاثة ايام فصاعدا فهو الحيض وان كانت راته اقل من ثلاثة ايام فليس شي من ذلك بحيض وقالوا لو ان امراة رات الدم اول ما راته يوما ثم انقطع ستة ايام ثم راته يوما ثم انقطع لم يكن ذلك حيضا وان رات يوما دما اول ما رات الدم ثم رات ثلاثة ايام دما لم يكن الحيض من ذلك الا الثلاثة الايام الاخرة وكل ما سوى ذلك ليس بحيض وهذا احسن من القولين الاولين ويدخل فيه بعض القبح ۝ ولو ان امراة رات الدم يومين ثم طهرت ثلاثة ايام ثم رات الدم يومين لم يكن هذا في قول حيضا ولو مكثت على هذا عمرها كله ترى الدم في كل حيضة يومين ثم تطهر ثلاثة ايام ثم تراه يومين فهذا قبيح وقال محمد بن الحسن احسن الاقاويل عندنا ان كل امراة رات الدم اول ما راته فرات دما ثم رات طهرا ثم رات دما فان كان بين الدمين من الطهر اقل من ثلاثة ايام فذلك حيض كله وان كانت رات بين الدمين طهرا ثلاثة ايام فصاعدا انظر الى الدم والى الطهر الذي في العشر فان كان الطهر اكثر لم يكن ذلك بحيض وان كان ما رات فيه الدم اكثر فان ذلك حيض كله وان كان الطهر الذي بين الدمين اكثر من الدمين جميعا فهو ايضا حيض كله ومن ذلك امراة اول ما رات الدم يوما ثم انقطع الدم يومين ثم راته يوما ثم طهرت فهذا حيض كله لان الطهر بين الدمين اذا لم يكن ثلاثة ايام فليس بطهر وكانه دم كله اذا كان الدمان صحيحين ولم يكن واحد منهما بفاسد ۝ ولو ان امراة رات الدم يوما ورات الطهر ثلاثة ايام ثم رات الدم يوما ثم طهرت فلم تر دما لم يكن هذا بحيض لان ما رات فيه الدم اقل من الطهر الذي بينهما فليس ذلك بدم حيض ۝ ولو كانت رات الدم يومين والطهر ثلاثة ايام والدم يومين ثم طهرت فلم تر دما كان هذا حيضا كله لان الدمين اكثر مما بينهما من الطهر وانما يوخذ في هذا بالاستحسان وبما عليه امر النسا ۝ وكذلك لو ان امراة كان حيضها المعروف ستة ايام فرات يوما دما واربعة ايام طهرا ويوما دما هذا في القول الاول حيض كله وفي جميع الاقاويل ليس بحيض فان رات يوما دما وثلاثة ايام طهرا ويومين دما فهذا حيض كله في الاقاويل كلها الا في قول واحد من قال اذا كان بين الدمين طهر ثلاثة ايام لم يكن الدمان دما واحدا فانه يقول ليس شي من هذا حيضا وقال محمد بن الحسن هذا حسن لان الطهر والدم سواء فهو حيض كله وهذا احسن الاقاويل كلها واشبهها بامر الحيض وما عليه النسا وقال محمد في امراة كان حيضها اربعة ايام فرات يومين دما واربعة ايام طهرا ويومين دما ثم طهرت ان هذا ليس بحيض ولو كانت رات يومين دما وثلاثة ايام طهرا ويومين دما ثم طهرت كان هذا حيضا كله لانها رات الدم اكثر من الطهر ولو انها رات يوما دما ثم رات يومين طهرا ثم رات يوما دما ثم رات يومين طهرا ثم رات يوما دما ثم طهرت فتم طهرها كان حيضا كله وان كان الطهر اكثر من الدم لان كل دم من هذه الدما لم يكن بينه وبين صاحبه طهر ثلاثة ايام فهذا كانه دم كله ۝ ولو ان امراة كان حيضها سبعة ايام فرات يوما دما وثلاثة ايام طهرا ويوما دما وثلاثة ايام طهرا ويوما دما ثم طهرت فتم بها الطهر فان هذا كله ليس بحيض لان الطهر كان اكثر من الدم وكان بين كل دمين طهر ثلاثة ايام ۝ ولو رات يومين دما وثلاثة ايام طهرا ويومين دما وثلاثة ايام طهرا ويومين دما وثلاثة ايام طهرا ويوما دما ثم طهرت فمد بها الطهر كان حيضها من ذلك سبعة ايام من اول ذلك لانها رات الدم بعد السبعة الايام بعد ما مضت العشرة فليس ذلك بحيض وانما ذلك استحاضة ودم الاستحاضة لا يجعل الطهر حيضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة ليس ذلك بحيض انما ذلك عرق فاذا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا لم يكن ذلك دم العرق الا بمنزلة الرعاف ولم يجعل الرعاف ودم العرق الطهر الذي قبلهما حيضا انما تكون الايام التي لا ترى فيها الدم حيضا اذا كانت بين الدمين كلاهما حيض ۝ وقال محمد في امراة اول ما رات الدم راته يوما ثم انقطع اربعة ايام ثم راته يوما ثم انقطع اربعا ثم راته يوما ثم انقطع اربعا فليس شي من هذا بحيض لانها لم تر الدم في العشر الا يومين وطهرها اكثر من دمها فليس شي من ذلك بحيض وان كانت رات الدم ثلاثا والطهر ثلاثا والدم ثلاثا والطهر ثلاثا فايامها تسعة ايام من اول ذلك لانها رات الدم في العشر اكثر من الطهر فالدمان اللذان في العشر وما بينهما حيض وما سوى ذلك ليس بحيض واذا رات الدم يومين والطهر ثلاثة ايام والدم يومين والطهر ثلاثا ثم مد بها هكذا فسبعة ايام من اول ذلك حيض لان الدمين اللذين في السبع اكثر مما بينهما من الطهر ۝ ولو رات الدم يوما والطهر

اربعا والدم يومين والطهر اربعا ثم مر بها الطهر لم يكن هذا حيض لان ما رات الدم في العشر اقل من الطهر
الذي بينهما ولو رات الدم اول ما راته يومين والطهر اربعا والدم يومين والطهر اربعا ثم مر بها هكذا
فالحيض ثمان من اول ما راته ذلك لان الدمين مثل الطهر الذي بينهما فذلك حيض كله • وقال محمد
في امراة كان حيضها خمسا في اول كل شهر فرات الدم يومين في اول ايام حيضها ثم انقطع عنها الدم فرات
الطهر خمسة ايام ثم رات الدم كمال العشر ثم انقطع فذلك حيض كله لان ما رات الدم في العشر مثل
ما بين الدمين من الطهر فذلك حيض كله • ولو كان الدم مر بها حتى جاوزت العشر فراته يوم الحادي عشر
ويوم الثاني عشر ثم انقطع فحيضها هذه الخمسة الايام الاخرة التي رات فيها الدم واليومان الاولان
والخمسة الطهر التي بعدها ليس بشي من ذلك حيض فان جاوز الدم بعد العشر ثلاثة ايام او اربعة
او اكثر من ذلك فخمسة ايام من اول الدم الاخر حيض وما سوى ذلك استحاضة من اليومين الاولين والايام
الاخرة لان ايامها خمسة ايام فلا تتحول عن الخمسة ايام وان كانت قد تحولت عن موضعها الاول •
وقال محمد في امراة اول ما رات الدم رات يوما دما ويومين طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويوما
دما ويومين طهرا حتى مر بها هكذا اشهرا ثم طهرت فان عشرة ايام من اول ذلك حيض وما سوى ذلك
استحاضة • وقال محمد في امراة كان ايامها خمسة ايام في اول الشهر فرات يوما دما وثلاثة ايام طهرا
ويوما دما ثم مر بها الدم حتى بلغت العشر ولم تجاوز فان هذا كله حيض لان ما رات الدم في العشر
اكثر من الطهر فان جاز بها الدم العشر فدام بها الى اخر الشهر فالاربعة الايام الاول ليس بحيض وخمسة
ايام بعد ذلك حيض وما سوى ذلك استحاضة • وقال محمد في امراة كان ايامها اربعة ايام فرات
يوما دما ويومين طهرا ويوما دما ثم انقطع الدم ان ذلك حيض كله فان كانت ايامها سبعة ايام
فرات الدم يومين ثم انقطع سبعة ايام ثم راته يومين ثم انقطع فليس شي من هذا بحيض لان ما بين
الدمين من الطهر اكثر من الدمين جميعا • وقال محمد بن الحسن في امراة كان حيضها خمسة ايام من
اول كل شهر فرات الحيض يوما ثم رات الطهر ثلاثة ايام ثم رات الدم يوما ثم انقطع فليس هذا
بحيض لان الدم اقل من الطهر فان رات الدم بعد ذلك ايضا حتى بلغت العشر ثم انقطع فالعشر
كله حيض من اوله الى اخره فان زادت على العشر يوما ثم انقطع فخمسة ايام من اول دمها هذا الاخر حيض
وهو اليوم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة
ولا يكون ما قبل هذه الخمسة الايام حيضا لانا ان جعلنا ذلك حيضا جعلنا هذه استحاضة وانما مثل
هذا مثل امراة كان ايام حيضها خمسة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها يومين ثم رات الدم
ايام حيضها فان انقطع الدم فذلك كله حيض فان زادت على العشر يوما كانت ايام اقرائها الخمس
المعروفة حيضا وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة فكذلك اليوم الاول الذي راته في
المسئلة الاولى لما جاوز الدم العشر فان جعلنا اليوم حيضا لم نجد بدا من ان نجعل الطهر الثلاثة الايام
التي بعده حيضا فان جعلناها حيضا واليوم الخامس صار ما بعد ذلك استحاضة فاذا صار ما بعد ذلك
استحاضة لم تكن الخمسة الايام الاولى حيضا لان ما رات الدم فيها اقل مما رات الطهر فلا يكون ذلك حيضا
فنجعل خمسة ايام من اول ما رات الدم الثاني حيضا ونجعل ما سوى ذلك استحاضة • وقال ابو يوسف
في هذا كله الخمسة الايام الاولى التي كانت ايام حيضها هي الحيض وان كانت لم تر فيها الدم الا ساعة
من اولها وما سوى ذلك استحاضة • وقال محمد في امراة كان حيضها في اول كل شهر عشرة ايام
فحاضتها ثم طهرت عشرين يوما ثم طهرت عشرها التي كانت تجلس فيها ثم مر بها الدم بعد ذلك اشهرا
فان عشرا من اول ما رات الدم حيض تغتسل بعدها وتتوضا لكل صلاة وتصلي خمسة عشر يوما فتكون
خمسة ايام من اخر هذه الايام من ايامها الاولى التي كانت تجلس فيما مضى ولا تحتسب بها من حيضها
وتكون خمسة ايام من ايام اقرائها الاول حيضا وما سوى ذلك استحاضة لانها رات في ايامها
الاول دما خمسة ايام بعد خمسة عشر يوما فجعلناها استحاضة • وكذلك لو رات فيها ثلاثة ايام
بعد تمام خمسة عشر يوما من الوقت الذي جعلناه حيضا لها فان راته يومين في ايام حيضها الاول
بعد تمام خمسة عشر يوما لم تكن ايامها الاولى ايام حيضها وكانت ايامها الاخرة العشرة الثانية
هي ايام حيضها وهذه امراة قد انتقل حيضها الى العشرة الثانية فان مر بها الدم فايامها التي تدع
فيها الصلاة عشرها الثاني •

باب المراة ينقطع دمها قبل وقتها ولا يكون لها وقت معروف حتى يطاها زوجها

قال محمد بن الحسن لو ان امراة كان حيضها في اول كل شهر سبعة ايام فحاضت ستة ايام ثم
انقطع دمها فانها تنتظر حتى تخاف فوت الصلاة فاذا خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلت ولا
احب لزوجها ان يقربها حتى ياتي عليها ايامها التي كانت تجلس اخذ له في ذلك بالثقة • ولو ان امراة كان
حيضها خمسة ايام في اول كل شهر فحاضت خمسة ايام ثم انقطع دمها فانها تؤخر غسلها مخافة ان يعاودها
الدم حتى تخاف فوت الصلاة ادنى الصلوات منها فاذا جاوز ذلك وبقي عليها مقدار ما تغتسل وتصلي
فلتغتسل وتصلي وياتيها زوجها ولا باس بذلك ولا تنتظر زوجها تمام العشرة • ولو ان امراة لم تكن تحيض
فيما مضى فاول ما رات الدم راته خمسة ايام ثم انقطع فانها تنتظر الى اخر الوقت ادنى مواقيت الصلاة
منها ثم تغتسل وتصلي وياتيها زوجها ولا باس بذلك وينبغي عليها ان تنتظر الى اخر العشرة لان هذه لم تكن
لها ايام معروفة فقصرت عنها فكذلك لا احب لها ان تتزوج ان كان هذا اخر عدتها من طلاق زوج كان لها

انما احب لزوجها ان لا يطاها
اذا كانت لها ايام معروفة فقصرت
عنها

حتى ياتي عليها اخر ايامها التي كانت تجلس وهي ان تزوجت فالنكاح جائز ان لم يعاودها الدم وان تزوجت
فاحب لزوجها الذي تزوجها ان لا يقربها حتى ياتي عليها اخر ايامها التي كانت تجلس فيها وكذلك الجارية
التي تستبرى بحيضة لا احب للذي يشتريها ان يقربها حتى تاتي على اخر ايامها التي كانت تجلس فيها
وكذلك النفسا اذا انقطع دمها وكانت تجلس فيما مضى ثلاثين يوما في كل نفاس فجلست خمسة وعشرين
يوما ثم انقطع الدم فاني امرها ان تؤخر غسلها حتى تكون اخر وقت الصلاة التي طهرت فيها ثم تغتسل وتصلي
ولا احب لزوجها ان يقربها حتى ياتي عليها ايامها التي كانت تجلس فيما مضى وهي ثلاثون يوما وان كانت
تجلس فيما مضى خمسة وعشرين يوما فجلستها ثم انقطع الدم فلتؤخر الغسل حتى اخر وقت صلاة ياتيها ثم
تغتسل وتصلي وياتيها زوجها وكذلك ان كانت اول ما ولدت فانقطع دمها في ثلاثين يوما فانها تؤخر
الغسل الى اخر وقت الصلاة ثم تغتسل وتصلي وياتيها زوجها ولا تنتظر الاربعين انما احب
للزوج ان ينتظر اذا طهرت في اقل من ايامها التي كانت تجلس فيما مضى •

باب النفاس والوقت في ذلك

قال محمد بن الحسن اذا ولدت المراة ثم انقطع دمها يوما او يومين او ثلاثة ايام فلتنتظر حتى يكون اخر
وقت الصلاة التي انقطع فيها دمها ثم تغتسل وتصلي ولا تدع الصلاة وهي طاهر فان هذا لا ينبغي وتصدق
ان طلقها زوجها حين ولدت في انقضاء العدة في اربعة وخمسين يوما وزيادة ما قالت من شي لانا نجعل
النفاس ما قالت وخمسة عشر يوما طهرا وثلاثة حيضا وخمسة عشر يوما طهرا وثلاثة حيضا وخمسة عشر
يوما طهرا وثلاثة حيضا فذلك اربعة وخمسون يوما وما قالت النفسا من شي فهي فيه مصدقة واما
في قياس قول ابي حنيفة فانه لا يصدقها في العدة في اقل من خمسة وثمانين يوما اذا طلقها حين ولدت لانه
كان يقول اذا عاودها الدم في الاربعين فان كان بين الدمين قليل او كثير فهو نفاس كله وكان يقول ايضا
لا تصدق في انقضاء العدة في اقل من شهرين فجعلنا ذلك على خمسة وثمانين يوما • وقال ابو يوسف
لا اصدق التي تطلق حين تضع في اقل من خمسة وستين يوما لاني اجعل نفاسها اكثر من الحيض فاجعل
النفاس احد عشر يوما واجعل العدة اربعة وخمسين لان النفاس لا يكون نفاسا ولا يصدق عليه
في اقل من احد عشر يوما اكثر من الحيض وهي تقول ان انقطع الدم عن النفسا في اقل من احد عشر يوما
اغتسلت وصلت وهذا ينقض القول الاول ان كانت تغتسل وتصلي في اقل من احد عشر يوما لانها
تكون طاهر في اقل من احد عشر يوما ينبغي ان تصدق في ذلك على العدة فليس القول في هذا الا قول
واحد وهي مصدقة فيما قالت من النفاس وتكون العدة بعد ذلك اربعة وخمسين يوما لان اقل الطهر
خمسة عشر يوما واقل الحيض ثلاثة ايام • وقال محمد كل دمين كانا في النفاس بينهما اقل من خمسة عشر
يوما فذلك دم واحد وهو نفاس كله وان كان بينهما اكثر من خمسة عشر يوما فالاول نفاس والاخر
حيض ومن ذلك لو ان امراة وضعت فرات الدم يوما او يومين او ثلاثة ايام ثم طهرت
ثلاثة عشر يوما او اربعة عشر يوما ثم رات الدم كان هذا نفاسا كله ولو انها رات الدم اول
ما ولدت يوما او يومين او ثلاثة ثم انقطع الدم خمسة عشر يوما ثم رات الدم بعد ذلك يوما
او يومين فان الاول نفاس والاخر ليس بنفاس ولا حيض تتوضا وتصلي لان ما بين الدمين اكثر
من خمسة عشر يوما طهرا فهذا الدم الثاني دم غير الدم الاول وليس الدم الثاني حيضا لانه
اقل من ثلاثة ايام ولو كانت رات الدم بعد طهر خمسة عشر يوما ثلاثة ايام او اكثر فهذا حيض
وقال ابو حنيفة اذا عاودها الدم في الاربعين فهو نفاس وان كان بين الدمين خمسة عشر يوما
طهر فهذا ايضا ينبغي في قوله ان رات يوما دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا

ويوما دما ان يكون هذا نفاسا كله وهذا قبيح ولكنا نقول اليوم الاول نفاس وما سوى ذلك ليس بنفاس ولا حيض فان قال قايل كيف صيرت بين دمي النفاس الطهر خمسة عشر يوما ولم تصيره ثلاثة ايام كما صيرته في الحيض قيل لا يشبه النفاس الحيض لان الحيض لاقله غاية ولاكثره غاية واقل الحيض ثلاثة ايام فجعلنا اقل الطهر الذي يكون بين الدمين ثلاثة ايام فان كان الدمان اقل من ثلاثة ايام ولم يكن ذلك حيضا والطهر اكثر منه وكيف يكون خمسة ايام حيضا واكثر ما لم تر فيه دما هذا ما لا يكون واما النفاس فليس له غاية في قليله فيجعل الطهر القليل مثل النفاس القليل لان النفاس يكون ساعة لو وضعت المراة ثم رات الدم ساعة ثم انقطع ثم رات الطهر كانت تلك الساعة نفاسا فلما راينا النفاس لا وقت له في قلته كانت ايام النفاس اكثر من ايام الحيض وقال ابو حنيفة اذا عاود ها الدم في الاربعين والذي بين الدمين قليل او كثير كان ذلك نفاسا كله فاستحسنا احسن ذلك كله فقلنا ان كان بين الدمين في الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فذلك نفاس كله وان كان الذي بينهما اكثر من خمسة عشر يوما فالاول نفاس والثاني ليس بنفاس لان ابا حنيفة وجميع اصحابنا قد اجمعوا على ان الدمين في الحيض الذي بينهما طهر خمسة عشر يوما دمان مختلفان وليسا بدم واحد فلما قالوا ذلك في الحيض الذي بينهما طهر قلنا نحن في النفاس فهذا احسن ما عندنا فيه والله ليدخل ايضا في قولنا شي قبيح وهو لو ان امراة نفست يوما ثم طهرت اربعة عشر يوما ثم رات الدم يوما ثم انقطع كان ذلك نفاسا كله فهذا ايضا قبيح ولكن لا بد من هذا لان الدمين بينهما من الطهر اقل من خمسة عشر يوما فان لم يقل بهذا القول فلا بد ان يقف على شي من ذلك معروف فان قال قايل يكون اثنا عشر يوما فما اقرب هذا من اربعة عشر يوما او يقول قايل يكون بين الدمين طهر عشرة ايام فيكون دمين منفرقين فلا بد من ان ياتي على هذا ببرهان فاحسن ما ها هنا في هذا ان كل دمين من النفاس ليس بينهما من الطهر خمسة عشر يوما فهو نفاس كله وكل دمين بينهما من الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فالاول نفاس والثاني ان راته يوما او يومين ثم انقطع فليس بحيض وهو استحاضة تتوضا وتصلي وان رات المراة بعد الطهر خمسة عشر يوما دما فرانه ثلاثة ايام فصاعدا فهو حيض والاول الذي راته حين ولدت نفاس فهذا احسن ما عندنا في هذا وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه ٥

قال اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرني الثقة عنده عن سالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار انهما سالا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل ٥ محمد عن مالك بن انس قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء يدعون بالمصابيح في جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النسا يصنعن هذا ٥ اخبرنا محمد عن ايوب بن عتبة النبامي قاضي اليمامة قال اخبرني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال سالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقالت تدع الصلاة ايام اقرايها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصلي ٥ قال حدثنا محمد عن مالك بن انس قال اخبرني علقمة عن امه مولاة عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كن النساء يبعثن الى عايشة بالدرجة وفيها الكرسف فيه الصفرة من الحيضة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

باب حيض النصرانية

قال محمد امراة نصرانية حاضت وانقطع عنها الدم ثم اسلمت قبل ان تغتسل ولم تذهب وقت الصلاة وكان زوجها طلقها هل له ان يراجعها فان قلتم لا لان طهرها كان انقطاع الدم وانقطاع الدم من النصرانية طهر فما تقول في نصرانية انقطع عنها الدم وزوجها مسلم ثم انها اسلمت هل لزوجها ان يطاها قبل ان تغتسل فان قلتم لا يطاها وهي قد صارت طاهرا بانقطاع الدم وقد ذهب الحيض وان قلتم يطاها فهل تقرا القران هذه وهل تستنبيم ان تصير هذه طاهرا بانقطاع الدم وهي نصرانية ويحل لزوجها ان يطاها فاذا اسلمت عادت حايضا لا يحل لزوجها ان يطاها حتى تغتسل وكان وطيها له حلالا قبل ان تسلم فمن اين بحرمة الاسلام وهل تشبه هذه المراة المسلمة اذا طهرت من الحيض ولم تجد الماء فتيممت وصلت وحل لزوجها ان يطاها ثم انها قدرت على الماء ووجب عليها ان تغتسل وقد كان وطيها حلالا قبل ان تجد الماء فكيف يحرم ذلك بعد ما وطيها وهل تشبه هذه النصرانية التي قبلها ارايت النصرانية الاولى لو رات طهرها ذلك في ليلة من رمضان وعليها من الليل قدر ما تغسل بعض جسدها وقد بقي عليها شي فاسلمت قبل الصبح فقد هنئت عندي في هذا ان صومها تام فان غسلت بعض جسدها ثم ار النفي صوم ذلك اليوم لانك زعمت ان طهرها كان انقطاع الدم ولم يكن طهرها الغسل فهل كان لزوجها ان يطاها لانها طاهر حيث انقطع الدم وهي نصرانية قبل ان تغتسل فان قلت لا يطاها فما فصل ما بين الصوم

والوطي

والوطي في هذا قال انقطاع دم النصرانية طهرها يطاها زوجها بعد الاسلام قبل ان تغتسل وان كانت طلقت فلا رجعة لزوجها عليها بعد انقطاع الدم في الحيضة الثالثة والمتيممة اذا صلت بتيمم حل لزوجها ان يطاها ولكنها تقرا القران ما لم تجد الماء فاذا تيممت وصلت ووجدت الماء وجب عليها الغسل فلا تقرا القران حتى تغتسل لانها لا تكون احسن حالا من المراة الجنب والزوج يطاها وكذلك النصرانية اذا انقطع عنها الدم ثم اسلمت لم تقرا القران حتى تغتسل لان الحيض قد انقطع الا ترى ان الغسل عليها واجب وكل امراة كان الغسل عليها واجبا من الحيض او جنابة لم تقرا حتى تغتسل ٥ امراة طهرت في اول الليل في وقت العشا فرات البياض خالصا ولكنها تخاف معاودة الدم الى متى تدع الصلاة او توخر الغسل والصلاة فتكون من ذلك في سعة وما وقت العشا في هذه الحال وما حالها اذا طهرت في وقت كل صلاة ولكنها تخاف من معاودة الدم كيف يكون هذا في التي طهرت في اول الليل الى اي حين يسعها ان توخر الغسل ارايت ان عجلت الغسل في وقت العشا لانه يشتد عليها الطهر في نصف الليل او ثلثه فعجلت الغسل وصلت ونامت هل يستحب لها ذلك لها ارايت ان فعلت ذلك ونامت ثم انتبهت غدوة وهي طاهر كما نامت غير انها لا تدري لعل دمها قد عاودها في بعض الليل ثم انقطع ولعل الحيض قد عاودها وهي نايمة وذلك في ايام حيضها او في العشرة اتكتفي هذه بالغسل الذي اغتسلت قبل النوم او ترى لها ان تعيد الغسل لهذا الشك الذي دخلها قال احب الي لهذه ان تدع الصلاة والغسل حتى يبقى من نصف الليل الاول ما يقدر على ان تغتسل وتصلي قبل ان يمضي النصف الاول من الليل وان هي عجلت الغسل وصلت اجزاها وان كانت نامت فاستيقظت وهي على طهر فهي على الاول حتى تعلم انها رات دما بعد الغسل ٥

كتاب الزكاة

حدثنا زياد بن عبد الرحمن عن ابي سليمان عن محمد بن الحسن قال قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس في اربع من الابل السايمة صدقة فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة او ثنتين او ثلاثا او اربعا فليس في الزيادة شي فاذا كانت خمسا وعشرون ومائة ففي الخمس شاة وفي العشرين والمائة حقتان الى تسع وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقتان وشاتان الى اربع وثلاثين ومائة فاذا كانت خمسا وثلاثين ومائة ففيها حقتان وثلاث شياه الى تسع وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان واربع شياه الى اربع واربعين ومائة فاذا كانت خمسا واربعين ومائة ففيها حقتان وابنة مخاض الى تسع واربعين ومائة فاذا كانت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ٥ ابو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بذلك فاذا زادت على الخمسين ومائة شيا فاستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على المائة والعشرين فاذا زادت اربعا فليس في الاربع شي حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وثلاث حقاق الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان وثلاث حقاق الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وثلاث حقاق الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه مع ثلاث حقاق الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض مع الثلاث حقاق الى ان تبلغ الزيادة خمسا وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون مع ثلاث حقاق والى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة مع الثلاث حقاق الى ان تبلغ الخمسين فاذا زادت الابل على المائتين شيا فاستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على الخمسين ومائة ٥ قلت ارايت الابل اذا وجبت فيها صدقة فلم يوجد ذلك الواجب عليها فوجدت سنا افضل منه او دونه قال ياخذ فيه الذي وجب عليها وان شيت اخذت ايضا منها وزدت عليه ما يفضل قيمته دراهم وان شيت اخذت دونها واخذت الفضل دراهم ٥ قلت ارايت الفصلان والبقرة العجاجيل والغنم

الحملان كلها هل فيها صدقة قال لا • قلت لم قال لانه لا يوخذ في صدقة الغنم الا الثني فصاعدا ولا يوجد في
صدقة الابل والبقر الا ما وصفت لك من السن او قيمته وليس هذا منزلة ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف اما انا فارى ان يوخذ من الحملان الصدقة قدر الواجب منها لا يوخذ منها مسنة الا ان يكون فيها مسنة
فياخذها ولا يوخذ الحملان وكذلك العجاجيل والفصلان • قلت ارايت الابل تكون بين الرجلين وهي خمس هل
عليهما فيها صدقة قال لا • قلت فان كان تسعا قال ليس فيها شي • قلت فان كان عشرا قال عليهما الصدقة
على كل واحد منهما شاة الى ان تبلغ تسع عشر فاذا زادت واحدة فعلى كل واحد منهما شاتان الى ان تبلغ تسعا
وعشرين فاذا بلغت ثلاثين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه الى ان تبلغ تسعا وثلاثين فاذا بلغت اربعين
فعلى كل واحد منهما اربع شياه الى ان تبلغ تسعا واربعين فاذا بلغت خمسين فعلى كل واحد منهما بنت مخاض
الى ان تبلغ سبعين فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما بنت لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا زادت اثنتين
فعلى كل واحد منهما حقة الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما جذعة الى ان تبلغ مائة
وخمسين فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما بنتا لبون الى ان تبلغ مائة وثمانين فاذا زادت اثنتين
فعلى كل واحد منهما حقتان الى ان تبلغ مائتين واربعين ثم تستقبل الفريضة • قلت ارايت الرجل يكون له
الابل وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه صدقة قال لا • قلت فاذا جاء المصدق فاخبره ان عليه دينا وحلف
له ايقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم • قلت فان قال للمصدق انما اصبت هذه الابل منذ اشهر
ولم يحل عليها عندي حول وحلف له على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم • قلت ارايت ان قال للمصدق
ليست هذه الابل لي وحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم • قلت ارايت ان قال للمصدق قد اديت
زكاة هذه الابل الى مصدق غيرك وجاء ببراءة وحلف له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة
ايقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم • قلت ارايت ان لم يكن عليهم مصدق غيره في تلك السنة وقال
قد اعطيت زكاتها المساكين ايقبل ذلك منه ويكف عنه قال لا • قلت لم صدقته فيما ذكرت لك سوى
هذا ولم تصدقه في هذا قال لان صدقة الابل انما تدفع الى السعاة الذين عليهم فلو قبل السعاة من الناس
قولهم هذا قد اعطيتها المساكين لم تؤخذ صدقة من احد • قلت ارايت اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون
المغلوب او العبد الماذون له في التجارة وعليه دين هل يكون على احد من هولاء صدقة اذا كانت له
ابل قال لا • قلت لم قال لان الصلاة لا تجب على الصغير ولا على المعتوه المجنون فكذلك لم تجب عليهما
الزكاة واما العبد الماذون له في التجارة الذي عليه دين ولا يملك شيئا • قلت وكذلك المكاتب
قال نعم • قلت ارايت العبد الماذون له في التجارة اذا لم يكن عليه دين قال هذا يصير ابله لمولاه ويكون
عليه فيها الزكاة • قلت ارايت الرجل يكون له الابل التي يجب في مثلها الزكاة اذا كان قبل الحول بيوم
ورث ابلا او اشتراها او وهبت له وهي سائمة ايزكيها مع ابله قال نعم • قلت فان كان له ابل
لا يجب في مثلها الزكاة وورث غنما او اشتراها او وهبت له او كان له غنم فاصاب ابلا على ما وصفت
لك ايزكيها معها قال لا • قلت لم قال لان هذا مخالف للمال الذي عنده فعليه هذا اذا حال عليها
الحول من يوم استفادها الزكاة • قلت ارايت الرجل اذا حال الحول على ابله التي كانت عنده ثم اصاب
بعد ذلك ابلا ايزكيها مكانه قال لا ولكن اذا وجبت عليه الزكاة ثانية على ابله الاولى زكى التي افاد
معها • قلت ارايت الرجل تكون له الابل بالكوفة او بمصر من الامصار او بمدينة من المدائن يعلفها او يحمل
عليها او يعلفها ويشرب البانها ولا يحمل عليها يعلفها في بيته اناثا كانت او ذكورا يحمل عليها ويعلفها
وكيف ان كان هذا كله في غير مصر وكانت في البرية او في السواد فكان يحمل عليها ويعلفها ويبتغي عليهما
قال ليس في شي مما وصفت لك صدقة • محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن من حدثه عن
علي بن ابي طالب انه قال ليس في الابل العوامل والحوامل صدقة • قلت ارايت الرجل تكون له الابل
السائمة ذكورا كلها هل فيها صدقة قال نعم • قلت ارايت الرجل يكون له الابل فاذا خاف ان يجب
عليه الصدقة باعها قبل ذلك بيوم بغنم او بقر او دراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه
صدقة حتى يحول عليها الحول وهي عنده • قلت فان باع الابل بابل قبل ان يجب عليه فيها صدقة
يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه صدقة حتى يحول الحول على ما بقي في يديه وهذا
والباب الاول سواء • قلت فان باعها ولا ينوي الفرار من الصدقة قال ليس عليه صدقة حتى يحول
الحول على ما في يديه • قلت ارايت الرجل يكون له ابل نحو نصيب الدراهم قبل ان يحول له الحول على
ابله بيوم ثم زكى الابل ثم يبيعها بالدراهم فتجب الزكاة في الدراهم التي اصاب قبل ان يبيع الابل ايزكي
معها ثمن الابل وقد حال عليه منذ يوم باع الابل قال لا • قلت لم قال لانه قد باع الابل فان زكاة
تلك السنة اثمانها فقد زكى مالا واحدا مرتين في سنة فليس ينبغي له ان يزكي مالا واحدا في سنة واحدة

مرتين

مرتين وقال ابو حنيفة لو ادى عشر طعامه ثم باعه بدراهم فحال الحول على ماله وجبت عليه الزكاة
وزكى ثمن الطعام معه لانه لو مكث الطعام عنده عشر سنين لم يزكه ولو مكثت الابل عنده زكاها فلذلك
اختلفا وقال ابو يوسف نرى ان يزكي ثمن الابل مع ماله كما يزكي ثمن الطعام لانه قد صار دراهم كله وصار
مالا واحدا وهذا قول محمد • قلت ارايت رجلا قتل ابوه فيقضي على قاتله بالدية مائة من الابل وكانت
عنده على مائة من الابل ثم ياخذ الابل التي من دية ابيه او الابل الذي اخذ من مكاتبة عبده وقد حال عليه
الحول قبل ان ياخذها ايزكيها قال لا • قلت فاذا مكثت عنده حولا منذ يوم قبضها وهي سائمة ايزكيها
قال نعم • قلت فان لم تكن سائمة وكان يحمل عليها ويعلفها قال ليس عليه فيها زكاة • قلت ارايت المراة
تزوج على عشرة من الابل بغير اعيانها فلا تقبضها الا بعد حول ايزكيها قال لا • قلت لم قال لانها ليست
بسائمة • قلت فان كانت تزوجت عليها باعيانها وهي سائمة ثم قبضتها بعد حول اتزكيها قال نعم • قلت
وكذلك ان كانت ابلا او بقرا او غنما قال نعم رجع ابو حنيفة عن هذا وقال بعد ذلك لا زكاة عليها
وابو يوسف ومحمد ياخذان بالقول الاول • قلت ارايت الرجل يكون له الابل السائمة فاراد ان
يستعملها ويعلفها فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول قال عليه الزكاة • قلت وكذلك ان اراد ان يبيعها
فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول قال نعم عليه الزكاة • قلت ارايت الرجل يكون له عشر من الابل
لا يزكيها سنين ما عليه قال في السنة الاولى شاتان وفي السنة الثانية شاة • قلت لم قال لانها قد
نقصت من العشر • قلت ارايت الرجل يكون له خمس وعشرون من الابل فلم يزكها سنين ما عليه قال عليه
في السنة الاولى بنت مخاض وعليه في السنة الثانية اربع من الغنم • قلت لم قال لانها نقصت من الخمس
والعشرين • قلت ارايت الرجل يكون له اربع وعشرين فصيلا وناقة ثنية هل عليه فيها صدقة قال نعم
قلت ارايت الرجل تكون له الابل السائمة اشتراها للتجارة اعليه زكاة السائمة او زكاة التجارة قال
عليه زكاة التجارة يقومها ثم يزكي قيمة كل مائتي درهم خمسة دراهم • قلت ارايت الرجل تكون له الابل
وشريكه فيها صبي وهي خمسون من الابل قال على الرجل في حصته بنت مخاض وليس على الصبي شي •
قلت وكذلك لو كان شريكه فيها مجنونا او معتوها او رجلا عليه دين او مكاتبا قال نعم • قلت
ارايت الرجل يكون له الابل فيغلب عليها العدو او يغصبها اياه رجل فيمسكها سنين ثم ياخذها صاحبها
من الغاصب او يجيبوها المسلمون فيرد عليه ايزكيها لما مضى من ذلك وقد اخذها باعيانها
قال لا • قلت لم قال اما ما كان في يدي العدو فلم يكن له لان العدو لو اسلموا عليها كانت لهم ولو باعوها
لمن ياخذها الا بالثمن وكان بيعهم جائزا واما الغاصب فانه لم يقدر عليها ان ياخذها من الغاصب
وليس الغصب بمنزلة الدين الذي يقر له به فياخذه بعد اذا شاء فيزكي لما مضى • قلت ارايت الرجل
يكون له خمس من الابل فاذا كان قبل الحول بشهر هلكت منها واحدة ثم يحول عليها الحول بعد هلاك
الواحدة هل عليه صدقة قال لا • قلت ارايت ان اصاب واحدة مثلها قبل ان يحول عليها الحول
او نتج بعضهن واحدة قبل ان يحول عليها الحول فحال عليها الحول وعدتها كاملة فهل عليه الزكاة قال نعم
عليه الزكاة فيها لان الحول حال عليها وهي خمسة كما كانت وعدتها تامة • قلت ارايت ان مكثت
عنده يوما ثم هلك منها واحدة فمكثت احد عشر شهرا او عشرة اشهر الا يوما ناقصة ثم اصاب واحدة
فحال الحول عليها وهي تامة ايزكيها قال نعم • قلت لم وانما ملك ما يجب فيه الزكاة اياما من السنة
وما بين ذلك لم يكن يملك ما يجب فيه الزكاة قال اذا ملك ذلك في اول الحول واخره لم انظر الى
ما انتقص فيما بين ذلك • قلت ارايت الرجل يكون في ابله العميا او العجفا او العرجا هل يحسب ذلك عليه
في العدد قال نعم • قلت ارايت الرجل يجب في ابله الصدقة فيبيعها والمصدق ينظر ثم يقول ليس
عندي شي هل للمصدق عليه ان ياخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه باعيانها قال هو بالخيار ان شاء
اخذ البائع حتى يودي صدقتها وان شا اخذ مما في يد المشتري • قلت ارايت ان كان المشتري قد ذهب
وتفرقا ثم جاء المصدق بعد ايا خذ مما في يد المشتري قال ما استحسن ذلك • قلت ارايت الرجل
يجب في ابله الصدقة فينفق عليها كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة قال لا • قلت وكذلك ان
استهلكها رجل فذهب بها قال نعم • قلت فان نفق بعضها وبقي بعض وهي اربعون من الابل وكان
الذي هلك منها عشرين وبقي عشرون قال عليه الصدقة في هذه العشرين اربع من الغنم وليس عليه
فيما مات وهلك شي لانه لم يستهلكها هو • قلت ارايت ان كان حبسها بعد ما وجب فيها الزكاة
حتى ماتت اما تراه ضامنا لما مات بحبسه اياها قال لا • قلت ارايت الرجل يكون له الابل فيعجل
زكاتها او يعطي منها زكاة سنين ويجزي ذلك هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم يسعه هذا كله •
قلت ارايت الرجل يكون له الابل والجواميس والبقر والغنم والخيل قد اشتراها للتجارة قال يزكيها

قال لا لانها لم تكن سائمة قلت

وهي سائمة في البرية ترعى وقد اشتراها للتجارة قال يزكيها زكاة التجارة صح

زكاة التجارة. قلت فان كانت اربعين شاة وهي لا تساوي مائتي درهم وليس له مال غيرها او خمس من الابل وليس له مال غيرها وهي لا تساوي مائتي درهم او ثلاثين من البقر وليس له مال غيرها قال ليس عليه فيها زكاة لانها للتجارة. قلت فان كانت ثلاثين من الغنم او عشرين من البقر او اربع من الابل وليس من هذا شيء الا يساوي مائتي درهم وهو للتجارة فحال عليها الحول وهي كذلك قال يزكيها. قلت ارايت الرجل يشتري الابل للتجارة ثم يبدو له فيجعلها سائمة فيحول عليها الحول منذ يوم اشتراها وليس له مال غيرها وانما له منذ جعلها سائمة ستة اشهر قال عليه زكاة السائمة اذا مضت تمام سنة منذ يوم جعلها سائمة زكاها زكاة السائمة قال نعم. قلت ارايت نصارى بني تغلب هل يوخذ من احد منهم من ابله صدقة قال نعم قلت وكيف يوخذ منهم قال من كانت له منهم اربعة من الابل فليس عليه شيء فاذا كانت خمسا فعليه شاتان يضاعف عليهم الصدقة. قلت افتاخذ من اغنامهم وبقرهم وجواميسهم ايضا كذلك قال نعم. بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضاعف عليهم الصدقة قلت فكيف يضاعف عليهم الصدقة قال ننظر الى ابل احدهم فاذا كان مما يجب فيها الزكاة اذا كانت لمسلم فيوخذ منها الزكاة مضاعفة قلت وكذلك البقر والغنم والجواميس قال نعم. قلت فلو كان لاحدهم من الابل ما لا يجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم فليس عليه شيء قال نعم لا شيء فيه. قلت وكذلك البقر والغنم والجواميس قال نعم. قلت فمن لم يكن له منهم مال اناخذ منهم شيئا قال لا. قلت فمن كان منهم صغيرا او كبيرا له ابل وعليه دين كثير يحيط بماله اناخذ منه شيئا قال لا اخذ منه شيئا. قلت والابل تكون للمراة منهم عليها من الصدقة مثل ما على الرجل قال نعم. قلت والعبد يعتقونه ويكون له الابل يضاعف عليه الصدقة قال لا. قلت لم قال لان بني تغلب صالحهم عمر بن الخطاب على هذا فمواليهم لا يكونون اعظم عندي حرمة من موالي المسلم فالمسلم يعتق عبده النصراني ياخذ منه الخراج فليس يترك موالي بني تغلب ان يوضع على رؤوسهم الخراج وعلى ارضيهم واحمل اموالهم ولا يوخذ منها شيء يكون بمنزلة اموال اهل الذمة. قلت ارايت ما اخذ من اموال بني تغلب ايقسم في فقرائهم قال لا. قلت لم قال لانها ليست بصدقة انما هي بمنزلة الخراج فهي للمسلمين تدفع الى بيت المال. قلت ارايت المسلم يمر على العاشر بابل وهي نحو مال كثير فيقول ليس شيء من هذه للتجارة ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم. قلت فالحربي قال اما الحربي فانه اذا مر بشيء مما ذكرت يقوم واخذ منه العشر. قلت ارايت قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين من اهل العدل فاخذوا زكاة الابل ثم ظهر عليهم الامام واهل العدل ايحسبون لهم تلك الصدقة قال نعم قلت ولم قال لانهم لم يمنعوهم منهم. قلت وكيف ينبغي ان يصنع بصدقة الابل قال ينبغي ان يقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم ولا يخرجها من تلك البلاد الى غيرها. قلت ارايت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر ومعه الغنم للتجارة فيقول علي دين يحيط بقيمتها ويحلف على ذلك ايكف عنه ويصدقه قال نعم يصدقه ويكف عنه. قلت ارايت المصدق اذا اتى الى الرجل ياخذ من صدقة غنمه فقال علي دين يحيط بقيمتها هل عليه شيء قال لا اذا حلف على ذلك صدقه. قلت ارايت الصبي من بني تغلب له ابل او غنم او بقر وهو صغير اهل عليه صدقة مضاعفة قال لا. قلت ولم قال لانه صغير وانما يضاعف على الكبير. قلت ارايت الرجل يكون في عسكر الخوارج ولا يودي زكاة ابله او بقره او غنمه سنة او سنتين ثم يتوب اهل البغي وهو مقيم معهم هل يوخذ هو واصحابه بزكاة ما مضى من السنين قال لا. قلت ولم قال لانهم لم يكن احكامنا تجري عليهم في عسكرهم. قلت فهل عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ان يودوا زكاة ما مضى قال نعم. قلت ارايت الرجل يبعثونه رسولا من اهل البغي الى اهل العدل فيمر على العاشر بالمال ايا خذ منه الصدقة قال نعم. قلت وكذلك لو مر بالابل قال نعم. قلت ارايت القوم يسلمون في ارض الحرب فيمكثون سنين وقد علموا ان الزكاة تجري عليهم كما تجري عليهم الصلاة فحسد ثوابذ لك وعرفوه في اموالهم وابلهم وبقرهم واغنامهم فلم يودوها سنين ثم خرجوا الى دار الاسلام بابلهم وبقرهم وغنمهم واموالهم هل يوخذ الماضي من السنين بشيء من ذلك قال لا. قلت ولم قال لان الحكم لم يكن يجري عليهم. قلت فعليهم ان يودوها فيما بينهم وبين الله تعالى قال نعم. قلت ارايت رجلا له ابل فاتاه المصدق واخذ صدقة ابله فقال للمصدق فلان بن فلان صدقة هذه الابل الى مصدقك مصدق غيرك وجاء ببراءة وحلف له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة فقبل منه وكف عنه واتى على ذلك سنين ثم اطلع المصدق على ذلك انه باطل فاخبره الرجل بذلك هل ياخذ المصدق منه صدقة تلك السنين قال نعم. قلت فانه لم يعلم المصدق بذلك ايؤديها هو الى المساكين قال نعم.

باب

باب صدقة الغنم

قال محمد قال ابو حنيفة ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين شاة سائمة ففيها شاة بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا زادت على ثلثمائة شاة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة فاذا بلغت الزيادة مائة كان فيها شاة مع الثلاث لان الغنم اذا كثرت كان في كل مائة شاة شاة. قلت ارايت الغنم ايحسب عليهم في العدد الصغيرة قال نعم قلت ارايت الغنم ما لا يوخذ في الصدقة منها قال لا يوخذ الربا ولا الاكيلة ولا الماخض ولا فحل الغنم قال محمد حدثنا بذلك ابو حنيفة عن عمر بن الخطاب. قلت وما الربا قال التي تربي ولدها قلت وما الاكيلة قال التي تسمن للاكل قلت فما الماخض قال التي في بطنها ولد. قلت فهل يوخذ في الصدقة الجذعة من الغنم قال لا قلت ولم قال لا يوخذ في الصدقة الا الثني فصاعدا ولا يوخذ هرمة ولا ذات عوار. قلت ارايت الغنم الحملان كلها هل فيها صدقة قال لا قلت لم قال لانه لا يوخذ في صدقة الغنم الا الثني فصاعدا وكذلك بلغنا عن عامر الشعبي في الحملان ولا يوخذ في صدقة الابل والبقر الا ما وصفت لك من السن او قيمته وليس هذا مثل ذلك. قلت ارايت الرجلين يكون بينهما اربعون شاة هل فيها صدقة قال لا قلت فان كان بينهما تسع وسبعون شاة هل فيها صدقة قال لا قلت فثمانون قال نعم على كل واحد منهما شاة الى ان تبلغ اغنامهما مائتين واربعين شاة فاذا زادت شاتين فعلى كل واحد منهما شاتان الى ان تبلغ اغنامهما اربع مائة شاة فان زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه الى ان تبلغ اغنامهما ستمائة فما زادت على الستمائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ الغنم ثمان مائة فاذا بلغتها الغنم فعلى كل واحد منهما اربع شياه. قلت فاذا زادت قال ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ الفا. قلت ارايت الرجل يكون له الغنم وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها صدقة قال لا. قلت فاذا جاء المصدق فاخبره ان عليه دينا وحلف له ايقبل ذلك منه ويكف عنه قال نعم. قلت فان قال انما اصبت هذه الغنم منذ قريب ولم يتم لها عندي حول منذ اصبتها وحلف له على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم. قلت ارايت ان قال للمصدق قد اديت زكاة هذه الغنم الى مصدق غيرك وجاء ببراءة وحلف له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة ايقبل منه ويكف عنه قال نعم. قلت ارايت ان قال للمصدق قد اعطيت زكاتها للمساكين ايقبل منه ويكف عنه قال لا. قلت فلم صدقته فيما سوى ذلك هذا مما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا قال لان صدقة الغنم انما تدفع الى السعاة الذين عليهم فلو قبل السعاة من الناس قولهم قد اعطيناها المساكين لم يوخذ صدقة ابدا. قلت ارايت اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب والعبد الماذون له في التجارة وعليه دين هل يكون على احد من هولاء صدقة اذا كانت له غنم قال لا. قلت ولم قال لان الصلاة لا تجب على الصغير ولا على المعتوه ولا على المجنون فكذلك لا تجب الزكاة عليهم فاما العبد الذي عليه دين والمكاتب فهما لا يملكان شيئا. قلت فالعبد الذي لا دين عليه قال هذا بمنزلة مال لمولاه وتكون فيه الزكاة. قلت ارايت الرجل يكون له الغنم التي يجب في مثلها الزكاة اذا كان قبل الحول بيوم ورث ابلا او اشتراها او وهبت له وهي سائمة ايزكيها مع غنمه قال نعم. قلت فان كان له غنم لا يجب في مثلها الزكاة وورث ابلا او اشتراها او وهبت له او كانت له ابل فاصاب غنما على ما وصفت لك ايزكيها معها قال لا. قلت ولم قال لان هذا مخالف للمال الذي عنده وعلى هذا اذا حال عليه الحول من يوم قبضها او ملكها الزكاة اذا كان يجب في مثله الزكاة. قلت ارايت الرجل يكون له الغنم بالكوفة او بمصر من الامصار او بمدينة من المداين يعلفها ويشرب البانها او يعلفها في بيته ويصيب من البانها فكيف ان كان هذا كله في غير مصر او كان هذا كله في البرية او في السواد وكان يعلفها قال ليس في شيء مما وصفت صدقة. قلت ارايت الرجل تكون له الغنم السائمة ذكور كلها هل فيها صدقة قال نعم. قلت ارايت الرجل يكون له الغنم فاذا خاف ان يجب فيها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بابل او ببقر او بدراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول وهي عنده. قلت فان باع ذلك بغنم قبل ان يجب عليه صدقة بيوم يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه شيء وهذا والباب الاول سواء. قلت ارايت المراة تتزوج على غنم يجب في مثلها الزكاة فلا تقبضها الا بعد حول ايزكيها قال لا. قلت ولم قال لانها ليست بسائمة. قلت ارايت المراة تتزوج على غنم بعينها وهي سائمة يجب في مثلها الزكاة فلا تقبضها الا بعد حول اتزكيها قال نعم وقال ابو حنيفة بعد ذلك

لا تزكيها قلت فان دفعها الى امراته وحال عليها الحول ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تزكي المراة نصف ذلك كله قلت ولم قال لانه في ملكها وجب عليها فيه الزكاة قلت وكذلك لو تزوجها على بقر او ابل سائمة ثم دفعها اليها وحال الحول عليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال نعم قلت وكذلك لو تزوجها على عبد ودفعه اليها فجاء يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها الزكاة قال نعم قلت فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها زكاة الفطر ولا عليه قال نعم قلت وكذلك لو كانت الغنم والابل والبقر عند الزوج وهي سائمة فتزوجها عليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم دفع اليها نصفها فانها تزكيها وقد حال عليها الحول قال ان كان في مثل ما اخذت يجب فيه الزكاة زكته والا فلا زكاة عليها واما الزوج فلا زكاة عليه وهذا قول ابي حنيفة الاول وقال ابو حنيفة بعد ذلك لا زكاة عليها فيما قبضت قلت فما ترى في رجل له مائتا درهم وعليه مثلها وله اربعون شاة سائمة او خمس من الابل او ثلاثون من البقر هل عليه زكاة قال نعم قلت لم قال لان عنده دراهم وفاء بدينه قلت فان كان عليه مائتا درهم وعشرة دراهم قال ليس عليه زكاة في شيء من ذلك قلت ولم قال لان عليه فضل دين وليس عنده به وفاء من الدراهم قلت ارايت رجلا له اربعون شاة سائمة ومائتا درهم وعليه مائتا درهم دين هل عليه زكاة قال نعم عليه زكاة الغنم وتبطل عنه زكاة الدراهم قلت فان لم يأته المصدق في وكان ذلك اتيه والغنم تساوي مائتي درهم يزكي ايهما شاء ويترك الاخرى وترى ذلك يجزيه قال نعم قلت وكذلك لو كانت له خمس من الابل مكان الدراهم وهي تساوي مائتي درهم يزكي ايهما شاء قال نعم قلت فاذا جاء المصدق فاخبره بما عليه من الدين وماله قال يصدق المصدق الابل قلت ارايت الرجل يكون عنده عشرون ومائة سائمة شاة يأتي عليها سنتان لا يزكيها قال عليه زكاة سنتين في كل سنة شاة قلت ارايت ان كانت احدى وعشرين ومائة شاة فلم يزكها سنتين قال عليه في السنة الاولى شاتان وعليه في السنة الثانية شاة قلت فان كانت اربعين شاة قال عليه في السنة الاولى شاة وليس عليه في السنة الاخرى شيء لانها قد نقصت قلت ارايت الرجل يكون له الغنم السائمة اشتراها للتجارة اعليه زكاة السائمة او زكاة التجارة قال عليه زكاة التجارة يقومها ثم يزكي قيمة كل مائتي درهم خمسة دراهم قلت ارايت الرجل يكون له الغنم وشريكه فيها صبي هل عليه فيها صدقة قال نعم عليه الزكاة في حصته وليس على الصبي شيء قلت وكذلك ان كان شريكه فيها معتوها او رجلا عليه دين او مكاتبا قال نعم وكذلك الرجل لو كان بينهما ابل او بقر قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له الغنم فيغلب عليها العدو او يغصبه اياه رجل فيمكث سنين ثم يأخذها صاحبها من الغاصب او يصيبها المسلمون فيردونها عليه ايزكيها لما مضى وقد اخذها باعيانها قال لا قلت ولم قال لان ما كان في ايدي العدو لم يكن له لان العدو لو اسلم عليها كانت له ولو باعها لم يأخذها الا بالثمن وكان بيعهم جائزا واما الغاصب فانه لم يكن يقدر عليه وليس هذا بمنزلة الدين الذي يقر له به فيزكيه لما مضى بعد ما يأخذه قلت ارايت الرجل يكون له الغنم وهي اربعون شاة فاذا كان قبل الحول هلكت منها واحدة فحال الحول بعد هلاك الواحدة هل عليه صدقة قال لا قلت ارايت ان اصاب واحدة مثلها قبل ان يحول الحول عليها او ولد بعضهن واحدة قبل ان يحول الحول فحال الحول عليها وعدتها كاملة ايزكيها قال نعم قلت ولم وانما ملك ما يجب فيه الزكاة اياما من السنة وما بين ذلك لم يكن يملك ما يجب فيه الزكاة قال اما ملك في اول الحول او اخره لم ينظر الى ما نقص من ذلك قلت ارايت الرجل يكون في غنمه العمياء او العرجاء او العجفاء ايحسب عليه في العدد قال نعم قلت ارايت قولك لا يفرق بين مجتمع ما هو قال يكون للرجل مائة وعشرين شاة فيها شاة واحدة فان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين ففيها ثلاث شياه قلت ارايت قولك لا يجمع بين متفرق قال الرجلان يكون بينهما اربعين شاة فان جمعها كانت فيها شاة ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء قلت فلو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع بين اغنامهما قال نعم لا يجمع بينهما قلت ارايت الرجل يجب في غنمه الصدقة فيبيعها صاحبها والمصدق ينظر اليه ثم يقول ليس عندي شيء هل يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه باعيانها قال هو بالخيار ان شاء اخذ البائع حتى يؤدي صدقتها وان شاء اخذها في يد المشتري قلت فان كان المشتري قد ذهب وتفرقا وجاء المصدق بعد ايأخذها في يد المشتري قال ما استحسن ذلك قلت ارايت الرجل يجب في غنمه الصدقة ثم ينفق كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة قال لا قلت ولم وقد حال عليها الحول ووجبت فيها الصدقة قال لانها هلكت وموتت قلت وكذلك ان استهلكها رجل فذهب بها قال نعم قلت فان نفق بعضها وبقي بعضها وهي اربعون من الغنم فكان الذي هلك منها عشرين وبقي عشرون قال فعليه الصدقة في هذه العشرين عليه فيها نصف شاة وليس عليه فيما مات وهلك شيء قلت ولم قال لانه لم يستهلكها هو قلت ارايت ان كان حبسها بعد ما وجب فيها الزكاة حتى ماتت اما تراه ضامنا

لها لما مات منها بحبسه اياها قال لا قلت ارايت الرجل يكون له اربعون من الغنم فيعجل زكوتها قبل الحول او يعطي منها زكاة سنتين ويعجل ذلك هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم يسعه هذا كله بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارايت الرجل يكون له الغنم اشتراها للتجارة ايزكيها زكاة السائمة او زكاة التجارة وهي سائمة في البرية ترعى وقد اشتراها للتجارة قال يزكيها زكاة التجارة قلت فان كانت اربعين شاة ولا تساوي مائتي درهم وليس له مال غيرها قال ليس عليه فيها زكاة لانها للتجارة قلت فان كانت مائتين من الغنم او عشرين من البقر او اربعة من الابل وليس شيء من هذه الاشياء يساوي مائتي درهم وهي للتجارة فحال عليها الحول وهي كذلك قال لا يزكيها زكاة التجارة قلت ارايت الرجل يشتري الغنم للتجارة فيبدو له فيجعلها سائمة فيحول عليها الحول وليس له مال غيرها وانما جعلها منذ ستة اشهر ايؤدي زكاة التجارة اذا مضت سنة منذ يوم اشتراها قال لا قلت فان كان انما فر بها من الزكاة قال فاذا حال عليها الحول منذ يوم جعلها سائمة زكاها زكاة السائمة ولا يزكيها للتجارة قلت ارايت نصراني بني تغلب هل يؤخذ من احد منهم من غنمهم شيء قال نعم قلت وكيف يؤخذ منهم قال يضاعف عليهم الصدقة اذا كانت مما يجب فيها الزكاة لو كانت لمسلم فيؤخذ منه فيها الزكاة لو كانت لمسلم فيؤخذ منه منها الزكاة مضاعفة قلت وكذلك الابل والبقر والجواميس قال نعم قلت فاذا كان لاحد منهم من الغنم ما لا يجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم فليس فيه شيء قال نعم ليس فيه شيء قلت فمن لم يكن منهم مال اتأخذ منه شيئا قال لا قلت فمن كان منهم له غنم وعليه دين يحيط بماله اتأخذ منه شيئا قال لا تأخذ منه قلت فالغنم تكون للمراة منهم عليها مثل ما على الرجل قال نعم قلت فالعبد يكون لهم فيعتقونه يكون له الغنم يضاعف عليه الصدقة قال لا قلت لم قال لان بني تغلب صالحهم عمر بن الخطاب فصالحهم على هذا في اموالهم لا يكونون اعظم حرمة عندي من موالي المسلمين قال المسلم يعتق عبده النصراني فيأخذ منه الخراج فليس يترك موالي بني تغلب ان يوضع على رؤوسهم الخراج وعلى ارضيهم واهل اموالهم فلا يؤخذ منهما شيء بمنزلة موالي اهل الذمة قلت ارايت الرجل المسلم يمر على العاشر بغنم وهي مال كثير فيقول ليس شيء من هذا للتجارة ويحلف على ذلك ايقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت وكذلك الحربي قال لا اما الحربي فاذا مر بشيء مما ذكرت قوم واخذ منه العشر قلت ارايت قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فاخذوا زكاة اغنامهم ثم ظهر عليهم الامام بعد ذلك واهل العدل ايحسبون لهم تلك الصدقة قال نعم قلت لم قال لانهم لم يمنعوهم قلت وكيف ينبغي للامام ان يصنع بصدقة الغنم قال ينبغي للامام ان يقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم ولا يخرجها من تلك البلاد الى غيرها قلت ارايت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر ومعه غنم للتجارة فيقول علي دين يحيط بقيمتها ويحلف على ذلك ايكف عنه ويقبل منه ذلك ويصدق قال نعم يكف عنه قلت ارايت اذا جاء المصدق يأخذ صدقة غنمه فقال علي دين يحيط بقيمتها وحلف على ذلك قال لا يأخذ منه شيئا قلت ارايت الصبي النصراني من بني تغلب هل يؤخذ من غنمه الصدقة مضاعفة قال لا قلت لم قال لانه صغير وانما يضاعف على الكبير من بني تغلب قلت ارايت الرجل يموت وقد وجبت في غنمه وابله وبقره وجواميسه الصدقة فيجيء المصدق وهي في ايدي الورثة فيأخذ صدقتها منهم قال لا قلت لم قال لانها خرجت من ملك الذي كانت له وصارت لغيره

باب صدقة البقر

قال محمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع او تبيعة الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك فما زاد على الاربعين فان الزيادة بحساب ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنرى الا يؤخذ مما زاد على الاربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين فاذا كانت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين فاذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ان تبلغ تسعا وسبعين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى ان تبلغ تسعا وثمانين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة اتبعة الى ان تبلغ تسعا وتسعين فاذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان قلت ارايت الجواميس هي بمنزلة البقر صدقتها وصدقة البقر سواء قال نعم قلت ارايت البقر اذا وجب فيها شيء فلم يوجد ذلك الشيء الذي وجب عليه فيها فيوجد افضل منه او دونه قال يأخذ قيمة ذلك الشيء الذي وجب عليه وان شئت اخذت افضل منها ورددت عليه قيمة الفضل دراهم وان شئت اخذت دونها واخذت بالفضل قيمته دراهم قلت ارايت البقر العجاجيل كلها والحملان والفصلان هل فيها صدقة قال لا قلت لم قال لانه لا يوجد في صدقة البقر والابل والغنم الا ما وصفت لك من السن او قيمته وليس هذا مثل ذلك ولا يؤخذ في صدقة الغنم الا الثني فصاعدا قلت ارايت الرجلين بينهما تسع وخمسون من البقر او جواميس هل فيها صدقة قال لا قلت فان كانت ستين قال على كل واحد منهما تبيع

او تبيعة الى ان تبلغ تسعا وسبعين فاذا كانت ثمانين ففي كل واحد منهما مسنة فما زاد فحساب ذلك
وهذا قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين قلت ارايت
الرجل يكون له الخيل السائمة الذكورة كلها هل فيها صدقة قال لا قلت فان كانت اناثا وذكورة يطلب
نسلها قال في كل فرس دينار وان شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا نرى في الخيل صدقة لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لامتي عن
صدقة الخيل والرقيق الا ان في الرقيق صدقة الفطر وهو قول محمد قلت ارايت الحمر والبغال السائمة هل فيها
صدقة قال لا قلت ارايت الرجل يكون له البقر يجب في مثلها الصدقة وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها
صدقة قال لا قلت ارايت الرجل يكون له البقر يجب في مثلها الصدقة فاذا جاء المصدق فاخبره ان عليه دينا
وحلف على ذلك له ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت فان قال انما اصبت هذه البقر منذ شهر ولم يتم لها
عندي حول وحلف على ذلك هل يقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت ان قال للمصدق قد اديت زكاة
هذه البقر الى مصدق غيرك وجاء ببراءة وحلف له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة ايقبل منه
ويكف عنه قال نعم قلت لم صدقته فيما سوى هذا مما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا قال لان الصدقة انما
تدفع الى السعاة عليهم فان قبل السعاة من الناس قولهم هذا اعطيناها المساكين لم يوخذ صدقة ابدا قلت
ارايت اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب والعبد المأذون له في التجارة عليه دين هل على احد منهم صدقة
اذا كانت بقر يجب في مثلها صدقة قال لا قلت لم قال لان الصغير والمعتوه لا يجب عليهما الصلاة فكذلك
لا يجب عليهما الزكاة واما العبد المأذون له في التجارة الذي عليه دين والمكاتب فهما لا يملكان شيئا قلت
ارايت العبد المأذون له اذا لم يكن عليه دين قال هذا مال لمولاه ويكون عليه فيه الزكاة قلت ارايت الرجل
يكون له البقر التي تجب في مثلها الزكاة فاذا كان قبل الحول بيوم ورث بقرا او اشتراها او وهبت له
وهي سائمة ايزكيها مع بقره قال نعم قلت فان كان له بقر لا يجب في مثلها الزكاة او تجب وورث ابلا
وغنما او اشتراها او وهبت له او اصاب على ما وصفت لك ايزكيها معها قال لا قلت لم قال لان هذا
مخالف للمال الذي عنده وعلى هذا اذا حال عليها الحول من يوم قبضها الزكاة قلت ارايت الرجل اذا
حال الحول على بقره التي كانت عنده ثم اصاب بعد ذلك بقرا ايزكيها مكانه قال لا ولكن اذا وجبت الزكاة
ثانية على بقره الاولى زكى بقره التي افاد معها قلت ارايت الرجل يكون عنده البقر السائمة ذكورة كلها
هل فيها صدقة قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له البقر الذي يجب في مثلها الزكاة فاذا خاف ان
يجب عليه صدقتها باعها قبل ذلك بيوم بابل او غنم او دراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه
شيء حتى يحول الحول عليها وهي عنده قلت ارايت ان باع ببقر قبل ان يجب عليه الصدقة بيوم يريد بذلك
الفرار من الصدقة قال ليس عليه فيها شيء وهذا والباب الاول سواء قلت المراة تزوج على اربعين من
البقر بغير اعيانها فلا تقبضها الا بعد حول اتزكيها قال لا قلت لم قال لانها ليست بسائمة قلت فان
كانت تزوجت عليها باعيانها وهي سائمة ثم قبضتها بعد حول اتزكيها قال نعم قلت وكذلك لو كانت ابلا
او غنما قال نعم رجع ابو حنيفة بعد ذلك وقال لا زكاة عليها قلت ارايت المراة تزوج على مائة من البقر
بعينها فيحول عليها الحول وهي في يدي الزوج ثم يطلقها قبل ان يدخل بها على من زكاة هذه البقر قال
يدفع النصف الى المراة وعليها فيها الزكاة في قوله الاول واما في قوله الاخر فلا زكاة عليها وليس على الزوج
زكاة في النصف الاخر قلت لم قال لان المراة قد حال عليها الحول وهي تملك الذي اخذت ووجب عليها
فيه الزكاة والزوج انما وجب له نصف ذلك بعد ما طلقها فلا يجب عليه فيها الزكاة لانه لم يحل عليها الحول
منذ ملكها قلت وكذلك لو كانت بغير اعيانها قال نعم قلت فان كان دفعها الى امراته وحال عليها الحول
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال على المراة زكاة نصفها قلت لم قال لانها كانت في ملكها ووجب عليها فيها
الزكاة قلت وكذلك لو تزوجها على ابل او غنم سائمة ثم دفعها اليها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال نعم عليها زكاة نصف ذلك قلت ارايت لو تزوجها على عبد ودفعه اليها فجاء يوم الفطر وهو عندها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها زكاة الفطر قلت فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال ليس على الرجل ولا على المراة زكاة الفطر قلت وكذلك ان كانت الغنم والابل والبقر عند الزوج
وهي سائمة فتزوجها عليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم دفع اليها نصفها وقد حال عليها الحول قال نعم
لا زكاة عليها في قوله الاخر واما في قوله الاول فان كان اخذت مثل ما يجب فيه الزكاة زكتها واما الزوج
فلا زكاة عليه قلت ارايت الرجل تكون له البقر السائمة فاراد ان يستعملها ويعلفها ولم يفعل ذلك حتى
حال عليها الحول قال عليه الزكاة قلت ارايت الرجل يكون له اربعون بقرة فمكث سنين لا يزكيها قال
عليه في السنة الاولى مسنة وعليه في السنة الثانية تبيع او تبيعة قلت لم قال لانها قد نقصت من الاربعين

قلت ارايت ان قال قد اعطيت زكاتها للمساكين ايقبل منه ويكف عنه قال لا صح

هل على احد من هولاء صدقة الى الذي عليه دين صح

قلت

قلت ارايت الرجل يكون له ثلاثون بقرة فتمكث سنين لا تزكيها قال عليه في السنة الاولى تبيع او تبيعة
وليس عليه في الثانية شيء لانها قد نقصت من الثلاثين قلت ارايت الرجل له تسع وعشرون عجلا وبقرة
مسنة او جاموس هل عليه صدقة قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له البقر السائمة والجواميس اشتراها
للتجارة اعليه زكاة السائمة او زكاة التجارة قال عليه زكاة التجارة يقومها ثم يزكي قيمة كل مائتي درهم
خمسة دراهم قلت ارايت الرجل يكون له البقر يجب في مثلها الصدقة وشريكه فيها صبي وهي ثمانون بقرة
قال على الرجل في حصته مسنة وليس على الصبي في حصته شيء قلت وكذلك ان كان شريكه فيها معتوها او
رجلا عليه دين قال نعم قلت وكذلك ان كان شريكه فيها مكاتبا قال نعم قلت وكذلك ان كانت بينهما
ابلا او غنما قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له البقر فيغلبه العدو او يغصبه اياها رجل فيمكث سنين
ثم ياخذها صاحبها من الغاصب او يصيبها المسلمون فترد عليه ايزكيها لما مضى من السنين وقد اخذها
باعيانها قال لا قلت لم قال اما ما كان في يدي العدو فلم تكن له لان العدو لو اسلموا عليها كانت لهم ولو
باعوها جاز بيعهم ولم ياخذها هذا الا بالثمن واما الغاصب فانه لم يقدر عليه وليس هذا بمنزلة الذي يقدر
له به فيزكيه لما مضى بعد ما اخذه قلت ارايت الرجل يكون له ثلاثون بقرة فاذا كان قبل الحول بشهر هلكت
منها واحدة ثم يحول عليها بعد الواحدة الحول هل عليه صدقة فيما بقي قال لا قلت ارايت ان اصاب
واحدة مثلها قبل ان يحول عليها الحول او نتجت بعضهن واحدة قبل ان يحول الحول فحال الحول عليها
وهي تامة كما كانت ايزكيها قال نعم قلت وانما ملك ما يجب فيه الزكاة اياما من السنة وما بين ذلك لم
يكن يملك ما يجب فيه الزكاة قال اذا ملك ذلك في اول الحول واخره لم انظر الى ما نقص فيما بين ذلك
قلت ارايت الرجل يكون في بقره العمياء او العجفاء او العرجاء ايحسب ذلك في العدد قال نعم قلت ارايت
قولك لا يجمع بين متفرق كيف هو قال هو الرجلان يكون بينهما اربعون بقرة فان جمعها المصدق كان
عليها مسنة وان فرقها لم يكن عليها شيء قلت ارايت قولك لا يفرق بين مجتمع قال الرجل يكون له اربعون
بقرة فيها مسنة فان فرقها لم يكن فيها شيء قلت فان كانا متفاوضين لم يجمع بينهما قال نعم قلت
ارايت الرجل يجب في بقره الصدقة فيبيعها والمصدق ينظر اليها تباع ثم يقول ليس عندي شيء ايكون
للمصدق ان ياخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه باعيانها قال هو بالخيار ان شاء اخذ البائع حتى يؤدي
صدقتها وان شاء اخذ مما في يدي المشتري قلت فان كان المشتري قد ذهب وتفرقا ثم جاء المصدق
بعد اله ان ياخذ مما في يدي المشتري قال ما استحسن ذلك ولكن يضمن البائع زكاتها قلت ارايت
الرجل يجب في بقره صدقة ثم تموت كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة قال لا قلت وكذلك لو
استهلكها رجل فذهب بها قال نعم قلت فان ماتت بعضها وبقي بعض وهي اربعون من البقر وكان
الذي هلك منها عشرين وبقي عشرون قال عليه الصدقة في هذه العشرين نصف قيمة مسنة وليس عليه
فيما مات وهلك شيء قلت ولم قال لانه لم يستهلكها هو قلت فان كان حبسها هو بعد ما وجب فيها الزكاة
حتى ماتت وهلكت اما تراه ضامنا لما مات منها وهلك بالحساب قال لا قلت ارايت الرجل تكون له
اربعون بقرة فيعجل زكاتها قبل الحول فيعطي منها زكاة سنين هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى
قال نعم يسعه هذا كله وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تعجل من العباس
ابن عبد المطلب زكاة سنين ٥ محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة
قال اتى عمر بن الخطاب بمال فقسمه بين المسلمين فبقيت منه بقية فتشاور القوم فيه فقال بعضهم قد
اعطيت كل ذي حق حقه فامسك هذه الباقية لنائبة ان كانت قال وعلي في القوم ساكت قال فقال عمر
ما تقول يا ابا الحسن قال فقال علي قد قال القوم قال فقال عمر لتقولن قال فقال له علي اما
لم تجعل يقينك شكا وتجعل علمك جهلا فقال له عمر لتخرجن مما قلت قال فقال علي اما تذكر حيث
بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا فاتيت العباس فلم يعطك وكان بينك وبينه كلام
فوجدت عليه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعنت له عليه فصلينا معه الظهر فدخل ثم صلينا معه
العصر فدخل ثم استاذنا عليه فاذن لنا فاعتذرت اليه فعذرك ثم قال اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه
انا كنا احتجنا الى مال فتسلفنا من العباس صدقة سنين فقلنا قد صلينا معك الظهر والعصر فقال
مال اتاني فقسمته وبقيت منه فضلة فكتب في ذلك حتى وجدت لها موضعا فقال عمر وبذلك واياي
لم احاربك بها قال فقسم ذلك المال فاصاب طلحة ثمانمائة درهم ٥ قلت ارايت الرجل يكون له
البقر والجواميس او الخيل قد اشتراها للتجارة وهي سائمة ترعى في البرية ايزكيها زكاة السائمة او
زكاة التجارة قال بل يزكيها زكاة التجارة قلت فان كانت له عشرون بقرة او عشرة من الخيل وليس
شيء من هذا الا يساوي مائتي درهم وهي للتجارة فحال عليها الحول وهي كذلك قال يزكيها زكاة التجارة ٥

قلت ارايت الرجل يشترى البقرة للتجارة ثم يبدو له فيجعلها سايمة ثم يحول عليه الحول وليس له مال
غيرها وانما له منذ جعلها سايمة ستة اشهر قال عليه زكاة السايمة اذا مضت سنة منذ جعلها سايمة قلت
فان كان انما فرّها من الزكاة فاذا حال عليها الحول منذ يوم جعلها سايمة زكاها قال نعم قلت ارايت
نصارى بنى تغلب هل يوخذ من احد منهم من بقره شي قال نعم قلت ومن جواميسهم قال نعم قلت وكيف يوخذ
منهم صدقاتهم قال يضاعف عليهم الصدقة ينظر الى بقر احدهم وجواميسه فاذا كانت مما يجب فيه الصدقة لو
كانت لمسلم فيوخذ منها الصدقة مضاعفة قلت وكذلك الابل والغنم قال نعم قلت فالخيل تكون سايمة
للرجل منهم ياخذ منها الصدقة كما ناخذ من المسلم اذا وجب فيها الصدقة مضاعفة قال نعم قلت فان كان
لاحدهم بقر مما لا يجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم اليس عليه فيها شي قال نعم لا شي عليه قلت فمن لم يكن له
منهم مال اتاخذ منه شيا قال لا قلت فمن كان منهم له بقر وعليه دين كثير يحيط بماله اناخذ منه شيا قال لا ناخذ
منه شيا قلت فالبقر تكون لمراة منهم اعليها مثل ما على الرجل منهم قال نعم قلت والعبيد يعتقونه منهم
تكون له البقر والجواميس يضاعف عليه الصدقة قال لا قلت ولم قال لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صالحهم على هذا فمواليهم لا يكونون اعظم حرمة عندي من موالي المسلمين فان المسلم يعتق عبده النصراني واخذ منه
الخراج اوليس يترك موالي بنى تغلب حتى يوضع على روسهم الخراج وعلى ارضهم واهل امواليهم فلا ناخذ منه شيا
بمنزلة موالي اهل الذمة قلت ارايت الرجل المسلم يمر على العاشر بالبقر والجواميس وهي ثمن مال كثير فيقول
ليس شي من هذا للتجارة ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الابل والغنم والطعام
قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت فالحربي قال لا اما الحربي اذا مر بشي مما ذكرت قوم فاخذ منه
العشر قلت ارايت قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فاخذوا زكاة بقرهم ثم ظهر عليهم الامام
واهل العدل ايحسبون لهم تلك الصدقة قال نعم قلت ولم قال لانهم لم يمنعوهم من الخوارج قلت
فكيف ينبغي ان نصنع بصدقة البقر قال ينبغي ان نقسم صدقة كل بلاد في فقرايهم ولا يخرج من تلك البلاد
الى غيرها قلت ارايت رجلا يموت وقد وجبت عليه الزكاة في بقره وجواميسه فيجي المصدق وهي في ايدي
ايدي الورثة ايأخذ صدقتها منهم قال لا قلت ولم قال لانها قد خرجت من ملك الذى كانت له فصارت
لغيره قلت ارايت النصراني من بنى تغلب يمر على العاشر ومعه البقر للتجارة فيقول على دين يحيط بقيمتها
ويحلف على ذلك ايكف عنه ويصدقه قال نعم يصدق ويكف عنه قلت ارايت اذا جاء المصدق فقال
فقال على دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها شي قال لا ناخذ صدقتها منه قلت ارايت الصبي من بنى تغلب
له الابل والبقر والغنم وهو نصراني هل عليه الصدقة مضاعفة قال لا قلت ولم قال لانه صغير
وانما يضاعف على الكبير من بنى تغلب ٥

باب زكاة المال

قلت ارايت الرجل التاجر يكون له المال يجب في مثله الزكاة فاذا كان قبل الحول بيوم او بشهر
استفاد مالا اخر فحال عليهما الحول جميعا ايزكيهما جميعا قال نعم قلت فان كان المال الذى استفاد
ميراثا ورثه او هبة وهبت له او صدقة تصدق بها عليه او بجائزة او وصية اوصى بها له ايزكيها معه قال نعم
قلت ارايت التاجر يصيبه في ماله الافات ثم يحول عليه الحول وقد زاد ماله في سعر غلا او غير ذلك فانتقص في
يديه فيزكيه فهل يحط عنه من الزكاة شي لما اصابته من الافات قال يقوم ماله كله يوم حال عليه الحول فيزكيه
بقيمته يومئذ لا ينظر الى ما كان من نقصان فيه من قبل تلك الافات ولا من زيادة قلت ارايت التاجر يكون
له المال ويكون عليه المال كيف يصنع اذا حال عليه الحول قال يقوم كل مال للتجارة وكل مال عليه فان كان
المالان سواء او كان الذي عليه من الدين اكثر فليس عليه زكاة وان كان ماله اكثر مما عليه من الدين بمايتي درهم
فصاعدا او بعشرين مثقالا من ذهب فصاعدا زكى هذا الفضل الذي فضل مما عليه من الدين قلت فاذا
كان له الف درهم دين لا يقدر عليها وما في يديه فهو كفاف بما عليه قال ليس عليه في الفضل زكاة حتى ياخذ
تلك الالف قلت فاذا اخذها بعد سنين قال يزكيها للسنة الاولى خمسا وعشرين درهما فهذه زكاة
الالف ويزكي السنة الثانية الا غير خمسة وعشرين قلت فان توالت عليه سنون زكى لاول سنة
الفا كاملا ثم ينتقص في كل سنة تلك الزكاة التي زكى ابدا كذلك حتى ينتقص من مايتي درهم قال نعم وليس في
اقل من مايتي درهم زكاة ولا صدقة فاذا بلغت مايتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وما زاد
على المايتين فليس في الزيادة شي حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغت مايتي درهم واربعين درهما ففي المايتين
خمسة دراهم وفي الاربعين درهم كذلك بلغنا عن عمر رضي الله عنه وبه كان ياخذ ابو حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ما زاد على المايتين شي فبحساب ذلك كذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قلت

ارايت

ارايت الرجل التاجر يكون في ايديه الرقيق قد اشتراه بدنانير او بدراهم وفي يديه المتاع قد اشتراه بغير
ما اشترى به الرقيق كيف يزكيه عند راس الحول ايقوم ذلك كله دراهم او دنانير ثم يزكيه قال اي ذلك ما فعل
اجزا عنه قلت ارايت الرجل يكون له مثاقيل ذهب اربعة او خمسة تساوى ماية درهم وله ماية درهم اخرى
ثم يحول عليه الحول ايزكيهما جميعا قال نعم يزكيهما جميعا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا
فلست ارى عليه في شي من هذا زكاة حتى تبلغ الدراهم ماية درهم والذهب عشرة مثاقيل وهو قول محمد
قلت ارايت الرجل يكون له مايتا درهم فيمكث اشهرا ثم ينفق منها ماية درهم او يهلك ماية درهم فاذا كان
قبل الحول بيوم اصاب ماية درهم فحال عليه الحول وهي مايتا درهم قال يزكيها قلت ولم قال هذا
مثل رجل اشترى جارية للتجارة بمايتي درهم قبل الحول وذلك قيمتها ثم انها اعورت فصارت قيمتها
ماية درهم او غلا الرقيق فصارت قيمتها عورا مايتي درهم او ولدت ولدا يساوى ماية درهم او زادت في
جسمها حتى صارت تساوى مايتي درهم فحال عليها الحول وهي تساوى مايتي درهم فعليه ان يزكيها ٥
قلت ارايت الرجل يكون له ماية درهم فاذا كان قبل الحول اصاب ماية درهم اخرى او الفا اعليه ان يزكي
قال لا حتى يحول عليه الحول من يوم كانت مايتي درهم فصاعدا وليس في اقل من عشرين مثقالا ذهبا صدقة
فاذا كانت عشرين مثقالا ذهبا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ذهب بلغنا ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زاد على العشرين مثقالا ذهبا فليس في الزيادة شي حتى تبلغ الزيادة
اربعة مثاقيل فاذا بلغت اربعة مثاقيل ففيها عشر مثقال مع نصف المثقال الذى في العشرين وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على العشرين مثقالا وعلى المايتين من الفضة فبحساب
ذلك وما كان من الدنانير والدراهم والفضة تبرا مكسورا او حليا مصوغا او حلية او شيا مصنوعا من
ذلك في اناء او منطقة او دراهم مضروبة او دنانير فهو هذا كله الزكاة اذا كان الذهب يبلغ عشرين مثقالا
والفضة تبلغ مايتي درهم وحال عليه الحول منذ يوم ملكه قلت ارايت الرجل يكون له عشرة مثاقيل
تبر وذهب ودنانير مضروبة وماية درهم او وزنها تبر فضة هل عليه فيها زكاة قال نعم قلت وكذلك
ان كان له خمسة عشر مثقالا ذهب وخمسون درهما او كان له ماية وخمسون درهما وخمس مثاقيل
ذهبا قال نعم قلت فهل في شي من هذا زكاة اذا لم يمكث عند صاحبه حولا فاذا امكث عند صاحبه
حولا وجب عليه فيه الزكاة ولا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو عند صاحبه من يوم اصابه
محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن محمد عن ابي اسحق عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة في المال حتى يبلغ مايتي درهم فاذا بلغ مايتي درهم
وحال عليه الحول ففيه خمسة دراهم وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين
مثقالا وحال عليه الحول ففيه نصف دينار وبهذا ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قلت
ارايت الرجل يقرض الرجل مايتي درهم وليس له مال غيرها فيحول عليه الحول ثم يقبض منه بعد الحول
عشرين درهما منها هل عليه في هذه زكاة قال لا قلت فان انفقها وقبض منها عشرين اخرى هل عليه
فيها زكاة قال نعم عليه في العشرين الاولى وفي هذه العشرين الاخرى درهم قلت ولم قال لانه قد
قبض منها اربعين درهما قلت فان قبض منها عشرين اخرى هل عليه فيها شي قال لا ليس في شي يقبض منها
بعد هذه الاربعين شي حتى يتم اربعين اخرى وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فارى عليه
في كل شي يقبضه درهما فما فوقه ان يزكيه وهو قول محمد قلت ارايت الرجل يرث مايتي درهم وهي دين
على رجل ولا مال له غيرها فيحول عليها الحول ثم يقبض منها اربعين درهما هل عليه فيها زكاة قال لا
حتى يقبضها كلها قلت ولم قال لانه لم يقع في يده المايتا درهم قلت ارايت الرجل يواجر عبده بمايتي درهم
ولا مال له غيرها فيمكث حولا ثم ياخذ منها اربعين درهما هل عليه فيها زكاة قال لا قلت ولم قال حتى ياخذ
المايتين كلها اذا لم يكن له مال غيرها قلت ارايت الرجل يستهلك الدابة او العبد او المتاع فيقضى عليه بقيمته
وقد كان لغير التجارة وهو مايتا درهم وليس لصاحبها مال غيرها فيحول عليها الحول ثم ياخذ منها اربعين
درهما ايزكيها قال لا قلت ولم قال حتى ياخذها كلها قلت ارايت الرجل اذا باع شيا مما ذكرت لك
وقد كان اشتراه للتجارة فباعه بمايتي درهم وليس له مال غيرها ثم اخذ منها اربعين درهما وقد حال عليها
الحول ايزكيها قال نعم قلت من اين افترقا قال لان هذا كان في يديه للتجارة فان رجع اليه منها
اربعون درهما زكاها والاشيا التي ذكرت لغير التجارة ومنها ما لم يكن في يده قط وهو قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف اما انا فارى ذلك كله سواء اذا اخذ من ذلك شيا درهما او اكثر زكاه وهو قول محمد
قلت ارايت رجلا كانت له الف درهم فلما حال عليها الحول اشترى بها متاعا للتجارة فهلك المتاع
قال لا زكاة عليه قلت فان كان اشترى بها خادما للخدمة وغنما سايمة فهلكت قال يزكي الالف كلها

قلت ولم قال لانه قد صرفها في غير ما كانت فيه قلت ارايت المراة تزوج على الف درهم فيحول عليها الحول ثم
تاخذ منها اربعين درهما ايزكيها قال لا تزكيها حتى تقبض ما يتم دخول الحول عليها وهي عندها في قول ابي حنيفة الاخير
واما في قول ابي يوسف ومحمد فانها تزكيها قلت ارايت الرجل يكاتب عبده على الف درهم او يعتق نصف عبده فيسعى
في نصف قيمته وهي الف درهم ليتمول به مالا غيرها فياخذ منها مائتي درهم بعد حول ايزكيها قال لا حتى تمكث المائتان
عنده حولا قلت ولم قال لانه مال مكاتبه ودين عبده ليس بدين كالذي يكون على غيره ولا مال له غيره ولا مال في يديه
قلت وكذلك عبد بينه وبين رجل فاعتق شريكه نصفه فقوم العبد فيسعى له قال نعم قلت فان كان شريكه
موسرا فضمنه القاضي نصف القيمة فاخذ منها مائتي درهم بعد حول ايزكيها قال نعم قلت ولم قال لان هذا دين
ليس على عبده منه شيء قلت فان اخذ منها اربعين درهما ايزكيها قال لا قلت لم قال لانه لم يكن في يديه للتجارة
ولانه لم يكن اصله الورق عنده قلت ارايت الرجل التاجر له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لا
يطلب بهما التجارة ودار تساوي عشرة الاف او اكثر ايزكي ما عنده قال لا قلت ولم وعنده وفاء لدينه
وفضل قال لان الدار والخادم ليسا للتجارة ارايت ان تصدق عليه في هذه الحال الم يكن موضعا للصدقة
قال بلى قلت فكيف تجب الزكاة على رجل والصدقة له حلال قال لانه معدم يتصدق عليه في هذه الحال ولانه
ليس في يديه فضل قلت ارايت رجلا له مسكن وخادم مرتفعا ويانه عشرة الاف درهم وعليه دين خمسة الاف وله
الف درهم ايحل له ان يقبض الصدقة قال نعم محمد عن ابي يوسف قال حدثنا غالب بن عبد الله عن الحسن
ابن ابي الحسن البصري انه قال ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة الاف قيل يا ابا سعيد وكيف
ذلك قال يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك محمد عن ابي يوسف
قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم انه قال ان الصدقة تحل للرجل اذا لم يكن له الا دار وخادم
ولذلك لا تجب عليه الزكاة اذا كان بهذه المنزلة قلت ارايت الرجل يكون له عشرة الاف درهم وعليه
مثلها وهو يتقلب فيها ثم لا يزكي ما عنده وهو ماله يشتري به ويبيع وهو يملكه ولو اعتق عبدا قد اشتراه
بذلك المال جاز عتقه ولو تزوج به امراة جاز ذلك له قال نعم هو جائز له ولا زكاة عليه قلت ولم
قال لان عليه دينا مثله ولانه يحل له الصدقة ان ياخذها ولا يجوز ان تحل له الصدقة ويجب عليه الزكاة
ولو كان تجب الزكاة على الذي عليه الدين لزكى المال الواحد في اليوم الواحد ثلاث مرات وذلك ان العبد
يشتري العبد بالف وقيمته ذلك نسيئة فتجب الزكاة في ماله فيزكيه مع ماله ثم يبيعه من اخر بنسيئة
فتجب الزكاة في ماله بعدما اشتراه فيزكيه مع ماله ثم يبيعه بعدما اشتراه ايزكيه مع ماله فيزكي عبدا واحدا
ومالا واحدا في يوم واحد ثلاث مرات بقبح هذا ويفحش اذا كان هكذا وانما الزكاة على صاحب الدين الذي
هو له وعليه ان يزكيه اذا خرج وكذلك جاء الاثر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي انه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه انه يزكيه لما مضى قلت
ارايت الرجل التاجر يكون له المال الكثير دينا متفرقا على الناس منهم المكي الذي يعلم ان ماله في ثقته
وانه سيقضيه اياه ومنهم المفلس والملول في ذلك قال اذا اخرج ماله او شيء منه يبلغ اربعين درهما
زكاه قلت فان زكاه وهو دين كله ايجزيه ذلك قال نعم وقد احسن هذا واخذ بالفضل قلت فان زكى
لسنتين ايجزيه ذلك قال نعم قلت فان كان نظر الى من كان مليا فزكى ما عليه ومن كان مفلسا وقف عليه حتى
يخرج فيزكيه قال هذا احسن كل شيء عجل زكاته من ذلك المال فانما هو فضل اخذ به وكل شيء اخره حتى يخرج
فيزكيه فهو يجزيه وليس عليه الا ذلك قلت ارايت الرجل التاجر يشتري الدار ليسكنها او العبد او الخادم
ليخدمه او يسلمه في الغلة او الدابة ليركبها او الطعام رزقا لاهله او الثياب كسوة لاهله او المتاع ليتجمل به
في بيته او الانية يتجمل بها الرجل في بيته وقيمة كل واحد مما ذكرت لك الف او اكثر فحال عليه الحول ايزكيه
مع ماله قال لا قلت ولم قال لان هذا مال ليس للتجارة شيء منه قلت فان اشترى لؤلؤا يتجمل به اهله
او جوهرا يتجمل به اهله ولا يريد به التجارة وهو يساوي مالا عظيما فحال الحول على ماله ايزكيه مع ماله قال لا
قلت ولم قال لانه ليس للتجارة قال محمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ليس في شيء
من العروض والجوهر واللؤلؤ زكاة الا ما كان للتجارة فان كان للتجارة قوم فزكي من كل مائتي درهم خمسة دراهم
قلت ارايت الرجل يشتري الفلوس للنفقة والانية من النحاس فيتجمل بها في بيته ويستعملها هل عليه في شيء
من هذا زكاة قال لا قلت ارايت الرجل يشتري شيئا مما وصفت لك من هذا للتجارة ويبيع وله فيجعله
لشيء مما وصفت لك من التجمل والسكنى او النفقة او الخدمة او الكسوة فيحول الحول على ماله ايزكيه مع ماله
قال لا قلت ولم وقد كان اصله للتجارة قال لانه قد اخرجه من ذلك الصنف فجعله لما ذكرت قلت
ارايت ان كان اشتراه لغير التجارة او اشتراه لشيء مما وصفت لك من التجمل ثم بدا له بعدما اشتراه ان يجعله
للتجارة ايوجبت الزكاة في ماله وقد جعله للتجارة ايزكيه مع ماله قال لا يزكيه مع ماله لانه على ما جعله عليه

فلا تكون للتجارة حتى يبيعه قلت وما باله اذا نوى به التجمل جعلته على ذلك او السكنى او الخدمة او اللبوس
ابطلت عنه الزكاة لهذا الدين واذا اراد ان يجعله بعد ذلك للتجارة لم يجب عليه الزكاة فيه البتة لانه حين
اشتراه وجعله مما وصفت لك ولم يرده للتجارة فهو على ذلك ابدا حتى يبيعه وليست النية التي نواها
للتجارة بشيء لان اصله كان لغير التجارة قلت وكذلك المتاع والرقيق والجوهر والانية يريد بها الرجل او ثوب
له وهي تساوي مالا عظيما قال نعم وان كان يساوي مالا عظيما قلت وكذلك الحنطة والشعير او شيء من الحبوب
قال نعم قلت ارايت الرجل يشتري العبد للتجارة فيحول عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم وليس له مال
غيره هل عليه فيه زكاة قال لا قلت فهل عليه فيه صدقة الفطر قال لا قلت ولم قال لانه للتجارة فلا يجب فيه
صدقة غيرها قلت ارايت الرجل يمر على العاشر بالمال بدراهم او دنانير اقل من مائتي درهم او اقل من عشرين
مثقالا ذهب فيقول ليس لي مال غيرها ويحلف على ذلك هل يقبل منه ويكف عنه قال نعم يقبل منه ولا ياخذ
منه شيئا قلت وكذلك ان مر بها ذمي قال نعم قلت وكذلك ان مر بها رجل من اهل الحرب قال نعم
قلت فان كانت مائتي درهم فصاعدا او عشرين مثقالا فصاعدا فمر بها رجل مسلم على العاشر فقال انما
اصبت هذه منذ اشهر ولم يحل عليها الحول بعد وحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك
الذمي قال نعم قلت وكذلك الحربي قال لا اما الحربي فاذا مر على العاشر ومعه مائتا درهم او عشرون مثقالا
ذهب فانه ياخذ منها العشر قلت ارايت الذمي اذا مر بها وقد حال عليها الحول كم ياخذ منه قال نصف
العشر قلت فالمسلم اذا مر بها كم ياخذ منه قال ربع العشر قلت ارايت الرجل المسلم يمر على العاشر
بالمتاع او الطعام او الرقيق او الابل او البقر او الغنم وهي تمر مال كثير فيقول ليس شيء من هذا للتجارة
ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت وكذلك الحربي قال لا
اما الحربي فاذا مر بشيء مما ذكرت اخذ منه العشر قلت ارايت الرجل المسلم يمر بالمتاع يساوي مالا عظيما
فيقول علي من الدين كذا وكذا وهو يحيط بهذا المال الذي معي وهذا المتاع ويحلف على ذلك ايقبل منه
ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت وكذلك الحربي قال لا اما الحربي فانه اذا مر
بشيء مما ذكرت فانه يعشر ولا يقبل قوله ان عليه دينا يحيط بما معه قلت ارايت المكاتب يمر بالمال
الكثير على العاشر اياخذ منه عشوره قال لا قلت ارايت الرجل يمر بالمال الكثير على العاشر فيقول
هذه بضاعة لفلان ايقبل قوله على ذلك ويكف عنه قال نعم قلت ارايت مال اليتيم يمر به وصيه على العاشر
يتجر فيه فيقول انه ليتيم في حجره ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت الرجل
التاجر يمر على العاشر بالمتاع فيخبره انه مرتفع او هروي بكونه اقل لقيمته فيتهمه العاشر ويظن انه فوق هي
فان فتحه اضر بمتاعه وكسره ايقبل قوله على ذلك ويحلفه وياخذ منه الصدقة على ما يقول قال نعم
قلت ارايت الرجل التاجر يمر على العاشر فيريد ان ياخذ منه الصدقة فيقول قد اخذها مني عاشر غيرك
كذا ويحلف على ذلك ايقبل منه قوله ويطلب منه البراءة من ذلك العاشر قال نعم قلت وكذلك الذمي
قال نعم قلت ولا ياخذ من هؤلاء صدقة تلك السنة وكل عاشر يمر به وحلف له على ذلك وجاء بالبراءة
اينبغي له ان يقبل قوله ويكف عنه قال نعم قلت ارايت الرجل النصراني من بني تغلب يمر على العاشر
بالمال للتجارة او غنم او ابل او بقر او غير ذلك اهو بمنزلة الذمي قال نعم قلت ارايت الحربي يمر على العاشر
بمال فياخذ منه العاشر العشر ثم يعود الحربي فيدخل دار الحرب ثم يخرج في ذلك الشهر ومعه ذلك المال
ايعشره ايضا ثانية قال نعم قلت ايعشره في السنة اذا كان هكذا مرتين او ثلاثا او اكثر من ذلك قال
نعم قلت ولم قال اذا دخل ارض الحرب سقط ما كان ادى فدخل حيث لا يجري عليه احكام المسلمين
قلت ارايت ان لم يدخل ارض الحرب ومر عليه الحربي الثانية بعدما عشره تلك السنة ايعشره الثانية
قال لا قلت ولم قال لانه في دار الاسلام بعد ويجري عليه احكام المسلمين قلت وكذلك ان مر على عاشر
غيره فجاءه بالبراءة التي كتب بها العاشر الاول قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يمر على العاشر
برقيق او متاع فيقول ليس هذا للتجارة او يقول علي دين او يقول انما اصبت هذا منذ اشهر قال لا يلتفت
الى قوله وياخذ منه العشر قلت ارايت ان كان اهل الحرب ياخذون من تجار المسلمين الخمس قال اذا
يوخذ من تجارهم الخمس قلت فان كان اهل الحرب ياخذون من تجار المسلمين ربع العشر قال اذا يوخذ
من الحربي ربع العشر قلت فانما ياخذ ما ياخذ اصحابه من تجار المسلمين قال نعم قلت فان لم يكن يعلم كم
ياخذ من اصحاب المسلمين قال اذا يوخذ منه العشر بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قلت ان كان مع الحربي رقيق فقال هم اولادي وامهات اولادي ايوخذ عشرهم قال لا ولكن يكف عنه
اذا قال ذلك قلت ارايت الرجل النصراني يمر ببضاعة فيقول هذه بضاعة لرجل مسلم او لنصراني
ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت العبد يمر بمال مولاه يتجر فيه ايوخذ منه

الصدقة قال لا يوخذ منه قلت فان كان مولاه حاضرا اخذت منه قال نعم قلت فان كان العبد نصرانيا
ومولاه مسلم او كان العبد مسلما ومولاه نصراني فانما ينظر الى المولى فان كان مسلما شاهدا اخذ منه زكاة
المسلمين وان كان نصرانيا شاهدا اخذ منه مثل ما يوخذ من الذمي قال نعم قلت وان كان المولى غايبا لم يوخذ
منه شي قال نعم قلت ارايت الرجل يمر ومعه مال مضاربة ايوخذ منه الصدقة قال لا يوخذ منه شي قلت
وكذلك الاجير يمر بمال استاذه قال نعم قلت ويكون هذا مثل صاحب البضاعة قال نعم قلت افنزكيه
بربع العشر ان كان مسلما وان كان نصرانيا فنصف العشر قال نعم اذا كان حاضرا قلت ارايت الرجل التاجر
يمر على العاشر بالف درهم او بمايتي مثقال ذهب وقد حال عليها الحول فقال لسنة اربح بها التجارة قال
ياخذ منه الزكاة ولا يلتفت الى قوله قلت والذهب والفضة تبرا كان او مصوغا اياخذ منه الزكاة قال نعم
قلت ولا يشبه هذا المتاع والعروض قال لا قلت ارايت الرجل يمر على العاشر ويجي معه براة بغير اسمه
فيقول هذه براة لي من عاشر كذا وكذا امر بها رجل كان هذا المال معه مضاربة اترى له ان يقبل ذلك منه
ويكف عنه قال نعم قلت فان قال له احلف فابى ان يحلف وادعى هذا قال اذا يوخذ منه الزكاة ولا
يلتفت الى دعايه اذا لم يحلف قلت ارايت الرجل اذا مر على عسكر الخوارج ولهم عاشر فعشره
ايحسب من زكاته قال لا قلت فان مر على عاشر المسلمين واهل العدل فاتى بالبراة التي اكتتبها ايحسبها
من
قال لا قلت فان حلف عليها قال وان حلف عليها قلت لم قال لان هذا لا يجزي عنه من زكاة ماله قلت ارايت
الرجل يشتري النسمة من زكاة ماله فيعتقها ايجزيه ذلك قال لا قلت ارايت الرجل اذا حج عن الرجل من زكاة
ماله او يكفنه او يبني مسجدا من زكاة ماله هل يجزيه ذلك قال لا ٥ محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن
ابن عبادة عن الحكم عن ابراهيم انه قال لا يعطي من زكاة في حج ولا عمره ولا يقضي منه دين الميت ولا يعتق منه
رقبة تامة ولا يعطي في رقبة ولا في كفن ميت ولا في بناء مسجد ولا يعطي منها يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ولا
باس بان يعين حاجا منقطعا منها وغازيا منقطعا به ولا باس بان يعين مكاتبا وبهذا ياخذ ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد بهذا الحديث ٥ قلت ارايت رجلا قضى دين رجل حي يغرم من زكاته بامره ايجزيه ذلك
من زكاة ماله قال نعم قلت ارايت الرجل يجب عليه الزكاة الدراهم في ماله فيعطي قيمتها حنطة او تمرا
زكاة
او شعيرا او شيا مما يكال او يوزن او ثيابا او غير ذلك ايجزيه ذلك من زكاة قال نعم قلت ارايت
الرجل يعطي المكاتب من زكاته ايجزيه قال نعم قلت فان عجز المكاتب قال يجزيه ما كان اعطاه من زكاة ماله
قلت ارايت الرجل يدخل ارض الحرب فيوخذ منه العشر ثم يخرج فيمر على عاشر المسلمين ايحسب له ذلك
قال لا قلت ارايت قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فاخذوا زكاة اموالهم وزكاة ابلهم
وغنمهم وبقرهم ثم ظهر عليهم الامام واهل العدل ايحسبون لهم تلك الصدقة قال نعم قلت لم قال لانهم
لم يمنعوهم منهم قلت وكذلك ان اخذوا صدقات ابلهم وبقرهم وغنمهم قال نعم قلت فهل يجزي
ما اخذ الخوارج منه من الصدقة فيما بينه وبين الله تعالى قال لا قلت ارايت الامام كيف ينبغي له ان
يصنع بصدقاتهم قال يقسم صدقة كل بلاد في فقرايهم ولا يخرجها من تلك البلاد الى غيرها قلت ارايت
الرجل يكون له الدين فيتصدق به على الذي هو عليه وينوي ان يكون من زكاة ماله هل يجزيه ذلك قال لا
قلت فعليه ان يزكي ذلك الدين مع ماله قال لا قلت لم قال لانه لم يقبضه قلت ارايت ان قبضه
ثم تصدق به عليه هل يجزيه ذلك قال نعم قلت ارايت الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيربح فيه المضارب
على من تكون زكاة المال وزكاة الربح قال على رب المال زكاة المال وحصته من الربح وعلى المضارب
زكاة حصته من الربح اذا وصل اليه ان كان يجب في مثله الزكاة وان كان لا يجب في مثله الزكاة وليس له
مال غيره فليس عليه فيه شي قلت فان كان له مال غير ذلك قال يضمه الى ماله فيزكيه معه قلت
ارايت الرجل يكون له المال فاذا حال عليه الحول هلك بعضه بعد ما وجب عليه فيه الزكاة اعليه
ان يزكيه كله او يزكي ما بقي عنده من المال قال ليس عليه ان يزكي ما هلك وعليه ان يزكي ما في يده ولا يزكي
ما هلك منه قلت وكذلك ان سرق بعضه او غصبه منه انسان فذهب به قال نعم قلت ارايت
المراة من اهل الحرب تمر على العاشر بمال للتجارة ايعشرها قال نعم قلت وكذلك الصبي من اهل الحرب
يمر مع عمه ومعه مال للتجارة ويقيم البينة انه مال هذا الصبي قال نعم يوخذ منه الزكاة قلت فان
كان اهل الحرب لا ياخذون من الصبيان اذا دخلوا اليهم من المسلمين قال اذا لا يوخذ من الصبي الحربي شي
قلت ارايت المكاتب من اهل الحرب يمر على العاشر بمال له ويعرف انه مكاتب ايعشره قال نعم
قلت فان كان اهل الحرب لا يعشرون مكاتب المسلم اذا دخل عليهم قال اذا لا يوخذ من مكاتب
الحربي شي قلت ارايت المراة من اهل الذمة تمر على العاشر بالمال قال ياخذ منها نصف العشر
قلت ارايت المراة المسلمة تمر على العاشر بالمال قال يوخذ منها ربع العشر كما يوخذ من الرجل المسلم

ربع

ربع العشر وهي في الزكاة بمنزلة الرجل قلت ارايت الرجل التاجر يمر على العاشر بالرمان او البطيخ
والقثا والخيار والسفرجل والعنب والتين قد اشتراه للتجارة وهو يساوي مايتي درهم ايعشره قال لا
قلت ولم وهو للتجارة قال لانه لا يبقى قلت وكذلك الذمي اذا مر بشي من ذلك على العاشر قال نعم
قلت وكذلك الحربي اذا مر بشي مما ذكرت لك لم يوخذ منه شي قال نعم وهو قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف اما انا فارى ان يوخذ من ذلك كله وهو قول محمد قلت ارايت النصراني او الرجل من اهل الذمة
يمر على العاشر بخنازير او بخمر قد اشتراه للتجارة وهو تساوي مايتي درهم او اكثر ايعشرها العاشر
قال اما الخنازير فلا يعشرها واما الخمر فياخذ نصف عشر قيمتها ٥ محمد عن ابي يوسف قال حدثنا
الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم النخعي انه قال في الخمر يمر بها الذمي على العاشر ياخذ منه نصف عشر
قيمتها قلت واذا مر الرجل من اهل الحرب بالخمر والخنازير للتجارة لم يعشر الخنازير واخذ عشر قيمة الخمر منه
قال نعم قلت ارايت الرجل المسلم يمر بها وهي له ايعشرها له قال لا قلت ارايت رجلا كاتب عبده
على مايتي درهم فمكث اشهرا او وهبها لرجل ودفعها اليه ثم رجع فيها الواهب ذلك اليوم فحال الحول عليها
من يوم ملكها هل عليه فيها زكاة قال لا حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها هل عليه فيها زكاة قال لا
حتى يحول عليها الحول من يوم رجع فيها قلت ولم لا يزكيها اذا حال عليها الحول من يوم ملكها قال لانها
قد خرجت من ملكه قلت ارايت ان ردها عليه الموهوب له قبل ان يحول الحول عليها ثم حال الحول عليها
عنده اهو بهذه المنزلة قال نعم قلت ارايت ان مكثت عند الموهوب له سنة فلم يزكها حتى رجع فيها
الواهب وقبضها على من زكاتها قال ليس على واحد منهما زكاة قلت ولم قال لان الزكاة كانت وجبت
على الموهوب له في الدراهم فلما اخذها منه الواهب لم يكن عليه فيها زكاة لان الواهب اخذها ولا يكون على
الواهب فيها شي لانها لم تكن له بمال حين رجع فيها قلت ارايت الرجل يخرج ارضه حنطة كثيرة وهي من
ارض العشر فيبيعها قبل ان يودي عشرها فيجي صاحب العشر والطعام عند المشتري وليس عند البايع
منه شي هل للمصدق ان ياخذ من المشتري عشر الطعام قال نعم ان شا اخذ منه قلت ويرجع المشتري
على البايع بعشر الثمن قال نعم قلت ارايت الرجل يبيع ارضا وفيها زرع قد ادرك وهي من ارض العشر على من
عشرها على المشتري او على البايع قال عشر الزرع على البايع قلت ارايت ان باعها والزرع بقل على من عشر الزرع
عشر
اذا حصد قال على المشتري قلت ارايت ان باع الزرع وهو قصيل فقصله المشتري ايكون على البايع العشر
في الثمن قال نعم قلت ارايت ان باع الزرع وهو بقل بعد ثم اذن البايع للمشتري ان يتركه في ارضه فتركه
حتى استحصد على من العشر قال على المشتري قلت ولم قال لانه هو الذي حصده قلت وكذلك كل شي من
الثمار او غيره مما فيه العشر يبيعه صاحبه قبل ان يبلغ في اول ما اطلع ثم تركه المشتري حتى يبلغ باذن
البايع ايكون زكاته على المشتري قال نعم قلت ارايت الرجل يشتري الارض من ارض العشر للتجارة
ليزرعها اعليه زكاتها للتجارة او عشر الارض قال ليس عليه زكاتها للتجارة وانما عليه عشر الارض
قلت ولم قال لانه حين اشترى ارضا يجب فيها العشر سقطت عنه الزكاة قلت وكذلك ان اشترى
ارضا من ارض الخراج قال نعم ولا يكون عليه الزكاة ولا يجتمع عليه خراج وزكاة ولا خراج وعشر
ولا زكاة وعشر قلت ارايت الرجل يشتري الدور للتجارة تحلت فيها الزكاة كيف يصنع قال
يقومها فيزكي قيمتها قلت ارايت الرجل يموت وله ارض من ارض العشر وقد ادرك زرعها فوجب
فيها العشر ايوخذ منها العشر قال نعم قلت ولم قال لانها قد صارت لغيره كما كانت له قلت
ارايت الرجل يكون له ارض من ارض العشر فيها رطبة وهي تقطع في كل اربعين ليلة مرة لو يوخذ العشر منها
كلما قطعت قال نعم قلت ارايت الرجل يشتري الارض من ارض العشر فيزرعها بطيخا ويقلعه ايوخذ منه
العشر قال نعم قلت فان زرع فيها بطيخا او خيارا او قثا او شبه ذلك قال يوخذ منها العشر ايضا
وقال ابو يوسف ومحمد لا عشر في بطيخ ولا خيار ولا قثا ولا بقل ولا رطبة ولا نحو ذلك مما ليس له ثمرة
باقية قلت ارايت العنب يبيعه صاحب الارض عنبا وربما باعه عصيرا وربما باعه باكثر من قيمته
وربما باعه باقل من ذلك قال يوخذ من الثمن عشره ان باعه عصيرا او باعه عنبا باقل من قيمته
كان او اكثر اذا لم يكن شيا حابا فيه فاحشا حتى يعرف ذلك قلت ارايت الرجل يكون له المال فاذا
حال عليه الحول هلك نصفه بعد ما وجب فيه الزكاة اعليه ان يزكيه كله او يزكي ما بقي قال بل
يزكي ما بقي وليس عليه ان يزكي ما هلك قلت وكذلك ان سرق منه بعضه او غصبه منه انسان
فذهب به قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له على الرجل دين فيكابره فيمكث سنة يكابره به
وليست له عليه بينة ثم يقضيه اياه بعد ذلك هل عليه زكاة ما مضى قال لا قلت ولم قال لانه
قد كان يجحده وليس هذا بمنزلة الدين الذي يقر له به قلت ارايت المراة تزوج الرجل على الفي درهم

بعينها فيحول الحول عليها وهي في يد الزوج ثم يطلقها قبل ان يدخل بها على من زكاة هذه الالف قال
يرفع النصف الى المراة وعليها فيه الزكاة وليس على الزوج زكاة في النصف الاخر قلت ولم قال لان
المراة قد حال عليها الحول وهي تملك الذي اخذته ووجبت عليها فيه الزكاة والزوج انما وجب له نصف
ذلك حين يطلقها فلا تجب عليه فيه زكاة لانه لم يحل عليه الحول منذ يوم ملكه وهذا قول ابي حنيفة
الاول وقال ابو حنيفة بعد ذلك ليس على واحد منهما زكاة قلت وكذلك ان كانت تغنم اعيانها
قال نعم قلت فان دفعها الى امراته وحال عليها الحول ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تزكي المراة المال
كله قلت ولم قال لانه كان في ملكها وحلت عليها فيه الزكاة قلت وكذلك لو تزوجها على ابل او غنم او بقر
سائمة ثم دفعها اليها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا اما هذا فليس عليها الا زكاة
ما بقي قلت ولو تزوجها على عبد ودفعه اليها فجاء يوم الفطر وهو عبدها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها
زكاة الفطر قال نعم قلت فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليه زكاة الفطر
ولا عليها قال نعم قلت وكذلك ان كانت الابل والغنم والبقر عند الزوج والابل سائمة فتزوجها عليها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم دفع اليها نصفها ايزكيها وقد حال عليها الحول قال ان كان في مثل ما اخذت
يجب فيها الزكاة زكتها والا فلا زكاة عليها واما الزوج فلا زكاة عليه وقال ابو حنيفة بعد ذلك
لا زكاة على واحد منهما قلت ارايت الرجل تكون له مائتا درهم وعليه مثلها وله اربعون شاة سائمة
او خمس من الابل او ثلاثون من البقر هل عليه زكاة فيها قال نعم لان عنده دراهم وفاء بدينه قلت
فان كان عليه دين مائتا درهم وعشرة دراهم قال ليس عليه زكاة في شيء من ذلك لان عليه فضلا بين
ليس له عنده وفاء من الدراهم قلت ارايت الرجل تكون له اربعون شاة سائمة ومائتا درهم
وعليه مائتا درهم دين هل عليه زكاة قال نعم يزكي الغنم وتبطل عنه زكاة الدراهم قلت فان لم ياته
المصدق وكان ذلك الدين والغنم تساوي مائتي درهم يزكي ايهما شاء ويترك الاخر ويجزيه ذلك قال نعم
قلت وكذلك لو كانت خمسا من الابل مكان الدراهم وهي تساوي مائتي درهم زكى ايهما شاء قال نعم
قلت فاذا جاءه المصدق فاخبره بما عليه من الدين وبماله قال يزكي المصدق الابل قلت ارايت الرجل
يكون في عسكر الخوارج فلا يؤدي زكاة ماله سنة او سنتين ثم يتوب لاهل البغي وهو معهم هل يؤخذ بزكاة
ماله لما مضى او احد من اصحابه قال لا قلت ولم قال لانه لم تكن احكامنا تجري عليهم فيه قلت فهل
عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ان يؤدوا الزكاة لما مضى قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل البغي
يبعثون رسولا الى اهل العدل فيمر على العاشر بالمال ايأخذ منه الزكاة قال نعم قلت كما يأخذ من المسلم
قال نعم قلت ارايت القوم يسلمون في ارض الحرب فيمكثون بها سنين وقد علموا ان الزكاة عليهم
وصدقوا بذلك وعرفوا كيف هي فلم يؤدوها سنين ثم خرجوا الى دار الاسلام باموالهم وابلهم وغنمهم
وبقرهم هل يؤخذ منهم لما مضى شيء قال لا قلت ولم قال لان الحكم لم يكن يجري عليهم وتكون عليهم
فيما بينهم وبين الله تعالى ان يؤدوه قلت ارايت رجلا من المسلمين مر على عاشر بمال فكتمه اياه
حتى اختلف عليه كذلك سنين يتجر به لا يؤدي زكاته ولا يعلم به العاشر ثم ان العاشر اطلع عليه واخبره
الرجل انه اختلف به عليه منذ سنين يتجر به ايؤخذ منه لما مضى تلك السنين قال نعم قلت وكذلك
صاحب الارض لها عشر قال نعم قلت ولم قال لان الحكم يجري على هؤلاء قلت ارايت شريكين
متفاوضين لهما مال فلما حال عليه الحول ادى كل واحد منهما زكاة المال بغير امر صاحبه قال يضمن كل واحد
منهما ما ادى عن صاحبه لصاحبه قلت لم قال لانه لم يامره بذلك قلت فان كان كل واحد منهما قد امر صاحبه
اذا حال الحول ان يؤدي ذلك فاديا جميعا معا قال يضمن كل واحد منهما حصة صاحبه مما ادى قلت فان
اداه احدهما قبل صاحبه قال يضمن الاخر ما ادى عن صاحبه ولا يضمن الاول ما ادى قلت وتجزئ عنهما صدقته
الاول قال نعم قلت فهل يجزئ عنهما في المسئلة الاولى قال يجزئ كل واحد منهما ما ادى عن نفسه ويضمن
ما ادى عن صاحبه لصاحبه قلت ولم ضمنت الاخر ما ادى وقد ادى بامر صاحبه ولم يعلم انه قد ادى
الصدقة قال لانه امره ان يؤدي الزكاة وانما ادى غير الزكاة هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
واما انا فلا ارى عليه ضمانا وهو قول محمد قلت ارايت رجلا اودع رجلا مالا فجحده سنين ثم
رده عليه هل عليه زكاة ما مضى قال ليس عليه زكاة فيما مضى قلت ارايت رجلا دفن مالا في ارض
له او في بعض بيوته فخفي عليه موضعه حتى مضى كذلك سنين ثم وجده بعد هل عليه زكاة ما مضى
قال ليس عليه فيما دفن في الارض فخفي عليه زكاة وتكون عليه زكاة فيما دفن في بيوته قلت فما الفرق
بين ما في ارضه وما في بيوته قال لان ما في الارض لا يشبه ما في بيوته لان ما في بيته كانه عنده وقد
فاذا علم انه قد دفنه فهو في يده قلت ارايت رجلا سقط منه مال في مفازة ثم وجده

بعد

بعد سنين او وقع في طريق من طرق المسلمين ثم اصابه بعد سنين هل عليه في شيء من ذلك زكاة لما مضى
من السنين قال لا ليس عليه زكاة لما مضى

باب الذهب والفضة والركاز والمعدن والرصاص والنحاس والحديد والجوهر وغير ذلك

قلت ارايت معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد اذا عمل فيه المسلم والذمي
والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمراة فاصابوا ركازا قال يؤخذ منهم خمس ما اصابوا ولهم
اربعة اخماسه قال محمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
العجماء جبار والقليب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال في المعدن الخمس قلت ارايت الرجل يعمل في المكان من المعدن يوما فيجيء اخر
من الغد فيعمل في ذلك المكان فيصيب منه المال فيقول الاول انا احق به لمن يكون ذلك المال
قال يخمس وما بقي بعد الخمس فهو للذي عمل فيه بعد ذلك اجيرا قلت ارايت اللؤلؤ يستخرج من البحر
او العنبر ما فيه قال ليس فيه شيء قلت ولم قال لانه بمنزلة السمك قلت وما بال السمك لا يكون
فيه شيء قال لانه صيد وهو بمنزلة الماء ولان الاثر لم يات في السمك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف بعد ذلك ارى في العنبر الخمس قلت ارايت الياقوت والزمرد والفيروزج
يوجد في المعدن او في الجبال هل في شيء منه خمس او عشر قال لا ليس فيه خمس ولا عشر قلت ولم
قال لانه حجارة قلت ولو كان في شيء من هذا الكان في الكحل والزرنيخ والمغرة والنورة والجص وهذا
كله حجارة وليس في الحجارة شيء قلت ارايت الزيبق اذا اصيب في معدنه هل فيه شيء قال نعم عليه الخمس
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ما ارى فيه شيئا قلت ارايت الرجل يصيب الركاز
من الذهب او الفضة او الجوهر مما يعرف انه قديم فيحفره فيخرجه من ارض الفلاة قال فيه الخمس
وما بقي فهو له لانه جاء الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الركاز الخمس والركاز هو الكنز
قلت فان كان الذي استخرجه مكاتبا او ذميا او عبدا او امراة او صبيا قال هو كذلك ايضا يؤخذ
منه الخمس وما بقي فهو له قلت ارايت الرجل يجد الركاز في دار الرجل فيختصمان فيه جميعا انه ركاز
قال هو للذي يملك رقبة الدار وفيه الخمس قلت ان كان الذي وجده قد استاجر الدار من صاحبها
او استعارها قال وان كان فهو لصاحب الدار قلت فان اشتراها منه رجل فوجد فيها ركازا فاقرا
جميعا انه ركاز قال هو لرب الدار الاول منهما قلت فان كان الذي باعها انما اشتراها من رجل اخر
قال فالركاز للذي كان له الاصل يخمس وما بقي فهو له قلت وكذلك الركاز يوجد في ارض رجل
قال نعم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قياس الاثر عن علي بن ابي طالب وقال ابو يوسف
اما انا فاراه للذي اخذه استحسن ذلك قلت ارايت الرجل يدخل ارض الحرب بامان فيجد
ركازا في دار رجل منهم قال يرده عليه قلت فان وجده في الصحراء قال فهو له وليس فيه خمس
قلت ولم لا تجعل فيما وجد في ارض الحرب من الركاز خمسا كما جعلته في دار الاسلام قال لان ارض
الحرب لم يوجف عليها المسلمون ولم يفتحوها وارض الاسلام قد اوجف عليها المسلمون وفتحوها فمن
هاهنا اختلفتا قلت ارايت الرجل المسلم او الذمي يكون في داره المعدن او في ارضه قال هو له
وليس فيه خمس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فيه الخمس قلت ارايت الرجل من اهل الحرب
يدخل دار الاسلام بامان فيصيب كنزا او شيئا من المعدن قال يؤخذ منه كله قلت ولم قال لانهم
ليس لهم مما في ارضنا شيء قلت فان عمل في المعدن باذن الامام قال يخمس ما اصاب وما بقي فهو له
قلت ارايت الرجل يكون له النحل في ارضه عسالة فيصيب من عسلها غلة عظيمة ما فيه قال
ان كان في ارض الخراج فليس فيه شيء وان كان في ارض العشر ففيه العشر بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو ذلك قلت ارايت الرجل يكون في ارضه العين يخرج منها القير والنفط
والملح وارضه ارض خراج ما عليه قال عليه خراج ارضه وليس عليه في هذا شيء قلت فان كان
هذا في ارض عشر قال فليس عليه فيها ايضا شيء قلت ولم قال لانها ليست من الثمار قلت
ارايت الرجل يجد الركاز في الصحراء او يعمل في المعدن فيصيب فيه المال وعليه دين نحو مما
اصاب هل يخمس ما اصاب من الركاز والمعدن قال نعم قلت ولا يعد هذا مثل الزكاة قال
لا انما هو مغنم قلت ارايت الرجل يتقبل المكان من المعدن من السلطان فيستاجر فيه اجراء
فيخرجون منه اموالا لمن تكون تلك الاموال قال للمستاجر الذي استاجرهم ويخمس كله وما بقي

قلت فان كان المعدن في ارض العشر وارض الجبل اهو سواء قال نعم هو سواء

ارايته

فهو له قلت فان جاء قوم بغير امره لم يستاجرهم فعملوا في ذلك المكان فاصابوا مالا قال يخمس ما اصابوا
واما ما بقي فهو لهم وليس للذي يقبل من ذلك شي قلت ارايت الرجل تكون له الارض من ارض العشر فينبت
فيها الطرفا والقصب الفارسي او غيره هل فيه عشر قال لا ليس فيه عشر انما هو حطب قلت وكذلك
الحشيش والشجر الذي ليس له ثمر مثل السمر وشبهه قال نعم قلت ارايت الرياحين والبقول كلها والرطاب
القليل من ذلك والكثير هل فيه العشر قال نعم كل شي من ذلك تسقيه السما او سقي سيحا ففيه العشر
وكل شي يسقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من
ذلك قلت ارايت الوسمة فيها عشر اذا كانت في ارض العشر قال نعم قلت وكذلك الزعفران والورد
والورس قال نعم قلت وكذلك قصب السكر قال نعم قلت لم وانما هو قصب قال لانه ثمر وليس بحطب
قلت والحنطة والشعير والزبيب والذرة والسمسم والارز وجميع الحبوب ففيه العشر وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون في شي من هذا عشر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
مما لا يكون له ثمرة باقية فاما الخضر فلا عشر فيها قلت ارايت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة ارضه هل
عليه عشر قال نعم قلت فاذا قال علي دين وحلف على ذلك ايقبل منه قوله ويكف عنه قال لا يقبل قوله
وعليه العشر وان كان عليه دين قلت ارايت المكاتب هل في ارضه العشر قال نعم قلت وكذلك
الصبي والمجنون المغلوب قال نعم قلت لم قال لان العشر بمنزلة الخراج في هذه المنزلة قلت ارايت رجلا
له ارض يودي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا قلت ارايت الرجل يستاجر الارض من ارض العشر فيزرعها
على من عشرها قال على رب الارض وليس على المستاجر شي ۞ محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة
عن الحكم عن ابراهيم ۞ قلت فلو اجرها بماية درهم واخرجت الارض اربعين كرا كان عليه اربعة اكرار قال
نعم قلت فان منحها اياه منحة على من عشرها قال على الذي زرعها قلت ولم قال لان صاحبها لم ياخذ
لها اجرا قلت ارايت الرجل المسلم يشتري من الكافر ارضا من ارض الخراج ايكون عليه العشر قال لا
ولكن عليه الخراج قلت ارايت الكافر اشترى من المسلم ارضا من ارض العشر ايكون عليه فيها العشر
او الخراج قال يكون عليه الخراج قلت فان اخذها مسلم بالشفعة قال فهو جائز وعلى المسلم العشر ۞
قلت فان ابتاع المسلم ارضا من ارض العشر من كافر وهو بالخيار او الكافر بالخيار فيها او بيعها بيعا
فاسدا فردها الكافر عليه في هذا كله قال عليه العشر قلت فلم جعلت على الكافر الخراج اذا اشتراها
قال لانه لا يكون على الكافر عشر انما هي بمنزلة دار كانت لكافر فليس عليه فيها شي فاذا جعلها بستانا
كان عليه فيها الخراج قلت والعشر يجب على ارض يودي صاحبها الخراج ولا على رجل يودي في ارضه اجرا
قال نعم وهذا قول ابي حنيفة قلت ارايت رجلا نصرانيا من بني تغلب له ارض من ارض العشر اشتراها
من رجل مسلم ما عليه فيها قال يضاعف عليه فيها العشر فان كانت سيحا او تسقى من السما فعليه فيها
الخمس وان كانت تشرب بغرب او دالية او سانية فعليه فيها العشر قلت وضاعفت عليه كما ضاعفت
في اموالهم قال نعم قلت ارايت ان باعها من مسلم او اسلم عليها قال عليه العشر مضاعفا قلت ارايت
العبد النصراني يعتقه النصراني من بني تغلب فيشتري ارضا من ارض العشر قال عليه فيها الخراج ولا يترك
منزلة مولاه قلت لم قال لان مولاه لا يكون في هذا اعظم حرمة من مولى المسلم اذا اعتقه وهو نصراني
ولو ان رجلا اعتق عبدا له نصرانيا كان على عبده الخراج وان اشترى ارضا من ارض العشر كان عليه
الخراج وان كان له ابل او غنم او بقر فليس عليه فيها شي وكذلك العبد النصراني اذا اعتقه النصراني
من بني تغلب قلت ارايت ما كان في ارض العشر من قصب الزريرة هل عليه فيها عشر قال نعم ۞
قلت ولم وانما هو قصب قال لانه بمنزلة الريحان قلت ارايت ارض العشر ما هي واين تكون قال
اما في ايدي العرب بالبادية وارض الحجاز من ارض العرب بالبرية فهي من ارض العشر وما كان من ارض
السواد مما لا يبلغه الماء فاستحياه رجل واستخرجه بامر السلطان فهي من ارض العشر وما كان من ذلك
يبلغه الماء فهو من ارض الخراج قلت ارايت قوما من اهل الحرب اسلموا في دارهم ايكون ارضهم من ارض
العشر قال نعم قلت لم قال لانهم اسلموا عليها ولم يفتح المسلمون بلادهم فيكون فيئا فارضهم من ارض
العشر قلت فكل ارض تكون في اليمن والحجاز وتهامة والبرية تجعلها ارض عشر قال نعم قلت وانما
تجعلها من ارض العشر اذا جاء العاشر ياخذ عشر الارض فقال صاحبها قد اديته وحلف على ذلك
ايقبل منه ويكف عنه قال لا ولكن ياخذ منه العشر قلت لم قال لان هذا انما ياخذ السلطان وهو
بمنزلة الصدقة صدقة الابل والبقر والغنم قلت ارايت رجلا اعطى عشر ارضه وزكاته وزكاة
ابله وبقره وغنمه صنفا واحدا من المساكين والفقرا ايسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال
نعم ۞ محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال عن شقيق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

انه

انه اتي بصدقة فبعثها الى اهل بيت واحد ۞ محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال
ابن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان مثله ۞ قلت ارايت ان وضع ذلك في الفقرا ولم يات به السلطان
ايسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم قلت ارايت ان عجل زكاة ماله لسنتين ايسعه ذلك
فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم ولا يجزيه ان اعطا عشر ارضه لسنين مستقبلة وان كان نخلا او شجرا كما
لا يجزيه زكاة ماله قبل ان يكتسب قلت ارايت ان لم يخرج من ارضه شي وقد اعطى زكاتها او ان اعطى زكاتها عن صنف
وزرع غير الذي اعطى زكاته قال لا يجزيه وان كان زرع الارض فلا باس ان يعجل عشره قبل ان يدرك بعد وان
يخرج لسنته تلك ولا يجزي ان يعجل لسنتين لانه لا يدري هل يزرع ذلك من قابل ام لا فاما اذا اعطاها وقد زرع
فانه يجزيه لزرعه ذلك ولا يجزيه للنخل والشجر الا ان يكون قد خرج الثمر وان لم يبلغ قلت ايعطي منها ذوي قرابة
له وهم فقرا قال نعم قلت فان اعطى منها اخاه او اخته او ذا رحم محرم من رضاع او نسب اجزاه ذلك قال
نعم ما خلا الولد والوالد والام فانه لا يعطيهم من زكاة ماله ولا من عشر ارضه قلت ارايت ان اعطى زكاة
ماله امه او اباه او ولده او ولد ولده او امراته هل يجزيه ذلك من زكاة ماله ومن عشر ارضه قال لا
قلت فان اعطى منها جدته من قبل امه او من قبل ابيه او ابنته او ابنة ابنته او ابن ابنته او عبده او مدبره
او ام ولده قال لا يعطي احدا من هولاء من زكاة ماله قلت فان اعطاهم قال لا يجزيهم من زكاته ولا من
عشر ارضه قلت فهل يجزي من اعطى سوى هولاء من ذوي الرحم المحرم اذا كانوا محتاجين قال نعم
بلغنا عن ابراهيم انه قال لا يعطي من الزكاة يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ولا يعطي الرجل امراته ولا
يعطي المراة زوجها من زكاتها لانه يجبر على ان ينفق عليها وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا باس بان تعطي المراة زوجها من زكاتها لانها لا تجبر على ان تنفق عليه قال وكذلك بلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان اعطى منها غنيا وهو لا يعلم قال يجزيه قلت وهو قول ابي حنيفة ومحمد اذا سال
فاعطاه وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا علم بعد ذلك قلت فان اعطى احدا من جميع هولاء الذين ذكرت
لك وهو لا يعرفه وانما سال فاعطاه قال يجزيه في ذلك كله الا في عبده او امته او مدبرته او مكاتبته
او ام ولده فان هولاء ماله فلا يجزيه قلت ولم لا يجزيه اذا اعطى احدا من هولاء وهو لا يعلم قال لان
هولا كلهم ماله فلذلك لا يجزي قلت ارايت الرجل يعطي الرجل من الزكاة وله دار ومسكن وخادم هل
يجزيه في قول ابي حنيفة ومحمد ذلك قال نعم بلغنا عن ابراهيم انه قال يعطي من الزكاة من له خادم
ودار قلت وهل يعطي الرجل من زكاته رجلا واحدا مايتي درهم وليس له عيال قال اكره له ذلك
قلت فان اعطاه مايتي درهم وهو محتاج ايجزيه ذلك من زكاته قال نعم يجزيه واكره له ان يبلغ به مايتين
اذا لم يكن له عيال او لم يكن عليه دين قلت ارايت الرجل يسله الرجل الغني وهو لا يعلم ما هو فيعطيه
من الزكاة او يسله الرجل من اهل الحرب فيعطيه وهو لا يعلم ثم علم به بعد ذلك هل يجزيه ذلك قال نعم
في قول ابي حنيفة وهو قول محمد قلت ارايت الرجل من اهل الكوفة له مال بمصر فيه تحل فيه الزكاة
ايعطيها بالكوفة او ببلد غيرها قال بل يعطيها بالكوفة واكره له ان يعطيها بغير الكوفة قلت وكذلك
كل رجل من اهل بلاد حلت عليه الزكاة في بلد يعطيها اهل بلاده قال نعم قلت فان اعطاها غيرهم متعمدا
لذلك حرج بها حتى اعطاها او بعث بها قال يجزيه واكره له ذلك قلت ارايت الرجل يكون له المال
غايبا عنه فيحتاج ايحل له ان يقبل الصدقة قال نعم قلت ولا يجب عليه في ماله ذلك الغايب
الصدقة قال لا حتى يرجع اليه قلت ارايت الرجل يكون له على الرجل الدين فيتصدق به عليه
ويحسب ذلك من زكاته ايجزيه ذلك من زكاته قال لا قلت لم قال لانه لم يقبضه منه بعد قلت
فان تصدق به على اخر وامره ان يقبضه منه فقبضه ايجزيه من زكاته ويحسب له قال نعم قلت
ارايت الرجل يتصدق على الرجل بدراهم من زكاة ماله ولم يامره ثم علم بعد ذلك فرضي به قال لا يجزيه
من زكاته قلت ولم قال لانه لم يامره بذلك قلت فان امره بذلك فتصدق به بعدما امره ايجزيه
من زكاته قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له عند الرجل طعام فيحول عليه الحول وهو للتجارة
وليس له مال غيره وهو يساوي مايتي درهم فمكث بعد ذلك اشهرا فاخذه صاحبه وهو يساوي
ماية درهم وهو مايتا قفيز حنطة قال يعطي منه خمسة اقفزة زكاته قلت فان كان يساوي خمسة
اقفزة اليوم درهمين ونصفا قال وان كان لانه ربع عشره قلت ارايت الرجل ان اكل الطعام
ولم يزكه ثم جاء ليستفتيك وانما قيمته يوم اخذه واكله ماية درهم ماذا عليه قال عليه خمسة دراهم
قلت ولم قال لانه حال عليه الحول وهو يساوي مايتي درهم وهذا قول ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف اما انا فارى عليه درهمين ونصفا وهذا قول محمد ۞ قلت ارايت
الرجل التاجر يمر على العاشر بالطعام فيقول هذا الطعام من زرعي ويحلف على ذلك

الحاكم عن مجاهد عن ابن عباس مثله
محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن
ابن عمارة عن صو

ايقبل منه وكيف عنه قال نعم

باب العشر في الخلايا

محمد عن ابي يوسف عن عبد الله بن محرز عن الزهري قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في النحل العشر قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اقواما كانت لهم خلايا في الجاهلية فطلبوها الى اميرهم في زمن عمر فقال فكتب الى عمر فكتب اليه عمر بن الخطاب ان احمها لهم وخذ منهم العشر قلت وما الخلايا قال النحل قلت ارايت اذا كان لرجل نحل في ارض من ارض العرب مما يكون فيه العشر هل يكون مما استخرج من عسلها العشر قال نعم قلت ارايت ان كان العسل قليلا او كثيرا ايجب فيه العشر فيما كان من ذلك قال نعم في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر قلت ارايت النحل اذا كان في ارض رجل مسلم والارض ارض خراج هل يكون فيه عشر قال لا قلت وكذلك ان كان في ارض ذمي قال نعم قلت ارايت ان كان في ارض رجل من بني تغلب كم يوخذ من ذلك قال عشران قلت ارايت ان كان ذلك في ارض لمكاتب قد اشتراها وهي من ارض العشر هل يكون في ذلك عشر قال نعم قلت وكذلك ان كانت ارض صبي او معتوه مغلوب قال نعم قلت ارايت ان كان هذا في ارض رجل من المسلمين وهي من ارض العشر وعليه دين كثير هل يوخذ منه العشر من ذلك قال نعم قلت ولم قال لان هذا ليس بمنزلة الزكاة الا ترى ان الرجل اذا كانت له ارض من ارض العشر وعليه دين كثير كان عليه العشر فيما اخرجت الارض فكذلك هذا قلت ارايت ان كان ذلك العسل في ارض من ارض العشر فكان يكون ذلك في السنة مرتين او ثلاثا هل يوخذ عشر ذلك كله قال نعم قلت ارايت النحل اذا كانت في الجبال او في ارض ليست لاحد ارض فلاة فاصاب رجل من المسلمين شيئا من عسلها هل يكون فيه عشر قال نعم قلت ارايت رجلا في ارضه نحل والارض من ارض العشر وصاحب الارض لا يعلم فجاء رجل فاصاب ذلك ما القول في ذلك كله قال ذلك كله لصاحب الارض وفيه العشر ولا يكون للذي اصابه منه شي قلت ولم قال لانه في ارضه فما كان فيها من شي فهو لصاحبها قلت وان كان صاحبها لم يتخذ ذلك قال وان قلت ارايت رجلا دخل من ارض الحرب بامان فاصاب شيئا من ذلك في جبالها فاخرجه الى دار الاسلام هل يجب عليه في ذلك عشر قال لا قلت ولم قال لانه اصابه في ارض الحرب قلت ارايت جيشا من المسلمين دخلوا ارض الحرب فاصاب رجل منهم شيئا من ذلك هل يحل له اكله قال نعم قلت فان اخرج شيئا منه من المغنم هل يقسم كما يقسم سائر الغنم قال نعم

ارايتم

باب عشر الارض

قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العشر فيما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر فيما سقي بسواني قلت ارايت ما سقي بالدلو او نحوها هو بمنزلة السانية قال نعم وفيه نصف العشر وكل ارض من ارض العشر سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر وكل شي سقي من ذلك بدالية او سانية او نحوها ففيه نصف العشر محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان في كل شي اخرجت الارض العشر ونصف العشر قلت ارايت التي يجب فيها العشر ما هي قال كل ارض من ارض العرب ما لم يوجف المسلمون عليها وكل ارض من ارض الجبال مما استخرجه الرجل مما لا يبلغه الماء من الانهار العظام من نحو الفرات ونحوها من الانهار فاما ما استخرج من ذلك مما لا يبلغه الماء ففيها العشر واما ما سوى ذلك من ارض الجبل او السواد مما اوجف المسلمون عليها ففيها الخراج قلت ارايت ارضا من ارض العشر خرج منها طعام كثير فباعه قبل ان يودي عشره فجاء صاحب العشر والطعام عند المشتري هل للمصدق ان ياخذ من المشتري عشر الطعام وهو قائم بعينه في يده قال نعم ان شاء قلت فهل يرجع المشتري على البائع بعشر الثمن قال نعم قلت وان شاء المصدق اخذ من البائع وترك المشتري قال نعم قلت ارايت رجلا باع ارضا من ارض العشر وفيها زرع قد ادرك على من عشرها وقد باع الزرع مع الارض اعلى المشتري او على البائع قال عشر الزرع على البائع قلت ولم قال لان البائع باعه بعد ما وجب فيه العشر قلت ارايت ان باعها والزرع بقل على من العشر عشر الزرع اذا ما حصد قال على المشتري قلت ولم قال لانه باعه قبل ان يبلغ قلت ارايت ان باع الزرع وهو قصيل فقصله المشتري ايكون على البائع العشر في الثمن قال نعم قلت ولم قال لان البائع قد اخذ له ثمنا وقصله قبل ان يبلغ قلت ارايت ان باع الزرع وهو بقل ثم اذن البائع للمشتري ان يترك ذلك في ارضه فتركه حتى استحصد فحصده على من العشر قال على المشتري لانه هو الذي حصده قلت وكذلك كل شي من الثمار وغيرها مما فيه العشر باعه صاحبه قبل ان يبلغ في اول ما يطلع ثم تركه المشتري حتى يبلغ باذن البائع ثم يكون عشر ذلك على المشتري قال نعم قلت ارايت رجلا اشترى ارضا من ارض العشر

للتجارة

للتجارة فزرعها اعليه الزكاة للتجارة او عشر الارض قال ليس عليه زكاة للتجارة وانما عليه عشر ما اخرجت الارض قلت ولم قال لانه اذا اشترى ارضا من ارض العشر سقطت عنه الزكاة ولا تجتمع الزكاة والعشر في ارض واحدة قلت وكذلك لو اشترى ارضا من ارض الخراج للتجارة قال نعم يكون عليه الخراج ولا يكون عليه الزكاة فيها ولا يجتمع خراج وزكاة ولا زكاة وعشر في ارض واحدة قلت ارايت الرجل يموت وله ارض من ارض العشر وقد ادركت غلتها ووجب فيها العشر ايوخذ منها العشر قال نعم قلت ولم وصاحبها قد مات وصارت لغيره قال وان قلت ارايت الرجل تكون له الارض من ارض العشر وفيها رطبة وهي تقطع كل اربعين ليلة ايوخذ منها العشر كلما قطعت قال نعم في قول ابي حنيفة قلت ولم قال لان العشر في كل ما خرج منها هذا قول ابي حنيفة قلت ارايت الرجل له ارض من ارض العشر فيزرعها ويحصد زرعها قبل ان يمضي ستة اشهر ايوخذ منه العشر قال نعم قلت فان زرع فيها بقلا او بطيخا او خيارا او قثا او حبوبا او نحو ذلك او فرعا هل يجب في هذا شي من هذا العشر قال نعم يوخذ العشر من هذا كله وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس في الخضر التي ليست لها ثمرة باقية عشر نحو الرطبة والبقول كلها والبطيخ والقثا وما اشبه ذلك قلت ارايت العنب يبيعه عنبا وربما باعه باكثر من قيمته وربما باعه باقل والارض من ارض العشر هل يوخذ منه عشر الثمن ان باعه عصيرا او عنبا باقل من قيمته او اكثر اذا لم يكن شيئا حابا فيه وعرف ذلك قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له النخل فيصيب من غلته غلة عظيمة ما يجب فيه قال ان كانت ارض خراج فليس فيه شي وان كان ذلك في ارض العشر ففيه العشر قلت ولم لا يكون فيه اذا كان في ارض الخراج قال لانه بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه لم يضع في النخل شيئا نخل السواد وقال لا ناخذ وامن النخل شيئا ولا من الشجر قلت فكيف يقول في الارض قال يمسح ارضا بيضا فيوضع عليها الخراج كما يوضع على المزارع قفيز ودرهم على كل جريب قلت ارايت الرجل الذي يكون له الارض وفيها عين يخرج منها القير والنفط والملح وارضه من ارض الخراج ما عليه قال عليه خراج ارضه وليس عليه في هذا شي قلت ارايت لو كان هذا في ارض عشر هل فيه شي قال لا قلت ولم قال لان هذا ليس بثمر قلت ارايت الرجل يكون له ارض من ارض العشر فينبت فيها الطرفا او القصب الفارسي او غيره هل فيه شي قال لا قلت ولم قال لان هذا حطب قلت وكذا الحشيش والشجر الذي ليس له ثمرة مثل السمر وشبهه قال نعم قلت ارايت الرياحين كلها والبقول والرطاب القليل من ذلك والكثير فيه العشر ونصف العشر قال نعم في قول ابي حنيفة قلت ارايت الوسمة هل فيها عشر اذا كانت في ارض العشر قال نعم في قول ابي حنيفة وكذلك الزعفران والورد قال نعم قلت وكذلك قصب السكر قال نعم قلت ولم وهو قصب قال لانه بمنزلة الثمر كلها وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس في شي من هذا زكاة الا فيما كان له ثمرة باقية وحتى يكون الثمر الباقي خمسة اوسق فصاعدا والوسق ستون صاعا فاما الزعفران ونحوه مما يوزن فانه اذا خرج منه ما يساوي خمسة اوسق ادنى ما يكون من قيمته الاوسق ففيه العشر وهذا قول ابي يوسف وقال محمد القصب الذي يكون منه السكر اذا كان في ارض العشر فهو بمنزلة الزعفران وقال محمد ليس في الزعفران حتى يكون خمسة امنا قلت ارايت الحنطة والحلبة والشعير والتين والزيتون والارز والذرة والسمسم والارز وجميع الحبوب فعليه العشر اذا كان في ارض العشر قال نعم قلت ارايت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة ارضه هل عليه عشر فيما خرج من ارضه قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا كانت له ارض العشر هل يجب فيها العشر قال نعم قلت وكذلك الصبي والمراة والمجنون والمعتوه الذي لا يفيق قال نعم كل هذا سواء وفي ارضهم العشر قلت ارايت اذا كانت ارض في يدي عبد ماذون له في التجارة وقد اشتراها هل يوخذ منه عشر ما خرج منها قال نعم قلت ارايت الرجل له ارض يودي فيها الخراج هل عليه فيها شي قال لا ولا يجتمع العشر والخراج جميعا في ارض قلت ارايت الرجل يستاجر ارضا من ارض العشر فيزرعها على من عشر ما يخرج منها قال على رب الارض وليس على المستاجر شي قلت ارايت ان كان اجرها بخمسين درهما واخرجت الارض مائتي كر كان عليه عشر ذلك كله قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد العشر على ما اخرجت الارض وليس على المواجر شي قلت ارايت ان كان منحها اياه منحة او اطعمها اياه طعمة على من عشرها قال على الذي زرعها وليس على رب الارض شي قلت ولم قال لانه لم ياخذ لها اجرا قلت ارايت المسلم يشتري من الذمي ارضا من ارض الخراج ايجب عليه فيها العشر قال لا وعليه الخراج وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت ارايت ذميا اشترى ارضا من ارض العشر ايجب عليه فيها العشر قال لا ولكن عليه الخراج في قول ابي حنيفة قلت ولم قال لانه لا يكون على الكافر عشر قلت ارايت ان جاء رجل مسلم بعد ذلك فاخذها بالشفعة

ماعليه فيها قال عليه العشر قلت ولم وقد جعلت عليه الخراج قال لان المسلم قد اخذها بحق فكان وجب
له فيها قبل ذلك وقال ابو يوسف اذا اشترى الذمي ارضا من ارض العشر جعلت عليه العشر مضاعفا كما
اجعل عليه في ماله وقال محمد بن الحسن يكون على الكافر عشر واحد على حاله لا يزاد عليه قلت ارايت المسلم
اذا باع ارضا من ارض العشر من ذمي وهو فيها بالخيار او الذمي بالخيار او باعها بيعا فاسدا فيردها الذمي عليه
ما على البايع فيها قال العشر قلت ارايت ذميا جعل داره بستانا ايجب عليه فيها شي قال نعم عليه فيها
الخراج وليس في هذا العشر قلت ارايت نصرانيا من بني تغلب له ارض من ارض العشر اشتراها من المسلم
ماعليه فيها قال عليه فيها عشران فاذا كانت تشرب سيحا او يسقيها السما فعليه فيها الخمس وان كانت
تشرب بغرب او دالية او سانية فعليه فيها العشر قلت ويضاعف عليهم كما يضاعف في اموالهم قال نعم
قلت لم قال لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضاعف عليهم في اموالهم قلت ارايت ان باعها بعد ذلك من مسلم
او اسلم هو ما عليه قال عشران وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فارى عليه عشر
واحد لاني اضاعف عليهم ما داموا ذمة فاذا اسلموا اسقطت ذلك عنهم وكان عليه ما على المسلمين وهو
قول محمد قلت ارايت العبد النصراني اعتقه رجل من نصارى بني تغلب فيشتري ارضا من ارض العشر
ماعليه فيها قال عليه فيها الخراج ولا ينزل فيها بمنزلة مولاه قلت ولم قال يكون اعظم حرمة من مولى المسلم
لو اعتق المسلم عبدا نصرانيا ولو ان مسلما فعل ذلك بعبد له نصراني كان عليه الخراج وكان في ارضه الخراج
وان كان له ابلا وبقرا وغنم لم يكن عليه فيها شي فكذلك عبد التغلبي اذا اعتقه قلت ارايت ما كان
في ارض العشر من قصب الذريرة هل فيه عشر قال نعم في قول ابي حنيفة قلت ولم قال لانه بمنزلة الرياحين
قلت ارايت العشر ما هي واين تكون قال ما كان في يدي العرب بالحجاز او البرية من ارض العرب
فهو من ارض العشر وما كان من ارض السواد والجبل مما لا يبلغه الماء فجاء رجل فاحياه فاستخرجه فهو من
ارض العشر وما كان من ذلك مما يبلغه الماء فهو من ارض الخراج وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من احيى ارضا مواتا فهي له قلت ويكون له رقبتها قال نعم ان اقطعه اياه الامام في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا احياها فهي له اقطعه اياها الامام في قول ابي حنيفة او لم يقطعه قلت
ارايت قوما من اهل الحرب اسلموا على دارهم ايكون ارضهم من ارض العشر قال نعم قلت ولم قال لانهم
اسلموا عليها فصارت في ذلك بمنزلة ارض العرب وانما يجب الخراج مما اوجف عليه المسلمون وافتتحوه
قلت وكل ارض من ارض الحجاز واليمن وتهامة وما كان في البرية في ايدي العرب يجعلها ارض العشر
لان اهلها اسلموا عليها قال نعم قلت ارايت المصدق اذا جاء ياخذ عشر الارض فقال صاحبها قد
اديته وحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال لا ولكنه ياخذ منه العشر قلت ولم قال لان هذا
انما ياخذه السلطان قلت فان اعطاه دون السلطان ايسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم
قلت ارايت ان عجل عشر ما يخرج من ارضه لمستحق ايجزيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال لا قلت
ارايت الرجل يعطي عشر ارضه وزكاة ابله او بقره او غنمه لصنف واحد من الفقرا والمساكين ايجزيه ذلك
قال نعم وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان
انهم قالوا يجزيه قلت ارايت الرجل اذا كانت له ارض من ارض العشر فاعطى عشر ما خرج من ارضه
اباه او امه او ابنه ايجزيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال لا قلت فان اعطاه اخاه او اخته
او ذا رحم محرم غير ذلك ولد او والد او جد او جدة او ولد ولد هل يجزيه ذلك قال نعم
وهو في ذلك بمنزلة الزكاة

كتاب ما يوضع فيه الخمس والعشر ولم يجب ولمن يجب

قلت ارايت رجلا اصاب ركازا هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يتصدق بخمسه على
المساكين قال نعم قلت ارايت ان اطلع عليه الامام وعلم ذلك منه اينبغي للامام ان يمضي له
ما صنع قال نعم قلت ارايت ان كان صاحب الركاز محتاجا الى جميع ذلك هل يسعه فيما بينه وبين
الله تعالى الا يرفعه الى الامام ولا يودي خمسه قال نعم قلت ارايت ان اصاب الرجل ركازا فاعطى
الخمس منه اباه او امه او جده او جدته وهم محتاجون ايجزيه قال نعم قلت ولم وهذا لا يجزي في
الزكاة ولا في عشر الارض قال ليس هذا بمنزلة الزكاة ولا عشر الارض قلت ارايت ما جبي من الخراج
الى بيت المال لمن يجب من المسلمين قال يجب ذلك لجميع المسلمين فيعطي الامام منه اعطيات
المقاتلة والذرية والنايبة ان نابت المسلمين قلت ولم قال لان هذا مما اوجف عليه المسلمون

بن الخطاب صح

وهو لجميعهم قلت ولا يوضع الخراج فيما يوضع فيه الزكاة من الفقرا والمساكين قال لا قلت ولم قال لان
الخراج ليس بمنزلة الزكاة وانما يوضع الخراج فيمن ذكرت لك قلت ارايت ان احتاج بعض المسلمين وليس
في بيت مال المسلمين من الزكاة شي ولا من الخمس ولا من العشر ايعطي الامام من ذلك الفقرا والمساكين قال نعم
قلت ارايت ما كان في بيت المال من الزكاة ومن الخمس ومما اوجف عليه المسلمون من العدو ومن ارض
العشر فسبيل ذلك كله واحد للفقرا والمساكين قال نعم قلت ارايت ما ذكرت مما يوخذ من اهل الذمة
واهل الحرب اذا مروا باموالهم على العاشر ما سبيل ذلك المال وفيما يوضع قال يوضع موضع الخراج
قلت ارايت ما اخذ من اهل البادية من ابلهم وبقرهم وغنمهم في اي شي يوضع قال يرد على فقرائهم
على كل قوم ما اخذ من اغنيائهم من ذلك وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يوخذ من
حواشي اموالهم فيوضع في فقرائهم قلت وكذلك جميع الزكاة يضع الامام زكاة كل قوم على فقرائهم
قال نعم قلت وكذلك الفطرة سبيلها سبيل الزكاة قال نعم قلت ارايت ان احتاج غيرهم من
المسلمين فوضع الامام زكاة غيرهم فيهم ايسعهم ذلك قال نعم قلت ارايت ان كان كلا الفريقين فيهم
فقرا ايهم احق ان يوضع فيه ذلك قال فقرا الذين اخذ ذلك منهم قلت ارايت ما يوخذ من بني تغلب
مما ذكرت انه يضاعف عليهم ما سبيل ذلك الذي يوخذ منهم قال سبيله سبيل الخراج لان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بلغنا عنه انه ضاعف عليهم في اموالهم مكان الخراج قلت ارايت
قول الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه ما بلغك في هذا قال هذا ما غنم المسلمون
من العدو وفيما غنم العسكر من كل شي كان خمسه لبيت المال وما بقي قسم بين الذين اصابوه خاصة
دون المسلمين فيكون للراجل منهم سهم وللفارس سهمان وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم قلت ارايت قوله فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
ما تفسير ذلك قال بلغنا عن عطا بن ابي رباح انه كان يقول خمس الله والرسول واحد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاء في الفقرا والمساكين فصار ذلك على خمسة اسهم
فان لله خمسه وللرسول فهذا واحد ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قلت ارايت
من يجب له في بيت مال المسلمين حق من هو قال كل من غزا اخذ عطاوه من بيت المال فاعطاه ذريته
من بيت المال والموالي والعرب في هذا سواء والاغنيا والفقرا في هذا سوا قلت ارايت من
كان غنيا من المسلمين ثم لا يغزو وليس في الديوان ولا يلي للمسلمين شيا هل يعطيه الامام من بيت
المال شيا قال لا قلت ارايت المساكين والفقرا من المسلمين جميعا عربهم ومواليهم وغير ذلك
منهم ايجب له حق في بيت المال قال نعم يجب لهم مما في بيت المال من الزكاة ومن الخمس والعشر
وينبغي للامام ان يتقي الله في المسلمين فلا يدع فقيرا الا اعطاه حقه من ذلك قلت ويعطي الامام
الفقرا من ذلك ما يغنيهم قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كان محتاجا وله عيال ايعطيه الامام
ما يغنيه وعياله قال نعم قلت ارايت قول الله تعالى في كتابه والعاملين عليها ما يجب لهم
في بيت المال قال يفرض لهم الامام رزقا مما يلي ويكون ويعطيهم من ذلك قدر ما يرى قلت
ارايت قوله والمولفة قلوبهم هل يجب لهم في الزكاة شي قال لا وانما كان ذلك على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يتالف الناس على الاسلام ويعطيهم من ذلك
واما اليوم فلا قلت ارايت الامام ما الذي يجب له في بيت المال قال يجب له من
ما ذلك قدر ما يغنيه من العطا ويفرض له عطا من بيت المال فاما ما سوى ذلك فلا
حق له فيه بلغنا عن ابي بكر رضي الله عنه انه حيث ولي انطلق بشي يبيعه فقال اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين يا خليفة رسول الله فقال معي شي اريد بيعه استعين
به في نفقتي فمنعوه وفرضوا له رزقا من بيت المال قلت ارايت الامير اذا استعمل
على الجيش فاصابوا غنايم ما يجب لاميرهم من ذلك قال هو كرجل من الجند قلت ارايت
اهل الذمة هل يجب لهم في بيت المال شي قال لا قلت ارايت ما اخذ منهم مما يمرون
به على العاشر ومن بني تغلب هل يرد على فقرائهم قال لا ولا يكون لاهل الذمة في بيت
المال شي قلت وان كانوا فقرا قال لا قلت فان كان اهل الذمة من بني تغلب
او من غيرهم ليس لهم حرفة ولا مال ولا يقدرون على شي فلا يجب لهم شي ولا شي عليهم
قال نعم وانما يوضع الخراج على روس من اهل الذمة يقدر على الحرف اثني عشر درهما
وعلى الرجل الحال منهم الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني منهم المكثر ثمانية
واربعون لا يزاد عليهم على ذلك شي بلغنا فيه عن حديث والله سبحانه وتعالى اعلم

الحسن صح

كتاب الصوم

ابو الحسن محمد بن الحسن قال قرات نسخة هذا الكتاب على ابي بكر محمد بن عثمان فقلت له حدثك ابو جعفر محمد بن سعدان قال اخبرنا ابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني قال اخبرنا محمد بن الحسن الى اخر هذا الكتاب ثم قلت له اروي هذا عنك قال نعم وعارضت به ابا سليمان موسى بن سليمان قال اخبرنا محمد بن الحسن عن طلحة بن عمرو الموصلي عن مجاهد انه قال يكره ان يقول الرجل جاء رمضان وذهب رمضان ولكن ليقل شهر رمضان وذهب شهر رمضان قال لا ادري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى • قلت ارايت رجلا تسحر وهو لا يعلم بطلوع الفجر وقد طلع الفجر ثم علم بعد ذلك انه كان اكل والفجر طالع وذلك في رمضان قال يتم صوم يومه ذلك وعليه قضاؤه ولا كفارة عليه قلت فلم لا تكون عليه الكفارة قال لانه اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر قلت فان افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم تبين له بعد ذلك انها لم تغب قال عليه ان يمسك حتى تغيب الشمس ثم يفطر وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه لانه ظن ان الشمس قد غابت ٥ اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحو ذلك • قلت ارايت رجلا اجنب في شهر رمضان ليلا فترك الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ذلك ولا شيء عليه ٥ قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وذلك في شهر رمضان • قلت فان احتلم نهارا في شهر رمضان قال فكذلك ايضا قلت ارايت رجلا ذرعه القيء وهو صائم قال لا يضره ذلك شيئا قلت فان كان هو الذي استقاء عمدا قال فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه قلت ولم وقد تقيا عمدا قال انما الكفارة في الاكل والشرب والجماع ٥ اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بذلك ٥ قلت ارايت رجلا احتجم وهو صائم قال ان فعل ذلك لم يضره شيء • قلت اتكره له ان يحتجم قال ان خاف ان يضعف فاحب الي ان لا يفعل ٥ محمد عن ابي يوسف عن ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فقال فشكى اليه الناس الدم فرخص للصائم ان يحتجم ٥ محمد عن ابي حنيفة عن ابي السوار عن ابي حاضر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحة ٥ محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي العطوف عن الزهري ان سعد بن مالك وزيد بن ثابت كانا يحتجمان وهما صائمان قلت ارايت المراة تطهر من حيضها في بعض النهار قال فلتدع الاكل والشرب بقية يومها وعليها قضاء ذلك اليوم والايام التي كانت حائضا لانه لا يحسن بها ان تاكل وتشرب وهي طاهرة والناس صيام قلت فان اكلت قال لا شيء عليها في ذلك قلت ولم لا يكون عليها قضاء ذلك اليوم ولا يكون عليها كفارة قال لانها قد كانت في اول النهار مفطرة الاكل والشرب لها حلال • قلت ارايت الصائم هل يقبل او يباشر قال نعم اذا كان يامن على نفسه ما سوى ذلك • اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم محمد عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم ٥ قلت ارايت رجلا اسره العدو فالتبست عليه الشهور فلم يدر اي شهر رمضان فتحرى شهرا فصامه فاذا هو شهر رمضان قال تام جائز عنه وهو بمنزلة من قد علم قلت ارايت ان كان قد مضى شهر رمضان وهو لا يعلم بمضيه ولم يصمه فصام بعد شهر رمضان ينوي به شهر رمضان ثم علم بعد ان شهر رمضان قد كان مضى قال يجزي عنه صومه من شهر رمضان قلت فان تحرى شهرا فصام قبل شهر رمضان وقبل ان يدخل وقبل ان يجب عليه صيامه قال لا يجزيه قلت فان مضى شهر رمضان فكل شهر صامه ينوي به صيام شهر رمضان اجزا عنه قال نعم قلت فان صام شهر رمضان ينوي به تطوعا بصيامه وهو لا يعلم انه شهر رمضان هل يجزي عنه من شهر رمضان قال نعم لانه صام شهر رمضان ولا يكون شهر رمضان تطوعا قلت فلو ان رجلا اصبح صائما في اول يوم من شهر رمضان ولا ينوي انه من شهر رمضان ولا يعلم ان ذلك اليوم من شهر رمضان وينوي بصيامه تطوعا ثم علم بعد ذلك ان يومه ذلك كان من رمضان هل يجزي عنه قال نعم وليس عليه قضاء ذلك اليوم قلت فان اصبح ينوي الافطار في اول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم انه من شهر رمضان وهو يظن انه من شعبان فاستبان له قبل انتصاف النهار انه من شهر رمضان فصامه هل يجزي عنه قال نعم ان لم يكن اكل او شرب قبل ان يستبين له فان اكل او شرب فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه وانما سقطت عنه الكفارة لانه لم ينو ان يكون

مفطرا في شهر رمضان انما نوى ان يكون مفطرا في شعبان قلت فان علم ان ذلك اليوم من شهر رمضان بعد انتصاف النهار قال فليصم بقية يومه ذلك وعليه قضاء ذلك اليوم قلت فان اصبح في اول يوم من شهر رمضان مفطرا وهو يرى انه من شعبان فاكل او شرب ثم استبان له بعد ذلك ان يومه ذلك من شهر رمضان ايدع الطعام بقية يومه قال نعم وعليه قضاء ذلك اليوم قلت ارايت ان كان مسافرا في شهر رمضان فطلع له الفجر وهو ينوي انه مفطر ثم دخل مصره من يومه ذلك بعد الزوال ولم ياكل ولم يشرب هل يجزيه صيام يومه ذلك قال لا لانه اصبح مفطرا ينوي به الافطار قلت فان اكل او شرب هل عليه كفارة قال لا لانه مفطر غير اني استقبح له ان ياكل او يشرب في شهر رمضان والناس صيام وهو مقيم في مصره قلت ارايت رجلا اصبح صائما في اول يوم من شهر رمضان والناس مفطرون لا يعلمون ان ذلك اليوم من شهر رمضان هل يجزي صومه عنه صوم ذلك اليوم من شهر رمضان قال نعم قلت نعم وقد اساء حين تقدم جماعة الناس بالصيام قلت ارايت رجلا ابصر هلال شهر رمضان وحده ولم يبصره احد غيره فرد عليه الامام شهادته قال عليه ان يصوم ذلك اليوم ولا يفطر ولا ينبغي له ان يفطر وقد ابصر الهلال قلت فان افطر هل عليه الكفارة قال لا قلت لم قال لانه اذا افطر على شبهة لم يكن عليه كفارة قلت افيصوم والناس مفطرون قال نعم لانه لا يسعه ان يصبح مفطرا وقد استيقن ان يومه ذلك من شهر رمضان قلت ارايت رجلا قبل امراته وهو صائم فانزل قال عليه ان يتم صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ولا كفارة عليه ولا يكون على المراة قضاء ولا كفارة الا ان يكون منها مثل ما كان من الرجل قلت وكذلك المراة اذا رات في منامها مثل ما يرى الرجل من الحلم كان عليها مثل ما على الرجل من الغسل قال نعم ٥ محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ام سليم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها بالغسل ٥ محمد عن ابي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن انس بن مالك قال سالت ام سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال لها اذا كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل قلت ارايت الرجل ياكل او يشرب او يجامع ناسيا لصومه في شهر رمضان قال عليه ان يتم صوم ذلك اليوم ولا قضاء عليه • وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من ذلك في الاكل والشرب خاصة قلت فان تمضمض رجل في شهر رمضان فسبقه الماء فدخل حلقه قال عليه قضاء ذلك اليوم اذا كان ذاكرا لصومه فان كان ناسيا لصومه فلا شيء عليه محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بذلك قلت ارايت رجلا استعط في شهر رمضان وهو صائم قال عليه قضاء ذلك اليوم قلت فان اكتحل وهو صائم فوجد طعم الكحل في حلقه قال ليس عليه قضاء ولا كفارة قلت من اين اختلفا قال لان السعوط يدخل راسه والكحل لا يدخل راسه وانما الذي يوجد منه ريحه مثل الغبار والدخان يدخل حلقه قلت ارايت رجلا احتقن في شهر رمضان او اقطر في اذنه قال عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه قلت ارايت رجلا طلع له الفجر في شهر رمضان وهو في اهله ثم بدا له ان يسافر هل له ان يفطر قال لا يفطر ذلك اليوم لانه خرج من مصره مسافرا وقد طلع له الفجر قلت ارايت رجلا اصبح صائما متطوعا ثم بدا له فافطر قال عليه يوم مكان يومه ذلك قلت ارايت رجلا اغمي عليه في شهر رمضان وهو في اهله يوما فلم يفق حتى الغد بعد الظهر قال اما اليوم الذي اغمي عليه فيه فصيامه تام واما اليوم الذي افاق فيه فعليه قضاؤه قلت فان اغمي عليه ليلا في شهر رمضان فلم يفق حتى غابت الشمس من بعد الغد قال اما اليوم الاول فليس عليه قضاؤه واما اليوم الاخر فعليه قضاؤه قلت وكذلك الصلاة قال اما الصلاة فعليه ان يقضيها اذا اغمي عليه يوما او ليلة فان كان اكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه في الصلاة قلت ارايت رجلا نظر الى امراة في شهر رمضان فانزل قال صومه تام جائز ولا قضاء عليه الا ان يكون مس المراة فانزل • قلت ارايت رجلا جامع امراته في شهر رمضان نهارا متعمدا لذلك قال عليه ان يتم صوم ذلك اليوم ويقضي يوما مكانه وعليه ان يعتق رقبة فان لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • محمد عن ابي يوسف عن عطاء بن ابي رباح عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك • قلت فكل صيام لم يذكر الله تعالى في كتابه متتابعا فله ان يفرقه اذا اراد ان يقضيه قال نعم وما كان في القرآن متتابعا فليس له ان يفرق اذا كان يقضيه قال نعم قلت وكذلك ان اكل او شرب في شهر رمضان متعمدا فعليه ما على من جامع من القضاء والكفارة قال نعم قلت وعلى المراة مثل ذلك اذا هي طاوعته قال نعم • قلت

قلت كان عليها على نفسها فعليها قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليها قال نعم قلت فان جامعها اياما في شهر رمضان فانما عليه كفارة واحدة ما لم يكفر تلك الكفارة قال نعم قلت فان هو كفر تلك الكفارة ثم عاد قال فعليه كفارة اخرى ايضا قلت وكذلك الاكل والشرب هو بمنزلة الجماع في كل وجه من ذلك قال نعم قلت ارايت رجلا جامع امراته في شهر رمضان نهارا ثم حاضت في ذلك اليوم قال فعليه قضاء ذلك اليوم والكفارة عليه وعلى زوجها قضاء ذلك اليوم والكفارة قلت فلم وضعت عن المراة الكفارة قال لانها حاضت في ذلك اليوم قلت ارايت رجلا اصبح صايما في غير شهر رمضان يريد قضاء رمضان ثم اكل وشرب متعمدا قال قد اساء وعليه القضاء ولا كفارة عليه • محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن مسلم الاعور عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان فشكى اليه الناس في بعض الطريق الجهد فافطر حتى اتى مكة • محمد عن ابي حنيفة عن الهيثم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان للثلثين خلتا من شهر رمضان فصام حتى اذا اتى قديدا شكى اليه الناس الجهد فافطر فلم يزل مفطرا حتى اتى مكة قال ذلك فعلت نحن ان صمت فقد صام النبي صلى الله عليه وسلم وان افطرت فقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم وان سافرت في شهر رمضان • قلت ارايت رجلا كان عليه صيام ايام من شهر رمضان الماضي في هذا الشهر الاخر قال فصيامه ذلك جايز من رمضان هذا الذي فلم يقضها حتى دخل شهر رمضان اخر فصام تلك الايام التي كانت عليه من شهر رمضان في هذا الشهر الاخر قال فصيامه ذلك جايز من رمضان هذا الداخل ولا يكون قضاء لذلك الماضي قلت ارايت رجلا تسحر في شهر رمضان وشك في الفجر طلع ام لم يطلع قال احب الي اذا شك ان يدع الاكل والشرب قلت فان اكل وهو شاك في الفجر قال صومه تام قلت فاذا مضى شهر رمضان وعليه منه صيام ايام فصامه في رمضان الاخر قال يجزيه من هذا الثاني ولا يجزيه من الاول قلت ارايت اهل مصر صاموا شهر رمضان لغير رؤية وفيهم رجل لم يصم معهم حتى راى الهلال من الغد فصام اهل ذلك المصر ثلاثين يوما وصام الرجل تسعة وعشرين يوما ثم افطروا جميعا لرؤيته قال ليس على الرجل قضاء ذلك اليوم الذي صامه اهل مصره لانهم لم يصوموا لرؤية الهلال ولانهم لا يعلمون اصابوا الصيام ام لا وقد اخطاوا حين صاموا لغير رؤية الهلال الا ان يكونوا راوا هلال شعبان ثم عدوا ثلاثين يوما ثم صاموا شهر رمضان لغير رؤية فقد اصابوا واحسنوا وعلى من لم يصم معهم القضاء قلت ارايت رجلا [illegible] امراته نهارا فيما دون الفرج فانزل قال عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه لانه لم يخالطها وانما الكفارة بالمخالطة ليست بالماء الا ترى انه لو خالطها ثم لم ينزل كانت عليه الكفارة والقضاء واما المراة فلا كفارة عليها ولا قضاء ولا غسل الا ان يكون خالطها فان خالطها فعليها الكفارة اذا التقا الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل عليهما جميعا والقضاء والكفارة انزل او لم ينزل • محمد عن ابي حنيفة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل على المراة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل قلت ارايت رجلا اكل في شهر رمضان او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفسد عليه صومه فاكل وشرب وجامع متعمدا لذلك ما عليه قال عليه ان يقضي ذلك اليوم ولا كفارة عليه قلت وكذلك لو تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه او افطر قبل غروب الشمس وهو يرى ان الشمس قد غابت فاكل بعد ذلك او شرب متعمدا لذلك قال نعم لا كفارة عليه لان صيامه كان فاسدا ولانه قد وجب عليه قضاء ذلك اليوم حين اكل قبل غروب الشمس او تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه قلت وكذلك لو انه اكره على طعام او شراب في رمضان فاكل وشرب ثم تعمد الاكل والشرب والجماع بعد ذلك قال نعم لا كفارة عليه وعليه قضاء ذلك اليوم قلت لم وضعت عنه الكفارة قال لان صومه قد كان فسد قبل ان يتعمد لشيء من ذلك قلت وكذلك لو ان امراة استكرهها رجل في شهر رمضان وهي صايمة ثم طاوعته بعد ذلك ثم نكحها بعد لم يكن عليها كفارة لان صومها قد كان فسد حين استكرهها وعلى الرجل القضاء والكفارة قال نعم وقال ابو حنيفة السعوط والحقنة في شهر رمضان يوجبان القضاء ولا كفارة عليه وكذلك ما اقطر في اذنه وكذلك كل جايفة او امة دواها صاحبها بزيت او سمن فخلص الى الجوف والدماغ في قوله وان دواها بدواء يابس فلا شيء عليه وقال ابو يوسف لا ارى عليه القضاء في الامة والجايفة وقال ابو حنيفة ومحمد ان اقطر في احليله فلا قضاء عليه وقال ابو يوسف عليه القضاء ثم ان محمدا شك في ذلك ووقف فيه قلت ارايت الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه قال عليه ان يصوم بقية ذلك الشهر وليس عليه قضاء ما مضى من الشهر وهو كافر • محمد عن ابي يوسف عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري انه قال في الذي يسلم في النصف من رمضان انه يصوم بقيته ولا قضاء عليه فيما مضى • قال وبلغنا عن ابراهيم النخعي مثله فان اسلم غدوة في يوم من شهر رمضان قبل ان يطعم فانه يتم صوم يومه ذلك ولا قضاء عليه قلت ارايت المراة تكون ايام حيضها ثلاثة ايام فتحيض ثلاثة ايام ثم تطهر فتمكث طاهرا ثلاثة ايام ثم ترى الدم في اليوم الرابع يومها ذلك كله والغد وقد صامت

قلت ارايت رجلا اصبح صايما في شهر رمضان يريد قضاء رمضان ثم اكل وشرب متعمدا قال قد اساء وعليه القضاء ولا كفارة عليه صح

لغير رو

الى

الايام

الايام الثلاثة التي طهرت فيها من شهر رمضان هل يجزي عنها قال لا لانه قد كانت فيها حايضا وقد استبان لها ذلك حين رات الدم في اليوم الرابع قلت فان تمادى لها الدم ما بينها وبين عشرة ايام فهي حايض قال نعم قلت فتلك الايام التي رات الدم والطهر فيها لا تصوم فيها ولا تصلي قال نعم قلت ارايت لو كان حيضها ثلاثة ايام فحاضتها فطهرت يوما ثم رات الدم من الغد فراته يومها ومن الغد قال هي حايض قلت فان كانت صامت ذلك اليوم الذي طهرت فيه من رمضان اتعيد صومها قال نعم لانها حايض بعد ولا يكون الطهر يوما واحدا قلت فاذا طهرت ثلاثة ايام ثم رات الدم في اليوم الرابع قال هي حايض قلت فان كانت صامت في هذه الايام الثلاثة قضاء من رمضان ايجزيها ذلك قال لا لانها حايض بعد قلت فهذه بمنزلة الاولى التي لم يستكمل ايام حيضها قال نعم قلت ارايت المراة يكون ايام حيضها ستة ايام فتحيض سبعة ايام زيادة يوم على وقت ايام حيضها اترى ذلك حيضا قال نعم قلت وكذلك لو رات يومين او ثلاثة قال نعم قلت ارايت ان تمادى بها الدم حتى تراه خمسة ايام بعد الستة قال ما زاد على ايام حيضها الستة فهي مستحاضة قلت لم قال لانه اذا زادت على العشرة الايام يوما او اكثر من ذلك فهي مستحاضة عندنا قلت فكل شيء زاد على ايام حيضها ما لم تزد على العشرة فهي فيه حايض قال نعم قلت فان كانت صامت بعد ما مضى ايام حيضها وهذه الايام من شهر رمضان ثم جاوز الدم العشرة اجزاها لانها فيه مستحاضة قال نعم قلت فان لم يجاوز الدم العشرة الايام لم يجزها قال نعم لانها حايض فعليها ان تعيد الصيام قلت ارايت المراة النفساء اول ما تلد ينقطع عنها الدم في تمام ثلاثين يوما ثلاثة ايام ثم يعاودها الدم سبعة ايام اخرى اترى بها نفاسا بعد قال نعم قلت فان كانت صامت تلك الثلاثة الايام من شهر رمضان اجزاها قال نعم قلت من اين اخذت في الحيض العشرة وفي النفاس الاربعين قال للاثر الذي بلغنا عن عثمان بن ابي العاص الثقفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تقعد النفساء ما بينها وبين اربعين يوما وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تقعد النفساء ما بينها وبين اربعين يوما • وبلغنا عن انس بن مالك انه قال في الحيض انه قال ثلاثة ايام او اربعة ايام او خمسة او ستة تقعد ما بينها وبين العشرة قلت ارايت رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار او قتل فمرض فافطر يوما قال يستقبل الصيام قلت ارايت ان وافق صيامه ذلك يوم النحر وايام التشريق ويوم الفطر فافطر هذه الايام لا بد ان يفطر فيها كيف يصنع قال يستقبل الصيام لانه مفطر في هذه الايام وهذه الايام ليست بايام صوم قلت فكل صوم كان عليه من رمضان او كفارة يمين او جزاء صيد او نذر جعل لله عليه فصامه في هذه الايام لم يجز عنه قال نعم لا يجزي ذلك عنه قلت ارايت ان صام شهرين متتابعين كانا عليه من ظهار او قتل فوافق احدهما شهر رمضان فصام شهر رمضان ينوي به احد الشهرين المتتابعين وقال اقضي شهر رمضان بعد الفطر قال لا يجزيه ذلك عنه وشهر رمضان الذي صامه هو شهر رمضان نفسه ولا يجزي عنه من الشهرين المتتابعين • قلت ارايت من كان عليه صوم ثلاثة ايام من كفارة يمين ايتابع بينهن قال نعم بلغنا انه في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات قلت ارايت الصوم في جزاء الصيد وفي المتعة امتتابع او متفرق قال ان تابع اجزاه وان فرق اجزاه قلت وكذلك قضاء شهر رمضان قال نعم قلت فكل شيء متتابع افطر فيه يوما فعليه ان يستقبل الصيام قال نعم قلت ارايت الرجل يصوم شهرين متتابعين من ظهار عليه فيجامع امراته التي ظاهر منها بالليل قال عليه ان يستقبل الصوم لان الله تبارك وتعالى يقول فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا قلت ارايت ان جامعها نهارا ناسيا لصومه قال عليه ان يستقبل الصيام من اوله قلت ولم لم يفطر قال لان الله تعالى يقول من قبل ان يتماسا وهذا لا يكون اهون من جامع من الليل مفطرا ولكن عليه ان يستقبل الصيام في هذين الوجهين جميعا لانه قد جامع وقد قال الله تعالى من قبل ان يتماسا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] وقال ابو يوسف يجزيه صومه ذلك ولا يستقبل ولو جامع غيرها من نسايه بالنهار ناسيا او بالليل ذاكرا او ناسيا فليس عليه شيء قلت فلو كان عليه صيام شهرين من قتل او صيام من كفارة يمين او قضاء رمضان فجامع ليلا او نهارا ناسيا لصومه لم يضره واتم ما بقي من صومه قال نعم قلت ارايت المراة يجب عليها شهران متتابعان فتحيض فيهما اتستقبل الصيام ام كيف تصنع قال ان الحيض يجيبها في كل شهر لا بد لها منه فعليها ان تقضي ايام حيضها ولا تستقبل الصيام وتصل ذلك بالشهرين • اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن الشعبي انه قال في المراة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض فيهما انها تصله بالشهرين ولا تستقبل • اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم

انه قال يستقبل فقلت لابي حنيفة بم تاخذ قال اخذ بحديث الشعبي قلت ارايت لو كانت فرغت
من الشهرين وقد كانت حاضت في كل شهر خمسة ايام اتصوم هذه العشرة الايام وتصلها بالشهرين قال نعم
قلت فان افطرت فيما بينها وبين الشهرين يوما من غير حيض استقبلت الصيام قال نعم لانها اذا افطرت
من غير حيض فعليها ان تستقبل الصيام قلت وهي بمنزلة الرجل في كل ما ذكرت لك الا في الحيض قال نعم
قلت ارايت الرجل يجب عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فيمرض منهما فيفطر لانه لا يستطيع ان يصوم
لمرضه ايجزيه ان يطعم ستين مسكينا قال نعم قلت فان كان انما مرض ثلاثة ايام او اربعة ايام لم يكمل
الشهرين في مرضه قال نعم يجزيه ان يطعم قلت لم قال اذا كان في حال لا يستطيع فيه الصيام اجزاه الطعام
قلت ارايت اذا صام من ظهار او من قتل او من صيام واجب عليه غير ذلك فاكل ناسيا اهل يكون مفطرا
قال لا لانه لو فعل هذا في شهر رمضان ناسيا لم يضره قلت ارايت الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين
من ظهار فصام عن كفارة ظهاره فجامع امراة له اخرى غير التي ظاهر منها ليلا او نهارا ناسيا لصومه
هل عليه شيء قال لا وصومه تام قلت ارايت الرجل يظاهر من اربع نسوة له فيعتق اربع رقاب عن ظهارة
منهن هل يجزيه ذلك قال نعم قلت فان لم يجد ما يعتق فصام ثمانية اشهر متتابعات قال يجزيه
من كل ظهارة قلت فان كان لا يستطيع الصوم فاطعم مائتين واربعين مسكينا هل يجزيه اذا اطعم
كل مسكين نصف صاع من حنطة قال نعم يجزيه قلت لم يجزيه وهو لم يجعل لكل امراة منهن شيئا
معلوما قال استحسن ذلك وادع القياس فيه قلت ارايت ان صام شهرين متتابعين ثم افطر يوما
ثم صام شهرين متتابعين ثم افطر يوما حتى صام ثمانية اشهر كلما تم شهرين افطر يوما يريد بصوم كل شهرين
كفارة عن امراة منهن قال ذلك يجزيه قلت فان اعتق رقبة عن احداهن ولم ينوها بعينها هل له ان يجامع
ايتهن شاء ويجعل العتق عنها قال نعم قلت ارايت ان صام شهرين متتابعين ينوي عن واحدة منهن
بعينها ثم جامع اخرى غير التي صام عنها ليلا هل يفسد عليه الصيام الذي صام عنها قال لا لانه لم
يجامع التي صام عنها انما جامع غيرها قلت فان صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن لم يسمها بعينها
ثم جامع ثلاثا منهن بالليل اله ان يجعل تلك الشهرين عن التي لم يجامع قال نعم قلت فان كان ذلك
الجماع قبل مضي الشهرين قال وان كان قلت فان صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن ثم مرض بعد
شهرين فاطعم ستين مسكينا عن اخرى فلما فرغ من الطعام ايسر واشترى رقبتين فاعتقهما عن
الباقيتين ايجزيه ذلك قال نعم اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن اسمعيل بن مسلم عن سليمان الاحول
عن طاوس قال ظاهر رجل من امراته فابصرها في القمر وعليها خلخال فضة فاعجبته فوقع عليها قبل
ان يكفر فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر
قلت ارايت الرجل يظاهر من امراته اله ان يجامعها قبل ان يكفر قال لا ينبغي له ان يجامعها حتى يكفر
واكره للمراة ان تدعه يقربها حتى يكفر قلت فان قربها قبل ان يكفر هل ترى عليه شيئا فيما صنع قال لا
الا انه يستغفر الله تعالى ولا يعود وكذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر الذي
واقع امراته قبل ان يكفر ان يستغفر الله تعالى قلت ارايت الرجل اذا تسحر في صوم واجب عليه
من رمضان او غيره فشك وكان اكبر رايه انه تسحر والفجر طالع قال احب الي ان يقضي ذلك اليوم
اخذا له في ذلك بالثقة قلت فعليه ان يدع السحور وهو يعلم انه ليلا قال نعم قلت ارايت رجلا
اصبح صائما ينوي به قضاء رمضان ثم علم انه ليس عليه شيء من شهر رمضان اله ان يفطر قال نعم
ان شاء ولا يكون عليه قضاء ذلك اليوم قلت فان صامه اتراه احسن من ان يفطر قال نعم قلت
ارايت الرجل يصوم ثلاثة ايام في الحج وهو متمتع ثم يجد من الهدي في اليوم الثالث ايكون صومه
منتقضا قال نعم اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بذلك وكذلك بلغنا عن حماد عن
ابراهيم قلت فاذا افطر ذلك اليوم هل عليه قضاؤه قال لا قلت لم قال لان صومه ذلك قد
انتقض قلت وكذلك لو صام ثلاثة ايام من كفارة يمين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم وايسر
قال نعم قلت وكذلك كل صوم من ظهار او قتل اذا ما وجد ما يعتق بطل صومه وان افطر لم يكن عليه
قضاؤه قال نعم قلت ارايت المراة تصبح صائمة تطوعا ثم تفطر متعمدة لذلك ثم تحيض في اخر يومها
ذلك قال عليها قضاء يومها ذلك قلت ولم وقد حاضت قال لانها بمنزلة امراة قالت لله علي ان
اصوم هذا اليوم ثم تحيض فيه فعليها قضاؤه قلت ارايت الرجل يصبح مفطرا ثم يبدو له ان يصوم
قبل ان ينتصف النهار ولم يطعم شيئا او يبدو له ان يصوم بعد زوال الشمس قال اذا كان
قبل زوال الشمس وعزم على الصوم اجزاه واذا صام بعد ما تزول الشمس لم يجزه ولم يكن صائما
قلت فان كان هذا الصيام قضاء من رمضان او قضاء من صيام كان عليه قال لا يجزيه لانه اصبح

مفطرا

مفطرا قلت ايجزيه ان يتطوع به ولا يجزيه من شيء كان عليه قال نعم قلت ارايت ان اصبح في شهر
رمضان ينوي الافطار غير انه لم ياكل ولم يشرب قال عليه قضاء ذلك اليوم قلت فان نوى الصوم
قبل ان ينتصف النهار قال يجزيه قلت لم جعلت عليه قضاء ذلك اليوم قال ارايت من جعلا يستطيع
الصيام اصبح ينوي الافطار وكان ذلك الى الليل غير انه لم ياكل ولم يشرب لانه لم يشتهي الطعام ولا
الشراب ايكون هذا صائما قلت لا قال فهذا وذاك سواء قلت ارايت رجلا في ارض الحرب مر به
شهر رمضان وهو لا يعلم به ولا ينوي صومه ونوى الفطر فيه غير انه لا يجد طعاما ولا شرابا ايجزيه
هذا من صيام شهر رمضان قال لا وهذا وذاك سواء قلت ارايت هذا الذي اصبح مفطرا ان ظن
ان نيته قد افسدت عليه صومه وافتي بذلك فاكل قبل ان ينتصف النهار او شرب او جامع قال عليه القضاء
ولا كفارة عليه قلت لم القيت عليه الكفارة قال للشبهة التي دخلت قلت ارايت رجلا جن
قبل شهر رمضان فلم يزل مجنونا حتى ذهب شهر رمضان كله ثم افاق هل عليه قضاؤه قال لا لانه كان
مجنونا ولم ينو فيه قلت فان اغمي عليه فكان كذلك حتى ذهب شهر رمضان قال عليه قضاؤه قلت
من اين اختلفا قال المغمى عليه ليس عندنا بمنزلة المجنون المغلوب انما المغمى عليه بمنزلة المريض فعليه
قضاء شهر رمضان قلت ارايت ان كان مريضا ليس بمغمى عليه الم يكن عليه قضاء رمضان اذا لم يصمه
قلت بلى قال فهذا وذاك سواء قلت ارايت المريض يمرض قبل دخول شهر رمضان فلا يزال مريضا
حتى ينسلخ شهر رمضان ثم يموت قال ليس عليه من قضاء شهر رمضان شيء لانه لم يصح ولم يبرا حتى مات
قلت فان صح شهرا فلم يقض شهر رمضان حتى مات قال هذا عليه القضاء لانه مات وعليه قضاء شهر
رمضان قلت فان صام عنه ابنه ايجزيه ذلك قال لا قلت لم قال للاثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر
وعن ابراهيم النخعي انهما قالا لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد قلت فان اوصى ابوه حين مات
ان يقضي عنه كيف تامر ان يصنع قال يطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من حنطة قلت فكم الصاع
قال قفيز بالحجاجي وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية ارطال قلت ارايت ان صح بعد شهر رمضان عشرة
ايام ثم مات ما عليه اترى ما عليه قضاء شهر رمضان قال لا وانما عليه قضاء العشرة الايام التي صح فيها
قلت فالمريض والمسافر في ذلك سواء قال نعم قلت فان لم يبرا حتى مات فليس عليه القضاء قال
نعم ليس عليه في ذلك قضاء قلت فالمسافر اذا اقام اياما بعد شهر رمضان ثم مات فعليه بقدر
ما اقام قال نعم وهو بمنزلة المريض في ذلك قلت ارايت الرجل يدخل شهر رمضان وهو صحيح ثم
يجن ثم يفيق قبل رمضان عام مقبل قال يصوم هذا الرمضان الذي دخل فيه ثم يقضي ما بقي عليه
من الاول قلت ارايت الذي يجن في شهر رمضان فلا يفيق حتى يمضي هذا الرمضان الذي جن فيه
ورمضان اخر قال عليه قضاء الاول قلت فمن اين اختلفا قال استحسن اذا وجبت عليه شيئا
منه ان يقضي كله وهذا والثاني ليس عليه فيه شيء قلت فان مكث عشرين سنة ثم افاق في رمضان
قال عليه ان يصوم ما بقي من هذا الشهر الذي افاق فيه وعليه قضاء ما مضى فيه وقضاء الاول الذي
كان مفيقا فيه ثم جن قلت ارايت الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان او بعد ما يمضي منه ايام
قال يصوم ما بقي منه ولا قضاء عليه فيما مضى محمد عن ابي يوسف عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن
البصري انه قال في الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان انه يصوم بقيته ولا قضاء عليه لما مضى
منه وكذلك بلغنا عن ابراهيم النخعي قلت فان اسلم غدوة من شهر رمضان قبل ان يطعم قال في يوم
يتم صوم ذلك اليوم ولا قضاء عليه قلت ارايت ان اسلم في بعض النهار اترى له ان ياكل بقية يومه
ويشرب قال لا قلت فان فعل فعليه قضاء ذلك اليوم قال لا قلت ارايت الرجل يفطر في شهر
رمضان متعمدا ثم يمرض في ذلك اليوم مرضا لا يستطيع معه الصوم قال عليه قضاء ذلك اليوم
ولا كفارة عليه قلت لم قال للمرض الذي اصابه قلت ارايت ان سافر ولم يمرض ولم يكن من نيته
السفر قال عليه القضاء والكفارة لان السفر من فعله فلا تبطل به الكفارة قلت ارايت الرجل
يصبح في شهر رمضان صائما ثم يسافر وقد عزم على الصوم ثم يفطر في سفره ذلك هل عليه مع القضاء
كفارة قال لا قلت لم قال للشبهة التي دخلت لانه انما افطر وهو مسافر قلت فان كان مسافرا
وقد عزم على الافطار فقدم قبل نصف النهار او بعده فاكل او شرب متعمدا اله ذلك هل عليه كفارة قال
لا ولكن عليه القضاء قلت فان كان عزم على الصوم فلما قدم استفتى فافتي ان صومه لا يجزيه وانه
عاص فلما راى ذلك افطر قال عليه القضاء ولا كفارة عليه قلت لم قال للشبهة التي دخلت
قلت فان كان صام في السفر ايجزيه قال نعم وهو افضل من ان يفطر وانما الافطار رخصة قلت
ارايت رجلا اكل ناسيا في رمضان ثم اكل بعد ذلك متعمدا وظن ان ذلك قد افسد عليه صومه

قال عليه القضا وليست عليه كفارة قلت افتكره للرجل ان يقضي شهر رمضان في ايام العشر قال لا
قلت ارايت الغلام يحتلم في النصف من شهر رمضان ثم يفطر بعد ذلك متعمدا قال عليه القضا
والكفارة فيما افطر بعد احتلامه في غير اليوم الذي احتلم فيه قلت وكذلك الجارية اذا افطرت بعد
ما حاضت قال نعم قلت ارايت اتكره له ان يقبل وهو صايم قال ان كان يملك نفسه فلا باس بذلك
قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو صايم قال محمد اخبرنا بذلك
ابو حنيفة قلت ارايت الرجل يتمضمض في شهر رمضان فيسبقه الماء فيدخل حلقه وهو ناس لصومه
قال يمضي في صومه ذلك ولا يفطر ولا قضاء عليه قلت فان كان ذاكرا لصومه قال عليه القضا ولا
كفارة عليه قال اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بذلك قلت فلم القيت عنه
الكفارة قال لانه لم يدخله جوفه على وجه الافطار فلذلك القيت عنه الكفارة قلت ارايت الصايم
يذوق الشي بلسانه ولا يدخله حلقه قال لا يفطره ذلك وصومه تام قلت افتكره ان يعرض نفسه
لشي من هذا قال نعم قلت ارايت الصايم ينظر الى امراة حتى يمني اترى عليه القضا قال لا لانه
لم يصنع شيا قلت فان لمس او قبل حتى يمني قال يتم صومه ذلك اليوم وعليه القضا وليست عليه
كفارة ولا يكون على المراة قضاء الا ان يكون منها مثل ما كان من الرجل قلت فان لمس حتى يمذي
قال لا قضاء عليه ولا كفارة لان المذي ليس بشي قلت ارايت الصايم يحتجم قال نعم لا يضره ذلك
قلت افتكره له ان يحتجم قال نعم لا يضره ذلك قلت افتكره له ان يحتجم قال ان خاف ان يضعفه
فاحب الي ان لا يفعل قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يحتجم الصايم ثم
انه رخص فيه بعد ذلك واحتجم وهو صايم محرم قلت ارايت الصايم يدخل الذباب جوفه او الشي من
الطعام يكون بين اسنانه فيدخل جوفه هل يفطره ذلك وقد دخل جوفه وهو ذاكر لصومه وهو كاره قال
لا يفطره ذلك وهو على صومه لانه ليس بطعام ولانه مغلوب قلت ارايت الرجل يجعل على نفسه
ان يصوم شهرا يصومه متتابعا او متفرقا قال ان كان نوى شهرا بغير عينه فرق ذلك ان شاء
قلت ارايت ان قال لله علي ان اصوم شعبان فلم يفعل اترى عليه قضاه قال نعم قلت فهل
ترى عليه كفارة يمين قال ان كان اراد يمينا فعليه كفارة يمين مع القضا ويقضيه متفرقا ان شاء
وان كان لم يرد يمينا فليس عليه كفارة قلت ارايت ان كان قال لله علي ان اصوم شعبان فافطر
يوما ايقضي شعبان كله لانه لم يتابع بين صومه قال لا ولكنه يقضي يوما مكان يومه لانه لا يستطيع
ان يصوم شعبان بعد ما قد مضى قلت فعليه القضا لذلك اليوم وكفارة يمين ان كان اراد يمينا
قال نعم قلت فان كان قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا بغير عينه فافطر يوما منه قال عليه
ان يستقبل صوم الشهر من اوله اذا لم يكن نوى شهرا بعينه لانه جعل لله عليه صوم شهر متتابعا
ولم ينو شهرا بعينه فاذا افطر يوما ولم يتابع استقبل الصوم وان نوى شهرا بعينه فجعل لله عليه
ان يصومه متتابعا فافطر فيه يوما صام يوما مكان يومه وعليه ان يكفر يمينه ان كان اراد اليمين
او نواها وان لم يكن اراد اليمين فلا كفارة عليه وعليه ان يقضي ما افطر قلت ارايت الرجل يجعل لله
عليه ان يصوم سنة بعينها وهو يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق فصام السنة الا هذه الايام
لانها ليست بايام صوم قال عليه قضا هذه الايام وكفارة يمين ان كان اراد اليمين قلت ارايت
المراة اذا جعلت لله عليها صوم تلك السنة وهي ممن تحيض اتقضي مكان ايام حيضها التي حاضت فيها
قال نعم قلت ارايت الرجل يجعل لله عليه ان يصوم كل خميس ياتي عليه فيفطر خميسا واحدا قال
عليه قضاوه وكفارة يمين ان كان اراد يمينا قلت فان افطر خميسا اخر هل عليه في هذه اليمين الاخرى
حنث قال لا لانه قد حنث فيها مرة وكفر فيها يمينه فلا يحنث فيها ثانية قلت ارايت الرجل
يجعل لله عليه ان قدم فلان ان يصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ابدا فقدم فلان ليلا قال ليس عليه
شي لان فلانا لم يقدم نهارا قلت فان قدم فلان في يوم قد اكل فيه الرجل قال عليه ان
يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل كما جعل لله على نفسه واما اليوم الذي اكل فيه فليس عليه شي لانه
افطر قبل قدوم فلان قلت وكذلك لو قدم فلان بعد الظهر ولم يطعم الرجل شيا في ذلك اليوم
وهو ينوي الافطار قال نعم قلت فلو قدم فلان قبل ان ينتصف النهار ولم ياكل الرجل شيا وهو ينوي
الافطار قال اما هذا فيصوم هذا اليوم ويصومه فيما يستقبل ابدا قلت ارايت الرجل يقول
لله علي ان اصوم غدا فيكون غدا الاضحى فلم يصمه ايكون عليه قضا ذلك اليوم قال نعم وعليه كفارة
يمين ان كان اراد يمينا قلت لم اوجبت عليه قضاه قال لان هذا يوم جعله لله عليه قلت ارايت
الرجل يصبح صايما يوم النحر متعمدا لذلك قال عليه قضاه ان افطره قال ابو يوسف عليه القضا

وهو

وهو مثل قوله لله علي وقال ابو حنيفة هو مختلف وهذا في الجامع الصغير الكتاب الذي يسمى الهاروني
قلت ارايت المراة تقول لله علي ان اصوم يوم حيضي ايجعل عليها يوما مكانه قال لا ولا يكون عليها شي
وهذا مثل الرجل يجي في يوم قد اكل فيه ثم قال لله علي ان اصوم هذا اليوم فليس عليه قضاوه وهذا
مثل امراة حايض قالت لله علي ان اصوم هذا اليوم وهي حايض وليس عليها قضاوه وهذا وذاك
سواء في القياس قلت ارايت الصايم يكتحل بالاثمد والذرور والصبر وغيره قال نعم لا يضره ذلك
شيا قلت فان وجد طعمه في حلقه قال وان وجد طعمه في حلقه فانما الطعم مثل الدواء يذوقه فيدخل
جوفه طعمه ومثل الدهن يدهن به شاربه ومثل الدخان ومثل الغبار يدخل طعمه في حلقه ولو طعن الصايم
برمح حتى يصل الرمح الى جوفه لم يكن عليه القضا ولا الكفارة واذا اكره الصايم حتى صب الما في حلقه
والشراب فعليه القضا ولا كفارة عليه واذا كانت بالرجل جراحة جايفة فداواها بزيت او بسمن
فخلص ذلك الما الى جوفه فعليه القضا ولا كفارة عليه ولو داواها بدواء يابس لم يكن عليه القضا
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا قضاء عليه ولا كفارة في الدواء الرطب واليابس
جميعا فاذا صب في جوف النايم ماء او شراب وهو صايم فعليه القضا ولا كفارة عليه وكذلك
المراة بمنزلة الرجل في ذلك قلت ارايت الرجل يستاك بالسواك الرطب او يبله بالماء وهو
صايم قال لا باس بذلك ان يستاك اول النهار واخره قال بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك وهو صايم قلت ارايت المراة الحامل والمرضع التي
تخاف على الصبي او الحامل تخاف على نفسها قال يفطران ويقضيان يوما مكان كل يوم ولا كفارة
عليهما قلت فالشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم قال يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع
من حنطة ولا شي عليه غير ذلك قلت ارايت الصايم ياكل الطين والحجر او دخل جوفه حصاة
قال ليس عليه شي وصومه تام ولا يفطره ذلك اذا كان ناسيا واذا كان ذاكرا فعليه القضا
ولا كفارة عليه لانه ليس بطعام قلت فالصايم يمضغ العلك قال اكره له ذلك ولا يفطره
ذلك قلت فالمراة تمضغ لصبيها خبزا او طعاما قال ان لم تجد من ذلك بدا فلا باس به اخبرنا محمد
عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم بذلك

باب صدقة الفطر

اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العدوي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير محمد عن الحسن عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامرهم ان يودوا صدقة الفطر قبل ان يخرجوا الى
المصلى وقال اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم قلت ارايت المملوك من يودي عنه
صدقة الفطر قال مولاه قلت فهل يجب ان لا يودي عنه صدقة الفطر قال لا قلت
ارايت الرجل يكون له المملوكون ايودي عن كل انسان منهم نصف صاع من حنطة قال نعم قلت
وان كانوا صغارا او كبارا قال نعم قلت فهل يودي الرجل عن ام ولده صدقة الفطر قال نعم
وكذلك المدبر قال فهل عليه ان يودي عن مكاتبه صدقة الفطر قال لا قلت فهل يودي عنه
المكاتب عن نفسه قال لا قلت ارايت عبدا قد اعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته هل يجب
على مولاه ان يودي عنه صدقة الفطر قال لا قلت فهل يجب على العبد ان يوديه عن نفسه قال لا
في قول ابي حنيفة وهو عنده بمنزلة المكاتب وقال ابو يوسف ومحمد على العبد ان يودي عن نفسه
وهو بمنزلة الحر اذا اعتق بعضه فقد عتق كله قلت ارايت الرجل يكون له المملوكون يهود او
نصارى او مجوس او اماء هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر قال نعم قلت ولم وهم كفار قال لان
ذلك انما يجب على المولى ان يودي عنهم وليس عليهم شي اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن عبيدة
عن ابراهيم انه قال اذا كان للرجل عبد نصراني ان يودي عنه صدقة الفطر قلت ارايت الرجل
يكون له العبد وهو مجنون مغلوب لا يفيق ولا يعقل ايجب على مولاه فيه صدقة الفطر قال نعم
وكذلك الامة قلت ارايت الرجل يدخل ارض الحرب فيشتري رقيقا من رقيقهم فيخرجهم
الى دار الاسلام هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر وهم كفار قال نعم قلت فاولادهم بمنزلتهم
قال نعم فالرجل يكون له ام ولد نصرانية او يهودية او مدبرة يهودية او نصرانية هل يجب
عليه فيهم صدقة الفطر قال نعم قلت ارايت رجلا له اولاد كبار رجال هل يجب عليه فيهم

صدقة الفطر قال لا ولكن يجب عليهم ان يودوا عن انفسهم قلت فان كان ولده محتاجا وهو في عياله هل
يجب عليه ان يودي عنه قال لا قلت فان كان ولده صغيرا هل يجب عليه ان يودي عنه قال نعم
قلت ارايت ان كان لولده الصغير مال فادى ابوه عنه من ذلك المال ايضمن له شيا قال لا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يودي عنه من ماله شيا فان ادى فهو ضامن وانما عليه ان
يودي عنه من مال الاب قلت اتكره ان يودي الرجل صدقة الفطر عن ولده من مال ولده وهو صغير
في عياله ولا يودي من ماله قال لا اكره له ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف قلت فان لم يكن للابن
مال ايودي الاب عنه من ماله قال نعم قلت فهل يجب على الرجل ان يودي عن امراته واخيه واخته او
عن ابنة ابنه او ابن عمه او ابن عمته او عن خاله او عن خالته او عن ذي رحم محرم منه وهم صغار او كبار
في عياله قال لا قلت وكذلك لا يودي عن ابويه وجده وجدته قال نعم قلت ارايت الرجل يكون
محتاجا يحل له الصدقة هل يجب عليه صدقة الفطر وعلى عياله قال لا قلت ارايت الرجل يكون له الولد
الصغير ولولده مملوك ايجب على ابيه ان يودي عن مماليك ابنه قال لا قلت فيعطي عن ولده ولا يعطي عن
رقيق ولده قال نعم قلت ارايت ان كان لابيه مال الذي يودي عنه وعن ولده وعن رقيق ولده من مال
ابيه قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف قلت فان كان له اخ صغير في عياله وله مال ايجب
ان يودي عنه صدقة الفطر قال لا قلت ارايت الوصي هل يجب عليه ان يودي عن اليتيم صدقة الفطر
من مال اليتيم قال نعم قلت فهل يعطي عن مملوكه صدقة الفطر قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يودي عنهم شيا قلت ارايت رجلين بينهما عبيد واماء هل يجب عليهما فيهم صدقة الفطر
قال لا لانه ليس لواحد منهما عبد تام فلا يجب على الرجل في نصف عبد صدقة الفطر قلت ارايت
صدقة الفطر دفعها قبل الصلاة احب اليك ام بعدها قال ان يدفعها قبل الصلاة احب الي قلت ارايت
الرجل ايستحب له ان ياكل شيا قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر قال نعم قلت ارايت الرجل يجب
عليه صدقة الفطر وهو من اهل خراسان وهو بالكوفة يبعث بها الى خراسان هل يجزي عنه قال نعم
وقد اساء حيث بعث بها الى خراسان وهو مقيم بالكوفة وانما ينبغي له ان يدفعها حيث يجب عليه قلت
فان ضاعت حين بعث بها ولم تصل الى من بعث بها اليه هل يجزيه ذلك قال لا وعليه صدقة الفطر
ثابتة يوديها حيث وجبت عليه لانها بمنزلة الدين وكل رقيق للتجارة فليس عليه صدقة الفطر وانما
صدقة الفطر على ما كان لغير التجارة منهم وفيما كان للغلة والخدمة قلت ارايت الرجل يجب عليه
صدقة في نفسه وعياله فيعطيها مسكينا واحدا ايجزيه ذلك قال نعم لان هذا بمنزلة الزكاة اعطي
مثل قيمته من الزكاة مسكينا واحدا اجزاه ذلك قلت ارايت الرجل يكون عنده ولد ابنه وهو صغير
في عياله وابوهم حي او ميت هل على جده ان يودي عنهم صدقة الفطر قال لا قلت ارايت المراة لها زوج
وولد وزوجها محتاج وهي تعول زوجها وولدها هل عليها ان تعطي عنهم صدقة الفطر قال لا قلت
ارايت الرجل يموت مملوكه يوم الفطر ايودي عنهم صدقة الفطر قال نعم اذا انشق الفجر يوم الفطر فانه
يودي عنهم ماتوا او عاشوا سواء في القياس وبه ناخذ قلت ارايت الرجل يمر يوم الفطر واولاده صغار
ثم يموت بعضهم قبل ان يودي عنهم قال يودي عنهم ابوه قلت ارايت الرجل يموت عبده ليلة الفطر
هل عليه فيه صدقة الفطر قال لا لانه لم يصبح يوم الفطر حيا قلت ارايت الرجل يشتري العبد وهو فيه
بالخيار ثلاثة ايام او البايع فيه بالخيار فيمر يوم الفطر وهو عنده ثم يرده او ياخذه على من صدقة الفطر
وكيف ان كان اشتراه للتجارة قال ان امضى البيع للمشتري فعلى المشتري صدقة الفطر وزكاة التجارة
ان كان اشتراها للتجارة وان كان رده كان صدقته على البايع قلت وكذلك ان كان البايع بالخيار
فامضى البيع فهو على المشتري وان اختار نقض البيع فهو على البايع قال نعم قلت من يحل له الصدقة
ايجب عليه صدقة الفطر قال لا • محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم انه قال
اذا حلت الصدقة للرجل لم يجب عليه صدقة الفطر • قلت ارايت الامام كيف يصنع بما ياخذ من
صدقة المسلمين وصدقة الابل والبقر والغنم والمال وغيره مما اشبه ذلك قال يقسم صدقة كل بلاد
في فقرايهم ولا يخرجها من تلك البلاد الى غيرها قلت ارايت الامام كيف ما اخذ من اموال بني تغلب
وصدقاتهم ايقسمها في فقرايهم قال لا لانها ليست بصدقة انما هي بمنزلة الخراج فهي للمسلمين تدفع الى
بيت مالهم قلت ارايت الرجل يكون له مكاتب فيمكث سنين مكاتب ثم يعجز هل على مولاه صدقة الفطر فيه
لما مضى قال لا قلت ارايت الرجل يشتري عبدا للتجارة فكاتبه فمكث سنين ثم عجز بعد ذلك ثم حال
عليه الحول بعدما عجز ايزكيه زكاة الفطر ام زكاة التجارة قال عليه زكاة الفطر لانه قد خرج من حال التجارة
حين كاتبه قلت ارايت رجلا له عبدان احدهما للتجارة والاخر للخدمة ابقا جميعا فمكثا سنة ثم وجدهما

بلغ

هل

هل عليه زكاتهما فيما مضى قال لا لانهما كانا ابقين ولا يدري ماحالهما قلت وكذلك لو كانا مدبرين
او ام ولد قال نعم قلت ارايت الرجل يتزوج المراة على العبد فيدفعه اليها فجاء يوم الفطر وهو عندها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها اعليها زكاة الفطر قال نعم قلت فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فعليه زكاة الفطر قال لا قلت ارايت الرجل يعول ذوي قرابته من ذوي رحم محرم منه
وليس فيهم ولد اعليه ان يودي صدقة الفطر قال الا ترى انه لا يودي عن امراته فكيف يودي عن هولاء
قلت ارايت الرجل يشتري العبد للتجارة فيحول عليه الحول وهو لا يساوي مايتي درهم وليس له مال
غيره هل عليه زكاة قال لا قلت فهل عليه صدقة الفطر قال لا لانه للتجارة فلا يجب عليه فيه صدقة الفطر
قلت ارايت الرجل اذا اخر صدقة الفطر حتى مضى يوم الفطر هل يجب عليه ان يوديها بعد ذلك قال نعم
قلت فان كان شهرا او اكثر من ذلك قال وان كان سنتين قلت ارايت صدقة الفطر هل يعطى منها اليهودي
او النصراني او المجوسي قال لا يعطيها الا المسلمين قلت فان اعطى اهل الذمة هل يجزيه ذلك قال نعم قلت
ارايت رجلا اسلم بعد طلوع الفجر يوم الفطر ايجب عليه صدقة الفطر قال لا قلت فان اسلم ليلة الفطر هل
عليه صدقة الفطر قال نعم قلت فان كان له خمسة دراهم ليس له غيرها هل يجب عليه صدقة الفطر قال لا
قلت فان كان له مايتا درهم وهي لا تغنيه ولا تغني عياله وعليه مايتا درهم دين ايجب عليه صدقة الفطر قال لا
قلت ارايت الرجل يكون له الخادم والدار ليس له مال غيرها هل يجب عليه صدقة الفطر قال لا قلت
ارايت الرجل ليس له طعام حنطة ولا شعير ويكون له ذرة او سمسم او نحو ذلك من الحبوب كم يودي من
ذلك صدقة الفطر قال يودي من ذلك قيمة نصف صاع من حنطة او قيمة صاع من شعير او صاع من تمر
قلت ارايت المضارب يشتري عبدا للتجارة على من تكون صدقة الفطر قال ليس على رب المال ولا على
المضارب شي لان هذا يجب فيه الزكاة زكاة التجارة قلت ارايت رجلا وجبت عليه صدقة الفطر فلم
يودها حتى مضى الفطر واحتاج هل يجب عليه صدقة الفطر في حال حاجته او بعد ما يصيب مالا قال نعم يجب
عليه اذا اصاب مالا ان يودي قلت ارايت رجلا ارتد عن الاسلام قبل الفطر ثم اسلم يوم الفطر هل يجب
عليه صدقة الفطر قال لا قلت ارايت العبد الابق هل يجب على مولاه فيه صدقة الفطر قال لا قلت وكذلك
العبد المغصوب يغصبه الرجل قال نعم قلت وكذلك العبد المبيع بيعا فاسدا قبل الفطر اذا قبضه المشتري
فاعتقه بعد الفطر فليس على البايع فيه صدقة الفطر قال نعم قلت فعلى من يكون قال على المشتري قلت
ارايت العبد ياسره العدو هل على مولاه صدقة الفطر قال لا قلت ارايت العبد اذا اشتراه مولاه للخدمة
ثم اذن له في التجارة واستدان فاغلق رقبته في الدين ولمولاه مال كثير هل عليه فيه صدقة الفطر قال نعم
قلت فهل على المولى في رقيق العبد صدقة الفطر قال لا قلت من اين افترق العبد وعبيده قال عبيده
للتجارة وعليه دين ولو لم يكن عليه دين لم يكن عليه فيهم صدقة الفطر وكان عليه صدقة التجارة قلت ارايت
عبدا للتجارة لا يساوي مايتي درهم وليس لمولاه مال غيره هل على مولاه زكاة التجارة قال لا قلت فهل عليه
زكاة الفطر قال لا قلت لم قال من وجهين من قبل التجارة ومن قبل انه لا يجب على مولاه صدقة قلت
ارايت الرجل يبيع العبد بيعا فاسدا فلا يقبضه المشتري حتى يمضي الفطر ثم يقبضه فيعتقه على من زكاة
الفطر وقد كان لغير التجارة قال زكاة الفطر على البايع قلت فلو كان المشتري قد قبضه قبل الفطر ثم رده
بعد الفطر وهو لغير التجارة قال يكون على البايع لانه قد رد عليه قلت فلو اعتقه المشتري او باعه قال
زكاة الفطر على المشتري قلت ارايت الرجل المعتوه له رقيق وهو غني هل عليه في نفسه ورقيقه زكاة الفطر
قال نعم هو في ذلك بمنزلة اليتيم في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا شي عليه في نفسه
ولا في رقيقه قلت ارايت الرجل الكافر له عبد مسلم هل يجب على عبده زكاة الفطر او على مولاه قال لا
لان مولاه كافر لا صلاة عليه ولا زكاة وانما انظر الى المولى في هذا قلت المكاتب له رقيق هل عليه فيهم
زكاة الفطر قال لا قلت فالعبد الوديعة او العارية او الاجارة قال على رب العبد قلت
ارايت العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لاخر هل على من زكاة الفطر قال على صاحب الرقبة
قلت العبد الذي يجني الجناية عمدا او خطا فيها قصاص او ليس فيها قصاص على من زكاة الفطر
قال على رب العبد قلت ارايت رجلا رهن رجلا عبدا او امة من يودي عنه زكاة الفطر قال
على الراهن اذا كان عنده وفاء بذلك الدين وفضل مايتي درهم فان لم يكن عنده ذلك فليس عليه
صدقة الفطر قلت وكم زكاة الفطر قال نصف صاع من حنطة عن كل حر او عبد صغير او كبير
قلت ارايت الرجل يكون بينه وبين رجل رقيق لغير التجارة ايودي عنهم صدقة الفطر هو وصاحبه
قال لا في قول ابي حنيفة وقال محمد على كل واحد منهما صدقة الفطر وهذا بمنزلة الغنم السايمة
يكون بين الرجلين لانا نرى قسمة الرقيق جايزة ويقسم الرقيق اذا كانوا رقيقا بين رجلين ۞

كتاب ابو بكر الى هذا الموضع ٥

باب الاعتكاف

ابو الحسن محمد بن الحسين قال حدثنا ابو بكر محمد بن عثمان قال حدثنا محمد بن سعدان عن الجورجاني قال اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن عايشة رضي الله عنهم انهما قالا لا اعتكاف الا بصوم ٥ اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال مر عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان على قوم معتكفين في مسجد فقال عبد الله هل يكون اعتكاف الا في المسجد الحرام قال حذيفة نعم كل مسجد له امام ومؤذن فانه يعتكف فيه ٥ قال اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن الحكم عن مقسم عن علي بن ابي طالب انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه • وبلغنا عن حذيفة انه قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وليس ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الى الجمعة والغايط والبول فاما عيادة المريض وشهادة الجنازة فليس ينبغي له ان يخرج لذلك وكذلك ما سوى ذلك من الحوايج فان خرج لجمعة او غايط او بول فدخل بيتا او مر فيه فلا باس بذلك ولا يفسد ذلك اعتكافه وليس ينبغي له ان يمكث في منزله بعد فراغه من الوضوء وليس ينبغي له ان يمكث بعد الجمعة وينبغي له اذا اتى الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا وما كان من اكل او شراب فانه يكون في معتكفه واذا مرض المعتكف فخرج من المسجد يوما او اكثر من نصف يوم فعليه ان يستقبل الاعتكاف ان كان اعتكافا واجبا وهذا قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة اذا خرج ساعة من المسجد من غير عذر استقبل الاعتكاف وكذلك اذا خرج من المسجد لغير حاجة يوما او اكثر من نصف يوم فعليه ان يستقبل اعتكافه في قول ابي يوسف وكذلك لو افطر يوما كان عليه ان يستقبل اعتكافه وكذلك لو واقع امراته كان عليه ان يستقبل اعتكافه ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة واذا جعل الرجل على نفسه لله ان يعتكف شهرا او ثلاثين يوما ولم ينو شهرا بعينه فان ذلك سواء وهو متتابع عليه في ذلك الليل والنهار ويفتتح ذلك متى شاء واذا قال الرجل لله علي ان اعتكف شهرا بالنهار فله ان يعتكف بالنهار دون الليل وهو بمنزلة قوله لله علي الا اكلم فلانا شهرا بالنهار فهو كما قال واذا جعل الرجل لله على نفسه اعتكاف ثلاثين يوما ولم يجعل متتابعا فهو متتابع واذا افتتح الرجل ذلك واعتكف فعليه الليل والنهار فان ترك شيئا من ذلك افسد عليه اعتكافه وكان عليه ان يستقبل وليس هذا كالصوم الا ترى انه لو جعل لله على نفسه ان يصوم ثلاثين يوما ولم ينو متتابعا كان له ان يفرق ان شا اولا ترى انه يفطر بالليل واذا جعل الرجل لله عليه ان يعتكف شهرا بعينه قد سماه فذهب ذلك الشهر قبل ان يفعل فعليه ان يعتكف شهرا سواه وعليه كفارة يمين ان كان اراد يمينا فان لم يكن اراد يمينا فليس عليه كفارة واذا جعل الرجل لله على نفسه ان يعتكف شعبان فاعتكفه الا يوما واحدا فعليه ان يقضي يوما مكانه • واذا جعلت المراة لله عليها ان تعتكف شهرا فحاضت فيه فعليها ان تقضي ايام حيضها وتصل بالشهر لان ايام حيضها كانها ليل فان لم تصل الايام التي تقضي بالشهر استانفت على نفسها اعتكافها وكان عليها ان تستقبل الاعتكاف وليس الحيض كغيره لان الحيض عذر يصيبها في كل شهر فاذا لم تصل الاعتكاف بالايام التي تقضي امرتها فاعادت هو بمنزلة الشهرين المتتابعين • واذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه شيئا فهو معتكف فان خرج من المسجد فقطع الاعتكاف فليس عليه شيء من قبل انه لم يوجب على نفسه شيئا وهو معتكف ما اقام في المسجد تارك لذلك حين يخرج منه • واذا اعتكف الرجل وهو في المسجد ثم انهدم فهذا عذر ولا باس بان يخرج الى مسجد اخر ولا باس بان يشتري المعتكف ويبيع في المسجد وان يتحدث بما بدا له من الحديث بعد ان لا يكون باثم وليس في الاعتكاف صمت لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصمت ٥ واذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فاخرجه السلطان مكرها او غير سلطان فان دخل مسجدا غير ذلك المسجد مكانه استحسنت ان يكون على اعتكافه وادع القياس في ذلك وان اخذ في عمل غير ذلك او حبسه حابس عن المسجد يوما او اكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه وكان عليه ان يستقبل اعتكافه وان خرج المعتكف لغايط او بول من المسجد فلقي غريما له فلزمه يوما او اكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه اذا كان واجبا ولو حبسه ساعة او نحو ذلك لم ينتقض اعتكافه استحسن ذلك وادع القياس فيه واما في قول ابي حنيفة فان اعتكافه فاسد وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة اذا خرج من المسجد ساعة او اكثر لغير غايط ولا بول ولا جمعة فقد افسد اعتكافه وعليه ان يستقبل الاعتكاف وكذلك اذا جامع امراته فقد افسد اعتكافه

وقال

وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج اكثر من نصف يوم افسد اعتكافه واذا خرج اقل من ذلك لم يفسد اعتكافه والاعتكاف الواجب ان يقول الرجل لله علي اعتكاف كذا وكذا او يجعل عليه ذلك ان كلم فلانا فكلمه او ان قدم فلان فقدم او ان برئ فلان من مرض كذا وكذا فبرئ فلان من ذلك المرض والاعتكاف الذي ليس بواجب الذي يعتكف وهو ينوي شيئا ولا يتكلم به • واذا جعل الرجل لله عليه ان يعتكف يوما اعتكف ذلك اليوم متى شاء واذا اراد ان يفعل دخل المسجد قبل طلوع الفجر فاذا غربت الشمس فقد قضى اعتكافه واذا دخل بعد ما طلع الفجر فلا يجزيه من اعتكافه لان هذا اقل من يوم وليس عليه ان يعتكف من الليل شيئا ولو جعل لله عليه ان يعتكف يومين فانه ينبغي له ان يدخل قبل غروب الشمس فيعتكف ليلة يومه والليلة المستقبلة والغد الى ان تغيب الشمس وكذلك لو جعل لله على نفسه ان يعتكف اياما كثيرة او قليلة دخل المسجد قبل غروب الشمس ثم اعتكف ليلته ويومه ذلك وما استقبل من الايام والليالي حتى يستكمل العدد يدخل الليل في الاعتكاف ولا يدخل في الصوم لانه معتكف بالليل ولا يصومه واذا جعل الرجل لله على نفسه اعتكاف شهر بعينه فانه ينبغي له ان يدخل المسجد قبل ان تغيب الشمس فتغيب الشمس وهو في المسجد فيستقبل الشهر بايامه ولياليه لان الليلة من الشهر وليست من اليوم واذا جامع الرجل امراته وهو في اعتكاف واجب فقد اساء وقد افسد اعتكافه وعليه ان يستقبل اعتكافه وكذلك المراة اذا جامعها زوجها ولو كانت مباشرة دون الجماع انزل فيها فاوجب عليه فيه الغسل كان ذلك بمنزلة الجماع وكذلك المراة يكون منها ما يكون من الرجل من الدفق وان لم يكن انزل ولا انزلت فقد اساءا جميعا في ذلك ولا يفسد ذلك عليهما اعتكافهما في قول ابي يوسف واما في قول ابي حنيفة فان كانا خرجا من المسجد فقد فسد اعتكافهما واذا اوجب الرجل على نفسه اعتكافا ثم مات قبل ان يقضيه فلا يقضيه احد عن احد لانه لا يكون اعتكافا الا بصوم ولا يصوم احد عن احد وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عمر وعن ابراهيم النخعي انهما قالا ذلك ولكنه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لكل مسكين واذا مرض الرجل حين قال هذه المقالة فلم يزل مريضا حتى مات فلا شيء عليه ولا يكون عليهم ان يقضوا عنه شيئا من قبل انه لم يصح ولو جعل رجل عليه ان يعتكف ليلة او يوما قد اكل فيه فليس عليه شيء واذا قالت المراة لله علي ان اعتكف ايام حيضي فلا اعتكاف عليها وكذلك لو قال الرجل لله علي ان اعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان ليلا فلا اعتكاف عليه وان قدم نهارا في يوم قد اكل فيه الحالف فليس عليه ان يعتكف في ذلك اليوم وعليه ان يعتكف في كل يوم ياتي عليه مثل ذلك اليوم ولو قدم فلان في يوم بعد الظهر كان مثل ذلك ايضا واذا جعل الرجل على نفسه ان يعتكف شهرا قد سماه فاذا ذلك الشهر الذي قد سماه وعناه قد مضى ولا يعلم حين حلف بمضيه فلا شيء عليه ولا اعتكاف عليه وهو بمنزلة قوله لله علي ان اعتكف امس ولو ان معتكفا في اعتكاف واجب احرم بالحج او بالعمرة او بهما جميعا لزمه الاحرام مع الاعتكاف ويقيم في اعتكافه حتى يفرغ فان خاف ان يفوته الحج خرج فقضى حجته او عمرته التي جعل لله على نفسه وكان عليه ان يستقبل الاعتكاف ولو اعتكف الرجل في المسجد الحرام في اعتكاف واجب فذلك افضل من اعتكافه في غيره وكذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو افضل من الاعتكاف فيما سواه الا المسجد الحرام وكل ما عظم من المساجد وكثر اهله فهو افضل ومسجد الجامع افضل مما سواه من المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان مثله من مساجد الجماعة ما خلا هذين المسجدين واذا جعل الرجل لله على نفسه الاعتكاف ثم رجع عن الاسلام ثم اسلم فليس عليه اعتكاف هدم الشرك الاعتكاف واذا جعل العبد على نفسه الاعتكاف او الامة فللمولى ان يمنعه ذلك فاذا اعتقا كان عليهما ان يقضيا الاعتكاف الذي كانا اوجبا على انفسهما وكذلك المراة اذا جعلت على نفسها الاعتكاف فلزوجها ان يمنعها واما ام الولد والمدبرة فهما بمنزلة العبد في ذلك فاما المكاتب فاذا جعل على نفسه اعتكافا معلوما كان عليه ان يعتكفه لان المولى لا يستطيع ان يحول بينه وبين ذلك • وكذلك العبد الذي قد اعتق بعضه وهو يسعى في نصف قيمته واذا اكل المعتكف ناسيا بالنهار فصومه تام ويمضي على اعتكافه واذا جامع ناسيا بالنهار فقد افسد اعتكافه ولا يشبه الجماع في هذا الموضع الاكل والشرب لان الجماع يحرم عليه بالليل كما يحرم عليه بالنهار ولم يحرم من قبل الصوم وصار الجماع بمنزلة الخروج من المسجد الا ترى انه لو خرج ناسيا كان خروجه كخروجه متعمدا فكذلك الجماع واما الصوم في غير الاعتكاف اذا جامع فيه ناسيا فان الجماع لا يفسد الصوم كما يفسد الاعتكاف واذا جعل الرجل

على نفسه اعتكاف ايام معلومة ان كلم فلانا او اذا دخل دار فلان او افعل كذا وكذا ففعل ذلك فعليه ان
يعتكف وليس عليه كفارة دون الاعتكاف واذا قال في يمينه ان شاء الله ووصلها بكلامه فليس عليه
شيء واذا قال ان كنت دخلت دار فلان فعلي اعتكاف شهر وقد كان دخلها وهو لا يعلم يومئذ فعليه
الاعتكاف الذي اوجبه على نفسه واذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم في اعتكاف واجب عليه
فعليه اذا برئ وصح ان يستقبل الاعتكاف ولو تطاول به اللمم وصار معتوها لا يفيق مكث ذلك سنين
كان هذا او الفرائض التي افترض الله تعالى عليه سواء في القياس لا يقضي ولا يكون عليه شيء ولكنا ندع
القياس ونوجب عليه القضا لانه اذا احرم بالحج ثم اصابه ذلك ثم افاق اوجبت عليه القضا واذا جعل
الاعمى او المقعد على نفسه الاعتكاف لزمه كما يلزم الصحيح واذا جعل المريض على نفسه الاعتكاف وهو
مريض لا يطيق ذلك ثم مات قبل ان يبرا فلا شيء عليه واذا جعل الصحيح على نفسه اعتكاف شهر فمرت عليه
عشرة ايام ثم مات فانه ينبغي لورثته ان يقضوا عنه شهرا يطعم لذلك ثلاثين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع من حنطة فان ابوا ان يفعلوا ذلك لم يجبروا على شيء منه ولا باس بان يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا
لهما من الثياب ويأكلان ما بدا لهما من الطعام ويتطيبان ما بدا لهما من الطيب ويدهنان بما شاءا من
الدهن وليسا في ذلك كالمحرم ولا باس بان يعتكف العبد اذا اذن له مولاه او الامة او ام الولد والمدبرة
والمدبر وكذلك المراة اذا اذن لها زوجها وليس له ان يمنعها وللمولى ان يمنع رقيقه الاعتكاف ولا اثم
عليه في ذلك الا ان يكون قد اذن لهم فان كان قد اذن لهم فاني اكره له ان يمنعهم بعد ما قد كان اذن لهم
فان منعهم بعد الاذن فليس عليه شيء غير انه قد اساء واثم حين منعهم بعد الاذن ولا باس بان ينام
المعتكف في المسجد ولا يفسد الاعتكاف كلام ولا سباب ولا جدال غير انه لا ينبغي له ان يتعمد لشيء من
ذلك فيه ماثم ولو نظر المعتكف الى امراته وانزل لم يفسد ذلك عليه اعتكافه ووجب عليه الغسل
واذا اخرج المعتكف سلطان في حد عليه او لدين يوما او اكثر من نصف يوم افسد عليه اعتكافه ولو سكر
المعتكف ليلا لم يفسد عليه اعتكافه ولو كان رجل معتكف في مسجد وهو موذن فصعد الى المنارة لم يفسد
ذلك عليه اعتكافه ولو كان باب المئذنة خارجا من المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه ولو نسي المعتكف
فخرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك فدخل المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه في قول ابي يوسف
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس للمعتكف ان يخرج راسه من المسجد الى بعض ازواجه واهله فيغسله وان
غسله في المسجد في اناء فلا باس به • اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تغسل راس النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف
يخرج راسه من المسجد فتغسله • اخبرنا محمد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف اصبح في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه • قال
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بقبة او خيمة فضربت له حيث اراد ان يعتكف
فاذا قباب وخيام مضروبة فقال ما هذا قالوا لعائشة وحفصة ولزينب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البر تردن بهن ثم امر بخيمته فنقضت فلم يعتكف تلك العشر فلما دخل شوال
اعتكف مكانها عشرا • وبلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعتكف في العشر الوسطى
من رمضان فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عليه السلام فقال له انما تطلب وراءك قال فخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة العشرين ثم قال اني اريت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف
معنا فليعتكف فليعد الى معتكفه فقال ابو سعيد الخدري فهاجت السماء عشية وكان عريش المسجد
من جريد فوكف فقال ابو سعيد الخدري فوالذي بعثه بالحق لقد صلى بنا المغرب ليلة احدى وعشرين
واني لانظر الى جبهته وارنبة انفه في الماء والطين • قال محمد حدثنا بهذا الحديث ابو يوسف عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري واذا قال الرجل لله علي ان اعتكف شهرا بالنهار دون
الليل فله ان يعتكف بالنهار دون الليل ان شاء واذا قال شهرا ونوى النهار دون الليل فعليه
النهار والليل في ذلك وليست نيته هاهنا بشيء وهو بمنزلة رجل قال لله علي ان لا اكلم فلانا
شهرا ينوي النهار دون الليل فكلمه بالليل والنهار • واذا جعل الرجل عليه ان يعتكف لله يوم النحر
ويوم الفطر وايام التشريق فعليه ان يفطر ويعتكف اياما مكانها ويكفر يمينه اذا
مضت تلك الايام ان كان اراد بذلك يمينا ولو اعتكف يوم النحر ويوم الفطر
وايام التشريق كما جعل لله على نفسه وصام اجزاه ذلك وقد اساء لانه لا ينبغي له
ان يكون صائما في تلك الايام وتلك الايام ليست بايام صوم الا ترى انه نهى عن
صوم هذه الخمسة الايام لان صومها صوم • اخر كتاب الصيام والاعتكاف •

باب

باب في الصيام والاعتكاف من الجامع الكبير

واذا قال الرجل لله علي ان اعتكف شهرا ولم ينو شهرا بعينه فله ان يعتكف اي شهر شاء
ولكن لا بد من تتابع بين اعتكافه ولا يفرق فان قال نويت ان اعتكف بالنهار دون الليل لم يكن
نيته تلك شيئا لان الشهر يدخل فيه الليل والنهار والاعتكاف يجب بالليل والنهار فلذلك كان
عليه الشهر متتابعا وان قال لله علي ان اصوم شهرا ولم ينو شهرا بعينه ولا متتابعا ولا نية له فان
شاء فرق بين صومه وان شاء وصل لان الصوم يكون بالنهار دون الليل فلذلك كان له ان يفرق ان
شاء واذا قال لله علي اعتكاف شهر فعليه اعتكاف بصومه لا بد منه لان الاعتكاف لا يكون الا بصوم
والليل لا يكون فيه صوم واذا قال لله علي ان اعتكف يوما وجب عليه ان يعتكف يوما يصوم فيه
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيقيم فيه صائما الى ان تغيب الشمس ولا يخرج منه الا لغائط او بول او
جمعة واذا قال لله علي ان اعتكف ليلتين فعليه ان يعتكف ليلتين بيوميهما يدخل المسجد قبل ان
تغيب الشمس فيقيم فيه تلك الليلة ويصبح صائما ويقيم فيه الليلة الاخرى ويصبح صائما معتكفا
الى الليل ولا يشبه قوله لله علي اعتكاف ليلة قوله لله علي اعتكاف ليلتين لان الليلتين يكونان بيوميهما
والليلة لا تكون بيومها الا ترى انه لو قال لله علي ان اعتكف ثلاثين ليلة دخل في ذلك الليل
والنهار وكان بمنزلة قوله لله علي ان اعتكف شهرا ولو قال لله علي ان اعتكف يومين كان عليه
اعتكاف يومين بليلتيهما فينبغي له اذا اراد ذلك ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث فيه
ليلته ويومه والليلة الاخرى ويومها • واذا قال لله علي ان اعتكف ثلاثين ليلة وقال نويت الليل
دون النهار فليس عليه شيء لان الصيام لا يكون بالليل ولا يكون اعتكاف الا بصوم وان قال لله
علي ان اعتكف ثلاثين يوما وقال نويت النهار دون الليل فهو كما قال وان شاء فرق اعتكافه وان
شاء جمع لان هذا بمنزلة الصوم واذا قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان فعليه ان يعتكف الليل
والنهار فان صامه ولم يعتكفه كان عليه قضا اعتكافه فيعتكف شهرا متتابعا مكانه ويصوم فيه لان
الاعتكاف لا يكون الا بصوم فلما لم يصم في شهر رمضان وجب عليه قضا الاعتكاف فلما وجب عليه
ذلك وجب عليه مع ذلك الصوم فان لم يعتكف حتى دخل شهر رمضان من قابل فصامه واعتكفه
قضا من اعتكاف الشهر الاول لم يجزه ذلك الشهر وعليه ان يعتكف شهرا يصوم فيه مكان الشهر
الاول لان الشهر الاول حين مضى وجب عليه قضا اعتكافه بصوم فلا يجزيه من ذلك صوم وجب
عليه من غير ذلك ولو انه افطر شهر رمضان الاول من عذر وجب عليه قضاؤه باعتكافه متتابع
فان قضاه باعتكاف متتابعا اجزاه ذلك لان الشهر وجب عليه صومه واعتكافه فيقضي ذلك
الا ترى ان رجلا لو قال لله علي ان اعتكف رجب وجب عليه صومه واعتكافه فان افطره كله ثم
قضاه باعتكاف اجزاه فان اعتكف وزاد شهر رمضان لم يجزه من الاعتكاف الذي وجب عليه
ولو قال لله علي ان اعتكف رجب فاعتكف مكانه شهر ربيع وذلك قبل ان يدخل رجب اجزاه ان
كان صامه مع اعتكافه لانه شيء اوجبه على نفسه لله فاذا عجل قبل وقته اجزاه الا ترى ان رجلا
لو قال لله علي صوم يوم الخميس فصام يوم الاربعا قضا من يوم الخميس اجزاه ذلك وهو قول
ابي يوسف وقال محمد اما في قولي فلست ارى ذلك يجزيه حتى يصومه بعد دخوله الا ترى ان رجلا
لو صام شهر رمضان قبل ان يدخل لم يجزه فكذلك هذا وقال ابو يوسف لو ان رجلا قال لله علي
ان اتصدق بدرهم غدا فتصدق به اليوم اجزاه ذلك فكذلك الصوم الذي اوجبه على نفسه يجزيه
اذا عجله قال محمد واما انا فارى الصدقة يجزيه تعجيلها ولا ارى تعجيل الصوم يجزيه وانما
اقيس ما اوجب على نفسه من ذلك بما اوجب الله تعالى عليه فكما ان الزكاة يجزيه تعجيلها قبل
وقتها لكذلك اذا اوجب على نفسه صدقة فعجلها قبل وقتها اجزاه واما الصوم فلا يجزيه تعجيله
كما لا يجزيه تعجيل ما اوجب الله عليه من الصوم وقال ابو يوسف اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين
غدا فصلاهما اليوم اجزاه وقال محمد واما انا فلا ارى ذلك يجزيه اقيسه بما افترض الله عليه
من الصلاة وقال ابو يوسف ولو ان رجلا قال اذا جاء فلان فلله علي ان اصوم يوما فعجل
صيام ذلك اليوم قبل ان يقدم فلان ثم قدم فلان بعد فعليه ان يصوم يوما ولا يجزيه صيام
ذلك اليوم ولا يشبه هذا الوجه الوجه الاول لان الاول اوجبه على نفسه بغير يمين وهذا انما اوجبه
على نفسه اذا قدم فلان وانما يجب عليه بعد قدومه فلا يجزيه تعجيله وكذلك اذا قال قدم

اذا قدم فلان لله علي ان اصلي ركعتين فعجل صلاتهما قبل قدوم فلان ثم قدم فلان فعليه قضاؤهما ولا يجزيه الاوليان وكذلك اذا قال اذا قدم فلان لله علي ان اتصدق بدرهم فعجل صدقة الدرهم ثم قدم فلان ان ذلك لا يجزيه وعليه ان يتصدق بدرهم اخر واذا قال لله علي صوم شهر متتابع ولا ينوي شهرا بعينه فعليه ان يصوم شهرا متتابعا فان افطر منه يوما استقبل الشهر من اوله فان كان قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا يعني رجب بعينه او شهرا من الشهور بعينه فعليه صوم ذلك الشهر وان افطر يوما قضى ذلك اليوم وحده وليس عليه ان يستقبل صوم شهر وان اراد بقوله لله علي يمينا كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم واذا قال لله علي صوم يوم فاصبح من الغد لا ينوي صوما فلم تزل الشمس حتى نوى ان يصومه من قضاء ذلك اليوم الذي اوجبه على نفسه فان ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم حتى يعزم عليه من الليل وتكون احب الي ان يتم صومه فيجعله تطوعا ولا يفطر وان افطر فلا قضاء عليه واذا قال لله علي صوم غد فاصبح من الغد وهو لا ينوي صومه ثم نوى صومه من قبل ما عليه قبل الزوال اجزاه ذلك لانه اوجب هذا اليوم بعينه عليه الا ترى ان رجلا لو اصبح في يوم من شهر رمضان لا ينوي صومه ثم نوى صومه قبل الزوال اجزاه ذلك ولو افطر يوما من شهر رمضان فوجب عليه قضاؤه فاصبح في يوم لا ينوي صومه ثم نوى ان يصومه قضاء من الذي وجب عليه لم يجزه ذلك فكذلك هذا واذا قال لله علي ان اصوم غدا ثم اصبح ينوي ان يصومه تطوعا ولا يصومه بما اوجبه على نفسه فصومه ذلك مما اوجبه على نفسه ولا يكون تطوعا ولو ان رجلا قال لله علي ان اصوم رجب بعينه ثم انه ظاهر من امراته فصام شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه من الظهار وعليه ان يقضي رجب كما اوجب على نفسه وان اراد يمينا لم يكن عليه كفارة يمين لانه صام رجب كما حلف ولو ان رجلا وجب عليه صوم شهرين متتابعين من ظهار فصام شهرين متتابعين احدهما رمضان لم يجزه ذلك وكان صومه من رمضان خاصة وعليه ان يستقبل صوم شهرين متتابعين ولا يشبه شهر رمضان في هذا الوجه ما اوجب على نفسه لان الرجل اذا اوجب على نفسه ان يصوم فكان الايجاب من قبله كان ذلك والصوم الذي وجب بالظهار سواء ولم يكن احدهما اوجب من صاحبه فمن ايهما صام من ذلك الشهر اجزاه فاما شهر رمضان فانه لا يكون ابدا الا من شهر رمضان الا ترى لو ان رجلا صامه تطوعا كان من شهر رمضان وما اوجبه على نفسه مما لم يجب عليه الا بايجابه على نفسه فذلك بمنزلة الشهرين المتتابعين اللذين وجبا بالظهار الا ترى ان رجلا لو قال لله علي صوم الابد كان ذلك واجبا عليه فان ظاهر من امراته ولم يجد ما يعتق اجزاه ان يصوم شهرين متتابعين الا ترى لو ان رجلا وجب عليه قضاء ايام من شهر رمضان فقضاها في شهر اوجبه على نفسه اجزاه ذلك وكان عليه ان يقضي مكان تلك الايام من ذلك الشهر فكذلك هذا اولا ترى ان شهر رمضان لا يشبه ما اوجبه على نفسه من هذا لانه لو صام ذلك في شهر رمضان لم يجزه ٥

مسئلة من كتاب التحري

محمد بن الحسن قال حدثنا حازم من ابراهيم البجلي عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة اعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان فقدم المدينة فاخبرهم انه راه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوموا بشهادته قال محمد فهذا انما يدل على ان شهادة الواحد في امر الدين جايزة ولا يقبل على هلال الفطر اقل من شاهدين رجلين حرين او رجل وامراتين لان هلال الفطر وان كان من امر الدين ففيه بعض المنفعة لفطر الناس وترك الصوم فذلك يجري مجرى الحكم فلا يقبل فيه من الشهادة الا ما يقبل في الاحكام ولا يقبل في هلال شهر رمضان قول مسلم ولا مسلمين اذا كانوا ممن لا تجوز شهادتهم وهما ممن يتهم فاما عبد ثقة او امراة مسلمة ثقة حرة او امة او رجل مسلم ثقة الا انه محدود في قذف فشهادته في ذلك جايزة وان كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب من ذلك انه باطل فان كان في السماء علة من سحاب فاخبر انه راه من خلال السحاب او جاء من مكان اخر فاخبر بذلك وهو ثقة ينبغي للمسلمين ان يصوموا بشهادته ٥

مسئلة في القيء من كتاب المجرد

الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في صايم ذرعه القيء فخرج منه قليل او كثير او استقاء فقاء اقل من ملء الفم وهو في ذلك ذاكر او ناس لصيامه لم يفسد صومه وان كان على صيامه وان تقيا ملء فيه او اكثر وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء قال ابو عبد الله يعني اذا تكلف للقيء وان كان ناسيا فلا شيء عليه وان خرج من جوفه الى حلقه ثم رده وهو يقدر على رميه وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء وقال الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال اذا ذرعه القيء او استقاء فخرج ملء الفم او اكثر ثم رجع الى حلقه

وهو

وهو ذاكر لصيامه مثل الحمصة وهو القدر الذي يفطر من الاكل فطره ذلك وسواء ارتجع ذلك او غلبه وان كان الذي خرج من جوفه الى فمه اقل من ملء الفم لم يفطره ما ارتجع منه وكذلك رواه عن ابي يوسف قال وسمعته يقول غير هذا القول يقول اذا كان القيء اقل من ملء الفم فارتجعه متعمدا افطره وان غلبه لم يفطره ٥ الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واذا كان بين اسنانه لحم فتلمظه فدخل حلقه او اجتمع من ريقه على لسانه فدخل حلقه فهو على صيامه ٥

من المجرد

قال ابو حنيفة اذا افطر الرجل في شهر رمضان نهارا وهو حاضر متعمد فاكل طعاما او شرب شرابا او جامع امراة في الفرج او بعث له وجور فاتجر به او دواء فاخذه وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء والكفارة وان جامع امراته فيما دون الفرج فانزل ثم جامع في الفرج بعد ذلك او اصبح ينوي الافطار ثم نوى الصوم بعد ارتفاع النهار فظن ان ذلك قد افسد عليه صومه او لم يظن ذلك فاكل او شرب او جامع فعليه القضاء بلا كفارة وان اكل ناسيا او شرب ناسيا او جامع ناسيا او ذرعه القيء او قاء ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك فعليه القضاء بلا كفارة وان اكتحل بدرور او احتجم او قبل امراته بشهوة او لامسها لشهوة او جامعها فيما دون الفرج فلم ينزل فظن ان ذلك يفطره فافطر متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان استفتى فيه فقيها او تاول فيه حديثا انه قد فطره فعليه القضاء بلا كفارة وان هو اغتاب انسانا او قذف محصنة فظن ان ذلك قد فطره او استفتى فيه فقيها او تاول فيه حديثا ثم افطر بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة لان الحديث فيه محتمل للتاويل اذ قيل قد افطر على ما حرم الله واذ قيل ان الغيبة تفطر فيحمل بتاويل ذلك على افطار الاجر لا افطار من الصيام يراد انه قد حرق بره لانه خرج من البر الى الاثم والدليل اجماع الناس انه لا يكاد يسلم احد من صيامه من ان يغتاب او يكذب ولا سيما من العامة ٥ محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يستحب للرجل ان يخرج يوم النحر قبل ان يطعم شيئا وان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج قال وكتب شيخ من اهل البصرة يذكر عن عبد الله بن بريدة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ومما يستحب يوم الفطر قبل الخروج ان يستاك ويطعم ويمس طيبا ان وجده ويخرج الصدقة ثم يخرج وصدقته نصف صاع من حنطة او سويق او دقيق او صاع من تمر او صاع من شعير فان اعطى قيمة ذلك دراهم او فلوسا اجزاه وان جمع لمسكين واحد عن نفر اجزاه وان فرق طعاما عن واحد في مساكين اجزاه ويطعم الرجل عن ولده الصغار وعن نفسه وعن عبيده واما بيه الذين لغير التجارة الذين يلزمه نفقتهم وان اطعم عن امراته وعن ولده الكبار بامرهم اجزاهم وليس عليه ان يفعل انما عليهم ان يطعموا ولا يجب الاطعام على محتاج له مسكن وخادم وبنات كفاف ومتاع بيت كفاف هذا محتاج ان اعطي من ذلك قبل وليس عليه ان يتصدق عن نفسه فان كان له سوى ما وصفت لك مايتا درهم او عشرون مثقالا من ذهب او قيمة ذلك من عروض فضل عن الكفاف الذي وصفت لك فعليه هذا زكاة الفطر ولا يسعه ان يقبلها من غيره ولو كان مملوك بين اثنين لم يكن على واحد منهما فيه زكاة الفطر لانه لا يملك مملوكا تاما وليس على الرجل ان يودي عن مكاتبه وعليه ان يودي عن ام ولده ومدبره وليس على رقيق التجارة زكاة الفطر وليس على الحبل زكاة الفطر وان ولدته يوم الفطر فان ولدته قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فعليه وان مات مملوك من رقيقه يوم الفطر فعليه ان يطعم اذا انشق الفجر من يوم الفطر وهو يملكه وجب عليه ان يطعم عنه وليس يبطل ذلك موته وعلى المسلم زكاة الفطر في رقيقه وان كانوا على غير دين الاسلام وعلى المملوك الغلة زكاة الفطر على مولاه وكذلك عبد تاجر لا يريد مولاه التجارة فيه وعلى المولى زكاة رقيق رقيقه اذا كانوا لغير التجارة فان كانوا للتجارة فليس عليه فيهم زكاة الفطر لان فيهم زكاة الاموال اذا لم يكن على العبد دين يحيط بقيمتهم ولو ان رجلا مضت عليه سنون لا يتصدق بصدقة الفطر عليه او جهله نسيانا فعليه ان يقضي ذلك ويتصدق به ومن كان عليه دين حلت له الصدقة وليس عليه زكاة الفطر وليس على المكاتب ان يودي عن نفسه زكاة الفطر ولا على مولاه فيه شيء وليس على رقيق المكاتب زكاة الفطر ولا على مولاه فيهم وليس على الرجل زكاة الفطر عمن يعول من قرابته اخوة كانوا او عمومة او محرما من نسب او محرما من رضاع وعلى اليتيم زكاة الفطر في نفسه اذا كان غنيا يوديها عنه وصيه وكذلك يلزمه الزكاة في رقيقه وفي هذا حجة على من قال لا زكاة على الصغير في ماله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ليس على الصغير زكاة وليس على اهل الذمة زكاة الفطر في رقيقهم وان كان احد من رقيقهم على الاسلام اجبروا على بيعه وليس على نصارى بني تغلب زكاة الفطر في رقيقهم وليس يبعث على زكاة الفطر ساعيا يجبيها من اداها فمن نفسه ومن تركها فلا زم انه عليه ولو كان رقيق بين رجلين

لم يكن على واحد منهما زكاة الفطر في رقيقه لانه لا يملك مملوكا تاما الا ترى انه لو اعتق كل مملوك له لم يعتق منهم احد ولو كانا متفقا وضيق بينهما رقيق فهو كذلك ولو مر يوم الفطر على رجل وعنده عبد قد اشتراه قبل الفطر بالخيار ثم استوجب بعد الفطر كان عليه زكاة الفطر فيه ولو فسخ البيع فيه كانت زكاته على البايع اذا كان الشرا والاصل لغير التجارة وكذلك ان كان الخيار للبايع فتم البيع فعلى المشتري وان انتقض البيع فعلى البايع وان كان عقده البيع وقع يوم الفطر فعلى البايع في الوجهين جميعا ان تم البيع او انتقض والخيار للبايع او للمشتري وليس على الرجل في مملوك ابق زكاة الفطر ولا في عبد غصب والغاصب يجحده وان رجع اليه لم يزكه لما مضى وان كان العبد غايبا عنه في حاجة له او في عمل باجر او في ضيعة فعليه زكاة الفطر عنه فان كان رجل في مصر وله رقيق في مصر اخر او في ضيعة فانه يودي زكاة الفطر عن رقيقه في المصر الذي هو فيه ولا يشبه المال اذا وجب عليه الزكاة في مصر حيث لا يجزي الى غيره ومن حملها واداها في غيره اجزت عنه وليس في شيء من الحيوان زكاة الفطر ما خلا رقيق الخدمة وما كان من الرقيق للتجارة فليس فيهم زكاة الفطر لان فيهم زكاة الاموال ولا تجتمع الزكاة من وجهين متفرقين في مال واحد وليس في العقارات ولا في الضياع ولا في شيء من الاموال والعروض زكاة الفطر ما خلا رقيق الخدمة ورقيق الحمل ورقيق الغنيمة وان كان الرهن مملوكا لغير التجارة وكان اصله للخدمة فعلى الراهن زكاة الفطر فيه اذا كان له فضل عن دينه وعن قوته الذي وصفت لك مايتي درهم او اكثر او عروض بمثلها وليس على المرتهن زكاة العبد الرهن وليس على الرجل زكاة الفطر في رقيق ابنه الصغير ولو ان رجلا اشترى عبدا قبل الفطر فلم يقبضه ولم ينقد حتى مضى يوم الفطر والشرا للخدمة فان زكاة هذا العبد على المشتري وان مات قبل ان يقبضه فعلى [illegible] انتقض البيع فيه ولا زكاة على واحد منهما ولو ان مملوكا وجد به المشتري عيبا فرده يوم الفطر بعد القبض وكان الشرا قبل الفطر فزكاة الفطر على المشتري ان رده بقضاء قاض او بغير قضاء قاض وكذلك لو رده بخيار الروية ولو لم يقبضه حتى رده بعيب او بخيار روية فزكاة الفطر في هذا على البايع الذي رجع اليه العبد ولو ان رجلا في يده عبد للتجارة قيمته خمسماية درهم فباعه بايام قبل الفطر بيوم للتجارة فلم يقبض ولم يدفع حتى وجبت الزكاة في ماله يوم الفطر وكان ذلك وقت زكاته فلم ينفسخ البيع ولم يقبض حتى مضى يوم الفطر ثم فسخ البيع بخيار الروية او عيب فان زكاة العبد بالقيمة على البايع واما بايع الجارية فان كانت لغير تجارة فعليه زكاة الفطر فيها اذا انفسخ البيع قبل القبض بخيار الروية او بعيب والزكاة على الذي يرجع اليه ذلك المملوك فان كان للتجارة زكاه للتجارة وان كان للخدمة زكاه للخدمة وكذلك اذا انفسخ البيع بخيار الشرط والقبض وغير القبض فيه سواء واما خيار الروية والعيب فيختلف قبل القبض وبعده اذا كان قبل القبض فعلى ما وصفت وان كان بعده فعلى الذي في ملكه قبل الفسخ الا ترى انه في ضمانه ما خلا خصلة واحدة اذا كان رد عليه بعيب وهو كاره فان هذا يكون عليه زكاة الاوكس كوضيعة لحقته ولو كان هذا الذي فسخ البيع ورده بعيب وهو يعرف الفضل بتمامه رد بما كان عليه ذلك فان لم يعرف ذلك ولم يحاب فعليه زكاة الاوكس كوضيعة لحقت التاجر في هذا الوجه وصاحب الخدمة عليه زكاة الذي رد اذا انفذ القبض وان كان قبله فعليه زكاة الذي يرجع اليه ولو ان عبدا وقعت عقدة البيع فيه قبل الفطر ثم مات يوم الفطر قبل القبض والنقد انفسخ البيع وكلاهما صاحب خدمة البايع والمشتري ليس للواحد منهما تاجرا فليس على واحد منهما زكاة الا ترى ان المشتري يزكي الثمن مع ماله والبايع لا يزكي الثمن ويزكي العبد وقال ابو حنيفة الصاع الاول ثمانية ارطال فيجزي نصف صاع من الحنطة والدقيق والسويق او صاع من تمر او شعير وكذلك قال محمد فان كان المختوم خمسين رطلا فهو على اثني عشر انسانا ونصف واذا كان اربعين رطلا فهو على عشر اناسي اذا كان حنطة فان كان شعيرا فهو على خمسة وكذلك ان كان تمرا او الزبيب صاع في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة نصف صاع قلت ارايت الرجل يبيع العبد بيعا فاسدا فلا يقبضه المشتري حتى يمضي يوم الفطر ثم يقبضه فيعتقه على من زكاة الفطر وقد كان لغير التجارة قال زكاة الفطر على البايع قلت فلو كان المشتري قد قبضه قبل الفطر ثم رده بعد الفطر وهو لغير التجارة قال يكون على البايع لانه قد رد عليه قلت فلو اعتقه المشتري او باعه قال زكاة الفطر على المشتري ۝

في كتاب المجرد قال ابو حنيفة وان عجل زكاة الفطر عنه وعن من تجب عليه من ولده ورقيقه لسنة او سنتين اجزاه ذلك وان لم يود ذلك عنهم حين وجبت عليهم حتى مضت سنتان او ثلاث وجب عليه ان يعطي عنهم من حين مضى زكاة الفطر وقال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي في كتابه من اصبح في يوم من شهر رمضان ولم ينو في الليلة التي قبله صوما ثم اكل او شرب او جامع متعمدا فان ابا حنيفة كان يقول عليه القضا بلا كفارة وكان ابو يوسف ومحمد يقولان اذا كان ذلك منه قبل الزوال فعليه القضا

والكفارة واذا كان بعد الزوال فعليه القضا بلا كفارة وهو كما قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثمانية ارطال ۝

باب ما يجب فيه افطار الصوم
وما يجب فيه القضا والكفارة

۝ وما يجب القضا ولا تجب الكفارة ۝ وما يجوز من الشهادة على هلال رمضان ۝ وما لا يجوز ۝

قال وسيل محمد بن الحسن عمن ابتلع جوزة رطبة وهو صايم قال عليه القضا ولا كفارة عليه قيل فان ابتلع لوزة رطبة او حنطة صغيرة قال عليه القضا والكفارة فقيل له فان ابتلع هليلجة قال عليه القضا والكفارة اراد به الدوا او لم يرد به وكذلك ان اكل مسكا او غالية او زعفرانا فعليه القضا والكفارة ۝ محمد في رجل افطر في شهر رمضان من عذر والشهر ثلاثون يوما فقضى شهر رمضان اخر وهو تسعة وعشرون يوما قال عليه ان يقضي بعدد ما كان شهر رمضان ان كان ثلاثين يوما فثلاثين وان كان تسعة وعشرين يوما فتسعة وعشرين يوما لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ۝ محمد قال اذا شهد رجل واحد وبالسما علة قبلت شهادته وحده اذا كان عدلا واما على الفطر فلا يقبل الا شهادة رجلين اذا كان بالسما علة واذا كان بالسما علة لم اقبل شهادة رجل حتى يكون امرا ظاهرا وكذلك لو شهدت امراة وهي عدل فشهادتها جايزة وكذلك لو شهد رجل على شهادة رجل فهو جايز ويجوز في ذلك شهادة المحدود في القذف اذا كان عدلا ولا يجوز شهادة الفاسق ويجوز شهادة العبد اذا كان عدلا ۝ محمد في رجل جامع امراته نهارا ناسيا في شهر رمضان ثم ذكر وهو مخالط فقام عنها او جامعها ليلا فانفجر الصبح وهو مخالط فقام عنها من ساعته قال هما سواء ولا قضا عليه وذكر عن ابي يوسف انه قال يقضي الذي كان وطيه بالليل ولا يقضي الذي كان وطيه بالنهار قلت ارايت لو كان صايما ابتلع شيا كان بين اسنانه قال ليس عليه القضا قلت وان كان سمسما بين اسنانه فابتلعه قال لا قضا عليه لان ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب وان تناول سمسما ابتدا افطر قال ابو حنيفة الصوم في رمضان لرمضان ولا يكون لغيره اذا كان مقيما وان كان مسافرا فان صامه من صوم واجب عليه اجزاه من الواجب وكان عليه قضاء رمضان وقال ابو يوسف ومحمد هما سواء وهو من رمضان ولا يجزيه من غيره مريضا كان او مسافرا ۝ وقال ابو يوسف في رجل قال لله علي ان اصوم هذا الشهر اليوم شهر فعليه ان يصوم ذلك اليوم كلما دار حتى يتم شهرا اربعة ايام او خمسة حتى يستكمل ثلاثين يوما منذ قال هذا القول ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر يوما كان عليه ان يصوم ذلك الشهر بعينه متى شاء فهو في سعة ما بينه وبين ان يموت ۝ ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم غدا فان كان نوى قبل الزوال ولم ياكل ولم يشرب فعليه صوم ذلك اليوم وان قال هذا القول بعد الزوال او اكل او شرب فلا شيء عليه ولو قال لله علي ان اصوم امس فلا شيء عليه ولو قال لله علي ان اصوم غدا اليوم كان عليه ان يصوم غدا وانما عليه الاول من اللفظ ليس الاخر ولو قال لله علي صوم الايام ولا نية له كان عليه سبعة ايام لانه كلما مضت الجمعة عادت وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه عشرة ايام لان اكثر ما يستحق اسم الايام في اللغة انما هو عشرة ايام الا ترى انك تقول ثلاثة ايام وعشرة ايام ولا تقول احد عشر ايام ۝ واذا قال لله علي ان اصوم اياما ولا نية له فعليه صيام ثلاثة ايام ولو قال لله علي صيام الشهور كان عليه اثني عشر شهرا وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يقع ذلك على صيام عشرة اشهر ولو قال لله علي صيام الجمع على مد الشهور ولا نية له فعليه ان يصوم كل جمعة باقية عليه في ذلك الشهر ولو قال لله علي ان اصوم ايام الجمعة فان عليه سبعة ايام ولو قال لله علي صوم الجمعة فهذا يقع على وجهين على ايام الجمعة السبعة وقد يقع على الجمعة بعينها فاي ذلك نوى لزمه فان لم يكن له نية فهذا ايام الجمعة السبعة ولو قال لله علي ان اصوم كذا وكذا يوما فهو احد عشر يوما وان لم يكن له نية صرف الامر الى نيته ولو قال لله علي ان اصوم كذا وكذا فهو على احد وعشرين يوما الا ان ينوي غير ذلك فيكون كما نوى ولو قال لله علي ان اصوم بضعة عشر يوما لزمه صيام ثلاثة عشر يوما لان البضع من ثلاثة الى سبعة فوضعناه على الاقل من اسم البضع ولو قال لله علي صوم السنين كان هذا صوم الدهر والسنون مخالف للشهور لانه لا غاية للسنين تنتهي بها واما الشهور فلها غاية في كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى ان عدة الشهور اثنا عشر شهرا في كتاب الله على هذا تصرف يمينه ان لم يكن له نية فان كانت له نية يصرف الى نيته وهو على قياس قول ابي يوسف واما على قياس قول ابي حنيفة يرى على ما وصفنا قبل هذا ولو قال لله علي صوم الزمان

فهو ستة اشهر وان لم يكن له نية وكذلك الحين ۞ والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب التحري

حدثنا ابو عصمة قال اخبرنا ابو سليمان قال سمعت محمدا يقول اذا اخرج الرجل زكاة ماله يريد
ان يتصدق بها فاعطاها قوما ولم يحضره عند اعطائها ان الذين اعطاهم فقراء ولا اغنياء ذهل عن ذلك
ولم يسالوه فلما اعطاهم تفكر في ذلك فلم يدر اغنياء هم ام لا فان ذلك يجزيه فان علم على اي هيئة
كانوا حين اعطاهم نوقع في قلبه ان بعضهم كان محتاجا عليه هيئة المحتاج وان بعضهم كان غنيا عليه
هيئة الاغنياء وكان على ذلك اكبر رايه وذلك بعد الاعطاء اجزته عطيته لمن كان اكبر رايه انه فقير
ولم تجزه عطيته لمن كان اكبر رايه انه غني لان من خرج بزكاة ماله يريد ان يتصدق بها فهو عندنا يريد ان
يعطيها الفقراء فمن اعطاه من الناس فهو فقير يجزيه عطيته اياه الا ان يكون اعطا من اكبر رايه انه غني فاذا كان
على ذلك لم تجزه عطيته الا ان يعلم انه فقير فيجزيه عطيته فاما اذا اعطا رجلا يرى انه فقير ولم يسأله
ولم يبن له من امره امر يدل على انه فقير فظن انه فقير فاعطاه او اعطاه على غير ظن حضره ثم ظن بعد
العطية انه فقير ثم علم بعد ذلك انه غني لم يجزه ما اعطاه لانه اعطاه على غير مسالة ولا دلالة ۞
وان كان الرجل سأله واخبره انه محتاج فاعطاه ثم علم بعد ذلك انه غني فان ابا حنيفة قال في ذلك
يجزيه زكاته وكذلك قول محمد واما في قول ابي يوسف فلا يجزيه اذا علم انه غني وقال هو بمنزلة رجل
توضأ بماء غير طاهر ثم صلى وهو لا يعلم فهو يجزيه ما لم يعلم فاذا علم اعاد الوضوء واعاد الصلاة وقال
محمد لا يشبه الصلاة الصدقة لان هذا لا يعد صلاة صلاة لانه صلى على غير وضوء والمتصدق صدقته
جائزة عليه الا ترى انه لو اراد ان ياخذها من الذي اعطاها اياه لم يكن له ذلك في الحكم لانها صدقة نافذة
جائزة لا مرجوع فيها ولو كان له ان ياخذها من المتصدق عليه لانها ليست بصدقة كان هذا قياس الصلاة
بغير وضوء لان الصلاة بغير وضوء ليست بصلاة فينبغي ان تكون هذه ليست بصدقة وينبغي لصاحبها
ان ياخذها من المتصدق عليه فاذا كان لا يقدر على اخذها منه كانت صدقة تامة فكيف يغرمها صاحبها
مرتين ولم يكن على صاحبها اكثر من الذي صنع وقد وافقنا ابو يوسف ان الصدقة لا ترد على صاحبها
ولكنها نافذة للمتصدق عليه ولذلك افترقت الصدقة والصلاة على غير وضوء انما مثل الصدقة على الغني
اذا تصدق عليه وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك ۞ رجل صلى وتحرى القبلة او اخبره مخبر ان القبلة كذا
فصلى بقوله اي يجزيه حتى اذا فرغ علم انه صلى لغير القبلة صلاته تامة ولا اعادة عليه فيها لانه صلى
ولم يكن عليه اكثر من الذي صنع فكذلك الصدقة على الغني اذا لم يعلم وسأله واخبره انه فقير فليس عليه
اكثر مما صنع ولو لم يخبره انه فقير ولم يسأله عن ذلك ولكنه صادفه في مجلس الفقراء قد صنع اصحاب
المسألة فاعطاه كان هذا بمنزلة من سأله واخبره انه فقير لان هذا دلالة على الفقر بمنزلة المسألة وقد
يجيء من هذا ما هو ادل من المسألة او قريب منها او مثلها وكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد ان اعطى
ذميا من زكاته وقد اخبره انه مسلم او عليه سيما المسلمين فاعطاه من زكاته ثم علم انه ذمي اجزاه ذلك
وكذلك ان اعطاها ولده او والده او هو لا يعلم ثم علم اجزاه ذلك وان اعطاه عبدا له او مكاتبا له
وهو لا يعلم به او اخبره انه حر فاعطاه ثم علم بعد ذلك انه عبد له عليه دين او مكاتب لم يجزه ذلك
لان هذا ماله اعطاه ماله فصار ماله بعضه في بعض فلا يجزئ شيء من ذلك فاما ما اعطى ولدا او والدا
وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ۞ ابو سليمان قال اخبرنا محمد قال
اخبرنا اسرائيل عن ابي الجويرية الجرمي عن معن بن يزيد السلمي قال خاصمت ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى لي عليه وذلك ان ابي اعطى صدقته رجلا في المسجد وامره ان يتصدق بها فاتيته فاعطانيها
ثم اتيت ابي فعلم بها فقال والله يا بني ما اياك اردت بها فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت ۞ قال محمد قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك مجزيا عن يزيد وجعله لمعن فكذلك نقول ولو ان رجلا توضأ في ليلة مظلمة في سفر ثم قام عامدا الى
الصلاة فصلى ولم يحضره نية حتى صلى في تحري القبلة فلما قضى صلاته علم انه صلى لغير القبلة فانه يعيد
صلاته وان كان حين فرغ لم يدر اصلى الى القبلة ام الى غيرها فان كان اكبر رايه انه صلى الى القبلة
فصلاته تامة وان كان اكبر رايه انه صلى الى غير القبلة اعاد صلاته وان لم يكن له في ذلك راي
او كان قد ركب فمضى عن ذلك الموضع فلم يكن له راي في تحري قبلة ولا غيرها فصلاته تامة لانه
حين قام عامدا الى الصلاة حتى دخل فيها فصلى فهو عندنا على تحري القبلة حتى يعلم غير ذلك ولو كان
حين انتهى الى الموضع الصلاة شك فلم يدر اين القبلة فلم يتحر اكبر رايه حتى مضى فصلى الى بعض تلك

الوجوه بغير تحر ولا اكبر راي حتى فرغ من صلاته فعليه ان يعيد صلاته الا ان يعلم انه صلى للقبلة فان
كان اكبر رايه انه صلى للقبلة الآن ذلك انما كان منه بعد دخوله في صلاته لم يجزه تلك الصلاة حتى
يستقبلها بتكبير مستقبل لانه افتتحها على غير التحري وكان الواجب عليه حين شك فلم يدر اين القبلة ان يتحرى
فيمضي على اكبر ظنه ورايه فلما افتتح على غير تحر لم يجزه التحري بعد الافتتاح الا بتكبير مستقبل ولو تحرى
فكان اكبر رايه وجها من تلك الوجوه انه القبلة فتركه وصلى الى غيره فقد اساء واتم صلاته فاسدة
وان علم بعد ما فرغ منها انه صلى الى القبلة لان قبلته التي ظن انها القبلة فقد صلى الى غير القبلة التي وجبت
عليه فعليه ان يعيد الصلاة ولو علم انها القبلة بعد ما افتتح الصلاة لم يجزه ذلك الافتتاح حتى يفتتح
افتتاحا مستقبلا ويعيد صلاته ولو ان رجلا دخل مسجد الاعراب فيه قبلة مشكلة وفيه قوم من
اهله فتحرى الداخل القبلة فصلى فلما فرغ علم انه قد اخطأ القبلة فعليه ان يعيد صلاته لانه قد كان يقدر
على ان يسال عن ذلك فيعلمه بغير تحر وانما يجوز التحري اذا اعجزه من يعلمه بذلك فاما اذا كان له من
يعلمه بذلك لم يجزه التحري الا ترى لو ان رجلا اتى ماء من المياه فطلب الماء فلم يجده حتى صلى بتيمم
ثم سألهم فاخبروه لم يجزه صلاته حتى يتوضأ ويعيد الصلاة ولو سألهم فلم يخبروه او لم يكن بحضرته
من يسأله فطلب فلم يجد فتيمم وصلى ثم وجد الماء اجزته صلاته ولم يكن عليه غير ما صنع وكذلك القبلة
فيما وصفت لك ولو ان رجلا كانت له غنم مساليخ ذكية فاختلطت بها شاة مسلوخة ذبيحة مجوسي
او ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا او ميتة فلم يدر صاحب الغنم ايتهن هي فانه لا ينبغي له ان ياكل منه
شيئا حتى يتحرى فيلقي من ذلك الذي يظن انه ميتة وياكل البقية وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وكذلك لو كان الذكي شاتين والميتة واحدة فاما اذا كانت الميتة اثنتين والذكية واحدة فلا
يجزيها هنا لان الغالب هو الحرام ولا ينبغي ان ينتفع بشيء من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وكذلك لو كانت واحدة ميتة وواحدة ذكية لم ياكل من ذلك شيئا بتحر ولا بغيره الا في فضلة واحدة
ان كان له في الذكي علم ودلالة تدل عليه حتى يعرف بذلك من الميتة فلا باس باكله ذلك بالدلالة والعلم
الذي يعلم به وانما افترق الغالب من ذلك وغيره لان الغالب يقع عليه التحري اذا كان غالبا وهو حلال
وفي ذلك وجوه كثيرة من الفقه منها ان رجلا لو كان له زيت فاختلط به ودك ميتة او شحم
خنزير الا ان الزيت هو الغالب على ذلك لم ير باسا بان يستصبح به وان يدبغ به الجلود ثم يغسله وان
يبيعه ويبين عيبه ولو كان ودك الميتة او شحم الخنزير هو الغالب على الزيت او كانا سواء لا يغلب واحد
منهما على صاحبه لم ينبغ ان ينتفع بشيء منه ولا يباع ولا يستصبح به ولا يدهن به جلد ولا غير ذلك لان
ودك الميتة وشحم الخنزير اذا كانا الغالبين على الزيت فكانه لا زيت معهما وكان ذلك كله ميتة وشحم الخنزير
ولا ينبغي الانتفاع بذلك على حال ۞ ابو سليمان قال اخبرنا محمد قال اخبرنا زمعة بن صالح عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال جاء نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان لنا سفينة في البحر
وقد احتاجت الى الدهن ووجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة افندهنها بشحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنتفعوا من الميتة بشيء وكذلك نقول اذا كانت الميتة هي الغالبة فكانها ميتة كلها وقال
ابو حنيفة لو ان قوما من المسلمين وجد واموات فيهم كافر وكافران لا يعرف الكافر من المسلم غسلوا وكفنوا
وصلى عليهم ونوى المصلون بالصلاة والدعاء المسلمين منهم دون الكافرين وصلى عليهم جماعة وان كانوا
كفارا فيهم المسلم والمسلمان لم يصل على احد منهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون ولا يصلى على احد منهم
وكذلك قول ابي يوسف وقول محمد ويدفنون في قول محمد في مقابر المشركين فاما الاولون الذين
اكثرهم المسلمون فانهم يدفنون في مقابر المسلمين وان كانوا نصفين من الكافرين والمسلمين لم يصل
على احد منهم حتى يكون الاكثر من المسلمين وهذا ايضا يدلك على الوجه الاول فان كان باحدهما علامة
من علامات المسلمين او كان باحدهما علامة من علامات المشركين فهذه دلالة فيصلى على الذي به علامة
المسلمين ويترك الذي به علامة المشركين ومن علامات المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد
مما يعرف به المسلم من الكافر واذا كان الرجل في سفر ومعه ثوبان لا ثوب معه غيرهما في احدهما نجاسة
خفيفة والاخر طاهر وليس معه ما يغسلهما فانه يتحرى الذي يظن انه لا نجاسة فيه ثم يصلي فيه ويدع
الاخر وكذلك ان كان معه ثلاثة اثواب ثوبان نجسان وثوب طاهر وكذلك ما اكثر من ذلك
او اقل فانه يتحرى فيصلي في الثوب الذي يظن انه طاهر منها ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من الغنم
بعضها ميتة اذا كان الغالب عليها الميت لان هذه الثياب لو كانت كلها نجسة لكان عليه ان يصلي
في بعضها ثم لا يعيد صلاته لانه مضطر الى الصلاة فيها والذي وصفت لك من الغنم ليس بمضطر اليها
فان كان في موضع لا يجد من الطعام غير تلك الغنم استوت حالها وحال الثياب فتحرى واكل فان

تحرا بوبا من الثوبين فكان اكبر ظنه انه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم تحول رايه فكان اكبر رايه
ان الاخر هو الطاهر فصلى فيه العصر فان العصر لا يجزيه لان الظهر قد اجزته ولا يجزيه غيرها لانه قد فرغ
منها على تمام فلا تفسد بعد التمام الا باليقين فاذا استيقن ان الثوب الذي صلى فيه الظهر هو النجس اعاد
صلاة الظهر واجزاته صلاة العصر فان لم يحضره تحر حتى صلى اذ لم يعلم ان في احدهما نجاسة حتى صلى
وهو شاء فصلى في احدهما الظهر وصلى في الاخر العصر وصلى في الاول المغرب وصلى في الاخر العشا ثم نظر
فاذا في احدهما قذر ولا يدري هو الاول او الاخر فان صلاة الظهر والمغرب جايزتان وصلاة العصر
وصلاة العشا فاسدتان لانه صلى الظهر في احدهما فتمت صلاته فلا تفسد بعد تمامها الا باليقين وكذلك
كل صلاة صلاها في ذلك الثوب فهي بمنزلتها واما ما صلى في الثوب الثاني فان ذلك لا يجزيه لانه
الا اجزاه لم يجزه الاول لانا قد علمنا ان احدهما نجس فلا يستقيم الا يجزيا جميعا ولو ان رجلا كان في سفر
ومعه انية ثلاثة في كل اناء ماء احدهما نجس والاخران طاهران ولم يعرف الطاهر من غيره فانه يتحرا ويتوضا
ويصلي لان الاكثر منهما الطاهر فالتحري يجزيه وان كان اثنان منهما نجسين وواحد طاهر اهراقها كلها
وتيمم وصلى فان تيمم وصلى ولم يهرقها اجزاه ذلك لانه لا تحري عليه في ذلك ولكن الافضل له ان يهريقها
حتى يعلم انه لا ماء معه ثم يتيمم وكذلك ان كانا انائين احدهما طاهر والاخر نجس اهراقهما وتيمم وكان
هذا بمنزلة ما وصفت لك من الغنم قبله اذا كان اكثر الانية نجسا تيمم ولم يتحر وان كان اكثرها طاهرا
فتحرا وتوضا وصلى اجزاه ذلك ما لم يعلم انه توضا بماء نجس ولو ان رجلا له جوار اعتق واحدة منهن
بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرا في هذا فيطاهن على التحري حتى يعلم ايتهن الحرة من غيرها
وكذلك لا يسعه ان يبيع منهن شيئا وكذلك لا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها
وكذلك رجل له اربع نسوة طلق منهن واحدة ثلاثا بعينها ثم نسيها فلم يعرفها فليس له ان يقرب منهن
شيئا بتحر حتى يعلم المطلقة بعينها من غيرها وكذلك ان تبين كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها
غير المطلقة وكذلك ينبغي للقاضي اذا رفعت اليه ان يمنعه منها حتى يبين ويخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر
بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينه وبينها فاذا كان نحلف وهو جاهل بما حلف عليه
فليس ينبغي له ان يقربها ولو كان له جوار فاعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فباع منهن ثلاثا فحكم عليه القاضي
بان اجاز بيعهن وجعل الباقية هي المعتقة فاعتقها وحكم بذلك وكان ذلك من رايه ثم رجع بعض التي باع
اليه بشرا او هبة او ميراث او غير ذلك فليس ينبغي له ان يطاها لان القاضي قضى في ذلك بغير علم فليس
ينبغي له ان يطا شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها فان فعل فلا باس بان يطاها لانها على احدى خصلتين
اما حرة فتحل بالنكاح واما امة فتحل بالملك ولا يجوز التحري في الفروج كما يجوز التحري فيما وصفت لك قبله
من جميع هذه الوجوه من الميتة وغيرها لان التحري يجوز في كل ما وجدت فيه الضرورة الا ترى ان الميتة
يجوز اكلها في الضرورة فكلما جاز اكله في الضرورة والعمل به في الضرورة وصاحبه يعلم انه حرام فاذا كان مشكلا
وكان الغالب عليه الحلال اجزاه في ذلك التحري فاما الفروج فانه لا يجوز التحري فيها لانها لا تحل بضرورة ابدا
ولا بغيرها فكذلك لا يجوز التحري فيها ولو ان قوما عشرة او اقل كانت لكل رجل منهم جارية فاعتق احدهم
جاريته ولم يعرفوا الجارية المعتقة فلكل رجل منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها فان كان اكبر
راي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقربها حتى يستيقن ذلك وان قرب لم يكن ذلك عليه حراما
لان كل واحد منهم على حدته لم يعلم انه اعتق جاريته له حلال حتى انه قد اعتقها ولكن لو اشتراهن جميعا
رجل واحد قد علم ما قال احدهم من العتق لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن
كلهن الا واحدة حل له ان يطاهن جميعا فان فعل ثم اشترى الباقية اجتمعن جميعا في ملكه لم يحل له ان
يطا منهن شيئا ولا يبيع شيئا منهن حتى يستبين له المعتقة منهن وكذلك لو اشترى كلهن بعض اصحاب
الجواري الا جارية منهن حل له ان يطاهن كلهن التي كانت عنده وغيرها فان اشترى الباقية فاجتمعن
في ملكه جميعا لم ينبغ له ان يقرب منهن شيئا لانه قد استيقن حين اجتمعن في ملكه ان احداهن حرة فهو
ان وطي احداهن وطيها بغير علم ولا يدري احرة هي ام لا واحداهن حرام عليه لا شك فيه فاذا ابقيت واحدة
لم يشترها لم يعلم انه فيما اشترى حراما عليه ولا شك فيه فاذا لم يعلم ذلك لم يحرم شيء من ذلك
الا باليقين ولا يكون اليقين الا باجتماعهن جميعا في ملكه ومما يدلك ايضا ان التحري لا يجوز في الفروج
ان المعتق لجارية من رقيقه اذا نسيها ثم مات ان القاضي لا يوجب في ذلك تحريا فيقول للورثة اعتقوا
ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسالهم عن ذلك فان استيقنوا منه شيئا امضاه
على ما استيقنوا فاعتقوا الذي زعموا ان الميت اعتقها بعينها واستحلفوا على ما بقي منهن على علمهن
فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقن جميعا فابطل من قيمتهن قيمة واحدة وسعين فيما بقي فان كن عشرا

بعلم صح

ابطل

ابطل من قيمة كل واحدة منهن عشرها وسعت كل واحدة في تسعة اعشار قيمتها ابو سليمان قال
سمعت محمدا يقول في رجل له عبد فاجره من رجل سنة بماية درهم للخدمة فخدمه العبد ستة اشهر ثم ان
المولى اعتقه فالعبد بالخيار ان شاء مضى على اجارته وان شاء فسخها فيما بقي فان فسخها فيما بقي بطل نصف
الاجر واخذ المولى من المستاجر نصف الاجر وكان له دون العبد وان مضى العبد على اجارته اجاز ذلك
فليس له بعد ذلك ان ينقضها فان مضى عليها حتى تتم السنة فالاجر كله واجب على المستاجر نصفه للسيد
حصة الشهور التي مضت وهو عبد قبل ان يعتق العبد والنصف الباقي للعبد حصة الشهور التي بقيت
بعد العتق وليس للعبد ان يقبض شيئا من الاجر الا بوكالة المولى انما الذي يقبض الاجر المولى لانه هو
الذي ولي الاجارة فيقبض الاجر كله فيكون له نصفه وللعبد نصفه فان كان المولى حين اجر العبد سنة
بماية درهم عجل له المستاجر المائة قبل ان يعمل العبد شيئا ثم ان العبد خدم المستاجر ستة اشهر ثم اعتقه
المولى فالعبد ايضا بالخيار ان شا مضى على الاجارة وان شاء فسخها فان فسخها فالقول في ذلك كالقول
في المسئلة الاولى وان مضى على الاجارة حتى يخدم السنة كلها فالاجر كله للمولى ولا شي للعبد منه لان المولى قد
كان ملك الاجر كله قبل ان يعتق العبد فلا يتحول شي من ملك الاجر الى العبد بعد عتقه فاذا لم يتعجل الاجر
فانما يجب الاجر بالعمل يوما بيوم وشهرا بشهر فاذا اعتق العبد في بعض السنة فعمل ما بقي منها كان له اجر
ما بقي لان ذلك لم يملكه المولى حين عتق العبد وكذلك لو كان الاجر دنانير او شيئا مما يكال او يوزن
او عرضا من العروض او جارية او ثوبا بعينه او غير ذلك اذا قبضه المولى باذن المستاجر قبل ان يعتق
العبد فقد ملكه المولى فاذا امضى العبد على الاجارة وكان الذي قبض المولى له دون العبد وكان المولى
لم يقبض ذلك والاجر جارية بعينها فعمل العبد وهو مملوك نصف السنة ثم عتق فعمل نصف السنة
الاخرى ولم يكن المولى قبض الجارية فنصفها للمولى ونصفها للعبد والذي يلي قبضها من المستاجر المولى لانه
هو الذي ولي الاجارة فيدفع نصفها الى العبد ويكون له نصفها ولو كان المولى قبض الجارية قبل العتق
والمسالة على حالها سلمت الجارية كلها للمولى ولم يكن للعبد منها قليل ولا كثير الا ترى ان رجلا لو زوج
جاريته له من رجل بصداق وقبضه المولى او لم يقبضه حتى اعتقها المولى فهي بالخيار ان شات اقامت
مع زوجها وان شات فارقته فان اختارت نفسها ولم يكن الزوج دخل بها بطل صداقها وكانت فرقة
بغير طلاق وان اختارت زوجها كان الصداق لمولاها ان كان قبض الصداق او لم يقبض وهذا الوجه
اذا لم يقبض الصداق يخالف الاجارة اذا لم يقبض الاجر لان الصداق يجب بالنكاح حين يقع لا يجب
منه شي دون شي وان الاجارة انما يجب بالعمل كلما عمل يوما وجب له اجره فلهذا اختلفا اذا لم يقبض
الصداق والاجر اما اذا قبضهما المولى جميعا فهو سواء في جميع ما وصفت لك ولو ان رجلا قال لعبده
اجر نفسك بماية درهم ممن شئت فاجر نفسه من رجل سنة بماية درهم كما امره مولاه فخدم المستاجر
ستة اشهر ثم اعتقه المولى فالعبد ايضا بالخيار ان شاء فسخ الاجارة فاخذ العبد نصف الاجر حصة
ما مضى من الشهور فدفع ذلك الى مولاه وان شا مضى على الاجارة حتى يتم واخذ العبد الاجر كله واعطى
مولاه نصفه واخذ نصفه وليس للمولى على المستاجر سبيل في قبض شي من الاجر الا بوكالة من العبد
لان العبد هو الذي ولي الاجارة وان كان العبد قبض الاجر قبل العمل ثم اعتقه المولى بعد ما عمل
نصف السنة فالعبد ايضا بالخيار ان شاء نقض على الاجارة ورد على المستاجر نصف ما اخذ منه من
الاجر وان كان المولى اخذ ذلك من عبده فاستهلكه كان للمستاجر ان ياخذ العبد بذلك حتى يوديه هو
اليه ولا سبيل له على المولى وللعبد ان يرجع على المولى بما اخذ منه نصف ما اخذ ان كان قايما بعينه
عرضا او غيره وان كان المولى استهلكه كان له ايضا ان يرجع على المولى بنصف ما قبض لان هذا المال
لم يجب على المولى للعبد في حال رقه انما وجب له بعد العتق وبعد فسخ الاجارة الا ترى ان المستاجر
لا سبيل له على المولى وان كان العبد معدما لان المولى قد قبض ذلك من العبد يوم قبض ولا دين على العبد
ولو كان على العبد يومئذ دين لكان للغرما ان ياخذوا المولى بما اخذ من مال عبده حتى يدفعه اليهم فضلا
من دينه فلذلك كان للعبد ان يرجع على المولى بما اخذ منه حتى يوفيه المستاجر وان اختار العبد
المضي على الاجارة فمضى حتى اتم الخدمة فان كان لم يقبض الاجر في حال رقه فالاجر بين المولى وعبده نصفان
نصف للمولى حصة ما مضى من الشهور ونصفه للعبد فان كان العبد قبض الاجر في حال رقه ثم مضى
على الاجارة حتى انتهى فالاجر كله للمولى دراهم كانت او دنانير او كيلا او وزنا او عرضا من العروض
كاينا ما كان فان قال قايل وكيف يكون للعبد ان يفسخ الاجارة وهو الذي وليها قيل له لانها
تمت في حال رقه باذن المولى له في ذلك الا ترى لو ان امة زوجت نفسها باذن مولاها ثم اعتقت
كان لها الخيار ان شات اقامت مع زوجها وان شات فارقته وهي التي وليت النكاح وكذلك

ان صح

العبد اذا ولي الاجارة فان قال قائل وكيف يكون للعبد ان يفسخ الاجارة في وجه من هذه الوجوه كلها وقد كانت جايزة قيل له لان الاجارة تنفسخ بعذر وما العتق من افضل العذر لان الامر رجع الى العبد وصار احق بنفسه من المولى الا ترى ان رجلا لو توفي فاوصى الى رجل وترك ابنا صغيرا فاجره الوصي في عمل من الاعمال فلم يتم العمل حتى بلغ الغلام مبلغ الرجال فهو بالخيار ان شاء مضى على العمل حتى يتمه واخذ الاجر كله وان شاء نسخ الاجارة فيما بقي وكان له اجر ما مضى وهذا قول ابي حنيفة فاذا كان للغلام ان ينقض الاجارة والاجر له فالعبد احرى ان ينقض الاجارة اذا اعتق والاجر يكون لمولاه ان كان قد قبضه في حال الرق وكذلك لو ان الاب نفسه اجر ابنه وهو صغير في عمل من الاعمال سنين معلومة باجر معلوم فبلغ الغلام قبل ان يتم السنون فهو بالخيار ان شاء نسخ الاجارة وان شاء مضى عليها وكانت حاله له كحال الذي اجره الوصي ولو كان الوصي او الوالد اجر دارا للصغير سنين معلومة فبلغ الغلام فاراد ان يبطل الاجارة لم يكن له ذلك ولا يشبه هذا في هذا الوجه اجارة نفسه لان الوالد والوصي في مال الصغير بمنزلة الوكيلين اللذين يوكلهما الكبير الا ترى ان الكبير لو وكل رجلا يواجر دارا له فاجرها كما وكله لم يكن له ان ينقض اجارة وكيله فكذلك هذا ولو اجر العبد نفسه وهو محجور عليه رجلا سنة بماية درهم ليخدمه فخدمه ستة اشهر ثم اعتق العبد فالقياس في هذا انه لا اجر للعبد فيما مضى لان المستاجر كان ضامنا له ولا يجتمع الاجر والضمان ولكنا نستحسن اذا سلم العبد ان يجعل له الاجر فيما مضى فياخذه العبد فيدفعه الى مولاه فيكون ذلك لمولاه دونه ويجوز الاجارة فيما بقي من السنة وليس بعيد ان ينقض ذلك لان الاجارة فيما بقي انما جازت بعد ما اعتق العبد فليس للعبد ان ينقض ما جاز بعد عتقه لانه انما جاز بغير اجازة المولى الا ترى ان امة لو تزوجت رجلا بغير امر مولاها فاعتقها المولى جاز نكاحها عليها ولم يكن لها خيار في ابطاله لانه انما جاز بعد العتق وكذلك الاجارة لما جاز ما بقي منها بعد العتق لم يكن للعبد ابطال ذلك ولكن الاجارة تلزم العبد ويكون للمولى اجر ما مضى من الشهور قبل العتق ويكون اجر ما بقي من الشهور بعد العتق للعبد فان كان العبد قبض الاجر في حال الرق وهو دراهم او دنانير او شي مما يكال او يوزن او عرض من العروض او لم يقبض ذلك فهما سواء يكون للمولى من ذلك حصة ما مضى من الشهور وللعبد حصة ما بقي من الشهور بعد ما عتق ولا يشبه هذا الوجه فيما قبض العبد من الاجر ما مضى قبله من الاجارات باذن المولى واجازة المولى لان العبد لما قبض الاجر في هذا الوجه فقد قبض شيا ليس بجايز ولا يجب به الاجر حتى يجوز بعد العمل فلما اعتق العبد وقد قبض الاجر فان كان لم يعمل شيا ولم يمض من السنة شي فانما جازت الاجارة بعد العتق ووجب الاجر بعد العتق وصار الاجر كله للعبد فان كان قد مضى من الشهور شي قبل العتق وجب اجر ذلك للمولى بالعمل دون القبض فصار ذلك بمنزلة من لم يقبض فاما اجر ما لم يمض من العمل فانه لا يجب بالقبض حتى تجوز الاجارة وانما جازت الاجارة بعد العتق فصار ذلك للعبد دون المولى فلذلك افترق جواز الاجارة قبل العتق وجوازها بعد العتق فيما قبض العبد من الاجر والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاستحسان

قال محمد بن الحسن لا باس بان ينظر الرجل من امه او من امته البالغة او اخته او من كل ذات محرم منه من رحم او رضاع الى شعرها او الى صدرها او الى ثديها او عضدها او ساقها او قدمها ولا ينبغي له ان ينظر الى بطنها او الى ظهرها او الى ما بين سرتها حتى يجاوز الركبة وكذلك كل ذات محرم من نكاح نحو امراة الاب وامراة الابن وام الزوجة وابنة الزوجة اذا كان قد دخل بامها فان كان ينظر الى شي من ذلك منها او من ذوات محرم ممن وصفت لك لشهوة فليس ينبغي له ان ينظر الى ذلك وكذلك اذا كان اكبر ظنه ان نظر اشتهاها فينبغي له ان يغض بصره وان امن على نفسه فلا باس بان يسافر بها ويكون محرما لها وتسافر معه لا محرم معها غيره فان كان يخاف على نفسه فلا يسافر معها ولا يخلو بها ولا ينبغي لها ان خافت ذلك منه ان تخلو معه في بيت ولا تسافر معه فاما اذا امنا ذلك او كان عليه اكبر رايهما فلا باس بالخلوة معها والسفر بها وكل شي من هذا الذي وصفت لك لا باس بان ينظر اليه من امة او ذات رحم محرم منه فلا باس بان يمسه منهن لا باس بان يمس شعر امه ويغسله ويدهنه او يمس ساقها ورجلها ويغمز ذلك لها ويمس صدرها وثديها وعضدها ووجهها وذراعيها وكفيها ويكره له ان يمس منها ما كرهنا له النظر اليه اذا كانت مجردة له فان كانت غير مجردة له واحتاج الى حملها او النزول بها فلا باس بان يحملها وينزلها متواخذا بظهرها او ببطنها وكذلك كل ذوات المحرم منه من جميع ما وصفت فان كان يخاف على نفسه ان يشتهي ان يمس شيا

من

من ذلك وكان عليه اكبر ظنه فليجتنب ذلك بجهده وقال ابو حنيفة اذا بلغت الامة لم ينبغ ان تعرض في ازارها وقال محمد وكذلك قولنا وان بلغت ايضا ان تشتهي ويجامع مثلها لم ينبغ ان تعرض في ازارها ولا ينبغي للرجل ان ينظر من امة غيره اذا كانت بالغة او تشتهي مثلها او توطا الا ما ينظر اليه من ذوات المحرم ولا باس بان ينظر الى شعرها والى صدرها والى ثديها وعضدها وقدمها وساقها ولا ينظر الى بطنها ولا الى ظهرها ولا الى ما بين السرة منها حتى يجاوز الركبة وكل ما لم ينظر اليه منها فلا ينبغي له ان يمسه مكشوفا وان لم يره ولا غير مكشوف الا ان يضطر الى حملها او النزول بها ولا باس بان يمس منها ما يحل له النظر اليه لا باس بان يمس ساقها وصدرها وشعرها وعضدها بلغنا ان ابن عمر رضي الله عنهما مر بجارية تباع فضرب في صدرها ومس ذراعيها وقال اشتروا ان ترتضي وتركها فهذا ونحوه لا باس به ممن اراد الشرى او ممن لم يرد فان كان يخاف على نفسه ان يشتهي ان مس ذلك منها او كان عليه اكبر رايه فليجتنب ان يمسها وكذلك ان كانت الجارية هي التي لا تمسه فلا باس بذلك بان تمس منه كل شي الا ما بين السرة الى الركبة ولا باس بان تدهن راسه وتسرحه وتدهن شعره وصدره وظهره وساقه وقدميه وتغمز ذلك الا ان يشتهي او يكون اكبر رايه على انها ان فعلت ذلك اشتهاها او اشتهت فينبغي له ان ينهاها ان تعرض لذلك منه الا ترى ان امة امراة الرجل تخدمه وتدهنه وتغمز رجله ولا تغتنم فلا يكون بذلك باس ما لم يشتهه او يكون اكبر رايه على انه يشتهي ان فعلت او على انها تشتهي ان فعل فان كان اكبر رايه على ذلك فليجتنبه وكذلك لا باس بان ينظر منه الى كل شي ما خلا ما بين السرة والركبة ولا باس بان ينظر الى السرة انما يكره ان ينظر الى ما تحت السرة ولا ينبغي ان ينظر الى الركبة لان الركبة من العورة واما المراة الحرة التي لا نكاح بينه وبينها ولا حرمة ممن يحل له نكاحها فليس ينبغي له ان ينظر الى شي منها مكشوفا الا الوجه والكف ولا باس بان ينظر الى وجهها والى كفها ولا ينظر الى شي غير ذلك منها وهذا قول ابي حنيفة وقال الله تبارك وتعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ففسر المفسرون ان ما ظهر منها الكحل والخاتم والكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فرخص في هاتين الزينتين ولا باس بان ينظر الى وجهها وكفها الا ان يكون انما ينظر الى ذلك اشتهاء منه لها فان كان ذلك فليس ينبغي له ان ينظر اليها وان دعي الى شهادة عليها او اراد تزويجها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها ليجيز اقرارها عليها وليشهد الشهود على معرفتها وان كان ان نظر اليها اشتهاها او كان اكبر رايه عليه فلا باس بالنظر الى وجهها وان كان على ذلك لانه لم ينظر اليها هاهنا ليشتهيها انما نظر اليها لغير ذلك فلا باس بالنظر اليها وان كان في ذلك شهوة اذا كان على ما وصفت لك ولا ينبغي له ان يمس وجهها ولا يدها اذا كانت شابة ممن تشتهى فاما اذا كانت عجوزا ممن لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها وان كانت عليها ثياب فلا باس بان يتاملها او يتامل جسدها ما لم تكن ثياب تصفها فان كانت ثيابها تلزق بجسدها حتى يستبين له جسدها فينبغي له ان يغض بصره عن ذلك وان كانت ثيابها لا تصف شيا من جسدها فلا باس بالنظر اليها لانه انما ينظر الى الثياب والى القامة فلا باس بذلك ولا باس بان تنظر المراة التي لا نكاح بينها وبين الرجل منه الى جميع جسده ووجهه وراسه الا ما بين سرته الى ركبته فان ذلك عورة ولا ينبغي لها ان تنظر اليه ولا باس بان تنظر الى السرة ايضا انما يكره ان تنظر الى ما تحتها فاما السرة خاصة فلا باس بالنظر اليها ولا ينبغي لها ان تنظر الى الركبة لان الركبة من العورة ولا ينبغي لها ان تمس منه قليلا ولا كثيرا اذا كانت شابة تشتهي مثلها او كان شابا يجامع مثله فان كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا باس بالمصافحة ويكره غير ذلك واذا كانت المراة اذا نظرت الى بعض ما وصفت لك من الرجل وقعت في قلبها له شهوة او كان على ذلك اكبر رايها فاحب الي ان تغض بصرها عنه والرجل من الرجل لا ينبغي له ان ينظر منه الا الى ما تنظر منه المراة ولا ينبغي له ان ينظر من الرجل الى ما بين سرته وركبته ولا باس بالنظر الى سرته ويكره النظر منه الى ركبته وكذلك المراة من المراة ه محمد قال اخبرنا قدامة ابن موسى عن عمر بن قدامة بن مظعون عن ابيه قال حليت الحاجب ابن عمر وكنت فتى من الفتيان اتزر على صدري كما يتزر الفتيان فادخل ابن عمر اصبعه فحط ازاري حتى ابدا السرة ثم قال هكذا فاتزر يا ابن اخي وبلغنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اتزر ابدا عن سرته والسرة ليست من العورة ولكن ما تحتها من العورة فلا ينبغي ان ينظر اليه الرجل من الرجل والمراة من المراة حتى ياتي العذر فاذا جا العذر فلا باس بالنظر الى ذلك ولا باس اذا ارادت المراة الولادة ان تنظر المراة منها الى موضع الفرج وغيره وكذلك الرجل يريد ان يحتقن او يختتن وهو كبير ولا باس بان يحقنه او يختنه رجل لان هذا موضع عذر فان اصاب امراة جرح او جرح وقرحة في موضع لا يحل للرجال

ان ينظروا اليه فلا باس بان يعلم امراة دواء ذلك الجرح او تلك القرحة فتكون هي التي تداوي به الا ترى ان الجارية البكر الحرة اذا تزوجها الرجل فمكثت عنده لا يصيبها فرافعته الى القاضي اجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما فان مضت السنة فقال قد وصلت اليها وقالت لم يصل الي نظر اليها النسا فان قلن هي بكر على حالها خيرت وان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج مع يمينه افلا ترى انه لا باس بنظر النسا في هذه الحال لانها حال عذر وكذلك رجل اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا واراد ردها على البايع او يمينه بالله لقد باعها وقبضها وانها لبكر فان النسا ينظرن اليها فان قلن هي بكر فلا يمين على البايع وان قلن هي ثيب استحلف البايع بالله البتة لقد باعها وقبضها المشتري وانها لبكر فان حلف على ذلك لم ترد عليه وان نكل عن اليمين ردت عليه افلا ترى انه لا باس بان ينظر النسا في هذه الحال في اشيا كثيرة نحو
ذلك فان لم يجد والمراة تداوي الجرح الذي بها او القرحة ولم يقدروا على امراة تعلم ذلك وخافوا على المراة التي بها الجرح او القرحة ان تهلك او يصيبها بلاء او دخلها من ذلك وجع لا يحتمل اذا لم يكن تداوي الموضع الا رجل فلا باس بان يستر منها كل شي الا موضع الجرح او القرحة ثم يداويه الرجل ويغض بصره ما استطاع عن عورة وذات محرم وغيرها في ذلك سوا والعبد فيما ينظر اليه من مولاته والحر الذي لا قرابة بينه وبينها ولا حرمة سوا خصيا او مجبوبا اذا كان قد بلغ مبلغ الرجال فلا ينبغي ان ينظر منها الى شي الا الى وجهها وكفها ولا يحل للخصي شي يحرم على الفحل ولا تحل المثلة التي مثلت به شيا يحرم على غيره من العبيد والاحرار فاما الزوجة والامة تكون للرجل فلا باس بان ينظر منها الى كل شي فرج او غيره او يمسه ولا باس بان يصيبها وهي حايض فيما دون الفرج ولا باس بمباشرتها وان لم يكن عليها ازاره محمد قال اخبرنا الصلت بن دينار عن معوية بن قرة المزني قال سالت عايشة ام المومنين رضي الله عنها ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال تجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك قال محمد وبهذا ناخذ وشعار الدم موضع الفرج فاما ابو حنيفة قال للرجل من امراته وجاريته اذا كانت حايضا ما فوق الازار وكره ما تحت الازار

باب النظر واللمس من الامة اذا اراد الرجل ان يشتريها

واذا اراد الرجل ان يشتري جارية فلا باس بان ينظر الى شعرها وصدرها وساقها وقدمها ونحوها وان اشتهى ذلك وانما يكره له ان ينظر الى ذلك منها اذا كان انما ينظر اليه يشتهي بغير شراء ومس هذه المواضع منها اذا كان يشتهي اذا مسها او كان اكبر رايه على ذلك فاني اكره له مس شي من هذه المواضع وان كان يريد الشرا ولا يشبه النظر في هذا الوجه اللمس الا ترى ان النظر لا يحرم عليه امها ولا ابنتها حتى ينظر الى الفرج مكشوفا بشهوة وانه لو مس شيا من هذه المواضع لشهوة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت هي على ابنه وابيه فصار اللمس في هذه المواضع اشد من النظر فلذلك رخصنا في النظر وان اشتهى وكرهنا له اللمس ان خاف الشهوة او كان عليه اكبر رايه

باب المراة اذا ماتت مع الرجال

ولو ان امراة ماتت مع الرجال لا امراة معهم غيرها لم ينبغ لهم ان يغسلوها وان كانوا ذوي رحم محرم منها ابوها او غيره ولكنهم ييمموها الصعيد فان كان ابوها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها يممها بالصعيد يضرب بيده الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهها ثم يضرب بيديه الارض الثانية ثم ينفضهما كذلك ويمسح بيديها الى المرفقين ظاهر كفيه وباطنهما في ظاهر الذراعين وباطنهما ليس بين يديه وبين وجهها وذراعيها وبدنها شي فان كان الرجال الذين معها لا محرم بينهم وبينها فان احدهم يضع الثوب على يديه فيضرب به الارض ثم ينفضه ويمسح بذلك وجهها ثم يعود فيضرب بالثوب وهو على يديه الارض ثم ينفضه ويمسح يديها الى المرفقين ويعرض بوجهه عن ذراعيها وكذلك يفعل بها زوجها ان كان معهم لانها حين ماتت صارت غير زوجته وحل له نكاح اختها ونكاح ابنتها ان كان لم يدخل بها ونكاح اربع سواها قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في امراة له هلكت نحن كنا احق بها اذا كانت حية فاما اذا ماتت فاولياؤها احق بها افلا ترى انه لم ير لنفسه فيها حقا بعد موتها فكذلك نقول في غسلها والصلاة عليها

باب

باب الرجل يموت مع النسا ليس معهن رجل غيره

واذا مات الرجل مع النسا وليس معهن رجل وفيهن امراته وذوات المحرم منه صنعن به كما وصفت لك من التيمم في ذوات المحرم من الرجل في المراة ولو كن ليس فيهن ذوات محرم منه فتيممنه الصعيد كما وصفت لك من ورا الثوب الا امراته خاصة فانها تغسله ثم تصلين عليه وتقوم المراة الامام منهن وسط الصف لا تتقدم الصف كما تتقدم الرجال ولا يشبه امراة الرجل في هذا الزوج في غسل امراته لان المراة عليها عدة من زوجها فهي بمنزلة امراته حتى تنقضي عدتها والرجل لا عدة عليه وقد بلغنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه امر اسما ابنة عميس ان تغسله فغسلته وامر ابو موسى الاشعري امراته ان تغسله فغسلته فهذا لا باس به فاما امته او مدبرته او مكاتبته او ام ولده فانهن لا يغسلنه ولكنهن ييممنه كما ييممه النسا اللاتي ليس بذوات محرم منه الا الامة خاصة فانه لا باس بان تيممه وان لم تجعل على يديها ثوبا فاما ام الولد فانها تيممه من ورا الثوب وان كانت عليها عدة لان عدتها ليست من موته وانما وجبت عدتها لانها عتقت بموته فوجب عليها العدة للعتق الا ترى انه لو اعتقها في مرضه حرمت عليه بالعتق وان مات وهي في العدة لم تغسله فكذلك هذا اذا مات فعتقت حرمت عليه بالعتق كما تحرم في الحياة فليس ينبغي لها بعد ما صارت حرة ان تغسله فكذلك امراته لو تجردها ابنه من بعد موته او ارتدت عن الاسلام لم تغسله وان رجعت الى الاسلام بعد ردتها لم تغسله لانها لو ارتدت في حياته ثم مات وهي في العدة لم تغسله فكذلك اذا ارتدت بعد موته فصارت في حال لا تغسله لم يحل لها ان تغسله بعد اسلامها وان ماتت امراة مع رجال ومعهم غلمان لا يشتهون النسا لصغرهم ولا يجامع مثلهم فلا باس ان يعلموهم الغسل ان ضبطوا ثم يامروهم ان يغسلوا المراة وكذلك الجارية الصغيرة التي تموت مع الرجال وهي لا يشتهى مثلها ولم تبلغ ان تجامع لصغرها فلا باس ان يغسلها الرجال وان كانوا غير ذوي محرم منها واذا ماتت المراة مع الرجال ومعهم امراة من اهل الذمة فلا باس بان يعلموها الغسل ثم يخلوا بينها وبينها حتى تغسلها وكذلك الرجل يموت مع النسا ومعهن رجل من اهل الذمة فلا باس بان يعلمنه الغسل ثم يخلين بينه وبينه حتى يغسله وكذلك اذا مات رجل مع النسا ومعهن صبيان صغار من الجواري لم يبلغن ان يشتهين ولا يجامع مثلهن فلا باس بان يصف النسا لهن الغسل ان ضبطنه ثم يخلين بينهن وبينه حتى يغسلنه والخصي والمعتوه في ذلك سوا كله بمنزلة الرجل الكبير الصحيح الفحل في جميع ما وصفت لك وكذلك الرتقا والمعتوهة هي بمنزلة غيرها من النسا في جميع ما وصفت لك

باب الشهادة في امر الدين

وقال محمد بن الحسن اذا حضر رجل مسلم يريد الصلاة فلم يجد ماء الا في اناء اخبره رجل انه قذر او بال فيه صبي او وقع فيه دم او عذرة او غير ذلك مما ينجسه فانه ينبغي للرجل ان ينظر في حال الرجل الذي اخبره فان كان يعرفه وكان عنده عدلا مسلما رضا لم يتوضا بذلك الماء وتيمم وصلى وكذلك ان كان الرجل عبدا او كانت امراة حرة مسلمة او امة بعد ان يكون عدلا ثقة فيما قالت فان كانت غير ثقة او كان الذي لا يدري اخبره ثقة او غير ثقة فانه ينظر في ذلك فان كان اكبر رايه وظنه انه صادق فيما قال تيمم ايضا ولم يتوضا به فان اهراق الماء ثم تيمم بعد ذلك واخذ في ذلك بالثقة فهو افضل وان كان اكبر رايه ان الذي اخبره بذلك كاذب توضا ولم يلتفت الى قوله وصلى واجزاه ذلك ولا تيمم عليه الا ترى ان عمر رضي الله عنه حين ورد ماء حياض ما حيا فقال عمرو بن العاص لرجل من اهل الماء اخبرنا عن السباع اترد ماءكم هذا فقال عمر لا تخبرنا عن شي الا ترى ان عمر قد كره ان يخبره ولو انه لم يجد خبره خبرا ما نهاه عن ذلك فان كان ذلك الذي اخبره بنجاسة الماء في الاناء رجلا من اهل الذمة لم يصدق بقوله وان وقع في قلب الذي قيل له انه صادق فانه احب الي ان يهريق الماء ثم يتيمم ويصلي وان توضا ولم يهرق اجزاه واحب الي اذا وقع في قلبه انه صادق ان يتيمم مع ذلك ويصلي وان كان اكبر رايه انه كاذب توضا به ولم يلتفت الى قوله وان توضا وصلى في الوجهين جميعا ولم يتيمم اجزاه ذلك لان هذا شي من امر الدين ولا تقوم الحجة فيه الا بمسلم ولكن التفضل الذي ذكرت لك فانه افضل وكذلك الصبي الذي لم يبلغ اذا عقل ما يقول والمعتوه اذا عقل ما يقول ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه بذلك ان هذا اللحم الذي ياكلونه ذبيحة مجوسي او خالطه

لحم الخنزير وهذا الشراب الذي يشربونه قد خالطه الخمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال واخبروه انه حلال وبينوا له الامر على وجهه وان الامر كما ذكروا له فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا ثقات يعرفهم بذلك لم يلتفت الى قول الرجل الواحد واخذ بقولهم وان كانوا عنده غير عدول ولم يتهمهم على ذلك اخذ بقوله ولم يسعه ان يقرب شيئا من ذلك والرجل المسلم اذا كان عدلا ثقة حجة في هذا وكذلك المراة الحرة والامة والعبد فان كان القوم غير ثقات الا رجلين منهم فانهما ثقتان وهما فيمن اخبراه بخلاف ما قال الرجل الواحد اخذ بقولهما وترك قوله وان كان رجل واحد منهم ثقة نظر فيما اخبره به الرجلان مما اختلفا فيه فان كان اكبر ظنه ان الذي زعم انه حرام صادق اخذ بقوله وان كان لا راي له في ذلك وقد استوت الحالان عنده فلا باس بان ياكل ذلك ويشربه والوضوء بمنزلته في جميع ما وصفت لك اذا اختلفا فيه فان كان الذي اخبره به انه حلال رجلين ثقتين الا انهما مملوكان وكان الذي زعم انه حرام رجلا واحدا حرا فلا باس بان ياكله وان كان الذي زعم انه حرام رجلين مملوكين ثقتين والذي زعم انه حلال رجلا واحدا حرا ثقة لم ينبغ له ان ياكله وكذلك لو اخبره باحد الامرين عبد ثقة والذي اخبره بالامر الاخر رجل ثقة ينظر الى اكبر ظنه في ذلك فلزمه ولم يلتفت الى غيره لك فان كان الذي اخبره باحد الامرين رجلين حرين ثقتين وكان الذي اخبره بالامر الاخر رجلين مملوكين ثقتين اخذ بقول الرجلين الحرين وترك قول المملوكين لانهما في الحجة بمنزلة المملوكين وشهادتهما يقطع في الحكم فيما اولى ان تقبل شهادتهما اذا كانا حرين من غيرهما الا ترى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه شهد عنده المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة ام الام السدس فقال له ايت بشاهد اخر فجاء محمد بن مسلمة فشهد على مثل شهادته فاعطى ابو بكر الجدة السدس وهذا شيء من امر الدين وعمر بن الخطاب رضي الله عنه شهد عنده ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال ايتني معك بشاهد على ذلك فهذا افضل في الاحتياط والواحد يجزئ الا ترى ان عمر بن الخطاب ما قال له ذلك الا ليحتاط لغيره ولو لم يات بشاهد غيره يقبل شهادته لانه قد قبل شهادة عبد الرحمن بن عوف في مثل ذلك شهد عنده وحده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده المجوس فقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب في اخذ الخراج فاجاز عمر قوله وحده واجاز قول عبد الرحمن بن عوف في الطاعون حين اراد ان يدخل الى الشام وكان بها الطاعون فاستشار عمر في الدخول فاشار اليه بعض المهاجرين بالدخول وقال له ابو عبيدة بن الجراح يا امير المؤمنين اتفر من قدر الله فقال له قوم من اهل مكة لا تدخل فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وقع هذا الرجس بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا منها واخذ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بقوله وحديث اخر اراد عمر بن الخطاب ان لا يورث المراة من دية زوجها شيئا حتى شهد له الضحاك بن سفيان انه اتاه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها اشيم فاخذ بقوله وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي وحده الى قيصر ملك الروم بكتابه يدعوه الى الاسلام فكان حجة عليه • وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كنت اذا لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثني به غيره استحلفته على ذلك • وحدثني ابو بكر الصديق وصدق ابو بكر فكل هذا قد قبل منه شهادة رجل مسلم • وبلغنا ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو طلحة كانوا يشربون شرابا لهم من الفضيخ فاتاهم ات فاخبرهم ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت اليها فكسرتها حتى اهراق ما فيها والحجج في هذا كثيرة • محمد قال اخبرنا حازم بن ابراهيم البجلي عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة اعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان قدم المدينة فاخبرهم انه قد راه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوموا بشهادته • محمد قال اخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم في رؤية الهلال فقال تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقال نعم فامر الناس فصاموا • فهذا مما يدلك على ان شهادة الواحد في الدين جائزة ولا يقبل على هلال الفطر اقل من شهادة رجلين حرين او رجل وامراتين لان هلال الفطر وان كان من امر الدين ففيه بعض المنفعة بفطر الناس وترك صوم القوم فلذلك يجري مجرى الحكم ولا يقبل فيه من الشهادة الا ما يقبل في الاحكام ولا يقبل في هلال شهر رمضان قول مسلم ولا مسلمين اذا كانوا ممن لا تجوز شهادته وممن يتهم فاما عبد ثقة مسلم او امراة مسلمة ثقة حرة

او امة او رجل مسلم ثقة الا انه محدود في قذف فشهادته في ذلك جائزة وان كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء فشهد على ذلك لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب من ذلك انه باطل فان كان في السماء علة من سحاب فاخبره انه راه من خلل السحاب او جاء من مكان اخر فاخبره بذلك وهو ثقة فينبغي للمسلمين ان يصوموا بشهادته •

باب الشهادة في الرضاع

واذا تزوج الرجل المراة فجاءت امراة مسلمة ثقة او جاء رجل مسلم حر ثقة فاخبره انهما ارضعا من لبن امراة واحدة فاحب الي ان يتنزه عنها ويطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يكن دخل بها والصداق كله ان كان دخل بها واحب الي لها ان لا تاخذ منه صداقا وان تتنزه منه ان كان لم يدخل بها وان اقاما على نكاحهما لم يحرم ذلك عليهما ولكن الافضل ان يتنزها عن ذلك وكذلك الرجل يشتري الجارية فيخبره رجل عدل ثقة الخاطرة الابوين او انها اخته من الرضاعة فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يفعل فذلك له واسع • محمد قال اخبرنا محمد بن ابي سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة ابي اهاب التميمي فجاءته امراة سوداء فاخبرته انها ارضعتهما جميعا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل قال محمد فلو كان هذا حراما لفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولكنه احب ان يتنزه بقوله كيف وقد قيل • محمد قال اخبرنا محمد عن ابي كدينة البجلي عن الحجاج ابن ارطاة عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقبل على الرضاع اقل من شاهدين • قال محمد فبهذا ناخذ فان قال قائل فمن اين افترق هذا وما وصفت قبله من الوضوء والطعام والشراب قيل له لا يشبه هذا الوضوء والطعام والشراب لان الطعام والشراب والوضوء يحل بغير ملك يملك صاحبه الا ترى ان رجلا لو قال لرجل كل طعامي هذا او توضا بمائي هذا او اشرب شرابي هذا وسعه ان يفعل ذلك بغير بيع ولا هبة ولا صدقة ولو ان رجلا قال لرجل طا جاريتي هذه فقد اذنت لك في ذلك او قالت له امراة حرة مسلمة قد اذنت لك في وطئي لم يحل له الوطء باذنها حتى يتزوج الحرة او يشتري الامة او توهب له او تصدق بها عليه افلا ترى ان الفرج لا يحل له الا بتزوج او بملك المملوكة فلا ينتقض النكاح ولا الشراء ولا الهبة ولا الصدقة بقول رجل واحد ولا بقول امراة واحدة فاذا كان النكاح والملك لا ينتقضان بذلك وانما حل الفرج بهما ولولاهما ما حل الفرج والفرج على حاله حتى ينتقض الذي به حل الفرج ولا ينتقض الا بشهادة رجلين عدلين او بشهادة رجل وامراتين فكذلك لا يحرم الفرج الا بما ينتقض به النكاح والملك وكذلك كل امر لا يحل الا بملك او نكاح فانه لا يحرم شيء حتى ينتقض النكاح والملك ولا يكون الرجل الواحد المسلم ولا المراة في ذلك حجة لانه انما حل من وجه الحكم ولا يحرم الا من الوجه الذي حل به منه الا ترى ان عقدة النكاح وعقدة الملك لا ينقضهما في الحكم الا رجلان او رجل وامراتان فان كان الذي يحل بذلك لا يحل الا به لم يحرم حتى ينتقض الذي حل به وكل امر يحل بغير نكاح ولا ملك انما يحل بالاذن فيه فاخبر رجل مسلم ثقة انه حرام فهو عندنا حجة في ذلك ولا ينبغي ان يوكل ولا يشرب ولا يتوضا منه ولو ان رجلا مسلما اشترى لحما فلما قبضه اخبره رجل مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لم ينبغ له ان ياكله ولا يطعمه غيره ولا ينبغي له ان يرده على صاحبه ولا يستحل منع البايع ثمنه لان نقض الملك فيه لا يجوز بقول واحد ومنع الثمن لا يجوز بقول واحد ولا ينبغي له ان ينقض ملكا ولا يمنع ثمنا بقول رجل واحد فان قال قائل كيف كرهت له اكله او بيعه وانما حل بالملك كما حلت الجارية بالشراء قيل له ان حل ملك هذا بالاذن في اكله وشربه والوضوء به فليس بالملك حل ذلك منه الا ترى ان صاحبه لو اذن في ذلك بغير بيع حل له ما لم يعلم انه حرام فلما ملكه كان كانه اذن له فيه ولا يشبه هذا ما لا يحل الا بالنكاح والملك الا ترى ان الذي اشتراه لو قال له رجل مسلم ثقة قبل ان يشتريه انه ذبيحة مجوسي وقد اذن له صاحبه في اكله لم يحل له ان ياكله فان اشتراه كان على الحال التي كان عليها قبل الشراء فلا ينبغي له ان ياكله ولا يطعمه لانه قد كان مكروها له ان ياكله قبل الشراء وقد اذن له فيه فكذلك يكره ذلك له بعد ملكه اياه وكذلك الميراث والوصية في جميع ما وصفت لك بمنزلة الشراء والهبة والصدقة والوطء والاكل والشرب وغير ذلك ولو ان رجلا اشترى من رجل طعاما او اشترى جارية وقبض ذلك او ورث ذلك ميراثا او اوصي له به او وهب له او تصدق به عليه فاتاه رجل مسلم ثقة فشهد

عنده ان هذا الفلان بن فلان غصبه منه البايع او الميت او المتصدق او الواهب فاحب الينا ان يتنزه عن اكله وشربه والوضوء منه ولباسه ووطي الجارية وان لم يتنزه عن شي من ذلك كان في سعة وكان التنزه افضل وكذلك لو ان طعاما او شرابا او وضوءا في يد رجل اذن له فيه صاحبه واخبره انه له فقال له رجل مسلم ثقة ان هذا الذي في يده هذا الطعام والشراب والوضوء غصبه من رجل واحد منه ظلما وان الذي في يده ذلك يكذب به ويزعم انه له وهو متهم غير ثقة فاحب الينا ان يتنزه عن ذلك الذي اذن له فيه وان اكل او شرب او توضا كان في سعة من ذلك وان لم يجد وضوءا غيره فهو في سعة وان توضا ولم يتيمم ولا يشبه هذا في الطعام والشراب والوضوء الذي وصفت لك قبله من ذبيحة المجوسي ومن الشراب الذي خالطه الخمر ومن الوضوء الذي خالطه القذر لان هذا انما ذكر الشاهد انه مغصوب ولم يذكر انه حرام من قبل نفسه انما ذكر انه حرام لان الذي كان في يديه لا يملكه وهو عندنا في الحكم للذي هو في يده حتى يقيم شاهدا عدلا انه لغيره فاذا حكمنا بانه للذي في يده حل اكله وشربه والوضوء منه وان الذي ذكرت لك من ذبيحة المجوسي والشراب انما اخبر عنه الرجل المسلم الثقة انه حرم من قبل نفسه لما خالطه من الحرام وهذا يبين لك ان ما كان من امر الدين الواحد فيه حجة واخذه الطعام والشراب والوضوء من يدي الذي هو في يديه حتى يجبر لغيره حكم ولا ينبغي ان يحكم بشهادة واحد وان كان عدلا ۰ ولو ان رجلا مسلما شهد عند رجل بان هذه الجارية الذي في يد فلان المقرة بالرق انه لفلان غصبها منه والذي في يده يجحد ذلك وهو غير مامون على ما ذكر منه فاحب الي ان لا يشتريها وان اشتراها ووطيها فهو في سعة من ذلك ولو اخبره بانها حرة الاصل حرة الابوين او انها كانت امة لفلان الذي في يده فاعتقها والذي اخبره بذلك رجل مسلم ثقة فاحب الي له ان يتنزه عن ذلك ولا يشتريها ولا يطاها فان اشتراها ووطيها فهو في سعة من ذلك الا انه احب الي ان لا يفعل فان قال قايل كيف لم يشبه هذا الطعام والشراب والوضوء الذي حرم من قبل نفسه قيل له انما هذا بمنزلة النكاح الذي يشهد فيه بالرضاع لانه لا يحل الوطي الا بملك ولا يشبه هذا الطعام والشراب والوضوء الذي يحل بالاذن فيه دون الملك الذي حرم من قبل نفسه ۰

باب الرجل يبيع جاريته ويعلم المشتري انها لفلان

قال محمد اذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل اخر فاراد بيعها فليس ينبغي لمن علم انها كانت لذلك الرجل ان يشتريها حتى يعلم انها قد خرجت من ملكه الى الذي هي في يديه بشراء او هبة او صدقة او لم يعلم انه قد وكله ببيعها واذا علم ذلك فلا باس بان يشتريها منه فان قال الذي في يده اني قد اشتريتها او وهبتها او تصدق علي بها او وكلني ببيعها فان كان الرجل القايل لك عدلا مسلما ثقة فلا باس بان يصدقه بذلك ويشتريها منه وكذلك ان كان اراد ان يهبها له او يتصدق بها عليه فلا باس بان يقبلها منه فاذا اشتراها حل له وطيها ان احب وكذلك ان كان الذي اتاه به طعاما او شرابا او ثيابا قد علم انها كانت لغيره فاخبره ببعض ما وصفت فلا باس باخذ ذلك منه واكله وشربه فان كان الذي اتاه به غير ثقة فانه ينظر في ذلك فان كان اكبر رايه انه صادق فيما قال فلا باس ايضا بشراء ذلك ووطي الجارية واكل ذلك وشربه ولباسه وقبوله منه بالهبة والصدقة وان كان اكبر رايه وظنه انه كاذب فيما قال فليس ينبغي له ان يعرض لشي من ذلك وكذلك لو لم يعلم ان ذلك الشي لغير الذي هو في يده حتى اخبره الذي هو في يده بانه لغيره وانه وكله ببيعه او وهب له او تصدق به عليه او اشتراه منه فان كان عدلا مسلما ثقة صدقه بما قال وان كان عنده غير ثقة فان كان اكبر رايه وظنه انه صادق فيما قال فلا باس بالقبول في ذلك منه وشرايه وان كان اكبر رايه انه كاذب فيما قال لم يقبل ذلك منه ولم يشتر شيا من ذلك منه وان كان لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشراء ذلك منه وان كان غير ثقة وقبوله منه ما لم يعلم الذي اشتراه او قيل له انه لغيره وان كان غير ثقة الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك ولا يكون له فاحب الي ان يتنزه عن ذلك ولا يتعرض له بالشراء ولا قبول صدقة ولا هبة فان اشترى وقبل وهو لا يعلم انه لغيره واخبره انه له رجوت ان يكون في سعة من شراه وقبوله والتنزه افضل وان كان الذي اتاه بذلك رجلا حرا او امراة حرة فهو بمنزلة ما ذكرت لك في جميع ما ذكرت لك وان كان الذي اتاه عبدا او امة فليس ينبغي له ان يشتري منه شيا ولا يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسال عن ذلك وان ذكر له ان مولاه قد اذن له في بيعه وفي صدقته وفي هبته فان كان ثقة مامونا فلا باس بان يشتري ذلك منه وقبوله فان كان غير ذلك فهو على ما وقع في قلبه من تصديقه وتكذيبه ان كان اكبر ظنه

انه

بلغ

انه صادق فيما قال صدقه وقبوله وان كان اكبر ظنه انه كاذب بما قال لم ينبغ له ان يعرض في شي من ذلك وكذلك الغلام الذي لم يبلغ والجارية التي لم تبلغ حرا كان او مملوكا فانه ينظر فيما اتاه من ذلك وفيما اخبره من الاذن له في بيعه وصدقته وهبته وشراه فان كان اكبر رايه انه صادق فيما قال صدقه وبايعه واشترى منه وقبل هبته وصدقته وان كان اكبر رايه انه كاذب فيما قال لم ينبغ له ان يقبل من ذلك شيا وانما تصدقا الصغير والصغيرة من الاحرار اذا قالا بعث بها اليك فلان وامرنا ان نتصدق به عليك او نهبه لك فان قالا المال مالنا قد اذن لنا ابونا ان نتصدق به عليك او نهبه لك لم ينبغ له ان ياخذه لان اقرارهما عليهما في هذا لا يجوز الا ترى ان جارية لرجل وغلاما صغيرا او كبيرا لو اتيا رجلا بهدية فقالا له بعث هذه اليك مولانا لنظر فيما اتيا به فان كان اكبر رايه انهما قد صدقا صدقهما بما قالا وان كان اكبر رايه انهما كذبا فيما قالا لم يقبل من ذلك شيا وانما هذا على ما يقع في القلب من التصديق والتكذيب الا ترى ان رجلا محتاجا لو اتاه عبد او امة لرجل صغيرين او كبيرين بدراهم فقالا له ان مولانا بعث به اليك صدقة نظر فيما اتيا به فان وقع في قلبه انهما صادقين وكان على ذلك اكبر ظنه فلا باس بقبول ذلك وان كان اكبر ظنه انهما كاذبان لم يقبل من ذلك شيا فانما هذا ونحوه على ما يقع في القلوب من التصديق والتكذيب ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها فراها في يد رجل يبيعها فقال اني قد علمت انها كانت لفلان يدعيها وهي في يديه فقال الذي في يده قد كانت كما ذكرت في يديه يدعيها انها له وكانت مقرة له بالرق ولكنها كانت لي وانما امرتها بذلك لامر خفته وصدقته الجارية بما قال والرجل ثقة مسلم فلا باس بشرايها منه وان كان عنده كاذبا فيما قال لم ينبغ له ان يشتريها منه ولا يقبضها صدقة ولا هبة ولو لم يقل له هذا القول الذي وصفت لك ولكنه قال ظلمني وغصبني فاخذتها منه لم ينبغ له ان يعرض لها بشرا ولا هبة ولا صدقة وان كان الذي اخبره بذلك ثقة او غير ثقة وان قال له انه كان ظلمني وغصبني ثم انه رجع عن ظلمه فاقر بها ودفعها الي فان كان عنده ثقة مامونا فلا باس بان يقبل قوله ويشتريها ان احب ويقبلها هبة او صدقة وان قال لم يقر بها لي ولكن خاصمته الى القاضي فاقمت عليه بينة فقضى القاضي عليه بذلك لي او استحلفته فابى اليمين فقضى عليه بها فهذا والاول سوا ان كان عنده ثقة مامونا صدقه بما قال وان كان عنده غير ثقة وكان اكبر رايه انه صادق فلا باس بشرايها منه وان كان اكبر رايه انه كاذب لم ينبغ له ان يشتريها منه وكذلك لو قال قضى لي القاضي عليه وامرني فاخذتها من منزله او قال قضى لي بها القاضي عليه واخبره فاخذها منه ودفعها الي لم ار باسا ان يصدقه ان كان ثقة مامونا بها وان كان غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق فلا باس ايضا بشرايها منه فان قال قضى لي القاضي فاخذتها من منزله بغير اذنه فهذا والاول سواء وان قال قضى لي بها القاضي فجحد في قضاه فاخذتها منه لم ينبغ له ان يشتريها منه وانما هذا بمنزلة قوله اشتريتها منه ونقدته ثمنها ثم اخذتها بغير امره من منزله فلا باس بشرايها منه اذا كان عنده صادقا في قوله فان قال اشتريتها منه ونقدته الثمن فجحد في الشرا فاخذتها من منزله بغير امره فهذا لا ينبغي له ان يشتريها منه فصار الشرا الذي ادعى في هذا الوجه بمنزلة ادعايه قضا القاضي في جحوده والقضا وغير جحوده ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره ونقدته الثمن وكان عنده الذي قال له ذلك ثقة مامونا فقال له رجل اخر ان فلانا قد جحد هذا الشرا وزعم انه لم يبع هذا شيا والذي قال له ذلك ثقة مامون لم ينبغ له ان يعرض لشي منها بشراء ولا صدقة ولا هبة ولا هدية فان كان الذي اخبره الخبر الثاني غير ثقة قد وقع في قلبه انه صادق على ذلك اكبر ظنه لم ينبغ له ايضا ان يقبلها منه بهبة ولا صدقة ولا شراء ولا غير ذلك فان كان الذي اخبره الخبر الثاني ليس بثقة وكان اكبر رايه انه كاذب فيما قال فلا باس بشرايها منه وقبوله منه الصدقة والهبة والهدية فان كانا جميعا غير ثقة الا انه يصدق القايل الثاني بقوله وعلى ذلك اكبر رايه لم يقبل من ذلك شيا لان هذا شي من امر الدين وعليه امور الناس فان قال قايل لا يقبل هذا الا بشاهدين عدلين سوى المشتري الذي في يده الجارية ضاق ذلك على المسلمين الا ترى لو ان رجلا كانت في يده جوار وطعام وثياب وقال انا مضارب فلان دفع الي مالا واذن لي ان اشتري ما اردت فاشتريت به هولاء الجواري وهذا الطعام وهذا المتاع انه لا باس بشراء ذلك منه ووطي الجارية ارايت رجلا اقر انه مفاوض لفلان الغايب وان جميع ما في يده من الرقيق بينه وبين فلان انما ينبغي للرجل من المسلمين ان يشتري منه جارية يطاها او غلاما يتخذه هذا لا باس به وعلى هذا امر الناس ارايت عبدا اتى افقا من هذه الافاق فذكر ان مولاه اذن له في التجارة انما يحل لاحد ان يشتري منه شيا ولا يبيع منه شيا حتى يعلم ان مولاه قد اذن له في التجارة

فهذا ضيق لا ينبغي ان يعمل في هذا بما يعمل في الاحكام قال محمد وكذلك سمعت ابا حنيفة يقول في العبد المأذون له في التجارة ولو ان الناس اخذوا في هذا وشبهه بما يؤخذ به في الاحكام فقالوا لا نجيز من هذا شيئا الا ما يجوز في الاحكام بشاهدي عدل سوى ذلك الذي في يده ضاق هذا على الناس ولم يشتر رجل شيئا من مضارب ولا من شريك ولا من وكيل حتى يشهد شاهدا عدل بالشركة والمضاربة والوكالة ولم ينبغ له ان يقبل جائزة من ذي سلطان ولا هدية من اخ ولا من ولد ولا من ذي رحم محرم حتى يشهد عنده بذلك شاهدا عدل على مقالة الواهب والمجيز والمتصدق وهذا قبيح ضيق لا يستقيم عليه امر الناس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم ان عاملا لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اهدى اليه جارية فسألها افارغة انت ام مشغولة فاخبرته ان لها زوجا فكتب الى عامله انك بعثت الي بها مشغولة فاخبره ان علي بن ابي طالب حين اتته الجارية كان مع الرسول شاهدان يشهدان ان فلانا عاملك اهداها اليك وقد سألها ايضا افارغة انت ام مشغولة فلما اخبرته ان لها زوجا صدقها بذلك وكف عنها فلم يسألها غير ذلك الا انها لو اخبرته انها فارغة لم ير به بأسا بوطئها فهذا الامر عندنا في قوله لها ولو لم تكن عنده مصدقة في ذلك اي القولين قالته لم يسألها عن شيء منه وان كان اكبر الرأي والظن يجوز فيما هو اكبر من ذلك من الفروج وسفك الدماء ٥

باب الرجل يدخل بيته انسان بسلاح

ولو ان رجلا دخل على رجل منزله ومعه السيف فلا يدري صاحب المنزل ما حاله اهارب هو من اللصوص فالجأوه الى منزله او لص دخل عليه يريد ماله ويقتله ان منعه او معتوه دخل عليه بسيفه نظر في ذلك فان كان اكبر رأيه انه لص دخل عليه يريد ماله ونفسه وخاف ان زجره او صاح ان يبادره الضربة فيقتله فلا بأس بان يشد عليه صاحب البيت بالسيف فيقتله وان كان اكبر رأيه انه هرب من قوم ارادوا قتله وعرف الرجل فاذا هو رجل من اهل الخير لا يتهم بسرقة ولا قتل لم ينبغ له ان يقتله ولا يعجل على هذا بسفك دمه بل يدعه على ما يقع عليه رأيه وظنه عرفه او لم يعرفه ٥ واذا كانت الجارية في يد رجل يدعي انه اشتراها وهو ثقة مسلم وسع الرجل ان يشتريها منه ويقبلها منه هدية وغير ذلك وان كان غير ثقة لو وقع في قلبه انه صادق فلا بأس بان يصدقه وكذلك لو لم تكن الجارية في يده ولكنها كانت في منزل مولاها فقال له ان مولاها امرني ببيعها ودفعها الى من اشتراها فلا بأس بشرائها منه وقبضها من منزل مولاها بامر الذي باعها او بغير امره اذا اوفى الثمن كله اذا كان الذي باعها ثقة مسلما او كان عنده على غير ذلك وهو عنده صادق في رأيه وظنه فان وقع في قلبه انه كاذب قبل ان يشتريها او بعد ما اشتراها قبل ان يقبضها فليس ينبغي له ان يعرض لها حتى يستأمر مولاها في امرها وكذلك لو قبضها ووطئها ثم وقع في قلبه ان الذي باعها قد كذب فيما قال وكان عليه اكبر رأيه وظنه فانه ينبغي ان يعتزل وطئها حتى يسأل مولاها عن ذلك او يأتيه من يخبره مثل خبر الاول ممن يصدقه فان اتاه ذلك فلا بأس بوطئها وهكذا امر الناس ما لم يجيء التجاحد والتشاجر من الذي يملك الجارية فاذا جاء ذلك لم يقربها وردها عليه واتبع البائع بالثمن فخاصمه فيه وينبغي للمشتري ان يدفع الى مولى الجارية عقرها فان كان البائع حين باعه شهد عند المشتري شاهدا عدل ان مولاها قد امره ببيعها فاشتراها بقولهما ونقده الثمن وقبضها وحضر مولاها فجحد ان يكون امره فان المشتري في سعة من منعه الجارية حتى يخاصمه الى القاضي فاذا قضى له بها فلا يسعه امساكها بشهادة الشاهدين لان قضى القاضي انفذ من الشهادة التي لم يقض بها ٥

باب

ولو ان رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام وبانت منه واراد ان يتزوج اربع نسوة فان كان الذي اخبره ثقة مسلما عبدا او حرا او محدودا في قذف او غير ذلك وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها فان كان الذي اخبره ذلك غير ثقة الا انه وقع في قلبه انه صادق وكان على ذلك اكبر رأيه فهذا والاول سواء وان كان اكبر رأيه انه كاذب فيما قال لم ينبغ له ان يتزوج معها الا ثلاثا وكذلك لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة رضيعة ثم غاب عنها فاتاه رجل فاخبره ان امه او ابنته او اخته او ظئره التي ارضعته ارضعت امرأته الصغيرة وهو يريد ان يتزوج اربعا سواها كان هذا والاول الذي

وصفت لك من الردة في جميع ما وصفت لك سواء وان لم يقل هذا ولكنه قال كنت تزوجتها يوم تزوجتها وهي اختك من الرضاعة او تزوجتها يوم تزوجتها وهي مرتدة عن الاسلام لم ينبغ له ان يتزوج اربعا فان كان الذي اخبره بذلك ثقة مسلما حتى يشهد عنده شاهدا عدل فاذا شهد بذلك شاهدا عدل وسعه ان يتزوج اربعا سواها ولا يشبه هذان الوجهان اذا اخبره عنهما الرجل الواحد الثقة الوجهين الاولين لان الوجهين الاولين النكاح الذي كان فيهما جائز فيما يزعم الرجل ثم انه حدث امر يفسده من ردة او رضاع فان كان عنده ثقة فلا بأس بان تصدقه والوجه الاخر زعم الرجل ان النكاح الذي كان بينهما كان فاسدا فهذا لا يفسد بشهادة واحد حتى يشهد عليه شاهدان الا ترى ان امرأة لو غاب عنها زوجها فاتاها رجل مسلم عدل ثقة فاخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها انه قد طلقها ثلاثا ولا يدري الكتاب من زوجها هو ام لا الا ان اكبر رأيها وظنها انه حق فلا بأس بان تعتد ثم تتزوج بعد انقضاء عدتها وكذلك لو ان امرأة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلاثا واعتددت بعد ذلك وانقضت عدتي فوقع في قلبه انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها بقولها وكذلك رجل طلق امرأته ثلاثا فغاب عنها حينا ثم اتته فاخبرته ان عدتها قد انقضت وانها قد تزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها منه فلا بأس بان يتزوجها ويصدقها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة وهكذا امر الناس ولو ان رجلا اتاها فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاعة او كان مرتدا كافرا حين تزوجها لم ينبغ لها ان تتزوج بقوله ولا بعد انقضاء العدة ولا قبل ذلك ان كان لم يدخل بها لانه شهد لا على اصل النكاح فزعم انه فاسد فهذا مما لا يصدق عليه الرجل الواحد وان كان ثقة فاذا قال كان اصل النكاح صحيحا ولكنه بطل بطلاق او موت او غير ذلك لم ار بأسا بان يصدقه على ذلك وانما هذا بمنزلة رجل في يده جارية يدعي رقبتها ويقر له بالملك وجدها رجل قد علم ذلك في يد رجل آخر فاراد شراءها فسأله عنها فقال الجارية جاريتي وقد كان الذي كانت في يده كاذبا فيما ادعى من ملكها لم ينبغ لهذا الرجل الذي علم ذلك الا يشتريها منه لانها قد كانت في ملك الاول فانما اراد هذا الثاني نقض ملك الاول فادعى ان ذلك الملك لم يكن ملكا فلا ينبغي للذي علم ذلك ان يصدقه فيما قال فان قال قد كان يملكها كما قال ولكنه وهبها لي او تصدق بها علي او اشتريتها منه وسعه ان يشتريها منه ويطأها لانه لم يبطل الملك الاول وكذلك الجارية نفسها لو كانت في يد رجل يدعي انها جاريته وهي صغيرة في يده لا تعبر عن نفسها بجحود ولا اقرار ثم كبرت على ذلك فلقيها رجل قد علم ذلك في بلد آخر فاراد ان يتزوجها ويطأها فقالت له انا حرة الاصل ولم اكن امة للذي كنت في يده لم يسعه ان يتزوجها ويطأها ولو قالت كنت امة فاعتقني وكانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة لم ار بأسا ان يتزوجها وكذلك الحرة نفسها لو تزوجت رجلا ثم اتت غيره فاخبرته ان نكاحها الاول كان فاسدا او ان زوجها الذي كان تزوجها كان على غير دين الاسلام لم ينبغ له ان يصدقها ولا يتزوجها ولو قالت انه طلقني بعد ذلك او ارتد عن الاسلام فبنت منه او اقر بعد النكاح انه كان مرتدا يوم تزوجني او اقر بعد النكاح انه كان مرتدا يوم تزوجني او اقر بعد النكاح اني كنت اخته من الرضاعة وبنت على ذلك فان كانت عنده ثقة مأمونة او كانت على غير ذلك وكان اكبر رأيه وظنه انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها فكذلك هذا وما اشبهه اذا جحدت لاصل النكاح او جحدت لذلك فزعمت انه باطل لم يصدقها على ذلك الا بشاهدين عدلين كما تصدق في الحكم وان اقرت باصل النكاح والملك ثم ادعت امرا ابطله صدقت على ما وصفت لك ولا تستقيم الاشياء الا على هذا ونحوه وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عائشة رضي الله عنها اعتقت بريرة فاتتها بشيء تهدي به اليها فاخبرتها انه صدقة تصدق به عليها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهت عائشة ان تطعمه حتى تعلمه خبره فاخبرته خبره فقال هاتيه فانه لها صدقة وهو لنا هدية وقد صدقت بريرة بقولها وصدقتها عائشة بقولها وقد ادعت الهدية فلو كان هذا غير طعام لكان بمنزلة الطعام وما كان بينهما افتراق ٥

باب الرجل يقر انه قتل اخا فلان او اباه

قال محمد واذا اراد الرجل رجلا يقتل اباه عمدا فانكر القاتل ان يكون قتله او قال لابنه فيما بينه وبينه اني قتلت اباك انه قتل وليي فلان عمدا او قال ان اباك ارتد عن الاسلام

فاستحللت قتله بذلك ولا يعلم الابن شيئا مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غير ابنه هذا فالابن في سعة من قتل القاتل ان اراد قتله ومن راه قتل اباه مع الابن فهو في سعة من اعانته عليه حتى يقتله وكذلك لو لم يره قتله ولكنه اقر بذلك بين يديه ثم ادعى بعد ما وصفت لك فلما طلبه ليقتله جحد ان يكون اقر بما اقر به فالابن في سعة من قتله ومن سمعه يقر بذلك ايضا في سعة من اعانة الابن ولو لم يره الابن قتله ولم يقر بين يديه بذلك ولكن شهد عنده على معاينة القتل بالعمد او على اقراره شاهدا عدل وهو يجحد ذلك لم يسع ابن المقتول ان يقتله بشهادتهما حتى يقضي عليه بذلك الامام ولا يسع من حضر شهادة الشاهدين ممن يعدلهما ويعرفهما بشهادتهما ان يعينه على قتله بشهادتهما حتى يقضي له بشهادتهما فاذا قضى له الامام بذلك وسعه قتله بشهادتهما وان لم يعلم ذلك يقينا ووسع من حضر قضى الامام بذلك ان يعينه على ذلك ولا يشبه شهادتهما قبل قضاء الامام بها معاينة القتل او اقرار القاتل بذلك لان الشهادة قد تكون حقا وباطلا وهو يقتله على وجوه بعضها بحق وبعضها لا يحل فليس ينبغي له ان يقتله حتى يقضي له الامام بشهادتهما فان عاين الرجل قتل ابنه عمدا او كان الرجل اقر له بذلك سرا ثم اقام عنده شاهدين عدلين يعرفهما الابن بذلك ان اباه كان ارتد حين قتله هذا القاتل او شهدا عنده بان اباه كان قتل ابا هذا القاتل عمدا فقتله به فانه ينبغي للابن ان لا يعجل بقتله حتى ينظر فيما شهدا به وكذلك من حضر قتل ابيه او اقر القاتل عمدا فقتله بذلك لم ينبغ له ان يعينه على شيء من ذلك اذا كان قد شهد عنده بما وصفت لك شاهدا عدل وكذلك لو كان الامام قضى له بالقود على قاتل ابيه ثم شهد عنده شاهدا عدل ان اباه كان مرتدا حين قتله هذا القاتل او كان قتل وليا لهذا القاتل فقتله به فليس ينبغي للابن فيما بينه وبين الله تعالى ان يعجل بقتل هذا القاتل حتى ينظر في ذلك ويتثبت ولا ينبغي لمن حضر قضاء القاضي وحضر شهادة الشاهدين بما شهدا به وهما عنده عدلان ان يعينه على قتله فان كان الذي شهدا عنده محدودين في قذف وهما عدلان او هما عبدان وهما عدلان في مقالتهما او نسوة عدول لا رجل معهن فانه في سعة من قتله لان شهادة هؤلاء مما لا يبطل به الحقوق ولكنه ان تثبت حتى ينظر ويسال كان خيرا له وان شهد عنده بذلك شاهد واحد عدل ممن تجوز شهادته وقال القاتل عندي شاهد مثله فاني استحسن له ان لا يعجل بقتله حتى ينظر اياتيه شاهدا اخر ام لا وان قتله قبل ان ياتيه كان عندي في سعة ولكن التثبت افضل لان القتل اذا كان لم يستطع الرجوع فيه وللقاضي ان يامره به الا ترى ان القاضي لا يبطل حقه الذي حكم له به بقول هؤلاء فكذلك الولي لا يبطل حقه ولا ياثم عندنا باخذه اياه اذا كان القاضي لا يبطله بشهادة من شهد عنده ارايت ان شهد عند القاضي هؤلاء القوم الذين وصفت لك من المحدودين في القذف والعبيد والنساء وهم عند القاضي عدول مسلمون غير متهمين في شهادتهم اينبغي للقاضي ان يمضي حكمه الاول ويعين الولي على قتله وينبغي لمن حضر القاضي ان يعين الولي على قتل القاتل بعد ذلك وينبغي ذلك لهم ولا يسعهم الا ذلك فكما لا يسع القاضي ولمن حضره الا ان يعين الولي على قتله فكذلك يسع الولي ان يقتله

باب الرجل يكون عنده متاع فيشهد انه غصبه

ولو ان عبدا او ثوبا او مالا كان في يدي رجل فشهد شاهدان لرجل ان هذا الشيء كان لابيه غصبه منه هذا الذي هو في يديه والذي ذلك الشيء في يديه يجحد ما قالا ويزعم انه له فليس ينبغي للوارث ان ياخذ الشيء من يدي الذي ذلك الشيء في يديه بشهادتهما وان كانا عدلين حتى يقضي له به القاضي بشهادتهما فاذا قضى له القاضي بذلك وسعه اخذه وان لم يعلم يقينا ان الامر كما شهدا به فاما ما لم يقض به القاضي فانه لا ينبغي له اخذه لانه انما شهدا ان ذلك الشيء لابي الوارث لانهما راياه ذلك في يديه وشهدا ان هذا اخذه منه وقد ياخذ الرجل من الرجل الشيء يكون في يده وذلك الشيء للاخذ فيكون الاخذ قد اخذ حقه والشاهدان لا يعلمان فيشهدان بالظاهر مما رايا فيسعهما ذلك ولا يكون الاخذ المشهود عليه اخذ منه بشهادتهما شيئا هو له وكذلك قلنا لا ينبغي للمشهود له ان ياخذ ذلك الشيء بشهادتهما حتى يقضي له بذلك القاضي ولانهما ايضا قد يشهدان بالحق والباطل فاما اذا قضى القاضي بذلك وسعه اخذه ولو كان الوارث عاين الذي ذلك الشيء في يده وهو ياخذه من يدي ابيه وسعه اخذه منه وقتاله عليه ووسع من عاين ذلك معه اعانته عليه وان اتى ذلك على نفسه اذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان ياخذ لاحد بحقه وكذلك لو اقر بما شهد به الشاهدان عليه ثم اقر بذلك عند الوارث وادعى انه كان له وسع الوارث اخذ ذلك منه ووسع من حضر اقراره اعانته عليه حتى يستنقذ ذلك منه وكذلك جميع الاموال والعروض والرقيق والدواب وغير ذلك

ولو

ولو شهد شاهدان عليه انه اقر ان هذا الشيء بعينه كان لابي هذا الوارث وانه غصبه منه وهو يجحد ذلك لم يسع الوارث ان ياخذ منه بشهادتهما حتى يقضي له بذلك القاضي عليه فاذا قضى بذلك عليه وسعه اخذ ذلك منه وان لم يعلم يقينا لان الشاهدين اذا لم يقض القاضي بشهادتهما فليس يدري المشهود له اصادقان ام كاذبان وقد يقول الرجل ايضا الحق والباطل وقد يقر ايضا ثم يشتري بعد ذلك او يملكه بوجه من الوجوه غير الشرا من الوصية يوصي بها الميت وغير ذلك فليس ينبغي للوارث ان ياخذ ذلك منه وان قوي عليه الا بقضية قاض ولا ينبغي لمن سمع شهادة الشاهدين ان يعينه على ذلك حتى يقضي به القاضي عليه فاذا قضى بذلك القاضي وسع من حضر قضاءه ان يعينه على اخذه حتى يدفعه الى الوارث فاذا امتنع بدفعه في موضع لا يقدر فيه على سلطان ياخذه فيدفعه اليه وسع الوارث ومن حضر قضاء القاضي اذا امتنع عليهم بدفعه قتاله وقتله حتى يؤخذ منه فيدفعه الى الوارث وكذلك لو حضر الوارث اقرار الذي كان الشيء في يده بمثل ما شهد به الشاهدان وسعه اخذه منه وقتاله عليه ووسع من حضر معه اعانته عليه حتى يستنقذ ذلك من يده ولو ان رجلا كانت له امراة فشهد عندها شاهدان عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم غابا او ماتا قبل ان يشهدا عند القاضي بذلك لم يسع امراته ان تقيم عنده وكان هذا بمنزلة سماعها لو سمعته يطلقها ولا يشبه شهادة الشاهدين في هذا الوجه ما وصفت لك قبله من القتل والاموال لان الطلاق لا ينتقض بوجه من الوجوه ولا يكون ابدا الا طلاقا ولا تكون المراة فيه ابدا الا باينا فان قال قايل قد يطلق الرجل غير امراته فلا يكون ذلك طلاقا قيل له فهي حرام عليه باحد الوجهين اما ان تكون غير زوجة فلا يسعها ان تقيم معه ولا يسعها ان تدعه وتكون زوجة له قد ابانها بالطلاق فصارت بذلك غير زوجة تحرم بذلك فرجها فلا ينبغي لها ان تدعه ان يقربها اي الوجهين كانت عليه وانما الذي يريد ان يبطل شهادة الشاهدين لا يبطلها الا بخصلة واحدة الطعن في شهادتهما يقول لعلهما كاذبان فاذا كانا عدلين فليس ينبغي له ان يطعن في شهادتهما ولا ترد بالتهمة ولو وسع هذا لوسع غيره ارايت رجلين عدلين او اكثر من ذلك شهدا عند رجل وامراته انهما ارضعا وهما صغيران في الحولين من امراة واحدة واثبتوا ذلك ووصفوه ايسع الرجل وامراته ان يقيما على نكاحهما ويكذبا الشهود حتى يقضي القاضي بالفرقة بينهما ارايت لو مات الشهود قبل ان يتقدموا الى القاضي او غابوا اكان يسع هذين ان يقيما على نكاحهما وهما يعرفان ان الشهود عدول مرضيون فهذا لا ينبغي المقام عليه من واحد منهما من الزوج ولا من المراة ارايت لو شهدت الشهود بذلك عند القاضي او بالطلاق الذي وصفت لك فلم يعرف القاضي عدل الشهود وسال عنهما القاضي فلم يعرفوا تلك البلاد والرجل والمراة او احدهما يعرف الشهود بالعدل والرضا اينبغي لهما بعد المعرفة بذلك ان يقيما على النكاح ليس ينبغي المقام على هذا النكاح بعد الذي وصفت لك ان قضى القاضي بشهادتهما او لم يقض ولكن المراة التي شهد عندها الشهود بالطلاق او شهدوا عندها بالرضاع ان جحد الزوج ذلك واراد المقام عليها لم يسعها المقام معه فان هربت منه وامتنعت عليه وقهرته وكانت على ذلك قادرة بسلطان او غير ذلك لم يسعها ان تعتد ثم تتزوج لان الحاكم لم يحكم بالفرقة بينهما فهي لا يسعها ان تتزوج ولا يسعها ان تدعه ان يقربها وكذلك ان سمعته طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولا يسعها ان تعتد وتتزوج لان الحاكم حكم بانها زوجته فلا ينبغي لها ان تتزوج غيره فتركب بذلك امرا قبيحا عند المسلمين تكون به عندهم فاجرة ولا يشبه هذا فيما وصفت لك قضاء القاضي فيما قضى به فيما يختلف فيه مما يرى الزوج فيه خلاف ما يرى القاضي ولو ان رجلا قال لامراته اختاري فاختارت نفسها وهو يرى ان ذلك تطليقة بائنة والمراة لا ترى ذلك طلاقا فقدمته الى القاضي وطلبت نفقتها وكسوتها فقال الرجل اني خيرتها فاختارت نفسها فبانت بذلك والقاضي يرى انها تطليقة يملك الرجعة وهي حامل فقضى بانها امراته وانه يملك الرجعة جاز قضاء القاضي عليهما بذلك ووسع الرجل ان يراجعها ويمسكها وكذلك لو كانت المراة هي التي ترى ذلك طلاقا باينا والرجل لا يرى ذلك فخاصمها الى القاضي فقضى القاضي انه يملك الرجعة فان ذلك جايز من القاضي ولا يسع المراة ان تفارق زوجها اذا راجعها وكذلك هذا في جميع ما يختلف فيه من الاقضية اذا راى الرجل ذلك حراما او راته المراة وقضى القاضي بانه حلال وسع الذي راى ذلك حراما ان يرجع الى قضاء القاضي وياخذ به ويدع ما راى من ذلك لا يسعه غيره في كل حق يلزمه فاما امر لو علم به القاضي لا بعده وحرم الفرج به ولكنه لم يمنعه من ان يحرم الفرج الا انه لم يعلمه فرد القاضي المراة على زوجها بذلك والمراة

تعلم خلاف ما يعلم القاضي فليس ينبغي لها ان تلتفت الى شيء من احلال القاضي لا غير ذلك ولكنها ايضا لا تقدم على احلال فرج قد حرمه القاضي فيأخذ في ذلك بالثقة فلا يسعها المقام مع زوجها الاول ولا يسعها ان تتزوج غيره وكذلك اذا اشهر شاهدا عدل على رجل انه اعتق جاريته هذه او شهدا عليه انه اقر بعتقها فليس يسعها ان تدعه يجامعها قضى بشهادتهما او لم يقض ولا يسعها ان تتزوج اذا كان يجحد العتق وكذلك العبد اذا اشهد بعتقه والمولى يجحد ذلك وهما عدلان عند العبد لم يسع العبد ان يتزوج بشهادتهما حتى يقضي له القاضي بالعتق ولا يشبه العتق والطلاق والرضاع ما وصفت قبله من الاموال وغيرها لان العتق والطلاق والرضاع لا يبطله شيء من الاشياء على وجه من الوجوه فلذلك كانت الشهادة فيه بقضاء القاضي او بغير قضاء القاضي سواء فاما ما سوى ذلك من العمد وغيره فقد يبطل بالعفو من ولي الدم وولي القود فيما دون الدم بالحقوق وباشياء كثيرة على وجوه مختلفة فلذلك افترقت هذه الاشياء في غير قضاء القاضي اذا اشهد به الشهود العدول ولو ان رجلا كان متوضيا فوقع في قلبه انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل له ان يعيد الوضوء وان لم يفعل وصلى على وضوئه الاول كان عندنا في سعة لانه عندنا على وضوء حتى يستيقن بالحدث وان اخبره مسلم ثقة او امراة ثقة مسلمة حرة او مملوكة انك احدثت او نمت مضطجعا او رعفت لم ينبغ له ان يصلي حتى يتوضا ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من الحقوق لان هذا امر الدين فالواحد فيه حجة اذا كان عدلا والحقوق لا يجوز فيها الا ما يجوز في الحكم وان احدث رجل فاستيقن بالحدث ثم كان اكبر رايه انه توضا فانه لا ينبغي له ان يصلي حتى يستيقن بالوضوء فان اخبره رجل مسلم ثقة او امراة حرة او امة انه قد توضا او اخبره من لا يعرف بالعدالة فوقع في قلبه انهما صدقا فيما قالا وسعه ان يصلي وان لم يحدث وضوا فان كان الرجل يبتلى بذلك كثيرا ويدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن بالحدث واستيقن انه قعد للوضوء فكان اكبر رايه انه توضا وسعه عندنا ان يمضي على اكبر رايه الا ترى ان رجلا لو كان يشك في الصلاة كثيرا فدخل في الصلاة ثم لم يدر اركع ام لا مضى على اكبر رايه وظنه وكذلك لو شك في التكبير الاول فلم يدر اكبر ام لا الا انه في الصلاة مضى على اكبر رايه وظنه اجزاه ذلك وان كان قد فرغ من صلاته ثم عرض له شك في شيء مما وصفت لك لم يلتفت اليه واجزاته صلاته وكذلك الوضوء اذا قام عنه عن تمام في نفسه ثم عرض له شك في مسح الراس وغيره لم يلتفت الى شيء من ذلك واذا اودع رجل مالا عند رجل ثم اتاه يطلبه فاخبره انه كان دفعه اليه فوقع في قلبه انه صادق ولا يدري الكاذب هو ام لا الا انه عنده ثقة مسلم فان صدقه واخذ بقوله فذلك افضل اخذ به وهو احسن من غيره وان ابى الا طلب حقه واراد استحلافه عند القاضي على ذلك فهو من ذلك في سعة لان الرجل وان كان عدلا فهو غير مامون فيما يطلب لنفسه وفيما يطالب به فان ابى اليمين وسع رب المال ان ياخذ منه المال وان اراده على اليمين فافتدى يمينه بغرم المال او بعضه او صالحه على شيء منه او من غيره وسع رب المال اخذ ذلك منه وكذلك ان قال ضاع المال مني وهو عنده عدل ثقة فالافضل ان يكف عنه وان طالبه باليمين يحلف له على ذلك عند غير قاض فابى الا ان يستحلفه عند القاضي وسعه ان يطالبه باليمين عند القاضي لانه حق له في عنقه ان يحلف له عند الحاكم اذا لم يعلم انه صادق فيما قال فان استحلفه عند الحاكم فنكل عن اليمين وسعه ان ياخذ المال منه وكذلك ان اراد استحلافه فافتدى يمينه بجميع المال او بعضه فهو في سعة من اخذ ذلك منه حتى يعلم انه قد ضاع او دفعه اليه ولو لم يكن المال عنده وديعة ولكن كان دينا عليه فاتاه يتقاضاه وقال اني قد دفعته اليك وكان عنده عدلا ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان مثله لا يقول الا حقا الا انه لا يعلم ذلك يقينا فالافضل الاشياء له ان يصدقه وان ابى الا ان يطالبه بحقه وسعه ان ياخذ من ماله ان قدر مثل دينه فان اراد الغريم ان يستحلفه ما قبض المال منه وسعه ان يحلف على ذلك لان يمينه انما هي على علمه وهو لا يعلم ذلك يقينا وكذلك كل حق واجب لرجل على رجل من دين او غيره فقال الذي عليه الحق قد اوفيتك حقك او ابراتني منه او ادعى اجلا بعيدا فوقع في قلب صاحب الحق انه صادق وكان على ذلك اكبر ظنه وكان عنده عدلا ثقة فالافضل له ان يصدقه وياخذ بقوله وان لم يصدقه وطالب بحقه فاراد المطلوب ان يحلفه فالافضل للمطلوب ان لا يحلف وان حلف كان في سعة من يمينه لان يمينه على علمه والرجل متهم على ما يدعي لنفسه وان كان عدلا وكذلك ان اخبره مع المطلوب رجل او امراة ورجل فان اخبره سوى المطلوب رجلان عدلان لم يسعه ان يطالب بحقه او يحلف له على ذلك لان هذا يقضي به الحاكم وكل من كان له حق فهو على حاله حتى ياتي على خلاف ذلك باليقين ان يعلمه او يشهد عنده الشهود العدول ۞

كتاب الايمان

ابو سليمان

ابو سليمان قال سمعت محمد بن الحسن يقول الايمان ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجوا ان لا يواخذ بها صاحبها فاما اليمين التي لا تكفر فالرجل يحلف على الكذب وهو يعلم انه كاذب فيقول والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن من ذلك شيء او يقول والله لقد فعلت كذا وكذا وهو يعلم انه لم يفعله فهذه اليمين التي لا تكفر وعلى صاحبها فيها الاستغفار والتوبة • واما اليمين التي تكفر فالرجل يحلف ليفعلن كذا وكذا اليوم فيمضي ذلك اليوم من قبل ان يفعله فقد وقعت اليمين على هذا ووجبت عليه الكفارة والكفارة ما قال الله عز وجل في كتابه لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان الى اخر الاية • واما اليمين التي نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها فالرجل يحلف في حديثه فيقول لا والله وبلى والله وعلى ما يرى انه حق وليس هو كما قال ۞ محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في قول الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم انه نحو هذا واذا حلف الرجل ليفعلن كذا وكذا ابدا يستقبل ولم يوقت لذلك وقتا فهو على يمينه لا يقع عليه الكفارة حتى يهلك ذلك الشيء الذي حلف عليه فاذا هلك ذلك حنث ووجبت عليه الكفارة وكذلك بلغنا عن ابراهيم واذا حلف الرجل فقال ورحمة الله لافعلن كذا وكذا او قال وغضب الله او قال وسخط الله او قال وعذاب الله او قال وثواب الله او قال ورضا الله او قال وعلم الله لا افعل كذا وكذا ثم حنث في شيء من ذلك فليس في شيء من هذا يمين ولا كفارة واذا حلف الرجل بالله او باسم من اسماء الله او قال والله او بالله او تالله او قال علي عهد الله او ذمة الله او قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او هو بريء من الاسلام او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او علي نذر او علي نذر لله او اعزم او اعزم بالله او قال علي يمين او يمين لله فهذه كلها ايمان واذا حلف بشيء منها ليفعلن كذا وكذا فحنث وجبت عليه الكفارة • محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بذلك غير قوله اعزم او اعزم بالله او علي نذر او نذر لله او علي يمين او يمين لله فليس هذا مما روي عن ابراهيم وكذلك اذا قال وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله وامانة الله فحنث وجبت عليه الكفارة واذا حلف الرجل بحد من حدود الله او بشيء من شرايع الاسلام من الصلاة او الزكاة او الصيام فليس في شيء من هذا يمين ولا كفارة ولا يكون اليمين الا بالله ولا يكون بغيره وكذلك لو حلف الرجل فقال هو ياكل الميتة او يستحل الخمر والدم او لحم الخنزير او يترك الصلاة او الزكاة او الصيام ان فعل كذا وكذا فليس في شيء من هذا يمين وليس عليه فيه كفارة اذا حنث وكذلك لو حلف رجل فقال عليه لعنة الله او قال غضب الله او قال امانة الله او دعى على نفسه بغير ذلك فليس في شيء من هذا يمين ولا كفارة اذا حنث وليس هذا بمنزلة قوله هو يهودي او نصراني او مجوسي واذا قال الرجل عذبه الله او ادخله النار او حرمه الله الجنة فليس في شيء منها كفارة ولا يمين انما هذا دعاء على نفسه ولو ان رجلا حلف بالحج والعمرة او جعل لله على نفسه صوما او صلاة او صدقة او اعتكافا او عتقا او هديا او شيئا مما هو لله طاعة ليحلف بذلك فحنث لم يكن عليه كفارة يمين ولكن عليه في ذلك ان يصنع الذي قال واذا حلف الرجل بالمشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى المسجد الحرام او الى مكة او الى الحرم فحنث فعليه عمرة وان شاء حجة وان شاء حج راكبا وان شاء ماشيا ويذبح لركوبه شاة • بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من جعل عليه الحج ماشيا حج راكبا وذبح لركوبه شاة وقال ابو حنيفة هذا كله واجب عليه غير قوله المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام وقال ابو يوسف ومحمد هذا والاول سواء واذا حلف الرجل بالمشي الى بيت الله وهو ينوي مسجدا من مساجد الله سوى المسجد الحرام وقال ابو يوسف فليس عليه في ذلك لان المساجد كلها تدخل بغير احرام ولا يدخل المسجد الحرام الا باحرام واذا حلف الرجل فقال علي السفر الى مكة او الذهاب اليها او الركوب اليها فليس عليه شيء وهذا وحلفه بالمشي سواء في القياس غير اني اخذت في حلفه بالمشي بالاستحسان ولا يشبه ايمان الناس واذا حلف الرجل فقال انا محرم ان فعلت كذا وكذا او قال انا اهدي ان فعلت كذا وكذا او قال انا امشي ان فعلت كذا وكذا وهو يريد بذلك ان لا يوجب على نفسه شيئا انما يعد من نفسه عدة فليس عليه شيء وان كان يريد الايجاب على نفسه او لم يكن له نية فعليه اذا حنث ما قال لان ايمان الناس هكذا هي واذا حلف الرجل ان يهدي ما لا يملك فليس عليه شيء واذا حلف الرجل ان ينحر ما لا يجل له من ولد او شيء غيره فليس عليه فيه شيء وان كان يريد الايجاب على نفسه وقال ابو حنيفة ومحمد عليه في ولده شاة يذبحها وليس عليه في غير ولده شيء وقال ابو يوسف لا شيء عليه في ذلك

الى البينه

واذا حلف الرجل بهدي ثم حنث ولم تكن له نية فعليه ان يهدي ما تيسر من الهدي شاة وان شاء زاد على ذلك فجعلها بقرة او جزورا فهو افضل واذا حلف الرجل ببدنة ثم حنث فعليه ان شاء بقرة وان شاء جزورا واذا حلف الرجل بالنذر وهو ينوي بذلك حجا او عمرة او عتقا او صلاة او شيئا من طاعة الله تعالى ثم حنث فعليه ذلك الذي حلف عليه ونواه ولا يكون عليه غيره وان لم تكن له نية فعليه فيه كفارة يمين ۝ وان حلف على معصية بالنذر فعليه فيه كفارة يمين الا ترى ان الله عز وجل قد فرض الكفارة في الظهار وقد جعله الله منكرا من القول وزورا وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه واذا حلف الرجل بالنذر وهو ينوي صياما ولا ينوي عددا منه فعليه اطعام عشرة مساكين كل مسكين ربعين بالحجاجي من حنطة ولا ينبغي لرجل ان يحلف فيقول وابيك فانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك ونهى عن الحلف بحد من حدود الله وعن الحلف بالطواغيت ولو ان رجلا قال ان كلمت فلانا فعلي يمين او علي نذر او حلف بشيء مما ذكرت لك من الايمان وقال في ذلك الا ان شاء الله فوصلها باليمين ثم كلمه لم تكن عليه كفارة ولا حنث قال محمد اخبرنا بذلك ابو حنيفة عن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود وذكر عبد الله عن نافع عن ابن عمر وابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وغيرهم انهم قالوا من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه ولا كفارة ۝ وبلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال من حلف على يمين فاستثنى فنقض الذي حلف عليه فلا حنث عليه ولا كفارة ۝ قال وكذلك قال العبد الصالح ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فلم يصبر ولم يؤمر بالكفارة ۝ وكذلك بلغنا عن عطا وطاوس وابراهيم انهم قالوا من حلف بعتق او طلاق فقال ان شاء الله لم يقع الطلاق وكذلك لو قال الا ان ارى غير ذلك او قال الا ان يبدو لي او الا ان ارى خيرا من ذلك واذا حلف الرجل على يمين فحنث فيها فعليه اي الكفارات شاء ان شاء اعتق وان شاء اطعم عشرة مساكين وان شاء كسى عشرة مساكين وان لم يجد شيئا من ذلك فعليه الصيام ثلاثة ايام متتابعات ۝ بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال كل شيء في القرآن او او فهو بالخيار ان شاء اعتق رقبة وان شاء كسى وان شاء اطعم والعتق في كفارة اليمين تجزي رقبة تجري فيها الصغير والكبير والكافر والمسلم لان الله تعالى لم يسم في ذلك رقبة مؤمنة وتجوز فيه الاعور والاقطع اذا كان اقطع احدى اليدين او احدى الرجلين ولا يجزي في ذلك الاعمى ولا المقطوع اليدين او الرجلين ولا المعتوه المغلوب الذي لا يعقل ولا الاخرس ولا اشل اليدين يابستين لا ينتفع بهما ولا اشل الرجلين اذا كان كذلك ولا المقعد ولا يجزي فيه ام الولد ولا المدبر ولا يجزي المكاتب الذي قد ادى بعض مكاتبته فان كان لم يؤد شيئا من مكاتبته ثم اعتق في ذلك اجزاه عنه ولو ان عبدا بين اثنين اعتقه احدهما في كفارة اليمين فضمن لشريكه حصته لم يجز ذلك عنه لانه كان بينه وبين اخر الا ترى ان شريكه ان شاء اعتق حصته وان شاء سعى استسعى في نصف قيمته ولو ان العبد كان له كله اجزاه عنه وقال ابو يوسف ومحمد اذا اعتق عن يمينه عبدا هو بينه وبين اخر وهو معسر فسعى العبد للاخر لم يجزه في الكفارة وان كان المعتق غنيا ضمن حصة شريكه واجزاه في الكفارة ولا يجزيه في قول ابي حنيفة في الوجهين في الكفارة ولو ان رجلا اشترى اباه او امه او ذا رحم محرم منه ينوي بذلك ان يعتقه في كفارة يمين او ظهار عتق واجزاه عنه وكذلك ان قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن يميني ثم اشتراه عتق واجزاه عنه ولو ان رجلا طلب الى رجل ان يعتق عنه عبده في كفارة يمينه على شيء قد سماه له وجعله له فنجاز له ذلك اجزاه عنه ولو قال اعتقه عني في كفارة يميني بغير شيء فاعتقه عنه كان في هذا قولان احدهما قول ابي يوسف ان العتق يجزي عن المعتق عنه ويكون الولاء له والقول الاخر قول ابي حنيفة ومحمد ان العتق عن الذي اعتق والولاء له ولا يجزي العتق عن المعتق عنه والقول الاول احبهما الى ابي يوسف وقال محمد قول ابي حنيفة احب الي وقال ابو يوسف انما هذا بمنزلة طعام طلب اليه ان يطعم عنه فكذلك العتق ولو ان رجلا اعتق نصف عبد في كفارة يمينه واطعم خمسة مساكين لم يجز ذلك عنه لان هذا ليس بطعام تام ولا عتق تام ولو ان رجلا حنث وهو معسر فاخر الصوم حتى اصاب عبدا لم يجز عنه الصوم لانه يجد ما يعتق ولو ان رجلا اشترى عبدا بيعا فاسدا فقبضه واعتقه عن يمينه كان عتقه جائزا ويجزي عنه في يمينه ذلك ولو ان رجلا اعتق ما في بطن خادمه عن يمينه ثم ولدت الخادم ولدا من الغد فان العتق جائز في الولد ولا يجزي عنه من اليمين ولو ان رجلا اعتق ما في بطن خادمه عن يمينه ثم ولدت بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر او ولدت لاقل من ستة اشهر ولدا ميتا لم يجز ذلك عنه في الوجهين جميعا ولو ان رجلا وجبت عليه كفارتان او ثلاثة في ايام متفرقة فاعتق عنهن رقابا بعددهن ولم ينو لكل يمين رقبة بعينها اجزاه ذلك عنه ۝

وكذلك

وكذلك لو اعتق رقبة عن احداهن واطعم عن الاخرى عشرة مساكين وكسى عن الاخرى عشرة مساكين كان ذلك جائزا عنه وليس على المملوك اذا حلف في يمين وحنث عتق ولا يجزي عنه ولو اعتق عنه مولاه لان الولاء لا يكون له وليس يملك الرقبة وكذلك لو اطعم عنه مولاه او كسى وكذلك المكاتب والمدبر وام الولد وكذلك العبد يعتق بعضه فيقوم فيسعى فيما بقي من رقبته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في العبد الذي قد اعتق بعضه خاصة هو بمنزلة الحر لا يجزي ذلك عنه اذا كان بامره والرجل والمرأة في اليمين اذا حنث وفي العتق سواء ولو ان رجلا حلف على يمين فحنث فصام يومين ثم وجد اليوم الثالث ما يعتق لم يجز عنه الصوم وكذلك ان وجد ما يطعم او يكسو لان الله جل وعز يقول فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فهذا قد وجد فلا يجزي عنه الصوم وكذلك ان وجد ما يطعم فيفطر يوجد ذلك وليس عليه شيء وعليه اي الكفارات شاء كفر بها يمينه وان شاء تم على صومه ذلك ولم يعتد به وكان عليه اي الكفارات شاء غير الصوم واحب الي ان يتم بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعن ابراهيم النخعي انهما قالا في الرجل تكون عليه الكفارة فيصوم يومين ثم يجد في اليوم الثالث ما يطعم او يكسو او يعتق انه يفطر ولا يفسد بصومه ذلك ويكفر يمينه ان شاء اعتق وان شاء اطعم وان شاء كسى ولو ان رجلا قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن يميني ثم اشتراه ينوي بذلك تلك اليمين عتق واجزاه عنه من كفارته ولو اشترى امة قد ولدت منه فاعتقها عن كفارته او قال ان اشتريتها فهي حرة عن يمينه كانت حرة كما قال ولم تجز عنه في يمينه لانها ام ولده وهي تعتق بالولد لو لم يقل فيها هذه المقالة ولو ان رجلا من اهل الذمة حلف على يمين ثم اسلم فحنث في يمينه تلك لم تكن عليه كفارة في عتق ولا غيره لان الحلف كان منه في حال الكفر والذي كان فيه من الكفر اعظم من الحنث ۝ ولو ان رجلا اعتق عبدا عن كفارة يمين ينوي ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزاه عنه في كفارة يمينه ولو ان رجلا حلف على يمين فاعتق عنها قبل ان يحنث كان العتق جائزا ولا يجزي ذلك عن يمينه لانه لم يحنث بعد ولم تجب عليه كفارة ولو ان رجلا حنث في يمين فاعتق عبدا عند موته في يمينه وليس له مال غيره كان العتق جائزا من ثلثه ويسعى العبد في ثلثي قيمته ولا يجزي عنه في يمينه لما وجب عليه من السعاية ولو ان رجلا اعتق عبدا على مال عن يمينه او باعه نفسه عتق ولم يجز عنه في يمينه لما اخذ منه من الجعل ولو ان رجلا قال لعبده انت حر عن يميني على الف درهم وقبل ذلك العبد لم يجز ذلك عنه ولو ان المولى ابرأ العبد من الالف بعد ذلك لم يجز عنه من يمينه للذي كان فيه من الجعل ولا ينفعه ابراؤه اياه من المال بعد ذلك ولو ان رجلا اعتق عبدا على مال عن يمينه عتق العبد ولا يجزي عنه في يمينه لما اخذ فيه من الجعل ۝

باب الصيام وكفارة اليمين

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لبرقا مولاه لي اني احلف على قوم لا اعطيهم ثم يبدو لي فاعطيهم فاذا انا فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر ۝ وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة ۝ واذا حنث الرجل في يمين فاطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق اجزاه ذلك وان اطعم تمرا او شعيرا اطعم كل مسكين مختوما بالحجاجي ولو دعى عشرة مساكين فغداهم وعشاهم اجزاه ذلك ولو غداهم خبزا وعشاهم مثله وليس معه ادم اجزاه ذلك ولو غداهم سويقا وتمرا وعشاهم بمثل ذلك اجزاه ذلك ولو اعطاهم قيمة الطعام فاعطى كل مسكين قيمة نصف صاع اجزاه ذلك ولو غداهم واعطاهم قيمة العشاء اجزاه ذلك الا ترى انه لو اعطى كل مسكين منهم درهما والدرهم يبلغ اكثر من نصف صاع اجزاه ذلك وكان ذلك افضل واذا دعى عشرة مساكين احدهم صبي فطيم او فوق ذلك سنا فغداهم وعشاهم فانه لا يجزيه ولا يجزي عنه الصبي وعليه الان اطعام مسكين واحد ان شاء اعطاه نصف صاع وان شاء غداه وعشاه ولو اطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه ذلك وعليه ان يعيد عليهم مدا مدا على كل انسان منهم فان لم يقدر عليهم استقبل الطعام ولو اعطى مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجزه ذلك فان اعطاه نصف صاع واعطاه من الغد نصف صاع حتى يكمل عشرة ايام اجزاه ذلك ولو انه اطعم عشرة مساكين من اهل الذمة كل مسكين نصف صاع من حنطة اجزاه ذلك ومساكين اهل الاسلام احب الي ولو اعطى عشرة مساكين ذوي رحم محرم منه اجزاه ذلك ولكن لا يجزيه ان يطعم منهم ولده ولا والده

ولا امة حرة كانت او امة ولا مملوكا له ولا مدبرة ولا مكاتبة ولا ام ولد له ولا زوجة له حرة كانت او امة ولا ولو ان رجلا سأله منها وهو غني وهو لا يعلم بذلك فاعطاه اجزاه ذلك عنه في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجزيه في قول ابي يوسف اذا علم ولو انه اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين اجزاه ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وان كانت الكسوة ارخص من الطعام اجزاء عن الكسوة ولو انه اطعم عشرة مساكين قبل ان يحنث في يمينه لم يجزه ذلك لان اليمين لم يجب بعد ولو حنث في يمينه وهو معسر فاراد ان يكفر كان عليه الصوم فان ايسر ووجد ما يتصدق به قبل ان يفرغ من الصوم لم يجزه الصوم وكانت عليه الكفارة اما عتق واما كسوة واما طعام ولو كانت له دار يسكنها وليس له مال غيرها اجزاء عنه الصوم لان هذا يحل له الصدقة ولو اطعم عنه رجل عشرة مساكين بامره اجزاء عنه ذلك ولو انه اطعم عنه بغير امره فرضي بذلك لم يجز عنه ولو ان رجلا اطعم خمسة مساكين في كفارة يمينه ثم احتاج كان عليه ان يستقبل الصيام ولا يجزيه ذلك الطعام عنه ولو ان رجلا اطعم من كفارة اليمين احدا من ولده وهو لا يعلم وهو موضع ذلك اجزاه ذلك عنه في قول ابي حنيفة ومحمد اذا علم بعد وفي قول ابي يوسف اذا اطعم احدا من ولده وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك فانه لا يجزيه وكذلك الغني في قول ابي يوسف لا يجزيه ولو ان رجلا عليه يمينان فاطعم عنهما عشرين مسكينا اجزاء عنه فان اطعم لهما عشرة مساكين لكل مسكين صاع من حنطة لم يجزه ذلك الا عن يمين واحدة ويجزيه في قول محمد ولو اطعم ستين مسكينا من ظهار او اطعمهم من كفارة غير الظهار او اطعمهم من ايمان عليه شتى مختلفة فاطعم الطعام كله ضربة واحدة لكل مسكين من ذلك نصف صاع لكل يمين على حدة ولكل ظهار على حدة نصف صاع ولكل كفارة من رمضان نصف صاع اجزاء عنه لانها ايمان شتى مختلفة وجبت عليه وليس هذا كاليمين الواحدة وفي قول محمد ذلك كله يجزي واذا اعطى الرجل ثوبا لعشرة مساكين من كفارة يمينه فانه لا يجزي عنه من الكسوة وان كان يساوي الثوب ثمن الطعام فهو يجزي عنه من الطعام واذا وجبت على العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد كفارة يمين لم يجز عنه الطعام وان اذن له مولاه فيه ولكن عليه الصيام لان العبد لا يملك الطعام ولو ان العبد اعتق فاطعم عشرة مساكين بعد عتقه اجزاه ولو ان رجلا حلف على يمين وهو كافر ثم حنث بعدما اسلم لم تكن عليه الكفارة وكذلك اذا حلف وهو مسلم ثم رجع عن الاسلام ثم اسلم بعد ثم حنث فلا كفارة عليه واذا استثنى الرجل في يمينه فلا كفارة عليه ولا حنث واذا جعل الرجل لله عليه طعام مسكين ونوى عددا من المساكين فهو ذلك العدد فان نوى كيلا من الطعام معلوما فهو ذلك الكيل وان لم ينو شيئا مسمى من الطعام ولا عدد مساكين فعليه طعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة وكذلك ان قال ان كلمت فلانا فعلي اطعام مساكين او قال اطعام عشرة مساكين وقد يعطي منها المساكين من له الخادم او الدار ويعطي من الصدقة ومن الزكاة من له الدار والخادم وبلغنا عن ابي حزم وعن ابراهيم والحسن انهم قالوا ذلك ولو ان رجلا اوصى ان يطعم عنه في كفارة ايمان عليه عند موته كان ذلك الطعام من ثلثه وكذلك لو اوصى بكسوة وكذلك لو اوصى بعتق عبد فان لم يكن له مال غير العبد الذي اوصى بعتقه عتق العبد وسعى في ثلثي قيمته ولا يجزي عنه في كفارة يمينه وان خرج من الثلث اجزا عنه وقول ابي حنيفة ومحمد الصاع الاول ثمانية ارطال وهو مختوم الحجاج وهو ربع الهاشمي قال محمد وكذلك ذكر المغيرة عن ابراهيم انه قال وجدنا صاع عمر رضي الله عنه حجاجيا ٥

باب الكسوة في كفارة اليمين

محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في قول الله عز وجل في الكفارة او كسوتهم ان ذلك لكل مسكين ثوب فاذا اعطى كل مسكين ثوبا ازارا او رداء او قميصا او قباء او كساء فان ذلك يجزيه من الكفارة اذا كسى عشرة مساكين ولو اعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجز ذلك من الكسوة ولكن كان يجزي عنه من الطعام اذا كان كل نصف ثوب يساوي نصف صاع من حنطة ولو كسى كل مسكين قلنسوة او خفين او حمله على نعلين لم يجز ذلك عنه من الكسوة ولكنه يجزي عنه من الطعام اذا كان ذلك يساوي نصف صاع من حنطة ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة اثواب لم يجز ذلك عنه من عشرة مساكين ولكنه يجزي عنه من مسكين واحد ولو اعطى في كل يوم ثوبا حتى يستكمل عشرة اثواب في عشرة ايام اجزاء عنه ولو كسى عشرة مساكين كل مسكين ثوبا وكلهم ذو رحم محرم منه اجزا عنه ما لم يكن فيهم ولد ولا والد ولا زوجة ولا يجزي عنه ان يكسو مكاتبا له ولا مدبرا ولا ام ولد ولو كسى مكاتبا لغيره محتاجا او عبدا لغيره محتاجا او ام ولد لغيره ومولاها محتاج او مدبرا لغيره محتاجا اجزاء عنه ذلك ولو كسى عشرة مساكين من مساكين اهل الذمة اجزاه ذلك وفقراء المسلمين

احب

احب الي ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين من الطعام قدر قيمة الثوب اجزاه ذلك من الكسوة ولو اعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم وهو ثوب كبير القيمة يصيب كل مسكين منهم اكثر من نصف ثوب كان ذلك في القياس يجزي عنه من الطعام ولا يجزي عنه من الكسوة الا ترى انه لو اعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من تمر لم يجز عنه من الطعام فكذلك هذا الثوب ولو ان هذا المد من الحنطة كان يساوي ثوبا كان يجزي من الكسوة ولا يجزي من الطعام ولو اعطى عشرة مساكين دابة او شاة او عبدا او امة فان كان قيمة ذلك تبلغ عشرة اثواب اجزاه من الكسوة وان كان لا يبلغ قيمته عشرة اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزا عنه من الطعام ولو ان رجلا كسى عشرة مساكين او اطعمهم ثم ان رجلا اقام على تلك الكسوة والطعام بينة فقضي له به لم يجزه ذلك عن الذي اطعم وكان عليه ان يستقبل الطعام ولو ان رجلا كسى عن رجل بامره عشرة مساكين قبل ان يحنث في يمينه اجزاه ذلك وان لم يعطه لها ثمنا ولو اعطى لها ثمنا اجزاه ذلك ايضا ولو كسى عشرة مساكين بغير امره فرضي بذلك لم يجزه عنه ولو كسى عشرة مساكين قبل ان يحنث في يمينه ثم حنث فيها لم يجزه تلك الكسوة من كفارته وكان عليه الكسوة بعد الحنث لانه لا يبدا بالكفارة قبل الحنث ولو كسى عشرة مساكين ثم وجد بعضهم غنيا ليس بموضع للصدقة ولم يكن يعلم ذلك حين كساه اجزاه ذلك عنه لانه ليس عليه ان يعلم انهم فقراء الا في الظاهر وهذا الذي قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه في الغني ولو انه اعطى من كفارة يمين في اكفان الموتى وفي بناء مسجد او في قضاء دين ميت او في عتق رقبة لم يجز ذلك عن يمينه بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال ذلك ولو كسى ابن السبيل منقطع به او غازيا او حاجا منقطعا به فكساه ثوبا او اطعمه طعام مسكين اجزاه ذلك عنه من مسكين واحد ولو ان رجلا كانت عليه يمينان فكسى عشرة مساكين لكل مسكين ثوبين اجزاه ذلك عن يمين واحدة وكانت عليه كسوة عشرة مساكين لليمين الاخرى في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما في قول ابي محمد فهو يجزي ولو ان رجلا كسى خمسة مساكين والطعام ارخص من الكسوة اجزاه ذلك عنه من الطعام ولم يجزه ذلك عنه من الكسوة واذا كسى الرجل المساكين او اطعمهم ثم مات بعضهم وهو وارثه فورث تلك الكسوة بعينها وذلك الطعام بعينه لم يفسد ذلك عليه كسوته ولا اطعامه وكان ذلك يجزي عنه وكذلك لو اشترى منهم تلك الكسوة بعينها وذلك الطعام اجزا عنه في كفارة اليمين ولم يفسد ذلك عليه شيئا ولو وهبه له اولئك المساكين كان قد اجزا عنه صدقته عليهم في كفارة يمينه ولا يفسد هبتهم له صدقته عليهم ٥ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بريرة كان يتصدق عليها بالشيء فتهديه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقبله ويقول هو لها صدقة ولنا هدية ٥

باب الصيام في كفارة اليمين

واذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر لا يجد ما يعتق ولا يكسو ولا ما يطعم فعليه الصيام ثلاثة ايام متتابعة فان صامها متفرقة لم يجز عنه بلغنا انه في قراءة ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعة ولو صام ثلاثة ايام ثم ايسر في اليوم الثالث انتقض صومه ذلك وكانت عليه الكفارة لان الله تعالى يقول فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فهذا قد وجد فلا يجزيه الصوم وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس وعن ابراهيم النخعي انهما قالا ذلك واذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر ثم ايسر قبل ان يكفر فعليه العتق او الكسوة او الطعام ولو حنث الرجل وهو موسر ثم احتاج كان عليه الصيام وعلى العبد اذا حنث في يمينه الصيام ولا يجزيه شيء غير ذلك وكذلك المكاتب والمدبر وام الولد ولو اعتق احد منهم قبل ان يصوم وايسر لم يجزه الصوم وكان عليه اي الكفارات شاء ولو ان رجلا اصبح مفطرا ثم عزم على الصوم الضحى يريد بذلك كفارة يمين لم يجزه ذلك لانه قد اصبح مفطرا ولو صام في كفارة اليمين ثم اكل في صومه ناسيا او شرب ناسيا كان صومه ذلك تاما واجزا عنه بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم رمضان فهو اشد من ذلك ولو ان رجلا صام ثلاثة ايام ثم مرض في يوم منها فافطر كان عليه ان يستقبل لانها ليست بمتتابعة وكذلك المراة لو صامت ثم حاضت في الثلاثة الايام كان عليها ان تستقبل الصوم لانها قد تقدر ان تصوم ثلاثة ايام لا تكون فيها حائضا ولو ان رجلا صام هذه الثلاثة ايام في ايام التشريق لم يجزه ذلك لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر مناديه الا لا تصوموا هذه الثلاثة الايام انما هي ايام اكل وشرب ٥ فعلى هذا الذي صامها ان يستقبل الصيام ولو ان رجلا صامها في رمضان كان صومه ذلك من رمضان جايزا وكان عليه ان يستقبل صيام اليمين بعد ان يفرغ من رمضان ولو ان رجلا صام فيها كان

كان صومه يوم النحر او يوم الفطر وهو يعلم بذلك او لا يعلم ثم علم بعد ذلك لم يجزه ذلك من الصيام
وكان عليه ان يستقبل الصوم ولو ان رجلا صامهن قبل ان يحنث في يمينه لم يجزه ذلك وكان عليه ان
يستقبل الصوم اذا حنث ولو صامهن وهو يجد ما يطعم او يكسو لم يجزه ذلك لان الله عز وجل يقول
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فهو قد وجد فلا يجزيه الصيام ولو ان رجلا كان ماله غائبا عنه او دين له
على الناس فكان لا يجد ما يطعم ولا ما يكسو ولا يجد ما يعتق اجزاه ان يصوم ثلاثة ايام في كفارة يمينه
ولو ان رجلا له مال وعليه دين مثله او اكثر اجزاه الصوم قبل ان يقضي دينه من ذلك المال الا ترى
ان الصدقة تحل له ولو ان عبدا صام في كفارة يمين ثم اعتق قبل ان يفرغ فاصاب مالا لم يجزه الصوم
وكان عليه الطعام او الكسوة او العتق ولو ان رجلا صام ستة ايام عن يمينين عليه اجزاه ذلك منهما
اذا كان لا يجد ما يطعم وان لم ينو ثلاثة ايام لكل واحد منهما اجزاء عنه ولو ان رجلا صام يومين ثم افطر
واطعم ثلاثة مساكين او بدا بالطعام ثم الصيام لم يجزه ذلك وكان عليه ان يستقبل الصوم ان
كان لا يجد ما يطعم ولو ان رجلا كانت عليه يمينان وعنده طعام لاحدهما فاطعم لها ثم صام للاخرى
اجزاه ذلك ولو صام لاحدهما ثم اطعم بعد ذلك للاخرى لم يجزه الصوم لانه صام وهو يجد ما يطعم
وكان عليه ان يستقبل الصوم التي صام لها ولو صام رجل عن رجل بامره في كفارة يمينه او في غير
ذلك لم يجزه ذلك وكذلك لو ان ميتا اوصى عند موته ان يصام عنه في كفارة يمين لم يجزه ذلك
لانه لا يصوم احد عن احد بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ٥

باب اليمين في مجالس مختلفة

ولو ان رجلا حلف على امر لا يفعله ابدا ثم حلف ايضا في ذلك المجلس او في مجلس اخر لا يفعله ايضا ابدا
ثم فعل ذلك الذي حلف عليه كانت عليه كفارة يمينين الا ان يكون نوى باليمين الاخرى اليمين الاولى
فيكون عليه كفارة واحدة وان لم يكن عنى باليمين الاخرة الاولى فعليه يمينان وعليه لهما كفارتان بلغنا
ذلك عن ابراهيم النخعي وكذلك لو اراد باليمين الاخرة الاولى فعليه يمينان التغليظ والتشديد على نفسه
ولو ان رجلا حلف على حق امرئ مسلم على مال له عنده فحلف ما له عنده شيء وهو كاذب لم يكن عليه كفارة
وكذلك كل يمين تكون على المدعى عليه انما يحلف على شيء قد مضى وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اليمين الغموس تدع الديار بلاقع وهذا عندنا اليمين الغموس وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من اقتطع بخصومته وجد له مال امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار فمثل هذه اليمين
شديدة والمأثم فيها عظيم ليس فيه كفارة ولو ان رجلا حلف بالله لا يفعل كذا وكذا ثم حلف
على ذلك ايضا بحج ثم حلف على ذلك ايضا بالعمرة ثم فعل ذلك الشيء كانت عليه كفارة يمين وحج وعمرة
بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي ولو ان رجلا حلف بالله ليفعلن كذا وكذا فوقت لذلك وقتا وذلك
الشيء معصية لله كان الذي يحق عليه من ذلك الا يقدم على ذلك وان يترك الذي حلف عليه فاذا ذهب
الوقت ووجب عليه الحنث كفر يمينه بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو ان رجلا حلف ليفعلن كذا وكذا
ولم يوقت لذلك وقتا كان في سعة مما حلف عليه حتى ما فعل ذلك بر في يمينه وخرج منها الا ان يموت
قبل ان يفعل ذلك فاذا مات قبل ان يفعل ذلك وجب عليه الكفارة وينبغي له ان يوصي بها عند موته
ولو ان رجلا حلف على يمين واستثنى فيها وقال ان شاء الله ووصله بيمينه خرج من يمينه ولو ان رجلا
حلف على ذلك بايمان كثيرة بعد ان تكون متصلة فقال علي كذا وكذا حجة وكذا وكذا عمرة ومشي الى بيت الله
وماله في المساكين صدقة عليه وعليه عهد الله وميثاقه ان كلمت فلانا ان شاء الله ثم كلمه لم يكن عليه حنث
ولم يجب عليه شيء في ايمانه وكذلك لو كان فيها عتق وطلاق بلغنا ذلك عن عطاء وطاوس وابراهيم
النخعي وغيرهم انهم قالوا من حلف بالطلاق او بالعتاق فقال ان شاء الله فلا شيء عليه لا يقع عتاق
ولا طلاق اذا استثنى وبلغنا عن عبد الله بن عباس وعن ابن مسعود وابن عمر وعن ابراهيم النخعي
وغيرهم انهم قالوا من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ولا كفارة وكذلك لو قال
الا ان يبدو لي او قال الا ان ارى خيرا من ذلك فاما اذا قال الا ان لا استطيع ذلك فهو على
وجهين ان كان يعني ما سبق من القضاء فهو موسع عليه وله ان يكلمه ولا يقع عليه شيء وان كان يعني
الا ان لا استطيع لشيء يعرض عليه من البلايا او الحاجة التي حلف عليها فان حلف ذلك قبل ان يعرض ذلك
له حنث وان فعل بعد ما يقع به ما قال لم يحنث وان لم يكن له نية في الاستطاعة فهو على امر يحدث
ولا يكون على القضاء ولا على القدر الا ان ينوي ذلك ولو ان رجلا قال والله لا اكلم فلانا ولا فلانا

ان شاء الله يعني بالاستثناء اليمينين جميعا ولم يكن بينهما سكوت كان الاستثناء عليهما جميعا وكذلك لو
قال علي حجة ان كلمت فلانا وعلي عمرة ان كلمت فلانا ان شاء الله فكلمه لم يحنث فاما اذا قال عبدي حر
ان كلمت فلانا عبدي الاخر حر ان كلمت فلانا ان شاء الله ثم كلمه كان عبده الاول حرا في القضاء ولا يدين في ذلك
الا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق انت طالق ان كلمت فلانا
ان شاء الله ثم كلمت فلانا كان في القضاء يقع عليها التطليقة الاولى اذا كلمت فلانا واما فيما بينه وبين
الله تعالى اذا كان يعني بالاستثناء ذلك كله فانه لا يقع عليها شيء فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
ان كلمت فلانا فانت طالق فانت طالق ان شاء الله كان هذا في القضاء يحنث وفيما بينه وبين الله تعالى
ولا يقع عليها شيء حتى تكلمه وكذلك العتق في هذا ايضا وكذلك لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي
حر وقال لعبده ان حلفت بعتقك فامرأته طالق فان عبده يعتق لانه قد حلف بطلاق امرأته
الا ترى انه لو قال ان كلمت فلانا فانت طالق فانه قد حلف بطلاقها وكان عبده حرا ولو قال لها ان
حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك فانت طالق وقعت
عليها التطليقة الاولى والثانية ان كان دخل بها وكانت في عدة منه لانه قد حلف بطلاقها في المرة الثانية
فصارت طالقا بالتطليقة الاولى وحلف بطلاقها الثانية فصارت طالقا بالثانية اخرى وصارت
الثالثة يمينا اخرى لم يحنث بعد ان اعاد الكلام ووقعت عليها ايضا تطليقة اخرى وان كان لم يدخل بها
والمسئلة على حالها وقعت عليها تطليقة واحدة وسقط ما سوى ذلك ولو ان رجلا قال لعبده انت حر
ان حلفت بطلاق امرأتي ثم قال لامرأته انت طالق ان شئت ولم يقل غير ذلك فان عبده رقيق ولا
يقع عليه العتق وليس هذا بيمين وكذا لو قال لها امرك بيدك او اختاري او انت طالق اذا حضت
حيضة فليس هذا بيمين الا ترى انها لو قامت من مجلسها ذلك بطل ما جعل اليها من ذلك من امرك بيدك
او اختاري ولو قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار لم يبطل ذلك ابدا وكانت طالقا متى
ما دخلت الدار فهذه يمين يعتق بها العبد وكذلك قوله انت طالق ان تكلمت او انت طالق ان قمت
او انت طالق ان حضت فهذه يمين ايضا يقع بها عتق العبد وطلاق المرأة ٥

باب المساكنة في كفارة اليمين

ولو ان رجلا حلف بالله ان لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار وكل واحد منهما في مقصورة وحدها
لم يحنث فان كان نوى ذلك فقد ساكنه ووقع عليه الحنث والكفارة وان كان نوى حين حلف ان
لا يساكنه في بيت او في حجرة او في منزل واحد يكونان جميعا فيه لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى وكذلك
لو سمى بيتا او لم يسم بيتا ولو لم ينوه ثم ساكنه في قرية او في مدينة وكل واحد منهما في دار وحدها لم يحنث
ولم يقع عليه اليمين الا ان ينوي ذلك فان نوى ان لا يساكنه في مدينة ولا في قرية ولا في مصر ولم يسم ذلك
او سمى ذلك فساكنه في شيء من ذلك حنث ولا تكون المساكنة في ذلك اذا لم ينو الا في دار واحدة او بيت واحد
ولو حلف ان لا يساكنه في بيت فدخل عليه في بيته زائرا او اضافه فاقام في بيته يوما او يومين لم يحنث لان
هذا ليس بمساكنة الا ان ينوي هذا وانما المساكنة النقلة اليه بمتاعه واهله الا ترى ان الرجل قد يمر
بالقرية فيدخلها ويبيت فيها او يقيل فيها ثم يقول ما سكنتها قط فيكون صادقا ولو ان رجلا كان ساكنا
في دار فحلف ان لا يسكنها ولا نية له ثم اقام فيها بعد يمينه يوما او اكثر من ذلك وقع عليه الحنث وكان
قد سكنها فينبغي له حين حلف ان يخرج منها من ساعته ولو ان رجلا حلف ان لا يساكن فلانا في دار قد سماها
بعينها فاقتسما الدار وضربا بينهما حائطا ثم فتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف في طائفة
والاخر في طائفة كان قد ساكنه ووقع عليه الحنث لانه قد ساكنه فيها بعينها ولو حلف لا يساكنه في منزل
ولم يكن له نية ولم يسم دارا بعينها وكانت الدار قد قسمت قبل ذلك فضربا حائطا بينهما وفتح كل واحد منهما
بابا لنفسه على حدة ثم سكن الحالف في احد القسمين والاخر في القسم الاخر لم يقع عليه الحنث وكان على يمينه
كما هو ولم يكن عليه حنث ولا كفارة ولو حلف رجل لا يساكن رجلا ولم يكن له نية فساكنه في دار عظيمة
فيها مقاصير فكان الحالف في مقصورة يغلق عليها باب وسكن الاخر في مقصورة اخرى لم يقع عليه الحنث
وانما يقع اليمين في هذا على المنزل الواحد الا ترى لو كان ساكنا في ناحية من الدار مثل دار الوليد وكان الاخر
في منزل في اقصاها الا انه لا يحنث واذا حلف الرجل لا يساكن رجلا وهو يعني في بيت واحد فساكنه
في منزل وكل واحد في بيت لم يحنث ولو حلف ان لا يساكنه في دار فهو كما عنى ان ساكنه في دار حنث
واذا حلف الرجل ان لا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء اخر فسكنها ولم يكن له نية فقد حنث لانها
تلك الدار بعينها واذا حلف الرجل لا يساكن دار فلان هذه فباع فلان داره تلك التي حلف عليها الرجل

فسكنها الحالف فان كان حين حلف نوى ما دامت لفلان فانه لا يحنث وان لم يكن نوى ذلك فانه
يحنث لانها تلك الدار بعينها في قول محمد ولا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف واذا حلف الرجل
لا يسكن بيتا فهدم ذلك البيت حتى ترك صحرا ثم بني بيتا اخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث لان
هذا البنا غير ذلك البيت وهذا والدار مختلف قد تسمى الدار دارا ولا بنا فيها ولا يسمى البيت بيتا وهو صحرا
وكل يمين حلف في هذه السكنى كلها بعتق او طلاق او غير ذلك فهو سواء واذا حلف الرجل لا يسكن
دار الفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها لم يحنث وان سكن دارا له قد اشتراها
حنث وانما يقع اليمين على ما يملك يوم يسكنها الا ترى انه لو حلف لا ياكل من طعام لفلان فاكل من طعام
قد ابتاعه فلان بعد تلك اليمين حنث وقال ابو يوسف اذا حلف فالحلف على الدار التي يملك فلان
يومئذ وان اشترى دارا اخرى فسكنها او دخلها لم يحنث ولا يشبه الدار الطعام والشراب واذا حلف
الرجل ان لا يسكن دار الفلان فسكن دار الفلان ولاخر لم يحنث لانها ليست لفلان كلها ولو كانت لفلان كلها
الا سهما منها من مائة سهم لم يحنث الحالف واذا حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا لغيره
فسكنها الحالف حنث الا ان يكون نوى لا يسكن دارا اشتراها فلان لنفسه فان نوى ذلك لم يحنث وان كان
حلف بعتق او طلاق لم يدين في القضا ووقع عليه ذلك وحنث واذا حلف الرجل لا يسكن بيتا ولا نية له
فسكن بيتا من شعر من بيوت اهل البادية او فسطاط او خيمة لم يحنث الحالف اذا كان من اهل الامصار
وانما يقع هذا على معاني كلام الناس ولو كان من اهل البادية بادية فسكن بيت شعر حنث واذا حلف الرجل
ان لا يسكن بيتا لفلان ولا نية له فسكن صفة لفلان حنث لان الصفة بيت الا ان يكون نوى البيوت
دون الصفات فان نوى ذلك لم يحنث وكذلك لو حلف في هذا بعتق او طلاق دين فيما بينه وبين الله
ولا يدين في الصفات القضا واذا حلف الرجل لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها فقد سكنها الا
ان يكون عنى لا يسكنها فان كان عنى ذلك لم يحنث حتى يسكنها كلها وان لم يكن له نية فسكنها حنث
لان كلام الناس على هذا يقع وكذلك لو حلف على هذا بعتق او طلاق واذا حلف الرجل لا يسكن دارا
لفلان وهو يعني باجر ولم يقع قبل هذا الكلام فسكنها بغير اجر فقد حنث ولا تغني عنه النية هاهنا
شيئا لانه لم يكن قبل هذا الكلام يذكر فيه الاجر وكذلك لو حلف لا يسكنها وهو يعني عارية فسكنها
باجر او سكنها على وجه غير عارية فانه يحنث

باب الدخول في كفارة اليمين

واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بيتا بعينه ولم ينوه ولم يكن له نية في يمينه
ثم دخل بيتا لفلان هو فيه ساكن فانه يحنث لان هذا بيت لفلان الا ترى انك تقول بيت فلان
ومنزل فلان وهو ساكن فيه باجارة او سكنى واذا حلف الرجل ان لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم يكن
له نية فدخل عليه في بيته فانه يحنث وكذلك ان دخل عليه في بيت لرجل اخر وكذلك لو دخل عليه في
صفة البيت والبيت والصفة سواء لان الصفة بيت ولو كان الحالف من اهل البادية فحلف
لا يدخل بيتا عليه فدخل عليه في بيت شعر او بيتا مبنيا كان سواء وكان يحنث في ذلك ولو حلف
رجل لا يدخل بيتا ابدا ولم يكن له نية ولم يسم شيئا فدخل المسجد لم يحنث ولو دخل الكعبة لم يحنث
لان الكعبة مصلى بمنزلة المسجد وكل شي من المساكن يقع عليه اسم بيت فهو بيت يحنث فيه ان دخله
وكل شي لا يقع عليه اسم بيت فانه لا يحنث الا ترى لو دخل عليه في قبة او ظلة لم يحنث واذا حلف
الرجل لا يدخل بيت فلان فهذا فهدم ذلك البيت حتى صار صحراء ثم دخل ذلك المكان لم يحنث
لانه لا يسمى بيتا وقد صار صحرا ولو بني في موضعه بيتا اخر فدخله لم يحنث لان هذا البنا بذلك
البيت وليس الدار في هذا كالبيت ولو حلف لا يدخل دارا بعينها فهدمت تلك الدار حتى صارت
صحراء ثم دخلها حنث لانها ليست دارا اخرى وكذلك لو بنيت دارا اخرى كانت تلك الدار بعينها
والبيت لا يكون بيتا الا بالبنا والدار قد تكون دارا بغير بنا واذا حلف الرجل ان لا يدخل على فلان
ولم ينو شيئا فدخل الدار وفلان فيها لم يحنث الا ترى ان فلانا لو كان في بيت منها لا يراه الداخل لم يكن
داخلا عليه ارايت لو كانت دارا عظيمة فيها منازل فكان فلان في منزل منها فدخل الحالف منزلا اخر
منها وهو يحسب ان فلانا فيه لم يحنث ولم يكن داخلا على فلان وانما يقع اليمين في هذا اذا دخل عليه بيتا
او صفة واذا حلف الرجل لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه لا ينوي بذلك الدخول عليه
لم يحنث ارايت لو نوى الدخول على غيره وهو في البيت معه اكان يحنث انما دخل على غير الذي حلف
عليه واذا حلف الرجل الا يدخل على فلان دارا فدخل عليه في داره فانه يحنث وكذلك لو نوى دارا

ولم

ولم يسم واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا وهو فيه داخل فاقام فيه بعد الحلف اياما لم يحنث لانه لم يدخل
وليس الدخول في هذا كالسكنى الا ترى انه لم يستقبل دخولا منذ حلف والسكنى ما اقام في البيت فهو له ساكن
الا ترى انه لم يستقبل دخولا منذ حلف والسكنى كما قال والله لا اسكن هذا البيت غدا وهو فيه يوم حلف ساكن
فاقام فيه حتى مضى غد كان ساكنا فيه وكان قد بر في يمينه وكان ساكنا كما قال ولو قال والله لادخلنه
غدا ثم اقام حتى مضى غد حنث لانه لم يدخل كما قال قلت فان نوى لادخلنه غدا انه يقيم فيه كما هو يفعل
ذلك اليوم قال هذا ابر ولا يحنث اذا نوى ذلك واذا قال الرجل والله لا ادخل هذه الدار الا عابر سبيل
فدخلها ليقعد فيها او دخلها ليعود مريضا فيها او دخلها ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث
ولكن اذا دخلها مختارا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث وانما اضح اليمين اذا حلف لا يدخلها الا عابر سبيل
مثل قوله والله لا ادخلها الا مار الطريق والله لا ادخلها الا مجتازا الا انه ينوي الا ادخلها يريد النزول
فيها فان نوى ذلك فانه يسعه وان دخلها يريد ان يطعم فيها او يقعد لحاجة ولا يريد المقام فيها
فانه لا يحنث كذلك نوى واذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان هذه فباعها فلان واراه تلك من اخر فدخلها
الحالف ولم يكن له نية حين حلف فانه لا يحنث متى ما دخلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
ابن الحسن يحنث اذا قال هذه الدار فان كان نوى حين حلف الا يدخلها ما دامت لفلان فباعها فلان
او خرجت من ملكه بغير بيع فدخلها فانه لا يحنث وان لم يكن له نية فانه يحنث متى ما دخلها في قول محمد بن الحسن
الا ترى انه لو قال والله لا اكلم صاحب هذه الدار فكلمه بعد ما باعها حنث الا ترى انه لو قال والله لا اكلم
صاحب هذه الدار فكلمه فلانا زوج فلانة فكلمه بعد ما طلقها حنث او قال والله لا اكلم فلانة امراة فلان
فكلمها بعد ما طلقها حنث وكذلك لو قال والله لا اكلم عبد فلان هذا فكلمه بعد ما باعه فلان او بعد ما اعتقه
فانه يحنث في قول محمد واذا قال والله لا ادخل دار فلان هذه فجعلها فلان بستانا او مسجدا او جعلها
غير ذلك فدخلها لم يحنث لانها قد تغيرت عن حالها وصارت غير دار وكذلك لو صنعته بيعة او حماما
وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا واشرع بابه الى الطريق او الى دار فدخلها لم يحنث لانها
قد تغيرت وصارت بيتا واذا حلف الرجل لا يدخل لفلان دارا ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل دارا قد
باعها فلان لم يحنث لانه لم يدخل له دارا وان دخل دارا وفلان فيها باجارة او بغير اجارة فانه يحنث لانه
قد دخل دار فلان الا ترى انك تقول دخلت منزل فلان وانما هو فيه باجرة وتقول الرجل هذا منزلي
وهذه داري وهو معه بالاجرة وهذا في كلام الناس جايز واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا بعينه فهدم
سقف ذلك البيت وبقيت حيطانه ثم دخله حنث لانه ذلك البيت الا ترى انك تقول هذا بيت
فلان وقد هدم سقفه واذا حلف الرجل لا يدخل دارا اشتراها فلان ولم تكن له نية فدخل دارا اشتراها
فلان لغيره فانه يحنث الا ترى ان فلانا هو اشتراها وان كان حين حلف نوى لا يدخل دارا اشتراها فلان
لنفسه فان النية تسعه ولا يحنث في دخوله هذه الدار واذا اشترى فلان دارا واخر معه اشترياها
جميعا لا نفسهما فدخلها لم يحنث لان فلانا لم يشترها كلها واذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فاحتمله
انسان فادخله وهو كاره لم يحنث الا ترى انه انما ادخلها ولم يدخل هو وان امر رجلا فاحتمله فادخله
فقد دخل وحنث وان دخلها على دابة فقد دخل وحنث واذا حلف الرجل لا يضع قدمه في دار فلان
فدخلها راكبا او ماشيا عليه حذا او ليس عليه حذا فانه يحنث لان معاني كلام الناس هاهنا انما يقع
على الدخول وان كان نوى حين حلف ان لا اضع قدمي فيها ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث واذا حلف الرجل
لا يدخل دار فلان فقام على حايط من حيطانها حنث ولو قام في طاق باب الدار غير ان الباب اذا اغلق
كان الرجل دونه وكذلك ان حلف لا يدخل بيتا فقام في بابه والباب بينه وبين البيت اذا اغلق
فانه لا يحنث ولو كان داخلا في البيت او في الدار فحلف لا يخرج فقام في موضع والباب اذا اغلق
كان الرجل خارجا من البيت والدار فانه يحنث لانه قد خرج واذا حلف الرجل لا يدخل دارا فادخل احدى
رجليه الدار ولم يدخل الاخرى فانه لا يحنث لانه لم يدخل واذا حلف الرجل لا يدخل دارا فادخل احدى
رجليه الدار ولم يدخل الاخرى فانه لا يحنث لانه لم يدخل واذا حلف الرجل لا يدخل دار الفلان بعينها
فدخلها من حايط لها دليل حتى قام على السطح من سطوحها فقد دخل الدار ولو انه دخل بيتا من تلك الدار
قد اشرع الى السكة كان قد دخل الدار وحنث واذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان ولا نية له فدخل بيتا في علوها
على الطريق الاعظم او دخل كنيفا منها شارعا الى الطريق الاعظم حنث وكان هذا دخولا في الدار ٥

باب الخروج في كفارة اليمين

واذا حلف الرجل على امراته بالطلاق او بالعتاق او بيمين غير ذلك لا تخرج من الدار حتى ياذن لها

ولم يكن له نية فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذن لم يقع عليه شيء من تلك الايمان وكذلك لو حلف بذلك لا تخرج ابدا الا باذن لها فان كان نوى حين حلف الا تخرج ابدا حتى ياذن لها في كل مرة فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه فان اليمين يقع عليه واذا حلف الرجل لا تخرج امراته من منزله الا باذنه ابدا فحلف على ذلك بعتق او طلاق فخرجت مرة باذنه ومرة اخرى بغير اذنه فانه يحنث ويقع عليه اليمين ولو لم يسم في ذلك ابدا كان ذلك ايضا فان نوى بذلك مرة واحدة فانه اذا اذن لها مرة واحدة سقطت عنه الايمان وقوله الا ان اذن لك مثل قوله حتى اذن لك ومثل قوله حتى يقدم فلان وقوله الا باذني مثل قوله لا تخرجي ابدا الا راكبة او على دابة والابداية فلا بد من ان يكون ذلك معها في كل مرة والا حنث واذا حلف الرجل على امراته لا تخرج من بيته فخرجت الى الدار فانه يحنث لانه قد سمي البيت وكذلك لو حلف رجل على رجل لا يدخل بيته فدخل داره لم يحنث لان الحلف انما كان على البيت واذا حلف الرجل على بعض اهله الا يخرج من باب هذه الدار فخرجت من هذه الدار من غير الباب لم يحنث وكذلك لو حلف لا يدخل من باب هذه الدار بابا بعينه فدخل من غير الباب لم يحنث ولو احدث للدار بابا اخر فخرج منه او دخل منه حنث الا ان يكون قال من هذا الباب فانه لا يحنث لان اليمين وقعت على الباب الاول وهذا باب اخر والبيت في هذا والدار سواء ولو حلف لا تخرج من الدار فاحتملها هو فاخرجها لم يحنث لانها لم تخرج انما اخرجت وكذلك لو احتملها غيره فاخرجها الا ان تكون هي امرته فتكون هي التي خرجت ويقع عليه اليمين واذا حلف على احد من اهله لا يخرج من المنزل الا باذنه فاذن له حيث لا يسمع ولم يكن حاضرا لذلك فان هذا لا يكون باذن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفيها قول اخر قول ابي يوسف ان هذا اذن حضر او لم يحضر واذا حلف الرجل على بعض اهله لا يخرج من المنزل الا في كذا وكذا فخرجت في ذلك الشيء مرة ثم خرجت في غيره فانه يحنث فان كان عنى الا تخرج هذه المرة الا في كذا وكذا فخرجت فيه تلك المرة ثم خرجت في غير ذلك لم يحنث واذا خرجت لذلك الشيء الذي حلف عليه ثم بدا لها فانطلقت في غيره ولم تنطلق في ذلك لم يحنث لان الخروج كان في الذي حلف عليه بعينه ولا يفسد ذلك ان طلاقها في غيره واذا حلف الرجل على بعض اهله لا يخرج مع فلان من المنزل ولا نية له فخرج معه غيره ثم خرج فلان فلحقه لم يحنث وكذلك لو حلف لا يدخل فلان عليها بيتا فدخل فلان البيت وليست المراة فيه ثم دخلت المراة بعد ذلك البيت وفلان فيه فاجتمعا جميعا لم يحنث لان فلانا لم يدخل عليها انما هي التي دخلت عليه ولو حلف رجل على بعض اهله الا يخرج من الدار فدخل بيتا في علوها او كنيفا شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا خروجا من الدار ولم يحنث لانها فيها بعد لان الكنيف من الدار والعلو من الدار ○

باب الكفارة في اليمين في اكل الطعام

واذا حلف الرجل لا ياكل طعاما ولا يشرب شرابا فذاق من ذلك شيئا ولم يدخل جوفه ولا حلقه فانه لا يحنث فاما اذا قال لا اذوق طعاما ولا اذوق شرابا فذاق شيئا من ذلك لم يدخل جوفه فانه يحنث وان عنى شربه واكله فانه لا يحنث حتى يشربه وياكله فاما اذا قال لا اذوق طعاما ولا اذوق شرابا ولا نية له فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل جوفه فانه يحنث الا ترى ان الصايم يقول قد ذقت كذا وكذا ولا يفطره ذلك ولو تمضمض في وضوء الصلاة لم يحنث ولم يكن هذا من الذوق وانما الذوق عندنا ما دخل فاه يريد ان يعلم ما طعمه واذا حلف الرجل لا ياكل شيئين من الطعام فسماهما فقال والله لا اكل كذا وكذا فايهما اكل حنث الا ترى انه لو قال والله لا اكل قليلا ولا كثيرا حنث ولو قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذلك لو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا فايهما كلم حنث واذا حلف الرجل لا ياكل لحما ولم يكن له نية فاكل سمكا لم يحنث لان اللحم في اليمين انما يقع على معاني كلام الناس الا ترى انه لو اكل ريثا او صحناء او صيرا او كنعدا لم يحنث ولم يكن هذا من اللحم واذا كان يوم حلف عنى السمك مع اللحم فاكله حنث والطري والمالح في ذلك سواء الا ترى الى قول الله تبارك وتعالى في كتابه لتاكلوا منه لحما طريا واذا حلف الرجل لا ياكل لحما ولا نية له فاي لحم اكل فانه يحنث ان اكل لحم غنم او ابل او بقر او طير مشويا او مطبوخا او صفيفا فانه يحنث وكذلك لو اكل شيئا من البطون او الرووس وكذلك لو اكل شحما مما يكون مع اللحم حنث فاما اذا كان من شحم البطن لا يحنث الا ان يكون نوى ذلك لان الشحم غير اللحم وكذلك لو اكل من الالية شيئا فانه لا يحنث الا ان يكون نوى ذلك لان الشحم والالية غير اللحم واذا حلف الرجل لا ياكل اداما ولا نية له فالادام عندنا اللبن والزيت والخل والزيت والمري واشباه ذلك فان اكل شيئا من ذلك حنث واذا اكل جبنا او بيضا او ما اشبه ذلك مما لا يودم به لم يحنث وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحنث في كل شيء يوكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك مثل اللحم المشوي والجبن ونحو ذلك فهو ادام كله يحنث واذا حلف الرجل لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى فلان طعاما بعد اليمين

فاكل

فاكل منه فانه يحنث ما كان في ملكه يوم حلف الحالف وما اصاب بعد ذلك فهما سواء الا ترى انه طعامه وكذلك لو حلف لا يدخل منزلا فاشترى منزلا فدخله واذا اشترى الحالف من طعام المحلوف عليه او وهبه لغيره فاشتراه او اشتراه غيره فاكل منه الحالف لم يحنث لانه ليس بطعام لفلان المحلوف عليه واذا حلف الرجل لا ياكل طعاما ينوي طعاما بعينه او حلف لا ياكل لحما ينوي لحما بعينه فاكل غيره من اللحم او غيره من الطعام فانه لا يحنث ولو حلف على ذلك بعتق او طلاق لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى فاما في القضاء فانه لا يدين في ذلك ويقع عليه العتق والطلاق واذا حلف لا ياكل شواء وهو ينوي كل شيء يشوى فاي ذلك اكل فانه يحنث فان لم يكن له نية فلا يقع هذا الا على اللحم فان كان اكل لحما مشويا حنث وان اكل غيره مما يشوى لم يحنث واذا حلف الرجل لا ياكل راسا وهو ينوي الرووس كلها من السمك والغنم وغيرها فاي ذلك ما اكل فانه يحنث وان لم يكن له نية فلا يقع هذا الا على الغنم والبقر لانها هي التي تباع فعليها يقع معاني كلام الناس وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما اليوم فانما اليمين فيها على رووس الغنم خاصة واذا حلف الرجل لا ياكل بيضا وهو ينوي بيض كل شيء من الطير والسمك وغيره فاي ذلك ما اكل حنث فان لم يكن له نية فانما يقع هذا على بيض الطير من الدجاج والاوز وغيره من الطير فان اكل غيره لم يحنث وان اكل شيئا منه حنث واذا حلف الرجل لا ياكل طبيخا وهو ينوي كل شيء يطبخ من اللحم وغيره فاكل شيئا من ذلك فانه يحنث وان لم يكن له نية فانما يقع هذا على اللحم فان كان اكل شيئا من ذلك مطبوخا حنث واللحم كله في ذلك وغيره سواء وان اكل غير لحم يحنث في قول ابي يوسف والقياس في هذا انه يحنث في اللحم وغيره واذا حلف الرجل لا ياكل فاكهة ولا نية له فاكل عنبا او رمانا او رطبا فانه لا يحنث الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه فاكهة ونخل ورمان وقال في موضع اخر وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا فاخرج العنب من الفاكهة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد نراه حانثا واذا اكل من صنوف الفاكهة شيئا فانه يحنث فان اكل حين حلف نوى العنب والرمان والرطب فاكل من ذلك شيئا فانه يحنث ولا يدخل في الفاكهة القثاء ولا الخيار ولا الجزر ولا اشباه ذلك فاما المشمش والتين والخوخ والبطيخ واشباه ذلك فان هذا كله يدخل في الفاكهة وكذلك الفاكهة اليابسة يدخل فيها اللوز والجوز واشباه ذلك واذا حلف الرجل لا ياكل طعاما يومه هذا فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك حنث لان ذلك كله طعام واذا حلف الرجل لياكلن هذا الطعام اليوم فاكله غيره في ذلك اليوم فانه لا يقع عليه الحنث لانه وقت وقتا فذهب الطعام قبل ذهاب ذلك الوقت وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف اذا حلف لياكلن هذا الطعام اليوم فاكله غيره حنث اذا غربت الشمس الا ترى ان له مدة موقتة ولو اكل فيه الطعام بر في يمينه ولا يقع عليه اليمين والحنث قبل ان تمضي المدة وكذلك كل شيء حلف عليه ليفعلنه ووقت لذلك وقتا وحلف على ذلك بطلاق او عتاق او غير ذلك فذهب ذلك الذي حلف عليه قبل ان يمضي الوقت لم يحنث ولم يقع عليه اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف اذا كان ذلك الشيء الذي قد حلف عليه قد ذهب حتى لا يقدر عليه ارايت رجلا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم او حلف ليقضين هذا الرجل غدا فقضاه اليوم اما كان هذا قد بر ولا يقع في يمينه عليه اليمين ولا حنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يحنث واذا حلف الرجل لياكلن هذا الطعام ولم يوقت لذلك وقتا فاكله غيره فان الحالف يقع عليه اليمين والحنث الا ترى انه لا يستطيع ان ياكل ذلك الطعام وانه لم يسم له فيه مدة وقتها لنفسه في اكله وكذلك لو مات الحالف قبل ان ياكله والطعام قايم بعينه فقد وجبت عليه اليمين وكذلك كل شيء حلف عليه من طعام او شراب بطلاق او عتاق ثم مات قبل ان يفعله فانه يحنث ويقع عليه اليمين ما كان من طلاق او عتاق او غيره ولو كانت له مدة قد وقتها في يمينه ثم مات قبل ان يفعل ذلك وقبل تلك المدة لم يحنث ولو مضت المدة وهو حي والذي حلف عليه قايم بعينه فقد وقع عليه الحنث وقال زفر اذا حلت المدة وقد هلك ذلك الشيء حنث واذا حلف الرجل لا ياكل من طعام يشتريه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان واخر معه فانه يحنث الا ان ينوي به ان يشتريه هو وحده الا ترى ان فلانا قد اشترى بعضه وان الذي اشترى فلان طعام وكذلك لو حلف لا اكل من طعام يملكه فلان ولو قال لا البس ثوبا يشتريه فلان او يملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان واخر معه لم يحنث لان هذا لم يشتره فلان كله واذا اشترى بعضه او ملك بعضه فليس ذلك البعض بثوب الا ترى انه لو قال هذا الثوب لفلان كذب ولو قال هذا الطعام لفلان يعني بعضه صدق وقال ابو يوسف اذا حلف لياكلن هذا الطعام اليوم فاكله انسان اخر ثم مضى اليوم فانه يحنث واذا حلف الرجل لا ياكل من هذا الدقيق شيئا فاكل من خبزه ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث لان الدقيق هكذا يوكل وان كان عنى حين حلف انه لا ياكل الدقيق بعينه لم يحنث فاما اذا لم يكن له نية فانما يقع هذا على ما يصنع الناس ولو حلف لا ياكل

من هذه الحنطة شيئا وهو يعني ان ياكلها حبًا كما هي فاكل مما يخبز منها او من سويقها لم يحنث وان لم يكن له نية فاكل من خبزها فان اباحنيفة قال انه لا يحنث وانما يحنث من يقول هذا القول اليمين على القياس يقول لا يحنث الا ان ياكلها حبا والقول الاخر قول ابي يوسف ومحمد ان اليمين انما هي على ما يضع الناس فاذا اكل من خبزها حنث الا ان يعني الحب بعينه واذا اكل الرجل من سويقها لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ترى انك تقول هذا الخبز حنطة ويقول الرجل اكلنا اجود حنطة في الارض يعني الخبز وان حلف الرجل لا ياكل من هذا الطلع شيئا فاكل منه بعد ما صار بسرا لم يحنث وكذلك لو حلف لا ياكل من هذا البسر شيئا فاكل منه بعد ما صار رطبا او تمرا لم يحنث الا ترى انه لو اكل من خل جعل من ذلك التمر لم يحنث لانه قد تغير وخرج من ذلك الجنس وكذلك لو حلف لا ياكل من هذا اللبن شيئا فاكل منه حين صنع منه جبنا او اقطا او شيرازا لم يحنث لانه قد تغير حاله الا ترى انه لو حلف انه لا ياكل طعاما وقال عنيت لونا من الطعام فاكل غيره فانه لا يحنث ولو كانت يمينه بعتق او طلاق لم يقع عليه فيما بينه وبين الله تعالى في ذلك واما في القضا فانه يقع عليه في ذلك الطلاق والعتاق واذا حلف الرجل لا ياكل هذا السويق فشربه شربا لم يحنث لان الشرب غير الاكل ولو حلف لياكلن هذا السويق فاكله كله الا حبة او شبهها كان قد بر ولم يحنث لان هذا معاني كلام الناس الا ان يعني ان ياكلها كلها فلا يترك منه شيئا ولو حلف فقال لامراتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتها المراتان كلتاهما لم يقع على واحدة منهما شيئا لان كل واحدة لم تاكلها كلها وكذلك لو اكلت احدهما الثلثين والاخرى الثلث واذا حلف الرجل لا ياكل سمنا فاكل سويقا قد لت واوسع بالسمن حتى يستبين فيه طعمه ويوجد فيه مكانه فانه يحنث لانه قد اكل سمنا وكذلك كل شي اكله وفيه سمن يوجد فيه طعمه ويستبين فانه يحنث وان كان لا يوجد طعمه ولا يرا مكانه لم يحنث واذا حلف الرجل لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكل ذلك التمر كله فانه يحنث لانه قد اكل التمرة التي حلف عليها ولو حلف على مثل ذلك على بيضة او جوزة كان ذلك كله سواء واذا حلف الا ياكل شيئا من سمن نظر اليه في اناء فخلط ذلك السمن بعسل حتى غلب عليه العسل ولم ير فيه من السمن شيئا ولم يجد له طعما فاكل ذلك العسل لم يحنث لان السمن قد ذهب وتغير وكذلك كل شي خلط به ذلك السمن حتى يغلب عليه ذلك الشي فلا يوجد للسمن طعم ولا يرى مكانه لم يحنث اذا اكله وليس هذا كالجوزة والبيضة واشباه ذلك لان هذا لم يختلط وان كان لا يعرف لانه على حاله لم يخالطه شي واذا حلف الرجل الا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها شعير حبة حبة ولم يكن له نية فانه يحنث لانه قد اكل شعيرا ولو حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما بطنه شحم لم يحنث لان هذا لحم عند الناس وليس هو بالشحم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحنث الا ترى انه لو حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها شعير لم يحنث لان الشرا على الحنطة وكذلك لو حلف لا يشتري حنطة فاشترى شعيرا فيه حنطة ولو حلف الا ياكل شعيرا حبا فاكل حنطة فيها حب شعير حبة حبة فانه يحنث لان الاكل مخالف للشرا لان الاكل قد وقع هاهنا على الشعير والشرا قد وقع على الحنطة وان حلف الرجل الا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث واذا حلف الا ياكل رطبا فاكل ذلك البسر المذنب ففي هذا قولان قول انه يحنث وان هذا المذنب يقع عليه اسم البسر واسم الرطب وهذا قول ابي حنيفة ومحمد والقول الاخر انه بسر وليس برطب حتى يرطب منه ما يسمى رطبا وهذا لا يحنث وهو قول ابي يوسف وقال زفر اذا وقع عليه اسم الرطب حنث واذا لم يقع لم يحنث وبه ناخذ ولو حلف الرجل الا ياكل بسرا فاكل رطبا وفي الرطب شي من البسر لم يحنث في قول ابي يوسف لان هذا الذي في الرطب لا يسمى بسرا واما في قول ابي حنيفة ومحمد فانه يحنث واذا حلف الرجل الا ياكل من هذا العنب شيئا فاكل منه بعد ما صار زبيبا لم يحنث لانه ليس بعنب قد خرج من ذلك الجنس ونسب الى غيره ولو حلف لا ياكل جوزا ولا نية له فاكل منه رطبا او يابسا فانه يحنث وكذلك كل شي من هذا الضرب مثل اللوز والجوز والفستق والتين واشباه ذلك واذا حلف الرجل لا ياكل من الحلو شيئا ولا نية له فاي شي ما اكل من الحلو فانه يحنث من خبيص او عسل او سكر او ناطف او اشباه ذلك واذا حلف الرجل لا ياكل خبيصا فاكل منه رطبا او يابسا حنث واذا حلف الرجل لا ياكل شيئا فاكره على ذلك الشي حتى اكل منه فانه يحنث والمكره على هذا وغيره سوا ولو استحلفه رجل واكرهه حتى حلف لا ياكل شيئا ثم اكل بعد ذلك فانه يحنث والمكره على هذا وغيره سوا ولو استحلفه رجل واكرهه حتى حلف لا ياكل شيئا ثم اكل بعد ذلك فانه يحنث والمكره على الاكل وغير المكره سوا واذا حلف الرجل لا ياكل شيئا ثم اصابه مرض فاغمي عليه او ذهب عقله فاكل منه لانه يحنث وكذلك لو اصابه لمم فاكل حنث وعليه الكفارة لانه حلف وهو صحيح واذا حلف الرجل وهو ذاهب العقل ثم اكل وهو صحيح لم يحنث وكذلك لو حلف وهو صغير ثم اكل بعد ما ادرك وكبر لم يحنث ولم يكن عليه الكفارة لان الحنث لم يجب عليه يوم حلف ولو حلف وهو كافر

بم

ثم اسلم حنث في يمينه لم يجب عليه شي واذا حلف لا ياكل تمرا وليس له نية فاكل قسبا لم يحنث وكذلك لو اكل بسرا مطبوخا الا ان كان نوى ذلك حين حلف فاكل منه فانه يحنث قال ابو يعقوب وقال محمد ابن العبر قال عثمان ان حلف بالفارسية لا ياكل تمرا فاكل قسبا فانه يحنث لان القسب بالفارسية خشكير واذا حلف لا ياكل تمرا فاكل رطبا لم يحنث الا ان يكون عنى ذلك فاكله حنث وان لم يكن له نية فانما اضع اليمين في هذا على معاني كلام الناس واذا حلف الرجل لا ياكل طعاما قد سماه بعينه فادخله في فيه فمضغه ثم القاه من فيه ولم يدخل في جوفه لم يحنث ولو مضغه حتى يدخل في جوفه من مائه لم يحنث الا ترى انه لم ياكل وان الاكل ليس بالمضغ ولو مصه فدخل جوفه طعمه ولم يدخل منه غير ذلك لم يحنث لان هذا ليس باكل ارايته لو غسله فشرب ماءه اكان اكل شيئا قال لا واذا حلف الرجل لا ياكل حبا ولا نية له فاي الحب ما اكل من سمسم او غيره فانه يحنث لان كل شي يقع عليه اسم الحب مما ياكل الناس فانه يدخل في يمينه ويقع عليه الحنث اذا اكله فان عنى شيئا من ذلك بعينه او سماه فانه يحنث اذا اكل ذلك ولا يحنث ان اكل غيره واذا حلف الرجل الا ياكل عسلا او لبنا او سويقا فشرب شيئا من ذلك شربا فانه لا يحنث وكذلك كل شي يوكل ويشرب اذا حلف لا ياكله فشربه لم يحنث لان الشرب غير الاكل واذا حلف لا يشرب فاكله لم يحنث لان الشرب غير الاكل واذا حلف الرجل لا ياكل خبزا ولا نية له فاكل خبز الشعير فانه يحنث لان خبز الشعير والحنطة في هذا سواء وهو خبز كله وان اكل من سوى خبز الحنطة والشعير فانه لا يحنث الا ان يكون نوى ذلك فان نواه حنث وان لم كل جوز سح او اشباه ذلك لم يحنث الا ان يكون نوى ذلك فان نواه حنث وان لم يكن له نية لم يحنث فيه لانه لا يسمى خبزا واذا حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الارز ونحوه من الدرة وغيرها فان كان من اهل بلد كان ذلك طعامهم حنث وان كان من اهل الكوفة ونحوها ممن لا ياكل ذلك عامتهم لم يحنث الا ان ينوي ذلك واذا حلف الرجل لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لان هذا هو التمر بعينه لم يغلب عليه شي وان حلف رجل على رجل فدعاه الى الغدا فحلف ان لا يتغدا بطلاق او عتاق او غيره ولا نية له ثم قام الى اهله فتغدا هناك لم يحنث لان يمينه انما وقعت جوابا لكلام الرجل وكذلك لو قال كل معي فحلف لا ياكل معه انما يقع هذا جواب الكلام الا ان ينوي غيره فيكون ما نوا

باب كفارة اليمين في الشرب في قول محمد

واذا حلف الرجل لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شرب من الماء وغيره فانه يحنث وان كان قد سمى شرابا بعينه فشرب غيره لم يحنث وكذلك لو نوى شرابا بعينه فحلف على ذلك بعتق او طلاق ولم يسم الشراب فشرب غير الذي نوى فانه يدين ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا واذا حلف لا يشرب نبيذا ولا نية له فاي نبيذ شرب فانه يحنث والانبذة في ذلك كلها سوا واذا حلف الرجل لا يشرب لبنا ولا نية له فاي لبن شرب فانه يحنث والانبذة من البان الابل والبقر والغنم حنث وان صب لبن في ماء فشرب منه فان كان اللبن غالبا على الماء يوجد طعمه ويرا فيه فهذا لبن وهو يحنث ان شرب وان كان الما هو الغالب حتى لا يرا اللبن فيه ولا يوجد طعمه فانه لا يحنث الا ترى ان هذا ماء ولو ان رجلا حلف لا يشرب ماء فشرب نبيذا لم يحنث وفي النبيذ ما لان الما هاهنا قد تغير ولو حلف رجل لا يشرب لبنا او عسلا فاوجر ذلك وجورا لم يحنث لانه لم يشرب وكذلك لو صب في حلقه وهو كاره واذا حلف الرجل لا يشرب نبيذا فشرب سكرا لم يحنث لان هذا ليس بنبيذ ولا ينبغي له ان يشرب السكر واثمه اعظم من الحنث والكفارة ولو شرب عصيرا لم يحنث لانه ليس بنبيذ ولو شرب عصيرا لم يحنث لان هذا ليس بنبيذ وانما يقع هذا على ما يسمى نبيذا واذا حلف الرجل لا يشرب مع فلان شرابا فشربا في مجلس واحد من شراب واحد فانه يحنث وان كان الاناء الذي يشربان فيه مختلفا لان الشرب هكذا يكون وان اختلف انيتهم الا ترى انه يقال فلان يشرب مع فلان فان شرب الحالف من شراب وشرب الاخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فانه يحنث لانه قد شرب مع فلان الا ان يكون نوى حين حلف من شراب واحد الا ترى انه لو قال لا اكل مع فلان طعاما ابدا فاكلا على مايدة واحدة من طعام مختلف حنث واذا حلف الرجل لا يذوق شرابا ولا نية له فذاقه بلسانه ولم يدخل جوفه منه شيئا فانه يحنث والذوق ما دخل فمه يريد ان يعلم ما طعمه الا ان يكون عنى ان يدخل جوفه واذا حلف الرجل لا يشرب شرابا فمضغ رمانة او شبهها فمص ماءها ثم القى ما بقي لم يحنث لان هذا ليس بشراب وكذلك لو حلف الا ياكله لم يحنث لان هذا ليس باكل واذا حلف الرجل لا يشرب الما ولا نية له فشرب من الماء شيئا قليلا او كثيرا حنث وكذلك لو حلف الا ياكل الطعام فاكل منه شيئا يسيرا حنث وانما معنى اليمين

ههنا ان يا كل منه شيا وان كان حين حلف انما عني الماء كله او الطعام كله لم يحنث ابدا لانه لا يستطيع ان يشرب الماء كله ولا يا كل الطعام كله وكذلك لو قال لا اشرب شراب فلان ولا اكل طعام فلان الا ترى انه لو قال لا اذوق الماء حنث اذا ذاق بعضه الا ان يكون عني الا يشربه كله فانه لا يحنث واذا حلف الرجل لا يشرب شرابا فاكل عسلا او لبنا لم يحنث وان شرب واحدا منهما حنث لانه يسمي الشراب فلا يقع ذلك الا على ما يشرب ولو حلف ان لا يذوق شرابا وهو يعني ان لا يشرب النبيذ خاصة فاكله اكلا لم يحنث لانه قال لا اذوق شرابا الا ان يكون عني ذلك لانه قال شراب ولو حلف لا يذوق لبنا ولم يقل اشرب ولم يكن له نية فان اكل منه حنث وان شرب منه حنث لانه قد ذاقه في الوجهين جميعا واذا حلف الرجل لا يشرب الطلا ولا نية له فشرب شيئا يقع عليه اسم الطلا فانه يحنث واذا حلف الرجل ان لا يشرب من دجلة ولا نية له فغرف منها بقدح ثم شرب من القدح فان اباحنيفة قال لا يحنث الا ان يضع فاه في دجلة نفسها فيشرب منها وقال ابو يوسف ومحمد يحنث وكذلك لو استقا من ماء دجلة فجعل في اناء ثم صبّ الماء في قدح فشرب منه فانه يحنث في قول ابي يوسف ومحمد ولا يحنث في قول ابي حنيفة وقياس هذا في قول ابي يوسف ومحمد كل اناء لا يضعه الرجل على فيه فيشرب منه فانما المعنى فيه ان يا خذ منه فيشرب منه كما يشرب الناس الا ترى انه لو حلف لا يشرب من هذا الجب فاغترف منه بقدح فشرب انه يحنث لان معنى الكلام هذا ٥

باب الكفارة في اليمين في الكسوة

واذا حلف الرجل لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او طيلسانا او ثوبا من البياض او الوشي او غيره فانه يحنث وكذلك لو اشترى فروا او قبا او قميصا او اشترى مسحا او بساطا لم يحنث انما اضع هذا على ما يلبس الناس ولا اضعه على البسط ولو اشترى قلنسوة لم يحنث لان هذا ليس بثوب ولو اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب فانه لم يحنث فان اشترى اكثر من نصف ثوب حنث لانه يسمي ثوبا ولو اشترى ثوبا صغيرا حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا ولا نية له كان مثل هذا سواء ولو سمى ثوبا بعينه فلبس منه طايفة يكون اكثر من نصفه حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فقطعه قبا او قميصا او جبة فحشاها فلبسها فانه يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو يعني من المروي فلبس من غيره ثوبا لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى فاما في القضا فلا يدين وهو له لازم عتقا كان او طلاقا ولو حلف على قميص لا يلبسه ابدا فجعله قبا فلبسه او حلف على قبا لا يلبسه فجعله قميصا او جبة محشوة فلبسها ولا نية له حين حلف لم يحنث لانه قد تغير وخرج من ذلك الجنس ولو كان نوى لا يلبسه على حال حنث واذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا مسمى وهو لابسه ولا نية له فتركه بعد الحلف عليه ساعة او يوما فانه يحنث لانه قد لبسه وان كان نوى حين حلف لبسا مستقبلا بعد ان ينزعه لم يحنث الا ان يفعل ذلك ولو حلف على ذلك بعتق او طلاق ونوى ذلك لم يدين في القضا ولكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى واذا حلف الرجل لا يلبس من غزل فلانة شيئا وليست له نية فلبس ثوبا قد غزلته حنث لان لبس الغزل وان عني لبس الغزل بعينه قبل ان ينسج ثوبا فانه لا يحنث اذا لبسه ثوبا واذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى فانه لا يحنث لان الثوب كله ليس من غزلها اذا شركتها الاخرى فيه وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من شراء فلان فاشترى معه اخر لم يحنث وكل شيء من هذا يشرك المحلوف عليه اخر فان الحالف لا يحنث واذا حلف الرجل على ثوب لا يلبسه فقطعه قميصا او قبا فلبسه فانه يحنث لانه قد لبس ذلك الثوب ولم يغيره هذا ويخرجه من ان يكون ثوبا فهو ثوب بعد وان كان مقطعا واذا حلف الرجل لا يلبس خزا ولا نية له فلبس ثوبا من هذه الثياب التي يسميها الناس الخز فانه يحنث لانه هو خز عند الناس وان لم يكن خالصا واذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا حريرا ولا ثوب ابريسم ولا نية له فلبس ثوب خز سداه ابريسم او حرير لم يحنث وانما يقع اليمين ها هنا ان لبس ثوب حرير كله او ابريسم كله الا ترى انه لو لبس ثوبا علمه ابريسم او حرير لم يحنث ولو لبس ثوبا ملحما لحمته ابريسم او حرير حنث وان كان حين حلف لا يلبس حريرا ولا ابريسما ينوي سدا الثوب ولحمته وعلمه فلبس ثوبا سداه او علمه او لحمته ابريسم حنث واذا حلف الرجل لا يلبس قطنا ولا نية له فلبس ثوب قطن فانه يحنث ولو لبس قبا ليس بقطن وهو محشو بقطن لم يحنث انما اضع اليمين ها هنا على ثوب من قطن الا ان يعني الحشو وكذلك لو حلف الا يلبس ثوبا من كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لم يحنث لانه لم يلبس ما حلف عليه الا ترى انك تقول هذا الثوب قطن وكتان ولا تنسبه الى احدهما دون الاخر والخز قد تنسبه الى الخز دون الابريسم واذا حلف الرجل لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لم يحنث

لان

لان هذا لبس بكتان كما قال الا ترى انه لا ينسب الى كتان وليس هذا كالخز الخز ينسب الى الخز ولا ينسب الى ما فيه من الابريسم والحرير واذا حلف الرجل ان لا يلبس ذلك القطن لقطن بعينه فجعل ذلك القطن ثوبا ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث ان لبس الثوب لان القطن لا يلبس الا هكذا واذا حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او ترداه او اشتمل به فانه يحنث في اي ذلك ما صنع لان هذا لبس واذا حلف لا يلبس هذا القميص وليست له نية فاتزر به او تردى به حنث وان قال لا البس قميصا وليست له نية فارتدابه او اتزر به لم يحنث وانما اضع هذا على ان يلبسه كما يلبس القميص وعلى هذا معاني كلام الناس عندنا وادع القياس فيه الا ترى انه قال ما لبست اليوم قميصا كان صادقا وكذلك القبا ارايت لو حلف لا يلبس درعا حريرا فوضعه على عنقه كان هذا لابسا له وقال ابو يوسف ومحمد اذا سمى لا يلبس درعا حريرا فوضعه على عنقه كان هذا لابسا له وقال ابو يوسف ومحمد اذا سمى لا يلبس هذا القميص بعينه او هذا القبا فاتزر به او تردى به حنث لانه قد لبسه واذا حلف الرجل لا يلبس قميصا فلبس له كمان ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث الا ترى انه قميص وان لم يكن له كمان وكذلك الدرع الا ترى ان الرجل قد يشتري الكمين للدرع وليس للدرع كمان بعد وانما ينسب الى البدن ولو حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عنقه يريد بذلك الحمل لا يريد اللبس لم يحنث لانه انما حمل ولم يلبس واذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا فالبسه اياه رجل وهو يكره لم يحنث لانه لم يلبس انما البس واذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا من الثياب خاصة فلبس غير ذلك فانه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف رجل بعتق او طلاق لم يدين في القضا واذا حلف الرجل لا يلبس ولم يقل ثوبا وهو ينوي نوعا من الثياب خاصة فلبس غيره فانه يحنث من قبل انه لم يسم شيئا وكذلك اذا حلف لا يا كل وهو ينوي نوعا من الطعام او حلف لا يشرب وهو ينوي نوعا من الشراب وليس له في شيء من هذا تسمية فانه يحنث لانه لم يسم شيئا واذا حلف الرجل لا يلبس ثوب فلان هذا الثوب بعينه وهو ينوي ما دام في ملكه فباعه فلبسه الذي حلف عليه بعد ذلك لم يحنث وان لم يكن له نية فلبسه بعدما باعه فانه لا يحنث ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد واذا حلف الرجل لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثيابا فلبس منها ثوبا فانه لا يحنث ولو اشترى منه ثوبا فلبسه لم يحنث لانه قد خرج من ملك فلان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك لو اشتراه غيره منه وكذلك ان وهبه فلان لغيره وقبضه الموهوب له ثم لبسه الحالف لم يحنث وكذلك لو لبس ثوبا لفلان ولاخر لم يحنث لانه ليس لفلان كله واذا حلف الرجل لا يكسو فلانا شيئا ولا نية له فكساه قلنسوة او خفين او جوربين او نعلين حنث لانه مما يكسى ولو حلف رجل لا يكسو فلانا ثوبا فاعطاه دراهم ليشتري بها ثوبا لم يحنث لان هذا لم يكسه انما وهب له دراهم ولو ارسل اليه بثوب كسوة حنث لانه قد كساه ولو كان حين حلف الا يكسوه ثوبا نوى لا يعطيه بيده الى يده لم يحنث واذا حلف الرجل لا يلبس سلاحا ابدا ولا نية له فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لم يحنث لانه قال لا البس سلاحا فلا يحنث حتى يلبس كما قال ولو لبس درع حديد ولم يكن معه غيره حنث لان هذا قد لبس السلاح ولو حلف لا يلبس درعا ولا نية له فلبس درعا من حديد او درع امراة فاي ذلك ما لبس فانه يحنث فان كان نوى حين حلف لبس الحديد دون ما سواه لم يحنث الا فيه وان كان نوى درع النسا دون الحديد لم يحنث الا فيه واذا حلف الرجل لا يلبس شيئا ولا نية له فلبس درع حديد او درع امراة او خفين او نعلين او قلنسوة فانه يحنث في اي ذلك ما لبس لانه حلف لا يلبس شيئا فكل شيء وقع عليه اسم الشيء واسم لبس فانه يحنث اذا لبسه ويجب عليه الكفارة ٥

باب الكفارة في الوفا في اليمين

واذا حلف الرجل ليقضين فلانا ماله راس الشهر ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها ذلك كله الا ترى انك تقول اليوم راس الشهر وانما اهل البارحة واذا حلف الرجل للرجل ليعطينه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر كله فاذا ذهب وقت الظهر قبل ان يعطيه وقع عليه الحنث وكذلك اذا غابت الشمس من اليوم الذي سمي راس الشهر قبل ان يعطيه فانه يحنث واذا حلف ليعطينه عند طلوع الشمس فله من حين تطلع الشمس الى ان تبيض واذا حلف ليعطينه يوم كذا وكذا فله ذلك اليوم كله فاذا غابت الشمس قبل ان يعطيه حنث واذا حلف ليعطينه ماله راس الشهر فاعطاه قبل ذلك او وهبه له الطالب او ابراه منه قبل الهلال وجاء الهلال وليس عليه شيء فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف وكذلك لو مات المطلوب وبقي الطالب فانه لا يحنث لانه قد مات قبل مضي المدة الا ترى انه لو اعطاه فيما بقي من الشهر لم يحنث وكذلك لو حلف على هذا بعتق او طلاق وكذلك لو ان المطلوب

بلغ

فقضى ذلك الى وكيل الطالب برولم يحنث ولو حلف لا يعطيه حتى يأذن له فلان فمات فلان او لا يكلمه
حتى يأذن له فلان فمات فلان قبل ان يأذن له ثم كلمه او اعطاه حقه لم يحنث لان فلانا قد مات وانقطع
الاذن في الاعطا والكلام وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفيها قول اخر غير هذا انه يحنث وهو قول ابي يوسف
اذا كلمه او اعطاه وان كان فلان قد مات قبل ان يأذن له فانه على يمينه واذا حلف الرجل ليأكلن طعاما سماه
غدا او ليلبسن ثوبا قد سماه غدا فاحترق ذلك الطعام او الثوب قبل ان يجي غد لم يحنث لانه قد بقي من مدته
ووقته شي وقال ابو يوسف وزفر يحنث اذا مضى الغد واذا حلف الرجل ليضربن فلانا او ليعطين فلانا
ماله عليه او ليكلمن فلانا في كذا وكذا ولم يوقت لذلك وقتا فمات المحلوف عليه قبل ان يفعل او الحالف
فان الحنث قد وقع على الحالف لانه لم يفعل ذلك واذا حلف ليعطين فلانا ماله وفلان قد مات قبل ذلك
وهو لا يعلم لم يكن عليه حنث وكذلك لو حلف ليضربن فلانا او ليكلمن فلانا او ليقتلن فلانا وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وفيها قول اخر انه يحنث في ذلك علم او لم يعلم وهو قول ابي يوسف وزفر واذا حلف
ليشربن هذا الما الذي في هذا الكوز فنظر فاذا ليس في الكوز ما لم يحنث وكذلك لو حلف بالعتق او بالطلاق
على هذا الامر لانه لم يحلف على شي الا ترى انه لو حلف ليكلمن هذا الرجل واشار بيده الى رجل فاذا هو لا شي
لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف وزفر في هذا كله واذا حلف بطلاق امراته
ليأتين البصرة ولم يوقت لذلك وقتا فمات قبل ان يأتيها كان الطلاق يقع على امراته فان كان دخل بها
فلها الميراث لان الطلاق قد وقع عليها قبل الوقت وهو فار والعدة عليها ابعد الاجلين اربعة اشهر
وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا ميراث لها لانه قد حنث ووقع الطلاق
عليها حيث مات ولم يأت البصرة وقال ابو يوسف في المسئلة الاولى عليها العدة بالحيض وليس عليها
الشهور ولو بقي الرجل لم يمت فماتت امراته كان له الميراث منها لان الحنث والطلاق لم يقع عليها بعد
الا ترى انه يقدر ان يأتي البصرة وكذلك لو حلف بعتق عبده او بيمين غيره لذلك فمات قبل ان يقع
وقع الحنث عليه ولو حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لم تأت امراته البصرة ولم يوقت لذلك وقتا
فماتت قبل ان تأتيها وقع عليها الطلاق قبل ان تموت ولا ميراث للزوج ولو مات الزوج وبقيت المراة
لم يقع عليها الطلاق وكان لها الميراث لانها قد تقدر على ان تأتي البصرة وفي المسئلة الاولى قد ماتت
ولم تأت البصرة فوقع الحنث عليها وكذلك كل شي حلف عليه الرجل ليفعلنه ولم يوقت فيه وقتا فمات
قبل ان يفعله وجب عليه الحنث ولو حلف رجل بعتق كل مملوك له ان لا يكلم فلانا وليس له مملوك يومئذ
ثم اشترى رقيقا ثم كلم فلانا لم يقع عليهم العتق لانه لم يحلف يوم حلف وهم عنده ولو كان له رقيق ثم
حلف ثم باعهم ثم كلم فلانا وهم ليسوا في ملكه لم يقع عليهم العتق لانه قد حنث وهم في غير ملكه ولو قال
اذا كلمت فلانا فكل مملوك لي يوم اكلمه حر ثم اشترى رقيقا ثم كلمه وهم عنده عتقوا وكذلك لو قال
يوم اكلم فلانا فكل مملوك لي حر ولو قال اذا كلمت فلانا فكل مملوك املكه حر ثم ملك رقيقا ثم كلمه
لم يعتقوا ولو ملك رقيقا بعد ما كلمه لم يعتقوا لانه انما ملكهم بعد كلامه فليس يعتق الا ما كان في ملكه
يوم حلف ولو قال اذا كلمت فلانا فكل مملوك لي حر وله رقيق عبيد واماء ومكاتبون ومدبرون وامهات
اولاد له ثم كلمه عتق هولاء كلهم غير المكاتبين فانهم لا يعتقون وان قال عنيت الرجال دون النسا
فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا ولو قال لم اعن المدبر في ذلك لم يدين
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا ولو لم يكن له نية لم يعتق مكاتبوه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ولو قال كل مملوك اشتريه حر يوم اكلم فلانا ثم اشترى رقيقا ثم كلم فلانا ثم
اشترى اخرين بعد ذلك عتق الاولون الذين اشتراهم قبل كلام فلان ولم يعتق الذين اشتراهم بعد
كلام فلان الا ترى انه انما وقع العتق على الاولين وكذلك الطلاق في جميع ما ذكرت في هذه الايمان فهو في ذلك
والعتق سواء واذا حلف الرجل بعتق عبده ان لم يكلم فلانا فمات الحالف ولم يكلمه ولا مال له غير العبد
فان العبد يعتق ويسعى في ثلثي قيمته لان العتق وقع عند الموت ولو مات المحلوف عليه وبقي الحالف
عتق العبد ولم يسع في شي ولو قال رجل لامراته انت طالق ثلاثا ان كلمت فلانا ثم طلقها واحدة باينة
ثم كلمت فلانا فان كلمته وهي في عدتها وقع عليها ثلاث تطليقات وان كلمته بعد ما انقضت العدة
لم يقع عليها شي واذا قال الرجل لامراته اذا حلفت بطلاقك فانت طالق اذا حلفت بطلاقك فانت
طالق فقد حلف بطلاقها في المرة الثانية فيقع عليها التطليقة الاولى وان قال اذا حلفت بطلاقك
فعبدي حر وقال لعبده اذا حلفت بعتقك فامراتي طالق فقد حلف بطلاق امراته ووقع العتق على عبده
واذا حلف الرجل لا يطلق امراته ولم يكن له نية فامر رجلا فطلقها او جعل امرها في يدها فطلقت نفسها
او خلعها او قال لها انت مني باين ينوي الطلاق فهذا طلاق كله يقع به الحنث فان كان حين حلف

ينوى ان لا يتكلم بالطلاق بلسانه لا ينوي الا ذلك فامر رجلا فطلقها او جعل امرها بيدها فطلقت نفسها
فانه لا يقع عليه الحنث فيما بينه وبين الله تعالى واذا حلف الرجل لا يعتق عبده فامر رجلا فاعتقه او قال انت
حر ان فعلت كذا وكذا ففعل ذلك فان العبد يعتق ويقع الحنث على مولاه لانه هو اعتقه حيث قال ما قال
وكذلك لو حلف ان لا يطلق امراته ثم قال انت طالق ان دخلت الدار فدخلت الدار وقع الطلاق عليها ووقع
عليه الحنث وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف بالله لا يطلقها ثم دخلت الدار وقع عليها الطلاق
ولا يقع على زوجها الحنث في القضا لانه لم يجعلها طالقا بعد ما حلف انما جعلها قبل ان يحلف ولو حلف لا يبيع عبدا
او متاعا ولا نية له فامر غيره فباعه لم يحنث لان الذي باعه هو البايع وكذلك لو حلف لا يشتري متاعا او عبدا
فامر غيره فاشترى له الا ترى ان الخصم في هذا اذا وجد عيبا المشتري وليس الامر من الخصومة في شي من
ذلك اذا امره فباعه فالخصومة للبايع ولو حلف لا يتزوج امراة فامر غيره فزوجه حنث لانه قد تزوج
الا ترى انك تقول تزوج فلان للزوج ولا يستطيع ان ينسب ذلك الى الذي خاطب عنه وزوجه عليه
زوجه وقد يقول اشترى فلان لفلان متاعا او عبدا او باع فلان لفلان عبدا او متاعا واذا حلف الرجل
لا يشتري عبدا وهو ينوي ان لا يامر غيره فيشتري له فامر غيره [2] فباع فانه يحنث لانه قد نوى ذلك واذا قال

الرجل كل امراة يتزوجها الى ثلاثين سنة طالق ثلاثا ان كلم فلانا فكلم فلانا وقد تزوج امراة قبل كلامه
بعد الحلف وامراة بعد كلامه فان الطلاق يقع عليهما جميعا ويقع على كل شي تزوج منذ حلف الى ان تمضي
هذه المدة ولو كان قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها الى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثا فتزوج
امراة بعد اليمين ثم كلمه لم يقع عليها الطلاق وان تزوج امراة بعد الكلام الى ثلاثين سنة وقع عليها الطلاق
وهذا مخالف للباب الاول انما يقع بيمينه بعد الكلام والباب الاول يقع بيمينه على ما تزوج منذ حلف
الى ثلاثين سنة بعد الكلام وقبل ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها طالق ثلاثا كان كما قال
ولا يقع على ما تزوج قبل كلامه وان كان قدم الحلف ثم كلم فلانا وقع الطلاق ولو تزوج قبل الكلام لم يقع
الطلاق وكذلك العتاق في هذا كله وكل امراة تزوجها قبل الحلف في جميع ذلك لم يقع على ما يزوج
بعد كلامه اذا ابدا فقال ان كلمت فلانا ولو قال كل امراة اتزوجها طالق ثلاثا ان كلمت فلانا فتزوج
بعد اليمين والكلام حنث ولا يحنث فيما سوى ذلك وكذلك العتق واذا وقع الحنث في امراة فتزوجها
زوج غيره ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الحالف لم يحنث فيها مرة اخرى ولا يقع عليها
الطلاق واذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئا قد سمى بعينه فباعه لاخر طلب ذلك اليه لم يحنث وكذلك
لو حلف لا يشتري لفلان شيئا فامره اخر فاشترى له والامر ينوي انه لفلان المحلوف عليه فان الحالف
لا يحنث لانه انما اشتراه للذي امره وكذلك ان باع للذي امره وكذلك ان باع لنفسه او اشترى
لنفسه واذا حلف الرجل لا يشتري عبدا بعينه فاشتراه هو واخر ذلك العبد فانه لا يحنث لانه
لم يشتره كله انما اشترى نصفه واذا حلف الرجل لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة لم يحنث
لان الصدقة غير الهبة الا ترى انه لا يرجع في الصدقة ولو حلف لا يهب له فوهب له هبة ولم يدفعها
اليه ولم يقبض فان الحالف يحنث الا ان يكون نوى حين حلف هبة مقبوضة فلا يحنث حتى تكون
مقبوضة ولو حلف لا يهب له هبة فوهب له هبة غير مقسومة وليست له نية حنث لانها هبة
وكذلك لو اعمره عمرى ونحلها او نحله نحلى ونحله او اعطاه عطية فقبضها حنث وكان هذا كله هبة
ولو وهب له شيئا فارسل به مع غيره حنث واذا حلف الرجل ليضربن مملوكه فلانا او حلف
لا يضربه فامر غيره فضربه ولم يكن له نية ان يضربه بيده ولا يامره فانه قد ضربه حنث امر به الا
ترى ان رجلا لو حلف ليخيطن هذا الثوب فامر به فخيط او ليبنين هذه الدار فامر بها فبنيت كان
قد بر في يمينه الا ان يكون عنى ليفعلن ذلك بيده الا ترى انه يقول قد بنيت داري ولم يبنها
هو انما بناها غيره وكذلك لو حلف على شي ليفعلنه مما يحسن فيه اذا امر به غيره ففعله ان يقول
قد فعلت كذا وكذا فاذا كان عملا لا يحسن به ان يقول قد فعلت كذا وكذا لان ذلك انما فعله غيره
فهذا لا يقع اليمين الا ان يفعله هو بنفسه واذا حلف ليضربن عبده فامر به فضرب فقد بر
ولو حلف لا يضربه فامر به فضرب حنث اذا لم يكن له نية في ذلك ولو حلف بذلك على رجل حر
لا يملكه لم يحنث حتى يضربه بيده ولا يشبه العبد في هذا الحر وكذلك السلطان لو حلف لا يضرب رجلا
ولا نية له فامر به فضرب حنث الا ترى انك تقول ضرب الامير اليوم فلانا وضرب القاضي اليوم فلانا
حدا ولو كان نوى حين حلف ان لا يضربه بيده لم يحنث حتى يضربه بيده وهو يدين في القضا

باب الكفارة في اليمين في الخدمة

واذا حلف الرجل لا يستخدم خادما كانت تخدمه ولا نية له فجعلت الخادم تخدمه من غير ان يامرها حنث لانه قد استخدمها اذا كانت تخدمه على حالها التي كانت عليه حين حلف ولو حلف على خادم لا يملكها الا يستخدمها فخدمته بغير امره لم يحنث لان خادمه في هذا وخادم غيره مختلف لان خادمه انما وضعه في بيته لخدمته فاذا تركها على ذلك الامر يخدمه فهو خادمه وخادم غيره اذا لم يامره هو بالخدمة لم يحنث ولو حلف رجل لا يخدمني فلانة فخدمته بامره او بغير امره خادمه كانت او خادم غيره فانه يحنث وكل شي من عمل بيته فانه خدمته واذا حلف الرجل لا استخدم خادما لفلان ولا نية له فسالها وضوا او شرابا كان قد استخدمها وحنث في يمينه وكذلك لو اشار اليها او اومى اليها بخدمة فخدمته ولو حلف لا يستعين بخادم لفلان فاشار اليها بوضو او شراب او اومى اليها او سالها ذلك بكلام ولم يكن له نية حين حلف كان قد استعان بها ووجب عليه الحنث اعانته او لم تعنه الا ان يكون نوى حين حلف الا يستعينها فتعينه فلا يحنث حتى تعينه ولو حلف لا يخدمني خادم لفلان ولا نية له فاشترى من فلان خادما فخدمه لم يحنث ولو باع فلان الحالف من فلان المحلوف عليه خادما فخدمت الحالف بعد البيع حنث انما تقع اليمين في هذا على الحال التي يكون عليها الخادم يوم يخدم فان كانت لفلان المحلوف عليه يوم تخدم الحالف فانه يحنث وان كان لغير المحلوف عليه يوم تخدم الحالف فانه لا يحنث واذا كان الحالف على مايدة مع قوم يطعمون وخادم المحلوف عليه يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم كان الحالف قد حنث لانها حيث خدمت القوم وهو فيهم فقد خدمته ولو كان حين حلف لا يستخدم خادما لفلان فقامت عليهم في هذه المنزلة ولم يستخدمها هو ولم يسالها شيا لم يحنث وقوله لا تخدمني ولا استخدمها مختلف ولو حلف ان لا يخدمني خادم فلان هذه بعينها وهي تخدمني ما دامت لفلان فباعها فخدمته لم يحنث وان لم تكن له نية حين حلف فخدمته بعد ما باعها فلان فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ويحنث في قول محمد الا ترى انه لو قال لا يخدمني فلانة مولى فلانة فخدمته المولى بعد ما باع الجارية او حلف لا يخدمني فلانة امراة فلان فخدمته بعد ما طلقها ثلاثا وقع عليه الحنث ولو حلف لا يخدمني خادم لفلان فخدمه خادم بين فلان وبين اخر لم يحنث لان الخادم ليست لفلان كلها وكذلك لو كان فيها شقص لغير فلان قليلا كان او كثيرا فانه لا يحنث اذا خدمته وكذلك لو قال كل مملوك لي استخدمه فهو حر وليس له الا رقيق بينه وبين اخر فاستخدم واحدا منهم لم يحنث ولم يدخل عليه عتق ولو قال كل مملوك لي حر لا يعتق احد منهم لانه ليس له مملوك تام واذا حلف الرجل لا يخدمه خادم لفلان وليست له نية في غلام ولا جارية فانه يحنث في اي ذلك خدمه لان كل واحد منهما خادم والصغيرة التي تخدمهم والكبيرة سواء في ذلك كله ۞

باب اليمين في الركوب

واذا حلف الرجل لا يركب دابة وليست له نية فركب فرسا او حمارا او بغلا او برذونا فانه يحنث ۞ وكذلك اذا ركب غير ما سميت لك من الدواب في القياس ولكني ادع القياس في ذلك فاذا ركب غير ما سميت لك من الدواب لم يحنث ولو ركب بعيرا او بختية لم يحنث انما اضع هذا على معاني كلام الناس الا ان يكون نوى ذلك واذا حلف الرجل لا يركب دابة وهو يعني الخيل فركب حمارا لم يحنث واذا حلف على ذلك بعتق او طلاق او طلاق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا دين في القضا ولو حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا او حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لم يحنث ولو حلف الا يركب شيا من الخيل فركب برذونا او فرسا فانه يحنث لان اسم الخيل يجمعها والبراذين لا تجمعها والفرس لا يجمعها ولو حلف ان لا يركب وهو ينوي الحمر ولم يسم دابة ولا غير ذلك لم يكن بينه هذه بشي وان ركب بغلا حنث او فرسا لانه لم يقل لا اركب دابة انما قال لا اركب وهذه لا يكون فيه نية ولو حلف ان لا يركب دابة وهو راكبها فمكث على حاله ساعة او نقلا او سايرا حنث لانه راكب بعد يمينه فان نزل حين حلف لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة فحمله انسان على دابة وهو كاره لم يحنث لانه لم يركب انما حمل عليها وان كان هو اذن في نفسه او امر بذلك فقد حنث ولو حلف ان لا يركب دابة فركب دابة بسرج او باكاف او عريانا فانه يحنث ولو حلف ان لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده لم يحنث اذا لم تكن له نية حين حلف فان كان نوى حنث ولو حلف ان لا يدخل دارا لفلان فدخل دارا لعبده وكذلك لو حلف ان لا يستخدم خادما لفلان فاستخدم خادما لعبده وسواء ان كان عبد اليوم عليه دين او عليه دين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وفيها قول اخر انه يحنث اذا فعل شيا من هذا لان كل مال لعبده فهو للسيد وهو قول محمد واذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة لمكاتبه او لعبد قد اعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته لم يحنث وكذلك لو حلف على خدمة عبد او سكنى دار او لبس ثوب لفلان فلبس ثوبا لمكاتبه واذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة لام ولده او لمدبره فهذا والعبد

سوا القول في هذا مثل القول في العبد واذا حلف الرجل لا يركب مركبا ولا ينوي شيا فركب في سفينة او في محمل او دابة او بسرج او باكاف او رحالة فانه يحنث وليس من هذا شي الا هو مركب واذا حلف الرجل ان لا يركب هذه الدابة بعينها فنتجت بعد اليمين فركب ولدها لم يحنث لان ولدها غير ما حلف عليه واذا حلف الرجل ان لا يركب بهذا السرج فزاد فيه شيا او نقص منه شيا فركب فانه يحنث لانه ذلك السرج بعينه ولو بدل السرج بعينه وترك اللبد مثلما كان او مثلها ثم ركب به لم يحنث واذا حلف الرجل ان لا يركب دابة لفلان فركب دابة بينه وبين اخر لم يحنث لانها ليست له كلها واذا حلف الرجل بالله ما له مال ولا نية له وليس له مال الا دين على رجل مفلس كان او ملي فانه لا يحنث وكذلك لو كان رجلا قد غصبه ماله فاستهلكه فانكره او جحده وهو قايم بعينه فهو سواء وان كان له مال عند عبده فعرفه فانه يحنث وكذلك لو كانت عنده فضة او ذهب قليلا كان او كثيرا وان لم يكن عنده مال ولا نية له الا الدين الذي ذكرت لك وحلف حين حلف وهو ينوي الدين فانه يحنث وان لم يكن له دين ولا عين وله عرض من حيوان او غير ذلك فحلف بالله ما له من مال ولا نية له فانه يحنث وانما اليمين في هذا على الدنانير والدراهم ويقع على الذهب والفضة وعلى كل مال غير ذلك للتجارة وما كان يجب فيه الزكاة من الابل والغنم والبقر ولو كان حنطة او شبه ذلك للتجارة كان هذا كله مالا وكان يحنث في يمينه وان كان حين حلف نوى الذهب والفضة خاصة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا واذا حلف الرجل بالله ما لي من مال وليس له مال وله عبد له مال وعلى عبده دين او ليس عليه دين فانه لا يحنث الا ان ينوي ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفيها قول اخر انه يحنث وهو قول محمد وكذلك المدبر وام الولد فاما المكاتب والعبد يسعى في نصف قيمته ولا يكون ما له مال السيد ۞

باب الاوقات في اليمين

واذا حلف الرجل ليعطين فلانا اذا صلى الظهر حقه فله وقت الظهر كله الى اخر الوقت ولكن ليعطيه قبل ان يخرج الوقت فان خرج الوقت قبل ان يعطيه حنث وكذلك اذا حلف ليعطينه راس الشهر فله الليلة التي اهل فيها الهلال ويومه كله فان غابت الشمس قبل ان يعطيه حنث واذا حلف ليعطينه طلوع الشمس فله من حين تطلع الشمس الى ان ترتفع وتبيض واذا حلف ليعطينه راس الشهر او عند راس الشهر او عند طلوع الشمس او عند صلاة الظهر فهذا كله والاول سواء وكذلك ليعطينه حتى تطلع الشمس واذا حلف ليعطينه كل شهر درهما ولا نية له فحلف في اول الشهر فان ذلك الشهر الذي حلف فيه في يمينه فينبغي له ان يعطيه في كل شهر قبل ان يخرج درهما وكذلك اذا حلف ليعطينه كل شهر او كل سنة وكذلك لو كان في اخر السنة او في اخر الشهر ولو ان رجلا كان عليه دين نجوما يعطيها في انسلاخ كل شهر فحلف ليعطينه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي جعل فيه النجم حتى اخره يعطيه متى شاء فيبر ولا يحنث واذا حلف ليعطينه عاجلا ولا نية له فالعاجل قبل ان يمضي الشهر فان مضى شهر حنث واذا حلف ليعطينه في اول الشهر الداخل ولا نية له فله ان يعطيه فيما بينه وبين ان يمضي اقل من النصف فاذا اعطاه في ذلك بر وان مضى النصف قبل ان يعطيه حنث واذا حلف الرجل ان لا يعطي فلانا ما له عليه حينا ولا زمانا وليست له نية فاعطاه قبل ستة اشهر فانه يحنث الحين عندنا والزمان ستة اشهر بلغنا عن ابن عباس انه سيل عن الحين فقال بقول الله تعالى في كتابه تؤتي اكلها كل حين باذن ربها فجعله ستة اشهر والدهر في قول يعقوب ومحمد ستة اشهر ولم يوقت ابو حنيفة في الدهر شيا وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر ولم يوقت فيه شيا وكذلك لو حلف ان لا يكلم فلانا حينا فهو ستة اشهر الا ان يكون له نية وان نوى اكثر من ذلك او اقل من ذلك فهو ما نوى وكذلك لو حلف ان لا يكلمه دهرا وكذلك لو حلف ان لا يكلمه الايام ولا نية له فانه ينزل كلامه عشرة ايام لانها هي ايام ولا يكون اكثر منها ايام الا ترى انك اذا نسبتها الى اكثر من عشرة قلت كذا وكذا يوما وقال ابو يوسف ومحمد الايام سبعة ايام واذا حلف ان لا يكلمه اياما وهو ينوي ثلاثة ايام فهو كما نوى وان لم يكن له نية فهو اخر ما يكون منه عشرة ايام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان لم يكن له نية فهو ثلاثة ايام الا ان ينوي اكثر من ذلك فهو كما نوى واذا حلف ليعطينه غدا في اول النهار ولا نية له كان موسعا عليه ان يعطيه فيما بينه وبين نصف النهار فان انتصف النهار قبل ان يعطيه حنث ۞ واذا حلف الرجل ليعطينه مع حل المال او حين يحل المال او عند حل المال او حيث يحل المال ولا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل فان اخره اكثر من ذلك حنث ولو حلف لا يعطيه حتى ياذن له فلان فمات فلان قبل ان ياذن له ان يعطيه فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد لان فلانا اذنه قد انقطع ويحنث

في قول ابي يوسف ولو كان حيا فاذن له وهو لا يسمع بالاذن ولا يعلم فاعطاه حنث لان الاذن لا يكون الا بمحضر منه حيث يعلم بذلك الا ترى انه لو قال لا اعطيه حتى ياذن لي فلان لم يكن له ان يعطيه حتى ياذن له معاينة او يرسل اليه به وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا اذن له حنث لا يعلم ولا يسمع فهو اذن فاما اذا امات فلان قبل ان ياذن له فليس له ان يعطيه فان اعطاه حنث واذا حلف الرجل لا يضرب عبده ابدا ولا نية له فوجاه بيده او قرصه او خنقه او مد شعره او عضه فاي هذا ما صنع به فهو ضرب فهو حانث لان ما وصل الى القلب من وجع فهو ضرب ولو حلف ليضربنه ففعل به من هذا شيئا كان قد بر وكان هذا ضربا واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف فانه يبر لانه مائة سوط ولو جمعها جماعة ثم ضربه بها لم يبر لانه لم يضربه مائة سوط الا ان لم تقع به جميعا ولو ضربه سوطا واحدا له شعبتان خمسين سوطا كل سوط منها يقع به الشعبتان به جميعا كان قد بر وكذلك لو جمع سوطين فضربه بهما جميعا وهما يقعان به جميعا بر ولو ضرب مائة سوط فوق الثياب بر ولو حلف ليضربنه ولم يسم شيئا فباي شيء ضربه به من يد او رجل او سوط او غير ذلك فانه يبر ولو حلف ليضربنه قبل الليل فمات الرجل قبل الليل لم يحنث لانه قد بقي من الوقت شيء ولو حلف ليضربنه غدا فمات العبد قبل غد لم يحنث لانه قد بقي من مدته التي وقت شيء لم ياته بعد فجاء ذلك الوقت ولا يقدر على ان يضربه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا وقته اليوم الى الليل فمات العبد قبل الليل ولم يضربه فانه يحنث اذا جاء الليل ولو حلف ان يضربه فامر به فضرب بر لان الرجل قد يقول ضربت غلامي وانما امر به فضرب ويقول قد ضرب اليوم الامير رجلا وانما امر به فضرب ويقول قد ضرب القاضي اليوم رجلا وانما امر به فضرب ولو حلف لا يضربه ولا نية له فامر به فضرب كان قد حنث وكانت عليه الكفارة الا ان يكون عنى حين حلف انه يضربه بيده فلا يحنث اذا كان على ذلك وكل شيء فعل من خياطة او صباغة او عمل شبه ذلك حلف عليه الرجل ان لا يفعله فامر به ففعل فانه يحنث لانه بمنزلة فعله الا ان يكون نوى في يمينه ان يفعله بنفسه فان حلف على ذلك فامر به غيره ففعله لم يحنث ٥

باب البشارة

واذا حلف الرجل اي غلامي بشرني بكذا وكذا فهو حر فبشره واحد بذلك ثم جاء آخر فبشره فالاول حر ولا يعتق الثاني لان الاول هو البشير ولو بشروه معا جميعا عتقوا ولو بعث اليه غلام من غلمانه مع رجل بالبشارة فقال ان غلامك يبشرك بكذا وكذا فان العبد يعتق لانه قد بشره الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه وبشروه بغلام حليم وانما ارسل اليه بذلك وقوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه فهذه بشارة وكذلك لو كتب اليه كتابا وان كان حين حلف نوى ان يشافهه او يكلمه به كلاما لم يعتق ٥ واذا حلف الرجل فقال اي غلام لي اخبرني بكذا وكذا او علمني بكذا وكذا فهو حر ولا نية له فاخبره غلام له بذلك بكتاب او بكلام او برسول قال له ان فلانا يقول لك كذا وكذا فان الغلام يعتق لان هذا خبر وان اخبره بعد ذلك غلام آخر عتق لانه قد قال اي غلام لي اخبرني فهو حر فان اخبروه جميعا كلهم عتقوا جميعا وان كان عنى حين حلف الخبر بكلام مشافهة لم يعتق احد منهم الا ان يخبروه بكلام مشافهة بذلك الخبر واذا قال اي غلام لي حدثني فهذا على المشافهة لا يعتق احد منهم واذا حلف الرجل للرجل لئن علم بمكان فلان ليخبرنك به ثم علم به الحالف والمحلوف له فلا بد من ان يخبره به وان علما بانه قد حلف له على ذلك واذا حلف الرجل لآخر ليخبرنه بكذا وكذا ولا نية له فاخبره بذلك بكتاب او ارسل اليه بذلك رسولا فقال ان فلانا يخبرك بكذا وكذا كان قد بر وكان هذا اخبارا ٥

باب الرجل يحلف على الايام هل يدخل في ذلك الليل وغيره

ولو حلف الرجل فقال اي يوم افعل كذا وكذا فعبدي حر ولا نية له ففعل ذلك ليلا عتق غلامه وانما يقع هذا على اذا فعلت كذا وكذا الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه ومن يولهم يومئذ دبره فمن ولاهم الدبر بالليل والنهار فهو سواء واذا قال يوم افعل كذا وكذا فعبدي حر وهو ينوي النهار دون الليل ففعل ذلك ليلا فانه لا يحنث ويدين في القضاء واذا قال ليلة افعل كذا وكذا فعبدي حر ففعل ذلك نهارا لم يعتق عبده ولو حلف رجل لا يبيت في مكان كذا وكذا فاقام في ذلك المكان ليله حتى اصبح ولم ينم حنث لان البيتوتة هو المكث فيها الا ان يعني النوم واذا اقام في ذلك المكان حتى يذهب اكثر من نصف الليل ثم خرج منه حنث ولو اقام الى اقل من نصف الليل ثم خرج لم يحنث

واذا حلف رجل لا يظله ظل بيت ولا نية له فدخل ظل بيت حنث ولو اقام في ظله خارجا لم يحنث الا ان ينوي ذلك ولو حلف ان لا ياوي بيتا فاوى بيتا ساعة من الليل او من النهار ثم خرج لم يحنث حتى يكون فيه اكثر من نصف الليل او اكثر من نصف النهار الا ان يكون يعني لا ياوي لا يدخل بيتا فدخل حنث وهذا قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال بعد ذلك اذا دخل ساعة حنث وهو قول محمد ولو ادخل قدما واحدا ولم يدخل الاخرى لم يحنث حتى يدخلها جميعا ولو ادخل جسده وهو قائم ما خلا رجليه لم يحنث لان الجسد انما هو يتبع الرجلين فاذا لم يدخل الرجلين لم يحنث وكذلك لو حلف ان لا يخرج من البيت فاخرج قدما واحدا ولم يخرج الاخرى لم يحنث ٥

باب الكفارة في اليمين في الكفالة

واذا حلف الرجل لا يتكفل بكفالة فتكفل بنفس رجل عبد او حر فقد حنث وكذلك لو كفل بثوب او دابة وكذلك لو كفل بمال او بما ادركه من درك في دار اشتراها حنث وكل شيء من هذا كفل به فهو كفالة ولو حلف ان لا يكفل عن انسان بشيء فتكفل بنفس رجل لم يحنث لانه لم يكفل عنه بشيء والكفالة عنه ليست كالكفالة به واذا حلف الرجل ان لا يكفل عن فلان بشيء فامره فلان فاشترى له ثوبا لم يحنث لان هذا ليس بكفالة وان كانت الدراهم على المشتري واذا حلف الرجل لا يكفل عن فلان بشيء ولا يضمن عن فلان شيئا فهما سواء الكفالة والضمان ولو امره فلان ان يكفل عن رجل آخر او يضمن عن رجل آخر ففعل ذلك لم يحنث ولو كانت الدراهم على فلان وبها كفيل فامر فلان الحالف فكفل عن كفيله لم يحنث الحالف لانه لم يكفل عن فلان بعينه ولو حلف لا يكفل عن فلان فكفل لغيره والدراهم التي يكفل بها اصلها لفلان لم يحنث لانه لم يكفل له بشيء وان كان اصلها له وكذلك لو كفل لعبده او لابنه او لبعض اهله فكفل بها له لم يحنث ولو كفل لفلان الذي حلف عليه بدراهم اصلها لغيره حنث ولو حلف ان لا يكفل عن فلان فضمن عنه حنث الا ان يكون عنى حين حلف اسم كفالة فان كان عنى ان لا اكفل ولكن اضمن فانه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لا يسعه وان لم يكن له نية فهما سواء ولو حلف ان لا يكفل عن فلان فاحال فلان عليه بمال له عليه لم يحنث اذا لم يكن للمحتال دين عليه لان هذا ليس بكفالة الا ترى انه انما احال عليه بشيء هو له عليه وانما هو وكيل الذي احاله عليه ولو قال اضمن ما عندك لفلان فضمنه له لم يحنث لانه لم يكفل عن فلان انما ضمن ما عنده لهذا الا ترى ان هذا المحتال انما هو وكيل لرب المال ولو كان لهذا المحتال له مال على الذي احاله فاحتال به على الحالف او ضمنه الحالف له وعلى الحالف مال للذي احال عليه حنث لان هذا كفيل ٥

باب الكفارات في اليمين في الكلام

واذا حلف الرجل لا يتكلم اليوم ولا نية له ثم صلى لم يحنث لان هذا ليس بكلام ولو قرا القرآن في غير صلاة او سبح او هلل او كبر او حمد الله تعالى كان قد تكلم وحنث ووجبت عليه الكفارة وكذلك لو انشد شعرا حنث ولو حلف لا يتكلم اليوم فتكلم بالفارسية او بالنبطية او بالسندية او بالزنجية او باي لغة كان سوى منطقة العربية حنث لانه كلام وكذا لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد من حيث يسمع مثله صوته او كان نائما فناداه او ايقظه حنث ولو امر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم حنث الا ان لا ينوي الرجل فيهم وينوي غيره وان ناداه وهو حيث لا يسمع الصوت لم يحنث وليس هذا بكلام ولو كتب اليه او ارسل اليه رسولا لم يحنث ولو اشار اليه باشارة او اومى اليه ابدا لم يحنث لان هذا ليس بكلام وقال محمد في رجل قال والله لا اكلم مولاك وله موليان مولى اعلى ومولى اسفل ولا نية له فقال ايهما كلم حنث قال محمد واذا قال الرجل لا اكلم جدك وله جدان من قبل امه ومن قبل ابيه ولا نية له قال ايهما كلم حنث ٥

باب الكفارة في اليمين في لزوم الغريم

واذا حلف الرجل لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه وله عليه شيء فلزمه ثم ان الغريم فر منه لم يحنث لان الحالف لم يفارقه انما فارقه المطلوب وكذلك لو ان المطلوب كابره حتى انفلت منه ولو ان المطلوب احاله على رجل بالمال او ابراه منه الطالب ثم فارقه لم يحنث لانه فارقه ولا شيء عليه ولو ان المال توى عند المحتال عليه فرجع الطالب على المطلوب بالمال لم يحنث لانه قد كان وقت يومئذ وفيا وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث انه فارقه قبل ان يستوفي منه ولو لم يحله يومئذ بالمال ولكنه اعطاه اياه فوجد فيها درهما زيفا او اكثر من ذلك بعدما فارقه لم يحنث من قبل ان الدراهم الزيوف فحنثه

ولو كان في الدراهم دراهم ستوقة وجدها بعد ما فارقه فإن كانت فضة لم يحنث وإن كان من نحاس أكثرها والفضة أقلها حنث لأنه قد فارقه وله عليه شيء ولو أعطاه الدراهم وفارقه وجاء رجل فاستحقها فأخذها من الحالف فرجع الحالف على غريمه لم يحنث لأنه قد فارقه يوم فارقه على وفاء وكذلك لو باعه بالمال عبدا وقبضه وفارقه ثم استحق العبد لم يحنث ولو حلف المطلوب لأعطينك حقك عاجلا وهو يعني في نفسه وقتا كان الأمر على ما نوى وإن كان نسيه لأن الدنيا كلها قليل عاجل فإن لم يكن له نية فإني أستحسن في ذلك أن يكون أقل من شهر بيوم فإن تم شهر قبل أن يعطيه حنث وإذا حلف لا يحبس عنه من حقه شيئا وله نية أن لا يحبسه به فهو كما نوى وإن لم يكن له نية فإنه ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف ويأخذ في علاج ذلك حتى يوفيه ولو حاسبه فأعطاه كل شيء له وأبرأه من ذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام فقال بقي لي عندك كذا كذا من قبل كذا كذا فذكر المطلوب ذلك وعرفه وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث الحالف إذا أعطاه ذلك حين تذكر لأنه لم يحبسه ألا ترى أنه قد أوفاه حقه وكذلك لو حلف ألا يحبس عنه متاعه ثم قال له خذه فقال الطالب قد أخذته كان الحالف قد بر ولا يكون حابسا لأنه قد خلى بين الطالب وبينه ٥

باب الرجل يحلف لا يقعد على الشيء أو يستعير وهو لا يعرف فلانا

وإذا حلف الرجل أن لا يقعد على الأرض ولا نية له فقعد على البساط أو على فراش أو على وسادة لم يحنث ألا ترى أنه قد قعد على غير ما سمى ولو قعد على بوريا أو حصير لم يحنث ولو قعد على الأرض أو على ثيابه التي يلبس وليس بينه وبين الأرض شيء حنث لأن هذا قد قعد على الأرض إذا لم يقعد على البساط ألا ترى أنه يقول قد قعدت على الأرض والآخر قد يقول قد قعدت على الأرض بساط وهذا على ثيابه وذا على ثيابه وإذا حلف الرجل لا يقعد على الأرض وهو ينوي أن لا يقعد عليها فإن كان تحته فراش أو بساط أو وسادة أو حصير أو بوريا لم يحنث وإذا حلف لا يمشي على الأرض ولا نية له فيه فمشى حافيا أو بنعلين أو خفين أو جوربين فإنه يحنث لأنه قد مشى على الأرض ولو مشى على بساط أو على فراش أو على وسادة لم يحنث لأنه لم يمش على الأرض ولو مشى على ظهر الأجاجير حافيا أو بنعلين أو بخفين أو جوربين ولم يكن له نية فإنه يحنث لأن ظهر الأجاجير من الأرض ولو حلف لا يدخل الفرات ولا نية له فمر على الجسر لم يحنث وكذلك إن دخل سفينة فإن دخل الماء حنث وإذا حلف الرجل لا يكلم فلانا إلى كذا كذا يعني بذلك أشهرا فهو كما نوى وإن لم يكن له نية ولم يسم شيئا فذلك إليه يكلمه بعد ذلك اليوم متى ما شاء ولو حلف لا يكلمه إلى قدوم الحاج أو إلى الحصاد أو إلى الدياس ولا نية له فحصد أول الناس أو داس أول الناس أو قدم أول الحاج فإنه ينبغي له أن يكلمه إن شاء ولا يحنث ولو حلف أن لا يؤم الناس يعني لا يصلي بهم فأم بعضهم ولم تكن له نية حنث ولو حلف أن لا يكلم فلانا حتى الشتاء فجاء أول الشتاء فقد انقطعت اليمين وكذلك الصيف ولو حلف لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا يضع عليه جذوعه ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحنث لأنه قد استعار وكذلك لو استعار منه بيتا أو دارا أو دابة أو دلوا أو ثوبا ولو دخل عليه فأضافه لم يحنث ولو دخل فاستقى من بئره بإذنه لم يكن عليه شيء ولم يكن هذا عارية ولو حلف بالله ما يعرف فلانا ثم ذكر أنه قد كان يعرفه لم يحنث لأنه لم يكن يعرفه حين حلف ولو حلف ما يعرف فلانا ثم رآه بعد ذلك فقال هذا الذي حلفت عليه فقال الرجل بأني قد كنت أعرف وجه هذا الرجل لم يحنث ولو أن رجلا عرف وجه رجل ولا يعرف اسمه فحلف ما يعرفه كان صادقا إلا أن يعني معرفة وجهه فإن عنى معرفة وجهه حنث وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سأل رجلا عن رجل فقال هل تعرفه فقال نعم فقال هل تدري ما اسمه قال لا قال أراك إذا لا تعرفه فكل معرفة يعرف الرجل ولا يعرف ما اسمه فليس بمعرفة فإن حلف أنه لا يعرفه فهو بر إلا أن يعني معرفة وجهه وسوقه وصنعته وقبيلته فإنه يحنث ٥

باب الكفارة في الأيمان في الأدهان والرياحين والحلي

وإذا حلف الرجل لا يشتري بنفسجا ولا نية له فاشترى دهن بنفسج فإنه يحنث وإذا أوقع اليمين على الدهن ولا أوقعها على الورد وكذلك لو حلف لا يشتري خيريا ولو حلف لا يشتري وردا كان هذا وذاك في القياس سواء ولكني أستحسن أن أوقع هذا على الورق والورد إذا لم يكن له نية ولو اشترى في هذا دهنا لم يحنث ولو اشترى في الأول ورقا لم يحنث ولو حلف لا يشتري بزرا فاشترى دهن بزر فإنه يحنث وإن اشترى حنا فإنه لا يحنث إلا أن يكون نوى حين حلف وإذا حلف لا يشتري بزا فأي البز اشترى فإنه يحنث فإن اشترى -

فرا

فراء أو مسوحا أو طيالسة أو أكسية فإنه لا يحنث لأن هذا ليس ببز وإن حلف لا يشتري طعاما ولا نية له فاشترى حنطة أو دقيقا أو تمرا أو شيئا من الفواكه مما يؤكل فإنه يحنث في القياس وأما في الاستحسان فينبغي أن لا يحنث إلا في الخبز والحنطة والدقيق وإذا حلف لا يشتري سلاحا فاشترى شيئا من الحديد غير مصنوع فإنه لا يحنث وكذلك لو اشترى سكينا أو سفودا لم يحنث وأما إذا اشترى درعا أو سيفا أو قوسا أو شبه ذلك حنث لأن هذا هو من السلاح وإذا سأل رجل رجلا عن الحديث فقال أكان كذا أو كذا فقال نعم فقال الحالف قد والله حدثني بكذا وكذا ألا يعني بقوله نعم فهو صادق فهذا حديث ألا ترى أنه يقرأ عليك الصك فيقول أشهد عليك بكذا وكذا فتقول أنت نعم فيقول قد أشهدني فلان بكذا وكذا فيصدق وإذا حلف الرجل أن لا يشم طيبا فدهن به لحيته أو رأسه فوجد ريحه لم يحنث فإن تشممه فقد حنث وإن دخل ريحه في أنفه من غير أن يتشممه فإنه لا يحنث وليس شيء من الدهن بعد أن لا يكون فيه طيب بطيب إنما الطيب ما جعل فيه العنبر والمسك وما أشبهه وما يجعل منه في الدهن فهو طيب ولو حلف لا يشم دهنا ولا يدهن به فأي الدهن ما ادهن به أو شمه فإنه يحنث الزيت وما سواه ولو حلف لا يشم ريحانا ولا نية له فشم آسا وما أشبهه من الرياحين حنث ولو شم ياسمينا أو وردا أو شبه ذلك فإنه لا يحنث لأن هذا ليس بريحان ولو أن امرأة حلفت أن لا تلبس حليا ولا نية لها فلبست خاتم فضة لم تحنث ألا ترى أن الرجال يلبسونه وليس يلبس الرجل الحلي وإن لبست سوارا أو قلبا أو خلخالا حنثت وكذلك لو لبست قلادة أو قرطا ولو لبست عقد لؤلؤ لم تحنث لأنه ليس بحلي في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد فيها هو حلي وتحنث فيه ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه وتستخرجون منه حلية تلبسونها وهو اللؤلؤ فيما بلغنا وقال في آية أخرى يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولو حلف رجل لا يقطع بهذا السكين أو بهذا المقص أو بهذا الجلم فكسره فجعل منه سكينا أخرى أو جلما آخر ثم عمل به وقطع لم يحنث ولو حلف لا يتزوج اليوم ولا نية له فتزوج امرأة بغير شهود كان في القياس أن يحنث ولكني أدع القياس فلا يحنث ألا ترى أنه لو تزوج أمه أو أخته أو امرأة لها زوج لم يحنث فكذلك إذا تزوج امرأة بغير شهود لأنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين للأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو حلف لا يشتري عبدا فاشترى عبدا بيعا فاسدا حنث وهذا والنكاح سواء في القياس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكني أستحسن في البيع ألا ترى أنه لو أعتق هذا العبد جاز عتقه بعد أن يقبضه ولو طلق المرأة والنكاح فاسد لم يقع ذلك موقع الطلاق

باب الأيمان على الصلاة والصيام والزكاة

ولو حلف ليصلين اليوم ركعتين تطوعا فصلى ركعتين وهو على غير وضوء كان في القياس يحنث ولكنا لا نأخذ في هذا بالقياس ونقول لا يحنث وإنما نضع هذا على صلاة صحيحة ولو حلف لا يصلي فافتتح الصلاة فقرأ ثم تكلم لم يكن صلاة وكذلك لو ركع ما لم يسجد لأنك لا تستطيع أن تقول قد صلى حتى يصلي ركعة بسجدة أو سجدتين وهذا استحسان وفي القياس يحنث ولو حلف رجل لا يصوم فأصبح صائما يوما ثم أفطر حنث لأنه قد صام ولو حلف لا يصوم يوما ثم صام ثم أفطر قبل الليل لم يحنث ولو حلف ليفطرن عند فلان ولا نية له فأفطر على ماء وتعشى عند فلان كان قد حنث وإن كان قد نوى حين حلف العشاء لم يحنث ولو حلف لا يتوضأ بكوز لفلان فوضأه فلان فصب عليه الماء من كوز لفلان فتوضأ وليست له نية حلف وكوز الصفر والأدم وغير ذلك في هذا سواء ولو توضأ بإناء لفلان غير الكوز لم يحنث وكذلك لو حلف لا يشرب بقدح لفلان ولو كان فلان هو الذي وضأه وغسل يديه ووجهه ورجليه لم يحنث لأنه لم يتوضأ ٥

باب الحنث في اليمين والمشي إلى بيت الله تعالى

ولو أن رجلا تزوج أمة ثم قال لها إذا مات فلان مولاك فأنت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه لا يملك له وارث غيره فإنه يقع عليها الطلاق كله ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ألا ترى أنه لو قال إذا مات مولاك فملكتك فأنت حرة ثم قال إذا مات مولاك فملكتك فأنت طالق ثم مات المولى فورثها الزوج أن العتق يقع ولا يبطل الطلاق لأنهما وقعا جميعا بعد الملك بلا فصل ووقع لأنه لا عتق في المسألة الأولى وليس إلا الطلاق في الباب الأول مع الملك بلا فصل وإذا كان للرجل أمة فقال لها إذا مات فلان فأنت حرة فباعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها إذا مات مولاك فأنت طالق ثنتين ثم مات المولى وهو وارثه فإنه لا يقع العتق ويلزمه الطلاق من قبل أن العتق لا يقع إلا بعد الملك وكان الملك بعد الموت بلا فصل فقد حنث قبل أن يقع العتق لأن العتق هاهنا لا يقع إلا بعد الموت والملك ٥

يقع بعد الموت بلا فصل والطلاق يقع بعد حال والعتق لا يقع الامر بعد حالين بلا فصل والطلاق اولى ان ولا يقع العتاق لانه حنث وهو في غير ملكه ارايت لو قال اذا مات فلان وهو يملكك فانت حرة او قال اذا مات فلان وهو يملكك فانت طالق ثنتين فالطلاق مثل الاولى ارايت لو قال ان مات فلان وانا املكك فانت حرة هل يقع العتاق الا ترى ان العتاق لا يقع في هذا ولا في الباب الاول وهذا قول ابي يوسف وقال زفر يقع العتاق ولا يقع الطلاق وقال محمد لا يقع العتاق ولا الطلاق لان العتاق وقع هو والملك جميعا معا ولا يقع طلاق الرجل على ما يملك فيفسد النكاح بالملك دون الطلاق واذا قال الرجل لامته اذا باعك فانت حرة فباعها من فلان وقبضها ثم اشتراها منه فانه لا يعتق لانه لم يحنث وهي في ملكه ارايت لو قال ان وهبك فلان فانت حرة فباعها من فلان وقبضها ثم استودعها البايع ثم قال البايع هبها لي فقال هي لك الهالك وهذا قبول ولا تعتق لان العتق والهبة وقعا وهي في ملك غيره الا ترى ان ملكه وقع فيها بعد خروجها من ملك الاول فكذلك لا تعتق الا بعد ملكه وانما وقع الحنث قبل الملك لان الحنث وقع مع خروجها من ملك الاول وملك الثاني معا فلا تكون في حال واحدة حرة رقيقة ولو قال اذا وهبك فلان مني فانت حرة فوهبها له وهو قابض لها عتقت وكذلك لو قال اذا باعك فلان مني فانت حرة فاشتراها عتقت ولو قال رجل يا فلان والله لا اكلمك عشرة ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الاخرة ان كلمه الثالثة في الثمانية الايام وجبت عليه كفارة اخرى فان قال والله لا اكلمك ثمانية ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك عشرة ايام فان عليه كفارتين وان كلمه في الثمانية الايام والتسعة الايام وفي اليوم العاشر حنث واذا حلف الرجل فقال عليه المشي الى بيت الله وكل مملوك له حر وكل امراة له طالق ثلاثا ان دخل هذه الدار ثم قال رجل اخر علي مثل جميع ما جعلت على نفسك من هذه الايمان ان دخلت الدار فدخل الثاني الدار فانه يلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يلزمه عتق ولا طلاق الا ترى انه لو قال علي طلاق امراتي ولله علي طلاق نسائي ان الطلاق لا يقع عليهم ولا يكون الطلاق قربة الى الله تعالى وليس عليه ان يتم ذلك ولو قال والله لا طلقتهن فهذا رجل حلف ليطلقن نساه ولا يقع عليهن الطلاق حتى يفعل واما العتق فقد جعل عليه عتق رقبة فان وفى بذلك فهو افضل وان لم يف بذلك لم يوخذ به في القضا الا ترى ان رجلا لو قال لله علي ان اعتق عبدي لم يعتق العبد بهذا القول ولكن الافضل ان يفي بذلك فهذا اشد من الاولى والاولى اضعف الا ترى ان رجلا لو قال عبده سالم حر ان دخل الدار فقال رجل اخر علي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت الدار فدخلها انه لا شي عليه لانه لا يكون عليه عتق سالم لانه لا يملكه فان كان عني عتق عبد من عبيده الذي يملك فالاحسن ان يفي بذلك وهو اثم ان لم يف واما المشي الى بيت الله تعالى والحج والعمرة والنذر والصيام وكل شي يتقرب به العبد الى الله عز وجل حلف به رجل فقال رجل اخر علي مثل ما حلفت به ان فعلت ففعل الثاني فانه عليه وكذلك لو قال الاول علي عتق نسمة ان فعلت كذا وكذا ففعل ان عليه ذلك لانه قربة الى الله تعالى فعليه الوفا بذلك عتق نسمة

كتاب المكاتب

ابو سليمان قال محمد بن الحسن قلت ارايت الرجل يكاتب عبدا له على الف درهم ويجعلها نجوما يوديها في كذا كذا سنة في كل سنة كذا او في كل شهر كذا وكذا هل يجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان لم يكتب في مكاتبته انك حر اذا اديت الي جميع المكاتبة هل يعتق اذا ادى اليه جميع المكاتبة قال نعم وهو بمنزلة قوله اذا اديت الي فانت حر قلت ارايت ان لم يكن ضرب المكاتب اجلا وانما قال قد كاتبتك على مائة درهم هل يجوز ذلك قال نعم قلت فمتى يجب عليه المكاتبة قال الكتابة حالة فان اداها اذا طلبها السيد والا رد في الرق قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له ونجمها عليه نجوما ولم يكتب في مكاتبته اذا عجز عن النجم فهو مردود في الرق قال اذا عجز عن اول نجم اشترط ذلك السيد او لم يشترط فهو مردود في الرق قلت ارايت المكاتب اله ان يتزوج بغير اذن مولاه قال لا قلت وكذلك المكاتبة قال نعم قلت فهل للمكاتب ان يخرج من المصر بغير اذن مولاه قال نعم قلت ولم لان المكاتب له ان يطلب ويسعى فيما يودي به مكاتبته وليس للسيد ان يمنعه من ذلك قلت وكذلك المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان اشترط عليه ان لا يخرج من المصر الا باذنه هل يجوز ذلك قال لا والشرط باطل قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له او امة كاتبها على كر حنطة او كر شعير او سمى طعاما جيدا او رديا او وسطا هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كاتبه على زيت او سمن او شي مما يكال او يوزن قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له او امة على الف درهم او على مائة دينار ونجمها عليه نجوما فان عجز عن نجم منها فكتابته الف درهم هل يجوز هذه المكاتبة قال لا قلت لم قال لانه اشترط ما ذكرت لك

قلت

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وماله على الف درهم وللعبد الف درهم او اكثر من ذلك هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كاتبه على الف دينار وللعبد اكثر من ذلك قال نعم قلت ولم قال لانه لا يدخل بينه وبين عبده ربوا قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وماله وفي يدي العبد رقيق لسيده او مال لسيده ايدخل ذلك في ماله قال لا قلت وما الذي يدخل في ماله من ذلك قال ما كان اكتسبه وكان له قبل ذلك قلت ارايت ان كان له رقيق هل يدخل ذلك الرقيق في ماله قال نعم قلت ارايت ان كانت عنده اعدال بز مما كان اعطاه سيده يتجر فيه هل يدخل ذلك في ماله قال لا قلت ارايت ان كان عبدا ماذونا في التجارة وكان في يده مال ورقيق ومما كان اشترى فكاتبه السيد على نفسه وماله هل يكون جميع ما في يده من ذلك في المكاتبة قال نعم اذا كان مما ذكرت قلت ولم قال لانه في يده ومما اشترى فاما اذا كان في يده لعبده مال فلا يدخل ذلك في مكاتبته اذا كاتبه على نفسه وماله قلت وكذلك كل ما كان وهب له بعلم سيده قال نعم قلت ارايت ان كان وهب له مال بغير علم سيده فكاتبه على نفسه وماله ايدخل ذلك في مكاتبته قال نعم قلت ويجوز جميع ما ذكرت لك من المكاتبة قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على ان يخدمه شهرا هل يجوز هذه المكاتبة قال نعم قلت لم والخدمة غير معلومة قال استحسن ذلك الا ترى انا نجيز المكاتبة على مال ليس بمعلوم قلت وكذلك لو كاتبه على ان يبني له دارا قد اراه اجرها وجصها وما يبني فيها وكذلك على ان يحفر له بيرا قد وقتها وسمى طولها وقدرها واراه المكان قال نعم هذا ايضا في الاستحسان جايز قلت ارايت ان كاتبه على ان يخدم رجلا شهرا نفعل فخدم الرجل شهرا هل يعتق قال نعم قلت ويجوز المكاتبة على هذا في القياس قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا كاتبه سيده على الف يوديها الى غير سيده ايجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان كاتبه على الف درهم بعينها لرجل على سيده اتجوز المكاتبة على هذا قال نعم المكاتبة جايزة والضمان جايز قلت لم اجزت المكاتبة قال لان المكاتبة جايزة ولانه ليس فيها شرط لسيده فهو بمنزلة قوله قد كاتبتك على الف درهم قلت ارايت اذا ضمن الرجل ما لا يدون سيده سوى المكاتبة ايجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لان ضمان المكاتب لا يجوز الا ان ياذن له سيده ولم ياذن له قلت ارايت ان ضمن سيده لغير سيده عن سيده او احال سيده عليه بمال من المكاتبة هل يجوز الضمان على هذا الوجه قال نعم قلت لم قال لانه احاله من المكاتبة قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على مال ونجمها عليه نجوما ثم صالحه السيد على ان يعجل له بعض المكاتبة ويحط عنه ما بقي هل يجوز ذلك قال نعم قلت ولم وانت تكرهه في الدين قال لان المكاتب بمنزلة عبده فلذلك لم اكرهه ولا يكون هذا بمنزلة الحق قلت ارايت ان صالحه من المكاتبة على عبد بعينه هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو صالحه على غير ذلك من العروض بعينه على دار او ارض او طعام او غيره ذلك قال نعم قلت ارايت ان افترقا قبل ان يقبض ذلك السيد هل يفسد ذلك الصلح قال لا قلت لم قال لان الصلح قد وقع على شي بعينه الا ترى انه لو اشترى ذلك الشي بعينه بما عليه من المكاتبة جاز ذلك ولا تكون الفرقة فساد البيع قلت ارايت ان صالحه على عبد الى اجل او ثوب الى اجل او طعام الى اجل ايجوز ذلك قال لا قلت لم قال لان هذا فاسد قلت ولم قال لانه صالحه بدين فلا يجوز قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له واشترط عليه خدمته شهرا مع المكاتبة ايجوز ذلك قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على الف درهم ونجمها عليه نجوما كل شهر على ان يودي مع كل نجم ثوبا قد سماه وسمى جنسه ايجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو قال على ان تودي الي مع مكاتبتك الف درهم قال نعم قلت ولم اجزت هذا وقد اشترط شروطا غيرها فرضت عليه المكاتبة قال لان المكاتبة وقعت على جميع ما سمى وهو بمنزلة قوله قد كاتبتك على كذا وكذا قلت ارايت ان عجز عن شي مما اشترط عليه مع نجومه وقد ادى نجمه وقد عجز عما كان اشترط عليه من الزيادة مع النجم ايرد في الرق قال نعم اذا عجز عما كان اشترط عليه من الرق قلت وكذلك لو كاتبه على مائة مثقال تبر من فضة او ذهب هل يجوز قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له او امة على الف درهم على ان يودي اليه كل شهر مائة درهم ولم يسم منتهى المكاتبة ايجوز ذلك قال نعم قلت ولم قال لانه كاتبه على شي معلوم قلت ارايت المكاتبة التي تجوز ما هي قال كل مكاتبة على دنانير او دراهم او شي مما يكال او يوزن بعد ان يسميه او على ثياب بعد ان يسمي جنسها او على خادم جايز قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على الف درهم فاداها الى السيد ثم جاء رجل فاستحق تلك الالف ما حال المكاتبة قال المكاتب يرجع عليه السيد بالف مكانها قلت لم يعتق قال لانه قد كان اداه اليه المكاتبة ولان المكاتبة لم تقع على هذه الالف بعينها

باب ما لا يجوز من المكاتبة

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على قيمته ايجوز ذلك قال لا قلت ارايت ان ادى اليه قيمته هل يعتق قال نعم قلت ولم وانت لا تجيز المكاتبة قال انما افسدت المكاتبة لانه كاتبه على شيء غير مسمى فاذا ادى اليه قيمته عتق قلت ارايت رجلا كاتبه عبدا له على ثوب ولم يسم الثوب ايجوز ذلك قال لا قلت وكذلك لو كاتبه على دار او غير ذلك من العروض مما ليس بمسمى ولا معلوم قال نعم قلت ارايت ان ادى اليه ثوبا هل يعتق قال لا قلت لم وانت قد اجزت عتقه في الباب الاول قال ليسا سواء ولم يؤد في هذا الباب ما كاتبه عليه الا ترى انما كاتبه على ثوب ولم يسميه قلت وكذلك لو كاتب امة له على هذا قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب امة له على الف درهم على ان يطاها ما دامت مكاتبته هل تجوز هذه المكاتبة قال لا قلت ارايت ان كانت المكاتبة فاسدة فادتها هل تعتق قال نعم قلت ولم وانت لا تجيز المكاتبة قال لان المكاتبة معروفة وانما فسدها من قبل الشرط فاذا ادتها قبل ان ترد عتقت قلت ارايت ان كانت مكاتبة قبلها اكثر من ذلك هل يرجع السيد على شيء من فضل ذلك قال كان قوله الاول يرجع بفضل مكاتبة مثلها ثم رجع بعد ذلك فقال يؤدي فضل القيمة بعد ذلك وهو قول محمد قلت ارايت ان وطيها السيد لمكاتبته التي كاتبها عليه او كانت قيمتها اكثر من هذه المكاتبة فادت بعد ذلك المكاتبة هل يكون لها على سيدها صداق قال نعم قلت ولم والمكاتبة كان اصلها فاسد ولم تكن مكاتبة صحيحة قال لانها ادت فعتقت فلذلك كان على سيدها العقر قلت وقياس هذا غير البيع قال لا الا ترى ان رجلا باع شيئا بيعا فاسدا خادما فوطيها البايع ثم دفعها الى المشتري فقبضها المشتري فعتقها لم يكن على البايع فيما وطي شيء لانه قد وطي ما يملك قلت وكذلك كل مكاتبة فاسدة قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له او امة له مكاتبة فاسدة ثم مات السيد قبل ان يؤدي ما حالها قال هي مملوكة للورثة وتبطل المكاتبة قلت ارايت ان ادت الى الورثة المكاتبة بغير موت السيد قال يعتق في الاستحسان قلت فهل تعتق في القياس قال لا قلت بالقياس ناخذ ام بالاستحسان قال لا بل بالاستحسان قلت ارايت ان كاتب الرجل امة له مكاتبة فاسدة ثم ولدت ولدا ثم ماتت المكاتبة قبل ان تؤدي ما حال الولد وهل عليه ان يسعى فيما على امه قال الولد رقيق وليس عليه سعاية في شيء قلت ارايت ان استسعاه فيما على امه فاداه هل يعتق قال نعم قلت ولم واصل المكاتبة كانت فاسدة والمكاتبة انما وقعت على الام قال استحسن ذلك وادع القياس فيه قلت ارايت ان كاتب لامه المكاتبة حين ولدت المكاتبة وادت المكاتبة هل تعتق ولدها معها قال نعم قلت ولم يعتق الولد والمكاتبة فاسدة قال لان الولد بمنزلة امه فاذا اعتقت عتق ٥ قلت ارايت رجلا كاتب امة له على ان تخدمه حياتها او حياته هل تجوز المكاتبة قال لا قلت وكذلك ان كان عبدا قال نعم قلت ارايت ان كاتبها على الف درهم على ان كل ولد تلده فهو للسيد هل تجوز المكاتبة وهذا الشرط يفسدها قال لا قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على الف درهم على ان يخدمه بعد العتق وبعد ان يؤدي المكاتبة قال هذا قال لا قلت ولم قال لانه اشترط في المكاتبة ما لا يعرف قلت ارايت ان ادى مكاتبته هل يعتق قال نعم قلت ارايت اذا كاتبه على الف درهم وعلى وصيف مع اداء مكاتبته هل تجوز هذه المكاتبة قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على الف وجعل اجلها الى العطاء هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت وكذلك لو كان الى الحصاد او الى الدياس او الى نحو ذلك مما يعرف من الاجل قال نعم استحسن ذلك قلت ارايت ان قال المكاتب انما عجلت الكتابة فاديها هل يعتق قال نعم يعتق قلت ارايت الرجل يكاتب امة له مكاتبة فاسدة على منية فولدت المكاتبة ولدا ثم اعتق السيد المكاتبة قبل ان تؤدي هل تعتق قال نعم ولا يعتق ولدها قلت ولم لا يعتق ولدها قال لان المكاتبة فاسدة قلت ولو كاتبها على الف درهم مكاتبة فاسدة فولدت ولدا ثم اعتق السيد الام قال يعتق ولدها معها ٥ قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على الف درهم وهي قيمته على انه اذا ادى يعتق وعليه الف اخرى هل تجوز هذه المكاتبة قال نعم اذا ادى الالف درهم عتق وكانت عليه الف اخرى قلت وتجوز هذه الكتابة عندك قال نعم ولكن اذا ادى الالف الاولى عتق قلت ارايت رجلا كاتب امة له على حكمه او على حكمها هل تجوز هذه المكاتبة قال لا قلت ارايت ان ادت قيمتها هل تعتق قال لا قلت ولم قال لانه كاتبها على غير شيء مسمى قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على عبد غيره هل تجوز المكاتبة قال لا قلت ولم قال لانه كاتبها على غير شيء مسمى قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على عبد غيره هل تجوز المكاتبة قال لا قلت ولم قال لانه كاتبه على عرض لغيره فلا تجوز المكاتبة على اموال الناس من العروض الا ترى انه كاتبه على ما لا يملك قلت وكذلك لو قال كاتبتك على دار فلان او ثوب فلان او على غير ذلك من العروض قال نعم قلت وكذلك لو قال على كر فلان لعينه او طعام فلان بعينه قال نعم هذا كله فاسد قلت ولو قال كاتبتك على الف فلان هذه الكانت تجوز هذه المكاتبة قال نعم قلت لم قال لانه

كاتبه

كاتبه على دراهم فهو جايز قلت ارايت ان ادى العبد الف درهم غيرها هل يعتق قال نعم قلت والدراهم لا تشبه العروض قال لا لان عليه دراهم مثلها قلت ارايت ان كاتبني على ان اعطيكها من مال فلان هل تجوز هذه المكاتبة قال نعم المكاتبة جايزة ويؤديها من حيث شاء قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على الف درهم على ان العبد بالخيار يوما هل تجوز المكاتبة قال نعم الكتابة جايزة والخيار جايز قلت وكذلك ان كان السيد بالخيار قال نعم قلت ارايت ان كانت امة فولدت ولدا قبل ان يمضي الخيار هل يكون ولدها مكاتبا معها وقد رضي المولى المكاتبة بعد ذلك قال نعم قلت وكذلك ان كانت هي بالخيار فرضيت قال نعم قلت ارايت ان مات المولى قبل ان يمضي الخيار قال موته بمنزلة رضاه قلت وكذلك ان ماتت المكاتبة بعده وبقي ولدها ايسعى الولد فيما على امه وتجوز المكاتبة قال نعم قلت ارايت اذا كاتبها على انه بالخيار ثلاثة ايام فاعتق السيد نصفها قبل مضي الثلاثة ايام قال هذا العتق جايز وهو رجوع في المكاتبة واختيار لردها وتستسعيها في نصف قيمتها في قول ابي حنيفة قلت ارايت ان كانت ولدت ولدا في الايام الثلاثة فاعتق السيد الولد وقد كان السيد بالخيار هل يكون هذا الخيار ردا للمكاتب قال نعم قلت ارايت ان كاتب الامة بالخيار قال يعتق ولدها ولا يرفع عنها بحساب قيمة الولد من المكاتبة قلت ارايت ان مات الولد هل يرفع عنها شيء من مكاتبتها قال لا قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على الف درهم يؤديها اليه نجوما وشرط ان هو عجز عن نجم منها فعليه مائة درهم سوى النجم هل تجوز هذه المكاتبة قال المكاتبة باطلة لا تجوز وهو قول محمد ٥

باب المكاتبين جميعا والرجل يكاتب عبده على نفسه وعلى عبد له اخر غايب

قال محمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدا فانه ان اديا عتقا وان عجزا ردا رقيقا فهو جايز ولا يعتقان الا جميعا ولا يردان الا جميعا ٥ قلت ارايت رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل النجوم واحدة وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وكتب ان اديا عتقا وان عجزا ردا والمكاتبة الف درهم وكاتبهما سواء فادى احدهما جميع المكاتبة هل يعتقان قال نعم قلت فهل يرجع الذي ادى على الاخر بشيء قال نعم يرجع عليه بنصف المكاتبة قلت ولم قال لانه ادى النصف عن نفسه والنصف الاخر عن صاحبه ولان المكاتبة كانت عليهما جميعا قلت فهل للسيد ان ياخذ ايهما شاء بجميع المكاتبة اذا كانت المكاتبة على ما ذكرت لك قال نعم قلت ارايت اذا ادى احدهما نصف المكاتبة هل يرجع على الاخر بشيء قال نعم بنصف ما ادى قلت ولم قال لان المكاتبة عليهما ولان الاداء عليهما جميعا الا ترى انهما لا يعتقان الا باداء جميع المال قلت ارايت ان ادى حصته من المكاتبة هل يعتق قال لا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبة قلت فان مات احدهما ايرفع عن الحي قيمة الميت من المكاتبة قال لا قلت ولم قال لانهما لو كانا حيين لم يعتقا الا باداء جميعها الا ترى ان احدهما اذا ادى حصته لم يعتق فكذلك اذا مات احدهما لم يرفع عن الباقي شيئا من المكاتبة ولم يعتق حتى يؤدي جميعا قلت ارايت ان كانت قيمة المكاتبين مختلفة فادى احدهما جميع المكاتبة هل يرجع على صاحبه بشيء قال نعم تقوم قيمته من المكاتبة قلت ارايت ان كان السيد قد اعتق احدهما هل يرجع على الباقي بشيء من المكاتبة قال نعم ويرفع عنه بقدر رقبة المعتق من ذلك قلت ولم وقد قلت اذا مات احدهما لم يرفع عن الباقي من المكاتبة قال لان العتق لا يشبه الموت لان العتق بمنزلة ما قد قبض قلت ارايت ان كانت امتين جميعا وكانت المكاتبة على نحو ما ذكرت لك فولدت احديهما ولدا فاعتق السيد الولد هل يجوز عتقه قال نعم قلت فهل يرفع عنهما شيء من المكاتبة قال لا يرفع عنهما شيء قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وعلى عبد اخر غايب بالف درهم هل يجوز ذلك قال نعم في الاستحسان ٥ [قلت ارايت اذا ادى هذا جميع المكاتبة هل يعتقان جميعا قال نعم صح] قلت فكيف يعتق الغايب وليس بمكاتب قال لان السيد قد قبض جميع المكاتبة فهو بمنزلة قوله اذا اديت الي الفا فانت حر وفلان معك ولان المكاتبة عليهما جميعا قلت ارايت ان لم يقل في المكاتبة اذا اديت الي فانتما حران هل يعتقان اذا ادى قال نعم قلت ارايت ان ادى هذا المكاتب جميع المكاتبة هل يرجع على الغايب بشيء من المكاتبة قال لا قلت لم قال لان الغايب لم يكن في المكاتبة معه قلت ارايت ان مات الغايب هل يرفع عن هذا شيء من الكتابة قال لا قلت ارايت ان ادى حصته قيمته من المكاتبة هل يعتق قال لا حتى يؤدي جميعها قلت وكيف القياس في هذا قال يجبر هذا المكاتب بقدر قيمته من المكاتبة ولا يلزمه غير ذلك ولكني ادع القياس في هذا واجعلهما حرين اذا ادى جميع المكاتبة قلت ارايت اذا مات المكاتب منهما ما القول في الغايب وقد قدم فقال لا اؤدي شيئا قال هو مملوك ولا يلحقه شيء من المكاتبة قلت ارايت ان رضي وقال انا اؤدي وجاء بجميع

المكاتبة فدفعها الى المولى وقال المولى لا اقبلها ولم يترك الميت شيئا ما القول في ذلك قال اما
في القياس فهو مملوك ولكني ادع القياس واعتقه فاعتق الميت اذا ادى جميع المكاتبة هذا الحي منهما حالا
قلت ارايت ان كانا حيين جميعا واراد السيد ان يبيع الغايب منهما هل له ذلك قال اما في القياس
فنعم واما في الاستحسان فحتى يعجز الاخر او يودي قلت ارايت رجلا قال لعبد له قد كاتبت فلانا
لعبد غايب على كذا وكذا على ان يودي عنه فرضي بذلك الشاهد ايجوز ذلك قال لا قلت لم قال لان الشاهد
منهما مملوك ولم يكاتب على نفسه قلت ارايت ان اداها الى المولى هل يعتق المكاتب قال نعم يعتق
قلت ولم كان هذا مكاتبا قال لاني استحسنت من ذلك قلت ارايت رجلا حرا كاتب على عبد لرجل
على ان يضمن عنه المكاتبة يوديها الى سيد العبد ايجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لان المكاتب لم يكاتب
على نفسه وضمان الرجل المكاتبة للرجل لا يجوز على عبده قلت ارايت رجلا حرا كاتب على ابن له عبد لرجل
ايجوز ذلك قال لا هذا بمنزلة الباب الاول قلت وان كان الابن صغيرا قال وان كان قلت
ارايت عبد الله ابن صغير وهما لرجل واحد كاتب على ولده هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لانه
لم يكاتب على نفسه وانما كاتب على ولده ولو ادى في هذين الوجهين جميعا عتق المكاتب قلت ارايت
رجلين لهما عبدين لكل واحد منهما عبد على حدة كاتبا بهما جميعا مكاتبة واحدة بالف درهم وجعلا النجوم واحدة
ان اديا عتقا وان عجزا ردا هل يكون للسيد ان ياخذ كل واحد منهما ايهما شاء بجميع المكاتبة على ما ذكرت لك
قال لا قلت فما القول في ذلك قال يكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته بقدر قيمتهما فان كانا سوا كل واحد
منهما مكاتبا لما يصيبه من المكاتبة قلت ارايت رجلا كاتب عبدا صغيرا هل يجوز ذلك قال نعم ان كان
يعقل ويعبر عن نفسه قلت ارايت ان كان صغيرا لا يتكلم ولا يعقل هل تجوز المكاتبة قال لا قلت لم
قال لان هذه ليست بمكاتبة وانما تكون المكاتبة اذا عقل العبد ذلك قلت ارايت ان كاتب عن
الصبي ابوه وهو حر هل يجوز ذلك قال لا قلت لم قال لا يجوز ان يضمن له ما له عن عبده ولا يكاتب
عبده قلت وكذلك لو كان حرا كاتب على عبد رجل قال نعم قلت ارايت ان ادى اليه جميع
المكاتبة هل يعتق قال نعم قلت فهل يسلم المال لسيد العبد قال نعم قلت ولا يكون للذي
كاتب ان يرجع بشي من ماله على السيد قال لا قلت فكيف القياس في هذا قال اما في القياس
فيرجع فياخذ ماله ويعتق العبد قلت ولم وهذا بمنزلة رجل قال لرجل اعتق عبدك بالف درهم
فاعطاها اياه فاعتقه ثم بدا له ان لا يعطيه شيئا هل يكون له ذلك قال نعم قلت فهل يرجع
فيما ادى الى المعتق ان اراد ذلك قال نعم قلت ارايت ان كان المولى قد استهلكه قال اما في
المكاتبة فيستحسن ان لا يرجع واما في العتق فيرجع فيكون ذلك دينا على المولى قلت ارايت رجلا
كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا ثم ان احدهما عجز
ورده المولى او قدمه الى القاضي فرده ولا يعلم القاضي بمكاتبة الاخر ثم ان الاخر ادى جميع المكاتبة
هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فلم يعتق الذي كان رد في الرق قال لان عجزه ذلك باطل ولا
يكون عجزهما الا جميعا لان المكاتبة واحدة قلت ارايت ان كان المولى قد استسعى الذي عجز
بعد ذلك في نجم او نجمين ثم عجز ورد في الرق ايضا والاخر غايب هل يكون رده ردا قال لا قلت فان
كان القاضي قد رده قال وان قلت ارايت الرجلين اذا كاتبا عبدا واحدا مكاتبة واحدة غاب
احدهما وقدم الشاهد العبد المكاتب الى القاضي وقد عجز هل يرده في الرق قال لا يرده حتى يجتمع الموليان
جميعا قلت ولو كان رجل واحد كاتب عبدا واحدا ثم مات المولى وترك ورثة هل يستطيع بعضهم
ان يرد المكاتبة قبل ان يجتمعوا جميعا قال بل له ذلك ولا يرد الا بقضاء قاض ولا يشبه هذا الاول
لان الوارث حضر معه فهو خصم قلت فكذلك لو كان المكاتب هو للميت وترك ولدين وكذا في
المكاتبة لم يستطع المولى ان يرد واحدا منهم والاخر غايب حتى يجتمعوا جميعا قال نعم قلت وان
كان الباقي لم يسع في شي بعد رد الاول قال وان كان قلت ولم قال لانه لا يكون ردهما الا جميعا
لانه اذا رد احدهما ثم ادى الاخر عتقا جميعا قلت ارايت رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل
نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا ثم ان احدهما ارتد عن الاسلام فرفع الى الامام فعرض
عليه السلطان الاسلام فابى فقتله ما حال الباقي قال لا يعتق حتى يودي جميع المكاتبة قلت ارايت
اذا ادى جميع المكاتبة هل يعتق هو والمقتول قال نعم قلت فان كان للمقتول ولد احرار من امراة حرة
هل تجر ولا ولده الى مواليه قال نعم قلت ولم قال لانه عتق حين ادى صاحبه المكاتبة قلت ارايت
اذا كان المرتد منهما قد اكتسب مالا بعد ردته ثم قتل ما القول في ذلك قال اخذ المولى ذلك من
جميع ذلك المال جميع المكاتبة ويعتقان جميعا قلت ارايت اذا كان للمدبر ولد احرار هل يرجعون

على

على الباقي بحصته من المكاتبة اذا كان الوارث مولاه قال نعم قلت فما حال ماله المكاتب الذي بقي
ما كان اكتسب في ردته بعد اداء المكاتبة ايكون لورثته قال نعم قلت ارايت ان ارتد احدهما ولحق بدار
الشرك هل يوخذ هذا الباقي بجميع المكاتبة قال نعم ولا يعتق الا باداء جميعها قلت ارايت اذا اداها
هل يعتق هو والمرتد الذي في دار الشرك قال نعم قلت افرايت ان رجع المرتد مسلما هل يرجع الذي
ادى بجميع حصته من المكاتبة عليه قال نعم قلت ولم قال لانه كاتب المكاتبة عليهما جميعا قلت افرايت
المرتد بعد ذلك ان مات في دار الشرك وترك مالا لا يظهر المسلمون على ذلك فياخذوه في دار الشرك هل
يرجع هذا الذي ادى بحصة المرتد في ماله ذلك وكم يقسم بعد قال لا قلت ولم قال لانه قد صار فيئا
ولا يكون عليه دين وهي في للمسلمين قلت وكذلك ان كان قد قسم قال نعم قلت ولم قال الا ترى
ان رجلا لو استدان من رجل دينا ثم ارتد ولحق بدار الحرب ولم يترك مالا في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون
عليه فقتلوه واخذوا ماله لم يكن لغرمائه عليه سبيل وكذلك الباب الاول قلت افرايت ان كان
هذا المرتد في دار الشرك بعد فعجز عن هذا المقيم في دار الاسلام ايرده القاضي في الرق قال لا قلت
افرايت اذا رد القاضي هذا ايكون رده ردا للاخر قال لا قلت فان رجع الاخر مسلما ايرده الى مولاه
رقيقا قال لا قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له وامراته جميعا مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة
وكفل كل واحد منهما صاحبه ان اديا عتقا وان عجزا ردا ثم ان المكاتبة ولدت ولدا فقتل الولد لمن قيمته
قال للام كلها قلت ولا يكون للاب منه شي قال لا قلت وكذلك لو جرح جراحة او اكتسب مالا قال نعم
ذلك كله للام دون الاب قلت ولم قال لانه منها قلت ارايت ان كان المولى نفسه هو الذي قتل
الولد وقيمته والمكاتبة سواء له ان ياخذ هذا مكان المكاتبة ويقاص الام بذلك ولم يحل شي من ذلك قال
لا الا ان تشا الام قلت لم قال لان قيمة الولد بمنزلة مال اخذه فرده عليها اذا لم يحل عليها شي من مكاتبتها
لان الولد انما هو شي لها قلت ارايت ان قاصها بذلك ورضيت هل تعتق هي وزوجها قال نعم قلت
ولم قال لان هذا بمنزلة اداها جميع المال قلت فهل ترجع على الزوج بشي قال نعم ترجع عليه بحصته من
المكاتبة اذا حلت وتكون قيمة الولد كانها ادته هي بنفسها لانه مال لها قلت افرايت ان كان الولد قيمته
اكثر من المكاتبة وكان قد ترك مالا سوى ذلك لمن يكون ذلك الفضل وما ترك من مال قال للام دون
الاب قلت ولم قال لانه مالها قلت افرايت ان كان الولد جارية فولدت ولدا ثم قتل ولد الولد
لمن تكون قيمته قال للجدة دون الام قلت ولم قال لان الام لو قتلت كانت قيمتها للجدة فكذلك ولدها
بمنزلتها قلت وكذلك كل ما كسبته قال نعم قلت افرايت اذا ماتت المكاتبة وبقي ولدها وولد ولدها
والزوج هل للمولى بينهما سبيل في شي من السعاية قال نعم عليهما من المكاتبة ما على امهما قلت لم يكون على
ولد الولد وامها حية قال لانهما بمنزلة امهما الا ترى ان كسبهما وقيمتهما انما هو للجدة فكذلك يلزمهما جميعا
السعاية قلت ويكونان في ذلك بمنزلة الميتة قال نعم قلت وانهما اذا اديا المكاتبة عتقوا جميعا
قال نعم قلت فترجع الام على الولد بشي او الولد على امه بشي قال لا قلت لم قال لانهما اذا اديا
عن امهما فيرجعان على الزوج بشي قال انهما ما ادى جميع المكاتبة رجع على الزوج بحصته من ذلك فيكون له
خاصة دون الام قال نعم قلت ولا يكون ذلك بمنزلة ميراث تركته الميتة قال لا قلت ولم قال لان
الذي ادى احق به قلت افرايت ان كانت الميتة حية لم تمت فولد للزوج ولد من جارية اشتراها
ايكون قيمة ولده وجميع كسبه على نحو ما وصفت لك في شان الام قال نعم قلت ارايت الرجل اذا
كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة بالف درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا وقيمتهما
سوا ثم ان احدهما ادى ما بقي درهم ثم اعتقه المولى بعد ذلك وقيمته خمسماية درهم وقيمة الاخر خمسماية
هل يرجع هذا المعتق على الاخر بشي او هل يرجع الباقي على المعتق بشي وما حال الباقي والمكاتبة قال
يرجع هذا المعتق بنصف ما ادى على هذا الباقي ويرفع عن الباقي نصف ما بقي بعد ادا المعتق ويسعى فيما
بقي قلت ولم صار هذا هكذا قال لان المكاتبة كان اصلها واحدا وكل شي ادى احدهما قليلا او كثيرا رجع
على صاحبه بنصف ذلك قلت ارايت ان كان اعتق الذي لم يود شيئا قال يرفع عن الباقي نصف
ما بقي من مكاتبته ويرجع الذي ادى بنصف ما ادى على المعتق وانما اعتق فانه يوخذ على حاله مكاتبة صاحبه
ويكون في ذلك بمنزلة الكفيل عنه لان المكاتبة قد صحت قبل عتق هذا على غير وجه الكفالة وكذلك العتق

باب مكاتبة المكاتب

قلت ارايت المكاتب هل تجوز مكاتبته قال نعم قلت وان كان لم يود شيئا من مكاتبته قال وان كان
قلت افرايت مكاتب كاتب عبدا له ثم ان المكاتب الثاني ادى مكاتبته هل يعتق قال نعم

قلت ولم والذى كاتبه لم يعتق وانت تزعم ان عتق المكاتب لا يجوز قال ليس هذا بمنزلة العتق هذا بمنزلة
البيع استحسنا ذلك فاجزناه قلت افرايت ان عجز الاول بعد ذلك هل يمضى عتق الثانى قال نعم عجز
الاول اولم يعجز قلت والثانى حر اذا ادى قال نعم قلت ارايت الا كان الاول لم يعجز لمن يكون ولاء الثانى
قال لمولى المكاتب الاول قلت ارايت ان ادى المكاتب الاول بعد ذلك هل يرجع اليه ولاء مكاتبه
قال لا قلت ولم قال لان الاخر حيث عتق صار مولى مولاه قلت ارايت ان عجز الاول فرد فى الرق هل
يرجع الثانى معه ولم يعجز قال لا ولكنه على مكاتبته يسعى فيها للمولى على نجومه قلت ارايت اذا مات المكاتب
الاول وقد ترك مالا كثيرا وورثته احرار ولم يؤد وارث لغير مولاه ما القول فى ذلك وفى مكاتبته قال
يأخذ المولى ما بقى من مكاتبته من تركته وما بقى فلورثته ويسعى المكاتب لورثته فى مكاتبته قلت ويصير
مولاهم دون السيد اذا ادى اليهم الكتابة قال نعم قلت فان عجز صار رقيقا لهم دون المولى قال نعم
قلت افرايت ان كان المكاتب لم يؤد شيئا هل يرد الباقى فى الرق ولم يعجز قال لا ولكنه يسعى فى مكاتبته
حتى يؤديها وان كانت مكاتبة الثانى فيها وفاء بمكاتبة الاول اديت فان بقى شىء صار لورثة المكاتب الاول
ان كان له وارث اخر غير المولى والا كان للمولى ويعتق هذا والميت جميعا ويكون ولاء الميت للمولى ويجب
ولاء ولده الا كان له اولاد احرار من امراة حرة ويكون ولاء الثانى للمولى الاول ايضا لانه ادى فعتق قبل
ان يعتق الميت قلت ارايت ان لم يكن فى مكاتبة الثانى وفاء بمكاتبة الاول واخذ المولى ما ادى الثانى
هل يعتق الاول قال لا ولكن يعتق الثانى ولا يعتق الاول قلت فلمن يكون ولاء الثانى قال للمولى دون
ورثة الاول قلت لم قال لان المكاتب مات عاجزا مملوكا فاما اذا كان فى مكاتبة الثانى وفاء فهذا
مال ترك الميت الاول فاذا قبضه العبد عتق الاول والثانى جميعا قلت افرايت ان اعتق
السيد مكاتب مكاتبه هل يجوز عتقه قال لا قلت ولم ولو اعتق المولى مكاتبه جاز قال لان الثانى
ليس للمولى فيه ملك الا ترى لو ان المولى اعتق شيئا من رقيق مكاتبه لم يجز عتقه وكذلك مكاتب المكاتب
قلت ارايت ان اعتق المولى مكاتبه الاول هل يعتق الثانى بعتقه قال لا ولكنه مكاتب على حاله العتق
ويسعى له فى نجومه قلت ولا يكون للمولى عليه سبيل قال لا قلت ارايت اذا مات المكاتب الثانى
وقد ترك ما لا وفاء فيه وفاء بمكاتبته اوليس فيه وفاء قال ان كان ترك ما لا فيه وفاء لمكاتبته اخذ
المكاتب الاول فى ذلك مكاتبته وينظر الى ما بقى فان كان للميت ولد احرار او ورثة دون المولى فهو
لهم وان لم يكن له وارث الا مولى المكاتب الاول فهو له وولاؤه وولاء ولده الا كان له ولد احرار من
امراة حرة قلت ولا يكون للمكاتب من ماله ولا من ميراثه شيئا سوى مكاتبته قال لا قلت ولم لا يرثه
وهو مكاتبه قال لان المكاتب لا يرث وانما هو بمنزلة العبد قلت ارايت المكاتب اذا كاتب عبدا
له ثم اعتقه بعد المكاتبة هل يجوز عتقه قال لا قلت افرايت ان وهب له نصف المكاتبة واخذ
ما بقى منها هل يعتق قال لا قلت افرايت ان وهب له جميع المكاتبة هل يعتق قال لا قلت ارايت
المكاتب اذا قال لعبده اذا اديت الى الف درهم فانت حر واذا اعطيتنى الف درهم فانت حر واذا
جئتنى بالف درهم فانت حر هل يعتق فى شىء من هذه الوجوه قال لا قلت ارايت مكاتبا كاتب جارية
ثم ان المكاتب وطئها فعلقت ما حال الجارية قال ان شاءت مضت على مكاتبتها وان شاءت عجزت
فتصير ام ولد ولا يقدر على بيعها قلت ارايت ان اختارت العجز فاعتق المولى ولدها هل يجوز عتقه
قال نعم قلت ولم ولو اعتقها فى نفسها لم يجز عتقه قال لانها ليست بمنزلة ولدها وولدها بمنزلة
المكاتب الا ترى ان المكاتب لا يقدر على بيع ولده على حال من الحالات ابدا ما يبيع امة للمكاتب
قلت ارايت ان اختارت العجز ايكون للمكاتب ان يبيعها او يبيع ولدها قال لا قلت ارايت ان اعتق
السيد الولد بعد ذلك هل يجوز عتقه قال لا قلت لم وقد اجزت عتقه فى ولدها قال لانها ليست
بمنزلة ولدها الا ترى ان مولاها اذا ادى المكاتبة صارت ام ولده ويستخدمها ويطاها وام ولدها
معتق قلت ارايت ان مات الولد هل للمكاتب ان يبيع الام بعد ذلك قال ليس له ان يبيعها مات
الولد اولم يمت قلت ارايت المكاتب اذا كاتب جارية له فعمد السيد فوطئ مكاتبته فولدت منه
اولم تلد قال ان لم تلد فعليه العقر لها وان ولدت منه فعليه العقر وتمضى على مكاتبتها وليس عليه
فى الولد قيمة والولد بمنزلة امه يعتق بعتقها فان ادت عتقت وعتق ولدها قلت فيثبت نسب
الولد منه قال نعم قلت لم لا يلزمه الولد بالقيمة فى هذه الحال قال لانه لا يكون عليه قيمة الولد
ما دامت على مكاتبتها لان القيمة لا تكون لها ولا للمكاتب ما دامت مكاتبة لان ولدها بمنزلتها الا ترى
انها لو حبلت من غيره لم يكن للمكاتب على الولد سبيل وكان بمنزلة امه قلت ارايت ان عجزت
ما القول فى ذلك وما حال الولد قال يكون الولد للمولى بالقيمة ويكون للمكاتب قلت ولم قال لانى

استحسنت ذلك فاكره ان اجعل ولده رقيقا قلت ارايت الام هل تصير ام ولد للسيد قال لا ولكنها
مملوكة للمكاتب قلت افرايت المكاتب اذا كاتب جارية له ثم ان المكاتب عجز فرد فى الرق ثم وطئ السيد
الجارية التى كاتبها فعلقت ما القول فى ذلك قال هى فى هذا الوجه بمنزلة ما كانت ويكون الولد ولده
وتخير الجارية فان شاءت العجز عجزت وتصير ام ولد وان شاءت ان تمضى على مكاتبتها وتاخذ عقرها منه
فعلت قلت افرايت ان لم يعجز المكاتب ولكنه مات بعد ما وطئ السيد مكاتبته فعلقت ولم تترك شيئا
قال هذه بمنزلة الاولى ايضا قلت فان كان للمكاتب ورثة احرار وفى المكاتبة فضل قال هذه ان تمضى
على مكاتبتها فان ادت عتقت ويكون ما بقى من المكاتبة سوى ما اخذ السيد لورثة المكاتب قلت فان
كان الذى وطئها المكاتب ثم مات ولم يترك مالا هل يخيرها فى هذا الباب قال الا كانت لم تلد لم تخير
والا كانت ولدت خيرت فان شاءت سعت هى وولدها فى مكاتبة الاولى ورفضت مكاتبتها وان شاءت
تمضت على مكاتبتها قلت ولم قال لانه لم يترك مالا قلت فلو ترك مالا فيه وفاء بمكاتبته ادى مكاتبته
وعتق وبطل عنها المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان عجزت فى الباب الاول والمدعى للولد المولى ومكاتب
الاول ميت ما حالها وحال ولدها قال اما ولدها فحر وعلى ابيه قيمته فان كان فى قيمته وفاء للمكاتبة
عتق المكاتب وكانت الام مملوكة لورثته الا كان له ولد احرار قلت ولم قال لان المكاتب وولدها بمنزلة
مال التركة استحسنت ان اجعل الولد بالقيمة ولا يباع واما الام مملوكة لورثة المكاتب فان لم يكن له
ورثة سوى المولى فهى ام ولد المولى قلت ارايت الامات المكاتب وترك مالا كثيرا ما القول فى ذلك
قال يؤدون ما بقى من المكاتبة الى السيد والمكاتبة على مكاتبتها فان عجزت ردت فى الرق ويكون الولد
للسيد بالقيمة وتكون القيمة لورثة المكاتب قلت فما حال الام قال هى مملوكة لورثة المكاتب اذا كان
له ورثة سوى المولى قلت ولم جعلت عليه قيمة الولد فى هذا الوجه قال لان المكاتب مات وترك
وفاء وقد قبض المولى مكاتبته من تركته فصار حرا فكانه قد كان عتق قبل ان يموت الا ترى انه لو ادى المكاتب
عتق ثم ان مكاتبته عجزت وقد كان السيد وطئها فولدت منه جعلت لها الولد بالقيمة واستحسنت
ان يسترقه المكاتب واما الام فمملوكة له قلت وكذلك ان مات وترك وفاء وقبض السيد ما بقى
من مكاتبته ثم عجز بعد ذلك قال نعم قلت ارايت المكاتب يكاتب عبدا له ثم كاتب مكاتبه عبدا له
ايضا ايجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كانت امة له قال نعم قلت ارايت ان كاتب الثانى
امة له ثم ان المكاتب الاول وطئ مكاتبة الثانى فولدت منه ما القول فى ذلك قال يأخذ عقرها منه ويمضى على
مكاتبتها وولدها بمنزلتها فان ادت عتقت وعتق ولدها معها قلت ارايت ان عجزت فردت فى الرق ما حالها
وحال ولدها قال هى مملوكة لمولاها ويكون الولد للمكاتب الاول بقيمته قلت لم قال لانى استحسنت ذلك
وتركت القياس فيه وجعلته بمنزلة المولى اذا وطئ مكاتبة مكاتبه قلت افرايت اذا اخذه بالقيمة ايكون
بمنزلته يعتق بعتقه ويرق برقه ولا يكون له ان يبيعه قال نعم قلت فان اعتق المولى ولده بعد ذلك
هل يجوز عتقه قال نعم قلت ارايت ان كاتب المكاتب عبدا له ثم ان المكاتب الثانى كاتب ايضا عبدا
له ثم ان المكاتب الاوسط عجز ما حال مكاتبه قال هو مكاتب للمكاتب الاول ويسعى له فى مكاتبته فان
اداها عتق وان عجز رد فى الرق وكان عبدا له قلت ولا يكون عجز الاوسط عجز الثالث قال لا قلت
ارايت رجلا كاتب امة له فولدت ولدا جارية ثم ان الولد ولد ولدا احرفا عتق المولى المكاتبة هل يعتقون
جميعا قال نعم قلت ارايت ان اعتق المولى الوسطى هل يعتق ولدها معها قال لا فى قول ابى يوسف ومحمد
واما فى قول ابى حنيفة فيعتق الاسفل معه قلت ولم قال لانها بمنزلة ولد المكاتبة ولا يعتق الا بعتقها
فاذا اعتقت الجدة عتقوا جميعا وان اعتق الوسطى لم يعتق غيرها ولا يعتق ولدها بعتقها لانها ليست
مكاتبة نفسها وانما يعتق ولدها بعتق جدتها فى قول ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يعتق ولدها
اذا عتق وقال ابو يوسف ومحمد الا ترى ان كسبهما جميعا وقيمتهما للجدة ولا يكون للوسطى من كسب
ولدها شىء قلت افرايت الرجل اذا كاتب عبدا له فكاتب المكاتب عبدين له جميعا وجعل مكاتبتهما
جميعا واحدة وجعل نجومهما واحدة ان عجزا ردا وان اديا عتقا هل يجوز ذلك كما يجوز لو كاتبهما المولى قال
نعم قلت ارايت ان كاتب المكاتب عبدا له وجارية له جميعا مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان
اديا عتقا وان عجزا ردا وكفل كل واحد منهما لصاحبه ثم ان المكاتب الاول وطئ الجارية فعلقت منه
فولدت ولدا ما حالها وحال ولدها قال ولدها بمنزلتها وهى على مكاتبتها وياخذ عقرها من المكاتب
قلت ولا يخيرها قال لا قلت ولم قال لانها لا تكون عاجزة دون المكاتب الاخر الذى معها الا ترى انها
لو عجزت لم ترد ولم تصر بمنزلة ام ولد للمكاتب لان شريكها اذا اعتق وعتقت معه لان المكاتبة واحدة
لا يعجزان الا جميعا ولا يعتقان الا جميعا ولا يكونان بمنزلتها لو كاتبها وحدها قلت ارايت ان ادى

استحقت له

ادى صح

المكاتب مكاتبته هل يعتق ولدها بعتقه قال نعم قلت وتكون هي على مكاتبتها ولا يكون له الخيار قال نعم
قلت ولم وقد عتق سيدها قال هو بمنزلة عتق امه يعتق ولا تكون عاجزة دون صاحبتها ولا يعجزان الا
جميعا ولو عجزت لم ترد لان صاحبتها لو ادت عتقتا جميعا كذلك الباب الاول قلت فما لك اعتقت ولده
حيث اعتق قال لانه حيث صار حرا عتق ولده بعتقه الا ترى لو ان حرا كاتب عبدا له وامة على ما وصفت
لك فوطئ الجارية فعلقت عتق الولد ولا تستطيع الجارية ان تعجز دون صاحبها وكذلك المكاتب اذا ادى
فعتق قلت ارايت هذا المكاتب الذي كاتب عبدا له وامة له على مكاتبة واحدة على ما وصفت لك
ثم عمد السيد الاول الى الامة فوطئها فولدت منه ايكون ولده حرا قال هو بمنزلة امه يعتق بعتقها فان
عجزت هي وصاحبتها فردا جميعا كان له ولاؤه بالقيمة واما ما لم يعجز فليس عليه في الولد قيمة وهي بمنزلة
امه قلت افرايت هذا المكاتب اذا كاتب عبدا له وامرأته جميعا مكاتبة واحدة فولدت امرأته ولدا
ايكون الولد وكسبه لها دون الاب كما يكون اذا كاتبهما المولى قال نعم قلت ارايت اذا كاتب السيد
مكاتبتين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم ان احدى المكاتبتين ولدت ولدا فوطئ السيد ولد
المكاتبة فعلقت هل تصير ام ولد له قال لا والولد حر قلت فهل يثبت نسب الولد قال نعم قلت
فهل عليه في الولد قيمة قال ليس عليه في الحين الولد قيمة وهو حر قلت ولم قال لان الام الاولى اذا
عتقت عتق ولدها معها وان عجزت هي وصاحبتها جميعا صار الولد ولده بغير قيمة قلت افرايت ابنتها
التي وطئ السيد ان قالت انا اريد ان اصير ام ولد للسيد ايكون ذلك لها قال لا قلت ارايت رجلا
كاتب عبدا له فكاتب المكاتب امة له ثم ان مكاتبة المكاتب ولدت ولدا ثم ماتت وبقي ولدها ثم مات
المكاتب بعد ذلك ما حال الولد قال يسعى فيما كان على امه على نجومها فان ادى عتق وعتقت امه معه
وينظر الى ما اداه فان كان فيه وفاء لمكاتبته الاولى عتق ايضا لان ما ادى الولد فانما يصير للمكاتب الاول
قلت ولم صار هذا هكذا قال لان المكاتب الاول حيث مات صار ما على مكاتبته دينا له من تركته
فمن ثم عتق المكاتب الاول قلت ارايت رجلا كاتب جاريتين له مكاتبة واحدة فاعتق احديهما ووطئ
الاخرى فعلقت منه قال يعتق الذي اعتق وترفع حصتها من المكاتبة عن الاخرى وتخير الاخرى التي علقت
منه فان شاءت سعت فيما بقي من المكاتبة فان ادت عتقت وان شاءت عجزت وكانت ام ولد وتبطل
المكاتبة عنهما جميعا قلت ارايت مكاتبة كاتبت عبدا لها على الف درهم فولدت في مكاتبتها ولدا ثم
ماتت ولم تدع شيئا قال يسعى الولد فيما على امه ومكاتبها على مكاتبته يسعى في مكاتبته فما ادى من شيء
اخذه المولى حتى يستوفي المكاتبة فان ادى قبل الولد عتق وولاؤه للمولى ثم يؤدي ذلك الى المولى من مكاتبته
ويعتق ولدها فان كان مكاتبته اكثر من مكاتبة مولاته فادى مكاتبة مولاته الى المولى عتق الولد
ويقبض الولد منه ما بقي عليه ويعتق هو اذا ادى ذلك ويكون ولاؤه للولد وان كان ادى مكاتبته قبل
مكاتبة مولاته وادى ذلك فانه يعتق ويكون ولاؤه للمولى ثم يؤدي ذلك الى المولى عن مكاتبته فتعتق
هي وولدها الباقي ويكون ولاؤهم للمولى ايضا وذلك لان الاولى عتقت بعد عتق الثاني ولا يكون لابنها
ولاؤه حتى يعتق ابنها قبل عتق الاخرى الا ترى انها لو تركت مالا سوى المكاتبة اخذ المولى مكاتبتها من ذلك
واعتق الولد وكان ولاء المكاتب للولد قلت ارايت ان ادى الاول قبل العتق هل يعتق قال نعم
ويؤدي المكاتب اليه ما عليه من المكاتبة قلت ارايت الابن هل يستسعيه في شيء او يقضي عليه بالسعاية
ما دام مكاتبا قال نعم اقضي عليه بما على امه من المكاتبة يسعى فيه نجوما او يكون في ذلك بمنزلة امه قلت
ولم وقد تركت مالا قال لان ما على المكاتب انما هو دين الا ترى انه لو كان على رجل دين الى اجل فحبست على
الولد بالسعاية فاذا خرج الدين اخذه المولى فكذلك المكاتب قلت ارايت ان كان نجم المكاتب اجله
الى سنة والولد يحل عليه نجمه الى شهر فقضيت عليه بالسعاية فحل عليه نجمه فعجز عنه فلم يؤده هل يرد في
الرق قال نعم يرد في الرق قلت ولم قال لان ما على المكاتب لا يقدر عليه الا بعد حله الا ترى لو ان
المكاتبة تركت مالا على رجل الى سنة ثم حل نجمه فلم يؤده رد في الرق وكذلك ما على المكاتب قلت ارايت
اذا رد في الرق ثم ادى المكاتب بعد ذلك وخرج الدين ما القول في ذلك قال ذلك كله للمولى وولده الاول
رقيق قلت ولم قال لانه اذا رد في الرق كان عبدا وكان ما نزل بعد ذلك من دين للمولى وكان هو رقيقا ٥

باب مكاتبة الاب على نفسه وولده الصغار

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وولده الصغار بالف درهم مكاتبة واحدة وجعل النجوم واحدة
اذا اداها عتقوا واذا عجز ردوا هل يجوز ذلك قال نعم قلت ولم اجزت هذا وقد دخل ولده الصغار معه
في الكتابة من غير ان يرضوا بها ولا يعقلونها قال لانه كاتب عليهم قلت افرايت ان ادى من المكاتبة

بلغ

قيمة

قال لا يعتق صح

واحدة صح

قيمة نفسه هل يعتق هو ولا احد من ولده حتى يؤدي جميع المكاتبة قلت ولم قال لان المكاتبة ولا يعتقون
الا جميعا قلت افرايت ان عجز الابن فرد في الرق هل يرد معه ولده قال نعم قلت ارايت ان ادرك ولده
فقالوا نحن نسعى في المكاتبة قال لا يلتفت اليهم لان الاب حيث عجز فرد فهو رد لهم قلت وكذلك ان ادركوا
بعجز الاب بعد ما ادركوا فردوا في الرق ايكون هذا ردا لهم جميعا قال نعم قلت افرايت ان قالوا بعد ذلك
نحن نسعى في المكاتبة قال لا يلتفت اليهم لان الاب حيث عجزوا قلت افرايت ان مات الاب
ولم يدع شيئا ما حال ولده قال يسعون في المكاتبة فان ادوا عتقوا وان عجزوا ردوا ارقاء قلت افرايت ان
كانوا صغارا لا يقدرون على الاداء فسعى بعضهم في جميع المكاتبة فاداها الى المولى هل يرجع على اخوته بشيء
قال لا قلت فهل يعتقون جميعا قال نعم قلت فلم لا يرجع عليهم قال لانه انما ادى عن ابيه ولم يؤد عنهم
قلت افرايت ان ادى من المكاتبة قدر قيمته هل يعتق قال لا حتى يؤدي جميع المكاتبة قلت افرايت
ان مات بعضهم هل يرفع عن نفسهم شيء من المكاتبة قال لا قلت ولم قال لان المكاتبة على الاب ولانهم
لا يعتقون الا باداها جميعا قلت وكذلك ان ماتوا جميعا وبقي واحد كان عليه جميع المكاتبة قال نعم قلت
ارايت ان كانوا احياء ومات الاب هل يكون للسيد ان ياخذ ايهما شاء بجميع المكاتبة قال نعم قلت لم
قال لانه كاتب عليهم الا ترى انه لا يعتق حتى يؤدي جميعا وهو في هذه الحالة بمنزلة ابيه قلت افرايت ان
احدهم اذا ادى جميع المكاتبة فاعتقوا جميعا ثم اصيب للمكاتب مال كثير ما القول في ذلك وهل يرجع هذا الذي
ادى المكاتبة في مال ابيه قال لا ويكون ذلك بينهم ميراثا جميعا قلت ولم لا يرجع به في مال ابيه قال لانه
بمنزلته في المكاتبة قلت افرايت ان اعتق المولى بعضهم ما القول في ذلك قال عتقه جائز قلت فهل
يرفع عن الباقين شيء من المكاتبة قال نعم يرفع عنهم بحصته قيمة هذا المعتق من المكاتبة قلت ولم قال
لان السيد قد اعتقه ولا يشبه العتق في هذا الموت بمنزلة ما قد قبض قلت ارايت ان كانت فيهم جارية
فوطئها السيد فعلقت ما القول في ذلك قال ياخذ عقرها من السيد والولد ولده وهي مكاتبة على حالها
قلت ارايت ان قالت انا اعجز واصير ام ولد يكون ذلك لها قال لا قلت ولم وقد ولدت من سيدها
قال لانها لا تكون عاجزة ما دام شركاؤها يسعون الا ترى ان بعضهم اذا ادوا اعتقوا جميعا وعتقت
معهم فكذلك لم يكن لها الخيار وهذا بمنزلة مكاتبتين كاتبهما رجل مكاتبة واحدة ثم وطئ احديهما فعلقت
فلا يكون لها الخيار وكذلك الباب الاول قلت ارايت ان عجزوا جميعا هل تصير التي كانت ولدت
ام ولد قال نعم قلت افرايت ان كان الاب حيا فادى جميع المكاتبة هل يرجع على ولده بشيء قال لا
قلت افرايت ان ادى بعض الولد جميع المكاتبة في حياة ابيه هل يرجع على ابيه بشيء قال لا قلت ولم قال
لانه شيء تطوع به على ابيه ولم يكن عليه شيء من المكاتبة مع ابيه وانما كاتب الاب عنه قلت افرايت ان
كان ولده كبارا فكاتب على نفسه وولده بغير رضاهم ولا علمهم فادى جميع المكاتبة هل يعتقون جميعا
قال نعم قلت ولم قال لان السيد قد كاتبهم عليهم جميعا قلت ارايت اذا ادى الاب المكاتبة
هل يرجع على ولده بشيء قال لا قلت لم قال لان الولد لم يرضوا بالمكاتبة ولم يكاتبوا على انفسهم ولم يدخلوا
مع الاب فيها قلت افرايت رجلا كاتب مملوكا وامرأته مكاتبة واحدة على انفسهما واولادهما وهم
صغار وجعلا نجومهما واحدة اذا اديا عتقا وان عجزا ردا ثم ان بعض الولد قتله انسان خطأ لمن تكون قيمته
قال قيمته لهما جميعا يستعينان بها في مكاتبتهما ويكون للسيد ان ياخذها ويحسبها من المكاتبة قلت
ولم قال لان المولى ليس له على الولد سبيل الا ترى انه ليس له ان يستسعيه في شيء من المكاتبة وان لحقه
على الاب والام قلت فان كان الولد قد غاب فاراد المولى ان يستسعيه بعد ذلك اله ذلك قال لا
قلت لم قال لانه كاتب اباه وامه وهو صغير وانما الحق على الاب والام ما داما حيين لانهما اللذان
كاتبا قلت ارايت اذا كبر الولد فاكتسب مالا اهل للاب عليه من سبيل قال لا قلت افرايت اذا ما
بعض الولد فاكتسب مالا يكون ذلك المال للابوين جميعا يؤدي فيه المكاتبة وليس للسيد منه شيء
قال نعم قلت ولم قال لان المكاتبة على الابوين وليس على الولد منه شيء قلت افرايت ان اعتق
السيد الولد هل يرفع عن الابوين شيء من المكاتبة قال نعم قلت ولم قال لان الولد قد دخلوا معهما في المكاتبة
قلت ولم يرفع عنهما قال قدر حصة قيمة الولد من المكاتبة قلت افرايت اذا اكتسب الولد مالا اهل
للابوين ان ياخذا المال منه قال لا قلت ولم وقد زعمت ان كسب ولد المكاتبة لها قال ليسا بسواء
لان الولد اذا ولد في المكاتبة فهو بمنزلة امه واذا كان معهما في المكاتبة فليس لها على كسبه سبيل لانه
مكاتب معهما قلت افرايت ان مات الاب او الام هل يكون للمولى على الولد سبيل في شيء من المكاتبة
قال لا ما دام احدهما حيا الا ان يموتا جميعا فاما اذا ماتا جميعا كان على الولد ان يؤدي جميع المكاتبة
حالة والا رد في الرق قلت ولم قال لان جميع المكاتبة على الباقي منهما وذلك اذا كان المولى كاتب الابوين

هل يلتفت اليهم صح

على الاولاد وهم يومئذ كبار فاما اذا كان كاتبهما على اولادهما وهم صغار فهو بمنزلة ما وُلد
في مكاتبتهما في الاستسعاية فيما عليهما من المكاتبة على النجوم اذا ماتت الابوان ۵

باب مكاتبة الوصي رقيق اليتامى

قلت ارايت وصيا كاتب عبد اليتامى هل يجوز ذلك قال نعم قلت ارايت اذا كاتبه الوصي ثم
وهب له المال بعد ذلك هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم وقد اجزت المكاتبة قال لان الوصي
لم يملك هذا المال الذي وهب ولا يهب ما لا يملك وانما اجزت المكاتبة لانها عندي بمنزلة البيع ۵
قلت ارايت اذا اقر الوصي انه قد قبض المال من المكاتبة هل يجوز ذلك قال نعم ويعتق العبد قلت
ارايت ان قال الوصي قد كتبت مكاتبته فادى الي هل يصدق ويعتق بقوله ذلك قال لا قلت ولم وقد
اجزته في الباب الاول قال لان الباب الاول كاتبه ببينة فاما اذا قال قد كنت كاتبته وادى الي ولم تقم
بينة فليس قوله ذلك بشي ولا يصدق قلت افرايت الوصي اذا كاتب عبدا او امة لليتامى اهو سوا قال نعم
قلت ويجوز ذلك قال نعم قلت افرايت الوصي اذا كاتب عبدا او امة ووكل الوصي رجلا بقبض ذلك من
المكاتبة ايجوز ذلك ان قبض الوكيل قال نعم قلت افرايت ان ادرك اليتيم بعد ما كاتبه الوصي فابى اليتيم
ان يجيز المكاتبة والمكاتب على حاله لم يود شيا هل له ان يرده قال لا ولكن المكاتبة جايزة ويستسعيه الولد
قلت ارايت ان ادى المكاتب المكاتبة الى الوصي بعد ما ادرك اليتيم هل يجوز ذلك قال لا قلت فان
نهاه اليتيم ان يدفعه الى الوصي قال وان فلا يجوز ان يدفع الى الوصي بمنزلة المديون فان كاتب العبد فادى
كاتبه ثم ادرك الصبي فليس له ان يقبض قلت ارايت ان قبضه اليتيم بعد ما يبلغ من المكاتب هل يجوز قال
نعم يجوز وهو بمنزلة رجل امر رجلا ان يكاتب عبده فكاتبه قلت ارايت ان ادرك اليتيم فعمد الوصي
فدفع الى اليتيم ماله وبرى اليه من الوصية ثم قبض الوصي بعد ذلك من المكاتبة مكاتبته هل يجوز ذلك
قال لا قلت ارايت ان كان القاضي قد اخرجه من الوصية الى غيره هل للوصي الاول الذي كاتب المكاتب
ان ياخذ شيا قال لا قلت ارايت ان ادى اليه شيا هل يبرا منه قال لا قلت ولم قال لانه ليس بوصي
ولان الوصي غيره قلت وكذلك ان قبض دينا لميت لم يجز ذلك قال نعم وهو في ذلك بمنزلة غيره ۵
قلت ارايت الوصي اذا كاتب عبدا او امة ثم عجز المكاتب فرده الوصي ورضي بذلك المكاتب هل يكون
رده ردا قال نعم قلت ارايت الوصي اذا كاتب عبدين لليتامى مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة
هل يجوز ذلك قال نعم قلت ويجوز مكاتبة الوصي في جميع رقيق اليتامى فيما يجوز مكاتبة الرجل في رقيقه
قال نعم قلت افرايت الميت اذا كان له وصيان فكاتب احدهما دون الاخر بغير اذن صاحبه هل يجوز
ذلك قال لا قلت ولم قال لانه لو باع احدهما مملوكا لليتامى او غيره ذلك لم يجز فكذلك المكاتبة لا تجوز
قلت ارايت ان كاتبه باذن صاحبه ايجوز ذلك قال نعم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفي قياس
قول ابي يوسف مكاتبة احدهما بغير اذن صاحبه جايزة كما يجوز بيع احدهما دون صاحبه قلت ارايت
اذا كاتب احدهما مملوكا دون صاحبه بغير امره فادى اليه المملوك المكاتبة هل يعتق قال لا في قول
ابي حنيفة ومحمد قلت لم قال لان المكاتبة كانت باطلا قلت ارايت الوصي اذا اعتق عبد اليتامى
هل يجوز عتقه قال لا قلت فكيف اجزت مكاتبته ولم تجز عتقه قال لان المكاتبة بمنزلة البيع فلا يجوز
ان يعتق ما لا يملك قلت ارايت ان باعه نفسه بالف هل يجوز ذلك قال لا قلت فكيف لا يجوز هذا
وتجوز المكاتبة وهذا بيع قال لان هذا ليس بمكاتبة ولا بيع هذا عتق ولا يجوز وهذا بمنزلة قوله انت
حر على الف درهم الا ترى انه لو قال له ذلك لم يجز فكذلك الباب الاول قلت ارايت الرجل اذا
اوصى الى رجل وورثته كبار ليس فيهم صغار فكاتب الوصي رقيقهم هل تجوز مكاتبته قال لا قلت فلم
اجزته اذا كانوا صغارا قال لانهم اذا كانوا صغارا كان له ان يكاتب رقيقهم وانما استحسنا اذا كانوا
صغارا قلت فان كان الورثة كبارا غيبا اهو سواء قال نعم ليس للوصي ان يكاتب اذا كان الورثة كبارا
غيبا كان الورثة ام شهودا قلت وكذلك ان كانوا صغارا فكاتب بعد ما ادركوا قال نعم قلت ولم استحسنت
ذلك قال لان الورثة اذا كاتبوه جاز ذلك فاما اذا كانوا صغارا فمكاتبة الوصي جايزة قلت افرايت
ان كان بعض الورثة صغارا وبعضهم كبارا فكاتب الوصي رقيقا من رقيقهم فابى الكبار ان يجيزوا ذلك
قال نعم ولا يجوز المكاتبة قلت افرايت ان كان عليه دين وله وصي فكاتب الوصي بعض الرقيق هل يجوز
ذلك قال لا قلت وان كان الدين لا يحيط بماله قال وان قلت ارايت ان كان للميت مال كثير
وله عبد وعليه دين وماله اكثر من دينه وهو في يد الوصي فكاتب الوصي العبد ثم جاء الغرما فارادوا رد
المكاتبة ما القول في ذلك قال ياخذ دينهم من المال وتجوز المكاتبة في هذا الوجه قلت ولم اجزتها

قال

قال لان في المال وفاء وليس على العبد سبيل للغرما قلت ارايت ان هلك المال في يد الوصي قبل ان يقبضه الغرما
قال المكاتبة مردودة ويباع العبد للغرما قلت لم قال لانه ليس للوصي ان يتلف مال الغرما وانما العبد في هذا
الوجه للغرماء قلت ارايت الوصي اذا كاتب عبد الورثة وهم غيب وهم كبار كلهم وقد كان اوصى الميت
والورثة كلهم كبار فقدموا فابوا ان يجيزوا المكاتبة الهم ان يردوها قال نعم قلت ولم قال لانه ليس
للوصي ان يكاتب اذا كان الورثة كبارا ولا اذا كان على الميت دين ولا اذا كان الميت اوصى بثلث ماله لانه
قد وقع للموصى له بعض الرقيق قلت ارايت الوصي في اي تجوز مكاتبته وفي اي شي لا يجوز قال اذا كان الورثة
صغارا ولم يوص بشي من الرقيق ولم يكن عليه دين فمكاتبة الوصي جايزة واما اذا كانوا كبارا وكان عليه دين او اوصى شي صح
بثلث ماله فلا تجوز مكاتبته قلت ارايت الوصي اذا كاتب عبدا لليتامى او جارية فمكاتبته جايزة بمنزلة
الرجل اذا كاتب عبد نفسه في جميع ما يجوز على المكاتب وله قال نعم قلت ارايت اذا عجز المكاتب الذي قد
كاتبه الوصي ورده الوصي في حياته هل يكون رده ردا قال نعم قلت ارايت اذا كاتب العبد ثم ان الوصي مات
واوصى الى غيره ايكون وصي الميت بمنزلة الوصي الاول قال نعم قلت فهل لوصي الوصي ان يكاتب كما يكاتب
وصي الميت قال نعم قلت افرايت الوصي ان يكاتب عبد اليتيم او جاريته ثم كبر اليتيم فعجز المكاتب
فرده اليتيم في الرق وليس له وارث غيره برضى المكاتب قال رده جايز قلت ارايت رجلا حضره الموت
فاوصى بثلث ماله وترك عبدا لم يترك غيرهم وترك يتامى صغارا لا مال لهم غير العبيد فكاتب الوصي
بعض الرقيق فادى اليه جميع المكاتبة هل يعتق حصة الورثة من العبيد قال نعم قلت فما حال العبد وما
حال الوصي قال ياخذ الموصى له من المكاتبة حصته ويستسعي العبد في حصته منه قلت ارايت لو قال الموصى له
ضمن الورثة حصتي من العبد في اموالهم ايكون ذلك له قال لا الا ان يكون للورثة من المال ما يضمنهم فيه
الموصى له فان كانوا مياسير كان له ان يضمنهم ان شا وليس له ان يضمن الوصي قلت ويسعى العبد قال نعم ۵

باب مكاتبة الماذون له في التجارة

قلت ارايت العبد الماذون له في التجارة اذا كان كاتب عبدا من عبيده او امة من امايه هل تجوز مكاتبته
قال لا قلت ولم وقد قلت ان المكاتب ان يكاتب قال ليس المكاتب بمنزلة الماذون له في التجارة الا
ترى ان المكاتب ليس لاحد على ماله سبيل وانما استحسنا في المكاتب استحسانا الا ترى انا نجيز مكاتبة
الوصي وهو لا يملك ما يكاتب ونجيز مكاتبة الرجل على ابنه اذا كان صغيرا قلت وكذلك لو قال الماذون
له في التجارة لعبده انت حر على الف درهم قال نعم هذا ايضا لا يجوز قلت ارايت الماذون له في التجارة
اذا كان عليه دين او لم يكن اسواء هو قال نعم هو سواء لا تجوز مكاتبته قلت وان كاتبه فادى اليه
المكاتبة هل يعتق قال لا يعتق ولا تجوز مكاتبته ۵ والله سبحانه وتعالى اعلم ۵

باب مكاتبة الامة الحامل

قلت ارايت رجلا كاتب امة له حاملا هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت ويكون ولدها بمنزلتها قال نعم
قلت افرايت اذا ولدت ايكون للمولى على الولد سبيل في شي من المكاتبة وله ان ياخذه قال لا ولكنها
المكاتبة على الام قلت ارايت الرجل اذا كاتب امة له حاملا على نفسها وعلى ما في بطنها من الولد ما القول في
ذلك قال المكاتبة جايزة قلت افرايت ان ادت جميع المكاتبة هل يعتق قال نعم قلت افرايت
اذا ولدت بعد ذلك ثم ادت بعد ما ولدت هل تعتق هي وولدها قال نعم قلت ولم قال لان ولدها منها
قلت افرايت رجلا كاتب امة له حاملا واستثنى ما في بطنها اتجوز المكاتبة قال لا قلت ولم قال لانه
كاتب ما في بطنها فلا يجوز قلت ارايت الرجل اذا كاتب امة وهي حامل فولدت ثم ان الام ماتت ما حال
ولدها قال يسعى الولد في جميع المكاتبة ولا يعتق حتى يودي جميع المكاتبة قلت ويسعى على نجوم امه قال نعم
فان ادى عتق وان عجز رد قلت افرايت اذا ولدت المكاتبة ولدا ثم هلكت وعليها دين وعليها بقية من
مكاتبتها ما القول في ذلك قال يلزم الولد الدين والمكاتبة فيسعى فيهما جميعا وهو في ذلك بمنزلة
امه قلت ولم قال لانه ماله لها ومنها ولا يعتق حتى يودي ما عليها قلت افرايت ان ادى الولد
المكاتبة قبل ان يودي الدين هل يعتق قال نعم ويرجع الغرما على الولد بالدين يسعى فيه وهذا
استحسان قلت ارايت ان كان قد ادى المكاتبة ثم جاء الغرما هل ياخذون من المولى ما اخذ منه
قال لا قلت ارايت ان عجز عن المكاتبة ايرده القاضي في الرق قال نعم قلت واذا رد في الرق
ايباع للغرما قال نعم قلت ولا يتبعون المولى بما اخذ ويسلم ذلك كله للمولى لانه انما كان بمنزلة غريم
من الغرما الا ترى ان المكاتب يقضي غرماءه بعضهم دون بعض ثم عجز بعد ذلك او لم يجز ويتم ما صنع

من ذلك فكذلك المولى قلت ارايت ان قتل الولد بعد موت الام قبل ان يعجز وعلى امه دين من مكاتبتها ما القول
في ذلك قال يوخذ من القاتل قيمته اذا كان القاتل خاطئا وذلك على العاقلة فيقضى منه الدين الذي كان
على امه وان فضل منه شي ادي في جميع المكاتبة وعتق الولد وامه فان بقي شي بعد ذلك كان لورثة الابن فان لم يكن منه صح
له وارث غير المولى فهو للمولى قلت ارايت ان كان له اخ من ابيه هل يرثه من ذلك المال شيئا او يكون لورثة
امه قال يكون ما بقي لورثة الابن قلت ارايت اذا كاتب الرجل امته فولدت ولدا في مكاتبتها او كاتبها وهي حامل
فولدت اهو بمنزلتها قال نعم قلت ارايت ان اعتق المولى ولدها هل يعتق قال نعم قلت فهل يرفع عنها من
المكاتبة شي قال لا قلت ولم قال لان المكاتبة على الام دون الابن ولان الولد لم يكن مع الام في المكاتبة
قلت افرايت الرجل اذا كاتب امته وهي حامل فولدت ابنا ثم ان الام ماتت وعليها دين كثير وقد تركت
مالا او فاء بالدين سوا وليس فيه فضل عن الدين فقبضه المولى ذلك من المال من المكاتبة هل يعتق الولد والام
جميعا قال نعم اذا ادى اليه الولد ويرجع بذلك المال الغرما على المولى وهم احق به من المولى قلت ويرجع
المولى بمثل ذلك على الابن قال نعم قلت وان كان الابن لم يوده قال لم يعتق لانه مال للغرما قلت فما القول
في ذلك قال يجي الغرما فياخذون ذلك المال فيسعى الولد في المكاتبة قلت افرايت ان كان القاضي دفع
ذلك المال الى المولى ولا يعلم ان عليه دينا يطلب من الولد اهو بمنزلة باب الاول قال نعم قلت ارايت
ان ماتت المكاتبة وبقي ولدها وعليها دين كثير ولم تدع شيئا والدين يحيط بقيمة الولد فعجل المولى فاعتق الولد
ايجوز عتقه قال نعم ويسعى الولد في الدين لاصحاب الدين قلت فكيف اجزت عتقه وعلى امه دين وانما هو مال
الغرما قال لان الغرما في هذه الحال انما لهم ان يستسعوه ولا يباع فلو لم يجز قلت ولم يفسد عليهم شيئا
قال لا الا ترى لو ان رجلا كاتب عبدا له فاستدان قبل عتقه جاز عتقه وكان ذلك الدين على العبد قلت
افرايت اذا كاتب الرجل امته فولدت ولدا في مكاتبتها او كاتب حبلى حيث كاتبها ثم ولدت وكان السيد
اعتق نصف المكاتبة قبل ان تلد هل يعتق من الولد شي قال نعم يعتق منه مثل ما يعتق من امه قلت فما حال الام
اذا اعتق نصفها قال ان شاءت سعت في نصف مكاتبتها ومضت عليها وان شاءت عجزت وسعت في نصف قيمتها
في قياس قول ابي حنيفة قلت افرايت ان قالت انا اسعى في نصف قيمتي واعجز عن المكاتبة ايكون ذلك لها
قال نعم قلت ارايت ان ماتت الام بعد ذلك ما حال الولد قال يسعى الولد فيما على امه قلت افرايت
ان كان نصف قيمة الولد اكثر من نصف قيمة الام في كم يسعى الولد قال يسعى في نصف قيمة الام ولا يسعى في
شي من قيمته قلت ولم قال لانه انما يسعى فيما على امه قلت افرايت ان كان نصف قيمة الولد اكثر من نصف
قيمة الام في كم يسعى الولد قال انه يسعى في نصف قيمة الام ان ماتت الام وعليها دين ما القول في ذلك قال
يسعى الولد في جميع ما كان على امه من الدين ونصف قيمتها قلت ولم قال لان الابن لا يعتق حتى يسعى فيما على امه
من نصف قيمتها قلت ارايت ان ادى المولى دون الغرما هل يعتق قال نعم ويكون ما ادى للمولى ثم يودي بعد
الى الغرما قلت ارايت ان اعتق المولى الولد هل يجوز عتقه قال نعم ويكون الدين عليه ولا يبطل الدين ٥
قلت ارايت ان كان الولد جارية فوطيها المولى فعلقت ثم مات المولى هل يسعى لورثته في شي قال لا ولكن
تعتق ويكون الدين الذي كان على امها عليها قلت ولم لا يسعى فيما كان على امها قبل ذلك من المكاتبة قال
لانها قد ولدت من سيدها وقال ابو يوسف ومحمد اذا اعتق نصف مكاتبته فهي حرة كلها فان كان لها ولد
ولدته في مكاتبتها فهو حر معها ولا شي عليهما من المكاتبة قلت افرايت الرجل اذا كاتب امته وهي حبلى
فولدت في كتابتها فعجزت الام فردت في الرق هل يرد ولدها قال نعم قلت ارايت ان قال الولد
انا اسعى في المكاتبة هل له ذلك قال لا يلتفت اليه وعجز امه عجزه قلت افرايت اذا كاتب الرجل امته
ثم ولدت في كتابتها فجاء رجل فقطع يد الولد لمن يكون له ارش قال لامه قلت كبيرا كان الولد او صغيرا
قال نعم قلت وكذلك ما اكتسب الولد كان للام قال نعم قلت ارايت الولد ان ابى ان يدفعه اليها
هل يقضي القاضي به للام قال نعم قلت كبيرا كان الولد او صغيرا قال نعم قلت ارايت ان عتقت الام
وفي يد الولد مال قد اكتسبه في المكاتبة لمن يكون ذلك المال قال للام دون الولد قلت ولم قال لان
كل شي كان في يديه قبل العتق فهو للام لانه مالها الا ترى انه كان لها ان تاخذه قبل العتق قلت وكذلك
لو كان جرح جراحة فلم ياخذ ارشها حتى ادت المكاتبة كان ارش ذلك الجرح للام قال نعم قلت ارايت
ان مات الولد من تلك الجراحة بعد اداء المكاتبة وبعد عتقه ما القول في ذلك والجراحة خطا قال
على الجارح قيمته للام قلت ولم قال لان الجراحة كانت وهو مكاتب فما كان من ذلك فهو للام قلت
ارايت ان مات الولد وترك مالا كثيرا وله ورثة احرار ثم ماتت الام قبل ان تاخذ من ذلك المال
شيئا ولم تترك شيئا قال ذلك المال مالها وياخذ السيد منه بقية المكاتبة وما بقي لورثتها دون
ورثة الابن قلت ولم قال لان المال كان مالها قبل ان تموت لانه قد اكتسبه قبل العتق قلت

ارايت

ارايت ان كاتب الرجل امة فولدت ولدا في مكاتبتها ثم اشترى الولد وباع هل يجوز شي من ذلك عليه
قال نعم قلت لم وقد زعمت ان ماله لامه قال لانه بمنزلة امه وليس بمملوك لها قلت ارايت
ان استدان الولد ثم ماتت الام هل يسعى الولد فيما على امه من المكاتبة وعليه دين يحيط برقبته قال نعم
يسعى في المكاتبة فان اداها فهو حر وان عجز فهو رقيق قلت ارايت اذا اداها الغرما يبيعه على شي من ذلك
سبيل قال لا ولكن الدين عليه على حاله قلت ولم قال لانه اذا ادى عتق قلت ارايت ان عجز عن المكاتبة
ايرد في الرق قال نعم قلت ويباع للغرما ويودي عنه مولاه قال نعم قلت افرايت ان ماتت
المكاتبة وعليها دين كثير وتركت ولدها وعلى الولد دين فاكتسب الولد مالا من احق به قال يودي الدين
الذي عليه وعلى امه وعليه الا يسعى في المكاتبة قلت افرايت ان مات الولد بعد موت امه وعليه دين وقد
كان على امه دين وترك مالا بايهما يبدا قال يبدا بدينه فيوديه فان فضل شي كان في دين امه قلت
ولم وقد زعمت ان كسبه لامه قال الا ترى انه لو كان للمكاتبة عبد فاذنت له في التجارة فاستدان
دينا ثم ماتت وعليها دين كان غرماه نفسه احق برقبته حتى يستوفوا دينهم في ذلك الولد قلت
افرايت اذا كاتب الرجل امته وهي حبلى فولدت في مكاتبتها ثم وطي السيد المكاتبة فولدت منه
ما القول في ذلك قال هي بالخيار ان شاءت ان تمضي على مكاتبتها مضت وتاخذ عقرها من سيدها واذا
ادت عتقت وعتق ولدها وان عجزت ردت ورد ولدها وتصير ام ولد قلت فما حال ولدها الذي
كان ولدته قبل ذلك قال رقيق للسيد قلت فلم قال لانها علقت من سيدها بعد ما ولدت ذلك
الولد قلت فان كاتب ولدها بعد ذلك الذي من غير سيدها ثم عجز ايكون عبدا قال نعم قلت افرايت
ان كان السيد انما وطي الولد وهي جارية فولدت منه ولدا ما القول في ذلك قال هي على حالها والولد
ولد السيد وتاخذ الجدة العقر من السيد فيكون العقر لها دون الام قلت ولم قال لانه بمنزلة ما اكتسب
الولد قلت وكذلك لو ولد لولدها ولد كان ما اكتسب ولد ولدها لها قال نعم قلت وكذلك ما جني
على ولد ولدها او قتل كان ارش ذلك لها قال نعم قلت وولد ولدها بمنزلة ولدها في جميع ذلك قال نعم
قلت ارايت اذا كاتب الرجل امته وهي حامل فولدت او حبلت في مكاتبتها وولدت ثم ان السيد
دبر الام ثم عجزت ما حال الولد قال الولد مملوك غير مدبر قلت ولم وقد دبر امه وقد زعمت ان الام
اذا اعتقها السيد عتق ولدها قال لان التدبير لا يشبه العتق لان العتق بمنزلة اداء المكاتبة والتدبير
بعد الولادة فان عجزت فقد انتقضت الكتابة فكان الام لم تكاتب وكانها دبرت بعد ما ولدت
بغير كتابة قلت ارايت الرجل اذا كاتب امة له فولدت ولدا في مكاتبتها ثم انها ماتت ثم استدان
الولد دينا بعد موت امه ثم عجز الولد عن المكاتبة فرد في الرق هل يكون ذلك الدين في رقبته قال نعم
قلت ارايت اذا كاتب الرجل امته فولدت بنتا فاستدانت الابنة دينا ثم ان الابنة ولدت ولدا
فاستدان ولدها دينا ايضا ثم ماتت المكاتبة وعليها دين ما القول في ذلك ولم تترك شيئا قال
يستسعي الولدان جميعا في دين المكاتبة وفي المكاتبة ويكون دين كل واحد منهما عليه خاصة قلت
ارايت ان عجزا وردا الى الرق ما القول في ذلك قال يباعان في دين انفسهما دون دين امهما حتى
يستوفي الغرما فان فضل شي كان لغرما المكاتبة قلت ولم قال لان ما في رقابهما احق ان يبدا به
مما في رقبة امهما قلت ارايت ان كان ليس عليهما دين وقد ماتت المكاتبة واستسعي الوسطى في المكاتبة
كلها فهل يرجع على ولدها بشي قال لا قلت وكذلك لو استسعي الولد الاسفل لم يرجع على امه بشي
قال نعم قلت ولم قال لانهما انما اديا عن المكاتبة ولم يوديا عن انفسهما فليس لواحد منهما على صاحبه
شي قلت ارايت ان عجز احدهما هل يرد في الرق قال لا حتى يعجزا جميعا قلت لم قال لانها بمنزلة ولد المكاتبة
الذي ولدته الا ترى انه اذا كان ولدان لصلبها لم يعجز احدهما دون الاخر قلت ارايت اذا مات احدهما
بعد موت الام ايكون جميع المكاتبة على الباقية قال نعم ولا يعتق الا باداء جميعها قلت ولا يرفع عنهما شي
من المكاتبة بموت الذي مات قال لا قلت ارايت رجلا كاتب امة له فولدت ولدا او كانت حاملا فولدت
فكبر ولدها وارتد ولحق بدار الشرك ثم ادت المكاتبة مكاتبتها هل يعتق ولد المكاتبة الذي كان في دار الشرك
معها قال نعم قلت ولم قال لانه بمنزلة امه قلت ارايت ان سبي قبل ان يعتق فاستتيب فتاب
هل يرد الى مواليه قال نعم ولا يكون فيئا قلت ولم قال لانه مكاتب قلت ارايت الرجل ان كان
ولدها ابنة فاستتيبت فابت هل تصير فيئا قال لا قلت فما حالها قال تحبس حتى تموت او يموت
قلت ارايت ان ماتت المكاتبة ولم تدع شيئا ما حالها وهل لولدها ان يستسعيه في المكاتبة قال نعم
قلت ويخرجها القاضي حتى تسعى لسيدها قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب الامة فولدت ولدا فكبر
ولدها ثم ارتد عن الاسلام فاكتسب الولد مالا ثم اخذه السلطان فعرض عليه الاسلام فابى فقتل له

ما حال المال قال المال للمكاتبة قلت ولم لا يكون لبيت المال قال لانه مال المكاتب الا ترى لو ان عبدا لرجل ارتد عن الاسلام فاكتسب مالا كان ذلك المال للمولى وكذلك ولد المكاتبة قلت ارايت اذا قتل الولد الام ما تقول في ذلك قال قتله اياها بمنزلة موتها ويسعى في المكاتبة ولا يكون عليه شيء من جنايته قلت ولم قال لان الولد منها فهو بمنزلتها قلت وكذلك ان قتلت الام الابن قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب امته وهي حامل فولدت ثم ان الولد جنى جناية ما القول في ذلك قال الجناية عليه وفي رقبته فان كانت الجناية اقل من رقبته سعى في الجناية وان كانت القيمة اقل سعى في القيمة قلت ارايت ان ماتت الام بعد ذلك ولم تترك شيئا ما القول في ذلك قال يسعى الولد في المكاتبة التي على امه والجناية عليه في رقبته قلت ارايت اذا جنت الام جناية ثم ماتت قبل ان يقضي عليها بشيء وبقي ولدها ما القول في ذلك قال ينظر الى قيمة الام والى الجناية فيكون على الولد الاقل من ذلك يسعى فيه ويسعى في المكاتبة فان عجز الولد قبل قضاء القاضي بطلت جناية الام عن الوالد ه

باب مكاتبة الرجلين جميعا

قلت ارايت عبدا بين رجلين كاتباه جميعا مكاتبة واحدة وجعلا النجوم واحدة هل يجوز هذه المكاتبة قال نعم قلت وكذلك ان كانا عبدين بينهما قال لا يكون كل واحد منهما مكاتبا بينهما على حدة بحصته بقدر قيمته من المكاتبة فان ادى احدهما حصته من المكاتبة اليهما جميعا عتق ولا يكون ضامنا عن الآخر لان الآخر نصفه لهذا ونصفه لهذا وهذا العبد نصفين بينهما ولا يضمن احدهما عن عبد صاحبه ولا يجوز ويكون كل واحد منهما مكاتبا على حدة بينهما لا يعتق الا باداء حصته اليهما جميعا قال نعم قلت ارايت ان كاتب الرجلان عبدا بينهما مكاتبة واحدة وجعلا نجومه واحدة ان ادى عتق وان عجز رد رقيقا فادى جميع المكاتبة اليهما هل يعتق ويكون الولاء بينهما قال نعم قلت افرايت ان اداه الى احدهما حصته من المكاتبة هل يعتق نصيبه منه قال لا قلت ولم قال لان المكاتبة واحدة ولا يعتق الا باداء جميعا اليهما قلت ارايت ان اعتقه احدهما بعد المكاتبة هل يجوز عتقه قال نعم قلت من اين اختلف هذا والذي ادى حصته من المكاتبة قال لان هذا اعتق وقبض نصيبه من المكاتبة ليس بعتق الا ترى انه لا يعتق حتى يقبضا جميعا المكاتبة قلت افرايت ان وهب له احدهما جميع حصته من المكاتبة وابراه وتركها له هل يعتق قال نعم قلت ويكون في ذلك بمنزلة قوله انت حر قال نعم قلت ولا يكون بمنزلة اداءه اليه نصيبه من المكاتبة قال لا قلت افرايت ان ادى الى احدهما نصيبه من المكاتبة باذن شريكه هل يعتق قال لا قلت ولم قال لان اذنه وغير اذنه هاهنا سواء قلت افرايت اذا عجز بعدما اخذ احدهما نصيبه باذن شريكه ايكون ما اخذ بينهما نصفان قال نعم قلت افرايت ان كاتباه جميعا مكاتبة واحدة ثم ان احدهما اعتقه او وهب له حصته من المكاتبة ما القول في ذلك قال ان شاء المكاتب عجز فان عجز نظر فان كان المعتق منهما موسرا يوم اعتق فشريكه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق وان شاء العبد مضى على مكاتبته فان عجز فاعتقه العبد او استسعى فالولاء بينهما وان ضمن شريكه فالولاء لشريكه ويعتق الشريك بالضمان على العبد بما ضمن لشريكه قال وان كان المعتق معسرا فان شاء الشريك اعتق وان شاء استسعى وهذا قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف فان كان المعتق موسرا فهو ضامن لشريكه نصف قيمة العبد والعبد حر لا سبيل عليه واما في قول محمد فالعبد حر لا سبيل عليه ويضمن المولى المعتق ان كان موسرا الاقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من المكاتبة وهو حر في جميع امره قلت ارايت العبد اذا كان بين الرجلين فكاتباه جميعا مكاتبة واحدة ثم ان احدهما اعتق نصيبه ثم ان العبد مات وترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال ياخذ المولى الذي لم يعتق مما ترك نصف المكاتبة وما بقي فلورثته ان كان له ورثة احرار وان لم يكن له ورثة كان ما بقي لهما قلت ارايت عبدا بين رجلين كاتب احدهما حصته بغير اذن شريكه ايكون للشريك ان يرد المكاتبة قال نعم ولا تجوز مكاتبته الا باذن شريكه قلت ولم قال لانه ليس له ان يكاتب الا باذن شريكه لانه يمنع شريكه من البيع قلت ارايت ان كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه ايجوز ذلك قال نعم قلت فهل يكون للشريك ان يبيع نصيبه قال لا قلت لم قال لان نصيب شريكه مكاتب قلت فهل له ان يكاتب بعد ذلك قال نعم قلت فان لم ياذن له الشريك في ذلك ايكون ذلك له ويكون له ان يكاتب ان شاء شريكه وان ابى قال نعم قلت ولم وقد زعمت انه ليس لواحد منهما ان يكاتب الا باذن شريكه قال لان الاول قد كاتبه فلذلك يكون للآخر ان يكاتب وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه فهو مكاتب كله لهما جميعا بينهما نصفين بما كاتبه عليه حتى يؤدي اليهما جميعا ويعتق كانهما كاتباه جميعا على ذلك قلت افرايت اذا كاتب احدهما بدون شريكه واخذ ما كاتب عليه ما القول في ذلك

في قول ابي حنيفة قال ياخذ شريكه نصف ما اخذ ويعتق ويرجع المكاتب على العبد بما اخذ شريكه منه قلت ولم قال لانه كاتب على نصيبه وقد اخذ شريكه نصف ما كاتبه عليه قلت فهل للشريك ان يضمن المكاتب ان كان موسرا قال لا قلت ولم قال لانه اذن له في المكاتبة قلت ارايت ان اذن له ان ياخذ نصيبه من المكاتب ففعل واخذ ما كاتبه عليه هل يكون للشريك منه شيء قال لا قلت ولم وقد زعمت في الباب الاول ان له ان ياخذ نصف ما كاتبه عليه قال لان المكاتبة الاولى لم ياذن له شريكه في الاخذ ثم ثم اختلفا ولان ما اكتسب المكاتب من شيء فهو بينهما نصفان فكانه قال بين المولين والمكاتب فاذا اذن للمكاتب في دفعه من دين عليه ففعل ذلك لم يكن له ان يشاركه وله ان يرجع فيما بقي من نجوم العبد على الاداء ويشاركه فيما اخذ فيما يستقبل اذا نهاه عن القبض قلت ارايت اذا كان العبد بين الرجلين فكاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه وقبض المكاتبة هل يعتق قال نعم قلت ولم وقد زعمت انه ليس له ان يكاتب قال ليس له ان يكاتب ولشريكه ان يرد المكاتبة ما لم يؤد فاذا ادى فهو حر لانه بمنزلة قوله اذا اديت الي الف درهم فانت حر الا ترى انه اذا قال ذلك عتق فكان ما اخذ بينهما نصفين ويرجع المعتق بينهما على العبد بما اخذ شريكه منه فكذلك اذا كاتبه بغير اذنه قلت ارايت اذا كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه وشريكه لا يعلم ثم ان المكاتب منهما اذن للآخر في كتابة نصيبه فكاتبه ثم علم الثاني مكاتبة الاول فاراد ان يردها قال لا قلت ولم وقد كان له ان يردها قبل ذلك قال لانه قد كاتب نصيبه فلا يكون له ان يرد بعد ذلك قلت ارايت ما اخذ الاول من العبد ايكون للآخر فيه شيء قال لا ولا يكون للاول ايضا فيما اخذ الثاني شيئا الا ان يكون الاول اخذ شيئا قبل مكاتبة الثاني فيرجع بنصف ذلك عليه فيما اخذه منه قلت فلم قال لان كل واحد منهما قد كاتب نصيبه قلت ارايت اذا اذن احدهما لصاحبه في الكتابة لنصيبه ولم ياذن له في القبض فقبض هل يكون لواحد منهما فيما قبض صاحبه شيء قال لا قلت ولم وقد زعمت انه اذا كاتب احدهما باذن شريكه ولم ياذن له شريكه في القبض كان ما اخذ بينهما نصفين قال لان اذن كل واحد منهما لصاحبه في المكاتبة اذن له في القبض الا ترى ان كل واحد منهما باخذ نصيبه من المكاتبة فكيف يرجع على صاحبه بنصيبه قلت افرايت اذا كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه وقد اذن له في القبض فقبض البعض فعجز فرد في الرق هل يكون لشريكه فيما اخذ من المكاتبة شيء قال لا قلت وان كان بعينه قال وان قلت ولم قال لانه قد كان اذن له في قبضه وجعله له قلت فكيف القياس في هذا قال القياس ان يشاركه فيما اخذ ولكنا نرع القياس ونستحسن قلت ارايت اذا كان العبد بين الرجلين فكاتبه احدهما بغير اذن شريكه فكاتب نصيبه منه فادى اليه ثم علم الشريك الآخر ما القول فيه قال ياخذ الذي لم يكاتب نصف المكاتبة ويرجع الذي كاتبه موسرا فشريكه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد فان اعتق واستسعى فالولاء بينهما نصفان فان ضمن شريكه فالولاء كله للذي كاتب ويرجع الذي كاتب على العبد بنصف القيمة الذي ضمن لشريكه قلت ولم يرجع قال لان المكاتبة انما كانت على العبد والنصف الذي كان لشريكه قد كان له وصار كانه عبد له فاعتق نصفه ويستسعى في النصف الباقي ه قلت افرايت الذي كاتب العبد هل يرجع على العبد بما اخذ منه شريكه من المكاتبة قال نعم قلت ولم قال لانه انما كاتب حصته فلم يسلم له واذا اخذ شريكه نصف ذلك رجع به على العبد قلت افرايت ان كان انما كاتب العبد كله بغير اذن شريكه فاستسعاه في نصف المكاتبة واخذها منه هل يعتق قال لا قلت ولم وقد قبض منه جميع حصته قال لانه لا يعتق الا باداء جميع ما كاتبه عليه قلت وكذلك لو كان وهب له نصف المكاتبة بعد ما كاتبه قال نعم قلت فان قال قد وهبت له جميع حصتي من هذه المكاتبة هل يعتق قال نعم وهذا بمنزلة قوله قد وهبت لك المكاتبة كلها قال نعم قلت ولا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبة اذا لم يهب له قال نعم قلت افرايت اذا قدم شريكه او علم بعد ذلك بعد ما قبض جميع المكاتبة ما القول في ذلك قال ياخذ الشريك من الذي كاتبه نصف المكاتبة ثم هو بالخيار ان كان شريكه موسرا فان شاء ضمنه وان شاء اعتق وان شاء استسعى والحال فيه كما وصفت لك في الباب الاول الا ان الذي كاتب لا يرجع على المكاتب بشيء مما اخذ منه شريكه من المكاتبة لان الذي كاتب انما كاتب على نصيبه ونصيب شريكه فاخذ حصته فانما ياخذ حصته وحصة شريكه وليس هذا بمنزلة ما اذا كاتب حصته خاصة بغير اذن شريكه قلت ارايت الجارية تكون بين الرجلين فكاتباها جميعا فيطاها احدهما بعد ذلك فتعلق منه ما القول في ذلك قال هي بالخيار ان شاءت ان تعجز فتصير ام ولد ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها وان شاءت ان تمضي على مكاتبتها مضت واخذت عقرها من الواطي قلت ارايت ان مضت على كتابتها فوطئها الشريك الآخر بعد ذلك فعلقت

ايضا منه ثم انها عجزت بعد ذلك ما القول في ذلك وما حال الولد وهل تصير ام الولد لواحد دون صاحبه
قال اذا عجزت بعد ذلك فولد الاول للاول وولد الاخر للثاني وتصير ام ولد للاول لانها ولدت منه
قبل ان تلد للاخر وعليه نصف قيمتها وعلى الثاني قيمة الولد ويثبت نسب كل واحد من الولدين من ابيه
قلت ارايت جارية تكون بين الرجلين فكاتباها جميعا مكاتبة واحدة ثم ان المكاتبة ولدت ثم ان احد
الرجلين وطئ ابنتها فولدت منه هل يثبت نسبه قال نعم قلت فما حال الام قال هي على حالها قلت
ارايت ان قالت انا اصير ام ولد الذي وطئني ايكون ذلك لها قال لا قلت فهل على الذي وطئها عقرها
قال نعم ويكون عقرها لامها قلت ارايت ان عجزت الام بعد ذلك ما حال الابنة قال تصير ام ولد للذي
كانت ولدت منه ويضمن نصف قيمتها لشريكه يوم علقت منه قلت ولم قال لانها حيث عجزت امها صارت
هي عاجزة ايضا معها فلما وقعت في ملكها صارت ام ولد للذي كانت ولدت منه قلت ارايت ان كانت الام
لم تعجز والمسئلة على حالها ثم ان الشريك الذي لم يطأ اعتق الابنة بعد ما علقت من شريكه وولدت هل
يجوز عتقه قال نعم قلت فهل تسعى الابنة او تكون على حالها قال هي حرة ولا سبيل عليها وولدها حر فان ادت امها
عتقت وان عجزت الام ردت في الرق واما الابنة وولدها فلا ترد في الرق ويعتق نصف الذي اعتق منها
ولا يسعى الذي وطئها في شيء وتصير حرة قلت ولم قال لان الام عجزت فردت في الرق وكانت الابنة قد
اعتق نصفها قبل ذلك وقد ولدت الاخر ولا تسعى ام ولد الذي ولدت منه وهذا بمنزلة جارية بين رجلين
وطئاها جميعا فادعيا ولدها ثم ان احدهما اعتقها فاذا اعتقها احدهما عتق نصيب الاخر ايضا لانها ام ولد
له وام الولد لا تسعى وكذلك هذا في الباب الاول في المكاتبة في قول ابي حنيفة قلت ارايت المكاتبة
اذا كانت بين رجلين كاتباها جميعا فولدت ثم ان احد الشريكين اعتق ولدها هل يجوز عتقه قال نعم قلت
فهل يعتق الولد كله قال لا بل يعتق نصفه وهو على حاله حتى تعجز الام او تعتق فيعتق معها قلت ارايت
ان عجزت الام بعد ذلك ما حال الولد قال نصيب الذي كان اعتقه منه حر ويسعى الاخر في نصف قيمته قلت
فهل على المعتق ضمان ان كان موسرا يوم كان اعتق قال نعم قلت وهو بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
وان شاء ضمن قال نعم قلت ولم قال لانه قد افسد على شريكه قلت ارايت اذا كانت المكاتبة بين رجلين
فولدت ولدا ثم انهما وطئا الابنة فعلقت فولدت منهما ثم ان الواطئين ماتا جميعا ما حال الولد وهل
يكون موتهما بمنزلة عتقهما اياها قال نعم قلت فما حال الولد الام قال هي على مكاتبتها لورثتهما قلت
ولم عتق الولد ولم تعتق الام قال لانهما لو كانا اعتقا الولد في حال حياتهما عتق وكانت الام على مكاتبتها
فكذلك موتهما اذا كانت ولدت منهما لان موتهما عتق منهما الا ترى لو كانت الام التي ولدت منهما ثم ماتا
عتقت فكذلك ولدها بمنزلتها في هذه الحال قلت ارايت اذا كانا وطئا جميعا الام فولدت منهما
ولدا ثم ماتا هل تعتق قال نعم تعتق هي وولدها جميعا قلت وكيف عتق ولدها وانما عتقت بغير المكاتبة
قال لان ولدها بمنزلتها واذا اعتقت عتق ولدها وانما عتقت بغير المكاتبة قال لان ولدها بمنزلتها
واذا اعتقت عتق ولدها معها وانما عتقت بالموت فكان العتق اكسبها لما عليها من المكاتبة فيعتق الولد
لمكان ذلك الا ترى ان الام لو ادت فاستوفيا عتق الولد فكذلك هذه قلت ارايت ان عجزت ثم ولدت
منهما جميعا ما حال ولدها الاول قال رقيق لهما قلت ولم وقد صارت ام ولد لهما قال لان الولد كان
قبل ان تصير ام ولد لهما ومن قبل ان تعلق منهما وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب بغير اذن شريكه ثم
علقت منه فهي ام ولده وهي مكاتبة على حالها ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وهذا اجازة للمكاتبة
وهذا بمنزلة رجل له امة ولدت منه ولدا ثم كاتبها بعد ذلك قلت ارايت الجارية تكون بين الرجلين
كاتبها احدهما بغير اذن شريكه ثم وطئها الذي كاتبها قبل ان يعلم شريكه بالمكاتبة وقبل ان يؤدي شيئا
فولدت منه ولدا ما حالها قال هي ام ولد له والمكاتبة جايزة ويضمن الواطئ نصف قيمتها ونصف عقرها
لشريكه ونصف العقر لها قلت ولا يجعل للمكاتبة خيارا قال بلى لها الخيار فان اختارت الكتابة
كان لها نصف العقر تستعين به وان اختارت ان تكون ام ولد له لم يكن لها نصف العقر قلت
ارايت اذا اجاز شريكه المكاتبة بعد ما علقت ولم يكن علم بالمكاتبة بعد قال اجازته باطلة وهي مكاتبة
قلت ارايت ان وطئها الذي لم يكاتب فعلقت منه وقد كان كاتبها الاخر بغير اذنه قبل ذلك ما القول
في ذلك قال هي ام ولد للذي علقت منه والمكاتبة على حالها حتى يردها الواطئ قلت ارايت ان كان كاتبها
احدهما باذن شريكه ثم ان الاخر وطئها فولدت منه ما القول في ذلك قال المكاتبة بالخيار ان شاءت
ان تعجز عن نفسه الذي كاتبها وتصير ام ولد للذي ولدت منه وان شاءت ان تمضي على مكاتبتها فاذا
ادت عتقت ولم تسع للاخر في شيء من قيمتها لانها ام ولد له يوم عتقه قلت ارايت ان اختارت ان
تمضي على المكاتبة هل على الذي وطئها عقر قال عليه نصف عقرها قلت ولم يكون عليه نصف العقر قال

لان

لان نصيبه منها ليس بمكاتب وانما يكون عليه نصف العقر لان النصف الاخر مكاتب فلا يكون عليه في نصيبه
منها عقر لان نصيبه رقيق له على حاله قلت ارايت ان كاتبها احدهما بغير اذن شريكه وكاتب نصيبه منها
فاكتسبت بعد ما كاتبها مالا كثيرا فادت مكاتبتها ما القول في ذلك وما حال ما في يديها من المال قال
ينظر الى نصف ما في يديها وما اخذ مولاها من مكاتبتها مما اكتسبته قبل ان تؤدي مكاتبتها فيكون للذي
لم يكاتب النصف والنصف لها قلت ولم صار هذا هكذا قال لان نصيبه منها رقيق على حاله فنصف
ما كان في يديها من ماله فهو له والنصف الاخر لها قلت ارايت ان اكتسبت مالا بعد اداء المكاتبة
ما القول في ذلك قال كل شيء اكتسبته بعد اداء المكاتبة فهو لها ليس للشريك الذي لم يكاتب عليها
سبيل قلت ولم اختلف هذا والباب الاول قال لانها اذا ادت مكاتبتها فقد عتق نصفها وللاخر عليها
نصف قيمتها تسعى فيه ولا يصير له مما اكتسبت بعد اداء المكاتبة شيء قلت ارايت ان ماتت قبل ان تؤدي
شيئا من المكاتبة الى الذي كان كاتبها وقد تركت مالا كثيرا ما القول في ذلك قال ينظر الى نصف جميع ما تركت
فيكون للذي لم يكاتبها ويأخذ الذي كاتبها المكاتبة من النصف الثاني ثم يأخذ الذي لم يكاتب نصف قيمتها
مما بقي ان كان شريكه معسرا فان كان لها ورثة احرار كان ما بقي لهم ميراثا وان لم يكن لها وارث غيرهما
كان ما بقي بينهما نصفين وان شاء ضمن الذي لم يكاتب الذي كاتب نصف قيمتها لانه موسر كان له ذلك
ويرجع به الذي كاتب في مالها ويكون ولاؤها وميراثها ان لم يكن لها وارث غيره وان كان المولى الذي
كاتب معسرا لم يكن للمولى الذي لم يكاتب الا ضمان نصف قيمتها عليه ولكنه يأخذ ذلك من مالها
سوى نصف الكسب الذي يأخذه قلت ارايت ان كانت ماتت بعد ما ادت المكاتبة وقد تركت مالا
لا يدرى متى اكتسبه قبل الاداء او بعد الاداء قال اذا لم يعلم فالمال لها ويأخذ الذي لم يكاتب نصف
قيمتها مما تركت فان كان لها ورثة احرار كان ما بقي لهم فان لم يكن ورثة كان بينهما نصفين وان علم
متى اكتسبت المال فما كان من ذلك قبل اداء المكاتبة فنصف ذلك للذي لم يكاتب ونصفه للباقي
وما اكتسبت بعد الاداء فهو للمكاتب قلت ارايت جارية بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير
اذن شريكه فادت اليه المكاتبة ثم ان الاخر وطئها فعلقت منه ما القول في ذلك قال تسعى له في
نصيبه ولا تصير ام ولده قلت ارايت الجارية اذا كانت بين رجلين فكاتباها جميعا مكاتبة واحدة
ثم ان احدهما مات وترك ابنين فاعتق احد الابنين المكاتبة هل يجوز عتقه قال لا قلت لم قال لانه
ورث مالا ولم يرث شيئا من الرقبة وانما اعتقه بمنزلة ترك المال اذا لم يكن وارث غيره قلت
فما حال المكاتبة قال مكاتبة على حالها قلت ارايت ان عجزت هل ترد في الرق قال نعم ما لم يعتقها
الابن الاخر فان عجزت بعد عتق الابن الاخر لم ترد في الرق قلت افرايت ان وهب احد ابني الميت
جميع حصته من المكاتبة من المكاتبة هل يجوز ذلك قال نعم ولا يعتق ويسعى الاخر في حصته من المكاتبة فان
ادت عتقت قلت افرايت ان وهبا لها المال جميعا الوارثين والشريك هل يعتق قال نعم قلت
فلم قال استحسن في هذا الوجه لانهما اذا اجتمعا على ذلك اخذت نصيب الوارث معه قلت
ارايت ان كان الوارث وطئها بعد موت ابيه فولدت منه ما القول في ذلك قال هي بالخيار ان شاءت
ان تعجز وتصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للاخر وان شاءت ان تمضي على مكاتبتها مضت
وتأخذ عقرها منه قلت افرايت الجارية اذا كانت بين رجلين فكاتباها جميعا مكاتبة واحدة ثم ان
احدهما ارتد عن الاسلام فادت المكاتبة اليهما جميعا وهو مرتد ثم قتل مرتدا ما القول في ذلك وهل
يعتق قال لا يعتق وليس اداها اليه بشيء قلت فما حالها قال ينظر الى ما اخذ الشريك فيؤخذ نصفه
وتستسعى في النصف الباقي قلت ارايت ان عجزت هل ترد في الرق قال نعم قلت ولم صار هذا
هكذا وكيف لا يعتق نصيب الذي لم يرتد قال لان اداها الى المرتد ليس بشيء الا ترى انه لو لم يكن فادت
الى احدهما جميع نصيبه لم يعتق حتى تؤدي اليهما جميع المكاتبة لانها مكاتبة واحدة فلا تعتق الا باداء اليهما
جميعا واداؤها الى المرتد ليس بشيء الا ترى لو ان رجلا كاتب امة له ثم ارتد ثم قبض مكاتبتها ثم قتل
مرتدا كان قبضه باطلا وكانت مكاتبته على حالها في قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف
ومحمد فقبض المرتد في ذلك كله جايز بمنزلة المسلم في ذلك قلت ارايت المكاتبة اذا كانت بين
رجلين فكاتباها مكاتبة واحدة ثم ارتد احدهما ثم قبضا جميعا المكاتبة وهو مرتد ثم اسلم هل يجوز
ذلك ويعتق المكاتبة قال نعم لانه قد اسلم قلت ارايت ان كان حيث ارتد لحق بدار الحرب
فاستسعاها هذا العبد في جميع المكاتبة فاداها اليه هل يعتق قال لا قلت ولم قال لان اداها
اليه جميع المكاتبة لا يجوز قلت ارايت ان ادت المكاتبة الى هذا الشريك الثاني والى ورثة المرتد
هل يعتق قال نعم اذا كان قد قضي بردته وبالميراث بين ورثته قلت افرايت ان ارتد احدهما

نقص صح

ثم ان المكاتب عجز فرداه جميعا في الرق ثم قتل المرتد على ردته هل يجوز رده اذلك قال لا وهو على مكاتبته قلت ولم قال لان المرتد لا يجوز شيء مما صنع اذا قتل او لحق بدار الحرب قلت ارايت عبدا بين رجلين كاتباه جميعا مكاتبة واحدة ثم ان احد المولين غاب فعجز عن مكاتبته فقدمه الشاهد الى القاضي هل يرده في الرق قال لا قلت ولم قال لان المولى الاخر غايب فلا يرد في الرق ابدا حتى يحضرا جميعا لان المكاتبة واحدة قلت افرايت ان رده الشاهد ورضي بذلك العبد هل يكون رده ردا قال لا وهو مكاتب على حاله قلت افرايت العبد يكون بين الرجلين فكاتب احدهما العبد كله باذن شريكه ايجوز ذلك قال نعم قلت افرايت ان ادى المكاتب جميع المكاتبة الى الذي كاتبه هل يعتق قال لا الا ان يكون كتب الكتابة باسمه ووكله بقبضها قلت ولم قال لانه ليس بوكيل لشريكه في قبض المكاتبة الا ترى لو ان رجلا وكل رجلا ان يكاتب عبدا له فكاتبه وقبض المكاتبة لم يعتق العبد فان وكله بقبضها عتق وجاز قبضه وكذلك اذا وكل احدهما صاحبه بالمكاتبة قلت ارايت الامة تكون بين الرجلين كاتباها جميعا مكاتبة واحدة ثم ان احد السيدين اعتق المكاتبة ما القول في ذلك قال المكاتبة بالخيار ان شاءت ان تعجز عجزت فان عجزت نظر فان كان الذي اعتق موسرا كان الشريك الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن وان شاء استسعى قلت ارايت المكاتبة كانت بين الرجلين فكاتباها جميعا مكاتبة واحدة فولدت المكاتبة ابنة ثم ان المكاتبة ماتت فهل تسعى الابنة في شيء من المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان ولدت الابنة ابنة ما القول في ذلك وقد بلغت السعاية هل عليهما شيء قال نعم يسعيان جميعا في المكاتبة قلت ولم لا يسعى ولد الولد قال لانهما جميعا ولد المكاتبة ولانهما لا يعتقان الا باداء المكاتبة ولانهما يسعيان فيما على امهما قلت ارايت ان ادى ولد الولد جميع مال المكاتبة هل ترجع على امها بشيء قال لا قلت وكذلك اذا ادت الام لم ترجع على ابنتها قال نعم هما سواء ولا ترجع واحدة منهما على صاحبتها بشيء قلت افرايت ان اعتقا الام الباقية هل تعتق ابنتها قال لا قلت ولم قال لان ابنتها لا تعتق الا بعتق جدتها قلت فهل تسعى في المكاتبة بعد ذلك قال نعم تسعى في جميع مكاتبة جدتها قلت ولا يرفع عنها شيء من المكاتبة بعتق امها قال لا قلت ولم قال لانها انما تؤدي عن جدتها كلها قلت ولو الا ترى ان الجدة لو كانت حية ثم اعتقا ولدها لم يرفع عنها شيء من المكاتبة قلت افرايت ان كان احد السيدين وطئ ابنة الابنة فعلقت منه ما القول في ذلك قال عليه عقرها وهي على حالها مكاتبة ولا تصير ام ولد قلت ولم قال لان امها حية فان ادت عتقا جميعا ولا تصير احديهما عاجزة دون الاخرى الا ترى لو ان احديهما عجزت ولم تعجز الاخرى كانتا على مكاتبتهما لان الاخرى اذا ادت عتقتا جميعا قلت وكذلك لو وطئ الام قال نعم قلت ارايت ان كان وطئ احد المولين الابنة فعلقت ووطئ الاخر الام فعلقت فقالتا نحن نعجز ايكون ذلك لهما قال نعم ان شاءتا عجزتا وكانت كل واحدة منهما ام ولد للذي وطئها وان شاءتا مضتا على مكاتبتهما فان مضتا على المكاتبة كان لكل واحدة منهما عقرها وان عجزتا كانت كل واحدة منهما ام ولد للذي وطئها قلت ويضمن كل واحد منهما لصاحبه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب الرجل نصيبه من عبد بغير اذن شريكه فلشريكه ان يرد ذلك ولا يرده الا بقضاء القاضي الا ان يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه ان ينقض المكاتبة قال ابو حنيفة اذا اعتق ابنة المكاتب عتق ابنة ابنتها وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق ابنة ابنتها كما في الكتاب ه

باب مكاتبة الرجل نصف عبده او ثلثه او ربعه

قلت ارايت الرجل يكاتب نصف عبده هل يجوز ذلك قال نعم وكذلك اذا كاتب ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب نصف عبده فادى المكاتبة ما حاله قال يعتق نصفه ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته قلت ولم قال لانه بمنزلة رجل اعتق نصف عبده فاذا اعتق نصف عبده سعى في نصف قيمته وكذلك اذا كاتب نصفه فادى المكاتبة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب نصفه فهو مكاتب كله بالذي كاتب به نصفه كما انه لو اعتق نصفه بجميعه عتق كله وكذلك لو طلق نصفها بجميعها طلقت كلها قلت افرايت الرجل اذا كاتب نصف عبده في قول ابي حنيفة فاكتسب العبد مالا لمن يكون ذلك المال قال نصف كل شيء اكتسب العبد للمولى ونصفه للعبد قلت ولم قال لان نصفه مكاتب ونصفه رقيق للسيد قلت ارايت ان ادى المكاتبة وفي يده مال قد كان اكتسبه في المكاتبة قبل الاداء هل يكون للمولى من ذلك شيء قال يكون له نصف جميع ما كان في يده قبل الاداء قلت ارايت ما اكتسب العبد بعد الاداء هل يكون للمولى منه شيء قال لا ويكون جميع ما اكتسبه له قلت ولم ونصفه رقيق للسيد قال لانه اذا ادى اليه المكاتبة فقد صار نصفه

حرا وصار للسيد عليه نصف قيمته يستسعيه فيها ولا يكون له على ماله سبيل قلت ارايت ان اكتسب مالا كثيرا بعد الاداء فقال العبد اسعى في نصف قيمتي نجوما وقال السيد بل اخذ منها جميعا لان لها عندك ايقضي القاضي عليه الا يؤديها جميعا وعنده مثل نصف قيمته او اكثر قال نعم قلت ولم قال لان نصف القيمة دين عليه فان كان عنده مال اخذه به فانما ينبغي عليه ان يسعى على قدر ما يطيق اذا لم يكن عنده شيء قلت ارايت الرجل اذا كاتب نصف عبد له اله ان يحول بينه وبين العمل والطلب والكسب والسعاية في مكاتبته قال لا قلت ولم ونصفه رقيق له قال لانه كاتب نصفه فليس له ان يمنعه من الطلب قلت ان اراد ان يخرج من المصر اله ان يحول بينه وبين ذلك قال اما في القياس فنعم ولكنا ندع القياس ونستحسن ان لا يحول بينه وبين الخروج وطلب الكسب قلت ارايت اذا كاتب الرجل نصف عبده فاراد ان يستخدمه يوما ويخلي عن العبد يوما يسعى اله ذلك قال هكذا ينبغي في القياس ولكنا ندع القياس ونستحسن فنقول لا يعرض له في شيء حتى يؤدي او يعجز فاذا ادى استسعاه بعد ذلك في نصف قيمته ويكون نصف ما كان في يده قبل الاداء للمولى قلت ارايت ان اراد المولى ان يستسعيه يوما ويخلي عن العبد يوما يكتسب ايكون له ذلك قال هذا والخدمة سواء ويكون ذلك له في القياس واما في الاستحسان فلا والاستحسان في هذا احب الينا قلت ارايت رجلا كاتب نصف امة له فولدت ولدا في مكاتبتها ما حال ولدها قال ولدها بمنزلتها قلت ارايت ان ادت المكاتبة ما حال ولدها قال يعتق نصفها ونصف ولدها قلت فهل للسيد على الولد سبيل قال نعم يسعى الولد في نصف قيمته وتسعى الام في نصف قيمتها قلت ارايت ما اكتسب الولد في حال سعاية امه قبل ان يؤدي لمن يكون ذلك الكسب قال نصف جميع ذلك للسيد ونصفه للام قلت ولم قال لان الولد بمنزلة امه وكسبه بمنزلة كسب امه الا ترى ان السيد ياخذ نصف كسب امه وكذلك الولد قلت ارايت ما اكتسب الولد بعد ما تؤدي الام المكاتبة لمن يكون قال هو كله للولد ولا يكون للام ولا للمولى منه شيء قلت ولم قال لان الولد قد عتق نصفه ثم اكتسب بعد ذلك فهو له قلت ارايت ما كان في يده من مال اكتسب قبل اداء المكاتبة لمن يكون قال ياخذ الام نصفه والمولى نصفه قلت ولم تاخذ الام نصف الكسب قال لان ولدها من كسبها الا ترى لو ان مكاتبة ولدت ولدا كان كل ما اكتسب الولد من شيء فهو لها فكذلك الباب الاول قلت ارايت ان ماتت الام قبل ان تؤدي شيئا من كتابتها ما حال الولد قال يسعى الولد فيما كان على امه من المكاتبة فاذا ادى عتق نصفه ونصفه ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته قلت ولم لا يسعى في نصف قيمة امه قال لانه اذا ادى المكاتبة عتق نصف امه ونصفه وكان قد ادى جميع ما كان على الام فيبقى نصفه رقيقا فيسعى للمولى في نصف قيمته الا ترى لو ان الام ادت المكاتبة في حياتها عتق نصفها ونصف ولدها ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولو ماتت الام بعد ما ادت لم يسع الولد في شيء مما على امه ولكن يسعى في نصف قيمته لان الولد انما يعتق منه ما يعتق من امه وهذا بمنزلة رجل اعتق نصف امته ونصف ولدها ولو ان هذا اعتق نصف امته وهي حبلى فولدت بعد ذلك او حبلت بعد ما عتق بعضها فهذا يسعى للمولى فيما على امه اذا ماتت وفي الباب الاول يسعى في نصف قيمة الام لانها ولدت في الباب قبل ان يعتق منها شيء قلت افرايت اذا كاتب الرجل نصف امته فولدت ولدا في مكاتبتها ثم ماتت الام وقد استدانت دينا وقد تركت مالا كثيرا ما القول في ذلك قال تؤدي الى الغرما جميع دينهم من جميع ما تركت ونصف ما بقي للمولى وياخذ المولى منه المكاتبة مما بقي من النصف الاخر فان بقي شيء بعد ذلك اخذ المولى نصف قيمتها منه واعتقت الام وكان ما بقي بعد ذلك لورثة الام ان كان لها ورثة احرار ولا يكون للمولى منه ولا لولدها الذي ولدته في المكاتبة شيء لان ولدها بمنزلة المملوك الا ترى انه يسعى في نصف قيمته فما دام يسعى فلا يرث قلت ارايت ان لم تدع الام شيئا هل يسعى ولدها في الدين الذي على امه قال نعم ويسعى للمولى في المكاتبة وفي نصف قيمة الولد قلت ارايت ان ادى الى المولى المكاتبة قبل ان يؤدي الى الغرما هل يعتق نصف امه ونصفه قال نعم قلت فهل ترجع الغرما على المولى بما اخذ منه قال لا ويتبع الغرما بالدين الولد قلت فهل يلزم الولد جميع ما كان على امه من دين قال نعم قلت ارايت ما اكتسب الولد قبل ان يؤدي المكاتبة لمن يكون قال يكون نصفه للمولى ونصفه له بعد الدين فانه يبدا به اولا وما بقي على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا كاتب نصف امة له فاستدانت دينا ثم انها عجزت وردت الى الرق قلت ما حال الدين قال يكون جميع الدين في جميع رقبتها الا ان يؤدي عنها المولى والا بيعت للغرما قلت ولم يكون الدين في جميع الرقبة وانما كان كاتب نصفها قال لان شراها وبيعها كان جايزا عليها فلذلك لزمها جميع الدين قلت افرايت ان كانت امة بين رجلين فكاتبها احدهما على نصيبه باذن شريكه فاستدانت دينا هل يلزم نصف الذي

لم يكاتب من الدين شيئا قال نعم قلت ارايت ان عجز بعد ذلك ما حال الدين قال يكون جميع الدين
في رقبته كلها فان ادى عنه والا بيع كله للغرما قلت ارايت عبدا بين رجلين اذن له احدهما في التجارة
دون نصيب الاخر قال نعم قلت وكذلك المكاتب اذا كاتب احدهما بغير اذن شريكه قال نعم قلت فان ابتاع
الذي اذن له في التجارة نصف الاخر منه بعد ما لزم العبد الدين ايكون الدين في جميع رقبته ام في نصيب الاول
قال لا بل في نصيب الاول قلت ارايت ان استدان العبد دينا بعد ذلك والسيد لا يعلم ايكون الدين في
جميع رقبته قال لا ولكنه في النصف الاول قلت ولم قال لانه على اذنه الاول قلت ارايت ان علم به السيد
انه يشتري ويبيع بعد ذلك فلم ينكر ايلزمه جميع الدين في رقبته قال اما في القياس فلا لانه على حاله
الاولى بعد ولكني استحسن والزمه الدين في جميع الرقبة قلت وكذلك العبد اذا كان بين الرجلين فكاتبه
احدهما بلا اذن شريكه ثم عجز ثم اشترى المولى المكاتب الذي كاتب اما في نصيب الاخر قال نعم
قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبد له اله ان يبيع نصفه الاخر قال لا قلت ولم وذلك النصف رقيق
قال لان نصفه مكاتب قلت ارايت ان باع ذلك النصف من المكاتب هل يجوز ذلك قال نعم ويعتق
ذلك النصف الذي باع منه قلت فما حاله بعد ذلك قال المكاتب بالخيار ان شاء ان يعجز عجز وان شا
المعجز سعى في قيمة نصفه وان شا مضى على مكاتبته قلت ارايت ان مضى على مكاتبته فادى بعضها ثم نصف صح
عجز عنها ما القول في ذلك قال ينظر الى ما ادى والى نصف قيمته فيحسب له من نصف قيمته ما ادى ويسعى فيما
بقي قلت ولم قال لانه حيث عجز عن المكاتبة كان عليه ان يسعى في نصف قيمته قلت ارايت ما كان كسب
قبل ان يبتاع نفسه وهو مكاتب لمن يكون قال نصفه للمولى ونصفه للمكاتب قلت ارايت ان كان ادى
الى المولى شيئا قبل ان يشتري نفسه فقال المولى اطرح نصف ذلك الادا لان لي نصف الكسب هل له
ذلك قال نعم له ذلك ان كان ادى ذلك من كسب اكتسبه فان كان ادى ذلك من دين استدانه فلا
شيء للمولى من ذلك قلت ارايت ان قال المولى انا احاسبه بما اخذت منه قبل ان ابيعه نصفه فيكون
لي نصف ذلك لانه كان لي كسبه ايكون له ذلك قال نعم ان كان ذلك من كسب اكتسبه قلت ارايت
رجلا كاتب نصف عبد له فاكتسب العبد مالا واشترى رقيقا ايكون نصف ما في يده من ماله او رقيق
او متاع للسيد قال نعم قلت ارايت اذا كاتب نصف عبده ثم ان السيد اشترى من المكاتب عبدا له او ثوبا
ايجوز ذلك قال نعم يجوز نصفه ونصفه للسيد قلت وكذلك ما كان اشتراه المكاتب منه من شيء
قال نعم قلت ولم قال لان ما كان في يده للسيد قلت ارايت ان اشتراه المكاتب من سيده عبدا
هل يجوز قال اما في الاستحسان فهو جايز لان شراه وبيعه من غيره جايز واما في القياس فلا يجوز
الا نصفه قلت ولم قال لان نصفه مكاتب ونصفه رقيق وبالقياس ناخذ الا ان يكون على العبد دين

باب الرجل يكاتب عبده وهو ماذون له في التجارة

قلت ارايت رجلا اذن لعبده في التجارة ثم كاتبه وليس عليه دين هل يجوز المكاتبة قال نعم قلت
والماذون له في التجارة وغير الماذون له اذا لم يكن عليه دين سوا قال نعم قلت ارايت ان كان عليه دين
يحيط برقبته فكاتبه السيد والغرما غيب لا يعلمون شيئا من ذلك ثم علموا بعد ما كاتبه ما القول في ذلك
قال لهم ان يردوا المكاتبة قلت ولم قال لان على العبد دين ولان هذا يتلف الرقبة ولا يباع في دينهم
قلت ارايت ان رضي الغرما بذلك وقالوا لا نريد ان نبيعه حتى يستسعي ورضي المكاتب بذلك
ايجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان اخذ السيد شيئا من مكاتبته لمن يكون قال هو للغرما الا ان
يسلمه الغرما للسيد قلت ارايت ان كاتبه السيد والغرما لا يعلمون فادى اليه العبد مكاتبته كلها
ثم علم الغرما بذلك لمن يكون ما قبض السيد قال يرجع الغرما على السيد بجميع ما اخذ من المكاتبة
فان فضل شيء من دينهم فهو بالخيار ان شاوا ضمنوا السيد قيمة العبد واتبعوا العبد بما بقي من الدين
ولا يرجع المولى على العبد بالمكاتبة وان شاء الغرما اتبعوا العبد بما بقي عليهم من دينهم وتركوا السيد
قلت ارايت الرجل اذا كاتب عبده وهو ماذون له في التجارة وعليه دين لا يحيط برقبته هل يجوز مكاتبته
وقد ابى الغرما ان يجيزوا وقد طلبوا دينهم قال يرد القاضي المكاتبة ويباع لهذا العبد الا ان يودي عنه
مولاه قلت وان قل الدين قال وان قل قلت ارايت ان ادى السيد الى الغرما ما عليه من دين هل تجوز
المكاتبة قال نعم قلت فهل يرجع السيد على المكاتبة بما ادى عنه من الدين قال لا قلت ولم قال لانه
اصلح مكاتبته قلت ارايت ان ابى السيد ان يودي عنه فقال العبد انا اعجل جميع الدين الذي علي
ايجيز القاضي المكاتبة قال نعم قلت ولم وقد كان السيد كاتبه وعليه دين قال لان المكاتب

اذا

اذا ادى الدين جازت المكاتبة وكان كانه كاتبه وليس عليه دين قلت ارايت ان كاتبه وعليه دين يحيط
برقبته فقال العبد حيث جاء الغرما انا اودي اليكم جميع الدين تعجيلا هل تجوز المكاتبة اذا فعل ذلك
قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب امة له ماذونا لها بالتجارة وعليها دين يحيط برقبتها فولدت ولدا
في مكاتبتها ثم جاء الغرما فابوا ان يجيزوا المكاتبة فرد القاضي في الرق هل يباع ولدها معها في الدين ان لم
يود المولى قال نعم قلت ارايت ان كان في الام وفاء بالدين هل للغرما على الولد سبيل قال لا قلت
الدين صح ارايت اذا كاتب الرجل امة له ماذونا لها في التجارة وعليها دين فولدت ولدا في مكاتبتها ثم ماتت الام
ثم جا الغرما ما حال الولد قال يرد الولد في الرق ويباع للغرما الا ان يودي المولى ما كان من دين على امه
قلت ارايت ان قال الولد انا اعجل الدين هل تجوز المكاتبة ان فعل قال نعم قلت ولم قال لان الولد
بمنزلة امه قلت ارايت اذا كاتب الرجل امة ماذونا لها في التجارة وعليها دين فولدت في مكاتبتها ولدا
فادت المكاتبة قبل ان يعلم الغرما بشيء من ولدها هل تعتق ويعتق ولدها قال نعم قلت فهل يلزمهما
حل صح الدين قال نعم قلت ارايت الولد يلحقه شيء من الدين قال نعم وان شاوا اتبعوا بالدين الام وياخذ
الغرما من السيد ما اخذ من المكاتبة فان فضل من دينهم كانوا فيه بالخيار ان شاوا ضمنوا السيد قيمة
الام فيما بقي وان شاوا اتبعوا الام بجميع ذلك وان شاوا الولد ولكن لا ياخذون الولد باكثر من قيمته
قلت ارايت ان ماتت الام بعد اداء المكاتبة هل يلحق الولد من ذلك شيء قال نعم يلحقه الاقل من قيمته
والدين لانه ولده وهي امه بعد قلت ولم قال لان الدين انما كان على الام فلا يلحق الولد شيء منه بعد
عتقها الا قيمته قلت ارايت الامة تكون بين رجلين فياذن لها احدهما في التجارة فاستدانت دينا ثم ان
الذي لم ياذن لها كاتب نصفه منها هل يجوز ذلك وقد كاتب باذن شريكه وقد جاء الغرما فقالوا لا نجيز
المكاتبة قال لا يجوز قلت لم قال لان للغرما ان يبيعوا نصف الامة وليس له ان يكاتب نصفها
والا اذن له الشريك لان النصف الذي للشريك للغرماء قلت ارايت ان رضي الغرما بذلك هل
يجوز وقالوا نحن نرضى ان تستسعيها قال نعم قلت ارايت اذا كاتب الذي لم ياذن لها في التجارة
واخذ المكاتبة هل يعتق نصيبه منها قال نعم قلت ارايت ان جاء الغرما بعد ذلك هل يكون لهم على
الذي كاتب شيء قال نعم يرجعون عليه بنصف ما اخذ ويرجع به الذي كاتب على المكاتبة ثانية قلت لم
قال لان ما اخذ من الامة انما هو للغرما الا ترى ان المكاتبة لو اكتسبت مالا قبل المكاتبة وعليها دين كان
نصف ذلك الكسب في دينها ولو لم يكن عليها دين كان نصف ما اخذ لشريكه قلت ارايت ان كاتب باذن شريكه
وامره ان يقبض هل يكون للغرما فيه شيء قال نعم قلت ارايت عبدا بين رجلين اذن له احدهما في التجارة
فاستدان دينا هل للاخر ان يستقبل نصيبه منه قال نعم قلت ارايت ان كانت الامة بين رجلين فاذن
لها احدهما في التجارة فاستدانت دينا ثم ولدت ولدا ثم جا الغرما هل لهم على ولدها سبيل قال نعم ان
ادى مولاها ما عليها من الدين والا بيع نصيبه منها ومن ولدها حتى توفي الغرما دينهم قلت ارايت رجلا
له عبد ماذون له في التجارة وعليه دين واذن الماذون لعبده في التجارة فاستدان دينا ثم ان السيد
كاتب العبد الاول فادى اليه المكاتبة هل لغرماء الماذون له الاول على العبد الماذون له الاخر شيء
قال لا قلت ولم قال لان غرماءه احق به حتى يستوفوا دينهم فان فضل شيء كان لغرماء الاول قلت
ارايت امة ماذونا لها في التجارة ولدت ولدا وعليها دين ثم ان السيد كاتب ولدها ثم جاء الغرما هل
لهم ان يردوا المكاتبة قال ان ادى السيد الدين او كان في الام وفاء بالدين جازت المكاتبة الا ترى
ان لم يود السيد او لم يكن في الام وفاء بطلت المكاتبة قلت ولم قال لان الغرما اذا ما بقي من مالهم شيء
كانت الابنة تباع فيه فلا يجوز للسيد ان يكاتبها قلت وكذلك لو اعتقها السيد ضمن قيمتها اذا لم يكن
في امها وفاء قال نعم قلت ارايت ان كان السيد معسرا هل لهم ان يستسعوا الابنة فيما بقي من الدين
قال نعم قلت ولم وانما الدين على امها قال لانه في رقبة امها وفي رقبتها جميعا الا ترى انها تباع هي
وامها في الدين جميعا قلت ارايت رجلا اذن لامة في التجارة فاستدانت دينا بمكاتبتها فولدت
ولدا في كتابتها ثم ان السيد اعتق ولدها هل يجوز عتقه قال نعم قلت ارايت ان جا الغرما فردوا
المكاتبة وبيعت الام لهم فلم يكن لهم فيها وفاء بالدين ايضمن المولى قيمة الولد قال نعم قلت ولم قال
لان الدين كان في رقابهم جميعا الا ترى انه لو لم يعتق الولد بعتقها بيعت مع امها في الدين قلت
ارايت اذا كاتب الرجل امة له ماذونا لها في التجارة فاستدانت دينا في مكاتبتها وقد كان عليها دين
قبل المكاتبة ثم جاء الغرما الاولون فردوا المكاتبة هل يشتركون جميعا في الثمن قال نعم قلت
ارايت ان اذن الرجل لامته في التجارة فاستدانت دينا ثم كاتبها فولدت ولدا في المكاتبة فكسب
الولد فاشترى وباع ولزمه دين ثم جا الغرما الاولون فردوا الام في الرق ما حال الولد

قال تباع الام للغرما غرما نفسها ويباع الابن لغرمايه خاصة دون غرماء امه قلت ولم لا يكون للاولين شي والولد بمنزلة امه وماكان من دين على الام فهو في رقبتهما جميعا قال لان دين نفسه احق من دين امه
قلت ارايت رجلا اذن لامته في التجارة فاستدانت دينا ثم ولدت ولدا فاذن للمولى في التجارة ثم ان ولدها اشترى وباع ولزمه دين هل يلزمه ذلك الدين قال نعم قلت ولم قال لانه بمنزلة امه
قلت ارايت ان بيعت الام فلم يف ثمنها بالدين فبيع الولد لمن يكون ثمنه لغرمايه او لغرماء امه قال لغرمايه دون غرماء امه قلت ارايت رجلا كاتب عبدين له ماذونا لهما في التجارة وعليهما دين فكاتبهما مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة وعليهما دين يحيط برقبتهما فغاب احدهما فجاء الغرما فادى والشاهد منهما هل لهم ان يردوا في الرق قال لا قلت لم قال لان الاخر غايب والمكاتبة واحدة ولانهما يعتقان جميعا ويعجزان جميعا الا ترى ان جاء الغايب فادى عتق وعتق الاخر معه قلت فكيف يصنع الغرما بهذا الشاهد قال يستسعونه فيما عليه من الدين وما ادى من المكاتبة فالغرما احق به قلت فهل للغرما ان يضمنوا المولى قيمة العبدين قال لا قلت لم قال لانه لم يجز فيهما عتاقة بعد ولانهما اذا اجتمعا ردا في الرق ولكنهم ان شاوا ضمنوا قيمة العبد الشاهد لانه منعه من بيعه فليس لهم ان يضمنوه قيمة الغايب قلت ارايت ان اجتمعا جميعا فاجاز الغرما مكاتبة احدهما ولم يجيزوا مكاتبة الاخر هل لهم ان يردوا هذا الاخر في الرق دون الدين اجازوا قال لا ليس لهم ان يردوا هذا الاخر في الرق قلت ولم قال لان مكاتبتهما واحدة فلا يردان الا جميعا ولا يعتقان الا جميعا

باب ميراث المكاتب

قال اخبرنا محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي وعبد الله وشريح رضي الله عنهم ان المكاتب اذا مات وترك مالا وورثة انه يودي الى المولى ما بقي من المكاتبة ويكون ما بقي لورثته
قلت ارايت المكاتب اذا مات وله ورثة احرار وقد ترك وفاء وعليه من مكاتبته بقية ما القول في ذلك قال ياخذ السيد ما بقي من مكاتبته مما ترك وما فضل فلورثته قلت فهل يعتق المكاتب قال نعم قلت فهل يجر ولاء ولده وله ولد احرار من امراة حرة وقد كان تزوجها وهي حرة قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا مات وترك ولدا ولد في المكاتبة من امة له وله ولد سوى ذلك احرار وترك مالا فيه وفاء لمن يرثه قال ياخذ المولى ما بقي من مكاتبته ويكون ميراثه بين ولده الاحرار وبين الذين ولدوا له في المكاتبة قلت ولم والذين ولدوا في المكاتبة عبيد لانه عتق فعتق ابنه الذي ولد في المكاتبة بعتقه الا ترى ان المولى حيث قبض المكاتبة عتق المكاتب وعتق ولده معه فصاروا ورثته قلت ارايت ان ترك المكاتب دينا فيه وفاء لمكاتبته ما حال الولد والدين لا يقدر عليه قال يسعى هذا الولد الذي ولد في المكاتبة فيما على ابيه من المكاتبة قلت ارايت ان سعى فيها فاداها هل يعتق قال نعم قلت ارايت ان خرج دين ابيه بعد ذلك ما القول في ذلك ومعه اخوة له احرار قال لا يرجع ولده الذي يسعى في المكاتبة فيما سعى على والده ويكون ما ترك ابوه ميراثا بينه وبين اخوته قلت ولم لا يرجع فيما يسعى لانه هو نفسه مال ابيه وما اكتسب ايضا وما ادى فهو من مال ابيه قلت ارايت مكاتبا مات وعليه دين وترك ولدا احرارا وترك وفاء وقد كان اوصى بوصيته لرجل ودبر عبدا له ما القول في ذلك قال وصيته باطل وتدبيره باطل ويأخذ المولى ما بقي من المكاتبة وما بقي فللورثة قلت ولم ابطلت وصية المكاتب قال لانه بمنزلة العبد قلت ارايت مكاتبا مات وعليه دين وقد ترك وفاء ما القول في ذلك قال يبدا بالدين فيقضى ثم ياخذ المولى ما بقي من المكاتبة بعد ذلك وما بقي فهو ميراث لورثته قلت ارايت ان كان السيد قد ادانه دينا في مكاتبته ما القول في ذلك قال يبدا بدين الاجنبيين فيودى اليهم ثم يودي الى المولى ثم ياخذ المولى بعد ذلك ما بقي من المكاتبة وما بقي فلورثته وذلك اذا ترك وفاء بذلك فان لم يترك بعد دين الاجنبيين الا مقدار المكاتبة او الدين دين المولى فانه يبدا بالمكاتبة قبل دين المولى لانا ان بدانا بالدين مات المكاتب عاجزا وبطل دين المولى قلت ارايت ان لم يدع شيا الا قدر الدين هل للمولى منه شي قال لا ولكنه للغرما قلت ولم لا يضرب المولى مع الغرما بدينه فيما ترك المكاتب قال لانه عبد فلا يضرب بدينه مع الغرما قلت فهل يرث المكاتب اذا مات اخ له او اب له حر قال لا يرث المكاتب لانه بمنزلة العبد قلت فهل يورث اذا مات قال نعم ياخذ مولاه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلاقرب الناس ممن يرثه قلت ارايت المكاتب اذا مات وقد كاتب عبدا له ايكون مكاتبته عبده ذلك ميراثا لورثته قال نعم ينظر الى جميع ما ترك من ماله وما كان له من دين على احد وما كان له من مكاتبته فهو ميراث لورثته بعد ما يقبض المولى ما بقي من مكاتبته وهو

فى ذلك

ذلك بمنزلته قلت ارايت المكاتبة اذا ولدت ابنة وولد لولدها جارية وولد لولدها ابن ثم ان المكاتبة ماتت وتركت وفاء ما القول في ذلك وليس لها وارث الا ولدها قال ياخذ المولى ما بقي من المكاتبة ولابنتها النصف بعد ذلك من جميع ما بقي وما بقي فهو للمولى قلت ارايت ان كانت ولدت غلاما وولد لابنها ولد ذكر من جارية ثم ماتت المكاتبة قال ياخذ المولى ما بقي من المكاتبة وما بقي فلابنها دون ابن ابنها قلت ارايت المكاتبة اذا ماتت وتركت دينا ما لاولادها ولد قد ولدته في المكاتبة فاستسعاها القاضي فيما على الام فعجزت هل ترد في الرق وقد ايس من الدين ان يخرج قال نعم اذا كان الامر على ما ذكرت ردت في الرق قلت ارايت ان خرج المال بعد ذلك فهو كله للمولى قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له وامراة مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا فولدت المكاتبة في مكاتبتها ولدا ثم ان الولد اكتسب مالا ثم ماتت لمن يكون المال قال هو للام دون الاب قلت لم قال لان هذا ليس بميراث ولان الولد عضو من اعضاء الام وكسب الولد وماله اجمع للام دون الاب قلت ارايت ان ماتت الام وتركت مالا وفيه وفاء بمكاتبتها وفضل ولها ولد احرار قد اعتقوا قبل المكاتبة ما القول في ذلك قال ياخذ المولى مما تركت جميع ما بقي من المكاتبة والميراث بين ولدها الاحرار وبين زوجها ويرجع الولد على الزوج بما ادت عنه الام لان المكاتبة كانت عليهما جميعا الا ترى انها لو كانت حية فادت رجعت عليه بما ادت عنه من المكاتبة فلذلك ورثتها قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له وابنا للعبد وهما رجلان جميعا مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا فمات الاب وترك مالا كثيرا ما القول في ذلك وليس له وارث غير ابنه قال ياخذ المولى ما بقي من المكاتبة مما ترك الاب وما بقي فهو ميراث لابن المكاتب قلت لم وهو مكاتب قال لانه عتق الابن بعتق الاب وورثه من ذلك ولو كانت مكاتبتهما ليست بواحدة وكانت مكاتبتين متفرقتين فمات الاب وترك وفاء فادى الابن الى المولى بعد موت ابيه وعتق لم يرثه لان اباه مات وهو مكاتب وانما عتق بعد موته وبعد ما صار الميراث لغيره والذي ولد له في المكاتبة انما عتق مع الاب فلذلك اختلفا قلت وكذلك الابن لو مات قال نعم لانها اذا كانت مكاتبة ولده فانما يعتق الابن بعتق الاب الا ترى ان الاب لا يصير حرا والولد الابن حر معه واذا كان في غير مكاتبة لم يكن كذلك قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له ثم مات وترك رجالا ونساء ثم مات المكاتب بعد ذلك وترك مالا كثيرا وليس له وارث الا مواليه قال ينظر الى مكاتبته مما ترك فيكون لجميع الورثة من الرجال والنسا وما بقي من مال المكاتب للرجال دون النسا قلت لم قال لان المكاتبة ميراث من الميت تركه فهو لجميع الورثة من الرجال والنسا فاذا قبض الورثة المكاتبة عتق المكاتب وكان ما بقي ميراثا للذكور من ولد المولى دون الاناث لان هذا ولاء ولا يرث النسا شيا منه قلت وكذلك لو ان المكاتب ادى الى الورثة جميع المكاتبة ثم مات بعد ذلك قال نعم قلت فلمن يكون ما ادى من المكاتبة قال لجميع ولد المولى من الرجال والنسا لانه ميراث كله قلت ارايت رجلا مات وترك ولدا رجالا ونساء لو وهبوا له ما عليه من المكاتبة هل يعتق قال نعم قلت ارايت ان مات وترك بعد ذلك مالا من يرثه قال الذكور دون الاناث قلت وكذلك لو اعتقوه جميعا ورثه الرجال دون النسا قال نعم قلت ولم صار هذا هكذا قال لان ولاءه للميت الذي كان كاتبه ولا يرث النسا من الولاء شيا الا ما اعتقن او كاتبن وليس هذا بمنزلة ما كاتبن ولا ما اعتقن قلت ارايت امراة كاتبت عبدا لها ثم ان المكاتب كاتب عبدا له فاديا جميعا المكاتبة ثم مات المكاتب الاول وليس له وارث الا مولاته هل ترثه قال نعم قلت ارايت ان مات مكاتب المكاتب بعد ذلك وليس له وارث غيرها هل ترثه قال نعم قلت لم وقد زعمت ان النساء لا يرثن الا ما اعتقن او كاتبن قال هذا بمنزلة ما اعتقت هي لان عتق ما اعتقته وكتابته ما كاتبته في ذلك بمنزلة ما اعتقت او كاتبت ومولى مولاها بمنزلة مولاها قلت وكذلك لو اعتقت عبدا فاعتق مولاها ذلك عبدا ثم مات مولاها الاول ثم مات الاخر بعد ذلك وليس له وارث غيرها هل ترثه قال نعم لان ما اعتق مولاها هو بمنزلة ما اعتقت قلت وكذلك ما اعتق مولى مولاها قال نعم قلت وكذلك ما كاتبته مكاتبتها او اعتق المكاتب بعد ما ادى او كاتب المكاتب بعد ما ادى قال نعم وهذا كله سوا وترثه اذا مات قلت ارايت المكاتب اذا مات قبل ان يودي شيا او قد ادى بعض مكاتبته قال يودى ما بقي من مكاتبته وما بقي فهو ميراث وقول عبد الله وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما في هذا احب الينا وبه ناخذ في الموت فاما اذا كان حيا فبقول زيد ناخذ به ان عجز عن درهم من مكاتبته رد في الرق وذلك ايضا قول عايشة وقول ابن عمر رضي الله عنهم وبالله التوفيق

باب مكاتبة المملوك الصغير

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا صغيرا هل تجوز المكاتبة قال نعم ان كان يعقل جازت المكاتبة وان كان

لا يعقل لم يجز قلت ارايت الرجل اذا كاتب عبدا له وهو صغير لم يحتلم ولكنه قد راهق وعرف ذلك
هل يجوز قال نعم قلت ارايت ان اخرت المكاتبة هل يكون في ذلك بمنزلة العبد الكبير قال نعم قلت ارايت
ان استدان دينا هل يلزمه قال نعم قلت ارايت ان اشترى وباع هل يجوز له قال نعم وهو في ذلك بمنزلة الكبير
قلت ارايت ان كاتب المملوك عبدا له هل يجوز قال نعم وهو في ذلك بمنزلة الكبير قال قلت ارايت ان عجز
هل يرد في الرق قبل ان يردوه قال نعم قلت ارايت ان كاتب الرجل عبدا له صغيرا لا يعقل ولا يعرف ذلك
ولا يقدر على ان يسعى فجاء رجل فادى عنه تلك المكاتبة فقبلها المولى هل يعتق الصبي ما لم يتكلم قال لا يعتق وليس
هذه بمكاتبة قلت لم وانت تزعم لو ان رجلا كاتب عبدا له مكاتبة فاسدة فاداها عتق قال لاني لو اجزت هذا
لاجزت لو ان رجلا كاتب ما في بطن جاريته فجاء رجل بعد ذلك فادى عنه عتق وليس هذا بشيء وهذا بمنزلة
من لم يكاتب ويرد المال الى صاحبه وانما يجوز اذا كان يعقل ويتكلم ويعرف ذلك قلت ارايت رجلا
كاتب عبدين له صغيرين وقد راهقا ولم يحتلما مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا
هل يكون في ذلك بمنزلة الكبيرين قال نعم قلت ولا يعتقان الا باداء جميع المكاتبة قال نعم قلت ارايت
ان ادى احدهما قيمته من المكاتبة هل يعتق قال لا يعتقان حتى يوديا جميع المكاتبة كلها قلت ارايت
ان عجز احدهما ولم يعجز الاخر هل يردان في الرق قال لا قلت لم قال لان الاخر اذا ادى جميع المكاتبة
عتقا جميعا ولا يكون عجزهما الا جميعا ولا عتقهما الا بالاداء جميعا قلت ارايت الرجل كاتب على عبد لرجل
رضيع فرضي المولى بذلك هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لان الرجل لا يجوز كتابته لرجل عن عبده
وكذلك المكاتب قلت ارايت ان ادى اليه المكاتبة هل يعتق الصبي قال نعم قلت ولم وقد زعمت ان المكاتبة
ليست بجايزة قال لاني استحسنت ذلك وجعلته بمنزلة قوله اذا اديت الي كذا وكذا فعبدي حر الا ترى
ان الرجل لو لم يود شيئا ثم بلغ العبد وهو غايب يوم وقعت الكتابة فاجازها كان جايزا وكان الاداء
على العبد يوخذ بذلك وان اداه الرجل عنه الا درهم كان اداه عنه جايزا ولا يوخذ العبد الا بذلك
الدرهم ويتم ما صنع ذلك فكذلك اداء الجميع ايضا جايز ولا يوخذ ويقبض به العبد والصغير بمنزلة
العبد قلت ارايت الرجل اذا كاتب عبدا له صغيرا قد راهق ثم ان المكاتب كاتب له عبدا اخر ثم عجز المكاتب
الاول ما حال المكاتب الثاني قال هو مكاتب على حاله ان ادى عتق وان عجز رد في الرق ۝ ۝

باب مكاتبة الرجل يكاتب عن نفسه وعن عبد له اخر

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وعبد له اخر غايب على الف درهم مكاتبة واحدة وضمن
المكاتبة هل يجوز هذا قال اما المكاتب فمكاتبته على نفسه جايزة ولا يجوز على الاخر الغايب قلت
ارايت ان ادى جميع المكاتبة هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فهل يرجع هذا المكاتب على الغايب
بشيء قال لا قلت ولم قال لانهما لم يكاتبا جميعا ولانه كاتب عنه بغير امره قلت ارايت ان عجز
هذا المكاتب هل يرد في الرق قال نعم قلت ولم وا لاخر غايب قال لان الاخر لم يدخل في المكاتبة
لانهما لم يكاتبا جميعا قلت ارايت ان رد في الرق ثم جاء الاخر بعد ذلك قال انا اسعى في المكاتبة هل
يلتفت اليه قال لا وهو عبد قلت ارايت ان قدم قبل ان يودي فرضي بالمكاتبة فعجز المكاتب
بعد ذلك هل يردان جميعا في الرق قال نعم قلت ولم وقد كان الاخر رضي بالمكاتبة قال لان الاخر
ليس من هذا في شيء ولا يلتفت اليه ولم يكاتب هو لنفسه قلت ارايت ان ادى هذا المكاتب
حصة قيمته من المكاتبة هل يعتق قال لا قلت ولم قال لا يعتق حتى يودي جميع المكاتبة قال لان
المكاتبة قد لزمته جميعا يوم كاتب فلا يعتق الا باداء جميعها قلت ارايت ان مات المكاتب ولم يدع
شيئا ما حال الاخر قال الاخر مملوك الا ان يعجل جميع المكاتبة حالة فاني استحسن ان اعتقهما جميعا
وان لم يود حالا رد في الرق قلت ارايت ان قال الاخر انا اسعى هل يلتفت الى قوله قال لا ۝
قلت ارايت ان قدم الغايب منهما فرضي بالمكاتبة ورضي السيد بعد ذلك ان يكون عليه وعلى المكاتبة
يا خذا بتمامها فهل يجوز ذلك قال لا قلت ولا يكون للمولى عليه سبيل قال لا قلت لم وقد رضي المولى
قال لان الغايب لم يكن دخل في المكاتبة فليس يلزمه شيء من المكاتبة بعد ذلك رضي او لم يرض قلت
فكيف القياس في هذا الذي ذكرت لك قال اذا ادى المكاتب الذي كاتب قدر حصته قيمته من المكاتبة
عتق ولكن استحسن ان لا يعتق الا باداء جميع المكاتبة لانها مكاتبة واحدة والنجوم واحدة والمال كله على الكاتب
فلا يعتق الا باداية قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له وعبدا له اخر وهما حاضران جميعا ورضي الاخر بذلك
بعد وقوع المكاتبة وجعل المال على هذا الذي كاتب دون الاخر هل يجوز ذلك قال هذا والباب الاول

سواء اذا لم يقع المكاتبة عليهما والنجوم والاداء عليهما جميعا لم يجز مكاتبة المكاتب على الاخر وضمانه
على المولى المال الا اني استحسن اذا وقع الامر على ما ذكرت لك فادى المال ان يعتقان جميعا ولا
يعتق المكاتب الا باداء جميع المال وندع القياس في ذلك قلت ارايت المولى ان اعتق الاخر الذي لم
يدخل مع هذا في المكاتبة هل يرفع عن المكاتب ما بقي قال نعم قلت ولم وليس يلزمه شيء من المال
المكاتبة قال لانه قد اعتقه فهو بمنزلة ما قد قبض هذا المال لان المال انما لزم المكاتب عنهما جميعا
قلت ارايت ان مات الذي لم يدخل في المكاتبة هل يرفع عن هذا شيء قال لا قلت ارايت ان كان احدهما
غايبا فكاتب الشاهد على نفسه وعلى الغايب ولا يدري ما قيمة الغايب كيف القياس في هذا قال
المكاتبة فاسدة قلت ولم قال لاني لا ادري ما يلزم هذا المكاتب من المكاتبة لان في القياس انما يلزمه
قدر قيمته من المكاتبة فاذا لم يعلم ما قيمة الاخر فالمكاتبة فاسدة ولكن ادع القياس واجيز ذلك ۝
قلت ارايت ان ادى جميع المكاتبة وهي فاسدة هل يعتق ويعتق الاخر معه قال نعم قلت ولم وانت
قد افسدت المكاتبة قال لانه اذا ادى عتق لان الرجل اذا كاتب عبده مكاتبة فاسدة فادى المكاتبة
قبل ان يرد في الرق عتق قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وولد له صغار هل يجوز ذلك
قال نعم قلت ارايت ان كبر الولد وغاب الاب هل للمولى ان يستسعي الولد في شيء من المكاتبة
قال لا قلت ولم قال لان الذي المكاتبة على الاب قلت ارايت ان ادى الاب المكاتبة هل يعتقون
جميعا قال نعم قلت فهل يرجع الاب على ولده بشيء قال لا قلت ولم قال لانه مكاتب على ولده وهم
صغار ولان الولد لم تكن عليهم شيء من المكاتبة قلت ارايت ان ادى الولد الى المولى المكاتبة هل يرجعون
على ابيهم بشيء قال لا قلت ولم قال لان هذا شيء تطوعوا به على ابيهم قلت ارايت ان مات الاب
ما حال الولد قال يسعون في المكاتبة على النجوم فان ادوا عتقوا وان عجزوا ردوا قلت ارايت رجلا
كاتب عبدا له على نفسه وعلى عبد له اخر بحضرة ذلك العبد ثم ان السيد باع العبد الذي لم يدخل في المكاتبة
هل يجوز بيعه قال لا قلت ولم قال لان المكاتب لو ادى المكاتبة عتقا جميعا قلت ارايت الرجل اذا
كاتب جارية له على نفسها وجارية له اخرى ثم ان السيد وطئ المكاتبة فعلقت فاختارت ان تعجز
تكون الاخرى رقيقا قال نعم قلت ارايت ان كان ايضا وطئ السيد التي لم يدخل في المكاتبة فعلقت
هل تصير ام ولده قال اما من اجاز المكاتبة عليهما جميعا واخذ بالاستحسان فيه ولم يصيرها ام ولد
لان المكاتبة اذا ادت المكاتبة عتقا جميعا واما في القياس فتصير ام ولد وتسعى المكاتبة في قدر قيمتها
من المكاتبة وتعتق ولكن ادع القياس فلا تصير ام ولد وتكون على حالها قلت ارايت ان دبر السيد
التي لم تدخل في المكاتبة هل يرفع عن المكاتبة شيء قال لا قلت ولم وقد زعمت انها اذا اعتقت رفع
عن هذه حصة قيمتها من المكاتبة قال لان المدبرة مملوكة على حالها الا ترى ان المكاتبة اذا ادت
عتقا جميعا قلت ارايت الرجل اذا كاتب امة له على نفسها وعلى امة له اخرى ثم ان الاخرى ولدت ولدا
هل للمولى ان يبيع ولدها قال لا وهي بمنزلة امها لان المكاتبة اذا ادت عتقا جميعا فهل للمولى ان يطاها
قال اكره له ذلك قلت ارايت السيد ان يزوجها برضاها قال نعم قلت ارايت ان ماتت
الاخرى التي ضمنت شيئا من المكاتبة فاخذ المولى قيمتها وفي قيمتها وفاء بالمكاتبة هل تعتق المكاتبة
قال نعم قلت فهل يرجع السيد على المكاتبة الاخرى بشيء قال لا لان المولى كانت حية فادت المكاتبة لم يرجع
بشيء فكذلك قيمتها ۝

باب المكاتبة على الحيوان وغير ذلك من العروض

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على عبد الى اجل هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كاتب
امة له على عبد قال نعم قلت وكذلك لو كاتبها على وصيف قال نعم وقيمة ذلك عندنا اربعون دينارا
في قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فعلى قدر الغلاء والرخص قلت وكذلك المكاتب
يكون عليه وصيف وسط فجاء به هل يجبر المولى على ان يقبله قال نعم قلت ارايت ان اتى بقيمته
الوصيف اربعون دينارا هل يجبر المولى على اخذ ذلك قال نعم قلت وتعتق المكاتبة قال نعم قلت
وتجيز المكاتبة على عبد وعلى خادم وعلى وصيف قال نعم قلت ويعتق المكاتب اذا اداه قال نعم قلت
ولم اجزت هذا قال استحسنت ذلك وتركت القياس فيه وهو في القياس سواء لا يجوز قلت
ارايت رجلا كاتب عبدا له على عبد بعينه لرجل هل تجوز المكاتبة على هذا قال لا قلت ولم قال لانه كاتبه
على عبد رجل فلا يجوز قلت ارايت اذا كاتبه على دابة هل تجوز المكاتبة قال لا قلت ولم قال لانه كاتبه
على عبد رجل فلا يجوز قلت ارايتك وقد اجزته في الوصيف والعبد قال لان الدواب مختلفة من البراذن

والحمر والبغال وغير ذلك فمن ثم لم يجز لانه لم يسم نوعا منها بعينه فمن ثم لم يجز قلت ارايت ان كاتبه
على ثوب هل تجوز المكاتبة قال لا قلت لم قال لان الثياب مختلفة فلم يسم نوعا فمن ثم لم يجز قلت ارايت
ان سمى نوعا من الثياب فقال له كاتبتك على كذا وكذا ثوب يهودي او كذا وكذا ثوب هروي او غير ذلك
من الثياب هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت فما الذي يلزمه من ذلك قال وسط من الثياب التي سمى قلت
وكذلك الدواب قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبد اله على وصيف ولم يسم للمكاتبة اجلا هل تجوز
هذه المكاتبة قال نعم ويكون الوصيف حالا فاذا ادى عتق حين ياخذ المولى والا رد في الرق قلت ولم اجزت
هذا ولم تسم له اجلا قال لان هذا بمنزلة الدراهم الا ترى انه لو كاتبه على الف درهم ولم يجعل لها اجلا
كانت المكاتبة جايزة وكانت حالة فان اداها حين ياخذه فيها المولى والا رد في الرق وكذلك اذا كاتبه
على وصيف او على عبد قلت ارايت رجلا كاتب عبد اله على وصيف ثم صالحه من الوصيف على ثوب
فدفعه المكاتب اليه وقبضه المولى هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك ان صالحه على دنانير قال نعم
قلت وكذلك ان صالحه على دابة او على غير ذلك من العروض قال نعم قلت ارايت ان صالحه على ثوب
زطي نسيئة او هروية هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم وقد اجزته اذا كان يدا بيد قال لانه اذا كان
يدا بيد فهو جايز واذا كان نسيئة فلا يجوز دين بدين قلت وكذلك لو صالحه على كر من طعام بعينه
قال لا يجوز ولا يجوز ان يصالحه الا يدا بيد الا ترى لو ان رجلا تزوج امراة على خادم فصالحه من ذلك على
ثوب نسيئة او على طعام نسيئة لم يجز لانه لا يجوز ان يبيع دينا بدين الا ترى انه لو كان لرجل على رجل دين
فصالحه من ذلك على ثوب نسيئة لم يجز فكذلك الثياب في الباب الاول في المكاتبة قلت ارايت رجلا
كاتب امة له على وصيف الى اجل فولدت في المكاتبة ولدا في مكاتبتها ثم ان المكاتبة ماتت ما حال الولد
قال عليه ما كان على امه من الوصيف قلت وهو عندك بمنزلة المكاتبة على دنانير او دراهم قال نعم
قلت ارايت لو كاتب مكاتبين له على وصيف مكاتبة واحدة ثم ان السيد اعتق احدهما ما القول في ذلك
قال يرفع عن الباقي من قيمة الوصيف بحصة التي اعتق وينظر فان كان قيمتها سوا رفع عنه نصف الوصيف
قلت ولم قال لان هذا بمنزلة رجل كاتب عبدين له على الف درهم واعتق احدهما وقيمتهما سوا فرفع عن الباقي
نصف المكاتبة قلت وكذلك اذا كاتبهما على وصيف قلت ارايت رجلا كاتب امة له على وصيف ثم ان الامة
ادت اليه الوصيف او قيمته فعتقت ثم استحق ذلك من يد السيد ما القول في ذلك قال يرجع السيد
على المكاتبة بما اعطته من ذلك والمكاتبة حرة ويكون الوصيف دينا عليها قلت ارايت رجلا كاتب عبد اله
على جارية فدفع اليه الجارية وقبضها ثم ان السيد وطي الجارية فولدت منه ولدا ثم جاء رجل فاستحق
الجارية ما القول في ذلك قال ياخذ المستحق الجارية وعقرها وقيمة اولادها من السيد ويرجع السيد
على المكاتب بالجارية التي كاتبه عليها وبقيمة اولادها ولا يرجع السيد على المكاتب بشي بالعقر قلت ولم
يرجع عليه بقيمة الاولاد قال لانه غره واعطاه جارية لا يملكها الا ترى لو ان رجلا ابتاع من مكاتب له
جارية فولدت من السيد اولادا ثم جا رجل فاستحق الجارية اخذها وعقرها واخذ قيمة ولدها من السيد
ويرجع السيد بقيمة الولد على المكاتب لانه قد غره وباعه ما لم يملك والمكاتب وغيره سوا قلت ارايت
المكاتبة على الوصيف والثوب اذا سمى جنسه بمنزلة المكاتبة على الدراهم والدنانير قال نعم قلت ارايت
ان كاتبه على دار قد سماها ووصفها هل تجوز المكاتبة قال لا قلت وكذلك لو كاتبه على ارض قال نعم
قلت وكذلك كل شي من العروض الا على ما سميت لك من الوصيف والثوب اذا سمى جنسه واما على
الارضين والدار وغير ذلك فلا يجوز قال نعم قلت فان سمى دارا بعينها قال ذلك افسد للمكاتبة
قلت ولم قال لان الدار اذا لم تسم بعينها فقد كاتبه على شي لا يعرف فان سماها فقد كاتبه على ما لم يملك
قلت وكذلك لو كاتبه على ياقوتة ولؤلؤة وغير ذلك من العروض قال نعم ايضا لا يجوز قلت ارايت
لو كاتبه على كر حنطة او كر شعير او سمسم او كذا وكذا من الزيت او كذا وكذا من السمن او غير ذلك مما يكال
او يوزن هل تجوز المكاتبة على ذلك قال نعم قلت لم اجزت هذا في هذا الباب وقد افسدته في العروض
قال لان هذا يكال ويوزن ويعرف وهذا عندنا بمنزلة الدراهم والدنانير قلت وكذلك اذا
كاتبه على شي مما يكال او يوزن فهو جايز عندك قال نعم قلت ارايت ان كاتبه على كر حنطة
ولم يسم جيدا ولا رديا ولا وسطا هل تجوز المكاتبة قال نعم وله كر وسط قلت ولم اجزته في هذا الباب
وانت لا تجيزه في السلم قال لان المكاتبة لا تشبه السلم الا ترى اني اجيز المكاتبة على الوصيف
والسلم في الوصيف غير جايز ولا يجوز السلم في شي من الحيوان والمكاتبة في الحيوان جايزة قلت
ارايت اذا كاتبه على وصيف فدفع اليه المكاتب وصيفا له به عيب فاحش ما القول في ذلك قال
اذا قبض السيد وصيف الوصيف عتق المكاتب فان اصاب به السيد عيبا فاحشا بعد ذلك

فرده على المكاتب ورجع عليه بمثله ويجبر المكاتب حرا قلت ارايت ان استحق بعض العبد من السيد
ما القول في ذلك قال السيد بالخيار ان شاء رد ما بقي من العبد واخذ القيمة وان شاء امسكه
واخذ من المكاتب بعد ما استحق وان شاء رد ما بقي واخذ عبدا كاملا

باب مكاتبة الذمي

قلت ارايت رجلا من اهل الذمة كاتب عبد اله هل تجوز مكاتبته قال نعم قلت وهو في ذلك بمنزلة
الرجل المسلم قال نعم قلت ارايت ذميا كاتب عبد اله والعبد ذمي ثم ان العبد اسلم وهو مكاتب
ما القول في ذلك قال هو على مكاتبته فان ادى عتق وان عجز اجبر المولى على بيعه قلت ويسعى له في
المكاتبة وهو مسلم قال نعم قلت من يرثه ان مات وقد ادى وليس له وارث من المسلمين قال ورثه
بيت المال قلت ارايت نصرانيا ابتاع عبدا مسلما فكاتبه هل تجوز مكاتبته قال نعم قلت ولا
يرد المكاتبة قال لا قلت ولم وانت تجبر النصرانية على بيعه قال لانه اجبره على بيعه ما دام عبدا فاما
اذا كاتبه فاني اجيز المكاتبة قلت ارايت ذميا كاتب جارية له ثم اسلمت المكاتبة فولدت ولدا في مكاتبتها ثم ان
المكاتبة ماتت ايكون ولدها بمنزلتها قال نعم قلت ارايت الذمي اذا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما
واحدة ثم ان احد المكاتبين اسلم قلت ما حالهما قال هما على مكاتبتهما واسلام احدهما في ذلك سوا
لان الذمي انما يجبر على بيع الامة المسلمة لمكان الخدمة والوطي فاذا لم يكن عليها ذلك من اجل كتابتها علته
لم تجبر المكاتبة لذلك لانه لا سبيل له عليها في خدمة ولا وطي قلت ارايت ذميا كاتب عبد اله ذميا على دن من
خمر هل تجوز المكاتبة على ذلك قال نعم قلت ولم اجزته قال لان اهل الذمة لو تبايعوا الخمر فيما بينهم لاجزتها
وكذلك المكاتبة قلت ارايت ان كان العبد مسلما فكاتبه مولاه وهو ذمي على خمر هل يجوز قال لان المكاتبة
باطلة قلت ولم ابطلتها والمولى نصراني قال لان العبد مسلم فلا اقضي على المسلم بالخمر فارد المكاتبة واجبره
على بيع العبد قلت ارايت ان ادى اليه الخمر قبل ان يرد القاضي المكاتبة ما القول في ذلك قال يعتق العبد
قلت ولم يعتق وانت لا تجيز المكاتبة قال لانه بمنزلة قوله اذا اديت الي كذا وكذا فانت حر قلت
ارايت اذا اعتق العبد وقد كان كاتبه على ما ذكرت لك هل للسيد على العبد شي قال نعم له عليه قيمته دينا
عليه قلت لم وقد ادى اليه المكاتبة قال لانه ادى اليه ما لا يحل له ولا تجوز المكاتبة عليه قلت ارايت ان
كان السيد مسلما والعبد ذميا فكاتبه على خمر فهو بمنزلة الباب الاول لا يجوز قال نعم لا يجوز قلت ارايت
ذميا كاتب عبد اله من اهل الذمة على خمر ثم ان العبد اسلم ما القول في ذلك قال المكاتبة جايزة قلت
فما يكون على العبد قال عليه قيمة الخمر قلت لم وانت لا تجيز المكاتبة على الخمر قال لانه كاتبه يوم كاتبه والمكاتبة
جايزة فلا يفسدها اسلامه ولا يزيدها الا شدة ويكون عليه قيمة الخمر يسعى فيها قلت ارايت ان كان نجومه
كل شهر ان يودي كذا وكذا رطلا من خمر كيف يودي النجوم بعد اسلامه قال يودي قيمة كل نجم عند محل كل نجم
فان عجز عن شي من ذلك رد في الرق وان عجز ورد في الرق اجبر مولاه على بيعه قلت وكذلك السيد هو الذي
اسلم قال نعم الا انه لا يجبر على بيعه قلت ارايت ان كاتبه على ميتة هل تجوز المكاتبة على ذلك قال لا والمكاتبة
فاسدة قلت لم وقد اجزت المكاتبة الفاسدة في الخمر قال لان الميتة لا تشبه الخمر قلت وكذلك لو كاتبه
على دم قال نعم لا يجوز الا ان الخمر مال وليس هذا بمال قلت ارايت ان ادى اليه ما كاتبه عليه من هذا
هل يعتق قال لا قلت ولم وقد اجزت في المكاتبة الفاسدة ان يعتق فاعتقته في الخمر قال لان الميتة والدم
لا يباع وليس لهما ثمن ولو تبايعوا ابطل اجزه الا ترى لو ان رجلا باع عبدا بميتة ثم اعتقه المشتري بعد ما قبضه
لم يجز عتقه فكذلك المكاتب قلت ارايت ان كان السيد قال في المكاتبة حيث كاتبه على الميتة اذا اديتها
فانت حر او دفعتها الي فانت حر فدفعها اليه وقبلها السيد هل يعتق قال نعم في هذا الوجه قلت لم قال لانه
قال له ان دفعتها الي فانت حر فانما يعتق بقوله انت حر ولا يعتق بالادا قلت فهل يرجع السيد عليه
بعد ذلك بشي قال لا قلت ولم قال لان العبد انما يعتق بعتقه اياه ليس بالادا قلت ارايت ذميا
كاتب عبد اله ذميا على عبد او على ثوب وقد سماه هل يجوز ذلك قال نعم قلت ولم قال لانه كاتبه على شي
معلوم قلت وهو في ذلك عندك بمنزلة الرجل الحر المسلم اذا كاتب عبد اله في جميع العروض قال نعم قلت
ارايت ذميا كاتب ام ولد له ذمية ثم انها اسلمت في مكاتبتها ما القول في ذلك قال تمضي على مكاتبتها فان
ادت عتقت وان عجزت قضى القاضي عليها بقيمتها تسعى فيها ولا يكون للسيد عليها سبيل ولا ترد اليه
قلت ارايت ان قضى القاضي عليها بالسعاية في القيمة فعجزت هل ترد الى مولاها وهو ذمي قال لا ولكنها تسعى
ولا يلتفت الى عجزها ما دام مولاها ذميا قلت ارايت ان اسلم مولاها فعجزت هل ترد اليه فتصير ام ولده
على حالها قال نعم قلت ولم وقد قضى القاضي عليها بالقيمة قال لان مولاها مسلم ولا بد ذلك ليس بعتق

هما على مكاتبتهما قلت ارايت اذا اسلمت مكاتبة
الذمي وهي من اهل الذمة لم لا تجبرها كما تجبر
المكاتبة اذا علقت من سيدها قال لان
اسلامها وفراسل مرها في المكاتبة سوا صح

وانما قضى القاضي عليها بالقيمة قال لان مولاها كان نصرانيا ولم يكن يقدر على بيعها فلا يكون قضاء القاضي عليها
بالقيمة عتق لها ولا تعتق الا بالاداء قلت ارايت ان اعتقها السيد بعد ما قضى القاضي عليها بالقيمة هل
تبرا من القيمة ويجوز عتقه قال نعم قلت وسواء ان اسلمت او لم تسلم قال نعم قلت ارايت ان مات السيد
بعد ما قضى القاضي عليها بالقيمة وقد مات نصرانيا ما القول في ذلك قال يعتق من جميع ماله ولا يسعى في شيء
ويبطل ما كان عليها من القيمة قلت لم وقد كنت اخرجتها من يده وقضيت عليها بالسعاية قال لان الرقبة
في ملك السيد بعد حتى يؤدي فاذا مات عتقت لانها بمنزلة ام ولد مات عنها سيدها قلت ارايت ان
ولدت ولدا بعد ما قضى القاضي عليها بالسعاية واعتق السيد ولدها هل يجوز عتقه قال نعم قلت ارايت اذا
مات السيد ولم يعتق الولد هل يعتق ولدها معها قال نعم قلت ارايت ان ماتت الام وبقي الولد ايسعى فيما
كان على امه فيما كان قضي عليها من القيمة قال نعم قلت وان كان ذلك اكثر من قيمته او اقل قال نعم
قلت ارايت ان عجز عن ذلك وقد اسلم السيد هل يرد اليه قال نعم ويكون بمنزلة امه لان امه كانت تكون
حرة من جميع المال وكذلك ولدها قلت ارايت النصراني اذا كاتب ام ولده فادت بعض المكاتبة ثم اسلمت
ثم عجزت بعد ذلك فردها القاضي وقضى عليها بالقيمة لمن يكون ما اخذ السيد قال له قلت فلا يحتسب لها
بما قبض منها مما ادت من قيمتها قال لا قلت فان ادت ذلك بعد اسلامها قال وان ادت قلت ولم قال
لانها قد عجزت وردت في الرق وصارت مملوكة وانما قضي عليها بالسعاية بعد ما صار المال للسيد ٥
قلت ارايت ذميا كاتب امة له ذمية ثم وطئها فولدت ما القول في ذلك قال هي بالخيار ان شاءت ان تمضي
على مكاتبتها وتاخذ عقرها من سيدها فعلت فان ادت عتقت وان شاءت ان تعجز عجزت وهي ام ولد له
قلت ارايت ان اسلمت بعد ما علقت منه فاختارت العجز ما القول في ذلك قال يقضي عليها القاضي
ان تسعى في قيمتها وتعتق فان ادت عتقت ولا سبيل للسيد عليها قلت ارايت النصراني كاتب له ام ولده
ثم انه مات هل تعتق قال نعم هي حرة قلت ارايت النصراني اذا كاتب امتين له من اهل الذمة مكاتبة واحدة
وجعل نجومهما واحدة ثم ان النصراني وطئ احديهما فعلقت ما القول في ذلك قال هما على مكاتبتهما والولد
ولده وتاخذ عقرها منه قلت ولا يجيزها قال لا لان الاخرى مكاتبة معها فلا يعتقان الا جميعا ولا يعجزان
الا جميعا ولا تعجز احديهما دون الاخرى قلت ارايت الذمي اذا كاتب مدبرة له هل يجوز قال نعم قلت ارايت
ان مات السيد قبل ادائها هل يعتق قال نعم هي حرة من الثلث وتبطل المكاتبة قلت ارايت رجلا من اهل
الذمة كاتب نصيبا له من عبد بينه وبين اخر بغير اذن شريكه والعبد ذمي والشريك مسلم فكاتبه على خمر
فاداها الى الذمي ما القول في ذلك قال يعتق نصيبه من العبد فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء
ضمن وان شاء اعتق وان شاء استسعى قلت فهل يكون له على شريكه مما قبض من المكاتبة سبيل قال لا
قلت لم قال لانه مسلم ولا يحل له الخمر ولا قيمتها ثمن ثم لم اقض له على شريكه بشيء مما اخذ اذا استهلكه ٥
قلت ارايت اذا كان العبد بين رجلين ذمي ومسلم والعبد ذمي فكاتب الذمي نصيبه باذن شريكه على خمر
هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت لم وشريكه مسلم قال لان المسلم لم يكاتب نصيبه وانما كاتب الذمي نصيبه
فمكاتبة نصيبه على الخمر جايزة لانه ذمي والعبد ذمي في قول ابي حنيفة قلت فهل يكون للمسلم فيما اخذ
النصراني من المكاتبة شيء وقد استهلكه قال لا قلت لم وقد كاتبه باذنه قال لانه كاتبه على ما لا يحل
للمسلم ثمن ثم لم يكن له في شيء قلت ارايت ان كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة والنجوم واحدة هل
تجوز المكاتبة قال لا قلت ولم قال لانها مكاتبة واحدة ولا يحل للمسلم ان يكاتب على خمر فاذا افسدت
نصيب المسلم افسدت نصيب الاخر قلت ولم افسدت نصيب الذمي قال لان المكاتبة واحدة ولا يعتق
الابادايهما جميعا الا ترى لو انهما كاتباه على دراهم مكاتبة واحدة ثم ان احدهما قبض نصيبه من المكاتبة
لم يعتق نصيبه ولا يعتق الا باداء جميع المكاتبة اليهما فلذلك افسدت مكاتبة الذمي قلت ارايت ان
ادى اليهما ما كاتباه عليه من الخمر هل يعتق العبد قال نعم قلت فما حال العبد قال العبد حر ويكون عليه
نصف قيمته للمسلم ولا يكون للنصراني نصف الخمر لانه لا يحل له ما اخذ منه فلذلك كان للمسلم ان يرجع عليه
بنصف قيمته قلت ارايت عبدا نصرانيا بين نصراني ومسلم كاتبه المسلم باذن شريكه على نصيبه منه
فقبض المكاتبة هل يرجع النصراني عليه بشيء قال نعم ان لم يكن اذن له في قبض المكاتبة وهما في ذلك بمنزلة
المسلمين قلت ارايت عبدا ذميا بين رجلين من اهل الذمة كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة ثم ان احدهما
اسلم ما القول في ذلك قال يكون لهما جميعا قيمة الخمر دراهم على المكاتب قلت ارايت ان ادى الى المسلم
حصته من المكاتبة دراهم هل يشاركه الذمي في ذلك قال نعم ويرجع هو على العبد بما اخذ منه شريكه ٥
قلت ارايت ان ادى الى الذمي الخمر هل يكون للمسلم فيما ادى اليه من شيء قال لا ولا يعتق باداءها لان
المكاتبة قد تحولت دراهم قلت ولم قال لاني لا ادفع الى المسلم الخمر قلت فهل يعتق نصيب النصراني

منه قال لا قلت لم وقد قبض حصته التي له عليه قال لان المكاتبة واحدة فلا يعتق حتى يستوفيا جميعا
ولا ابطل حصة المسلم مما اخذ النصراني من قبل انه له خاصة ولكن اكره ان ادفع الى المسلم خمرا واقضي له بها ٥
قلت ارايت الكاتب الذمي امة له على خمر فولدت له ولدا في مكاتبتها ثم ماتت الام ما حال الولد قال يسعى
فيما على امه من ذلك قلت فان اسلم ما يكون عليه قال عليه قيمة الخمر يسعى فيها على نجوم امه قلت متى يلزمه
القيمة يوم كاتب الام او يوم يسلم قال يوم يسلم قلت لم قال لانه اسلم والخمر عليه الا ترى ان الام لو اسلمت
كان عليها قيمة الخمر يوم اسلمت فكذلك الولد قلت ارايت ان كانت ولدت ولدين ثم ماتت فاسلم
احدهما وبقي الاخر ما القول في ذلك قال عليهما قيمة الخمر يسعيان فيها قلت فهل له ان يستسعي المسلم
منهما بجميع قيمة الخمر ويدع الاخر قال نعم ان شاء وان شاء استسعى الاخر في قيمة الخمر ويترك المسلم قلت
ولم قال لان له ان يستسعي ايهما شاء في جميع المكاتبة قلت ارايت ان عجز احدهما هل له ان يرده في الرق
حتى يعجزا جميعا قلت ارايت ذميا كاتب عبدا له ذميا على خمر فاشترى المكاتب جارية فوطئها فولدت منه
ثم ان المكاتب مات وترك ولدا صغيرا لا يستطيع ان يسعى ما القول في ذلك قال تسعى الام في المكاتبة
على نجوم المكاتبة فان ادت عتقت وعتق ولدها وان عجزت ردا في الرق جميعا قلت ارايت ذميا كاتب
عبدا له ذميا ثم ان المكاتب سباه اهل الحرب واسلم في ايديهم ثم ظهر المسلمون على الدار ما حال المكاتب
قال يرد الى مولاه وهو على مكاتبته ولا يجبر فيا لان المكاتبة لا يقع عليه السبي[2] قلت ارايت ان ادى اليه
فاعتق ورجع الى دار الحرب مرتدا انا نقضا ايكون حربيا قال نعم قلت ارايت ان كاتبه ذميان على خمر
فاسلم احدهما واعطاه النصراني نصف الخمر والمسلم نصف قيمتها هل يعتق قال لا قلت وكذلك لو كاتب
الذمي عبدا له على خمر فولدت للمكاتب اثنان ثم مات واسلم احدهما فادى الذمي الخمر والمسلم نصف قيمتها
قال نعم قلت ارايت عبد المكاتب اذا مات من يصلي عليه بعده ام المكاتب قال ينبغي للمكاتب ان
يقدم السيد فان ابى فالمكاتب احق به قلت ارايت مكاتبا قال اذا انا مت وانا حر فثلث مالي لفلان
ايجوز ذلك قال نعم اذا ادى قبل ان يموت فان ترك وفاء ولم يؤد حتى مات لم تجز الوصية ٥

باب مكاتبة الحربي
اذا دخل دار الاسلام بامان

قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان ومعه عبد له فكاتبه هل تجوز مكاتبته قال نعم قلت
ولم قال لانه عبده اخرجه من دار الحرب معه الا ترى انه لو اعتقه حين اخرجه جاز عتقه فان شاء العبد
اقام وان شاء رجع قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان فابتاع عبدا مسلما هل يجوز شراؤه قال نعم
قلت ويجبره على بيعه قال نعم قلت ارايت ان لم يعلم به حتى كاتبه هل تجوز مكاتبته قال نعم
قال لانه عبده الا ترى انه لو اعتقه جاز عتقه فكذلك اذا كاتبه قلت ارايت ان دبره هل يجوز تدبيره ٥
قال نعم يقضي عليه بقيمته يسعى فيها للحربي ويعتق قلت ارايت ان كاتبه ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب
ليدخل به معه ايكون ذلك له قال لا وليس له ان يدخله دار الحرب قلت ارايت ان ذهب به معه
ما حال المكاتب قال اذا دخله دار الحرب فهو حر ساعة ادخله في قياس قول ابي حنيفة قلت لم
قال لانه لو ادخله وهو عبد له عتق لان الحربي لا يملك المسلم في دار الحرب اذا اشترى في دار الاسلام
فكذلك المكاتب لان الحربي لو اعتقه جاز عتقه فادخاله اياه دار الحرب بمنزلة عتقه قلت وكذلك
اذا دبره ثم ادخله دار الحرب قال نعم قلت وكذلك لو كان القاضي قد قضى على المدبر بقيمته قال نعم
قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان فاشترى جارية فوطئها فعلقت منه ما القول في ذلك
قال يقضي عليها القاضي بالسعاية وتعتق قلت ارايت ان ادخلها الحربي دار الحرب بعد ما ولدت
منه ما القول في ذلك قال هي حرة ساعة ادخلها دار الحرب قلت لم وهي ام ولد له قال لان ادخاله
اياها دار الحرب بمنزلة موته قلت ارايت ان كان انما ادخلها بعد قضاء القاضي عليها بالسعاية
او قبل ان يقضي عليها بالسعاية هو سواء قال نعم وهي حرة قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام
بامان فاشترى امة ذمية ما القول في ذلك وهل يجوز شراؤه قال شراؤه جائز واجبره على بيعها
قلت لم وهي ذمية قال لانه لا ينبغي للحربي ان يملك الذمية وهي في ذلك عندنا بمنزلة الامة المسلمة
قلت ارايت ان اشتراها وكاتبها هل يجوز مكاتبتها قال نعم مكاتبتها جايزة قلت ارايت ان ادخلها
دار الحرب بعد ذلك ما القول في ذلك قال هي حرة ساعة ادخلها دار الحرب قلت وهي في ذلك
بمنزلة المسلمة قال نعم قلت ولم قال لان الحربي لا يملك الذمية في دار الحرب الا ترى لو انه ادخلها
دار الحرب قبل ان يكاتبها عتقت فكذلك المكاتبة لانها امته بعد قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام

[2] بذمي كان او بمسلم وكذلك المدبر لا يقع عليه السبي

بامان فاشترى عبدين فكاتبهما جميعا مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا
هل يجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان رجع الحربى فذهب باحدهما معه ما تقول في ذلك قال اما الذي
ادخله معه فهو حر واما الاخر فعلى مكاتبته وسقط عن الباقي من المكاتبة حصة الذي ادخله من قيمته من
المكاتبة قلت ولم لا يعتق الباقي وقد اعتق الذي ادخله معه دار الحرب قال لان ذلك قد عتق بادخاله
بغير اداء الا ترى انه لو كان اعتق احدهما في دار الاسلام جاز عتقه وكان على الاخر مكاتبته فكذلك اذا ادخل احدهما
دار الحرب قلت ارايت اذا دخل الحربى بامان بعد ذلك فادى هذا المكاتب الباقي الى الحربى ما عليه من
المكاتبة هل يعتق قال نعم قلت ارايت ان لم يرجع الى دار الاسلام ما حال المكاتب الى من يؤدي المكاتبة
قال اذا اداها الى القاضي عتق ويصير ذلك المال للحربى قلت ارايت ان جاء الحربى بعد ذلك مسلما الى
دار الاسلام ايكون له ولاء هذا المكاتب قال نعم قلت ولم قال لانه بمنزلة حربي اعتق عبدا له مسلما في دار
الاسلام ثم رجع الحربي الى دار الحرب ثم جاء الحربى بعد ذلك مسلما فولاؤه للعبد الحربى قلت وكذلك لو ان
حربيا دخل دار الاسلام بامان فابتاع عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق قال نعم وهو حر ساعة ادخله
ولا يكون له ولاؤه قلت وان اسلم الحربى قبل ان يرجع الينا قال وان فعل قلت ولم قال لانه خرج من دار الاسلام
الى دار الشرك فصار بمنزلة من اعتق في دار الشرك ثم رجع الينا مسلما وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يعتق العبد المسلم اذا ادخله الحربى دار الحرب حتى يظهر عليه المسلمون او يهرب منه الينا
قلت وكذلك لو كان ابتاع عبدا حربيا في دار الحرب فاعتقه لم يكن له من ولائه شيء قال نعم قلت ارايت
اذا دخل الى دار الاسلام بامان فابتاع عبدا مسلما فاعتقه او كاتبه فادى اليه او ذميا فاعتقه او كاتبه
فادى اليه ثم لحق بدار الحرب ثم رجع بعد ذلك مسلما هل يكون له الولاء قال نعم قلت ولم قال لانه بمنزلة
لو اعتقه في دار الحرب والعبد مسلم قلت ارايت لو اسلم ها هنا او صار ذميا هل يكون له ولاؤهم قال نعم
قلت ارايت ان مات الحربى في دار الاسلام بعد ما اعتق العبد وصار الحربى ذميا وله ورثة في دار الحرب
ثم جاء ورثته بعد ذلك مسلمين هل يكون لهم ولاؤه قال نعم قلت ولم قال لانه ليس من اهل الحرب الا ترى
لو ان ذميا اعتق عبدا له وله وارث من اهل الحرب ثم اسلم العبد وهلك الذمي ثم جاء وارثه وهو حربي بعد
ذلك مسلما كان الولاء له قلت ارايت رجلا من اهل الحرب كاتب عبدا له في دار الحرب ودبر عبدا له في
دار الحرب ثم اخرج المدبر معه والمكاتب وامة قد ولدت منه فخرج بهم الى دار الاسلام بامان وهم معه
فاراد ان يبيعهم اله ذلك قال اما ام ولده فلا ينبغي للمسلمين ان يشتروها منه واما المكاتب والمدبر
فلا باس به وله ان يبيعهما قلت ولم وقد اجزت المكاتبة اذا كان في دار الاسلام قال لان مكاتبته
وتدبيره في دار الحرب باطل الا ترى لو انه اعتق عبدا له في دار الحرب ثم غصبه نفسه فاخرجه معه
كان عبدا له وكان له ان يبيعه فلا يكون ذلك اشد من هذا واذا دخل المكاتب دار الحرب بامان
فاشترى بينهم وباع فصار عليه مال لهم وله عليهم مال ثم خرجوا بامان فانهم لا يؤخذون بدينه
ولا يؤخذ بدينهم لان بعضهم لا يؤخذ ذلك لبعض فكذلك المكاتب الذمي او المسلم وان اسلموا اخذوا
بذلك من بعضهم لبعض فكذلك المكاتب الذمي او المسلم وان اسلموا اخذوا بذلك من بعضهم لبعض
وقال ابو حنيفة ويعقوب ومحمد جميعا اذا اعتق الحربى في دار الحرب عبدا مسلما فالعتق جايز وله
ولاؤه وقال ابو حنيفة يوالي من شاء وكل معتق يجري عليه السبي بعد العتق والمولى حربي او مسلم
في قول ابي حنيفة ومحمد وللمعتق ان يوالي من شاء بعد ما اعتق في قولهما وقال يعقوب
استحسن ما وصفت لك في المسلم يعتق الحربى ان كان له ولاؤه بمنزلة الحربيين يعتق احدهما
صاحبه ثم اسلما لان الحكم على المولى اذا كان مسلما حكم من اهل الاسلام وبالله التوفيق ٥

باب ضمان المكاتب وكفالته

قلت ارايت مكاتبا كفل بكفالة لرجل على رجل هل تجوز كفالته قال لا قلت وان كفل عنه بامره قال
وان فعل قلت وكذلك لو ضمن المكاتب حقا لرجل عن رجل قال نعم لا يجوز قلت وكذلك لو احال على المكاتب
قال نعم لا يجوز شيء من هذا لا يجوز للمكاتب ان يضمن ولا يكفل وان فعل لم يلزمه شيء قلت ولم قال
لانه ليس بمشترى ولا بيع ولا شيء اخذه وانما هو غرم يدخل عليه فليس يجوز ذلك ولا يلزمه قلت
ارايت المكاتب اذا ضمن رجلا بنفسه لرجل هل يجوز قال لا قلت لم ولم يضمن مالا قال لان ضمانه
لا يجوز وان ضمن الرجل بنفسه الا ترى انه لو اجزته كان للذي ضمنه ان يحبسه ان شاء حتى يجيء بصاحبه
فلذلك ابطلته قلت ارايت المكاتب اذا كفل له رجل بكفالة او ضمن له ضمانا هل يجوز قال نعم يجوز
الضمان له ولا يجوز عنه ضمانا لغيره قلت ارايت المكاتب اذا كفل لرجل بكفالة باذن سيده او ضمن له

او احيل عليه هل يجوز قال لا يجوز قلت لم وقد اذن له سيده في ذلك قال اذن السيد وغير اذنه في هذا سواء
قلت ولم قال لانه ليس للسيد على ماله سبيل ولا يملك ان يلزم رقبته شيئا لم يرى لم يجز قلت ارايت ان عجز
المكاتب بعد ذلك وقد كان كفل بكفالة باذن سيده هل يلزمه تلك الكفالة قال لا قلت ولم قال لان ضمانه
كان باطلا ولان الكفالة لم تكن يوميذ بشيء ولم يلزمه بعد ما عجز قلت ارايت مكاتبا كفل بكفالة باذن سيده
ثم ادى المكاتبة هل يلزمه ذلك الكفالة قال نعم قلت ولم يلزمه بعد العتق قال لانه كفل وهو بمنزلة العبد
فابطلنا كفالته ما دام على تلك الحال فاذا اعتق لزمته الكفالة ولو ان عبدا محجورا عليه كفل ثم عتق لزمته
الكفالة بعد العتق الا ترى لو ان عبدا كفل بكفالة بغير اذن سيده لم يلزمه شيء من الكفالة حتى يعتق قلت
ارايت المكاتب اذا كفل لسيده بمال عن رجل هل يجوز قال لا قلت ولم قال السيد وغير السيد في هذا سواء
قلت ارايت ان كفل لسيده بدين له على رجل هل يجوز ذلك ويكون للمكاتب ان ياخذ سيده بذلك الدين قال نعم
قلت ولم قال لان ضمان سيده له جايز الا ترى انه لو اشترى منه شيئا جاز ولزمه الثمن قلت ارايت
ضمانه لسيده لم لا يجوز ولو اشترى من سيده شيئا لاجزته قال لان الكفالة لغيره لا تجوز فكذلك لا يجوز
لسيده قلت ارايت ان كان للمكاتب دين على رجل فكفل به السيد بامره ثم ان المكاتب عجز قبل ان يدفع
السيد الى المكاتب ما ضمن له ما القول في ذلك قال يرجع السيد فياخذ ذلك الحق من الذي هو عليه ويبطل
ضمانه ان كان كفل بامره وان كان كفل عنه بغير امره بطل المال عنهما جميعا ولم يجز على الذي عليه الاصل
شيئا قلت ولم يرجع عليه وقد كان ضمنه قال لانه حق المكاتب على ذلك الرجل فحيث عجز رد في الرق فقد
صار لسيده ولم يبرا ذلك الرجل منه لانه لم يصل اليه ولم يؤده السيد وهو مال العبد ياخذه سيده
اذا عجز قلت ارايت ان اداه السيد الى المكاتب هل يرجع به على الذي ضمنه به عنه قال نعم اذا ضمنه
بامره قلت ولم وانما دفعه الى مكاتبه قال لانه قد غرم عنه بامره فلا بد من ان يرجع به عليه قلت ارايت
ان عجز المكاتب بعد ذلك هل يكون للسيد على ذلك الرجل شيء قال نعم يرجع به عليه بما ضمن عنه قلت ولم
وقد صار المكاتب عبدا له ورجع اليه ماله قال لانه قد كان يلزمه فصار دينا له عليه قلت ارايت ان كان
ذلك في يد المكاتب بعينه بعد ما رد في الرق وعجز ايرجع السيد على الذي كان عليه بما كان ادى الى المكاتب
من ذلك قال نعم قلت ولم قال لانه قد صار دينا له عليه حيث اداه المكاتب فصار بمنزلة غيره من
مال المكاتب قلت ارايت المكاتب اذا كان له دين على رجل واحال سيده على ذلك الرجل بذلك الحق
وهو لا يبلغ المكاتبة هل يجوز قال نعم قلت فهل يكون للمكاتب ان ياخذ بذلك الرجل قال لا قلت
ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق ما القول في ذلك قال يرجع السيد بالمال على ذلك الرجل
قلت فلم يرجع عليه قال لانه دين للمكاتب عليه ابدا حتى يعطيه قلت ارايت السيد اذا ضمن لمكاتبه
مالا عن رجل حلت النجوم على المكاتب وفيما ضمن للمكاتب وفاء بالنجوم هل يصير ذلك قصاصا ويعتق
العبد قال نعم ويرجع به على السيد على الذي ضمنه عنه ان كان ضمنه بامره قلت وكذلك لو اقرضه
المكاتب مالا او باعه شيئا وقد حلت جميع نجومه عليه وفي ذلك القرض وفاء لنجومه قال نعم هو قصاص
والعبد حر قلت ولم قال لانه بمنزلة ما ادى اليه وهو في ذلك بمنزلة الحر الا ترى ان رجلا حرا لو اقرض
رجلا مالا ولذلك الرجل عليه مال لا مثله كان قصاصا فكذلك المكاتب قلت ارايت ان لم يكن له فيما
باعه او ضمن له وفاء بالمكاتبة ايا خذه فيما بقي قال نعم ولا يعتق حتى يؤدي ما بقي قلت ارايت ان كان
فيه فضل ايكون الفضل دينا على السيد للمكاتب قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا كاتب عبدا له ثم
ان المكاتب كفل بكفالة او ضمن ضمانا هل يجوز قال لا قلت وكذلك ان ضمن له مولاه الذي كاتبه
قال نعم هذا كله باطل لا يجوز قلت ارايت ان ادان المكاتب مكاتبه دينا من بيع باعه اياه او من
قرض اقرضه اياه هل يلزمه قال نعم قلت وكذلك ما ادان المكاتب الثاني الاول دينا ثم ان الاول
عجز هل يكون ذلك الدين للمكاتب المكاتب في رقبة المكاتب قال نعم فان اداها المولى والا بيع فيه
له قلت ولم وهو الذي كاتبه قال لان الدين في رقبته وقد كان له ان ياخذ قبل العجز قلت ارايت
ان ادان المكاتب مكاتبه دينا من قرض او بيع ثم عجز الثاني وعليه دين كثير غير ذلك ما القول في ذلك
قال ان ادى عنه المكاتب دينه والا بيع قلت فدين المكاتب ما حاله قال يبطل قلت ولم قال لانه
لمولاه ولا يكون لمولاه في رقبة عبده شيء قلت افرايت ان عجز الاول وبقي الثاني ما حال دين المكاتب
الذي عليه قال هو عليه على حاله ياخذه المولى لانه بمنزلة دين له على الاجنبي قلت ارايت ان عجزا جميعا
وعليهما دين كثير يحيط برقبتهما وقد كان المكاتب ادان مكاتبه دينا ما القول في ذلك قال دين كل واحد
منهما في رقبته يباع فيه ان لم يؤد عنهما المولى قلت افرايت دين المكاتب الذي كان على مكاتبه ما حاله
وهل يبطل عنه دين المكاتب الذي له عليه قال نعم يبطل قلت ولم يبطل وعلى المكاتب الاول دين

قال لان ذلك الدين سقط عنه حيث عجز الا ترى لو ان عبدا ماذونا له في التجارة وعلى الاول دين وعلى الاخر دين بيع كل واحد منهما في دين نفسه ولا يكون لغرماء الاول في رقبة الثاني من ذلك الدين الذي اداه الاول شيئا لانه لم يكن يلزمه اداؤه فكذلك الاول ٥

باب مكاتبة ما في بطن الخادم

قلت ارايت رجلا له امة حبلى فكاتب الامة على ما في بطنها هل تجوز المكاتبة قال لا قلت ولم قال لان المكاتب في هذا باطل لانه لا يعلم اشيء هو ام لا وانه ليس بشيء يكاتب على نفسه ومكاتبتها على ما في بطنها لا تجوز قلت ارايت ان قال له السيد قد كاتبت ما في بطن جاريتي هذه على كذا وكذا هل يجوز قال لا وهذا باطل قلت ولم وانت تجيز العتق لو اعتقه او دبره قال لان العتق والتدبير لا يشبه المكاتبة لان المكاتبة لا تجوز الا ان يكاتب العبد نفسه او الامة والمكاتبة هاهنا على غير شيء وهو لو كاتب صبيا لا يعقل ولا يتكلم لم يجز فهذا اشد حالا واحرى ان لا يجوز قلت ارايت ان كاتبه على ما في بطنها رجل حر وضمن المكاتبة وقال اذا اديت الي فهو حر هل يجوز قال لا قلت ارايت ان ادى اليه المكاتبة هل يعتق ما في بطنها قال نعم ان كان في بطنها ولد قلت وكيف تعلم ذلك قال اذا وضعت لاقل من ستة اشهر فلا يعتق ويرجع صاحب المال على صاحبه فياخذ ماله اعتق هو او لم يعتق على كل حال قلت ارايت ان كان ما في بطنها ولد فاعتقه فاراد صاحب المال ان يرجع في ماله فياخذه ايكون ذلك له قال نعم ٥

باب شراء المكاتب وبيعه وصدقته وهبته وما يلزمه من الدين

قلت ارايت المكاتب اذا وهب هبة اتجوز هبته قال لا قلت وكذلك صدقته قال نعم قلت ولم لا تجيزها قال لان هذا ليس بشرا ولا بيع وليس له ان يهب شيئا من ماله ولا يتصدق به ولا يعتق فيه قلت ارايت ان تصدق على مولاه بصدقة او وهب له هبة اهو بهذه المنزلة قال نعم قلت فيرد ذلك القاضي قال نعم ان اختصما اليه قلت ارايت المكاتب اذا تصدق بصدقة او وهب هبة ثم ان المكاتب عتق ما حال الهبة قال يردها اليه قال نعم اعتق او لم يعتق فانها مردودة قلت ارايته ان الموهوب له مات والهبة في يد ورثته هل يردها الى المكاتب ان طلبها او خاصم فيها قال نعم قلت ولم وقد خرجت منه الى غيره قال لان هبته ليس بشيء قلت فاينما وجدها المكاتب اخذها قال نعم قلت وكذلك الصدقة قال نعم قلت وكذلك النحلى والعمرى قال نعم قلت ارايت اذا وهب المكاتب هبة او تصدق بصدقة فاستهلكها الموهوب له ثم خاصمه المكاتب فيها هل يقضي بها القاضي للمكاتب قال نعم يقضي بقيمتها قلت ارايت ان عجز وقد استهلك الموهوب له الهبة هل يرجع السيد على الموهوب له بقيمة الهبة قال نعم قلت وكذلك ان كان الموهوب له قد باع الهبة قال نعم قلت وهبة المكاتب عندك وصدقته باطل قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا اشترى وباع هل يجوز شراؤه وبيعه من سيده قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا اشترى من مولاه عبدا ثم اصاب به عيبا هل يرد ذلك قال نعم قلت وكذلك ان ابتاع السيد من مكاتبه

قلت وهو في ذلك بمنزلة غيره من الناس قال نعم ٥

قال نعم قلت ارايت مكاتبا اشترى عبدا من رجل ثم عجز والعبد في يديه ثم اصاب السيد بالعبد عيبا هل يرد العبد على البايع قال نعم قلت ولم والمكاتب هو الذي اشتراه وقد خرج من ملكه الى مولاه قال لان العبد قد صار للسيد قلت ارايت ان اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم ان المكاتب عجز والعبد عنده ثم ان السيد وجد بالعبد عيبا هل يرد السيد على البايع قال لا قلت ولم قال لان السيد انما اشتراه من مكاتبه ولم يشتره من البايع فليس له ان يرده على البايع لانه ليس له بخصم ولا ببايع ولا يقدر ان يرده على عبده بثمن ثم ليس له ان يرده وهو في الباب الاول انما يرده ذلك على ملك المكاتب ٥ قلت ارايت ان مات المكاتب في يد السيد بعدما عجز ثم اصاب السيد بالعبد عيبا هل يرده على البايع قال لا ليس له ان يرده لانه ليس بخصم ولا بايع قلت ارايت المكاتب اذا اشترى شيئا فلزمه دين من ذلك ثم انه عجز ما القول في ذلك قال الدين في رقبته ان ادى عنه مولاه والا بيع للغرما قلت ولم قال لان الدين في رقبته للغرما لا بد من ان يودي عنه مولاه والا بيع قلت ارايت المكاتب اذا استقرض مالا في مكاتبته او استدان دينا من شراء اشتراه ثم عجز قال يلزمه جميع ذلك في رقبته فان ادى عنه مولاه والا بيع فيه قلت ارايت المكاتب ان استدان من مولاه ثم انه عجز ما القول في ذلك قال اما دين مولاه فباطل ويباع في دين الاجنبي قلت ولم ابطلت دين مولاه وقد كان لازما له قبل ذلك قال لانه قد رجع في الرق ولا يكون له في عتق عبده دين قلت وكذلك لو مات ولم يدع الا قدر دين الاجنبي قال نعم

ببطل

بطل دين المولى ويكون ما ترك لهم قلت ارايت ان ترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يبدا بدين الاجنبي فيودى ثم يودى دين المولى ومكاتبته ويكون ما بقي بعد ذلك لورثته ان كان له ورثة احرار قلت ارايت المكاتب اذا استدان دينا في مكاتبته ثم ان المكاتب عجز فرد في الرق وذلك الدين في رقبته ثم جاء رجل بعبد يرده عليه بعيب به وقد اشتراه منه وهو مكاتب هل يرده عليه قال نعم قلت فما حال الثمن قال هو في رقبة العبد يباع العبد المردود فيقسم بين غرمائه جميعا فان فضل شيء بيع فيه المكاتب ويودي عنه ماله قلت ارايت ان قال المشتري لا ارده حتى اخذ ثمنه ما القول في ذلك قال له ان لا يرده ويمسكه حتى يباع له خاصة دون الغرما قلت ارايت ان كان الغرما قد خاصموا المولى الى القاضي فامر القاضي ان يباع العبد للغرما وقد ابى المولى ان يودي عنه فجاء المشتري بالعبد ليرده بعيب على المكاتب هل يرده قال نعم ويكون ثمنه دينا في رقبته قلت ارايت ان قال المشتري انا ارد العبد واكون احق بثمنه حتى استوفي لانه في يدي ايكون ذلك له قال نعم له ان يمسكه حتى ياخذ ثمنه الذي يوديه ويكون احق بذلك من الغرما حتى يستوفي الثمن الذي رد به قلت ارايت مكاتبا اشترى عبدا ثم انه عجز ورد في الرق ثم اصاب المولى بالعبد عيبا هل يرده قال نعم ويكون يلي رده للمكاتب قلت ارايت ان مات المكاتب بعدما عجز هل يرده المولى على البايع قال نعم وهو في هذه الحالة بمنزلة الوارث قلت ارايت مكاتبا اسره العدو فاستدان في ارض العدو دينا من شراء اشتراه او قرض استقرضه ثم ان اهل الدار اسلموا فرد المكاتب الى مولاه هل يلزمه ذلك الدين في رقبته قال نعم قلت ولم وقد اشتراه وقد كان ذلك الدين في حال اسره قال لانه على مكاتبته على حالها وهو بمنزلة ما لو دخل ارض العدو بامان الا ان ترى انه لا يجبر فيباد ولا يقع عليه السبي قلت وكذلك لو ان المكاتب هرب من ايديهم فخرج الى دار الاسلام وخرج صاحب الدين بامان ذميا او مسلما فاقام عليه بينة مسلمين او اقر المكاتب قال نعم الدين له لازم اذا كان مسلما او كان ذميا قلت فان استدان بعد ذلك دينا ايكون الدين في رقبته قال نعم وهو بمنزلة ما استدان في ارض الاسلام قال نعم قلت ارايت مكاتبا ارتد عن الاسلام وقد كان عليه دين قبل ان يرتد فاستدان دينا في حال ردته من شراء او بيع او قرض ولا يعلم الا بقوله ثم استتيب فابى ان يتوب فقتل ما القول في ذلك قال اما ما استدان في ردته فهو جايز وهو بمنزلة ما استدان في مرضه فان ترك شيئا ادي الى غرمائه الدين الذين كانوا اداينوه في حال الاسلام ثم كان ما بقي للذين اداينوه في حال ردته وهذا قول محمد وقال ابو يوسف الحر ما اقر به من دين في ردته اذا قتل فهو بمنزلة الصحيح وكذلك المكاتب قلت ارايت ان كان ترك مالا كثيرا ايكون فيه وفاء الدينين جميعا ما القول في ذلك قال يبدا عنه ما كان من دينه في حال اسلامه فان فضل شيء اعطي الذين اداينوه في حال ردته فان فضل شيء بعد ذلك ادي الى مولاه بقية مكاتبته وكان ما بقي لورثته من المسلمين ٥ قلت ارايت ما كان اكتسب في حال ردته اتقضي به دينه قال نعم قلت ارايت ان لم يترك مالا ولا شيئا الا شيئا اكتسبه في حال ردته اي الدينين يبدا به قال يبدا بما كان استدان في الاسلام يودي ذلك فان فضل شيء كان للاخرين في قياس قول ابي حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف ما اقر به في حال ردته وما اقر به قبل ذلك جايز عليه يتحاصون في ذلك وان قتل على ردته قلت ارايت ان لم يكن استدان الا في ردته ثم قتل وترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يودي ما كان عليه من دين ياخذه مولاه بقية المكاتبة بعد ذلك وما بقي فلورثته المسلمين قلت ولم لا يكون لبيت المال وقد اكتسبه في حال ردته قال لانه اكتسبه وهو عبد قلت ارايت المكاتب اذا ارتد عن الاسلام فاشترى وباع فاستدان دينا كثيرا في ردته ثم اسلم ايلزمه جميع ذلك قال نعم ويصير كانه استدان ذلك في حال اسلامه قلت ارايت الماذون له في التجارة اذا ارتد عن الاسلام فاشترى وباع بعد ذلك فاستدان دينا كثيرا في ردته ثم اسلم ايلزمه جميع ذلك وقد اسلم بعد ذلك قال نعم اذا اسلم فجميع ذلك في رقبته ويصير كانه استدان ذلك في حال اسلامه قلت ارايت ان قتل مرتدا وقد ترك مالا ايكون غرماؤه احق به من المولى قال نعم قلت وان كان اكتسبه في حال ردته قال وان قلت ارايت المكاتب اذا ولد له في مكاتبته ولد من جارية له ثم ان المكاتب مات وعليه دين وعليه من مكاتبته ويسعى فيما على ابيه من المكاتبة قلت ارايته ان جاء الغرما بعد ذلك هل ترجع الغرما فياخذون من المولى ما اخذ من ذلك ويعتق الابن ويرجع السيد على الابن ما اخذ منه الغرما قال لا ولكن يتبعون الابن بدينهم قلت ولم يعتق ولم يود الدين بعد قال لانه عندي في ذلك بمنزلة ابيه الا ترى لو ان اباه لو ادى المكاتبة عتق فاستحسن ان اجعل الابن بمنزلته واترك القياس فيه قلت ارايت المكاتبة اذا ولدت ولدا في مكاتبتها ثم استدانت دينا ثم ماتت اهي هذه المنزلة قال نعم قلت فان كان المكاتب او المكاتبة تركا مالا فاداه الابن الى السيد قال اما في هذا فيرجعون بذلك المال على السيد ويعود الابن مكاتبا كما كان الا ترى ان هذا الابن لو لم يكن

كان الغرما احق بذلك المال وكذلك اذا امانت وتركت ولدًا فانما يجوز للابن ان يقضي بعض الغرما دون
بعض وام يبتدى بالمكاتبة اذا ادى ذلك من كسب نفسه فهو جايز الا ترى ان القاضي قد جعله بمنزلة احد ه

باب كتاب وصية المكاتب

قلت ارايت مكاتبا حضره الموت فاوصى بثلث ماله وقد ترك مالا كثيرا هل تجوز وصيته قال لا قلت
ولم قال لانه عبد فلا تجوز وصيته قلت ارايت ان اوصى بعبد له فقال بيعوه بعد موتي نسمة او اعتقوه
هل يجوز شي من ذلك قال لا قلت ولم قال لانه لا يجوز شي من وصية المكاتب في شي مما ذكرت ولا في غيره
الا ترى ان الرجل الحر اذا اوصى بان يباع عبده نسمة انه يحط من ثلث ماله مقدار ما يشتري العبد نسمة
اذا كان يخرج ذلك من الثلث لان ذلك وصية للعبد والمكاتب لا تجوز وصيته من قبل ذلك كان على
ما وصفت لك قلت وكذلك لو اوصى في صحته قال نعم قلت وكذلك ان ترك مالا كثيرا قال نعم
قلت ارايت ان اوصى لرجل بدين له عليه ترك له هل يجوز قال لا قلت ارايت ان كانت لها ام ولد فولدت
منه فاوصى لها بوصية قال وصية المكاتب باطل في كل شي من ذلك قلت ارايت ان كان له مكاتب
فلما حضره الموت اوصى له بما عليه من المكاتبة هل يجوز قال لا قلت ولم قال لان وصيته باطل له ولغيره
قلت ارايت المكاتب اذا اوصى بوصية في صحته ثم ادى المكاتبة فعتق ثم مات هل تجوز تلك الوصية قال لا
قلت وان لم يكن رجع فيها قال وان قلت ولم وقد صار حرا قال لانه قد اوصى بها في حال لا يجوز فيها وصيته
فكان كلامه فيها باطل قلت ارايت اذا حضره الموت فاوصى بوصية ثم ان السيد اعتقه بعد ذلك ولم
يحدث وصية سوى الاولى حتى مات ما القول في ذلك قال الوصية باطل قلت ولم وقد صار حرا قبل ان
يموت قال لانه اوصى يوم اوصى وهو مكاتب ووصية المكاتب لا تجوز قلت ارايت ان اوصى لمولاه بوصية
قال لا يجوز لمولاه ولا لغيره ولا تجوز وصيته في شي من الاشيا وان اعتق بعد ذلك بعد ان يتكلم بالوصية
وهو مكاتب في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان اعتق قبل ان يموت جازت وصيته
قلت وان كان قال اذا اعتقت فقد اوصيت لفلان بعد موتي بكذا وكذا قال هذا يجوز قلت فان لم يعتق
ولكنه مات وترك وفاء قال لا تجوز وصيته ابدا لانها انما تجب بالاداء ويعتق المكاتب يوميذ وهو ميت
فلا تجوز الوصية بعد الموت الا ترى انه قد مات وصار في حال بطلت فيها وصيته حيث تؤدى عنه
فلا يجوز بعد ذلك الا ترى انه لو قال اعتقت عبدي هذا اذا اعتقت او قال قد دبرته كان ذلك باطلا
فكذلك وصيته قلت ارايت ان اجازوا بعد الموت ثم ارادوا ان يرجعوا في ذلك قبل ان يدفعوا الى
صاحبه ايكون ذلك لهم قال نعم قلت ولم ولو كان حرا فاوصى وزاد على الثلث فاجازوا ذلك بعد الموت
لم يكن لهم ان يردوها بعد ذلك قال ليس الحر في هذا بمنزلة المكاتب لان المكاتب لا تجوز وصيته في ثلث
ولا غيره وانما استحسنت اذا اجاز ذلك الورثة ودفعوه الى صاحبه ان اجيزه واما في القياس فهو باطل ه

باب ما يحل للسيد المكاتب من كسبه اذا عجز

قلت ارايت المكاتب اذا ادى الى مولاه بعض مكاتبته ثم انه عجز فرد في الرق ما حال ما اخذ السيد
قال هو له حلال قلت ارايت ان كان ذلك من زكاة تصدق بها عليه او من صدقة تصدق بها عليه وقد
استهلك ذلك المولى قبل العجز ما القول في ذلك قال هو للمولى ولا يبقى عليه شي قلت وكذلك
لو كان ذلك في يده لم يستهلكه او استهلكه قال نعم قلت ولم لا يكون للمولى ان يتصدق بغير ذلك من ماله
قال لانه اخذ ذلك من المكاتبة قبل العجز فهو حلال له عجز بعد ذلك او لم يعجز قلت ارايت المكاتب
اذا عجز وفي يده مال قد اكتسبه من شراء او بيع ايكون للمولى قال نعم هو حلال له قلت ارايت ان كان
في يده مال مما تصدق به عليه من زكاة او صدقة ما القول في ذلك قال هو لمولاه ايضا وله ان ياكله
وما كان في بيته من مال من غير الصدقة فهو للمولى حلال قلت ولا يتصدق بما كان في يديه من مال
مما تصدق به عليه قال لا قلت ارايت ان كان مولاه غنيا اترى له ان ياكله قال لا باس بذلك قلت
ارايت ان انفقها وهو اليها محتاج ثم ايسر بعد ذلك اعليه ان يتصدق مكانها قال لا قلت ارايت ان
اكلها وهو غني عنها ايستحب له ان يتصدق بمكانها قال لا قلت ارايت اذا مات المكاتب وترك مالا
كثيرا قد اكتسبه من الصدقة ما القول في ذلك قال يودى الى المولى ما بقي من مكاتبته وما بقي فلورثته
قلت فان كان من الصدقة قال وان كان من الصدقة فهو حلال لهم لانه تصدق به عليه وهو له حلال
قلت ولا ترى باسا ان ياكله قال لا باس بان ياكله قلت ارايت المكاتب اذا اكتسب مالا من الصدقة ثم ادى

مكاتبته

مكاتبته وفي يده من ذلك المال بقية هل يحل له اكله قال نعم لا باس به قلت ولا يكره له ذلك
قال لا قلت ولم قال لانه اصابه في حال مكاتبته وذلك حلال قلت ارايت المكاتب اصاب مالا
من الصدقة واشترى به رقيقا او اتجر به فاصاب به مالا ثم انه عجز وذلك في يده هل يحل ذلك للمولى
قال نعم لا باس به قلت ولم قال لانه كان له حلالا يوميذ قلت ارايت المكاتب اذا عجز وفي يده مال
لا يدري ما هو من صدقة او من غير ذلك اترى باكله باسا قال لا باس به قلت ولم قال لانه لا يتصدق
بشي مما في يده قلت ارايت المكاتب اذا كاتب عبدا له فتصدق على الثاني بصدقة ثم عجز وهو في يده
ثم عجز الاول وهي على حالها هل يستحب للمولى ان يتصدق بها قال لا قلت لم قال لانه بمنزلة ما تصدق به
على مكاتبه الاول فصار له قلت ارايت اذا عجز الثاني والصدقة في يده هل يحل للمكاتب الاول قال نعم
قلت ولم قال لان الصدقة تحل له قلت ارايت المكاتب اذا ولد له في مكاتبته ولد ثم جاء بولد وكاتبه
مكاتبة له فولد لها ولد في مكاتبتهما فتصدق على الولد بصدقة ثم عجز المكاتب فرد في الرق هل يستحب له
ان يتصدق تلك الصدقة قال لا لانها كانت حلالا يوم تصدق بها عليه قلت ارايت ان ادى المكاتب
وتلك الصدقة في يد ولده هل يكون للمكاتب ولا يتصدق بها قال نعم قلت ولم قال لانها بمنزلة ما كان
تصدق به عليه قلت ارايت اذا كان للمكاتب عبد وامرته ان يتصدق هل يكره لاحد ان يتصدق على العبد
بشي قال لا باس به قلت ولم قال لان الصدقة على مولاه جايزة فلا باس به الا ترى لو ان رجلا لرجل
مولاه محتاج لو تصدق عليه بصدقة لم تر باسا بصدقة على العبد باسا الكذلك هذا وبالله التوفيق ه

باب اختلاف المكاتب والسيد في المكاتبة والشهادة في ذلك

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له فاختلفا في المكاتبة فقال السيد كاتبتك على الفين وقال
العبد كاتبتني على الف ما القول في ذلك قال القول قول المكاتب والبينة على السيد قلت فان كان
المكاتب لم يؤد شيا حتى اختلفا قال وان قلت ولم قال لان السيد قد اقر بالكتابة وباخراجه اياه
من ملكه واقر بما قد لزمه من المكاتبة فلا يصدق على ان يرده في الرق بقوله في قول ابي حنيفة الاخر وكان
يقول قبل ذلك يتحالفان ويترادان المكاتبة وهو قول ابي يوسف ومحمد قلت ارايت ان جعل القاضي
القول قول المكاتب بعدما اختصما اليه والزمه الالف ثم اقام السيد البينة على انه كاتبه على الفين
ما القول في ذلك قال يلزمه القاضي ويسعى فيهما قلت وهل يعتق اذا ادى الفا قال لا قلت ولم وقد
قضى عليه القاضي بالف قال لانه انما قضى عليه بقوله فلما جاءت البينة بطل قوله ولزمه ما شهدت
عليه الشهود فلا يعتق الا باداء ذلك قلت ارايت ان لم يقم السيد بينة حتى ادى الفا وامضى القاضي
عتقه ثم اقام السيد البينة بعد ذلك انه كاتبه على الفين ما القول في ذلك قال المكاتب حر وعليه
الف درهم في الاستحسان قلت ولم اعتقه وقد قامت البينة انه انما كاتبه على الفين قال استحسنت
ذلك وتركت القياس فيه لان القاضي قد امضى عتقه قلت ارايت ان لم يخاصمه الى القاضي بعد اداء الالف
حتى اقام السيد البينة ان المكاتبة الفان قال لا يعتق حتى يؤدي الالف الباقية قلت ولم قال لانه لا يعتق حتى
يؤدي جميع المكاتبة لان البينة قد قامت على الفين قلت ارايت ان اختلفا في المكاتبة فقال السيد
كاتبتك على الفين وقال العبد كاتبتني على الف اذا اديتها فانا حر فاقاما جميعا البينة ما القول في ذلك
قال يقضي القاضي عليه بالفين ويأخذ بينة المولى على المال ويأخذ بينة العبد على العتق فاذا ادى الفا
عتق ولزمته الالف الاخرى قلت ولم يعتق وقد جعلت المكاتبة الفين قال لانه قد اقام البينة على الف
وقد شهدت شهوده انه قد ادى الفا فهو حر وهو بمنزلة رجل اعتق عبده على مال فاقام السيد البينة
انه اعتقه على الف فالعتق جايز ويلزمه الالفان لان شهود المولى شهدوا على فضل مال قلت وكذلك
المكاتبة اذا ادى الفا قال نعم قلت ارايت ان لم تكن شهدت الشهود ان المولى قال له اذا اديت الفا
فانت حر ولكن شهدوا انه كاتبه على الف وجحدا عليه نحو ما قال ليسا سواء ولا يعتق حتى يؤدي الفا اخرى
ويوخذ ببينة السيد ولا يعتق الا ترى لو ان رجلا كاتب عبدا له ولم يقل في مكاتبته اذا اديت مكاتبتك
فانت حر كان حرا اذا ادى المكاتبة قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له فادعى المولى انه كاتبه على الف درهم
وقال العبد كاتبتني على خمسين دينارا فالقول قول العبد والبينة على المولى في قول ابي حنيفة الاخر
قلت ارايت ان قال المولى كاتبتني على وصيفة وقال السيد بل كاتبتك على الف فالقول قول العبد
والبينة على المولى في قول ابي حنيفة الاخر قلت وكذلك لو قال كاتبتني على ثوب زطي او ثوب يهودي
او ثوب هروي قال نعم قلت وكذلك لو قال كاتبتني على كذا كذا رطلا من زيت او سمن قال نعم

قلت وكذلك كل شيء ادعى انه كاتبه عليه مما يجوز عليه المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان قال القاضي م استحلفه على ما قال هل يستحلفه قال نعم قلت فهل يوخذ بما قال السيد ان ابى ان يحلف قال نعم قلت وكذلك العتاقة على جعل قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له فاختلفا في المكاتبة فقال المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي على الف درهم وقال السيد بل كاتبتك على نفسك دون مالك ما القول في ذلك قال القول قول السيد ولا يكون للمكاتب مما في يديه من ماله شيء الا ان يقيم البينة على ما ادعى قلت ويلزمه جميع المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان اقاما البينة جميعا قال اخذ ببينة العبد واجعله مكاتبا على نفسه وماله قلت ولم وقد اقام السيد البينة قال لان البينة على العبد وهو المدعي ولا اقبل بينة السيد على هذا قلت ارايت ان اختلف السيد والمكاتب فقال المكاتب كاتبتني على نفسي وولدي على الف درهم وقال السيد بل كاتبتك وحدك فالقول قول السيد والبينة على المكاتب قلت ارايت اذا اختلف السيد والمكاتب فقال السيد كاتبتك يوم كاتبتك وهذا المال في يدك وهو مالي وقال العبد بل اصبته بعدما كاتبتني ولا يعلم متى كاتبه قال القول قول المكاتب وما في يده من مال فهو له الا ان يقيم السيد البينة انه كان في يده قبل المكاتبة قلت ولم قال لان السيد اقر بانه مكاتب ولا يصدق على ما في يديه من مال الا ببينة قلت ارايت ان اقاما جميعا البينة وشهدت شهود العبد المولى ان هذا المال كان في يده وهو عبد قبل ان يكاتبه وشهدت شهود العبد انه اكتسبه بعد ذلك قال لا اقبل بينة المكاتب على هذا قلت وكذلك لو كان في يد المكاتب عبد فاقام السيد على العبد البينة انه عبده وانه كان في يد المكاتب قبل ان يكاتبه واقام المكاتب البينة انه اشتراه بعد المكاتبة قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب عبده فادعى عليه انه كاتبه على مال مكاتبة فاسدة وقال المولى ما شرطت لك شيئا من ذلك ما القول في ذلك قال القول قول المولى ويلزمه المكاتبة قلت ارايت ان اقام العبد البينة على ما ادعاه من ذلك هل نفسد المكاتبة قال نعم قلت وكذلك لو ادعى المولى مكاتبة فاسدة وانكر العبد قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب عبده فاختلفا فقال السيد كاتبتك على الف الى سنة وقال العبد بل كاتبتني الى سنتين قال القول قول المولى والبينة على العبد قلت ارايت ان اقاما جميعا البينة قال اخذ ببينة العبد واجعل الاجل سنتين قلت ارايت ان ادعى المولى انها حالة وقال المكاتب الى اجل كذا وكذا قال هذا وذاك سواء قلت ارايت ان ادعى المكاتب انه كاتبه على الف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال السيد انما نجومك مائتان في كل شهر واختلفا في ذلك ما القول في ذلك قال القول قول السيد والبينة بينة العبد قلت ولم قال لان السيد لو ادعى انها حالة كان القول قول السيد والبينة بينة العبد قلت ولم قال لان السيد لو ادعى انها حالة كان القول قوله قلت ارايت ان اقاما جميعا البينة فاقام السيد البينة ان نجومه كانت كل شهر مائتان واقام العبد البينة انها كل شهر مائة ما القول في ذلك قال اخذ ببينة العبد قلت ولم قال لان العبد قد ادعى فضل الاجل واقام عليه البينة ن

قلت ارايت الرجل اذا كاتب عبده فاختلفا في المكاتبة فقال العبد كاتبتني على مائة دينار واقام البينة وقال السيد كاتبتك على الف درهم واقام بينة ببينته من تاخذ قال ببينة السيد قلت ولم قال لانه هو المدعي ولان الحق حقه قلت ارايت ان جا المكاتب بالمائة دينار هل يعتقه القاضي ويجبر مولاه على اخذها ويرجع عليه بفضل الالف قال لا قلت ولم قال لان البينة بينة السيد قلت وكذلك لو ادعى انه كاتبه على وصيف او على ثوب يهودي او ثوب زطي او على شيء من العروض مما يجوز عليه المكاتبة فاقام بينة قال نعم قلت وكذلك لو زعم شهود المولى ان هذا المال كان في يده وهو عبد قبل ان يكاتبه وشهدت شهود المكاتب انه اصابه بعد المكاتبة قال اخذ ببينة المولى واجعله له قلت ولم قال لان المولى مدعي له قلت ارايت ان اختلف المكاتب والسيد فقال العبد كاتبتني على الف وجعلتني حرا ان اديتها وقد اديتها الثلث واقام السيد البينة انه كاتبه على الفين قال العبد حر اذا ادى الفا والالف الباقية دين عليه قلت ارايت الرجل اذا كاتب امة له واختلف السيد والمكاتبة في ولدها فقال السيد ولدته قبل ان اكاتبك وقالت المكاتبة ولدته في المكاتبة ما القول في ذلك قال ان كان الولد في يد السيد فالقول قوله وان كان الولد في يد المكاتبة فالقول قولها اذا لم يعلم متى ولدته قلت ارايت ان كان الولد في يد السيد واقاما جميعا البينة على ما ادعيا قال اخذ ببينة المكاتبة واجعل الولد ولدها مكاتبا معها بمنزلتها قلت ارايت ان كان الولد في يدها فاقاما جميعا البينة على ما ادعيا فاني اخذ ايضا ببينة المكاتبة قلت ولم والسيد هو المدعي ها هنا قال لان المكاتبة قد اقامت البينة انها قد ولدته بعد المكاتبة فقد جرى فيه ما جرى في امه ولا اقبل بينة السيد على الرق قلت وهذا القياس قال نعم الا ترى لو ان رجلا اعتق امة له ولها ولد في يدها كان حرا

معها

معها فان ادعى السيد انها ولدته قبل العتق واقام البينة واقامت هي البينة انها ولدته بعد العتق كانت البينة بينتها وكان حرا وكذلك المكاتبة قلت ارايت الرجل اذا كاتب امة له فولدت له ولدا في مكاتبتها ثم ان الامة ماتت واختلف السيد والولد في المكاتبة فقال السيد كاتبت المكاتبة الفا وقال الولد خمسمائة قال القول قول الولد والبينة على السيد والولد في ذلك بمنزلة امه في قول ابي حنيفة الاخر قلت ارايت ان ادعى الولد انه ادى المكاتبة الى السيد هل يصدق قال لا الا ان يقيم بينة قلت القول قوله وله المكاتبة في جميع ما جعلت فيه القول قول الام قال نعم قلت وكذلك ولد المكاتب اذا ولد له في مكاتبته قال نعم قلت ارايت اذا كاتب امة له وللمولى ابن صغير فكبر الابن ومات الاب فاختلفا الابن والمكاتب في المكاتبة فادعى الابن الفا وادعى المكاتب خمسمائة ما القول في ذلك قال القول قول المكاتب قلت وكذلك اذا كان المولى حربيا فدخل الى دار الاسلام بامان والعبد مسلم او ذمي قال نعم قلت ارايت الذمي اذا كاتب عبدا له مسلما فاختلفا في المكاتبة فادعى المولى الفا وقال العبد خمسمائة واقام المولى بينة من النصارى على ما يدعي هل نقبل بينته قال لا قلت ولم قال لان العبد مسلم فلا يجوز عليه شهادة اهل الذمة قلت وكذلك لو كان المولى مسلما والعبد ذميا فجحد المولى المكاتبة فاقام العبد البينة من النصارى انه كاتبه قال نعم لا يجوز ايضا قلت ارايت ان كان المولى حربيا ومعه قوم من اهل الحرب فدخل بامان فاشترى رجل منهم عبدا من اهل الذمة وكاتبه فادعى المولى انه كاتبه على الف فاقام بينة من اهل الحرب ممن كان دخل معه بامان وقال العبد بل كاتبتني على خمسمائة هل تجوز شهادة الذين معه من اهل الحرب قال لا قلت ولم قال لان العبد ذمي ولا تجوز شهادة اهل الحرب على اهل الذمة ن

باب كتاب مكاتبة المريض

قلت ارايت رجلا له الف درهم كاتب عبدا له في مرضه على الف درهم وقيمة العبد الف درهم ونجم عليه المكاتبة نجوما هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت ولم قال لان العبد ثلث ماله قلت ارايت ان كان العبد قيمته تكون اكثر من الثلث وقد كاتبه على قيمته سواء ما القول في ذلك قال يخير العبد فان شاء عجل ما زاد من قيمته على الثلث وادى ما بقي على نجومه وان ابى رد في الرق قلت ارايت ان ادى فعجل ما عليه من الفضل هل يحسب من شيء من نجومه التي عليه قال نعم كل نجم بحصته من ذلك قلت ولم قال لانه كان عليه ان يعجله وانما عليه النجوم فيما بقي عليه من قيمته قلت ارايت رجلا مريضا كاتب عبدا له على الفي درهم وقيمته الف درهم وقد ترك الفا سوى العبد ما القول في ذلك قال يخير العبد فان شاء عجل الفا وادى ما بقي عليه على نجومه وان ابى رد في الرق قلت ولم قال لانه ليس للميت ان يستهلك اكثر من ثلثه ولا يوصي به دينا قول اخر انه يجمع فيه قيمة العبد وما ترك الميت من ماله سوى العبد وسوى مكاتبته ثم يقال للعبد للثلث ذلك من نجومك وادى ما بقي والا رد دناك في الرق واذا لم يترك مالا سوى العبد فانه يقال له ادى ثلثي قيمتك حالة وما بقي فهو لك وصية على النجوم والا رددناك في الرق قلت ارايت ان لم يكن للميت مال غير العبد مكاتبة على ثلاثة الاف درهم وهو قيمته وقد كاتبه في مرضه ما القول في ذلك قال يقال للعبد عجل ثلثي قيمتك الفي درهم وادى ما بقي على النجوم فان ابى رد في الرق قلت ارايت ان كانت قيمة العبد ثلاثة الاف وكاتبه في مرضه على الفي درهم ونجمها عليه نجوما ما القول في ذلك قال يقال للمكاتب ادى جميع ما كاتبتك عليه حالا فان ادى فهو حر وان ابى رد في الرق ٥ قلت ولم قال لانه قد اوصى له بثلث قيمته فان لم يفعل رد في الرق قلت ارايت ان كان كاتبه على الفي درهم في مرضه وقيمته ثلاثة الاف درهم ثم مات المولى ما القول في ذلك قال يقال للمكاتب ادى ثلثي قيمتك الفين وعجلها فان ادى عتق وان ابى رد في الرق ولا يجوز ان يوصى له باكثر من ثلثه قلت ارايت رجلا حضره الموت وله عبد قيمته ثلاثة الاف درهم وليس له مال غيره فكاتبه على الف درهم وقبضها منه في مرضه ثم مات ما القول في ذلك قال يعتق العبد وعليه ان يسعى في الف اخرى تمام ثلثي قيمته ولا يجوز في قيمته الا الثلث قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له في صحته فلما حضره الموت قال قد قبضت منك جميع المكاتبة ولا يعلم ذلك الا بقوله وذلك في مرضه ما القول في ذلك قال السيد مصدق ويبرا من المكاتبة ويعتق قلت ولم قال لانه كاتبه في صحته قلت ولو كاتبه على الف درهم في صحته وقيمته خمسمائة فلما حضره الموت اعتقه ثم مات من ذلك المرض ولم يكن قبض منه شيئا من مكاتبته قبل ذلك قال يعتق ويسعى في ثلثي قيمته وتبطل المكاتبة قلت ولم والمكاتبة اكثر من القيمة وقد رضي بها في الصحة قال لانه اعتقه في مرضه فكانه لم يكاتبه قبل ذلك قلت ارايت ان كان وهب جميع ماله عليه من المكاتبة حين حضره الموت قال هو حر ويسعى في ثلثي قيمته

قلت وهذا بمنزلة الباب الاول قال نعم لان ذلك خير له من المكاتبة ويسعى في ثلثي قيمته لانه متى
ما ادى ثلثي قيمته عتق وان كان على المكاتبة في قول يعقوب قلت ارايت ان كان ادى الى المولى قبل
ذلك من المكاتبة خمسمائة ثم اعتقه في مرضه قال يعتق ويسعى في ثلثي قيمته ولا يحسب له شي مما ادى
اليه قبل ذلك قلت ولم قال لانه قد بقي عليه مثل قيمته قلت ارايت ان كان ادى اليه جميع مكاتبته
الا مائة درهم ثم اعتقه في مرضه او وهب المائة ولا مال له غيره ما القول في ذلك قال يسعى في ثلثي
المائة ولا يسعى في ثلثي قيمته في هذا الوجه قلت ولم قال لان ما بقي عليه من المكاتبة اقل من قيمته وانما
يسعى في الاقل اذا كانت قيمته اقل مما بقي سعى في ثلثي قيمته واذا كان ما بقي اقل سعى في ثلثي ذلك
قلت ارايت رجلا حضره الموت فكاتبه عبدا له على الف درهم وهي قيمته وليس له مال غيره فاقر
المولى انه قد قبضها ثم مات في ذلك المرض ما القول في ذلك قال يعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته ولا
يصدق المولى على ذلك وقال ابو حنيفة اذا اعتقه في المرض وقد كان كاتبه في الصحة فان العبد يخير
فان شاء سعى في ثلثي قيمته وان شاء سعى في ثلثي ما عليه من المكاتبة وقال ابو يوسف ومحمد يسعى في
الاقل من ذلك قلت ارايت ان كان العبد ثلث ماله هل يجيز فيعتق ولا يكون عليه شي قال نعم قلت ولم
قال لان العبد الثلث فكانه اعتقه في هذا الوجه قلت ارايت اذا كاتبه في مرضه وقيمته الف بالف درهم
قبضها منه ببينة ثم مات هل يجوز ذلك ويعتق العبد قال نعم قلت ارايت ان استهلك المولى المال
ما القول في ذلك قال العبد حر قلت فهل يسعى في شي بعد ذلك قال لا قلت ارايت رجلا حضره الموت
فكاتب جارية على الف والجارية حبلى فولدت ولدا ثم مات السيد من ذلك المرض ما القول في ذلك وليس له
مال غيرها قال الامة بالخيار ان شاءت عجلت ثلثي قيمتها وادت ما بقي على نجومها فان فعلت فانها تعتق
ويعتق ولدها وان ابت ردت ورد ولدها في الرق قلت ارايت الولد عليه سبيل قال لا اذا ادت ما عليها
قلت ارايت رجلا حضره الموت فكاتب عبدين له في مرضه مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة وقيمتهما
الف درهم وكاتبهما على الف ما القول في ذلك قال اخيرهما فان اديا ثلثي قيمتهما مضيا على سعايتهما
فيما بقي وان ابيا ردا في الرق قلت ارايت رجلا كاتب امة في مرضه بالف درهم وقيمتها ثلاثة الاف
ثم انه صح وبرا ثم انه مرض بعد ذلك فمات قبل ان تودي المكاتبة ما القول في ذلك قال مكاتبتها
جايزة وتسعى على نجومها قلت ولم يكلفها ان تعجل شيئا قال لا قلت فكيف اجزت هذا وقد كان مرضها
وقيمتها اكثر من مكاتبتها قال لانه حين صح وبرى فكانه كاتبها وهو صحيح الا ترى لو ان رجلا كاتب
عبدا له في صحته باقل من قيمته جاز ذلك اذا مات قبل ان يودي المكاتبة فكذلك الباب الاول قلت
ارايت ان كاتب المكاتبة ولدت ولدا في مكاتبتها واشترت ولدا اخر في مكاتبتها هل لها ان تبيع الذي
اشترت قال لا وليس لها ان تبيع واحدا منهما قلت ارايت ان ماتت المكاتبة ولم تدع شيئا ما القول
في ذلك قال يسعى الذي ولدته في المكاتبة والذي اشترت فيما على امهما على نجومها والذي يلي الاداء المولود
في المكاتبة فان ادياعتقا وان عجزا ردا في الرق قلت ولم يجب على الاخر شي من المكاتبة قال لا
قلت ولم قال لانه لم يكن له في المكاتبة الا ترى انه لو لم يترك ولم يدع غيره يبيع الا ان يودي ما على امه كله حالا
وكان بمنزلة عبدها والاخر لا يباع اذا سعى فيها قلت ارايت الساعي منهما في ذلك فادى المكاتبة هل يرجع
على اخيه بشي قال لا قلت ولم قال لانه ادى عن امه قلت ارايت ان ظهر للام بعد ذلك مال كثير
وقد ادى الابن جميع المكاتبة هل يرجع بما سعى في ماله قال لا قلت ولم قال لان ما كسبه
من تركها وما بقي فهو ميراث بينهما نصفان قلت ارايت ان اكتسب هذا الولد الذي اشترى في المكاتبة
مالا والاخر على سعايته لمن يكون ما اكتسب قال ياخذه اخوه فيستعين به في مكاتبته قلت ولم قال
لانه بمنزلة امه الا ترى ان الام لو كانت حية كان كسبه لها قلت ارايت ان اراد ان يسلمه في عمل
فياخذ كسبه فيودي المكاتبة فان امره القاضي اخذه ان يواجره ويودي المكاتبة من اجارته فهو جايز
وقال ابو يوسف ومحمد نرى ما اكتسب الولد الذي اشترت الام له لا ياخذه اخوه ولو لم يكن لها
ولد غير الذي اشترت كان له ان يسعى فيما على امه على النجوم وكذلك كل ذي رحم محرم وقال ابو حنيفة
اذا كاتب الرجل امته فولدت في مكاتبتها ولدا فاشترت ولدا اخر ثم ماتت انهما يسعيان في المكاتبة
وما اكتسب المولود في المكاتبة قبل الاداء بعد موت المكاتبة فهو للمكاتبة وما اكتسب قبل موت
المكاتبة فهو للمكاتبة وما اكتسب اخوه المشترا قبل موت المكاتبة وبعد موتها قبل الاداء فان المكاتبة
توخذ من ذلك وما بقي فهو بينهما نصفان قلت ارايت ان اكتسب المشترى مالا كثيرا والاخر يسعى
فادى الاخر ختقا ما حال المال الذي في يدي الذي اكتسب قال يكون بينه وبين اخيه نصفين في قول
ابي حنيفة قلت ولم قال لان كسب هذه الامة كانه مال تركته الام في قياس قول ابي حنيفة

قلت

قلت ولم قال لان كسب هذه الامة كانه مال تركته الام في قياس قول ابي حنيفة قلت وكذلك ما كان في
يد الاخ الذي كان يسعى مما اكتسب قبل العتق اذا وقع العتق ايكون له ولاخيه قال لا قلت ولم قال لانه
بمنزلة امه قلت ارايت رجلا حضره الموت وله عبد بينه وبين شريك له فكاتبه شريكه الصحيح فكاتب
نصيبه منه بامر المريض ثم ان المريض مات فابى الورثة ان يجيزوا المكاتبة ايكون ذلك لهم قال لا
والمكاتبة جايزة قلت ولم قال لان المريض كان اجاز المكاتبة قلت ارايت ما اخذ الذي كاتب من
المكاتبة ايكون للورثة فيه نصيب قال نعم قلت ولم قال لان المريض لم ياذن له في شي من ذلك قلت
ارايت ان كان المريض قد كان اذن له في المكاتبة والقبض فادى العبد المكاتبة الى الاخر هل يرجع الورثة
عليه بشي قال لا قلت ولم لا ياخذ الورثة شيا قال لانه قد اذن لشريكه في القبض قلت ارايت رجلا
حضره الموت وله عبد قيمته الف وليس له مال غيره فكاتبه في مرضه على الف درهم ثم اقر انه قد قبضها
منه ثم مات ما القول في ذلك قال يسعى في ثلثي قيمته للورثة وهو حر قلت ولم قال لان السيد قد اقر
بانه حر قبل ان يموت فكانه اعتقه وقال ابو حنيفة اذا اعتقه في المرض وقد كاتبه في الصحة فان العبد
يخير فان شاء سعى في ثلثي قيمته وان شاء سعى في ثلثي ما عليه من المكاتبة وقال ابو يوسف ومحمد يرى ما اكتسب
الولد الذي اشترى في المكاتبة بعد موتها له لانه لا ياخذه اخوه ولو لم يكن لها ولد غير الذي اشترى كان له ان
يستسعى فيما على امه وكذلك كل ذي رحم محرم قلت ارايت المريض اذا حضره الموت وله عبدان قيمة كل واحد
منهما الف فكاتب العبدين على الفين مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا ثم
ان احدهما مات قبل موت السيد ثم مات السيد من ذلك المرض ما القول في ذلك قال يخير الباقي
فان شاء عجل ثلثي المكاتبة وكان ما بقي عليه من مكاتبته يوديها على نجومه فان ابى رد في الرق قلت ارايت
ان عجل ثلثي المكاتبة وكان ما بقي عليه من مكاتبته كم يلزمه من ثلث المكاتبة اكلها ام قدر قيمته قال يسعى
في ثلث جميع المكاتبة على ما بقي من نجومه قلت ارايت ان كان احدهما مات قبل موت السيد ولم يود شيئا
اهو بهذه المنزلة قال نعم قلت ارايت ان كانا خيرا فاختارا ثلثي قيمتهما فاديا ذلك وعجلا ثم ان احدهما
مات بعد ذلك ما القول في ذلك قال لا يسعى الثاني في شي قلت ارايت ان مات احدهما بعد موت
السيد قبل ان يوديا شيئا ايخير وقد ترك مالا كثيرا اكتسبه في المكاتبة قال يوخذ جميع المكاتبة مما ترك
ويعتقان جميعا وترجع ورثة المكاتب بحصته من المكاتبة ان كانت قيمتهما سواء رجعوا عليه بنصف ذلك
قلت فيوخذ ذلك منه عاجلا يوديه ام يكون دينا عليه على ما كان عليهما من النجوم يوديه قال هو عليه على ما كان
عليهما من النجوم قلت ولم قال لانه انما كان ضمن عنه حصته من المكاتبة نجوما الا ترى لو ان احدهما
عجل المكاتبة عتقا جميعا ولا يرجع على شريكه بحصته من المكاتبة الا على نجومه التي كانت عليهما وهذا بمنزلة رجلين
ضمنا ضمانا الى اجل فكفل كل واحد منهما ما على صاحبه قال فعجل احدهما المال قبل الاجل فلا يرجع على صاحبه
حتى يحل الاجل فكذلك المكاتبين قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على الف درهم وثلث عبيك على النجوم
والا رددتك في الرق وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقال له عجل ثلثي قيمتك وما بقي فهو عليك على
النجوم فان ابى رد في الرق قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له فلما مرض قال استوفيت ما عليه فانه يصدق
ويعتق لانه كاتبه في الصحة

باب نكاح المكاتب والمكاتبة

قلت ارايت مكاتبا بغير اذن مولاه تزوج هل يجيز نكاحه قال لا الا ان يجيزه المولى قلت وكذلك المكاتبة
قال نعم قلت ارايت ان اجاز ذلك السيد هل يجيز النكاح قال نعم قلت ارايت ان لم يعلم ذلك
حتى ادى المكاتب المكاتبة وعتق هل يجوز نكاحه قال نعم قلت ولم قال لانه قد كان حرا الا ترى لو ان عبدا
تزوج بغير اذن مولاه فاعتقه مولاه ولا يعلم كان نكاحه ذلك جايزا قلت وكذلك المكاتب قال نعم
قلت ارايت المكاتب اذا اشترى امراته ما حالها وهل يفسد النكاح قال هي امراته على حالها وله ان يجامعها
بالنكاح قلت فهل له ان يبيعها قال نعم ان لم يكن له منها ولد عنده قلت ارايت ان كانت قد ولدت منه
قبل ان يملكها وليس عنده منها ولد يبيعها قال نعم وانما استحسن ان يبيعها اذا لم يكن عنده منها ولد له
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبيعها والمكاتب على حالها قلت ارايت اذا ادى المكاتبة
هل يفسد النكاح قال نعم النكاح فاسد قلت ارايت المكاتب اذا زوج امة له هل يجوز تزويجه قال نعم
قلت ارايت ان زوج عبدا له هل يجوز نكاحه قال لا قلت ولم لا يجوز ان يزوج عبده قال لان المهر
يلزمه والنفقة وليس له في هذا منفعة وفي ذلك ضرر الا ترى انه لو باع الامة لزم العبد نفقتها اذا اجاز
نكاحه فلا يجوز ذلك قلت ارايت المكاتب اذا ادى بعض المكاتبة اله ان يتزوج قال لا حتى يعتق

فقبض

في مرضه وقيمته مائة ولا مال له غيره قال
فقال له عجل ثلثي الف درهم صح

قلت ارايت ان زوج عبده امة هل يجوز
ذلك قال لا لانه لا ينتفع المكاتب في هذا
منفعة صح

ويودي جميع ما عليه قلت ارايت ان تزوج بغير اذن سيده ودخل بامراته ثم فرق السيد بينهما هل يلزمه المهر
قال لا حتى يعتق قلت ولم لا يلزمه حتى يعتق قال لان هذا ليس بشيء يلزمه من قبل شراء ولا بيع قلت
ارايت ان اعتقه السيد بعد ذلك هل يلزمه المهر قال نعم قلت ارايت ان اذن له المولى في النكاح فتزوج
ايلزمه المهر قال نعم قلت ويجوز النكاح قال نعم قلت افرايت المكاتب اذا زوجه مولاه امة له هل
يجوز ذلك قال نعم قلت فهل يلزمه المهر لمولاه قال نعم وبالله التوفيق

باب اذن المكاتب واذن المكاتبة في التجارة

قلت ارايت مكاتبا اذن لعبده في التجارة هل يجوز قال نعم قلت وكذلك المكاتبة قال نعم
قلت وكذلك لو كانت اذنت لامة لها في التجارة قال نعم قلت ارايت العبد اذا استدان دينا هل يلزمه قال نعم
قلت ارايت اذا جاء الغرما يطلبون العبد بالدين ما القول في ذلك قال الدين في رقبته فان ادى عنه
المكاتب والا بيع لهم العبد في دينهم قلت ولا يجوز للمكاتب ان يودي عنه الدين قال نعم قلت وان كان الدين
اكثر من قيمته قال وان قلت وان عجز بعد ذلك جاز ما صنع من ذلك قال نعم قلت ولم قال لان
للمكاتب ان ياذن لعبده في التجارة يشتري ويبيع لانه مسلط على ذلك قلت افرايت ان عجز المكاتب والدين
في عنق العبد هل يلزم العبد الدين بعد العجز قال نعم قلت فان ادى عنه مولى العبد والا بيع لهم في دينهم قال نعم
قلت ارايت ان عجز المكاتب وعليه دين كثير وفي رقبة عبده هذا دين ما القول في ذلك وليس في يد
المكاتب مال قال يكون دين المكاتب في رقبة المكاتب يباع فيه او يودي عنه مولاه ويكون دين العبد في
عنقه لغرمايه فان ادى عنه مولاه والا بيع لهم قلت افرايت اذا بيع المكاتب ولم يكن فيه وفاء بدينه وفي
ثمن العبد فضل على الدين الذي كان في رقبته لمن يكون ذلك الفضل قال لغرماء المكاتب قلت ولم قال
لانه مال المكاتب فغرماوه احق بماله من مولاه قلت ارايت ان ادى مولى العبد ما على العبد من دين ماله وليس
في رقبة المكاتب وفاء بما عليه من الدين هل يكون لغرمايه ان يبيعوا العبد بعد ذلك للفضل دينهم قال نعم
قلت ولم قال لان العبد مال المكاتب قلت ارايت ان ادى مولى العبد دين العبد الى غرمايه بغير اذن
قاضي ايكون كان ادى باذن القاضي قال نعم قلت ارايت ان كان على العبد دين كثير فادى المولى الى بعضهم
وقد جاء بعضهم يطلب والاخرون غيب فقضى القاضي بينهم فادى المولى عنه ثم جاء الباقون بعد ذلك
فخاصموا المولى فلم يكن عنده ما يودي ما على العبد فبيع العبد هل يكون للمولى من ثمنه بقدر ما ادى يخاص بذلك
في الثمن قال لا ولا يخاصم من لم يقبض منهم من المولى من المقتضي منه لان دينهم مختلف لان كل واحد منهم حقه على حده
ولو كان اشتراه بينهم هم فيه شركاء كانوا يخاصمونه فيما قبضوا لان دينهم واحد فلا ياخذ بعضهم منه شيا
الا يشركه فيه الباقون قلت وكذلك لو ان رجلا اذن لعبده في التجارة فاستدان دينا فجاء بعض الغرما
يخاصم فادى المولى اليهم دينهم بقضا القاضي ولم يكن عنده ما يودي الى الباقين اهو بهذه المنزلة قال نعم
قلت ارايت اذا ادى المولى الى بعض الغرما الدين ثم جا الباقون بعد ذلك وليس عند المولى ما يودي
عنه ايباع جميع العبد او قدر حصته من ذلك قال يباع جميع العبد فيكون للغرما قلت ارايت المكاتب
اذا اذن لعبده في التجارة فاستدان العبد او لم يستدن ثم ان المكاتب عجز ورد في الرق فاشترى العبد
بعد ذلك وباع هل يلزمه هل يكون على اذنه ما لم يحجر عليه المولى قال لا يكون على اذنه ما لم يحجر عليه المولى
ولا يلزمه مما اشترى وباع قلت ولم قال لانه اذا عجز المكاتب فهو حجر عليه قلت ارايت ان ادى
المكاتب او عتق هل يكون العبد على اذنه قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا اذن لعبده في التزويج
هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لان هذا ضرر على العبد الا ترى ان المهر يلزمه والنفقة فيكون
ذلك في عنق العبد فلا يجوز ان ياذن لعبده في التزويج قلت ارايت ان اذن لامته او زوجها هل
يجوز ذلك قال نعم استحسن في هذا ان اجيزه قلت ولم قال لانه ياخذ لها مهرا والعبد انما يغرم
عنه قلت وينبغي في القياس ان لا يجوز قال نعم ولكنا نستحسن ونجيزه في الامة قلت ارايت
المكاتب اذا اذن لعبده في التجارة فاذانه مولى العبد المكاتب دينا او ادانه العبد دينا هل يلزم
كل واحد منهما الدين لصاحبه قال نعم قلت ولم قال لانه ليس له بعبد وانما هو عبد للمكاتب الا ترى
انه لو ادان المكاتب دينا لزمه ذلك فكذلك العبد قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك وعليه
دين كثير هل يكون دين المولى في رقبة العبد وليس في رقبة المكاتب وفاء بالدين الذي عليه قال اذا عجز
المكاتب بطل دين المولى الذي كان على العبد فصار العبد لغرماء المكاتب قلت ولم وقد كان الدين
لازما له قبل ذلك قال لانه قد صار عبدا فبطل دينه قلت ارايت المكاتب اذا اذن لعبده في التجارة

فاستدان

فاستدان العبد دينا ثم ان المكاتب مات وترك ولدا كان ولد له في المكاتبة وعلى العبد دين ما القول
في ذلك قال غرما العبد احق به من المولى يباع لهم في دينهم فان فضل شيء كان للمولى من المكاتبة قلت
افرايت العبد ان اشترى بعد ذلك وباع هل يلزمه شيء من ذلك قال لا قلت ولم قال لانه حيث
مات المكاتب فكذلك بمنزلة الحجر لانه قد صار لغيره قلت ارايت ان اذن له الابن بعد ذلك في الشرا
والبيع هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لان العبد قد صار للغرما قلت ارايت المكاتب ان اذن
لعبده في التجارة فاستدان العبد دينا فدفعه المولى الى الغرما بدينهم هل يجوز ذلك قال نعم قلت ويكون
ذلك بمنزلة حر اذن حر لعبده في التجارة قال نعم قلت ويجوز للمكاتب من هذا ما يجوز للحر قال نعم

باب كتاب الخيار في المكاتبة

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على انه بالخيار يوما هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كان بالخيار
يومين قال نعم قلت وكذلك لو كان بالخيار ثلاثة ايام هل تجوز المكاتبة قال لا في قول ابي حنيفة قلت لم
قال لان الخيار لا يكون اكثر من ثلاثة ايام قلت افرايت ان رضي المولى المكاتبة قبل ان يمضي الثلاثة الايام
وقد اشترط خيارا اكثر من ثلاثة ايام هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت افرايت ان لم يجز حتى مضت الايام
الثلاثة قال المكاتبة فاسدة مردودة قلت افرايت ان كاتب الرجل عبده والعبد بالخيار يوما هل تجوز
المكاتبة قال نعم قلت وكذلك ان كان المولى بالخيار يومين او ثلاثة قال نعم قلت وله ان يترك المكاتبة
في الثلاثة الايام او يقبل قال نعم قلت وكذلك ان كان العبد بالخيار ان شاء رد وان شاء اجاز قال نعم
قلت افرايت ان لم يقبل ولم يرد حتى مضى الخيار هل تلزمه المكاتبة قال نعم قلت وسوا ان كان المولى
بالخيار او المكاتب قال نعم قلت فان كاتبه على ان العبد بالخيار اكثر من ثلاثة ايام هل تفسد المكاتبة
قال نعم قلت ارايت ان اجاز المكاتب المكاتبة في الثلاثة هل يجيزها قال نعم قلت وان مضت ثلاثة
ايام قبل ان يختار بطلت المكاتبة قال نعم قلت ارايت اذا كاتب الرجل عبده على انه بالخيار يوما او يومين
او ثلاثة ايام ثم ان السيد مات قبل ان يمضي الخيار او قبل ان يرد او يجيز ما القول في ذلك قال المكاتبة
جايزة وموته بمنزلة اجازته المكاتبة قلت ارايت اذا كاتب الرجل عبده على انه بالخيار ثلاثة ايام
فاكتسب المكاتب مالا في الثلاثة الايام ثم اختار المولى المكاتبة لمن يكون ذلك المال قال للعبد
قلت ولم قال لان المكاتبة انما وقعت يوم كاتبه قلت وكذلك لو كان وهب له مال في الايام الثلاثة
قال نعم قلت وكذلك لو كاتب مكاتبة فوطيها السيد لشبهة في الايام الثلاثة قال نعم قلت وكذلك
لو كاتب مكاتبة فوطيها السيد لشبهة في الايام الثلاثة كان المهر لها قال نعم قلت افرايت اذا كاتب
المكاتبة بالخيار فاكتسبت مالا او وهب لها مال في هذه الايام ثم اختارت المكاتبة لمن يكون ذلك
المال الذي في يديها قال لها قلت ارايت رجلا كاتب امة له على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت الامة
في الايام الثلاثة ثم اجاز السيد المكاتبة بعد ذلك ما القول في ذلك قال المكاتبة جايزة وولدها مكاتب
قلت ولم قال لان ولد المكاتب منها فاذا اجازت المكاتبة قال قيمة الولد للام قلت ولم قال لانه منها
قلت افرايت الرجل اذا كاتب امته على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت ولدا في الايام الثلاثة او وهبه

ثم باع السيد الولد في الايام الثلثة صح

او تصدق به على انسان وقبضه او اعتقه ما القول فيه قال بيعه جايز وما صنع فيه من شيء فهو جايز
وهذا رد للمكاتبة ذلك ولم قال لان هذا عندي بمنزلة البيع الا ترى لو ان رجلا باع جاريته وهو بالخيار
ثلاثة ايام فولدت ولدا فاعتق المولى الولد كان ذلك ردا للبيع فكذلك المكاتبة قلت ارايت ان
مات الولد في الثلاثة الايام ثم اجاز المكاتبة هل يجوز قال نعم قلت فهل يرفع عن الام شيء من المكاتبة
قال لا قلت ولم قال لان الولد لم يكن مكاتبا معها قلت ارايت الرجل اذا كاتب امته على انه بالخيار
ثلاثة ايام فولدت ولدا ثم ان السيد مات في الثلاثة الايام قال المكاتبة جايزة وهو بمنزلة اجازته

المكاتبة قلت ارايت اذا كاتب عبده على نفسه وولده صغار على انه بالخيار ثلثة ايام فمات بعض ولده ثم اجاز المكاتبة ما القول في ذلك قال المكاتبة جائزة صح

ولا يرفع عن الام بحصة الذي مات من المكاتبة قلت وكذلك لو ان رجلا كاتب عبدين له مكاتبة
واحدة وجعل نجومهما واحدة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم ان احدهما مات في الايام الثلاثة قبل ان
يختار ثم اجاز المكاتبة قال نعم هما سواء ويلزم الثاني جميع المكاتبة فان ادى عتق وان عجز رد في الرق
قلت ولم قال لانه لو كاتبهما مكاتبة واحدة بغير شرط ثم مات احدهما لم يرفع عن الباقي شيء فكذلك
الباب الاول قلت افرايت ان كاتبهما جميعا مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة على انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم اعتق احدهما ما القول في ذلك قال عتقه جايز وهذا رد للمكاتبة والاخر عبده قلت
ارايت ان باع احدهما او وهبه او تصدق به على رجل وقبضه قال هذا كله رد للمكاتبة قلت فهل يجوز
البيع قال نعم قلت لم وقد باعه قبل ان يرد قال لاني قد جعلت البيع ردا قلت ارايت الرجل

اذا كاتب امته على الفا بالخيار ثلاثة ايام ثم انها ولدت ولدا في الايام الثلاثة ثم ان السيد اعتق الولد هل يجوز عتقه قال نعم قلت ارايت اذا اختارت المكاتبة هل يرفع عنها شيء من المكاتبة قال لا قلت ولم قال لان الولد لم يكاتب معها وانها ولدت بعد المكاتبة قلت ارايت اذا كاتب الرجل امته وهو بالخيار ثلاثة ايام فولدت ولدا في الايام الثلاثة ثم ان السيد اعتق الام قبل ان تمضي الايام وقبل ان يجيز المكاتبة او يردها ما القول في ذلك قال يعتق الام ويعتق ولدها معها وهذا رد للمكاتبة قلت ولو كانت هي بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها عتق ولدها قال نعم قلت ارايت اذا كاتب الرجل امته وهو بالخيار ثلاثة ايام فولدت ولدا ثم ان الامة ماتت في تلك الايام الثلاثة قبل ان ترد المكاتبة او تجيز ما القول في ذلك قال ان شاء المولى اجاز المكاتبة للولد وان شاء ردها فان اجازها كان الولد بمنزلة امه وهذا استحسان فاما في القياس فالمكاتبة باطلة لان الامة قد ماتت قبل جواز المكاتبة فلا تجوز المكاتبة بعد ذلك وهو قول محمد قلت ارايت ان كانت الام بالخيار ثلاثة ايام فماتت الام في الثلاثة ايام قبل ان تختار رد المكاتبة واجازتها ما القول في ذلك قال موتها بمنزلة قبولها المكاتبة ويسعى الولد فيما على امه فان ادى عتق وان عجز رد قلت ارايت الرجل اذا كاتب امته على انه بالخيار ثلاثة ايام فاشترت وباعت في هذه الايام الثلاثة ثم ان المولى اختار رد المكاتبة ايجوز شراؤها وبيعها في الايام الثلاثة فيما اشترت وباعت قال لا قلت ولم قال لان المكاتبة لم تجز ولا يكون هذا اذنا لها في التجارة وهذا عندي بمنزلة البيع الا ان يكون راها تشتري وتبيع في الثلاثة الايام فلم يعترض عليها فيكون هذا منه اجازة للمكاتبة الا ترى لو ان رجلا باع رجلا عبدا على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام وقبضه المشتري ثم ان المشتري اذن له في التجارة في هذه الايام الثلاثة فاستدان دينا ثم رد البايع البيع لم يلزمه شيء من ذلك لان البيع لم يتم قلت ارايت اذا كان كاتبه على ان المكاتب بالخيار ثلاثة ايام ثم ان المكاتب اشترى في هذه الثلاثة الايام وباع ايكون ذلك رضا بالمكاتبة قال نعم ويلزمه ما اشترى وباع قلت ولم جعلته رضا بالمكاتبة قال لان هذا بمنزلة البيع الا ترى لو ان رجلا باع عبدا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم اذن المشتري في التجارة كان ذلك رضا بالبيع فكذلك المكاتب ٥

باب كتاب شراء المكاتب ولده وذوي الارحام منه

قلت ارايت اذا اشترى المكاتب اباه هل له ان يبيعه قال لا قلت وكذلك اذا اشترى جده او ولد ولده قال نعم قلت وكذلك لو ابتاع جد ابيه او جد امه قال نعم ليس له ان يبيع احدا من هولاء قلت ارايت ان ابتاع اخاه او عمه او خاله او خالته او ابتاع ابن اخيه او ابن اخته هل له ان يبيع احدا من هولاء قال نعم له ان يبيع كل ما اشترى من ذي رحم محرم من كسب ما خلا والدا او ولدا او اما او جدة او ولد ولد واما الاخ او العم او ابن الاخ او ما سوى ذلك فله ان يبيعهم قلت ولم وهما سواء في القياس قال احدهما سواء في القياس ولكنا نستحسن في الوالد والولد ومن سمينا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبيع ذا رحم محرم ولا ام الولد اذا اشتراهم وكل من لم يكن للحر ان يبيعه فليس للمكاتب ان يبيعه قلت ارايت المكاتب اذا ابتاع اباه او ابنه او امه فاعتقه المولى هل يجوز عتقه قال نعم قلت وكذلك لو اعتق جدا او ولد ولد قال نعم قلت ولم اجزت عتق المولى فيهم ولا يملكهم وانت لا تجيز عتقه لو اعتق رقيقا للمكاتب قال لان المكاتب ليس له ان يبيع احدا من هولا قلت ارايت اذا ابتاع المكاتب جدة مولاه او ذا رحم محرم من نسب منه فاعتقه المولى هل يجوز عتقه قال لا في قول ابي حنيفة قلت لم قال لانه بمنزلة رقيقه الا ترى ان للمكاتب ان يبيعهم قلت ارايت المكاتب اذا ابتاع ابنه فاكتسب ابنه مالا لمن يكون ذلك المال قال للمكاتب قلت ارايت ان ادى المكاتب وعتق وفي يدي ابنه مال اكتسبه في المكاتبة لمن يكون ذلك المال قال للمكاتب قلت ولم قال لان كسبه له فما كان من شيء في يديه فهو له قلت ارايت اذا ابتاع المكاتب ابنه فاشترى ابن المكاتب وباع واستدان دينا هل يجوز شراؤه ويلزمه الدين قال نعم قلت لم ولم ياذن له المكاتب في الشرى والبيع قال لانه بمنزلة المكاتب الا ترى انه ليس له ان يبيعه قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك ايكون ذلك الدين في رقبته قال نعم قلت وكذلك ان ادى المكاتب فعتق كان الدين عليه قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا اشترى ابنه ثم انه مات ولم يدع شيئا هل يسعى الابن في المكاتبة قال لا ولكنه يباع قلت ولم قال لان هذا لا يكون بمنزلة ما ولد في المكاتبة قلت وكذلك لو كان ابتاع اباه قال نعم الا ان اباحنيفة كان يستحسن في الابن خاصة اذا جاء بالمكاتبة حالة ان يقبل منه

[في الهامش: المولى]

ويعتق

ويعتق هو وابوه قلت ارايت اذا بيع وياخذ المولى المكاتبة من الثمن قال نعم يكون ثمنه بمنزلة مال تركه المكاتب يؤدى الى المولى فياخذ المولى منه المكاتبة ويعتق المكاتب ويكون ما بقي لورثته ان كان له ورثة سوى المولى والا فهو للمولى قلت ارايت المكاتب اذا اشترى ابنته ثم ان السيد وطيها فعلقت منه فولدت ولدا هل يثبت النسب قال نعم قلت والولد ولده ويغرم عقرها ويكون العقر للمكاتب قال نعم قلت فهل تكون ام ولد له قال لا وهي على حالها كما كانت قلت فهل على المولى قيمة الولد قال لا قلت ولم قال لان الولد ولده بغير قيمة لان البنت التي وطيت لا تكون في هذه الحالة بمنزلة خادم المكاتبة الا ترى انها تعتق بعتق ابيها وترق برقه وليس للاب ان يبيعها الا ترى ان الاب اذا عجز صارت الابنة ام ولده فان ادى المكاتب عتق ولده معه ولا تكون على السيد قيمته على تلك الحال فكذلك لا يلزمه القيمة قلت ارايت اذا استدان ولد المكاتب دينا في شراء او بيع ثم ان المولى وطي الابنة فعلقت منه او ولدت ثم ان الام عجزت فردت في الرق ما القول في ذلك قال ترد والولد حر وتصير الابنة ام ولد للسيد قلت فما حال الدين الذي في رقبتها قال هو في رقبتها على حاله وتسعى فيه للغرما قلت ويضمن المولى الدين اذا كان وطيها بعد ما لزمها الدين قال نعم ان شا الغرما ضمنوه الاقل من قيمتها ومن الدين وان شاؤا استسعوها في الدين قلت ارايت ان يكون على المولى قيمته للغرما قال لا قلت ارايت المكاتبة اذا ولدت ولدا في مكاتبتها فاشترى وباع واستدان دينا هل يلزمه ذلك ويجوز بيعه وشراؤه قال نعم قلت لم قال لانه بمنزلة امه قلت ارايت ان ادانت امه دينا او دانته دينا او دانته دينا ثم ادت الام عتقت هل يلزم واحدا منهما من ذلك الدين شيء لصاحبه قال لا قلت ولم قال لان مالها للمكاتبة قبل اداء المكاتبة وما كان في يدها فهو للمكاتبة فمن ثم لم يلزم واحدا منهما شيئا لصاحبه قلت ارايت المكاتب اذا اشترى ابنه او اباه فاشترى ابوه وابنه وباع هل يلزمه قال نعم قلت ارايت ان اشترى الابن ابنا لها هل يجوز قال نعم قلت فهل للمكاتب ان يبيعه قال لا قلت ولم قال لانه بمنزلة ابيه قلت ارايت المكاتب اذا ابتاع اباه لمن يكون كسبه والجناية عليه قال للمكاتب قلت ولم قال لانه في ذلك بمنزلة الابن قلت وكذلك كسب ولد المكاتب اذا ولدت في المكاتبة قال نعم جميع كسب ولد المكاتبة اذا كان قد ولد في المكاتبة واشتراه وما يجتاح عليه فهو للمكاتب ٥ وبالله التوفيق ٥

باب كتابة ام الولد والمدبرة

قلت ارايت المكاتب اذا كاتب ام ولد هل يجوز قال نعم قلت وكذلك المدبرة قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب ام ولد له فادت بعض المكاتبة ثم انها عجزت هل ترد في الرق قال نعم وترجع الى حالها كما كانت ام ولده قلت وكذلك المدبرة قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب ام ولد له ثم اعتق نصفها بعد ذلك ما حالها قال هي حرة كلها قلت ولم قال لانها ام ولد عتق نصفها فاذا اعتق نصفها عتق كلها لان ام الولد لا تسعى في شيء الا ترى لو ان رجلا اعتق نصف ام ولده كانت حرة كلها قلت فما حال المدبرة اذا كاتبه ثم اعتق نصفه قال المدبر بالخيار ان شاء مضى على مكاتبته وادى نصف المكاتبة وسقط عنه النصف وان شاء عجز وسعى في نصف قيمته في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فهو حر كله ولا شيء عليه قلت ارايت الرجل اذا كاتب ام ولده ثم انه مات ما القول في ذلك قال تعتق ويبطل عنها المكاتبة قلت ولم قال لانها ام ولده تعتق بموته قلت وكذلك لو كان كاتبها وهي امة ثم وطيها فولدت منه ثم مات قبل ان تعجز قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب مدبرته ثم انه مات فما القول في ذلك قال يعتق وينظر فان كان قيمته الثلث عتق وبطلت المكاتبة وان كانت قيمته اكثر سعى في فضل القيمة الا ان تكون المكاتبة اقل من ذلك الفضل فتسعى في المكاتبة قلت ارايت اذا باع ام ولد له خدمتها من نفسها هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك المدبر قال نعم قلت فما حالهما قال هما حران والثمن دين عليهما ولا يشبه هذا المكاتبة لان هذا بيع قلت ارايت الرجل اذا كاتب ام ولده فقبض منها بعض المكاتبة او لم يقبض فولدت ولدا في المكاتبة فاعتق السيد الولد هل يجوز عتقه قال نعم قلت ارايت ان مات السيد وقد ولدت ولدا في المكاتبة فاعتق السيد الولد هل يجوز عتقه قال نعم قلت ارايت ان مات السيد وقد ولدت اولادا في المكاتبة ما حالها وحال ولدها قال تعتق ويعتق جميع ولدها وتبطل المكاتبة ولا يكون عليها ولا على اولادها شيء من السعاية قلت ولم لا يسعى الولد في شيء قال لان الولد بمنزلة الام ولو ان ام ولد لرجل تزوجها فولدت اولادا ثم مات عتقت وعتق ولدها معها وكذلك الباب الاول قلت ارايت امة بين رجلين جاءت بولد فادعيا الولد جميعا ما حالها وحال ولدها قال يثبت النسب منهما جميعا وهو ولدهما يرثهما ويرثانه قلت فما حال الامة قال هي بمنزلة ام ولد لهما قلت ارايت ان كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم وليس لهما ان يبيعاها قال من قبل ان لها ان يستخدمها

وان يواجرها ولانه لو جاز كتابة احدهما بغير اذن شريكه ثم ادت وعتقت فليس له ان يكاتب الا باذن
شريكه لانهما في ذلك بمنزلة الامة قلت افرايت ان كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه هل يجوز قال نعم
قلت فلمن يكون ما اخذ قال بينهما ويرجع الذي كاتب عليها بما يعطي شريكه حتى يستوفي المكاتبة قلت
ارايت ان ادت اليه المكاتبة فاعتق نصيبه ما حال نصيب الاخر قال يعتق ايضا ولا يسعى في شيء قلت
ولم قال لانها ام ولد فليس عليها سعاية في شيء وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انها تسعى في نصف
قيمتها وهذا قول ابي يوسف ومحمد قلت افرايت ام الولد اذا كاتبها مولاها على رقبتها على الف درهم
او المدبرة هل يجوز ذلك قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب ام ولد له على الف درهم او على وصيف او على
ثوب زطي او يهودي او على شعير او حنطة او شيء مما يكال او يوزن وسمى كيله ووزنه هل يجوز ذلك
قال نعم قلت وهي في ذلك بمنزلة الامة قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب ام ولده وامة له مكاتبة واحدة
وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزتا ردتا في الرق هل يجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان اعتق
السيد ام الولد وقيمتهما سواء ما القول في ذلك قال يرفع عن الباقية نصف المكاتبة وتسعى في نصف
الباقي قلت ارايت ان مات السيد ولم يعتقها ما القول في ذلك قال يعتق ام الولد وتبطل حصتها
من المكاتبة وتسعى الباقية في نصف المكاتبة فان ادت عتقت وان عجزت ردت قلت ولم يرفع عنها
قال لان ام الولد قد صارت حرة وهي بمنزلة عتقه اياها في حياته قلت ارايت اذا كاتب مدبرة له
وعبدا مكاتبة واحدة بالف درهم قيمتهما سواء ثم مات السيد وثلث ماله مائة درهم قيمة
المدبرة ما القول في ذلك قال يعتق المدبر منهما وتبطل حصته من المكاتبة ويسعى الباقي في حصته
من المكاتبة الا انهما فان ادى عتق وان عجز رد في الرق قلت ارايت ان كان المدبر يزيد على الثلث ما القول
في ذلك قال تعتق وان كانت الزيادة اكثر من المكاتبة سعى في المكاتبة وان كانت اقل سعى في الزيادة
قلت ففي كم يسعى الاخر قال في حصته من المكاتبة وياخذ بها ايهما شاء قلت ارايت اذا كاتب الرجل
ام ولده ثم انها ولدت اولادا في المكاتبة فاستدانت دينا واستدان ولدها دينا ثم انها عجزت وردت
في الرق ورد ولدها ما حال الدين قال الدين عليها تسعى فيه ودين الولد عليهم يسعون فيه قلت ويلحق
المولى شيء من ذلك قال لا قلت ولم قال لان هذا بمنزلة الرجل اذن لام ولده في التجارة فلا
يلحقه شيء من دينها قلت وكذلك المدبر لو كاتبه قال نعم ۝

باب الامة تكون بين الرجلين احدهما مكاتب فيطاها احدهما

قلت ارايت الامة بين المكاتب والحر تلد ولدا فيدعيانه جميعا ما القول في ذلك قال هو ولد الحر
وهي ام ولد له ويضمن المكاتب نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا قلت ارايت
ان كانت بين المكاتب وبين عبد ماذون له في التجارة ورجل حر فولدت ولدا فادعوه جميعا قال هذا
والباب الاول سواء ويكون الولد للحر ويضمن لهما حصتهما من القيمة قلت ارايت الامة تكون بين الحر
والمكاتب فيطاها المكاتب فتلد منه ولدا ما القول في ذلك قال هي ام ولد له ويضمن نصف عقرها
ونصف قيمتها ولا يضمن شيئا من قيمة الولد لان الامة حيث علقت صارت ام ولد وصار ضامنا
لنصف قيمتها حيث علقت قلت ارايت اذا ضمنه الحر نصف قيمتها ونصف العقر ثم ان المكاتب
عجز ورد في الرق ما القول في ذلك والولد والام قايمان باعيانهما قال يكون الولد والامة لمولى المكاتب
ولا يكون للحر من الام ولا من الولد شيء قلت ولم قال لان المكاتب ضمن له نصف قيمة الام حيث علقت
وقضى القاضي عليه صارت للمكاتب الا ترى لو ان امة كانت بين رجلين وهي حبلى فاشترى احدهما
نصف صاحبه كان ما في بطنها ايضا للمشتري قلت افرايت ان لم يخاصم الحر المكاتب ولم يعلم بذلك
حين ولدت ثم اختصموا الى القاضي ما القول في ذلك قال يضمن المكاتب نصف عقرها ونصف قيمتها
يوم علقت وتصير ام ولد له قلت فهل يضمن من الولد شيئا قال لا قلت ارايت ان عجز المكاتب
بعد ذلك فرد في الرق هل يكون للحر من ذلك شيء وقد صار الولد عبدا قال ليس له منه شيء قلت ولا
يضمنه قيمة الولد وانما ادعاه بعد ما ولدت قال لان القيمة انما وجبت عليه يوم علقت قلت
ارايت ان لم تدعه ولم تخاصمه حتى عجز في الرق ما القول في ذلك قال يكون نصف الامة ونصف الولد
للحر قلت افرايت الامة تكون بين المكاتب والحر فتلد ولدا فادعاه المكاتب وانكره الحر ما القول
في ذلك قال يضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن قيمة الولد وتصير ام ولد للمكاتب قلت وهذا
مخالف للباب الاول قال نعم قلت ارايت ان صدقه الحر اهو بمنزلة الباب الاول الذي قد علم انه

قد

قد ولد في جميع ما ذكرت قال نعم قلت ارايت الامة تكون بين المكاتب والحر وكاتباها جميعا ثم ان
الحر وطيها فعلقت ما القول في ذلك قال هي بالخيار فان شاءت ان تعجز فتصير ام ولد للحر فعلت وان
شاءت ان تمضي على مكاتبتها مضت وتاخذ عقرها من السيد فان اختارت العجز صارت ام ولد للحر ويضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها للمكاتب قال نعم قلت ولا يضمن من قيمة الولد شيئا قال لا قلت ارايت
ان كان المكاتب هو الذي وطيها فولدت هل تكون بالخيار قال نعم قلت ولم قال لانها تصير ام ولده
ولا يستطيع بيعها قلت افرايت المكاتبة تكون بين المكاتب والحر قد كاتباها جميعا فولدت ولدا
فادعياه جميعا قال هو ولد الحر ودعوة المكاتب باطل قلت ارايت ان اختارت ان تمضي في السعاية
فمضت ثم مات الحر ما القول في ذلك قال تعتق وتسقط حصة الحر من المكاتبة عنها وتسعى في الاقل
من حصة المكاتب من المكاتبة ومن نصف قيمتها قلت ولم قال لان نصيب الميت قد اعتق منها
الا ترى ان الحر لو اعتقها في حياته صار نصيبه حرا وصارت بالخيار ان شاءت مضت على المكاتبة في
نصف الاخر وان شاءت عجزت وسعت في نصف قيمتها ان كان السيد معسرا وان كان موسرا ضمن
نصف القيمة للمكاتبة قلت ارايت اذا كانت المكاتبة بين المكاتب والحر فكاتباها جميعا ثم ان الحر
وطيها فعلقت ثم اعتق نصفه منها قبل ان تختار شيئا ما القول في ذلك قال ان شاءت مضت في
كتابتها في نصف الاخر وان شاءت عجزت قلت ارايت ان عجزت والحر موسر هل يضمن حصة المكاتب
من القيمة قال نعم قلت ويصير ولاوها كله للحر قال نعم قلت فهل عليها شيء مما يضمن قال لا قلت
ولم قال لانها ولدت منه فليست عليها سعاية ولانها بمنزلة ام ولد له اعتق بعضها الا ترى لو ان رجلا
كاتب امة له ثم وطيها فولدت منه ثم اعتق نصفها كانت حرة كلها ويبطل عنها المكاتبة ولم تسع في شيء
وكذلك الباب الاول قلت ارايت الامة تكون بين الحر والمكاتب فكاتباها جميعا ثم ان المكاتب
وطيها فولدت منه ثم وطيها الحر بعد ذلك فولدت منه ولدا فادعيا ذلك جميعا ولا يعلم ذلك الا
بقولهما ما القول في ذلك قال ولد كل واحد منهما له بغير قيمة ويغرم كل واحد منهما لها العقر
وهي بالخيار فان شاءت ان تعجز عجزت وان شاءت ان تمضي على مكاتبتها فان ادت عتقت وان عجزت
كانت ام ولد للحر خاصة لا يقدر على ان يبيعها ويضمن الحر نصف قيمتها للمكاتب واما ابن المكاتب
فهو ثابت النسب من ابيه وعلى ابيه نصف قيمته للحر قلت ارايت ان عجزت هي ولم يعجز المكاتب
قال هي ام ولد للحر وعليه نصف قيمتها وولد المكاتب ثابت النسب وعليه نصف قيمته للحر قلت
ارايت ان عجزت وعجز المكاتب جميعا قال هي ام ولد للحر وعليه نصف قيمتها لمولى المكاتب وولد المكاتب
عبد بين الحر ومولى المكاتب قلت فان كان وطي المكاتب في هذه الابواب كلها بعد وطي الحر
ثم عجزا جميعا قال فهي ام ولد للحر وعليه نصف قيمتها وهي وولد المكاتب للحر وولد المكاتب بمنزلة امه
ولا يثبت نسبه وقال محمد استحسن ان اثبت نسبه من المكاتب ۝

باب كتاب مكاتبة المرتد

قلت ارايت رجلا ارتد عن الاسلام فكاتب عبدا له في ردته ثم اسلم هل تجوز مكاتبته قال نعم
قلت ولم قال لانه قد اسلم قلت ارايت ان لم يسلم حتى قتل قال المكاتبة باطلة وهو عبد للورثة
في قول ابي حنيفة قلت وكذلك ان كان لحق بدار الشرك مرتدا بعد ما كاتب العبد قال نعم قلت
باطل ايضا قلت ارايت ان رجع الى دار الاسلام مسلما ما حال المكاتبة قال ان كان رفع المكاتبة الى القاضي
ورده القاضي في الرق فالمكاتبة باطلة وان لم يكن رفع القاضي حتى رجع مسلما فهو على مكاتبته قلت
ارايت مسلما كاتب عبدا له ثم ارتد المولى عن الاسلام ما حال المكاتب قال هو على مكاتبته قلت
ارايت ان قتل المولى مرتدا او لحق بدار الشرك قال هو على مكاتبته ايضا ويسعى للورثة في المكاتبة
قلت ارايت ان كان السيد قد اخذ منه المكاتبة وهو مرتد ثم اسلم ما القول في ذلك قال العبد
حر واخذه جايز قلت ارايت ان كان قتل مرتدا او لحق بدار الشرك ما القول في ذلك قال هو
مكاتب على حاله ولا يعتق ولا يحسب له شيء مما اخذ المولى في حال ردته اذا كان لا يعلم ذلك الا بقول
المرتد فان كان ذلك يعلم فالمرتد يجوز اخذه الدين بشهادة الشهود في كل ما ولي ولا يجوز ان يخرج
شيء من ماله بثمن ولا غير ذلك في قول ابي حنيفة قلت ولم قال لان المرتد لا يجوز له شيء مما صنع
اذا لحق بدار الشرك او قتل مرتدا لا يجوز له عتق ولا شراء ولا بيع ولا تقاضي دينا كاقرار ولا غير ذلك
واذا فعل شيئا من ذلك مرتد ثم اسلم فجميع ما صنع من ذلك فهو جايز قلت ارايت اذا كاتب الرجل
عبده وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الشرك وهو مرتد فقسم القاضي ميراثه وقضى للورثة

بالمكاتبة ثم ان الورثة اخذ وامنه بعض المكاتبة ثم رجع مسلما ما القول في ذلك قال المكاتب مكاتب
للمولى ويحسب للمكاتب ما اخذ الورثة ويودى ما بقي للمولى قلت ولم قال لانه كاتبه وهو ما له وكل شيء
اصابه من ماله بعينه اذا رجع مسلما فهو له من دين تقاضوه او غير ذلك وان كان مستهلكا لم يكن لهم
عليهم شيء قلت ارايت ما اخذ الورثة من المكاتبة وهو قايم بعينه لمن يكون وقد رجع المرتد الى دار الاسلام
قال هو له قلت ارايت ان كان الورثة قد اخذوا منه جميع المكاتبة ثم رجع المرتد مسلما لمن يكون ولاء العبد
قال للمولى قلت ولم قال لانه هو الذي كاتبه الا ترى انه لو كان عبد اله فدبره وهو مسلم ثم ارتد ولحق بدار
الحرب ثم رجع مسلما بعد ما اعتق القاضي العبد فامضى عتقه كان حرا وكان ولاوه له دون الورثة وكذلك
المكاتب قلت ارايت المرتد اذا كاتب عبدا له ثم ان العبد جنى جناية ثم قتل السيد مرتدا ما حال
العبد قال يدفع بالجناية او يفدا والمكاتبة باطلة قلت ارايت المرتدة اذا كاتبت عبدا لها هل يجوز
في حال ردتها قال نعم قلت فان كانت مرتدة ولحقت بدار الشرك قال نعم قلت ولم وقد زعمت ان مكاتبة
المرتدة باطلة اذا لحق بدار الشرك او قتل مرتدا قال ليست سواء المرتدة لا تقتل ولانه لا يحال بينها وبين
مالها فمن ثم اختلف الا ترى انها لو اشترت شيئا او باعت جاز لها وعليها وهي في ذلك بمنزلة من لم ترتد
قلت ارايت اذا ماتت وقد كاتبت عبدا لها اتسعى للورثة في المكاتبة قال نعم قلت وكذلك لو اعتقت
عبدا لها جاز قال نعم قلت ارايت ان ادى المكاتب اليها المكاتبة هل يعتق فيصير الولا لها قال نعم
قلت ارايت ان رجعت مسلمة بعد ما قسم لها بين الورثة هل تاخذ ما قدر عليه من مالها بعينه ان لم
يستهلك قال نعم قلت ارايت ان سبيت ما القول في ذلك قال هي فيء له فهل يكون لها شيء من مالها
قال لا قلت ولم قال لانها قد صارت امة قلت ارايت المرتد اذا كاتب امة له فولدت ولدا في كتابتها
ثم انه اسلم هل يكون ولدها بمنزلتها قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد كتابة المرتد جايزة وعتقه
جايز قبل ان يقتل على ردته او لحق بدار الحرب ⁂

باب شركة المكاتب وشفعته

قلت ارايت المكاتب اله ان يشارك حرا شركة مفاوضة قال لا قلت ولم قال لان شركة
المفاوضة يدخل فيها الضمان والكفالة وغير ذلك الا ترى ان المفاوضين اذا كفل احدهما بكفالة
لزم الاخر وان اقر بشيء لزم الاخر والمكاتب لا يلزمه شيء من هذا ولا يدخل في هذا غير ذلك ⁂
قلت ارايت اذا شارك المكاتب حرا شركة في مال اخرجاه يشتريان به ويبيعان هل يجوز ذلك
قال نعم قلت ولم اجزت هذا قال لان هذا ليس بمنزلة المفاوضة لان هذا لا يلزمه شيء من امر
شريكه الا ما امره به من بيع او شرا في مال اشتركا فيه قال يعقوب ومحمد في المفاوضة في المكاتب
مثل قول ابي حنيفة لان المتفاوضين يوخذ كل واحد منهما باقرار صاحبه ولا يجوز للمكاتب ان يوخذ
باقرار غيره عليه وقال يعقوب لا يجوز على المفاوض كفالة صاحبه وكان يجيزه عليه ابو حنيفة ⁂
قلت ارايت المكاتب اذا اشترى دارا والمولى شفيع تلك الدار هل للمولى ان ياخذها بالشفعة من
المكاتب قال نعم قلت ولم قال لانه في ذلك بمنزلة الحر قلت وكذلك لو ان المولى ابتاع دارا
والعبد شفيعها قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا شارك رجلا شركة عنان في مال اخرجاه ثم ان المكاتب
عجز ورد ما القول في ذلك قال قد انقطعت الشركة حيث عجز ورد قلت ارايت ان اشترى شريكه شيئا
من ذلك المال او باع بعد ما رد المكاتب في الرق بغير اذن المولى هل يجوز ذلك قال لا قلت لم قال
لان الشركة قد انقطعت حيث عجز ورد قلت ارايت المكاتب اذا شارك رجلا شركة عنان في مال
اخرجاه ثم ان المكاتب عتق هل يكونان على شركتهما قال نعم قلت ارايت ان كان شارك شركة مفاوضة
ثم اعتق السيد المكاتب هل يجوز تلك الشركة قال لا قلت ارايت المكاتب اذا اشترى دارا وهو فيها
بالخيار ثلاثة ايام ثم ان المكاتب عجز ورد في الرق قبل ان تمضي الايام الثلاثة قال الخيار منقطع
حيث عجز والبيع لازم له قلت ولم قال لانه قد انقطع الخيار حيث عجز لان الدار قد خرجت منه الى غيره
وليس للمولى فيها خيار لانه ليس هو المشتري قلت ارايت ان كان البايع فيها بالخيار فعجز المكاتب
ورد في الرق ما حال البايع قال البايع على خياره ان شاء الزمه البيع وان شاء رده قلت ولم وقد عجز
العبد قال لان شراه كان جايزا قلت ارايت المكاتب اذا اشترى دارا وهو بالخيار ثلاثة ايام
وفيها شفعة ثم ان المكاتب عجز في الايام الثلاثة ورد في الرق ثم جاء الشفيع هل له ان ياخذها بالشفعة
قال نعم قلت ولم قال لان الشفعة قد وقعت عليه حيث وقع الشرا قلت وان كان العبد لم يعجز
فللشفيع فيها شفعة ايضا قال نعم قلت فالمكاتب في الشفعة بمنزلة الحر في جميع امره قال نعم

قلت

قلت ارايت اذا اشترى المكاتب او الحر دارا وهو بالخيار ثلاثة ايام ثم بيع دار اخرى الى جنبها وهو شفيعها
بهذه الدار التي اشتراها هل له ان ياخذ ذلك بالشفعة قال نعم ويكون هذا رضا منه بالبيع الذي
كان فيه بالخيار قلت ارايت ان لم يكن اخذها بالشفعة حتى ردها على الذي اشتراها منه هل للاخر البايع
في هذا شفعة قال لا قلت ولم قال لانه دفع رده وقع بعد شراها وقبل ان تقع الدار في ملك هذا
وانما وقعت الشفعة لصاحب الخيار وليس للبايع قلت وتجوز شركة المكاتب في العيان قال نعم
قلت ويلزمه في ذلك ما يلزم الحر قال نعم ⁂

باب سرقة المكاتب

قلت ارايت المكاتب اذا سرق سرقة من مولاه هل يقطع قال لا قلت وكذلك ان سرق من ابن
مولاه قال نعم قلت وكذلك ان سرق من امراة مولاه قال نعم قلت وكذلك ان سرق من جد مولاه او
جدته قال نعم قلت وكذلك ان سرق من اخيه او من اخته او عم مولاه او خاله قال نعم قلت ولم قال لان
لا اقطعه فيما سرق من مولاه ولا فيما ذكرت مما سرق من احد من هولاء لم اقطعه لانه لو سرق من مولاه
لم اقطعه وكذلك مكاتب المكاتب قلت وكذلك العبد قال نعم قلت وكذلك ان سرق واحد من هولاء
من المكاتب قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا سرق من رجل ولذلك الرجل عليه دين كثير هل يقطع
قال نعم قلت ولم قال لانه بمنزلة غيره ممن ليس عليه دين قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ما سرق ورد في الرق
فجاء المسروق منه يطلب دينه فقضى القاضي له بالعبد ان يباع وقد ابى المولى ان يفديه هل يقطع في تلك
السرقة قال نعم يقطع في القياس قلت وكذلك الماذون له في التجارة اذا سرق من رجل ولذلك الرجل
عليه دين قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا سرق مالا وذلك المال بين مولاه وبين رجل اخر هل
يقطع قال لا قلت فاذا سرق المكاتب سرقة هل يقطع قال نعم قلت وهو في السرقة بمنزلة غيره من
الناس قال نعم قلت ارايت مكاتبا سرق من مكاتب لمولاه او عبد قد عتق بعضه هل يقطع قال لا
قلت وكذلك اذا سرق من عبد بين مولاه وبين رجل اخر وقد اعتق المولى نصيبه منه او لم يعتقه قال
نعم قلت وكذلك اذا سرق من عبد بين رجل وبين مولى وقد اعتق المولى نصيبه قال نعم قلت
ولم قال لان الشريك الاخر بالخيار ان شاء ضمن المولى ان كان موسرا حيث اعتق فاذا ضمن المولى صار
المولى يرجع عليه وصار بمنزلة عبده قلت ارايت المكاتب اذا سرق من رجل مالا وذلك مضاربة
مع الرجل مولى المكاتب هل يقطع قال لا لانه مال مولاه قلت ارايت ان سرق المكاتب من رجل
مالا وللمولى على ذلك الرجل دين هل يقطع قال لا قلت ولم قال لانه بمنزلة المولى الا ترى ان المولى
لو سرق من ذلك الرجل لم يقطع اذا كانت السرقة دراهم مثل الدين فاما اذا كانت السرقة عروضا
قطعا جميعا قلت ارايت مولى الجارية اذا كاتبها على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت فاعتق ولدها
قال هذا فسخ للمكاتبة قلت فان اعتقها هي قال هو فسخ للمكاتبة والعتق ماض والولد رقيق
فان اعتقها فالخيار لها هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فان كان اعتق الولد قال هو حر بغير قيمة قلت
فان اشترت وباعت قال هذا اجازة منها للمكاتبة وقال يعقوب ومحمد اذا ادى ابن المكاتب من
تركة المكاتب مالا ثم لحقه دين كان على المكاتب والعتق ماض ويوخذ من المولى ما اخذ ويرجع
على الابن وكذلك لو دفع اليه عبدا بذلك فاستحق عتق ويرجع عليه عاله وبالله التوفيق ⁂

كتاب الولاء

قال اخبرنا ابو سليمان عن محمد عن ابي يوسف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم انهما قالا الولاء للكبر ⁂ محمد عن يعقوب عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر
ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي مسعود الانصاري
واسامة بن زيد رضوان الله عليهم انهم قالوا الولاء للكبر ⁂ محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
الولاء للكبر وهو قول ابي حنيفة الذي ناخذ به وقول ابي يوسف ومحمد ⁂ محمد عن يعقوب عن الاعمش
عن ابراهيم عن شريح انه قال الولاء بمنزلة المال وليس ياخذ بهذا ابو حنيفة ولا ابو يوسف ومحمد
واذا اعتق الرجل عبدا ثم مات الرجل وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات العبد
المعتق فان ابا حنيفة قال في هذا ميراثه لابن الرجل المعتق لصلبه وليس لابن ابنه ميراث وهذا تفسير
قولهم الولاء للكبر لانه اقرب الى المعتق من ابن ابنه ولو كان للعبد ابنة وزوجة كان للابنة النصف
وللزوجة الثمن وما بقي فلابن المعتق ⁂ ولو كان له ابنتان وام وزوجة كان للابنتان الثلثان

وللام السدس وللزوجة الثمن ولابن المعتق ما بقي وهو ربع السدس فان ماتت احدى ابنتي العبد المعتق كان لاحديها النصف فان كان لها ام كان لها الثلث فان لم يكن لها ام فكانت ام العبد حية فلها السدس وما بقي فلابن الميت الاول فان مات ابن الميت بعد ذلك ثم ماتت الابنة الباقية فان كانت لها ام فلها الثلث وان لم يكن لها ام وكانت جدة فلها السدس والام تحجب الجدة وما بقي فهو ميراث لبني ابن الميت الاول المعتق وهم في ميراث هذه الاخرة سواء ولو كان لهذه الاخرة ولد ذكر احرز ميراثها كله ولو كان لها ابنان او ثلاثة او اكثر كان لهن الثلثان فان لم يكن لها وارث غيرهم كان لبني ابن الميت المعتق فيهما ميراث لانهم ليسوا موالي ابيها انما هم موالي امها ولو كان المولى المعتق حيا لم يكن له ميراث منها لانه ليس مولاها انما هو مولى امها واذا اعتقت امراة رجلا ثم ماتت المراة وتركت اخا لاب وام واخا لاب ثم مات اخوها لابيها وامها وترك ابنا ثم مات العبد المعتق ولا وارث له غير مواليه فان ميراثه لاخي المراة لابيها لانه الكبر وليس لبني اخيها من ابيها وامها ميراث ولو مات الاخ من الاب قبل المعتق وترك ابنا ثم مات المعتق فان ميراثه لبني الاخ من الاب والام لانهما اقرب الى المعتق ولو كان مات بنو الاخ من الاب والام وتركوا ولدا ذكورا ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لبني الاخ من الاب لانهم الكبر وهو اقرب الى المعتقة من بني الاخ من الاب والام ولو كان مكان المراة التي اعتقت رجل اعتق كان على ما وصفت لك ولو ان رجلا اعتق امة ثم مات الرجل وترك ابن عم لابيه وامه ثم ماتت الامة وتركت ابنتا وعصبتها مواليها كان لابنتها النصف ولابن ابن العم للاب والام ما بقي لانه العصبة وهو الكبر وهو اقرب الى المعتق فان ماتت الامة وتركت موالي ابيها فان ميراثها لموالي ابيها وليس لموالي امها ميراث فان كانت امها اعتقت بعتق امها وهي حامل فميراثها للذي ورث امها وان ولدتها بعد العتق لاكثر من سنة اشهر وابوها مولى عتاقة فميراثها لموالي الاب واذا اعتق الرجل عبدا ثم ان عبده المعتق اعتق امة ثم مات العبد ثم مات المعتق وترك ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا ثم ماتت الامة فان ميراث الامة لابن الميت معتق العبد لصلبه وليس لبني ابنه ميراث ولو كانت الامة بينه وبين اخر فاعتق نصيبه منها وضمنه الاخر فادى اليه الضمان واستسعاها فيما بقي وادت اليه ثم مات العبد ثم ماتت الامة كان الميراث على ما وصفت لك ولو ان رجلا كاتب امة ثم ماتت وتركت ابنين وبنات وادت اليهم المكاتبة وقسموها فيما بينهم على المواريث ثم ماتت المدبرة وتركت ابنا ومات ابن له وترك ابنا وبقي ابن الميت وابنته وزوجته وام ثم ماتت الامة المكاتبة كان ميراثها لابن الميت لصلبه دونهم جميعا فان لم يكن له ابن لصلبه كان ميراثها لابن ابنه دون ابن الابنة ودون الابنة ولو كان له ابنة وابن ابنة اخرى وابن ابن ثم ماتت الامة كان ميراثها لابن الابن دونهم جميعا لانهم هم العصبة ولو ان مولى مات وترك ابن ابن الذي اعتقه فاخ الذي اعتقه لابيه وامه كان ميراثه لابن ابنه دون اخيه ولو لم يكن له ابن ابن كان ميراثه لاخي الميت ولو مات الابن وترك ابنة واخا من امه ثم ماتت المعتقة كان ميراثها لاخي الذي اعتقها وليس لولد الابن ولاخيه من امه ميراث لان ولده بنات واذا اعتق الرجل امة ثم مات الرجل وترك ابنين ثم مات الابنان وترك احدهما ابنا وترك الاخر ابنين ثم ماتت المراة المعتقة فان ميراثها بينهم اثلاثا لكل واحد ثلث ولو كان لاحدهم خمس بنين وللاخر ابن واحد فان ميراثها بينهم على ستة اسهم لكل واحد سهم ولو مات هولاء الخمسة بنين وترك كل واحد منهم ومات الابن المنفرد وترك خمس بنين ثم ماتت الامة كان ميراثها بينهم على عشرة اسهم لكل واحد منهم سهم ولو ان امراة عتقت رجلا ثم ماتت وتركت ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا ثم مات المولى المعتق فان ميراثه لابن المراة ولو ان رجلا كاتب عبدا له فكاتب المكاتب امة فاعتقت ثم مات المكاتب عاجزا وادى فعتق ثم مات المولى وترك ابنين ثم مات احد ابنيه وترك اخا من امه ثم ماتت الامة فان ميراثها لابن الميت وليس لاخي الابن منها ميراث وكذلك لو مات المكاتب بعدما عتق فان ميراثه لابن الميت وكذلك المدبر وكذلك الرجل يوصي بعتق عبده فيعتق بعد موته او يوصي بان يشترى نسمة فتعتق عنه ففعلوا ذلك ولو ترك الميت ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا ثم مات المعتق النسمة او المعتق الذي اوصى بعتقه او المدبر فان ميراثه لابن الميت لصلبه وليس لزوجته ولا لامه ولا لبناته ولا لولد ولده ميراث في شيء من ذلك

المعتق ما بقي لانهم عصبة فان ماتت احدى ابنتها لم يكن لبني ابن الميت صح

باب الولا للنسا ما يكون لهن وما لا يكون لهن

محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي مسعود الانصاري واسامة بن زيد رضي الله عنهم انهم

قالوا

قالوا ليس للنساء من الولاء شيء الا ما اعتقن محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن او اعتق من اعتقن وحدثنا محمد عن السري بن اسمعيل عن الشعبي عن شريح انه قال ليس للنساء من الولا الا ما اعتقن او كاتبن وهذا الحديث مخالف لحديث الاعمش عن شريح محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد ابن الهاد ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا فمات وترك ابنة وابنة حمزة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وابنته النصف وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله محمد عن ابي يوسف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا بن ابي رباح انه قال ليس للنساء من الولا الا ما اعتقن محمد عن ابي يوسف عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي الجعد ان ابنة لحمزة اعتقت مملوكا فتوفي وترك ابنة فاعطيت ابنته النصف وابنة حمزة النصف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة اذا اعتقت امراة عبدا او امة ثم ماتت الامة او العبد ولا وارث له غيرها فان الميراث كله للمراة التي اعتقته فان كان ابنة فلابنته النصف ولمولاته النصف وان كانت له ابنتين فلهما الثلثان ولمولاته الثلث وان كان له مع ذلك زوجة وام فلزوجته الثمن ولامه السدس وما بقي فلمولاته وهي العصبة في جميع ذلك وهذا قول ابي يوسف ومحمد واذا اعتقت امراة عبدا ثم ماتت المراة وتركت ابنا وابنة ثم مات العبد فان ميراث العبد لابن المراة دون ابنتها لانه العصبة وليس للابنة ميراث ولا ولاء وقال ابو حنيفة اذا اعتق الرجل ثم مات الرجل وترك ابنين وبنات وزوجة وام ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لبني الرجل دون جميع الورثة ولا يرث النساء من الولا شيئا وكذلك امراة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت زوجا واما وابنين وبنات ثم مات العبد المعتق فان ابا حنيفة قال ميراثه للبنين دون جميع الورثة وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في هذا كله ولو لم يكن لها بنين وكان لها ابن ابن ولها بنات وزوج وام ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لابن الابن دون جميع الورثة واذا اعتقت المراة عبدا على مال او غير مال او كاتبته فادى اليها ثم اعتق العبد امة او كاتبها فادت فعتقت ثم مات العبد المعتق فان ابا حنيفة قال ميراثه للتي اعتقته وان ماتت الامة فان ميراثها للمراة التي اعتقت العبد ولو ان امراة كاتبت عبدا فكاتب العبد امة فادت الامة فعتقت ثم ماتت كان ميراثها للمراة ولا يكون للمكاتب ولو ماتت الامة قبل ان تؤدي وتركت وفاء بالمكاتبة وفضلا فانه يؤدي الى المكاتب بقية مكاتبته ويكون ما بقي ميراثا للمراة ولو ادت الامة فعتقت ثم ادى المكاتب بعدها فعتق ثم ماتت الامة فان ميراثها للمراة دون المكاتب لانها عتقت قبله ولو مات المكاتب بعدها ورثته المراة وهذا كله اذا لم يكن وارث غيرها ولو ان رجلا اعتق عبدا ثم مات الرجل وترك بنات واخا لابيه وامه او ابن عم له ثم مات المولى فان ميراثه للاخ كان او ابن العم وكذلك لو كان ابن العم مولى ولي نعمة كان هو الوارث دون البنات وكذلك لو كان ولي النعمة امراة كان لها الميراث دون البنات ولو ان رجلا اعتق امة ثم مات وترك بنين وبنات واخا وابن عم ومولى نعمة ثم مات البنون ثم مات العبد المعتق لم يكن للبنات من الميراث شيء وكان ميراثه لاخيه ان كان او ابن عم ان كان او مولاه ان لم يكن اخ ولا ابن عم بعد ان يكون المولى هو الذي اعتق المعتق الاول واذا اشترت امراتان اباهما فاعتقتاه ثم اشترت احديهما والاب اخا لهما من الاب فاعتقتاه ثم مات الاب ثم مات الاخ ولا وارث له غيرهم فان ميراث الاب لهن جميعا للذكر مثل حظ الانثيين بالنسب جميعا ولهما الثلثان من ميراث الاخ بالنسب ولكن اشترته مع الاب نصف الثلث الباقي بالولاء ولها جميعا نصف الثلث الباقي بولاء الاب ولو ان امراة اشترت اباها فاعتقته ثم اشترت هي وابوها اخا لها لابيها فاعتقاه ثم مات الاب ولا وارث له غيرهما فان ميراثه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الاخ بعد ذلك كان لاخته النصف بالنسب وكان لها النصف الاخر بالولاء ولو كان لابيها ابن عمها كان ميراث الاخ بينهما بالنسب للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان مكان الاخ اخت لاب فان لهما الثلثان وما بقي للمعتقة بولايها وولاء ابيها واذا اوصى الرجل بعتق عبد بعينه او نسمة تشترى فتعتق فاعتق ذلك عنه بعد موته وله ابنة واخت قد احرز ميراثه ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لعصبة المعتق من الرجال وليس لابنته واخته من ذلك ميراث وكذلك مكاتب له ادى بعد موته فعتق وكذلك زوجة وام مع الاخت فانهن لا يرثن من الولاء شيئا

باب المراة اذا اعتقت عبدا يكون ميراثه لعصبتها ولولدها

واذا اعتقت المراة عبدا ثم ماتت وتركت ابنها واخاها ثم مات العبد ولا وارث له غيرهم فان

ميراثه للابن وان جنى جناية فعقله على عاقلة الام لانه منهم ويرثه الابن كما ترثه الام لو كانت حيّة ۞
محمد عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان على بن ابى طالب والزبير بن العوام رضى الله عنهما اختصما الى عمر
رضى الله عنه فى مولى لصفية بنت عبد المطلب فقال على رضى الله عنه عمتى وانا وارث مولاها واعقل عنها
وقال الزبير رضى الله عنه امى وانا وارث مولاها فقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالميراث للزبير
وبالعقل على على بن ابى طالب وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ۞ محمد عن يعقوب عن ابى اسحق
الشيبانى عن عامر الشعبى انه قال شهدت على الزبير رضى الله عنه انه ذهب بموالى صفية وشهدت
على جعدة بنت هبيرة انه ذهب بموالى ام هانى ولو كان للمراة اخ لاب وام او اخ لاب او عم او ابن عم وها
ابن كان الابن اولى هم بميراث المولى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وكذلك بلغنا عن زيد بن ثابت
وسعيد بن المسيب ۞ محمد عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان امراة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنها
واباها ثم مات العبد فقال ابراهيم لابيها السدس وما بقى فلابنها وكذلك قول ابى يوسف ۞
وقال ابو حنيفة هو لابنها كله وهو قول محمد وكذلك الجد ابو الاب وكذلك ابن الابن فاما البنات
او بنو البنات او بنات الابن فلا ميراث لهن فى شىء من ذلك والميراث فى هذا لعصبة المراة ان كان اخ
لاب او لام واب او ابن عم او مولى اعتق المراة او امراة اعتقت المراة فهى اولى بالميراث ممن ذكرت
من البنات وكذلك زوج المراة وابنها وجدتها لا يرثون من مولاها شيئا ولو ان امراة اعتقت امة
ثم ماتت المراة وتركت زوجا واما واختا لاب وام واختا لام واختا لاب احرزوا ميراثها فان
ماتت الامة المعتقة لم يكن لاحد من هولاء من ميراثها شىء ولكن ميراثها لعصبة المراة المعتقة ان كان
لها اخ لاب او لاب وام او ابن عم او اب او ابن او ابن ابن او مولى اعتقها او جد اب واى هولاء كان
فله الميراث فان اجتمعوا جميعا فابن الابن اولى بالميراث وكذلك لو اعتقت المعتقة السفلى عبدا ثم
ماتت بعد العليا ثم مات العبد كان ميراثها على ما وصفت لك فان كان للوسطى اخ لاب او عم او اخ
لاب وام او لاب جر فهو اولى بميراث عبدها المعتق وان كان من قوم اخرين فولاه لهم او كان من
انفسهم فهو اولى بميراث مولاها من مولاة مولاتها العليا واذا اعتقت المراة عبدا ثم ماتت
وتركت ابنها واخاها ثم مات ابنها وترك اخاه لابيه ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لاخى المراة
ولا يكون لاخى ابنها من ميراثه شىء وكذلك لو كان لابنها ابنة لم ترث من ميراث المولى شيئا واذا اعتقت
المراة عبدا ثم ماتت وتركت اخا وابنا من بنى اسد وابنا من بنى تميم ثم مات المولى فانه يرثه ابناها جميعا
قبل المولى ثم وترك احدهما ابنين وترك الاخر ثلاثة بنين ثم مات المولى فان ميراثه بين البنين الخمسة
جميعا ولو مات البنون الخمسة وتركوا عصبة ولم يتركوا ولدا ذكرا ثم مات المولى فان ميراثه لعصبة المراة
اخاها كان او غيره ۞

باب الرجل يعتق الرجل

محمد عن ابى يوسف عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر على
عبد فتنا ومعه تمر محنى ولم يشتره فجاء رجل فاشتراه ثم اعتقه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك
وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت عصبته ۞ محمد عن ابى يوسف
عن محمد بن سالم عن عامر الشعبى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يورث مولى النعمة اذا لم يكن له عمة
ولا خالة ولا ذو قرابة ومولى النعمة عندنا المعتق وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه المعتق اولى بالميراث
من العمة والخالة ومن كل ذى رحم محرم لا يرث وكان ياخذ بالحديث الذى حدثنا فى ابنة حمزة وهو قول
ابى يوسف ومحمد ۞ حدثنا محمد عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان امراة سامحت فولدت غلاما
فاشترى اخوها الغلام فاعتقه فمات الغلام وترك ستة ذود فامر بها عمر رضى الله عنه الى ابل
الصدقة فدخل عليه ابن مسعود فقال ان لم نورثه من قبل القرابة نورثه من قبل النعمة قال
ونرى ذلك قال نعم فورثه عمر رضى الله عنه ۞ واذا اعتق الرجل عبدا او كاتبه فادى فعتق او اعتقه
على مال يسمى او على خدمة مسماة او فى يمين حنث فيها فعتق ثم مات العبد ولا وارث له غير المعتق
فان ميراثه له فان كان للعبد ابنة فلها النصف وما بقى فللمولى وان كان له ابنتان فلهما الثلثان
وما بقى فللمولى وان كان له مع ذلك زوجة وام فللزوجة الثمن وللام السدس وللابنتين الثلثان
وما بقى فللمولى وان كان له من البنات اكثر من بنتين فهو سواء وان كان له من النساء اربع فهو سواء
وان كانت له اخت لاب وام فان ما بقى لها دون المولى وكذلك لو كانت اخت لاب او لاب وام فان
ما بقى يكون له دون المولى وكذلك لو كان له ابن اخ لاب او ابن اخ لاب وام او ابن عم لاب او ابن عم لاب وام

فان ما بقى من الميراث له دون المولى وكذلك العم للاب او لاب وام وكذلك الجد ابو الاب
وكذلك الاب والابن وكل هولاء يحجب المولى وكذلك ابن الابن فانه يحجب المولى فاما ابن الابنة
فلا يحجب المولى وكذلك ابنة الابنة وكذلك الابنة وكذلك الاخت وجدتها فانها لا تحجب المولى
فان لم تكن له الا عمة او خالة او ابنة اخ او ابنة اخت او ابنة ابنة فان المولى اولى بالميراث منهم
فان كانت جدة ومولى فللجدة السدس وما بقى فللمولى والجدة من قبل الام ومن قبل الاب سواء ۞
واذا اعتق الرجل عبدا ثم مات العبد وترك ابنا ثم مات المعتق وترك ابنا ثم مات ابن العبد
فانه يرثه ابن مولاه ان لم يكن له وارث غيره وكذلك لو لم يكن لمولاه ابن وكان لمولاه اب فانه يرثه
ابو المولى وكذلك لو لم يكن له اب وكان للمولى جد من قبل الام فانه يرثه وكذلك لو لم يكن له جد
وكان له اخ لاب وام او اخ لاب فانه يرثه وكذلك لو كان له عم لاب وام او لاب لا وارث له غيره
فانه يرثه وكذلك لو لم يكن له الا ابن العم لاب وام او من الاب وكذلك لو لم يكن له قرابة من
مولاه وكان للمولى مولى هو اعتقه فانه يرثه اذا لم يكن له وارث غيره ولو كان رجل اعتق عبدا ثم مات
المعتق ولا وارث له لم يرثه العبد المعتق منه شيئا ولو ان رجلا اعتق امة ثم مات الرجل وترك اختا
ثم ماتت الامة ولا وارث لها لم ترث الاخت منها شيئا وكان ميراثها لبيت المال اذا لم يكن له عصبة
معروفة ولو ان رجلا اعتق امة ثم مات الرجل والامة ولا يعرف ايهما مات اول او غرقا جميعا او
سقط عليهما بيت فماتا جميعا او ماتا ولا يعلم ايهما اول لم يرث المولى من الامة شيئا وكان ميراث
الامة لعصبة المولى اذا لم يكن له وارث واذا اعتق الرجل امة ثم ان الرجل مات وترك ابنا ثم مات
الابن وترك اخا من امه ثم ماتت الامة ولا وارث لها الا العصبة فان ميراث الامة لعصبة المعتق
وليس لاخ الابن من الام شىء وكذلك لو كان اخ للمعتق من امه لم يرث شيئا وكذلك جد المعتق من امه
واذا اعتق الرجل امة ثم مات الرجل وترك ابنين فزوج احدهما الامة ثم ماتت الامة ولا وارث لها
غيرهما فان لزوجها النصف وللابنين جميعا ابنا المولى النصف الباقى واذا اعتق الرجل عبدا ثم
مات فزوج العبد ابنة المعتق ثم مات العبد ولا وارث له غير امراته وابن المعتق فان لامراته الربع
وما بقى فلابن المعتق ولو ان رجلا من العرب تزوج امة فولدت له ابنا فاعتقه مولاها ثم مات الابن
كان ابوه اولى بميراثه من المولى ولو لم يكن له اب وكان لابيه عصبة من قومه كان اولى بالميراث
من المولى واذا اعتق الرجل عبدا ثم اعتق الرجل والعبد امة ثم ماتا جميعا وترك العبد اخا لابيه
وترك المولى ابنة ثم ماتت الامة فان ميراثها الابن الاول نصفه ولاخى العبد نصفه وكذلك لو
كان مكان اخى العبد ابن عم للعبد او عم للعبد او اخ للعبد لابيه او جد للعبد من قبل ابيه وكذلك لو كان
للعبد ابن فان لم يكن له احد من هولاء وكان الوارث ابن الاول كان الميراث كله له ۞

باب جر الولاء وعتق الامة الحامل

حدثنا محمد عن ابى يوسف عن الاعمش عن ابراهيم النخعى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال اذا
كانت الحرة تحت المملوك فولدت عتق الولد لعتقها فاذا اعتق ابوهم جر الولاء ۞ محمد عن يعقوب
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن عن حاطب ابن الزبير بن العوام بخيبر فتية لعسا اعجبه
ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة من جهينة او لبعض اشجع فاشترى الزبير
اباهم فاعتقه ثم قال انتسبوا الى وقال رافع بن خديج بل هم موالى فاختصموا الى عثمان رضى الله عنه
فقضى عثمان بالولاء للزبير بن العوام وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ۞ محمد عن ابى يوسف
عن اشعث بن سوار عن عامر الشعبى انه قال اذا اعتق الجد جر الولاء وقال ابو حنيفة لا يجر الجد
الولاء وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد ارايت لو اعتق اباهم بعد ذلك اكان
ابوهم يجر الولاء او لا ارايت لو اسلم جدهم وابوهم كافر وهم صغار فى حجر ابيهم ايكونون مسلمين باسلام
جدهم فان الاب يحجبهم من ذلك فالجد من الولاء ابعد ولو كان اسلام الجد يكون اسلاما لولد ولده
كان بنو ادم مسلمين كلهم جميعا ولا يسبى صغير ابدا لانه على دين ادم فهذا كله باطل لا يجر الجد الولاء
حيا كان ابوهم او ميتا وكذلك لا يكونون مسلمين باسلام جدهم حيا كان ابوهم او ميتا وكذلك
جد الجد يعتق فانه لا يجر الولاء وقال ابو حنيفة اذا اسلم رجل على يدى رجل وولاه فهو مولاه فان
اسر ابوه من ارض الحرب فاعتق جر الولاء وكان الابن مولى لموالى الاب الذين اعتقوه ۞ وقال
ابو حنيفة اذا اعتق رجل امة فتزوجها رجل مسلم من اهل الارض ليس بمولى عتاقة فولدت المراة
منه ولدا فان الولد مولى لموالى الامة لا تتحول عنهم وان كان ابوهم قد والى رجلا واسلم على يديه

قبل ان يولد هذا ثم ولد الولد بعد ذلك فانه مولى لموالي الام لانها مولاة عتاقة والعتاقة اولى من
الموالاة وهم يعقلون عنه ويرثونه ان لم يكن له وارث ارايت ان مات ابوه ثم مات الولد وترك امه
فان لها من ميراثه الثلث من كان يرث ما بقي في قول ابي حنيفة يرثه موالي الام دون موالي الاب وقال
ابو حنيفة لو ان هذه الامة المعتقة تزوجت رجلا من العرب فولدت له ابنا كان هذا الولد من العرب
ولا يكون مولى لموالي الام ولا يشبه العرب في هذا العجم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف العجم
والعرب في هذا سوا ولد وينسب الى قوم ابيه ان كان من العرب وينسب الى موالي ابيه ان كان اسلم على يدي
قوم ووالاهم موالي ابيه يعقلون عنه ويرثونه ان لم يكن له وارث وكيف ينسب الى قوم امه وابوه
حر له عشيرة وموالي ارايت امراة عربية تزوجت رجلا من الموالي فولدت له ابنا ايكون ابنه من العرب
او من الموالي اينسب الى قوم امه او الى قوم ابيه بنسب الى عشيرة ابيه ان كان ابوه مولى عتاقة او اسلم
على يدي رجل ووالاه فانه ينسب الى قومه والى مواليه وان كان موالي الام قد عقلوا منه فلا يرجعون على
موالي الاب وكذلك لو كان ابوه نبطيا ينسب الى ابيه وكان نبطيا مثله في قول ابي يوسف عربية
كانت او امة او مولاة عتاقة وفي قول ابي حنيفة ومحمد ينتسب في الموالاة الى قوم امه واما في العربية
فينسب الى قوم امه لان العربية لم يجر عليها نعمة عتاقة واذا اعتق الرجل امة ثم تزوجها عبد باذن
مولاه او بغير اذنه نكاحا فاسدا او جايزا فولدت له ابنا ثم ان امراة اشترت العبد فاعتقته فانه
يكون مولاها ويكون ولده موالي لها ويجر ولاهم وكذلك لو كان اعتقه رجل ولو ان امراة تزوجت
عبدا فولدت له ابنا ثم ان مولاها اعتق الام وابنها ثم ان مولى الاب اعتق الاب لم يجز ولا ابنه لان
ابنه عتق فلا يتحول ولاوه وكذلك لو كان مولى الام اعتق الام وهي حامل بالغلام ثم ولدته لم
لا يتحول ولا يجر عتق العبد الاب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لو
اعتق رجل امة ثم جات بولد بعد العتق لاقل من ستة اشهر ثم ان رجلا اعتق ابا هذا الولد لم يجر الولا
وكان الولد مولى للذي اعتق امه لانها اعتقت وهي حبلى به ولو كانت جات به لستة اشهر بعد العتق
فصاعدا كان الولا لموالي الاب لانها لم تعتق وهي حامل والحبل حادث بعد العتق ولو ولدت ولدين
في بطن واحد احدهما قبل ستة اشهر بيوم والاخر بعد ستة اشهر بيوم كان الولدان مولى لموالي الام
ولو ان امة طلقها زوجها ثنتين او مات عنها ثم اعتقها مولاها وهي تدعي الحبل ثم ولدت لتمام
سنتين منذ يوم مات او طلق والاب مولى عتاقة فان ولاء الولد لموالي الام لانها قد بانت
وهي حامل ومات الزوج وهي حامل ووقعت العتاقة عليها وهي حامل وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ولو ان امة طلقها زوجها وهو عبد تطليقة يملك الرجعة ثم اعتقها مولاها بعد الطلاق بيوم ثم
جات بولد لتمام سنتين من يوم طلق ثم ان مولى الاب اعتقه فان ولاء الولد لمولى الام لان عدتها قد انقضت به
ولو كان الحبل حدث بعد الطلاق كان هذا رجعة ولو جات به لاكثر من سنتين كان الولا لموالي الاب وكان هذا
رجعة من الزوج لان الحبل حدث بعد الطلاق ولو كان اقرت بانقضا العدة ثم جات بولد لاقل من ستة
اشهر بعد العدة ولتمام سنتين منذ يوم طلق فان ولا الولد لمولى الام ولو كانت جات به لاكثر من سنتين
منذ طلق ولاقل من ستة اشهر بعد العدة كان هذا منه رجعة وكان ولاء الولد لمولى الاب ولو ان رجلا مولى
عتاقة تزوج امة واعتقها مولاها ثم ولدت بعد العتق لستة اشهر كان ولا الولد لمولى الاب وكذلك
لو كانت اعتقت بكتابة او تدبير او بثمن او على مال له فهو كله سوا ولو ان مكاتبا كانت امراته مكاتبة
لغير مولاه ثم اديا جميعا فعتقا ثم ولدت منه ولدا بعد سنة فان هذا ولاوه للمولى لموالي الاب وكذلك
كل ولد يثبت نسبه من رجل مولى عتاقة ومن امة مولاة عتاقة بنكاح جايز او فاسد فان ولاوه لموالي
الاب اذا جات به لستة اشهر فصاعدا بعد العتق فان جات به لاقل من ذلك فهو لموالي الام فاذا
اعتق الرجل امة وزوجها عبد فحبلت بعد العتق وولدت فان ولاء الولد لموالي الام ان جنى الولد جناية عقلوا
عنه فان مات ولا وارث له غير امه ومواليه فان لامه الثلث ولموالي الام ما بقي فاذا اعتق الولد امة
فولاوه لموالي الام وان اسلم على يديه رجل من اهل الذمة ووالاه فهو مولاه وهو مولى لموالي الام يعقلون
عنه ويرثونه ان لم يكن له وارث فان اعتق العبد بعد ذلك جر ولاء هولاء كلهم حتى يكونوا موالي لموالي
الاب ان كان ابن المعتقة حيا او ميتا له ولد او ليس له ولد فهو سوا ويجر الاب اذا اعتق ولاءهم
جميعا ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما غرموا من الدية ولو لم يعتق الاب فاراد
المولى الذي اسلم على يدي ابنه ان يتحول بولايته الى موالي الاب وقد عقل عنه موالي الام
لم يكن له ذلك واذا اعتق الاب جر ولاءه ويتحول الى مواليه وان كان موالي
الام قد عقلوا عنه ولا يرجعون على موالي الاب ٥

باب موالاة الرجل الرجل

محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا اسلم الرجل على يدي رجل ووالاه فانه يرثه ويعقل
عنه وله ان يتحول عنه الى غيره اذا لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه الى غيره وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه
وهذا قول ابي يوسف ومحمد حدثنا محمد عن ابي يوسف عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي انه قال
لا ولاء الا لذي نعمة يعني العتاق ولسنا ناخذ بهذا حدثنا محمد عن ابي حنيفة عن ابراهيم ومحمد بن المنتشر
عن ابيه عن مسروق بن الاجدع ان رجلا من اهل الارض ولا ابن عم له واسلم على يديه فمات وترك مالا فسال
ابن مسعود رضي الله عنه عن ميراثه فقال هو لمولاه ٥ محمد عن يعقوب عن ليث بن ابي سليم عن جدير عن
اشعث بن سوار انه سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل اسلم على يديه ووالاه فمات وترك مالا
فقال عمر ميراثه لك فان ابيت فلبيت المال ٥ محمد عن ابي يوسف عن الربيع بن ابي صالح قال حدثنا
زياد عن علي بن ابي طالب ان رجلا من اهل الارض اتاه يواليه فابى علي رضي الله عنه فاتى ابن عباس رضي الله عنهما
فوالاه ٥ محمد عن ابي يوسف عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري رضي الله عنه انه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل ما السنة فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو اولى الناس بمحياه ومماته ٥ واذا اسلم الرجل على يدي الرجل ثم والى اخر فهو مولاه الا ان مات ولا وارث له
ورثه المولى الاخر وان جنى عقل عنه قومه وان كان الاخر مثله والا رجل من العرب فهو سوا وعقل جنايته
الاول على القبيلة وميراثه للذي والاه دون العرب ٥ وقال ابو حنيفة اذا والى الرجل رجلا واسلم على يديه
ثم مات وترك جدة او ابنة او اما او اختا لام او اختا لاب وام او عمة او خالة او ذوي قرابة محرم او غير
محرم من قبل النساء والرجال امراة كان او رجل صغير كان او كبير فانه يحرز ميراثه كله دون مولاه فان لم
يكن له احد من هولاء كان ميراثه لمولاه وان كان له زوجة مع مواليه كان لها الربع وما بقي لمولاه وان كانت
امراة فماتت ولها زوج فان لزوجها النصف وما بقي لمولاها وليس الزوج والمراة في هذا بمنزلة ذوي القرابة
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٥ واذا اسلم رجل على يدي رجل وعاقده ووالاه ثم ولد له ابن
من امراة اسلمت ووالت ذلك الرجل وهي حبلى ثم ولدت فان ولاء ولدها لموالي الاب وهذا لا يشبه
العتاقة لان امه حرة لم تملك وكذلك لو كان لهما اولاد صغار ولدوا قبل الاسلام فاسلم الرجل على يدي رجل
ووالاه واسلمت المراة على يدي اخر ووالته او فعلت ذلك قبل الاب فان ولاء الولد لموالي الاب ٥ فان
جنى الاب جناية فعقل عنه الذي والاه فليس له ولا لولده ان يتحولوا عنه وان كبر بعض الولد فاراد التحول
الى غيره فان كان المولى قد عقل عن ابيه لم يكن له ان يتحول وان كان لم يعقل عن ابيه كان له ان يتحول وكذلك
لو عقل عن بعض اخوته كان مثل ذلك واذا اسلمت امراة من اهل الذمة على يدي رجل ولها ولد صغير من رجل
ذمي ووالت الذي اسلمت على يديه فان ولاوها له ولا يكون ولاء ولدها له في قول ابي يوسف ومحمد
ولا يشبه الام الاب في هذا الوجه وهو بمنزلة العتاقة في قياس قول ابي حنيفة وولاء الولد له ٥
واذا دخل رجل من اهل الحرب بامان فاسلم على يديه رجل اخر ووالاه ثم دخل الابن الاول فاسلم
على يدي رجل ووالاه فان ولاء كل واحد منهم للذي والاه وعقله عليه ولا يجر بعضهم ولاء بعض
وليس هذا كالعتاقة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذلك لو كان هولاء من اهل الذمة على هذه الصفة
كان القضاء فيهم هكذا فاذا اسلم رجل من اهل الحرب في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك فهو مولاه
وكذلك لو اسلم في دار الحرب ووالاه في دار الاسلام فكذلك لو اسلم في دار الاسلام ووالاه فيها فهو سوا كله
فان سبي ابنه فاعتق فانه مولى للذي اعتقه ولا يجر ولاء الاب فان سبي ابوه فاعتقه رجل فهو مولاه ويجر
ولاء ابنه الذي اسلم وولاوه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كان ابن ابن المعتق لم يعتق ولم
يسب ولكنه اسلم على يدي رجل ووالاه لم يجر جده ولاءه لان الجد لا يجر الولاء ولو ان رجلا من اهل الذمة
اسلم على يدي امراة من المسلمين ووالاها فان مولاها يعقل عنه قومها وترثه والمراة في هذا كالرجل ولو والى
صبيا واسلم على يديه ثم والاه لم يكن مولاه وليس للصبي الموالاة وكذلك الصبية ٥ ولو اسلم على يدي عبد
ووالاه لم يكن مولاه وليس للصبي الموالاة وكذلك الصبية ولا مولى له ولو اسلم على يدي المكاتب
ووالاه كان جايزا وكان مولى لمولاه ولو اسلم على يدي صبي ووالاه باذن ابيه كان جايزا وكان مولاه ٥
ولو اسلم على يدي عبد ووالاه باذن مولاه كان جايزا وكان مولى لمولاه ولو ان رجلا من اهل الذمة
والى رجلا من اهل الاسلام قبل ان يسلم ثم اسلم بعد الموالاة على يدي اخر كان مولى للاول حتى يتحول
بولايه ولو ان رجلا من نصارى العرب اسلم على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه فانه لا يكون مولاه ٥

ولكنه ينتسب الى عشيرته والى اهله وهم يعقلون عنه ويرثونه وكذلك المراة من العرب نصرانية تسلم على يدي رجل وتواليه او تسلم على يدي امراة وتواليها فانه لا يكون مولى لها واذا اسلم رجل من اهل الذمة على يدي رجل من اهل الذمة ووالاه فهو مولاه فان اسلم الاخر ثبتا على الولاء وله ان يتحول مالم يعقل عنه واذا اسلم رجل من اهل الذمة ولم يوال احدا ثم اسلم اخر على يديه ووالاه فهو مولاه واذا اسلم رجل من اهل الذمة على يدي رجل من اهل الحرب فانه لا يكون مولاه فان اسلم الحربي بعد ذلك لم يكن مولاه وكذلك الحربي يسلم على يدي الحربي الكافر واذا اسلم الصبي المراهق وابواه كافران فاسلم على يدي رجل ووالاه فهو مسلم ولا يكون مولاه حتى يجدد ذلك بعد ما يحتلم واذا والى اللقيط وهو رجل رجلا فهو جايز وهو مولاه وكذلك المراة اللقيطة واذا اسلم الرجل وابنه على يدي رجل فانه لا يكون واحد منهما مولاه فان والاه الاب فهو مولاه ولا يكون الابن مولاه اذا كان كبيرا حتى يواليه وكذلك لو كان مكان الابن ابنة وكذلك الاخوان وهما رجلان يسلمان على يدي رجل فلكل واحد منهما ان يوالي من شاء واذا اسلم رجل على يدي رجل ووالاه وله ابن صغير واخر كبير فان ولاء الصغير لموالي الاب ولا يكون له ان يوالي من شاء واذا اسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه ثم ان الرجل العربي تبرا من ولايته قبل ان يعقل عنه فكذلك له كما ان للمولى ان يبرا من الولا كذلك العربي واذا اعتق هذا المولى عبدا قبل ان يتبرا العربي من ولايته فان عقل العبد على عاقلة مولى مولاه وكذلك من اسلم على العبد ووالاه فان عقله على عاقلة الاول وكذلك لو ولد للمولى الاول ولدا فكبر فاسلم على يدي رجل ووالاه بعد ما عقل عن ابيه فان عقله يكون على عاقلة العربي الاول وان لم يكن له وارث غيره ورثه ولو ان رجلا من اهل الذمة اسلم على يدي رجل قرشي ووالاه ثم مات القرشي وترك بنينا وبناتا ثم مات المولى ولا وارث له فان ميراثه لابن القرشي لصلبه دون بناته وكذلك ابن المولى وكذلك لو لم يكن للقرشي ولد ذكر لصلبه وكان له بنو ابنين بعضهم اقرب في الكبر الى الجد من بعضه فان الميراث للكبر في هذا وكذلك المراة يسلم على يديها رجل والمراة يسلم على يديها المراة فهو سوا في ذلك واذا اسلم رجل على يدي رجل من قريش ووالاه ثم نقض الموالي الولا بمحضر من القرشي او نقضه القرشي بمحضر من المولى فهو نقض له ذلك ولو كان النقض من احدهما بغير محضر من الاخر لم يجز ذلك الا في خصلة واحدة ان والى المولى رجلا وعاقده فهو نقض وان لم يحضر القرشي لان هذا قد وجب ولاوه لهذا الاخر واذا اسلمت المراة من اهل الذمة حامل على يدي رجل ووالته ثم ولدت ولدا فهو مسلم ويكون مواليه في قياس قول ابي حنيفة وكذلك لو كانت ولدته قبل الاسلام عبدا كان ابوهم او حرا فان اسلم ابوهم ووالى رجلا او اعتق فان كان عبدا فاعتق فانه يجر ولاء الولد اليه وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يكون ولاء الولد لموالي الام ولا يعقل الام عليهم ذلك ە

باب بيع الولا

محمد عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ە وهذا قول ابي حنيفة ~~وابي يوسف ومحمد~~ وقال ابو يوسف حدثني محمد عن سليمان بن يسار انه كان مولى لميمونة ابنة الحارث فوهبت ولاءه لابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو يوسف لسنا ناخذ بهذا الحديث واذا اعتق الرجل عبدا ثم باع ولاءه فان البيع باطل لا يجوز والولاء لمن اعتق ويرد الثمن ان كان قبض ە وكذلك الهبة في ذلك والصدقة والنحلة والعطية والوصية فانه لا يجوز شي من ذلك وكذلك لو مات المعتق فباع ورثته الولا او باع ذلك وصيه في دين عليه فان ذلك باطل لا يجوز وكذلك لو كان المعتق امراة فباعت ذلك لم يجز ولو باع الرجال من الورثة الولا من النسا منهم كان ذلك باطلا لا يجوز ولو ان رجلا اسلم على يدي رجل ووالاه فباع ولاءه من رجل لم يجز ذلك ويرد الثمن ان كان قبض وكذلك الهبة في هذا والصدقة والنحل والعطية ولا يكون هذا نقضا للولا ولو ان المولى الذي اسلم باع ولا نفسه من رجل ووالاه كان البيع باطلا وكان نقضا للولاء الاول وولاء الاخر وكذلك لو وهب ولاءه للاخر كان هذا نقضا وهذا من المولى نقض ولا يكون من العربي نقض لان العربي ليس له ان يتصرف ولا للمولى الى احد الا بمحضر من المولى وللمولى ان يتصرف ولاءه الى من شاء بغير محضر من العربي واذا باع الرجل ولاء عتاق او موالاة لعبده بعبد وقبضه ثم اعتقه او باعه فان بيعه وعتقه باطل لا يجوز ويرد العبد على مولاه ويكون الولاء على حاله وبالله التوفيق ە

باب

باب الرجل يشتري العبد على ان يعتقه على ان الولا للبايع او يشتريه بيعا فاسدا فيعتقه

محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عايشة رضي الله عنها ساومت بريرة فقالت اني اريد ان اشتريها فاعتقها فقالوا لها اشترطي ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن اعتق فاشترتها فاعتقتها ە وحدثنا محمد عن ابي يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان بريرة اتتها تسالها في مكاتبتها فقالت لها اشتريك فاعتقك واوفي عنك اهلك فذكرت ذلك لهم فقالوا لا الا ان تشترطي ان الولا لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق فاشترتها فاعتقتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله هو احق وشرط الله اوثق ما بال اقوام يقول احدهم اعتق يا فلان والولاء لي انما الولاء لمن اعتق ە واذا اشترى الرجل عبدا على ان يعتقه فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال هذا بيع فاسد وكذلك لو شرط فيه الولا للبايع فان هذا فاسد فان قبضه المشتري فاعتقه فان الولاء له وعليه القيمة في اشتراط الولاء وبالله التوفيق

باب اشتراط الولا

محمد عن يعقوب عن محدث عن الزهري ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترى من امراته الثقفية جارية وشرط لها انها بالثمن لها الذي اشتراها اذا استغنى عنها فسال عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال اكره ان تطاها ولاحد فيها شرط وكان حديث عمر رضي الله عنه اوثق عندنا وكان عمر اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من عايشة ونرى ان حديث هشام هذا وهم من هشام لانه لا يامر النبي صلى الله عليه وسلم بباطل ولا بغرر ولا يعرف حديث هشام وهو عندنا شاذ من الحديث واذا اشترى الرجل عبدا بيعا فاسدا بخمر او خنزير او الى العطا او شرط فيه شرطا يفسده ثم قبضه واعتقه فان عتقه جايز وعليه القيمة فان اشتراه بدم او ميتة فقبضه فاعتقه فعتقه باطل لان هذا ليس بثمن وان اشترى بخنزير فاعتقه قبل ان يقبضه فان عتقه باطل ە

باب الرجل يعتق عن الرجل عبدا

قال ابو حنيفة اذا اعتق رجل عن رجل عبدا باذنه او بغير اذنه فالعتق جايز والولاء لمن اعتق ولا يكون للمعتق عنه ولاء والوالد والولد والاخ والاخت والعم والخال في ذلك سواء وكذلك كل ذي رحم محرم وغيره سواء وكذلك الرجل يعتق عبدا عن ابيه وهو ميت او عن امه وهي ميتة فان الولاء لمن اعتق ولا يكون للمعتق عنه ولاء ارايت امراة حرة وزوجها عبد سالت مولاه ان يعتقه عنها فاعتقه عنها هل يفسد النكاح فان كانت ملكت من رقبته شيئا فقد فسد النكاح وان كانت لم يملك من رقبته شيئا فما وهب لها العبد والولا فهذا كله باطل ولا يكون الولا لها ولا يفسد النكاح وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو حنيفة لو ان رجلا قال لرجل اعتق عبدك على الف درهم اضمنها لك ففعل ذلك فان الولاء لمن اعتق ولا يكون على الرجل مال وان كان ادى المال رجع به وقال ابو حنيفة لو ان امراة تزوجت رجلا على ان يعتق اباها ففعل فان ولاء الاب للزوج وللمراة مهر مثلها وكذلك الخلع وقال ابو حنيفة اذا قال رجل لرجل اعتق عني عبدك بالف ففعل فهو حر والمال له لازم والولاء للذي اعتق عنه ە واذا كان الذي اعتق عنه امراة العبد فان النكاح فاسد لانها قد ملكت الرقبة والولا لها وان مات الزوج ولا وارث له غيرها كان لها الميراث بالولا وكذلك المراة تزوج الرجل على ان يعتق اباها فان الولا لها ولها ميراثه ان لم يكن له وارث غيرها نصفين نصف من قبل انه ابوها ونصف بالولا. محمد عن ابي يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها حلفت لا تكلم عبد الله بن الزبير فتشفع عليها حتى كلمته فاعتقت عنها [عنهما صح] ابن الزبير حسنين رقبة في كفارة يمينها محمد عن ابي يوسف عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عايشة انها اعتقت عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عبيدا من تلاده بعد موته ە

باب الشهادة في الولا

واذا مات الرجل وترك مالا ولا وارث له فادعى رجل انه وارثه بالولا فشهد له شاهدان ان الميت مولاه

وانه لاوارث للميت غير هذا ولم يفسرا الولا فان هذه الشهادة لا تجوز من قبل انهما لم يبينا ايهما اعتق
صاحبه ولا ايهما والاه وكذلك لو شهدا ان الميت مولى هذا مولى عتاقة فان هذا لا يجوز فان شهدا ان
هذا الحي اعتق هذا الميت وهو يملكه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره فهذا جايز اقضي له بالمال والميراث
وكذلك لو شهد على هذا رجلان على شهادة رجلين وكذلك لو شهد على هذا رجل ورجلان على شهادة اخر
وكذلك لو شهد على هذا امراتان ورجلان على شهادة رجل وكذلك لو شهد على هذا رجل ورجلان على شهادة
امراتين فهذا كله جايز وكذلك لو شهد رجلان ان هذا الميت كان مقرا لهذا انه المالك وان هذا اعتقه
وانهم لا يعلمون له وارثا غيره وكذلك لو اعتقه على مال وقبضه منه وكذلك لو قالا كاتبه على مال له فسمى
وقبض منه المكاتبة فهذا كله جايز وان لم يشهد وا انه وارثه لم يرث منه شيئا ولو مات رجل فادعى رجل
ولاوه فاقام شاهدين فشهدا ان اباهذا المدعي اعتق ابا هذا الميت وهو يملكه وهو مقر له بالعبودية
ثم مات المعتق ولا يعلم له وارث غير ابيه هذا ثم مات المعتق وترك ابنه هذا وقد ولد من امراة حرة
حملت به وهي حرة ثم مات ابن المعتق ولا يعلم له وارثا غير ابن هذا فان هذا جايز يقضى له بميراثه
ولو شهدوا على هذه الشهادة ثانية وقالوا لم ندرك ابا هذا المعتق ولكنا قد علمنا هذا لم تجز
شهادتهما على هذا حتى يشهدون انهم قد ادركوا الرجل وشهدوا اعتقه على ما وصفت لك ولو مات
رجل وادعى رجل ميراثه واقام شاهدين انه اعتق امه وانها ولدته بعد ذلك بعشر سنين من فلان
عبد فلان وان اباه مات عبدا او ماتت امه ومات هو ولا يعلم له وارث غير معتق امه فان هذا جايز
له ميراثه فان جاء مولى الاب واقام البينة انه اعتق الاب قبل ان يموت وهو يملكه وانهم لا يعلمون
لهذا الغلام وارثا غير هذا فانه يقضى له بميراثه لمولى الاب لانه هو المولى وعتق الاب يجر الولاء
واذا مات رجل وترك مالا وادعت امراة انه والاها واسلم على يديها وجاءت على ذلك برجل
وامراتين فشهدوا وانهم لا يعلمون ان له وارثا غيرها فهو جايز وهي وارثة وان ادعى اخوها انه اسلم
على يدي ابيهما ووالاه وان اباهما قد عقل عنه قبل موته ووقتوا في الموالاة وقتا قبل وقت المراة
فان ميراثه لاخيها دونها لانه مولى ابيها ولا يرث النساء من الولاء شيئا ولو لم يكن الاب عقل عنه وشهد
شهوده انه والاه في سنة خمسين ومائة وشهد شهودها انه والاها في سنة ستين ومائة فان
ولاوه لها دون الاخ لان المولى قد تحول مولاه عن الاب اليها واذا مات الرجل فاختصم في ميراثه
رجلان فاقام كل واحد منهما البينة انه اعتقه وهو يملكه ولا وارث له غيره ولم توقت البينتان
وقتا فانه يقضى بميراثه بينهما نصفين وان وقت كل واحدة من البينتين وقتا فكان احد الوقتين
قبل الاخر فانه يقضى به للاول منهما لان ملك الاخر باطل بعد عتق الاول ولو كان هذا في الموالاة بغير
عتاق جعلته للاخر لان موالاة الاخر ينقض موالاة الاول فان كان الاول قد عقل عنه فانه يقضى به
للاول ولا يكون للاخر واذا مات رجل فادعى رجل ميراثه فاقام البينة انه اعتقه وهو يملكه وانهم
لا يعلمون له وارثا فقضى له القاضي بميراثه وولايه ثم جاء اخر فادعى انه هو الذي اعتقه فانه لا يقضى
للاخر بشي ولا يسمع من بينته وان شهد شهوده انه اعتقه وهو يملكه لم يقبل ذلك منه لان القاضي
قد قضى فيه ولو شهد له شاهدان انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه ثم اعتقه وهو يملكه
ابطلت القضاء للاول وقضيت بالولاء والميراث لهذا الاخر واذا مات رجل فاختصم في ميراثه رجل
واخوه لابيه وبنو اخيه لابيه فشهد شاهدان ان جد هذا الرجل اعتق جد هذا الميت وهو يملكه
وان جد هذا الميت المعتق مات وترك ابا هذا الميت وابنا له اخر ثم مات الابنان جميعا وتركا
هذا الميت ثم مات هذا الميت ومات الجد المعتق وترك ابنا وزوجة وابنة ثم مات ابنه وترك
هذا الابن وهذه الابنة واباء هولاء الاخرين بني اخيه ثم مات ابو هولاء وترك ابنته لا يعلمون
له وارثا غيرهم فان الميراث لابن الابن دون ابنة الابن ودون بني الاخ ودون عمته الا كانت حية
ودون امراة جده ان كانت حية وان لم يدركوا ذلك فشهدوا على شهادة شاهدين ادركا ذلك
فشهدا به فهو جايز والموالاة بغير عتاق اذا كانت هكذا وعلى هذا المواريث المناسخة فهو مثل ذلك
واذا مات رجل وادعى ابن ابن رجل وعمته وبنو اخيه ميراثه فشهد شاهدان على شهادة شاهدين ان
ابا هذه العمة اعتق فلانا وهو يملكه وان فلانا اعتق هذا الميت وهو يملكه فمات فلان ولا يعلمون له وارثا
غير ابن الابن وابن اخيه والعمة ابنة المعتق الاول فان ميراثه لابن الابن دون عمته ودون بني اخيه
واذا مات رجل فادعى رجل ان اباه اعتقه وهو يملكه وانه لا وارث لابيه ولا لهذا الميت غيره
وجاء بابني اخيه فشهدا على ذلك فان شهادتهما لا تجوز لانهما يشهدان لجدهما وكذلك بنات
المعتق اذا شهدن لم تجز شهادتهن لانهن يشهدن لابيهن وكذلك نساء المعتق وامه وكذلك امراة

ابيه وبني ابنه وبنات ابنه وكذلك هذه الشهادة في الموالاة دون العتاقة ولو كان العبد حيا يدعي العتاق
من الميت فشهد ابنا الميت او بنوا ابنه او ابن ابن او ابنتي ابن ابن على عتاق الميت جاز ذلك وان مات
المعتق بعد ذلك ورثه الرجال من ولد الميت واذا كان الرجل حيا وهو مولى فادعى رجلان كل واحد منهما يقيم
البينة انه اعتقه وهو يملكه ولم يعرف البينة على الاول منهما ولم يوقتوا وقتا يعرف الاول من الاخير والمولى
ينكرهما جميعا او يقر بهما جميعا فهو سواء ويقضى بالولاء بينهما نصفان ولو اقام البينة احدهما ان اباه
هو الذي اعتقه وانه لا وارث لابيه غيره فهو سواء مثل الاول ولو اقام احدهما البينة على ما ذكرنا
من العتاق واقام الاخر البينة ان هذا العبد حر الاصل من اهل الذمة اسلم على يديه ووالاه والعبد يدعي
انه حر الاصل فانه يقضى به للذي والاه دون الذي اعتقه ولو كان العبد ميتا له ميراث الذي اقام
البينة انه حر الاصل اذا شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره ولا اجعله مملوكا وقد شهدوا انه حر الاصل
ولو كان العبد حيا فادعى انه مولى عتاقة للذي اعتقه اخذت بينة العتاقة وابطلت البينة الاخرى
وكان هذا من العبد نقضا للموالاة لو كان والاه الا ان يكون عقل عنه صاحبه ببينة حرية الاصل فان
كان عقل فهو اولى واذا مات رجل من الموالي وترك بنين وبنات فادعى رجل من العرب ان اباه اعتقه
وهو يملكه وشهد ابنا الميت على ذلك وادعى رجل من العرب اخر ان اباه اعتقه فاقرت ابنة الميت بذلك
فان الاقرار باطل والشهادة جايزة ويكون مولى لصاحب الشهادة ولو شهد للاخر ابن له وابنتين
ولم يوقتوا وقتا فان الولاء يكون بينهما نصفين لان كل واحد منهما قد قامت له بينة وشهادة ولد
المولى في هذا جايزة ولو لم تكن المسيلة على هذا الوجه وجاء رجل من الموالي يدعي على رجل من العرب
انه مولاه وان اباه اعتق اباه وجاء باخوته لابيه يشهدان بذلك والعربي ينكر ذلك فان شهادة
الابنين لا تجوز لانهما يشهدان لابيهما بالولاء اذا انكر ذلك العربي وان ادعى ذلك العربي جازت الشهادة
واذا كان رجل من الموالي معه ابن له قد ادرك فادعى رجل من العرب انه مولى الاب وانه اعتقه وهو
يملكه والابن ينكر ذلك واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بالذي
قامت له البينة عليه ولو جحد العربيان ذلك وادعى الموليان ذلك واقام البينة على ذلك لزمهما
الولاء وجاز ذلك ولو كان في يدي رجل عبد فاقام العبد البينة ان مولاه اعتقه والمولى ينكر ذلك
وبنو لو اشهدوا ابزور وقد زكيت البينة فان الشهادة جايزة والعتاق ماض وهو مولى له
وكذلك لو شهدوا انه اعتقه على مال امضيت ذلك عليه وقضيت عليه بالمال والزمته ولاه
وكذلك لو شهدوا انه كاتبه على مال واستوفاه امضيت ذلك عليه والزمته ولاه وكذلك لو كان
المولى وهو يدعي ذلك والعبد المعتق ينكر ويقول انا مولى للاخر او يقول انا رجل من اهل الارض
اسلمت فان الولاء يلزمه ويجوز عليه واذا ادعى رجل من العرب ولاء رجل وانكر المولى ذلك فشهد
شاهدان فشهد احدهما ان العربي اعتقه وهو يملكه وشهد الاخر ان اباه اعتقه وهو يملكه فان شهادتهما
قد اختلفت ولا تجوز ولو شهدا جميعا انه هو الذي اعتقه وهو يملكه واختلفا في اليوم او في الشهر
او في البلد اجزت ذلك وقضيت له بالولاء ولا انظر الشهادة اختلاف الايام والبلدان لان العتاق
كلام لا يفسده اختلاف الايام والبلدان قد يعتقه اليوم وقد يعتقه غدا ويشهد عليه اليوم ويشهد
عليه غدا فيشهد عليه في ذلك مرتين واذا مات رجل وترك مالا وادعى رجل من العرب ان اخته
فلانة ابنة فلان اعتقت هذا الميت وهي تملكه ثم ماتت ولا وارث لها غير هذا الاخ وادعى اخر
ان هذه المراة التي اعتقت هذا العبد ابنة امه وانه لا وارث لها ولا لهذا العبد غيره فاني اقضي
بميراث العبد للابن دون الاخ وكذلك لو كان مكان الابن ابا قضيت بالميراث للاب ولو كان مكان
الاب ابن قضيت بالميراث للابن في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان مكان الابن والاب جد ابو الاب
والاخ على حاله فان الجد يرث الولاء في قول ابي حنيفة على قياس قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
واما على قول من يورث الجد والاخ جميعا فان ميراث المولى بينهما وهذا قول محمد واذا مات رجل
وترك مالا وادعى رجل ميراثه فاقام شاهدين انه اعتقه وهو يملكه وانه لا وارث له غيره واقام
شاهدا اخر انه كاتبه على الف واستوفى المكاتبة وهو يملكه وانه لا يعلم له وارثا غيره فان الشهادة
قد اختلفت ولا تجوز وكذلك لو شهد احدهما على عتاقه بمال والاخر على عتاقه بغير مال وكذلك
لو شهد احدهما انه اعتقه بيمين ان دخل هذه الدار فدخلها وشهد الاخر انه اعتقه البتة وكذلك
لو شهد احدهما انه اعتقه بيمين ان كلم فلانا وانه كلمه وشهد الاخر انه اعتقه ان دخل الدار وانه قد
دخلها فان ذلك باطل لا يجوز لان الشهادة على العتق قد اختلفت ولو ادعى ان اباه هو الذي
اعتقه ولا وارث له غيره واقام شاهدان ان اباه اعتقه عن دبر وهو يملكه ثم مات الاب

وشهد اخر انه اعتقه في مرضه البتة فان الشهادة قد اختلفت فلا تجوز وكذلك لو شهد احدهما
انه اعتقه في صحته ثم مات فان الشهادة قد اختلفت فلا تجوز وكذلك لو شهد احدهما انه اوصى ان يعتق
عنه بعد موته وانه مات فاعتقه وصيه فلان وشهد الاخر انه اعتقه في مرضه الذي مات فيه او شهد
انه دبره فهو سواء ولا تجوز الشهادة لانها قد اختلفت ولو مات رجل فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه
والمال في يديه فاني لا اخذه منه ولو خاصمه فيه انسان سالته البينة فان ادعى رجل انه اعتق الميت
وهو يملكه وانه لا وارث له غيره واقام الذي في يديه المال البينة على مثل ذلك فاني اقضي بالميراث
بينهما نصفين واجعل الولا بينهما نصفين وكذلك لو كان المال في ايديهما او في يد غيرهما ٥

باب الشهادة في الولا في اهل الذمة والاسلام

واذا مات رجل وترك مالا فادعى رجل من المسلمين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات وهو مسلم
ولا وارث له غيره وادعى رجل من اهل الذمة انه اعتقه وهو يملكه وانه مات كافرا ولا وارث له
غيره واقام كل واحد منهما البينة من المسلمين على ذلك فان للمسلم نصف الميراث ونصف الميراث
لاقرب الناس من الكافر المولى من المسلمين وان لم يكن له قرابة جعلته لبيت المال واذا كان
الشهود على ذلك نصارى جميعا لم اجز شهادة النصارى على المولى المسلم واجزت شهود المسلم
على خصمه النصراني ولا اجيز على الميت شهود امر النصارى واذا اختصم رجل من اهل الذمة ورجل
من العرب مسلم في ولاء رجل مسلم قايم بعينه فاقام المسلم بينة من المسلمين انه اعتقه في رمضان
سنة ست وخمسين ومائة وهو يملكه واقام الذمي بينة من المسلمين انه اعتقه في رمضان سنة
خمس وخمسين ومائة وهو يملكه والعبد المعتق ينكر ذلك فانه يقضي بولايه للاول ولا يكون للاخر ملك
مع عتق الاول ولو كانت بينة الذمي ثم الذين وقتوا الوقت الاول قضيت بولايه للذمي ولو كانت
بينة الذمي من اهل الكفر والعبد المعتق كافر والذمي هو المعتق الاول قضيت بالولا للمسلم لانه
لا يجوز على المسلم شهادة اهل الكفر واذا كان عبد في يدي رجل من اهل الذمة فاعتقه فادعى رجل مسلم
انه عبده واقام ذلك بينة ولم يكن للذمي بينة على ملكه وشهد شهوده على عتقه فانه يقضي به للمسلم
عبدا وكذلك لو كان مكان الذمي رجلا مسلما ولو شهد للذمي شهود مسلمون انه اعتق العبد
وهو يملكه وشهد للمسلم شهود مسلمون انه عبده قضيت بالعتق وجعلت الولا للذمي ولا اردد العتق
ولا اجعله عبدا بعد العتق ارايت لو كانت امة اكنت اردها رقيقا فيحل فرجها بعد العتق ٥
ولو كان شهود الذمي قوما من اهل الذمة وشهود المسلم مسلمين ابطلت العتق وقضيت به
عبدا للمسلم لاني لا اجيز شهادة اهل الكفر على اهل الاسلام ولو كان العبد في هذه الحالة مسلما
او كافرا فهو سواء وان كان شهود المسلم من اهل الذمة والعبد مسلم وشهود الذمي من اهل الذمة
فاني انفذ العتاق للعبد واجعله حرا ولا اقضي بانه عبد بشهادة اهل الكفر لانه مسلم ولو كان عبد
كافر ومولاه كافر فادعى على مولاه العتق واقام شهودا من اهل الكفر على عتقه قضيت بعتقه او
امضيته وجعلت الولا للكافر وكذلك لو كان العبد مسلما فان كان العبد كافرا والمولى مسلم لم اقبل
شهادة اهل الكفر على المسلم وان كان انما اسلم بعد شهادتهم قبل ان اقضي بها فهو كذلك وان كان
الشهود شهدوا للمولى على العبد انه اعتقه على الف درهم والعبد مسلم والمولى كافر والعبد ينكر المال
فانه يعتق ولا يلزمه المال وكذلك لو كان العبد كافرا فاسلم قبل ان تنفذ الشهادة ولو كان العبد
هو الذي يدعي العتق فشهد شاهدان من اهل الكفر على مولاه انه اعتقه ومولاه كافر كان ذلك
جايزا ولو كانت امة في يدي رجل مسلم او كافر قد ولدت منه او دبرها فادعاها رجل واقام بينة
مسلمين انها له والمدعي مسلم واقام الذي في يديه بينة انها له ولدت منه وانها له دبرها وهو يملكها
فان كان شهوده من اهل الكفر لم اقبلهم على مسلم وقضيت بالامة وبولدها للمدعي وان كان شهوده
من اهل الاسلام جعلتها ام ولد للذي هي في يديه ان كانوا شهدوا بذلك ولا اردها في الرق بعد
الذي دخلها من العتق لانها هي الخصم في هذا ولو كان شهودها على هذا من اهل الكفر ومولاها كافر
وهي مسلمة وشهود المدعي من اهل الكفر والمدعي مسلم او كافر قضيت بها ام الولد او مدبرة للذمي الذي
في يديه كما شهد هولاء ولا اجيز شهادة شهود المدعي عليها لانها مسلمة وهم كفار واذا كانت امة
عتقها صح ادعت فادعى رجل انها امته واقامت هي بينة ان فلان بن فلان الفلاني اعتقها وهي تملكها قضيت بانها
حرة ولا اردها رقيقا يوطى بعد العتق ارايت لو قامت بينة انها حرة الاصل اكنت اردها في الرق فكذلك

اذا

فكذلك اذا شهدوا انه قد اعتقها من يملكها ارايت لو شهدوا ان فلان بن فلان الفلاني اعتق ام هذه
وهي فلانة ثم ولدتها امها وهي حرة ثم اقام المدعي عليها البينة انها امته اكنت اقضي بانها امة واردها
في الرق وقد قامت البينة انها حرة الاصل ارايت لو قامت البينة ان لها ثلاثة اباء احرار وثلاث
امهات بعضهن فوق بعض احرار وان فلان بن فلان الفلاني اعتق ابويها الاولين فهو يملكهما
اكنت اردها رقيقا واهل الذمة واهل الاسلام في ذلك سواء ولو كانت في يدي رجل من اهل الارض
امة قد ولدت له اولادا فادعى رجل انها امته وان هذا الذمي قد غصبها اياه واقام على ذلك البينة
واقام الذمي الذي في يديه البينة انها امته ولدت هولاء منه وفي ملكه فاني اقضي بها وبولدها
للمدعي ولا اجعلها ام ولد وكذلك لو لم تقم بينة على الغصب ولكن اقام البينة انها امته ولدت
في ملكه واقام الذي هي في يديه البينة انها امته ولدت هولاء الاولاد منه فاني اقضي بها لصاحب
الولادة التي ولدت اولادها عنده وكذلك الرجل يعتق عبدا فادعى اخر انه عبده ولد في ملكه من امته
فلانة واقام المعتق البينة انه اعتقه وهو يملكه فانه يقضي به لصاحب العتق ولو لم يشهدوا على
الولادة ولكن شهدوا انه عبده استودعه هذا المعتق او رهنه اياه او اعاره اياه او غصبه المعتق
فاني اقضي به عبدا للمدعي في ذلك وابطل العتق ولو شهد شهود المعتق انه عبد للمعتق ولد في ملكه
واعتقه وهو يملكه وشهد شهود المدعي انه عبده ولد في ملكه فاني اقضي بالعتاق وانفذه لان
الدعوى قد استوت والعتاق فضل والعبد هو الخصم ها هنا وكذلك لو كان مكان الولادة اجارة
او عارية او غصب فشهد هولاء على الملك والعتق وان هذا الاخر غاصب وشهد هولاء على الملك
وان هذا غاصب فاني اجيز العتق على هذا واقضي به واهل الاسلام واهل الذمة في هذا سواء

باب ولاء المكاتب

واذا اعتق المكاتب عبدا فان ابا حنيفة قال عتقه باطل لا يجوز وكذلك لو اعتقه على مال فان
عتقه باطل لا يجوز وان كاتب المكاتب عبدا فهو جايز فان ادى عتق وكان ولاوه لمولاه لانه مكاتب
تجوز مكاتبته ولا يجوز عتاقه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فان ادى المكاتب الاول
فعتق ثم ادى الاخر فان ولاء الاخر للمكاتب الاول لان الاول عتق قبله وكذلك لو كان المكاتب
الاول امراة او صبيا بعد ان يكون يتكلم ويعقل فان مات المكاتب الاول وترك ابنين وبنات
ولدوا في مكاتبته من امة له ثم عتقوا جميعا على ابيهم فان ادى المكاتب ابيهم المكاتبة فعتق قبل ان يعتقوا
فان ولاوه لمولاه فان عتقوا هم قبله ثم ادى هو فعتق فان ولاوه لبني المكاتب دون البنات
ولو لم يود احد منهم ولكنهم احالوا المولى على المكاتب الاخر بالمكاتبة التي عليهم على ان ابرأهم منها
فقد عتقوا فان ادى اليه المكاتب الاخر فعتق فان ولاوه للذكر من بني المكاتب دون الاناث
ولو لم يحيلوا عنه ولكن ثمن المكاتب الاخر المكاتبة للمولى برضا ورثة المكاتب الاول ثم ادى اليه
الكتابة وكتابة الاول مثل مكاتبة الاخر فانهما قد عتقا جميعا وولاء الاخر للمولى لان الاول
لم يعتق قبل الاخر فلا يكون الولاء له حتى يعتق قبل الاخر ولو ان مكاتبا كاتب عبدا له على الف درهم
ومكاتبته الاول خمسماية ثم ان المولى قتل الاخر وقيمته الف وقد حلت نجوم الاخر والاول فان
على المولى قيمة الاخر يرفع عنه من ذلك خمسماية مكاتبة الاول وخمسماية ميراث لاقرب الناس من
المولى ان لم يكن وارث غيره ولا يكون للمكاتب الاول من ميراثه شي وولاء الاخر للمولى لان الاول
لم يعتق قبل الاخر وانما حرمنا المولى الميراث لانه قاتل واذا كاتب المكاتب امة ثم مات المولى
الاول وترك بنين وبنات ثم ادت الامة المكاتبة فعتقت فان ولاوها لبني المولى دون بناته
فان ادى المكاتب الاول ايضا فعتق فان ولاوه لبني الاول دون بناته ولو ان الاول كان ادى
قبل ثم ادى وترك ابنين وبنات ثم ادى المكاتبة فعتقت فان ولاوها لبني المكاتب دون بناته
واذا اسلم الرجل على يدي مكاتب الامة ووالاه فان ولاوه لمولى المكاتب لان المكاتب لا يكون له
وهو عبد واذا كاتب الرجل امة وكان زوجها مكاتب الاخر فادى زوجها فعتق ثم ادت هي فعتقت
ثم ولدت ولدا بعد عتقها لاقل من ستة اشهر فان ولاء ولدها لمولاها فان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا كان ولاوه لمولى الاب واذا كاتب المسلم عبدا كافرا ثم ان المكاتب كاتب امة مسلمة
ثم ادى الاول فعتق فان ولاوه لمولاه وان كان كافرا ولا يرثه ولا يعقل عنه فان ادت فعتقت
فان ولاوها للمكاتب الكافر ويعقل عنها عاقلة المولى ويرثها المولى ان ماتت ولا وارث لها
ولا يرثها المكاتب الكافر لانها مسلمة ويوضع على الكافر الخراج وان كان المولى مسلما وكذلك

لو ان مسلما اعتق عبدا كافرا فانه يوضع عليه الخراج في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يترك كافرا في دار الاسلام بغير خراج وكذلك قال ابو يوسف ومحمد اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي انه قال في ذلك ذمته ذمة مولاه ولا يوضع عنه الخراج ولسنا ناخذ به واذا باع رجلا مكاتبا فاعتقه المشتري فان عتقه باطل وبيعه باطل وهو مكاتب على حاله الاولى فان لم يرد ذلك حتى كاتب المكاتب عبدا فادى فعتق فهو جايز وولاه هذا المولاه الاول ولو مات المكاتب الاول وترك مالا كثيرا ادى الى مولاه ما بقي من المكاتبة وكان ما بقي ميراثا لورثة المكاتب ويرد المولى ما كان قبض من الثمن الى المشتري وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع المكاتب وعتق المشتري فيه باطل وقال ابو حنيفة ان قال المكاتب قد عجزت وكسرت المكاتبة فباعه المولى فبيعه جايز اخبرنا محمد عن ابي يوسف قال اخبرنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رد مكاتبا اقر بانه عجز فرد في الرق دون السلطان وهذا قول ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد رجل كاتب عبدا له على الف درهم حالة فكاتب العبد امة على الفين ثم وكل العبد مولاه بقبض الالفين منها على ان الفا منها قضاء له فان ولاء الامة للمولى لان المكاتب لم يعتق قبلها ولو اعتق قبلها كان ولاء الامة له

باب العبد التاجر يكاتب او يعتق

قال ابو حنيفة رحمة الله عليه لا تجوز مكاتبة العبد التاجر لو كاتب عبدا له او امة لم يجز ذلك وقال لو اعتق عبدا له على مال او على غير مال كان العتق باطلا لا يجوز وهذا قول ابي يوسف ومحمد واذا كاتب العبد التاجر عبدا باذن مولاه وليس عليه دين فهو جايز فان ادى فعتق فولاوه للمولى وكذلك ان اعتق عبدا على مال او غير مال باذن مولاه فهو جايز والولا للمولى واذا كان عليه دين يحيط برقبته وبما في يديه لم يجز شيء من ذلك مكاتبة ولا عتقا اذن له المولى او لم ياذن له وان لم يكن عليه دين فاذن له المولى فكاتب عبدا ثم ان مكاتبه ذلك كاتب امة بغير اذن مولاه فهو جايز لانه مكاتب فهو مسلط على الكتابة فان ادى فعتق ثم ادت الامة فعتقت فولاء الامة للمكاتب وميراثها ان لم يكن لها وارث وولاء المكاتب للمولى ولو ان العبد التاجر اعتقه مولاه قبل ان يودي المكاتب المكاتبة ثم ان المكاتب ادى المكاتبة فان ولاوه للمولى ولا يكون للعبد لان المكاتب انما هو مال المولى وليس بمال العبد ولا يشبه مكاتب العبد مكاتب المكاتب لان مكاتب المكاتب من مال المكاتب ومكاتب العبد من مال المولى واذا اسلم رجل من اهل الارض على يدي عبد ووالاه فانه لا يكون للعبد ولكن فان اذن له المولى في ذلك فهو مولى المولى والامة المدبرة وام الولد في جميع ما ذكرنا مثل العبد والعبد المحجور عليه في ذلك بمنزلة العبد التاجر والعبد الصغير اذا كان يعقل ويتكلم في ذلك بمنزلة الكبير والعبد الكافر كافرا كان مولاه او مسلما في ذلك بمنزلة العبد المسلم وبالله التوفيق

باب ولاء الصبي

واذا كان الصبي تاجرا اذن له في ذلك ابوه او وصيه فكاتب عبدا باذنهما فانه جايز واذا ادى المكاتبة عتق وكان مولاه وان اعتق عبدا على مال او على غير مال فعتقه باطل وكذلك الصبي اذا لم يكن تاجرا فكاتب ابوه عبداله فهو جايز في قول ابي حنيفة وكذلك لو كاتب وصيه ولو اعتق ابوه عبده على مال او على غير مال لم يجز في قول ابي حنيفة وكذلك وصيه وكذلك قال ابو يوسف ومحمد ولو اسلم رجل على يدي الصبي ووالاه لم يكن مولاه فان كان والاه بامر ابيه وابوه كافر فهو سواء وكذلك المجنون المغلوب يسلم على يديه رجل فيواليه فانه لا يكون مولاه وكذلك صبي من اهل الذمة اسلم وهو يعقل ثم اسلم رجل على يديه ووالاه فانه لا يكون مولاه ولو ان رجلا من اهل الذمة اسلم على يدي رجل على ان يكون مولى ابنه وابنه صغير كان مولى له كما شرط وكذلك الوصي ولو كان الابن لم يولد وكانت المراة حاملا به فاسلم رجل على يدي الاب على ان يكون مولى الحبل امراته فانه لا يكون مولى للحبلى ولا مولى للرجل وكذلك لو اشترط ان يكون ولاوه لاول ولد يولد له كان هذا باطلا ولو ان رجلا اعطى رجلا الف درهم على ان يعتق عبده عن ابن المعطي وهو صغير يعقل فان العتق عن المولى الذي اعتق والولا له ولا يكون للصبي وكذلك المجنون المغلوب لان الصبي لم يكن له ان يعتق عبدا على مال واذا كان للصبي عبد فقال رجل لابيه اعتق عبد ابنك هذا على الف درهم فاعتقه الاب عنه فهو جايز وهو حر عنه وعليه الف درهم للصبي يقبضها له الاب وكذلك لو كان الصبي رجلا مغلوبا وكذلك لو كان عبد المكاتب فقال له رجل اعتقه عني على الف درهم

لك فهو جايز وولاه للمعتق عنه وعليه المال وهذا بيع ولو ان مكاتبا قال لرجل حر اعتق عبدك عني بالف درهم فاعتقه الحر جاز العتق وكان العتق عن الحر ولا يكون عن المكاتب ولا يلزم المكاتب المال والولاء للمولى الحر وكذلك عبد تاجر قال لرجل اعتق عبدك عني بالف درهم ففعل فهو حر عن المعتق والولاء له ولا يكون حرا عن العبد ولا يلزم العبد المال ولو ان مكاتبا قال لمكاتب اعتق عبدك هذا عني بالف درهم ففعل لم يجز ذلك ولم يعتق العبد ولا يلزم الامر من المال شيئا وكذلك عبد تاجر قال مثل ذلك لعبد تاجر وكذلك مكاتب قال مثل ذلك لمكاتب او لعبد تاجر او عبد قال ذلك لمكاتب فهو سواء وام الولد والمدبرة في ذلك سواء

باب العبد يعتق بعضه

قال ابو حنيفة اذا اعتق الرجل نصف عبده عتق نصفه واستسعاه في نصف قيمته وهو بمنزلة المكاتب ما دام يسعى في كل شيء من امره فاذا ادى السعاية عتق وكان ولاوه لمولاه وقال ابو يوسف ومحمد اذا اعتق نصف عبده عتق كله وهو حر كله وولاوه لمولاه ولا يجتمع في نفس واحدة عتق ورق والامة والعبد في ذلك سواء محمد عن يعقوب عن اشعث بن سوار عن الحسن بن ابي الحسن عن علي رضي الله عنه انه قال يعتق الرجل من عبده ما شاء ولو ان هذا العبد الذي يسعى اشترى عبدا فاعتقه على مال او على غير مال لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة وجاز في قول ابي يوسف ولو كاتب عبدا جاز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فان ادى المكاتبة فعتق قبل ان يودي الاول السعاية فان ولاء مكاتبه في قول ابي حنيفة لمولاه وفي قول ابي يوسف ومحمد له ولو قال الذي يسعى لرجل اعتق عبدك عني على الف درهم ففعل كان العتق عن المعتق والولاء له ولا يلزم الذي يسعى عتقا ولا ولاء ولا مالا في قول ابي حنيفة ويلزمه في قول ابي يوسف ومحمد ولو مات ابن لهذا الذي يسعى حر وترك مالا لم يرثه شيء منه في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ان لم يكن له وارث اقرب منه ورثه كله وفي قياس قول علي رضي الله عنه يرث منه النصف بقدر ما عتق منه ويحرمه من الميراث بقدر ما رق منه اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا جنى جناية عقلت عنه العاقلة بقدر ما اعتق ويسعى بقدر ما رق منه وليس هذا القول بشيء ولو ان رجلا مات وترك ابنا نصفه حر وابن ابن نصفه حر ولا وارث له غيرهما فان ميراثه في قول ابي يوسف ومحمد للابن كله فاذا اعتق بعضه عتق كله وفي قول ابي حنيفة لا يرث واحد منهم شيئا ما دام عليهما شيء من السعاية وفي قياس قول علي للابن لصلبه النصف ولابن الابن النصف ولو كان له مع هولاء اب حر كان له السدس وما بقي من هذين في قياس قول علي رضي الله عنه ولو كان حر كله وابن نصفه حر كان للاب السدس وللابن نصف ما بقي ونصفه للاب ولو كان الاب نصفه حر ونصفه عبد كان للابن نصف المال وللاب نصفه ولو كان جد ابو الاب نصفه حر واخ نصفه حر كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما لو كان حرا وحده كله احرز الميراث ولو كان ابنة نصفها حرة واخت لاب نصفها حرة كان للابنة الربع وللاخت الربع وما بقي فللعصبة ولو كان اختين لاب وام نصفهما حر واخت لاب كلها حرة فانه يكون للاختين للاب والام النصف وللاخت من الاب السدس وما بقي فللعصبة في قياس قول علي رضي الله عنه ولو كان ثلث الاختين للاب والام حر وثلث الاخت للاب حر كان لهم جميعا نصف المال لان ما عتق منهن واحدة كاملة لكل واحدة منهن الثلث ولو كان معهن ام نصفها حرة فان لها السدس ولو كان ثلثيها حرة كان لها سدس وثلث سدس ولو كانت كلها حرة كان لها الثلث ولو كان ابن نصفه حر وابنة كلها حرة كان للابنة نصف المال وللابن نصف المال ولو كان نصف الابنة حرة كان لهما جميعا ثلاثة ارباع المال للابن نصف المال وللابنة ربع المال ولو كانت ابنة نصفها حرة وابنة ابن نصفها حر كان لهما نصف المال بينهما نصفين ولو كان ابنتين نصفهما حر وابن نصفه حر كان نصف المال للابنتين ونصفه للابن ولو كان ابن نصفه حر وام نصفها حرة كان للام ثلاثة ارباع السدس وللابن نصف المال ولو كان زوج نصفه حر كان له الثمن ان كان لها ولد وان لم يكن لها ولد فله الربع وان كانت امراة نصفها حر كان لها نصف الثمن ان كان له ولد والثمن اذا لم يكن له ولد وعلى هذا الحساب يوخذ هذا الباب على قول علي رضي الله عنه ولسنا ناخذ بهذا ولكن اذا اعتق بعضه فقد عتق كله وهو يرث ويورث كما يرث الحر

باب العبد بين اثنين

واذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وهو غني فان اباحنيفة رحمه الله كان يقول شريكه بالخيار
ان شاء اعتق كما اعتق صاحبه والولا بينهما نصفين وان شا استسعى العبد في نصف قيمته والولا بينهما نصفين
وان شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع شريكه بما ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق الاول ولو كان المعتق
الاول فقيرا كان شريكه بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق وان شا استسعى والولاء بينهما نصفان وقال
ابو يوسف ومحمد الولاء كله للاول معسرا كان او موسرا فان كان موسرا ضمن نصف قيمته لشريكه ولا يخير
الشريك فان كان فقيرا استسعى العبد لشريكه وكان الولا للاول وكذلك لو كان عتق الاول بجعل او بغير جعل
او بكفارة او بيمين وكذلك لو كانت امة فهي في ذلك بمنزلة العبد وكذلك لو كان المولييان امراة ورجلا
او امراتين وقال ابو حنيفة اذا كانت امة بين اثنين فدبرها احدهما فان الاخر بالخيار ان شاء دبر كما
دبر صاحبه والولاء بينهما اذا ماتا وان شا استسعاها في نصف قيمتها ويسعى الاخر في نصف قيمتها
والولا بينهما وان شاء ضمن الشريك ان كان غنيا فاذا مات الشريك عتق نصفها من الثلث وسعت
في نصف قيمتها والولا له وقال ابو يوسف ومحمد اذا اعتقها احدهما عن دبر فهي مدبرة كلها وعتق الثاني
فيها باطل والمدبر ضامن لنصف قيمتها غنيا كان او فقيرا واذا مات عتق من ثلثه والولاء كله له ه
واذا كانت امة بين رجلين فولدت فادعى احدهما الولد فهو ابنه وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر
فقيرا كان او غنيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وولاوها اذا اعتقت لمولاها اب الولد فاما الولد فلا
يكون له ولاء وهو بمنزلة ابيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كانت مدبرة بين رجلين ولدت فادعى
احدهما الولد فهو ابنه وهو ضامن لنصف عقرها ونصف قيمتها لشريكه ونصف ولاء الولد والنصف الاخر
بمنزلة الاب وللشريك في قول ابي حنيفة ان يستسعي الولد في نصف قيمته وكذلك ام ولد بين رجلين
ولدت ولدا فادعياه جميعا ثم ولدت اخر فادعاه احدهما فهو ابنه وهو ضامن لنصف قيمته ان كان غنيا
ونصف العقر ونصف ولايه لشريكه في قول ابي حنيفة وابي يوسف واذا اعتق رجلان عبدا بينهما
البتة ثم مات احدهما وترك ابنا ومات الاخر وترك ابنين ثم مات المولى فان نصفه لابنه للباقي
ونصفه للابنين ولو لم يكن لاحدهما ولد وكان له اخ كان ميراث نصيبه لاخيه ولو كان لاحدهما جد
ابو اب كان ميراث نصيبه له وكذلك لو كان له مولى يجرز ميراثه لا وارث له غيره وكان ولاء نصيبه
له يرث نصيب كل واحد منهما عصبته من الرجال ولا يرث النسا من ذلك شيا وكذلك لو كان
عبد بين ورثة نساء ورجال فاعتقوا جميعا كان الولا بينهم على قدر سهامهم فيه فان مات احدهم
فانه يرث نصيبه من الولا ورثته الرجال دون النسا وكذلك لو كان العتق وقع بمكاتبة او بيمين
وكذلك رجلان عربي ومولى اعتقا جميعا عبدا بينهما فان نصف ولاوه لكل واحد منهما وكذلك
امراة ورجل وكذلك لو كان احدهما ذميا والاخر مسلما فاعتقا جميعا فان الولاء بينهما فان كان
المعتق مسلما ثم مات المولى بعد مواليه فان ميراث حصة المسلم لعصبة المسلم وحصة الكافر منهما
ان لم يكن له عصبة مسلمين لبيت المال واذا كان العبد بين اثنين احدهما صغير والاخر كبير
فاعتق الكبير وضمن للصغير حصته فان الولا كله للكبير واذا كان العبد ذمي وهو بين اثنين مسلمين
وكافر فاعتقاه جميعا ثم ماتا ثم مات المولى فان ميراث الذمي منهما لاوليائه من اهل
الذمة وحصة المسلم من الميراث لبيت المال ه ه

باب الولاء الموقوف

واذا اشترى الرجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم شهد ان مولاه الذي باعه قد كان اعتقه
قبل ان يبيعه فانه حر وولاوه موقوف اذا جحد البايع ذلك ولا يرثه واحد منهما ولا يعقل
عنه وكذلك لو كان المولى الذي اشتراه ذميا اشتراه من مسلم او مسلما اشتراه من ذمي وكذلك
لو كان المولى اشتراه من امراة او امراة اشترته من رجل او حر اشتراه من مكاتب فزعم انه
كاتبه قبل ان يبيعه وقبض مكاتبته فاعتقه فانه حر ولا سبيل لواحد منهما عليه وولاوه موقوف
وان كان عبد بين اثنين فشهد كل واحد منهما على صاحبه انه اعتقه فان اباحنيفة قال يسعى لكل
واحد منهما في نصف قيمته فقيرين كانا او غنيين والولا بينهما وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانا
غنيين فلا سعاية لواحد منهما عليه والولاء موقوف وان كانا فقيرين سعى لكل واحد منهما في نصف
قيمته وان كان غني وفقير سعى للغني في نصف قيمته ولا يسعى للفقير في شي والولاء موقوف
في جميع ذلك لا يرثونه ولا يعقلون عنه واذا كانت امة فشهد كل واحد منهما انها ولدت
من صاحبه وصاحبه ينكر فان اباحنيفة قال يوقف واذا مات احدهما عتقت وولاوها

موقوف لا يكون لواحد منهما وكذلك قال ابو يوسف ومحمد واذا كانت امة لرجل معروفة انها
له فولدت من اخر فقال رب الامة بعتكها بالف وقال الاخر بل زوجتنيها بمائة فان الولد حر وولاوه
موقوف والجارية بمنزلة ام الولد لا يطاها واحد منهما ولا يستخدمها ولا يستغلها فاذا مات ابو الولد
عتقت وولاوها موقوف ويأخذ البايع العقر قضاء من الثمن واذا اقر الرجل ان اباه اعتق عبده
هذا في مرضه او في صحته ولا وارث له غيره فان ولاء هذا موقوف في القياس ولا يصدق الابن على الاب
ولكني ادع القياس الاب ولاء استحسن ذلك اذا كان عصبتها واحد وقومها من حي واحد فان كان
الاب اعتقه قوم والابن اعتقه قوم اخرون فالولاء موقوف ولو كان معه وارث غيره فكذبه
واستسعى العبد في حصته فان ولاء حصته للذي استسعاه في قول ابي حنيفة وولاء حصة الاخرى
للميت واما في قول ابي يوسف فولاء الذي استسعاه موقوف وهذا قول محمد واذا ورث رجلان
عبدا عن ابيهما فقال احدهما اعتقه في صحته وكذبه الاخر فان العبد يسعى للذي كذبه في نصف قيمته
ويكون ولاء نصفه للميت في قول ابي حنيفة وللذي استسعاه نصفه في قول ابي يوسف ومحمد
للميت نصفه ونصفه موقوف واذا كان العبد بين ورثة نساء ورجال فاقرت امراة منهم
ان الميت اعتقه وكذبها الاخرون فهو مثل باب الاول واذا كان العبد بين رجلين فقال احدهما ان لم يكن
دخل المسجد امس فهو حر وقال الاخر ان كان دخل امس فهو حر وهما معسران فانه يعتق ويسعى في قيمته
بينهما والولاء بينهما في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف فان الولا موقوف وقال محمد يسعى في قيمته
كاملة بينهما نصفين والولا موقوف لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو الذي حنث فلا يلزم واحدا
منهما الحنث حتى يعلم واذا اشترى الرجل العبد من رجل وقبضه ونقد المال ثم اقر المشتري ان البايع
اعتقه قبل ان يبيعه وكذبه البايع فانه يعتق ويوقف ولاوه فان صدقه البايع بعد ذلك رد الثمن
ولزمه الولا وكذلك ان صدقه ورثته بعد موته وكذلك لو اقر المشتري ان البايع كان دبرها او انها
كانت امة قد ولدت منه فلا سبيل للمشتري عليها وان جحد البايع ذلك فولاها موقوف فان مات
البايع عتقت وولاها موقوف وان صدق ورثة البايع المشتري لزم الولا للبايع ورد الثمن استحسن
ذلك وادع القياس فيه ولو ان رجلا في يديه عبد زعم انه قد باعه من فلان وان فلانا قد اعتقه وكذبه
فلان فانه حر والولا موقوف وان صدقه فلان على الشرا والعتق لزمه الثمن والولا ولو ان رجلا مات
وترك عبدا فاقر الورثة وهم كبار ان الميت اعتقه اجزت ذلك والزمت الميت الولا وكل ولاء
موقوف فان ميراثه يوقف في بيت المال وجنايته عليه ولا يعقل عنه بيت المال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ه

باب ولاء اللقيط

واذا كان الرجل لقيطا او المراة او الصبي التقطه رجل او امراة فهو حر وولاوه لبيت المال
وهو يعقل عنه ويرثه ولا يشبه هذا الولاء الموقوف الذي سميناه قبله لان هذا لا يعرف له مولى
نعمة وذلك قد ينسب الى معتق وكذلك الرجل من اهل الذمة يسلم ولا يوالي احدا فان ولاءه لبيت
المال وميراثه له وعقله عليه وكذلك لو اعتق هذا المسلم عبدا او امة وكذلك اللقيط يعتق عبدا
او امة فان جناية هولاء على بيت المال وميراثهم للذي اعتقهم فان كان قد مات ولا وارث لهم فميراثهم
لبيت المال وكذلك مكاتبته اذا ادى فعتق وكذلك رجل يسلم على يدي اللقيط ويواليه وكذلك
الرجل من اهل الذمة يسلم على يدي هذا الرجل المسلم قبله فان جنايته على بيت المال وميراثه له ان كان
مولاه قد مات قبله ولم يترك وارثا غيره وكذلك عبد بين اللقيط وبين الرجل المعروف اعتقاه
جميعا فان نصف ولائه للقيط ونصفه للرجل ونصف عقله على بيت المال ونصفه على عاقلة الرجل
وكذلك هذا المسلم من اهل الذمة يعتق هو ورجل من العرب عبدا فللقيط ان يوالي من شاء فيعقل عنه
ويرثه وهو في ذلك بمنزلة المسلم ولا يكون ولاء اللقيط للذي التقطه الا ان يواليه ولو ان امراة
لقيطة تزوجت رجلا لقيطا قد والى الرجل رجلا ولم توال المراة احدا ثم ولدت فان ولاء ولدها لموالي
ابيه وكذلك لو كان ابوه من اهل الذمة فاسلم على يدي رجل ووالاه ولو ان رجلين احدهما لقيط والاخر
من العرب تنازعا صبيا فاقام كل واحد منهما البينة انه ابنه قضيت به لهما جميعا وجعلته عربيا
لقيطا فان جنى جناية فعلى بيت المال نصفها ونصفها على عاقلة العربي ولو ان رجلا من اهل الذمة
اسلم على يدي رجل ولم يواله كان ولاه لبيت المال وعقله عليه وميراثه له
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا يكون مولى للذي اسلم على يديه ولم يواله
ولو ان لقيطا من اهل الذمة اسلم كان ولاوه لبيت المال وعقله عليه وميراثه له ه

باب الرجل من اهل الذمة يعتق مسلما او ذميا

واذا اعتق الرجل من اهل الذمة عبدا او امة فان ولاءه له فان مات المعتق ولا وارث له غير المعتق هذا الوارث وهو في ذلك بمنزلة اهل الاسلام ولو كان المعتق يهوديا والمعتق نصرانيا او كان المعتق مجوسيا كان وارثه لان الكفر كله ملة واحدة يتوارثون ولا يرثون المسلمين ولا يورثونهم ولو ان هذا المعتق اسلم كان ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه الا ان يكون له اولو الولاء وارث مسلم ولو كان لمواليه اخ مسلم كان هو وارثه وعقله على نفسه وكذلك لو كان لمواليه ابن عم مسلم قد والى رجلا واسلم على يديه كان هو وارثه وعقله على نفسه ولو ان هذا المعتق والى رجلا واسلم على يديه لم يجز على مولاه ولا يعقل عنه ولا يرثه ولو ان مولى هذا الذمي المعتق اسلم بعد ذلك او قبل ذلك كان سواء وكان هذا المعتق هو وارثه ومولاه واهل الذمة في هذا مثل العرب الا ترى ان المعتق لو والى رجلا لم يجز موالاته ولو اسلم المعتق بعد ثم والى اخر كان مولاه ولو ان نصرانيا من نصارى العرب اعتق عبدا له كان مولاه وان كان العبد نصرانيا فاسلم على يدي رجل ووالاه فانه لا يكون مولاه ولكنه مولى قبيلة مولاه الذي اعتقه وان كان الذي اعتقه من بني تغلب فهو تغلبي وكذلك النصراني من بني تغلب اعتق عبدا مسلما فالمعتق من بني تغلب ينسب اليهم وهم مواليه ويعقلون عنه ويرثه المسلمون منهم اقرب الناس منهم الى مواليه وان والى غيرهم لم يجز ذلك له ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا من اهل الذمة ثم اسلم عبده على يدي رجل ووالاه فهو مولى للذي اعتق هذا المعتق ولو كان المعتق امة فهي مولاته فان تحول بولايها الى رجل اخر فليس لها ذلك ولا تجوز الموالاة في هذا وليس له ان يتحول الى غيرهم ولو كان اعتقها قبل ان يسلم لم يكن لها ان تحول الى غيره ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق امة كافرة ثم اسلما جميعا ووالى كل واحد منهما رجلا ثم ان الامة ماتت ولا وارث لها فان ميراثها للذي اعتقها ولا يكون للذي والاها ولو كان لمولاها الذي اعتقها ابن مسلم حرا او ابن مسلم حرا او كافر حر كان هو الوارث وايهما اسلم قبل فهو سواء ولو لم يكن نصرانيا من بني تغلب اعتق امة نصرانية ثم اسلما جميعا ووالت الامة رجلا ثم ماتت فان ميراثها لمولاها التغلبي والعرب والعجم في هذا سواء وليس لهذه الامة ان توالي غير بني تغلب وكذلك مولاها لو والى احدا من العرب لم يجز ذلك ولا يكون مولى لها وهو عربي وكذلك الذي يعتق رجلا ذميا او مسلما فليس للمعتق ان يوالي احدا ابدا لانه قد جرى فيه عتق ولا يشبه العتق في هذا غيره

باب المسلم يعتق الذمي

محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن ابي هلال الطائي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتق عبدا له نصرانيا يدعى يحنس وقال لو كنت على ديننا لاستعنا بك على عملنا ۝ محمد عن ابي يوسف عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز انه اعتق عبدا له نصرانيا فمات العبد وترك مالا قال فامرني عمر بن عبد العزيز فادخلت ماله في بيت المال وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ۝ اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي انه قال في الرجل يعتق الرجل الكافر ذمة مواليه لا يوخذ منه الخراج وقال ابو حنيفة يوضع عليه الخراج ولا يترك رجل من اهل الذمة مقيما في دار الاسلام ليس به زمانة لا يوخذ منه الخراج وكذلك قال ابو يوسف ومحمد ولو ان مسلما اعتق كافرا ثم ان الكافر اسلم على يدي رجل ووالاه كانت موالاته باطلة وهو مولى للذي اعتقه لا يزول ابدا وان كان الذي اعتقه رجلا من اهل الارض اسلم والمسلم والذمي في هذا سواء اذا اعتقه في حكم الاسلام لم يتحول ولاؤه عنه ابدا وان والى المعتق رجلا فهو مولاه ومولى مولاه وله ان يتحول بولايه ما لم يعقل عنه وليس لمولاه ان يتحول ولو ان مولاه المعتق رجع عن الاسلام ولحق بالدار كافرا كان مولاه المعتق مولى لمواليه الذين كان والاهم ولا يزول ابدا ولا يتحول ولو ان عبدا كافرا بين مسلم وكافر اعتقاه جميعا فاسلم على يدي رجل ووالاه كان نصف ولايه للكافر لا يتحول وحصة المسلم للمسلم ولو ان مسلما اعتق امة مسلمة ثم رجعت عن الاسلام ولحقت بالدار فسبيت فاشتراها رجل فاعتقها كانت مولاة له وانتقض الولاء الاول للرق الذي حدث فيها واذا اسلم الرجل الذمي ثم اعتق عبدا مسلما او ذميا او اعتقه قبل اسلامه ثم اسلم العبد ووالى رجلا فان موالاته باطل لا يجوز ان يوالي سوى الذي اعتقه ذميا كان او مسلما عربيا كان او اعجميا فان جنى جناية قبل اسلام مولاه فانها عليه في ماله وان مات كان ميراثه للمولى الذي اعتقه

فان

فان كانا مسلمين جميعا وكذلك لو كان مولاه كافرا وله ابن مسلم او اخ مسلم فانه يرثه ولا يرثه الذي والاه وكل عتق في دار الاسلام وحكم الاسلام فليس للمعتق ان يتحول بولايه الى احد واهل الذمة في ذلك والعربي والعجمي سواء ولا يجوز بيع ولاء اهل الذمة ولا شراؤه ولا هبته من عتق كان او من موالاة

باب العتق في دار الحرب

واذا اعتق الرجل من اهل الحرب من اهل الكفر عبدا في دار الحرب ثم ان عبده اسر فاشتراه رجل في دار الاسلام فاعتقه فان ولاءه للذي اعتقه في دار الاسلام وميراثه له اذا اسلم ولم يكن له وارث وعقله عليه والعتق الاول في دار الحرب باطل لا يلزمه به ولاء لانه قد سبي وجرى عليه الرق بعد ذلك وقد بطل الاول وكذلك لو كانت امراة وكذلك لو كان الذي اعتقه رجل من العرب من قبيلة من قبائل العرب والعرب والعجم في هذا سواء اذا اوقع الرق والسبي بطل العتق الاول وكذلك لو كانت امراة اعتقته وكذلك لو كان المعتق امراة او صبيا فهو سواء كله وكذلك لو كان دبره في دار الحرب او كانت امة قد ولدت لرجل من اهل الحرب الا ترى اني اسبي اهل الحرب واجعلهم رقيقا فكيف اجيز عتقهم واذا اعتق الرجل من اهل الحرب عبدا ثم خرجا مسلمين فان للعبد ان يوالي من شاء ولا يكون للذي اعتقه موالاة لانه اعتقه في دار الحرب الا ترى انه لو سبي كان عبدا فالعتق في دار الحرب باطل ولو ان المعتق والى رجلا كان مولاه ولكل واحد منهما ان يتحول بولايه ما لم يعقل عنه ولو ان عبدا اسلم في دار الحرب ثم خرج مسلما في دار الاسلام فهو حر وله ان يوالي من شاء هو بمنزلة حر من اهل الحرب جاء مسلما فله ان يوالي من شاء ولو ان رجلا من اهل الحرب خرج الى دار الاسلام بامان واشترى عبدا في دار الاسلام واعتقه ثم رجع المولى الى دار الحرب واسر وجرى عليه الرق فانه يكون عبدا واما المعتق فهو مولى للمعتق ابدا لا يتحول الى غيره فاذا سبي مولاه ثم مات المعتق فان ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه ولا يعقل عنه بيت المال لان المعتق يعرف الذي اعتقه ولو جاء الذي اعتقه مسلما لان العتق في دار الحرب باطل الا ترى ان العبد لو قهر مولاه وخرج به كان عبدا له فكيف يكون الاخر مولاه والعرب والعجم والنساء في هذا سواء الا ترى انه لو دبر عبدا في دار الحرب ثم مات المولى كان تدبيره باطلا فان خرج العبد الينا مسلما كان حرا بالاسلام والخروج الا ترى ان المعتق لو سبي واسلم كان عبدا وان اعتق المولى لا ينفعه وكذلك ام ولد رجل من اهل الحرب مات مولاها ثم سبيت او جاءتنا مسلمة واذا دخل رجل من اهل الحرب بامان معه عبد فاعتقه في دار الاسلام واشترى عبدا في دار الاسلام واعتقه فان هذا جائز وهو مولاه لا يتحول ابدا الى غيره وليس للمعتق ان يوالي غيره وهذا بمنزلة اهل الذمة فان رجع المولى الى دار الحرب فان هذا المولى على حاله ليس له ان يوالي احدا ولو كان لهذا الحربي عشيرة مسلمين كانوا هم يرثون مولاه ويعقلون عنه واذا جاء الحربي مسلما فان ولاءه له وهو يرثه وان سبي الحربي فجرى عليه الرق ثم اعتقه مولاه الذي وقع في ملكه فان ولاء المعتق الاول على حاله ولو كان رجل من اهل الروم لا عشيرة له دخل بامان فاشترى عبدا ثم رجع الى دار الحرب فاسر ثم اعتق فانه مولى للذي اعتقه ومولاه مولى له على حاله ولو لم يعتق لم يكن لمولاه ان يوالي احدا ولو ان رجلا مسلما دخل دار الحرب بامان او حربي فاسلم في دار الحرب ثم اعتق عبدا اشتراه في دار الحرب ثم اسلم عنده فانه في القياس لا يكون مولاه وله ان يوالي من شاء وقال ابو حنيفة لا يكون مولاه وهو قول محمد وقال ابو يوسف اجعله مولاه استحسن ذلك وادع القياس فيه ولو ان العبد المعتق لم يات مسلما ولكنه سبي فاعتق في دار الاسلام كان عتقه الاخر ينقض عتقه الاول وكان مولى للمعتق الاخر يرثه ويعقل عنه ۝ وحدثنا محمد عن ابي يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اعتق سبعة ممن كان يعذب في الله صهيبا وبلالا وسماهم لنا فهذا جائز وولاؤهم لابي بكر رضوان الله عليه قال ابو حنيفة وولاؤهم لابي بكر رضي الله عنه لانه اعتقهم قبل ان يومر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال وقبل ان تكون مكة دار حرب ۝ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعتق زيد بن حارثة فصار مولاه وهذا قبل الهجرة وقبل فريضة الله تعالى القتال فهذا جائز وكذلك كل عتق كان في الجاهلية قبل الاسلام وكان بمكة قبل الهجرة وقبل ان يومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال وانه جائز وانما افترق امر دار الحرب في دار الاسلام حيث هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرنا بالقتال وجرى حكم الاسلام في دار الاسلام فصار عتق اهل الشرك وتدبيرهم باطلا لا يجوز ۝ واذا دخل رجل من دار الحرب بامان الى دار الاسلام فاشترى عبدا فاعتقه ثم رجع الحربي الى دار الاسلام ثم سبي فاشتراه العبد فاعتقه فان ولاء المعتق الاول للمعتق الاخر وولاء الاخر للاول من قبل انه ليس له هاهنا عشيرة ترجع ولا موالاة اليهم حتى لحق بالدار فصار ولاء مولاه له فلما عتق كان له

على حاله واذا اسر اهل الحرب عبدا مسلما فدخلوا به دار الحرب فاشتراه رجل منهم فاعتقه فان ابا حنيفة قال عتقه جايز وهو حر فان خرج العبد الى دار الاسلام فهو مولى لذلك الحربى وان اسر الحربى فاشتراه العبد فاعتقه فهو جايز والولا لصاحبه والاول مولى للاخر على حاله والاخر مولى للاول وايهما مات ولا وارث له ورثه صاحبه وقال ابو حنيفة اذا ابق اليهم العبد فاحرزوه فباعوه واشتراه رجل فاعتقه فان عتقه باطل ولا يكون الابق كالاسير وقال ابو يوسف ومحمد هما عندنا سواء واذا دخل الحربى الينا بامان فاشترى عبدا مسلما فادخله دار الحرب فان ابا حنيفة قال هو حر ولا يكون ولاوه للذى ادخله وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون حرا فان اعتقه الذى ادخله فهو حر وولاوه له وان باعه من رجل من اهل الاسلام فهو عبده وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه من قبل ان العبد قد حل له قبل مولاه واخذ ماله وصار حرا بذلك ولو اصابه المسلمون فى غنيمة فان ابا حنيفة قال هو حر ولا يجرى عليه السهام وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا اسلم عبد رجل من اهل الحرب فان باعه من مسلم عتق وان اصابه المسلمون فى غنيمة عتق وفى قياس قوله ان باعه من حربى مثله عتق وفى قياس قوله لا يكون له ولاوه ولا يوالى من شاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق فى شىء من ذلك الا انه يصيبه المسلمون فى غنيمة فيعتق ويوالى من شاء او يخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه وقال ابو حنيفة ان اسلم مولاه قبل ان يبيعه فهو عبده على حاله وان اعتقه وهما مسلمان جميعا فى دار الحرب فان عتقه جايز لانهما مسلمان لا يجرى على واحد منهما السبى ويبقى هذين كما وصفنا قبلهما واذا خرج عبد من اهل الحرب مسلما الى دار الاسلام فانه يعتق ويوالى من شاء ٭ حدثنا محمد عن ابى يوسف عن الحجاج بن ارطاه عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عبدين خرجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحاصر اهل الطايف فاعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ حدثنا محمد عن ابى يوسف عن محمد ابن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر رضى الله عنهما ان عبيدا من اهل الطايف خرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقهم فلما اسلم اهل الطايف كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليك عتقاء الله ٭ ولو ان عبدا من اهل الحرب خرج بامان فى تجارة لمولاه فاسلم فى دار المسلمين وان الامام يبيعه ويمسك الثمن على مولاه ولو كان اسلم فى دار الحرب ثم خرج فى تجارة لمولاه وهو مسلم فهو مثل الاول فان خرج مراغما لمولاه فهو حر ويوالى من شاء فان جنى قبل ان يوالى عقل عنه بيت المال وميراثه لبيت المال وان عقل عنه بيت المال ثم اراد ان يوالى احدا بعد العقل فليس له ذلك ولكن له ان يتحول ما لم يعقل عنه ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا فاسلم عنده ثم ان الذمى نقض العهد ولحق بدار الحرب واخذ اسيرا فصار عبدا لرجل واراد مولاه ان يوالى رجلا لم يكن له ذلك لانه مولى عتاقة فى دار الاسلام فليس له ان يتحول عنها وان جنى جناية فهو يعقل عن نفسه وان مات ولا وارث له ورثه بيت المال فان عتق مولاه يوما فانه يرثه ان مات وهو مسلم لانه مولاه وان جنى جناية بعد ذلك فانه يعقل عنه مولاه وهو وارثه ان مات ٭

باب ولاء المرتد

اذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم اعتق عبدا فان ابا حنيفة قال اذا اسلم فعتقه جايز والولاء له وقال ان قتل على ردته او لحق بدار الحرب على ردته فعتقه باطل ويقسم العبد بين الورثة مع ميراثه وقال ابو يوسف ومحمد عتقه جايز على كل حال والولا له فان قتل او مات او لحق بدار الحرب فان الولا للرجال من ورثته وقال ابو حنيفة اذا ارتدت المراة عن الاسلام ثم اعتقت عبدا فان عتقها جايز والولا لها لان المراة لا تقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا لحق المرتد وقسم ميراثه بين الورثة ثم مات مولى له قد كان المرتد اعتقه قبل ردته فورثه الرجال من ورثته دون النسا ثم جاء المرتد تائبا فانه ياخذ ما وجد من ميراثه فى يدى ورثته قايم بعينه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ولا ياخذ ما وجد من ميراث مولاه واذا دبر المرتد عبدا ثم مات او قتل او لحق بالدار فان ابا حنيفة قال تدبيره باطل لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد اذا قتل او مات والعبد حر والولاء للرجال من ورثته واذا لحق بالدار وقضى بلحاقه فالعبد حر اذا اعتقه القاضى والولاء للرجال من ورثته وهذا قول ابى حنيفة اذا دبره قبل الردة وقال ابو حنيفة اذا ولدت امة المرتد فهى ام ولد فان مات او قتل او لحق بالدار فرفعت الى السلطان اعتقها وولاها للرجال من ورثته استحسن فى ام الولد وقال ابو حنيفة اذا لحق المرتد بدار الحرب ثم رفع ميراثه الى الحاكم وله امهات اولاد ومدبرين فان الحاكم يعتق امهات اولاده الذى كن فى الردة وقبلها ويعتق مدبريه

الذين

الذين كانوا قبل الردة ولا يعتق مدبريه الذين دبرهم فى الردة وولاء اوليك المعتقين للرجال من ورثته فان كان له مكاتب كاتبه قبل الردة فانه يقضى بمكاتبته بين الورثة فاذا ادا ها عتق وكان ولاوه للرجال دون النسا وقال ابو حنيفة ان كان مكاتبا كاتبه فى الردة رددته رقيقا بين الورثة وقال ابو حنيفة ان رجع المرتد بعد قسمة الميراث او بعد عتاق من ذكرنا فان ذلك كله ماض عليه الا ما وجد من الميراث قايما بعينه فانه ياخذه وولاء المعتقين له وميراثهم له ان ماتوا بعد خروجه وقال ابو حنيفة ان رجع المرتد تائبا قبل قسمة ميراثه وقبل عتق امهات اولاده ومدبريه فانه لا يعتق واحد منهم وهم رقيق على حالهم ولا يقسم ميراثه ويدفع ذلك كله اليه واذا مات المولى وقد كان المرتد اعتقه قبل الردة والمرتد مقيم على حاله فى الدار فانه يرثه الرجال من عصبة المرتد دون النسا ولا يرثه المرتد لانه لا يرث كافر من مسلم وان اسلم المرتد بعد ذلك لم ياخذ من ميراثه شيئا فان كان للمولى ابنة قد ورثت اباها مع العصبة ثم ماتت الابنة بعد اسلام المرتد كان المرتد يرثها دون الرجال من ورثته وهو مولاها دونهم واذا اعتقت امراة عبدا ثم ان المراة ارتدت عن الاسلام اذا اعتقته فى ردتها ثم لحقت بدار الحرب مرتدة على حالها فسبيت فاشتراها العبد فانها امة له وتجبر على الاسلام وولاء العبد لقومها على حاله فان اعتقها العبد كانت مولاة له يرثها ان ماتت ولا وارث لها وان مات العبد ولا وارث له فان المراة ترثه لانها اعتقته ويعقل عنها قومها الاولون ولو كان اشتراها غير العبد فاعتقها وكان قومها بنى اسد فاعتقها رجل من همدان فانه يعقل عن العبد بنو اسد لا يتحول ابدا وترثه المراة ان لم يكن له وارث رجع يعقوب عن هذا وقال يعقل عنه همدان ويتحول اليهم ولاه حيث ما تحولت وهذا قول محمد ٭ وان كانت المراة من العجم اسلمت ولا اهل لها ولا قرابة فاعتقت عبدا بعد ما ارتدت عن الاسلام ثم لحقت بالدار فسبيت فاشتراها رجل فاعتقها ثم مات المولى فانها ترثه فان جنى المولى جناية فانه يعقل عنه قومها الذين صارت مولاة لهم الا ترى انها لو لم ترتد عن الاسلام وكانت على حالها فسبى ابوها فاشتراه رجل فاعتقه ان ولاء المراة وولاء مولاها يكون للذى اعتق الاب يعقل قومه عنهم ويرث مولاها ان لم يكن له وارث غيره ٭ ولو ان امراة سبيت فاشتراها رجل فاعتقها ثم اشترت عبدا فاعتقته ثم رجعت عن الاسلام ولحقت بالدار فسبيت فاشتراها رجل فاعتقها فان ولاها له وقد انتقض الولا الاول وصارت مولاة لهذا الاخر ولو كان مولاها مات فى ردتها ورثه مولاها الاول ان لم يكن له وارث غيره فان مات بعد ما يعتق او يسلم فانها ترثه ويتحول ولاوه عن مولاها الاول وقومها الاولين يعقلون عنه وهى ترثه دونهم لانها هى المعتقة الا ترى انه لو كان ابن وهى ميتة كانت ترث مولاها هذا وان كان ابنها من قوم اخرين يعقل مولاها على قوم اخرين وكذلك يرثه بولايه ثم رجع يعقوب عن هذا وقال يتحول العقل الى قومها الاخرين وهذا قول محمد ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا فاسلم العبد ثم نقض الذمى العهد ولحق بدار الحرب فاراد العبد ان يوالى رجلا لم ينبغ له ذلك لانه معتق ولا يتحول ولاوه فان جنى جناية لم يعقل عنه بيت المال وكانت الجناية عليه فى ماله فان مات وترك مالا ورثه بيت المال لانه لا وارث له فان سبى مولاه فاشتراه رجل فاسلم عنده ثم اعتقه فان ولاوه للذى اعتقه وولاء العبد الاول للذمى الذى اعتقه ان مات ورثه وان جنى جناية عقل عنه قوم مولاه يتحول اليهم عن بيت المال لانه لم يكن لبيت المال ولاء وانما يرث بيت المال عن من لا ولاء له ويعقل عمن لا عشيرة له من المسلمين وليس من قبل انه مولى له ولكن من قبل انه لا عشيرة له ولا يرثه فاذا اعتق الذى اعتقه جر الولا واذا اسلمت امراة من اهل الذمة ثم اعتقت عبدا ثم رجعت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب ثم سبى ابوها من دار الحرب كافرا فاشتراه رجل فاعتقه فانه مولاه ولا يجر ولاء مولاها فان كان مولاها الذى اعتقته مسلما فجنى جناية فعقله على بيت المال وان مات ولا وارث له ورثه ابوها وان كان لها ابن مسلم ورثه ابنها وان سبيت هى فاشتراها رجل فاعتقها واسلمت ثم مات العبد المعتق فانها ترثه ويرجع ولاوه اليها ويعقل عنه قومها الذين اعتقوه ان جنى جناية وان ماتت هى ثم مات المولى ولها ابن حر واب حر ومولاها الذى اعتقها فانه يرثه ابنها ولا يرثه مولاها واذا اعتق رجل من اهل الذمة عبدا مسلما ثم لحق الذمى بالدار ناقضا للعهد وترك فى دار الاسلام ابن عم له من اهل الذمة ثم مات المولى فانه يرثه بيت المال ويعقل عن نفسه ان جنى جناية ولو اسلم ابن عم لمولاها قبل ان يموت العبد كان هو وارث العبد دون بيت المال ولو سبى الذين اعتقه فاشتراه رجل فاعتقه واسلم

لها

فانه يرجع ولاء العبد اليه ويعقل عنه قومه الذين اعتقوه الا ترى انه لو جاء مسلما فوالى رجلا كان
مولى وكان قومه يعقلون عن العبد ان جنى جناية فكذلك اذا اعتق فهو اجود في جر الولاء ولو ان رجلا
اسلم في دار الحرب وكان من اهل الحرب او كان مرتدا فاسلم ثم اعتق عبدا مسلما ثم رجعوا عن الاسلام
جميعا فاسرا ثم اسلم العبد وابى المولى ان يسلم فقتل فان ولاء العبد للمولى لا يتحول ابدا وان كانت له
عشيرة فميراثه لبيت المال كان عقله عليهم وميراثه لعصبة المولى منهم وان لم يكن له عشيرة فميراثه لبيت المال
وعقله عليه ٥

باب الاقرار بالولاء

واذا كان الرجل مولى فاقر انه مولى لفلان مولى عتاقة وجاء اخر يدعيه انه مولاه مولى عتاقة ولا بينة
لواحد منهما فانه يكون مولى للذي اقر له في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ويرثه ان اقر المولى بذلك
ويعقل عنه قومه وكذلك لو اقر انه مولاه مولى موالاة والعربي يقر بذلك فان كان للمولى ولد كبار فجحدوا
ذلك وقالوا ابونا مولى لفلان مولى عتاقة فان اباهم يصدق على نفسه ويكون مولى للاخر اذا ادعى ذلك
العربي المقر له وكذلك البنت هي في هذه بمنزلة الابن والعتاقة في هذا والموالاة سواء ولو كان الولد
صغارا كان ابوهم مصدقا عليهم وكانوا موالي لموالي ابيهم فان كان لهم ام فقالت اما مولاة فلان عتاقة
وقال الاب لست مولى لذلك وقال الاب انا مولى فلان مولى عتاقة ومولى الام يصدقها ومولى
الاب يصدقه فان الولد مولى لموالي الاب ولا تصدق الام وكذلك لو قالت الام انت عبد فلان
وقال الاب بل كنت عبد فلان فاعتقني وصدقه فلان فان القول في ذلك قول الاب والولد مولى
لمولاه ولو قالت المراة الولد ولدي من زوج غيرك وكان زوجي مولى لمولاي وقال الزوج بل هو
ولدي منك فان القول قول الزوج وهو مولى لموالي الزوج ولا تصدق المراة ولو ان امراة
مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة ولدت المراة ولدا فقالت ولدته بعد عتقي بخمسة اشهر
فهو مولى لموالي وقال الزوج ولدته بعد عتقك بسنة فهو مولى لموالي فان القول في هذا
قول الزوج من قبل ان المراة قد اقرت بانها ولدته وهي حرة فلا تصدق على جر الولاء واذا كان
الرجل من العرب وله زوجة لا تعرف ولدت منه اولادا ثم اقرت انها مولاة لرجل وادعى ذلك
الرجل فهي مصدقة على نفسها فاما الولد فيلحق نسبهم بالاب وان قالت المراة اعتقني هذا الرجل
وكذبها وقال هي امة لي فهي امة له وهذه امته اقرار بالرق دعواها للعتق من قبله اقرار له بالرق
ولا تصدق على ولدها فان كان في بطنها ولد فهو حر وما حملت به بعد ذلك فهو رقيق في قول ابي يوسف
ولا يصدقها على افساد النكاح ولو اقرت الامة بعد ان يكذبها الزوج وان كانت المراة في يديها ولد
ولا يعرف ابوه فاقرت انها مولاة رجل مولى عتاقة وصدقها فانها لا تصدق على الابن في قول
ابي يوسف ومحمد وان كانت ان زوجي كان عبدا او كان رجلا من اهل الارض اسلم فانها مصدقة على
الولد في قول ابي حنيفة ويتبع الولد امه ولا يصدق في قول ابي يوسف واذا اقر الرجل عند موته
انه مولى لفلان ووالاه واسلم على يديه وصدقه فلان فانه يرثه اذا لم يكن له وارث وكذلك لو قال
كنت عبد الله فاعتقني او لاخيه فلان فاعتقني او لابن عمه فلان فاعتقني او اسلمت على يدي ابن عمه
ووالينه وهذا وارثه ولا وارث له غيره وصدقه الرجل وادعى ذلك فانه يرثه وان برا من ذلك
المرض فجنى جناية عقل عنه قومه واذا اعتق رجل عبدا ثم مات العبد فاقر رجل ان ذلك العبد اعتقه
وصدقه المولى فانه وارثه ومولاه يعقل عنه وكذلك لو قال اسلمت على يديه ووالينه فهو سواء ٥
واذا اقر الرجل ان فلانا مولى له فقال فلان انا اعتقتك وقال الاخر بل انا اعتقتك فانه لا يلزم
واحد منهما شيئا ولا يصدق واحد منهما على صاحبه ولا يمين على واحد منهما لان هذا بمنزلة النسب
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله واذا اقر الرجل فقال انا مولى لفلان وفلان اعتقاني جميعا واقر
احدهما بذلك وانكر الاخر فان هذا المنكر للمولى بالخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء
اعتقه وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن صاحبه ان كان غنيا وكان الولاء كله لصاحبه واذا اقر
الرجل ان فلانا مولاه اعتقه ثم قال لا بل فلان اعتقني وادعياه جميعا فهو مولى للاول منهما
واذا قال اعتقني فلان او فلان وادعى كل واحد منهما انه هو المعتق فان هذا الاقرار باطل لا يلزم
العبد منه شيء ولكن يقر لايهما شاء او لغيرهما بانه مولاه فيجوز ذلك اذا صدقه ذلك المولى ٥
وكذلك لو اقر بذلك في موالاة بغير عتاق واذا اقر الرجل انه مولى لامراة اعتقته فهو جائز
اذا صدقته واذا قالت لم اعتقك ولكنك اسلمت على يدي ووالينني فهو مولى لها فان اراد التحول
الى غيرها لم يكن له ذلك لانه اقر انه مولى لعتاقة في قول ابي حنيفة وله ان يتحول في قول ابي يوسف ومحمد

واذا

واذا اقر الرجل انه اسلم على يديها ووالاها وقالت هي بل اعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول عنها
ما لم يعقل عنه قومها وهي وارثته ان لم يكن له وارث واذا اقر الرجل ان فلانا اعتقه وقال فلان
ما اعتقتك ولا اعرفك ولا انت مولى لي فاقر لاخر انه مولاه فلا يجوز ذلك في قياس قول ابي حنيفة
لان الولاء بمنزلة النسب ارايت لو قال انا ابن فلان ثم اراد بعد ذلك ان ينتسب الى اخر اكنت
اقبل منه ذلك ارايت لو شهد شاهدان ان فلانا اعتقه فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم ادعى احدهما
انه اعتقه فانه مولاه واقر العبد له بذلك الم يكن هذا باطلا لا يجوز ارايت لو قال العبد انت
مولاي الذي اعتقني وجاء بشاهدين على ذلك وقال الرجل ما انت مولاي ولا اعرفك وما كنت
عبدا لي قط فلم يزك الشاهدين ثم ادعى ان اخر اعتقه وصدقه الاخر اكنت اقبل ذلك منه وان لم
يصدقه الاخر واقام على ذلك شهودا اكنت اقبل شهوده لست اقبل شيئا من هذا بعد الدعوى الاولى
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يتحول الى غيره اذا صدقه بالدعوى الذي تحول اليه
وقد انكر ذلك الاول واذا مات رجل من الموالي وترك ابنا وابنة فادعى رجل من العرب ان اباه اعتق
الميت وهو يملكه وصدقه الابن وادعى رجل اخر من العرب ان اباه اعتقه وهو يملكه وصدقته الابنة
فكل واحد منهما مولى للذي اقر انه مولاه ولو كان ابنان اقرا بذلك كان سواء ولو كن بنات فاقررن جميعا
بمثل ما اقر به الابنتين الا واحدة اقرت لهذا الاخر فكل فريق منهم موالي للذي اقر واله يعقل عنهم ويرثهم
ان لم يكن له وارث ٥

باب عتق الحمل

واذا اعتق الرجل ما في بطن امته فان ابا حنيفة قال ان ولدت ولدا بعد قوله بخمسة اشهر او ستة
اشهر الا يوم فانه حر والولاء له فان ولدت بعد القول لستة اشهر فصاعدا فانه لا يعتق وهو رقيق
واذا قال الرجل لامته ما حملت به من حبل فهو حر فولدت بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر
فانها لا تعتق لانها كانت حاملا له يوم تكلم بالعتق وانما يعتق ما حملت به بعد الكلام وان ولدت
بعد الكلام لستة او لسنتين الا يوم فانه لا يعتق لان الحبل لا يعلم انه كان بعد الكلام او لم يكن
ولو قال ما في بطنك حر ثم قال ان حبلت فسالم غلامي حر فولدت بعد القول لستة كان القول
قوله فان اقر انها كانت حبلى عتق ما في بطنها واذا اقر انه حبل مستقبل عتق سالم ولو جاءت به لاكثر
من سنتين منذ يوم قال هذا القول عتق سالم لانه حبل مستقبل واذا اوصى الرجل بما في بطن امته
ولانه فاعتقه الموصى بعد موته فان عتقه جايز وهو مولاه وان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا
كان فيه ما في جنين الحر وهو ميراث لمولاه الذي اعتقه واذا اوصى رجل عند موته بما في بطن امته
فلانة لفلان فاعتقه الموصى له واعتق الوارث الخادم واعتق مولى الزوج زوج هذه الامة فان
ولاء الزوج للذي اعتقه ولا يجر ولاء الخادم ولا ولاء ولدها وولاء الخادم الذي اعتقها وولاء ولدها
للذي اعتقه فان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا فان فيه ما في جنين الحرة وذلك ميراث لامه وابيه
لانهما حران فان كان عتقهما بعد الضربة وقبل ان تسقط فان الغرة لمولاه الذي اعتقه وان كانا
اعتقا بعد ما سقط فهو كذلك ايضا لان الغرة قد وجبت للمولى قبل ان يعتقها ولو ان رجلا اعتق
امة له وزوجها مولى عتاقة فولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر فان ولاء الولد لموالي الام لان الحبل
قد كان في الرق ولو ولدت بعد الرق لستة اشهر فصاعدا فان الولاء لموالي الاب لان الحبل قد كان
بعد العتق ولو ان الزوج مات عنها او طلقها اثنتين ثم اعتقها المولى بعد ذلك ثم جاءت بولد
لتمام سنتين والاخر بعد ذلك بيوم كان كذلك ايضا ولو طلقها واحدة تملك الرجعة ثم اعتقها
مولاه ثم جاءت بولد لتمام سنتين منذ يوم طلقها الزوج انقضت به العدة وكان الولاء لموالي
الام لان العتق وقع عليها وهي حامل ولو جاءت به لاكثر من سنتين بيوم كانت هذه
رجعة من الزوج وكان الولاء لموالي الاب لان العتق عليها كان وكان هذا الحبل حادث بعد العتق
والطلاق واذا اعتق الرجل ما في بطن امته فولدت لتسعة اشهر فقالت للمولى قد
اقررت اني حامل بقولك ما في بطنك فقال المولى هذا حبل حادث فالقول قول
المولى ولا يعتق ولو قال المولى لامته ما في بطنك حر ثم باعها فولدت لاقل من
ستة اشهر بعد هذا القول فان البيع فاسد لا يجوز وعتق ما في البطن ماض
جايز ولو ولدته لاكثر من ستة اشهر جاز البيع ولم يعتق واذا اوصى رجل
بما في بطن امته لرجل فاعتق الوارث الامة وهي حامل فانه جايز وولاؤها
وولاء ما في بطنها له وهو ضامن لقيمة ما في بطنها يوم تلد ٥ وبالله التوفيق ٥

باب اليمين في الولا

واذا ادعى رجل على رجل فقال كنت عبدا لك فاعتقتني فانا مولاك فانكر المولى ذلك وقال انت عبدي على حالك فانه يحلف فان حلف فهو عبد وان نكل عن اليمين فهو حر والولاء له وكذلك لو ادعى عتق على مال فهو مثل ذلك غير ان المال يلزمه وكذلك لو ادعى مكاتبة فهو مثل ذلك وان نكل عن اليمين ثم ادى المكاتبة عتق وكان الولاء له وان ادعى حر ولاء على رجل من العرب فقال انت مولاي كنت عبدا لك فاعتقتني وقال العربي ما كنت عبدا لي ولا اعتقتك فقال احلف فانه لا يحلف في قياس قول ابي حنيفة لان الولاء بمنزلة النسب وكان ابو حنيفة يقول لا يحلف على نسب وقال ابو يوسف ومحمد يحلف في ذلك كله واذا ادعى العربي انه هو الذي اعتقه وجحد المولى الولا فاراد العربي ان يستحلف المولى فهو مثل ذلك ولا يمين عليه في قياس قول ابي حنيفة واذا ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب انه اسلم على يديه ووالاه وجحد العربي فاراد ان يستحلفه لم يكن له ذلك وكذلك لو ادعى المولى وجحد العربي فهو مثل ذلك ولا يمين في ذلك والمراة والرجل في ذلك سواء وكذلك لو ادعى على ورثة ميت قد مات وترك ابنه وترك مالا فقال العربي انا مولى ابيك الذي اعتقته ولي نصف ميراثه معك فاراد يمينها فليس عليها يمين في الولا ولا في العتق ولكنا نحلف ما نعلم له في ميراث ابيها حق ولا ميراث فان حلفت بريت من ذلك وان نكلت عن اليمين لزمها ذلك في نصيبها وكان له نصف نصيبها فان لم يعلم له وارثا غيرها كان المال بينهما نصفين واذا ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب انه مولى الذي اعتقه والعربي غايب ثم بدا للمولى وادعى ذلك على رجل اخر واراد استحلافه فانه لا يستحلف له في قياس قول ابي حنيفة من قبل وجهين له في الولا وانه قد ادعى ذلك غيره واذا اقر العربي الاخر بذلك وقال انت مولاي فانه لا يكون مولاه في قياس قول ابي حنيفة من قبل انه قد اقر بذلك للغايب فقال انت مولاي البتة هو اولاهما وقال ابو يوسف ومحمد ان قدم الغايب فانكر الولا فهو للاخر فان ادعى الولا فهو للاخر وان ادعى الولا فهو احق به واذا ادعى رجل من العرب على رجل مسلم من اهل الارض انه والاه وجحد المسلم فاراد استحلافه وليس له ذلك في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فان اقر المسلم بعد ذلك انه قد كان والاه فهو مولاه ولا يكون جحوده ذلك نقضا للولا ولا رجوعا عنه وكذلك لو كان المولى هو الذي ادعى وجحد العربي ثم اقر وكذلك المراة في هذا ولو ان رجلا مولى قتل رجلا خطا فجاء ورثة المقتول فادعوا على قبيلة انهم مواليه وادعوا على رجل منهم انه اعتقه قبل القتل فجحد ذلك فارادوا استحلافه فليس لهم ذلك ولا ضمان على المولى ولا على العاقلة وان اقر المعتق بذلك لم يصدق على العاقلة اذا جحدوا وكانت الدية على القاتل في ماله واذا قتل رجل رجلا خطا فجاء رجل فادعاه انه ولي المقتول وانه اعتقه قبل القتل وانه لا وارث له غيره واراد استحلاف القاتل على ذلك والقاتل مقر بالقتل وهو ينكر ان يكون هذا مولاه ووارثه فانه لا يستحلف على الولاء ولكنه يستحلفه ما يعلم لهذا في دية فلان التي عليك حقا فان حلف بري من ذلك وان نكل عن اليمين لزمه ذلك ۝ وبالله التوفيق ۝

باب اللعان في الولا

واذا لاعن الرجل بولده فقضى القاضي باللعان والزم الولد امه وكبر الولد فان كان من العرب فعقله على عاقلة امه فان كان من الموالي فعقله على موالي امه وولاوه لهم وهم يرثونه ان لم يكن له وارث فان اعتق ابن الملاعنة عبدا او امة فان عقل هذا العبد والامة ان جنى جناية على عاقلة الام وان مات العبد ولا وارث له اقرب الناس من الام اذا كان الذي اعتقه قد مات وامه قد ماتت وان كان للام ابن ثم مات المولى ولا وارث له غير ابن الام وهو اخو المعتق لامه فانه يرثه المولى لانه اخو المعتق لابيه وامه وان كان له اخ واخت كان ميراث المولى للاخ دون الاخت لا يرث النساء من ذلك شيئا وان لم يكن له وارث غير ام الملاعنة لم يكن لها من الميراث شي لاقرب الناس منها من الذكور لا تعقل امراة ولا ترث من الولا الا ما اعتقت فان كان لها مولى هو الذي اعتقها فانه يرثه ولو ان اب الملاعن ادعى الولد بعد اللعان وهو حي ثبت نسبه منه ورجع ولا المولى الى عاقلة الاب فان كان عاقلة الام عقلوا عنه رجعوا بذلك على عاقلة الاب وان كان للابن مولى اسلم على يديه ووالاه رجع ولاوه على عاقلة الاب وان كان عاقلة الام قد عقلوا اخته رجعوا بذلك على عاقلة الاب ويتحول الى عاقلة الاب اذا كان الابن حيا يوم يدعيه الاب ويضرب الاب مع ذلك الحد فان لم يكن الابن حيا لم يجز دعوة الاب ولا يجر شي

من

كان صح

من هذا الولا فان الولد ابن حي فان الولا يرجع الى موالي الاب في ذلك كله لان ها هنا ولد يثبت نسبه ولو كان الولد الذي لاعن به ابنة فادعاها وهي حية ثبت نسبها منه ورجع ولاء مواليها اليه وان كان قوم امها قد عقلوا عنها رجعوا بذلك على عاقلة الاب فان كانت قد ماتت وتركت ابنا فهو مثل ذلك ايضا لان ها هنا ولد منها يكون الملاعن جده في قول يعقوب ومحمد واما في قول ابي حنيفة فلا يثبت النسب وهو بمنزلة ابن الملاعنة اذا مات ولا ولد له واذا اعتق ولد الملاعنة عبدا ثم مات ثم ادعاه الاب الذي لاعن به فانه لا يصدق ولا يكون ابنه ولا يتحول ولاء العبد الى موالي الاب لانه ليس ها هنا ولد يثبت نسبه من الاب واذا لاعن بولدين توما والزم الولدان الام فاعتق احدهما عبدا ثم مات ثم ادعى الاب الولدين جميعا واحدهما عبد حي فان نسبهما جميعا ثابت منه لان احدهما حي ويتحول ولاء العبد الى عاقلة الاب وكذلك ان كان موالي الام قد عقلوا عنه رجعوا بذلك على عاقلة الاب ولو كانت امهم مولاة عتاقة وابوهم رجل اسلم من اهل الارض فلاعنها ثم ادعاهم بعد اللعان فان هذا في قول ابي حنيفة ومحمد لا يتحول ولاهم الى موالي الاب لان الام مولاة عتاقة وما اعتق الولد من عبد او امة فانهم موالي موالي الام وهم يعقلون عنه ويرثونهم اذا لم يكن لهم وارث غيرهم وان كان الاب حيا كان هو وارث المولى اذا لم يكن لهم وارث غيرهم وان كان ابنه الذي اعتقهم قد مات قبل ذلك لانهم اقرب الى الابن من عصبة الام ويعقل عنه قوم الام الا في قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فهم موالي لموالي الاب ان كان والى احدا ۝

كتاب القوم من العرب على قوم من الدهاقين

يواليهم عن انفسهم وعن غيرهم ويوالي العرب الدهاقين لانفسهم ولغيرهم يوكالة منهم هذا كتاب لفلان وفلان من فلان وفلان وفلان من الدهاقين انا وفلان وكلوا ان يوالي قوما من العرب ويعاقدهم ويعاهدهم على الولاء لانفسهم ولنا وان فلانا وفلانا وكلوكم بان توالوا لانفسكم ولهم من اراد الموالاة من اهل الاسلام ممن لا عشيرة له ولا ولاء فصدقناكم لهذه الوكالة وصدقتمونا بما ذكرنا من وكالة فلان وفلان وفلان وانا واليناكم وعاقدناكم وعاهدناكم وجعلتم لنا عهد الله وميثاقه بالوفا بذلك فنحن وفلان وفلان مواليكم وموالي فلان وفلان يجري لكم علينا ما يجري للموالي على مواليه من النصرة والحياطة والمعونة والعقل والعرض في الديوان والعداد والحرم الذي يجري بينهم وبين مواليهم ويجري لكم علينا ما يجري للموالي على مواليهم مما سمينا في كتابنا هذا من الموازين وجعل كل فريق منا لصاحبه الوفا بذلك وشهد فلان وفلان وفلان وكتبوا اشهادتهم جميعا وختموا في شهر كذا من سنة كذا ۝

كتاب الجنايات ۝ باب جناية المدبر

محمد بن الحسن قال حدثنا ابن ابي ذيب عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن السلولي عن معاذ بن جبل ان ابا عبيدة بن الجراح جعل جناية المدبر على سيده ۝ محمد عن ابي ذيب عن بشر معلم الكتاب ان عمر بن عبد العزيز جعل جناية المدبر على سيده ۝ قال وبلغنا عن ابراهيم وعامر انهما قالا جناية المدبر على مولاه قلت ارايت المدبر اذا جنى جناية فقتل رجلا خطا ما القول في ذلك قال يكون على المولى قيمة العبد الا ان تكون قيمته اكثر من عشرة الف فان اكثر من عشرة الاف ضمن المولى عشرة الاف الا عشرة دراهم قلت لم لا يضمن جميع قيمته قال لان المولى يضمن الاقل من الجناية والقيمة يعني ان كانت القيمة يوم جنى اقل من الجناية قضي بالقيمة وان كانت الجناية اقل من القيمة قضى بالجناية قلت فلم ضمنته عشرة الاف الا عشرة دراهم قال لان المدبر لو قتل لم يضمن قاتله الا ذلك اذا كانت قيمته اكثر من عشرة الاف درهم فكذلك اذا قتل هو لم يضمن مولاه اكثر من ذلك قلت وانما يضمن المولى ما كان يضمن قاتله قال نعم قلت ارايت هذا الذي ضمنت المولى في ماله ام على عاقلته قال بل في ماله قلت لم قال لانه عبد فلا تضمن العاقلة جناية العبد قلت فلم لا يكون جناية المدبر في عنقه قال لان العبد لا يلزمه جناية في عنقه اذا دبره مولاه بعد الجناية او اعتقه وهو لا يعلم بالجناية فكذلك اذا جنى وهو مدبر لان المولى حال بينه وبين الدفع قلت وكذا المدبر لو جنى جناية خطا دون النفس فقطع يدا او نحو ذلك او جراحة قال نعم قلت وانما يضمن السيد الاقل من الجناية والقيمة قال نعم قلت ارايت مدبرا جنى جناية فقتل رجلا خطا وقيمته الف ثم زادت قيمته حتى صارت الفين ثم جاء ولي المجني عليه يخاصم ما القول في ذلك قال يضمن السيد قيمته يوم جنى قلت وكذلك ان كانت قيمته نقصت بعد الجناية قال نعم قلت ولا يلتفت الى الزيادة

في قيمته والنقصان ويقضي بالقيمة يوم جنى وينظر فان كانت القيمة يوم جنى اقل من الجناية قضيت
بها وان كانت الجناية اقل قضيت بالجناية قال نعم قلت ارايت المدبر اذا جنى جناية خطا ثم مات المدبر
قال الجناية على السيد كما ذكرت لك ولا التفت الى موت المدبر ولا حياته قلت ولم ذلك قال لان
ذلك ليس في عنقه وانما هو دين على المولى قلت ارايت ان اختلف المولى وصاحب الجناية في العبد
فقال المولى كانت قيمته مائة درهم وقال صاحب الجناية كانت قيمته الفا قال القول قوله الا ان
يدعي المولى الاقل من قيمته يوم يظهر امرهما في الجناية وقال ابو حنيفة ويعقوب ومحمد اذا قتل العبد خطا
وقيمته عشرة الاف او اكثر ففيه خمسة الاف الا عشرة ما يقطع فيه السارق وينقص ذلك من دية الرجل
والمراة ويقضي بها جميعا او بطل من كل قيمته عشرة دراهم في النفس وقال يعقوب لو قطعت يد العبد
فصلح على عشرة الاف درهم فاني ارد من الصلح احد عشر درهما وقال في الامة اذا قطعت يدها خطاء
فصالح المولى على خمسة الاف جاز من ذلك خمسة الاف الا احد عشر درهما وقال محمد في العبد يعطي مولاه
بالجناية في يد العبد خمسة الاف الا خمسة دراهم واعطيه في الاذنين وخمسمائة الا خمسة دراهم
لا اجعل دية العبد اكثر من دية الحر بدية الحر والامة كذلك الا اني انقص درهما في الالف من دية العبد
وانقص درهما في الالف من ارش دية الامة قلت ارايت ان اختلف المولى وصاحب الجناية
في العبد فقال المولى كانت قيمته مائة درهم وقال صاحب الجناية كانت قيمته الفا قال القول
قول المولى والبينة على صاحب الجناية قلت ولم قال لان الجناية على السيد وصاحب الجناية هو
المدعي فالقول قول المولى قلت وكذلك ان كان المدبر جنى وقد كان اقر صاحب الجناية انه جنى عليه
منذ سنة وادعى ان قيمته يوم جنى كانت الفين وقيمته اليوم الف قال نعم ولا يصدق صاحب الجناية
والقول قول المولى اذا كان الامر على ما ذكرت قلت ارايت ان قال صاحب الجناية لم تزل قيمته
الفا حتى الساعة وقال السيد كانت قيمته يوم جنى اقل ولا يعلم متى كانت الجناية قال لا يصدق السيد
ويلزمه القيمة على ما قال اليوم قلت ولم قال لان القيمة قد لزمت المولى ولا يصدق الا ان يقيم
البينة قلت فان اقام البينة اخذت ببينته قال نعم وفيها قول اخر قول محمد ان المجني عليه اذا اقر
ان الجناية كانت قبل اليوم في وقت لا يدري كم كانت قيمته يومئذ فالقول قول السيد لان الجناية
انما تحق السيد فيها قيمة المدبر يوم جنى وليس يلزمه قيمته يوم يختصمون فالقول قول المولى في
قيمته في اليوم الذي كانت فيه الجناية لان المدبر قد تزيد قيمته وقد تنقص وهذا قول ابي يوسف
الاخر رجع اليه وترك قوله الاول قلت ارايت مدبرا جنى جناية فقتل رجلا خطا فادى مولاه قيمته
بقضاء قاض ثم جنى جناية اخرى بعد ذلك وهي مثل الجناية الاولى ما القول في ذلك قال ليس على المولى
شيء ويتبع صاحب الجناية الاخرة بالاول الذي اخذ القيمة فيشركه فيما اخذ منه فيكون بينهما
نصفان قلت ولم لا يكون على المولى شيء قال لانه لا يلزمه بعد القيمة الاولى شيء اذا اداها لان دفعه
القيمة بمنزلة دفعه العبد لو كان يقدر على دفعه قلت ارايت ان لم يقدر على الذي اخذ القيمة ايكون
ايكون على المولى شيء قال لا قلت فمتى قدر على الذي اخذ القيمة شركه فيما اخذ منه قال نعم قلت
فان مات وترك مالا ايكون نصف القيمة دينا عليه في ماله قال نعم قلت ارايت ان جنى المدبر
بعد ذلك جناية اخرى ايكون على السيد شيء قال لا ولكن يتبع الذين اخذوا القيمة فيشركهما فيما في
يديهما فتكون القيمة بينهم على قدر الجنايات قلت وكذلك ما جنى المدبر بعد ذلك فانما يتبع الذين
اخذوا القيمة وان كثر ذلك قال نعم قلت وانما يقسم القيمة بينهم على قدر الجناية فيعطى كل انسان
بحصته قلت فان جنى على انسان واحد جنايتين او جنايات وجنى على اخر فضرب صاحب الجنايات في القيمة
بجميع الجنايات قال نعم قلت ارايت ان كانت قيمة المدبر عشرة الاف او اكثر فغرم المولى عشرة
الاف الا عشرة دراهم بكم يضرب ولي القتيل وصاحب الجراحة فيها قال يضرب صاحب الدية بجميع الدية
ويضرب صاحب الجراحة بالجراحة قلت وكذلك لو كانت لواحد جراحات او ديات ضرب بجميعها
قال نعم قلت ارايت مدبرا قتل رجلا خطا وقيمته الف درهم ثم زادت قيمته حتى صارت الفين ثم
قتل اخر بعد ذلك خطا ما القول في ذلك قال يغرم المولى الفين فيكون الف منهما لولي القتيل
الاخر خاصة ويكون الالف الاخرى يضرب فيها الاول بعشرة الاف ويضرب فيها الاخر بتسعة الاف
قلت ولم صار هذا هكذا قال لانه جنى على الاول وقيمته الف وجنى على الاخر وقيمته الفان
فالفضل للاخر وصارت القيمة للاول بينهما على ما ذكرت لك قلت ارايت ان نقصت قيمته
حتى صارت خمسمائة ثم جنى الثاني ما القول في ذلك قال يضمن المولى الفا فيكون خمسمائة بينهما
للاول ويكون الخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة الاف الا خمسمائة ويضرب فيها

الاخر

الاخر بعشرة الاف كلها قلت ويكون فضل القيمة اذا زادت للاخر واذا نقصت كان الفضل للاول
وقسمت ما بقي على ما ذكرت لك قال نعم قلت وكذلك اذا زادت القيمة او نقصت ثم جنى اخرى
كان الامر على هذا النحو قال نعم قلت ارايت مدبرا قتل رجلا خطا فادى مولاه قيمته وهي الف درهم
ثم زادت قيمته الفا ثم قتل اخر ما القول في ذلك قال يغرم المولى الفا للاخر ويتبع الاخر الاول
فيكون ما في يديه بينهما على ما ذكرت لك في الباب الاول قلت ارايت ان كانت قيمته نقصت ثم
قتل الثاني قال لا شيء على المولى في هذا الوجه ويتبع الاخر الاول فينظر الى فضل القيمة يوم جنى
على الاول والقيمة اليوم فيكون ذلك للاول خاصة وما بقي بينهما يضرب فيها الاخر بعشرة
الاف والاول بعشرة الاف الا فضل ما اخذ من القيمة قلت وكذلك ان قتل اخر فهو على هذا
النحو قال نعم قلت ارايت مدبرا قتل رجلا خطا وقيمته الف فاعطى المولى الفا بغير امر القاضي
ثم قتل المدبر اخر بعد ذلك ما القول فيه قال يغرم السيد خمسمائة ويرجع السيد بذلك على
الاول قلت ولم قال لان السيد قد دفع القيمة بغير امر قاض وقد كان وجب فيها لهذا حق
قلت فهل للاخر ان يتبع الاول ويدع السيد قال نعم يتبع ايهما شاء قلت ارايت اذا فعلوا
ذلك بغير قضاء قاض ثم قتل اخر بعد ذلك قال يغرم السيد ثلث قيمته لهذا الاخر ويرجع بهما
على الاولين قلت وكذلك ان جنى على اخر ضمن حصته من القيمة ثم يرجع بها عليهم قال نعم قلت
ارايت اذا دفع السيد القيمة الى الاول بغير امر القاضي ثم جاء الثاني فغرم نصف القيمة بامر
القاضي ثم قتل اخر بعد ذلك ما القول فيه قال يكون القيمة بينهم اثلاثا ويتبع الاخر الاولين بثلث
القيمة كل واحد بنصف ذلك وهو بالخيار في ذلك الذي يتبع به الاول من ذلك ان شاء اخذ منه
وان شاء اخذ من المولى فان اخذ من المولى رجع به المولى على الاول قلت ولم قال لانه كان دفع ذلك
الى الاول بغير امر القاضي قلت وكذلك ان جنى بعد ذلك كان على هذا النحو قال نعم قلت
ارايت ان قتل رابعا يضمن المولى ثلث ربع القيمة ويرجع بذلك على الاول قال نعم قلت ولا
يضمن حصة الاخرين قال لا قلت لم قال لان القاضي قد قضى بذلك عليه واما الاول فانه يضمن
حصته مما يصيب الاخر لانه كان دفع اليه بغير امر القاضي وكل شيء جنى بعد ذلك فهو على هذا النحو
قلت ارايت مدبرا قتل رجلا خطا وقيمته الف فاعتق السيد العبد وهو يعلم بالجناية هل يضمن
الدية قال لا والعتق وغيره في هذا سواء والامر كما ذكرت لك قلت ارايت مدبرا قتل رجلا
خطا وفقا عين اخر فضمن المولى القيمة كيف القيمة بينهما قال على ثلاثة اسهم الثلثان من ذلك
لصاحب النفس والثلث لصاحب العين وهذا قول ابي حنيفة في الدفع بغير قضاء قاض انه يخير
صاحب الجناية فان شاء ضمن المولى وان شاء ضمن القابض وقال ابو يوسف اذا دفع المولى
القيمة بامر القاضي او بغير امره فهو سواء ولا ضمان عليه في شيء من ذلك لانه انما دفع حقا
لازما قد وجب يوم دفعه ولم يجب للثاني يومئذ فيه حق وكذلك قول محمد بن الحسن

باب ما يحدث المدبر في الطريق

قلت ارايت مدبرا احفر بيرا في الطريق فوقع في البير رجل فمات ما القول في ذلك قال
يضمن مولاه قيمته قلت ولم قال لان هذا بمنزلة ما جنى بيده قلت والامر في هذا مثل ما ذكرت
في القتل اذا قتل خطا قال نعم قلت ارايت اذا ادى المولى قيمته ثم وقع فيها اخر بعد ذلك ما القول فيه قال
تكون القيمة التي اخذ الاول بينه وبين الاخر نصفين وان شاء دفع بعينه لانه قد هلكت القيمة التي اخذ وان شاء
دفع مما في يده او من غيره والنصف الذي وهب للمولى كانه وهب له من ماله ليس من القيمة قلت ولم قال لان
المولى لا يغرم اكثر من قيمته قلت فان وقع فيها اخر بعد ذلك قال يشترك الاولون في القيمة فيكون بينهم اثلاثا
قلت وكل من وقع فيها بعد ذلك اشتركوا في تلك القيمة قال نعم قلت والامر مثل ما ذكرت لي في باب القتل
في جميع ذلك قال نعم قلت ارايت اذا وقع في البير رجل فمات فدفع المولى القيمة الى وليه بقضاء قاض
ثم وهب ولي الميت نصف قيمة العبد للمولى ثم وقع فيها اخر فمات قال يدفع النصف الذي في يديه الى شريكه
كله قلت ولم قال لانه انما وجب له نصف القيمة وكان هذان شريكين جميعا فوهب له احدهما نصيبه
الا ترى ان الجنايتين جميعا في عنقه والقيمة بينهما قلت ارايت ان وقع فيها ثالث وقد غرم الواهب
نصف القيمة للثاني بامر القاضي قال على الواهب للمولى سدس القيمة ويتبع الذي اخذ نصف القيمة فياخذ
منه ثلث ما في يده قلت ولم قال لان القيمة بينهم اثلاثا وقد وهب له الاول نصيبه وقد ادى المولى
الى الثاني نصيبه وفضل نصيب الاخر قلت وكذلك ان وقع فيها رابع بعد ذلك كان على هذا النحو قال نعم

قلت ارايت مدبرا حفر بيرا في الطريق وقع فيها رجل فمات ثم كاتب المولى المدبر ثم جاء ولي الميت واخذ من المولى قيمته بامر القاضي ثم وقع فيها اخر بعد ذلك ما القول فيه قال يتبع الاول في القيمة فتكون القيمة بينهما نصفين قلت ولم وانما وقع الثاني وهو مكاتب قال لان الجناية انما وقعت يوم احتفر البير قلت وكذلك كل من وقع فيها بعد ذلك اشتركوا في القيمة قال نعم قلت ارايت اذا ادى فعتق او اعتقه المولى اهو بمنزلة هذه المنزلة قال نعم قلت ارايته اذا ادى فعتق او اعتقه المولى وان وقع فيها انسان بعد ذلك ايكون على عاقلة المولى قال لا ولكن يكون في القيمة التي اخذها الاول قلت ارايت مدبرا احتفر بيرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع في البير رجل فمات قال يضمن المولى القيمة قلت وكذلك ان مات المدبر ووقع فيها رجل فمات كانت القيمة على المولى قال نعم قلت وموت العبد وحياته وعتقه في هذا كله سوا قال نعم قلت ولم قال لان الجناية وقعت يوم احتفر البير قلت ارايت مدبرا احتفر بيرا وقيمته الف درهم ثم وقع فيها رجل وقيمته الفان ما القول في ذلك قال على المولى قيمته الف درهم يوم احتفر قلت ولم وقد قلت اذا قتل فعليه قيمته يوم قتل قال انما تقع الجناية يوم حفر البير وذلك كانه قتل يوم حفر الا ترى ان كل من وقع فيها اشركه في القيمة وان وقع بعد العتق والموت وقبل ذلك فهو سوا ولو كانت الجناية لا تقع يوم حفر البير لكان اذا وقع فيها انسان بعد الموت لم يكن عليه شي وليس هذا بشي وانما تقع الجناية يوم يحفر قلت ارايت مدبرا حفر بيرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع مولاه في البير قال دمه هدر قلت ولم قال لان عبده حفرها الا ترى ان كل من وقع فيها كان ذلك على المولى قلت وكذلك لو وقع عبد لمولاه او مكاتب والمولى وارثه او ابنه والاب وارثه او غير هولاء ممن لا يرثه الا المولى قال نعم الا المكاتب فان على المولى قيمته ان كانت قيمته اقل من قيمة المدبر يودي مكاتبته من ذلك وما بقي فهو ميراث ٥ قلت ارايت ان كان للمكاتب ولد احرار ما القول في ذلك وقد حفر المدبر البير بعد ما كاتب المولى المكاتب قال ينظر الى الاقل من قيمة المكاتب ومن قيمة العبد المدبر يوم حفر البير فيكون على المولى الاقل من ذلك قلت ارايته ان كانت قيمة المكاتب يوم حفر العبد البير اقل من قيمة العبد يوم حفر ايكون على المولى الاقل قال ينظر الى قيمة المكاتب يوم وقع والى قيمة العبد يوم حفر فان كانت قيمة العبد اقل كان ذلك على المولى قلت وكذلك لو وقع فيها عبد غيره او مكاتب غيره او مدبر غيره او عبد قد اعتق بعضه وهو يسعى في نصف قيمته فهو سواء قال نعم قلت ارايت ان كان المدبر قد حفر البير قبل ان يكاتب السيد العبد ثم كاتبه بعد ذلك ثم وقع في البير فمات وله ورثة سوى المولى هل على المولى شي قال نعم هذا والاول سواء وعلى المولى الاقل من قيمة المدبر والمكاتب يودي من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث قلت ارايت ان وقع فيها ابن المولى او غيره ممن يرثه المولى وغيره قال يضمن المولى حصة من يرث معه من قيمة العبد ويسقط حصته من ذلك قلت ولم قال لان على المولى قيمة العبد فما كان له من ذلك فهو باطل وما كان لغيره فهو عليه قلت ارايت مدبرا وضع حجرا في الطريق فعطب به انسان فمات ما القول في ذلك قال يضمن المولى قيمته قلت وكذلك لو صب ماء فعطب به انسان فمات قال نعم قلت وكذلك لو كان يسوق دابة فاصاب انسانا او كان يقودها او كان راكبا قال نعم قلت وكذلك لو اشرع كنيفا او ميزابا فاصاب انسانا قال نعم قلت وكذلك ما وضع الحر من هذا النحو فضمنته فيه ضمنت مولى المدبر الاقل من الجناية ومن القيمة اذا فعل ذلك المدبر قال نعم قلت وكل هذا عندك بمنزلة ما جنى بيده قال نعم قلت ارايت مدبرا حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم مات المولى بعد ذلك ثم وقع في البير انسان فمات ما القول في ذلك قال يكون قيمة المدبر يوم حفر البير دينا في مال المولى قلت لم قال لان الجناية قد لزمت المولى قبل موته يوم حفر العبد البير الا ترى اني انما ضمنته قيمته يوم حفر البير ٥ قلت ارايت ان لم يكن المولى ترك شيا هل يضمن ورثته شيا قال لا قلت ولم قال لان ذلك انما هو على المولى قلت ارايت المولى ان كان المولى ترك مالا وعليه دين يحيط بماله ايضرب فيه صاحب الجناية بقيمة العبد مع الغرما قال نعم قلت فان وقع فيها اخر بعد ذلك دخل في القيمة فيضرب فيها بحصته مع الغرما والاول قال نعم قلت وكذلك كل من وقع فيها بعد ذلك قال نعم قلت ارايت ان لم يعد ولم يعد على الغرما وقد رجع الاول الذي ضرب مع الغرما بالقيمة قال يكون بما في يديه بينهما جميعا لان حقهما في القيمة واحدة ٥

باب غصب المدبر

قلت ارايت مدبرا غصب من رجل دابة فقتلها ما القول في ذلك قال يكون قيمة الدابة في عنق المدبر يسعى فيها قلت وكذلك ان ماتت في يديه قال نعم قلت فهل على المولى من ذلك شي قال لا قلت لم قال

لان ذلك دين في عنق العبد لان هذا ليس بجناية العبد ولا يشبه هذا الجناية في الناس قلت لم ومن اين اختلفا قال الجناية يدفع بها العبد اذا جنى واما ما كان من غير الجناية فان ذلك دين عليه في عنقه يباع فيه او يودي عنه مولاه ولو اغتصب متاعا فاهلكه كان ذلك دينا في عنقه فكذلك المدبر يكون الجناية دينا على المولى لانه لا يقدر على دفعه ويكون ما سوى تلك الجناية دينا في عنقه قلت وكذلك لو ان مدبرا اغتصب رجلا متاعا او عروضا غير ذلك او هدم دار الرجل او حرق له ثوبا او فعل نحو هذا كان ذلك دينا في عنقه قال نعم قلت ارايت ان كان الذي اغتصب من ذلك اكثر من قيمة رقبته ما القول في ذلك قال يلزمه جميع قيمة ما اصاب بالغا ما بلغ وان كان ذلك اكثر من قيمته اضعافا قلت ارايت ان اغتصب دابة لرجل او حرق ثوبا لاخر كيف يكون ذلك في رقبته قال يكون ذلك كله دينا في عنقه يسعى فيه فما سعى فيه من شي فهو بينهما على قدر قيمة الثوب والدابة قلت وكل ما اصاب فهو على هذا النحو قال نعم ٥ قلت ارايت ان سعى لاحدهما دون الاخر وقد قضى القاضي لهما جميعا ايرجع الذي لم ياخذ على صاحبه بحصته من ذلك قال نعم قلت لم قال لان ما سعى فيه من شي فهو لهما الا ترى لو ان عبدا محجورا عليه كان عليه دين لقوم فاخذ بعضهم من ماله شيا شاركه الاخرون فيه فكذلك هذا قلت ارايت مدبرا اغتصب شيا مما ذكرت لك ثم مات المدبر ولم يدع مالا ايكون على المولى شي من ذلك قال لا لان ذلك دين في عنق العبد فلما مات بطل قلت فان اعتق المولى المدبر بعد ما اصاب ما ذكرت لك هل عليه شي قال لا ولكن ذلك على المدبر على حاله قلت وسواء ان كان المولى يعلم بذلك او لا يعلم قال نعم قلت ولم قال لان المولى لم يفسد عليهم شيا وانما كان لهم في عنقه السعاية قلت ارايت ان اشترى المدبر وباع بعد ما اصاب الذي اصاب هل يجوز بيعه وشراؤه قال لا قلت ولم قال لان المدبر ليس بماذون له في التجارة قلت ارايت ان اكتسب مالا ايكون لاصحاب الغصب قال نعم ٥ قلت ارايت ان وهب له مال او تصدق به عليه لمن يكون قال لاصحاب الغصب حتى يستوفوا حقهم لان ذلك دين في عنقه قلت ولا يلحق المولى من ذلك شي قال نعم ٥

باب جناية المدبر على مولاه

قلت ارايت مدبرا قتل سيده خطا ولا مال له غيره ما القول في ذلك قال يسعى المدبر في قيمته كلها لورثة الميت قلت ولم وانت تزعم ان المدبر من الثلث قال لانه قتل مولاه ولا وصية له لانه قاتل الا ترى اني لا اجيز وصية القاتل فقد اوصى له الميت بقيمته حيث دبره فلا اجيز له من ذلك شيا قلت ارايت ان كان للميت مال كثير يخرج المدبر من ثلثه قال يسعى ايضا في جميع قيمته وسواء ان كان ترك الميت مالا او لم يترك لانه لا وصية له قلت وكذلك لو ان رجلا حضره الموت فاعتق عبدا له في مرضه ولا مال له غيره او له مال يخرج العبد من الثلث ثم ان العبد قتل سيده خطا قال نعم هذا والمدبر سواء في الوصية وهو على ما ذكرت لك الا ان هذا يكون عليه قيمة اخرى من قبل الجناية قلت ارايت المدبر رجلا او شيا فاصاب مولاه فقتله اهو على نحو ما ذكرت لك قال نعم قلت ارايت مدبرا احتفر بيرا او وضع حجرا في الطريق او صب ماء او اخرج شيا الى الطريق فاصاب ذلك سيده او زلق بالماء فمات ما القول في ذلك قال يعتق المدبر في جميع هذه الوجوه من الثلث ويكون كانه مات موتا قلت ولم قال لان هذا لا يشبه الباب الاول ولان هذا ليس بقاتل بيده الا ترى لو ان حرا فعل شيا من هذا فاصاب رجلا وهو وارثه فمات ورثه لان هذا ليس بقاتل بيده وكذلك المدبر ولا تبطل وصيته قلت وكذلك ما اصاب الحر من ذلك فلم يورثه في ذلك من الدية قبله فانا نبطل فيه وصية المدبر قال نعم قلت وكل ما لا يبطل فيه وصية المدبر فانك تورث الحر فيه قال نعم قلت وتفسير هذين الوجهين على ما ذكرت لي في الباب الاول قال نعم قلت ارايت مدبرا قتل سيده عمدا ما القول في ذلك قال ذلك الى الورثة ان شاوا قتلوا وان شاوا عفوا ولهم ان يستسعوه في قيمته قبل ان يقتلوه قلت ارايت ان استسعوه في قيمته هل لهم ان يقتلوه بعد ذلك قال نعم قلت ولا يكون هذا عفوا منهم قال لا قلت لم قال لان هذا حق لازم للعبد يسعى فيه قلت ولم يكون لهم ان يستسعوه ثم يقتلوه قال لانه لا وصية له لانه قاتل ولهم ان يقتلوه لانه قتله عمدا قلت ارايت ان كان للميت ابنان فعفى احدهما ما القول في ذلك قال يسعى في قيمته لهما جميعا ويسعى ايضا في نصف قيمته خاصة للذي لم يعف قلت لم قال لانه لا وصية له فعليه ان يسعى في قيمته فلما عفى احدهما لزمه نصف قيمة اخرى للذي لم يعف على ما ذكرت لك لان الدم والقصاص قد وجب عليه بعد موت المولى قلت ارايت عبدا جرح مولاه فاعتقه البتة ثم ان مولاه مات من تلك الجراحة ما القول في ذلك قال ان كان المولى صاحب فراش

مريضا سعى العبد في قيمته لورثته وان كان يخرج ويذهب ويجي فالعبد حر ولا سبيل عليه قلت وكذلك
لو ان عبدا جرح مولاه جراحة ثم اعتقه مولاه قال نعم ان اعتقه مولاه وهو صاحب فراش سعى في قيمته
وان كان يخرج فلا شي عليه قلت لم قال لانه قاتل فاذا اعتقه في حال مرضه وهو فيه صاحب فراش
فلا وصية له واما اذا اعتقه وهو صحيح يخرج فهو جايز الا ترى لو ان رجلا جرح رجلا جراحة فاقر له بدين وهو
يخرج ويذهب ويجي جاز ذلك عليه وان كان صاحب فراش لم يجز اقراره وكذلك الاول قلت ارايت
مدبرة قتلت مولاها خطا وهي حبلى ثم ولدت بعد موته هل على ولدها سعاية في شي من رقبته قال لا
قلت ارايت ان جرحت سيدها جراحة ثم ولدت ولدا ثم مات سيدها من ذلك الجرح ما حالها
وحال ولدها قال اما المدبرة نفسها فانها تسعى في قيمتها واما الولد فانه يعتق من الثلث قلت
ولم لا يكون الولد بمنزلة الام قال لان الام هي التي قتلت فلا وصية لها قلت ارايت مدبرا قتل مولاه
هو ورجل اخر ما القول في ذلك قال يسعى المدبر في جميع قيمته كانه قتله وحده قلت ولم قال لانه قاتل
فلا وصية له قلت ارايت مدبرا قتل سيده خطا وعلى المولى دين يحيط برقبته ما القول في ذلك
قال يسعى المدبر في قيمة واحدة لاصحاب الدين قلت ارايت ان كان المدبر ماذونا له في التجارة فصار
عليه دين ثم قتل مولاه خطا ما القول في ذلك قال يسعى لغرمائه في قيمته قلت ولم قال لان الدين عليه
دون مولاه الا ترى ان مولاه لو اعتقه في حياته لم يكن عليه ضمان لانه لم يفسد عليهم شيا والقيمة
التي يسعى فيها العبد قيمة رقبته لغرمائه اولى بها الا ترى ان المدبر لو قتل في حياة مولاه كانت قيمته
لغرمائه فكذلك اذا سعى في قيمة رقبته بعد الموت قلت ارايت ان كان عبدا ماذونا له في التجارة
فاستدان دينا ثم جرح مولاه جرحا ثم اعتقه مولاه وهو صاحب فراش ثم مات المولى من ذلك الجرح
ولا مال له غيره قال يسعى لاصحاب دينه ولا يسعى لورثة الميت في شي وان كان الدين مثل القيمة
او اكثر يسعى فيه وان كان اقل سعى في الدين وفيما بقي من قيمته لورثته قلت ارايت ان كان المولى اعتقه
وهو يخرج ويذهب ويجي ثم مات بعد ذلك من تلك الجراحة قال ان كان المولى ترك شيا فاصحاب
الدين بالخيار ان شاوا ضمنوه قيمة العبد فكان ذلك فيما ترك واخذ واما بقي من العبد وان شاوا اتبعوا
العبد بالدين كله ولا سعاية على العبد لورثة مولاه قلت ارايت رجلا حضره الموت وله عبد لا مال له
غيره فاعتقه ثم ان العبد قتل المولى خطا ما القول في ذلك قال يسعى العبد في قيمتين لورثة الميت
قيمة لانه لا وصية له لانه قاتل وقيمة اخرى بالقتل لانه قتله بعد ما اعتقه الا ترى انه لو قتل غير المولى
سعى في ثلثي قيمته للورثة ويسعى في قيمته للمقتول وهذا قول ابي حنيفة في الجناية ان العبد
يكون جنايته في عتقه يسعى فيها ما دامت عليه سعاية من رقبته لانه بمنزلة المكاتب وقال ابو يوسف
ومحمد ذلك على عاقلة المولى لانهم عاقلة المعتق ولا يكون على المعتق سعاية لانه حر وان كان يسعى في شي
من قيمته قلت ارايت ان كان ماله كثيرا يخرج من الثلث قال فان كان كذلك فان كان قتل مولاه فالامر كما
وصفت لك وان قتل غيره خطا فالدية على عاقلة مولاه قلت ولم قال لانه اذا قتل مولاه فلا وصية له واذا قتل
غيره وهو يخرج من الثلث وهو رجل حر فالدية على العاقلة قلت ارايت مدبرا قتل مولاه ورجلا اخر بدا المدبر
فضرب مولاه ثم ضرب الاخر وكان ذلك خطا ثم ماتا جميعا ما القول في ذلك وقد مات الرجل قبل المولى
قال يكون في مال المولى قيمته ويسعى المدبر في قيمته للورثة قلت وكذلك ان كان بدا فضرب مولاه
قبل ثم مات الرجل قبل المولى قال نعم قلت ارايت ان مات السيد قبل ثم مات الاخر ما القول في
ذلك قال تكون القيمة دينا في مال المولى ويسعى المدبر في قيمته للورثة قلت وكذلك ان كان بدا فضرب
الرجل قال نعم قلت ولم تكون القيمة على السيد وقد مات الرجل قال لان المدبر ضرب الرجل والمولى حي
الا ترى لو ان مدبرا ضرب رجلا فجرحه جراحة ثم مات المولى ثم مات الرجل بعد ذلك كانت القيمة في مال
المولى قلت ارايت ان لم يكن للمولى في الباب الاول مال ما القول فيه قال يسعى المدبر في قيمة رقبته
لاصحاب الجناية ولا يسعى للورثة في شي قلت ولم قال لان القيمة دين على مولاه الا ترى انه لو كان على المولى
دين سعى فيه فكذلك الباب الاول قلت ارايت مدبرا ضرب رجلا فجرحه وضرب مولاه فجرحه ثم ماتا
جميعا لا يدرى ايهما مات اول ما القول في ذلك قال هذا على نحو ما ذكرت لك في الباب الاول
قلت ولم قال لانه ضرب الرجل والسيد حي الا ترى انه ان كان السيد مات بعد فالقيمة عليه وان
مات قبل فالقيمة عليه ايضا لانه ضرب الرجل والسيد حي فاما اذا مات من تلك الضربة فالقيمة على
السيد على كل حال ٥

باب جناية المدبرين احدهما على صاحبه

قلت ارايت رجلين لكل واحد منهما مدبر فقطع كل واحد منهما يد صاحبه فبرا جميعا قال يضمن سيد كل واحد

منها

منهما نصف قيمة مدبر صاحبه مدبرا الا ان تكون قيمة مدبره اقل من ذلك فيكون عليه الاقل قلت
وكذلك ما جنى احدهما على صاحبه قال نعم يكون على سيد كل واحد منهما الاقل من الجناية ومن القيمة ٥
قلت ولا ينظر في ايهما بدا بالجناية قال لا لان المولى انما يغرم الاقل من الجناية ومن القيمة يوم جنى
ان كان صحيحا او مقطوع اليد قلت ارايت ان ماتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما قيمة مدبره الا ان يكون
قيمة المدبر الاخر اقل فيكون ذلك عليه قلت وسواء ان كان احدهما بدا بالضربة او ضربا جميعا قال نعم ٥
قلت ارايت ان مات احدهما وبقي الاخر ما القول في ذلك قال يكون على مولى العبد الباقي قيمة مدبره الا
ان يكون قيمة الميت اقل فيكون عليه الاقل ويضمن مولى الميت الاقل من جناية الحي ومن قيمة الميت قلت
وكذلك ان اعتقهما مولياهما جميعا بعد الجناية كان جناية كل واحد منهما على صاحبه على نحو ما ذكرت قال نعم
على كل واحد منهما الاقل من قيمة عبده وارش جنايته على صاحبه الى يوم اعتق الاخر سيده ولا يضمن الفضل
الذي حدث في الجناية بعد العتق قلت وجناية كل واحد منهما على صاحبه مثل جنايتهما على غيرهما
والحكم فيه على ما ذكرت لي في هذا الباب قال نعم ٥

باب جناية المدبرين اثنين

قلت ارايت مدبرا بين رجلين جنى جناية ما القول فيه قال على الرجلين الاقل من قيمته ومن ارش
الجناية وهو سواء ان كان لواحد او اثنين قلت ارايت ان كان لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه كيف يكون
الجناية عليهما قال يكون ثلثاها على صاحبه وثلثها على صاحب الثلث على قدر ما لهما في العبد قلت ارايت
ان كان احدهما قد دبر نصيبه من العبد ولم يدبر الاخر ورضي الاخر ان لا يضمنه وترك العبد على حاله
ثم جنى العبد جناية ما القول فيه قال الامر فيه كما ذكرت لك في الباب الاول قلت ولم لا يدفع
الذي لم يدبر نصيبه قال لان نصيب شريكه مدبر فلا يقدر على دفعه الا ترى انه لا يقدر على بيعه
قلت ارايت اذا جنى جناية فغرما قيمته ثم جنى اخرى بعد ذلك وقد دفعا القيمة بقضاء قاض
هل عليهما شي بعد ذلك قال لا قلت لم قال لانهما غرما قيمته فلا يكون عليهما شي بعدها قلت
فهل يتبع صاحب الجناية الاخر الاول فيشاركه فيما اخذ قال نعم وهذا قول ابي حنيفة في الذي دبر
نصفه ولم يدبر الاخر وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان العبد بين رجلين فدبره احدهما فهو مدبر كله له
فان جنى بعد ذلك جناية فهي كلها على الذي دبره ويغرم الذي دبره نصف قيمته عند الشريك
موسرا كان او معسرا قلت ارايت مدبرا بين اثنين جنى على احدهما ما القول في ذلك وقيمة المدبر
مائة درهم وارش الجناية الف درهم قال يكون على الاخر نصف قيمة المدبر ويبطل نصفها لان ذلك
في حصته قلت ارايت ان ادى ذلك اليه الاخر بامر القاضي ثم جنى جناية اخرى على رجل وارشها
الف درهم ما القول في ذلك قال نصف قيمة المدبر على المولى الذي كان جنى المدبر عليه ويكون
النصف الباقي فيما اخذ المولى فيقسمانه على قدر انتصاف جنايتهما ولا يضمن المولى الذي لم يجن عليه شيا
بعد ذلك غير النصف الاول قلت ولم قال لانه قد غرم نصف قيمته مرة فلا يغرم اكثر من ذلك
قلت ارايت ان جنى جناية اخرى بعد ذلك وهي الف قال لا يكون عليهما من هذه الجناية شي ولكن
يتبع الاخر الاول والمولى بذلك فيكون ما اخذ المولى والمجني عليه الاول بينهما وبين الاخر يضرب
فيه المولى بنصف حقه ويضرب فيه الاخر بنصف حقه ويضرب فيه الاول بنصف حقه ويكون
ما اخذ المجني عليه الاول بينه وبين هذا الاخر يضرب فيه الاخر بنصف الجناية ويضرب فيه الاول
بنصف الجناية قلت ولم قال لان نصف جناية كل واحد منهما في نصف قيمة العبد قلت ارايت
ان جنى المدبر جناية اخرى بعد ذلك وهي مثل جناية الاول بعد ذلك قال لا يكون عليهما من هذه
الجنايتين شي ولكن الاخر يتبع الاول والمولى والثالث بذلك فيكون ما اخذ المولى المجني عليه
وما اخذ الاخران بينهم فيضرب فيه المولى بنصف حقه ويضرب فيه الاخر بنصف حقه ويضرب فيه
الاول بنصف حقه ويضرب فيه الثالث بنصف حقه ويكون ما اخذ المجني عليه الاول والثالث
بينهما وبين هذا الاخر يضرب فيه الاخر بنصف الجناية ويضرب فيه الاول بنصف الجناية
ويضرب فيه الاول ويضرب فيه الثالث بنصف الجناية قلت ولم قال لان نصف جناية
كل واحد منهما في نصف قيمة العبد قلت ارايت مدبرا بين رجلين جنى على احدهما جناية فكانت اكثر
من قيمته فغرم المولى للاخر نصف قيمته بامر القاضي ثم جنى على مولاه الاخر جناية تبلغ قيمته فغرم
مولاه الاخر نصف القيمة بامر القاضي ثم ان المدبر جنى جناية على رجل تبلغ قيمته ما القول في ذلك
قال يشرك المجني عليه السيد فيما اخذ كل واحد منهما من صاحبه من نصف القيمة فيضرب مع كل واحد

في نصف القيمة التي اخذ من شريكه بنصف الجناية ويضرب كل واحد منهما معه في ذلك بنصف جنايته
قلت ولم قال لان كل واحد منهما معه في ذلك بنصف جنايته قلت ولم قال لان كل واحد من السيدين
قد غرم نصف قيمة العبد لصاحبه فلا يكون عليه شيء سوى ذلك وحق صاحب الجناية عليهما لو لم يكن
جنى العبد عليهما كان على كل واحد منهما نصف القيمة فقد غرما ذلك فلا يغرما اكثر منه وصاحب الجناية
يكون حقه في ذلك الا ترى ان المدبر لو جنى جناية فغرما قيمته ثم جنى جناية اخرى لم يكن عليهما شيء
واتبع الثاني الاول فشركه فكذلك اذا غرم كل واحد منهما لصاحبه نصف القيمة ٥

باب جناية المدبر بعد موت سيده

قلت ارايت رجلا مات وترك مدبرا ليس له مال غيره فجنى المدبر بعد موت سيده ما القول
في ذلك قال يسعى المدبر في الاقل من الجناية ومن قيمته ويسعى للورثة في ثلثي قيمته قلت ولم
وقد صار حرا حيث مات مولاه قال لانه بمنزلة العبد ما دام يسعى في شيء من رقبته قلت وكذلك
ان كان عليه دين يحيط بماله قال يسعى في قيمته للغرما ويسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية قال نعم
قلت وكذلك لو كان اعتقه في مرضه ولا مال له غيره قال نعم قلت فما دام المدبر يسعى في شيء من قيمته
فهو بمنزلة المملوك قال نعم قلت ارايت اذا جنى المدبر جناية بعد موت مولاه ولم يدع المولى
مالا يوم مات غيره فقضى القاضي عليه بالقيمة ثم جنى جناية اخرى ايقضي عليه ايضا بالقيمة قال نعم
قلت ارايت ان كان القاضي لم يقض عليه بالجناية الاولى حتى جنى الثانية ما القول في ذلك قال
يسعى في قيمته بينهما اذا كانت الجنايتين سوا قلت ولم قال لانه اذا قضى عليه ثم جنى فلا بد من قيمة
اخرى بمنزلة المكاتب واذا لم يقض عليه فانما عليه قيمة واحدة قلت وهذا عندك بمنزلة المكاتب
قال نعم وكل شيء جنى بعد القضا فعليه ذلك قال نعم قلت ارايت هذا المدبر اذا جنى جناية بعد
موت مولاه فلم يقض بها عليه حتى مات وقد ترك مالا ولم يسع فيما عليه ما القول في ذلك قال يكون
عليه الاقل من الجناية ومن القيمة يوم جنى دينا فيما ترك فيدفع ذلك الى اصحاب الجناية قبل ان يعطى
الورثة من السعاية فان فضل شيء اخذ منه الورثة ثلثي القيمة وكان ما بقي ميراثا قلت ارايت انه لم
يدع الا قدر الجناية ما القول في ذلك قال يكون ذلك لاصحاب الجناية قلت ولم قال لانه دين عليه
فلا يكون للورثة شيء حتى ياخذ اصحاب الدين دينهم الا ترى انه لو كان عليه دين كان كذلك قلت وكذلك
ان مات بعد ما قضى القاضي عليه بالسعاية قال نعم قلت ارايت ان كان عليه دين وجنى ما القول
في ذلك قال يكون ما ترك بين اصحاب الدين والجناية بالحصص قلت ولا يبدا بالدين قال لا قلت
ولم قال لان الجناية دين عليه قلت ولا يشبه هذا المكاتب في هذا الوجه قال لا قلت وسوا ان كان
القاضي قد قضى بالجناية او لم يقض بها قال نعم قلت فان كان قد ترك هذا المدبر ولدا قد ولد له من
امة له ولم يدع شيئا غيرها ولم يكن سعى في شيء مما عليه من السعاية قال يكون على الولد من ذلك ما كان
على ابيه يسعى فيه من ثلثي قيمة الاب والاقل من القيمة والجناية قلت ولم قال لانه بمنزلة ابيه الا ترى
انه لو كان على ابيه دين كان عليه ان يسعى فيه قلت ارايت الاب ان كان قد سعى فيما عليه من السعاية
للورثة ولم يقض على الاب بشيء من الجناية حتى مات هل يسعى الابن في شيء من جناية ابيه التي كان
جنى قبل ان يودي السعاية قال لا قلت لم قال لانه قد عتق ابوه قبل ان يموت وعتق الابن ايضا
مع ابيه فلا يتبعه شيء من دين ابيه بعد العتق قلت وكذلك المكاتب في جميع ما ذكرت قال نعم
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جناية المدبر بعد موت سيده كانت عليه سعاية
او لم يكن بمنزلة الحر ما كان منها خطا فهو على العاقلة عاقلة المولى وما كان عمدا ففيه القصاص
وان لم يكن يستطاع فيه القصاص فارش ذلك في ماله ٥

باب العبد يوصي ثم يجني جناية

قلت ارايت رجلا اوصى بعتق عبد له وهو يخرج من الثلث ثم ان العبد جنى جناية بعد موت المولى
وقبل العتق ما القول في ذلك قال ذلك الى الورثة فان شاوا دفعوا وان شاوا فدوا فان دفعوه
بطلت وصيته في العتق وصار للمجني عليه وان فدوه فالفدا منهم تطوع ويعتقونه عن الميت ٥
قلت ارايت ان اوصى بعتقه وليس له مال غيره هل هو بهذه المنزلة اذا جنى جناية فدفع قال نعم
قلت ارايت ان فدي قال يعتق ويسعى في ثلثي قيمته قلت ارايت ان كانت امة اوصى بعتقها
اهي بهذه المنزلة قال نعم قلت ارايت ان كان الميت نجز عتقها في مرضه وليس له مال غيرها فجنت

جناية

في جناية قبل الموت او بعد الموت وقد مات المولى في ذلك المرض اهو سوا قال نعم قلت
فما يلزمها من الجناية قال الاقل من القيمة والجناية تسعى فيه قلت ويسعى مع ذلك في ثلثي القيمة
للورثة قال نعم قلت ارايت ان كان للميت مال كثير يخرج العبد من الثلث ما القول في ذلك قال
تكون الجناية على عاقلة السيد اذا كانت خطا قلت ولم قال لانه حر حيث جنى الا ترى انه لا يتبعه
شيء من السعاية وجنى جناية حر قلت ارايت ان اعتقه وليس له غيره فجنى العبد في مرض سيده
ثم برا السيد من ذلك المرض ما القول في ذلك قال الجناية على عاقلة السيد قلت ولم قال
لانه اذا برا صار حرا ولا سعاية عليه لانه جنى حيث جنى وهو حر قلت فاذا مات كان ذلك على العبد
يسعى فيه وفي ثلثي قيمته قال نعم قلت واذا كان يخرج من الثلث كان ذلك ايضا على العاقلة قال
نعم اذا كان يجب عليه بسعاية فجنايته جناية مملوك في رقبته واذا صار لا يجب عليه سعاية
فالجناية على العاقلة وجنايته موقوفة حتى انظر الى ما يصير اليه امره فان صار يجب عليه السعاية
فالامر على ما ذكرت لك وان صار لا يجب عليه السعاية فذلك على العاقلة واما في قول
ابي يوسف ومحمد فجنايته جناية حر وذلك على العاقلة كانت عليه سعاية او لم تكن ٥

باب جناية مدبر الذمي

قلت ارايت مدبر الرجل من اهل الذمة جنى جناية ما القول في ذلك قال على السيد الاقل من جنايته
ومن القيمة قلت وهو في ذلك بمنزلة المسلم يكون له المدبر في جميع ما ذكرت لي من امر مدبر المسلم
وجنايته قال نعم قلت ارايت ان كان المدبر ذميا فاسلم بعد ما جنى الجناية اهو سوا ويكون ذلك
على السيد قال نعم قلت ارايت ان جنى جناية اخرى بعد ما اسلم قبل ان يقضى على المولى بشيء والجنايتان
سوا ما القول في ذلك قال على المولى الاقل من الجنايتين جميعا ومن قيمة المدبر فيكون ذلك بينهما
قلت ارايت ان كانت احدى الجنايتين اكثر من الاخرى وسما ما شاط على القيمة قال المولى قيمة العبد
لها يقسمها على جنايتهما قلت وكذلك كل ما جنى بعد ما اسلم قبل ان يقضى على المولى بشيء قال نعم
قلت ارايت ان كان قد قضى على المولى بالجناية الاولى وقد كانت اتت على جميع قيمته قال يتبع
اصحاب الجناية الاخيرة اصحاب الجناية الاولى فيشركونهم في القيمة على قدر جنايتهم قلت ارايت
ان اعتقه المولى بعد ما جنى ومات قبل ان يقضى عليه بشيء وهو سوا اعتقه او لم يعتقه او مات وعليه
ما ذكرت لك فاذا مات المولى كان ذلك دينا في ماله قلت ارايت مدبر الذمي اسلم ما حال المدبر
قال يقضى عليه بالسعاية في قيمته ويعتق اذا اداها قلت ارايت اذا جنى جناية بعد ما اسلم قبل ان
يرفع الى القاضي وقبل ان يقضى عليه بشيء اهو على ما ذكرت لي في الباب الاول انه على السيد قال نعم
قلت ارايت اذا رفع الى القاضي فقضى عليه ان يسعى في قيمته ايصير حرا وتصير جنايته جناية حر قال لا
ولكنه بمنزلة العبد يودي ما عليه ولكن ليس للسيد عليه سبيل الا في السعاية قلت ارايت ان مات
السيد بعد ما قضى القاضي عليه بالسعاية هل يصير حرا قال ان كان يخرج من الثلث فهو حر وتبطل
عنه السعاية وان كان لا مال له غيره سعى في ثلثي قيمته التي قضى بها عليه قلت ارايت ان قضى
القاضي عليه بالسعاية بعد ما اسلم ثم جنى جناية ما القول في ذلك قال الجناية عليه دون مولاه
يسعى في الاقل منها ومن قيمته وهو في ذلك بمنزلة المكاتب في جميع ما ذكرت لي من امر جنايته
المكاتب اذا جنى ثم قضى عليه ثم جنى بعد ذلك او جنى جناية قبل ان يقضى عليه قال نعم هو بمنزلة المكاتب
في جميع ذلك ما لم يودي

باب جناية الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان

قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان ومعه عبد له قد دبره في دار الاسلام ثم ان العبد
جنى جناية ما القول في ذلك قال يقضى على الحربي بالاقل من الجناية ومن قيمة العبد قلت
وهو في جميع جناياته ما دام في دار الاسلام بمنزلة مدبر الذمي قال نعم قلت وكذلك لو كانت معه
ام ولد له قال نعم قلت ارايت ان اسلم المدبر بعد ما دبره الحربي اهو بمنزلة ما ذكرت لي من امر
مدبر الذمي انه يقضى عليه بقيمته ويعتق اذا اداها قال نعم قلت ارايت اذا لحق الحربي بدار الحرب
بعد ما دبره والعبد عندنا في دار الاسلام فجنى جناية هل على المدبر شيء من تلك الجناية قال لا
قلت ولم قال لان ذلك انما هو على الحربي قلت ارايت ان رجع الحربي الى دار الاسلام بامان
هل يقضى عليه بتلك الجناية قال نعم قلت وكذلك ان اسلم اهل الدار واتى مسلما قال نعم

قلت ارايت ان سبي الحربي ما حال المدبر وما حال جنايته قال الحربي فيء والمدبر حر والجناية باطل لا يلزمه منها شيء قلت ولم تبطل الجناية عنه قال لان مولاه صار فيئا فلا يلزمه شيء من تلك الجناية وهو فيء قلت ارايت المدبر ما حاله قال هو حر قلت ارايت اذا قتل المولى ولم يسب هل يعتق المدبر قال نعم قلت ولم قال لان الحربي قد قتل قلت ارايت اذا مات الحربي هل يبيع المدبر في شيء للمسلمين قال لا وهو حر كله قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان ومعه مملوك له قد كان دبره في دار الحرب فجنى المدبر جناية ما القول في ذلك قال يدفع او يفدي قلت ولا يشبه هذا ما دبر في دار الاسلام قال لا قلت ولم قال لان تدبيره في دار الحرب باطل الا ترى انه لو باعه جاز بيعه ه

باب المدبر والمدبرة والجناية عليهما

قلت ارايت رجلا جنى على مدبر فقتله خطأ ما القول فيه قال على عاقلة الرجل قيمة المدبر قلت وكذلك المدبرة قال نعم قلت ارايت ان قطع يده خطأ او عمدا اتراه سواء قال نعم قلت وما يجب عليه في ذلك قال نصف قيمة المدبر في ماله قلت وكذلك ان فقأ عينه او قطع رجله قال نعم قلت وماله لا يكون على عاقلته اذا كان خطأ قال لان المدبر بمنزلة العبد ولا يعقل العاقلة من المدبر ولا من العبد ما دون النفس قلت ارايت اذا قطع رجل يدي المدبر او فقأ عينيه ما القول في ذلك قال على الفاعل ما نقصه من قيمته قلت وكذلك لو قطع رجليه او قطع اذنيه قال نعم قلت ولم لا يكون عليه جميع قيمته وقد قطع يديه قال لانه مدبر ولا يستطاع دفعه الا ترى انه لو فعل هذا بعبد خير مولاه فان شاء دفعه واخذ القيمة وان شاء امسكه ولا شيء له على القاطع ولا يكون في المدبر الا ما ينقصه قلت وكذلك المدبر والمكاتب وام الولد قال نعم قلت وكذلك الذي قد عتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته قال نعم قلت ارايت المدبر اذا جنى عليه رجل جناية فجرحه في جسده جراحة ليس فيها ارش معلوم ما القول فيه قال على الفاعل به ذلك ما نقصه من قيمته مدبرا وقال ابو يوسف ومحمد في العبد يعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته والجناية عليه انه حر كله والجناية عليه كالجناية على الحر من ديته وقال ابو يوسف ومحمد في العبد يفقأ عينيه او يقطع يديه وهو غير مدبر ان مولاه بالخيار ان شاء اخذ ما نقصه وامسكه وان شاء دفعه واخذ قيمته

باب جناية المدبر اذا غصبه رجل من سيده

قلت ارايت مدبرا اغتصبه رجل فجنى المدبر عند الغاصب فقتل رجلا خطأ ما القول فيه قال على المولى قيمته ويرجع بذلك المولى على الغاصب قلت ولم قال لان ذلك كان عند الغاصب الا ترى لو ان رجلا اغتصب رجلا عبدا فجنى عند الغاصب جناية كانت في عنق العبد فان فداه مولاه او دفعه رجع على الغاصب بالاقل من جنايته ومن القيمة فكذلك المدبر قلت فاذا قتل رجلا عمدا عند الغاصب فقتل هل يرجع المولى على الغاصب بقيمته قال نعم لانه اتلفه قلت ارايت ان جنى جناية اخرى بعد الجناية الاولى الخطأ عند الغاصب وقد قضى على المولى بالجناية الاولى هل يتبع الغاصب بشيء من ذلك او المولى قال لا ولكن يتبع المجني عليه الثاني الاول فيشتركان في القيمة ويرجع المولى بالقيمة على الغاصب فيدفع الى الاول نصفها ثم يرجع به على الغاصب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قلت وكذلك كلما جنى المدبر بعد ذلك قال نعم لان المولى تؤدى قيمته مرة قلت فان كان غصبه انسان بعد الاول فجنى عنده جناية ولم يكن جنى عند الغاصب الاول الا جناية واحدة قال وليس على المولى ولا على الغاصب الذي غرم اول مرة قيمة ويرجع المولى على الغاصب الاخر بنصف القيمة من الجناية الاخرة فيدفعه الى المجني عليه الاول والامر كما ذكرت قلت ارايت رجلا اغتصب رجلا مدبرا فقتل عنده رجلا خطأ ثم رده على المولى بعد ذلك فقتل عند المولى اخر ما القول فيه وذلك كله قبل ان يقضى على المولى بقيمته قال على المولى قيمته ويرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة فيدفعها الى الاول ثم يرجع على الغاصب بمثلها قلت ولم قال لان احدى الجنايتين كانت عند الغاصب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد انه يدفع المولى قيمته من عنده الى الجنايتين ثم يرجع بنصف قيمته فيسلم للمولى ولا يدفعها الى احد ولا يرجع على احد بشيء غير ذلك لان الاول قد اخذها فلا يأخذها ايضا فيصير قد اخذ نصفا واحدا من وجهين وقد استوفى جنايته كلها بحيث اخذ نصف القيمة قلت ارايت ان كان جنى عند المولى جناية ثم غصبه رجل فجنى عنده جناية

اخرى اهو بهذه المنزلة قال يدفع المولى قيمته ويرجع على الغاصب بنصف قيمته فيدفعها الى الاول ولا يرجع على الغاصب بشيء قلت ارايت رجلا اغتصب من رجل مدبرا فجنى المدبر على الغاصب جناية وهو في يديه ما القول فيه قال ليس على السيد شيء وجنايته باطل قلت ولم قال لان الجناية كانت عنده الا ترى انه اذا اخذها من السيد رجع بها السيد عليه قلت وكذلك ان جنى على عبد الغاصب او قتل رجلا والغاصب وارثه قال نعم قلت ارايت رجلا اغتصب مدبرا من رجل فجنى المدبر على مولاه جناية وهو عند الغاصب هل على الغاصب شيء قال لا قلت وكذلك لو جنى على عبد للمولى قال نعم قلت ولم قال لانه عبده ولا يكون للمولى على عبده شيء كانه جنى وهو في يديه في قول يعقوب ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فجنايته على مولاه لازمة للغاصب لانه بمنزلة اذا اغتصبه فهو ضامن للاولى مما جنى عليه مما استهلك ومن قيمة العبد

باب جناية ام الولد والجناية عليها

قلت ارايت ام ولد جنت جناية فقتلت رجلا خطأ ما القول في ذلك قال على المولى قيمتها قلت وهي في ذلك بمنزلة المدبر والمدبرة قال نعم قلت وهو على نحو ما وصفت لي في جميع جناية المدبر قال نعم قلت ارايت ام ولد جنت جناية في مرض سيدها ثم مات السيد في ذلك المرض قال على السيد الاقل من قيمتها ومن الجناية دين في ماله قلت ارايت ان هي جنت بعد موت سيدها قال جنايتها بمنزلة جناية الحرة قلت فان كان لم يدع مالا غيرها قال وان كان قلت ارايت ام الولد اذا جنى عليها رجل جناية فقطع يدها او فقأ عينيها ما القول فيه قال على الفاعل بها ذلك نصف قيمتها قلت ارايت ان كان فقأ عينيها او قطع يديها فان عليه ما نقصها قلت وهي في جميع جنايتها والجناية عليها بمنزلة الجناية على المدبر قال نعم قلت ارايت امة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه جميعا ايثبت نسبه منهما قال نعم قلت وتكون الامة ام ولد لهما جميعا قال نعم قلت ارايت اذا مات احدهما قبل الاخر او ماتا جميعا وقد تركا مالا كثيرا او لم يتركا قال هي حرة في جميع ما ذكرت قلت ولم قال لانها بمنزلة ام الولد وام الولد لا سعاية عليها وهذا قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فاذا ماتا جميعا فهو كما قال ابو حنيفة واما اذا مات احدهما قبل صاحبه سعت للباقي في نصف قيمتها قلت ارايت ان جنت جناية ما حالها قال الجناية على السيدين جميعا نصفين قلت وجنايتها في هذه الحال بمنزلة جناية المدبر تكون بين رجلين في جميع ما ذكرت قال نعم قلت ارايت امة بين رجلين دبرها احدهما ثم وطئها الاخر فجاءت بولد فادعاه الواطي هل يثبت نسبه منه قال نعم وعليه نصف قيمته ونصف عقر الام قلت ولم كان عليه نصف قيمة الولد قال لان ولاء الام قد كان يثبت للاخر الا ترى انها لا تصير ام ولد له قلت ارايت ان جنت جناية ما القول في ذلك قال هو على السيدين جميعا قلت وجنايتهما بمنزلة جناية المدبر بين اثنين قال نعم قلت ارايت ان مات الواطي منهما وليس له مال غيرها قال نصيبه منها حر وتسعى للاخر في نصف قيمتها مدبرة قلت ارايت ان جنت جناية وهي في هذه الحال قال عليها الاقل من جنايتها ومن القيمة قلت ولا يكون على السيد من ذلك شيء قال لا قلت ان كان الذي مات منهما المدبر ما القول في ذلك قال ان كان ترك ما لا يخرج نصيبه من الثلث عتقت كلها فلا سعاية عليها وان لم تكن تخرج من الثلث عتق نصيب الاخر وسعت للورثة ورثة الميت فيما زاد على الثلث وهذا قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فاذا دبرها الاول فقد صارت مدبرة كلها له فان وطئها الاخر بعد ذلك لم يثبت نسب ولدها منه وكانت هي وولدها مدبرين للذي دبرها ويغرم نصف قيمتها للذي وطئها ويغرم الذي وطئها جميع عقرها للذي دبرها ه

باب جناية ام ولد الذمي

قلت ارايت ام ولد الذمي اذا جنت جناية ما القول في ذلك قال على سيدها الاقل من الجناية ومن قيمتها قلت فهي في جنايتها والجناية عليها بمنزلة جناية ام ولد الذمي ثم جنت جناية ما القول في ذلك قال هو على المولى على ما ذكرت لك قلت وهي في ذلك بمنزلة جناية مدبر الذمي اذا اسلم ثم ان يقضى عليه بالسعاية في جميع ما ذكرت لي قال نعم قلت ارايت ان كان القاضي قضى عليها بالسعاية في قيمتها ما القول فيها قال اذا جنت جناية بعد ما قضى القاضي عليها بالسعاية قال عليها ان تسعى في الاقل من قيمتها ومن الجناية قلت وهي في ذلك بمنزلة مدبر الذمي الذي قد قضى عليه بالسعاية في جميع ما ذكرت لي قال نعم قلت ارايت اذا جنت جناية بعد ما قضى القاضي عليها بالسعاية في قيمتها ثم مات السيد قبل ان يقضى عليها بالجناية او بعد ما قضى عليها

ما القول في ذلك قال هي حرة وتسعى في الاقل من الجناية ومن القيمة يوم جنت قلت وكذلك لو ان سيدها عجل عتقها قبل ان تموت قال نعم قلت ولم قال لان ذلك قد كان لزمها قبل العتق قلت ارايت ما افسدت ام ولد الذمي او ام ولد المسلم من ثوب استهلكته او دابة قتلتها او دارهدمتها لرجل ما القول في ذلك قال كل ذلك لازم لها في عتقها تسعى فيه بالغا ما بلغ قلت ولا يكون على السيد من ذلك شيء قال لا قلت ولا يشبه هذا الجنايات في الناس قال لا لان هذا بمنزلة الدين في عنقها ٥

باب جناية العبد يعتق بعضه او الامة وهي تسعى في بقية قيمتها

قلت ارايت رجلا اعتق نصف عبده ثم جنى جناية بعد ذلك خطاء قبل ان يقضي القاضي عليه بالسعاية اهو سواء قال نعم قلت فماذا يلزمه من جنايته قال الاقل من الجناية والقيمة يسعى فيها قلت وهو عندك في ذلك بمنزلة المكاتب في جنايته قال نعم قلت ارايت الجناية عليه ما القول فيها قال بمنزلة الجناية على المكاتب في عينه نصف قيمته وفي يده نصف قيمته قلت ارايت ان قطعت يداه اوفقيت عيناه ما على فاعل ذلك قال ما نقص من قيمته قلت وهو عندك بمنزلة العبد ما لم يودي ما عليه من السعاية قال نعم قلت ارايت اذا جنى جناية فلم يقض عليه بشيء حتى جنى جناية اخرى او جنى جنايات ما القول في ذلك قال يقضي القاضي عليه ان يسعى في قيمته لاصحاب الجنايات فيقضي عليه بذلك فيكون بينهم على قدر جناياتهم قلت ارايت ان جنى جناية فقضى القاضي عليه بقيمته ثم جنى اخرى بعد ذلك ما القول فيه قال يقضي عليه بقيمة اخرى قلت وحاله في هذا الحال المكاتب قال نعم قلت ارايت ان ولد له في سعايته ولد من ام ولد له ثم مات هل على ولده ان يسعى فيما على ابيه من السعاية قال نعم قلت ويسعى ايضا في الاقل من الجناية ومن قيمة ابيه قال نعم قلت ولا يسعى في غيرها وكذلك لو كانت حملوكة قال نعم قلت وحالها في هذا الحال ولد المكاتب قال نعم قلت ارايت ان جنى على مولاه جناية او جنى المولى عليه ايكون المولى في ذلك بمنزلة غيره قال نعم قلت وحاله في جميع امره كحال المكاتب الا انه لا يرد في الرق ابدا قال نعم وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله اذا اعتق المولى بعضه عتق كله وصار حرا وجنايته كجناية الحر والجناية عليه كالجناية على الحر ٥

باب جناية المكاتب اذا جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل ان يقضى عليه

قلت ارايت مكاتبا قتل رجلا خطا ثم عجز قبل ان يقضى عليه ما القول في ذلك قال يخير المولى فان شاء دفعه وان شاء فداه قلت ولم وقد جنى وهو مكاتب قال لانه قد عجز ورد في الرق قبل ان يقضى عليه فرد في الرق وهي جناية في عنقه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فاراه اذا جنى وهو مكاتب فقضي عليه اولم يقض عليه فهو دين عليه الاقل من الجناية ومن قيمته لانه قد وجب عليه ذلك وهو مكاتب فلا ابالي احوصم فيه الى القاضي اولم يخاصم الا ترى انه لو خاصمه المجني عليه وهو مكاتب لم يقض عليه الا بما ذكرت لك بالاقل من الجناية ومن القيمة ثم رجع ابو يوسف بعد ذلك الى قول ابي حنيفة وهو قول محمد لانه دخل عليه فيه الا ترى لو ان رجلا جنى عبده جناية فكاتبه وهو لا يعلم ثم عجز ثم جاء ولي المجني عليه دفع اليه الا ترى انه هذا لم يمنع عنده قط من ان يدفعه اليه لانه جنى وهو عبد وطلب الجناية قبله وهو كذلك فيدفعه اليه ولا يستقيم ان يكون عليه قيمة عبده وهو عبده على حاله يقدر على دفعه بجنايته ولم يخرج من ملكه الا ترى انه لو خاصمه المجني عليه وهو مكاتب لم يقض عليه الا بما ذكرت لك من الجناية او من القيمة قلت ارايت المكاتب اذا قتل رجلا خطاء او رجلين او ثلاثة او جنى جنايات كثيرة وهو مكاتب ثم عجز قبل ان يقضى عليه بشيء من تلك الجنايات ما القول في ذلك قال مولاه بالخيار ان شاء دفع المكاتب وان شاء فداه في ذلك كله كانه جنى وهو عبد فان دفعه كان العبد بينهم على قدر جناياتهم وان فداه ادى كل رجل منهم ارش جنايته قلت ارايت مكاتبا جنى جناية او جنايات كثيرة فاعتقه سيده قبل ان يعجز ما القول في ذلك قال عتقه جائز وينظر الى الجنايات يوم جنى والى قيمته يوم ميذ فيكون على المكاتب من ذلك دينا عليه قلت ولم قال لانه قد وجب عليه ذلك يوم جنى الا ترى انه لو خاصمه الى القاضي على تلك الحال قضى عليه بالاقل من الجنايات ومن قيمته قلت ارايت ان كانت قيمته اقل من الجنايات يقضي القاضي عليه بالقيمة بعد ما اعتقه المولى كيف تكون القيمة بينهم قال تقسم القيمة بينهم على جميع ارش

جنايا ثم فيكون لكل انسان بقدر حصته من ذلك فما اصاب كل انسان بحصته من تلك القيمة كان دينا على المكاتب يوديه اليه قلت لو ادى الى بعضهم هل يشركه الاخرون قال لا قلت ولم قال لانه بمنزلة مكاتب عتق وعليه دين لقوم شتى فاذا ادى الى بعضهم شيئا سلم دون الاخرين فكذلك الجناية لانها قد صارت دينا عليه حيث قضي عليه بها قلت وكذلك لو كان قضي عليه وهو مكاتب قال نعم قلت وكذلك اذا قضي عليه وهو مكاتب فلم يعتق ولكنه على مكاتبته بعد قال نعم هذا كله سوا وهو بمنزلة الدين يكون عليه قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية ثم عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بالجناية او لا يعلم بها قال فان اعتقه وهو يعلم بالجناية فهو ضامن لجميع ارش الجناية بالغا ما بلغ وان كان اكثر من القيمة وان كان لا يعلم ضمن القيمة الا ان تكون الجناية اقل قلت ولم وقد جنى وهو مكاتب قال لانه اذا عجز قبل ان يقضى عليه فكانه عبد جنى فاعتقه مولاه فان كان يعلم فعليه جميع الجناية وان كان اكثر من القيمة واذا لم يعلم فعليه الاقل من الجناية ومن القيمة قلت ارايت المكاتب اذا عجز قبل ان يقضى عليه وقد جنى جناية في المكاتبة ثم جنى جناية اخرى بعد ما رد في الرق ما القول في ذلك قال المولى بالخيار ان شاء دفع العبد اليهما جميعا وان شاء فداه فان دفعه اليهما فهو بينهما على قدر جنايتهما وان فداه اعطى كل انسان ارش جنايته قلت ولم وقد جنى على احدهما وهو مكاتب قال لانه قد عجز قبل ان يقضى عليه فكانه جناهما جميعا بعد ما عجز قلت ارايت مكاتبة جنت جناية وهي مكاتبة ثم انها ولدت ولدا في مكاتبتها بعد الجناية ثم عجزت قبل ان يقضى عليها بالجناية ما القول في ذلك قال الجناية في عنقها والولد للمولى فان شاء المولى فداها وان شاء دفعها قلت ولم لا يكون الولد معها قال لان الولد ليس من الجناية في شيء الا ترى لو ان امة جنت جناية ثم ولدت ولدا ثم جاء المجني عليه يخاصم بعد ذلك كانت الجناية في رقبة الام وكان الولد للمولى فكذلك المكاتبة اذا عجزت قلت ارايت مكاتبة جنت جناية ثم جني عليها بعد ذلك ثم عجزت قبل ان يقضى لها وعليها ما القول في ذلك قال المولى بالخيار ان شاء دفعها بالجناية وان شاء فداها اتبع المولى الذي جنى عليها واخذ منه ارشها ان كان ذلك لم يات على جميع قيمتها فان اتى على جميع قيمتها من نحو فقئ العينين او قطع اليدين او جدع الانف وقد برات من ذلك فان المولى بالخيار ان شاء دفعها الى الذي جنى عليها واخذ قيمتها منه وان شاء امسكها فان امسكها فلا شيء له وان دفعها الى المجني عليه كان ارش الجناية التي جنت عليها للمجني عليه ويكون في ذلك بمنزلة المولى فيرجع عليه بالجناية فياخذها منه فان كانت الجناية اتت على جميع القيمة فان شاء دفعها اليه واخذ قيمتها وان شاء امسكها ولا شيء له قلت ولم كان هذا هكذا قال الا ترى لو ان عبدا جنى على رجل جناية ثم جني عليه بعد ذلك ثم خوصم المولى فيه كان بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه كانت الجناية له وان دفعه كانت الجناية للمدفوع اليه العبد ٥

باب المكاتب يجني فيقضى عليه بذلك ثم يعجز

قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقضي عليه بذلك ثم عجز قال يكون ما قضي به عليه دينا فان ادى عنه مولاه ذلك والا بيع فيه قلت واي شيء يقضى عليه قال بالاقل من الجناية ومن قيمته ان كانت قيمته اقل قضي عليه بقيمته وان كانت قيمته اكثر قضي عليه بالجناية وكان ذلك دينا عليه فاذا عجز بعد ما قضي بذلك عليه بيع فيه الا ان يودي عنه مولاه قلت ارايت ان قتل رجلا خطا وهو مكاتب وقيمته اكثر من عشرة الاف درهم ما الذي يلزمه من ذلك قال عليه عشرة الاف الا عشرة دراهم قلت ولم لا يكون عليه قيمته وقيمته اكثر من عشرة الاف قال لانه ان قتل رجل خطا لم يكن على قاتله الا عشرة الاف وينقص من ذلك عشرة دراهم وانما اجعل عليه مثل ما اجعل له في ذلك قلت وكذلك لو جنى جنايات كثيرة تبلغ عشرة الاف درهم او اكثر وقيمته عشرة الاف درهم واكثر قال نعم عليه عشرة الاف درهم الا عشرة دراهم لاصحاب الجنايات على قدر جناياتهم لكل انسان منهم بقدر حصته قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية فقضي عليه بها ثم جنى جناية اخرى بعد ذلك ما القول فيه قال يقضى عليه ايضا في الجناية الثانية بالاقل من قيمته ومن الجناية قلت فان جنى بعد ذلك جناية اخرى قال يقضى عليه ايضا في الثالثة بالاقل من قيمته ومن الجناية قلت فان جنى جناية اخرى بعد ذلك قال يقضى عليه ايضا في الجناية الرابعة بالاقل من الجناية ومن قيمته قلت فان جنى جناية اخرى بعد ذلك قال يقضى عليه ايضا في الجناية بالاقل من قيمته ومن الجناية قلت فان جنى جناية اخرى بعد ذلك قال يقضى عليه ايضا بالاقل من الجناية ومن قيمته قلت وكذلك ان جنى

بعد ذلك اخرى قال نعم قلت فان كانت الجناية قتل خطاء او جراحة فلم يقض عليه بشيء حتى جنى
جناية اخرى او جنايات كثيرة قبل ان يقضي عليه بشيء ثم خاصمه اصحاب الجنايات جميعا ما القول
في ذلك قال يقضى عليه بالاقل من قيمته ومن الجنايات وينظر فان كانت الجنايات اقل قضى عليه بها
فيكون عليه لكل انسان عليه ارش جنايته وان كانت القيمة اقل قضى عليه بها فيكون عليه لكل انسان منهم
بقدر حصته من ذلك لان القيمة تقسم على الجنايات قلت ارايت ان كانت الجنايات كلها اكثر من قيمته
وقيمته اكثر من عشرة الاف او عشرة الاف قال يقضى عليه بعشرة الاف الا عشرة دراهم قلت ولم قال
لانه لو قتل لم يكن على عاقلته الا ذلك فكذلك جنايته قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقتل رجلا خطاء
وقيمته الف درهم يوم قتله فلم يقض عليه بشيء حتى قتل اخر خطا وقيمته يوم قتل الثاني الفان ثم
رفعاه جميعا الى القاضي ما القول في ذلك قال يقضي القاضي على المكاتب ان يسعى في الفين في قيمته يوم
جنى الجناية الاخرة فيكون احدى الالفين للثاني واما الالف الاخرى فهي بينهما يضرب فيها الاخر بتسعة
الاف ويضرب فيها الاول بعشرة الاف فما خرج من الحصاية فبل ان يستكمل الادا فهو بينهما على هذا
قلت ولم قال لانه قتل الاول وقيمته الف فانما يجب عليه قيمته يوم قتل وقتل الثاني وقيمته الفان
فصارت القيمة الاولى بين الثاني وبين الاول لانه لم يقض عليه حتى جنى الجناية الثانية وصار الفضل من
قيمته للثاني خاصة الا ترى انه لو كان على حاله يوم جنى على الثاني كانت القيمة بينهما نصفين فلذلك
صار الفضل للثاني قلت ارايت ما خرج من سعايته كيف يقسم بينهما قال للاخر نصفها ونصفها بينهما
على تسعة الاف وعلى عشرة الاف حتى يستكملا قلت ولم قال لان احدى الالفين للاول والاخرى بينهما
على ذلك قلت ارايت مكاتبا قتل قتيلا خطا ثم اعور المكاتب بعد ذلك او عمي او اصابه عيب ينقصه
من قيمته ثم ان المجني عليه خاصمه ما القول في ذلك قال ينظر الى قيمته يوم جنى ولا ينظر الى ما نقصه
بعد ذلك فان كانت الجناية اقل قضى عليه بالقيمة قلت ارايت ان زادت قيمته بعد ما جنى ثم خاصمه
ما القول في ذلك قال لا التفت الى الزيادة في قيمته ولا الى النقصان وانما انظر الى قيمته يوم جنى
فيقضي عليه بالاقل من قيمته يوم جنى او الجناية قلت وانما يلزمه الجناية يوم جنى ولا يلتفت الى
زيادته ولا نقصانه قال لا قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقضي عليه بها ثم انه عجز وعليه دين
ما القول في ذلك قال يؤدي عنه مولاه ما عليه مما كان قضي به عليه لاصحاب الجناية والدين فان لم
يفعل بيع العبد فيه لها جميعا فكان الثمن بين اصحاب الدين واصحاب الجناية بالحصص
قلت ولم قال لانه اذا قضي على المكاتب بالجناية فقد صار ذلك دينا عليه وصار لازما في عنقه
بمنزلة ما استدان فاذا عجز صار ذلك دينا يباع فيه فيكون الثمن بينهم بالحصص فان فضل شيء من
دينهم كان للمولى وان نقص لم يكن على المولى شيء قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية فلم يقض عليه بها
حتى عجز فرد في الرق وعليه دين ما القول في ذلك قال المولى بالخيار ان شاء دفعه بالجناية وان شاء
فداه وان فداه كان الدين في عنقه فان ادى الدين الى اصحاب الدين والا بيع لهم وان دفعه الى
اصحاب الجناية اتبعه اصحاب الدين وكان الدين في عنقه فان ادى المدفوع اليه العبد الدين الى
الغرما والا بيع لهم في دينهم فان كان فيه فضل عن الدين كان له وان نقص لم يكن عليه شيء قلت
ارايت مكاتبا جنى جناية فقضي عليه بها ثم جنى جناية اخرى فلم يقض بها عليه حتى عجز فرد في الرق ما القول
فيه قال اما الجناية التي قضي بها عليه فكذلك دين في عنقه واما الجناية التي لم يقض بها عليه فهي
جناية في عنقه ويخير المولى فان شاء دفعه بالجناية وان شاء فداه وهذا بمنزلة الباب الاول الذي
ذكرت لك الذي عجز وقد جنى جناية ولم يقض بها عليه حتى عجز وعليه دين قلت وكذلك لو جنى جناية
فقضي عليه بها ثم عجز ثم جنى جناية اخرى قبل ان يخاصم في العبد قال نعم هذا ايضا بمنزلة الباب الاول
قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية فقضي عليه بها ثم جنى جناية اخرى فقضي بها عليه ايضا ثم عجز
ما القول في ذلك قال ذلك دين عليه يباع فيه او يؤدي عنه مولاه قلت ارايت اذا جنى جناية
او جنايات فقضي عليه بها ثم عجز كان ذلك بمنزلة الدين عليه قال نعم قلت فان لم يقض بها عليه
حتى عجز كان ذلك جناية في عنقه وكان كانه جنى وهو عبد فان شاء مولاه فداه وان شاء دفعه قال نعم

باب المكاتب يجني ثم يموت قبل ان يقضى عليه او بعجزه او بغير ما قضي عليه

قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فلم يقض عليه بها حتى مات ولم يدع شيئا ما القول في ذلك قال
الجناية باطل قلت وكذلك ان قضي عليه قال نعم قلت ولم قال لان ذلك كان في رقبته

وفيما يترك فاذا مات ولم يدع شيئا بطل ذلك قلت فان كان قد ترك مالا قال ينظر الى قيمته
يوم جنى والى الجناية فيقضي عليه بالاقل من ذلك فيؤخذ ذلك من ماله ثم يؤدي الى المولى ما بقي من
المكاتبة فان فضل شيء فكان له ورثة احرار سوى المولى كان لهم والا كان للمولى ويعتق المكاتب
قلت ارايت ان كان قضي عليه بالجناية قد مات وترك مالا قال يؤخذ ذلك من ماله ثم يؤدي الى المولى
ما بقي من المكاتبة وما بقي فهو ميراث لورثته قلت فهل يصل المولى الى شيء من ماله او يعطي ما بقي من
المكاتبة حتى يؤدي الى اصحاب الجناية حقهم قال لا قلت وسواء ان كان قضي عليه بها او لم يقض قال
نعم قلت ولم قال لان ذلك دين في عنقه على المكاتب فيبدأ بالدين قبل المكاتبة قلت ارايت
المكاتب اذا جنى جناية ثم مات قبل ان يقضى عليه بذلك وعليه دين وقد ترك مالا كثيرا ما القول
في ذلك قال يبدأ بالدين فيؤدي الى اصحاب الدين فان فضل شيء نظر الى قيمة العبد يوم جنى والى
الجناية فيؤخذ مما بقي الاقل من ذلك ثم يؤدي الى المولى ما بقي من المكاتبة ويكون ما بقي ميراثا بين ورثته
قلت ارايت ان لم يكن فيما بقي وفاء ما القول في ذلك قال يبدأ فيؤدي الدين قبل الجناية فان
فضل شيء كان لصاحب الجناية وان لم يفضل شيء فلا شيء له قلت ولا يحاص صاحب الجناية صاحب
الدين قال لا قلت ولم قال لان المكاتب قد مات قبل ان يقضى عليه بالجناية وقبل ان تصير الجناية
دينا عليه قلت ارايت ان كان قضي عليه بالاقل من الجناية او من القيمة قبل ان يموت ثم مات
وعليه دين وقد ترك مالا ما القول في ذلك قال يكون ما ترك بين اصحاب الدين واصحاب الجناية
بالحصص قلت ومن اين اختلف هذا والاول قال لانه قد قضي عليه بالجناية فقد صار دينا عليه وهو
اسوة الغرماء فيما ترك قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية ثم مات قبل ان يقضى عليه بذلك او بعد
ما قضي عليه وقد ترك مالا وللمولى عليه دين ما القول في ذلك قال يبدأ بالجناية فيعطى اهل الجناية
فان فضل شيء اخذ المولى دينه ثم اخذ بعد ذلك ما بقي من المكاتبة ويعتق العبد قلت وسواء ان كان
قضي عليه بالجناية او لم يقض عليه قال نعم قلت ولم قال لان دين غير المولى احق من دين المولى فلا
يكون للمولى شيء حتى يؤدي ما عليه من الجناية او دين قلت ارايت مكاتبا جنى جناية ثم مات ولم يدع
مالا الا مائة درهم ولم يقض عليه بالجناية والمكاتبة اكثر مما ترك ما القول في ذلك قال يكون ما ترك
للمولى قلت ولم قال لانه قد مات عبدا ولم يترك وفاء الا ترى انه لو كان حيا فعجز قيل للمولى افده
او ادفعه قلت ارايت ان ترك وفاء بالجناية والمكاتبة ما القول فيه قال الامر فيه كما ذكرت لك
في الباب الاول قلت ارايت ان ترك وفاء بالمكاتبة ولم يترك وفاء بالجناية وقد مات قبل
ان يقضى عليه بشيء ما القول في ذلك قال يبدأ بالجناية قبل المكاتبة قلت ولم قال لان المولى اذا
قبض المكاتبة فقد صار حرا كله فاكره ان ادفع ذلك الى المولى وعليه الجناية قلت فان لم يكن فيما
ترك وفاء بالمكاتبة كان جميع ما ترك للمولى وبطلت الجناية قال نعم لانه قد مات عبدا قلت
ارايت مكاتبا مات وترك ابنا ولد له في المكاتبة من امة له وعليه دين وجناية وقد كان قضي عليه
بها او لم يقض عليه بها ما القول في ذلك قال يسعى في الدين ويسعى في الاقل من قيمة المكاتب يوم جنى
وارش الجناية ويسعى في المكاتبة ولا يجبر على ان يبدأ من ذلك بشيء قبل شيء غير انه ان عجز عن شيء من
النجوم او اخره عن محله او لم يكن عنده وفاء به للنحاص رد في الرق فان رد في الرق بعد ما قضي عليه
بالجناية فانه يباع ويكون الثمن بين الغرماء واصحاب الجنايات بالحصص وان لم يقض عليه بالجناية
حتى عجز فان الجناية باطل لا تلزمه من قبل ان المكاتب الاول مات عاجزا والجناية كانت في عنقه
دون عتق الابن وصارت الجناية جناية عبد فلما مات عبدا بطل فلا يلزم الابن منها شيء لان عجز
الابن هو عجز الاب الا ترى لو ان الابن ادى عتق ابوه او لا ترى لو ان المكاتب كان حيا فرد في الرق
ثم مات لم يكن في عتق الابن شيء من جنايته قلت ارايت مكاتبا مات وقد جنى جناية وترك ابنا
قد ولد في مكاتبته من امة له وهي حية مع ابيها ما القول في ذلك قال يقضى عليهما ان يسعيا في
المكاتبة وفي الاقل من قيمة المكاتب يوم جنى وارش الجناية قلت ارايت ان كان قد قضي بها على المكاتب
قال هي لازمة لهما يسعيان فيها وان لم يكن قضي بها عليه حتى مات فرفعهما الاولياء الى القاضي فقضى
بها عليهما سعيا فيها ايضا قلت ارايت ان قضى القاضي عليهما بذلك فقتلت الام قتيلا خطاء
ما القول في ذلك قال يقضى عليها بالسعاية ان تسعى في قيمتها لاولياء القتيل ويسعيان فيما
كان من جناية الاول قلت فان جنى الابن جناية اخرى فقتل قتيلا خطا قال يقضى عليه ان يسعى
في قيمته لاولياء القتيل وفيما كان من جناية الاول قلت فان جنى الابن جناية اخرى فقتل
قتيلا خطاء قال يقضى عليه ان يسعى في قيمته لاولياء القتيل ويسعيان فيما كان من جناية الاول

قلت ارايت ان كانت جنايتهما قبل ان يقضى عليهما بالجناية الاولى مع ذلك قلت ولم قال لانه دين
لحقهما من قبل الاب قلت ارايت ان عجزا فردا في الرق ما القول في ذلك قال يباع الابن في جنايته
خاصة ويباع الام في جنايتها خاصة الا ان يودي عنهما المولى ما عليهما من ذلك فان فضل شيء من اثمانهما
كان في جناية الاب وان لم يفضل شيء من اثمانهما فلا شيء لصاحب جناية الاب قلت ولم قال لان
دينهما احق ان يقضى من دين الاب الا ترى لو مات الاب وعليه دين واستدان الابن دينا بعد ذلك
ثم عجز بيع في دينه دون دين ابيه فكذلك الاول قلت ارايت المكاتبة اذا ماتت وتركت مائة درهم
وتركت ابنا قد ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطا فقضي عليها او لم يقض عليها ما القول
في ذلك قال يقضى على الابن ان يسعى في المكاتبة وان يسعى في الدين وفي الاقل من الجناية ومن قيمة الام
ويسعى فيما وصفت لك والماية بين اهل الجناية واهل الدين بالحصص قلت ارايت ان كان قضي عليها
بالجناية او لم يقض فهو سواء قال نعم قلت ولم قال لان المكاتبة تركت ابنا يسعى في مكاتبتها فكانها
حية تسعى الا ترى انها لم تعجز حين كان بعدها من يسعى في المكاتبة قلت ارايت لو ان الابن استدان
دينا وجنى جناية فقضي عليه بذلك مع ما قضي عليه من دين امه ومن جنايتها كان عليه ان يسعى في ذلك
كله فان عجز فرد في الرق بيع في دينه وجنايته خاصة دون دين امه وجنايتها فان فضل شيء من ثمنه كان في
دين امه وجنايتها بالحصص وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال نعم قلت فان كان انما عجز قبل ان يقضى
عليه بالجناية قال يخير مولاه فان شاء فداه وان شاء دفعه ويتبعه دينه عند اهل الجناية فيباع في دينه
خاصة دون دين امه وجنايتها فان فضل شيء بعد دينه لم يكن ذلك في دين امه وجنايتها قلت ولم وقد
كان دينا في عنقه قبل ان يدفع الى اصحاب الجناية قال لان جنايته اولى من جناية امه ودينها الا ترى لو ان
رجلا مات وترك عبدا وترك دينا كثيرا ابيع العبد في دينه حتى يقضى فان جنى العبد جناية قيل للورثة
وللغرماء ادفعوا او افدوا فان فدوه كانوا متطوعين وبيع في دين مولاه الميت وان دفعوه لم يتبعوه
دين مولاه لان جنايته احق به من دين مولاه فكذلك ولد المكاتبة جنايته اذا دفع بها احق من دين المكاتبة
لانه دين كان على غيره وهذه الجناية عليه خاصة فهي احق بالعبد من دين المكاتبة قلت ارايت
ان امسكه المولى بعد ما قضي عليه بالجناية فادى جنايته ودينه الذي كان في عنقه ما حال ما كان قضي
به عليه من جناية امه قال يباع في ذلك او يودي عنه مولاه قلت ولم قال لانه من الام قد ثبتها
في رقبته قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية ثم مات قبل ان يقضى عليه بشيء وترك رقيقا وعليه
دين ما القول في ذلك قال يباع رقيقه في دينه ويبدا به قبل الجناية قلت ولم قال لانه مات
قبل ان يقضى عليه قلت ارايت ان كان بقي عليه شيء هل يكون لصاحب الجناية قال نعم ان بقي شيء
من تركته كان لهم ان يستوفوا الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان لم يبق شيء لم يكن لهم شيء فان
بقي شيء بعد ذلك اديت المكاتبة وما بقي فهو ميراث وان كان الذي بقي بعد الدين اقل من المكاتبة
التي بقيت بطلت الجناية وكان ذلك المال للمولى قلت ارايت ان كان هذا المكاتب الذي ترك
رقيقا منهم من قد اذن له في التجارة فاستدان دينا وقد مات المكاتب وعليه دين وعلى مملوكه
هذا دين ما القول في ذلك قال يباع مملوكه هذا في دينه خاصة دون دين المكاتب فان بقي شيء من
ثمنه كان في دين المكاتب قلت ولم قال لان دينه احق من دين سيده قلت ارايت عبد المكاتب
قتل رجلا خطا ثم مات المكاتب وعليه دين وبقي العبد وليس للمكاتب مال غيره ما القول في ذلك
قال يخير المولى فان شاء دفعه هو والغرما بالجناية ولا حق للغرما فيه وان شاء فداه بالدية وبيع
في دين الغرما قلت ارايت ان كان على العبد دين ايضا مع جنايته ودين المكاتب قال يخير مولاه
فان شاء دفعه ويتبعه دين نفسه اينما كان ولا شيء لغرماء المكاتب فيه وان شا فداه ويتبعه غرماء
العبد خاصة فان فضل شيء كان بين غرما المكاتب قلت ولم قال من قبل ان المولى امسكه وصار
متطوعا في الفدا فصار الغرما احق به قلت ارايت مكاتبة ولدت في مكاتبتها ولدا فجنت الام
جناية وجنى الولد جناية ثم مات الولد قبل ان يقضى بذلك او بعد ما قضي عليه هل يلزم الام من
جنايته شيء قال لا قلت ولم قال لان الجناية كانت في عنق الولد فلا يلزم الام من ذلك شيء قلت
ارايت ان ماتت الام وبقي الولد فلا يلزم الام من ذلك شيء قلت ارايت ان ماتت الام وبقي الولد وقد
كان قضي عليها بالجناية او لم يقض عليها ايقضى على الولد ان يسعى فيما على امه من المكاتبة وفيما كان
قضي به على الام من الجناية ويسعى في جنايته ايضا قال نعم قلت ارايت ان لم يكن قضي عليها قال
يقضى على الولد ان يسعى في الاقل من جناية امه ومن قيمتها يوم جنت وكذلك جنايته يقضى عليه بها
ايضا قلت ارايت اذا عجز الولد فرد في الرق ولم يكن قضي على امه بالسعاية ولا عليه ما القول

في

في ذلك قال تبطل جناية الام ويخير السيد فان شاء دفعه بجنايته وان شاء فداه قلت ولم ابطلت
جناية الام قال لان الابن حيث عجز فقد ماتت الام عاجزة فقد بطلت جنايتها وصارت جناية
الولد في رقبته قلت ارايت ان كان قضي على الام الجناية وعلى الابن جميعا ثم عجز الولد ما القول فيه
قال يباع الولد في جنايته الا ان يودي عنه مولاه فان فضل شيء من الثمن كان في جناية امه وان لم
يفضل شيء فلا شيء لهم قلت وكذلك ان كان قضي على الولد بالجنايتين جميعا قال نعم قلت ولم قال
لانه حيث قضي على الام والولد بالجناية فقد صار ذلك دينا عليهما فيباع الولد في دينه فيبدا بدينه قبل دين
امه قلت ارايت مكاتبة ولدت في مكاتبتها ثم جنت جناية فقضي عليها بالجناية ثم انها عجزت فردت
في الرق ما القول في ذلك قال ان ادى المولى ما كان قضي عليها به في الجناية والا بيعت في الجناية
لانه قد صار دينا في رقبتها فان كان في ثمنها وفاء لذلك والا بيع ولدها حتى يوفي ما كان في عنقها
من ذلك فان فضل شيء من ثمن الولد كان للمولى قلت ولم يباع الولد في ذلك قال لان ذلك
قد صار دينا على الام وولدها منها قلت ارايت ان كان على الولد دين حيث عجزت الام فردت في الرق
ما القول في ذلك قال يباع الام في دينها ويباع الابن في دين نفسه فان فضل شيء من ثمن
الولد كان في دين الام ان لم يكن في ثمنها وفاء

باب جناية المكاتب على مولاه وجناية مولاه عليه

قلت ارايت مكاتبا جنى جناية على مولاه ما القول في ذلك قال جنايته على مولاه وعلى غيره
سوا ينظر الى جنايته على مولاه والى قيمته يوم جنى فيقضى عليه بالاقل من ذلك قلت ارايت
اذا قضي عليه بما ذكرت ثم جنى جناية اخرى ما القول فيه قال يقضى عليه بها ايضا ويسعى في
الجنايتين جميعا فيكونان عليه جميعا ان لم يقض بجنايته على مولاه حتى جنى جناية اخرى ما القول قلت ارايت
في ذلك قال ينظر الى قيمته والى الجنايتين جميعا فيقضى عليه بالاقل من ذلك فان كانت قيمته
اقل من الجنايتين جميعا فيقضى عليه بالقيمة فيكون ذلك للمولى وللاخر على قدر جنايتهما يسعى في
ذلك لهما قلت ارايت اذا قضي عليه بذلك ثم عجز بعد ذلك ما القول فيه قال تبطل جناية المولى
ويكون نصف جميع قيمة العبد للاجنبي بحصته الا ان يكون جنايته اقل من ذلك فيباع له نصف العبد بذلك
او يودي عنه المولى ذلك قلت فلم جعلت نصف جميع قيمة العبد للاجنبي وانما كنت قضيت عليه بنصف
القيمة قبل العجز قال لاني قضيت عليه بجميع الجناية دينا في عنقه فصار ذلك دينا في نصف قيمته فلما عجز
كان جميع ما قضي به عليه دينا في عنقه فبطل نصفه بنصيب المولى قلت ارايت مكاتبا جنى جناية على مولاه
وجنى جناية اخرى على اجنبي فقضي عليه بالجنايتين جميعا ثم ان المكاتب مات وترك ولدا ولد له في المكاتبة
ما القول في ذلك قال يسعى فيما كان على المكاتب من ذلك ويسعى في المكاتبة قلت ولم يسعى في حصة المولى
من ذلك قال لان ذلك دين على المكاتب فولده بمنزلته قلت ارايت مكاتبا جنى جناية على مولاه فقضي
عليه بها ثم جنى جناية اخرى على اجنبي فقضي عليه بها ايضا ثم ان المكاتب عجز ما القول في ذلك قال تبطل
جناية المولى ويكون حق الاجنبي في عنقه يباع فيه كله او يودي مولاه عنه قلت ارايت رجلا جنى على مكاتبه
جناية فقطع يده فقضي عليه بذلك والمكاتبة الى اجل ثم ان المكاتب جنى على رجل جناية فقضي عليه بها
ثم انه عجز ما القول في ذلك قال لا تبطل جناية المولى على المكاتب ويباع المكاتب في جناية الاجنبي
او يودي مولاه عنه قلت ارايت ان بيع في ذلك فلم يف ثمنه اقطع هل يكون على المولى شيء قال نعم قلت
ولم وقد قطع يد المكاتب قبل جنايته على الاجنبي قال لان ارش اليد كان دينا على المولى قبل ان يعجز المكاتب
فلما جنى وهو مكاتب وقضي بالجناية عليه كان ذلك دينا له على مولاه فلحقه الدين وارش اليد على المولى لم
يبطل عنه فلما عجز كان ما لحقه من دين في ماله من مال الا ترى لو ان مكاتبا استهلك لمولاه الف درهم
ومكاتبته الى اجل كان الالف دينا على مولاه فان استدان المكاتب بعد ذلك دينا في بيع او شراء ثم عجز
او مات اتبع المولى بذلك المال حتى يدفعه الى غرما المكاتب لانه كان دينا للمكاتب على مولاه حين عجز
فغرماؤه احق بها من مولاه او لا ترى ان المكاتب لو كان عليه دين الف درهم ثم استهلك لمولاه
الف درهم ومكاتبته الى اجل ثم استدان المكاتب الف درهم ثم مات ولم يترك غير الدين الذي على مولاه
ان الغرما يتبعون المولى جميعا الاولون والاخرون بالالف التي عليه فيقتسمونها ولو كان الدين
يبطل في الباب الاول عن المولى لم يكن الدين الذي على المولى في هذا الباب للغرماء الاولين قلت
ارايت لو ان المكاتب جنى على الاجنبي فقضي عليه بقيمته ثم جنى عليه مولاه جناية بعد ذلك فقضي عليه بذلك

ثم ان المكاتب عجز ما القول فيه قال يباع العبد في دين الاجنبي فان وفى والا نظر الى ما نقص من قيمة العبد يوم جني المكاتب فيضمن المولى ما نقص من القيمة للاجنبي من ارش الجناية التي جناها على المكاتب فان كان ما نقص اكثر او اقل ضمن الاقل من ذلك وهذا والباب الاول سواء قلت ولم صار هذا هكذا قال لان الاجنبي قد وجب له قيمة المكاتب يوم جني عليه فنقصت بعد ذلك من جناية السيد فهو عليه الا ترى لو ان عبدا جنى جناية على رجل ثم جنى المولى على العبد جناية وهو لا يعلم بجنايته فاختار دفع العبد ضمن ما جنى عليه فكذلك الباب الاول قلت ولم لا تضمنه قيمته يوم جني عليه السيد قال لان القيمة قد كانت وجبت للمجني عليه يوم جني عليه قلت ارايت رجلا جنى على مكاتب له جناية ثم ان المكاتب مات وترك ولدا ولد له في المكاتبة ولم يدع شيئا ما القول في ذلك قال يسعى الولد فيما على المكاتب من المكاتبة وينظر الى جناية المولى على المكاتب فيرفع عن الابن من المكاتبة بقدر ذلك فان كان في ذلك وفاء بالمكاتبة فالمكاتب والولد حران وان كان فيه نقصان سعى الولد في الفضل على النجوم قلت ارايت ان كان على المكاتب دين ما القول في ذلك قال يقضي على المولى بارش ما كان جنى فيؤخذ ذلك منه فيؤدى الى غرماء المكاتب فان وفى بالدين اتبع المولى ولد المكاتب بالسعاية في المكاتبة فان كان فيه فضل رفع الفضل من المكاتبة عن الولد فان لم يف بالدين سعى الولد في فضل الدين والمكاتبة قلت ارايت مكاتبة جنت على مولاها جناية ثم ولدت ولدا في مكاتبتها ثم ماتت المكاتبة قبل ان نقضي عليها وبقي ولدها ما القول في ذلك قال نقضي على الولد بالاقل من الجناية ومن قيمتها يوم جنت والمكاتبة تسعى ايضا في ذلك قلت ارايت المكاتب اذا جنى على ابن مولاه جناية ما القول في ذلك قال جنايته على ابن مولاه وعلى الاجنبي سواء قلت وكذلك لو جنى على ابيه قال نعم قلت وكذلك لو جنى على كل ذي رحم محرم قال نعم قلت ارايت مكاتبا جنى على مولاه جناية فقضي عليه بقيمته والجناية اكثر من القيمة ثم ان المولى اعتق نصف المكاتب ما القول في ذلك قال ما كان قضي به فهو على حاله كما كان ويسعى مع ذلك في الاقل من نصف قيمته ومن نصف المكاتبة قلت ولم قال لان ذلك دين عليه قلت ارايت مكاتبا جنى جناية على عبد لمولاه هل يلزمه قال نعم عبد مولاه وعبد الاجنبي سواء قلت ارايت مكاتبا جنى على مولاه ثم ان المكاتب ولد له ولد في المكاتبة فقضي على المكاتب بذلك ثم ان السيد اعتق المكاتب ما القول في ذلك قال يصير ذلك دينا على المكاتب قلت ولا يبطله العتق عنه قال لا ولكن العتق يزيده شدة قلت ارايت رجلا قطع يد مكاتبه فقضي عليه بنصف قيمته ثم ان المكاتب قطع يد السيد بعد ذلك ما القول فيه قال يقضي على المكاتب بالاقل من قيمته يوم جنى ومن الجناية ٥

باب العبد يجني ثم يكاتب

قلت ارايت عبدا جنى جناية فقتل رجلا خطا ثم ان سيده كاتبه وهو يعلم بالجناية او لا يعلم هل تجوز المكاتبة قال نعم المكاتبة جائزة وان كان كاتبه وهو يعلم بالجناية ضمن جميع الجناية وان كانت اكثر من القيمة قلت ولم قال لانه قد اختار العبد حيث كاتبه فان كان لا يعلم ضمن القيمة قلت وهل لاصحاب الجناية ان يردوا المكاتبة قال لا قلت ولم قال لان ما صنع المولى فهو جائز من مكاتبة وغيرها الا ترى انه لو باعه جاز بيعه فكذلك اذا كاتبه قلت ارايت ان كاتبه بعد ما قضي به لاصحاب الجناية قبل ان يقبضوه قال مكاتبته باطل قلت ولم قال لانه كاتب ما لا يملك الا ترى انه لو اعتقه لم يجز عتقه ولو باعه لم يجز بيعه قلت ارايت عبدا جنى جناية فكاتبه السيد وهو لا يعلم بالجناية ثم ان العبد عجز فرد في الرق قبل ان يجي اصحاب الجناية ما القول في ذلك قال يخير المولى فان شاء دفعه وان شاء فداه قلت ولا يلزم القيمة ويجبر العبد عبده قال لا قلت ولم وقد اخذت المكاتبة ولو جاء اصحاب الجناية والمكاتب لم يجز تضمنت على المولى بالقيمة قال لان العبد عجز قبل ان يجي اصحاب الجناية فكانت الجناية في عنقه كانه لم يكاتب قلت ان علم السيد بالجناية بعد ما كاتبه اهو بهذه المنزلة قال نعم قلت ولم قال لان علمه بعد ذلك ليس بشيء الا ترى انه لا يقدر ان يرده بعد ذلك في الرق حتى يعجز قلت ارايت ان مات المكاتب بعد ما عجز هل يضمن السيد لاصحاب الجناية شيئا قال لا قلت ولم قال لان الجناية كانت في عنقه وقد بطلت حيث مات قلت ارايت المكاتب ان مات قبل ان يعجز ولم يدع شيئا اهو بهذه المنزلة قال نعم قلت ارايت ان مات وقد ترك وفاء بالمكاتبة اهو بهذه المنزلة قال لا ويضمن السيد هاهنا القيمة لانه قد مات وترك وفاء فصارت الجناية على السيد قلت ارايت ان مات وترك ولدا ولد في المكاتبة ما القول في ذلك قال يسعى الولد فيما على المكاتب من المكاتبة ويضمن السيد القيمة قلت ولم قال لان ولد المكاتب

بمنزلته الا ترى انه اذا ادى عتق وعتق المكاتب معه قلت ارايت ان عجز الولد فرد في الرق ما القول في ذلك قال لا تبطل القيمة عن السيد لانه قد لزمتها اياه ولا يكون في عنق الولد منها شيء قلت ارايت ان عجز الابن قبل القضاء بالقيمة قال قد مات الاب عبدا وبطلت الجناية قلت ارايت ان كان المولى قد ادى القيمة اليهم هل يرجع فيها فياخذها قال لا لانه قد قضيت بها عليه قلت ارايت عبدا بين رجلين جنى جناية فكاتبه احدهما بغير اذن شريكه فادى اليه المكاتبة ثم جاء اصحاب الجناية ما القول في ذلك قال ان كان الذي كاتب علم بالجناية فهو ضامن لنصف الجناية بالغة ما بلغت وان كان لم يعلم فهو ضامن لنصف قيمة العبد الا ان يكون نصف الجناية اقل واما الذي لم يكاتب فلا شيء عليه وينظر الى نصف الجناية والى نصف قيمة العبد فيكون في حصته من العبد الاقل من نصف الجناية ومن نصف القيمة فان كان الذي كاتب موسرا فالاخر بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اعتق وان شاء استسعى فان هو ضمنه اعطى ما اخذ منه من نصف القيمة لاصحاب الجناية وكذلك ان استسعى وان هو اعتقه ضمن لاصحاب الجناية نصف القيمة قلت ولم لا يضمن جميع نصف الجناية وهو يعلم وقد اعتقه قال من قبل انه لم يفسد عليهم شيئا وانما افسد عليهم الاول قلت ارايت الذي لم يكاتب هل يرجع بنصف ما اخذ الذي كاتب من المكاتبة قال نعم قلت فهل يكون لاصحاب الجناية شيء من ذلك قال لا قلت ولم قال لانه بمنزلة الغلة فليس لاصحاب الجناية منه شيء الا ترى لو ان عبدا جنى جناية فاستغله سيده لم يكن لاصحاب الجناية في الغلة شيء فكذلك الباب الاول قلت ارايت ان كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه وهما يعلمان بالجناية اهو بهذه المنزلة ايضا قال نعم قلت ارايت ان كاتب كل واحد منهما نصيبه باذن شريكه معه وهما يعلمان بالجناية هل يكون هذا اختيارا منهما جميعا للجناية قال نعم قلت ولم قال لانهما قد حالا بين اصحاب الجناية وبين قبض العبد فكذلك كان هذا منهما اختيارا قلت ارايت رجلا كاتب عبده وقد جنى جناية ثم ان العبد جنى جناية اخرى وهو مكاتب وقد كاتبه المولى وهو لا يعلم بالجناية الاولى فقضي عليه بالجناية الثانية ثم عجز العبد ثم جاء اصحاب الجناية الاولى يخاصمون ما القول في ذلك قال المولى بالخيار فان شاء دفعه اليهم وان شاء فداه فان دفعه تبعه المقضي له بالجناية وهو مكاتب فيكون ذلك دينا في رقبته فان ادى عنه المقضي له بذلك والا بيع في دينه قلت ارايت ان عجز العبد قبل ان يقضى عليه بالجناية الثانية ما القول في ذلك قال المولى بالخيار ان شاء فداه بجميع الجنايتين وان شاء دفعه اليهم ٥

باب المكاتب يجني جنايات فيقضى عليه ببعضها ولا يقضى عليه ببعض حتى يعجز

قلت ارايت المكاتب يجني جناية فيقتل رجلا خطا ثم يقتل بعد ذلك رجلا خطا فقبل ان يقضي عليه بالجناية الاولى ثم جاء ولي احدهما فقضي له بقيمة العبد ولا يعلم بالجناية الاخرى ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما القول فيه وقد جاء الاخر بعد ذلك يخاصم قال يكون نصف قيمة العبد للمقضي له دينا في نصف العبد وتكون جناية الاخر في نصف العبد الباقي فان شاء مولاه فداه وان شاء دفع نصفه فان ادى الى المقضي له نصف قيمة العبد والا بيع نصف العبد له قلت ولم صار هذا هكذا قال لانه قد صار للمقضي له في عنق العبد دين واما الذي لم يقض له فجنايته على حالها في نصف رقبة العبد قلت ولم لا يكون جنايته في جميع رقبة العبد قال لانه قد كان جنى قبل ان يقضى عليه للاول فكانت القيمة بينهما نصفين الا ترى انهما لو خاصماه جميعا في مكاتبته قضي لهما عليه بالقيمة وجناية كل واحد منهما في نصف قيمته قلت ويجبر جميع جناية الذي لم يقض له في نصف العبد قال نعم قلت ويصير للاخر الدين في نصف العبد قال نعم قلت وسواء ان كان قضي بالعبد لولي الاول او لولي الاخر قال نعم قلت ارايت مكاتبا قتل ثلاثة نفر خطا فقضي عليه لاحدهم ثم ان العبد عجز ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له في ثلث رقبة العبد ثلث قيمته دينا عليه وتكون جناية الاخرين في ثلثي رقبة العبد فان شاء المولى فدى ثلثيه بجميع الجنايتين وان شاء دفعه قلت ارايت مكاتبا قتل رجلين خطا فقضي لاحدهما بقيمته ولا يعلم بجناية الاخر ثم جاء الاخر ما القول في ذلك قال يقضى للاخر على المكاتب بنصف القيمة فيكون له ويرجع المكاتب على الاول بنصف القيمة قلت ارايت ان خاصمه لاحدهما وقد علم بالجناية الاخرى ثم قضي لهذا بنصف القيمة او بجميعها قال بل بنصف القيمة قلت ولم قال لان الجنايتين جميعا في عنقه وانما حق هذا في نصف القيمة قلت ارايت مكاتبا قتل رجلا خطا ثم قتل بعد ذلك اخر خطا فقضي عليه باحدى الجنايتين ثم قتل اخر خطا ثم جاء الاخر ان

يطلبان بعد ذلك ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له الاول نصف القيمة قيمة العبد الذي كان
قضي له بها ويقضي للمجني عليه الثالث بنصف قيمة العبد ايضا خاصة ويقضي له ايضا وللاخر الذي كان مع
الاول بنصف القيمة فيكون بينهما على ثلاثة يضرب فيها الثالث بخمسة الاف ويضرب فيها الاخر بعشرة
الاف قلت ولم قال لان الاول قد كان قضي له بنصف القيمة فصار حقه دينا في عنق العبد وبقي جنايه
الاخر في نصف العبد فلما جنى الجناية الثالثة صار في النصف الذي كان قضي به للاول فقضي عليه ايضا
بنصف القيمة ثانية وصار النصف في النصف الباقي فصار نصف جناية الثالث والجناية الاولى جناية
كلها في نصف العبد الا ترى لو ان مكاتبا جنى جناية فقضي عليه بها ثم جنى جناية اخرى بعد ذلك فقضي
عليه بها ايضا كان يسعى في الجنايتين جميعا ولو لم يقض عليه قضي لها بقيمة واحدة فمن ثم قضي الثالث
بنصف جنايته ايضا خاصة في نصف العبد لان نصف العبد قد قضي به للاول فصار حقه دينا عليه وبقي
للاخر حق جنايته فمن ثم صار هذا هكذا قلت ارايت ان كان العبد قد عجز بعد ما جنى على الثالث وقد
قضي لاحد الاولين بجنايته ولم يقض للاخر ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له نصف قيمة العبد
دينا في نصف رقبته ويصير نصف جناية الثالث في ذلك النصف ويصير نصف جنايته وجناية الاخر
الذي لم يقض عليه في النصف الباقي فان دفع المولى العبد اليهم صار نصف العبد بين الاول والثالث
الذي لم يقض على ثلثه فيضرب فيه الثالث بخمسة الاف والاول بعشرة الاف ويصير الباقي لولي المجني
عليه الثالث خاصة ويصير حق المقضي له في هذا النصف دينا فان ادى اليه نصف القيمة والا بيع له
بدينه قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقتل رجلا خطا ثم قتل اخر خطا بعد ذلك قبل ان يقضي عليه بالجناية
الاولى ثم ان احدهما خاصم في حقه فقضي له بنصف قيمة العبد فاداها اليه ثم جاء الاخر بعد ذلك يطلب
ما القول فيه قال يقضي له على العبد بنصف قيمته يسعى فيها قلت فهل يتبع الذي اخذ من العبد نصف
قيمته فياخذ منه نصف ما اخذ قال لا قلت ولم قال لان حقه انما كانت جناية في عنق المكاتب حتى
قضي له بها فصار نصف قيمته دينا عليه الا ترى لو ان العبد عجز قبل ان يقضي له صارت جنايته في نصف
عنق العبد فان شاء مولاه دفعه وان شاء فداه قلت ارايت المكاتب بعد ما استوفى المقضي له نصف
قيمته قبل ان يقضي للاخر بشيء ولم يدع المكاتب شيئا هل يتبع الذي اخذ نصف القيمة بشيء قال لا قلت
وكذلك لو ان المكاتب عجز فمات بعد ما عجز قال نعم قلت ولم قال لان حقه انما كان جناية في عنق
العبد فلما مات بطلت قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقتل رجلا خطا ثم قتل رجلا اخر بعد ذلك خطا
فقضي لاحدهما بنصف القيمة ثم ان العبد عجز فقتل بعد ما عجز رجلا اخر خطا ما القول في ذلك قال
اما المقضي له فحقه دين في نصف العبد لانه قد كان قضي له به على المكاتب قبل ان يعجز فصار نصف
قيمة رقبته دينا في نصف العبد ويخير المولى فان شاء دفع العبد الى ولي الثاني والثالث او يفديه
بجميع الجنايتين فان هو فداه بيع العبد للمقضي له بحقه او يودي عنه المولى نصف القيمة فان دفع اليهما
العبد كان نصف العبد لولي المجني عليه الثالث والنصف الاخر بين الثالث والثاني الذي لم يقض له
على ثلاثة اسهم ويباع النصف الذي اخذ الثالث خاصة في دين صاحب الجناية التي قضي لها قلت ارايت
مكاتبا جنى جناية فقتل رجلا خطا ثم جنى جناية اخرى بعد ذلك ففقا عين رجل خطا ثم جاء المفقوة عينه
يخاصم المكاتب ما القول في ذلك قال يقضي له عليه بثلث قيمته يسعى فيها قلت ولم قال لان
المكاتب قد قتل وفقا عينا فيصير قيمته بينهم على ثلاثة اسهم فيصير لولي المقتول ثلثا قيمته
وللمفقوة عينه ثلث قيمته الا ترى انهما لو خاصما المكاتب جميعا قضي لهما بقيمته جميعا عليه يسعى
فيها فيصير ثلثاها لولي المقتول وثلثها للمفقوة عينه فكذلك اذا خاصم احدهما قلت ارايت
ان عجز بعد ما قضي للمفقوة عينه بثلث قيمته ما القول في ذلك قال يصير دية المقتول في ثلثي
رقبة العبد فيخير المولى فان شاء فدى ذلك بجميع الجناية بالدية وان شاء دفعه ويباع الثلث الباقي
في دين المقضي له او يودي عنه قلت ارايت المكاتب ان جنى جناية بعد ما قضي بفقء العين وهو مكاتب
ثم عجز بعد ذلك ما القول فيه قال اما المقضي له فله ثلث قيمة العبد دينا في ثلث العبد ويصير
لولي المجني عليه الثالث ثلث دية المقتول في ثلث العبد الذي فيه هذا الدين ويصير الثلثان من هذه
الدية ودية الاول في هذين الثلثين الباقيين ايضا فيخير المولى مولى العبد فان شاء دفع العبد اليهما
وان شاء فداه بجميع الجنايتين فان فداه بيع ثلث العبد في دين المقضي له او يودي عنه مولاه وان
دفعه كان ثلث العبد لولي المجني عليه الثالث خاصة ويصير حق المقضي له في ذلك الثلث اما ان
يودي اليه واما ان يباع في دينه ويصير الثلثان بينهما يضرب فيه ولي المجني عليه الاخر بثلثي الدية
والذي لم يقض له بجميع الدية قلت ولم قال لانه قد اخذ ثلث العبد بثلث الدية وانما كان حق الاول

الذي لم يقض له في ثلثي العبد لان رقبته قد كانت وجبت له وللمفقوة عينه فكان حقه في ثلثي رقبة العبد
قلت ارايت مكاتبة جنت جناية فقتلت رجلا خطا ثم فقات عين اخر بعد ذلك ثم ولدت ولدا ثم ان
المفقوة عينه خاصم المكاتبة فقضي له بثلث قيمتها هل يقضي له في الولد بشيء قال لا قلت ارايت ان عجزت
المكاتبة بعد ذلك ثم جاء ولي المقتول يخاصم وقد ردت في الرق ما القول في ذلك قال يكون دية المقتول
في ثلثي رقبة الام فان شاء المولى فدى ذلك بجميع الدية وان شاء دفعها فان فداه بيع ثلث المكاتبة
في دين المقضي له او يودي عنها مولاها وكذلك ان دفع الثلثين قلت ارايت ان بيع ثلث المكاتب فلم
يف بما كان قضي للمقضي عليه هل له في الولد شيء والولد حي قال نعم يباع ثلث الولد فيما بقي من حقه او يودي
ذلك المولى قلت ولم قال لان حقه دين في ثلث رقبة الام فولدها منها الا ترى لو ان مكاتبة عجزت
وعليها دين وقد كانت ولدت ولدا في مكاتبتها بيع معها في الدين فلم يف ثمنها بالدين بيع معها ولدها
فيما بقي من الدين وكذلك الباب الاول يكون ذلك في ثلث رقبة الام فالولد اذا لم يف قلت ارايت ان
كان انما قضي لولي المقتول على المكاتبة فقضي عليها ان تسعى في ثلثي قيمتها ولم يقض للمفقوة عينه بشيء حتى
عجزت وقد ولدت ولدا في كتابتها ما القول في ذلك قال تصير دية عين المفقوة عينه في ثلث رقبتها فان شاء
المولى فدى وان شاء دفع ويباع ثلثاها للمقضي له فان وفى والا بيع ثلثا الولد او يودي المولى الدين ما
قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقتل رجلا خطا ثم قتل رجلين بعد ذلك خطا فقضي لاحدهما بثلث القيمة
ثم ان المكاتب عجز فقتل رجلا اخر بعد ما عجز خطا ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له ثلث قيمته
دينا في ثلث رقبته ويخير المولى فان شاء دفع العبد الى اولياء اصحاب الجناية وان شاء فداه فان
دفعه اليهم كان ثلث العبد لولي المقتول خاصة وتصير للمقضي له في ذلك الثلث ثلث القيمة دينا
في رقبة العبد ويصير الثلثان بينهم يضرب فيه الاولان بجميع الدية ويضرب فيه الاخر بثلثي الدية
قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقضي عليه بتلك الجناية ثم جنى جنايتين بعد ذلك فقضي عليه باحدهما
وقد قضي عليه في الجناية الاولى بجميع قيمته ثم عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال اما المقضي له
الاول فجميع ما كان قضي له من قيمة العبد في رقبة العبد وينظر الى الجانبين الاخرين فان كانتا سواء
كان نصف قيمة العبد دينا للمقضي له في نصف رقبة العبد ويصير جناية الباقي في نصف العبد فان شاء
مولاه فداه وان شاء دفعه فان فداه بيع العبد وكان نصف ثمنه خاصة للمقضي له الاول وكان النصف
الباقي بينهما يضرب فيه الاول بما بقي من دينه ويضرب فيه الباقي بجميع دينه قلت ولم قال لان الاول
جميع دينه في جميع رقبة العبد ودين الباقي في نصف العبد قلت ارايت ان كان السيد دفع نصف
العبد بالجناية ما القول في ذلك قال يباع النصف الباقي لهما في دينهما فيقسمانه نصفين ويكون
ما بقي من دين الاول وهو نصف الدين في النصف الذي دفع الى صاحب الجناية وان ادى عنه مولاه
والا بيع له في دينه قلت ولم صار هذا هكذا قال لان دين الاول كان في جميع رقبة العبد ودين
الثاني كان في نصف رقبة العبد فصار هذا النصف الذي صار للمقضي له الثاني بينه وبين الاول
وصار النصف الذي لصاحب الجناية الاول خاصة يباع له في دينه قلت ارايت ان كان قضي للاخرين
جميعا بقيمة العبد بعد ما كان جنى على الاول وقضي له وقد كانت جنايتهما بعد ما قضي للاول
بجنايته ما القول في ذلك وقد عجز العبد فرد في الرق قال يصير حقهم دينا في رقبة العبد فان ادى
المولى جميع دينهم والا بيع العبد لهم فكان الثمن نصفه للاول ونصفه للاخرين قلت ولم صار هذا
هكذا قال لان الاول يضرب في الثمن بجميع القيمة لان جميع القيمة دين في رقبته ويضرب الاخرون
بقيمة رقبته ايضا فيصير لهما النصف ويصير للاول النصف قلت ارايت مكاتبا جنى ثلاث
جنايات فاتى على رقبته والجنايات سواء فقضي لواحد منهم بثلث رقبة العبد ثم ان احد الباقين
وهب جنايته للمكاتب ثم ان المكاتب عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال يصير حق المقضي له في
ثلث العبد اما ان يودي عنه مولاه ثلث قيمته او يباع ذلك الثلث له ويخير المولى فان شاء دفع
الى الباقي ثلث العبد وان شاء فداه بالدية ويصير الثلث الباقي من العبد لمولاه لا حق لهما فيه قلت
ولم قال لان رقبته قد كانت وجبت لهم جميعا فلما عفا احدهم رجعت حصته من ذلك الى السيد الا ترى
لو ان عبدا جنى جنايتين فعفا احدهما عن جنايته كان نصفه للسيد وجناية الاخر في النصف الباقي فكذلك
الاول قلت ارايت مكاتبا جنى جنايتين فعفا احدهما عنه وقضي الاخر بحقه ثم عجز فرد في الرق كم يباع
للاخر من العبد قال نصفه او يودي عنه مولاه ويصير النصف الباقي للمولى قلت ارايت مكاتبا جنى
جنايتين خطا بينا ان على رقبته فقضي لاحدهما بنصف رقبة المكاتب يسعى فيها ثم ان المكاتب عجز
فرد في الرق وفي يده مال كثير لا يفي بمكاتبته ما القول في ذلك قال يودي الى المقضي له نصف قيمة العبد

من ذلك ويخير المولى فان شاء دفع نصف العبد الى الباقي وان شاء فداه بالدية قلت ارايت ان كان ما في يد المكاتب من المال حيث عجز قدر نصف قيمته ايؤدي ذلك كله الى المقضي له قال نعم قلت ولم قال لان ذلك دين في نصفه قلت ارايت ان كان المال اقل من نصف القيمة ايباع نصف العبد فيما بقي او يؤدي عنه المولى قال نعم قلت ولم لا يكون للمقضي له نصف ذلك المال وانما دينه في نصف رقبة العبد قال لان المولى لا يصل اليه من ماله شيء حتى يؤدي ما عليه من دين وان كان في نصف رقبته قلت ارايت ان كان على العبد دين سوى ذلك قدر قيمة رقبته ما القول في ذلك قال يضرب فيه المقضي له بنصف القيمة ويضرب فيه الاخر بالدين فيقتسمانه على ذلك وينظر الى ما بقي من دين صاحب الدين فيكون نصفه في حصة المجني عليه يباع فيها او يؤدي عنه مولاه المجني عليه ان دفع العبد ويكون ما بقي من دينه ودين الاخر في النصف الباقي يباع لهما او يؤدي اليهما المولى دينهما قلت ولم لا يصير ما بقي في يد المكاتب من المال لصاحب الدين خاصة قال لان ما في يده مال فهو بينهما بالحصص لان كلهم دين عليه كله

باب جناية ولد المكاتب والجناية عليه

قلت ارايت مكاتبا ولد له ولد في مكاتبته من امة له فقتله رجل خطا لمن يكون قيمته قال للمكاتب قلت وكذلك ان جرح جراحة كان ارش ذلك للمكاتب قال نعم قلت وكذلك لو كان اشترى ابنه في مكاتبته قال نعم قلت وكذلك لو اشترى اباه قال نعم قلت وكذلك لو كان اشترى ابن ابنه قال نعم قلت وكذلك المكاتبة اذا ولدت ولدا في مكاتبتها او اشترته قال نعم قلت ولم قال لان ولدهما بمنزلة كسبهما قلت وكذلك لو ان مكاتبة ولدت ولدا في كتابتها وولد لولدها ولد فالولد ها هنا من كسبها قال نعم قلت فان جني على ولدها وولد ولدها فهو لها قال نعم قلت ارايت كسب ولدها وولد ولدها لمن يكون قال لها قلت وكذلك كسب ولد المكاتب اذا ولد له في مكاتبته او اشتراه قال نعم قلت ارايت ان جني على ولد المكاتبة جناية فلم يخاصم في الجناية حتى ادت وعتقت لمن يكون ارش تلك الجناية قال للام قلت ولم لا يكون للولد قال لان ذلك بمنزلة كسبه وقد كان وجب للام قبل ان يعتق الا ترى انه لو كان في يده مال اكتسبه قبل اداء المكاتبة كان للام وللاب دونه وكذلك الجناية عليه قلت ارايت ولد المكاتبة اذا قتل رجلا خطا او جنى جناية ما القول في ذلك قال يقضى عليه بالاقل من الجناية ومن قيمة رقبته ويسعى في الاقل من ذلك قلت فهل يلحق الام من جناية الولد شيء قال لا قلت وان مات الولد قبل ان يقضى عليه او بعد ما قضي عليه قال وان قلت ارايت ان عجزت الام قبل ان يقضى على الولد بشيء من الجناية ما القول في ذلك قال المولى بالخيار ان شاء دفع الولد وان شاء فداه بالجناية قلت ارايت ان كان قضي عليه بالجناية ثم عجزت الام فردت في الرق ما القول في ذلك قال ذلك دين في عنقه يباع فيه او يؤدي عنه مولاه قلت ارايت ان لم يكن في قيمته وفاء هل يكون في عتق الام من ذلك شيء قال لا قلت ارايت ان كان قد قضي على الابن بالجناية ثم ان الام عجزت فردت في الرق وعليها دين كثير ما القول في ذلك قال تباع الام في دينها ويباع الولد فيما كان قضي به عليه من ذلك قلت ارايت ان لم يبق شيء من ثمن الام عن دينها هل يعترض غرماء الام ببقية دينهم غرماء الولد في ثمنه قال لا قلت ولم قال لان دين الابن احق ان يقضى من ثمنه من دين الام قلت ارايت ان فضل من ثمنه شيء عن دينه هل يكون في بقية دين الام قال نعم قلت ولم قال لان الولد بمنزلة الام الا ترى انه لو لم يكن على الولد دين بيع في دين امه فكذلك اذا فضل من ثمنه شيء عن دينه قلت ارايت رجلا قتل ولد مكاتبة له ما القول في ذلك قال قيمته للام قلت ولم قال لانه منها الا ترى انه لو قتله غير المولى كان عليه قيمته لها فكذلك المولى قلت ارايت مكاتبة ولدت ولدا في مكاتبتها فجنى الولد جناية فقضي عليه بالاقل من قيمته ومن الجناية ثم ان الام ضمنت ذلك عن ولدها لصاحب الجناية هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لانه ليس عليها في هذه الجناية شيء وانما هي على الولد قلت ارايت ان ادت الام فعتقت هل يجوز ذلك الضمان قال نعم قلت فان عجزت فردت في الرق قال لا يجوز ويكون ما كان من ذلك على الولد ولا يكون على الام من ذلك الضمان شيء والضمان باطل قلت وكذلك لو كان على الولد دين فضمنته الام قال نعم قلت ولم صار هذا هكذا قال لان الولد ما كان من ذلك فهو عليه وليس بمنزلة المملوك لها الا ترى انها اذا ادت فعتقت كان ذلك الدين على الولد دونها وان عجزت فردت في الرق كان ذلك على الولد في عنقه دونها قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له وامراته مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم ان المكاتبة ولدت ولدا في كتابتهما ثم جنى على الولد جناية او قتل خطا لمن يكون ارش

جنايته وقيمته قال يكون ذلك كله للام دون الاب قلت ولم قال لان هذا كان لها قبل ان يعتقا قلت ارايت ان قتل الاب ابنه خطا ايلزمه من ذلك شيء قال نعم يسعى في الاقل من قيمته والولد للام الا ان يكون قيمة الاب اقل من قيمة الام فيسعى في الاقل قلت ارايت ان اديا بعد ذلك فعتقا هل يكون تلك القيمة دينا للام عليه قال نعم قلت والاب في الجناية على الولد بمنزلة الاجنبي قال نعم قلت ارايت ان قتل الولد الام هل يلزمه شيء قال لا قلت ولم قال لانه منها قلت وكذلك لو قتلت هي ولدها فقال نعم لا يكون جناية واحدة منهما على صاحبه شيء لانه كانه جنى على نفسه قلت ارايت ان جنى الولد على العبد الاب هل يلزمه تلك الجناية قال نعم يلزمه الاقل من قيمته ومن الجناية وان اديا فعتقا كان ذلك دينا عليه قلت ارايت ان قتل الولد الاب ايلزمه من ذلك شيء قال نعم يلزمه الاقل من قيمته ومن قيمة ابيه يسعى فيها قلت فهل يلزمه من المكاتبة شيء قال لا قلت ولم قال لان امه حية تسعى في المكاتبة قلت وكذلك ان كان الولد قتل الام وبقي الاب لم يلزمه شيء من المكاتبة ما دام الاب حيا قال لا اما هذا فيلزمه لانه بمنزلة امه قلت ارايت اذا قتل اباه خطا ثم ادت الام جميع المكاتبة فعتقت هل يعتق معها ولدها قال نعم هما حران جميعا قلت فلم يكون السعاية التي يسعى فيها الولد من قيمة الاب قال تاخذ الام حصته مما ادت عنه فيما خذ ذلك من الولد وما بقي من ذلك كان لورثة الاب ولا يرث القاتل الا ان يكون صغيرا لان قيمته على الابن كانه مال تركه فتاخذ الام من ذلك نصيبها الذي ادت عنهما وما بقي فهو على ما وصفت لك قلت فلمن يكون ما بقي من ذلك قال لورثة المكاتب ان كان له ورثة احرار والا فهو لمولاه قلت ولا ترث المراة من ذلك شيئا قال بلى قلت ولم قال لانه قد مات وهو مكاتب فعتقا جميعا حيث ادت قلت فهل يرث الولد من ذلك شيئا قال لا الا ان يكون قتله وهو صغير قلت ارايت رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة فولد لاحدهما ولد في مكاتبته من امة له ثم ان الاب جنى على الولد او الولد جنى على الاب فهل يلزم احدهما من جناية صاحبه شيء قال لا قلت ولم قال لان جناية والده عليه وجنايته على والده كانه جناها على نفسه قلت ارايت ان قتل المكاتب الاخر الولد ما عليه من ذلك قال عليه الاقل من قيمته ومن قيمة الولد قلت ولمن يكون ذلك قال للاب قلت وكذلك ان اديا فعتقا كان ذلك دينا عليه للاب قلت وكذلك كل جناية جنيت على الولد كان ذلك للاب قال نعم

باب اقرار المكاتب بالجناية

قلت ارايت مكاتبا اقر انه قتل رجلا خطا او قطع يده هل يجوز اقراره قال نعم ويقضى عليه بالاقل من قيمته ومن الجناية يسعى فيها ويلزمه ذلك ما دام مكاتبا قلت ارايت اذا ادى فعتق هل يلزمه ذلك قال نعم وذلك دين عليه قلت ارايت ان لم يقض عليه حتى عتق هل يلزمه ذلك الاقرار قال نعم قلت ارايت ان كان عجز وقد كان اقر بالجناية ولم يقض عليه بها حتى عجز هل يلزمه شيء من ذلك قال لا قلت ولم قال لانه قد صار عبدا فلا يلزمه اقراره بالجناية لان ذلك ليس بدين عليه وانما يقضى عليه اذا كان مكاتبا فاما اذا عجز ولم يقض عليه بذلك فان اقراره باطل قلت ارايت ان كان قد قضي عليه بالجناية ثم عجز هل يلزمه شيء من ذلك قال لا قلت ولم قال لانه اذا عجز فرد في الرق بطل اقراره لان اصل ذلك جناية باقراره فلا يؤخذ به اذا عجز قلت ارايت ان كان هذا قد ادى اليه ما كان قضي له به ثم عجز هل يرجع المولى فيما خذ منه ذلك قال لا قلت ارايت ان كان قد ادى اليه نصفه وبقي نصفه ثم عجز هل يبطل عن المكاتب ما كان بقي عليه من ذلك قال نعم قلت فهل يرجع السيد بشيء مما كان ادى اليه من ذلك قال لا وهذا كله قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد الا في خصلة واحدة اذا قضي عليه بالجناية فلم يؤد بها حتى عجز صارت دينا عليه في عنقه يباع فيه الا ان يفديه مولاه لانها حين قضي بها صارت دينا وتحولت عن حال الجناية قبل العجز ولو لم يؤخذ بها في حال المكاتبة قلت ارايت مكاتبا اقر بانه قتل رجلا عمدا ثم صالح ولي المقتول من دمه على مال هل يجوز ذلك ويقضى عليه به قال نعم قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق هل يلزمه ذلك بعد العجز ويكون ذلك في رقبته قال لا قلت ولم قال لانه قد صار عبدا وبطل عنه القصاص حيث صالحه فصار كانه اقر بقتل خطا فلا يجوز ذلك حيث عجز قلت ارايت ان كان قد ادى اليه ما كان صالحه هل يرجع بذلك عليه فياخذ منه قال لا وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد المال الذي صالح عليه لازم له وان عجزت قبل ان تدفعه اليه لانه دين عليه وهو بمنزلة ما قضي به عليه من الاقرار بالجناية قلت ارايت مكاتبة ولدت ولدا في مكاتبتها ثم

لانه منها لام وهو بمنزلة كسبها الا ترى ان ما اكتسب الابن كان للام دون الاب فكذلك الجناية عليه قلت ارايت ان اديا فعتقا لمن يكون ما كان من جنى على الولد قال للام دون الاب قلت ولم قال صح

اقرت المكاتبة ان ولدها قد جنى جناية على رجل هل يجوز اقرارها عليه قال لا قلت ولم قال لان ذلك
انما يلزم الولد فلا يجوز اقرارها عليه قلت وان ادت بعد ذلك فعتقت قال وان قلت ارايت
ان مات الولد وترك مالا هل ياخذ المقتول بالجناية من ذلك المال شيئا لان المكاتبة قد اقرت له
بالجناية قال نعم له الاقل من قيمة الولد ومن ارش الجناية قلت ولم قال لان ذلك المال لها واقرارها
على الولد بالجناية جايز فيما ترك قلت ارايت ان اقرت بدين على الولد هل يلزمه والولد يجحد ذلك
قال لا قلت ارايت ان كان الولد مات وترك مالا فاقرت بذلك هل يجوز ذلك في ذلك المال
قال نعم قلت ولم قال لانها قد اقرت بان عليه دين فلا ياخذ من ذلك المال شيئا حتى يودى ما عليه
من الدين باقرارها الا ترى انه لو كان على الدين ثم ما كان بقي في يديه مما اكتسب للغرما قلت ولم
وانت تجعل ما اكتسب ولدها قال لانه في هذا بمنزلة عبدها الا ترى انها لو اذنت لعبدها في التجارة
فاستدان دينا كان ما اكتسب العبد للغرما وما بيده من شرا او بيع او مال للغرما فكذلك ولدها
قلت ارايت ان اقر الولد بان الام قد جنت جناية هل يلزمه من ذلك شي قال لا قلت ولم قال
لانه لا يلزمه ما اقر على امه من جناية لان ذلك لو جاز كان على الام دونه قلت فان ماتت الام وقد
تركت مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يودي الى المولى ما بقي من المكاتبة وما بقي فهو ميراث للولد
ويقضي في ذلك المال الذي بقي بعد المكاتبة على الولد بالاقل من الجناية ومن قيمة الام قلت ولم
قال لان الولد اقر بجناية الام فقد اقر بانه قد لزمها الاقل من قيمتها ومن الجناية الا ترى انه لو اقر
بدين على الام في هذه الحال لزمه ذلك فيما ورث من الام لانه ليس له ميراث حتى يقضي الدين والجناية
عليها دين فهي في هذا الوجه بمنزلة الدين قلت ارايت ان كان على الام دين ببينة هل يجوز اقراره
بالجناية على الام او بالدين قال لا حتى يقضي الدين الذي ببينة فان بقي شي في يديه بعد ذلك قضى به
الذي اقر له به قلت ارايت ان كانت الام لم تدع شيئا فقضى القاضي ان يسعى فيما على الام هل يجوز
اقراره الذي كان اقر به من جناية الام وهو مقر به اليوم قال نعم يقضي عليه القاضي ان يسعى في الاقل
من الجناية ومن القيمة قيمة الام قلت ارايت ان عجز بعد ذلك هل يلزمه ذلك في رقبته قال لا
قلت ارايت ان كان قد ادى ثم عجز فرد في الرق هل يوخذ ذلك من الذي اداه اليه قال لا قلت
ارايت مكاتبة ولدت ولدا في مكاتبتها ثم اقرت الام بدين على الولد دين ببينة وفي يديه مال قد
كسبه هل يجوز اقرارها قال لا ويكون ذلك المال الذي في يدي الولد للغرما الذين لهم البينة
فان فضل شي كان للذي اقرت له الام وان لم يفضل شي فلا شي لهم الا ان يكتسب الولد مالا
بعد ذلك فيكون ذلك المال في ذلك قلت ولم والولد يجحد قال لان ما اكتسبه الولد فانما هو
للام بتلك لا حق لي في هذا حتى يقضي الدين لان ولدها بمنزلة عبدها وكسبه لها فاقرارها في ما في
يديه جايز فان ادت عتقت وعتق بطل اقرارها ذلك وكذلك ان عجزت فردت في الرق لم يكن
في رقبة الولد من ذلك شي وانما يقضي بذلك ما دامت مكاتبة في ما في يدي الولد لانه مال لها قلت
ارايت مكاتبة ولدت في مكاتبتها ولدا ثم اقرت الام بان الولد قد جنى جناية والولد يجحد ذلك
ثم ان الولد قتل خطا لمن تكون قيمته قال للام قلت فهل يكون للمقر له شي من ارش الجناية في تلك
القيمة التي اقرت بها الام قال نعم يقضي عليها في ذلك بالاقل من الجناية ومن القيمة قلت ولم
قال لان القيمة قد صارت مالا لها وقد اقرت بالجناية فكانها اقرت بدين على الولد الا ترى انها
لو كانت اقرت بدين كان في هذه القيمة فكذلك الجناية قلت ارايت ان كانت قد عجزت فردت في
الرق بعدما قتل الولد هل تكون تلك القيمة للذي اقرت له الام بالجناية قال لا قلت ولم قال
لان ذلك قد صار مالا للمولى وقد بطل اقرارها حيث عجزت قلت وكذلك لو كانت اقرت على الابن
بدين قال نعم قلت ارايت لو كان قد قضى عليها بتلك القيمة قبل ان تعجز ودفع ذلك الى المقضى له
ثم انها عجزت بعد ذلك هل يرجع المولى في تلك القيمة فياخذها من المقر له قال لا قلت ارايت مكاتبة
ولدت في مكاتبتها ولدا ثم انها اقرت بدين على الولد ثم انها عجزت فردت في الرق اما يلزم الولد ذلك الدين في
عتقه قال لا قلت ولم قال لان الولد قد صار عبدا للسيد فلا يجوز اقرارها في ذلك قلت فان كانت قد اقرت
بان الولد قد جنى جناية ثم عجزت فردت في الرق هل يجوز ذلك الاقرار ويلزم الولد قال لا قلت ولم قال لان اقرارها
فيما ذكرت على الولد باطل

باب المكاتب يوجد في داره قتيل او اشرع شيئا من داره فقتلت انسانا او يضع حجرا في الطريق او يحفر بيرا فقتلت انسانا او يحدث شيئا في غير ملكه

قلت

قلت ارايت مكاتبا وجد في داره قتيل ما القول في ذلك قال يقضي على المكاتب بقيمته يسعى فيها
قلت ارايت ان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر ما القول في ذلك قال يقضي عليه بعشرة الاف
الا عشرة دراهم قلت ولم قضيت عليه بما وجدت في داره قال لان ذلك بمنزلة جنايته الا ترى انه
لو وجد قتيل في دار حر كان على عاقلته قلت ارايت مكاتبا وجد نفسه قتيلا في داره ما القول
في ذلك قال ليس على احد شي قلت ولم قال لانه وجد قتيلا في دار نفسه فلا يقضي عليه بقيمته فيما
ترك ولا يكون في ذلك بمنزلة الحر قلت والحر اذا وجد قتيلا في داره هل يكون ديته على عاقلته قال نعم
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا نرى في الحر ايضا دية ولا قسامة اذا اصيب قتيلا
في دار نفسه قلت ارايت مكاتبا وجد قتيلا في دار مولاه ما القول في ذلك قال على المولى قيمة المكاتب
في ماله قلت ولم قال لان دار المولى وغير المولى سواء وهذا عندي كالمولى لو قتله قلت ارايت
ان كان المكاتب لم يدع شيئا سوى قيمته وليس في قيمة المكاتب وفاء بالمكاتبة هل على المولى شي
قال لا قلت ولم قال لانه قتل عنده قلت فمتى تجعل عليه القيمة قال اذا ترك المكاتب وفاء وكان
في قيمته وفاء لانه يقضي عليه بالقيمة ويكون المولى ياخذ مكاتبته من ذلك ويكون ما بقي ميراثا لورثة
المكاتب ان كان له ورثة احرار قلت ارايت ان لم يكن له وارث غير المولى وقد قتله هل يرثه
قال لا ويكون ميراثه لاقرب الناس من المولى قلت ولم لا يرثه قال لانه قاتل قلت ارايت اذا
وجد قتيلا في دار مولاه تقضي عليه بالقيمة وقد ترك مالا كثيرا وليس وارث غير المولى هل يرثه المولى
بعد ما يستوفي المكاتبة قال نعم قلت ولم وقد قضيت عليه بالقيمة قال لان هذا ليس بمنزلة
جنايته بيده الا ترى لو ان رجلا وجد قتيلا في دار ابيه ورثه الاب وكانت الدية على عاقلته فكذلك
المكاتب وانما يحرم القاتل الميراث اذا كان قاتلا بيده قلت ارايت مكاتبا وجد في داره قتيل فقضي
عليه بالقيمة ثم عجز ما القول في ذلك قال يكون ذلك دينا في عتقه فان ادى عند مولاه والا بيع قلت
ولم قال لانه اذا قضي عليه بالجناية فقد صار ذلك دينا وان لم يقض عليه فهي جناية على حالها في عنقه
يدفع بها او يفدي قلت ارايت مكاتبا حفر بيرا في طريق فوقع فيها انسان فمات ما القول في ذلك
قال يقضي بقيمته يسعى فيها قلت وكذلك ان وضع حجرا في طريق فعثر به انسان فمات قال نعم
قلت وكذلك ان صب ماء في الطريق فزلق به انسان فمات قال نعم قلت وكذلك اذا اشرع
كنيفا او ميزابا او حجرا من داره فاصاب انسانا فقتله قال نعم قلت وكذلك ان كان سايقا
او قايدا فاوطى انسانا فقتله قال نعم يكون جميع ذلك جناية في عنقه فيقضي عليه بالاقل من قيمته
ومن الجناية قلت ارايت مكاتبا احتفر بيرا في طريق ثم ادى المكاتب فعتق ثم سقط في البير انسان
فمات ما القول في ذلك قال يقضي عليه بقيمته يوم احتفر البير قلت ارايت ان كانت قيمته
عشرة الاف درهم او اكثر قال يقضي عليه بعشرة الاف درهم الا عشرة دراهم قلت ارايت
ان وقع فيها عبد فمات او حرفا فانكسرت يده او جرحته جراحة ما القول في ذلك قال يقضي عليه
بالاقل من قيمته ومن قيمة العبد الواقع في البير ومن ارش الجناية قلت وباي القيمتين تقضي على
المكاتب بقيمته يوم وقع فيها او بقيمته يوم احتفر البير قال ينظر الى قيمته يوم احتفر البير والى
الجناية فيقضي عليه بالاقل من ذلك قلت وكذلك لو وقع فيها انسان وهو مكاتب قال نعم
قلت ارايت مكاتبا احتفر بيرا في طريق وقيمته الف درهم فزادت القيمة حتى صارت الفين
ثم وقع في البير رجل فمات ما القول في ذلك قال يقضي على المكاتب بالف درهم يسعى فيها ويقضي
عليه بالجناية بقيمته يوم احتفر البير قلت ولم قضيت عليه بالقيمة يوم احتفر البير وانما وقعت
الجناية بعد ذلك قال لان الجناية كانت وقعت يوم احتفر البير الا ترى لو ان عبدا احتفر بيرا
ثم اعتقه مولاه ثم سقط فيها رجل كان على المولى قيمته ولو لم يكن هذا هكذا كانت الدية على عاقلة المولى
ومن جعل الجناية يوم وقع فيها الرجل فينبغي له ان يقضي بذلك على العاقلة قلت وكذلك لو كان
مكاتب وضع حجرا في طريق وقيمته الف درهم فزادت قيمته حتى صارت الفين ثم عثر بالحجر رجل
فمات قال نعم يقضي عليه بقيمته يوم وضع الحجر قلت وكذلك لو صب ماء فزلق به انسان فقتله
قال نعم يقضي عليه في جميع هذا بقيمته يوم فعل ذلك الشي ولا ينظر الى قيمته يوم وقعت الجناية لانه
بمنزلة الجناية عندنا يوم فعل ذلك ولو لم يكن هذا هكذا كان اذا اصاب شيئا بعد ما يعتق المكاتب
كان على عاقلة سيده فهذا خطا وينظر الى قيمته يوم احتفر البير ووضع الحجر قلت ارايت مكاتبا وجد
في داره قتيل فعلم بالقتيل يوم علم وقيمة المكاتب الف درهم باي شي يقضي عليه قال بقيمته يوم
وجد القتيل في داره قلت ارايت ان اقام المكاتب البينة انه كان في داره هذه منذ سنة

في دار نفسه فلا يقضي عليه بقيمته فيما ترك ولا يكون في ذلك بمنزلة الحر قلت والحر اذا وجد قتيلا صح

وقيمته يوميذ الف درهم او علم بذلك قال يقضى عليه بقيمته بما قامت عليه البينة الف درهم قلت ولم
قال لان ذلك بمنزلة جنايته وبمنزلة ما ذكرت لك من حفر البير ووضع الحجر وغيره قلت ارايت المكاتب
اذا احتفر بيرا في طريق ثم ان المكاتب جنى جناية بعد ذلك فقتل رجلا خطا فجا ولي المقتول يخاصمه فقضى
على المكاتب بقيمته فاداها اليه ثم وقع انسان في البير فمات ما القول في ذلك قال يشرك الواقع في البير
الذي اخذ القيمة فيكون بينهما نصفين ان كانت قيمته يوم احتفر البير ويوم جنى على الثاني سواء قلت ولم
يشاركه قال لان المكاتب قد كان جنى يوم احتفر البير وهو عندي بمنزلة مكاتب قتل قتيلين قلت ارايت
ان كانت قيمته يوم احتفر البير الف درهم وقيمته يوم قتل الفان ما القول في ذلك وقد اخذ ولي دم
المقتول الفين قال يسلم له الف منها خاصة والالف الباقية يضرب فيها ولي المقتول بتسعة الاف
ويضرب فيها ولي الواقع بعشرة الاف قلت ولم صار هذا هكذا قال لانه بمنزلة مكاتب قتل قتيلا
وقيمته الف فلم يقض عليه بشي حتى قتل اخر وقيمته الفان فيكون الالف لولي الثاني خاصة والالف
الباقية بينهما على ما وصفت لك قلت ارايت المكاتب اذا احتفر بيرا وقيمته الف ثم ازدادت قيمته
حتى صارت الفين ثم وقع في البير رجل فمات ما يلزم المكاتب قال قيمته يوم احتفر البير قلت ارايت
ان وقع فيها انسان بعد ذلك وقد غرم القيمة للاول قال يشتركان في تلك القيمة فيقتسمانها نصفين
وليس على المكاتب شي بعد القيمة الاولى قلت وكذلك ان وقع فيها انسان بعد ذلك اخر قال نعم
يشتركون في القيمة الاولى ولا يلزم المكاتب شي بعد ذلك ابدا ممن وقع في البير سوى القيمة الاولى
قلت ولم لا يلزم المكاتب قيمة بعد القيمة الاولى وانت تقول لو ان مكاتبا قتل قتيلا فقضي عليه
بالقيمة ثم قتل اخر بعد ذلك قضي عليه بقيمة اخرى قال لانه جاني يوم احتفر البير فصار كل من وقع
فيها بعد ذلك كانه جنى عليهم يوميذ الا ترى اني اقضي عليه في البير بقيمته يوم احتفر البير فصار جعل
كل من وقع فيها بعد ذلك كانه جنى عليهم يوميذ الا ترى اني اقضي عليه في البير قيمته يوم احتفر البير
واجعل ذلك كانه جنى عليهم يوميذ جميعا ولو لم يكن هذا هكذا لم اقض عليه بقيمته يوم احتفر البير
وقضيت عليه بقيمته يوم وقع فيها فلا ينبغي ان يجعل عليه شي في قول من لا يجعل الجناية يوم احتفر البير
جناية بعد ذلك قلت ارايت مكاتبا مال حايط له فتقدم اليه فيه فسقط الحايط على انسان قبل جناية فلا يكون
ان يهدمه فقتله ما القول في ذلك قال يلزم ذلك المكاتب في عنقه يقضى عليه بان يسعى فيه
قلت وهذا بمنزلة البير يحفرها او الحجر يضعه في الطريق قال نعم قلت ارايت مكاتبا اشرع
كنيفا الى الطريق فوقع الكنيف على انسان فقتله ما القول في ذلك قال يضمن المكاتب قيمته قلت
ولم قال لان هذا مما احدث المكاتب فاذا اصاب انسانا فعليه الضمان • وبالله التوفيق ○

• باب ما يغصب المكاتب •
• او يفسد او يستهلك من الاموال •

قلت ارايت مكاتبا اغتصب رجلا عبدا فمات العبد في يديه وقيمة العبد اكثر من قيمة المكاتب ما القول
في ذلك قال المكاتب ضامن لقيمة العبد بالغة ما بلغت ويكون ذلك دينا في عنقه قلت ولم قال لان
هذا ليس بجناية وانما هذا غصب قلت وكذلك لو استهلك مالا لرجل او دابة او ثوبا او غير ذلك قال
نعم هو ضامن لجميع ما استهلك من هذا بالغا ما بلغ قلت ارايت مكاتبا اغتصب دابة فقتلها ما القول
في ذلك قال على المكاتب قيمتها بالغة ما بلغت قلت ولم قال لان هذا ليس بمنزلة الجناية وانما هذا
بمنزلة ما استهلك من الاموال قلت ارايت مكاتبا اغتصب رجلا عبدا وقيمته الف درهم ثم زادت
قيمته حتى صارت تساوي الفين والمكاتب يساوي الفين ثم ان المكاتب قتل العبد ما القول في ذلك
قال لمولى العبد بالخيار ان شاء ان يضمنه قيمته يوم اغتصبه ضمنه وان شا ان يضمنه قيمته يوم قتله
ضمنه قلت ولم قال لانه هو جنى عليه في هذا الوجه وقتله فهو ضامن لقيمته يوم قتله الا ان يكون
قيمته اقل من ذلك فيكون عليه الاقل قلت ارايت ان مات وقيمته الفان اهو بهذه المنزلة قال ما هذا
فيضمن قيمته يوم اغتصبه وليس هذا كالجناية اذا جنى هو عليه قلت ارايت اذا اغتصب المكاتب
عبدا وقيمته الف فزادت قيمة العبد حتى صارت الفين ثم ان المكاتب قتل العبد ثم قتل رجلا اخر
بعد ذلك خطا قبل ان يقضى عليه بقيمة العبد ما القول في ذلك قال مولى العبد بالخيار ان شاء
ضمنه قيمة العبد يوم قتله فيقضي على المكاتب بقيمته يسعى فيها لولي المقتول ولمولى العبد فيقتسمانها
على دية المقتول وعلى قيمة العبد قلت ولم قال لان المكاتب قد جنى جنايتين يزيدان على قيمته
فقسمت قيمته بينهما على قدر الجناية قلت ارايت ان اختار المولى ان يضمنه قيمته يوم اغتصبه
وكانت اكثر القيمتين ما القول في ذلك قال اذا اختار المولى ان يضمنه قيمته يوم اغتصبه قضي

على المكاتب بقيمة العبد يوم اغتصبه بالغة ما بلغت فيكون ذلك دينا في عنقه ويقضى لولي المكاتب
على المكاتب بقيمة رقبته فيسعى فيها قلت ولم وقد قلت في الباب الاول يشتركان فيها على قيمة
العبد وعلى الدية قال لان العبد اذا ضمنه قيمة العبد يوم قتله فقد صار ذلك جناية فلا يقضى في
الجناية الا قدر قيمته الا ترى لو ان مكاتبا جنى جنايتين تزيدان على قيمته لم يقض عليه الا بقيمته فاما
اذا ضمنه قيمته يوم اغتصبه فذلك بمنزلة مال اغتصبه فصار ذلك دينا عليه فلا يشرك صاحب
الجناية في قيمته الا ترى لو ان مكاتبا قتل قتيلا خطا وعليه دين او اغتصبه مالا ثم جنى جناية كان يقضى
على المكاتب لصاحب الجناية بقيمته ويكون الدين في عنقه يسعى فيه قلت ارايت رجلا كاتب نصف
عبد له فاستهلك العبد مالا لرجل او اغتصبه شيا فاستهلكه ما القول في ذلك قال يكون ذلك
دينا في عنقه يسعى فيه قلت ولم لا يباع النصف الذي لم يكاتب في نصف الدين قال لانا نصفه
مكاتب ولا يجوز بيع النصف الذي لم يكاتب قلت ولم قال لانه قد جرى فيه عتق غيره قلت ارايت
مكاتبة ولدت في مكاتبتها ثم ان المكاتب اغتصب مالا او دابة فاستهلكها ثم انها ماتت ما القول
في ذلك قال يلزم ولدها ما كانت الام اغتصبت فيقضى على الولد ان يسعى في مكاتبته وفي ذلك الدين
قلت ولم قال لان ذلك دين على الام الا ترى انه لو كان على الام دين لقضي على الولد ان يسعى فيه ○
قلت ارايت جميع ما استهلك المكاتب من الاموال والدواب والعروض ايكون ذلك بمنزلة الدين
في عنقه قال نعم بالغا ما بلغ ولا يشبه هذا الجناية في الانفس والجراحات قلت ارايت مكاتبا قطع
يد عبد ونصف قيمة المقطوع يده اكثر من قيمة المكاتب باي شي يقضى عليه قال بقيمته قلت ولم
قال لان هذا جناية وما جنى العبد من جناية خطا في نفس او غيرها حرا كان او مملوكا فانه يقضى على
المكاتب بالاقل من الجناية ومن قيمته قلت ارايت مكاتبا استودعه رجل عبدا له فقتل المكاتب
العبد خطا ما القول في ذلك قال يقضى عليه بالاقل من قيمته ومن قيمة العبد ○
قلت ارايت ان استودعه رجل مالا فاستهلكه قال يضمن جميع ذلك ويكون دينا في عنقه ○

: باب الجناية على المكاتب :

قلت ارايت مكاتبا قتل عمدا وله ورثة احرار وليس له وارث غير المولى ولم يترك وفاء
وفي قيمته وفاء بالمكاتبة قال لا يكون في هذا قصاص وعلى القاتل القيمة يؤديها فيستوفي منها المولى بقية
مكاتبته وما بقي فهو ميراث لورثته اذا كان له ورثة سوى المولى فان لم يكن له وارث غير المولى فعليه
القصاص قلت ارايت رجلا قتل مكاتبا عمدا وقد ترك المكاتب وفاء وولدا احرارا ما القول
في ذلك قال يضمن القاتل قيمته في ماله ولا قصاص عليه قلت ولم وقد قتله عمدا قال لاني لا ادري
لمن اجعل القصاص الا ترى ان المولى ياخذ من تركته مكاتبته وما بقي فهو ميراث لورثته وانما لحقه
العتق بعد الموت ولا اجعل فيه القصاص للمولى ولا لورثته قلت ارايت ان اجتمعوا جميعا على قتله
الورثة والمولى هل يقبل ذلك قال لا ولكن عليه قيمته في ماله قلت ارايت ان لم يدع المكاتب شيا
ما القول في ذلك قال القصاص في هذا الوجه للمولى قلت ولم قال لانه قتل عمدا قلت ارايت
ان كان قد ترك وفاء ولا وارث له غير المولى ما القول في ذلك قال القصاص في هذا الوجه للمولى
قلت ولم قال لانه قد قتل عمدا قلت ولم وقد زعمت انه اذا كان له ولد احرار فليس على قاتله
قصاص قال لان المولى هو وارثه في هذا الوجه عبدا كان او حرا وهو ولي الدم وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا قود فيه ولا قصاص على قاتله لان الحق انما ورثه المولى من المكاتب
والمكاتب لم يكن له قصاص فكذلك لا يكون لورثته قصاص قلت ارايت مكاتبا قتل عمدا وله
ورثة احرار وليس له وارث غير المولى ولم يبق له وفاء وفي قيمته وفاء بالمكاتبة قال لا يجوز في هذا
قصاص وعلى العاقلة القيمة يستوفي منها بقية مكاتبته وما بقي فهو ميراث لورثته قلت ارايت
رجلا قتل مكاتبا خطا ايكون ذلك على عاقلته قال نعم قلت ارايت ان قطع يده او فقا عينه او
جرحه جرحا ما على الجاني قال يضمن الجاني نصف قيمته اذا قطع يده او فقا عينه فكذلك جميع ما جنى
عليه في جوارحه قلت ارايت ان كان ذلك خطا ايكون ذلك على عاقلة الجاني قال لا ولكن يكون
عليه في ماله قلت ولم قال لان المكاتب بمنزلة العبد ولان العاقلة لا يضمن من العبد والمكاتب
ما دون النفس قلت ارايت عبدا قطع يد مكاتب او جرحه جرحا ما القول في ذلك قال يكون ارش
جنايته في عنق العبد فان شاء مولاه فداه وان شاء دفعه قلت ارايت ان اختار المولى دفع العبد
ونضى القاضي بذلك عليه ثم ان المكاتب عجز فرد في الرق قبل ان يقبض العبد ما القول في ذلك

قال العبد لمولى المكاتب قلت ارايت رجلا قطع يد مكاتب خطاء او فقا عينه ما القول في ذلك قال على القاطع ما نقص من قيمته قلت ولم وقد قطعت يديه قال لان المكاتب ليس بمنزلة العبد ولا يقدر على دفعه فلا يضمن القاطع الا ما نقصه وهو في ذلك بمنزلة المدبر وام الولد الا ترى لو ان رجلا قطع يد مدبر او فقا عينه كان عليه ما نقصه فكذلك المكاتب قلت ارايت رجلا جنى على مكاتب جناية لقطع يده او فقا عينه ثم ان المكاتب جنى على ذلك الرجل جناية ثم ان المكاتب عجز قبل ان يقضى عليه ما القول في ذلك قال يضمن الرجل ارش ما جنى على المكاتب للمولى ويخير المولى فان شاء دفع العبد بما كان جنى على الحر وان شا فداه قلت ولم جعلت على الحر ارش الجناية وقد جنى العبد عليه قال لان ذلك قد كان وجب عليه قبل ان يجني المكاتب عليه قلت ارايت ان كان جنى المكاتب على الحر ثم جنى الحر عليه ثم عجز قبل ان يقضى عليه ما القول في ذلك قال يخير المولى فان شاء دفعه وان شاء فداه فان دفعه بطلت جناية الحر عليه وان فداه رجع المولى على الحر فاخذ منه ارش الجناية قلت ولم قال لان المكاتب كان بدا بالجناية فلما دفع الى الحر صار ما كان جنى الحر عليه كانما جنى على عبده واذا فداه صار الارش للمولى على الجاني قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبده ثم ان رجلا جنى على المكاتب جناية ما القول في ذلك قال يضمن ارش الجناية فيكون نصفه للمكاتب ونصفه للمولى قلت ارايت ان قطع رجل يد المكاتب ما القول في ذلك قال يضمن ما نقصه فيكون نصف ذلك للمكاتب ونصفه للمولى قلت ولم قال لان نصف عبده لم يكاتب ولا يكون هذا بمنزلة لو كان مكاتبا كله وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب نصف عبده فهو مكاتب كله وما جنى عليه فهو له

باب عبد المكاتب يجني

قلت ارايت عبد المكاتب جنى جناية فقتل رجلا خطاء او جرحه جرحا ما القول في ذلك قال ذلك في عنقه ان شاء المكاتب دفعه وان شاء فداه قلت فان فداه بجميع الدية هل يجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان قضى القاضي على المكاتب بالدية واختار المكاتب امساك عبده هل تكون الدية دينا عليه قال نعم قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق ما القول في ذلك قال يكون ذلك دينا في عنقه فان ادى عنه المولى والا بيع قلت ارايت عبد المكاتب جنى جناية على مولى المكاتب ما القول في ذلك قال جنايته على مولى المكاتب وعلى غيره سواء ويخير المكاتب فان شاء دفعه وان شاء فداه قلت ارايت مكاتبا اقر على عبد له انه جنى جناية فقتل رجلا خطا او جرحه جرحا هل يجوز ذلك قال نعم ويقضي به القاضي ويخير المكاتب فان شاء فداه وان شاء دفعه قلت ولم جاز هذا قال لانه عبده فاقراره عليه جايز قلت ارايت عبد المكاتب اذا قتل رجلا عمدا فصالح المكاتب ولي المقتول من ذلك على صلح هل يجوز ذلك قال نعم قلت ويصير ذلك دينا على المكاتب قال نعم قلت ولم قال لانه حق قد لزم عبده فصلحه عنه جايز قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك هل يكون ذلك الصلح دينا في عنق المكاتب قال نعم قلت ارايت عبد المكاتب جنى جناية ثم ان المكاتب باعه وهو يعلم او لا يعلم ما القول في ذلك قال بيعه جايز علم او لم يعلم ويضمن المكاتب قيمة العبد ان كان باعه وهو لا يعلم بالجناية وان باعه وهو يعلم بالجناية فهو ضامن لجميع الجناية قلت ولم ضمنته جميع الجناية قال لانه قد اختار العبد حيث باعه الا ترى انه لو خاصمه المجني عليه قبل ان يبيعه كان بالخيار ان شاء فداه وان شاء دفعه قلت ارايت عبد المكاتب جنى جناية ثم كاتب المكاتب بعد ذلك العبد هل تجوز مكاتبته قال نعم قلت ولم قال لانه لو باعه جاز بيعه فكذلك مكاتبته قلت ارايت عبد المكاتب جنى فقتل رجلا خطاء ثم ان العبد مات هل لصاحب الجناية على المكاتب شيء قال لا قلت ولم قال لان الجناية قد كانت في عنق العبد قلت ارايت عبد المكاتب لو فقا رجل عينيه او قطع يديه او جدع انفه فبرئ ما القول في ذلك قال يخير المكاتب فان شاء دفع العبد واخذ قيمته وان ابى ان يدفع فلا شيء له والمكاتب في ذلك بمنزلة الحر قلت ارايت ان باع المكاتب العبد بعد ذلك او كاتبه او قد برئ العبد من ذلك هل له على الجاني شيء قال لا قلت ولم قال لان هذا اختيار منه وهذا قول ابي حنيفة [2] ومحمد له على الجاني ما نقصه

[2] وقال ابو يوسف صح

باب الرجل يكاتب نصف عبده ثم يجني جناية

قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبد له هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان جنى المكاتب جناية فقتل رجلا خطاء ما القول في ذلك قال يسعى المكاتب في نصف قيمته لولي المقتول ويضمن له المولى نصف قيمته قلت ولم قال لان نصفه مكاتب ونصفه رقيق فما كان في عنقه

من

من ذلك فنصفه على السيد ونصفه على المكاتب يسعى فيه قلت ولم لا يدفع السيد النصف الذي لم يكاتب الى مولى المقتول قال لان نصفه مكاتب فلا يقدر على دفع النصف الباقي الا ترى لو انه باعه لم يجز بيعه فكذلك لا يقدر على دفعه قلت ارايت ان جنى جناية دون النفس او قتل خطا قال ينظر الى جنايته والى قيمته فيلزمه الاقل من ذلك فيكون نصف ذلك على السيد ونصفه على المكاتب يسعى فيه قلت ارايت ان جنى هذا المكاتب جناية فقتل رجلا خطا فقضى على السيد بنصف القيمة والنصف على العبد ثم ان المكاتب عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال يصير نصف القيمة في نصف العبد الذي كان قضى بها على المكاتب دينا فان ادى عنه مولاه والا بيع فيه نصف العبد والنصف الباقي دين على المولى قلت ولم قال لان القاضي قد قضى بذلك قبل ان يعجز فصار ذلك دينا له على السيد في نصف العبد ولا يتحول ذلك عن حاله قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبده ثم ان العبد جنى جناية فقتل رجلا خطا فقضى القاضي عليه بما ذكرت لي وعلى المولى ثم انه قتل اخر خطاء ما القول في ذلك قال يقضي ايضا بما ذكرت في رقبة المكاتب وعلى المولى ما وصفت لك الا ان الاخر يتبع الاول في حصة المولى ولا يضمن المولى الا نصف قيمته قلت ارايت ان عجز بعد ما قضى عليه بالجناية للاول قبل ان يقضى عليه للاخر ما القول في ذلك قال للمقضي له نصف القيمة في نصف العبد دين ونصف على السيد ويخير السيد فان شاء دفع العبد الى المجني عليه الثاني وان شاء فداه فان دفعه كان للاول نصف قيمته دينا في نصف العبد يباع له ذلك النصف او يؤدي اليه المدفوع اليه العبد ونصف القيمة على المولى قلت ارايت رجلا كاتب نصف امة له ثم انها ولدت ولدا ما حال ولدها قال ولدها بمنزلتها قلت ارايت ان جنى ولدها جناية ما القول في ذلك قال ينظر الى الجناية والى القيمة فيقضى على الولد بالاقل من ذلك فيكون نصف ذلك عليه يسعى فيه ونصفه على المولى قلت ولم يلزم ذلك الا النصف المولى قال لان الولد بمنزلة امه ونصفها للمولى قلت ارايت ان اعتق السيد [1] المولى بعد ما جنى الولد جناية ما القول في ذلك قال الام كلها حرة ويعتق نصف الولد ويسعى في نصف قيمته للمولى قلت ولم قال لان الولد يعتق منه بمقدار ما كان كوتب من الام لو كانت ادت المكاتبة فعتق نصفها ونصف ولدها فكذلك عتق السيد للام قلت ارايت الجناية التي جناها الولد ما حالها قال نصف على الولد يسعى فيه ونصف على المولى قلت ولم قال لان نصف ذلك قد لزم المولى يوم جنى الولد ويسعى العبد المولى في نصف قيمته قلت ارايت ان كان المولى انما اعتق الولد وقد جنى جناية ولم يعتق الام ما القول في ذلك قال الولد حر وينظر الى الجناية والى قيمة الولد فيقضى عليه بالاقل من ذلك ويكون نصفه دينا على الولد يسعى فيه ونصفه على المولى في ماله قلت ولم قال لان الجناية يوم جنى الولد كان وجب نصفه عليه ونصفه على المولى قلت ارايت رجلا كاتب نصف امة له فولدت ولدا بعد ذلك ثم ان الولد جنى على امه جناية او جنت الام على ولدها جناية هل يلزم واحد منهما من جناية الاخر شيء قال نعم يلزم كل واحد منهما من جنايته على صاحبه الاقل من جميع قيمته ومن نصف الجناية فيكون نصف ذلك على المولى ونصف للجاني على المولى قلت ارايت ان جنت الام جناية ثم ان الام ماتت قبل ان يقضى عليها ولم تدع شيا ما القول في ذلك قال ولدها بمنزلتها وينظر الى الجناية والى قيمة الام فيكون نصف الاقل من ذلك على الولد ونصف على المولى يسعى الولد فيما عليه من ذلك ويسعى فيما على امه من مكاتبتها قلت وكذلك ان كان قضى على الام قال نعم قلت ارايت ان جنى الولد بعد ذلك جناية ثم انه عجز فرد في الرق وقد كان قضى عليه بجناية امه قال يصير ما كان قضي عليه من جناية امه دينا في نصفه ويخير المولى فان شاء فداه وان شاء دفعه الى صاحب جنايته ولا يتبع المقضي له بنصفه نصف القيمة لان الدين دين امه فاذا دفع بجناية نفسه فهو احق من دين امه الا ترى ان دينه احق من دين امه فكذلك [2] احق من دين امه قلت ارايت الرجل اذا كاتب نصف عبد له ثم ان العبد جنى جناية فاعتق السيد العبد ما القول في ذلك قال ينظر الى الجناية والى قيمة العبد فيكون نصف الاقل من ذلك على المولى ونصفه على العبد يسعى فيه لانه قد كان لزمه ذلك قبل ان يعتقه قلت ارايت اذا كاتب الرجل نصف عبده فجنى جناية ثم كاتب النصف الباقي بعد ذلك فجنى جناية اخرى ما القول في ذلك ولم يكن قضي للاول بشيء قال ينظر الى الجناية الاولى والى قيمة العبد فيكون نصف الاقل من ذلك على السيد وينظر الى نصف جناية الاول وجناية الاخر والى قيمة العبد فيقضى عليه بالاقل من ذلك فيكون ذلك بينهما على نصف جناية الاخر في نصف القيمة خاصة والنصف الباقي على قدر جنايتهما بينهما قلت ولم قال لان المجني عليه الاول قد كان وجب له نصف ذلك على المولى ونصف على المكاتب فما كان على المولى فهو دين عليه ونصف الجناية في نصفه فيقسم نصف قيمته على نصف الجناية الاولى وعلى نصف الجناية الاخرة فيصير بينهما على ذلك قلت ارايت اذا كاتب

[1] الام صح

[2] جنايته صح

الرجل نصف عبد له فجنى جناية فلم يقض بها عليه حتى كاتب السيد النصف الباقي ثم انه جنى جناية اخرى ثم انه عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال السيد بالخيار ان شاء دفع العبد اليهم وان شاء فداه قلت ولم قال لان العبد قد عجز قبل ان يقضى عليه بشيء فكان الجنايتين كانتا بعد العجز قلت ارايت ان كان قضي عليه بالجناية قبل ان يجني الثانية ولم يقض عليه بالثانية ثم عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له نصف ما كان قضي به على السيد ونصف دين في نصف العبد ويخير السيد فان شاء دفع العبد الى الثاني وان شاء فداه فان دفعه اليه تبعه الاول بنصف ما كان قضي به عليه في نصفه فان ادى عنه المدفوع اليه والا بيع في ذلك قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبده فجنى جناية ثم كاتب السيد الباقي بعد ذلك فجنى جناية اخرى ثم عجز عن المكاتبة الاولى هل يرد ذلك النصف الاول في الرق ويكون النصف الباقي على المكاتبة قال نعم قلت فما حال الجناية قال ينظر الى الجنايتين والى قيمة العبد فيقضى على المولى بالاقل من قيمته ومن جميع جناية الاول ونصف جناية الاخر فيكون نصف جناية الاول في نصف قيمة العبد على المولى خاصة ونصف جناية الاول ونصف جناية الاخر في نصف قيمة العبد يقتسمانه على قدر جنايتيهما وعلى المكاتب لصاحب الجناية الاخرة الاقل من النصف نصف جنايته ومن نصف قيمته قلت ولم قال لانه لم يقض عليه بشيء من الجنايتين حتى عجز فكانه جناهما في الحال التي خوصم فيها قلت وكذلك ان عجز عن المكاتبة الثانية ولم يعجز عن الاولى قال نعم الا ان المولى لا يغرم هاهنا الا الاقل من نصف قيمته ومن نصف جناية الاول ونصف جناية الاخر فيقتسمان ذلك على قدر نصف جنايتيهما ويقضى على المكاتب في النصف الذي كوتب اولا الاخر والاول بالاقل من نصف جنايتيهما ومن نصف قيمته وهذا كله قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فاذا كاتب الرجل نصف عبده فهو مكاتب كله والحكم فيه كالحكم في المكاتب ۞ ۞

باب الرجل يكاتب عبدين له مكاتبة واحدة فيجني احدهما على صاحبه او على غيره

قلت ارايت رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا ثم ان احد المكاتبين جنى جناية هل يلزم صاحبه من ذلك شيء قال لا قلت وكذلك ما استدان احدهما قال نعم لا يلزم واحدا منهما من جناية صاحبه شيء ولا من دينه قلت ارايت اذا جنى احدهما جناية ما القول في ذلك قال ينظر الى الجناية والى القيمة فيقضى عليه بالاقل من ذلك يسعى فيه قلت ارايت ان مات الجاني قبل ان يقضى عليه او بعد ما قضي عليه هل يلزم المكاتب الباقي شيء من جنايته قال لا قلت ولا شيء من دينه الذي كان عليه قال لا قلت ولم قال لانه ليس يلزمه من دين الاخر شيء ولا من جنايته وانما ذلك على الميت وانما يلزمه المكاتبة خاصة قلت ارايت رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم ان احدهما قتل صاحبه خطا وقيمتهما سواء ما القول في ذلك قال يلزم الجاني قيمة المقتول لمعتقه يسعى فيها ويسعى في جميع المكاتبة مع ذلك قلت ارايت ان ادى جميع المكاتبة الى المولى وللمقتول ولد احرار هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فما حال ما ادى قال ينظر الى قيمة المقتول والى نصف المكاتبة فان كانتا سواء فهو قصاص بما عليه قلت ولم قال لان المكاتب الحي حين ادى جميع المكاتبة فانه يرجع على المقتول بنصف ما ادى لانه ادى عنه وقد لزمه قيمة المقتول فصارت قصاصا قلت ارايت ان كانت قيمته اكثر من نصف المكاتبة ما القول في ذلك قال يكون نصف المكاتبة التي اداها عليه من نصف القيمة قصاص ويكون الفضل لورثة المقتول فان لم يكن له ورثة سوى المولى كان ذلك للمولى قلت ارايت رجلا كاتب امتين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقتا وان عجزتا ردتا في الرق ثم ولدت احديهما ولدا ثم جنى الولد جناية على الاخرى فقطع يدها او فقا عينها ما القول في ذلك قال ينظر الى قيمة الولد والى الجناية فيقضى على الولد بالاقل من ذلك يسعى فيه قلت ارايت اذا جنى الولد جناية على الاخرى فقطع يدها ثم ان ام الولد ادت جميع المكاتبة فعتقتا جميعا ما حال الجناية قال ينظر الى الجناية والى قيمة الولد يوم جنى فيكون على الولد الاقل من ذلك دينا عليه يسعى فيه وترجع التي ادت عليها بحصتها من المكاتبة قلت ارايت اذا جنى الولد جناية على الاخرى فقضي عليه بالاقل من الجناية ومن قيمته ثم اديا فعتقتا هل يلزم الولد ما كان قضي به عليه قلت ولا يكون على الام شيء من ذلك قال لا قلت ارايت اذا جنى الولد جناية فقضي عليه بها او لم يقض عليه حتى اديا فعتقتا وفي يدي الولد مال ما القول في ذلك قال ان كان قضي على الولد بالجناية قبل ان يعتقا فقد صار ذلك دينا

عليه

عليه يوم بعد فما كان في يديه من مال قد اصابه فانه يقضي منه ذلك فان فضل شيء فهو للام دون الولد وان لم يفضل فان الفضل على الولد يسعى فيه قلت ولم يكون على الولد ما قضي في ذلك المال قال لانه ذلك دين على الام يكون للام شيء من ذلك حتى يقضي الدين قلت وكذلك لو ان الولد استدان دينا ثم عتقا وفي يده مال قال يكون ذلك للغرماء حتى يستوفوا فان فضل شيء فهو للام قلت ارايت ان لم يقض على الولد بالجناية حتى ادت الام فعتقت وعتق ولدها معها ما القول في ذلك قال ينظر الى الجناية والى قيمة الولد يوم جنى فيكون الاقل من ذلك دينا على الولد قلت ارايت ما كان في يدي الولد من مال لمن يكون قال للام قلت ولا يكون لاصحاب الجناية شيء قال لا قلت ولم قال ذلك المال كان للام ولم تصير الجناية دينا على الولد حتى قضي بها عليه وقد عتق وهي جناية في عنقه الا ترى لو ان الام عجزت فردت في الرق قبل ان يقضى على الولد كان ما في يديه من مال للمولى وتكون الجناية في عنقه ولو كان قضي عليه قبل العجز كان ما في يديه من ماله للغرماء لانه قد صار دينا عليه فكذلك الباب الاول قلت ارايت رجلا كاتب امتين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم ان احداهما ولدت ولدا ثم ان الاخرى جنت على الولد جناية ما القول في ذلك قال يقضى عليها بالاقل من قيمتها ومن الجناية فيكون ذلك للام دون الولد قلت ارايت ان لم يقض عليها بشيء حتى اديا وعتق الولد لمن تكون الجناية قال للام دون الولد لانه وجب لها قبل ان يعتق قلت ارايت ان ادت الاخرى جميع المكاتبة دون ام الولد وقد جنت الاخرى على الولد جناية تبلغ قدر حصتها من المكاتبة ايكون ذلك قصاصا بما يرجع عليها به مما ادت عنها قال نعم قلت ولم ذلك قال لان ذلك دين للام عليها فصار قصاصا قلت ارايت اذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم ان احدهما قتل صاحبه خطا وقد ترك المقتول ولدا ورثة بالمكاتبة ما القول في ذلك قال ياخذ المولى من مال المقتول جميع المكاتبة ويكون ما بقي ميراثا لورثة المقتول ان كان له ورثة سوى المولى والا كان ذلك للمولى وترجع الورثة على القاتل بحصته من المكاتبة التي اداها الميت بالاقل من قيمته ومن قيمة المقتول يوم قتله قلت ولم قال لان المقتول قد ادى عنه المكاتبة فلا بد من ان يرجع عليه بذلك وبقيمة المقتول ۞ ۞

باب جناية المكاتب بين اثنين

قلت ارايت عبدا بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير امر صاحبه ثم جنى جناية ثم ادى المكاتبة ثم خاصمهم صاحب الجناية بعد ذلك ما القول فيه قال يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجناية واما الشريك الذي لم يكاتب فانه ياخذ من شريكه نصف ما اخذ من المكاتبة ويرجع به الشريك على المكاتب وللشريك الذي لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن ان كان غنيا فان اعتق او استسعى فالولاء بينهما نصفان فان فعل الشريك ذلك ونقض فهو ضامن للاقل من نصف قيمة المكاتب ومن ارش الجناية قلت وكذلك ان كاتبه الشريك باذن صاحبه قال نعم الا انه لا ضمان فيه قلت ارايت ان عجز المكاتب فرد رقيقا وقد كان قضي عليه بما ذكرت ما القول فيه قال يباع نصف العبد بما قضي عليه به وهو نصف الذي كاتب بنصف الارش ويقال للذي لم يكاتب ادفع نصيبك بنصف الجناية او افده بنصف الارش قلت ارايت ان كان العبد بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى العبد جناية عنده ثم ان المكاتب ادى ما القول في ذلك قال يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان شاءا دفعاه وان شاءا فدياه بالدية قلت ولم قال لان نصف العبد للذي لم يكاتب ونصفه للمكاتب قلت ارايت عبدا بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم ان العبد ولد له من امته ولد في المكاتبة فجنى الولد جناية على الاب وجنى الاب على الولد بعد ذلك ما القول في ذلك وقد ادى الاب فعتق قال يكون في عتق الابن نصف قيمة نفسه ويسعى فيها للمولى الذي لم يكاتب لانه عتق باداء المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار في المكاتب على ما وصفت لك واما ولد المكاتب فان المكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب قلت ولم قال لانها ام ولد ولا سعاية على ام الولد في حال واما جناية الابن على الاب فقد جنى ونصفه مكاتب مع ابيه ونصفه رقيق والاب على تلك الحال فما كان في الاب من حصة الذي لم يكاتب فهو في عتق الابن يبطل من ذلك نصفه ويثبت نصفه في النصف وهو ربع قيمته ويثبت للابن مثل ذلك في نصف الاب في حصة المولى الذي لم يكاتب فيكون قصاصا ولا يكون لاحد على احد شيء قلت ارايت اذا كاتب امة بينه وبين رجل اخر فكاتب حصته منها ثم انها ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا ونقصت من غير عيب ثم ادت فعتقت فاختار الشريك ان يضمن الذي كاتب وهو موسر

وقد كان كاتبها بغير اذن شريكه فانه يضمن له نصف قيمتها يوم عتقت ولا يلتفت الى زيادتها ولا الى نقصانها الا ترى اني اجعل له نصف كسبها ونصف ولدها ونصف ما جني عليها ولو كان الضمان انما يجب له يوم كاتب لم يكن للشريك من ذلك شيء قلت ارايت امة بين رجلين كاتب احدهما نصيبه منها ثم انها ولدت ولدا فكاتب الاخر نصيبه من الولد ثم ان الولد جنى على امه وجنت الام عليه جناية لا تبلغ النفس ثم اديا فعتقا والموليان موسران ما القول في ذلك قال الذي كاتب الام لا ضمان على شريكه في الولد من قبل ان مكاتبة الام مكاتبة للولد لانها ولدت وهي مكاتبة وللذي كاتب الولد ان يضمن الذي كاتب الام نصف قيمة الام ان كان موسرا فان شاء استسعاها وان شاء اعتقها فان اعتقها او استسعاها كان ولاؤها وولاء ولدها بينهما وان ضمن مولى الام الذي كان كاتبها فولاء الولد بينهما وولاء الام للذي ضمن وجناية الولد على امه وجناية امه عليه على ما وصفت لك في العبد وابنه الا ان الذي يلحق كل واحد منهما لصاحبه في هذا الوجه ثلاثة ارباع قيمته فيكون قصاصا قلت ارايت العبد يكون بين الرجلين فيفقا عين احدهما ثم ان الذي فقا عينه كاتبه ثم انه جرحه جرحا ثم ادى فعتق وقد مات المولى من الجنايتين جميعا ما القول في ذلك قال الذي لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن الذي كاتب ان كان موسرا وان شاء استسعى اذا كان معسرا فاذا فعل احد هذه الخصال دفع نصف قيمة العبد الى ورثة الميت بجنايته ويقال للعبد عليك ان تسعى في الاقل من قيمتك ومن ربع الجناية بين ورثة الميت قلت ارايت عبدا بين رجلين جنى على احدهما جناية ففقا عينه او قطع يده ثم ان الاخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم ان العبد ايضا جنى عليه جناية اخرى ثم ان المولى الذي باع ربعه اشترى ذلك الربع من صاحب الجناية ثم كاتبه الذي جنى على نصيبه ثم جنى عليه جناية اخرى ثم ادى فعتق ثم مات المولى من الجنايات كلها ما القول في ذلك قال يكون على المكاتب نصف قيمته بجنايته وهو مكاتب الا ان يكون ربع الدية اقل من ذلك ويكون على الشريك الذي لم يكاتب سدس دية وربع سدس دية صاحبه ونصف قيمة العبد ولا يودي نصف القيمة حتى يعتق او يستسعي او يضمن قلت ارايت ان كاتب العبد بين رجلين فقطع يد رجل ثم باعه احدهما من صاحبه وهو يعلم بالجناية ثم اشتراه فقطع يد اخر وفقا عين الاول ثم ماتا جميعا من ذلك ما القول فيه قال يقال للشريك الاول الذي كان اشتراه ادفع نصيبك الذي كان في يديك الى اولياء القتيلين فيكون بينهم نصفين او افده بعشرة الاف لكل واحد خمسة الاف ويقال للشريك البايع الاول ادفع الى الاول الفين وخمسماية واجبة عليك وافده بالفين وخمسماية فادفعها الى ولي القتيل الاول وافده بخمسة الاف من الاخر وادفع النصف الذي في يديك اليهما فيقسمانه اثلاثا لصاحب الجناية الاولى ثلثه وثلثان لصاحب الجناية الاخرة قلت ارايت اذا كان العبد بين رجلين قيمته الف درهم فجنى جناية على رجل فكاتب احدهما نصيبه وهو يعلم ثم جنى على ذلك الرجل جناية اخرى ثم كاتبه الاخر وهو لا يعلم ثم جنى عليه الثالثة ثم مات المجني عليه من ذلك وهو مكا تبهما جميعا ما القول فيه قال على المولى الاول ربع الدية وعلى المولى الثاني الاقل من ربع الدية ومن نصف قيمته وعلى المكاتب ان يسعى في الاقل من جميع قيمته ومن نصف الدية قلت ارايت عبدا بين رجلين كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه ثم ان العبد جنى جناية فقتل رجلا خطا ثم ان المكاتب اشترى جارية فولدت له ولدا في مكاتبته ثم ان العبد مات ولم يقض عليه بالجناية وقد ترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يكون نصف ما ترك للسيد الذي لم يكاتب وياخذ الذي كاتبه المكاتبة مما بقي من مال العبد وياخذ الذي لم يكاتب نصف قيمة العبد من ما بقي من مال العبد ان كان الذي كاتب موسرا او معسرا والولد بينهما نصفان ولا ضمان على الذي كاتب وينظر الى الجناية والى القيمة فيقضى بنصف الاقل من ذلك فيما ترك والنصف على الذي لم يكاتب وما بقي فهو ميراث الا انك تبدا بالجناية فتقضي بها قلت ولم قال لان نصيب الذي كاتب من الجناية على العبد والنصف الباقي على الذي لم يكاتب الا ترى ان العبد لو كان حيا فادى المكاتبة لم يكن على المكاتب ضمان لانه كاتب باذن شريكه والاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى ويقضى في الجناية بنصف الاقل منها ومن نصف القيمة على الذي لم يكاتب في ماله قبل ان يودي السعاية لانه اذن في المكاتبة وكذلك اذا مات وولده حي يسعى فيما عليه فان كان الولد مات قبله ثم مات المكاتب بعد ذلك فقبض المولى نصف السعاية من ماله ضمن المولى نصف الاقل من الارش ونصف القيمة لصاحب الجناية قلت ارايت ان لم يدع المكاتب شيئا وترك ولده الذي ولد له في المكاتبة وقد ماتت الام ما القول في ذلك قال الولد بمنزلة ابيه يسعى فيما على ابيه من المكاتبة ويقضى عليه بالاقل من نصف الجناية ومن نصف قيمة ابيه فاذا ادى ما على ابيه من المكاتبة عتق ويصير نصف ما اكتسب الولد للذي

عليه و

لم

لم يكاتب الى يوم عتق ويرجع السيد على الذي كاتب بنصف ما اخذ من الولد من المكاتبة ويرجع الذي كاتب بذلك على الولد والشريك الذي لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق نصيبه من الولد وان شاء استسعى فان استسعى او قبض او اعتقه ضمن نصف الاقل من الجناية ومن نصف قيمة الاب لانه كان ذلك في عتق الاب فولده بمنزلته ولو لم يقبض من الولد شيئا ضمن ايضا الاقل من نصف الجناية ونصف قيمة الاب في الوجهين جميعا وهذا الباب كله على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان العبد بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه باذن شريكه فهو مكاتب كله بالمال الذي كاتبه عليه واما اذا كان بينهما نصفين فاذا ادى جميع المكاتبة اليهما عتق وجنايته وهو مكاتب بمنزلة جناية الذي كوتب جميعه

باب جناية العبد على الحر واحدهما على صاحبه

قلت ارايت عبدا جنى على حر جناية فقطع يده او فقا عينه وذلك كله خطا فبرء الحر ثم ان العبد قطع رجل رجل يده او فقا عينه خطا فبرء العبد ولا يعلم اي الجنايتين كان قبل جناية الحر على العبد او جناية العبد على الحر ثم جاء الحر المجني عليه يخاصم مولى العبد وجاء مولى العبد يخاصم الجاني على العبد فقال المولى للمجني عليه انما جنى على عبدي قبل ان يجني عليك وقال المجني عليه انما جنى على قبل ان يجني عليه ما القول في ذلك قال القول قول المولى اذا حلف الا ان يكون للمجني عليه بينة على ما ادعى فان لم يكن له بينة كان للمولى على الجاني على العبد نصف قيمة العبد ويخير المولى فان شاء دفع العبد الى المجني عليه وان شاء فداه بجميع الجناية ولا يكون للمجني عليه من نصف قيمة العبد الذي اخذ المولى شيء لان ذلك للمولى حتى يعلم ان جناية العبد على الحر قبل قلت وكذلك ان جنى عبد على حر فقطع يده او فقا عينه خطا ثم جنى ذلك الحر على العبد فقطع يده او فقا عينه ثم برءا جميعا قال نعم هذا والاول سواء اذا كان لا يعلم اي الجنايتين كانت قبل قلت فلم صار هذا هكذا قال لان ارش الجناية على العبد للمولى حتى يعلم ان جناية العبد على الحر قبل الا ترى لو ان عبدا فقا عين حر او قطع يده ثم ان المولى جرح عبده جراحة ولا يعلم اي ذلك قبل فقال المولى فعلت ذلك بعبدي قبل ان يجني عليك كان القول قول السيد والسيد بالخيار ان شاء دفع العبد وان شاء فداه قلت ارايت عبدا وحرا التقيا ومع كل واحد منهما عصى فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرءا جميعا ولا يدرى ايهما بدا بالضربة فقال المولى للحر انت بدات بالضربة وقال الحر بل العبد بدا بها ما القول في ذلك قال القول قول المولى وعلى الحر نصف عشر قيمة العبد للمولى والمولى بالخيار ان شاء دفع العبد اليه وان شاء فداه بارش الموضحة بخمسماية قلت ولم قال لان ارش موضحة العبد قد وجب للسيد على الحر قلت ارايت ان كان مع العبد سيف ومع الحر عصى فالتقيا فاضطربا فجرح كل واحد منهما صاحبه جراحة فمات العبد وبرئ الحر فقال المولى للحر انت بدات بالضربة وقال الحر بل العبد بدا ما القول في ذلك قال القول قول السيد ويكون جميع قيمة العبد على عاقلة الحر وينظر الى قيمة العبد مجروحا يوم جرحه الحر والى قيمته صحيحا فيكون ما نقص العبد من ضربة الحر الى يوم ضرب العبد الحر للسيد وينظر الى ما بقي فيكون ارش جناية جراحة الحر فيه فان كان في ذلك فضل كان للسيد وان كان فيه نقصان لم يكن على السيد شيء قلت ولم صار هذا هكذا قال لان الحر حيث ضرب العبد وجب ارش ذلك عليه للمولى فلما ضرب العبد الحر كان ارش جراحة الحر في عنق العبد مجروحا وانما يصير له قيمته في الحال التي ضرب بها العبد قلت وسوا ان كان مع العبد في هذا الوجه سيف او عصى اذا برا الحر قال نعم قلت ولم قال لانه اذا برى فليس بينهما قصاص والسيف والعصى في ذلك سواء بمنزلة الا ترى ان عبدا لو جرح حرا جراحة بسيف او عصا فبرئ لم يكن بينهما قصاص قلت ارايت ان التقى حر وعبد ومع الحر سيف ومع العبد عصا فاضطربا فجرح كل واحد منهما صاحبه ولا يدرى ايهما بدا وقد مات العبد وبرئ الحر وارش جراحة الحر اكثر من قيمة العبد فقال المولى للحر انت بدات فضربت عبدي وقال الحر بل العبد بدا فضربني ما القول في ذلك قال القول قول السيد ان شاء السيد قتل الحر وان شاء عفى عنه لان القصاص قد وجب على الحر الا ان يقيم بينة على ما ادعى ويبطل حق الحر قلت ولم قال لان الحر ضرب العبد بالسيف فمات من ضربته وقد وجب عليه القصاص فكان حق الحر في عنق العبد وقد بطل لان العبد مات قلت وان اقام الحر البينة على العبد بدا بالضربة ما القول في ذلك قال هذا مثل الاول قلت ارايت ان كانت قيمة العبد عشرة الاف او اكثر وانما شج الحر العبد موضحة ما القول في ذلك قال هذا

والاول سواء قلت ارايت عبدا وحرا التقيا ومع كل واحد منهما عصى فاضطربا فشج كل واحد منهما
صاحبه موضحة فبريا جميعا ولا يعلم ايهما بدا وقال السيد للحر لا ادري ايكما بدا او قريب لك الحر ابتدا
ما القول في ذلك قال يخير السيد فان شاء فدى العبد وان شاء دفعه فان دفعه اليه رجع السيد
على الحر بنصف ارش جناية الحر على العبد قلت ولم يرجع السيد على الحر بنصف ارش الجناية قال
لانه الحر ان كان بدا بالضرب فقد وجب ارشها على السيد وان كان العبد هو الذي بدا فلا شيء للسيد
على الحر حين دفعه اليه فاذا لم يعلم كان نصف ذلك على الحر للسيد لانه لا يجب عليه في حال ولا يجب عليه
في حال قلت ارايت ان قال السيد انا افديه بكم يفديه قال يفديه بجميع ارش الجناية كلها الا ترى
لو علم ايهما بدا فاختار السيد امساك العبد في الوجهين جميعا كان عليه ان يفديه وكذلك اذا لم يعلم اذا
اختار فداه قلت ارايت اذا فداه هل يرجع على السيد الحر بشيء قال نعم بجميع ارش الجناية قلت ولم
قال لانه لو علم ايهما بدا افكان الحر الذي بدا فقيل ثم فداه السيد رجع على الحر بارش جراحة العبد لو كان
العبد الذي بدا او اختار ان يفديه رجع على الحر بارش جراحته كلها فكذلك اذا لم يعلم قلت ارايت
عبدين التقيا مع كل واحد منهما عصا فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة والسيدان مقران
بالجراحتين جميعا وقد بريا جميعا ما القول في ذلك قال يخير كل واحد منهما فان شاء دفعه وان شاء
فداه فان اختارا جميعا الدفع صار عبد هذا لهذا وعبد هذا لهذا ولا يرجع واحد منهما على صاحبه
بشيء سوى ذلك قلت ارايت ان اختارا جميعا الفدا ما القول فيه قال يفدي كل واحد منهما عبده
بارش جنايته على صاحبه تاما ويصير عبد كل واحد منهما له قلت ولم قال لان كل واحد منهما اذا فدى عبده
رجع على صاحبه بما جنى على عبده فاذا دفع كل واحد منهما عبده لم يكن عليه شيء بعد ذلك لان جناية كل واحد
منهما في عنق صاحبه قلت ارايت ان علم ايهما بدا بالضربة وقد شج كل واحد منهما صاحبه موضحة ما القول
في ذلك قال يخير المولى العبد الضارب الذي كان بدا بالضربة فان شاء فداه وان شاء دفعه فان دفعه
صار العبدان جميعا للمدفوع اليه ولا يرجع الدافع عليه لان عبده هو الذي بدا بالضربة فوجبت الجناية
في عنق عبده فلما جنى عليه فدفعه لم يكن له على الاخر شيء لان العبد قد كان وجب لمولى المضروب
بوجهين فان فداه رجع على الاخر بارش جراحة عبده فيخير الاخر فان شاء دفع عبده وان شاء فداه
قلت ارايت ان مات الذي بدا بالضربة وبرئ الاخر وقيمة الميت خمسة الاف وقيمة الاخر خمسة
الاف وقد شج الميت الباقي موضحة ما القول في ذلك قال يكون قيمة الميت منهما في عنق هذا الباقي
فان شاء مولى الباقي فداه وان شاء دفعه فان فداه بقيمة الميت رجع في القيمة واخذ منها ارش جراحة عبده
ويكون الفضل للمولى وان دفعه رجع بارش الشجة في عنق عبده الذي دفع ويخير المدفوع اليه فان
شاء فداه بارش الجراحة وان شاء دفعه اليه ايضا قلت ولم قال لان ارش هذه الجراحة كانت
في عنق العبد الاول فلما دفع الى مولى الاول والعبد وقيمته صار ارش جراحة الباقي في ذلك الا ترى
لو ان عبدا شج عبدا موضحة ثم ان عبدا اخر قتل العبد الشاج خطا خير مولاه فان شا فداه وان شا دفعه
الى مولى العبد الميت فان فداه كان ارش جراحة المشجوج في ذلك فان كان في الارش فضل كان للمولى
وان كان نقصانا لم يكن عليه شيء وان دفع العبد الى مولى الميت خير مولى العبد الميت فان شا دفع
هذا العبد الى مولى العبد الذي جرحه الميت وكذلك الباب الاول لان قيمته بمنزلته وان شاء فداه
بارش الجراحة قلت ارايت عبدين التقيا مع كل واحد منهما عصى فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه
موضحة فبرئ كل واحد منهما والذي بدا بالضربة معروف ثم ان عبد الرجل قتل العبد الذي بدا بالضربة
خطا ما القول في ذلك قال يكون قيمته في عنق العبد القاتل ويخير مولاه فان شا فداه وان شا دفعه
فان فداه نظر الى قيمته والى ارش جراحة العبد الباقي فان كان في قيمته فضل كان الفضل للمولى ويكون
ما بقي لمولى العبد الباقي قلت ولم قال لان ارش جراحة عبده في هذه القيمة ثم يرجع مولى العبد
المقتول بارش جناية عبده فيكون في عنق العبد الباقي فان شاء مولاه فداه وان شاء دفعه قلت
ولم قال لان ارش تلك الجراحة كانت في عنق هذا الباقي الا ترى لو ان ذلك العبد قتل فخير المولى
مولى القاتل فاختار الفدا رجع مولى الاخر الباقي بارش جناية عبده في ذلك الفدا فكذلك الباب
الاول لانه قد اخذ ارش جناية عبده من قيمة العبد المقتول قلت ارايت ان كان مولى العبد
القاتل اختار دفع العبد الى مولى المقتول فدفعه اليه ما القول في ذلك قال يكون بمنزلة المقتول
فيخير مولى المقتول فان شاء دفع بهذا العبد وان شاء فداه فان دفعه صارا جميعا للمدفوع اليه
ولا يكون له على المدفوع اليه شيء من ارش جناية عبده قلت ولم قال لانه الاول لو كان حيا فدفعه
لم يكن له شيء الا ترى انه دفع مكانه فصار بمنزلته قلت ارايت ان فداه هل يرجع بارش جناية المقتول

لانه عبده الذي كان هو بدأ فكذلك هذا العبد القاتل لانه هو بمنزلة الاول صح

في

في عنق العبد الباقي قال نعم قلت ارايت اذا التقى العبدان ومع كل واحد منهما عصى فضرب كل واحد منهما
صاحبه فشجه موضحة والاول منهما يعلم فبريا جميعا ثم ان عبدا لرجل اخر قتل الاخر منهما ما القول
في ذلك قال يخير مولى القاتل فان شاء فداه وان شاء دفعه فان دفعه كان بمنزلة المقتول ويخير مولى
العبد الضارب الاول فان شاء دفع عبده وان شاء فداه ويكون الامر في هذا بمنزلة ما ذكرت لك
من الباب الاول قلت ارايت ان فدى مولى القاتل بقيمة المقتول ما القول في ذلك قال يخير مولى
العبد الاول فان شاء دفع عبده الى مولى المقتول وان شاء فداه فان دفعه الى مولى المقتول فلا
شيء له على المولى المقتول ولا في قيمة المقتول فان فداه رجع في قيمة المقتول بارش جراحة عبده
فياخذ ارش ذلك من قيمة المقتول فان كان في قيمة المقتول فضل كان لمولاه وان كان نقصانا
لم يكن على مولى المقتول شيء قلت ارايت ان مات العبد القاتل ما القول في ذلك قال يخير مولى
العبد الباقي فان شاء دفع ارش شجة المقتول وامسك عبده وان شاء دفع عبده فان دفعه او فداه
بطل حقه قلت ولم قال لان عبده الذي بدا فقد وجب في عنق عبده ارش جراحة ذلك العبد فكان
ارش جراحة عبده في عنق الاخر مجروحا وقد قتل العبد وانما حقه في قيمته فقد بطلت قيمته حين مات
العبد الذي قتله قلت ولم ابطلت حقه اذا فداه قال لان حقه انما وجب في عنق العبد الميت بعد
ما صار ارش جراحة الميت لمولى الاخر الا ترى ان ذلك العبد انما ضرب عبده بعد ما ضربه الاول ولو
كان حيا لم يمت ففداه كان ارش جراحة عبده في عنق العبد ويكون الارش الذي اخذ صاحب العبد
الباقي له خاصة وانما يكون حق مولى العبد الاول في عنق الباقي مجروحا قلت ارايت ان مات الضارب
الاول من غير ذلك وبقي الاخر بعد ما بريا جميعا ما القول في ذلك قال مولى الاول بالخيار فان شاء
دفع الى مولى العبد الحي ارش جناية العبد فان دفع الارش اليه اتبع مولى العبد الميت مولى الحي
بارش جناية عبده فيخير مولى الاخر فان شاء دفعه بذلك وان شاء فداه فان ابى ان يدفع الارش
فلا شيء له في عنق ذلك العبد الحي قلت ولم قال لان العبد الميت بدا فشج الحي ثم شج الحي الميت
فكانت جناية الحي في عنق الميت قبل ان يجب ارش جناية الميت في عنق الحي الا ترى ان الاول لو
كان حيا كان مولاه بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه فان فداه اتبع جناية عبده الاخر فاما ان يفديه
مولاه واما ان يدفعه فان دفعه فلا شيء له ويصيران جميعا للمدفوع اليه الذي فدى العبد الاول
قلت ارايت ان كان العبد الاول الضارب قتله عبد لرجل خطا بعد ما بريا جميعا ما القول
في ذلك قال يخير مولى القاتل فان شاء فداه وان شاء دفعه فان فداه كان ارش جناية العبد الحي
في قيمة هذا المقتول فياخذ مولى الحي ارش ذلك من هذه القيمة فان فضل شيء من القيمة كان
للمولى وان لم يفضل لم يكن عليه شيء ويتبع المولى بعد ذلك العبد الحي بارش جناية عبده فيخير مولاه
فان شاء فداه وان شاء دفعه فان كان مولى العبد القاتل اختار دفع عبده فدفعه خير مولى العبد
الضارب الاول فان شاء دفع هذا العبد وان شاء فداه فان دفعه فلا شيء له في عنق الاخر من ارش
جناية عبده فان فداه اتبعه بارش جناية عبده فان شاء مولى العبد الحي فداه بارش الجناية وان
شاء دفعه قلت ارايت عبدين التقيا مع كل واحد منهما عصى فضرب كل واحد منهما صاحبه فشجه
موضحة فمات ضارب الاول منهما من الضربة وبرئ الاخر ما القول في ذلك قال مولى العبد الميت
بالخيار فان شاء دفع ارش جناية العبد الحي وكانت قيمة عبده في عنق الباقي ويخير مولاه فان شا فداه
وان شاء دفعه فان ابى ان يدفع ارش جناية الحي فلا شيء له في عنق الحي قلت ولم صار هذا هكذا
قال لان العبد الميت هو الذي كان بدا بالضربة فلا يكون له شيء في عنق الحي حتى يؤدي ارش جناية
الحي الا ترى لو ان العبد كان حيا في يدي مولاه فقيل له ادفع عبدك او افده فلا يكون له شيء حتى
يدفع او يفدي فان فداه كان له العبد الاخر الا ان يفديه مولاه قلت ارايت ان بدا الضارب
الاول منهما ومات الاخر من الجناية ما القول في ذلك قال يخير مولى العبد الاول فان شاء دفع
عبده الى مولى الميت وان شاء فداه بقيمة الاخر فان فداه كان ارش جراحة عبده في الفدا بعد ما يدفع
منه ارش موضحة العبد الاخر فياخذ الارش من ذلك وما بقي فهو لمولى المقتول وان لم يكن فيه وفاء
فلا شيء له سوى ذلك وان دفع عبده فلا شيء له قلت ارايت ان بريا جميعا ثم ان عبد الرجل قتل
الاخر منهما خطا ما القول في ذلك قال يخير مولى العبد القاتل فان شا فداه وان شاء دفعه فان
دفعه كان هذا مكان العبد المقتول ويخير المولى الباقي فان شاء دفع عبده وان شاء فداه فان فداه
اتبع بذلك العبد القاتل كان ارش جراحة عبده في عنق ذلك العبد فان شاء مولاه فداه وان شاء
دفعه قلت وكذلك ان كان قتل الاول وبقي الاخر قال نعم قلت ارايت عبدين اضطربا

فضرب كل واحد منهما صاحبه ومع كل واحد منهما عصًا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبريا جميعًا ثم
ان الضارب منهما الاول قتل الاخر منهما بعد ذلك خطاء ما القول في ذلك قال صار في عنق هذا العبد
ارش هذه الشجة وقيمة العبد فيخير مولى العبد الباقي فان شاء دفعه وان شاء فداه بارش الشجة
والقيمة فان دفعه فلا شيء له لان عبده هو الاول وان فداه كان ارش شجة المقتول لمولاه خاصة
وكان ارش شجة هذا الباقي في قيمة المقتول الذي قبض مولاه فياخذ مولى هذا الحي ارش شجة عبده من
تلك القيمة قلت ولم قال لان هذا العبد الاول قد صار في عنقه ارش شجة المقتول وقيمته لانه
هو الذي بدا بالضربة قلت ارايت ان كان هذا الجاني الاخر هو الذي قتل الاول خطا ما القول في ذلك
قال يخير مولى هذا العبد المقتول فان شاء ابطل جنايته ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شيء وان
شاء فداه بموضحة العبد الحي فان فداه بموضحة العبد الحي خير مولى الباقي فان شاء دفع هذا العبد
وان شاء فداه بقيمة المقتول فان فداه بقيمته سلمت تلك القيمة لمولى العبد المقتول وكذلك
ان دفعه سلم له قلت ولم قال لان مولى المقتول حين دفع ارش شجة الاخر سلمت له قيمة عبده وكان
عبده كان حيا فدفع ذلك اليه قلت ارايت ان كان اختار مولى العبد الاخر دفع عبده فدفعه ما القول
في ذلك قال يصير ارش شجة الذي كان شجه الاول في عنقه فان شاء المدفوع اليه فداه وان شاء دفعه
فان دفعه لم يكن للاول شيء وكذلك ان فداه قلت ارايت عبدين التقيا مع كل واحد منهما عصًا
فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة ولا يعلم الضارب الاول منهما فبريا جميعًا ثم ان احدهما قتل
صاحبه بعد ذلك خطاء ما القول في ذلك قال يخير مولى هذا القاتل فان شاء دفع عبده وان شاء فداه بقيمة
المقتول المشجوج مشجوجا فان دفعه كان له نصف ارش شجته في عنقه ان شاء المدفوع اليه فداه بذلك
وان شاء دفع منه حصة النفس يقسم العبد المدفوع على نصف ارش شجة المقتول وعلى قيمته مشجوجا
فياخذ الذي دفعه منه حصة قيمة العبد المقتول مشجوجا من العبد الذي دفع به وان فداه بالقيمة رجع عليه
بارش الشجة في الفدا بعد ما يرفع المولى نصف ارش شجته قلت ارايت عبدين التقيا فاضطربا
فقطع كل واحد منهما يدي صاحبه معا جميعًا فبريا جميعًا ما القول في ذلك قال يخير مولى كل واحد
منهما فان شاء دفع عبده واخذ عبد صاحبه وان ابيا فلا شيء لهما في قول ابي حنيفة قلت ولم قال لان
كل واحد منهما قد قطعت يداه فلا يكون لمولاه شيء الا ان يدفعه قلت ارايت امة قطعت
يد رجل خطاء ثم انها ولدت ولدا ثم ان ولدها قتلها خطاء ما القول في ذلك قال يخير المولى فان
شاء دفع الولد الى المقطوعة يده وان شاء فداه بالاقل من دية اليد ومن قيمة المقتول قلت ولم
قال لان دية يده كانت في رقبة الام فلما قتل الولد الام كان في رقبته قلت ارايت عبدا قتل
رجلا خطاء ثم ان عبد الرجل قطع يد ذلك العبد خطاء فبري من قطع يده ما القول في ذلك قال
يخير مولى القاطع فان شاء دفع عبده وان شاء فداه فان دفع عبده الى ورثة الحر دفع ما اخذ من
ارش جنايته معه قلت ارايت ان دفع مولى العبد القاطع عبده الى صاحب العبد المقطوعة يده
ايكون العبدان جميعًا لورثة الحر ان اختار مولى العبد الدفع قال نعم قلت ولم قال لان الاخر
بمنزلته لانه ارش يده قلت ارايت ان اعتق المولى مولى العبد الذي قتل الحر العبد المدفوع اليه
ما القول في ذلك قال يكون عتقه اياه اختيارا للعبد الجاني الاول ويضمن جميع دية الحر قلت
ولم صار هذا اختيارا قال لانه لو اعتق الاخر كان اختيارا فهذا بمنزلته الا ترى انه ارش يده
قلت ولو ان عبدين لرجل قتلا رجلا خطاء فاعتق احدهما وهو يعلم بالجناية كان اختيارا للاخر قال لا
ولا يشبه هذا الاول لانهما في الاول بمنزلة عبد واحد قلت ارايت ان اعتق المولى القاتل الذي
قتل الحر ايكون اختيارا لهما جميعًا قال نعم قلت ارايت رجلا قطع يدي عبد جميعًا فاعتق
السيد عبده قبل ان يبرى وهو يعلم بقطع يدي عبده او لا يعلم ما القول في ذلك
قال لا شيء له في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن الحر
ما نقص العبد قلت ارايت ان كان انما اعتقه بعد البرء هل للمولى على القاطع شيء قال لا
لا شيء له في قول ابي حنيفة قلت ولم قال لانه اعتقه بعد البرء فهذا اختيار منه
وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانت امة الولد بين الرجلين فكاتباها جميعًا فقتلت احد
المولين قال عليها الاقل من القيمة ومن الدية فان قتلت الاخر بعد ذلك كان على عاقلتها
الدية وعليها الكفارة فان قتلتهما جميعًا معا فعليها قيمة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا قطع الرجل يد عبد وقيمته الف درهم فلم يبرء حتى صارت قيمته الفين فقطع اخر
رجله من خلاف ثم مات منهما جميعًا قال يجبر على الاول ستمائة وخمسة وعشرين درهما

ويضمن

انتهى اخر كتاب الجنايات

ويضمن الاخر ستمائة وخمسين درهمًا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ٥ ٥
وجدت على الاصل المكتتب منه نوادر منسوخة من كتاب جعفر بن محمد بن حمدان الفقيه
قال واذا اخرج في كفارة اليمين طعاما يريد ان يعطيه عشرة مساكين فانتهبوه اجزاه من مسكين
واحد فاعطى تسعة اخرين من قبل اني اشك في تسعة منهم انهم اخذ واقد رما يكفي كل رجل منهم وواحد
لا اشك في انه قد اخذ قدر طعام مسكين قال ولا يجوز ان يعطي الرجل في كفارة اليمين وغيرها مما
يلزمه من الكفارات الا من قد اطاق العمل من الغلمان فاما الغلام الصغير فلا يجزيه قال ولا يجوز
ان يعطي الرجل صدقة الفطر قبل شهر رمضان ويجزيه ان يقدمها في الشهر قبل الفطر قال واذا ادعى
الرجل الولد من امة بينهما فهو ابنهما ويعطي عند كل واحد منهما صدقة الفطر نصف صاع لانه ابن كل واحد
منهما واذا اشترى المضارب عبدين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف فحال الحول عليهما فعلى رب
المال زكاة الف وخمسمائة وليس على المضارب زكاة لانه ليس في واحد منهما فضل على راس المال
وان اشترى مملوكا بالف قيمته الفان ثم جاء الحول عليه فان على رب المال زكاة الف وخمسمائة
وعلى المضارب زكاة خمسمائة وليس هذا كالباب الاول وكذلك لو اشترى كرين حنطة بالف قيمتهما
الفين ثم جاء الحول عليهما كانت الزكاة على رب المال وعلى المضارب ولو كان اشترى كر حنطة
وكر شعير وقيمة كل واحد منهما ثم حال الحول عليهما كانت الزكاة على رب المال وليس على المضارب
واذا كان للرجل مايتي درهم في اول الحول ثم حال عليها حولان الا يوم ثم استفاد خمسة دراهم
ثم تم الحول الثاني ذلك اليوم فان عليه في الحول الاول خمسة دراهم زكاة وليس عليه في الحول
شيء من قبل انه لما حال الحول الاول وجب عليه خمسة دراهم زكاة صار الباقي له مائة وخمسة وتسعون
الى يوم استفاد الخمسة فاذا لم يملك مايتي درهم تامة في اول الحول ثم تحول عليها الحول
فليس عليه زكاة ذلك الحول وفيها قول اخر ان عليه واذا كان للرجل مايتي درهم في الحول فعجل
منها زكاة خمسة دراهم فان ذلك يجزيه فان عجل من المايتين زكاة الف وخمس وعشرين وقال
ان ملكت الفا كانت هذه الخمس وعشرين لها ثم جاء الحول وله الف درهم فان الخمس وعشرين
التي اعطى تجزيه عن هذه الالف وان كان له في اول الحول مائة وتسعون درهما او اقل من ذلك او اكثر
بعد ان لا يكون مايتين تامتين ولا يكون مما لو حال الحول عليه كان فيه زكاة فعجل زكاة ذلك ثم حال
الحول وهو يملك مايتين لم يجزه ذلك وكان عليه اذا حال الحول على هذه المايتين التي ملك الساعة
ان يعطي عنها خمسة دراهم ولو كان يملك تسعين ومائة فاعطى منها خمس وعشرين زكاة الف وقال
ان ملكتها كانت لي فحال الحول وهو يملك الف درهم فان ذلك الذي اعطى لا يجزيه وعليه اذا حال
الحول على هذه الالف بعد ما يملكها ان يزكيها بخمس وعشرين وكذلك الابل والغنم والبقر على هذا
القياس وكانهم اقاسوا تعجيل زكاة الزرع اذا نبت فعجلها صاحبه على هذا واذا عجلها حين بدوه
قبل ان ينبت فقد وجب فيه الزكاة في قول ابي حنيفة لانه كان في الفضل الزكاة فاذا قال الرجل لامراته
انت اطلق الطلاق ولم ينو الطلاق قال لا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق ولم ينو عددا وقعت واحدة
يملك الرجعة قال في رجل قال لامراته اخرجي ان شئت ينوي الطلاق فقالت قد شئت قال يقع
الطلاق وان قال قد شئت ان اخرج قال لا يقع الطلاق قال في رجل باع من رجل عبدا بكر من حنطة
جيد بمكة وقيمته يومئذ ستمائة فالتقيا ببغداد فطالبه بما له عليه وقيمة الكر ببغداد مائة قال
عليه ان يوكل وكيلا يقبض له الطعام ٥ وبالله التوفيق ٥

كتاب الديات

قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه القتل على ثلاثة اوجه عمد وخطاء وشبه العمد فاما العمد فهو ما تعمدت
ضربه بالسلاح ففيه القصاص الا ان يعفو الاولياء او يصالحوا واما شبه العمد فهو ما تعمد ضربه بالعصا
او السوط او الحجر او اليد ففيه الدية مغلظة على عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفارة واما الخطا فهو ما اصبت
مما كنت تعمدت غيره فاخطات به ففي القاتل الكفارة وعلى عاقلته الدية بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي
والكفارة ما قال الله تعالى في كتابه تحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي النفس
الدية وفي الانف الدية وفي المارن الدية والمارن كل ما دون قصبة الانف وفي اللسان كله الدية
وفي بعضه اذا منع الكلام الدية وفي الذكر الدية كاملة وفي الحشفة الدية كاملة وفي الصلب الدية كاملة
اذا منع الجماع او حدب فان عاد الى حاله ولم ينقص ذلك شيء الا ان فيه اثر الضربة ففيه حكم عدل
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في اللسان الدية وفي الانف الدية وفي الرجل

اذا ضرب على راسه فذهب عقله الدية كاملة وفي الرجل اذا انقطعت نصف الدية وفي اليد اذا قطعت نصف الدية وفي الاصابع عشر من الابل واصابع اليدين والرجلين سواء وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن نصف الدية وفي الذكر اذا اقطع ففيه الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل والاسنان كلها سواء وفي الاليتين اذا قطعتا الدية وفي احدهما نصف الدية بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في الراس اذا احلق فلم ينبت ففيه الدية كاملة وبلغنا ايضا عن علي رضي الله عنه انه قال في اللحية اذا حلقت فلم تنبت ففيه الدية كاملة وفي العينين الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية اذا انخسفت او ذهب بصرها وهي قايمة او ابيضت حتى ذهب البصر فهو سواء وفي اليدين الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي احدى الاصابع عشر الدية والاصابع كلها سواء واذا اشلت اليد حتى لا ينتفع بها او قطعت فهو سواء وفيها ارشها كاملا وفي الانثيين الدية وفي احدهما نصف الدية وهما سواء وفي الحاجبين الدية كاملة اذا لم ينبتا وفي احدهما نصف الدية وهما سواء وفي اشفار العينين الدية كاملة اذا لم تنبت وفي كل شفر ربع الدية والاشفار كلها سواء وكذلك اذا قطعت الجفون بالاشفار وفي الشفتين الدية وفي احدهما نصف الدية كاملة وفي ثديي المراة دية المراة كاملة وفي احدهما نصف الدية والثديين سوا وفي حلمتي ثدي المراة الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء وفي الموضحة نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم حتى يبدو وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية والمنقلة هي التي يخرج منها العظام وفي الهاشمة عشر الدية وهي التي تهشم العظم وفي الامة ثلث الدية وهي التي تصل الى الدماغ فان ذهب العقل ففيه الدية كاملة وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى الجوف فان نفذت ففيها ثلثا الدية وفي كل مفصل من الاصابع ثلث دية الاصبع اذا كان فيها ثلاث مفاصل واذا كان فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع ۝ وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الحشفة الدية كاملة وفي الانف الدية كاملة اذا اصطلم وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي اليدين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشر من الابل وفي الانثيين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفيما دون الموضحة حكومة عدل ۝ بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في دية الخطا اخماسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وقال في شبه العمد ارباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وبه ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد في الخطا بقول عبد الله بن مسعود وفي شبه العمد بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة والخلفة الحامل وهو قول عمر والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم ۝ وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ۝ وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جعل الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الشاء الفي شاة مسنة ثنية وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وبه ياخذ ابو يوسف ومحمد وانما اخذ ابو حنيفة من هذا بالابل والذهب والفضة واما ما سوى ذلك فلا وكان ابو يوسف ومحمد ياخذان بذلك كله ويخالفان ابا حنيفة وقال ابو حنيفة انما اخذ عمر رضي الله عنه بذلك لانه كانت اموالهم فلما صارت الدواوين والاعطية جعل اموالهم الدراهم والدنانير والابل ۝ وبلغنا عن علي رضي الله عنه انه قال في دية المراة انها على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دون النفس وبذلك ناخذ وفي ذكر الخصي ولسان الاخرس واليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والعوراء والسن السوداء وذكر العنين حكم عدل بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي وفي الدامية من الشجاج وهي التي تدمي الراس حكم عدل وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم وهي فوق الدامية حكم عدل اكثر من ذلك وفي السمحاق حكم عدل وهي اكثر منها وهي التي ما بينها وبين العظم جلدة رقيقة حكم عدل اكثر من ذلك بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال في السمحاق وفيما دونها حكم عدل وفي الضلع حكم عدل وفي الترقوة حكم عدل وفي الساعد اذا كسر او كسر احد الزندين حكم عدل وفي الساق اذا كسر حكم عدل على قدر الجراحة وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكم عدل فيما بين الكف

الى

الى الساعد فان كان من المرفق كان في الذراع بعد دية الكف حكم عدل اكثر من ذلك فاذا كسر الانف ففيه حكم عدل واذا قطع من اليد ثلاث اصابع ففيها ثلاثة اخماس دية اليد فان قطعت الكف بالاصبعين الباقيتين ففيها خمسا دية اليد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ما بقي من الاصابع شيء ولو مفصل فليس في الكف ارش وفيها قول اخر انه ينظر الى الكف والى ارش ما بقي من الاصابع فان كان ارش ما بقي من الاصابع اكثر من ارش اليد فلا ارش لليد وان كان ارش الكف اكثر من ارش ما بقي من الاصابع كان عليه ارش الكف يدخل القليل في الكثير وهو قول ابي يوسف الذي رجع اليه وهو قول محمد رحمه الله وكذلك لو لم يبق فيها الا اصبع واحد ثم قطعت اليد كان فيها خمس دية اليد وحكم عدل ثم رجع عنه ابو يوسف رحمه الله وقال اذا قطعت اليد وفيها اصبع او اصبعان نظر الى ارش اليد بغير اصبع والى ارش الاصبع فجعل عليه الاكثر منها وهو قول محمد فان كان بقي منها ثلاث اصابع ثم قطعت اليد ففيها ثلاثة اخماس دية اليد اذا بقي الاكثر من الاصابع لم يجعل للكف ارشا واذا قطعت الاصابع كلها ثم قطعت الكف بعد ذلك كان فيها حكم عدل وفي ثدي الرجل حكم عدل وفي الاذن اذا يبست حكم عدل او انخسفت ۝ بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال لا تعقل العاقلة الا خمس مائة درهم فصاعدا وكل شيء من الخطا يبلغ خمس مائة درهم نصف عشر دية الرجل ونصف عشر دية المراة مائتين وخمسين فهذا على العاقلة وكذلك كل ما زاد عليها الى الثلث الدية فانه يوخذ في سنة فما زاد على الثلث فان ذلك الفضل يوخذ في سنة اخرى الى ما بينه وبين الدية ۝ وبلغنا عن عمر رضي الله عنه انه اول من فرض العطا وجعل الدية في ثلاث سنين الثلث في سنة والنصف في سنتين والثلثين في سنتين ودية اهل الذمة من اهل الكتاب وغيرهم مثل دية الحر المسلم ودية نسائهم كدية المراة الحرة المسلمة وكذلك جراحاتهم فيما دون النفس يعقلها العاقلة اذا اصابهم مسلم خطاء كما يعقل جراحة الحر المسلم واذا اصاب اهل الذمة بعضهم بعضا بخطاء ففي ذلك الارش عليهم كما يكون على الحر المسلم اذا اصاب المسلم فان كانت لهم معاقل يتعاقلون فعلى عواقلهم فان لم يكن لهم عواقل ففي مال الجاني وجراحة الصبي اذا اصاب صبيا او كبيرا خطا او عمدا ذلك بسلاح او غيره فهو على العاقلة وكذلك المعتوه المجنون الذي يفيق وكذلك المجنون اذا اصاب في حال جنونه عمدا او خطا فذلك كله سواء تعقله العاقلة اذا بلغ خمس مائة درهم فصاعدا فان كان اقل من خمس مائة فهو في مال الصبي دين عليه وكذلك المجنون والمعتوه كذلك بلغنا ان مجنونا سعى على رجل بالسيف فضربه فدفع ذلك الى علي رضي الله عنه فجعله على عاقلته وقال عمده وخطاوه سواء ۝ واذا ضرب الرجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة يعدل ذلك خمس مائة ۝ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل في ذلك فهو على العاقلة في سنة وان خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وذلك كله على العاقلة وعلى الجاني الكفارة وان خرج ميتا غلاما كان او جارية فهو سواء فيه خمس مائة درهم بين ورثته على فرائض الله تعالى ولو قتلت الام ثم خرج الجنين بعد ذلك ميتا فلا شيء في الجنين وعليه في الام الدية وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موتها وخرج الاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمس مائة ولا يرث من دية امه ولها ميراثها منه وليس في الذي خرج بعد موتها شيء وان خرج حيا ثم مات ففيه الدية ايضا وله ميراثه من دية امه ومما ورثته امه من اخيه وان لم يكن لاخيه اب حي فله ميراثه من اخيه ايضا وجنين المراة من اهل الذمة بمنزلة جنين الحرة المسلمة واذا اصاب الرجل ابنه خطا او عمدا فلا قصاص عليه فان كان عمدا ففي ماله الدية في ثلاث سنين وان كان خطا فعلى العاقلة وعلى القاتل الكفارة في الخطا وكذلك ما اصاب منه دون النفس فان عليه قيمة الارش بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قضى في رجل قتل ابنه عمدا في الدية في ماله واذا اشترك في قتل الرجل رجلان احدهما بعصا والاخر بحديدة فليس في هذا قصاص وفيه الارش على صاحب العصا نصف الدية على عاقلته وعلى صاحب السيف نصف الدية في ماله وكذلك بلغنا عن ابراهيم وكل دية خطا وجبت بغير صلح ففي ثلاث سنين ولو كان القتل بعصا او بحجر او بيد او بسوط او شبه ذلك مما ليس بسلاح فقامت به بينة كان ذلك على عاقلة الجاني في ثلاث سنين فان اقر فالدية في ماله في ثلاث سنين وان اقر بقتل خطاء ولم يقم بينة على ذلك فالدية في ماله خاصة في ثلاث سنين واذا اشترك رجلان في قتل رجل احدهما ابوه فقتلاه بسلاح فالدية عليهما نصفين في اموالهما في ثلاث سنين فان كان مكان الاب رجل معتوه او صبي فهو كذلك ايضا غير ان ما اصاب الصبي والمعتوه فهو على عاقلتهما عمدهما وخطاهما سواء واذا اشترك اربعة رهط او عشرة رهط في قتل رجل خطاء فالدية على عاقلتهم في ثلاث سنين في كل سنة ثلث واذا اسودت السن او ابيضت العين حتى لا يبصر بها او شلت اليد حتى لا ينتفع بها والرجل حتى لا ينتفع بها فان عقل ذلك على الجاني في ماله ان كان عمدا

وان كان خطاء فعلى العاقلة وكل جناية عمد فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من القطع من غير مفصل والكسر وما ذكرنا مما قبل هذا من المنقلة والامة والجايفة واشباه ذلك فالدية في مال الجاني واذا ضرب الرجل سن الرجل فتحركت فانه ينتظر بها حولا فان اسودت او سقطت او احمرت او اخضرت ففيها ارشها كاملا بلغنا نحو من ذلك عن ابراهيم النخعي فان قال الضارب انما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي وكذبه المضروب فالقول في ذلك قول المضروب مع يمينه وفيها الارش تاما الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى استحسن في هذا ما فيه من الاثر والسنة ولو شج رجل رجلا موضحة فصارت منقلة فقال المضروب صارت منقلة من ذلك وقال الضارب بل حدث فيها من غير فعلي فالقول فيها قول الضارب وانما عليه ارش الموضحة ولا يصدق المضروب وهذا والاول في القياس سواء غير اني استحسن في السن الاثر الذي جاء فيه واذا اقلع رجل سن رجل ثم نبتت فلا شيء على القالع وكذلك اذا قلع سن الصبي فنبتت فلا شيء على القالع اذا اقلع الظفر فنبتت فلا شيء على القالع من حكومة عدل ولا ارش واذا نبتت السن سوداء ففيها ارشها تاما واذا نبتت الظفر اعوج او متغير ففيه حكم عدل واذا اقلع الرجل سن الرجل فاخذ المقلوعة سنه فاثبتها في مكانها فنبتت وقد كان القلع خطاء فعلى القالع ارش السن كاملا وكذلك الاذن واذا ابيضت العين من ضربة رجل ثم ذهب البياض منها فابصر فليس على الضارب شيء واذا شج الرجل رجلا موضحة فسقط منها شعر راسه كله فلم ينبت فعلى عاقلة الدية تامة وتدخل الشجة في ذلك فان كان ذهب من الشعر شيء ولم يبلغ الراس كله نظر في ارش الشعر وفي ارش الشجة فيضمن الجاني الاكثر من ذلك ويدخل الاقل في ذلك وكذلك ان كانت في الحاجب والموضحة في الوجه والراس سواء واذا شج الرجل رجلا خطاء او عمدا فذهب سمعه او بصره فان في ذلك كله الارش فان كان خطاء فعلى العاقلة ارش الموضحة ودية العينين والسمع وان كان عمدا فذلك كله في ماله ولا يستطاع على علم ذهاب السمع الا ان يتغفل فسادا فاما البصر فانه ينظر اليه اهل العلم بذلك بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قضى باربع ديات في رجل واحد وهو حي واذا قطع الرجل اصبع الرجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى فشلت يده اليسرى فانه لا قصاص في هذا كله وفيه الارش في مال الفاعل من قبل ما حدث فيه من الشلل فقد صار شيئا واحدا بعضه شلل وبعضه قطع ولا يتبعض فيه وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ومحمد ان القطع مفارق للشلل بارش منه فالقطع بالقطع واجعل في الشلل الارش في مال الفاعل واذا شج الرجل رجلا موضحة فصارت منقلة او كسر بعض سنه فاسود ما بقي او قطع الكف فشل الساعد او قطع اصبعه فشلت الكف او قطع اصبعا من مفصل فشل ما بقي من الاصبع فليس في شيء من هذا قصاص لان هذا شيء واحد وفيه الارش من مال الجاني واذا جنى الرجل جناية عمد بحديدة او بعصا فيما دون النفس مما لا يستطاع فيه القصاص فعليه ارش ذلك في ماله وان كان من اهل الابل غلظ عليه في الاسنان فان كانت منقلة ففيه خمسة عشر من الابل من كل سن اربع من الابل غير ربع وان كانت امة ففيه ثلاثة وثلاثون وثلث من الابل ارباعا من كل سن ربع هذه كلها من الجذعات ربع ومن الحقاق ربع ومن بنات اللبون ربع ومن بنات المخاض ربع والربع من ذلك ثمان من الابل وثلث واذا كان خطاء ففيه الارش اخماسا من كل سن خمس والخمس من ذلك ست من الابل وثلثان وهو في المنقلة اذا كان خطا من كل سن ثلاث من الابل واذا جنى الرجل من اهل الابل فقتل رجلا خطاء فصالح اكثر من عشرة الاف او اكثر من الف دينار نسيئة او يدا بيد فلا جبر في ذلك لا اجيز ان يعطي اكثر من الدية وكذلك ان كان من اهل الورق فصالح على الفي دينار او على اكثر من مائة من الابل لان هذا مما قد فرضت فيه الدية فلا يجوز له ان يعطي اكثر من صنف منها ولو صالحه وهو من اهل الورق على خمسين من الابل اجزته ذلك وكذلك لو صالحه على اقل من الف دينار يدا بيد او نسيئة اجزت ذلك من قبل ان هذا قد حط عنه ولو صالحه على اقل من الف دينار نسيئة في ثلاث سنين قبل ان يقضي عليه بالدراهم وقال انما صالحتك من الدم على ذلك كان جايزا انما اكره النسيئة اذا وجبت عليه الدراهم فصالحه منها على غيرها ولو صالحه على الف دينار من الدم ولم يسم اجلا كان ذلك جايزا وكان ذلك في ثلاث سنين في كل سنة ثلث من قبل ان القتل خطا وان الدية انما تجب عليه هكذا ولو صالحه على خمسة الاف درهم وهو من اهل الورق اجزت ذلك وجعلتها في ثلاث سنين اثلاثا ولو كان من اهل الابل فقضي عليه بالابل فصالحه من ذلك على شيء من العروض او الحيوان بعينه بعد ان لا يكون مما فرض فيه الدية كان ذلك جايزا وان كان اكثر من الدية اضعافا وكان له ان ياخذه بذلك ليس فيه اجل لانه صالحه على شيء بعينه وكذلك لو كان من اهل الورق او من الذهب اذا صالحه على شيء من الحيوان

او الحيوان بعينه بعد ان لا يكون مما فرض فيه الدية كان ذلك جايزا وان كان اكثر من الدية اضعافا وكان له ان ياخذه بذلك ليس فيه اجل لانه صالحه على شيء بعينه وكذلك لو كان من اهل الورق او من الذهب اذا صالحه على شيء من الحيوان او العروض يدا بيد كثيرا كان او قليلا فهو جايز وان ضرب لشيء من ذلك اجلا فلا خير فيه من قبل انه اشتراه بالدية وهي دين فلا يصلح ان يشتري دينا بدين واذا اقر الرجل انه قتل قتيلا خطا فادعى اولياء القتيل العمد فلهم الدية خاصة في ماله لانه اقر لهم به وهو بمنزلة قتيل وجد في قبيلة فادعى الاولياء العمد عليهم فلا يصدقون في العمد ولا يبطل حقهم مما ادعوا من العمد فكذلك الاول واذا اقر بعمد وادعوا الخطا فلا شيء لهم لانهم ادعوا المال وانما اقر لهم بالقصاص وكذلك اذا قال قطعت يد فلان عمدا وادعى فلان الخطا فلا شيء له ولو اقر بالخطاء وادعى فلان العمد كانت عليه دية اليد في ماله وكذلك كل جراحة فيما دون النفس اقر فيها الجاني انها خطا وادعى صاحبها العمد فعلى الجاني الارش في ماله وكل جراحة فيما دون النفس اقر فيها الجاني عمدا وادعى صاحبها الخطا فليس عليه شيء واذا كان المدعي ادعى المال فلا شيء له وان كان يدعي القصاص فله الارش واذا اقر الرجل بقتل رجل خطاء فالدية في ماله في ثلاث سنين وكذلك اذا اقر انه قتله خطاء وادعى اولياؤه انه قتله عمدا فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين وكل دية وجبت من غير صلح فهي في ثلاث سنين واذا قتل النايم انسانا فسقط عليه او كان بيده شيء فضربه وهو نايم فهذا خطا وعلى عاقلته الدية ٥

باب الشهادات في الديات

واذا شهد شاهد واحد على رجل بقتل خطاء وشهد اخر على اقرار القاتل بخطاء فشهادتهما باطل لا تجوز لانهما قد اختلفا الا ترى ان احدهما قد شهد على قول والاخر على عمل واذا شهدا على القتل واختلفا في اليوم الذي اصابه فيه فقال هذا في يوم كذا وقال الاخر في يوم اخر فشهادتهما باطل وكذلك لو اتفقا في يوم واحد واختلفا في المكان او في البلدان فان ذلك كله باطل وكذلك لو اتفقا في المكان او البلد واختلفا في الذي كان به القتل فقال احدهما قتله بحجر وقال الاخر قتله بسوط او قال قتله بعصا وقال الاخر قتله بيده او احدهما قتله عمدا وقال الاخر قتله خطا وقال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لا احفظ الذي كان به القتل فان ذلك باطل لا يجوز فيه شهادتهما واذا قالا جميعا لا ندري بما قتله فهو مثل الاول في القياس وينبغي ان يكون باطلا ولكني استحسنت في هذا ان اجيزه واجعل عليه الدية في ماله ولا تجوز شهادة الاعمى في القتل خطاء كان او عمدا على اقرار ولا على فعل وان قال رايت ذلك قبل ان يذهب بصري فلا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال لا تجوز شهادة المحدود في قذف ولا شهادة النساء وحدهن فان كان معهن رجل وهما امراتان مسلمتان فشهادتهما جايزة في قتل الخطا وكل جراحة خطا وكل شيء من ذلك يجب فيه الارش بغير صلح مما لا يستطاع فيه القصاص وما كان من ذلك فيه قصاص فشهادتهن فيه باطل لا تجوز ولا تجوز شهادة النساء في القصاص وان كان معهن رجل ولا تجوز فيه شهادة على شهادة ولا كتاب قاض الى قاض والنفس وما دون النفس في ذلك سواء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي جايز في كل مكان فيه الارش في النفس وما دون النفس في الخطا والعمد الذي لا يستطاع فيه القصاص بلغنا عن شريح وابراهيم انهما قالا لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا شهادة على شهادة واذا شهد رجل على رجل بالقتل عمدا فانه لا تجوز شهادة رجل واحد فان شهد عليه اثنان بالعمد حبس حتى يسال عنهما فان زكيا قضي عليه بالقود ولو شهد عليه رجل واحد عدل قد عرفه القاضي فان القاضي يحبسه اياما فان جاء بشاهد اخر والا خلى سبيله والعمد في ذلك والخطا سواء وكذلك شبه العمد واذا ادعى ولي القتيل بينة حاضرة بالمصر والقتل خطا اخذ له من المدعى عليه كفيلا الى ثلاثة ايام فان احضروا والا ابرا الكفيل وان اقر ببينة غيب لم يوخذ له كفيل فان شهد شاهدان على القتل عمدا لم يوخذ كفيل في القتل بغير الشهود ولكنه يحبس فان زكى الشاهدان بالقتل عمدا اقتل وان كان خطاء شبه العمد قضي على عاقلته بالدية ويحبس القاتل بتعزير وعقوبة حتى يحدث توبة ويحدث حرا وكذلك الجراحات فيما دون النفس بمنزلة جميع ما ذكرنا والله اعلم ٥

باب القسامة

واذا وجد الرجل قتيلا في محلة قوم فعليهم ان يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا

قاتلا ثم يغرمون الدية بلغنا نحو من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قضى بالدية على عاقلتهم في ثلاث سنين فان لم يكمل العدد خمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل خمسون يمينا وللاولياء القتيل ان يختاروا في القسامة صالحي العشيرة الذي وجد بين اظهرهم فيحلفونهم ولو اختاروا منهم اعمى او محدودا في قذف كان ذلك لهم لانها ليست بشهادة وانما يحتمل الدم وكل ما يلزم العاقلة فعلى اهل الديوان المقاتلة من اهل الديوان ولا يلزم النسا ولا الذرية من ذلك شي ولا من ليس له ديوان ولا يوخذ من الرجل الا ثلاثة دراهم او اربعة فان لم يسع ديوان اولئك القوم لتلك الدية ضم اليهم اقرب القبايل اليهم في النسب حتى لا يقع على الرجل الا ثلاثة دراهم او اربعة والقاتل وانه يحلف على القسامة والذي لم يقتل ولم يشهد في ذلك كلهم سواء الدية عليهم سواء على اهل الديوان واذا وجد القتيل بين قريتين او سكتين فانه يقاس فالى ايهما كان اقرب كان عليهم القسامة والدية بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قضى بذلك في قريتين فان نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا واذا وجد قتيل في قرية اصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فان القسامة على اهل القرية على المسلم والكافر يكرر عليهم الايمان حتى يكمل خمسين يمينا فان لم يكن فيها خمسون رجلا ثم يغرم عليهم الدية فما اصاب المسلمون من ذلك فعلى عواقلهم وما اصاب اهل الذمة فان كانت لهم معاقل فعليهم والا ففي اموالهم واذا وجد الرجل قتيلا في قبيلة من الكوفة وفيها سكان وفيها من قد اشترى من دورهم فانما القسامة والدية على اهل الخطة وليس على السكان ولا على مشتري الدور شي ولو جعلت على السكان وعلى المشتري شيئا لاستحلفت عشايرهم ايضا في القسامة ووزعت عليهم الدية بالحصص فيوجد القتيل في قبيلة واحدة ويعقل عنهم عشر قبايل فهذا فيح لا يستقيم واذا وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو من غير اهل الخطة فان اهل الخطة برا من ذلك والقسامة على صاحب الدار وعلى قومه الدية واذا باع اهل الخطة جميعا حتى لا يبقى فيهم احد ثم وجد فيهم قتيل في سكة من سككهم او في مسجد من مساجدهم فان القسامة والدية على المشترين فان وجد في دار واحد من المشترين فهو عليه خاصة على عاقلته واذا كانت الدار بين رجلين فوجد فيها قتيل فالدية على عواقلهما نصفان وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر واذا بقي من الخطة دار واحدة ثم وجد قتيل في المحلة فان القسامة والدية على اهل الخطة وليس على السكان ولا على المشترين شي الا ترى انه لو كان فيها ساكن عامل يعمل بيده بالنهار وينصرف بالليل الى منزله لم اجعل عليه شيئا فكذلك السكان واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته الدية وقال ابو يوسف ومحمد لا شي على العاقلة والقتيل عندنا كل ميت به اثر فان لم يكن به اثر فلا قسامة فيه ولا دية انما هذا ميت وقال ابو حنيفة ان وجد وليس به اثر الا ان الدم يخرج من انفه فليس بقتيل وان كان يخرج من اذنه فهو قتيل وفيه الدية والقسامة وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا ادعى اهل القتيل على بعض اهل المحلة الذي وجد بين اظهرهم فقالوا قتله فلان عمدا او خطا فذلك كله سواء وفيه القسامة والدية ولا يبطل دعواهم العمد حقهم الا ترى انهم لم يبروا العشيرة من القتل ارايت لو قالوا قتلوه جميعا عمدا الم يكن عليهم الدية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وجد قتيل في قبيلة فلم يدع اولياوه على اهل القبيلة وادعوا على رجل من غيرهم فاني اجيز شهادة اهل القبيلة على عاقلته اذا ادعى ذلك اولياوه وقال ابو حنيفة لا تجوز شهادتهم ولا شي عليهم من الدية وقال ابو يوسف ومحمد اذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فليس فيه الدية ولا القسامة واذا وجد قتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله غيرهم فان اقاموا البينة على رجل من غيرهم وشهدت شهود من غيرهم فهو جايز فان ادعى الاوليا على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابراوه لم يكن لهم عليه ولا على اهل المحلة شي واذا شهد شهود من القبيلة لم تجز شهادتهم في قول ابي حنيفة لانهم يدفعون عن انفسهم فان ادعى الاوليا على غير اهل المحلة فقد ابروا اهل المحلة ولا شي لهم على من ادعوا عليه الا ببينة من غير اهل المحلة واذا وجد بدن القتيل في محلة فعليهم القسامة والدية فان وجد فيهم يده او رجله او راسه فلا شي عليهم وان وجد فيهم اكثر من نصف البدن فعليهم القسامة والدية كاملة وان وجد فيهم نصف البدن مشقوقا بالطول فلا شي عليهم واذا وجد فيهم اقل من نصف البدن فلا شي عليهم فان كان الجانب الذي فيه الراس فلا شي عليهم فيه ايضا وان كان نصف البدن وفيه الراس فعليهم الدية واذا وجد العبد قتيلا في قبيلة او المكاتب او المدبر او ام الولد الذي يسعى في بعض قيمته فعليهم القسامة والقيمة في ثلاث سنين واذا وجد فيهم دابة او شبه ذلك فلا شي عليهم ليست تعقل العاقلة

الروض ولا ابنها بمر فان وجد فيهم جنين او سقط فليس عليهم فيه شي وان كان تاما وبه اثر فهو قتيل وعليهم القسامة والدية واذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شي عليه لانه ماله وكذلك المكاتب يوجد في دار نفسه قتيلا فلا شي فيه واذا وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه فالقسامة على مولاه في ماله يستوفي ما بقي من مكاتبته وما بقي فهو ميراث واذا وجد الرجل قتيلا في دار ابيه او ابنه او المراة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة واذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها رجل او يقودها او راكبها فهو على الذي مع الدابة فان لم يكن مع الدابة احد فهو على اهل المحلة الذين يوجد فيهم على الدابة وكذلك الرجل يحمل قتيلا فهو عليه واذا وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من في السفينة من الركاب وغيرهم من اهلها الذين هم فيها والدية عليهم واذا وجد القتيل في نهر يجري فيه الماء فان كان في نهر عظيم او في الفرات يسير فيها الما فليس فيه شي فان كانت الى جانب الشاطي محتبسا فهو على اقرب القرى اليه والارضين وعليهم القسامة والدية واذا وجد قتيلا في فلاة من الارض فليس فيه شي واذا وجد قتيل في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو في بيت مال المسلمين وليس فيه قسامة وان كان في دار رجل خاصة يملكها في السوق فعلى عاقلة ذلك الرجل القسامة والدية واذا وجد الرجل قتيلا في قرية لرجلين على عواقلهما في ذلك المصر الذي منه القرية القسامة والدية على عواقلهما في ذلك المصر الذي فيه القرية واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه حجر لا يدري من رماه فشجه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم القسامة والدية وان كان صحيحا يذهب ويجي فلا شي فيه واذا اصيب القتيل في العسكر والعسكر بارض فلاة فهو على القبيلة التي وجد في رحالهم فان كان العسكر في ملك الرجل فعلى صاحب الارض على عاقلته القسامة والدية وان كان العسكر بفلاة من الارض فوجد في فسطاط رجل قتيل فعليه القسامة تكرر عليه الايمان وعلى عاقلته الدية واذا وجد بين قبيلتين من عسكر قتيل فعليهما جميعا اذا كان القتيل اليهم سوا القسامة والدية وان كان اهل العسكر قد كفوا عدوهم فلا قسامة في القتيل ولا دية وانما هذا مما اصاب العدو فان كان العسكر مختلطا فاصيب القتل في طايفة منهم فان كان اصيب في خباء او فسطاط فعلى صاحب الفسطاط والخبا وان كان في غير خبا ولا فسطاط فهو على اقرب اهل الاخبية اليه وعلى من في الخبا جميعا واذا وجد الرجل قتيلا في قبيلة فانه لا يدخل في القسامة النسا ولا الصبيان ولا عبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته في قول ابي حنيفة ويدخل فيه الاعمى والمحدود في قذف والفاسق والتخيير فيمن يحلف الى الاوليا يختارون من القبيلة من شاوا وليس ذلك الى الامام واذا وجد الرجل قتيلا في دار امراة في مصر ليس فيها من عشيرتها احد فان الايمان تكرر على المراة حتى تكمل خمسين يمينا ثم تغرم الدية على اقرب القبايل منها وهذا قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف فقال يضم اليها اقرب القبايل منها فيقسمون ويعقلون وكذلك القرية اذا كانت لرجل من اهل الذمة فانه يحلف ويكون عليه الايمان وعليه الدية ولو كان الذمي نازلا في قبيلة من القبايل ثم وجد فيها قتيل لم يدخل الذمي في القسامة ولا في الغرم وكذلك السكان النزال فيها من غيرهم واذا كانت مدينة ليس فيها قبايل معروفة وجد في بعضها قتيل فعلى اهل المحلة الذين وجد القتيل بين اظهرهم القسامة والدية واذا ابى الذين وجد القتيل فيهم ان يقسموا حبسوا حتى يقسموا اخبثا خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم يغرمون الدية واذا وجد القتيل في دار عبد ماذون له في التجارة عليه دين او لا دين عليه فان القسامة والدية على عاقلة المولى واذا وجد قتيل في دار مكاتب فان عليه الاقل من قيمته ومن دية القتيل فاذا وجد قتيل في قرية ليتامى صغار ليس في تلك البلاد من عشيرتهم احد فليس على اليتامى قسامة وعلى عاقلتهم الدية والقسامة وان كان احدهم قد ادرك فعليه القسامة تكرر عليه اليمين وعلى اقرب القبايل منهم

باب القصاص

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بالسيف وبلغنا عن اصحاب عبد الله بن مسعود انهم قالوا لا قود الا بسلاح وكل رجل قتل قتيلا بسيف او رمح او رماه بسهم او نشابة او عمود حديد او سكين او ما اشبه ذلك من السلاح فان عليه فيه القصاص الا ان يعفو اوليا القتيل او يصالحوا على ما شاوا ويراضوا عليه وكل ما اصطلحوا عليه من شي فهو جايز وان جاوز وابذلك الدية واذا اجتمع رهط على قتل رجل عمدا بسلاح فعليهم

فيه القصاص بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قضى بذلك واذا قتل الحر الصبي عمدا فان عليه فيه القصاص واذا قتل الحر المملوك عمدا فان عليه فيه القصاص بلغنا ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه صح
وكذلك اذا قتل العبد الحر عمدا فان عليه فيه القصاص وكذلك المراة اذا قتلت الرجل عمدا والرجل
يقتل المراة عمدا واذا اشترك النسا والرجال في قتل رجل عمدا او صبي او امراة عمدا فان عليهم القصاص
جميعا واذا قتل الرجل المسلم الرجل من اهل الذمة عمدا فان عليه فيه القصاص بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اقاد رجلا مسلما برجل من اهل الذمة فقتله المسلم بالذمي ثم قال انا احق من
وفى بذمته وبلغنا عن عمر رضي الله عنه انه امر بقتل رجل مسلم برجل من اهل الحيرة ذمي بلغه انه فارس
من فرسان العرب فكتب فيه ان لا يقتل واذا اجتمع رجال من اهل الاسلام على رجل من اهل الذمة عمدا
فان عليهم فيه القصاص وكل قطع في يد عمدا من مفصل او اصبع فان فيه القصاص في مثل ذلك الموضع ولا
يقطع اليمنى باليسرى ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع ولا يقطع اصبع من يد باصبع من رجل ولا
يقتص من عظم ما خلا السن بلغنا ذلك عن ابراهيم وقال لا قصاص بين العبيد والاحرار ولا فيما بين العبيد
فيما دون النفس ولا قصاص بين الرجال والنسا فيما دون النفس وبين المسلمين واهل الذمة والقصاص في
النفس وفيما دونها ولا يقطع يدان بيد واحدة وليس هذا كالنفس واذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل عمدا
كانت عليهما الدية في اموالهما وكذلك العينان والرجلان ولولا الاثر والسنة لم يقتل اثنان بواحد
فاخذنا في النفس بما جاء من الاثر والسنة واخذنا فيما دون النفس بالقياس واذا قطع رجل يد رجل
من نصف الساعد او قطع الرجل من نصف الساق فلا قصاص عليه في ذلك لانه في غير مفصل وعليه في
ذلك دية اليد وحكومة عدل فيما قطع من الساعد مع الكف في ماله ذلك كله ولا يقتص الرجل من ابيه
في النفس ولا فيما دونها بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من جده ولا من امه ولا من جدته
وكذلك كل جد او جدة من قبل الرجال والنسا جنى على ولده او ولد ولده في النفس او فيما دونها عمدا
فلا قصاص عليه وعليه الارش في ذلك كله في ماله وكذلك لو كان الولد مدبرا او عبدا او مكاتبا ولا قصاص
بين الصبيان في النفس او فيما دونها واذا جنى الصبي على رجل في النفس او فيما دونها فلا قود عليه لان
عمد الصبي خطا وكذلك المعتوه وكذلك المجنون اذا اصاب في حال جنونه والمعتوه خطا يعقله العاقلة واذا اصاب في حال افاقته فهو والصحيح سواء وعمد الصبي والمجنون في حال جنونه صح
واذا قطع الرجل الواحد يدا الرجلين عمدا اليمنى واليسرى فانه يقطع يداه كلتاهما لهما واذا كان انما
قطع اليمنى من كل واحد منهما قطعت يمينه لهما وغرم لهما الدية دية اليد في ماله بينهما نصفان
واذا عفى احدهما عن القصاص قبل ان يقتص لهما كان عفوه جايزا ويقتص للباقي ولا حق للذي عفى ولو
حضر احدهما قبل صاحبه لم انتظر الغايب لانه ليس له مع هذا شرك ويقتص منه لهذا فاذا قدم الغايب
كان له الدية في مال القاطع الاول واذا اجتمعا جميعا نقضي لهما القاضي بالقصاص وقضى لهما بدية اليد
فبدا فاخذ الدية ثم عفى احدهما عن القصاص فان عفوه جايز ولا قصاص للباقي وله نصف دية اليد
ولو لم يكونا اخذا المال واخذا به كفيلا ثم عفى احدهما كان عفوه جايزا وللباقي القصاص لانه لم
يقبض مالا ولم تقع الشركة بينهما ولو كانا اخذا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ان عفى احدهما
كان عفوه جايزا وللباقي القصاص لانه لم يقبض مالا ولم تقع الشركة بينهما ولو كانا اخذا بالمال
رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ان عفى احدهما كان الحال في هذا كالحال وقبض المال وانما هذا استحسان
وكان ينبغي في القياس ان لا يقع بينهما شركة قبضا المال او لم يقبضا واذا قطع رجل اصبع رجل من مفصل
ثم قطع يد الاخر او بدا باليد ثم قطع الاصبع وذلك كله في اليمنى ثم اجتمعا جميعا فانه يقطع اصبعه
باصبع هذا ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء اخذ دية يده من مال القاطع ولو جاء
صاحب اليد قبل صاحب الاصبع قطعت له اليد فان جاء صاحب الاصبع بعد اخذ ارش اصبعه من
مال الذي قطعها ولو قطع رجل اصبع رجل من مفصل ثم قطع اصبع اخرى من مفصلين ثم قطع اصبع
اخرى كلها وذلك كله في اصبع واحدة ثم اجتمعوا جميعا قطع منه المفصل الاعلى لصاحب المفصل الاعلى
ثم يخير صاحب المفصلين فان شاء قطع له المفصل الاوسط بحقه كله وان شاء اخذ ثلثي دية الاصبع
من ماله ثم يخير صاحب الاصبع فان شاء اخذ ما بقي كله باصبعه وان شاء اخذ دية اصبعه من مال
الذي قطعها واذا قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد اخرى من مرفق ثم اجتمعا جميعا فانه الكف
يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فان شاء اخذ قطع ما بقي بحقه كله وان شاء اخذ الارش
من مال الجاني ولا يبالي في ذلك بايهما بدا قبل صاحبه واذا شج الرجل الرجل موضحة فاخذت ما بين
قرني المشجوج ولا تاخذ ما بين قرني الشاج فان المشجوج يخير فان شاء اخذ الارش ولا قصاص له
وان شاء اقتص له فبدا من اي الجانبين احب حتى يبلغ مقدارها في طولها الى حيث يبلغ ثم يكف
واذا كانت الشجة لا تاخذ ما بين قرني المشجوج وتاخذ ما بين قرني الشاج ويفضل منها فضل فانه

يخير

يخير المشجوج فان شا اخذ الارش وان شا اقتص له ما بين القرنين من الشاج لا ازيده على ذلك شيئا ذلك صح
واذا كانت الشجة في طول راس المشجوج وهي تاخذ من راس الشاج من جبينه الى قفاه فانه يخير المشجوج
فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتصصت له مقدار شجته الى مثل موضعها في راسه لا ازيده على ذلك
وان كانت من المشجوج ما بين جبينه الى قفاه ولا يبلغ من راس الشاج الا الى نصف ذلك خيرت
المشجوج فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتصصت له مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدا من
اي الجانبين احب واذا شج رجل رجلا موضحة في وجهه او في راسه عمدا فهو سواء وفيه القصاص
وكذلك لو شجه باضعة او دامية فان فيه القصاص ولا يقتص في شي من ذلك حتى يبرا والهاشمة
التي تهشم العظم وليس فيها قصاص واذا كانت عمدا او خطا فارشها الف درهم والمنقلة التي
يخرج منها العظام ولا قصاص فيها واذا كانت عمدا او خطا فارشها الف وخمسماية والامة
التي تصل الى الدماغ فليس فيها قصاص فان كانت عمدا او خطا ففيها ثلث الدية في مال الفاعل
فاذا ذهب العقل منها ففيها الدية كاملة في مال الفاعل ولا قصاص في الجايفة وفيها ثلث الدية
وهي التي تخلص الى الجوف فان نفذت ففيها ثلثا الدية في مال الفاعل اذا كانت عمدا ولا قصاص فيها
بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قال لا قصاص في عظم وبلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه قال لا قصاص في جايفة ولا امة ولا منقلة ولا عظم يخاف منه عليه التلف وبلغنا عن
ابراهيم النخعي انه قال لا قصاص في عظم ما خلا السن وفي كل عظم كسر عمدا او ساعد او ساق
او ضلع او عظم او ترقوة او غير ذلك ففيه حكم عدل في مال الفاعل اذا كان متعمدا لذلك وكذلك
كل من قطع عظما متعمدا فلا قصاص عليه واذا قطع رجل يد رجل عمدا ويد القاطع التي فيها
القصاص شلا او مقطوعة الاصبع فانه يقال له ان شيت فاقطع يده وان شيت فخذ الارش
لان يده ناقصة وكذلك لو قطعها وهي صحيحة ثم اقتص منها اصبع او نحو ذلك كان بالخيار
ايضا ولو قطع منها اصبع بغير قصاص لم يكن للمقطوعة يده الا ان يقطع ما بقي وليس له ارش
الا ترى انها لو قطعت كلها بغير قصاص بطل حقه كله ولم يكن له ارش بمنزلة رجل كان له القصاص
في نفس رجل فمات او قتل بطل حقه الاول ولا ارش له واذا قطعت اليد في القصاص او في السرقة
وقد كان وجب عليها قطع قبل ذلك في قصاص فان للمقطوعة يده ارش يده في مال القاطع الاول
واذا اقتص الرجل من الرجل في عين او يد او شجة فمات المقتص منه فان ديته على عاقلة المقتص
له في قول ابي حنيفة رحمه الله وفيها قول اخر انه لا ضمان عليه لانه انما اخذ حقه وهو
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا ترى انه لو قطع في سرقة فمات لم يكن على الامام شي فكذلك
القصاص الا ترى انه انما وضع القصاص في موضعه ارايت لو بسط قرحة له او حجمه او قطع
عرقا من عروقه او ختنه ولم يجاوز ما امره ثم مات الا ان يضمن فالذي اخذ القصاص ولم يجاوز
ذلك اليس قد اخذ ما امره الله تعالى به من القصاص ولو ان المقتص منه قال اقتصوا مني
فامر بذلك كما امر بالختان والحجامة ثم مات من ذلك الا ان فيه ضمان لا ضمان في شي من هذا
ولو كان المقتص له مات كان المقتص منه يقتل به من قبل انها قد صارت نفسا ولو ان رجلا
قتل رجلا فدفع الى وليه فقطع يده عمدا او مثل به في غير ذلك الموضع لم يكن عليه في ذلك الارش
لانه قد كانت له نفسه فاليد من النفس الا ترى ان النفس تاتي على ذلك ولكنه يعزر لما اتى من
المثلة وحال بينه وبين المثلة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المثلة
ولو قطع يده ثم عفى عنه كانت عليه دية اليد لانه اخذها بغير حق وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا ضمان عليه من قبل انه كانت له النفس
الا ترى انه لو مات منها كان اخذ حقه واذا قطع الرجل يد الرجل اليمنى عمدا من مفصل وقطع
يد اخر اليسرى من مفصل فعليه القصاص لهما جميعا وفي العين القصاص وفي الرجل وفي السن
اذا قلعت او كسر بعضها ولم يسود ما بقي فاذا فقيت العين وذهب نورها ولم تنخسف
ففيها القصاص تحمى له المراة ثم تقرب منها حتى يذهب ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه
قطن وفي السمحاق والباضعة والدامية والموضحة القصاص وليس في المنقلة ولا في الامة
ولا في الجايفة قصاص واذا احرق الرجل الرجل بالنار فان عليه القصاص يقتله وليه بالسيف
ان اراد ذلك واذا طعن الرجل الرجل برمح لا سنان فيه فخاف فمات فعليه فيه القصاص
وكذلك لو رماه بسهم ليس فيه نصل او نشابة فهذا كله فيه القصاص وكذلك لو شق بطنه
بعود او ذبحه بقصبة ففي هذا كله القصاص لان هذا قد وقع موقع السلاح وان ضربه بعمود حديد

او شيء حديد او ما اشبه ذلك من النحاس والحديد فعليه القصاص ولو ضربه بحجر او بعصا حد يد
حتى يدمغه لم يكن فيه قصاص وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه اذا جاء من هذا ما يعرف
انه مثل السلاح او اشد ففيه القصاص وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا غرق الرجل الرجل فلا
قصاص عليه وعلى عاقلته الدية بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى بنحو ذلك من قبل
انه قد يفلت من الماء ولو صنع به من ذلك ما يعرف انه لا يخرج ولا يفلت من الماء كان فيه
الارش ولا قصاص فيه وهذا قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد عليه القصاص اذا جاء من ذلك
ما لا يعاش من مثله ولو ان رجلا خنق رجلا حتى مات او طرحه في بير فمات او القاه من ظهر جبل او من
سطح فمات لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية فان كان خناقا قد خنق غير واحد معروفا بذلك
فعليه القتل ولو سقى رجل رجلا سما او اوجره اياه ايجارا فقتله لم يكن عليه القصاص وكان على
عاقلته الدية ولو كان اعطاه اياه فشربه هو لم يكن عليه فيه شيء ولا شيء على عاقلته من قبل انه شربه هو

باب تزويج المراة على الجراحة

واذا قطعت المراة يد الرجل عمدا او جرحته ثم تزوجها على تلك الجراحة وعلى قطع تلك اليد او تلك
الضربة فذلك كله سواء فان برا وصح فان مهرها ارش ذلك الجرح وتلك الضربة فان طلقها قبل
ان يدخل بها كان لها نصف ذلك الارش وترد عليه نصفه وكذلك اذا تزوجها على الجناية او الجرح
وما يحدث منها وابرا فهو سواء وهو باب واحد فان مات من ذلك فهو مختلف اما اذا تزوجها
على اليد او على الضرب او على الجرح فانه ينبغي في القياس ان يكون عليها القصاص لانها قد صارت
نفسا وعفي وصارت غير ما تزوجها عليه ولكني ادع القياس واستحسن فاجعل عليها الدية في
مالها واجعل لها مهر مثلها ولا ميراث لها لانها قاتلة وعليها عدة المتوفى عنها زوجها في قول
ابي حنيفة رحمه الله واما اذا تزوجها على الجناية او على الجرح وما يحدث فيها او على الضربة وما يحدث
فيها فان النكاح جايز وقد عفي عنها ولا يكون هذا مهرا لانه قصاص ليس بمال فلها مهر مثل نسائها
لا وكس ولا شطط ولا ميراث لها لانها قاتلة ولو طلقها قبل ان يدخل بها كان لها المتعة وكان ذلك
عفوا وكذلك الرجل يقطع يد رجل عمدا فان عفي عن اليد او عن الجرح او عن الضرب ثم مات فليس
هذا بعفو وعليه القصاص في القياس ولكني ادع القياس في هذا واجعل عليه الدية في ماله ولو عفي
عن الضربة وما يحدث فيها او عن الجناية او عن الجرح وما يحدث فيها كان هذا عفوا ولا شيء على القاتل
فيه ولو كان الذي عفي مريض وهو صاحب فراش كان عفوه جايزا لان هذا قصاص وليس بمال
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان تزوجها على الضربة او الشجة او اليد وما يحدث فيها
فهو سواء وهو بمنزلة قول ابي حنيفة في الضربة وما يحدث فيها ذلك عفو عن النفس ولها مهر
مثلها وكذلك قالا في الرجل يعفو عن ضرب رجل ضربه فهو عفو عن ذلك وما يحدث فيه وان لم
يقل وما يحدث فيه واذا جرح الرجل الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه
ثم مات المجروح من ذلك فلا شيء على فلان وان قامت البينة على الجراحة لم يجز ايضا لان اقراره على نفسه
اصدق من البينة ولو لم يقر بذلك المجروح ولكن اولياء المجروح عفوا عن الجناية قبل موته ثم مات
فان عفوهم باطل في القياس ولكني استحسن فاجيزه وكذلك لو عفا المجروح نفسه عن الجراحة
اجزت عفوه واخذت بالاستحسان فيهما جميعا وادع القياس فيهما لانه قتل الا ترى ان المجروح
نفسه اذا عفي فقد عفي قبل ان يجب القتل وكذلك اذا عفا الورثة فقد عفوا قبل ان يجب لهم القتل
فعفوهم جايز وليس يدخل العمد في الثلث لانه ليس بمال ولو كان مالا لما جاز ذلك الا ببينة

باب العفو عن القصاص

واذا عفي الرجل عن العمد وهو مريض او غير مريض فعفوه جايز ولا يدخل ذلك في الثلث لانه ليس بمال
انما هو دم فهو جايز ولو عفي عن احد القاتلين كان للورثة ان يقتلوا الاخر بعد ان يموت صاحبهم
من ضربهما ولا يبطل عن الباقي القتل للعفو عن الاول الا ترى ان القتل لو لم يعف او عفا الورثة
بعد موته عن احدهما على مال كان لهم ان يقتلوا الاخر وكذلك لو صالح احدهما على مال كان لهم
ان يقتلوا الاخر ولكل وارث في الدم وان كان عمدا نصيب بميراثه منه يجوز فيه عفوه وصلحه
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث امراة اشيم من عقل اشيم وبلغنا عن
ابراهيم انه قال لكل وارث في الدم نصيب وبلغنا عن علي رضي الله عنه انه قال اذا اوصى الرجل

بثلث

بثلث ماله دخلت ديته في ثلث الوصية وبلغنا عن علي ايضا انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث
واذا كان دم العمد بين الرجلين فعفى احدهما فلا قود على القاتل وللاخر ان ياخذ حصته من الدية
في مال القاتل وبلغنا عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ذلك وهو في ثلاث سنين يوخذ في
كل سنة ثلثه واذا كان دم العمد بين اثنين فشهد احدهما على الاخر انه عفي فانكر ذلك المشهود عليه
والقاتل فقد بطلت حصة الشاهد من الدم لانه يجر المال الى نفسه بشهادته ولا شيء له على
القاتل وللمشهود عليه نصف الدية في مال القاتل ولو كان ادعى القاتل شهادته على صاحبه
بالعفو فشهد على عفو صاحبه عن القاتل فان لهما الدية جميعا عليه الزمته نصف الدية للشاهد
من قبل انه ادعى شهادته وزعم انه قد توجب له نصف الدية حين زعم ان الاخر قد عفي ولم يلزمه
لذي الباب الاول شيء من قبل انه انكر شهادته له ولم يدعها فاما المشهود عليه فله نصف الدية
على كل حال لان شهادة اخيه لا يجوز عليه لانه يجر نصف الدية الى نفسه ولو شهد معه اخر لم
يجز ولم يبطل حقه من الدية واذا كان دم العمد بين اثنين فشهد كل واحد منهما على صاحبه انه قد عفي
والقاتل لا يدعي ذلك ولا ينكره فايهما شهد اول مرة فقد بطل حقه لانه يجر بشهادته نصف الدية
الى نفسه وقد وجب حق صاحبه بشهادته لانها بعد شهادة الاول واذا شهدا معا لم يتقدم
احدهما صاحبه فلا حق على القاتل لواحد منهما من دية صاحبه ولا غيره ذلك من قبل ان كل واحد منهما
يجر بشهادته نصف الدية الى نفسه فان صدق القاتل احدهما وكذب الاخر اعطى الذي صدق
نصف الدية وبطل حق الاخر وان صدقهما جميعا انهما قد عفوا فانه ينبغي في قياس هذا القول
ان يضمن لهما الدية جميعا ولكني استحسن ان لا اضمنه لهما جميعا شيئا لانه زعم انهما عفوا واذا كان
الدم بين ثلاثة فشهد اثنان على احدهم انه قد عفي فشهادتهما عليه باطل لا تجوز لانهما يجران الى
انفسهما الدية ولا قصاص على القاتل فان كذبهما اعطى المشهود عليه ثلث الدية ولم يكن للشاهدين
عليه شيء فان صدقهما اعطاهم الدية اثلاثا بينهم جميعا وان لم يصدق ولم يكذب فهو بمنزلة
التكذيب لهما وان شهد رجل وامراتان من الورثة على رجل انه قد عفا او على امراة وقد بقي من
الورثة بقية لم يشهدوا ولم يشهد عليهم فان الذي بقي منهم والمشهود عليه حصتهم من الدية
واما الشهود فان صدقهم القاتل اعطاهم حصتهم ايضا من الدية وان كذبهم لم يكن لهم شيء وشهادة
النساء اذا كانت مع الرجال اذا كانوا من غير الورثة في العفو عن القصاص جايزة من قبل ان
هذا ليس بحد ولا قصاص وكذلك لو شهدت مع رجل على صلح في القصاص في نفس كانت او فيما دونها
فهو جايز وكذلك الشهادة على الشهادة واذا ادعى القاتل العفو على بعض الورثة وليس له بينة
كان له ان يستحلفه على ذلك فان حلف فالقصاص على حاله كما هو يوخذ به وان نكل عن اليمين
بطل حقه وصار بمنزلة من قد عفي ولشركايه من الورثة حصتهم من الدية في مال القاتل واذا شهد
للقاتل ابواه او ابناه على العفو فان شهادتهم لا تجوز ولا يدرا عنه بشهادتهم من القصاص شيء
وكذلك كل من لا تجوز شهادته له مثل امراته او مكاتبه او مدبره او شبه ذلك فاما اخواه او
شريكاه فان شهادتهم على العفو جايزة ولو صالح او ادعاه فان ادعى ورثة القتيل فانكر القاتل
ذلك فشهد على القاتل ابناه او ابواه فشهادتهما عليه بذلك جايزة لانهم يشهدون عليه اذا ادعى
ذلك الولي واذا جحد ذلك الولي وادعاه القاتل فانما يشهدون له فلا تجوز شهادتهم ولا تجوز
شهادة المحدود في قذف في عفو ولا دم ولا صلح ولا غيره وكذلك الاعمى والفاسق والعبد
والمكاتب وام الولد لا تجوز شهادة احد منهم في عفو ولا دم عمد ولا غيره واذا شهد شاهدان
على القاتل انه صالح على الدية وانهما كفلا بها عنه وادعى ذلك القاتل وانكر الولي فان شهادتهما لا تجوز
لانهما ذكرا ان الكفالة كانت في الصلح وان ذكرا ان الكفالة كانت بعد الصلح فشهادتهما على الصلح
جايزة ويوخذان بالكفالة باقرارهما على انفسهما ولا يرجعان بذلك على الذي كفلا عنه لانهما مقران
بالحق على انفسهما الا ان يكون امرهما بذلك وان ادى الولي شهادتهما تجوز على انفسهما ولا يرجعا
على القاضي بشيء من ذلك واذا شهد شاهدان على العفو وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجع
الشاهدان عن العفو فلا ضمان عليهما من قبل انهما لم يتلفا له مالا انما اتلفا له القصاص وعليهما
التعزير في قول ابي يوسف ومحمد ولا تعزير عليهما في قول ابي حنيفة ولا قصاص على القاتل
في قول ابي حنيفة من قبل القضاء الذي قضى فيه واذا شهدا بالعفو ولم يقض القاضي بشهادتهما
حتى رجعا فان القصاص كما هو على حاله يقضي به القاضي لان الشهادة لم تتم واذا شهد احدهما
على العفو في يوم وشهد الاخر عليه في يوم اخر او في شهرين مختلفين او في بلدين مختلفين

فان شهادتهما جايزة ولا تبطل شهادتهما اختلاف الايام والبلدان في ذلك لان العفو كلام فليس بينهما
الا ترى انه لو شهد عليه شاهد باقراره بالمال في مكان اخر كان جايزا واذا شهد شاهدان على احد الورثة
بالعفو ولا يعرفون ايهم هو فان شهادتهما باطلة لا تجوز من قبل انهم لم يبينوا الشهادة والقصاص على حاله
بقضايه عليه واذا اختلف الشاهدان في العفو فقال احدهما عفي على الف درهم وصالح عليها وقال الاخر
عفي على غير جعل فانه لا تجوز شهادتهما من قبل انهما قد اختلفا الا ترى ان احدهما لو شهد انه طلق امراته
على الف درهم وشهد الاخر انه طلقها على غير جعل ابطلت شهادتهما فكذلك العفو ولو شهد على انه
صالحه على مال فشهد احدهما انه صالحه على الف وشهد الاخر انه صالحه على خمسمائة فان هذا وذاك
في القياس سواء الا ترى ان القاتل اذا ادعى شهادة الذي بخمسمائة فقد اكذب الذي بالالف وان
ادعى شهادة الذي بالالف فقد اكذب الاخر ولا عفو له لان الشاهدين قد اختلفا وان لم يدع القاتل
ذلك وادعاه ولي الدم فقد جاز العفو ولا اخذ له بشيء من المال لان شهادتهما قد اختلفتا في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الباب الاول الا ترى ان الشاهدين لو شهدا على صلح فشهد احدهما
انه صالحه على عبد وشهد الاخر انه صالحه على الف درهم وادعى ذلك القاتل وانكر ذلك الولي فانه
باطل لانهما قد اختلفا وعليه القصاص وان لم يدع ذلك القاتل وادعاه ولي الدم فان العفو جايز
ولا شيء له واذا عفي الرجل عن دم لولده وهم صغار ولا حق له فيه فعفوه باطل وكذلك الوصي يعفوا
عن دم اليتيم فان صالح عليه فالصلح جايز وان حط من الدية شيئا فلا يجوز ما حط ويبلغ به الدية وكذلك
الاب والنفس في هذا وما دونها سواء واذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي الا السلطان فللامام
ان يقتص من قاتله ان شاء وليس له ان يعفوا لانه لا يملك ذلك فان صالحه على الدية فهو جايز
وان كان للدم وليان احدهما غايب فادعى القاتل ان الغايب قد عفي عنه واقام البينة على ذلك
فاني اقبل ذلك واجيز العفو على الغايب لان هذا الشاهد خصم وللحاضر ان ياخذ حصته من الدية
واذا قدم الغايب لم تعد الشهود عليه الشهادة وان ادعى عفو الغايب ولم تكن له بينة فاراد ان
يستحلفه فانه يوخر حتى يقدم الغايب فان نكل عن اليمين بطل حقه ولزم القاتل حق الحاضر من الدية
وان حلف فالقصاص على حاله وان ادعى بينة على العفو حاضرة اجلته ثلاثة ايام فان جاء
بالشهود اجزت ذلك وان لم يات بهم حتى يمضي ثلاث او ادعى بينة غايبة فانهما سواء في القياس
وينبغي في قياس قولنا هذا ان يقضي عليه ويمضي القضاء كما يمضيه في المال لو كان مالا ولكني استعظم
الدم ولا اعجل فيه القصاص حتى ابين في ذلك واستانيه واوجله ولا اعجله ولو شهد شاهدان
على العفو على احد الورثة بعينه او شهدوا انه اقر ان فلانا لم يقتله فهو سواء والشهادة عليه جايزة
وكذلك اذا عفي الوارث عن القاتل عند موته واقر عند موته ان فلانا لم يقتل صاحبه فهو جايز عليه
ولا يكون ذلك من ثلثه لانه ليس بمال وعفو الوارث عند موته في مرضه وصحته سوا واذا عفي
المضروب عن الجراحة او الضربة او الشجة او اليد ثم برا منها وصح فعفوه جايز وان مات منها
فعفوه باطل من قبل الخطا قد صارت نفسا وانه عفي عن غير نفسه وينبغي في القياس ان نقتله ولكنا
ندع القياس ونستحسن فنجعل عليه الدية في ماله في قول ابي حنيفة وكذلك لو برا من ذلك ثم
انتقضت فمات كان بمنزلة من لم يبرا حتى مات فان عفي المجروح عن الجراحة وعن الضربة وما يحدث فيها
فان عفوه جايز وكذلك اذا عفي من الشجة وما يحدث فيها فان عفوه جايز مات او برا لانه قد عفي
عن جميع الجنايات وكذلك لو صالحه على مال عن الجناية او عن الشجة وما يحدث فيها او عن الضربة
وما يحدث فيها كان الصلح فيه على ذلك جايزا وكذلك لو صالحه على الضربة او على اليد او على الجرح
او على الشجة ولم يقل وما يحدث فيها كان الصلح جايزا فان مات فعليه الدية كاملة في قول ابي حنيفة
يحسب له من ذلك ما اخذ في قول ابي حنيفة واذا قضي لرجل بالقصاص في نفس فقطع يد القاتل
عمدا او خطا ثم عفا عنه فانه ضامن لدية يده وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول
ابي يوسف ومحمد انه لا شيء عليه لانه قد كانت له نفسه ولو قتله ولم يعف عنه لم يكن عليه في اليد شيء
في القول الاول ولا في القول الاخر لانه قد كانت له نفسه ولو قطع يديه او رجليه متعمدا لذلك
ثم قتله لم يكن عليه في ذلك شيء الا انه قد اساء في المثلة وعليه التعزير ولا يترك القاتل ان يمثل به
والمثلة قد جاء فيها النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان الدم بين اثنين فعفا احدهما
ثم قتله الاخر عمدا ولم يعلم بالعفو او علم بالعفو ولم يعلم ان الدم حرم بالعفو فعليه الدية كاملة
في ماله يحسب له من ذلك نصف الدية حصته من دم المقتول الاول ويودي النصف وكذلك
لو كان قتله بعد ما علم بالعفو عمدا كان عليه الدية في ماله يحسب له من ذلك نصف الدية ولا قود عليه

الا ان يكون فقيها يعلم انه ليس له ان يقتل بعد العفو فان كان كذلك قتل به وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد واذا وجب على الرجل القصاص فقتله ولي الدم بسيف او عصا او بحجر فهو قصاص
وكذلك لو وقع في بير حفرها في الطريق او تعثر بحجر وضعه في الطريق او اصابه بكنيف قد اجرجه
في الطريق فقتله لم يكن عليه في ذلك شيء وكان هذا بمنزلة القصاص فان كان له وليان فعفي احدهما
ثم اصابه هذا الاخر بعد العفو فعلى عاقلته الدية في جميع ذلك الا السيف فانه في ماله وياخذ هو
من ذلك نصف الدية ان كان ذلك في ماله وان كان على عاقلته اخذ اولياء المقتول له خطاء الدية
من العاقلة ثم يرجع الذي قتل خطا في مال المقتول خطا بنصف الدية التي وجبت له على عاقلته
ولو قتله غير الولي بغير امر الولي عمدا او خطا بطل دم الاول ولا حق لولي الاول ويكون على القاتل
الاخر القصاص في العمد وعلى العاقلة الدية في الخطا وان قتله فقال الولي انا كنت امرته ولم
يكن علمه بذلك ببينة فان هذا والاول سواء في القياس الا ان يعلم ان الولي امره فلا يكون عليه
قصاص ولا دية

باب العفو في الخطا

واذا قتل الرجل الرجل خطاء فديته بين جميع الورثة على فرايض الله تعالى تدخل في ذلك المراة
وكذلك ان كانت المراة هي المقتولة كان لزوجها الميراث مع ورثتها من الدية بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم وبلغنا
عن علي رضي الله عنه انه قال لقد ظلم من منع الاخوة من الام ميراثهم من الدية وبلغنا عن علي رضي الله عنه
انه قال الدية تقسم على من احرز الميراث وانه قال ايضا انفذ الدية في الوصية فان عفي زوج
المراة فعفوه جايز وكذلك المراة وكذلك الموصى له بالثلث وليس للموصى له بالثلث عفو في العمد
لانه ليس بمال فان صولح القاتل على مال دخل فيه وكان عفوه جايزا بعد الصلح وليس للغرما
عفو في عمد ولا خطا من قبل ان العمد ليس بمال ومن قبل ان الخطا مال للميت فليس لهم ان يبطلوه
وان تركوا دينهم للميت كانت دية للورثة وان لم يترك الغرما الذين اخذوه من الدية
اذا قبضت بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال لكل وارث نصيب من الدية وان عفا فعفوه
جايز واذا عفي الرجل عن دمه وهو خطا في مرضه الذي مات فيه فان عفوه جايز من ثلثه
وان لم يكن له مال غير الدية جاز منها ثلثه ويبقى على عاقلة القاتل الثلثان في ثلاث سنين
ميراثا بينه وبين ورثته على فرايض الله تعالى وان اوصى بشيء غير ذلك تحاص اهل الوصية
والعاقلة في الثلث فان اعتق عبدا بدا نابه من الثلث ثم تحاص اهل الوصية فترفع عن
العاقلة ما اصابهم من الوصية وياخذون ما بقي من الدية فان كان على الميت دين ولم يعف
عن القاتل وعفا بعض الورثة وفي الدية وفاء بالدين وفضل فانه يوخذ من العاقلة قدر
الدين فيودي الى الغرما ثم يرفع عنهم حصة الذي عفي عنهم مما بقي ويوخذون بحصة من لم يعف
وذلك كله في ثلاث سنين الدين للغرما والذي للورثة الا ان الغرما يبدا بهم فيقضون ما خرج
الاول فالاول ويكون ما بقي للورثة وان كان الدين مستغرقا للدية لم يجز عفو احد من الورثة
ولا عفو المقتول لو كان عفا اولم يكن له وفاء بالدين واذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم
انه قد عفي عن حصته من الدم والقتل خطا فشهادتهما جايزة من قبل انهما لا يجران الى انفسهما من ذلك
شيا ليس هذا كالعمد الذي يتحول اذا دخل فيه العفو عن حال القصاص وانما هذا مال كله
لكل وارث منه بحصته ان عفي احدهم اولم يعف واذا شهد رجل وامراتان من الورثة على بعضهم
انه قد عفي كان ذلك جايزا على المشهود عليه ولو شهدوا انه اخذ مالا وصالح على شيء منها فاخذه
لم تجز شهادتهم من قبل ان لهم ان يرجعوا عليه بحصتهم مما اخذ اذا جازت شهادتهم فهم الان
انما يجرون الى انفسهم بها فلا اجيزها ولو شهدوا على هذا ولكن الشاهدين اخذا طايفة من الدية
ثم شهدا على الذي لم ياخذ من الدية شيا انه قد كان عفي ابطلت شهادتهما لانهما يدفعون عن
انفسهم بها الا ترى ان لهذا الوارث ان يشركهم فيما اخذوا فهم يدفعون عن انفسهم واذا
كانت الشهادة تدفع مغرما عن صاحبها او تجر اليه مغنما فهي مردودة ولا تجوز واذا شهد
وارثان على المقتول انه قد عفي عند موته عن القاتل فشهادتهما جايزة والعفو من ثلثه واذا شهد
شاهدان على عفو الورثة وهم كبار فاجاز القاضي ذلك فابرا القاتل ثم ان الشاهدين رجعا عن
شهادتهما فهما ضامنان للدية التي بطلت بشهادتهما والقضا ماض على حاله وان رجع احدهما
ضمن النصف في ثلاث سنين وان شهد رجل وامراتان على العفو فهو جايز فان رجعوا بعد

ولو

ما يمضي القاضي القضاء ضمن الرجل نصف الدية وكل امراة ربعًا وان كان النساء عشرا او الرجل واحد ثم رجعوا جميعًا ضمن الرجل النصف وضمن النسوة النصف في قول ابي يوسف ومحمد فان لم يرجعوا جميعًا ورجعت امراة واحدة من العشرة فلا ضمان عليها وقال ابو حنيفة اذا شهد على العفو عشر نسوة ورجل ثم رجعوا جميعًا فعلى النسوة خمسة اسداس وعلى الرجل السدس ولو رجع ثمان منهن لم يكن عليهن شيء لانه قد بقي مما تنفذ به الشهادة شهادة رجل وامراتان فلو رجعت واحدة بعد رجوع الثمان كان على التسع جميعًا الربع فان رجع الرجل ايضا كان عليه النصف وان رجعت العاشرة من النسوة كان عليه وعلى التسع جميعًا النصف يحسب للتسع ما اخذ منهن من ذلك في قول ابي يوسف ومحمد واذا شهد رجلان وامراتان فقضى القاضي بذلك ثم رجع رجل وامراة فانهما يضمنان من ذلك الربع من قبل انه قد بقي ثلاثة ارباع الشهادة على الرجل من ذلك الربع ثلثاه وعلى المراة ثلثه ولو رجعت المراة الباقية كان على الرجل والمراتين النصف على الرجل من ذلك الربع ثلثاه وعلى المراة ثلثه والمراتين النصف على الرجل من ذلك الربع وعلى المراتين الربع وان رجعوا جميعًا فان على كل رجل ثلثاه وعلى المراتين الثلث ولو كان مكان المراتين عشر نسوة لم يكن عليهم الا الثلث لان النسوة ها هنا بمنزلة رجل واحد وان كثرن الا ترى ان ثلاثا واكثر من ذلك انما يقطع بشهادتهن ما يقطع بامراتين وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو شهد رجلان وامراة فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعت المراة فلا شيء عليها لانا لم نقض بشهادتها ولو رجع الرجلان ضمنا الدية ولا ضمان على المراة واذا عفى المقتول عن الضربة او عن الجناية او عن الشجة او عن الجرح او اليد المقطوعة ثم برا من ذلك وصح وهو خطا كان عفوه جايزا وان مات فعفوه باطل من قبل انها نفس وانما عفى عن غير النفس في قول ابي حنيفة وان عفى عن الضربة وما يحدث منها او عن الجناية او عن الجرح وما يحدث فيها فان عفوه جايز من ثلثه في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا جرحت المراة رجلا جرحا خطاء فتزوجها عليه فالنكاح جايز وان برا فلها ارش الجرح مهر مثلها وكذلك اذا تزوجها على الضربة او الشجة او اليد ثم برا وصح فان طلقها قبل ان يدخل بها اخذ منها ارش ذلك فان مات من ذلك فالنكاح جايز ولها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ولا ميراث لها منه لانها قاتلة فان طلقها قبل ان يدخل بها ثم مات فانما لها المتعة بمنزلة من لم يسم لها مهرا وهذا قول ابي حنيفة وان تزوجها وهو مريض على الضربة وما يحدث فيها او الشجة وما يحدث فيها ثم مات من مرضه ذلك فقد تزوجها على الدية فانه يحسب لعاقلتها من ذلك مهر مثلها والثلث مما بقي وصية وياخذ ورثته عاقلتها بالفضل ولا ميراث لها لانها قاتلة وان كان طلقها قبل ان يدخل بها اخذ وامن عاقلتها نصف الدية وينظر الى نصف الاخر فيحسب لهم منه نصف مهر مثلها والثلث مما بقي وصية لقاتله ويرد الفضل على الورثة ويوخذ به عاقلتها حتى يودوه ولا وصية لها لانها قاتلة ويكون للعاقلة وصيته لانه اوصى لهم به ولم يجعله للمراة واذا عفى الرجل عن احد القاتلين والقتل خطاء فعفوه جايز من ثلثه ونصف الدية على الاخر ولا يبطل عنه منها شيء وقال ابو يوسف ومحمد اذا عفى عن اليد او عن الضربة او عن الشجة او عن الجرح ولم يقل وما يحدث فيه ثم مات فعفوه عندنا عن النفس وهو بمنزلة العفو عن ذلك وما يحدث فيه وكذلك اذا تزوج على ذلك امراة فكانه تزوجها على النفس فكانه قال تزوجتك على الضربة وما يحدث فيها وكذلك العفو كانه قال قد عفوت عن الضربة وما يحدث فيها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الذي قبل هذا

باب شهادة الورثة بعضهم على بعض في العفو

واذا اقتل الرجل عمدا وله وارثان فشهد احدهما على صاحبه انه قد عفا وانكر الاخر فان القاتل يسال عن ذلك فان ادعى ذلك فقد اقر للشاهد بنصف الدية ولا يصدق الشاهد والقاتل على ابطال حق الاخر فيغرم له ايضا نصف الدية ولا يقتل من قبل ان احد الوارثين قد اقر فيه بعفو وان انكر القاتل شهادة ولم يدعها فلا حق للشاهد من قبل انه يجر الى نفسه بشهادته مالا وللمشهود عليه نصف الدية في مال القاتل واذا كانت الورثة ثلاثة فشهد اثنان على واحد انه قد عفى فشهادتهما باطل من قبل انهما يجران الى انفسهما بالشهادة فان ادعى ذلك القاتل غرم لهما ثلثي الدية وغرم للمشهود عليه ثلث الدية فان لم يدع شهادتهما

فلا حق للشاهدين من الدية ولا من القصاص وللمشهود عليه ثلث الدية وكذلك لو شهدا انه صالح على مال شهادتهما فيه باطل والامر فيه كما وصفت لك واذا ادعى القاتل شهادتهما كان لكل انسان منهما ثلث الدية ولا يصدق الشاهدان شهدا على احدهما انه صالح على اكثر من الثلث واذا ادعى احدهم الصلح وشهد بذلك الوارثان الباقيان فانكر ذلك القاتل فلا شيء على القاتل لواحد منهم من الصلح ولا من الدية لانهما يجران الى انفسهما بشهادتهما ثلثي الدية ولا يصدقان واذا شهد شاهدان على احد الورثة انه عفى ولا يعرفونه بعينه فشهادتهما باطل وعليه القصاص ولو شهد شاهدان على احد الورثة بعينه اخره القاتل اليوم الى الليل على الف درهم فان ذلك لا يكون عفوا ولا مال له فان شهد وانه اخذ منه الفا على ان يعفو عنه يوما الى الليل فهذا عفو وهذا صلح جايز ولبقية الورثة حصتهم من الدية محمد عن ابي يوسف عن سليمان عن زيد ابن وهب قال وجد رجل مع امراته رجلا فقتلها بالسيف فاستحيا بعض اخوتها فعلت فقضى عند بجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن لم يعف حصته من الدية محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لكل وارث حصته من الدية رجل كان او امراة اذا عفوا في العمد او من الخطا ابو يوسف عن يحيى بن سعيد عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال من يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امراة من عقل زوجها شيئا فقام اليه الضحاك بن سفيان الكلابي وكان على بني كلاب فقال اتاني كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم من عقل اشيم. محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في دم عفا عنه بعض الورثة فقال عبد الله قد احيى هذا بعض النفس فلا يستطيع بقية الورثة ان يقتلوه حتى يقتلوا ما عفى هذا عنه والذي لم يعف حصته من الدية فقال عمر وانا ادرى ذلك واذا كان الدم بين اثنين فشهد كل واحد منهما بالعفو على صاحبه بالعفو جميعا معًا وهو عمد والقاتل ينكر ذلك فلا شيء لواحد منهما عليه وان ادعى القاتل العفو منهما جميعًا فلا دية عليه ايضا في ذلك من قبل انه لم يقر لها بمال فاذا شهد احدهما على صاحبه بالعفو وصدقه المشهود عليه فانه ينبغي في القياس ان لا يكون للشاهد شيء ولكني ادع القياس واجعل له نصف الدية ولو شهد احدهما على صاحبه بعفو ثم شهد الاخر على صاحبه بالعفو ايضا والقاتل يجحد ذلك بطل حق الشاهد الاول وكان للباقي نصف الدية اذا كذبهما القاتل ولو ان رجلا اخذ السكين فوجا بها راس انسان فاوضحه ثم جر السكين قبل ان يرفعها حتى شجه اخرى الى جانبها فانفصلت او لم تنفصل فان هذه موضحة واحدة وعليه فيه القصاص ولو ان هذا كان خطاء كان فيه ارش موضحة واحدة ولكن لو رفع السكين ثم وجاه اخرى الى جنبها فانفصلت او لم تنفصل فان هذه موضحة اخرى يقتص منها في العمد وعليه في الخطا ارش الموضحتين لانه قد رفع يده والاول لم يرفع يده فلذلك اختلف واذا فقا الرجل عين الرجل وفي عينيه تلك بياض ينقصها فان المفقوة عينه بالخيار ان شاء اقتص من عينه الناقصة وان شاء اخذ دية عينه واذا كانت المفقوة هي الناقصة فليس فيها قصاص وفيها حكم عدل واذا قطع الرجل يد الرجل وفيها ظفر مسودا وجرح لا ينقصها فان فيها القصاص لان هذا لا ينقص واذا قطع الرجل من كف الرجل اصبعًا زايدة فلا قصاص فيها وفيها حكم عدل وان قطع الكف كلها فكانت تلك الاصبع توهن الكف وتنقصها فلا قصاص فيها وفيها حكم عدل وان كانت لا تنقصها ولا توهنها ففيها القصاص واذا قطع الرجل يد الرجل من المفصل فبرات ثم اقتص منه ثم برا المقتص منه ثم قطع احدهما ذراع صاحبه التي قطعت الكف منها فلا قصاص فيه وان كانا سوا لينوي في هذا القصاص

باب القصاص في النفس مما يقتص منه ومما لا يقتص منه

واذا ضرب الرجل الرجل بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فشهد على ذلك شاهدان فان عليه القصاص محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي بذلك ولا ينبغي للشهود ان يسالوا مات من ذلك ام لا وكذلك هذا في الخطاء الا ترى ان الشهود لو شهدوا انه مات كانوا قد شهدوا عليه بما يعلم القاضي انهم فيه كذبة فكيف يحملهم على الكذب وهو يعلم فان شهدوا انه قد مات من ذلك فشهادتهم جايزة اذا كانوا عدولا واذا قالوا لم يزل صاحب فراش حتى مات فقد شهدوا بالعلم الظاهر المعروف الذي لا ينبغي للقاضي ان يكلفهم غيره ولا يحملهم على الباطل واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف حتى مات لم يزيدا على ذلك فهذا عمد فان سالهما القاضي اتعمد ذلك

او لا ابينا لما في ذلك هذا كله سوا او هو عمد واذا اشهد شاهد انه قتله بالسيف وشهد الاخر
انه طعنه بالرمح فقد اختلفت شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما انه رماه بسهم وشهد الاخر
انه رماه بنشابة وكذلك لو اختلفا في البلدان فقال احدهما بمكة وقال الاخر بالكوفة وكذلك
لو اختلفا في الشهور او في الايام فقال هذا قتله في شهر كذا وقال الاخر قتله في شهر اخر وقال
هذا في يوم كذا وقال الاخر في يوم اخر فهذا كله باطل لا تجوز شهادتهما لانهما قد اختلفا وكذلك
اذا اختلفا في موضع الضرب من جسده فقال هذا قطع يده فقتله وقال الاخر قطع رجله
فهذا باطل اذا اختلف الشاهدان في الذي قتل به الرجل او في موضع الضرب او في الايام او في
البلدان او في الاماكن فشهادتهما باطل من قبل ان هذا فعل فلا يكون قاتلا في يومين رجلا واحدا ولا
في بلدين ولا ضربتين كل واحد منهما قد قتلته وانت على نفسه ولو شهد احدهما انه ضربه فقطع
رجله فلم يزل مريضا حتى مات وشهد اخر انه ضربه فقطع يده ولم يزل مريضا حتى مات من ذلك
كله من اليد او من الرجل لم اقبل شهادتهما وذلك انه ان برا لم اخذ له بيد ولا رجل لانه انما شهد له
على اليد الواحدة وعلى الرجل الواحدة الا ترى ان احدهما شهد على موضحة وشهد الاخر على يد او رجل
لم اقبل شهادتهما ارايت لو قال احدهما قطع يده بالسيف وقال الاخر قطع يده بالسكين او قال
الاخر شجه بعصا حديد ما كانت شهادتهما قد اختلفت ولا اخذ بقول واحد منهما واذا شهد
الشاهدان انه قطع رجله من المفصل عمدا ثم شهد واجميعا انه لم يزل مريضا حتى مات والولي
يدعي ذلك كله عمدا فاني اقضي على القاتل بنصف الدية في ماله من قبل انه مات من جراحتين
احداهما قد قامت لها بينة والاخرى ليست لها بينة وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم
يزكيا ولو زكى احد شاهدي الرجل واحد شاهدي اليد ولم يزكيا الاخران ابطلت الشهادة
كلها ولم اخذ بها فان زكى الشهود جميعا قضيت عليه بالقصاص فان طلب الولي ان يقتص من اليد
والرجل فاني لا اجعل ذلك له من قبل ان صاحبه مات من ذلك فصار القصاص في النفس
ولو شهد شاهدان على رجل انه قطع يد رجل من مفصل عمدا ثم قتله عمدا جعلت لوارثه ان يقتص
من يده ويقتله وان قال له القاضي اقتله قتله ولا يقتص من يده فذلك حسن ايضا وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ينبغي للقاضي ان يامره بقتله ولا يجعل له القصاص
في يده لانها جناية واحدة الا ترى انه برا من اليد حتى قتله او لا ترى ان ذلك لو كان كله خطا
كانت فيه دية واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذلك العمد في قول ابي يوسف ومحمد
لا ينبغي ان يقتص منه من اليد كما لا يكون في اليد ارش في الخطا فاما ابو حنيفة فقال في العمد
كما وصفت لك في الباب الاول ولو شهدا انه قطع يده خطا ثم قتله اخر عمدا قبل ان يبرا اليد
جعلت على عاقلته دية اليد وقتلته له ولو شهد شاهدان على هذا انه قطع يده من مفصل عمدا
وشهد اخران على انه ضرب عنقه رجل اخر جعلت لولي المقتول القصاص على القاتل
في النفس والقصاص على الاخر في يده وكذلك لو كان قتله الاخر خطا جعلت لهم القصاص
في اليد والدية في النفس فلا ابطل شيئا من ذلك ولو شهد شاهدان ان هذا قطع يده من المفصل
من مفصل الكف ثم شهدا على اخر انه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات من ذلك كله والقطع عمدا
فان على صاحب الكف ان يقطع يده وعلى هذا الاخر القصاص في النفس لان هذا هو القاتل
من قبل ان يقطع الثاني برء منه من القطع الاول وكذلك ان قطع اصبعا وقطع الاخر ما بقي
من اليد من المرفق او من المنكب ومات من ذلك ولو كان القاطع الاخر قطعه خطا كانت عليه
الدية وكان على الاول القصاص في الاصبع ولو كان قطع الاول خطا وقطع الاخر عمدا كان على
الاول ارش الاصبع على عاقلته وكان على الاخر القصاص ولو شهد شاهدان على رهط انهم
اجتمعوا على قتل رجل عمدا بغير انهم قالوا كان مع احدهم عصا غيرانا لا نعرف صاحب العصا
بطلت شهادتهما لانهما لا يعرفان صاحب العصا ارايت لو كان اثنان احدهما صاحب العصا
والاخر صاحب سيف فقالا لا ندري ايهما هو الم ابطل شهادتهما لان نصف الدية على العاقلة
ونصفها في مال صاحب السيف فلا ادري ايهما هذا من هذا ولو شهد شاهدان على رجل انه
قطع اصبع فلان من يده اليمنى وشهدا على الاخر انه قطع اصبعا من تلك اليد لا يدرون
من صاحب هذا الاصبع ولا من صاحب هذه الاصبع والقطع عمد فان شهادتهم باطل لا تجوز
من قبل انهم لم يثبتوا الشهادة اي اصبع قطع كل واحد فكذلك لو شهدوا على الخطا ابطلت
ذلك وان كانت الدية سواء ارايت لو شهد شاهد انه قطع اصبعه وشهد اخر انه استهلكه

لم الف درهم اكثر اجيز شهادتهما واذا اشهد شاهدان انه قطع اصبع هذا الرجل الابهام
عمدا وشهدا على المقطوعة ابهامه انه قطع كف القاطع تلك عمدا من المفصل ثم برا جميعا فانه يخير
صاحب الكف المقطوعة فان شاء قطع ما بقي من يده تلك وان شاء اخذ دية كفه من ماله وبطلت
الاصبع من قبل ان هذا حيث قطع الكف لم يكن مقتصا من الاصبع لانه وضع السكين في غير موضعها
الا ترى انه لو اجتمع على قطع الكف رجلان احدهما صاحب الابهام كانت عليهما دية الكف وبطلت
الابهام ولو ان شاهدين شهدا على رجل انه قطع يد رجل من المفصل وشهدا اخر انه جرحه سبع او سبعان
او اصابه حجر فشجه او عثر فانكسرت رجله او جرح نفسه او جرحه عبد له ثم مات من ذلك كله فلا قصاص
على قاطع اليد وعليه نصف الدية ولو قطع رجل يد رجل خطا وجرحه سبع وجرحه عبد له وجرح نفسه ثم
مات من ذلك كله فعلى قاطع اليد ربع الدية وكذلك لو خرجت به قرحة او نهشته حية ولو اجتمع هذا
كله فيه مع جراحة الرجل كان على الرجل النصف اذا لم يصبه انسان مع ذلك وهذا كله مرض مع
ذلك ولو اصابه رجل اخر مع ذلك كان على الرجلين ثلثا الدية لانه قد مات من ذلك ولو اصابه
حجر قد وضعه رجل او حايط تقدم الى اهله فيه مع جراحة رجل وجراحة سبع جعلت على الرجل الثلث
وعلى صاحب الحايط الثلث وابطلت الثلث ولا قصاص في شيء من هذا وان كان عمدا من قبل الذي
دخل فيه من الجراحة التي لا قصاص فيها ولو ان رجلا جرحه رجل عمدا وسبعان او ثلاثة ثم مات
من ذلك كله كان على الرجل نصف الدية وكذلك لو اصابه جرح من حجر او عثرة او خرجت به قرحة
او نهشته حية او اجتمع هذا كله فيه مع جراحة الرجل كان على الرجل النصف اذا لم يصبه انسان
مع ذلك لان هذا كله مرض مع ذلك

باب الوكالة في الدم

واذا وكل الوارث بدم ابيه وكيلا فان وكله باقامة البينة على ذلك فاني اقبل الوكالة على ذلك
ولا اقبلها في القتل فاذا اثبت الدم ووقع القصاص فلا بد من ان يحضر الوارث فيقتل او
يصالح او يعفو ولا يقبل في ذلك وكالة وكذلك لا اقبل وكالة في قصاص فيما دون النفس
ولا في حد لاني لا ادري لعل صاحب القصاص قد عفا او صالح ولكني اقبل الوكالة باثبات البينة
ولو وكل المطلوب وكيلا يخاصمه بذلك قبلت ذلك منه ولست اقبل وكيلا من احد من خلق الله تعالى
في شيء من الاشياء بعد ان يكون حاضرا صحيحا لا يرضى من خصمه وهذا قول ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف الاول ثم رجع فقال اقبل الوكالة من الحاضر الصحيح في غير القصاص والحدود وان لم
يرض خصمه وهو قول محمد فان كان غايبا او مريضا قبلت ذلك منه وان ابى الخصم وهو قوله
محمد فاذا بلغ القصاص لم يكن بد من ان يحضروا جميعا فاذا جاؤا بالوكالة سالته البينة عليهما
فان زكى الشهود عليهما دعوتهما بالحجج وان اقر الوكيل وهو وكيل الطالب عند القاضي ان صاحبه
يطلب باطلا اجزت عليه ذلك وابطلت حق صاحبه وان اقر وكيل المطلوب ان صاحبه هو صاحب
القتل والقطع فانه ينبغي في القياس ان اجيزه عليه ولكني ادع القياس فيه ولا اقبل صاحبه
بقوله الا ان يقيم شاهدان سواه او يكون شاهد فيشهد اخر معه فان ذلك جايز ولو كان وكيلا
في غير القصاص اجزت اقراره على صاحبه ولست اقبل شهادة الوكيل وشهادة الاخر حتى يحضر
صاحبه ولو وكلت امراة بالقصاص لها مع ولد زوجها وكيلا وقعدت في بيتها في القتل
لم يقبل ذلك منها ولم يكن بد من ان تخرج حتى تحضر القتل ليس ينبغي للحاكم ان يقضي في الدم
الا والورثة جميعا حضور لا يقبل في ذلك وكالة ارايت ان عفا الغايب او صالح الم يكن هولاء
قد قتلوا من حرم دمه واذا ماتت المراة قبل القصاص فورثها اخوها او ابوها كانوا شركاء في
القصاص ولا يقتل القاتل حتى يحضر جميع ورثة المراة لانهم قد صاروا شركاء في القصاص وكذلك
وان كان القاتل من ورثة المراة بطل عنه القصاص والدية للورثة ترفع عنه بحصته من ذلك
ولو كانت المراة حية وكان القاتل ابوها لم يكن عليه القصاص وكانت عليه الدية في ماله لانه
قد صار لها حقا في ذمته ولو كان القاتل اخاها كان عليه القصاص وان ماتت المراة واخوها
هذا عبد او كافر وله ابن حر مسلم فصار له ميراث من المراة بطل القصاص
عن ابيه فان كان ابوه حرا فعليه الدية وان كان عبدا خير مولاه فان
شاء دفعه وعتق منه نصيب ابيه ويسعى لبقيتهم في حصصهم من
قيمته وان شاء امسكه وفداه

باب الوكالة في الخطاء

واذا وكل الرجل بطلب دم ابيه في الخطا وكيلا وهو غايب او مريض فوكله بالخصومة في ذلك وقبض المال فهو جايز وكذلك اذا كانت جراحة دون النفس خطاء وكذلك ان كانت عمدا ليس فيها قصاص فالوكالة فيها جايزة وان كان ولي الدم حاضرا صحيحا لم اقبل منه الوكالة الا برضى من خصمه وكذلك لو ان المطلوب هو الذي يوكل والمراة في ذلك والرجل سواء والبكر والثيب سواء في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فالوكالة في ذلك مقبولة من الرجل والمراة ان كانا صحيحين حاضرين وان اقر وكيل الطالب او وكيل المطلوب عند القاضي على صاحبه بذلك اجزته عليه لانه مال وان اقر عند غير القاضي فلا اجيزه في قول ابي حنيفة ومحمد من قبل انه وكيل وانما اجزته عند القاضي على صاحبه لانه خصم فاذا اقر الخصم بالحق اجزت اقراره ولا يمين على الوكيل من قبل انه ليس يدعى عليه بعينه فان كان انما هو وكيل الطالب فانما عليهما البينة وقال ابو يوسف اقراره جايز عند القاضي وعند غير القاضي وانما عليه البينة ولو وكل القاتل وكيلين بالخصومة عنه وغاب او مرض فحضر احد الوكيلين وغاب الاخر كان هو الخصم ولا يلتفت الى غيبة الغايب وكذلك لو كان الطالب بالدم وكلهما فغاب احدهما الا ترى ان رجلا لو اوصى الى رجلين فغاب احدهما جعلت الاخر خصما لكل من جاء يدعي قبل الميت دعوى فكذلك الوكالة وليس للوكيل ان يوكل غيره الا ترى ان الذي وكله انما رضي بخصومته فليس له ان يوكل غيره ارايت لو وكله بطلاق او عتاق اكان ذلك يجوز فكذلك الخصومة وان كان وكله بالخصومة واجاز ما صنع فيه من شي فله ان يوكل ان مرض او غاب لان صاحبه قد فوض ذلك الامر اليه واجاز ما صنع فيه من شي

باب القصاص اذا كان بعض الورثة صغيرا وبعضهم كبيرا

واذا اقتل الرجل رجلا عمدا وله ورثة صغار وكبار فان للكبار ان يقتلوا بالدم ولا ينتظرون وارثه الصغار ارايت لو كبر الصغير وهو اخرس لا يعقل شيا وكان فيهم كبير معتوه لا يعقل الا كان ينتظر به وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف انه ينتظر بالصغير حتى يكبر والامام ولية ان شاء صالح له وان شاء انتظر وليس له ان يقتل ولا يقتص وكذلك المعتوه هو بمنزلة الصبي وهذا قول ابي يوسف ولو كان الاب اوصى الى رجل كان للوصي ان ياخذ بحق الصغير مع الورثة الكبار في القول الاول وان يقتص له وان قطعت يد الصغير عمدا او شج كان للوصي ان يقتص له وان شاء صالح على ارش ذلك فان فعل فهو جايز وليس له ان يعفو واذا قتل عبد ليتيم عمدا فليس للوصي ان يقتص له ولو كان له اب حي كان له ان يقتص من عبده ويده وشجته وله ان يصالح وليس له ان يعفو فان صالح على اقل من قيمته لم يجز وكان للصغير ان يرجع بتمام القيمة فان كان ورثة الدم كبارا كلهم وبعضهم غيب فليس للشاهد ان يقتص حتى يقدم الغايب وليس هذا كالصغير في قول ابي حنيفة وان كان ورثة الدم صغارا كلهم فاراد عمهم ان ياخذ بالدم وليس بوصي لهم فليس له ذلك لانه هنا نصيب له في الدم وليس بشريك واذا قتل الرجل وله ابن واخ ثم مات ابنه قبل ان يقتص والقتل عمدا ولم يترك وارثا غير عمه فان الميراث للعم وله ان يقتص فان كان العم هو القاتل فلم يقتله الابن حتى مات فصار العم وارثه معه فان الدم قد بطل وصار على العم نصف الدية لشريكه لانهما ورثا بالدم من ابن اخيهما واذا قتل الرجل عمدا فجاء اخوه يطلب دمه فاقام البينة انه وارثه ولا وارث له غيره واقام القاتل البينة ان له ابنا فاني لا اعجل له بقتله حتى انظر فيما جاء به القاتل من البينة ان له ابنا فابلغ في ذلك عذرا حتى اعلم صدقهما فان اقام القاتل البينة ان له ابنا وانه قد صالح على الدية وقبضها منه درات القصاص حتى انظر فيما قال فان جاء الابن فانكر ذلك كلفت القاتل ان يقيم على الابن البينة ولا اجيز البينة التي قامت على الاخ لانه لم يكن خصما يومئذ فان كانا اخوين فجاء احدهما يطلب الدم فاقام القاتل البينة انه صالح الغايب على خمسة الف درهم اجزت ذلك وقبلته فان قدم الغايب لم اكلفه ان يعيد الشهود من قبل اني قد قبلتهم على خصم وجعلت للباقي نصف الدية واذا ادعى بعض الورثة دم ابيه على رجل واخوه غايب واقام البينة على انه قد قتل اباه عمدا فاني اقبل ذلك واحبس القاتل فان جاء اخوه كلفته ان يعيد الشهود لاني لا اجيز للغايب بينة

بغير

بغير وكالة ولا خصومة وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اني لا اكلفهم ان يعيدوا البينة واقبل من اخيه البينة له ولاخيه جميعا الا ترى انه انما طلب دم الميت وايهما ما حضر يطلب دم الميت فهو خصم وكيف لا اجعل هذا خصما في الطلب على اخيه وقد جعلته خصما على اخيه في الصلح والعفو واجزت ذلك على اخيه وهو غايب والخطا والعمد في ذلك سواء واذا احضر الورثة جميعا فادعوا دم ابيهم على رجلين احدهما غايب واقاموا جميعا البينة عليهما بالقتل عمدا فاني اقبل ذلك واقضي بالدم على الشاهد ولا اوخره لغيبة الغايب ارايت لو مات الغايب او فقد فلم يدر ما صنع اكنت ابطل حق هذا في دم هذا لغيبة ذلك لست ابطله ولا اوخره وان كنت لا ادرك لعل لذلك حجة يدرا بها القتل عن نفسه وعن صاحبه لان هذا الحاضر يقوم بتلك الحجج ويدلي بها ولو ان اخوين اقاما شاهدين على رجل انه قتل اباهما عمدا فقضى القاضي بدمه فقتلاه ثم ان احدهما قال شهدت الشهود بالزور والباطل وابو نا حي غرمته نصف الدية ولم اصدقه على اخيه ولو ان رجلا اخوين اقاما البينة على رجل انه قتل اباهما عمدا ثم ان احدهما قتل القاتل قبل القضا عليه او قبل ان تقوم له البينة عليه ذلك فقال الاخر قد كنت عفوت او قال كنت اريد ان اعفو عنه وقد صالحته ولا بينة له على ذلك فانه لا يصدق على اخيه ولا شي على اخيه وان كان قد اخذ غير حقه من قبل الشركة فان اقام ورثة المقتول بينة على هذا انه قد صالح على كذا وكذا قبل ان يقتل الاخر اجزت ذلك وكذلك لو شهدوا انه قد كان عفى اجزت ذلك وضمنته اخاه الدية احسب له من ذلك نصف الدية فان كان اخوه قتل بعد علمه بعفو هذا او صالحه وقد علم ان دم هذا قد حرم عليه فان عليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل ولو ان اخوين اقاما البينة على رجل انه قتل اباهما فقضى لهما بالدم فقاما جميعا ليقتلاه فقطعا يده او رجله ثم عفوا عن الدم ضمنتهما ما قطعا في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ومحمد انهما لا يضمنان ذلك من قبل انه كان لهما نفسه ولو لم يعف وقتلا لم يكن عليهما شي في ذلك غير انهما قد اسا الى المثلة وليس ينبغي للحاكم ان يدعهما ان يمثلا به وقد جاء النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة

باب رجوع الشهود عن شهادتهم في القتل

واذا شهد شاهدان على رجل انه قتل رجلا عمدا فقتل بشهادتهما ثم رجع احدهما فانه يضمن نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو رجعا جميعا ضمنا الدية في ثلاث سنين في اموالهما وكل دية اوجبتها بغير صلح فهي في ثلاث سنين الا ترى ان رجلين لو اقرا بقتل رجل خطاء ثم هرب احدهما او جحد الاقرار لم تكن عليهما بينة والاخر مقر بذلك اخذت من الاخر نصف الدية في ثلاث سنين ولو رجع الشاهدان عن شهادتهما بالقتل قبل ان يقتص منه استحسنت ان ادرا عنه القصاص وان كان القاضي قد قضى بالدم كان ينبغي في القياس ان يقتل لانه بمنزلة المال ولو رجع الشاهدان بعد ما اقتص ورجع الذي اقتص ايضا واقروا جميعا بانه لم يقتل كان لولي المقتص منه ان ياخذ الدية ان شاء من الشاهدين وان شاء من القاتل فمن ايهما ما اخذه لم يرجع على صاحبه بشي في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد انه ان اخذها من الشاهدين رجعا على القاتل وان اخذها من القاتل لم يرجع على الشاهدين ولو لم يرجع الشاهدان وقامت عليهما البينة بانهما قد رجعا لم يلتفت الى البينة عليهما بذلك ان انكرا ذلك ولو رجع الشاهدان فقال القاتل انا اجيء بشاهدين غير هذين الشاهدين يشهدان على هذا وقد قبل القتل لم التفت الى ذلك ولا سبيل على القاتل وليس عليه بينة وغرم هذين الدية ولا ينفع هذين شهادة من شهد لهما بعد ان يرجعا واذا شهد احد الشاهدين على صاحبه انه كان محدودا في قذف او عبد وشهادتهما جايزة وليس عليه ولا على صاحبه شي من قبل ان هذا ليس برجوع عن الشهادة ولو شهد هو واخر ان صاحبه عبد لفلان وفلان يدعي ذلك قضيت به لفلان وغرمت القاتل الدية من قبل ان احد الشاهدين قد انتقضت شهادته واذا شهد شاهدان على دم فاقتص منه ثم انهما قالا لا اخطانا الا ان القاتل هذا لغيره فانهما لا يصدقان على هذا الثاني وعلى الشاهدين الدية بلغنا نحو من ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابراهيم النخعي واذا شهد ثلاثة على دم فقتل ثم رجع احدهم فلا شي عليه لانه قد بقي اثنان من الشهود فان رجع اخر كان على الراجعين نصف الدية لانه قد بقي نصف الشهادة التي بها القصاص واذا شهد رجلان وامراتان على دم خطا فقضي بالدية

الذين شهد هو والاخر

ثم رجع رجل وامرأة كان عليهما ربع الدية لانه قد بقي ثلاثة ارباع الشهادة لان شهادة رجل وامرأتان في شهادة الخطأ جائزة فان رجعت امرأة اخرى فعلى المرأتين والرجل الذي رجع نصف الدية على الرجل من ذلك النصف وعلى المرأتين النصف ولو رجعوا جميعا كان على كل رجل ثلث الدية وعلى المرأتين الثلث ولو شهد شاهدان على قطع يد فاقتص منه ثم رجعا عن شهادتهما فان عليهما دية اليد في اموالهما في سنتين الثلثان من ذلك في سنة والثلث في السنة الاخرى ولو شهدا بالشجة او شيء يبلغ ثلث الدية ثم رجعا عن ذلك كان ارش ذلك عليهما في اموالهما في سنة فان رجع احدهما وبقي الاخر كان عليه نصف ذلك وان رجع احدهما في اليد كان عليه نصف دية اليد في ماله في سنتين الثلثان من ذلك في سنة والثلث الباقي في السنة الاخرى واذا شهد شاهدان على دم على رجلين فقتلا بشهادتهما ثم رجع احدهما عن الشهادة في احد الرجلين فانه يضمن نصف دية الرجل في ثلاث سنين ولا يضمن من دية الاخر شيئا لانه لم يرجع عن شهادته فيه ولو رجعا عن شهادتهما فيهما جميعا ضمن كل واحد منهما نصف دية الاخر كل واحد منهما ولو لم يرجعا وادعى عليه اولياء المقتص منه انه قد رجع وسألوا القاضي ان يستحلفه فانه ليس عليه ان يستحلفه الا ترى انه لو اتي بشهود عليه بالرجوع لم اقبل ذلك منه فكيف استحلفه ولست اقبل عليه البينة ولو شهد شاهدان على دم ثم رجعا عن شهادتهما فضمنا الدية وعلى الميت دين فان الدية في دين الميت هم احق بها من الورثة ولو شهد شاهدان على دم ولهما على الميت دين اجزت شهادتهما فان رجعا بعد ذلك عن شهادتهما فهما ضامنان الدية ويقبضان دينهما من الثلث الاول فان كان على الميت دين سوى ذلك خاصمهم فيه واذا رجع احد الشاهدين عن شهادته عند القاضي ثم مات فنصف الدية في ماله حالة ليس له اجل من قبل اني لا استطيع قسمة الميراث ولا اقسمه وعليه دين الا ترى انه لو كان دين تحاصوا فان رجع في مرضه وليس عليه دين ثم مات بدئ بنصف الدية من الميراث فان كان عليه دين في صحته بدئ بالدين الذي كان في صحته وكان هذا بمنزلة الدين الذي يقر به في مرضه

باب جناية الصبي الحر والمعتوه والمغلوب

واذا جنى الصبي جناية عمدا او خطأ فهو سواء عمد الصبي وخطأه سواء وكذلك المعتوه وارش ذلك على العاقلة اذا بلغ خمسمائة درهم فصاعدا بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه ان رجلا معتوها سعى على رجل بالسيف فضربه فجعله على عاقلته وقال خطأه وعمده سواء واذا امر الصبي الصبي بقتل انسانا فانما الدية على عاقلة القاتل وليس على الامر شيء من قبل ان كلامه لا يجوز على نفسه ولو ان رجلا امر صبيا فقتل انسانا كانت دية المقتول على عاقلة الصبي ويرجع بذلك عاقلة الصبي على عاقلة الامر من قبل ان قول الرجل يجوز وينفذ على نفسه واذا اعطى الرجل الصبي حديدة او عصى او سلاحا يمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب الصبي بذلك فان الرجل ضامن لما اصاب الصبي من ذلك على عاقلة الرجل لانه من فعله فان قتل الصبي نفسه بذلك او قتل به رجلا لم يضمن الرجل الذي دفع اليه من ذلك شيئا لان الصبي احدث عملا في ذلك ولم يأمره به الرجل واذا اغتصب الرجل الحر الصبي فذهب به فهو ضامن له ان قتل او اصابه حجر او جرح فان مات ميتة نفسه لم يضمن انما يضمن اذا اصابته جناية او اكله سبع او تردى من حائط او جبل فان لم يصبه شيء من ذلك واصابته حمى او جراح او مرض فمات منه فلا شيء عليه في ذلك لان هذا مرض وذلك جناية واذا اقتل الصبي رجلا قد اغتصبه رجل لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء لانه لم يأمره بذلك وكذلك المعتوه واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة فقال له امسكها وليس منه بسبيل فسقط عن الدابة فمات فالرجل ضامن لديته على عاقلته وان كان الصبي مثله يركب او لا يركب فهو سواء وان سار الصبي فاوطأ انسانا فقتله وهو يسير على الدابة مستمسك عليها فديته ذلك على عاقلة الصبي من قبل انه احدث السير ولم يأمره به الرجل واذا وقع الصبي من الدابة وهو يسير عليها فمات فهو ضامن لديته على عاقلته من قبل انه اخذه فحمله فهو ضامن لما اصابه ما لم يمت حتف انفه وان كان مما لا يقدر ان يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فاخذه الرجل فحمله عليها فسارت الدابة فوطئت انسانا فمات فلا ضمان على عاقلة الصبي من قبل ان مثله لا يركب الدابة ولا يصرفها ولا ضمان على الرجل من قبل انه ليس بقائد ولا سائق واذا حمل الرجل معه الصبي على الدابة ومثله لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت انسانا فهو على الرجل وان مات وهلك الانسان فعلى عاقلته وعليه الكفارة وكذلك ان وطئت بيد او رجل فلا شيء على الصبي وان كدمت فالضمان على عاقلة الرجل ولا ضمان على الصبي فيه وان نفحت برجلها وهي تسير او ضربت

بذنبها

بذنبها وهي تسير فلا ضمان عليه في ذلك على الرجل ولا على الصبي واذا حمل الرجل معه صبيا مثله يصرف الدابة ويسير عليها فما اصابت الدابة فهو على عاقلتهما جميعا ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل بشيء من قبل انه لم يأمره بالجناية واذا حمل الرجل الصبي والرجل عبد فوقع الصبي عن الدابة فمات فديته في عنق العبد الذي حمله يدفعه مولاه بها او يفديه وان كان العبد معه على الدابة فسارا جميعا على الدابة فاوطئا انسانا فمات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد النصف الاخر يدفعه مولاه او يفديه واذا حمل الرجل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة ومثله يصرفها ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطأ انسانا فان ذلك في عنق العبد يدفعه مولاه او يفديه ويرجع مولى العبد على الحر الذي حمله بقيمته لان العبد مال فما حمله الحر صار ضامنا له ولما يحدث فيه حتى يجامعه الا ترى ان من اغتصب عبدا صغيرا فجنى جناية عنده ثم ظفر به المولى فقيل له ادفعه او افده فيكون على الغاصب الاقل من قيمته ومن الجناية وليس يكون هكذا في الحر واذا حمل الرجل الحر العبد والعبد صغير على دابة ومثله لا يصرف الدابة ولا يسير عليها فاوطأت انسانا فلا شيء عليه ولا على الذي حمله وان كانت الدابة واقفة حيث اوقفها الحر لم تسر حتى ضرب رجلا بيدها او رجلها او ذنبها او كدمته فمات فلا ضمان على الصبي فيه لانه بمنزلة الثوب عليه والبهيمة والضمان على الذي اوقفها على عاقلته اذا كان اوقفها في غير ملكه فان كان اوقفها في ملكه فلا ضمان عليه

باب جناية الراكب

واذا سار الرجل على الدابة اي الدواب كانت في طريق المسلمين فاوطأ انسانا بيد او رجل وهي تسير فقتله فهو ضامن على عاقلته بالدية وعليه الكفارة وهذا بمنزلة الجناية بيد الرجل فان نفحت برجلها فقتلت وهي تسير فلا ضمان على صاحبها بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل جبار فوضعنا ذلك عن النفحة وهي تسير وكذلك الذنب عندنا وان كدمت انسانا فهو ضامن وان ضربت بحافرها حصاة او نواة او حجرا او شبه ذلك فاصابت انسانا وهي تسير فلا ضمان عليه وهذا عندنا بمنزلة التراب والغبار الا ان يكون حجرا كبيرا فيضمن ولو راثت او بالت في المسير فعطب انسان بذلك لم يكن عليه ضمان وكذلك اللعاب يخرج من فيها ولو وقع سرجها او لجامها او شيء يحمله عليها من اداتها او متاع الرجل الذي معه يحمله به فاصاب انسانا وهي تسير فمات كان ضامنا ومن عطب به بعد ما كان وقع الى الارض عثر به او تعقل فهو ضامن ايضا والراكب والمرتدف والسائق والقائد في الضمان سواء بلغنا ذلك عن شريح ولا كفارة على السائق ولا على القائد فيما اوطئت ليسا يشبهان الراكب في ذلك والمرتدف واذا اوقف الرجل دابته في طريق المسلمين او في دار لا يملكها بغير اذن اهلها فما اصابت بيد او رجل من نفحة او غيرها بذنب او كدمت فهو ضامن لذلك على عاقلته ولا كفارة عليه لان هذا ليس كالجناية منه وكل شيء جعلنا فيه الضمان في الذي يسير فان هذا له ضامن لانه اوقف فيما لا يملك وحيث لا ينبغي له ان يوقف واذا ارسل الرجل دابته في طريق المسلمين فما اصابت في وجهها ذلك فهو ضامن كما يضمن الذي سار ولا كفارة عليه وان عطفت يمينا او شمالا فلا ضمان عليه لانها قد تغيرت عن حالها الا ان يكون لها طريق غير الذي اخذت فيه فيكون ضامنا لذلك على حاله وان وقفت ثم سارت فقد خرج من الضمان فان ردها راد فالذي ردها ضامن لما اصابت في فورها ذلك واذا اخلى عنها فاوقفها فسارت هي بنفسها فلا ضمان عليه واذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه فدية كل واحد منهما على صاحبه بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ذلك وكذلك الرجلان يصطدمان فان كان احدهما حرا والاخر عبدا فقيمة العبد على عاقلة الحر ثم يأخذها ورثة الحر ولا شيء لمولاه واذا اوقف الرجل دابته في ملكه فما اصابت بيد او رجل فلا ضمان عليه فيه ايضا من قبل ان له ان يوقفها في ملكه وان كان الملك له ولغيره فلا ضمان عليه فيه ايضا من قبل الذي له في ذلك وان كان قليلا ولو ضمنته في هذا لحلت بينه وبين ان يقعد فيها او يتوضأ فيها أرأيت لو عطب انسان بوضوء به فيها او به ان كان قاعدا اهل كنت اضمنه لست اضمنه في شيء من ذلك وكذلك الدابة واذا سار الرجل على دابته فنخسها او كبحها باللجام فضربت برجلها او بذنبها لم يكن عليه شيء ولو خبطت بيد او رجل او كدمت او صدمت انسانا فقتلته كان على عاقلته في ذلك الضمان لانه راكب وان كان لا يملكها ولو سقط منها ثم ذهبت على وجهها حتى اصابت انسانا فقتله لم يكن عليه الضمان لانه غير راكب ولا قائد ولا سائق وهي الان منفلتة جرحها

جبار لانها عجماء بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جبار والعجماء هي المنفلتة عندنا

باب الناخس

قال محمد واذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل او ضربها فنفحت رجلا فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما واذا نفحت الناخس كان دمه هدرا ولو القت صاحبها الذي عليها من تلك النخسة فقتلته كان الناخس ضامنا للدية على عاقلته نخسته على رجل فقتلته او وطئت رجلا فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب والواقف في ذلك والذي يسير سواء ولو نخسها باذن الراكب وامره كان هذا بمنزلة فعل الراكب وان نفحت وهي تسير لم يكن عليه ضمان كان الراكب الذي نخسها فان وطئت رجلا في مسيرها وقد نخسها هذا باذن الراكب وامره كانت الدية عليهما جميعا اذا كانت في فورها الذي نخسها فيه لانهما الان راكب وسائق فان سارت ساعة وتركها من السوق فاوطئت انسانا فهو على الراكب دون الناخس ولا يكون على الناخس شيء حتى يعلم ان الذي اصابت كان في فورها الذي نخسها فيه واذا نخس الرجل الدابة ولها سائق بغير اذن السائق فنفحت رجلا فقتلته فالناخس ضامن وكذلك لو كان لها قائد كان على الناخس الضمان دونهما فان كان واحد منهما امره بذلك فلا ضمان عليه ولا على واحد منهما من قبل ان الناخس الان سائق حين ساق باذن صاحب الدابة ونفحها جبار واذا قاد الرجل الدابة فنخسها رجل آخر فانفلتت من القائد ثم اصابت من فورها ذلك فما اصابت في فورها ذلك فهو على الناخس واذا نخس الرجل الدابة وعليها راكب فوثبت به فالقت الراكب فالناخس ضامن وان جمحت فوثبت ولم تلقه حتى اوطئت انسانا فالناخس ضامن لما اوطئت في فورها ذلك الا ترى انه يضمن الراكب فكذلك يضمن ما اصابت الدابة وان كان الناخس عبدا فما اصابت الدابة فهو في رقبته يدفعه مولاه او يفديه واذا كان الناخس صبيا حرا فهو في ذلك والرجل سواء واذا مرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفحت انسانا فقتلته فهو على الذي نصب ذلك واذا كان الرجل يسير في الطريق فامر عبدا لغيره فنخسها فنفحت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت في فورها ذلك الذي نخسها فيه انسانا فقتلته فعلى عاقلة الراكب نصف الدية وفي عنق العبد نصف الدية يدفعه مولاه بها او يفديه ويرجع المولى بقيمة عبده على الذي امره بالنخس وكذلك لو امره بالسوق او بقود الدابة وان كان الراكب عبدا فامر هذا العبد عبدا آخر فساق دابته فاوطئت انسانا فمات فالدية في اعناقهما يدفعان بها او يفديان ولا شيء على الراكب مما امر به اذا كان محجورا عليه حتى يعتق فيكون عليه قيمة العبد الذي امره بالسوق واذا كان عبدا تاجرا فهو دين عليه في عنقه وهو عبد وكذلك ان كان مكاتبا فهو دين في عنقه يسعى فيه واذا قاد الرجل قطارا في طريق المسلمين فما وطئ اول القطار وآخره بيد او رجل او صدم بعض الابل انسانا فمات فالقائد ضامن ولا كفارة عليه وان كان معه سائق فالضمان عليهما ولا كفارة عليهما وان كان معهما سائق الابل وسط القطار فما اصاب مما خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق وان كان يكون احيانا وسطها واحيانا يتاخر واحيانا يتقدم وهو يسوقها في ذلك فهو بمنزلة السائق ولا شيء عليه في نفحة الرجل والذنب ولو ان رجلا كان راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئا لم يضمن شيئا مما يصيب الابل التي بين يديه وهو معهم في الضمان في الذي اصاب البعير الذي هو عليه والابل التي خلفه لانه قائد لها وعليه الكفارة اذا اصاب البعير الذي هو عليه كانه قاتل بيده واذا اتى الرجل ببعير فربطه الى القطار والقائد لا يعلم وليس معها سائق فاصاب ذلك البعير انسانا ضمن القائد ويرجع القائد على الذي ربط البعير بذلك الضمان ولو سقط شيء مما يحمل الابل على الانسان فقتله او سقط في الطريق فعثر به انسان فمات كان الضمان في ذلك على الذي يقود الابل واذا كان معه سائق فعليهما جميعا واذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل او بدكان بناه رجل او بماء صبه فوقعت على انسان فمات فالضمان على الذي وضع الحجر وبنى الدكان وصب الماء ولا ضمان على الراكب هو هاهنا بمنزلة المدفوع واذا سار الرجل على دابته في ملكه فاوطئت انسانا بيد او رجل فقتلته فعليه الدية والكفارة كانه قتل بيده وان كان سائقا او قائدا فلا ضمان عليه في ذلك ولا كفارة وكذلك لو اوقفها في ملكه ثم اصابت انسانا فقتلته فلا ضمان عليه ولا فيما كدمت وهي في ملكه ان كان داخلا من اهله او غريبا داخلا باذن او بغير اذن سواء لا ضمان عليه وكذلك الكلب العقور بمنزلة الدابة اذا كان في الدار مخلا عنها او مربوطا فهو سواء واذا دخل الرجل دار قوم باذنهم او بغير اذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليه

واذا اوقف الرجل الدابة في الطريق مربوطة او غير مربوطة فما اصابت بيد او رجل او كدمت او بذنب فهو له ضامن والنفحة في ذلك والخبطة سواء فان سارت عن ذلك المكان الذي اوقفها فلا ضمان عليه فيما اصابت لانها قد تغيرت عن حالها وصارت بمنزلة المنفلتة وان كانت مربوطة فجالت في رباطها من غير ان يحلها احد فما اصابت فهو على الذي ربطها ولا يبطل الضمان بتغيرها عن حالها بعد ان يكون الرباط كما هو وكذلك كل بهيمة من سبع او غيره اوقفه رجل على الطريق وكذلك الهوام ما طرح رجل منها على الطريق فهو ضامن لما اصاب حتى يتغير عن حاله وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فاصابه ذلك فهو ضامن لذلك

باب ما يحدث الرجل في الطريق

واذا وضع الرجل في الطريق حجرا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة في الطريق او شرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة او وضع في الطريق جذعا فهو ضامن لما اصاب ذلك كله يكون الضمان في ذلك على عاقلته اذا كانت في نفس او جراحة في بني آدم وما كان سوى ذلك فهو في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرمه ذلك الميراث لانه ليس بقاتل فان عثر رجل بذلك فوقع على رجل فماتا جميعا فالضمان في ذلك على الاول المحدث في الطريق ما احدث ولا ضمان على الذي عثر به لانه بمنزلة المدفوع واذا نحى الرجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب به احد فالضمان على الذي نحى وقد خرج الاول من الضمان ولو القى رجل في الطريق ترابا كان بمنزلة الحجر والخشبة والطين ولو ان رجلا كنس الطريق فعطب انسان بموضع رشه كان ضامنا له على عاقلته ولا كفارة عليه وكذلك الوضوء واذا اشرع الرجل جناحا على الطريق الاعظم ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان على الاول ولا ضمان على المشتري لانه لم يحدث شيئا انما الضمان على الذي احدث وكذلك الميزاب ولو سقط الميزاب فاصاب منه ما كان في الحائط فقتل فلا ضمان عليه فيه لان ما كان في الحائط في ملك الرجل فان اصاب ما خرج منه من الحائط فالضمان على البائع الاول وان لم يعلم اي ذلك اصاب فينبغي في القياس ان يبطل ولكنا ندع القياس ونضمنه النصف واذا اخرج رب الدار الجناح او الظلة فاستاجر على ذلك انسانا اشرعه له من العملة فاصاب انسانا فقتله فلا ضمان على العملة اذا اصاب بعد فراغهم منه وانما الضمان على رب الدار الذي استاجرهم ندع القياس في هذا ونستحسن الاثر الذي جاء في نحوه عن شريح ولو سقط من عملهم وهم يعملون به كان الضمان عليهم ولم يكن على رب الدار شيء واذا وضع الرجل ساجة في الطريق او خشبة ثم باعها من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها عاطب فالضمان على البائع الذي وضعها لان المشتري لم يحدث وضعها ولم يغيرها عن حالها ولا كفارة في شيء من ذلك على احد ممن اوجبنا عليه الضمان ما خلا العملة الذي سقط من عملهم فان عليهم الكفارة لانها جناية بايديهم اذا بلغت الجناية نفسا واذا كان جميع ما ذكرنا في ملك رجل او في ملك قوم اشرعوا ذلك في ملك لهم فلا ضمان في شيء من ذلك وان اشرعه بعضهم دون بعض فعليه الضمان يرفع عنه بحصة ملكه من ذلك فان توضأ او صب ماء في ملك بينه وبين قوم فلا ضمان عليه فيه وليس هذا كالجناح يشرعه ولا كالظلة هذا بناء محدث والوضوء واشباه ذلك لا بد منه يستحسن في ذلك وندع القياس فيه واذا وضع الرجل في طريق جمرا فاحرق شيئا فهو ضامن لما احرق وان حركته الريح فذهبت به من ذلك الموضع فلا ضمان عليه فيه من قبل انه تغير عن حاله التي وضعه عليها وكذلك كل ما وضع في الطريق فتغير عن ذلك الموضع فقد برئ الاول من الضمان فيه ٥

باب الحائط المائل

واذا مال حائط رجل او وهى في الطريق الاعظم فقتل انسانا فلا ضمان عليه فيه من قبل انه قد بناه في ملكه ولم يحدث في الطريق شيئا وما حدث من وهنه وسقوطه شيء من غير عمله فان كان اهل الطريق او غيرهم تقدموا اليه في ذلك او سألوه ان ينقضه فاخر ذلك حتى سقط فقتل انسانا فهو ضامن لديته على عاقلته وكذلك لو كان القتيل تحته عبدا فقيمته على العاقلة ولا كفارة عليه في شيء من ذلك فان قتل دابة او فسد متاعا فذلك كله في ماله لا يعقل العاقلة ولا الكفارة العروض وكذلك لو جرح رجلا جرحا لا يبلغ خمسمائة درهم وكذلك كل ما ذكرنا مما يحدث في الطريق واذا اشهد على الرجل في حائطه شاهدان او رجل وامرأتان عند سلطان او غير سلطان فهو سواء فان لم ياخذ رب الحائط في عمله ونقضه عند ذلك فهو ضامن لما اصاب به بلغنا عن عامر الشعبي انه كان يمشي ومعه رجل فقال الرجل هذا الحائط المائل وهو لعامر ولا يعلم الرجل انه لعامر فقال عامر ما اينه بالذي يفارقني حتى انقضه

ثم بعث الى العملة فنقضه واذا اشهد على الرجل في حايط له مايل فلم ينقضه حتى باع الدار التي فيها ذلك الحايط المايل فقد خرج من الضمان وبرئ منه ولا ضمان على المشتري فان تقدم الى المشتري واشهد عليه بعد الشرا فهو ضامن لما اصاب واذا كانت الدار رهنا فتقدم الى المرتهن في حايط مايل منها فلا ضمان على المرتهن لانه لا يملك نقض ذلك الحايط ولا ضمان على رب الدار لانه لم يتقدم اليه فيه فان تقدم اليه فهو ضامن لما اصاب الحايط من قبل انه يملك ان يقضي المال وينقض الحايط واذا تقدم الى السكان في نقض الحايط فلا ضمان على واحد منهم ولا على رب الدار من قبل انهم لا يملكون ان ينقضوا ذلك الحايط ولانه لم يتقدم الى رب الدار فيه فان تقدم الى رب الدار فعليه الضمان واذا تقدم الى وصي اليتيم في نقض حايط فما اصاب الحايط فاليتيم له ضامن ولا ضمان على الوصي من قبل ان الوصي يملك ان ينقض الحايط والتقدم اليه كالتقدم الى اليتيم لو كان كبيرا وكذلك الصبي يتقدم الى ابيه في نقض حايط له والرجل والمراة في الحايط سوآء واذا تقدم في الحايط الى بعض الورثة دون بعض فانه ينبغي في القياس ان لا يضمن احد منهم من قبل ان المتقدم اليه لا يستطيع نقضه دون الاخرين من قبل ان الاخرين لم يتقدم اليهم ولكنا ندع القياس ونضمن هذا الشاهد المتقدم اليه بحصة نصيبه مما اصاب الحايط واذا تقدم الى رجل من اهل الذمة في حايط له فهو والمسلم في الضمان سوآء الا ترى انه لو لم يكن له عاقلة كان في ماله واذا تقدم الى المكاتب في حايطه فهو ضامن لما اصاب حايطه يسعى فيه ولا يجاوز ذلك قيمته اذا كان انسان واذا كان في متاع او عروض سعى في قيمته ذلك بالغا ما بلغ واذا تقدم الى العبد التاجر في حايطه فاصاب انسانا فهو على عاقلة مولاه اذا كان في انسان وان كان في متاع او عروض فهو في عنق العبد وكان ينبغي في قياس من القول الاول ان يكون على المولى وان كان على العبد دين او لم يكن فهو سوآء من قبل ان هذا ليس بجناية العبد بيده فكذلك لزمته العاقلة ما كان في انسان من ذلك واذا وضع الرجل على حايطه شيئا فوقع ذلك الشي فاصاب انسانا فلا ضمان عليه فيه من قبل انه وضعه وهو في ملكه وكذلك لو كان الحايط مايلا من قبل ان له ان يضع على حايطه متاعه واذا تقدم الى رجل في حايط في دار فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان يكون الدار له فلا ضمان عليهم وكذلك ان قالوا لا ندري هو له ام لغيره فلا ضمان عليهم حتى تقوم البينة انها له فان لم تقم بينة انها له وزعم الرجل انها له فانها لا يلزم العاقلة دية القتيل بقوله ولا يصدق في عليهم ◦

واذا اقرت العاقلة ان الدار له ضمنوا الدية وكذلك الجناح والميزاب يشرعه الرجل من داره في الطريق فوقع على انسان فمات فانكرت العاقلة ان تكون الدار له وقالوا انما امره رب الدار ان يخرجه فلا ضمان عليه الا ان تقوم البينة انها له فان اقر رب الدار ان الدار له وكذبته العاقلة فان الدية تلزمه في ماله من قبل انه قد اقر بذلك ولو قامت به بينة ضمن ذلك العاقلة والحايط المايل وهذا ايضا سوآء في القياس من قبل انه لم يحدث في الطريق شيئا وانما ضمناه في الحايط بالاثر والاستحسان وجعلناه بمنزلة الكنيف بالاثر الذي جاء بالاستحسان وليس يشبه الحايط الكنيف واذا انكرت العاقلة ان الدار له فلا ضمان عليهم وينبغي في القياس ان لا يضمنوا الرجل الذي اقر ان الدار له من قبل انه لم يحدث في الطريق شيئا ولكنا ندع القياس ها هنا ونضمنه ونجعله بمنزلة من احدث في الطريق شيئا الا ترى ان البينة اذا قامت ان الحايط له ضمناه العاقلة وجعلنا الرجل بمنزلة من احدث في الطريق شيئا فكذلك هذا اذا لم تقم البينة واذا كان الرجل على حايط له مايل او غير مايل فسقط به الحايط فاصاب من غير عمد انسانا فقتله فهو ضامن في الحايط المايل اذا كان تقدم اليه في الحايط المايل وان كان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه لان الحايط سقط به ولو كان هو سقط من الحايط من غير ان يسقط الحايط فقتل انسانا كان ضامنا له لانه ها هنا غير مدفوع وهو في الباب الاول مدفوع ولو مات الساقط نظرت في الاسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وان كان قايما في الطريق او قاعدا فهو ضامن لدية الساقط عليه لانه احدث في الطريق القيام او القعود وليس له ذلك وله ان يمشي وان كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه والاعلى ضامن لما اصاب الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تعقل فسقط او نام فتقلب فسقط فهو ضامن لما اصاب الاسفل والحايط المايل والسقف في ذلك سوآء واذا سقط الرجل من حايط في ملكه او في ملك غيره على رجل في الطريق فقتله فهو ضامن وسقوطه هو عندنا بمنزلة قتله بيده وعليه الكفارة والدية على عاقلته وملكه وغير ملكه في ذلك سوآء وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله وكذلك لو سقط في بير احتفرها في ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا لديته ولو كانت البير في الطريق كان الضمان على رب البير لما اصاب الساقط والمسقوط عليه من قبل ان الساقط بمنزلة المدفوع ◦

باب

باب الشهادة في الحايط المايل :

واذا شهد على رجل في حايطه شاهدان فاصاب الحايط ابن احد الشاهدين او اباه او عبده او مكاتبه او جده او جدته او زوجته او ولده او ولد ولده من قبل النساء والرجال ولا شاهد على رب الحايط في التقدم اليه في الحايط غير هذين فشهادة الذي يجر الى نفسه او الى احد ممن ذكرنا باطلة لا يجوز واذا تقدم الى رجل في حايط له مايل فان شهد عليه رجل وامراتان فهو ضامن وشهادة النسا في هذا مع الرجال جايزة من قبل انه مال وليس فيه قصاص واذا شهد على الرجل في حايطه عبدان او صبيان او كافران ثم اعتق العبدان وادرك الصبيان واسلم الكافران ثم وقع الحايط فاصاب انسانا فهو ضامن واذا وقع الحايط فاصاب انسانا قبل ان يعتقا او قبل ان يسلما او يدركا ثم اعتقا او اسلما او ادركا ثم شهدا فشهادتهما جايزة وان كانا شهدا في تلك الحال فردهما القاضي ثم اسلما ثم شهدا جميعا او كبرا او اعتقا فشهدا بذلك فشهادتهما ايضا جايزة من قبل ان لم ترد شهادتهما بالتهمة انما ردتهما بالكفر والرق والصغر واذا شهد عليه شاهدان فاسقان او محدودان في قذف او اعميان فشهادتهما في ذلك لا تجوز فان تاب الفاسقان بعد ان ردت شهادتهما فشهدا بعد ذلك فان شهادتهما لا تجوز لاني رددتهما بالتهمة ◦

وكذلك لو شهد عبد او صبي او مكاتب او مدبر او عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته فان ذلك لا يجوز واذا شهد ابنا صاحب الحايط او شهد ابو صاحب الحايط ورجل اخر على صاحب الحايط فان ذلك جايز من قبل انهما شهدا على ماله الا ترى اني اجيز فيه شهادة الرجل مع النسا ولو كان هذا قصاصا لم يجز فيه شهادة النسا ولا شهادة على شهادة واذا شهد شاهدان على رجل في حايط انه قد تقدم اليه فيه فسقط فقتل انسانا فضمن القاضي عاقلته الدية ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان ما غرمت العاقلة من ذلك ولا يصدقان على ابطال القضا فكذلك كل ما قضي به بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك واذا تقدم الى اللقيط في حايط له وقد وهى فلم ينقضه حتى سقط على رجل فقتله فان ديته على بيت المال يعقل بيت المال عن اللقيط وميراثه لبيت المال من قبل انه لا يعرف له عشيرة وكذلك الرجل من اهل الكفر من اهل الذمة او من اهل الحرب يسلم فان حاله في هذا حال اللقيط فان كان والى رجلا وعاقده فان عاقلة ذلك الرجل يعقلون عنه وله ان يتحول عنهم ما لم يعقلوا عنه فاذا تحول عنهم فوالى اخرين فهو بمنزلة الاولين يعقلون عنه ويرثونه وله ان يتحول عنهم ما لم يعقلوا عنه فليس له ان يتحول عنهم وكذلك كل ما احدث اللقيط في الطريق واشرع فيه من بناء واذا وهى الحايط او مال على دار قوم ولم يمل على الطريق فاشهد واعلى صاحبه فانه ضامن لما اصاب ولما هدم من بيوتهم ولما افسد من امتعتهم ولا يضمن العاقلة من ذلك الا ما كان في الانفس ودون ذلك الى الموضحة من ولد ادم ولا يضمن ما سوى ذلك وما كان من غير ذلك فهو على رب الدار في ماله وكذلك العلو اذا وهى فتقدم اهل السفل الى اهل العلو واشهدوا عليهم فيه فهم ضامنون لما اصاب العلو اذا سقط وكذلك الحايط يكون اعلاه لرجل واسفله للاخر فان مال على اهل الطريق فان تقدموا الى صاحب العلو دون صاحب السفل او الى صاحب السفل دون صاحب العلو ثم سقط فاصاب انسانا فانما يضمن الذي تقدم اليه النصف من ذلك اذا كان الحايط هو الذي اصاب كله واذا وهى العلو وكان السفل على حاله فتقدم الى صاحب العلو فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا فان ديته على عاقلته خاصة دون صاحب السفل لان السفل لم يهي واذا وهيا جميعا وتقدم اليهما جميعا فهما ضامنان لما اصاب الحايط كله واذا مال حايط الرجل فمال بعضه على دار قوم وبعضه على الطريق فتقدم اليه اهل الدار في ذلك فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن وكذلك لو تقدم اليه اهل الطريق فسقط المايل الى الدار على اهل الدار فهو ضامن لانه حايط واحد قد مال بعضه واذا اشهد على بعضه فقد اشهد على الحايط كله واذا وهى الحايط وما بقي منه صحيح غير واهي فتقدم اليه في ذلك واشهد عليه فسقط ما وهى وما لم يهي فقتل الذي لم يهي انسانا فانه ضامن من قبل انه كله حايط واحد اذا وهى بعضه وهي كله فان كان حايطا طويلا اذا وهى بعضه لم يهي ما بقي منه ولم يعرف ذلك فانه يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن الذي لم يهي واذا تقدم الرجل في حايط له لم يهي واشهد عليه فيه فسقط فاصاب انسانا فقتله فلا ضمان عليه من قبل انه كان صحيحا غير واهي وانما يضمن واهيا او مايلا مخوفا واذا كان سفل الحايط لرجل وعلوه لاخر وقد وهى ومال فتقدم اليهما جميعا فسقط العلو فاصاب انسانا فقتله فالضمان على صاحب العلو دون صاحب السفل وان كان سقط من العلو طابقة فاصاب انسانا فقتله

فالضمان على صاحب العلو واذا استاجر قوما يهدمون حايطا له فقتل الهدم من فعلهم رجلا فالضمان عليهم والكفارة ولا ضمان على رب الدار لانهم فعلوا ذلك بايديهم فهو بمنزلة من وضع حجرا او دفع حجرا فقتله واذا اشترى الرجل دارا وهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فتقدم اليه في حايط منها ثم انه رد الدار ولم يستوجبها فسقط الحايط فقتل انسانا فلا ضمان على المشتري من قبل انها خرجت من ملك المشتري ولا ضمان على البايع لان التقدم كان الى غيره ولم يكن في ملكه ولو تقدم عليه في تلك الحال لم يضمن من قبل انه لا يملك له شيئا ولو استوجبها المشتري وقد اشهد بذلك عليه كان عليه الضمان لانه لا تقدم اليه في الحايط وهي في ملكه ثم اختار الدار كان ضامنا لما اصاب لانها في ملكه يوم تقدم اليه ويوم اصاب ولو كان البايع بالخيار ثلاثة ايام فتقدم اليه في الحايط فان نقض البيع فوقع الحايط على انسان فقتله فالدية على عاقلة البايع ولو اوجب البيع لم يكن عليه ولا على المشتري ضمان من قبل انها خرجت من ملكه ولو تقدم الى المشتري على ان يوجب البيع ثم اوجب البايع له البيع لم يكن عليه ضمان ولا على البايع ولو تقدم الى رجل في حايط له مايل عليه جناح شارع قد اشرعه الذي باعه فسقط الحايط او الجناح فكان الحايط هو الذي طرح الجناح كان ضامنا لما اصاب ذلك لانه بمنزلة الدافع للجناح ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البايع الذي جعله

باب البير وما يحدث فيها

واذا احتفر الرجل بيرا في طريق المسلمين في غير فنايه فوقع فيها عبد او حر فمات فذلك على عاقلة الحافر ولا كفارة عليه فان كان استاجر عليها اجراء فحفروها له فلا ضمان على الاجراء والضمان على الامر ان كانوا لم يعلموا انها في غير فنايه وان كانوا علموا فالضمان على الاجراء دون الامر ان كانوا لم يعلموا انها في غير فنايه وان كانوا علموا فالضمان على الاجراء دون الامر وان كان في فنايه فلا ضمان على الاجراء والضمان على الامر علمهم او لم يعلمهم بلغنا نحو من ذلك عن شريح وان سقطت فيها دابة فعطبت فالضمان على الامر في ماله لا يعقل العاقلة الدواب ولا الامتعة ولا العروض ولا الحيوان ما خلا الرقيق واذا وقع فيها انسان متعمدا للسقوط عليه فيها فمات فلا ضمان عليه فيه من قبل انه تعمد ذلك واذا امر قوما عبيدا فحفروها او اجراء او قوما استعان بهم فحفروها بفناء داره في الطريق الاعظم فهو سواء والضمان على الامر واذا استاجر الرجل اربعة رهط يحفرون بيرا فوقعت عليهم من حفرهم فقتلت انسانا منهم فعلى كل انسان من الثلاثة الباقين ربع دية ذلك الانسان اذا كان حرا ولا ضمان على المستاجر من قبل ان هذا من فعلهم وكذلك لو استعان بهم واذا كان الذي يحفر واحدا فانهارت عليه من حفره فقتلته لم يكن على الامر ضمان في ذلك واذا احفر الرجل بيرا في طريق المسلمين ثم جاء اخر فحفر منها طايفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان فمات فانه ينبغي في القياس ان يضمن الاول من قبل الحافر الاعلى كانه دافع وبه ناخذ ولو ان اخر وسع راسها فحفرها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما جميعا نصفين ولو ان رجلا حفر بيرا في طريق المسلمين ثم سدها كلها بطين او تراب او جص فجاء اخر فاحتفرها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان على الذي احتفرها مرة اخرى لان الاول قد سدها ولو سد راسها واستوثق منها فجاء اخر فنقض ذلك كان الضمان على الاول ولو انه جعل فيها طعاما او متاعا او شبه ذلك مما لا يسد به الابار فجاء انسان فاحتمل ذلك ثم وقع فيها انسان كان الضمان على الاول ولو تعقل رجل بحجر فسقط في بير قد حفرها رجل فمات كان الضمان على الذي وضع الحجر لانه دافع فان لم يكن وضع الحجر احد فهو على رب البير واذا وضع الرجل في بير حجرا او حديدا فوقع فيها انسان فقتله الحجر او الحديدة كان الضمان على الذي حفر البير لانه بمنزلة الدافع واذا احفر الرجل بيرا في طريق فوقع فيها رجل فعطب ثم خرج منها فشجه رجلان فمرض من ذلك حتى مات فالدية عليهم اثلاثا من قبل الحفر ثلاثة الا ترى انه لو قطع يده رجلان وشجه رجل فمات من ذلك كانت الدية عليهم اثلاثا ولو ان الرجلين اللذين قطعا يده شجه احدهما اخرى فمات من ذلك كانت الدية عليهم على حالها اثلاثا ولو كان احدهما قد جرحه جرحين او ثلاثة وجرحه الاخر جراحة صغيرة كانت الدية على عدد الرجال ولا يكون على عظم الجراحة ولا على صغرها ولا على عدد الجراحة فقطع اليد والشجة اذا مات في ذلك سواء واذا وقع الرجل في بير في الطريق فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر فوقعوا جميعا فماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الذي حفرها ودية الثاني على الاول المتعلق به ودية الثالث على الثاني وان وقع الاول فلم يضره وقعته ووقع الثاني عليه فقتله فلا ضمان على الثاني من قبل ان الاول جره على نفسه فالاسفل قاتل نفسه وان وقع

الثالث على الثاني فقتله فلا ضمان على الثالث لان الثاني هو جره الى نفسه فهو قاتل نفسه وان مات الثالث من الوقعة فديته على الثاني لانه هو جره فقتله وان مات الاسفل من وقعته في البير ومن وقعة الثاني والثالث عليه فثلث ديته على صاحب البير وثلث ديته على الثاني لانه جر الثالث عليه وثلث الدية هدر لان الاسفل هو جر الثاني على نفسه وان مات الثاني من جر الاسفل ووقعة الثالث عليه فدية الثاني على الاسفل نصفها لانه جره ونصفها هدر لانه جر الثالث على نفسه ودية الثالث ان مات من وقعته على الثاني كلها لانه جره وان كان الاول مات من وقعته في البير ووقعة الثالث لم يضره الثاني فانه على صاحب البير نصف الدية وعلى الثاني نصف الدية لانه هو جر الثالث عليه فقتله وان كان الثاني مات من وقعة الثالث فلا دية له ودية الثالث ان مات على الثاني لانه جره واذا وجد بعضهم على بعض في البير موتى وقد كانت حالهم كما وصفنا من تعلق بعضهم ببعض فان صاحب البير يضمن الاول ويضمن الاول الثاني ويضمن الثاني الثالث على عواقلهم فهذا وجه مستقيم وهو القياس وفيها قول اخر ان دية الاول اثلاثا على صاحب البير ثلثه وعلى الاوسط ثلثه لانه جر الثالث وثلثه هدر لان الاول هو جر الثاني عليه ودية الثاني نصفان نصف هدر ونصف على الاول ودية الثالث على الثاني كلها واذا لم يعرف من اي ذلك ماتوا بطل نصف ذلك كله واخذنا بالنصف وبهذا القول ناخذ واذا دفع الرجل رجلا في بير فمات فالحافر جايز فالدافع ضامن ان كانت البير في ملكه او في الطريق فهو سواء واذا سقط الرجل في بير في الطريق فقال الحافر القى نفسه فيها عمدا وقال ورثة الرجل كذبت فالحافر بري من الضمان الا ان يقيم الورثة البينة انه وقع بغير عمد فان اقاموا على ذلك بينة فعليه الضمان واذا امر الرجل عبده ان يحفر بيرا في الطريق عند ميزاب له او بفنايه او قريب من داره حيث ينتفع به ويسيل فيها ماؤه فعطب فيها فهو على المولى ليس على العبد منه شي وكذلك الاجير لو امره ان يحفر بيرا في طريق من طرق المسلمين ليبني عند داره فحفرها كان ما وقع فيها في رقبة العبد يدفعه مولاه او يفديه واذا كان اجيرا وبين له المستاجر انه ليس له فناء دار ولا ملك فالضمان على الاجير دون المستاجر وان لم يسم شيئا فلا ضمان على الاجير والضمان على المستاجر واذا استاجر الرجل رجلا حرا او عبدا محجورا عليه ومكاتبا يحفرون له بيرا فحفروها فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر ولا في المكاتب وهو ضامن لقيمة العبد المحجور عليه الا ان كانت اقل من الدية يؤديها الى مولاه ثم يرجع فيها ورثة الحر بثلث دية الحر واولياء المكاتب بثلث قيمة المكاتب فيقتسمون قيمة العبد على ذلك الا ان يكون قيمة العبد تبلغ ذلك كله وتزيد فيمسك مواليه الفضل ويرجع موالي العبد على المستاجر بما اخذ منه ورثة الاخرين ويرجع المستاجر على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد لانه حين غرم قيمة العبد صار العبد له ويرجع اولياء المكاتب على عاقلة الحر بثلث قيمة المكاتب فيجمع ما اخذ اولياء المكاتب من ذلك كله وما ترك المكاتب فينظر قيمته من ذلك فيخرج فيضرب فيه اولياء الحر بثلث دية الحر ويضرب فيه المستاجر بثلث قيمة العبد واذا استاجر الرجل حرا او عبدا يحفران له بيرا فحفراها فوقعت عليهما فماتا وللعبد موليان احدهما قد اذن له والاخر لم ياذن له فلا ضمان على المستاجر في الحر ولا في النصيب الذي اذن للعبد من العبد وهو ضامن لنصف قيمة العبد نصيب الذي لم ياذن له ويرجع ورثة الحر في ذلك بربع الدية ويرجع المولى الذي لم ياذن له على المستاجر بما اخذ من ذلك النصف ويرجع المستاجر على عاقلة الحر بربع قيمة العبد فيسلم له ويرجع الذي اذن للعبد على عاقلة الحر بربع قيمة العبد ثم ترجع ورثة الحر في ذلك الربع بربع دية الحر ولو كان العبد ماذونا له على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يرجع بذلك ورثة الحر على اولياء العبد فياخذونه بنصف الدية ولا شي على المستاجر من قبل ان كل واحد منهما قد قتل نفسه هو وصاحبه فبطل النصف من ذلك وان كان استاجر عبدين احدهما ماذون له في التجارة والاخر محجور عليه فحفرا بيرا فوقعت عليهما فماتا فانه يضمن قيمة المحجور عليه لمولاه ويرجع موالي الماذون له بنصف قيمة الماذون له في تلك القيمة ويضمن المستاجر لمولى المحجور عليه ما اخذ منه من ذلك ويرجع المستاجر بنصف قيمة المحجور عليه فيما اخذ اولياء الماذون له حتى يستكمل من ذلك نصف قيمة المحجور عليه واذا استاجر الرجل عبدا محجورا عليه يحفر له بيرا فهو ضامن لما اصابه حتى يرجع الى مولاه واذا احتفر الرجل بيرا في دار لا يملكها بغير اذن اهلها فهو ضامن لما وقع فيها فان اقر رب الدار انه امره درات عنه الضمان فلا شي على رب الدار واذا احتفر الرجل بيرا في طريق مكة او غير ذلك من الفيافي والمفاوز في غير ممر الناس فلا ضمان عليه في ذلك وليس هذا كالامصار ولا المداين

الا ترى ان الرجل لو ضرب هنالك فسطاطا او اتخذ سوارا يحجر فيه حين ينزل او شبه ذلك او ربط هنالك ظهره او دابته لم يضمن ما اصاب ذلك وكذلك البير اذا احتفرها لصاحبه او لما غيرانه لا يكون لها حريم ولا يكون الحريم الا لبير احتفرت في ذلك الموضع باذن السلطان فاذا احتفر بامر السلطان كان لها من الحريم اربعون ذراعا في قول ابي حنيفة رحمه الله بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسماية ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا وذلك عندنا اربعون ذراعا في جوانبها وستون ذراعا من جوانبها وخمسماية ذراع من جوانبها وليس لاحد ان يدخل عليه في شي وقال ابو يوسف ومحمد البير له وله حريمها وان كان بغير اذن السلطان واذا احتفر بيرا في ملكه فلا ضمان عليه فيمن عطب فيها وكذلك اذا احتفر سكانه باذنه ولم يعلم ذلك الا بقوله فلا ضمان في ذلك وان كان ذلك لا يعلم الا بقولهم اذا صدقهم رب الدار وقد كان ينبغي في القياس ان يضمنوا الا ان تقوم لهم في ذلك بينة ولكني ادع القياس واصدق رب الدار اذا قال انا امرتهم الا ترى اني لا اضمنهم ما افسد وامر الدار بالحفر ولا اضمنهم من سقط فيها بعد اقرار رب الدار انه امرهم فكذلك لا اضمنهم ما وقع فيها ۝

باب النهر

واذا احتفر الرجل بيرا في ارضه فلا ضمان عليه فيمن عطب به وكذلك ان جعل على البير جسرا او قنطرة في ارضه فعطب بذلك انسان فلا ضمان عليه فيه وكذلك القناة وما اشبه ذلك واذا احتفر ذلك في غير ملكه فهو بمنزلة البير يضمن ما عطب به وكذلك لو نصب جسرا او بني قنطرة على نهر ليس في ملكه فعطب به انسان فان مشي عليه انسان متعمد الذلك ولا يعلم من بناها او علم ذلك فانخسفت به فلا ضمان عليه من قبل ان هذا تعمد المشي عليه ولو احتفر رجل نهرا في غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء فغرق ارضا او قرية كان ضامنا لما اصاب ذلك الماء لانه سببه في غير ملكه ولو كان في ملكه لم يضمن شيا وكذلك الرجل يصب في ارضه الماء يسقيها او يبطح فيها شيا او يفتح فيها نهرا فخرج الماء الى غيرها فاهلك شيا او افسده فلا ضمان عليه وكذلك لو احرق حشيشا له في ارض له او حصايدا له او اجمة له فخرجت النار الى غير ارضه فاحرقت لم يكن عليه ضمان وكذلك النار يوقدها الرجل في داره او في تنوره فلا ضمان عليه فيما احترق ولو احتفر نهرا في ارض له او بيرا في دار له فنزت من ذلك الى ارض لغيره او حايط لغيره حتى فسد لم يكن عليه في ذلك ضمان ولا يومر ان يحول ذلك عن موضعه الا ان يشا لانه في ملكه ولو صب الماء في ملكه صبا فخرج من صبه ذلك الى غير ملكه فافسد كان هذا والاول في القياس سواء غير ان هذا يقبح الا ترى انه لو صب ماء في ميزاب له فافسد متاعا تحته ضمن لانها من جنايته ۝

باب ما يحدث الرجل في السوق او في المسجد

واذا احتفر اهل المسجد في مسجدهم بيرا لماء المطر او وضعوا فيه جبا يصب فيه الماء او طرحوا حصا او ركبوا فيه بابا او علقوا عليه قناديل او طرحوا فيه بواري او ظللوه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك وكذلك من فعل به من غيرهم اذا اذنوا له في ذلك وان لم ياذنوا له فهو ضامن في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد انه اذا كان في مسجد العامة فلا ضمان عليهم فيه لان هذا مما يصلح به المسجد استحسن ذلك الا البنا والحفر واذا قعد الرجل في المسجد لحديث او نام فيه او قام فيه في غير صلاة او مر فيه بنار فهو ضامن لما اصاب كما يضمن في الطريق الاعظم اذا كان مسجد جماعة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفيها قول اخر انه لا ضمان عليه الا ان يمشي فيطا على انسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا احفر الرجل في سوق العامة بيرا او بني فيها بناء دكانا او غيره بغير امر السلطان فهو ضامن لما عطب به من شي فان كان بامر السلطان فلا ضمان عليه فيه واذا مر الرجل في السوق راكبا فما وطي او وطيت دابته فهو ضامن واذا اوقف الرجل دابته في السوق فما اصابت دابته فهو له ضامن فان كان موقفا تقف فيه الدواب لبيع قد اذن له السلطان في ذلك فاوقف فيه الدابة لذلك فلا ضمان عليه فيما اصابت وان لم يكن السلطان اذن في ذلك فهو ضامن ان كان اخرجه هو او اوقفه او ارسله وان لم يكن اخرجه هو ولا اوقفه ولا ارسله فلا ضمان عليه في ذلك والقول في ذلك قوله مع يمينه ۝

باب جناية العبد

ولو جنى العبد جناية خطا فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش وامسك عبده ولا يقضي عليه في ذلك بشي حتى يبرا المجني عليه والخطا في ذلك والعمد سواء ما لم يبلغ النفس فاذا بلغ النفس فان فيه القصاص والصغير من الجراحات والكبير والجرح الواحد والاثنين في ذلك كله سواء يدفعه مولاه بارش ذلك كله وجناية العبد في الحر المسلم والمراة والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد والذمي والصغير والكبير في ذلك سواء يدفعه مولاه بذلك او يفديه بارش ذلك وجنايته فيما سوى ذلك من الحيوان والعروض والاموال دين في عنقه يسعى فيه او يباع فيه بالغا ما بلغ ولا يعقل العاقلة شيا من جناية العبد والمدبر وام الولد ولا جناية عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته في قول ابي حنيفة وكذلك ان وطي امراة بشبهة مستكرها لها فذلك دين في عنقه يباع فيه ولا يعقل العاقلة شيا من جراحات العبد في نفسه ما لم يبلغ النفس وان كان خطا وكذلك المدبر وام الولد والمكاتب لا يعقل العاقلة ما جني عليهم شيا وان كان الجاني حرا ما لم تبلغ النفس فاذا بلغت النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث قيمته فان قلت في ذلك القيمة او كثرت فهو سواء غير انه لا يبلغ بها دية الحر بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي انهما قالا لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وقال ابو حنيفة ينقص منه عشرة دراهم واذا جنى العبد جناية فقتل قتيلا له وليان فعفا احدهما فان الولي يقال له ادفع الى الباقي نصف العبد او افده بنصف الدية ولو قتل قتيلا خطا وفقا عين اخر خطا كان مولاه بالخيار ان شاء دفعه فكان بينهما اثلاثا الثلثان لاولياء القتيل وثلث لصاحب العين وان شاء امسكه وفداه بخمس عشر الفا عشرة الف لاولياء القتيل وخمسة الف لصاحب العين وان اعتقه المولى وهو يعلم فهذا منه اختيار للعبد فعليه خمسة عشر الفا في ماله خاصة وكذلك لو دبره او باعه او كاتبه فهو اختيار ولو كانت امة فوطيها او زوجها او اجرها او رهنها فليس هذا باختيار[1] الجزمة كالذي ذكرنا مما تعلق فيه الرقبة وشبهه وان ضرب العبد ضربة يلزمه من ذلك عيب فاحش او جرحه او قتله وهو يعلم فهذا منه اختيار راضيا وعليه في ذلك الارش واذا وقع العبد في بير احتفرها المولى في الطريق او اصابه جناح اشرعه المولى في الطريق او شي احدثه فليس هذا باختيار من قبل ان هذا ليس بجناية من المولى بيده وكذلك كل ما اصاب مما احدث المولى في الطريق ومما لا يجب على المولى فيه الكفارة فان هذا ليس باختيار وعلى المولى القيمة ان مات العبد من ذلك كله بينهما اثلاثا وان اوطاه المولى وهو يسير على دابته او وقع عليه فقتله وهو يعلم بجنايته فهذا اختيار وعليه الارش واذا اعتقه المولى او كاتبه او دبره او باعه او وهبه او قتله وهو لا يعلم بالذي جنى فليس هذا منه باختيار وعليه قيمة العبد بينهم اثلاثا فان كان قد علم باحدهما ولم يعلم بالاخر فعليه بالذي علم به الارش كاملا وعليه للذي لم يعلم به حصته من القيمة واذا جنى العبد جناية لم تبلغ النفس فاعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت به الجراحة فمات كان هذا منه اختيارا وعليه الدية واذا قال المولى لعبده ان ضربت فلانا بالسيف او بعصا او بسوط او بيدك او بحجر او جرحته فانت حر ففعل به شيا من ذلك فمات منه عتق العبد وكان هذا اختيارا من المولى وعليه فيه الدية ما خلا خصلة واحدة ان ضربه بالسيف فقتله فان على العبد فيها القصاص وليس في العمد الذي فيه القصاص اختيار من قبل ان فيه القصاص وان العبد والحر في ذلك كله سوا لم يفسد عتق المولى من قصاصهم شيا واذا جرح العبد جراحة ثم خاصم المولى فخيره القاضي فاختار عبده واعطى الارش ثم انتقضت الجراحة ومات المجروح والعبد على حاله فانه كان ينبغي له في القياس ان يكون هذا منه اختيارا ولكنا ندع القياس لانا انما اخترنا في غير النفس وغيره الان خيارا مستقبلا فان شاء دفعه واخذ ما اعطى وان شاء فداه بتمام الدية وهذا قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد ثم قال ابو يوسف بعد ذلك ان عليه الدية واذا جنى العبد جناية تبلغ الدية فاختار المولى امساك العبد وليس عنده ما يودي وكان ذلك عند القاضي او عند غير القاضي فالعبد عبده والدية عليه دين وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه ان ادى الدية مكانه اخذه والا دفع العبد الا ان يرضا الاوليا ان يبيعوه بالدية على ما قال فان رضوا بذلك لم يكن لهم بعد ذلك ان يرجعوا في العبد وهذا قول ابي يوسف ومحمد واذا جنى العبد جناية خطا ثم اقر المجني عليه انه حر فلا حق له

[1] ولا يجب فيه الارش فان استخدم وهو يعلم فليس ذلك باختيار صح

في رقبة العبد لانه يزعم انه حر ولا حق له على المولى ايضا لانه لم يدع عليه عتقا بعد الجناية ولو لم يقر بذلك المجني عليه حتى دفع اليه العبد بالجناية ثم اقر بعد ذلك عتق العبد بيده ولو كان الولا موقوفا واذا جنت الامة جناية ثم ولدت الامة ولدا فاختصموا في ذلك فانه يقال للمولى ادفع الامة بالجناية او افدها ولا يدخل في ذلك ولدها ولا كسبها وان جنى عليها احد فاخذ المولى لذلك ارشا فانه يدفعه معها واذا كان انما جنى عليها قبل ذلك فهو للمولى وان لم يعلم بذلك فالقول قول المولى مع يمينه وعلى المجني عليه البينة وان كانت الجناية عليها بعد جنايتها فامسكها المولى او فداها فانه يستغني بارش تلك الجناية في الفدا فان لم يفدها ولم يجزها حتى استهلك ذلك الارش او وهبه للجاني عليها ثم بدا له ان يدفع الامة فله ان يدفعها وليس هذا باختيار وعليه ان يغرم مثل ما استهلك فيدفعه معها وان كان جنى عليها عبد فقبضه المولى كان على المولى ان يدفعهما جميعا او يفديهما جميعا بالدية فان اعتق العبد المدفوع اليه فهذا منه اختيار للامة وعليه الدية وكذلك ان هو اعتق الامة فلا يستطيع ان يدفع واحدا منهما دون صاحبه وليس هذا كالدراهم وان اعتقه وهو لا يعلم ثم اختار دفع الامة دفع معها قيمة العبد الا ترى انهما لو كانا قايمين عنده باعيانهما قلت له ادفعهما او افدهما ولو كان هذا العبد فقا عين الامة فدفع بها واخذت الجارية فان العبد يصير مكانها يدفعه المولى او يفديه بالدية ولو كانت الجارية قتلت خطاء فاخذ المولى قيمتها لم يقل للمولى ادفعها او افدها ولكنه يدفع قيمتها ولو قتلها مملوك فدفع بالجناية كان بالخيار ان شاء فداه وان شاء دفعه والحيوان في هذا لا يشبه الدراهم واذا قتل العبد رجلا حرا خطاء ثم ان جارية لمولى العبد قتلت العبد خطاء كان القول فيه ان يقال للمولى ادفع الجارية او افدها بقيمة العبد لانه اذا اعطى قيمة العبد فقد اعطى اهل الجناية حقهم واذا قتل العبد رجلا خطاء وعليه دين فان مولاه يخير فان شاء دفعه بالجناية واتبعه اصحاب الدين عند اهل الجناية وان شاء فداه بالدية وكان الدين عليه كما هو وان فداه بامر قاضي او بغير امر قاضي فهو سواء وان دفعه الى اهل الجناية بغير امر قاضي فهلك عندهم فانه لا يضمن لاصحاب الدين قيمته ولو دفعه الى اهل الدين بدينهم دون امر القاضي قبل ان يحضر اهل الجناية فعليه قيمته لاصحاب الجناية ان كان لا يعلم وان كان يعلم فعليه الارش كله واذا جنى العبد جناية فقتل رجلا خطاء وقتلت امة لذلك رجلا خطاء وهما جميعا لرجل واحد ثم ان العبد قتل الامة خطاء فاختار المولى ان يدفعه بذلك كله فان اهل جناية الامة يضربون في قيمة العبد بقيمة الامة ويضرب اهل جناية العبد بدية الحر فيكون العبد بينهم على ذلك وان امسكه المولى وفداه اعطاه الدية اصحاب جناية العبد واعطى قيمة الامة اصحاب جنايتها واذا جنى العبد جناية ففداه المولى فجنى جناية اخرى فانه يقال له ايضا ادفعه او افده وان لم يقض في الاول بشيء حتى يجني جناية ثانية قيل له ادفعه بهما او افده بارش ذلك كله واذا اقر العبد بالجناية فانه لا يصدق في شيء منها نفسا كانت او ما دونها خطاء كان او عمدا لانه يستغرق رقبته فلا يصدق ما خلا بابا واحدا ان اقر له بالقتل عمدا فان عليه فيه القصاص والعبد التاجر في ذلك وغير التاجر سواء واذا اعتق العبد ثم اقر انه كان جنى جناية في حال الرق خطاء او عمدا نفسا او ما دونها فلا شيء عليه في شيء من ذلك ما خلا خصلة واحدة القتل عمدا فان عليه فيه القصاص فاما ما سواه من الخطا فانه اذا اقر على مولاه بذلك فلا يصدق وليس عليه شيء الا ترى ان المولى لو صدقه بذلك لزمه الارش ان اقر انه عتقه وهو يعلم او لا لزمته القيمة واذا اعتق الرجل عبده وهو يعلم وعليه دين وفي عنقه جناية وهو يعلم بذلك فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمته للغرماء وان كان لا يعلم فعليه قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة لاصحاب الدين الا ان يكون ارش الجناية اقل من ذلك فيكون عليه الاقل واذا جنى العبد والامة جناية فقال المولى قد كنت اعتقته قبل الجناية او قال هو ابني او قال لامته هي ام ولدي او قال قد كنت دبرتها قبل الجناية فانه لا يصدق على اهل الجناية فان كان قال هذه المقالة بعد علمه بالجناية فعليه الارش كاملا وان كان قال هذه المقالة قبل ان يعلم بالجناية فعليه القيمة الا ان يكون الارش اقل من ذلك فعليه الاقل واذا جنى العبد جناية فجاء انسان فاخبر المولى بذلك فاعتق العبد ثم قال لم اصدق الذي اخبرني او قال لم اصدقه ولم اكذبه فانما عليه القيمة ما لم يخبره بذلك رجلان او عدل رجل يعرفه بذلك او يقر انه قد صدق الذي اخبره وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن انه اذا اخبره مخبر حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا مسلما كان او كافرا رسولا كان لمولى الجناية او غير رسول لمولى الجناية فاعتقه بعد الخبر ثم كان الخبر حقا فهو ضامن للارش كله وهذا كله اختيار منه ارايت لو جاء صاحب الجناية بنفسه يدعي ذلك

ذا عتقه بعد ادعاه هذا ولقايه اياه اما كان هذا اختيارا منه واذا اعتق المولى عبدا وفي عنقه جناية وقال لم اعلم بالجناية فان عليه اليمين بالله فان حلف ضمن القيمة وان لم يحلف ضمن الدية وكل ما ضمناه فيه القيمة فانه ينظر الى ارش الجناية فان كان اقل من القيمة فانما عليه الارش واذا جنى العبد جناية فقال المولى قد كنت بعته من فلان قبل الجناية واقر بذلك فلان او قال هو لفلان لم يكن لي قط واقر فلان بذلك فان فلانا بالخيار فان شاء دفعه وان شاء فداه لان المولى الذي كان في يده لم يبلغه اذا اخرجه الى ملك رجل يفديه او يدفعه ولو انكر الرجل المقر له بذلك قيل للذي كان في يده ادفعه انت او افده ولو ان عبدا في يد رجل جنى جناية فقال اهل الجناية هو عبدك وقال الرجل هو عبد استودعنيه رجل غايب فان اقام على ذلك بينة اخر الامر حتى يقدم فلان الغايب وان لم يقم على ذلك بينة فهو الخصم فيه وكذلك لو قال هو عارية في يدي لفلان او اجارة او رهن فان فداه فهو جايز ومتى ما جاء فلان المقر له به كان له ان ياخذ عبده ولا يكون عليه من الفدا شيء من قبل انه لم يامر الذي في يديه العبد ان يفديه ويعوض عنه وان كان الذي في يديه دفعه ثم ما جاء المقر له فهو بالخيار ان شاء سلم الدفع وبرئ من العبد وان شاء اخذ العبد واعطى الارش وان انكر ان يكون العبد له فما صنع الاول فيه من شيء فهو جايز وقال يعقوب ومحمد لو ان عبدا في يدي رجل والرجل مقر بانه عبد له او لم يقر ولم ينكر فاقر المولى على العبد بجناية خطاء ثم زعم المولى بعد ذلك انه لرجل اخر وانه لم يملكه قط فصدقه بذلك بان العبد له وكذب بالجناية فان كان العبد في يديه فقد كان اقر انه عبده فعليه ارش جميع الجناية وهذا منه اختيار لانه اتلفه باقراره وان كان المولى لم يكن اقر انه له حتى اقر به لهذا الرجل فالعبد للمقر له ولا يلحق العبد ولا المولى الاول ولا المولى الاخر من الجناية شيء لان المولى لم يتلف شيئا انما اقر على عبد غيره ولا يجوز اقراره والجناية اذا كانت ببينة لا تشبه الجناية اذا كانت باقرار المولى واذا جنى العبد جناية ثم انه اعور او عمي او اصابه بلاء من السماء فلا ضمان عليه فيه وانما يقال له ادفعه على حاله او افده وكذلك لو ان المولى بعثه في حاجة فعطب فيها او استخدمه لم يكن عليه فيه ضمان لان له ان يستخدمه ولو اذن له في التجارة بعد علمه بجنايته فلحقه دين مثل القيمة او اكثر دفعه بالجناية واتبعه اصحاب الدين فاتبعوه في دينهم ثم ضمنوا المولى قيمته لاهل الجناية ولا يضمن الارش من قبل ان هذا ليس باختيار منه واذا قتل العبد قتيلا خطاء ثم فقا رجل عينه ثم قتل اخر خطاء ثم اختار المولى ان يدفعه فانه يدفع ارش العين الى الاول ويكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما اخذ من ارش العين ويضرب فيه الاخر بالدية والاول احق بارش العين لانه لم يجن على الاخر الا وهو اعور وكذلك لو كان الذي فقا عينه عنده دفع به كان الاول احق به ويضرب بالدية الا قيمة العبد الذي اخذ في العور ويضرب الاخر بالدية واذا قتل العبد قتيلا خطاء وللمقتول وليان فدفعه المولى الى احدهما بقضاء قاض ثم انه قتل عنده اخر فجاء ولي الاخر فقتل والشريك الاخر فانه يقال للمدفوع اليه الاول ادفع نصفك الى الاخر بنصف الدية او افده فان دفعه برئ من نصف الدية ويرد النصف الباقي على المولى فيقال له ادفعه او افده بعشرة الاف خمسة الاف للاخر وخمسة الاف للاوسط فان دفعه اليهما اقتسماه على ذلك يضرب فيه الاخر بخمسة الاف ويضرب فيه الاوسط بخمسة الاف ويضمن الاول الذي كان عنده العبد الذي جنى عليه الجناية الثانية ربع القيمة للمولى فيدفعها المولى الى ولي القتيل الاول فيكون في يدي الاول ربع القيمة وربع عبد واذا قتل العبد قتيلا خطاء وقتل اخر خطاء فدفعه المولى الى احدهما دون الاخر بغير قضاء قاض فقتل عنده قتيلا خطاء ثم اجتمعوا جميعا فاختاروا الدفع فان الاول الذي دفع العبد اليه يقال له ادفع نصف العبد الى الاخر ورد النصف الباقي على المولى فيدفعه المولى الى الاوسط والاخر ويضرب فيه الاخر بخمسة الاف والاوسط بعشرة الاف ويضمن المولى سدس قيمة العبد للاوسط ويرجع بذلك المولى على الاول الذي كان في يديه واذا قتل العبد قتيلا خطاء وفقا عين اخر فدفعه المولى الى المفقوءة عينه فقتل عنده قتيلا اخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الاخر لانه لم يكن له الا ثلاثة ويرد الثلثين على المولى الى اولياء القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة الاف ويضرب فيه الاخر بثلثي الدية ويضمن المولى للاول ستة اجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءا وثلثي جزء ومن ثلثي قيمة العبد وذلك حصته ثلثي قيمة العبد لانه اتلفه ويرجع المولى بذلك على صاحب العين من قبل ان ولي القتيل الاول كان له ثلثا العبد فيدخل عليه الاخر بستة اجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءا وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد ويرجع بذلك على المولى لانه اتلفه ودفعه ويرجع المولى

بذلك على صاحب العين واذا قتلت الامة قتيلا خطاء ثم ولدت ابنة ثم ابنتها قتلت رجلا آخر
خطاء ثم ان الابنة قتلت الام فاختار المولى دفع الابنة فان اولياء القتيل الذي قتلته الام يضربون
في الابنة بقيمة الام ويضرب اولياء القتيل الذي قتلته الابنة بالدية فتكون الابنة بينهم على ذلك
ولو اختار المولى امساك الابنة دفع دية القتيل الذي قتلته الابنة الى اوليائه ودفع دية الام
الى اولياء القتيل الذي قتلته الام ولو لم تقتل الابنة الام ولكنها فقأت عينها فاختار المولى دفع
الابنة والام بالجناية دفعت الام الى اولياء القتيل الذي قتلته وتدفع الابنة فيضرب فيها
اولياء القتيل الذي قتلته الابنة في الدية والابنة وتضرب اصحاب الام في الابنة بنصف قيمة
الام فتكون الابنة بينهم على ذلك ولو ان الام ايضا فقأت عين الابنة بعد فقء الابنة عينها وهما
عند المولى الاول ثم اختار المولى دفعهما فانه يدفع الابنة فيضرب فيها اولياء القتيل الذي قتلته
بالدية ويضرب فيها اصحاب الام بنصف قيمة الام فيكون ذلك مع الام ثم تدفع الام وما اصابها
من ارش عينها من الابنة فيكون ما كان من الابنة من ذلك لاولياء القتيل الذي قتلته الام ويضربون
في الام بما بقي من الدية ويضرب فيها اصحاب الابنة بنصف قيمة الابنة فيكون بينهم على ذلك
ولو اختار المولى امساكهما جميعا واعطى ديتين لكل قتيل دية واذا قتلت امة رجلا حرا خطاء ثم
انها ولدت ابنا ثم ان ابنها قتلها فان المولى يخير فان شاء امسكه واعطى قيمة الام وان شاء دفعه
ولا يدخل ولد الامة ولا كسبها ولا غلتها في جناية جنتها فان كان الكسب والولد بعد ذلك او قبله
فهو سواء وقد يدخل ذلك في الدين الذي عليها اذا ولدت بعد الدين ولو كانت جنايتها في شيء من
العروض او الحيوان سوى الرقيق كان ذلك في عنقها فان ولدت ولدا بعد ذلك او اكتسبت مالا
كانت هي ومالها وكسبها وولدها في ذلك الدين حتى يستوفى واذا جنت الامة وهي حامل ثم ولدت
ولدا قبل ان يدفعها المولى فالولد للمولى فان ولدت آخر بعد الدفع فهو للمدفوع اليه الام واذا جنت
الامة جناية خطاء ثم ولدت ولدا ثم ان ولدها قطع يدها فان المولى يخير فان شاء دفع الام ونصف
قيمتها الى اهل الجناية وان شاء دفعها وابنها وان شاء امسكهما جميعا واعطى الارش وولدها عبد
لمولاها وان كان ارش الجناية اقل من نصف قيمتها او مثل نصف قيمتها فاعطى نصف قيمتها
لم يكن عليه الا ذلك ولو جنى عليها عبد لغيره فاخذ ارش ذلك اعطى من ذلك ارش جنايتها وامسك
ما بقي واذا اختلف مولى الامة واهل الجناية في الامة فقالوا جنت علينا وهي صحيحة ثم فقأ رجل
عينها فلا ارش لنا وقال المولى بل جنت عليكم وهي عوراء بعد الفقء فان القول قول المولى
مع يمينه وعلى اهل الجناية البينة وكذلك لو كان الذي جنى عليها بعض ورثة القتيل
او القتيل نفسه فاختلفوا في ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب جناية العبد في البير

واذا احتفر العبد بيرا بغير اذن مولاه في الطريق ثم اعتقه المولى قبل ان يعلم بالحفر
ثم وقع فيها رجل فمات كان على المولى قيمة العبد لذلك الرجل فان وقع فيها آخر اشتركا في تلك
القيمة فان وقع فيها العبد فمات فانه يشترك ورثة العبد في تلك القيمة اصحابها الذين اخذوها
ولو اعتقه بعد ما وقع فيها رجل وهو لا يعلم كان مثل ذلك ايضا عتقه قبل وقوع الرجل وبعد
وقوعه بعد ان يكون لا يعلم فذلك كله سواء واذا وقع فيها رجل فمات فاعتق المولى العبد وهو
يعلم وقوع الرجل وموته كان عليه الدية لان ذلك اختيار منه فان وقع فيها آخر فمات فانه يقاسم
صاحب الدية فيضرب الآخر بقيمة العبد ويضرب الاول بالدية وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وفيها قول آخر وهو قول ابي يوسف ومحمد ان على المولى نصف قيمة اخرى لولي القتيل الآخر
من قبل ان عتقه بمنزلة اختيار العبد ارأيت لو امسك العبد ولم يعتقه واعطاه الدية اما كان
عليه ان يفديه او يدفع نصفه واذا وقع فيها رجل فمات ووقع فيها آخر بعد فذهبت عينه
والعبد قائم بعينه فانه يقال للمولى ادفعه اليهما فيكون بينهما على ثلاثة اسهم لصاحب العين
الثلث ولصاحب النفس الثلثان فان امسكه وفداه بخمسة عشر الفا فذلك له وان كان اعتقه
قبل ان يعلم فعليه قيمته بينهم اثلاثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة الاف
لولي القتيل وعليه ثلث القيمة لصاحب العين لانه مختار في القتل وليس بمختار في العين
ولو باع العبد قبل ان يقع فيها احد ثم وقع فيها آخر بعد ذلك فمات فان على المولى قيمة العبد
وكذلك لو وقع فيها العبد نفسه فمات كان على المولى قيمته لمولاه الآخر وان كان قد اعتق العبد

لو وقع العبد فيها وهو حر فان على المولى قيمته لورثة العبد فان وقع فيها آخر شركهم في القيمة لا يغرم فيها
اكثر من قيمته لواحد لانها جناية واحدة واذا احفر العبد بيرا في دار رجل بغير امره فوقع فيها انسان من
اهل الدار فمات فانه يخير مولى العبد فان شاء فداه بالدية وان شاء دفعه واذا احفر العبد بيرا في طريق
المسلمين ثم وضع فيها حجرا فوقع فيها رجل على الحجر فقتله الحجر فان ديته في رقبة العبد يدفعه مولاه او يفديه
فان كانت الحر هو الذي حفر البير ووضع العبد الحجر في البير فان دية القتيل على عاقلة الحر لانه انما وقع
بالحفر واذا احفر العبد بيرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فمات فقال المولى انا كنت امرته بذلك
لم يضمن عاقلته فانه لا يصدق على ذلك الا ان تقوم على ذلك بينة والجناية في رقبة العبد يدفعه مولاه
بها او يفديه اذا اكذبه ولي الجناية واذا استاجر الرجل حرا وعبدا محجورا ان يحفر له بيرا في الطريق فوقعت عليهما
فماتا والعبد محجور عليه فان على الذي استاجر قيمته لمولاه ولورثة الحر تلك القيمة ان كانت اقل من
نصف الدية ويرجع بها المولى على المستاجر وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد فيكون المستاجر الآن
قد غرم قيمة ونصف ولو كان العبد ماذونا له في العمل لم يكن على المستاجر شيء وكان على عاقلته نصف
قيمة العبد لورثة الحر واذا احفر العبد بيرا في طريق المسلمين بغير امر المولى ثم قتل قتيلا خطاء فدفعه مولاه
الى ولي القتيل ثم وقع في البير انسان فمات فان ولي القتيل بالخيار ان شاء دفع نصف العبد الى
ولي القتيل في البير وان شاء فداه بعشرة الاف ولم يقتل خطاء حتى وقع في البير انسان فمات
فدفعه مولاه ثم قتل عند المدفوع اليه قتيلا خطاء فدفعه بذلك ثم وقع في البير آخر فان ولي القتيل
يدفع ثلثه الى ولي الواقع في البير آخرا او يفديه بعشرة الاف وانما اختار يدفع ثلثه الى ولي الواقع
لانه قد قتل اثنين في البير وواحدا بيده فصار حصة صاحب البير الاول الذي قتله بيده مع
حصته فصارت له الثلثين من العبد وصار انما يدفع الثلث او يفديه بعشرة الاف

باب جناية المدبر في حفر البير

واذا احفر المدبر بيرا او ام ولد في طريق المسلمين وقيمة كل واحد منهما الف درهم فوقع فيها انسان
فمات فعلى المولى قيمة المدبر او ام الولد ايهما حفر البير يودها الى ولي القتيل فان وقع فيها
آخر لم يكن على المولى شيء بعد القيمة الاولى واشترك اولياء القتيل الآخر واولياء القتيل الاول
في تلك القيمة فان كان المدبر قد زاد خيرا حتى صار يساوي الفين فوقع الثاني ثم ازداد شرا
حتى دخله عيب نقصه خمسمائة حتى صار يساوي الفا وخمسمائة ثم وقع فيها آخر فمات فانه لا شيء
على المولى غير القيمة الاولى الف درهم بينهم اثلاثا بالسوية ولو لم يقع في البير انسان حتى مات
المدبر ثم وقع فيها انسان فمات فان على مولى المدبر قيمته من قبل انه مدبر وانه لم يكن يقدر على دفعه
حيث جنى ولو كانت قيمته الف ثم نقصت حتى صار يساوي خمسمائة فمات ثم وقع فيها رجل فمات
فان على المولى الف درهم بينهما نصفين ولو جنى المدبر جناية بيده فانه ليس على مولاه شيء
ويشاركهم ولي القتيل الآخر في تلك القيمة فان كان جنى على الآخر وقيمته الفان فان الفا على
المولى الآخر والالف الاولى بينهم يضرب فيها الآخر بتسعة الاف والاول بعشرة الاف واذا
استاجر الرجل اربعة رهط عبدا او مكاتبا ومدبرا وحرا يحفرون بيرا في طريق المسلمين فوقعت
عليهم فماتوا من حفرهم ولم يؤذن للمدبر ولا للعبد في العمل فان على المستاجر قيمة كل واحد منهما
لمولاه ولورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل انسان منهم وينظر الى ربع الدية وربع قيمة
المكاتب والى قيمته فياخذ ورثة الحر وورثة المكاتب الاقل من ذلك ويرجع مولاهما بذلك على
المستاجر وللمستاجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وللمكاتب في رقبة كل واحد منهما
ربع قيمته في قيمة كل واحد منهما فبعضه قصاص من بعض وان كان في قيمة احدهم فضل ترادا الفضل
وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ياخذها ورثة الحر الا ان تكون اكثر من ربع الدية فياخذون
ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في قيمة الآخر
ويكون ذلك على المستاجر فهو له فان كان العبد ماذونا لهما في التجارة فلا ضمان على المستاجر
الاذن هاهنا ان يامرهما المولى بالعمل او يراهما يعملان فيرضى بذلك او يامرهما باداء الغلة
فاذا كان هكذا فانهما ماذون لهما وربع قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهما
على عاقلة الحر وثلاثة ارباع دية الحر في اعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع ربع فاذا اعقلت
عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما عزل لكل واحد منهما ربع قيمته ويوخذ من مولى المدبر
قيمة المدبر كاملة بعد ان تكون القيمة اقل مما عليه من ذلك فيقسم بينهم يضرب ورثة الحر

ربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة فان كان المكاتب ترك وفاء اخذ من تركته تمام قيمته ان كانت قيمته اقل مما عليه من ذلك يضرب فيها ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ثم يوخذ من مولى العبد جميع ما اخذ من ذلك يضرب فيه ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب ○

باب جناية الكنيف والميزاب

واذا اخرج الرجل من داره كنيفا شارعا على الطريق او ميزابا او جرصنا فذلك كله سواء وكذلك ان اخرج صلابه من حائطه وكذلك البقال يخرج خشبة يضعها على الطريق فما اصاب من ذلك خشبته يمر به الحائط يبني لانسان فجرحه او قتله فهو على عاقلة الذي اخرجه اذا كانت نفسا او جراحة تبلغ خمسماية فصاعدا وان كان اقل من ذلك فهو في ماله ابو يوسف قال حدثنا نحو من ذلك عن عطا بن السايب عن محمد بن عبيد الله عن شريح وان وقع الكنيف او الميزاب على رجل فقتله فديته على عاقلة الذي امر باخراجه ولا يكون على الذي اخرجه شي فان اصابه الذي في جوف الحائط منه فلا ضمان عليه فيه وان اصابه الداخل والخارج فعليه نصف الدية على عاقلته واذا باع رب الدار وقد اشرع منها كنيفا فاصاب رجلا فالضمان على البايع الاول لانه هو اخرجه وكذلك الرجل يجعل ظلة على الطريق فما اصاب من شي فهو له ضامن وكذلك الرجل يضع الخشبة في الطريق او يبني دكانا فما اصاب من ذلك من شي فهو ضامن ولو وضع رجل على الطريق شيا فيعثر به فوقع فمات كان له ضامنا فان وطي عليه فوقع فمات كان له ضامنا ان لا يتعمد المشي عليه فان كان يتعمد به عمدا فعطب فلا ضمان عليه واذا اختلف واضع الحجر وولي القتيل في ذلك فقال واضع الحجر تعمد التعقل به وكذبه الولي فالقول قول الولي وصاحب الحجر ضامن لما قتله ولا يضمن العاقلة حتى يشهد شاهدان انه هذا وضعه وان هذا قد تعقل به ولو اقرانه وضعه من غير ان يشهد الشهود عليه كان عليه خاصة في ماله دون العاقلة وهذا قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال القول قول واضع الحجر مع يمينه انه تعمد التعقل به وعلى الاخر البينة لانه مدعي وهو قول محمد واذا تعقل بحجر فوقع على حجر ايضا فمات فديته على صاحب الحجر الاول لانه دفعه فان لم يكن للحجر الاول واضع فديته على عاقلة صاحب الحجر الاخر ايضا ولا كفارة له على واضع الحجر في الطريق ولا مخرج كنيف ولا ميزاب او جرصن ولا يحرم الميراث من قبل انه لم يقتل بيده انما قتله عمد وشي احدثه في الطريق ○

باب الغصب في الرقيق في الجناية

واذا اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطاء ثم اجتمع المولى واولياء القتيل فان العبد يرد الى مولاه ثم يقال لمولاه ادفعه او افده ويرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه دفع او فداه وان كان زاد عنده خيرا فليس عليه في الزيادة شي وان كان تغير منه شي بعيب قبل الجناية فهو ضامن لذلك وانما على المولى ان يدفع العبد بالجناية يوم يختصمون فيه او يفديه فان كان جنى قبل النقصان ثم نقص عند الغاصب فذهب عينه فاخذ المولى العبد فدفعه فانه يرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه ويدفع الى اولياء الجناية نصفها ويرجع بذلك النصف على الغاصب وان كان اعور قبل الجناية كان نصف القيمة للمولى ويرجع المولى على الغاصب بقيمته اعور واذا اغتصب الرجل عبدا فهو ضامن له ولما جنى عنده من جناية او لحقه من دين ما بينه وبين قيمته ولا يضمن اكثر من ذلك في جميع هذا واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل عنده قتيلا خطا ثم مات العبد فان عليه القيمة للمولى فيدفعها المولى الى اهل الجناية ثم يغرم له الغاصب قيمة اخرى حتى تخلص في يدي المولى قيمته بعد الجناية ولو لم يمت العبد ولكنه ذهبت عينه بعدما قتل عنده فدفعه الى المولى اعور فقتل عنده قتيلا اخر ثم اجتمع اهل الجنايتين جميعا فدفعه المولى بالجنايتين فانه ياخذ نصف قيمته من الغاصب فيدفعه الى الولي الاول ثم يضرب الاول في العبد بالدية الا ما اخذ ويضرب الاخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بذلك النصف القيمة التي اخذت منه وما اصاب الاول من قيمة العبد اعور ثم يرجع اولياء الجناية الاولى فيما اخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد صحيحا ويرجع المولى على الغاصب بمثل ما اخذ ويكون ذلك للمولى خاصة واذا اغتصب رجل عبدا فقتل عنده قتيلا خطا ثم دفعه الى المولى فقتل عنده اخر خطاء فاختار المولى دفعه بالجنايتين فانه يكون بينهما نصفان وياخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد فيدفعها

الى

الى ولي القتيل الاول ويرجع بمثل ذلك ايضا على الغاصب فيكون للمولى خاصة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ومحمد ياخذ المولى نصف القيمة من الغاصب فيسلم له ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى لانه قد دفع هذا النصف مرة فلا يدفعه مرة اخرى واذا اغتصب الرجل عبدا قد قتل عند مولاه قتيلا فقتل عنده اخر فدفعه الغاصب الى المولى فاختار المولى دفعه فانه ياخذ من الغاصب نصف القيمة فيدفعها الى الاول ويقتسمان العبد نصفين ولا يرجع المولى بذلك على الغاصب لانه انما اخذ منه الذي جنى عنده عليه واذا اغتصب الرجل عبدا او جارية قيمة كل واحد منهما الف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختار المولى دفعه فانه يدفعه يضرب فيه اولياء قتيل العبد بالدية ويضرب فيه اولياء الجارية بقيمتها ويرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد ثم يرجع عليه بقيمة الجارية فيدفع من قيمة الجارية الى اولياء القتيل الذي قتلت الجارية تمام قيمتها ويرجع به المولى على الغاصب وياخذ اولياء القتيل الذي قتله العبد من قيمة العبد الذي اخذها المولى من الغاصب تمام قيمة العبد ويرجع المولى بذلك على الغاصب ولو ان المولى اختار امساك العبد كان عليه ان يودي الدية الى اولياء القتيل الذي قتل عنده صاحبهم ويودي قيمة الجارية الى ولي قتيل الجارية ويرجع على الغاصب بقيمة العبد وقيمة الجارية واذا اغتصب الرجل عبدا وجارية قيمة كل واحد منهما الف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فانه يرد معه قيمة الجارية فيدفعها المولى الى ولي قتيل الجارية ويرجع بها على الغاصب ثم يخير المولى في الغلام بين الدفع والفدا فان اختار الفدا فداه بالدية ويرجع بقيمته على الغاصب وان اختار الدفع دفع الغلام كله الى ولي قتيل الغلام في قياس قول ابي حنيفة ويرجع بقيمته على الغاصب واما في قياس قول ابي يوسف وهو قول محمد فان اختار الفدا فداه بالدية لولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب لانه كان ينبغي له ان يفديه ايضا بقيمة الجارية يدفعها الى الغاصب لان الجارية صارت له ثم يرجع عليه بقيمة الغلام وهو مثل تلك القيمة فصار قصاصا وان اختار الدفع دفعه الى ولي قتيل الغلام والى الغاصب على احد عشر لولي قتيل الغلام عشرة اجزا وللغاصب جزء لان الغاصب صار كان الجارية كانت له ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزا من احد عشر جزا الى ولي قتيل الغلام ثم يرجع به على الغاصب فيصير في يدي المولى قيمة الغلام تامة وقيمة الجارية ويصير في يدي ولي قتيل الغلام عشرة اجزا من احد عشر جزا من العبد وجزء من احد عشر جزءا من قيمته ويصير في يدي الغاصب من الغلام جزء من احد عشر جزءا ويصير في يدي ولي قتيل الجارية قيمة الجارية فان كان الغاصب معسرا او لم يقدر عليه واختار المولى الدفع وقال ولي قتيل الجارية لا اضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكن انظر فان خرجت قيمة الجارية اخذتها كان له ذلك ودفع الغلام كله في قياس قول ابي حنيفة الى ولي قتيل الغلام ويرجع المولى على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفعها الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع عليه بها فيصير في يديه قيمتان واما في قول ابي يوسف وهو قول محمد فانه يدفع من العبد عشرة اجزا من احد عشر جزا الى ولي قتيل الغلام ويترك الجزء في يديه فان خرجت قيمة الجارية اخذها ودفعها الى ولي قتيلها ثم يرجع بها فيصير الغاصب كان الجارية كانت له فيقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب او افده بقيمة الجارية فان دفعه رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا ويرجع به على الغاصب وان فداه فداه بقيمة الجارية ويرجع بقيمة الغلام فذلك قصاص ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا من قيمته ويرجع بمثله على الغاصب من القيمة فان قال ولي القتيل قتيل الجارية انا اضرب في الغلام بقيمتها ودفع اليهم يضرب ولي قتيل الجارية بقيمتها ويضرب ولي قتيل الغلام بالدية فيكون بينهم على احد عشر فان قدر على الغاصب او ايسر ادى الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا من قيمته ويرجع به على الغاصب وليس لولي قتيل الجارية الا ما اصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيا لان حقه كان في قيمة الجارية فصار كانه صالح بهذا القدر من جميع حقه وقد ذكر قبل هذا انه يرجع في قيمة الجارية بتمام حقه وان اختار المولى الفدا فداه بعشرة الاف وبقيمة الجارية ورجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي اداها اذ قيمة بالغصب في قياس قول ابي حنيفة واما في قياس قول ابي يوسف وقول محمد فان ادى

الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كأن الجارية كانت له فيقال للمولى ادفع جزءا من احد عشر
جزءا من العبد اليه او افده بقيمة الجارية فايهما فعل ذلك لم يرجع على الغاصب بشيء واذا اغتصب
الرجل عبدا فقتل مولاه او قتل عبدا للمولاه وقيمته اكثر من قيمته ثم رده الغاصب على مولاه فان الغاصب
ضامن لقيمة العبد الذي اغتصب الا ترى ان العبد المغتصب لو قتل نفسه ضمنته الغاصب فكذلك
قتله عبد مولاه او مولاه وكذلك لو استهلك المولى مولاه او مولاه وكذلك لو استهلك المولى مالا
او متاعا يبلغ قيمته او يزيد فان كان لا يبلغ قيمته فانما يضمن الغاصب الاقل من ذلك وهذا قول
ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد ان الغاصب لا يضمن من ذلك شيئا لان العبد لا يلحقه
من هذا شيء الا ترى انه لا يدفع منه شيء ولا يباع فيه وليس هذا كقتله نفسه واذا اغتصب الرجل
عبدا ثم امره ان يقتل رجلا فقتله ثم رده الى مولاه فقتل عنده اخر فاختار المولى ان يدفعه فانه
يدفعه اليهما نصفين ويضمن الغاصب نصف قيمته فيدفعها الى المولى فيدفعها المولى الى اولياء القتيل
الاول ثم يرجع بها المولى على الغاصب وامر الغاصب هاهنا وغير امره سواء من قبل انه جان
وهو بيده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف واما في قول زفر ومحمد فانه ياخذ المولى من الغاصب
نصف القيمة الاولى فيسلم له ولا يدفع الى ولي الجارية الاولى من قبل انه جنى وهو في يده ولو ان
اولياء قتيل الاول عفوا عن الدم كان على المولى ان يدفع نصفه الى اولياء قتيل الاخر ولا يرجع
على الغاصب بشيء من قبل انه لم يوخذ بسببه شيء وكذلك لو امسك عبده وفداه فانه يدفع الى الاخر
عشرة الاف ولا شيء للاول لانه قد عفى ولا شيء للمولى على الغاصب الاول ولو دفع العبد اليهما
قبل ان يعفو الاول ثم عفى الاول عما بقي له واخذ المولى الغاصب بنصف القيمة لم يكن لولي قتيل
الاول على ذلك النصف القيمة سبيل لانه قد عفى ويكون للمولى على حاله ولا يرجع على الغاصب
بغيره من قبل انه لم يوخذ من يديه ولا شيء لولي القتيل الاخر من قبل انه جنى عليه يوم جنى وفي عنقه
جناية فانما يكون له نصفه واذا اغتصب الرجل عبدا واستودع مولى العبد الغاصب امة فقتل
العبد قتيلا في يدي الغاصب ثم قتلته الامة فانه يكون على الغاصب قيمة ~~العبد~~ يدفعها الى المولى
فيدفعها المولى الى اولياء القتيل ثم يدفع الغاصب قيمة اخرى الى المولى من قبل ان القيمة الاولى
لم تسلم اليه انما بلغت ما كان في يدي الغاصب من الجناية ثم يقال للمولى ادفع امتك الوديعة
الى الغاصب بقتل او افدها بقيمة العبد لان العبد قد صار للغاصب حين غرم قيمته ولو ان العبد
هو الذي كان قتل الامة مع قتله الرجل الاخر كان للمولى بالخيار في الدفع والامساك فان اختار
الدفع قسم العبد على دية القتيل وقيمة الامة فياخذ من ذلك اولياء القتيل ما اصاب الدية وياخذ
المولى ما اصاب قيمة الامة ويضمن له الغاصب تمام قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة
العبد بمثل ما اخذ اولياء القتيل من قيمة العبد وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر وهو
قول ابي يوسف ومحمد ان المولى لا يضرب بشيء من قيمة الامة في العبد لانها امته وعبده وان دفعه
دفعه كله الى اولياء القتيل ويرجع بقيمته على الغاصب واذا اغتصب الرجل امة من رجل فقتلت
عنده قتيلا خطاء ثم ولدت ولدا ثم قتلها ولدها فان على الغاصب ان يرد الولد ويرد قيمة الام
على المولى بما اغتصبها منه ويقال للمولى ادفع هذه القيمة الى اولياء القتيل ثم ارجع بها على
الغاصب فيكون في يديك ثم يقال له ادفع الولد الى الغاصب لان الامة قد صارت له حين غرم
قيمتها او افده بقيمة الام واذا اغتصب الرجلان من الرجل عبدا فقتل في ايديهما قتيلا خطاء ثم انه
قتل احدهما فانه يقال للمولى ادفعه الى اولياء القتيلين نصفين ويرجع على الغاصبين بقيمته
فيدفع نصفها الى اولياء القتيل الاول ثم يرجع به المولى على الغاصب الاول وفي مال الغاصب
القتيل فيكون له ولا يرجع فيها واحد من الغاصبين من قبل ان العبد لم يصل اليهما الا بعد الجناية ولم يجن
في يديه

باب جناية المكاتب

واذا جنى المكاتب جناية خطاء فانه ينظر في ارش الجناية وفي قيمة المكاتب فيكون على المكاتب
الاقل من ذلك يسعى فيه فان جنى جناية اخرى بعد ما قضى القاضي بالاولى فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته
ايضا ومن الجناية فان كان جنى جناية او جنايتين او ثلاث قبل ان يقضي القاضي بشيء من ذلك عليه
فانه ينظر الى قيمته والى جميع ارش الجنايات فان كان الارش كله اقل من القيمة سعى في الارش لهم
وان كانت القيمة اقل من الارش سعى في القيمة بينهم على قدر جناياتهم وان كانت الجنايات انفسا
فقتلها وقيمته اكثر من ذلك فانما يسعى في عشرة الاف الا عشرة دراهم ولا يجاوز به ذلك من قبل

انه

انه لو قتل كان على عاقلة قاتله ذلك فكذلك اذا جنى هو فانه لا يبلغ بقيمته اكثر مما يكون فيه اذا قتل
هو وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واذا قتل المكاتب قتيلا خطاء وقيمته الف فلم يقض عليه بشيء
حتى قتل اخر وقيمته يومئذ الفان ثم رفعه الى القاضي فانه يقضي على المكاتب ان يسعى في الفين
فاما اخذ الالفين فهو للاخر خاصة واما الالف الاخرى فهو بينهما يضرب فيه الاول بعشرة
الاف والاخر بتسعة الاف فما خرج من السعاية قبل ان يستكمل الاداء فهو بينهما على قدر هذا
واذا قتل المكاتب رجلا خطاء ثم انه اعور او عمي او اصابه عيب ينقص ذلك من قيمته ثم خوصم
الى القاضي فان على المكاتب قيمته صحيحا يوم جنى وكذلك لو لم ينقص ولكنه ازداد خيرا او ازدادت
قيمته يوم خوصم الى القاضي فان عليه قيمته يوم جنى ولست انظر في هذا الى النقصان والزيادة
انما عليه قيمته يوم جنى واذا جنى المكاتب فلم يقض عليه بشيء حتى عجز فرد رقيقا فان مولاه بالخيار
ان شاء دفعه بالخيار وان شاء فداه وان افسد المكاتب متاعا او عقر دابة او غصب شيئا او
استهلك شيئا فهو ضامن لقيمته بالغا ما بلغ دين عليه وليس هذا كالجناية في بني ادم ولو رد المكاتب
في الرق كان هذا دينا عليه يباع فيه وليس هذا كالجناية في بني ادم واذا اغتصب المكاتب رقيقا
كان ضامنا لقيمتهم ما بلغ وليس هذا كالجناية في النفس الا ترى انه لو باع ابنا عبدا بيعا فاسدا
كان عليه قيمته بالغا ما بلغ وكذلك الغصب واذا وجد في دار المكاتب قتيل فانه يقضي عليه
بان يسعى في قيمته وكذلك لو اشرع كنيفا في الطريق او مال حائط له فاشهد عليه او احدث
في الطريق حدثا او احتفر بيرا فهذا كله سواء يسعى في قيمته فان عجز المكاتب فرد رقيقا قبل ان
يقضي عليه بالقيمة فانه يقال لمولاه ادفعه او افده وجميع ما ذكرنا من الحائط والبناء والقتل
في الدار والحفر سواء واذا قتل المكاتب قتيلين خطاء فيقضي عليه بنصف القيمة لاحدهما والاخر
غائب ثم قتل اخر ثم عجز فانه يجبر المولى فان اختار الدفع دفع نصفه الى الثالث واتبعه الاول
بنصف القيمة فيبلغ له ذلك النصف في دينه ويدفع النصف الاخر الى الثالث والى الاوسط
فيضرب فيه الاوسط الذي لم يكن قضي له بشيء بعشرة الاف ويضرب فيه الثالث بخمسة الاف
واذا جنى المكاتب جناية ثم مات ولم يترك الا مائة درهم ومكاتبته اكثر من ذلك ولم يقض عليه
بالجناية فان المائة درهم للمولى من قبل انه مات وهو عبده الا ترى انه لو جنى فعجز قيل لمولاه
ادفعه او افده ولو ترك وفاء بالجناية والمكاتبة والجناية لم يقض لها كان عليه الاقل من قيمته
ومن ارش الجناية لاهل الجناية ثم يستوفي المولى بعد ذلك المكاتبة وما بقي فهو ميراث ولو كان عليه
دين مع ما وصفت لك بالدين ثم ما كان ما بقي على ما وصفت لك فان كانت الجناية قد قضي لها
كان ما ترك بين اصحاب الدين والجناية جميعا يضربون في ذلك بالحصص اذا كانت الجناية
قد قضي لها فان لم يكن قضي لها بدئ بالدين فان فضل شيء بعد ذلك وهو وفاء للمكاتبة كان
لاصحاب الجناية من ذلك الاقل من قيمة المكاتب ومن الجناية وان لم يكن فيه وفاء للمكاتبة كان
ما بقي بعد الدين للمولى ولا شيء لاصحاب الجناية واذا مات المكاتب وترك ابنا قد ولد له في
مكاتبته من امة له وعليه دين وجناية قد قضي لها عليه او لم يقض لها عليه فان الابن يسعى في الدين
ويسعى في الاقل من قيمة ابيه يوم جنى وارش الجناية ويسعى في المكاتبة ولا يجبر على ان يبدا من ذلك
بشيء قبل شيء غير انه ان عجز عن شيء من النجوم او اخره عن محله ولم يكن عنده وفاء بذلك حاضر
فانه يرد في الرق بعد ما قضى عليه القاضي بالجناية فانه يكون الثمن بين الغرماء واصحاب الجناية
بالحصص وان لم يقض بالجناية حتى عجز فان الجناية هاهنا باطل لا يلزمه من قبل ان المكاتب الاول
مات عاجزا فصارت الجناية جناية عبد فلا يلزم الابن منها شيء وعجز الابن وعجز الاب سواء
الا ترى ان الابن اذا ادى عتق ابوه واذا مات المكاتب وقد جنى جناية وترك ابنا قد ولد في
مكاتبته من امة له وهي حية مع ابيه فانه يقضي عليهما بان يسعيان في المكاتبة وفي الاقل من قيمة
المكاتب وارش الجناية ان كان قضي لها على المكاتب فهي لها لازمة وان لم يقض لها عليه حتى مات
فرفعهما اولياء الجناية الى السلطان قضى لها عليهما فان قتلت الام قتيلا خطاء قضي عليها ان
تسعى في قيمتها لاولياء القتيل فان قتل الابن قتيلا خطاء قضي عليه ان يسعى في قيمته لاولياء القتيل
ويسعيان فيما سوى ذلك على حاله ولو كانت هاتين الجنايتين قبل ان يقضي عليهما بالجناية الاولى
لم ينقص ذلك من جنايتهما الاولى من قبل ان جناية الاب ليست بجنايتهما انما هو دين لحقهما من قبل
الاب فان عجز ورد رقيقا فانه يباع الابن في جنايته خاصة وتباع الام في جنايتها خاصة
فان فضل من اثمانهما شيء كان في جناية الاب وان لم يفضل من اثمانهما شيء فلا شيء لاصحاب

فان رد الى الرق

جناية الاب واذا ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت
قتيلا خطاء فقضي عليها به او لم يقض فانه يقضي على الابن ان يسعى في المكاتبة وان يسعى في الدين والجناية
ويسعى فيها على ما وصفت لك والمائة درهم بين اهل الجناية واهل الدين بالحصص وانما اوجبت لاهل
الجناية ذلك من قبل ان المكاتبة خلفت ابنا يسعى في مكاتبتها فكانها حية تسعى في مكاتبتها الا ترى انها
لم تعجز حين تركت من يسعى في المكاتبة بعدها ولو ان الابن استدان دينا وجنى جناية لحقه ذلك عليه
مع ما قضي به عليه من دين امه وجنايتها كان عليه ان يسعى في ذلك كله فان عجز فرد في الرق فانه يباع
في دينه وجنايته خاصة دون دين امه وجنايتها فان فضل شيء من ثمنه كان في دين امه وجنايتها
بالحصص فان كان انما عجز قبل ان يقضى بالجناية فانه يخير مولاه فان شاء دفعه وان شاء فداه
وتبعه دينه عند اهل الجناية فيباع في دينه خاصة دون دين امه وجنايتها فان فضل شيء من ثمنه
لم يكن في دين امه ولا في مكاتبتها وجنايتها لان جنايته اولى من الدين الذي لحقه من قبل امه وان
امسكه المولى وفداه في دينه فان بقي من ثمنه شيء بعد دينه كان ذلك في دين امه وجنايته وان امسكه
المولى وادى الفدا اتبعه دينه عند المولى وكانت حاله في ذلك كحاله على ما وصفت لك واذا جنى
المكاتب ثم مات قبل ان يقضى عليه بشيء وترك رقيقا وعليه دين فانه يباع رقيقه في دينه ويبدا به
قبل الجناية لانه مات قبل ان يقضى عليه بشيء وان لم يبق من تركته شيء بطلت الجناية وان بقي شيء من
تركته ودينه وفاء بالمكاتبة كان لهم ان يستوفوا الاقل من قيمته ومن ارش الجناية فان بقي شيء ادين
المكاتبة بعد فان بقي شيء كان ميراثا فان كانت الجناية قد قضي بها في حياته فهو والدين سواء يتحاصون
واذا كان مملوك من رقيقه قد اذن له في التجارة فاستدان دينا ثم مات المكاتب وعليه دين وعلى
مملوكه دين فانه يباع مملوكه في دينه خاصة دون دين المكاتب فان بقي شيء من ثمنه كان في دين المكاتب
واذا جنى عبد المكاتب فقتل رجلا خطاء ثم مات المكاتب وعليه دين وبقي العبد وليس للمكاتب
مال غيره فانه يخير المولى فان شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه وان شاؤا
فدوه بالدية ويباع في دين الغرماء وان كان على العبد دين اجتمع جناية ودين المكاتب فانه يخير مولاه
فان شاء دفع واتبعه دينه ايهما كان حتى يباع فيه ولا شيء لغرماء المكاتب فيه وان شاء المولى فداه
ثم يباع لغرماء العبد خاصة فان فضل شيء بعد ذلك كان بين غرماء المكاتب من قبل ان المولى
قد امسكه وصار متطوعا في الفدا وقال زفر ان جنى المكاتب جنايات معا قبل ان يقضى عليه فان
عليه لها لكل جناية الاقل من قيمته وارش الجناية والعفو وغير العفو في ذلك سواء فان جنى جناية
ثم عجز قبل ان يقضى عليه لها فانه يباع في الاقل من قيمته وارش الجناية ولا يدفع والعفو وغير
العفو في ذلك سواء

باب جناية المكاتب بين اثنين

واذا كان العبد بين اثنين فكاتبه احدهما على نصيبه بغير امر صاحبه ثم جنى جناية ثم ادى فعتق فانه
يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجناية فاما الشريك الذي لم يكاتب فانه
ياخذ من شريكه نصف ما اخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والشريك الذي
لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما
وان شاء ضمن شريكه الذي كاتب العبد ان كان موسرا ويرجع بذلك على العبد فاذا فعل الشريك
الذي لم يكاتب احدى هذه الخصال وقبض فهو ضامن للاقل من نصف قيمة المكاتب ونصف
ارش الجناية ولو خاصم المكاتب في الجناية قبل ان يعتق فقضى عليه القاضي بنصف ارشها ثم انه
عجز عن المكاتبة ورد رقيقا فانه يباع نصفه فيما قضي به عليه وهو النصف الذي كاتب ويقال
للمولى الاخر الذي لم يكاتب ادفع نصيبك بنصف الجناية او افده بنصف ارش الجناية واذا كان
العبد بين اثنين فكاتب احدهما نصيبه بغير امر شريكه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى جناية
ثم ان المكاتب ادى فعتق فانه يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان شاءا دفعاه وان شاءا فدياه
بالدية ولو كان هذا العبد ابن المكاتب ولد عنده من امة له كان عليه ان يسعى في الاقل من نصف
قيمته ونصف ارش الجناية وليس على المولى الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق ويستسعي ثم يضمن الاقل
من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية واذا كان العبد بين اثنين فكاتب احدهما حصته
بغير امر شريكه ثم ان العبد ولد له من امة له ابن في المكاتبة فجنى ابنه جناية على الاب
ثم ادى الاب فعتق فان في عتق الابن نصف قيمة نفسه يسعى فيها للمولى الذي لم يكاتب
والذي لم يكاتب بالخيار في المكاتب على ما وصفت لك واما امر ولد المكاتب فان المكاتب

ضامن لنصف قيمتها الذي لم يكاتب من قبل الضمان وولده لا يسعى في حال واما جناية الابن على الاب
بعد حين جنى ونصفه مكاتب مع ابيه ونصفه رقيق والاب على تلك الحال فما كان في الاب
من حصة الذي لم يكاتب فهو في عتق الابن يبطل من ذلك النصف ويثبت نصفه وهو ربع الجناية
في النصف الذي اخذه المولى من الابن ويكون على الابن الاقل من نصف قيمته ومن ربع قيمة
المكاتب للمولى الذي لم يكاتب فيكون ضامنا ولا يكون لاحد على احد شيء واذا كاتب الرجل
امة بينه وبين رجل على حصة منها ثم انها ولدت ولدا فازدادت خيرا او نقصت بعيب ثم ادت
فاعتقت فاختار الشريك ان يضمن الذي كاتب وهو موسر فانه يضمن نصف قيمتها يوم عتقت
زايدة كانت او ناقصة الا ترى اني اجعل له نصف ما اكتسبت قبل ان يعتق ونصف ارش
ما جني عليها قبل ان يعتق ولو كان الضمان وقع في يوم كاتب لم يكن له من ذلك شيء وللمولى الذي
لم يكاتب ان يستسعي الابن في نصف قيمته واذا كاتب الرجل امة بينه وبين رجل على نصيبه
منها ثم انها ولدت ولدا فكاتب الاخر نصيبه من الولد ثم ان الولد جنى على امه او جنت عليه جناية
لا تبلغ النفس ثم اديا فعتقا والموليان موسران فالذي كاتب الام لا ضمان له على شريكه في الولد
من قبل ان مكاتبة الام للولد لانها ولدته وهي مكاتبة وللذي كاتب الابن ان يضمن الذي كاتب
الام نصف قيمة الام وان شاء استسعاها وان شاء اعتقها فان اعتقها او استسعاها فولاؤها
وولاء ولدها بينهما نصفان وان ضمن مولى الام الذي كاتبها فولاء الام له خاصة وولاء الولد بينهما
وجناية الولد على امه على ما وصفت لك في العبد وابنه واذا كان العبد بين اثنين وقيمته الف
درهم ففقا العبد عين احدهما ثم ان الذي فقئت عينه كاتب نصيبه منه ثم انه جرحه جرحا
اخر ثم ادى فعتق ثم مات المولى بالجنايتين جميعا فان الذي لم يكاتب ياخذ من الذي كاتب
نصف ما اخذ من المكاتبة ويرجع بذلك ورثة الذي كاتب على العبد والذي لم يكاتب ان يستسعي
العبد ان شاء وان شاء اعتقه وان شاء ضمن الذي كاتب في ماله ان كان ترك مالا ويقال له
اذا فعل احدى هذه الخصال عليك ان تدفع نصف قيمة العبد الى ورثة الميت بجنايته ويقال
للعبد عليك ان تسعى في الاقل من نصف قيمتك وربع الدية لورثة المكاتب من قبل جنايتك
واذا كان العبد بين رجلين فجنى على احدهما ففقا عينه او قطع يده ثم ان الاخر باع نصف نصيبه
من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم ان العبد جنى عليه ايضا جناية اخرى ثم ان المولى الذي باع
ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه الذي جنى عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه جناية اخرى ثم ادى
فعتق ثم مات المولى من الجنايات كلها فان المكاتب يكون عليه نصف قيمته بجنايته وهو
مكاتب الا ان يكون ربع الدية اقل من ذلك ويكون على الشريك الذي لم يكاتب سدس دية صاحبه
وربع سدس ديته ونصف قيمة العبد ولا يؤدي نصف القيمة حتى يعتق او يسعى او يضمن الا ان
يكون سدس الدية وربع سدس الدية اقل من نصف القيمة فيغرم الاقل من ذلك وقد بطل
نصف سدس الدية بجناية الربع الذي اشترى المجني عليه في ملكه واذا كان العبد بين اثنين
فقطع يد رجل ثم باعه احدهما من صاحبه وهو يعلم ثم اشتراه منه فقطع يد اخر وفقا عين
الاول ثم ماتا جميعا من ذلك فانه يقال للشريك الاول الذي كان اشترى ادفع نصيبك
الذي كان في يديك الى اولياء القتيلين فيكون بينهما نصفين او افده بعشرة الاف لكل واحد
خمسة الاف ويقال للشريك البايع اول مرة ادفع الفين وخمسمائة الى ولي القتيل الاول
وادفع اليه ثلث نصيبك او افده بالفين وخمسمائة وادفع الى ولي القتيل الاخر ثلثي نصيبك
او افده بخمسة الاف واذا كان العبد بين اثنين فجرح رجلا جرحا خطاء فكاتبه احد الشريكين
وهو يعلم بذلك ثم جرح الرجل ايضا خطاء مكاتبة الثاني وهو يعلم بذلك ثم جرح الرجل الثالث
وهو مكاتب لهما على حاله ثم مات الرجل من ذلك فان على المولى الذي كاتب اولا ربع الدية وعلى
المولى الذي كاتب اخيرا من نصف القيمة الا ان يكون ربع الدية اقل من ذلك وعلى المكاتب
ان يسعى في قيمته الا ان يكون نصف الدية اقل من ذلك فيكون عليه نصف الدية وهذا
الباب كله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب جناية المدبر

واذا قتل المدبر رجلا خطاء فان على مولاه قيمته يوم قتل مدبرا لاولياء القتيل ولا يكون
على العبد شيء من ذلك ولا يكون على العاقلة لانه حال بينهم وبين العبد بالتدبير فان جنى المدبر

جناية فقتل رجلا آخر خطأ فانهم يشتركون في تلك القيمة الاولى ولا يكون على المولى شيء من القيمة الاولى ودفع القيمة الاولى بمنزلة دفع العبد بالجناية ولو كان بين الجنايتين وبين قبض القيمة عشرون سنة او اكثر من ذلك كان لاهل الجناية الاخرة ان يشركوهم في القيمة فان كانت الجناية الاخرة غير نفس كانت قطع يد او فقء عين فانهم يشتركون مع اصحاب الجناية الاولى فيكون لاصحاب قطع اليد ثلث القيمة ولاصحاب القتيل الاول ثلثا القيمة واذا اكتسب المدبر مالا او وهب له هبة فانه لا يكون لاصحاب الجناية من ذلك شيء واذا جنى المدبر وقيمته الف درهم فقتل رجلا خطأ ثم عمي او ذهبت احدى عينيه فان على المولى قيمته صحيحا يوم جنى لاهل الجناية وكذلك لو كان ازداد خيرا ولم يصبه ذلك البلاء ولكن زادت قيمته فانما يكون على المولى قيمته صحيحا يوم جنى واذا دفع المولى القيمة يوم جنى بغير امر القاضي ثم جنى جناية ثانية فقتل قتيلا خطأ فانما يتبعان اهل الجناية الاولى فياخذ منهم نصف القيمة وان شاؤوا اتبعوا بذلك المولى ورجع به المولى على الذي اخذ منه القيمة وان كان المولى دفعها بقضاء قاض فلا ضمان على المولى ولكن اهل الجناية الاخرة يتبعون اهل الجناية الاولى ولا يضمنون للمولى شيئا فياخذون منه نصف القيمة وام الولد في جميع ما ذكرنا من جناية المدبر بمنزلة المدبر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد قضاء القاضي وغير قضاء القاضي سواء ولا ضمان على المولى في شيء من ذلك اذا دفع القيمة واذا قتل المدبر قتيلا خطأ وقيمته الف درهم ثم زادت قيمته حتى صار يساوي الفين ثم قتل آخر خطأ ثم نقص او دخله عيب حتى صار يساوي خمسمائة ثم قتل آخر خطأ فان على مولاه الفي درهم اكثر قيمته فيكون الف درهم منها لولي القتيل الاوسط لانه قتله وقيمته الفان ويكون خمسمائة من الالف الباقية بين ولي القتيل الاول والاوسط فيضرب فيها الاوسط بتسعة آلاف والاول بعشرة آلاف ويكون الخمسمائة الباقية بينهما جميعا يضرب فيها الآخر بعشرة آلاف ويضرب الاول بعشرة آلاف الا ما اخذ ويضرب الاوسط بعشرة آلاف الا ما اخذ واذا قتل المدبر قتيلا خطأ وقيمته الف درهم فدفعها المولى بقضاء قاض ثم نقص المدبر او دخله عيب فصار يساوي خمسمائة درهم ثم قتل آخر فانه لا شيء على المولى للآخر وخمسمائة مما اخذ الاول خاصة والخمسمائة الباقية يضرب فيها الآخر بعشرة آلاف والاول بعشرة آلاف الا خمسمائة وذلك لانه جنى على الاول وقيمته الف فكانت خمسمائة له خالصة وجنى على الآخر وقيمته خمسمائة فلا يكون جناية الآخر في الالف كلها انما جنايتهما في خمسمائة منها على قدر قيمة المدبر يوم جنى عليه واذا اجتمع مدبر وام الولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا خطأ فانه يقال لمولى العبد ادفعه او افده بربع الدية ويقال للمكاتب اسع في الاقل من قيمتك او ربع الدية فيسعى في الاقل من ذلك وكذلك ام الولد واذا افسد المدبر متاعا او عقر دابة او استهلك مالا او هدم دارا فان ذلك كله يسعى فيه بالغا ما بلغ وليس على المولى من هذا شيء من قبل انه لو كان غير مدبر كان على المولى ان يبيعه في هذا والجناية في الناس لا يباع فيها انما يدفع او يفدى فلذلك اختلفا واذا جنى المدبر فقتل قتيلا خطأ او استهلك مالا فان على المولى قيمته لاولياء القتيل يدفعها الى اولياء القتيل وعلى المدبر ان يسعى فيما استهلكه من المال ولا يتبع اصحاب المال اولياء القتيل بما اخذوا ولا يشركونهم فيه من قبل ان الجناية والذي لهم دين ولهم ان يستسعوا المدبر ولا يحال بينهم وبين ذلك واذا مات المولى وترك مدبرا قد كان قتل قتيلا خطأ وافسد متاعا ولا مال لمولاه غيره ولم يقض عليه بشيء فان على مولاه قيمته لاصحاب الجناية وعلى المدبر الذي افسد المتاع ما افسد من ذلك فيقال للمدبر اسع في قيمتك فيكون ذلك لهم دون اصحاب الجناية من قبل ان هذا دين في عنقك وجنايته في عنق المولى ولا يسعى للمولى في شيء من قبل ان قيمته قد استغرقت دينه فان كان دينه اقل من القيمة سعى لهم في بقية القيمة فيكون ذلك قضاء فيستوفي اهل الدين دينهم وما بقي كان لاهل الجناية من دين المولى وان كان قد قضي على المولى وعلى المدبر قبل ان يموت المولى او لم يقض فهو بمنزلة هذا وكذلك ام الولد في جميع ما ذكرنا الا في خصلة واحدة لا تسعى لاصحاب الجناية شيء

باب جناية العبد على مولاه

واذا جنى المدبر على مولاه جناية تبلغ النفس او لا تبلغ النفس فلا شيء على المدبر في ذلك لانه لا يكون على عبده دين له وكذلك هذه الجناية لو كانت في عبد للمولى او امة فبلغت النفس او دونها فلا شيء عليه فيه واذا قتل المدبر مولاه خطأ فان عليه ان يسعى في قيمته من قبل انه لا وصية له لانه قاتل ولا شيء عليه من قبل الجناية لانه عبده ولو كانت ام ولد وقتلت مولاها خطأ لم يكن عليها ان تسعى في شيء لانها عتقت ليس بوصية وليس عليها من الجناية شيء لانها امته واذا قتل المدبر مولاه عمدا

فعليه السعاية في قيمته من قبل انه لا وصية له وعليه القصاص فان كان له ابنان لا وارث له غيرهما فعفا احدهما عن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف مع القيمة التي عليه لهما جميعا واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها فان كان لها منه ولد فلا قصاص عليها من قبل انه لا قصاص لولد من والد ولا والدة وقد صار لابنها القصاص وعليها ان تسعى في القيمة من قبل الجناية لانه كان لابنها وعليها القصاص ان تسعى في القيمة من قبل الجناية لانه كان لابنها عليها القصاص فلما صار لابنها فيه حق صار بمنزلة الصلح وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا قتل العبد مولاه عمدا وليس بمدبر فعليه القصاص ولا سعاية عليه ولا يعتق فان كان له وليان فعفا احدهما عن الدم فهو عبد على حاله بينهما ولا شيء عليه للذي لم يعف ربع العبد او يفديه بربع الدية واذا كان القتل خطأ من العبد فلا شيء عليه ولا سعاية

باب جناية المدبر في البير وغيره وعلى مولاه

واذا قتل المدبر مولاه خطأ فلا شيء عليه من قبل الجناية لانه ماله وعبده ولا يلزم عبده دين عليه ولكن عليه ان يسعى في قيمته من قبل انه لا وصية له وجنايته ما دام يسعى والجناية عليه مثل جناية العبد في قول ابي حنيفة وهو مثل جناية الحر في قول ابي يوسف ومحمد ولو قتل مولاه عمدا كان عليه القصاص وعليه قيمته من قبل انه لا وصية له فان بدا بالقتل فقتلوه فالقيمة دين عليه وان بدؤوا بالاستسعاية حتى يستوفوا المال ثم قتلوه فلهم ذلك فان كان للمولى ابنان فعفا احدهما عن الدم كان عفوه جائزا ولا قصاص على المدبر بعد العفو وعلى المدبر ان يسعى في قيمته ونصف قيمته من ذلك من قبل انه لا وصية له فقيمته بين الوارثين ونصف قيمته للذي لم يعف اوجبت له حين عفا اخوه وانما وجبت نصف قيمته لان المدبر جنى وهو بمنزلة العبد في الجناية ما دام يسعى وان كان على المولى دين فهذه القيمة والنصف للغرماء وهم احق بذلك من الورثة فان بقي منها شيء فهو بين الوارثين للذي عفا من ذلك الثلث وللذي لم يعف من ذلك الثلثان على قدر ما كان لهما ان لم يكن عليه دين واذا افسد المدبر متاعا لمولاه وجنى عليه جناية لم تبلغ النفس ثم مات المولى من غير تلك الجناية فلا شيء على المدبر من ذلك لانه عبد للمولى لا يلزمه لمولاه دين ويعتق المدبر من الثلث واذا قتل المدبر مولاه عمدا وللمولى وارثان هما عصبة للمولى واحدهما ابن المدبر فان على المدبر ان يسعى في قيمتين قيمة من قبل انه لا وصية له وقيمة من قبل القتل لانه كان عمدا فعليه القصاص وانما يبطل القصاص حين ورث ابن المدبر وليس هذا كالعبد في الباب الاول واذا احتفر المدبر بيرا في طريق او احدث فيه شيئا واصاب ذلك المولى فقتله فلا شيء على المدبر من ذلك ويعتق من الثلث وانما جازت الوصية من قبل ان المدبر ليس بقاتل بيده الا ترى انه لا كفارة عليه انما يحرم الوصية القاتل الذي تجب عليه الكفارة

باب جناية المدبر على غير مولاه

واذا قتل المدبر رجلا خطأ فعلى المولى قيمة المدبر يقضي بها القاضي عليه وليس على المدبر شيء من ذلك فان قتل آخر بعد ذلك شرك الاول في تلك القيمة الاولى كانه دفع العبد بنفسه اليهم ولو لم يكن دفع القيمة الاولى ولم يقض بها القاضي حتى قتل الثاني كانت القيمة كذلك بينهما نصفان فان كانت قيمته يوم قتل الاول الف درهم وقيمته يوم قتل الثاني الفان فعلى المولى الفان ياخذ الآخر احدهما ويقتسمان الاخرى يضرب فيها الآخر بتسعة آلاف والاول بعشرة آلاف من قبل ان الآخر اخذ الفا فلا يضرب باكثر من تسعة آلاف واذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فان على المولى قيمته لولي القتيل منها الثلثان ولصاحب العين الثلث واذا قتل آخر بعد ذلك شركهم فكان له خمسا ما اخذ كل واحد منهما ولولي القتيل الاول خمسي القيمة ياخذه منهما ولصاحب العين خمسها واذا قتل المدبر رجلا وقيمة المدبر الف درهم ثم فقأ رجل عين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر آخر فان الخمسمائة ارش العين للمولى لا شيء لواحد من اولياء الجناية فيها وعلى المولى الف درهم خمسمائة منها للاول وخمسمائة منها يضرب فيها الاول بالدية الا خمسمائة ويضرب فيها الآخر بالدية واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم فقأ عبد عينه فدفع بذلك ثم قتل المدبر آخر فان على المولى قيمته صحيحا نصفها للاول والنصف الباقي بينهما على دية الاول الا ما اخذ ودية الآخر والعبد الذي ياخذ في عينه للمولى ولا سبيل عليه لاولياء الجناية الا ترى انه لو باعه او وهبه لم ياخذه

في الجناية لم يضمن ذلك لاصحاب الجناية وكان على المولى قيمة المدبر صحيحًا واذا اجنى المدبر جناية في دابة
او متاع او مال فليس على مولاه من ذلك شيء وعلى المدبر في عنقه بالغا ما بلغ فان اعتقه المولى لم يضمن
المولى من ذلك شيئا وكان ذلك دينا على المدبر يتبع به وليس هذا كالجناية في الناس لان الجناية في الناس
يدفع العبد بها وما سوى ذلك لا يدفع به واذا قتل المدبر رجلا خطاء واستهلك الرجل الف درهم فان
على المولى قيمته لاهل الجناية وعلى المدبر ان يسعى في الف درهم لاصحاب الدين فان لم يقض القاضي في شيء من
ذلك حتى مات المولى ولا مال له غير المدبر وقيمته الف درهم فان على المدبر ان يسعى لاصحاب الدين
في الالف ولا شيء لاصحاب الجناية من قبل ان دين اصحاب الجناية على المولى ودين اصحاب المدبر في الالف
على المدبر فهم اولى بسعايته وكذلك لو ان رجلا قتل المدبر فغرم قيمته كان لاصحاب الدين دون
اصحاب الجناية وكذلك لو كان المدبر حيا واذا قتل المدبر رجلا خطاء فدفع المولى قيمته بغير قضاء قاض
ثم قتل اخر فانه يتبع الثاني الاول بنصف القيمة ولا شيء على المولى من قبل انه دفع ذلك يوم دفعه
وهو للاول في قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة فان الاخر بالخيار ان شاء ضمن المولى
نصف القيمة وان شاء اتبع الاول باخذ نصف ما بقي بيده فان هو ضمن نصف القيمة رجع المولى بها
على الاول ولو كان المولى دفع القيمة بقضاء قاض لم يكن على المولى شيء واتبع الاخر الاول واذا قتل
المدبر عبدا خطاء فان على المولى ان يدفع الاقل من قيمة القتيل وقيمة المدبر وكذلك لو قتل مدبرا
او ام ولد او مكاتبا او مكاتبة واذا قتل المدبر رجلين احدهما عمدا والاخر خطاء فعلى المولى قيمته
لاصحاب الخطا فان عفا احد ولي العمد فان القيمة بينهم ارباعا للذي لم يعف ربع القيمة ولصاحب الخطا
ثلاثة ارباعها في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالقيمة بينهم اثلاثا للذي لم
يعف ثلثيه والثلث لاولياء الخطا واذا احتفر المدبر بيرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فمات
فعلى المولى القيمة فان قتل المدبر اخر بيده خطاء فانهم يشتركون في تلك القيمة وكذلك ان عطب
رجل بحجر وضعه المدبر في الطريق فمات فهو شريكهم في تلك القيمة وهو بينهم اثلاثا واذا قتل المدبر
رجلا عمدا في الطريق اخذ الوليين للاخر نصف القيمة فان قتل اخر خطاء فللاخر نصف القيمة على المولى
وله نصف ما اخذ الاول فيكون لولي القتيل الاخر ثلاثة ارباع القيمة للاول ربع القيمة وليس هذا
كالنفس والعين لان العين في رقبة العبد كله ونصف الدية للذي لم يعف في نصف العبد ليس في كله
في قول ابي يوسف ومحمد

باب الغصب في المدبر

واذا قتل المدبر رجلا خطاء ثم ان رجلا اغتصب المدبر فقتل عنده اخر خطاء ثم رده على المولى
فان على المولى قيمته لولي القتيلين بينهما سواء ويرجع المولى على المغتصب بنصف قيمته فيدفعها
الى الاول ولا يرجع بها على الغاصب واذا اغتصب رجل مدبرا لرجل فقتل عنده قتيلا خطا ثم ردها
الى المولى فقتل عند المولى اخر خطا فعلى المولى قيمته بينهما ويرجع المولى بنصف قيمته على المغتصب
فيدفعها الى الاول ثم يرجع بها على المغتصب ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما في قول
زفر ومحمد فان المولى يرجع على الغاصب بنصف قيمة المدبر فيسلم له ولا يدفع الى ولي الجناية الاولى
شيئا واذا اغتصب رجل مدبرا فقتل عنده قتيلا ثم رده الى المولى وقتل اثنين عند المولى خطاء
فان على المولى قيمته تامة بينهم اثلاثا ويرجع المولى على المغتصب بثلث القيمة ويدفعها الى الاول
ثم يرجع بثلث القيمة ويدفعها الى الاول ايضا ثم يرجع بمثله على المغتصب في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واذا اغتصب الرجل مدبرا فقتل عنده رجلا او اغتصب مالا عنده ثم رده الى المولى فقتل عند المولى
اخر فان على المولى قيمته لولي القتيلين بينهما نصفان ويسعى لاصحاب الدين في دينهم ويتبع المولى
الغاصب بنصف القيمة فيدفعها الى الاول ويرجع عليه بمثل ذلك النصف في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولا شيء لاصحاب الدين من ذلك انما دينهم في عنق العبد يسعى فيه
واذا سعى المدبر في قيمته للغرما رجع المولى بذلك على الغاصب وسعى العبد فيما بقي من الدين ولا
يرجع به على المولى الا ترى ان المولى لا يغرم من دينهم شيئا واذا قتل المدبر رجلا خطاء ثم نقصت
قيمة المدبر او زادت او كانت المدبرة امة فولدت بعد فانما على المولى قيمة المدبر يوم جنت ولا يلحقه
من الولد ولا من الزيادة شيء وكذلك لا يحط عنه العيب الذي حدث فيها شيء واذا قتل ولد
المدبرة رجلا خطاء فان على المولى قيمته وهو في ذلك بمنزلة امه واذا قتل المدبر قتيلا عمدا فانه يقتل
به ولا شيء على المولى لان هذا قصاص وان صالح المولى احد الوليين او عفى بغير صلح فان للاخر نصف
القيمة واذا قتل المدبر رجلا ثم اغتصبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم انه رده الى المولى فانه يقتل

وعلى المولى قيمته لصاحب الخطا ويرجع المولى بقيمته على الغاصب فان عفى احد وليي العمد كانت
القيمة بينهم ارباعا لصاحب الخطاء ثلاثة ارباعها ولصاحب العمد الذي لم يعف ربعها في قول
ابي يوسف ومحمد ويرجع المولى على الغاصب بذلك الربع فيدفعه الى صاحب الخطا واذا اغتصب
الرجل مدبرا فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده فقتل عند المولى رجلا خطا بعد عفا احد وليي العمد فان عليه
قيمته بينهم ارباعا على ما وصفت لك في قول ابي يوسف ومحمد ثم يرجع على الغاصب بربع القيمة
فيدفعها الى صاحب الذي لم يعف ثم يرجع عليه بمثل ذلك ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
فيما يرجع به في الجناية في الغصب واذا اغتصب الرجل مدبرا فاقر عنده بقتل رجل عمدا او زعم ان ذلك
كان عند المولى او زعم ان ذلك كان عند الغاصب ثم ان الغاصب رده على المولى فانه يقتل
بذلك وعلى الغاصب القيمة في الوجهين جميعا من قبل انه اقر عنده بشيء اتلفه ولو عفى احد وليي
العمد لم يكن للباقي شيء من قبل ان هذا كان باقرار العبد وقد صار ارشا فلا يصدق على مولاه وكذلك
لو كان عبدا غير مدبر واذا اغتصب الرجل عبدا مدبرا فاقر عنده بسرقة وارتد عن الاسلام ثم
انه رده فقتل في تلك الردة فعلى الغاصب قيمته فان قطع في سرقة فعلى الغاصب نصف قيمته
وقياس هذا عندي البيع لو باع رجلا عبدا مرتدا عن الاسلام وكتمه ذلك فقتل عند المشتري رجع
المشتري على البائع بالثمن الذي كان نقده فكذلك لو باعه وقد اقر بقتل عمدا فهو سواء في قول
ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد في البيع خاصة فانه يقوم مرتدا او سارقا ويقوم صحيحًا
لا شيء به من ذلك ثم يرجع المشتري على البائع بحصة ذلك من الثمن ان كان اعطاه اياه واذا اغتصب
الرجل مدبرا فقتل عنده قتيلا خطاء او افسد عنده متاعا ثم ان رجلا قتل العبد خطاء فعلى القاتل
قيمة العبد على عاقلته فيكون لاصحاب الدين وعلى المولى قيمة العبد لولي القتيل الذي قتله ويرجع
بذلك كله على الغاصب واذا اغتصب رجل مدبرا فقتل عنده قتيلا خطاء واستهلك عنده مالا
يحيط بقيمته ثم انه مات عنده فعلى المولى قيمته لاصحاب الجناية ويرجع بها على الغاصب ويرجع
بقيمة اخرى على الغاصب بموته فيدفعها الى صاحب الدين ويرجع عليه بقيمة اخرى على الغاصب
ولو اغتصب الرجل مدبرا او عبدا غير مدبر فاستهلك عنده مالا يجاوز قيمته ثم انه رده على المولى
فمات عند المولى فلا شيء لاصحاب الدين ولا شيء للمولى على الغاصب وان مات عند الغاصب قبل
ان يرده فان على الغاصب قيمته يدفعها الى المولى فياخذها الغرما ثم يرجع المولى عليه بمثل ذلك
فان كان رده على المولى فقتل عنده خطاء فقيمته لاصحاب الدين على عاقلة القاتل واذا قبضها
المولى اخذها الغرما ويرجع المولى على الغاصب بتلك القيمة لانه انما استهلك بتلك القيمة
عند الغاصب واذا اغتصب المدبر مالا فاستهلكه وهو عند المولى ثم اغتصبه رجل اخر فحفر عنده
بيرا في الطريق ثم انه رده الى المولى فقتل رجل خطاء فغرم القيمة للمولى فاخذها اصحاب الدين
ثم وقعت في البير دابة فعطبت وقيمتها والدين سوا فانهم يشاركون اصحاب القيمة فياخذون
نصفها ويرجع المولى على الغاصب بذلك ثم يدفعه الى اصحاب الدين الاول فان وقع في البير
انسان اخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ويرجع بذلك على الغاصب

باب جناية المدبر بين رجلين

واذا كان المدبر بين اثنين فقتل احد مولييه ورجلا خطاء بدا بالرجل قبل المولى فان على المولى الباقي
نصف قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته فيكون لمولى المقتول ربع قيمته وللاخر ثلاثة ارباع
قيمته من قبل ان مولى القتيل لا حق له فيما ضمن وانما حقه في النصف الاخر يضرب فيه بجميعه
الان وعلى المدبر ان يسعى في قيمته واذا قتل المدبر احد موليه عمدا ورجلا اخر خطا بدا بالرجل
قبل المولى فان على مولاه الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولي القتيل الخطا ويسعى المدبر
في قيمته بين المولبين ويقتل بالعمد فان عفى احد وليي العمد سعى المدبر للذي لم يعف في نصف قيمته
ايضا واذا قتل المدبر رجلا عمدا ثم قتل احد موليه خطاء بعد ما عفى احد وليي العمد فان على المولى
الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي المولى القتيل والنصف الباقي من ذلك
النصف بينه وبين الذي لم يعف وعلى ورثة المولى المقتول ربع القيمة للذي لم يعف وعلى المدبر
ان يسعى في قيمته تامة للذي بقي من مولاه ولورثة المولى القتيل لانه لا وصية له لانه قاتل واذا
قتل المدبر موليه جميعا معا خطاء فان عليه ان يسعى في قيمته لورثتهما ولا شيء لواحد منهما على
صاحبه واذا اغتصب المدبر احد موليه فقتل عنده قتيلا خطاء ثم رده فقتل رجلا عمدا الاولياء

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور
١٢٧٥ وكفى عبده

فعفى احدهما فان عليهما قيمة تامة لصاحب الخطا ثلاثة ارباعها ولصاحب العمد الذي لم يعف ربعها ويرجع مولى الذي لم يعف على الغاصب بثلاثة ارباع نصف قيمة المدبر فيرده على صاحب الخطا من ذلك ثمن قيمة العبد ويرجع بذلك على الغاصب واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته الف فبرا وزاد حتى صارت قيمته الفين ثم فقا آخر عينه ثم انتقضت اليد فمات منهما جميعا والمدبر بين اثنين فعفى احدهما عن اليد وما يحدث فيها وعفى الآخر عن العين وما يحدث فيها فان للذي عفا عن اليد على صاحب العين سبع مائة وخمسين درهما على عاقلته ان كان ذلك كله خطاء وان كان عمدا ففي ماله وللذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثني عشر درهما ونصف درهم على عاقلته ان كان خطاء وفي ماله ان كان عمدا من قبل ان القاطع قطع يده وقيمته الف فكان عليه نصف قيمته خمسمائة فلما فقا الآخر عينه وقيمته الفان صار عليه نصف الالف فلما مات من الجنايتين جميعا صار صاحب اليد ضامنا لمائة وخمسة وعشرين من قيمته وصار الباقي ضامنا للالف والخمسمائة من قيمته لانه ثلاثة ارباع الجناية وانما ضمنت القاطع مائة وخمسة وعشرين مع الخمسمائة التي عليه من قبل اليد لان الفاقي كانه فقا عينه وقيمته خمسمائة فعليه نصف قيمته خمسين ومائتي درهم فبقي من النصف مائتان وخمسون فلما مات من جنايتهما صار على كل واحد منهم نصف ذلك وهو مائة وخمسة وعشرون فلما عفى احد المولين عن صاحب اليد سقط عنه نصف ارش الجناية وكذلك صاحب العين وجناية ام الولد في جميع ما ذكرنا مثل جناية المدبر اذا كان على غير المولى ه

باب جناية ام الولد في البير وغيرها

واذا جنت ام الولد فقتلت مولاها فلا شيء عليها من قبل ان عتقها ليس من الثلث وليس بوصية فتبطل الوصية ولا جناية عليها لمولاها بما جنت عليه وهي مملوكة له لا يجب عليها دين واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وليس له منها ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها فان كان للمولى ابنان فعفى احدهما سعت للآخر في نصف قيمتها لان الجناية كانت وهي امة فلا يلزمها اكثر من ذلك وكذلك عبد قتل رجلا عمدا فاعتقه المولى ثم عفى احد وليي الدم واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وله ابنان احدهما منها والآخر ليس منها فان عليها ان تسعى في قيمتها تامة بينهما نصفان لان القتل كان عمدا فلما صار الى ابنها بطل القصاص وصار مالا عليها تسعى فيه وليس هذا كالخطا وهي حرة في جميع امورها وليس سعايتها هذه كالسعاية في شيء من الرقبة وهو بمنزلة الحر واذا كاتب الرجل ام ولده او مدبرة له ثم انها قتلت مولاها خطاء فاما ام الولد فانها تسعى في قيمتها من قبل الجناية وتبطل عنها المكاتبة من قبل انها قد عتقت حين مات مولاها وانما وجب عليها ان تسعى في قيمتها بالجناية لانها جنت وهي مكاتبة الا ترى انها لو افسدت له متاعا او استقرضت مالا ثم مات المولى بطلت عنها المكاتبة وعتقت ولزمها الدين واما المدبرة فان عليها ان تسعى في قيمتها من قبل الجناية لان عتقها وصية ولا وصية لها لانها قاتلة وان كانت مكاتبتها اقل من قيمتها سعت في مكاتبتها واذا اسلمت ام ولد النصراني فاستسعاها في قيمتها فقتلته خطاء وهي تسعى فان عليها قيمتها من قبل الجناية وبطل عنها سعاية الرق وعتق فان كان القتل عمدا فعليها القصاص مكان القيمة وان كان لها منه ولد فلا شيء لولدها في ذلك من قبل انه مسلم مع الابن فلا يرث الاب فان عفى بعض الورثة عن الدم بطل عنها القصاص ورفع عنها حصة من عفى وتسعى في حصة من لم يعف من القيمة واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وليس لها منه ولد وهي حبلى منه فلا قصاص له عليها من قبل خصلتين من قبل ما في بطنها لعله ان يكون وارثا ومن قبل ان الحبلى لا تقتل القصاص فان ولدت ولدا حيا ورث اباه وصار عليها القيمة لجميع الورثة وان ولدت ميتا كان عليها القصاص فان كان انسان ضرب بطنها فالقته ميتا فعليه غرة وليها ميراثها من تلك الغرة وما بقي فهو لاخوة الجنين ونقتل هي بقتلها مولاها وترث نصيبها من الغرة بنو مولاها لانهم عصبة ولا يحرمون الميراث لانهم قتلوها بحق

باب جناية المكاتب في الخطا

واذا قتل المكاتب رجلا خطاء وقيمة المكاتب الف درهم فان على المكاتب ان يسعى في قيمته فان قتل آخر خطاء بعد ما قضى عليه بالاول فان عليه ان يسعى في قيمة اخرى فان قتل اثنين قبل ان يقضى عليه للاول فان عليه ان يسعى في قيمة واحدة لهما جميعا فان كانت الجناية كلها قتلا وقطع يد فالقيمة بينهم اثلاثا لولي القتيل ثلثاه ولصاحب اليد الثلث واذا قتل المكاتب عبدا خطاء

فان

فان عليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول وكذلك لو قتل مكاتبا او مدبرا او ام ولد فان قتل هؤلاء جميعا وقتل معهم حرا فان عليه قيمته لهم جميعا على قدر قيمتهم ودية الحر واذا قتل المكاتب رجلا خطاء ثم عجز قبل ان يقضى به قاضي فانه يخير مولاه فان شاء دفعه بالجناية وان شاء فداه بالدية وكذلك لو كانت الجناية دون النفس في عبد او حر فان مولاه يخير فيه فان شاء دفعه وان شاء فداه بارش ذلك واذا افسد المكاتب متاعا او عقر دابة او استهلك مالا او متاعا فعليه قيمة ذلك وعليه المال دينا بالغا ما بلغ وليس هذا كالجناية في الناس هذا لا يدفع به ابدا واذا قتل المكاتب رجلا خطاء ثم انه قضى عليه لاحدهما بنصف القيمة والآخر غائب ثم قتل رجلا آخر خطاء ثم عجز واختار مولاه دفعه فانه يدفع نصفه الى الآخر ويتبع المقضي له الاول بذلك النصف المدفوع اليه فيباع فيه ويدفع النصف الباقي الى الآخر والاوسط الذي لم يقض له فيه بشيء ويضرب فيه الآخر بخمسة آلاف والاوسط بعشرة آلاف واذا قتل المكاتب رجلا خطاء وله وليان فقضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشيء ثم قتل آخر فجاء آخر يخاصم الى القاضي وهو مكاتب بعد فانه يقضي له بثلاثة ارباع القيمة من قبل ان النصف الباقي المقضي فيه للاول لا جناية فيه فيقضى له بنصف الدية فيه فيصير له بذلك نصف القيمة والنصف الباقي يقضى له بنصفه وان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد او يفديه مولاه بنصف الدية واذا قتل المكاتب رجلا خطاء ثم اعور فقتل آخر خطاء ثم خاصما فان عليه قيمته صحيحا نصفها للاول ونصفها بينهما فيضرب فيه الآخر بالدية والاول بالدية الا ما كان اخذ وكذلك لو كان فقاء عينه انسان او نقصت القيمة من شعر او عيب حتى ذهب بعض ثمنه من اجل ذلك العيب واذا قتل المكاتب رجلا خطاء وحفر بيرا فوقع فيها انسان فمات او احدث شيئا في الطريق فقضى عليه بالقيمة للذي وقع في البير ولولي القتيل وسعى فيما بينهم ثم عطب بذلك الذي احدث في الطريق انسان فمات فانه يشاركهم في القيمة التي اخذوا لانه احدث ذلك في الطريق قبل ان يقضى عليه بالقيمة وكذلك لو كان وقع في البير انسان آخر فمات ولو حفر بيرا اخرى في الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة فوقع فيها انسان فمات قضى عليه القاضي بقيمة اخرى ولو وقع في البير الاولى فرس فعطبت او بهيمة كان عليه قيمتها دينا في رقبته يسعى فيه بالغا ما بلغ لا يشارك اهل الجناية ولا يشركونه الا ترى ان مكاتبا لو قتل رجلا خطاء او استهلك مالا فقضى عليه بالقيمة في القتل وقضى عليه بالمال بالغا ما بلغ واذا قتل ابن المكاتب من امته قتيلا خطاء فهو بمنزلة المكاتب يسعى في ذلك وكذلك لو كان المكاتب اشتراه شراء وكذلك ابوه وامه واذا كانوا في ملكه وكذلك ام ولده تغرم قيمتها ولا يدفع شيئا من هؤلاء ولو كان عبد له جنى جناية او امة كان عليه ان يدفعه او يفديه وكذلك لو كان القتل عمدا فصالح عن عبده كان صلحه جائزا ولو قتل هو بنفسه رجلا عمدا فصالح عن نفسه فهو جائز ويلزمه المال فان عجز ولم يؤد المال بطل عنه المال في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فالمال له لازم عجز او لم يعجز واذا اقر المكاتب بالجناية خطاء ثم عجز فاقراره باطل فان عتق كان اقراره جائزا عليه وكذلك اقراره جائز عليه ما لم يعجز واذا اقر بقتل عمد فهو مصدق على نفسه فان عفى احد الوارثين قضى عليه بنصف القيمة للآخر وان عجز قبل ان يؤدي بطل ذلك عنه في قول ابي حنيفة ان كان لم يؤد ولا يبطل ذلك عنه في قول ابي يوسف ومحمد اذا قضى به صار دينا عليه يباع به وكذلك كل عبد او مكاتب او مدبر يقر بقتل عمد او زنى او سرقة او قذف فانه يقضى عليه من ذلك ما كان فيه القصاص والحد فاذا دخل العفو وصار ما بقي مالا بطل المال في الدم والسرقة اذا ادرئ فيها الحد الا ان يكون عبدا تاجرا او مكاتبا فيؤخذ بالسرقة فيكون دينا في عنقه وهذا قول ابي حنيفة واذا قتل المكاتب رجلا عمدا له وليان فعفى احدهما سعى للآخر في نصف القيمة فان وقع رجل في بير احدثها المكاتب في الطريق قبل القتل فان عليه نصف قيمة اخرى لصاحب البير وشاركت اصحاب البير مع اصحاب القتل العمد فياخذ منه نصف ما اخذ في قول ابي يوسف ومحمد واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطاء ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطاء فان عليه قيمته يسعى فيها يضرب فيها اولياء القتيل الآخر بالدية ويضرب فيها اولياء قتيل الابن بقيمة الابن واذا جنى المكاتب جناية ثم اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمة المكاتب وقد علم ان قيمته قد زادت او نقصت فقال المكاتب كانت قيمتي الفا يوم جنيت وقال الولي كانت قيمتك الفين فالقول قول المكاتب وعلى ولي

القتيل البينة وكذلك لو نفيت هين المكاتب فقال المكاتب جنيت الجناية بعدما نفيت عتقي وقال المولى كانت الجناية قبل ان تنفذ اعتقك فالقول قول المكاتب وعلى الولي البينة ٥

كتاب العقل

باب من عقل الجنايات متى يوخذ وفي كم يوخذ ويتحول او لا يتحول ه

قال محمد بن الحسن بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على اهل الديوان لانه اول من وضع الديوان فجعل فيه العقل وكان العقل قبل ذلك على عشيرة الرجل في اموالهم فالعقل على اهل الديوان من القاتلة العقل ص
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في دية الخطا وشبه العمد النفس على العاقلة على اهل الديوان في ثلاثة اعوام في كل عام الثلث وما كان من جراحات الخطا فعلى العاقلة على اهل الديوان وان بلغت الجراحة ثلثي الدية ففي عامين وان كان الثلث ففي عام وذلك كله على اهل الديوان وليس على الذرية والنساء ممن كان له عطاء في الديوان عقل لانه بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة ٥ محمد قال اخبرنا محمد بن عمر الاسلمي قال اخبرنا عمر بن عثمان بن سليمان ابن ابي حثمة عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة وانما جعل العقل فيما يرى والله اعلم على عشيرة الرجل ولم يجنوا ولم يجد بدا احدنا على وجه العون لصاحبهم لانهم اهل يد واحدة على غيرهم واهل نصرة واحدة على غيرهم ولم يوضع ذلك على النسب لان القوم قد كان يعقل معهم حليفهم وعديدهم ويعقلون عنه وليس بينه وبينهم ولاء ولا قرابة فلما صارت الدواوين صار اهل الديوان يتناصرون دون ذوي القرابات وصاروا يدا على غيرهم فصارت اموالهم الاعطية ففرض العقل على اهل الديوان كذلك فهو على اهل الديوان دون القرابات لان الاخوين احدهما يكون ديوانه بالكوفة والاخر ديوانه بالشام فلا يعقل واحد منهما عن صاحبه لان هما وان اجتمع نسبهما فان نصرتهما ويدهما مختلفة فانما جعل التعاقل على النصرة واليد الواحدة الا ترى ان اهل ديوان الشام لا يعقلون عن اهل ديوان البصرة واهل ديوان البصرة لا يعقلون عن اهل ديوان الشام وان قربت انسابهم لانهم ليسوا باهل نصرة ولا يد واحدة وانما وضعت المعاقل على ما وصفت لك من النصرة واليد الواحدة والحيطة فجعل العقل رفدا لبعضهم من بعض وعونا لبعضهم من بعض قال محمد بن الحسن اذا قتل الرجل قتيلا قضي عليه بالدية على عاقلته في ثلاث سنين فان مضى للقتيل سنتان او ثلاث او اكثر ثم رفع الى القاضي فانه يحكم بالدية في ثلاث سنين من يوم يقضي ولا يلتفت الى ما مضى فان كانت العاقلة اهل ديوان قضي بذلك في اعطياتهم فجعل الثلث في اول عطا يخرج لهم بعد قضائه وان كان ليس بين القتل وقضائه وبين خروج العطاء الا شهر او اقل من ذلك ويجعل الثلث في العطا الثاني فان عجل القوم العطا فاخرجت لهم ثلاثة اعطية في مرة واحدة وهي اعطية وانما استحقوها بعد قضاء القاضي بالدية فان الدية كلها توخذ من تلك الاعطية الثلاثة فيقضى بالدية على القوم حتى نصيب الرجل في عطايه من الدية كلها اربعة دراهم او ثلاثة او اقل من ذلك فان قلت العاقلة فكان الرجل نصيبه من الدية اكثر من اربعة دراهم ضم اليهم اقرب القبايل اليهم في النسب من اهل الديوان حتى يصيب الرجل في عطايه من الدية ما وصفت لك او اقل من ذلك ولا يستحق العطا عندنا الا باخر السنة فلذلك قلنا ان الرجل اذا اقضي بديته على العاقلة ثم خرج العطا بعد ذلك بشهر او اقل من ذلك فان ذلك على العطا فيه ثلث الدية واذا قتل الرجل رجلا خطاء فلم يقض بذلك حتى مضت سنون ثلاثا او اكثر ثم قضي على العاقلة بالدية ولم يخرج للناس عطا ثم امر للناس باعطياتهم الماضية لم يكن فيها من الدية قليل ولا كثير واستقبل لصاحب الدية الاعطية المستقبلة بعد القضا بالدية ولو ان رجلا كانت عاقلته اصحاب رزق ياخذونه في كل شهر قضي على عاقلته بالدية في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية فاذا قضى القاضي بذلك ثم خرجت لهم الارزاق لاشهر ماضية كانت قبل القضا بالدية لم يكن عليهم من الدية في تلك الارزاق قليل ولا كثير وانما الدية فيما يجب من الارزاق بعد قضا القاضي بالدية على العاقلة فان خرج رزق شهر من الشهور بعد قضا القاضي وقد قضى القاضي بالدية في ثلاث سنين وقد بقي من ذلك الشهر يوما او اكثر اخذ منهم من ارزاقهم التي ارزقوها لذلك الشهر لان الرزق لا ياخذونه ولا يجب الا بكمال الشهر فان كانوا ياخذون الارزاق في كل سنة اشهرا او في كل شهر ولم تكن لهم

في العطا الاخر اذا خرج ان ابطا بعد الحول او عجل قبل السنة و يجعل الثلث ص

اعطية اخذ من ارزاقهم كلما خرجت على حساب ذلك فان خرجت لكل ستة اشهر اخذ من ارزاقهم في كل ستة اشهر سدس الدية وان كانت الارزاق تخرج لهم في كل شهر اخذ منهم في كل رزق نصف سدس ثلث الدية وان كان قوم لهم ارزاق في كل شهر ولهم اعطية في سنة فرضت عليهم الدية في اعطياتهم ولا يعرض لارزاقهم وانما تفرض الدية في الارزاق اذا لم تكن لهم اعطية ومن جنى من اهل البادية واهل اليمن الذين لا ديوان لهم فرضت الدية على عواقلهم في اموالهم في ثلاث سنين على الاقرب فالاقرب منهم من يوم يقضي القاضي بالدية على عواقلهم عليهم ولا ينظر القاضي الى ما مضى من السنين بعد القتل قبل القضا بالدية فتوخذ الدية من اموالهم في كل سنة ثلث الدية عند راس كل حول من يوم يقضي ويضم اليه اقرب القبايل في النسب حتى يصيب الرجل في ماله من الدية في السنين الثلاثة ثلاثة دراهم او اربعة دراهم ومن اقر بقتل خطاء جعلت الدية عليه في ماله في ثلاث سنين فان لم يرتفعوا الى القاضي حتى مضى سنون ثم ارتفعوا الى الحاكم قضى بها الحاكم في ماله في ثلاث سنين مستقبلة يوم يقضي لان الرجل انما كانت عليه النفس ولم تصر مالا حتى قضي بها وكذلك العمد الذي لا قصاص فيه الوالد يقتل الولد او العمد خالطه الخطا وان اجتمعت القتلة فكانوا مائة كانت الدية على عواقلهم في ثلاث سنين والقاتل الواحد والجماعة في هذا سواء وليس يعقل اهل مصر عن اهل مصر لا يعقل اهل البصرة عن اهل الكوفة ولا يعقل اهل الشام عن اهل الكوفة لان عاقلتهم على الديوان فالدواوين مختلفة واهل الكوفة يعقلون عن اهل سوادهم وقراهم واهل البصرة يعقلون عن اهل سوادهم وقراهم وكذلك اهل الشام ومن كان منزله البصرة وديوانه بالكوفة فاهل الكوفة يعقلون عنه ويعقل عنهم وان كان اهل البصرة اقرب اليه في النسب ولو ان اخوين لاب وام احدهما ديوانه بالكوفة والاخر ديوانه بالبصرة لم يعقل احدهما عن صاحبه وعقل عنه اهل ديوانه اهل الديوان يتعاقلون على الدواوين وان تفرقت انسابهم ولو ان قوما من اهل خراسان اهل ديوان واحد مختلفين في انسابهم منهم من له ولاء ومنهم من العرب ومنهم من لا ولاء له جنى بعضهم جناية عقل عنه اهل رايته واهل قيادته وان كان غيرهم اقرب اليه في النسب فان كان اهل رايته وقيادته قليل ضم اليهم الامام من راى من اهل الديوان حتى يجعلهم عاقلة واحدة حتى يصيب الرجل في ارزاقه من الدية اربعة دراهم او ثلاثة دراهم او اقل من ذلك واهل الديوان يتعاقلون دون اهل الانساب لو كان رجل من العرب او من الموالي معروف ديوانه مع قوم لا ولاء لهم عقل عنهم وعقلوا عنه دون بني عمه ومواليه ومن كان لا ديوان له من اهل البادية ونحوهم فانهم يتعاقلون على الانساب اقربهم نسبا يعقل عنه وان كان بعيد المنزل منه وان اختلفت البادية ولا يعقل اهل البادية عن اهل الامصار الذين عواقلهم في العطا ولا يعقل اهل العطا عنهم وان كانوا اخوة لاب وام ومن جنى جناية من اهل مصر وليس في واهل البادية اقرب اليه ومسكنه في المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك المصر وان لم يكن له فيهم عطاء كما ان صاحب العطاء لا يعقل عنه اهل البادية اذا كان فيهم نازلا واصحاب الارزاق الذين لا اعطيات لهم مثل اهل العطاء في العقل في ذلك ومن كان من اهل الذمة يتعاقلون لهم عواقل معروفة فقتل احدهم قتيلا خطاء فديته على عاقلته في ثلاث سنين وهو في ذلك بمنزلة المسلم ومن لم يكن منهم له عاقلة ولم يكونوا يتعاقلون فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي ولا يلتفت الى ما مضى من السنين بعد القتل وان مضى سنون كثيرة ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم ومن قتل قتيلا وهو من اهل الكوفة وله بها عطا فلم يقض على عاقلته بالدية في ثلاث سنين حتى حول ديوانه فجعل عطاوه واسمه في ديوان اهل البصرة ثم رفع ذلك الى القاضي فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة ولو قضى القاضي بالدية على عاقلة اهل الكوفة في ثلاث سنين واخذ منهم ثلث الدية لسنة او لم يوخذ الا انه قد قضى بها ثم حول اسمه عنهم فجعل في ديوان اهل البصرة كانت الدية على العاقلة الذين قضي عليهم لا ينتقل ذلك عنهم ويوخذ منه في عطايه بالبصرة بحصته ولو قلوا بعد ما قضى القاضي عليهم بالدية في ثلاث سنين واخذ منهم الثلث او الثلثين ضم اليهم اقرب القبايل منهم في النسب حتى يعقلوا عنهم ولا يشبه قلة العاقلة بعد العطا تحول الرجل يعطى به من بلد الى بلد لان الذين يضافون اليهم عاقلة واحدة وهذا عاقلة وكذلك لو ان رجلا لم يكن له عطاء او كان مسكنه الكوفة فقتل رجلا خطاء فلم يقض القاضي على العاقلة بالدية حتى تحول عن الكوفة والى البصرة

عطاء ص

فاتخذها دارا او اوطانا ثم رفع الى القاضي فان القاضي يقضي على عاقلته الذين بالبصرة بالدية في ثلاث سنين ولا يلتفت الى عاقلته بالكوفة ولو كان قضي بالدية في الكوفة في ثلاث سنين على عاقلته بالكوفة ثم انتقل بعد ذلك قبل ان يوخذ الدية الى البصرة فاتخذها دارا لم تبطل الدية عن عاقلته بالكوفة وكذلك صاحب العطا المنتقل بعطائه الى البصرة وكذلك لو ان رجلا من اهل البادية قتل رجلا خطا فلم يقض عليه بشي حتى قدم مصرا من امصار المسلمين فالتحق في الديوان واتخذه مسكنا وترك البادية ثم رفع الى القاضي فان القاضي يقضي على عاقلته بالدية من اهل المصر من اهل الديوان ولا يقضي على اهل البادية بشي ولو كان القاضي قضي على عاقلته بالبادية بالدية في ثلاث سنين في اموالهم ثم صارت حاله الى ما وصفت لك لم يتحول ذلك عن اهل البادية بتحويل الرجل الى المصر لان الجناية لم يجنها العاقلة انما جناها الرجل فانما يكون على العاقلة اذا اقضي بها عليهم ولو ان قوما من اهل البادية قضي عليهم بالدية في اموالهم في ثلاث سنين فادوا الثلاث لسنة او للثلثين وبقيت بقية او قضي عليهم ولم يودوا شيا حتى جعلهم الامام في العطا صارت الدية في اعطياتهم وان كان القاضي قد قضي بها اول مرة في اموالهم لان العطا من اموالهم وهو مال للمقاتلة ولكنه يقضي عليهم في اعطياتهم بما كان قضي به عليهم في البادية انكان قضي عليهم بالابل لم يتحول ذلك ولا يشبه هذا تحول العقل عن العاقلة الى عاقلة اخرى بعد قضاء القاضي وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول ابي حنيفة وقول محمد بن الحسن

باب من الولاء المنتقل والعقل معه او ينتقل الولا ويبقي العقل لا ينتقل

وقال محمد بن الحسن في رجل لاعن امراته بولد ولزم الولد امه فجني الولد جناية قتل قتيلا خطاء فقضي به القاضي على عاقلة الام في ثلاث سنين فاخذ اولياء الجناية الدية من عاقلة الام ثم ان الاب ادعي الولد فانه يكون ابنه ويضرب الحد وترجع الام على عاقلة الاب بما ادوا من الدية وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب بذلك ولا يلتفت الى ما مضي من السنين منذ ادعي الاب الولد وكذلك هكذا في مكاتب له امراة حرة مولاه لبني تميم المكاتب مكاتب لهمدان فمات المكاتب وترك وفاء وفضلا فلم يودي مكاتبته حتى جني ابنه قتل قتيلا خطاء فقضي به القاضي على عاقلة الام بالدية في ثلاث سنين فاخذت منهم ثم ان المكاتب اده ما عليه فان ولاء الولد يتحول الى مولى المكاتب وترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادوا في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي ولو ان رجلا امر صبيا ان يقتل رجلا فقتله فان القاضي يقضي على عاقلة الصبي بالدية في ثلاث سنين وترجع بها عاقلة الصبي على عاقلة الامر في ثلاث سنين فان اجتمعت العاقلتان واولياء الجناية جميعا عند القاضي فقضي القاضي لاولياء الجناية على عاقلة الصبي وقضي لعاقلة الصبي على عاقلة الامر فكلما اخذ اولياء الجناية من عاقلة الصبي شيا اخذت عاقلة الصبي من عاقلة الامر مثله فان قضي القاضي على عاقلة الصبي ولم يخاصموا عاقلة الامر حتى ادوا جميع الدية ثم خاصموا عاقلة الامر بعد الادا او بعد ما مضي بعد الاداء سنون فان القاضي يقضي لعاقلة الصبي على عاقلة الامر بالدية في ثلاث سنين منذ يوم قضي لهم عليهم ولا يلتفت الى ما مضي قبل ذلك من السنين ولو كان الامر اقر انه امر الصبي ولم يعلم ذلك بقوله قضي القاضي على الامر في ماله لعاقلة الصبي بالدية في ثلاث سنين من يوم يقضي بالدية ولا يلتفت الى ما مضي قبل ذلك من السنين ولو ان ابن ملاعنة جني جناية قتل قتيلا خطاء فقضي به القاضي على عاقلة الام في ثلاث سنين ثم ادت عاقلة الام الثلث في اول سنة ثم ان الاب ادعي الولد فالزم الولد وضرب الحد وحضرت اولياء الجناية والعاقلتان جميعا فان القاضي يقضي لعاقلة الام بالثلث الذي ادوا على عاقلة الاب في سنة مستقبلة من يوم يقضي ويبدا بهم على اولياء الجناية ويبطل العقل الذي بقي على عاقلة الام ويقضي به القاضي على عاقلة الاب في سنتين مستقبلتين بعد السنة الاولى التي قضي لعاقلة الام فيها بثلث الدية على عاقلة الاب فيقضي بالدية مستقبلة على عاقلة الاب في ثلاث سنين الثلث الاول لعاقلة الام والثلثان لاولياء الجناية ولا يوخذ من اولياء الجناية ما اخذوا من عاقلة الام ولكنه يبطل عن عاقلة الام ما بقي ويقضي به لاولياء الجناية على عاقلة الاب كما وصفت وكذلك ابن المكاتب من الحرة اذا مات المكاتب وترك وفاء فجني ابنه جناية ثم ادت المكاتبة فهو بمنزلة ولد الملاعنة في جميع ما وصفت لك من هذا الوجه واذا كانت المراة حرة وهي مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الغلام عاقلة امه بني تميم

فان جني جناية فلم يقض بها القاضي على عاقلة الام حتى اعتق الاب فان القاضي يحول ولاء الغلام الى موالي ابيه ويجعل عاقلته عاقلة ابيه ويقضي بالجناية التي جناها على عاقلة امه ولا يحولها الى عاقلة ابيه وكذلك لو كان الغلام حفر بيرا فقبل ان يعتق ابوه ثم عتق ابوه فان القاضي يقضي بالدية على عاقلة الام ولا يجعل على عاقلة الاب من ذلك شيا والخصم في ذلك حتى تثبت الدية على عاقلة الام الجاني ان كان قد بلغ مبلغ الرجال فان كان صغيرا فالخصم في ذلك ابوه المعتق لانه القيم بامره ولا يشبه هذا ابن الملاعنة ولا ابن المكاتب الذي وصفت لك لان هذا ولاء حادث حدث بعد الجناية وابن الملاعنة وابن المكاتب لما ادعي ابن الملاعن ابوه وادت المكاتبة حكمنا بان الولد كان ولده يوم جني وان المكاتب كان حرا يوم مات يورث كما يورث الحر ولو ان رجلا من اهل الحرب اسلم ووالي رجلا من اهل الاسلام في دار الاسلام ثم جني جناية عقلت عنه عاقلة الذي والاه فان عقلت عنه لم يقدر على ان يتحول بولايه بعد الجناية فان عقلت عنه العاقلة او لم يقض به ثم ان اباه اسر من دار الحرب فاشتراه رجل فاعتقه كان ولاوه له وجر ولاء ولده من الذي والاه حتى يجبر الولد مولى لموالي ابيه ولا يرجع على عاقلة المولى الذي كان والاه على عاقلة مولى الاب بشي لان هذا ولاء حدث جر ولاء الولد وهذا مثل الذي اعتق ابوه وامه مولاة لقوم اخرين في جميع ما وصفت لك ولو كان الابن الذي اسلم على يدي الرجل ووالاه جني جناية فلم يقض بها او حفر بيرا فلم يقع فيها احد حتى اسر ابوه فاشتراه رجل فاعتقه ثم قضي بالجناية او وقع في البير الذي حفر رجل فمات فان القاضي يقضي بذلك على عاقلة الذي اسلم على يديه ووالاه ولا يقضي بها على عاقلة مولى ابيه والذي يلي الخصومة في ذلك الجاني وان كان قد صار مولى لقوم اخرين ولو ان رجلا من اهل الذمة اسلم فلم يوال احدا حتى قتل قتيلا خطاء فلم يقض القاضي بذلك حتى والي رجلا من بني تميم وعاقده فجني جناية اخرى ثم ان اولياء الجنايتين الاولى والاخرة رفعوا ذلك الى القاضي فان القاضي يقضي بالجنايتين جميعا على بيت المال ويجعل ولاه لجماعة المسلمين وتبطل موالاة الرجل الذي والى لانه حين جاء اول مرة فقد وجب عقل جنايته على بيت المال فقد ثبت ولاوه لجماعة المسلمين فليس له ان يجعله لاحد واحد بعينه وان مات ورثه جماعة المسلمين وجعل ميراثه في بيت مالهم وكذلك لو رمى بسهم او حجر خطاء قبل ان يوالي احدا فلم تقع الرمية حتى والى رجلا وعاقده ثم وقعت الرمية فقتلت رجلا كان هذا والاول سواء وكانت موالاته باطلا ولو انه حفر بيرا في طريق المسلمين فلم يقع فيها احد حتى والى رجلا وعاقده ثم وقع في البير رجل ومات فان عليه في ماله دية القتيل في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي بذلك ويكون ولاوه للذي والاه ولا يعقل عنه بيت المال ولا يعقل عنه عاقلة الرجل الذي والاه ولا يشبه هذا ما مضي قبله من الرمية والجناية لان البير ليست بجناية يجب بها ارش حتى يقع فيها الرجل فيعطب فيه والى الرجل وليس في عنقه جناية فالموالاة جايزة ولا يعقل عنه عاقلة الرجل الذي والى ولا يعقل عنه بيت المال لانه ان عقل عنه بيت المال رد ولاه الى جماعة المسلمين ولم يكن وجب عليهم عقل ولا جناية قبل خروجه بولايته الى هذا الرجل فيجعل جنايته في ماله وكذلك الرجل يسلم فيوالي رجلا ثم يجني او يرمي او يحفر بيرا ثم ينتقل بولايته الى رجل فهو بمنزلة هذا فما كان يكون الولاء فيه في الاول لجماعة المسلمين فهو في هذا الرجل الاخر للمولى الاول ولا ينتقل عنه ابدا واما حفر البير فالجناية فيها عليه في ماله وولاوه للاخر الاترى ان حافر البير لو لم يقع في البير احد حتى يتحول بولايته الى رجل اخر فوالاه وعاقده ثم جني جنايات كثيرة كانت عقلها على عاقلة المولى الاخر علم بحفر البير او لم يعلم لان الجناية لم تجب ولم يجب بها عقل ارايتم ان عقل عنه عاقلة المولى الاخر جناياته كثيرة وعقل هو عنهم ايضا ثم وقع في البير رجل ايتحول ولاه الى المولى الاول او الى بيت المال ويبطل هذا كله هذا لا يستقيم والامر فيه على ما وصفت لك فان قال قايل فكيف لم يشبه الولاء الذي ينتقل بعتق الاب يعني الرجل الذي والى رجلا ثم يحفر بيرا ثم يحول بولايه وهذا انما لم يقض القاضي بالجناية على العاقلتين اللتين يكون احداهما عاقلة له ثم تحول الى العاقلة الاخرى وقد قلت لو ان رجلا من اهل الكوفة له عطاء بالكوفة وعاقلته اهل ديوان الكوفة جني جناية فلم يقض بها القاضي حتى حوله الامام ديوانه الى اهل البصرة فصار معهم ثم رفعه اولياء الجناية الى القاضي انه يقضي بذلك على عاقلته بالبصرة فكيف لم يكن الولاء المنتقل منها مثل هذا قيل لهم لا يشبه هذا الولاء لان الرجل انتقل من ولاء الى ولاء فصارت حالة الثانية غير حالته الاولى فصارت حاله حالتين فما كان في الحال الاولى من الجناية فعلى العاقلة الاولى

لأن

وما كان فى الحال الثانية من الجناية فعلى العاقلة الثانية وان صاحب العاقلتين لم يتحول حاله انما حاله حالة واحدة وانما تحولت عاقلته وانما مثل الولاء المنتقل مثل امراة مسلمة مولاة لبنى تميم جنت جناية او حفرت بيرا فلم يقض القاضى بالجناية حتى ارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب مرتدة فسبيت فصارت امة ثم اشتراها رجل من همدان فاعتقها ثم وقع فى البير رجل فمات فرفع ذلك الى القاضى فقضى بذلك وبالجناية التى كان لم يقض بها فانه يقضى بذلك على بنى تميم ولا يتحول العقل عنهم بتحول ولاء المراة الى همدان فصارت حال المراة حالين فى الولاء الاول والولاء الثانى فكذلك الولاء هو بمنزلة هذا اذا انتقل والحكم فى الجناية حتى يثبت على بنى تميم المراة انما هى الجناية قالوا فلم لا تجعل العاقلتين هكذا فنقول اذا جنى وعاقلته اهل عطا الكوفة ثم حول الى عطا البصرة قبل ان يقضى بالجناية لم تتحول عن اهل الكوفة لانه جنى وهو من اهل الكوفة قيل لهم لا يشبه هذا الولاء لان الرجل اذا قتل القتيل وجبت عليه نفس القتيل فصارت عليه النفس ولم تجب على العاقلة حتى يقضى بها بينة ولو كانت وجبت على العاقلة قبل ان يقضى بها عليهم ببينة لكان الرجل اذا اقر بقتل خطاء لم يجب عليه بذلك شى لانه انما اقر على العاقلة الا ان يكون له معهم ديوان فيكون عليه بالحصة فلهذا ليس بشى لان القتل انما يجب على العاقلة بالبينة ارايتم لو اقر انه قتل ولى هذا الرجل خطاء وانه خاصم هذا الرجل الى قاضى كورة كذا وكذا فاقامت بذلك البينة فقضى به القاضى على عاقلته من اهل ديوان الكوفة فقال ولى الجناية صدقت قد كان هذا وكذب بذلك العاقلة الا كان يجب على الرجل فى ماله شى ليس يجب عليه فى ماله قليل ولا كثير الا ان يكون له عطاء معهم فيكون عليه بحصته افلا يرون ان الدية انما تجب على العاقلة بقضاء القاضى بالبينة وان الاقرار منه يختلف قبل قضاء القاضى وبعده وقد كان ابو حنيفة يقول لو ان رجلا قتل رجلا خطاء فلم يقض عليه القاضى بالدية حتى صالحه على عشرين الف درهم او على مايتى بعير او على الفى دينار او ثلاثة الف شاه او ثلثماية بقرة لم يجز ذلك ورد ذلك الى الدية وكان يقول لو قضى القاضى بالف دينار فصالح على عشرين الف درهم كان جايزا وكذلك لو صالح على مايتى بعير باعيانها كان جايزا لانه يقول النفوس لم تصر مالا من هذه الاموال حتى يقضى بها القاضى او لا يرون ايضا لو ان رجلا اقر عند القاضى بقتل رجل خطاء واقام ولى الجناية عليه البينة بالدية قضينا بالدية على العاقلة ولم نلتفت الى اقرار الجانى فان قال ولى الجناية انى لا اعلم ان لى بينة فاقض لى عليه فى ماله فقضيت عليه بالدية فى ماله مال الجانى باقراره ثم اصاب ولى الجناية بينة واراد ان يحول ذلك الى العاقلة عاقلة الجانى لم يكن له ذلك لانى قضيت به فى ماله فلا احوله الى غيره ولو انه اقر فقال ولى الجناية للقاضى لا تعجل بالقضا لى فى ماله لعلى اجد بينة فاخره القاضى ثم وجد بينة قضى له القاضى على العاقلة ولا يشبه قضاء القاضى على العاقلة غير قضائه لان الحق لا يلزم العاقلة الا بالقضا قالوا هذا كما نقول لا يلزم العاقلة العقل الا بالقضا والولاء المنتقل لا يلزم العاقلة العقل فيه الا بالقضا ولكنك تقضى به على الاولين فكيف لم تقض لهذا على الاولين وتجعله مثل الولاء المنتقل فاما الولاء المنتقل فقد وضح بالمراة المرتدة فاجعل هذا بمنزلة ذلك قيل لهم هذا لا يشبه ذلك ارايتم رجلا من اهل البادية حفر بيرا فى البادية ثم ان الامام امر باهل البادية فنقلوا الى الامصار ففرقوا فيها فصاروا اصحاب اعطية وعقلوا زمانا طويلا ثم ان رجلا وقع فى تلك البير ايعود العقل الى ان يكون على اهل البادية كما كان على الانساب فى الاموال وتكون عليهم الابل ان كانوا من اهل الابل ومن اهل الغنم او من اهل البقر دون الاعطيات وهى الدراهم والدنانير ارايتم ان كان رجل من اهل العطا فى مصر من مصر فحفر بيرا ثم ان الامام ابطل عطا ذلك المصر وردهم الى انسابهم فتعاقلوا عليها زمانا طويلا ثم وقع فى البير رجل فمات انبطل ديته لان تلك العاقلة قد بطلت حين ذهب الديوان ان العاقلة انما جعلوا اعوانا للرجل على جنايته ولم يجن العاقلة شيا فانما يكون ذلك عليهم يوم يجب المال الذى ينبغى لهم ان يعينوا فيه والرجل لم يخرج من نسبه ولم يتحول الى غيره ذلك انما جعلت عاقلته قوما ثم صرفت تلك العاقلة بعينها الى عاقلة اخرى وانا اقول ايضا اشد من هذا لو ان اهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية فقضى بها على عاقلته ثم الحق قوم من اهل البادية ومن اهل المصر لم يكن لهم عطا فى الديوان وجعلوا مع قومهم عقلوا معهم وجعلوا معهم فيما لم يقض به من الجناية وفيما قضى به فان كان الذى قضى به قد ادى بعضه دخلوا فيما بقى قالوا وكيف افترق هذا والعاقلتان المختلفتان فى قضاء القاضى قيل لهم لا يشبه قضاء القاضى فى العاقلتين العاقلة الواحدة الا ترى ان القاضى لو قضى بالعقل على قومه من اهل العطاء فادوا الثلثى الدية ثم ماتوا او قتلوا الا نصف اخذ ما بقى منهم ضمن اليتيم اقرب

القبايل منهم فى النسب ممن فى العطا حتى يعقلوا معهم وقد كانوا قبل ذلك ليسوا معهم وكذلك الذين الحقوا فى الديوان وجعلوا معهم يدخلون معهم فيما قضى به وفيما لم يقض به لانها عاقلة واحدة وامر هذا اذا كانت عاقلتين مختلفتين لا يعقل احداهن عن صاحبتها الا العقل من عاقلة الى عاقلة قبل القضا ورفع الى القاضى وهو من اهل هذه العاقلة الاخرة قضى على عاقلته الذين هم عاقلته يوم يقضى فان كان قد قضى على الاولين لم يحول قضاه على الاخرين وقد لزم الاولين وهذا بمنزلة اقرار الرجل اذا قضى عليه فى ماله لم يحول على العاقلة ببينة تقوم على ذلك وما لم يقض به القاضى على العاقلة فى مال المقر فان ولى الجناية ان اقام البينة قضى بذلك القاضى على العاقلة واذا كانت عاقلة واحدة فالقضا فيها وغير القضا سواء يقضى بذلك عليهم فى اعطياتهم الذين الحقوا وغيرهم ومما بين ذلك من العاقلتين ان رجلا لو جنى جناية وهو وقومه من اهل البادية من اهل الابل فلم يقض بالجناية حتى نقل الامام الرجل وقومه فجعلوا اهل عطاء وجعل عطاهم الدنانير ثم رفع ذلك الى القاضى فقضى عليهم بالدية الف دينار ولم يقض عليهم بالابل ولا بقيمة الابل ولو كان قضى عليهم بالابل مائة فى ثلاث سنين ثم ان الامام نقل الرجل وقومه فقرض لهم وجعلوا اهل عطاء وجعلت اعطياتهم الدنانير قضى القاضى عليهم بالابل او بقيمتها على حالها التى كانت عليه فان لم يكن لهم مال غير العطا اخذ منهم قيمة الابل من اعطياتهم ان قلت قيمة الابل او كثرت ولم يحولهم الى الدنانير وكذلك الدراهم والغنم والبقر والحلل اذا لم يقض القاضى بذلك حتى يتحولوا من مال الى مال اخر قضى عليهم بالدية من مال الذى تحولوا اليه واذا قضى عليهم بالدية من مال الذى تحولوا اليه واذا قضى عليهم بالدية من مال ثم تحولوا قبل ان يودوها حتى يصيروا اهل مال اخر لم يحولوا الى غير ما قضى به عليهم افلا ترى ان النفس انما هى على الجانى ولم تصر على العاقلة حتى يقضى بها عليهم يوم يقضى فكذلك الاول وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه فى قول ابى حنيفة وقول محمد بن الحسن ۞ هذا اخر كتاب ابى نصر زكريا بن يحيى من المعاقل وهذا الباقى زيادة فى كتاب ابن سنان قال محمد بن الحسن ولو ان رجلا من اهل الذمة اسلم فوالى رجلا وعاقده كان مولاه فان جنى المولى الذى اسلم جناية خطاء ببينة فلم يقض بها القاضى على العاقلة حتى ابرى اولياء المجنى عليه الجانى من الجناية فللجانى ان يتحول بولاه عن الذى والى كان القاضى قضى على العاقلة بالدية فلم يود وحتى ابراه الاولياء العاقلة لم يكن للمولى ان يتحول بولايه عن الذى والى لان المال لما صار على العاقلة كان اخذه منهم وهبته لهم سواء وكذلك لم يكن له ان يتحول بولايه عن الذى والى ولو اقر الجانى بالجناية اقرارا ولم يقم بينة بها فقضى بها القاضى على الجانى فى ماله فى ثلاث سنين فاداها ثم اراد ان يتحول بولايه عن الذى والاه فله ان يتحول لان العاقلة لم تعقل عنه شيا ولم يجب عليهم بجنايته شى ولو لم يجن ولكنه الحق معهم فى ديوانهم فصار العاقلة معهم فجنى بعضهم جناية فعقل عنهم معهم ثم اراد ان يتحول بولايه عنهم فليس له ان يتحول بولايه عنهم الا ترى ان مولاه الذى والاه ليس له يحوله اذا عقل عنهم فكذلك ليس له ان يتحول الا ترى ان المولى لو عقل عنه لم يكن له ان يحوله عنه بولايه كما ليس له ان يتحول وقد كان لكل واحد منهما قبل العقل ان يحول الولا عن صاحبه فاذا لم يكن لاحدهما ان يحول الولا لم يكن للاخر ان يحوله واذا كان لاحدهما ان يحول الولا كان للاخر ان يحوله وقد قال ابو حنيفة اذا والى الرجل رجلا وعاقده فلكل واحد منهما ان يحول الولا عن نفسه ما لم يعقل المولى الاسفل وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقالا ليس لواحد منهما ان يخرج من ولاء صاحبه الا بمحضر منه الا فى خصلة واحدة للمولى الاسفل ان والى غير مولاه الاعلى كان خارجا من ولاء الاول وان لم يحضر ذلك الاول وهذا ما لم يعقل عن المولى الاسفل او يعقل الاسفل عن مولاه الاعلى فاذا عقل احدهما عن صاحبه او معه لم يكن لواحد منهما ان يحول الولاء عن صاحبه ولكن المولى الاسفل لو اكتتب مع عاقلة الاعلى فى الديوان واخذ معهم العطا الا انه لم يعقل عن احد منهم ولا هم ايضا عقلوا عنه فلكل واحد من المولين ان يحول الولا لان العقل لم يجب على واحد منهما ۞ والله سبحانه وتعالى اعلم ۞

باب جناية العبد على الحر فى المرض والخطا والعمد ثم يعفوا عنه المجروح ۞ او يعفوا عنه بعض الاوليا

قال حدثنا ابو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن قال ولو ان عبد الرجل جرح رجلا عمدا

ثم ان المجروح عفى عن العبد في صحته او في مرضه ثم مات من تلك الجراحة فان العفو جايز ولا سبيل على العبد
ان كان ما ترك المجروح مالا او لم يترك فهو سواء وكذلك لو كان جرحه خطاء ثم عفى عنه في الصحة ثم مات
من غير تلك الجراحة فان العفو جايز ولا سبيل الى العبد ان كان ترك مالا او لم يترك ولو كان عفى عنه في المرض
او في الصحة والجناية خطاء ثم مات من مرضه ذلك ولا مال له وقيمة العبد عشرة الف درهم فان مولى
العبد بالخيار ان شاء دفع ثلثي العبد الى اولياء المجني عليه وان شاء فداه بثلثي الدية ولو كان المولى اعتقه
وهو لا يعلم بالجناية فان على المولى ثلثي الدية الا ثلثي عشرة دراهم وكذلك لو دبره وكذلك لو باعه
وان كان يعلم بالجناية فعليه ثلثا الدية وما صنع في ذلك كله فهو جايز ماض لا يرد وكذلك لو كان قيمته
اكثر من عشرة الف درهم ولو كان جرحه وقيمة العبد خمسة الف درهم فعفى عنه المجروح في مرضه ثم مات
من ذلك والجناية خطاء ولم يحدث مولاه شيئا من ذلك فان مولى العبد بالخيار ان شاء دفع ثلثي الدية وسلم
له الثلث وان شاء فدى نصفه بنصف الدية فيصير في يدي ورثة المجني عليه خمسة الف درهم ويصير
الذي جاز للسيد من العبد بالعفو النصف من العبد الذي لم يفد وهو ثلث مال الميت ولو كانت
قيمة العبد الف درهم والمسئلة على حالها فانه يقال لمولى العبد ادفع او افد فان قال انا ادفع دفع
ثلثي العبد وسلم له الثلث بالعفو وان قال انا افدي فدى سدس العبد بسدس الدية فصار في
يدي الورثة سدس الدية الف وستماية وستة وستون وثلثان وسلم السيد العبد خمسة اسداس العبد
وذلك يساوي ثمانماية وثلاثة وثلاثين وثلثا فذلك ثلث ما ترك الميت وان كان اعتقه المولى
او باعه وهو يعلم فهو مختار وعليه سدس الدية وجاز له خمسة اسداس العبد بالعفو وان كان لا يعلم
فعليه ثلثا القيمة وكذلك لو كان دبره وكذلك لو كان وهبه لرجل وقبضه او تصدق به وقبضه وكذلك
لو تزوج عليه امراة فدفعه اليها واصل ذلك انك تنظر الى قيمة العبد من جميع ذلك فتضعفها ثم تزيد
ذلك على الدية ثم تنظر كم جميع ذلك فتنظر كم ضعف قيمة العبد من جميع ذلك فذلك الذي يفديه اذا اختار
الفدا فان كانت قيمته الفا زدت على الدية الفين فصار اثني عشر الفا فصار الذي زدت اثنين من اثني عشر
وهو سدس فهو الذي يفدي وان كانت قيمته الفين اضعفتها فصارت اربعة الف ثم زدتها على الدية
فصارت اربعة عشر الفا فصار الذي زدت من جميع ذلك السبعين فيفدي سبعيه بسبعي الدية وان
كانت قيمته ثلاثة الف فدى ثلاثة اثمان العبد بثلاثة اثمان الدية وان كانت قيمته اربعة الف
فدى اربعة اتساعه باربعة اتساع الدية وان كانت قيمته خمسة الف فدى اثني عشر جزا من اثنين
وعشرين جزاء وان كانت قيمته ستة الف فدى ستة اجزا من احد عشر جزاء وان كانت قيمته
سبعة الف فدى سبعة اجزا من اثني عشر جزاء وان كانت قيمته ثمانية الف فدى ثمانية اجزا من ثلاثة عشر
جزاء وان كانت قيمته عشرة الف فدى ثلثيه بثلثي الدية اذا كانت قيمته عشرة الف او خمسة الف
او اقل او الف درهم فانه يدفع ثلثيه ويجوز له الثلث ولو كانت قيمته اكثر من عشرة الف واختار
الدفع فان اصل ذلك ان يزيد ضعف الدية على القيمة ثم ينظر كم ضعف الدية التي زدت من القيمة
وضعف الدية فذلك الذي يدفع فان كان ذلك النصف دفع النصف وان كان الثلث دفع الثلث
وان كان الربع دفع الربع وسلم لمولى العبد ما بقي من العبد بما فيه من الدية بالعفو وتفسير ذلك ان
كانت قيمة العبد عشرين الفا زدت عليها ضعف الدية وهو عشرون الفا فجميع ذلك اربعون الفا
فضعف الدية من الاربعين الفا النصف فيدفع مولى العبد نصف العبد وهو يساوي عشرة الاف وسلم
له النصف بالعفو الذي كان فيه من الدية خمسة الاف فذلك الثلث من تركة المقتول وان كانت
قيمته ثلاثين الفا فزدت عليها ضعف الدية عشرين الفا فذلك خمسون الفا فصار ضعف الدية من ذلك
الخمسين فيدفع الخمسين وهو يساوي اثني عشر الفا فيسلم له ثلاثة اخماس القيمة وصار العفو عن ثلاثة
اخماس الدية فيه وهي ستة الاف درهم فصار ذلك الثلث وصار ما في ايدي الورثة ما يساوي اثني عشر الفا
وهو الثلثان وان كان يساوي اربعين الف درهم زدت عليها ضعف الدية فصار ستين الفا فصار
الذي يدفع ثلث العبد وهو يساوي ثلاثة عشر الفا وثلثماية وثلاثة وثلاثين وثلثا وجاز العفو
في ثلثي العبد وذلك ستة الف وستماية وستة وستون وثلثان وان كانت قيمته خمسين الفا دفع
السبعين من العبد وجاز له خمسة اسباع بالعفو في خمسة اسباع العبد وان كانت قيمته خمسة عشر الفا
زدت ضعف الدية وهي عشرون الفا على قيمة العبد فصار ذلك خمسة وثلاثين الفا فصار الذي يدفع
اربعة اسباع العبد وجاز للسيد ثلاثة اسباع الدية بالعفو في ثلاثة اسباع العبد وكذلك ما كانت
قيمته من شي بعد ان يكون اكثر من عشرة الاف درهم زدت على القيمة ضعف الدية ثم نظرت كم
ضعف الدية من القيمة وضعف الدية فهو الذي يدفع وسلم للسيد ما بقي على ما وصفت لك

ولو

ولو كانت قيمة العبد ماية درهم فانك تجعل الدية ماية جزء كل الف عشرة اجزاء ثم اضعف القيمة فتزيدها
على الماية فتفدي جزئين من ماية جزء وجزئين من الدية وانما زدنا على الدية ضعف القيمة من قبل ان المجروح
لو كان ترك من المال ما يكون ضعف قيمة العبد او اكثر سلم العبد لسيده وكان العفو جايزا وهكذا
اذا كانت قيمة العبد عشرة الف او اكثر وكان ما ترك المولى ضعف الدية جاز العفو ولا سبيل على العبد
وان كانت قيمة العبد اضعافا من قبل ان في عنقه الدية وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول
ابي يوسف ومحمد

باب العفو وقد ترك المجروح مالا او عليه دين

ولو ان عبدا جرح رجلا خطاء ثم عفى عنه المجروح في مرضه ثم مات المجروح من جراحة تلك وترك الف درهم
وقيمة العبد الف درهم فانك تنظر الى ضعف القيمة التي زدت على الدية ثم تاخذ في بدل الاخرى القيمة
مضاعفة وهي سهمان فتلقي من السهمين واحدا مكان الالف التي ترك فيبقى واحد فيفدي واحد من اثني عشر
وهو نصف السدس بنصف سدس الدية فان كانت قيمته خمسة الف وترك الفا حططت هذه
الالف من ضعف القيمة فصار يفدي تسعة اجزا من عشرين جزاء من الدية وان كان ترك الفين
فدى ثمانية اجزا من عشرين جزاء من العبد بثمانية اجزا من عشرين جزاء من الدية وان كان ترك ثلاثة الف
فدى سبعة اجزا من عشرين جزاء وكذلك ما ترك من شي نظرت فيه فان كان اقل من ضعف القيمة
القيت ذلك من ضعف القيمة ثم فدى ما بقي من ضعف القيمة اذا انت جمعت ضعف القيمة مع الدية
ولو كانت قيمته خمسة الاف وقد ترك الفا فاراد ان يدفع دفع ثلاثة اخماسه وسلم له خمسه وان
وان كان ترك الفين دفع خمسين وثلثي خمس وان كان ترك اربعة الاف دفع خمسة وذلك قيمة الفين
من رقبته فتصير في ايدي الورثة الالفان التي دفع اليهم واربعة الاف التي تركها الميت فذلك
ستة الاف وجاز له من العبد ثلاثة الاف بالعفو فذلك ثلث ما ترك واصل ذلك انك تنظر
الى جميع ما ترك المجروح فتضمه الى قيمة العبد وان كان قيمة العبد من ذلك الثلث او اقل جاز العفو
وان كان ثلث جميع ذلك اقل من قيمة العبد سلمت له ثلث جميع ذلك من العبد بالعفو ودفع ما بقي
من العبد وذلك اذا كانت قيمة العبد ما بينه وبين عشرة الاف وان كانت قيمة العبد اكثر من
عشرة الاف زدت ضعف الدية على القيمة فنظرت كم هو ثم نظرت الى ضعف الدية وهو عشرون
الفا فما ترك المجروح من مال حططته من ضعف الدية فما بقي نظرت كم هو من القيمة وضعف الدية
فهو الذي يدفع ويسلم ما بقي من العبد بالعفو بما فيه من الدية وتفسير ذلك اذا كانت قيمة العبد عشرين
الفا زدت عليها ضعف الدية عشرين الفا فذلك اربعون الفا والذي يدفع من العبد لو لم يترك مالا
نصفه فذلك نصف ضعف الدية من جميع القيمة وضعف الدية فان كان ترك من المال عشرة الف
حططت هذه العشرة الالف من ضعف الدية وبقي من ضعف الدية عشرة الاف فذلك الربع
من القيمة وضعف الدية فيدفع الربع من العبد وهو يساوي خمسة الف فيصير في يدي الورثة
خمسة عشر الفا وجاز العفو في ثلاثة ارباع الدية وذلك ثلاثة ارباع العبد وهو يساوي سبعة الف
وخمسماية وهو ثلث ما ترك الميت وان كان الذي ترك الميت عشرين الفا او اكثر سلم العبد وجاز
العفو في العبد لانه انما عفى عن الدية وهي عشرة الاف وكذلك ما ترك المقتول من شي رفعته من
ضعف الدية على ما وصفت لك وان لم يترك المجروح مالا وكان عليه دين وجرحه العبد وقيمته اكثر
من عشرة الف زدت ضعف الدية على القيمة ثم نظرت كم هو ضعف الدية من القيمة وضعف الدية
فهو الذي يدفع اذا لم يكن عليه دين فان كان عليه دين نظرت كم الدين فاضفته الى ضعف الدية
ثم نظرت كم ضعف الدية والدين من القيمة وضعف الدية فما كان من شي فهو الذي يدفع وان كان
ذلك النصف دفع نصف العبد فان كان ذلك ثلثين دفع ثلثي العبد وان كان قيمة العبد عشرين الفا
والدية عشرة الف صار يدفع ثلاثة ارباع العبد ولو كان قيمة العبد خمسة الاف ولم يترك
المجروح مالا وعلى المجروح دين فان كان الدين مثل قيمة العبد او اكثر واراد السيد الدفع دفعه كله
والعفو باطل وان كان الدين الفا وقيمة العبد خمسة الف فاراد السيد الدفع فانه يدفع من العبد
ثلاثة اخماس وثلثي خمس وذلك قيمة ثلاثة الف وستماية وستة وستين وثلثين فيباع من العبد
ما يساوي الف درهم فيقضى دينه ويبقى في ايدي الورثة ما يساوي الفين وستماية وستة
وستين وثلثين ويجوز للسيد من رقبة العبد خمسين وثلث خمس وهو ما لم يفد وذلك الف
وثلثماية وثلاثة وثلاثون وثلث وهو الثلث مما ترك الميت ولو كان عليه دين الفين واراد الدفع
فانه يدفع اربعة اخماسه وان كان عليه دين ثلاثة الف دفع اربعة اخماس العبد وثلثي خمسه

وان كان عليه دين اربعة الف دفع اربعة اخماسه وثلثي خمسه وان كان عليه دين خمسة الف او اكثر
دفعه كله واصل ذلك انك تنظر الدين كم هو فترفع بقدره من رقبة العبد وثلثي ما بقي من رقبة العبد
بعد الدين ولو اراد الفدا وقيمته خمسة الف وعليه دين عشرة الف او اكثر فانه يفديه كله ولو كان
عليه دين الف درهم فانك تنظر الى ضعف القيمة فتزيدها على الدية ثم نظرت الى ضعف القيمة
فزدت عليها الفا فيفدي ضعف القيمة والالف التي زدت من جميع الدية وضعف القيمة وذلك
احد عشر جزءا من عشرين جزءا من العبد يفديه باحد عشر جزءا من عشرين جزءا من الدية وان كان عليه
دين الفين فدى اثني عشر جزءا من عشرين جزءا وذلك ثلاثة اخماسه وان كان عليه دين خمسة الف
فدى خمسة عشر جزءا من عشرين جزءا وذلك ثلاثة ارباعه وان كان عليه دين تسعة الف فدى
تسعة عشر جزءا من عشرين جزءا وان كان عليه دين عشرة الف فصاعدا فدى كله واذا ترك المجروح مالا
وعليه دين فان كان ما عليه من الدين مثل ما ترك فكانه لم يترك شيئا وصار مولى العبد يدفع او يفدي
على ما وصفت لك اذا لم يترك مالا ولم يكن عليه دين وان كان ما ترك اكثر مما عليه من الدين نظرت
الى الفضل من ماله بعد قضاء الدين فنظرت كم هو فكانه لم يترك غيره وان كان الدين اكثر مما ترك
نظرت الى فضل الدين على التركة فكانه ليس عليه دين غير ذلك وصار مولى العبد يدفع او يفدي
على ما وصفنا اذا ترك مالا وكان عليه دين ٥

باب العبد يجرح رجلين احدهما مريض فيعفو المريض عنه او يجرح المريض عبدا فيعفو

ولو ان عبد الرجل جرح رجلا ثم جرح اخر فعفى عنه المجروح الاول وهو مريض ثم مات من ذلك
فانه ينظر الى نصف العبد كم قيمته فيعمل فيه كما وصفنا في العبد اذا جرح رجلا واحدا فعفى عنه ولو ان
عبدين لرجل جرحا رجلا فعفا عنهما المجروح وقيمتهما سوا عشرة الف درهم او اكثر فانه يقال
لسيدهما ادفع ثلثيهما او افد ذلك بثلثي الدية ولو كانت قيمة احدهما عشرة الف وقيمة الاخر خمسة الف
فمات الذي قيمته عشرة الف وبقي الذي قيمته خمسة الف فاختار الدفع فانه يدفع اربعة اخماسه او يفديه
باربعة اخماس نصف الدية وذلك انه ان كان في عنق كل واحد نصف الدية فالوصية بينهما نصفين فمات
احدهما مستوفيا ولو مات الذي قيمته خمسة الف وبقي الذي قيمته عشرة الف واختار الدفع دفع
ثلثيه وذلك ستة الف وستماية وستة وستون وثلثين لان سهامهم من ستة فالوصية في الذي
مات سهم وفي الذي بقي سهم وللورثة اربعة فالذي مات قد استوفى ولو اراد ان يفدي فدى
اربعة اخماسه باربعة اخماس نصف الدية ولو ان عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد جرحا رجلا خطاء
وقيمة احدهما الف درهم وقيمة الاخر عشرين الفا فعفى المجروح عن الذي قيمته الف درهم فانه يقال
للسيد الذي للعبد الذي قيمته عشرين الفا ادفع عبدك او افده بخمسة الف درهم وهي نصف الدية
وعفوه عن الاخر جايز ولو كان عفى عن الذي قيمته عشرين الف درهم ولم يعف عن الاخر فانه يقال
لمولى الذي قيمته الف درهم ادفع او افده فان قال انا ادفع دفعه ثم قيل لمولى العبد الذي قيمته
عشرين الف درهم وقد عفى عنه ادفع او افده فان قال انا ادفع دفع من عبده ما يساوي ستة
الف درهم وذلك من خمس ونصف وجاز العفو فيما بقي وذلك ثلاثة الف وخمسماية حصته من
نصف الدية وذلك ثلاثة اخماس نصف الدية ونصف خمس فصار في ايدي الورثة ما يساوي سبعة
الف درهم ستة الف من العبد الذي دفع والالف قيمة الاخر وان قال انا افدي فدى منه قدر ثلاثة
اخماسه بثلاثة اخماس نصف الدية فصار في ايدي الورثة اربعة الف قيمة العبد الذي دفع وثلاثة
الف من قبل ثلاثة اخماس نصف الدية الذي فداه بها وجاز له من الدية خمس نصف الدية الفين وذلك
ثلث ما ترك الميت وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

باب العفو في الجناية اذا كانت معه وصية

ولو ان عبد الرجل جرح رجلا خطاء فعفى عنه المجروح في مرضه واوصى لرجل بثلث ماله وقيمة
العبد عشرة الف فاختار المولى الدفع فانه يدفع خمسة اسداس العبد فياخذ الموصى له بالثلث
سدسا والورثة اربعة اسداس وجاز العفو في سدسه وان قال انا افدي فدى خمسة اسداسه
بخمسة اسداس الدية فياخذ الموصى له سدس الدية وجاز العفو في سدسه ولو كانت قيمته اقل

من

من عشرة الف فكانت الف درهم او اقل او اكثر فقال المولى انا ادفع فانه يدفع خمسة اسداسه فياخذ
الموصى له السدس والورثة اربعة اسداسه وان قال انا افدي وقيمته خمسة الف وقد اوصى بثلث
ماله فانه يفدي خمسة اسباع العبد بخمسة اسباع الدية فياخذ الموصى له من هذه الخمسة الاسباع
سبعة ويبقى في ايدي الورثة اربعة اسباعه ويجوز العفو في سبع العبد وهو سبع الدية ولو كانت
قيمته ستة الف فانه يفدي ثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة الف وخمسماية وجاز له ربع العبد وهو يساوي
الف وخمسماية واخذ الموصى له الف وخمسماية وبقي في ايدي الورثة ستة الف وذلك الثلثين ولو كانت
قيمته الف درهم واوصى لرجل بثلث ماله فانه يفدي ثلث العبد بثلث الدية وذلك ثلاثة الف
وثلثماية وثلاث وثلاثين وثلث فياخذ الموصى له من ذلك ستماية وستة وستين وثلثين وجاز
العفو في ثلثيه وهو يساوي ستماية وستة وستين وثلثين فصار في ايدي ورثة المجروح الفان وستماية
وستة وستين وثلثان وذلك ثلثا ما ترك الميت واصل ذلك انك تنظر الى الدية فتزيد عليها مثل
ما لو ترك المجروح من المال جازت الوصية والعفو فتنظر الذي زدت كم هو من الدية وما زدت
فان كان ذلك الثلث فدى الثلث وان كان الربع فدى الربع واذا كانت قيمة العبد الفا واوصى
بالثلث فلو ترك خمسة الف جاز العفو والوصية فتزيد الخمسة الف التي لو كان تركها جاز على الدية
فذلك خمسة عشر سهما فالزيادة هي الثلث وان شيت زدت على الدية ضعف القيمة وزدت مثل القيمة
ايضا حصة الموصى له وضعف القيمة معها فهذه خمسة الف وكذلك ان كانت قيمته ما بينه وبين عشرة
الف فدى خمسة اسداسه بخمسة اسداس الدية فكان للموصى له من ذلك سدس الدية وكان للورثة اربعة
اسداسه وذلك ثلثا ما ترك الميت ولو كان اوصى بالربع والمسئلة على حالها وقيمته الف فكانك
تزيد على الدية ضعف القيمة الفان للعفو ومثل ثلاثة ارباع القيمة للوصية وضعف ذلك فذلك
الفان وربع الف ثم تجمع ذلك كله فيكون اربعة عشر الفا وربع الف فيفدي من ذلك اربعة اجزا
وربع جزء من اربعة عشر جزءا وربع جزء من العبد بحصة ذلك من الدية ولو كان اوصى بالسدس وقيمة
العبد الفان فانك تزيد على الدية ضعف القيمة اربعة الف للعفو وتزيد الفا للوصية مثل نصف
القيمة وضعف الدية فذلك كله سبعة عشر جزءا فتفدي سبعة اجزاء من سبعة عشر جزءا من العبد
بحصة ذلك من الدية فيعطي الموصى له جزءا ويبقى للورثة ستة اجزا وجاز العفو في جزئين ولو كان اوصى
بالثلث وقد عفى عنه وقيمة العبد الف درهم فانك تزيد على الدية ضعف القيمة او تزيد ايضا
مثل القيمة وضعف ذلك فجميع ما زدت خمسة الف فصار الدية وما زدت خمسة عشر الفا فصار
الذي زدت من جميع ذلك الثلث فصار يفدي الثلث بثلث الدية ويسلم له ثلثا العبد بالعفو ويأخذ
الموصى له بالثلث تمام ثلاث فيصير لورثة الميت الثلثين ويجبر لسيد العبد وللموصى له بالثلث
ثلث جميع ما ترك الميت وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه على قياس قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن

باب هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب

ولو ان رجلا وهب عبدا لرجل في مرضه ثم ان العبد قتل الواهب خطاء وقيمته الف درهم فانه يقال
للموهوب له ادفع العبد او افده فان اختار الدفع دفعه وصار نصفه يعطي للهبة ونصفه هبة
دفعه وصار كانه كان للواهب عبد او نصف فصار في ايدي الورثة عبد جازت الوصية في نصف العبد
الذي دفع وهو الثلث ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل ثم ان العبد قتل الواهب ورجلا
اجنبيا والعبد قيمته الف درهم فانه يقال للموهوب له ادفع العبد او افده وان اختار ان يفديه
فداه بجميع الدية ويسلم له العبد من قبل ان العبد اقل من ثلث ما ترك الميت وسلمت الدية للورثة
وكذلك ان كانت قيمته الفين او ثلاثة الف او اربعة الف او خمسة الف ولو كانت قيمته ستة الف
فان الموهوب له بالخيار ان شاء دفع وان شاء فدى فان اختار الدفع دفعه ايضا كله وكان نصفه
بنصف الهبة ونصفه دفعا وان اختار ان يفديه فدى ثلاثة ارباع الدية ورد ربعه الى الورثة
والربع يساوي الفا وخمسماية فجميع ما صار في ايدي الورثة تسعة الف ويسلم له ثلاثة ارباع العبد
الذي فدى للموهوب له بالهبة وذلك يساوي اربعة الف وخمسماية وهو الثلث واصل ذلك
انك تنظر الى الدية فتجعل كل الف منها ثلاثة اسهم فذلك ثلاثون سهما وتنظر الى قيمة العبد فتجعل
كل الف منها ثلاثة اسهم فذلك ثلاثون سهما وتنظر الى قيمة العبد فتجعل كل الف منها ثلاثة اسهم
فذلك ثلاثون سهما وتنظر الى قيمة العبد فتجعل كل الف منها ثلاثة اسهم فذلك ثمانية عشر سهما
فتلقي ثلث الدية وهو عشرة اسهم من القيمة فيبقى من القيمة ثمانية اسهم ثم تنظر الى ثلث جميع القيمة

كم هو مما بقي منها فهو ستة اسهم وبقي من الثمانية عشر ثمانية اسهم فتجد الستة ثلاثة ارباعها فهو الذي يفدي ويسلم له وكذلك اذا كانت القيمة اكثر من ذلك بالغة ما بلغت بعد ان يجاوز الخمسة فان اختار الفدا نظرت الى ثلثا الدية فطرحتها من جميع القيمة ثم نظرت الى ثلث جميع القيمة كم هو مما بقي منها فهو الذي سلم في الهبة ويجوز ويفديه بحصته من الدية فان كان ثلثا فدى الدية وان كان نصفا فدى النصف وان كان ثلاثة ارباع فدى ثلاثة ارباعه ولو كانت قيمته عشرة الف فان اختار الدفع دفعه كله وان اختار الفدا رد نصفه وفدى نصفه بنصف الدية فصار في ايدي الورثة نصف العبد وهو يساوي خمسة الف وجاز للموهوب له نصف العبد ففداه ولو كانت قيمته ثلاثين الفا فدى ثلاثة اثمانه ورد خمسة اثمان العبد وكذلك ما كانت قيمته من شيء فهو على هذه الصفة وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه

باب هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب وعليه او له مال

ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه لرجل وقيمة العبد عشرة الف ثم ان العبد قتل الواهب خطا وعلى الواهب دين فان كان عليه من الدين اقل من عشرة الف او اكثر قيل للموهوب له ادفع العبد كله وتنتقض الهبة وان كان عليه من الدين اقل من عشرة الف وهو خمسة الف قيل للموهوب له رد ثلاثة ارباعه او افد ربعه بربع الدية فيصير في ايدي الورثة ثلاثة ارباع العبد وربع الدية فذلك عشرة الف يقضى من ذلك دينه خمسة الف ويبقى في ايديهم خمسة الف صار للموهوب له ربع العبد بالهبة وهو الذي فداه ولو كان عليه من الدين ستة الف فانه يفدي خمسه ويرد اربعة اخماسه واصل ذلك انك تنظر كم كان يجب عليه ان يفدي لو لم يكن عليه دين فان كان ذلك النصف دفعت ما عليه من الدين من رقبة العبد ثم نظرت الى نصف ما بقي من رقبة العبد كم هو من جميع رقبته فان كان ذلك ربعه فدى الربع وان كان خمسه فدى الخمس وان كان سدسه فدى السدس وجازت في ذلك الهبة التي تفدى ولو قال الموهوب له انا ادفع وعلى الواهب دين خمسة الف والعبد يساوي عشرة الف فانه يدفع كله فيصير ثلاثة ارباعه نقضا للهبة وربعه دفع وكذلك ما كان عليه من دين ما لم يحط برقبته صار حصة الدين ونصف ما بقي نقضا للهبة ونصف ما بقي دفعها بالجناية ولو كان الواهب قد ترك مالا فانك تضيف نصف ما ترك الى قيمة العبد فتنظر كم كان يفديه الموهوب له لو لم يكن له مال فان كان النصف نظرت الى النصف من جميع ما ترك ومن جميع الرقبة فتنظر كم ذلك كله من الرقبة فان كان ثلاثة ارباعها فدى ثلاثة ارباع وان كان ثلثيها فدى ثلثيه وان كان ثلاثة اخماس فدى ثلاثة اخماس۝ وتفسير ذلك ان كانت قيمته عشرة الف وترك الواهب خمسة الف سواه صار جميع ما ترك مع قيمة العبد خمسة عشر الفا ولو لم يترك مالا كان يودي نصفه فنصف جميع ما ترك سبعة الف وخمسماية وهو ثلاثة ارباع العبد فيفدي ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع الدية ويرد ربعه فتجوز الهبة فيما فدى ويصير في ايدي الورثة ربع العبد وهو يساوي الفين وخمسماية وثلاثة ارباع الدية سبعة الف وخمسماية والخمسة الف التي ترك الميت فذلك خمسة عشر الفا وسلم له ثلاثة ارباع العبد الذي فداه وهو يساوي سبعة الف وخمسماية وهو ثلث ما ترك الميت ولو كان الواهب ترك عشرة الف او اكثر وقيمة العبد عشرة الف فانه يقال للموهوب له تفدي او تدفع فان اختار الفدا فداه كله بجميع الدية او اختار الدفع دفعه كله وهو على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد۝

باب العبد يوهب في المرض فيجني على الواهب ثم يعتقه الموهوب له او يبيعه وهو يعلم او لا يعلم

ولو ان رجلا وهب لرجل عبدا في مرضه قيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب خطا ثم ان الموهوب له اعتق العبد او باعه وهو يعلم فانه ضامن للدية ويسلم له العبد ولو كان لا يعلم فعليه قيمة العبد وثلث قيمته من قبل انه قد تم الملك له فصار ضامنا لقيمته بالجناية وقيمته بالاستهلاك فجاز له الثلث من ذلك وهذا اذا كانت قيمته الف درهم او اكثر ما بينه وبين خمسة الف ولو كانت قيمته خمسة الف او اكثر فان كان اعتقه او باعه وهو يعلم اضفت الدية الى قيمته ثم جعلت له الثلث من ذلك وادى ما بقي وان كان لا يعلم وقيمته عشرة الف او اكثر ضمنت الدية الا نقصان عشرة دراهم الى قيمته ثم جعلت له من ذلك الثلث

وادى الثلثين وان كانت قيمته عشرين الفا فاعتقه او باعه وهو يعلم ضمن الدية عشرة الف الى قيمته وهي عشرون الفا فذلك ثلاثون الفا فله الثلث من ذلك ويودي عشرين الفا وان كان لا يعلم ضمنت عشرة الف الا عشرة دراهم الى قيمته وهي عشرون الفا فذلك ثلاثون الفا غير عشرة دراهم فله الثلث من ذلك ويودي ثلثيها۝ ولو ان رجلا وهب لرجل عبدا في مرضه ثم ان العبد قتل الواهب ثم مات في يدي الموهوب له والقتل خطا او عمد فان ذلك سواء وهو ضامن لثلثي قيمته يوم وهب له وقبضه ولو كان قتل الموهوب له خطا ولم يقتل الواهب فانه يقال لورثة الموهوب له ردوا ثلثي العبد وان كان العبد قتل الواهب والموهوب له كليهما خطا قيل لورثة الموهوب له افدوا او ادفعوا كما كان يقال للموهوب له لو كان حيا وعلى هذا جميع هذا القول وقياسه على قياس قول ابي يوسف ومحمد۝

باب هبة العبد في مرض السيد فيقتل مولاه واجنبيا

ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل ثم ان العبد قتل الواهب ورجلا اجنبيا والعبد قيمته الف درهم فانه يقال للموهوب له ادفع العبد اليهما معا او افده فان قال انا ادفع رد ثلاثة اخماس العبد على الورثة وبقي خمسان ثم للورثة ادفعوا هذه الثلاثة الاخماس الى الاجنبي ويرجعون بمثلها على الموهوب له ويقال للموهوب له ادفع الخمسين الباقين الى ورثة الواهب وورثة الاجنبي نصفين فيصير في ايدي ورثة الواهب اربعة اخماس قيمته وخمس رقبته وكانت الوصية خمسين وان قال الموهوب له انا افدي فداه منهما معا من كل واحد بعشرة الف وصار العبد له وكذلك لو قال انا ادفع الى الاجنبي وافدي من ورثة الواهب دفع نصفه الى الاجنبي وفدى نصفه من ورثة الواهب بعشرة الف وجازت الهبة في العبد كله وان قال انا ادفع الى ورثة الواهب والذي من ورثة الاجنبي فانه يرد ثلاثة اخماس العبد الى الورثة فيكون الورثة يدفعونها او يفدونها بثلاثة اخماس الدية ويرجعون على الموهوب له بقيمة ثلاثة اخماس ويدفع احد الخمسين الى ورثة الواهب بالجناية ويبقى خمس في يديه يفديه من ورثة الاجنبي بخمس دية الاجنبي واصل ما يوخذ به الخمسان انا نظرنا شيا له ثلث ولثلثه نصف فذلك ستة ثلثها اثنان للموهوب له يرجع احدهما الى ورثة الواهب فيطرح مثله من الاربعة الذي في ايدي ورثة الواهب فيصير في ايدي ورثة الواهب ثلاثة وفي الموهوب له اثنان وهما الهبة الجايزة وكذلك اذا كانت قيمته خمسة الف او اكثر واختار الدفع فهو على ما وصفنا من الاخماس ولو اختار الفدا منهما وقيمته ستة الف فانه يرد ربع العبد الى الواهب وتجوز الهبة في ثلاثة ارباعه فيفدي ذلك بثلاثة ارباع الدية لكل واحد الربع الذي ترك الى ورثة الواهب ويدفع الى الاجنبي او يفدي بربع الدية ويرجعون بمثله على الموهوب له لانه جناية في يديه فيصير في ايدي ورثة الواهب ثلاثة ارباع الدية وربع قيمة العبد وذلك تسعة الف وجازت الهبة في ثلاثة ارباع العبد وذلك اربعة الف وخمسماية واصل ذلك انك تنظر الى ما كان يفدي به لو لم يجن الا على الواهب وحده فيفدي ذلك منهما معا وترك ما لا يفدي من العبد الى ورثة المولى فيدفع الى ورثة الاجنبي ويرجعون به على الموهوب له۝ ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل ثم ان العبد ورجلا اجنبيا قتلا معا الواهب والعبد قيمته خمسة الف او اقل فان على الاجنبي خمسة الف لاولياء الواهب ويقال للموهوب له ادفع العبد او افده فان قال انا ادفع فكانه كله وصية يدفعه كله لانه يخرج من الثلث وان قال انا افدي وقيمته الف درهم فداه وسلم له العبد وكذلك لو كانت قيمته عشرة الف فقال انا ادفع فانه يدفعه كله ويكون ربع العبد نقضا للهبة وثلاثة ارباعه قد دفعه بالجناية ويأخذون من الاجنبي خمسة الف فيصير في ايدي الورثة خمسة عشر الف درهم ولو قال انا افدي فدى ثلاثة اخماس العبد وانتقضت الهبة في خمسه وهو يساوي اربعة الف واخذ من الاجنبي نصف الدية فذلك تسعة الف وفدى ثلاثة اخماس العبد بثلاثة الف ورد ثلاثة اخماس نصف الدية فيصير في ايدي الورثة اثنا عشر الفا والوصية ثلاثة اخماس العبد وهو يساوي ستة الف فجازت له واصل ذلك انك تنظر الى نصف الدية فتجعل كل سهم ثلاثة فذلك خمسة عشر وتنظر الى قيمة العبد كلها فتجعل كل الف ثلاثة اسهم فذلك ثلاثون سهما ثم تدفع ثلث نصف الدية وهو خمسة اسهم من جميع القيمة وهي ثلاثون سهما فيبقى خمسة وعشرون سهما فتنظر الى ثلث جميع القيمة وهو عشرة اسهم فتجده الخمسين مما بقي من القيمة فيجوز له خمسا ما ترك

الميت من العبد ومن نصف الدية التي تؤخذ من الاجنبي فيكون ذلك ثلاثة اخماس العبد وهو يساوي ستة الف درهم وترك الخمسين وهو اربعة الف وينفذ بهذه الثلاثة الاخماس بالثلاثة الالاف فيصير في ايدي الورثة اثنى عشر الفا ما رد الموهوب له من الرقبة ومما فدي ومما اخذ من الاجنبي والوصية ستة الف فهذا كله في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ٥

باب العبد يوهب فيجني على الواهب ويعفو الواهب عنه

ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل قيمته الف درهم فجرح العبد الواهب فعفى عنه الواهب في مرضه ومات من ذلك فان كانت الجراحة عمدا فالعفو جائز ويرد الموهوب له الثلثين من العبد وله الثلث وصية ولو كانت خطاء وقد عفى عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث فيها وقيمة العبد الف درهم ومات المجروح منها ولا مال غيره فانه يقال للموهوب له ادفع او افد فان اختار الدفع دفع اربعة اخماسه وله الخمس من وجهين من قبل الهبة ومن قبل العفو فصار كانه خمسين وللورثة اربعة اخماسه وان اختار الفدا فانه يفدي ثلثه بثلث الدية وثلث الدية بثلاثة الف وثلثماية وثلاثة وثلاثين وثلث وجاز له العبد كله بالهبة والثلثين بالعفو فصار الموهوب له كانه كان له عبد وثلثي عبد فذلك الثلث وستماية وستة وستين وثلثين وصار في ايدي الورثة ثلاثة الف وثلثماية وثلاثة وثلاثين وثلث وذلك الثلثان ولو كانت قيمة العبد اكثر من عشرة الف درهم واختار الدفع فانك تضعف الدية وتضعف القيمة ثم ترجع جميع ذلك على قيمته مرة اخرى فتنظر كم ضعف الدية والقيمة التي زدت على القيمة من القيمة وضعف القيمة وضعف الدية فذلك الذي يرفع وتفسير ذلك اذا كانت قيمة العبد عشرين الفا زدت على القيمة ضعفها وذلك اربعون الفا وضعف الدية عشرون الفا فصار ضعف القيمة وضعف الدية ستين الفا فتزيد القيمة الاولى وهي عشرون الفا فصار ذلك ثمانين الفا فصار ضعف القيمة وضعف الدية وهو ستون الفا من جميع ذلك وهو ثلاثة ارباع ذلك فصار يرفع من العبد ثلاثة ارباعه وهو يساوي خمسة عشر الفا وسلم للموهوب له ربع العبد الذي لم يدفع منه وهو يساوي خمسة الف وسلم له ربع الدية في ذلك الربع بالعفو وهو الفان وخمسماية فصار للموهوب له سبعة الف وخمسماية بالهبة والعفو وهو ثلث تركة المجروح من العبد ما يساوي خمسة الف وان كانت قيمته ثلاثين الفا زدت ضعف القيمة وضعف الدية على القيمة فصار ذلك عشرة وماية الف فصار يدفع منه ثمانية اجزا من احد عشر جزاء وان كانت قيمته اربعين الفا فصار يدفع خمسة اتساع العبد كله وان كانت قيمته اكثر من ذلك او اقل بعد ان يكون اكثر من عشرة الف عملته على ما وصفت لك ولو كانت قيمته الف درهم واراد الفدا فان اصل ذلك انك تنظر الى الدية فتزيد عليها مثل ضعف القيمة وتنظر الى الذي زدت كم هو فان كان سدسا فدى ضعف الثلث وان كان ربعا فدى ضعف النصف ويفدي في جميع ذلك ضعف ما كان يفدي لو جرحه فعفى ولم يكن هو وهب له وكذلك لو كانت قيمته الفين او ثلاثة الف ما بينه وبين خمسة الف فاذا بلغت قيمته خمسة الف او اكثر صار ان عفى او لم يعف سواء يعمل فيه على الحساب الاول على غير عفو يرفع ثلث الدية من القيمة ثم ثلث القيمة كم هو مما بقي منها فيكون ذلك الذي يفدي واما اذا اختار الدفع دفع اربعة اخماسه ما كانت قيمته ما بينه وبين عشرة الف وسلم له الخمس من وجهين ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب وله وليان فعفى احدهما والقتل عمدا فانه يقال للموهوب له ادفعه او افده فان اختار الدفع فانه يرد ثلثة اخماس العبد ويدفع احد الخمسين الى الذي لم يعف وسلم له الخمس ويقتسم الاثنان الاربعة الاخماس بينهما على اثنى عشر سهما يضرب فيها الذي لم يعف بسبعة الف والذي عفى بخمسة وذلك لان العبد كان بينهما نصفين وصار للذي لم يعف خمس العبد دفع اليه بالجناية فيقتسمان العبد على ما وصفنا فيضرب فيه الذي عفى بنصف العبد ويضرب الذي لم يعف بنصف القيمة والخمس الذي دفع اليه واصل ذلك انك تنظر الى مال له ثلث ولثلثه ذلك نصف فذلك ستة ثلثها اثنان وثلثيها اربعة ويرجع احد الاثنين اليهم بالجناية فيلقي مكانه واحدا من الاربعة فتصير الهبة سهمين وللورثة ثلاثة ولو قال انا افدي فدى النصف بخمسة الف وسلم له العبد بالهبة ويقتسم الاثنان الخمسة الالف بينهما يضرب فيها الذي لم يعف بخمسة الف ونصف قيمة العبد

ويضرب

ويضرب الذي عفى بنصف قيمة العبد وان كانت قيمة العبد الف درهم كانت على اثنى عشر للذي عفى سهم وللذي لم يعف احد عشر وكذلك لو كانت قيمته الفين او ثلاثة الف او خمسة الف او عشرة الف اذا اختار الدفع رد ثلاثة اخماس ثم دفع الخمس فاقتسموها على اثنى عشر للذي عفى خمسة وللذي لم يعف سبعة وان اختار الفدا وقيمته الف او الفان ما بينه وبين الفين وخمسماية فدى النصف بخمسة الف وسلم له العبد واقتسما الخمسة الالف يضرب فيها الذي لم يعف بخمسة الف ~~وسلم له العبد~~ ونصف قيمة العبد ويضرب فيها الذي عفى بنصف قيمة العبد وان كانت قيمته ثلاثة الف فاختار الفدا رد ربع العبد وفدى ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع نصف الدية فصار في ايدي الاثنين ربع العبد وثلاثة ارباع نصف الدية وذلك كله اربعة الف وخمسماية وسلم للموهوب له ثلاثة ارباع العبد بالهبة وذلك الفان ومايتان وخمسون وهو الثلث واقتسم الاثنان ربع العبد وثلاثة ارباع نصف الدية ويضرب فيها الذي عفى بنصف قيمة العبد وهي الف وخمسماية ويضرب فيها الذي لم يعف بثلاثة ارباع نصف الدية وبنصف قيمة العبد ويجعل ربع العبد بينهما في هذه القسمة نصفين يحسب كل واحد منهما ما اصاب من ذلك من حقه واصل ذلك انك تنظر الى القيمة فتجعل كل الف بثلاثة فذلك تسعة اسهم وتجعل نصف الدية كل سهم بثلاثة فذلك خمسة عشر ثم تلقي ثلث نصف الدية من العبد فيبقى منها اربعة اسهم فتنظر ثلث القيمة من الاصل كم هو مما بقي من العبد فتجده ثلاثة ارباع ما بقي فيجوز له ثلاثة ارباع العبد فيفدي به ويرد الربع وكذلك ان كانت قيمته اكثر من ذلك الى عشرة الف او اكثر ما كانت دفعت ثلث نصف الدية من القيمة ثم تنظر الى ثلث القيمة كم هو مما بقي من القيمة فيكون ذلك الذي يجوز فيه الهبة ويفدي به ثم تنظر الى الفدا وما رد من العبد والذي لم يعف بالفدا فتضرب بنصف قيمة العبد وتجعل ما رد من العبد في ذلك بينهما نصفين وعلى هذا جميع هذا القول وقياسه على قياس ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ٥

باب العفو في الخطا

ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب خطاء وللواهب وليان فعفى عنه الوليان جميعا فان الموهوب له يرد نصف العبد ويجوز له النصف وذلك ان النصف الذي اجزناه له فيه جناية فلما اجزنا العفو فيه صار كانه عبد ونصف فقد الثلث الوارثان نصف العبد بالعفو ولو ان رجلا وهب عبدا من رجل في مرضه ثم ان العبد قتل عبدا للموهوب له وقيمتهما سوا فعفى عنه الاوليا فان الموهوب له يرد من العبد ثلثه ويجوز له الثلث والجناية على عبده باطل ولو كان الميت ترك عبدين احدهما الذي جنى والاخر الذي وهب فعفى الاوليا عنه فان عفو الاوليا بمنزلة قبضهم الجناية واتلافهم له وقيل للموهوب له رد نصف العبد وسلم له نصفه لان للميت عبد ونصف العبد الذي وهب ونصف الذي عفوا عنه واصل ذلك ان الاوليا لو لم يعف قيل للموهوب له ادفعه فان دفعه دفعه كله فيصير نصفه بالهبة ونصفه دفعا فيبطل اذا عفوا ما كان منه دفعا جاز ذلك للموهوب له لانهم قد عفوا عن الجناية ولا يدفع لها شيا وذلك اذا كانت قيمته بينه وبين عشرة الف فاذا كانت قيمته اكثر من عشرة الف وقد قتل الواهب ولا مال له غيره فتنظر كل شي من العبد كان يفديه الموهوب له لو لم يعفوا عنه فانه يسلم له اذا عفوا لان العفو في ذلك فان كانت قيمته عشرين الفا سلم له الخمسان ورد ثلاثة اخماس الى الورثة فصار في ايدي الورثة ثلاثة اخماس العبد وذلك قيمته اثنى عشر الفا وفي يدي الموهوب له خمسان وهو ثمانية الف وقد استهلك الورثة بالعفو اربعة الف حصة الخمسين من الدية فاذا ضممت ما استهلكوا وهو اربعة الف وهو خمس الدية الى ما قبضوا صار في ايديهم ستة عشر الفا وكان للموهوب له ثمانية الف ولو ان رجلا وهب من مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب خطاء وله وليان فعفى احدهما عنه فانه يقال للموهوب له ادفع نصف العبد الى الذي لم يعف او افده فان اختار الدفع دفع نصف العبد الى الذي لم يعف ويدفع الذي عفى ربع العبد ويبقى له ربع العبد من حصة الذي عفى واصل ذلك ان نصف العبد تستقيم فيه الهبة ونصفه للموهوب له وهي الوصية فيدفع نصف ذلك كله نصف النصف الذي لم يعفوا عنه وسلم له الربع من حصة الذي عفى فصار في يده ربع بالعفو وربع دفعه الى الذي لم يعف فذلك

الذي جاز بالهبة فلو كان عفى احدهما وفدى الموهوب له النصف من الاخر بخمسة الف فان العبد يسلم له كله اذا كانت قيمته ما بينه وبين ثلث الدية ويقتسمان الخمسة الالف ونصف قيمة العبد الذي تلف الذي عفى عنه يضرب في ذلك الذي لم يعف بخمسة الف ونصف قيمة الرقبة من قبل الرقبة ويضرب فيه الذي عفى بنصف قيمة الرقبة من قبل الهبة ونصف قيمته ايضا من قبل العفو وذلك ثمانية اسهم اذا كانت قيمته الفين للذي عفى سهمان وللذي لم يعف ستة اسهم فما اصاب الذي عفى فانه يستقصر منه نصف قيمة العبد الذي تلف وياخذ الفضل ويحتسب عليه بما عفى كانه قبضه وتفسيره في الدراهم ان المال ستة الف خمسة الف هذه المقبوضة والالف الذي اتلف الاخر بالعفو فالذي عفى سهمان من ثمانية وهو الربع الف وخمسماية وقد قبض من تلك الالف وياخذ خمسماية من هذه الخمسة الالف وللذي لم يعف اربعة الف وخمسماية وهو ثلاثة ارباع ولو كانت قيمة العبد خمسة الف وقتل الواهب خطا ثم عفى عنه احد الوليين فقال الموهوب له انا افدي فان الهبة تبطل في ثلاثة ويرد الثلث الى الوارثين ويفدي احد الثلثين من الذي لم يعف عنه بثلث الدية فيصير في ايدي الورثة من العبد ومما قبض الذي لم يعف من الفدا خمسة الف وقد اتلف الذي عفى الفا وستماية وستة وستين وثلثين كانه قبضها فجميع ما قبض الوارثان مع الذي اتلف هذا ستة الف وستماية وستة وستين وثلثين وقد اخذ الموهوب له بالهبة ثلثي العبد وهو نصف ما صار في ايدي الورثة ثم يقتسمان ما صار اليهما من العبد وثلث الدية الذي قبض الذي لم يعف وثلث القيمة الذي اتلف الذي عفى ويضرب في ذلك الذي عفى بنصف الرقبة وبثلث القيمة وذلك خمسة اسداس الرقبة ويضرب الذي لم يعف بنصف الدية وبنصف الرقبة فما اصاب الذي عفى حسب عليه بثلث القيمة مما عفى فان كان له فضل اخذه وياخذ الذي لم يعف ما اصابه ويجعل هذا الثلث من العبد المردود في القسمة بينهما نصفين واصل ذلك ان كانت قيمته ثلث الدية فاكثر جعلت نصف الدية بينهما فجعلت كل الف ثلاثة ثم اضفته الى نصف الدية التي جعلتها سهاما ثم جعلت جميع القيمة سهاما كل الف ثلاثة ثم دفعت ثلث نصف الدية ونصف القيمة التي جعلتها سهاما ثم نظرت كم ثلث القيمة فما بقي منها فهو الذي يجوز من العبد للموهوب له فان كان ذلك نصفا جاز نصف العبد وان كان ثلثا جاز له الثلث تنظر الى هذا الذي جاز للموهوب له فتفدي نصف ذلك بحصته من نصف الدية فيقتسمه الوارثان بينهما على ما وصفت لك في الباب الاول وهذا قياس قول ابي يوسف ومحمد ٥

باب الشركة في الجناية والعفو

ولو ان عبد الرجل قتل رجلا خطاء وله وليان فدفع نصفه الى احدهما والاخر غايب ثم مات العبد ولا مال له فانه يرجع المولى الاخر على المولى القابض بربع قيمة العبد لانه مستوف ولو كان المولى فدى النصف من الشاهد بنصف الدية والاخر غايب ثم مات العبد فانهما يقتسمان نصف الدية نصفين وياخذ ان نصف الدية من المولى فيقتسمانه نصفين اذا اختار المولى من احدهما فهو اختيار من الاخر لان النفس واحدة وانما حضر فهو خصم عن جميع الورثة ولو فدا من احدهما ثم قتل العبد فاخذ السيد قيمته فانه يدفع القيمة الى الغايب ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشي ولو دفع نصف العبد الى احدهما واختار فدى النصف من الاخر وهو معسر لا يقدر على شي فانه يرجع على اخيه بربع الدية ان كان مستهلكا في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ٥

باب العبد يهبه الرجل في مرضه فيجني على الواهب ثم يعفوا عنه وقد اوصى له بوصية

ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل ثم قتل العبد الواهب وقد اوصى الواهب لرجل بثلث ماله فان كانت قيمة العبد ما بينه وبين الفي درهم قيل للموهوب له ادفعه او افده فان قال انا ادفع دفعه وصار اربعة اخماسه نقضا للهبة والخمس دفعا بالجناية فيعطى الموصى له خمس العبد وان قال انا افدى فداه كله بجميع الدية فيعطى الموصى له بالثلث من الدية ان كانت قيمة العبد الفين اعطي الفين من الدية فيصير في ايدي الورثة ثمانية الف ولكل واحد منهما الثلث الفان فذلك اربعة الف وهو الثلث ولو كانت قيمته اقل من الفين فدى جميع العبد ويسلم له العبد ويعطى الموصى له بالثلث من الدية تمام الثلث مع قيمة العبد من الدية ومن قيمة العبد فان كانت قيمته اكثر من الفين ما كانت من شي فاختار الدفع فانه يرد اربعة اخماسه نقضا للهبة ويدفع خمسه بالجناية ويعطي للموصى له خمس العبد وان قال انا افدي وقيمته اكثر من الفين حملته على ما وصفنا من الجناية والدفع فجعل الدية كل الف ثلاثة فذلك ثلاثون سهما وتجعل قيمة العبد كل الف ثلاثة فان كانت قيمته ثلاثة الف جعلتها تسعة اسهم ثم رفعت سدس الدية وهو خمسة اسهم من القيمة ثم نظرت الى ما بقي من القيمة وهو اربعة اسهم فنظرت كم سدس جميع القيمة ما بقي منها فتجده ثلاثة اثمان ما بقي فتجوز ثلاثة اثمانه في الهبة فيفد به بثلاثة اثمان الدية ويرد خمسة اثمانه نقضا للهبة فيعطى الموصى له بالثلث من الدية مثل ثلاثة اثمان العبد وما بقي فهو للورثة وكذلك ان كانت قيمته اكثر من ثلاثة الف ما بينه وبين عشرة الف وان كان اوصى في هذه المسئلة بالسدس صار الثلث بينهما على ثلاثة للموهوب له ثلثي الثلث وللموصى له بالسدس ثلث الثلث فان قال انا ادفع دفعه كله ويعطي للموصى له بالسدس سبع العبد وصار ما صارت فيه الهبة السبعين ثم يدفعها فتصير في ايدي الورثة ستة اسباع وذلك الثلثين واصل ذلك انك تاخذ شيئا له ثلث ولثلثه ثلث لان الثلث بينهما على ثلاثة فهو تسعة للورثة ستة ولهما ثلاثة فللموهوب له سهمان وللورثة وللموصى له سبعة اسهم واطرح من السبعة سهمين لان الموهوب له يدفع سهميه بالجناية ثم يعطي الموصى له سهمين واذا قال انا افدي فان كانت قيمته قدر سبع الدية او اقل فداه بجميع الدية ويعطي للموصى له الاقل من تمام الثلث او سدس جميع المال واصل ذلك انك تنظر في حال الدفع فان كان اذا دفع دفع سدس العبد وان كانت قيمة العبد قدر سدس الدية او اقل فدي فانه في الفدا يفديه كله بجميع الدية ان وجدت ما يدفع منه سبع العبد فكانت قيمة العبد قدر سبع الدية او اقل فداه كله بجميع الدية من هذا النحو ولو كان اوصى بالسدس وقيمته اكثر من سبعي الدية ما بينه وبين جميع الدية فاختار الفدا فانك تجعل الدية ثلاثين سهما وتجعل القيمة كل الف ثلاثة اسهم ثم رفعت سبع الدية من القيمة ثم نظرت كم سبع القيمة مما بقي منها فهو الذي يفدى ويجوز فيه الهبة ويرد ما بقي من رقبة العبد ويعطى الموصى له من ذلك مثل نصف نصيب ما صار للموهوب له من رقبة العبد وذلك تمام الثلث فيصير بينهما الثلث على ثلاثة ولو كان اوصى في هذه المسئلة بالربع فان الثلث بينهما على سبعة فان قال ادفع دفع العبد كله فيعطى صاحب الربع ثلاثة اجزا من سبعة عشر من جميع العبد وصار للورثة اربعة عشر للموهوب له منها اربعة اجزا قد دفعها بالجناية واصل ذلك انك تاخذ شيئا يكون ثلثه على سبعة فذلك واحد وعشرين للموهوب له اربعة اسهم وللورثة والموصى له سبعة عشر تلغي من سبعة عشر اربعة لانها ترجع اليهم فتكون جميع السهام من سبعة عشر وان قال انا افدي فكانت قيمة العبد اربعة اجزا من سبعة عشر جزءا من الدية او اقل فداه كله بالدية ويعطى الموصى له بالربع الاقل من ربع جميع المال من الدية ومن القيمة او من تمام الثلث مع قيمة العبد وان كانت قيمته اكثر من اربعة اجزا من سبعة عشر من الدية جعلت الدية كل الف واحدا وعشرين سهما وتجعل القيمة كل الف واحدا وعشرين من الدية وذلك اربعة اسباع ثلث الدية لانها وصية الموهوب له ثم تنظر كم اربعة اجزا من واحد وعشرين من جميع القيمة كم هو مما بقي منها فذلك الذي يجوز فيه الهبة ويفدي ويرد ما بقي من العبد ثم يعطى له ثلاثة اجزا من واحد وعشرين جزءا من جميع المال وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ٥

باب المريض يهب العبد في مرضه فيعتقه الموهوب له ثم يقتل الواهب عمدا وله وليان وقد عفى عنه الواهب والوليان

ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل وقبضه الموهوب له فاعتقه ثم ان العبد المعتق قتل الواهب عمدا وله وليان فعفى عنه احدهما فلا شي على الموهوب له وياخذ هذا الذي لم يعف من العبد المعتق نصف الدية فيقتسمان نصف الدية الذي اخذه يضرب هو فيها بنصف الدية وبنصف القيمة ويضرب الذي عفى عنه بنصف القيمة ولو كان اعتقه الموهوب له ثم انه قتل الواهب خطاء فعفى احد الوليين فان للذي لم يعف نصف الدية ويسلم له ولا يشاركه الذي عفى في شي ولا شي على الموهوب له من قبل ان الذي عفى كانه قبض خمسة الف فاتلفها ولو كان وهب في مرضه ثم قتل السيد عبد اخر اعتقه الموهوب له وللمقتول وليان فعفى احدهما فان الذي لم يعف يستسعي العبد المعتوق في نصف قيمته ويوخذ من الموهوب له نصف قيمته من قبل ان الميت كانه يرد العتق

ونصف قيمته فيقسم ذلك الوليان يضرب فيه الذي لم يعف بقيمته والذي عفى بنصف قيمته
فيصير ذلك بينهما على ثلاثة ولو كان القتل خطاء فاعتقه الموهوب له وهو لا يعلم ثم عفى احد
الوليين عن الجناية فان تركة المقتول قيمة العبد وقيمة اخرى في رقبته بالجناية فللموهوب له
ثلث ذلك من الرقبة فصار عليه قيمة وثلث قيمة فلما عفى احدهما سقط عنه نصف القيمة من حصة
الذى عفى فعلى الموهوب له نصف قيمة الذى لم يعف وثلث قيمة بينهما نصفين ولو كان قتل الواهب
عمدا وله وليان فعفى احدهما ثم اعتقه الموهوب له وهو لا يعلم فان على الموهوب له لان تركة الميت
قيمة ونصف قيمة فيقتسمانها على ثلاثة للذى عفى ثلثها وللذى لم يعف ثلثيها لان الذى عفى يضرب
بنصف قيمة من الرقبة والاخر يضرب بنصف الرقبة ونصف قيمة من الجناية ولو كان الموهوب له
دبر العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفى احد الوليين فان هذا بمنزلة الباب الاول الذى قبله
ولو كان الموهوب له كاتب العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفى احد الوليين فان على المكاتب
ان يسعى في نصف قيمته وعلى الموهوب له نصف قيمته يقتسمانها على ثلاثة وكذلك لو كان الموهوب
له وهب لرجل اخر فدبره ذلك الرجل او كاتبه فهو على ما وصفنا ولو كاتبه الموهوب له الاول
ثم انه قتل سيده خطاء وله وليان فعفى احدهما فان على الموهوب له ثلث قيمته بينهما نصفين وعلى
المكاتب نصف قيمته للذى لم يعف ولو كان الموهوب له وهبه لرجل فقتل العبد السيد خطاء
وهو في يدي ذلك الرجل فان اختار الذى في يديه العبد دفع العبد سلم لورثة السيد وتضمن للموهوب
له الاول ثلث قيمته وان اختار الفداء فداه بالدية عشرة الف وسلم العبد للموهوب له ان كانت
قيمته خمسة الف او اقل فان كانت قيمته اكثر من خمسة الف اضفتها الى الدية ثم جعلت للموهوب
له الثلث من ذلك ورد الفضل من قيمة العبد على الورثة فان كان عفى احد الوليين فانه يقال
للموهوب له الاخر ادفع او افد فان اختار الدفع دفع نصفه الى الذى لم يعف وضمن الموهوب
له الاول ثلث قيمته بينهما نصفين فان اختار الفداء فداه نصفه بخمسة الف وجازت الهبة
في جميع العبد اذا كانت قيمته مثل ثلث الدية او اقل ويقتسمان الخمسة الاف ونصف القيمة
التى عفى عنها يضرب فيها الذى عفى بنصف قيمته من قبل الرقبة ونصف قيمة من قبل الدم فيضرب
بقيمة ويضرب الذى لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة التى كانت على الموهوب له فما اصاب
الذى عفى حسب عليه من ذلك نصف القيمة التى اتلف واخذ الفضل وما اصاب الذى لم يعف
سلم له فان كانت قيمة العبد اكثر من ثلث الدية واقل من جميع الدية ضممت نصف الدية
ونصف القيمة الى جميع قيمة الرقبة التى على الموهوب له فاجزت للموهوب له الثلث من
جميع ذلك ورد الفضل فضممته الى نصف الدية والى نصف القيمة الذى اتلفه الذى عفى ثم
يقتسمان ذلك يضرب فيه الذى عفى بقيمة نصف من قبل الرقبة ونصف من قبل الدم الذى
لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة يحسب على الذى عفى نصف القيمة التى اتلف وياخذ الفضل
فاذا كانت قيمته عشرة الف سلم نصف الدية للذى لم يعف وصار ثلث القيمة على الموهوب له
بينهما نصفين من قبل ان مال المقتول العبد والدية فجاز للموهوب له ثلث ذلك وهو ثلث
العبد ويرد الثلث فان كانت قيمته اكثر من عشرة الف وقد عفى احدهما وفداه من الاخر بخمسة الف
اضفت جميع الدية الى جميع القيمة التى استهلك الموهوب له فجعلت للموهوب له الثلث
ورد الفضل فاضفته الى نصف الدية التى اخذ للذى لم يعف والى نصف الدية التى اتلف الذى
عفا فاقسمها ذلك بينهما يضرب فيه الذى عفى بنصف الدية ونصف القيمة ويضرب الاخر بمثله
ويحتسب على الذى عفى بنصف الدية ويكون الفضل الذى رد الموهوب له نصفين بينهما ويكون
نصف الدية للذى لم يعف وعلى هذا قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ٥

باب المريض يهب العبد ثم يقتل العبد السيد عمدا ويعفوا عنه

ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفى الوليان فان
العفو جائز وللموهوب له الثلث من العبد ولورثة الواهب الثلثان ولو كان عفى احدهما
واختار الموهوب له الدفع فانه يدفع ثلاثة اخماسه بينهما نصفين ويدفع خمس العبد الى الذى
لم يعف وله الخمس وقد كان له الخمس الذى دفع وصيته فدفعه بالجناية ثم يقسم الوليان هذه
الاربعة الاخماس يضرب فيها الذى عفى بنصف رقبة العبد والذى لم يعف بنصف الرقبة وخمس العبد

ولو

ولو كان عفى احدهما ثم عفى الاخر بعد فانه يدفع اليهما ثلاثة اخماس العبد ويسلم له الخمسان لان الذى
عفى قد اتلف خمسا فكانه مقبوض فيما بينهما وبين الموهوب له ويقتسمان الثلاثة الاخماس
والخمس الذى اتلف الاخر يضرب الذى عفى اخيرا في ذلك بنصف قيمة العبد بخمسه ويحسب
عليه الخمس الذى اتلفه كانه قبضه ويضرب الذى عفى اولا بنصف قيمة العبد ولو كان اعتقه
الموهوب له ثم عفيا معا فان الموهوب له يضمن ثلثي القيمة والعفو جائز ولو عفى احدهما قبل
صاحبه بعد العتق فان على الموهوب له نصف قيمة العبد وعلى العبد المعتق نصف قيمته لو هبها
للاخير فيقتسمان هذا النصف الذى قبضاه من الموهوب له والنصف الذى عفى عنه الاخير فيضرب
في ذلك الاول بنصف قيمته ويضرب الاخر بثلثي قيمته يحسب عليه النصف الذى عفى عنه الاخير
ويبقى له سدس قيمته ياخذ من هذا النصف وياخذ الاول ثلثي هذا النصف وهو ثلث قيمته ٥
ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل فاعتقه الموهوب له ثم ان العبد قتل الواهب عمدا وله
وليان فعفيا معا فان الموهوب له ضامن لثلثي قيمة العبد ولو كان عفى احدهما فلا سبيل على الموهوب
له وتمت له الهبة اذا كانت قيمته ما بينه وبين الفين وخمسماية وياخذ الذى لم يعف خمسة الف
من العبد القاتل فيقتسمانها الاثنان يضرب في ذلك الذى عفى بنصف قيمة العبد والذى لم يعف
بنصف الدية ونصف قيمة العبد ولو كانا عفيا معا احدهما بعد الاخر فان العفو الاول جايز
ولا سبيل على الموهوب له ويجبر على العبد الذى عفى اول مرة حصته من الخمسة الالف التى
كانا يقتسمان عليهما لو لم يعف ولا يضمن ذلك الذى عفى اخيرا وكذلك اذا كانت قيمته ما بينه
وبين الفين وخمسماية فان كانت قيمته خمسة الف وقد عفى احدهما عن الدم فانك تضيف
نصف الدية الذى وجب للذى لم يعف قيمة العبد فيجعل الموهوب له من ذلك الثلث وهو
ثلاثة الف وثلاثماية وثلاثين وثلث ويودى ما بقي من قيمة العبد وهو الف وستماية
وستة وستين وثلثين ثم يقتسمان ذلك يضرب فيه الذى عفى بنصف القيمة والذى لم يعف
بنصف الدية ونصف قيمة العبد ولو كانا عفيا معا احدهما بعد الاخر فان العفو الاول جايز
ولا سبيل على الموهوب له ويجبر على العبد الذى عفى اول مرة حصته من الخمسة الالف التى
كانا يقتسمان عليهما لو لم يعف ولا يضمن ذلك الذى عفى اخيرا وكذلك اذا كانت قيمته ما بينه
وبين الفين وخمسماية فان كانت قيمته خمسة الف وقد عفى احدهما عن الدم فانك تضيف نصف
الدية الذى وجب للذى لم يعف قيمة العبد فيجعل للموهوب له من ذلك الثلث وهو ثلاثة الف
وثلثماية وثلاثة وثلاثين وثلث ويودى ما بقي من قيمة العبد وهو الف وستماية وستة
وستين وثلثين ثم يقتسمان ذلك يضرب فيه الذى عفى بنصف القيمة والذى لم يعف بنصف الدية
ونصف القيمة وكذلك ان كانت قيمته اكثر من ذلك بالغة ما بلغت من شي وعلى هذا
جميع هذا الوجه وقياسه على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ٥

باب العبد يوهب في المرض فيهبه الموهوب له لاخر ثم يجنى على الواهب الاول

ولو ان رجلا مريضا وهب في مرضه عبدا من رجل مريض وقبضه ثم ان الموهوب له وهب العبد
في مرضه ذلك لرجل اخر صحيح ثم ان العبد قتل الواهب الاول ومات المريض الثاني من مرضه
ذلك فانه يقال للموهوب له الاخر الذى جنى العبد في يديه ادفع العبد او افده فان اختار
الدفع هو وورثة الثاني انتقضت الهبة في نصف العبد منهما جميعا فيرد هذا النصف الذى
انتقض فيه الهبة الى ورثة الثاني ويرده ورثة الثاني الى ورثة المقتول ويبقى النصف من
العبد فتجوز فيه الهبة للثاني وتجوز الهبة من الثاني والثالث في ذلك النصف فيرد الثالث
ثلثي النصف الى ورثة المريض الثاني ثم يدفعوا جميعا هذا النصف الى ورثة المقتول
بالجناية ثم يرجع ورثة الثاني بالاقل من ثلثي نصف الدية او من ثلثي قيمة النصف لانه
استهلكه في يديه وذلك ما كانت قيمته من شي اقل من عشرة الف او اكثر ولو اختار الثالث
وورثة العبد فان كانت قيمته خمسة الف او اقل رد الثالث على ورثة الثاني ثلثيه ثم فدوه
بعشرة الف وتمت الهبة فيه لهم وترجع ورثة الثاني على الثالث بثلثي القيمة ولو كانت
قيمته اكثر من خمسة الف واختاروا الفداء فانك تنظر الى القيمة فتجعل كل الف ثلاثة اسهم
وتجعل الدية كل الف ثلاثة اسهم ثم تلغي القيمة من ثلث الدية ثم ينظر الى ثلث القيمة

من الاصل كم هو مما بقي منها فان كان ثلاثة ارباعها جازت الهبة في ثلاثة ارباع العبد وان كان ثلثيها جازت الهبة في ثلثي العبد وان كان نصفها جازت الهبة في نصف العبد ويردون ما لا يجوز فيه الهبة من العبد على ورثة المقتول وما جازت فيه الهبة صار لورثة الثاني ثلثاه وللثالث ثلثه يفديانه بحصته ذلك من الدية وان كان نصف العبد فدوه بنصف الدية وان كان ثلث العبد فدوه بثلث الدية ثم يرجع ورثة الثاني على الثالث بالاقل مما ادوا من الدية او قيمة ما فدوا من العبد تفسير ذلك اذا كانت قيمة العبد عشرين الف درهم جعل كل الف ثلاثة اسهم فذلك ستون سهما والدية ثلاثون سهما فيرفع ثلث الدية من القيمة فيبقى من القيمة خمسون ثم تنظر ثلث الدية كم هو منه وهو عشرون وهو مما بقي من القيمة الخمسان فجازت الهبة في خمس العبد ويرد ثلاثة اخماس العبد الى ورثة المقتول وذلك يساوي اثني عشر الفا ويصير الخمسان لورثة الثاني ثلثيها وللثالث ثلثها فيفدون ذلك بخمسي الدية وهو اربعة الف على ورثة الثاني من ذلك الثلثان وعلى الثالث من ذلك الثلث فيصير في ايدي ورثة المقتول تمام ستة عشر الفا وجازت الهبة في خمس العبد وهو ثمانية الف ويرجع ورثة الثاني على الثالث بما ادوا من خمسي الدية بالاقل من ذلك ومن حصته ذلك من العبد ولو اختار الثالث الفدا واختار ورثة الثاني الدفع وقيمة العبد خمسة الف فانه يجوز الهبة للثاني في ثلاثة اخماس العبد ويجوز من الثاني للثالث في خمسي العبد وهو ثلث ماله ويرد الى ورثة المقتول خمس العبد ويدفع ورثة الثاني خمس العبد بالجناية الى ورثة المقتول ويفدي الثالث خمس العبد الذي صار له بالفي درهم وهو خمس الدية فجميع ما يصير في ايدي ورثة المقتول من العبد والفدا ستة الف درهم فكانت الهبة الجائزة ثلاثة اخماس العبد وهي ثلاثة الف ويرجع ورثة الثاني على الثالث بقيمة خمس العبد لانه استهلك في يديه ولو قال الثالث انا ادفع وقال ورثة الثالث نحن نفدي فانه تجوز الهبة من الاول للثاني في ثلاثة ارباع العبد وتنتقض في ربعه فيرد ربع العبد الى الاول وتجوز الهبة من الثاني الى الثالث في ربع العبد ويرد الى ورثة الثاني نصف العبد فيدفع الثالث الربع الذي في يديه الى ورثة المقتول بالجناية ويفدي ورثة الثاني نصف العبد الذي جاز له بنصف الدية فجميع ما صار في ايدي ورثة المقتول نصف الدية ونصف العبد وذلك سبعة الف وخمسمائة وجازت الهبة في ثلاثة ارباع العبد وذلك ثلاثة الف وسبعمائة وخمسين وهو الثلث ويرجع ورثة الثاني على الثالث بنصف قيمة العبد لانه تلف في يديه ولو كان العبد قتل المريض الاخر ولم يكن قتل الاول فان الهبة تنتقض في الثلثين فيرد الى ورثة المقتول ويردون ذلك الى ورثة الواهب الاول ويبقى الثالث فان اختار الموهوب له الثالث الدفع دفع ذلك الثلث كله فكان نصفه نقضا للهبة ونصفه دفع بالجناية وان اختار الفدا فداه بثلث الدية وسلم له الثلث وذلك اذا كانت قيمة العبد خمسة الف او اقل وتبطل الجناية التي في الثلثين التي انتقضت فيها الهبة وان كانت قيمته اكثر من خمسة الف عملته على الوجه الذي وصفت لك في الجميع فما جاز في جميع العبد من الهبة جاز في هذا الثلث ان جاز في ثلث العبد جاز في ثلث هذا الثلث وان كان يفدي ثلث الجميع صار يفدي ثلث هذا الثلث ولو كان العبد قتل الواهب الاول وقتل الواهب الثاني فاختار الموهوب له الثالث الدفع واختار ورثة الثاني الدفع فانك تجعل العبد خمسة عشر سهما فيبطل من الهبة الاولى خمسة اسهم للثاني ويجوز للثالث من الثاني سهمان ويبطل في ثلاثة اسهم فيرد الى ورثة الاول ستة اسهم والى الثاني ثلاثة اسهم وللثالث سهمان فيدفع ورثة الثاني تلك الثلاثة الاسهم بالجناية ويدفع الثالث الى الاول والثاني السهمين بالجناية فيصير في ايدي ورثة الاول عشرة اسهم وكانت وصيته خمسة اسهم ويرجع ورثة الثاني على الثالث بقيمة ثلاثة اسهم فيصير في ايدي ورثة الثاني اربعة اسهم وكانت وصيته سهمين واصل ذلك انك تصحح سهام الثاني والثالث فذلك ستة تجوز الوصية في ثلثها ثم تدفع الثلث نصف الثلث بالجناية فنطرح ذلك فصار سهامهم خمسة الهبة خمسها للثالث ثم يرجع الى الثاني نصف ذلك فيصير اربعة ثم انظر ما لا يكون ثلثه خمسه لان الاول انما يجوز له في الهبة ثلث وينبغي لهذا الثلث ان يقسم على خمسة حتى يكون ذلك بمال الثاني فذلك خمسة عشر فالتي من العشرة التي للواهب الاول ما يرجع اليه من الخمسة وذلك اربعة فبقيت ستة ولو اختار الفدا للثالث وورثة المقتول الثاني فانما الفدا كله على الثالث اذا كانت قيمته خمسة الف او اقل ويسلم له العبد ويؤدي الديتين جميعا وان كانت قيمته عشرة الف واختار الفدا فان الهبة تبطل من الاول في نصف العبد فترد الى ورثته ويبطل للثالث في ربع العبد فنصف العبد للاول وربعه للثاني

وربعه

وربعه للثالث فيؤدي الثاني والثالث الى ورثة الاول نصف الدية كل واحد ربعا ويؤدي الثالث الى ورثة الثاني ربع الدية ويؤدي ايضا ربع الدية الذي غرم ورثة الثاني لورثة الاول لان ذلك تلف في يديه فيرجعون به عليه فجميع ما صار في ايدي ورثة الاول من العبد والفدا عشرة الف واجزنا هبته في خمسة الف في نصف العبد وجميع ما صار في يدي ورثة الثاني خمسة الف واجزنا هبته في ربع العبد وهو الفان وخمسمائة واصل ذلك انك تنظر الى الدية الاولى فتجعل كل الف ثلاثة اسهم وتنظر الى قيمة العبد فتجعل كل الف منها ثلاثة اسهم ثم تنظر الى قيمة العبد كم هي مما بقي فان كان نصفها جازت الهبة من الاول للثاني في نصف العبد وجازت من الثاني للثالث في ثلثي ذلك الثلثين وهكذا على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما

كتاب الحدود

ابو سليمان عن محمد قال سالت ابا حنيفة في رجل يشهد عليه اربعة بالزنا اينبغي للقاضي ان يسالهم عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى زنا قال نعم قلت ارايت اذا وصفوا ذلك واثبتوه وسموا المراة التي زنا بها والقاضي لا يعرف عدل الشهود قال فاذا زكوا نظر في امر الرجل فان كان محصنا رجمه وان كان غير محصن جلده مائة جلدة قلت ارايت ان قال لست محصن فشهد عليه رجلان او رجل وامراتان انه محصن ايقبل ذلك على الاحصان قال نعم قلت وينبغي للقاضي ان يسالهم عن الاحصان ما هو وكيف هو قال نعم يسالهم عن ذلك فاذا اثبتوا ذلك وزكوا رجمه قلت فاذا قالوا تزوج امراة حرة فدخل بها وجامعها اكتفيت بقولهم اذا قالوا دخل بها قال نعم قلت وكذلك لو قالوا جامعها او باضعها قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا اقبل قولهم قلت ارايت ان شهدوا انه تزوج امراة مسلمة ولم يشهدوا على الدخول وشهدوا على ان له منها اولادا قال لا يكون من الاحصان شي ابين من هذا قلت ارايت ان كانت امراته له منها اولاد وهي نصرانية او كانت صبية صغيرة فدخل بها او امراة كبيرة غير انها معتوهة وقد دخل بها هل يكون بشي من هولاء محصنا قال لا حتى يكونا حرين مسلمين بالغين وقد دخل بها قلت ارايت ان كانا حرين مسلمين فاغلق بابا او ارخى سترا ثم طلقها فوجبت عليه المهر واوجبت عليها العدة ثم زنى وهو بعد لم يدخل بها هل يرجم قال لا قلت ارايت المراة هل ترجم قال لا قلت لم قال لانها تقول لم يدخل بي قلت ولم وقد اوجبت العدة والصداق قال اوجبت الصداق بالاثر الذي جاء عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما واوجبت العدة لانها اخذت الصداق وبالتهمة فاما الرجم فلا يجب عليهما لانهما ينكران الدخول قلت ارايت ان اقر بالدخول ثم زنى او زنى احدهما اترجمه قال نعم قلت ارايت الرجل تكون له امراة نصرانية فدخل بها ثم انها اسلمت فلم يدخل بها بعد الاسلام حتى زنى واحد منهما او زنيا جميعا اترجم الزاني منهما قال لا قلت وكذلك لو كانت امراته امة فاعتقت او كانت صغيرة فادركت قال نعم قلت فان جامعها بعد الاسلام او بعد العتق او بعد ما ادركت فايهما ما زنى فانه يرجم قال نعم قلت وكذلك لو كانا مملوكين او نصرانيين او مجوسيين او صغيرين فاسلما او اعتقا فادركا ثم زنيا او زنى احدهما فانما على الزاني الحد قال نعم الا ان يكونا زنيا بعد الاسلام او بعد العتق او بعد البلوغ وقد دخل بها ثم زنى بعد الدخول قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اسلمت النصرانية وقد دخل بها زوجها وهو مسلم ولم يدخل بها فانها ترجم قلت وكل ما ذكرت لك مما لا يرجم فانه يجلده مائة جلدة اذا زنى قال نعم قلت فهل يجتمع الحد والرجم اذا زنى وهو محصن قال لا ولكنه يرجم ولا يجلد قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم ماعز بن مالك ولم يجلده قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رجم ولم يجلد قلت فهل يكون مع الجلد نفي اذا زنى البكر قال لا وليس في هذا نفي قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كفى بالنفي فتنة قلت ارايت عبدا زنى او امة زنت فاقيم عليه الحد اتنفيه وتترك مواليه ايتاما محتاجين لما عليه او كانت جارية شابة بين ابويها اقمت عليها الحد اتخرجها من المصر ومن عند ابويها فتعرضها ايضا لمثل ما اخذتها فيه والنفي ليس بشي قلت ارايت المراة تتزوج بنكاح فاسد فيدخل بها ثم يفرق بينهما ثم زنيا او زنى احدهما ايرجم الزاني قال لا ولكنه يجلد قلت ولم وهذا قد تزوج قال لان نكاحه كان فاسدا الا ترى انه يفرق بينه وبينها قلت وكذلك لو قال ان تزوجت فلانة

فهي طالق ثم تزوجها فدخل بها ثم زنى قال نعم يجلد ولا يرجم قلت ولم وقد تزوجها نكاحا صحيحا قال لانها قد صارت طالق حين تزوجها فجامعها وليست له بامراة قلت ارايت الرجل اذا تزوج مجوسية فدخل بها او امراة مسلمة بغير شهود فدخل بها ثم زنى هل يرجم قال لا ولكنه يجلد وليس هذا بمحصن المجوسية نكاحها فاسد ولا يحصن بالنكاح الفاسد وكذا المسلمة فيكون نكاحها فاسد لانه بغير شهود قلت ارايت المراة المسلمة اذا كان زوجها عبد وقد دخل بها او صبي لم يحتلم الا ان مثله يجامع وقد دخل بها او كان معتوها فدخل بها ثم زنت المراة هل يرجمها قال لا قلت لم قال لان هذه ليست بمحصنة اذا كان زوجها عبدا او صبيا او معتوها او كافرا قلت ارايت اذا شهد عليه الشهود بالزنا والقاضي لا يعرف عدل الشهود اينبغي للقاضي ان يكلفه قال لا ولكن يحبس فاذا زكى الشهود اقام عليه الحد قلت ارايت اذا زكى الشهود ثم اخرجه ايسأله عن الاحصان ما هو قال نعم قلت فان انكر الاحصان فشهد عليه بذلك رجلان او رجل وامراتان بالاحصان وهم عدول اترجمه قال نعم قلت ارايت ان رجمه القاضي بشهادتهم ثم رجع شهود الاحصان عن شهادتهم هل عليهم شيء قال لا قلت لم قال لاني لم اخذه بشهادتهم الا ترى اني اجيز شهادة النساء مع الرجل على الاحصان ولا اجيزها في الحدود قلت ارايت ان رجع رجل من الذين شهدوا على الزنا ما الحكم فيه قال يضرب الحد ويغرم ربع الدية قلت ولو ضربته الحد وقد مات قال ولو ضربته الحد وقد مات ولو قذف رجل رجلا فمات المقذوف ابطلت الحد عن القاذف قال هذا لا يشبه ذلك لان هذا انما قتل بشهادته فاغرمه ربع الدية واضربه الحد قلت ولو ان رجلا قذف هذا المرجوم اتحده قال لا قلت لم قال لانه اقيم عليه الحد في الزنا فلا يحد قاذفه قلت ارايت ان اكذب القاذف نفسه قال لا حد عليه وليس القاذف بمنزلة الشاهد قلت ارايت ان كان قال الشاهد قد كنت يوم شهدت على غير دين الاسلام او كنت عبدا او صغيرا قال لا يصدق على اصحابه في شيء من ذلك قلت ارايت اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ثم رجع واحد قبل ان يقام عليه الحد قال اخذ الواحد واخذ الثلاثة قلت لم قال لاني لم اقم عليه الحد حتى رجع واحد من الشهود فصار الثلاثة قذفة فعليهم الحد وعليه ولا يشبه هذا الذي رجع بعد ما مضى الحد لانه اذا امضى الحد او اجيزت شهادتهم لم يصدق الراجع على من بقي قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم وجد احد الشهود عبدا او مكاتبا او عبدا قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته او محدودا في قذف او كافرا او اعمى قال على الامام الدية في بيت المال لان هذا خطاء من الامام قلت فان كان في رجم او قطع في سرقة فالدية في بيت المال قال نعم قلت ارايت ان كان خطاء في قصاص او في اخذ مال قال اقضي به على الذي اقتص له وعلى الذي اخذ المال قلت ارايت اذا شهد الاربعة على رجل بالزنا وشهد عليه الشاهدان بالاحصان فرجمه الامام ولم يسأل عن الشهود ثم سال عنهم بعد ما رجمه فاخبر انهم غير عدول هل على الامام شيء قال لا قلت ولم وقد اجاز شهادة من ليس بعدل قال لان هولاء قد تجوز شهادتهم اذا تابوا واصلحوا وليس هولاء كالمحدود في قذف والاعمى والكافر قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا وبالاحصان فرجمه الامام ثم وجده مجبوبا قال على الشهود الدية قلت ارايت ان كانت امراة تنظر اليها النساء بعد الرجم فقالوا هي عذراء او رتقاء هل يضمن الشهود قال لا قلت لم قال لان هذا لا يشبه المجبوب لان المجبوب معروف والرتقاء والعذراء انما قال فيها النساء قولا ولا اضمن الشهود بقول النساء قلت ارايت ان نظر اليها النساء قبل ان يقام عليها الحد فقالوا هي عذراء او رتقاء قال ادرا عنها الحد لان هذه شبهة قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا وبالاحصان ثم ماتوا قبل ان يزكوا او غابوا او عمي رجل منهم او خرس او ضرب حدا في قذف او رجع عن الاسلام فقتل او اسلم هل تجيز الشهادة عليه قال لا قلت وكذلك كل شيء شهد به الشهود من حقوق الناس وغير ذلك ثم اصابهم بعض ما ذكرت قبل ان يقضي عليهم قال فاني ابطل ذلك كله الا في الموت والغيبة خاصة فاني اجيز شهادتهم في كل شيء الا الرجم فاني لا اجيز شهادتهم لانهم هم الذين يبدون بالرجم قبل الامام فهذا وجه شبهة ولا اجيز شهادتهم ولو كان غير محصن اجزت الشهادة ولم انظر الى الموت ولا الغيبة ولانه لا يحتاج من الشهود في هذا غير الشهادة قلت ولم قال لانه حدث في شهوده الذي ذكرت فلا اقبل شهادتهم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عدول كلهم فغاب احدهم قبل ان يزكوا اتقيم عليه الحد قال لا اقيم عليه الحد الا بمحضر من الشهود كلهم قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا شهد الشهود على الزنا رجم الشهود ثم الامام ثم الناس قلت ارايت الرجل اذا امر به القاضي ان يرجم هل يربط بشيء او يمسك او يحفر له قال لا ولكنه يقام قائما فينصب للناس ثم يرجم قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم

ماعز بن مالك ولم يبلغنا انه حفر له ولا ربطه ولا امر بان يمسك قلت ارايت المراة اذا زنت فقضي عليها بالرجم هل يحفر لها قال ان حفر لها فحسن وان ترك فحسن قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه حفر لشراحة الهمدانية الى قريب من السرة ثم رماها في ثيابها ثم رجمت قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل وامراة بالزنا وهم عدول فادعت المراة انه اكرهها ولم تشهد الشهود انه اكرهها قال احدهما جميعا اذا شهدوا انها طاوعته قلت ارايت ان قالت المراة تزوجني فقال الرجل كذبت بل زنيت بها قال لا اقيم عليها الحد قلت لم قال لان المراة حين قالت هو زوجي درات عنها الحد فاذا درات الحد عنها درانه عن الرجل لا بد جماع واحد وواجب الصداق لان كل من درا عنه الحد من هذا وشبهه والرجل يطا جارية امراته فيقول ظننتها تحل لي فعليه الصداق في كل ما يثبت فيه النسب وكذا كان بذلك الجماع او لا يثبت قلت وكذلك لو قال الرجل هي امراتي وقالت المراة كذب بل زنى بي قال نعم لا حد على واحد منهما قلت لم وانت لا تثبت النكاح قال وان كنت لا اثبت النكاح قلت ارايت لو جاء بشاهدين انه كان تزوجها وانكرت المراة ذلك والشاهدان غير عدلين فابطلت شهادتهما اكنت تحد الرجل والمراة قال لا لان هذا وذاك سواء قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ادرؤوا الحدود ما استطعتم فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤوا عنه قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل انه استكره هذه المراة فزنى بها هل تحد الرجل قال نعم قلت فهل تحد المراة قال لا قلت ولم وهذا جماع واحد فقد حددت احدهما فيه ودرات عن الاخر قال هذا لا يشبه الاول هذا بمنزلة رجل يزني بالصبية والمجنونة والنائمة فيقام على الرجل الحد ولا يقام على المراة والباب الاول تزعم انه زوجها فهذا لا يشبه الاستكراه قلت ارايت الرجل المجنون المغلوب يستكره المراة الصحيحة فيزني بها هل يحد واحد منهما قال لا قلت ارايت اذا دعت المراة الى نفسها فزنى بها اتحد قال لا قلت فما لك اذا اقمت الحد على الرجل الذي زنى بالصبية لا تقيمه على المراة التي زنى بها الصبي والمعتوه قال هما مختلفان الصبي ذكره بمنزلة اصبعه والمعتوه بمنزلة الصبي قلت ارايت الرجل المحصن يزني بالصبية التي لم تحصن الا ان مثلها يجامع او بالمعتوهة المغلوبة او بالكافرة هل يرجم قال نعم قلت ارايت كل جماع درات فيه الحد عن الرجل والمراة اتوجب على الرجل فيه المهر كاملا قال نعم ولا يجتمع الحد والصداق قلت ارايت الرجل يزني بالمراة فتشهد عليه الشهود بذلك فقال الرجل ظننت انها تحل لي او قال شبهتها بامراتي او بجاريتي هل يدرا عنه الحد بهذه المقالة قال لا قلت ارايت الرجل يستاجر المراة ليزني بها فتشهد عليه الشهود بذلك هل يحد واحد منهما قال لا وقال بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امراة استسقت راعيا فابى ان يسقيها حتى امكنته من نفسها فدرا عمر رضي الله عنه عنها الحد لانها مضطرة قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب ان امراة سالت رجلا شيئا فابى ان يعطيها حتى امكنته من نفسها فقال عمر رضي الله عنه هذا مهر فدرا عنها الحد وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنقيم عليه في مسالة الاجارة خاصة قلت ارايت الرجل يكره حتى يزني بالمراة فيشهد عليه الشهود بذلك هل تقيم عليه الحد قال نعم قلت لم قال لان الرجل لا يشبه المراة المستكرهة الرجل لا يزني الا بشهوة فيشهد به فانقطع الاستكراه قلت ارايت ان اكرهه السلطان حتى زنى قال هذا والاول سواء وعليه الحد وقال ابو يوسف رجع ابو حنيفة عن هذا وقال اذا اكرهه السلطان فزنى فلا حد عليه وان اكرهه غيره فزنى فعليه الحد وقال محمد اذا اكرهه غير السلطان حتى يخاف على نفسه لم يحد قلت ارايت الرجل يزني بالمراة ثم يقول اشتريتها هل تدرا عنه الحد قال نعم قلت فان كانت حرة قال وان كانت حرة قلت ارايت الرجل يزني بالمراة وهي رهن عنده فيقول ظننت انها تحل لي قال ادرا عنه الحد قلت فان قال زنيت بها وانا اعلم انها علي حرام قال اقيم عليه الحد قلت ارايت الرجل يستاجر الجارية لتخدمه او استودعها اياه رجل لتخدمه فزنى بها قال احده في الوجهين جميعا قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان انه زنى بهذه المراة في دار فلان وشهد الاخران انه زنى بها في دار اخرى قال شهادتهم باطل ولا حد على الشهود لانهم اربعة قلت فان شهد اثنان انه زنى بها في قبيلة وشهد الاخران انه زنى بها في قبيلة اخرى وقال هذان في قرية وقال هذان في قرية اخرى وهذان في ساعة وهذان في ساعة اخرى قال شهادتهم في هذا كله باطل لانهم قد اختلفوا قلت فان شهدوا على بيت واحد

انه زنى في مقدمه وشهد بذلك اثنان وشهد الاخران انه في موخره قال هذا والاول سواء في القياس
ولكني اقيم عليه الحد ولا احد في هذا بالقياس قلت ارايت لو شهد شاهدان انه زنى بها في مكان من البيت
وشهد الاخران انه زنى بها في مكان من البيت والذى بينهما متقارب قال اقيم عليهما الحد قلت فان شهد
شاهدان انه زنى بها في ثوب وقال الاخران زنى بها في ثوب غيره قال اقيم عليهما الحد قلت ارايت
اربعة شهدوا على رجل بالزنا احدهم والدا وولدا واخا وجدا وهم عدول قال شهادتهم جايزة واقيم
عليه الحد قلت فهل يرث الولد والوالد اذا رجم بشهادتهم عليه او ضرب حد القذف بشهادتهم ثم مات
او قطع في سرقة بشهادتهم ثم مات او قضى عليه بالقصاص بشهادتهم او ضرب حدا قال نعم له الميراث في جميع
هذا قلت لم قال لان هذا حق للمسلمين او حد من حدود الله تعالى وليس هذا بمنزلة قتله اباه وهو
ظالم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا وزكوا فاردت ان يقيم عليه الحد بشهادتهم فمات
رجل منهم او غاب قال ادرا عنه الحد قلت فهل تضرب الثلاثة الباقين قال لا بلغنا عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا شهد الشهود رجم الشهود ثم الامام ثم الناس قلت
وكذلك لو عمي احد هم او خرس او جن قال نعم قلت وكذلك لو قتل قال نعم قلت وكذلك لو ارتد
عن الاسلام او قذف احد الشهود رجلا فضرب الحد قال نعم ادرا الحد عن المشهود عليه اذا كان كما ذكرت
قلت فهل يقيم الحد على الثلاثة الباقين قال لا حد عليهم في شي من هذا قلت ارايت اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فحبس الرجل لينظر في امره فقتله رجل في الحبس عمدا قال ان كان قتله عمدا فعلى القاتل
القصاص وان كان خطاء فعلى عاقلته الدية قلت فان كان الشهود زكوا وعدلوا غير ان القاضي
لم يقض برجمه فقتله انسان عمدا او خطاء قال هذا والاول سواء وعلى العاقلة الدية في الخطاء وعليه
القصاص في العمد قلت ارايت ان قضى القاضي برجمه فقتله انسان عمدا او خطاء قال ليس على
قاتله شي لان القاضي قد قضى عليه بالرجم قلت ارايت ان قطع يده رجل او فقاء عينه او جنى عليه
جناية قال لا شي عليه في ذلك قلت ارايت ان رجع الشهود عن شهادتهم بعد ما قطعت يده
او فقيت عينه قال اذا جنى عليه فلا شي على الجاني قلت وكذلك لو امر القاضي برجمه فرجمه الناس
ثم رجع الشهود عن شهادتهم قبل ان يموت قال نعم ليس على من رجمه شي ويدرا عن الرجل قلت
ارايت ان رجع واحد من الشهود قال هذا وذاك سواء قلت ارايت ان قضى القاضي على الرجل بالرجم
فقتله رجل عمدا ثم وجد احد الشهود عبدا او مكاتبا او عبدا قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته
او كافرا او محدودا في قذف هل على الرجل الذي قتله عمدا شي قال اما في القياس فان عليه القصاص
ولكني استحسن لان القاضي قد قضى بالرجم فابطل عنه القصاص والزم عليه الدية في ماله في ثلاث سنين
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي برجمه فامر الناس فرجموه فوجد واحد
الشهود عبدا او مكاتبا او محدودا او كافرا هل على الذين رجموا شي قال لا شي عليهم ولكن ديته
على بيت المال قلت فان لم يكونوا اختاروا وعليه ضمنت بيت المال جراحته ولم تضمنهم شيئا قال نعم
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام الحد ثم وجد احد الشهود
محدودا في قذف او عبدا او كافرا وقد جرحه ذلك الضرب كيف القول فيه ان مات من ذلك
الضرب او لم يمت قال ليس على الامام ولا على بيت المال من ذلك شي وقال ابو يوسف اما انا
فارى ذلك كله على بيت المال ضربه كان او موت وهو قول محمد قلت ارايت اربعة شهدوا
على رجل بشي يجب فيه التعزير فعزره الامام فمات من ذلك هل على الامام او على بيت المال
من ذلك شي قال لا قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فامر به الامام او القاضي ان
يرجم فامر قوما فقال ارجموه ايسعهم ان يرجموه ولم يعاينوا الشهود الذى شهدوا عند القاضي
قال قد قضيت عليه بالرجم فارجموه قال نعم يسعهم قلت وكذلك لو قضى عليه بالقطع
في سرقة فدعى رجلا ليقطعه قال نعم يسعه ان يقطعه قلت ارايت ان كان هذا الذى اعانه
القاضي هو ابن الرجل وقد قضى على الرجل بالقطع او بالرجم يسعه ان يلي ذلك من ابيه قال اكره
ذلك عليه وان يلي ذلك غيره احب الي قلت وكذلك لو كان جده او جدته او امه او خالته او عمته
او اخته او اخوه قال نعم اكره ذلك قلت ارايت القوم يشهدون على الرجل بالزنا فيشهد ثلاثة
انهم راوه يزني ووصفوا ذلك واثبتوه وقال الرابع لم ار ما قالوا ولكن رايتهما في لحاف واحد
قال شهادتهم باطل قلت فهل عليهم حد قال اما الثلاثة فاني احدهم واما الرابع فان شهد
كما وصفت فلا حد عليه وان كان قال اشهد انه زان ثم سئل عن الزنا كيف هو وكيف رايته
يزني فلم يصف ذلك قال عليه الحد بقوله اشهد انه زان قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل

بالزنا

بالزنا فسالهم القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو قالوا لا نزيدك على هذا هل تقبل شهادتهم قال لا
قلت لم قال لانهم لم يثبتوا ذلك قلت فهل تحدهم قال لا قلت ارايت ان وصفه واحد منهم
او اثنان او ثلاثة وابى البقية ان يثبتوا هل تجيز شهادتهم قال لا قلت فهل تحد واحدا منهم
قال لا قلت ولم رددت شهادتهم قال لانهم اربعة قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا
شهد اربعة على الشهود انهم هم الذين زنوا بها فهل تقبل شهادة احد منهم قال لا قلت
افتضرب احدا منهم الحد قال لا قلت لم قال للشبهة التي دخل وقال ابو يوسف اما انا فاقيم
على الاربعة الاولين الحد ولا اقيمه على الرجل الاول وهو قول محمد قلت ارايت ثلاثة شهدوا
على رجل بالزنا ومعهم امراتان هل تقبل شهادتهم قال لا قلت فهل تحد الشهود والمراتين قال
نعم قلت ارايت اربعة شهدوا على شهادة اربعة على رجل بالزنا هل تجيز شهادتهم قال لا قلت
فهل تحدهم قال لا قلت لم قال لانهم لم يقذفوه وانما شهدوا على شهادة غيرهم قلت ارايت
ان قدم الاربعة فشهدوا على شهادة انفسهم على هذا الرجل بالزنا هل تجيز شهادتهم قال لا قلت
لم لا تجيز شهادتهم قال لاني ابطلت شهادة الذين شهدوا على شهادتهم ولان هذا قد بطل
فلا اجيز شهادتهم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل وامراة بالزنا فقالوا نشهد انكما زانيين فرفعوهما
الى القاضي فقالوا نشهد عليهما بالزنا ووصفوا ذلك واثبتوه والشهود عدول فقالا المشهود عليهما
انهم قد قالوا لنا هذه المقالة قبل ان يرفعونا الى القاضي ولنا بذلك بينة فهل تقبل منهما البينة
وتحد الشهود قال لا نقبل البينة على ذلك ولكن نجيز شهادة الشهود ونحد الرجل والمراة قلت
ارايت اربعة شهدوا على رجل وامراة بالزنا فوصفوا ذلك واثبتوه غير ان رجلين منهم يشهدان
انه استكرهها فزنى بها وقال الاخران نشهد انها طاوعته هل تحد المراة قال لا قلت فهل يحد الرجل
قال لا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد احد الرجل ولا احد المراة قلت ارايت اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فقال اثنان منهم نشهد انه زنى بهذه المراة غدوة وقال الاخران نشهد انه
زنى بهذه المراة لامراة اخرى عشية قال لا حد على الرجل ولا على المراتين قلت فهل تحد الشهود للمراتين
قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المراة في موطن وشهد والاربعة غيرهم
انه زنى بهذه المراة في موطن اخر في ساعة واحدة قال لا حد عليه قلت ولم وقد شهد اربعة انه
زنى بها قال لانهم قد اختلفوا وشهدوا على شي واحد فاختلفوا فيه فاذا وقعت شبهة درات الحد
فيه قلت فان شهد عليه اربعة انه زنى بهذه غدوة قبل طلوع الشمس وشهد اربعة اخرون انه
زنى بهذه المراة حين ارتفاع الضحى والشهود عدول كلهم قال فاني اقيم الحد على الرجل وعلى المراتين
جميعا قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المراة في بيت غدوة وشهد والاربعة
اخرون انه زنى بهذه الاخرى عشية في دار فلان قال ان كان الشهود عدول كلهم اقمت الحد
على الرجل والمراتين جميعا قلت ارايت ان اتفق الشهود كلهم في ساعة واحدة غير ان هولاء
شهدوا انه زنى بهذه المراة في دار اخرى في ساعة واحدة غير ان هولاء شهدوا انه زنى بهذه
المراة في دار اخرى في ساعة واحدة والذي بين الدارين بعيد قال شهادتهم جميعا باطل لا احد
على الرجل ولا على المراة قلت فهل تحد الشهود عليه قال لا قلت لم قال ارايت لو شهد وا
اربعة انه زنى يوم النحر بمكة بفلانة وشهد والاربعة انه زنى بالكوفة يوم النحر بفلانة لامراة اخرى
هل تقبل شهادة واحد منهم قلت لا قال فهذا وذاك سواء قلت ارايت اربعة شهدوا على
رجل انه زنى يوم النحر بمكة بفلانة وشهد اربعة انه قبل يوم النحر بالكوفة وجاوا جميعا معا قال
شهادتهم باطل لا اخذ بشي من ذلك قلت فهل تحد الشهود بالزنا قال لا قلت لم ابطلت
شهادتهم قال لاني علمت ان احد الفريقين كاذبة فلا اقبل شهادتهم لانه لا يكون في يوم واحد
بالكوفة وبمكة قلت وكذلك لو كانت الشهادة في طلاق او نكاح او عتق او جراحة او حد
في قذف قلت ارايت شاهدين شهدا انه فعل كذا وكذا يوم النحر بمكة وشهد اخران انه
فعل كذا وكذا يوم النحر بالكوفة فجاوا جميعا قال شهادتهم جميعا باطل قلت فان جاء شاهدان
فشهدا انه فعل كذا وكذا في يوم النحر بالكوفة فقضيت بذلك عليه وامضيته ثم جاء اخران
فشهدا عليه انه طلق امراته يوم النحر بمكة او اعتق عبده قال شهادة الاخران باطل قلت لم
قال لاني قضيت عليه بالامر الاول واجزت الشهود بالكوفة في يوم النحر فلا اقضي عليه
بشي من ذلك في اليوم في غير الكوفة قلت ارايت الرجل يشهد عليه الشهود بالزنا والسرقة
فيقضي عليه الامام بالحد او امر بقطعه او برجمه فجاء رجل فقتله بالسيف او قطع يده بالسيف

ولم يباشره بذلك ثم وجد الشهود كلهم عبيداً قال دية تلك اليد وذلك الرجل على من قطعه قلت ولم
لا يكون ذلك على بيت المال قال لانه لم يفعل ذلك على موضع الحد وكان ينبغي في القياس ان
يقتص منه ولكني استحسن فادرا القصاص والزمه الدية في ماله قلت ارايت اربعة شهدوا على
رجل بالزنا فامر به الامام ان يضرب اوكان محصنا وامر به ان يرجم فلما اقيم عليه بعض الحد
هرب الرجل فطلبه الشرط واتبعوه في فور ذلك فاخذوه هل عليه بقية الحد قال نعم قلت
فان لم يقدروا عليه في فور ذلك ولكنهم اخذوه بعد ايام هل يقيم عليه بقية الحد قال لا قلت
لم قال استحسن اذا كان الحد هكذا ان ادراه قلت وكذلك لوكان هذا في سرقة او في شرب
خمر قال نعم قلت فان كان حين انفلت اتبعوه فاخذوه مكانه اتقيم عليه بقية الحد في جميع هذا
قال نعم قلت ارايته ان كان الحد في قذف ضرب اسواط ثم انفلت فاخذ في وجهه ذلك او بعد
ذلك ايتم له ما بقي من الحد قال نعم قلت لم قال لان هذا من حقوق الناس قلت ارايت الرجل
الحر يضرب اربعين سوطا في حد القذف ا تجوز شهادته ان كان عدلا ما لم يتم له الحد قال نعم قلت
فلو قذف رجلا فضرب بالحد وبقي سوطا واحدا ثم قذف اخر وقد انفلت فانما يضرب بذلك السوط
قال نعم قلت ارايت ضرب الزاني اولى اشد ام ضرب الشارب قال بل ضرب الزاني قال
ويعطي كل عضو حقه من الضرب ما خلا الوجه والراس والفرج قلت فان كانت امراة هل تجرد
في حد الزنا قال لا قلت فان كان عليها جبة محشوة او فرو وعليها سوى ذلك درعها وخمارها
وما يقيها هل ينزع الفرو والحشو عنها قال نعم قلت ويعطي كل عضو حقه ما خلا الراس والوجه
والفرج قال نعم قلت وتضرب وهي قاعدة قال نعم قلت ويضرب الرجل وهو قايم قال نعم قلت
فهل يمد في شي من الحدود والتعزير قال لا يمد في شي من ذلك قلت كيف يفعل بالمراة اذا اقعدت
للضرب الحد قال فاستر ما يكون لها قلت ارايت ان كان حدها الرجم هل يحفر لها قال ان حفر
فحسن وان ترك ذلك لم يضره قلت ارايت المراة اذا شهد عليها اربعة بالزنا وهي حبلى ولم يحصن
هل يحدها قال لا ولكن احبسها حتى تلد وتتعالا من نفاسها ثم اخرجها واقيم عليها الحد وان كان رجما
رجمت حين وضعت ولا انتظر حتى تتعالا من نفاسها قلت فان شهد عليها الشهود بالزنا فقالت
انا حبلى قال احبسها حتى تضع قلت فان قالت النسا هي حبلى فحبستها حتى تضع فلم تضع
اترجمها قال لا حتى احبسها سنتين او اكثر ما تحبل النسا فيه فان لم تلد في ذلك رجمتها واقمت
عليها الحد قلت فان كان لها زوج وولدا يلزم للزوج الولد قال نعم قلت ارايت المراة يشهد
عليها الشهود بالزنا فتقول انا عذرا فاريها النسا فنظرن اليها فقلن هي عذرا هل تقيم عليها الحد
قال لا قلت وكذلك الرتقا قال نعم قلت وكذلك المجبوب اذا علم انه مجبوب قال نعم
قلت فاذا درات الحد عن هولاء هل تحد الشهود قال لا قلت لم قال اما الشهود الذين شهدوا
على المراة فلا احدهم بقول النسا واما المجبوب فلا احد الشهود لانه لا يزنى ولا حد على قاذفه
قلت وكم تقبل من النسا في الرتقا والعذرا قال امراتين قلت وكذلك النسا بالعيوب
التي لا يراها الرجال في البيوع واشباهها قال نعم قلت فان اراها القاضي امراة واحدة واخذ
بقولها اجزى بذلك قال نعم قلت ارايت الرجل يزنى فيقول انا عبد فيشهد عليه رجلان
من النصارى ان مولاه اعتقه منذ سنة ومولاه نصراني احده حد الحر او حد العبد قال اعتقه
ولا اجيز شهادة النصراني في الحد في هذا الباب قلت فلو شهد عليه رجل وامراتان مسلمون
انه اعتقه منذ سنة هل تحده حد الحر قال نعم قلت ولم وانت لا تجيز شهادة النسا في الحدود
قال ارايت لو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجل وامراتان بالاحصان اكنت تجيز
شهادتهم وترجم المشهود عليه قلت نعم فهذا وذاك سواء قال نعم قلت وكذلك لو شهدوا
بالعتق حددته حد الحر قال نعم الا ترى ان رجلا لو قطعت يده عمدا او قطع يد رجل عمداً
ثم شهد رجل وامراتان ان مولاه قد اعتقه قبل ذلك قضيت فيه كما اقضي في الحر قال
ولو ان ابنا له مات فشهد وانه اعتق قبل ذلك ورثته منه ولو انه قذف امرا انه
فشهدوا انه اعتق قبل ذلك لاعنت بينهما ولو شهد على ذلك نصراني ومولى نصراني اجزت
العتق حيث شهد وانه اعتقه ولا اجيز شهادتهم في القصاص ولا الحد ولا الميراث لان
شهوده نصارى قلت فاذا كان قد قطع يده نصراني فشهد عليه شاهدان من النصارى
ان مولاه اعتقه قبل ذلك هل يقتص له من النصارى قال نعم قلت وكذلك لو قذفه
نصراني فشهد وان مولاه اعتقه قبل ذلك هل يحد النصراني قال نعم قلت فان كان الخصم

في هذا

في هذا مسلم اتجيز ذلك عليه قال لا قلت ارايت النصراني يشهد عليه النصارى بالزنا وهم اربعة
فيقضي عليه القاضي بالحد فاسلم قبل ان يقام عليه الحد قال ادرا عنه الحد قلت وكذلك لو كان ضربه
فاسلم بعد الضرب ابطل ما بقي قال نعم قلت وكذلك لو كان الحد في السرقة قال نعم قلت
وكذلك لو كان شهد نصراني بقتل او قطع يد فقضيت بذلك ثم اسلم المشهود عليه ابطل ذلك كله
قال نعم قلت وكذلك ان كان مالا فقضيت به عليه ثم اسلم هل يبطل عنه قال لا قلت من اين
اختلف قال ابطل المال والقصاص والحد واستحسن ذلك واما في المال فاجيزه قلت ارايت الرجل
الكافر يشهد عليه اربعة بالزنا وهم من اهل الكفر وهم على غير ملته هل تجيز شهادتهم عليه قال نعم
قلت وتحده قال نعم قلت فان كانوا محدودين في قذف وليسوا بعدول هل تجيز شهادتهم قال لا
قلت فان اسلموا ثم شهدوا هل تجيز شهادتهم عليه قال نعم قلت فلم اجزت شهادتهم اذا كانت ملتهم
مخالفة للملة التي شهدوا عليها قال لانهم كفار وملتهم واحدة فاجيز شهادة المسلمين عليهم قلت
فالكافر المحدود اتجيز شهادته قال نعم لان ما فيه من الشرك كان اعظم قلت ارايت اربعة شهدوا
على رجل بالزنا ثم اقروا عند القاضي انهم شهدوا على باطل فلم يحدهم حتى شهد وا على ذلك اربعة بالزنا
غيرهم وعدلوا هل تجيز شهادتهم وتقيم على المشهود عليه الحد في الزنا قال نعم قلت ويدرا عن
الشهود الاولين الحد قال نعم قلت فان لم يشهد واعليه اربعة بالزنا غيرهم هل تحدهم قال نعم
قلت ارايت الرجل اذا زنى وهو كافر او سرق ثم اسلم وتاب هل تقيم الحد في شي من ذلك قال نعم
الا ان يكون ذلك قد تقادم فادراه ولا احده قلت ولم قال لانه فعل ذلك وهو كافر ثم اسلم
وتاب وتقادم ذلك قلت ارايت الرجل اذا زنى بامراة فافضاها حتى لا تستمسك البول
كيف القول في الافضا وقد استكرهها قال يحد الرجل وعلى الرجل الدية كاملة في الافضا وان كان
البول يستمسك فعليه ثلث الدية قلت ومن اين اختلفا قال اذا كان البول يستمسك فهو
بمنزلة الجايفة وان كان لا يستمسك فعليه الدية كاملة لانه قد افسد عليها استمساك البول
قلت ارايت ان زنى بصبية لا يجامع مثلها او افضاها حتى لا يستمسك البول كيف القول في ذلك
قال لا حد عليه ولكن يعزر وعليه الدية كاملة قلت فان كان البول يستمسك ما عليه قال عليه
ثلث الدية والمهر قلت فلم جعلت هاهنا ثلث الدية والمهر وجعلت ثم الدية وحدها قال
لان المهر هاهنا دخل في الدية حيث اوجبت الدية لان ذلك بمنزلة رجل شج رجلا فذهب عقله
او شعره فانما عليه الدية وحدها قلت ولا يحد الرجل اذا زنى بالصبية التي لا يجامع مثلها قال
اذا سلمت فلم يصبها ما ذكرت ومثلها يجامع فعليه الحد اذا لم تسلم مما ذكرت فلا حد عليه لان
مثلها لا يجامع قلت فاذا افضاها ومثلها لا يجامع هل تحل له امها او بنتها قال نعم وقال
ابو يوسف لا تحل له استحسن ذلك قلت ارايت من قذف هذا الرجل الذي قد جامع الصبية
هل يحد قال لا ولكني ادرا الحد للشبهة التي دخلت قلت ارايت الرجل اذا زنى بالمراة فكسر فخذها
او جرحها جراحة هل ترى عليه الحد وارش ذلك الجرح قال نعم قلت فان كان الجرح يبلغ الف درهم
في ماله او على عاقلته قال لا بل هو في ماله لان هذا يشبه العمد قلت ارايت ما قضيت به في الافضا
ايكون في ماله او على عاقلته قال لا بل هو في ماله لان هذا يشبه العمد قلت ارايت الرجل ياتي المراة
في دبرها فتشهد عليه الشهود بذلك هل يحد قال اما في قياس قول ابراهيم فانه يحد قلت ارايت
الرجل اذا فجر بالمراة فافضاها فشهد عليه الشهود بالزنا ووصفوه واثبتوه وشهدوا عليه بالافضا
انسالهم عن الافضا هل راوه حين افضاها قال نعم قلت فان قالوا لم نر ذلك وقالت المراة
قد افضاني هل ينظر الى قولها قال لا قلت فاذا شهدت الشهود انهم راوه يزني وقالوا تعمدنا النظر
الى ذلك حين تثبت الشهادة بذلك هل تجيز شهادتهم وتحده قال نعم قلت فان قالوا اردنا بذلك
ولم نتعمده اتجيز شهادتهم وتحد الرجل قال نعم قلت ارايت رجلا كافرا زنى بامراة كافرة ثم اسلما
جميعا ثم شهد عليه اربعة وعليها الزنا هل تحدها قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فقال المشهود عليه احد الشهود عبد هل تنظر في مقالته تلك قال نعم قلت فتصنع ماذا قال
اسالهم البينة انه حر قلت فاذا جاوا بالبينة اجزت شهادتهم فاعتقته قال نعم قلت فاذا قدم
مولاه وكان غايبا فقال لم اعتقه هل يسال العبد الشهود ان يعيدوا الشهادة قال لا قلت ولم
وقد قبلتهم ومولاه غايب قال لان المشهود عليه قد كان خصما في تلك المنزلة فلما ان قبلتهم اعتقته
واجزت شهادتهم وكان ذلك قضا على مولاه قلت ارايت لو قطعت يده عمدا فاقام البينة
ان مولاه قد اعتقه قبل ذلك فاقتصصت له من صاحبه ثم جا مولاه اكنت تنفذ الي شي

مما يجي به مولاه من الحجة قال لا التفت الى شي من ذلك قلت وكذلك الشهادة في سرقة او قذف
او شرب خمر او طلاق او عتاق فقبلت الشهود عليه انه حر وقضيت بالشهادة فانك تقضي بذلك
على مولاه حاضرا كان او غايبا قال نعم قلت ارايت الشهود اذا شهدوا على رجل بالزنا فسال
القاضي عنهم فزكوا في السر والعلانية فقضى بشهادتهم ورجم المشهود عليه ثم وجد احد الشهود
عبدا هل على الشهود شي قال لا حد عليهم ولا ضمان والدية على بيت المال قلت ارايت لو كان المزكون
هم احرار نعرف نسبهم فامضى القاضي شهادتهم ثم وجد الشهود ليس لهم نسب معروف ووجدوهم
عبيدا هل يقضي على المزكي بشي قال ان تم المزكون على شهادتهم انهم احرار لم يقض على المزكين بشي ولا على
الشهود وان رجع المزكون عن شهادتهم ضمنوا قلت فاذا لم يقولوا انهم احرار وقالوا عدول ثم
وجدوهم عبيد كيف القول في ذلك قال لا ضمان على المزكين قلت ارايت القاضي في حد او زنا
او قذف او سرقة او شرب خمر فرجم وقطع الايدي في ذلك ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم هل
يضمن شيا قال نعم هو ضامن لما رجم وهو ضامن لدية اليد التي قطع ويعزل عن القضا والمال عليه
والضمان في ماله قلت فاذا اقضى بذلك في قتل او قصاص او قطع يد او اخذ ماله او طلاق او نكاح
او عتاق فيفعل ذلك على وجه الخطاء فانك ترد ذلك كله فان قبل للغريم الدية المقتص له وان كان
طلاق ردت المراة الى زوجها وان كان نكاح فرق بينهما وان كان عتق ردت رقيقا قال نعم
قلت فاذا فعل ذلك على وجه التعمد فاقر بذلك قال يعزل عن القضا ولا يصدق على شي مما مضى
قلت وما كان من شي فيه غرم فانك تضمنه في ماله قال نعم قلت ارايت الرجل اذا زنى بمملوكه
او بمملوكة رجل فعلم بذلك اقر او شهد عنده الشهود هل يقيمه عليه قال لا قلت ولم قال
لان الحد الى السلطان قلت وكذلك لو سرق او شرب خمرا او قذف قال نعم قلت فاذا علم المولى
انه زنى هل يعزره قال نعم يوجعه عقوبة ولا يبلغ به الحد قلت ارايت اذا زنى به الامام فاقيمت
عليه البينة بالزنا فادعى على احد الشهود انه محدود في قذف او قال عندي البينة هل يقبل منه ذلك
ويكف عنه قال نعم يكف عنه القاضي ما بينه وبين ان يقوم من مجلسه فان جاء بالبينة والا اقيم الحد
عليه اذا كان الشهود قد عدلوا قلت فهل تخلي سبيله في ذلك قال لا ولكن احبسه قلت فان اقر ان
شهوده على ذلك ليسوا حضورا بالمصر وسال القاضي ان يوجله اياما ايقبل القاضي ذلك قال لا
قلت فان كان الشهود على الزنا لم يزكوا او قد ظفر المشهود عليه بالبينة على احدهم انه محدود في قذف
وزكوا هل يدراه عنه الحد قال نعم واحد الذين شهدوا عليه حد القذف قلت ارايت ان لم يدعي
هذه المنزلة ولكن رجل اقام البينة على بعض الشهود انه قد قذفه هل تحبسه وتسال عن شهود القذف
قال نعم قلت فان زكوا الشهود كلهم شهود القذف وشهود الزنا باي الحدين تبدا قال ابدا
فاحد القاذف حد القذف وادراه عن المشهود عليه حد الزنا قلت ولم درات عنه حد الزنا
قال لاني قد حددت بعض الشهود الذين شهدوا عليه فلا اجيز شهادته وهو محدود قلت ولم
لا تجيز شهادته في الزنا وتحد الزاني ثم تحد القاذف بعد ذلك فتكون قد امضيت الحدين جميعا قال
اذا اجتمع حدان فكان في ذلك مخرج ان يدرا احدهما فادراه قلت ارايت ان زكوا شهود الزنا
وحضروا فلما اردت ان تحد الزاني قذف رجل من الشهود رجلا من المسلمين فقدمه الى الامام واقام
عليه البينة بالقذف اترى هذا والباب الاول سواء قال نعم قلت ارايت لو لم يات المقذوف
يطلب بقذفه حتى حددت الزاني حد الزنا ثم جاء المقذوف يطلب بقذفه احده له قال نعم قلت ولم
لا تبطل شهادتهم وقد كان قذف قال لانه لم يقم عليه حد القاذف قلت ارايت السارق
اذا قامت عليه البينة بالسرقة اترى هذا والذي قذف سواء وتقيم حد القذف وتدرا حد السرقة
قال نعم قلت وكذلك لو كان قصاصا او طلاقا او نكاحا او عتقا فلم تمض شهادتهم حتى قذف
احدهم رجلا فجاء به المقذوف الى القاضي فاقام عليه البينة ودعى الشهود لحد القاذف حد القذف
وتبطل شهادتهم قال نعم قلت ارايت ان بدا الامام فقضى بشهادته ثم حده بعد ذلك حد القذف
اتجيز ذلك قال نعم قلت ارايت الشهود اذا شهدوا على رجل بالزنا عند الامام فادعى المشهود عليه
عليهم او على بعضهم انه اكل الربا وانه شارب الخمر وانه اسنوجر على هذه الشهادة وجا على ذلك
ببينة اتجيز ذلك وتقبله قال لا قلت لم قال لاني ان قبلت هذا لم اجز شهادة على احد فكان
المشهود عليه بذلك ياتي بالبينة على الذين شهدوا عليه فهذا لا ينقطع فلست اقبل في مثل هذا
الا ان ياتي بالبينة انه محدود في قذف او انه عبد او تكون الشهادة في مال فيجي بالبينة انه يدعي فيه
شركة قلت ارايت اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه

انه محدود في قذف ايسال الشاهدين من حده قال نعم قلت فان قالا حده قاضي كورة كذا وكذا
وسموه فقال المشهود عليه قد وقتوا في ضربه وقتا انا اتي بالبينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده
اتقبل ذلك منه قال قلت فان كان الشهود قد وقتوا في ضربه وقتا فقال المشهود عليه انا اتي
بالبينة ان ذلك القاضي قد مات قبل هذا الوقت هل يقبل هذا منه قال لا قلت فان قال
المشهود عليه انا اتي بالبينة اني قد كنت ذلك الوقت غايبا في ارض كذا وكذا هل يقبل ذلك منه
قال لا قلت لم قال الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه باعه بيعا في يوم كذا وكذا او اقرضه
مالا في يوم كذا وكذا او شجه في يوم كذا وكذا موضحة فقال المشهود عليه انا اتي بالبينة اني
كنت يوميذ في مكان كذا وكذا لم اقبل ذلك منه ولم يكن هذا بحرج لاني لا امر به من المال الذي قد
لزمه الان بعد فعل قلت ارايت اربعة شهدوا بالزنا على رجل فاراد الامام ان يحده فافترى رجل
من الشهود على بعضهم فخاف المقذوف ان طلب حقه في القذف ان تبطل شهادتهم فلم يطلب
كفه ولم يشهد عليه اتجوز شهادة الشهود على الزنا وهم عدول قال نعم شهادتهم جايزة واحد
المشهود عليه قلت لم لا تدرا بقذفه الشبهة قال ليست هذه بشبهة قلت وكذلك السرقة
وشرب الخمر وحد القذف قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فحبسه القاضي
لينظر في امر الشهود فعزل ذلك القاضي واستعمل قاض غيره هل ينبغي لهذا القاضي ان ينظر في
تلك البينة قال لا قلت لم قال لانهم شهدوا عند غيره قلت ارايت ان كان القاضي الاول
حيا وقد عدل له الشهود فامر برجمه ثم مات قبل ان يرجمه فاستعمل هذا القاضي هل يرجمه قال لا
قلت لم قال لانه انما هذا مثل قاض قضى على رجل بالرجم ثم اتى به الى قاض اخر فقامت عليه البينة
عند ذلك القاضي ان قاضيا قضى عليه بالرجم قال ينبغي لذلك القاضي ان ينفذ ذلك لان
هذا حد قلت وكذلك لو ان قاضيا اتاه بكتاب من قاض اخر بشهادة على رجل بالزنا او بالسرقة
او بالقذف او بشي من الجراحات مضى فيه القصاص قال نعم لا ينفذ لك قلت ارايت الرجل
اذا شهد عليه الشهود بالزنا فرجمه الامام ثم علم انه مجبوب قال على الشهود الدية لانهم شهدوا
على باطل قلت فهل يحدون قال لا قلت لم قال لان المجبوب لا يزني فلا حد على قاذفه قلت وكذلك
لو شهدوا على امراة بالزنا فرجمها الامام ثم شهد النسا على انها عذرا او رتقا قال لا يشبه
هذا المجبوب ولست التفت الى شهادة الشهود في هذا لان المجبوب امره معروف والرتقا
والعذرا انما هو قول النسا فلا احد فيهن قلت ارايت رجلا شهد عليه الشهود بالزنا فكان شهادتهم
عند القاضي ان قالوا انشهد ان هذا الرجل وطي هذه المراة ولم يقولوا زنى بها قال شهادتهم باطلة
قلت فهل على الشهود حد القذف قال لا قلت لم قال لان الوطي قد يكون حلالا وحراما وهولا
لم يشهدوا بالزنا قلت ارايت الرجل من اهل الذمة اذا زنى فشهدت عليه الشهود بالزنا ايحده
قال نعم قلت فان قال هذا عندي حلال وليس بحرام هل تدرا عنه الحد بهذا القول قال لا
قلت وتجيز شهادة اهل الذمة في ذلك قال نعم قلت ارايت اربعة من اهل الذمة شهدوا على
رجل انه زنى بهذه المراة المسلمة قال شهادتهم باطل ولا حد على الذمي ولا على المراة قلت فهل
عليهم حد القذف قال نعم قلت ارايت الرجل اذا تزوج المراة فدخل بها وهي ممن لا يحل له نكاحها
هل تحده قال لا قلت فان كان اتى ذلك على علم قال وان كان فلا حد عليه ولكن يوجع عقوبة
ولا يبلغ به الحد قلت وكذلك لو كانت المراة ذات رحم محرم قال نعم لا حد عليه قلت فان اقر
انه فعل ذلك متعمدا وهو يعلم انها عليه حرام قال يعزره الامام ولا يبلغ به اربعين سوطا وقال
ابو يوسف اما انا فارى عليه الحد اذا فعل بذات محرم متعمدا قلت فهل على قاذفه حد قال لا
قلت ارايت الرجل يفجر بالمراة ثم يقول حسبتها امراتي قال عليه الحد قلت من اين اختلف
هذا والذي زفت اليه غير امراته قال الذي زفت اليه غير امراته شبهها الا ترى انها ان جاءت
بولد اثبت نسبه منه وجعلت عليه الصداق والذي فجر احده ولا مهر عليه ولا اثبت نسبه
منه قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من زفت اليه غير امراته جعل
عليه الصداق بما استحل من فرجها ولم يحده قلت ارايت الرجل اذا زنى بالامة ثم قال
اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار وقال المولى كذبت لم ابعك شيا قال لا حد عليه قلت وكذلك
لو اشتراها بيومين الى اجل قال نعم لا حد عليه قلت فان قال اشتريتها بيعا فاسدا وهو يكذبه
بالبيع قال لا حد عليه في شي من هذا قلت لم وهو لا يملك الرقبة في شي من هذا ولو اعتق او باع
او وهب لم يجز قال اذا وقع الشرا فاسدا او جايزا قبض او لم يقبض فانه لا حد عليه

قلت وكذلك لو قال ذلك ولا بينة له قال نعم لا حد عليه الا ترى انه لو جاء على ذلك بشاهد
واحد درأت عنه او لا ترى لو اراد ان يستحلف سيد الامة فان لم يحلف الشريك كنت ادرأ عنه الحد
فاذا كان الامر هكذا درأت عنه الحد قلت وكذلك لو ادعى صدقة او هبة قال نعم قلت فلو شهد
عليه بالزنا وشهدوا انه اقر بذلك وقال لست املك الجارية وهي امة لفلان ثم قال عند الامام
وقد كان وهبها او تصدق بها علي او باعها قال ادرأ عنه الحد قلت ارايت الرجل يكون له في الجارية
شقص فيطأها فيقول قد وطئتها وانا اعلم انها حرام علي قال لا حد عليه قلت ولم قال لان له فيها
نصيب الا ترى انها لو ولدت فادعى ولدها ثبت نسبه وجعلت عليه حصة شريكه من العقر
والقيمة قلت ارايت اذا لم تلد وقد اقر بالوطء قال اجعل عليه حصة شريكه من العقر قلت
ارايت الرجل يعتق امة بينه وبين اخر وهو معسر فقضى عليها بالسعاية لشريكه فوطئها الشريك قال
لا حد عليه قلت لم قال لانها تسعى له في حصته من الرقبة الا ترى انه لو اعتقها جاز عتقه قلت فتجعل لها
عليه المهر قال نعم قلت ارايت الرجل يعتق نصف امته فقضى عليها بالسعاية في النصف الباقي
قال هذا والاول سواء ولا حد عليه واجعل لها المهر عليه قلت وكذلك المكاتبة بين الرجلين قال نعم
قلت ارايت امة بين رجلين اعتقها احدهما وهو معسر فوقع عليها الاخر فوطئها هل تحده قال لا
قلت لم قال لان له فيها حصة الا ترى انه ان شاء اعتق وان شاء ضمن وان شاء استسعى قلت
فيكون عليه العقر لها قال نعم قلت فهل على قاذفه الحد قال لا قلت ارايت الرجل يطلق امراته
ثلاثا او واحدة بائنة ثم وقع عليها في عدتها وقال ظننت انها تحل لي قال لا حد عليه قلت فهل على
قاذفه حد قال لا قلت وكذلك لو اعتق ام ولده ثم وقع عليها في عدتها وهو يقول ظننت انها
تحل لي قال نعم لا حد عليه وليس على قاذفه حد قلت ارايت ان قال زنيت بها وقد علمت انها
علي حرام وشهد عليه الشهود بالزنا قال عليه الحد قلت ارايت الرجل اذا حرمت عليه امراته
على وجه من الوجوه وليس من عمله ولكن من عملها ارتدت عن الاسلام او قبلت ابنه لشهوة او دعته
الى نفسها فجامعها او قبل هو امها لشهوة او ابنتها وهو يعلم انها عليه حرام حرمت عليه امراته
ثم جامعها بعد الاسلام قال لا حد عليه قلت فهل على قاذفه الحد قال لا قلت لم درأت الحد عن
الرجل وهو يقول علمت انها علي حرام قال يقول بعض الفقهاء في ذلك اذا قبل امها لشهوة او جامعها
لم يحرم الحرام الحلال فلما دخلت هذه الشبهة استحسنت ان ادرأ عنه الحد وادع القياس
في ذلك قلت ارايت الرجل يقول لامراته انت مني خلية او برية او بائن او بتة او حرام وقال
اردت بذلك ثلاث تطليقات ثم جامعها في عدتها وقال جامعتها وانا اعلم انها علي حرام هل تحده
قال لا قلت لم قال لان ابن الخطاب كان يقول الخلية والبرية والبتة والبائن واحدة يملك الرجعة
قلت وكذلك لو قال امرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا والزوج ينوي بذلك ثم جامعها في عدتها
وهي تعلم انها حرام فانه لا حد قال نعم لا احده قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعبد الله بن مسعود انهما قالا في رجل ملك امراته امرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثا انها واحدة
يملك الرجعة قلت وكذلك لو قال امرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا والزوج ينوي بذلك
ثم جامعها في عدتها وهي تعلم انها حرام فانه لا حد قال نعم لا احده وكل شيء اختلف فيه اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم واهل العلم من هذا واشباهه فانك تدرأ الحد عن نحو ما ذكرت قال نعم
قلت ارايت الرجل يشهد عليه الشهود بالزنا واثبتوا الشهادة عليه غير انهم لم يعرفوا المراة التي
زنى بها وقد ذهبت فلا يقدر عليها هل تحده قال لا قلت لم قال لاني لا ادري لعلها امراته او جاريته
اذا لم يعرفوا المراة فلم يثبتوا الشهادة قلت فان قال المشهود عليه ليست بخادم لي ولا امراتي
التي راوها معي انما كذبوا علي احده قال لا قلت فان عرفوا المراة فقالوا هي فلانة ابنة فلان وليست
له بامراة غير ان الشهود لم يثبتوا بعدول هل تحده قال لا قلت فهل تحد الشهود قال لا قلت
فاذا لم تجز شهادتهم لم لا يكونوا قذفة قال لانهم اربعة قلت فان كانوا اعدولا كلهم غير واحد
قال لا احد المشهود عليه ولا احد احدا من الشهود قلت فان كان ثلاثة فيهم يشهدون على شهادة
انفسهم وشاهد يشهد على شهادة غيره قال لا اجيز شهادتهم واضرب الثلاثة حد القذف
لانهم قذفة قلت فهل تضرب الذي شهد على شهادة غيره قال لا قلت ولم قال لانه لم يقذف
وانما قال اشهدني فلان على شهادته انك زان قلت فان كان الشهود اربعة فيهم عبد او اعمى او
محدود في قذف او مكاتب او عبد قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته قال لا اجيز شهادة هؤلاء
واضربهم كلهم حد القذف قلت فالمكاتب والذي يسعى في شيء من قيمته حدهما كحد العبد قال نعم

قلت

قلت وكذلك لو كان الشهود ثلاثة وامراتين قال نعم قلت فلو كانوا اربعة احدهم زوج المشهود عليها
قال هؤلاء اجيز شهادتهم واقيم الحد على المشهود عليها قلت فان كان الشهود كفارا غير زوجها حددتهم
كلهم الا الزوج فانه يلاعن امراته قال نعم قلت ارايت القوم يشهدون على الرجل بالزنا وعلى المراة
جاؤا متفرقين واحد بعد واحد هل تجيز شهادتهم قال لا واحدهم كلهم قلت فان كان الشهود في مقعد
واحد فلما قاموا الى القاضي قام واحد واحدا هل تجيز شهادتهم قال نعم قلت لم قال بلغنا عن عامر
الشعبي انه قال لو جاء ربيعة ومضر فرادى حددتهم ولا يستقيم الامر الا هكذا لان الرجل لو قذف
رجلا فرفعه الى السلطان فجلس القاذف وجاء اخر بعد ذلك فقال للمقذوف اشهد انك زان
احدهما جميعا ولا اجعلهما شاهدين لو كنت اقبل الشهود متفرقين لم احد رجلا يقول للرجل اشهد
انك زان لانه اذا جاء واحد بعد واحد فشهد وامتفرقين لم احد قاذفا ابدا قلت ارايت اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فقال شاهدان زنى بها في الدار وقال الاخران في البيت وقال شاهدان
في دار فلان وقال الاخران في دار فلان قال ابطل شهادتهم عليهما ولا اجيزها قلت فهل تحدهم
قال لا قلت فان اثبتوا الشهادة على الزنا فقال الاثنين في اعلاه وقال الاخران في اسفله قال اما
هذا فاني استحسن ان اجيزه واحده قلت فان شهدوا عليه بالزنا فسالهم عن الزنا فقالوا رايناه
مع امراة في ملحفة ولم نره جامعها فهذا ما رايناه منه وبه نشهد هل تجيز شهادتهم قال لا قلت فان
شهد اثنان على المجامعة بعينها وشهد اثنان على ما وصفت لك اتجيز شهادتهم قال لا قلت فان
شهدوا عليه بالزنا ووصفوه فقال المشهود عليه بالزنا هي امراتي وقالت المراة هو زوجي هل
تحدهما قال لا قلت ولا تجيز شهادة الشهود عليهما بالزنا قال لا قلت ولم وقد شهدوا عليه بالزنا
قال لانه قد ذكر انها امراته وهذه شبهة قد دخلت فلا احدهما بذلك الا ترى انهما اذا اقرا
بالنكاح تركتهما على نكاحهما وان كان لهما ولد ثبت نسبه منهما قلت ارايت لو شهدوا عليه بالزنا
شهدوا انه غصبها نفسها ووصفوا الزنا هل تحد الرجل اذا كان الشهود عدولا قال نعم قلت
فهل تحد المراة قال لا قلت ولم قال لانها مستكرهة قلت فان كانت صبية او معتوهة قال
كذلك ايضا قلت فان كانت امة او يهودية او نصرانية فزنى بها فشهدوا عليهما بالزنا ووصفوه
واثبتوه هل تحدهما جميعا قال نعم قلت فان كان الرجل محصنا اترجمه قال نعم قلت فهل ترجم
اليهودية او النصرانية او الامة ليست لها زوج قال لا يكون واحدة منهم محصنة قلت فكم
تضرب الامة قال خمسين جلدة قلت وكم تضرب اليهودية والنصرانية قال مائة قلت ارايت
المجنون المغلوب الذي لا يفيق عليه الشهود انه زنى بامراة وهم عدول وقد وصفوا الزنا واثبتوه
هل تحد واحدا منهما قال لا قلت لم قال للشبهة التي دخلت فيه قلت ارايت ان كانت المراة
مطاوعة لم لا تحدها قال لان المجنون عندنا بمنزلة صبي زنى بامراة فلا احدهما وذكره عندي
بمنزلة اصبعه فكذلك المجنون قلت فان زنى كافر بمسلمة فشهد والشهود على ذلك وهم اربعة
كفار انما الحد عليهما جميعا قال لا قلت لم لا تجيزها على الكافر خاصة قال لانه جماع واحد ولا اجيز
شهادتهم على واحد واترك الاخر قلت فان كان المشهود عليهما كافرين يهوديين او نصرانيين
والشهود على دينهم هل تجيز شهادتهم عليه وهم عدول في دينهم وقد وصفوا الزنا واثبتوه قال نعم
قلت فان قضى القاضي بشهادتهم فامر وهم كافرين ان يجلدا فلما ان قدم اسلم احدهما كيف تقول
في ذلك قال ادرأ عنه قلت ولم قال لانه قد اسلم فلا اجيز شهادة الكافر عليه قلت افتدرأ
عن الاخر الحد ايضا قال نعم قلت لم قال لان الامر واحد فاذا ابطلت الشهادة في بعضه ابطلته
كله قلت ارايت اربعة شهدوا من اهل الذمة على رجلين وامراتين بالزنا فشهدوا على كل واحد
منهما انه زنى بامراة ووصفوا الزنا واثبتوه فلما اراد القاضي ان يقيم الحد على الرجلين والمراتين
اسلمت احد المراتين والرجل الذي شهدوا انه زنى بها وبقي الرجل الاخر والمراة على دينهما
كافرين قال ادرأ عن الذين اسلما واحد الكافرين

باب الاقرار بالزنا

قلت ارايت الرجل اذا اتى الامام فقال قد زنيت بفلانة ابنة فلان ايقيم الحد عليه
ام يرده قال يرده ولا يحده قلت فان جاء فاقر عنده الثانية قال يرده ايضا قلت فان جاء
الثالثة فاقر عنده قال يرده ايضا قلت فان جاء الرابعة فاقر عنده ماذا تقول له الامام قال
يساله عن الزنا ما هو وكيف هو فاذا وصفه واثبته قال فلعلك تزوجتها فلعلك وطئتها

بشبهة فان قال لا نظر فى عقله فان كان صحيح العقل سأله الاحصنت فاذا قال وفسر الاحصان
واثبته امر به ان يرجم قلت فاذا رجم هل يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه قال نعم يفعل به ذلك كله
قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رجم ماعز بن مالك سألوه عن غسله وكفنه
والصلاة عليه قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم قلت فلو انه من امر به القاضى ان يرجم رجع
عن قوله كيف القول فيه قال ندرا عنه الحد قلت لم قال لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لما رجم ماعز بن مالك ابطا عليه الموت فخرج من تلك الارض يسعى الى ارض كثيرة الحجارة فانطلق
المسلمون فى اثره فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا الا خليتم سبيله
قلت ارايت اقر بالزنا اربع مرات فى مجلس واحد هل تحده لذلك قال لا قلت لم قال لانه اقر
فى مجلس واحد اربع مرات فهذا عندنا انما هو مرة واحدة حتى يرده القاضى من ذلك المجلس ثم يقول
كما وصفت لك اربع مرات قلت فلو اقر بالزنا اربع مرات فى اربع مجالس وقال لم احصن وشهد
عليه شاهدان بالاحصان اترجمه قال نعم ارجمه قلت ارايت اذا اقر اربع مرات بالزنا كما
وصفت لك اترجمه والمراة التى اقر انه زنى بها غائبة قال اما فى القياس فلا تحد ولكنى ادع
القياس للاثر الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ماعز بن مالك فانه رجمه ولم يبلغنا
ان المراة التى زنى بها كانت معه قلت فلو جاءت المراة التى زعم انه زنى بها تطلب مهرها
وقالت هو زوجى وقال هو كذبت انما زنيت بها هل لها عليه المهر قال لا قلت لم قال لانه
لم يقر لها بمهر انما اقر انه زنى بها وقد حددته فلا اجعل لها مهرا اذا حددته قلت فان اقر بالزنا
مرتين وشهد عليه شاهدان اتحده قال لا قلت ولم قال لانه لم يشهد عليه اربعة بالزنا ولم يقر
هو اربع مرات قلت ارايت اربعة شهدوا بالزنا والاربعة فساق او مجان او عميان واقر هو
مرة واحدة اتحده قال لا قلت ولم قال لانه لم يقر اربع مرات ولم يشهد عليه اربعة عدول
قلت ارايت اذا اقر بالزنا اربع مرات وانما زنى بجارية خالته او بخادم عمته او بخادم اخيه
او بخادم ذى رحم محرم منه هل تحده قال نعم قلت لم وقد قلت فى هذا لا اقطعه اذا سرق من
احد من هؤلاء قال لا يشبه الزنا السرقة فى هذا الا ترى انه لو زنى باخته او بعمته حددته
ولو سرق من واحد منهما لم اقطعه وكذلك خادمهما قلت ارايت لو شهد عليه الشهود انه زنى
بجارية اخته او عمه او جارية لذى رحم محرم من الرضاع او نسب فشهد عليه اربعة شهود واثبتوا
الشهادة هل تحده ويكون الاقرار فى هذا وشهادة الشهود سواء قال نعم قلت ارايت لو اقر
انه زنى بجارية ابيه او امه او امراته فاقر بذلك اربع مرات هل تحده قال نعم قلت فان قال
ظننت انها تحل لى هل تحده قال لا قلت وكذلك جارية ابيه اذا اقر انه زنى بها اربع مرات
قال لا اما جارية ابيه فانى لا احده فيها ادعى شبهة او لا لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لرجل انت ومالك لابيك قلت ارايت اذا اقر اربع مرات انه زنى بجارية اخيه
او اخته او بجارية ذى رحم محرم منه وقال ظننت انها تحل لى قال يحد ولا يكون هذا شبهة
يدرا بها عنه قلت فاذا ادعى شبهة قال لا يحد قلت فاذا ادعى شبهة ما يقول قال يقول
اشتريتها او تزوجتها او وهبت لى فهذه شبهة فاما اذا قال ظننت انها تحل لى فهذه ليست
بشبهة وعليه الحد قلت ارايت اذا وطئ جارية ابيه او جده او جدته او امه او امراته وقال
ظننت انها تحل لى قال لا حد عليه ولا يثبت نسبه من الجارية فان نسب الولد يثبت وعليه
قيمة الجارية صدقة فى وطئه اباها او كذبه ولا مهر عليه فان قال فى ذلك كله علمت انها
على حرام اقيم عليه الحد فى جميع ذلك الا فى جارية ولده وولد ولده ان كان ابوهم ميتا وان كان
حيا لم يصدق الجد على الدعوة اذا جحد ابنه ولا شئ على الجد من قيمة الام وعليه العقر وكذلك
لو جحد ابن الابن ثم مات ابوه ثم ادعى الجد وجاءت به لاقل من ستة اشهر منذ يوم مات لم
يصدق الا ان يصدقه ابن الابن وان ادعاه وقد جاءت به بعد موت ابيه لستة اشهر
فصاعدا فهو مصدق فى جحد ذلك ابن الابن او صدق ولان شراه وبيعه عليه لو كان صغيرا
جائز فلذلك هو فى هذا بمنزلة الاب وقال ابو يوسف ومحمد اذا قالت جارية امه
او امراته او جارية ابيه ظننت انه يحل لى واقر هو اربع مرات انه زنى بها وقال علمت
انها على حرام فانى لا احد واحدا منهما ايهما ادعى هذا درات عنه وعن صاحبه فان اقرا جميعا
بالزنا قديم اربع مرات ولم يدعيا شبهة فانى احدهما جميعا وقال ابو حنيفة اذا اقر بزنا
اربع مرات فانى احده وقال ابو حنيفة اذا شهد الشهود على زنا قديم لا احدهما وتم

ولا احده قلت ارايت الرجل من اهل الذمة يقر بالزنا اربع مرات هل تحده ويكون فى الاقرار
والمسلم سواء قال نعم غير انه لا يرجم قلت ارايت العبد يقر بالزنا اربع مرات عند القاضى على نحو
ما ذكرت هل يحد قال نعم قلت ارايت الاعمى يقر بالزنا اربع مرات هل تحده قال نعم قلت
وكذلك لو شهد عليه الشهود قال نعم قلت ارايت الاخرس يقر بالزنا فى كتاب كتبه او باشارة
اشارها الى الامام اربع مرات قال لا لانه لم يتكلم قلت وكذلك لو شهد الشهود قال نعم قلت
ارايت الذى يجن ويفيق اذا اقر بالزنا فى حال افاقته اربع مرات اتحده قال نعم قلت وكذلك
لو شهدت عليه الشهود قال نعم قلت فان كان اقر فقال زنيت فى حال جنونى قال لا قلت لم
قال لان القلم قد رفع عنه فى تلك الحال قلت ارايت المسلم اذا اقر انه زنى وهو كافر فى ارض
الحرب قبل ان يسلم فاقر بذلك اربع مرات هل تحده قال لا قلت لم قال لانه كان ذلك فى حال
الكفر فلما كان فيه من الكفر كان اعظم من ذلك قلت ارايت المجنون اذا اقر بالزنا اربع مرات
او شهد عليه الشهود اتحده قال لا قلت لم قال لانه لا يزنى قلت ارايت الخصى اذا اقر بالزنا
اربع مرات او شهد عليه الشهود بذلك اتحده قال نعم قلت وكذلك العنين قال نعم قلت ارايت
الرجل يقر بالزنا اربع مرات يقر انه كان منه وهو صبى او شهد عليه الشهود بذلك هل تحده قال لا
قلت ولم قال لان القلم مرفوع عنه قلت ارايت الرجل اذا اقر انه زنى وهو عبد فاقر بذلك
اربع مرات وهو اليوم حر وانما اعتق يوم اقر قال يحد حد العبيد قلت فان كان قد اعتق منذ
زمان وكان ذلك قد تطاول هل تحده قال نعم قلت ارايت الرجل يقر بالزنا اربع مرات
بامراة فقالت المراة ما زنى بى ولكنه زوجى هل نقيم الحد على الرجل قال لا قلت لم قال لان المراة
التى زعم انه زنى بها قد انكرت ذلك فاذا كان جماع واحد ادرا فيه الحد عن احدهما درانه عن الاخر
وقال ابو يوسف ومحمد يحد قلت فان قالت زنى بى مستكرهة قال اما هذا فانى احد فيه الرجل
ولا احد المراة وهذا كالرجل يزنى بالمجنونة والصبية فيحد الرجل ولا تحد الصبية قلت ارايت
المراة اذا اقرت بالزنا اربع مرات مع رجل بعينه وقال الرجل كذبت ولكنها امراتى هل تحد
المراة قال لا قلت فان قال صدقت هل تحدهما جميعا قال لا احد الرجل واحد المراة قلت لم
قال لان المراة اقرت اربع مرات وان الرجل لم يقر الا مرة واحدة قلت فان قال لها كذبت
لم ازن بها ولكنها امراتى هل يجعل عليه المهر وهى تقول زنى بى قال نعم يجعل لها عليه المهر فان
شاءت قبضته وان شاءت تركته واذا درات الحد فى جماع اوجبت المهر او العقر قلت ارايت
ان قال الرجل زنيت بها وما اعرفها هل تحد واحدا منهما قال لا فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد احد المراة قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يكون مستامنا فى دار الاسلام فاقر بالزنا
اربع مرات هل يحد قال لا قلت ولم لا يكون هذا بمنزلة اهل الذمة قال لان هذا من اهل الحرب
لا يجرى عليه الحكم الا ترى انى لا اخذ منه الخراج كما اخذ من اهل الذمة قلت وكذلك لو شهد عليه
بذلك شهود قال نعم قلت فان كان الشهود مسلمين قال وان كان قلت وهل تحد المراة
التى زنى بها وقد شهد عليه اربعة من المسلمين انه زنى بهذه المراة وهى ذمية قال ابو حنيفة
تحد المراة ولا يحد الرجل قال محمد لا احدهما ذمية كانت او مسلمة وقال اذا درات الحد عن
الرجل درانه عن المراة الا ترى ان مجنونا زنى بامراة قد درات عنه الحد ودرانه عنها وقال ابو يوسف
احدهما جميعا واحد الحربى المستامن اذا زنى فى دار الاسلام قلت فلو ان اربعة من اهل الذمة
شهدوا على رجل من اهل الذمة انه زنى بامراة مسلمة هل كنت تحد الذمى قال لا قلت لم قال
لانى اجيز شهادة الشهود وهم كفار على مسلمة وهو جماع واحد فاذا درانه عن احدهما درانه
عن الاخر قلت فان كانت المراة والرجل كافرين فاسلم احدهما بعد ما قضيته بالحد قبل ان
يضربا قال ادرا الحد عنهما جميعا قلت وكذلك السرقة فى هذا والقصاص وحد القذف
قال نعم قلت ارايت الاموال اذا استهلكها عليه فقضيت عليه ثم اسلم قال امضيه
قلت ارايت مسلما اقر انه زنى بهذه المراة المسلمة او ذميا اقر انه زنى اربع مرات
واقرت المراة بذلك معهما اربع مرات هل تحد المسلم والذمى قال نعم احدهما ولا احد المراة
انما هذا كالرجل يقر انه زنى بامراة مجنونة فاحده ولا احدها قلت فان كان الرجل من اهل
الحرب مستامن فاقر انه زنى بامراة مسلمة اربع مرات واقرت بذلك هل تحد واحدا منهما
قال لا هذا كالمجنون يزنى بالصبية فى قول محمد وفى قول ابى يوسف الاول وقال ابو حنيفة
احد المراة ولا احد الرجل قلت ارايت الرجل اذا كان فى دار الحرب بامان فزنى هناك

ثم خرج الى دار الاسلام فاقر بذلك عند الامام اربع مرات هل تحده قال لا قلت لم قال لانه
زنى في دار الحرب حيث لا يجري عليه احكام المسلمين قلت فان كان زنى بامراة مسلمة او ذمية
او من اهل الحرب فهو سواء قال نعم قلت وكذلك سرية من المسلمين دخلت دار الحرب فزنى
رجل منهم هناك قال لا احده واذا كان عنين فهو كذلك لا يقيم الحد ولا القصاص الا كل امير
على مصر مقيم على اهله القصاص والحدود فانه يقيم الحدود في دار الحرب اذا غزا بهم فاما غيرهم
فلا يقيم حدودا ولا قصاصا قلت ارايت الرجل من اهل البغي اذا زنى في عسكر اهل البغي فاقر بالزنا
او شهد به عليه الشهود هل تحده قال لا قلت ولم قال لانه في عسكر لا يجري فيه حكم اهل العدل
قلت وكذلك اسيرا من اهل العدل في ايديهم قال نعم قلت وكذلك تاجر من اهل العدل في
عسكرهم قال نعم لا احد واحدا منهما لخصلتين اما احدهما فانه فعل ذلك في عسكر اهل البغي حيث
لا يجري عليه الحكم والاخرى اذا تطاول الحد درأته قلت ارايت العبد اذا اقر بالزنا اربع مرات
هل تحده قال نعم قلت وكذلك ام الولد والمدبر والمكاتب والعبد الذي قد اعتق بعضه
وهو يسعى في بعض قيمته قال نعم قلت ويصدق في هذا وهو يضر بمولاه قال نعم قلت فان
كان المولى غائبا هل تحده قال نعم قلت وكذلك ام الولد والمدبر والمكاتب والعبد يسعى في
بعض قيمته وقد اعتق بعضه فان هولاء اقروا بالزنا اربع مرات فانه يصدق في ذلك ويحد
حد العبد وهو يضر بمولاه قال نعم قلت وانهم اقر بشرب الخمر فانه يحد حد الخمر وانهم اقر بالسرقة
فانه يقطع وانهم اقر بقذف فانه يحد حد القذف قال نعم هذا كله باب واحد قلت وكذلك
لو اقر بقتل عمد ومولاه غايب قتلته قال نعم قلت ارايت الرجل اذا اقر بالزنا اربع مرات
وهو مريض وحده الجلد هل تحده قال لا حتى يبرا قلت فان كان حده الرجم ايرجم قال نعم
قلت ارايت الرجل اذا اوجب عليه حد السرقة وهو مريض او لشرب الخمر او حد في قذف او
قطع يد عمدا وشهد عليه الشهود بذلك قال يحبسه حتى يبرا فاذا صح اقام عليه الحد قلت ارايت
الرجل اذا اقر بالزنا اربع مرات واقر بالسرقة واقر بشرب خمر واقر بقذف رجل واقر بفقء عين
رجل عمدا هل ياخذ الامام بذلك كله قال نعم قلت فباي ذلك يبدأ قال يقتص من العين لانها
من حقوق الناس فاذا برئ منها اخرجه فاقام عليه الحد القذف ثم يحبسه فاذا برئ اقام عليه
تلك الحدود ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بدأ بحد السرقة لانهما من كتاب الله تعالى ويجعل
حد الخمر اخرها وقال ابو حنيفة كلما اقام عليه الحد حبسه حتى يبرا ثم يقيم عليه الحد الاخر
قلت فان كان محصنا قال يقتص منه من العين ويضرب حد القذف ويرجم ويدرأ عنه
حد السرقة والخمر الا انه يضمنه السرقة قلت ارايت الرجل اذا اقر بالزنا اربع مرات او
شهد عليه الشهود فكان حده الجلد او الرجم هل يقام عليه شيء من ذلك في المسجد قال لا
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقام حد من حدود الله
في المسجد ولا يقتص لرجل من اخر قلت ارايت التعزير هل يعزر في المسجد قال لا قلت فان
كان القاضي مقعدا في المسجد فاراد ان يضرب حدا يامر به ان يضرب بين يديه وقد قلت
لا يقام حد في المساجد فيامر به فيضرب بين يديه وهو ينظر قال يقوم فيخرج من المسجد فيامر به
فيضرب بين يديه وهو ينظر قلت امره ان يضرب خارجا من المسجد فيبعث امينا فيضرب
ايضربه هل يستقيم ذلك قال نعم قلت ارايت الرجل اذا اقر بالزنا بامة امراته او امة اخته
او امراة ذات محرم رحم منه فاقر بذلك ولم يدع شبهة او شهد عليه الشهود بذلك قال
يقام عليه الحد في ذلك كله قلت ارايت الرجل اذا زنى بالمراة مرارا فاقر بذلك او شهدت
بذلك عليه الشهود هل يحد لكل مرة من ذلك حدا قال لا ولكن يحد لذلك كله حدا واحدا وكذلك
النسوة قلت ارايت اذا تزوج امة او تزوج مجوسية او تزوج خمسا في عقده او تزوج امراة
ذات محرم منه او تزوج المتعة او تزوج امراة بغير شهود او تزوج امة بغير اذن مولاها فدخل
بهن في هذا كله وكان عبدا فتزوج امراة بغير اذن مولاه فاقر بذلك عند الامام انه فعله
وهو يعلم انه عليه حرام قال ليس في شيء من هذا حد لان هذا نكاح والحدود تدرأ بالشبهة
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد حد في ذات رحم محرم منه ويحد في ذلك
كله ولا يعزر في ذلك بالنكاح اذا كان قد علم انها ذات محرم منه قلت ارايت الرجل يعمل عمل
قوم لوط بامراة او صبي فاقر بذلك اربع مرات او شهد به عليه الشهود هل تحده قال
بلغنا عن علي بن ابي طالب وابراهيم النخعي انهما كانا يقولان عليه الحد في ذلك قلت ارايت

الرجل ياتي البهيمة هل عليه حد قال لا ولكن يعزر قال بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتي
برجل اتى بهيمة فلم يحده وامر بالبهيمة فذبحت واحرقت بالنار قلت ارايت الرجل الذي يقذفه بذلك
او يقذفه بعمل قوم لوط هل يحده او قال زنيت بالبهيمة هل تحده قال لا قلت فان قذفه بعمل قوم لوط
فافصح به هل تحده قال بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال يحد وهو قول ابي يوسف ومحمد قلت
ارايت الرجل يتزوج امة على حرة او يتزوج مجوسية او امة بغير اذن مولاها او حرة نكحت عبدا بغير اذن
مولاه فدخل بها ثم قذفه انسان او قذفها هل تحده قال لا قلت ارايت القاضي اذا شهد عنده
الشاهدان فشهدا عنده بالشهادة لا يقطع شيئا اكره له ان يقول لهما اتشهدان بكذا او كذا بشيء
يقطع به ويجد قال نعم اكره له ذلك وليس ينبغي له ان يلقنهما هذا قلت وكذلك لو شهدوا بالشهادة
فلم يدر القاضي اينفذه ام لا اكره له ان يلقنهما شيئا قال نعم اكره ذلك وادرى عنه انما ينبغي له
ان يسمع شهادتهما من غير ان يلقنهما وان شهدوا عنده بشيء ينفذ انفذه وان شك فيما شهدا به
فلم يدر ايجوز ذلك ولا اوقف ذلك حتى تنظر فيه قلت ويجب للقاضي اذا اشكل عليه الشيء ان
يسال عنه من هو افقه منه في نفسه بقضاء وكان ذلك القضاء عند القاضي خطاء وكان راي القاضي غير
ذلك ورايه عنده الصواب هل ينظر الى راي غيره وهو يعلم ان ذلك الرجل افقه منه فقال يقضي
بقوله وبالذي ابصر من ذلك قلت ارايت انه كان اتهم رايه لفضل علم ذلك الرجل الذي هو افقه
منه في نفسه فقضى بقول ذلك العالم وترك رايه هل ترجوا ان يكون في سعة من ذلك قال نعم
هذا موسع عليه ولكن ينبغي له اذا كان عنده علم ينظر به وجه الكلام ومن حيث توجه فابصر ان قوله
ذلك صواب وقول الذي اشار اليه خطاء فليس ينبغي له ان يقضي بقول الذي اشار اليه ويترك رايه
وقال ابو يوسف لو شهد على رجل ثمانية نفر بالزنا كل اربعة يشهدون على زنى بامراة على حدة
فرجمه القاضي وقد احصن او ضربه مائة ان كان لم يحصن ثم ان اربعة منهم رجعوا لم يحدوا ولم يضمنوا
شيئا لانه قد بقي اخرون وهذا على قياس قول ابي حنيفة فان رجع من الاربعة الباقين واحد
ضربه والاربعة الاولين الحد وان كان رجم ضمنهم ربع الدية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وان كان جلده لم يضمنوا شيئا وقال ابو يوسف اضمنهم ربع ارش الجلد وقال محمد مثل قول
ابي يوسف في الضمان ولم ير عليه حدا لان كل اربعة منهم شهدوا على زنا غير الزنا الذي شهد به
الاربعة الاخرون فكان كل اربعة شهود شهدوا الا الاربعة الاخرين فلا حد على واحد من الفريقين
وان رجعوا جميعا وقال ابو حنيفة اذا شهد خمسة بالاحصان والزنا فرجم بشهادتهم ثم رجع
واحد فلا حد عليه ولا ضمان وان رجع اخر فعليه وعلى الاخر ربع الدية والحد ولا حد على قاذف المرجوم
وليس الشاهد في هذا كالقاذف وقال ابو حنيفة اذا شهد اربعة بالزنا فلم يقض القاضي بالحد
حتى رجع واحد فانه يضرب الراجع والثلاثة الباقين قال وان قضى القاضي بالرجم فلم يمض
ذلك حتى رجع واحد فاني اضرب الراجع والثلاثة الباقين الحد وادرأ عن المشهود عليه حد الزنا
وقال ابو يوسف استحسن في هذا الا اضرب الثلاثة الباقين واضرب الراجع فهذا
قوله الاول وهو قول محمد وقال ابو حنيفة اذا فعل الامام الذي ليس فوقه امام مما هو الى
السلطان فليس عليه فيه حد الا القصاص والاموال فانه يوخذ بها وقال ابو حنيفة المنكر الذي
يجب على صاحبه الحد ان يكون لا يعرف المراة من الرجل وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته
وقد جاءت بولد ليس بابني ثم قال هو ابني جلد الحد فان قال هو ابني ثم قال ليس بابني فعليه اللعان
ولا حد عليه

باب الشهادة في القذف

قلت ارايت الرجل يدعي على الرجل فيقول قذفني وليس لي عليه شهود فاستحلفه قال لا استحلفه
على هذا ولا على شيء من الحدود قلت ولا على سرقة قال بلى نستحلفه على السرقة لانه متاع وان ابى ان
يحلف ضمن المتاع ولم يقطع قلت وكذلك لو قطع الطريق فاخذ متاعا قال نعم قلت فان جاء
المقذوف بشاهدين فقالا لا نشهد ان هذا قذف هذا اهل تسالهما عن القذف ما هو وكيف هو
قال نعم قلت فان قالا لا نزيدك على هذا نشهد انه قذفه قال لا اقبل شهادتهما لان القذف يكون
بالحجارة ويكون بالزنا قلت فان شهدا انهما لا نشهد انه قال يا زاني قال اقبل شهادتهما قلت
ويحد القاذف قال ان كان الشاهدان عدلين حددته وان كانا غير عدلين لم احده قال ابو حنيفة
اذا تزوج المجوسي امه ودخل بها ثم اسلما وفرق بينهما ثم قذفهما رجل فعليه الحد وقال ابو يوسف
ومحمد لا يحد قاذفهما وقال ابو حنيفة اذا ماتت المكاتبة وتركت وفاء لمكاتبتها فاذنت المكاتبة

وقسم ما بقي بين ورثته ثم قذفه رجل فلا حد عليه قلت فان كان القاضي يعرف انه حر بكينونته يعرف شهد له
قال نعم قلت فان كان القاضي لا يعرف انه حر بكينونته عدل الشاهدين اذا شهدا بالقذف ايحبسه حتى
يسال عنهما قال نعم ولا يكفله في قصاص قلت ويسال البينة انه حر قال نعم قلت فان شهد
شاهدان فقال احدهما اشهد انه قال يا زان يوم الخميس وقال الاخر اشهد انه قال يا زان
يوم الجمعة وهما عدلان فقال اقبل شهادتهما قلت لم وقد اختلفا قال اختلافهما لا يفسد شهادتهما
لانهما يشهدان على قول كان منه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجده ويدرا الحد
عنه وقال ابو حنيفة الا ترى انه لو شهد احدهما انه اقر ان لفلان عليه الف درهم يوم الخميس
وشهد الاخر انه اقر بها يوم الجمعة قضيت بها عليه قلت وكذلك الطلاق والعتاق قال نعم
قلت فان شهد شاهدان انه شج فلانا موضحة وشهد الاخر على اقراره بذلك هل تجيز ذلك قال لا
قلت وكذلك كل عمل من غصب او غيره شهد احدهما على عمل والاخر على اقرار فلا تجيز شيئا من ذلك
قال نعم قلت فان شهد احدهما انه تزوج فلانة اليوم وشهد الاخر على اقراره بعد ذلك بيوم
هل تجيز ذلك قال لا قلت ولم وهذا اقرار كله وانما هو كلام قال لان النكاح لا يصلح الا بشاهدين
عند عقد النكاح قلت فان شهد احدهما انه باع فلانا يوم الجمعة هذه الجارية بالف درهم وشهد الاخر
على اقراره بذلك فقال هذا جايز كله لان البيع انما هو كلام قلت وكذلك القرض قال نعم
قلت فلو شهد شاهد على رجل انه قال اشهد انه قال يا زان يوم الخميس وشهد شاهد اخر انه
اقر انه قال له يوم الخميس يا زان قال هذا وذاك سواء في القياس ولكن لا اقبل الشهادة على
هذا ولا احده وكذلك قال ابو يوسف ومحمد قلت ارايت اذا اقر عند القاضي فقال قد قلت
له يا زان وصاحبه عبد وهما هل يحبس القاضي القاذف ويسال المقذوف البينة انه حر قال نعم
قلت فاذا جاء بشاهدين فشهدا على نسبه بعتقه فعدلا ايحد القاضي القاذف قال نعم قلت
فالحد في القذف اذا شهدت الشهود وكان اقرارا من القاذف فهو سواء قال نعم قلت وكيف
يضرب ايجرد ويضرب كاشد ما يكون قال لا يجرد ولكنه يضرب في ثيابه الا ان يكون عليه فرو
او قبا محشو فينزع ذلك ويترك في قميصه ويضرب ويوم الذي يضرب به الا يضربه ضربا مبرحا
ويضربه ضربا دون ذلك ويعطي كل عضو منه حقه من الضرب قلت ولا يضرب الوجه ولا الراس
ولا الفرج قال نعم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف مثل ذلك ثم رجع فقال
اضرب الراس ولا اضرب الوجه ولا الفرج قلت فهل يحد اذا ضرب قال لا قلت ارايت ان
قذف اخر وهو يضرب اتحده ثانيا قال لا ولكنه يكمل له الحد الذي هو فيه ولا يزاد عليه قلت
وكذلك لو قذف رجالا في ايام متفرقة كل يوم رجلا ثم يوتى به الامام كل انسان منهم على حدة
ايضربه لكل انسان منهم حدا قال لا ولكنه اضربه حدا واحدا يكون لكل قذف كان قبل ذلك
قلت ارايت ان قذف رجلا فاتي به الامام بعد زمان هل تحده قال نعم قلت ولم وقد قلت
في السرقة اذا اتي به بعد زمان لم يقطع قال هذا من حقوق الناس قلت ارايت القاضي اذا قضى
عليه بالحد فقال المقذوف قد عفوت عنه هل يدرا عنه الحد قال لا لان عفوه باطل ولان
هذا حد من حدود الله تعالى قد انتهى الى الامام فليس له ان يعفو عنه قلت فهل يستحسن
الامام قبل ان تقوم عليه البينة او قبل ان يثبت الحق ان يقول للطالب اترك هذا وانصرف
قال نعم ما احسن هذا قلت وكذلك السرقة قال نعم قلت فلو ان المقذوف عفى عن ذلك
وانصرف عنه ثم اتى بعد ذلك بزمان طلب حقه واقام البينة على قاذفه ايحده الامام قال نعم
قلت وعفوه ذلك باطل قال نعم قلت وكذلك السرقة قال لا لان السرقة اذا تقادمت
لم يقطع فيها قلت ارايت الرجل يشهد له الشهود بالقذف فلما اراد الامام ان يحد القاذف
قال المقذوف لم يقذفني او قال شهدت شهودي بالباطل قال اي ذلك ما قال فاني ادرء
عن صاحبه الحد لانه قد اكذب نفسه قلت ارايت الرجل يدعي على العبد القذف فياتي به
بشاهد واحد ويقول عندي شاهد اخر فاحبسه حتى اتيك به هل تحبسه قال لا قلت لم
قال لانه لم يثبت عليه حق بعد قلت وكذلك السرقة والقصاص قال نعم قلت فان جاء
بشاهد واحد يعرف القاضي عدله وصلاحه وادعى ان له شاهدا اخر بالمصر هل يحبسه قال
اما هذا فاني استحسن ان احبسه يومين او ثلاثة قلت فان ادعى ان له شاهدا اخر غايبا
قال لا احبسه قلت وكذلك لو ادعى ان شاهده خارج من المصر قال نعم قلت فان جاء
بشاهد واحد وجاء بامراتين يشهدان هل تقبل شهادتهما قال لا قلت فهل تحبسه قال لا

قلت

قلت فان جاء بشاهد يشهد على شهادة نفسه وشهد اخر على شهادة اخر قال نعم لا تجوز شهادته
ولا يحبس قلت فان كان الشاهد الذي يشهد على شهادة نفسه عدلا وادعى الطالب شاهدا
اخر بالمصر قال استحسن ان احبسه قلت فان لم يشهد عليه الا شاهد واحد هل تاخذ منه
كفيلا قال لا قلت لم قال لانه لم يثبت عليه حق يحبسه فيه وليس في الحدود ولا في القصاص
كفالة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ياخذ منه كفيلا ان ادعى خصمه بينة
حاضرة يوما او يومين او ثلاثة الا ان لا يقدر على ان يقدم الى القاضي في ذلك الوقت فيكفله
الى وقت التقدم الى القاضي قلت ارايت الرجل يدعي على الرجل قذفا فاتى بكتاب قاض بالقذف
وشهادة الشهود اينبغي للقاضي الذي اتاه الكتاب ان يقبل ذلك ويحد القاذف قال لا
قلت ولم قال لان هذا حد كتب به الى القاضي وهو عندي بمنزلة الشهادة على الشهادة قلت
وكذلك السرقة والقتل والزنا وشرب الخمر لا يجوز كتاب القاضي الى القاضي في شيء من ذلك
قال نعم قلت ارايت ما كان من سوى ذلك من الطلاق والعتاق والنكاح وفي الاموال
في حقوق الناس فيما بينهم قال ذلك كله جايز وكذلك الشهادة على الشهادة في ذلك جايز
قلت ارايت الرجل اذا افتى عليه القاضي ان يضرب حدا في قذف فضرب بعض الحد ثم انفلت
فهرب فاخذ بعد ذلك بيوم او يومين ثم جاء الطالب يطلب حقه قال يقام عليه بقية الحد
قلت لم قال لان هذا من حقوق الناس قلت فان كان ضرب تسعة وسبعين سوطا قال
يتم له تمام الثمانين قلت فان شهد على شهادة وهو عدل قبل ان يتم له الحد فقال المشهود
عليه اني اتي بالبينة انه قد ضرب تسعة وسبعين سوطا في حد وجاء على ذلك بالبينة ايقبل
ذلك منه قال لا وشهادته جايزة قلت لم قال لانهم لم يشهدوا انه ضرب حدا تاما
فلذلك اجيز شهادته عليه قلت وكذلك رجل قذف رجلا فلم يرفع الى الامام حتى يشهد لرجل
اخر بشهادة قال نعم شهادته جايزة اذا كان عدلا قلت ارايت الرجل يقول للمراة قد
زنيت وانت مستكرهة او وطيك فلان وطيا حراما او قد جامعك فلان جماعا حراما او يقول
زنيت وانت صغيرة او قد رايتك وانت تزنين وانت صغيرة فشهد عليه الشهود بمقالته
قال لا حد عليه قلت ولم قال لان جماع الصغيرة ليس بزنا انما وصفها بشيء لا يكون ذلك الشيء
زنا قلت وكذلك لو قال زنيت قبل ان تخلقي او قبل ان تولدي قال نعم لانها لا تزني على تلك
الحال وكذلك لو قال لها زنيت بيدك او برجلك قال نعم لا يكون في شيء من هذا زانية
وليس عليه حد قلت ارايت لو كانت امراة قال لا لعان بينهما قلت وكل شيء لا يكون على الرجل
فيه حد القذف ولا يكون بينه وبين امراته لعان ولا حد قال نعم قلت ارايت اذا كانت
الكافرة قد اسلمت ثم قال لها قد رايتك تزنين وانت كافرة او قد زنيت وانت كافرة
فشهد عليه الشهود بذلك قال يلاعن بينهما قلت فان كانت المراة التي قال لها هذا القول
ليست له بامراة قال يضرب حد القاذف قلت لم وانما قذفها وهي كافرة قال انما وقع
القذف وهي مسلمة قلت وكذلك لو كانت امة فاعتقت ثم قال لها قد زنيت وانت امة
قال نعم قلت ولو قال لها قذفتك بالزنا وانت امة او وانت كافرة فشهدت عليه الشهود
بذلك قال لا حد عليه قلت ارايت امراة قذفت رجلا فقضى عليها القاضي بالحد كيف
تضرب قايمة او قاعدة قال بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال تضرب
النسا في الحدود قعودا والرجال قياما قلت فهل ينزع عنها ثيابها قال لا ويعطي لكل عضو
حقه ما خلا الوجه والفرج والراس قال نعم في قول ابي حنيفة ومحمد قلت ويضرب ضربا
ليس بالشديد المبرح قال نعم قلت ارايت الرجل يقذف الرجل الميت فشهد عليه الشهود
بذلك وجاء اخو الميت يطلب القذف قال لا حد على القاذف قلت لم قال لان الاخ لا ياخذ
بقذف اخيه ليس ياخذ بالقذف الا الولد او الوالد او ممن يرث او يورث قلت فان
كان الولد عبدا والمقذوف حرا او كان الولد كافرا والمقذوف مسلما فيما يطلب القذف
ايحد القاذف قال نعم لا يحرم الميراث بشبهة فان كان المقذوف حيا ولكنه غايب فجاء ابنه
يطلب القذف ايحد القاذف قال لا قلت ولم قال لان المقذوف لم يجي يطلب حقه
فلا ادري لعله يصدق القاذف قلت ارايت ان مات المقذوف بعد ذلك فجاء الولد يطلب
القذف بعد موته قال لا حد على القاذف قلت ولم قال لان المقذوف لم يطلب حقه
حتى مات ولا يورث الحد قال وبلغنا عن ابراهيم انه قال ذلك قلت ولا يشبه هذا الذي

قذف وهو ميت قال لان الذي قذف وهو ميت انما وقع الحد لولده يوم قذفه وهذا الحي وقع له
الحق فلما مات قبل ان يطلبه بطل القذف ولا يكون ميراثا قلت ارايت لو اوصى هذا الحي الى وصيه
ان يطلب قذفه فجاء الوصي يطلبه القذف قال لا حد على القاذف قلت وكذلك لو وكل من يطلب
قذفه فجاء وهو حي قال نعم الا اني استحسن ان اقبل الوكالة في اثبات الحق ولا احد حتى يحضر
المقذوف وكذلك القصاص وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تجوز الوكالة في اثباته
قلت ارايت لو جاء المقذوف بنفسه يطلب القذف فقضى القاضي له بالحد فمات المقذوف
قبل ان يضرب القاضي القاذف الحد قال ادرء عنه ولا احده قلت وكذلك لو ضرب بعض الحد
ثم مات المقذوف قال نعم قلت ولم قال لاني لا ادري لعل المقذوف كان يصدقه قبل ان يقيم الحد
قلت ارايت لو ضرب بعض الحد ثم ذهب المقذوف فلم يحضر قال لا اكمل له الحد الا والمقذوف
حاضر قلت ارايت ان ضرب بعض الحد ثم رجع الشهود عن شهادتهم او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا
قال ادرء عنه الحد قلت فان شهد على شهادته بعد ما درات عنه بقية الحد قال شهادته جايزة
قلت ولم درات بقية الحد اذا رجع الشهود عن شهادتهم قال الا ترى ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قد امر الشهود ان يرجموا قبل الناس ففتشت على ذلك وابطلت الحد وقال ابو يوسف قال
ابو حنيفة اذا شهد الشهود على حد ثم ماتوا او غابوا او عموا ثم امضيت الحدود كلها ما خلا الرجم فاني لا اقيم الحد
الا والشهود حضور قلت ارايت الرجل اذا قذف قوما وشرب الخمر وزنى ولم يحصن وسرق فاتي به
الامام الساعة التي فعل هذا كله وشهد عليه الشهود بذلك كيف ينبغي للامام ان يصنع قال يبداء
فيضرب حد القاذف فاذا فرغ امر بحبسه حتى يجف الضرب ويبرا ثم هو بالخيار ان شاء يبدا بحد
الزنا وان شاء بدا بحد السرقة ثم يحبسه حتى اذا برى اقام عليه الحد الاخر فاذا فرغ منها حبسه فاذا
برى اقام عليه حد الخمر اخرها قلت لم بدات بحد القذف قال لانه من حقوق الناس قلت ولم
جعلت حد الخمر اخرها وبدات بحد الزنا والسرقة قال لان السرقة والزنا حدان فبدانا بهما
والخمر انما هو حد قد اجتمع عليه المسلمون وليس في كتاب الله تعالى قلت فان كان مع هذا كله
قتل قال ابدا فاضربه حد القذف ثم اضمنه السرقة ثم اقتله وادرى عنه ما سوى ذلك من الحدود
الا ترى لو ان قوما شهدوا على رجل بسرقة بعد زمان لم يقطع وضمن السرقة ولو شهدوا بقذف
اقيم عليه الحد فالسرقة من حدود الله تعالى والقطع والقذف اوجبها قلت فان لم يكن قتل ولكنه
زنى وهو محصن قال هذا والقتل سواء اضربه حد القذف لانه من حقوق الناس ثم اقتله
وادرى عنه بقية الحدود قلت لم قال لان القتل لانه من حدود الله تعالى قال وبلغنا نحو
من ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن ابن عباس رضي الله عنهم قلت ارايت الرجل يقذف رجلا
بالزنا بالفارسية او بالعربية او بالنبطية قال القذف بالعربية والنبطية والفارسية سوا
وعليه الحد قلت وكذلك لو قذف امراته بالزنا بالفارسية او بالنبطية لاعنها قال نعم
قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا زانية هل يحد قال اما في القياس فعليه الحد ولكني استحسن
ان ادرى عنه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احده قلت ارايت الرجل يقول
لامراة يا زان هل عليه الحد قال نعم قلت وكذلك لو قال لامراته يا زان لاعنها قال نعم
قلت ولم قال لان الله تعالى يقول في كتابه اذا جاءك المومنات وقال في اية اخرى
وقال نسوة في المدينة قلت ارايت الرجل يقذف الرجل بالزنا فيرفعه المقذوف الى القاضي
فقال القاذف عندي البينة العدول انه كما قلت هل يقبل منه البينة ان جاء به على ذلك
قال نعم قلت فان جاء به ثلاثة فشهدوا ولم يكن له شاهد اخر قال يحد القاذف ويحد الثلاثة
قلت ولم وهم اربعة قال اما القاذف فليس بشاهد قلت فان لم يجي باربعة سواه وجب
عليه وعليهم الحد قال نعم قلت فان جاء باربعة سواه فشهدوا على المقذوف بالزنا قال ادرى
عن القاذف الحد قلت فهل يحد المقذوف وقد شهدت الشهود بالزنا ووصفوه واثبتوه الا
انه شي قديم قال لا قلت لم قال اذا تقادم الحد فاني استحسن ان ادرى عنه قلت فان قال
القاذف عندي بينة بالزنا ولكنهم غيب فاجلني او اوجله قال لا قلت فان قال هم حضور في المصر
فاجلني حتى اتيك بهم اتوجله قال نعم اوجله ما بينه وبين قيامه من مجلسه فان جاء بالبينة
والا اقام عليه الحد قلت اتكلفه في ذلك وتدعه يطلب الشهود قال ليس في كفالة ولكنه
يحبسه ويقول له ابعث الى شهودك فات بهم قلت فان جاء بالشاهدين ولم يخبر بما قال
احده واحد الشاهدين قلت فان لم يحد القاضي الشاهدين والقاذف حتى جاء الشاهدان

يشهدان

يشهدان على اقرار المقذوف قال يدرا عن القاذف وعن الشاهدين الحد قلت وكذلك رجل
وامراتين يشهدوا على اقرار المقذوف بالزنا قال نعم قلت ارايت الرجل يزني او يطا امراة
وطيا حراما لا تحل له فقذفه رجل قال لا حد عليه قلت ولم قال اما اذا زنى فقذفه انسان
فهو صادق واما اذا اوطي امراة وطيا حراما فاني ادرا عن قاذفه الحد لان هذه شبهة قلت
ارايت الرجل يطا امراته وهي حايض او وطي امة مجوسية فقذفه انسان هل تحد قاذفه قال نعم
قلت ولم قال اما امراته فهي له حلال وانما حرم عليه مجامعتها وهي حايض قلت وكذلك الامة
المجوسية وليس هذا كالذي يطا امراة ليست له زوجة واذا وطي الرجل امراته او امة لا تحل له
وطيها بحيض او ما اشبهه كما قد تحل له بعد على حال الا انه وطي ذلك وطيا حراما فقذفه رجل فان
قاذفه يحد واذا اوطي شيا لا يملكه او لا تحل له على حال وطيها ابوه او وطي هو امها فان قاذفه
لا يحد في قول ابي حنيفة ويعقوب ومحمد الا ان ابا حنيفة قال لو ان رجلا نظر الى فرج امراة له او
امة له لشهوة او قبلها او لمسها لشهوة لم تحل له ابنتها ولا امها فان اشتراها فوطيها او تزوجها
فوطيها فقذفه رجل حد قاذفه قال لان من الفقهاء قوم كثير يقولون ليس هذا بشي وقال
فيما سوى ذلك على ما وصفت لك وقول يعقوب ومحمد في هذا كله لا يحد قاذفه بمنزلة الاول
الذي فسرت لك قلت ارايت ان وطي امة يملكها غير انها اخته من الرضاعة وهو لا يعلم
هل يحد قاذفه قال لا قلت من اين افترق امته المجوسية قال لان اخته من الرضاعة لا تحل له
على حال من الاحوال والمجوسية اذا اسلمت حلت له قلت ارايت لو تزوج امراة بشهادة
شاهد واحد او تزوجها بغير شهود او تزوجها وهي في عدة من زوج فوطيها هل على قاذفه
الحد قال لا قلت لم قال لانه وطي وطيا حراما قلت ولم درات عن قاذفه الحد اذا وطي وطيا
حراما وانت لا تحده في ذلك الوطي وليس هو عندك بزنا قال اما اذا تزوجها بشهادة شاهد
واحد فوطيها فاني ادرى عنه الحد لانه شبهة وكذلك اذا تزوجها بغير شهود وهي في عدة فان
هذا شبهة فادرء عنه الحد وليس على قاذفه الحد قلت ارايت الرجل اذا تزوج امراة ثم وطيها
ثم علم بعد ذلك انه قد كان تزوج ابنتها او امها فوطيها ففرق بينهما ثم قذفه انسان هل
تحده قال لا قلت فان اشترى الامة فوطيها ثم قذفه انسان هل تحده قال لا قلت واذا
وطي الرجل امراة وابنتها في ملك او نكاح فقذفه انسان فلا حد على قاذفه قال نعم قلت
وكذلك اذا تزوج اختين او امراة وابنة اختها او امراة ابنة اخيها او عمتها او خالتها فوطي
المراتين جميعا قال ليس على قاذفه حد قلت وكذلك لو تزوج امة وحرة جميعا في عقدة واحدة
قال لا حد على قاذفه قلت ارايت الرجل يطا مكاتبته هل يحد قاذفه قال نعم قلت ارايت
ان وطي امة ما بينه وبين رجل اخر هل يحد قاذفه قال لا قلت ولم قال لان هذا وطي ما لا يملك قلت
فان قبل امة لشهوة او لمسها لشهوة او نظر الى فرجها ثم اشترى امها او ابنتها فوطيها او تزوج امها او ابنتها
فوطيها هل يحد قاذفه قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا حد على قاذفه
قلت ارايت الرجل يملك اختين فيطاهما جميعا هل يحد قاذفه قال نعم قلت لم قال الا ترى
اذا باع احدهما او زوجها او وهبها او اخرجها من ملكه بوجه من الوجوه حلت له الاخرى واذا وطي
امراة لم تحل له امها ولا ابنتها ابدا قلت ارايت الرجل يطلق امراة واحدة ثانية او ثلاثا ثم
يجامعها في عدتها هل يحد قاذفه قال لا قلت ارايت الرجل اذا استكره المراة فزنى بها هل يحد قاذفه
او قاذفها قال لا قلت لم قال لانها وطيت وطيا حراما وانما درات الحد عنها بالشبهة
لانها مستكرهة قلت ارايت الرجل يطا جارية ابنه او ابنته او امه او اخته او اخيه فان ادعى
ان مولاها قد باعها اياه ولم يكن على ذلك بينة وحلف مولاها ما باعها هل يحد قاذفه قال لا قلت
وكذلك لو كان له شاهد واحد على البيع قال نعم قلت وكذلك الولد لو ادعى انه تزوجها قال نعم
قلت ارايت الذي يزني وهو كافر في دار الحرب او في دار الاسلام ثم اسلم فقذفه رجل هل تحده
قال لا قلت ارايت الرجل يباشر امراة لا تحل له ويبلغ منها كل شي غير جماع اتحد قاذفه قال
نعم لانه لم يزن ولم يطا وطيا حراما قلت ارايت المجنون المغلوب اذا زنى بامراة دعته الى
نفسها او استكرهته فقذف رجل المراة هل يحد قاذفها قال لا قلت وكذلك ان قذف المجنون
قال نعم قلت فان كان المجنون لم يزن بهذه المراة ولا بغيرها فقذفه انسان هل تحده
قال لا قلت ولم قال لان المجنون لا يجري عليه الحدود ولا الفرايض الا ترى انه لو قذف رجلا
لم يحد فكذلك لا يحد قاذفه قلت وكذلك الصبي قال نعم قلت فان كان الصبي قد احتلم مثله

ولم يحتلم هو قال هو بمنزلة الصبي الى ان يبلغ من الوقت الذي لا يجاوز احدا الا وقد احتلم فاحد قاذفه
واحده اذا اقذفه قلت وكذلك الجارية قال نعم قلت والمجنون الذي يجن ويفيق اذا اقذفه انسان
في جنونه او قذف انسانا في حال جنونه قال لا حد عليه ولا على قاذفه قلت فان قذف رجلا في حال
افاقته فعليه الحد قال نعم قلت وكذلك اذا اقذفه انسان في حال افاقته احده قال نعم
قلت ارايت الاخرس يقذفه رجل هل تحده قال لا قلت لم قال لاني لم ادر لعل لو تكلم اقر بالزنا
قلت ارايت الرجل يقذف المجنون هل يحد قاذفه قال لا قلت وكذلك الرتقا التي لا يستطاع
جماعها قال نعم قلت فان قذف المجنون رجلا او الرتقا احدهما قال نعم قلت حدهما ولم لم تحدهما
قال لانهما قد ادركا ووجب عليهما الاحكام والفرايض فلذلك حددتهما ولا حد على قاذفهما ولا سبيل
على قاذفهما لان مثلهما لا يزني ولا يجامع المجنون ولا تجامع الرتقا قلت ارايت الرجل يقذف العنين
او الخصي او المراة العذرا هل يحد قاذفهم قال نعم قلت لم قال لان هولاء ليسوا كالمجنون والرتقا
لان العنين قد يجامع والخصي قد يجامع قلت ارايت العبد يقذفه الرجل هل يحد قاذفه قال لا
قلت لم قال لانه عبد قلت وكذلك المدبر وام الولد والمكاتب والعبد الذي قد عتق بعضه
وهو يسعى في بعض قيمته قال نعم قلت فان افترى احد من هولاء على رجل حر او على امراة فانه
يضرب حد المملوك اربعين جلدة قال نعم قلت وعلى المملوك في الزنا ايضا خمسون جلدة قال
نعم قلت لم كان هذا هكذا قال لقول الله جل ذكره في كتابه فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وللاثر الذي بلغنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا حد المملوك نصف حد الحر
قلت ارايت الرجل يقذف الرجل من اهل الذمة او من اهل الحرب هل يحد قال لا قلت لم قال
لانه كافر ولا حد على من قذف الكافر قلت ارايت الكافر يقذف الرجل المسلم هل عليه حد قال نعم
مثل حد الحر المسلم قلت ارايت الرجل يتزوج امة بغير اذن مولاها او عبد اتزوج حرة بغير اذن
مولاها ثم دخل بها ثم فرق بينهما ثم اعتق العبد والامة ثم افترى انسان منهم على انسان هل تحده
قال لا قلت لم قال من وطي وطيا حراما امراة او رجلا فلا حد على قاذفه قال لا حد على قاذفه قلت
ارايت القوم من اهل البغي يكونون في عسكرهم فيقذف رجل منهم من اهل العدل اسيرا في عسكرهم
او تاجرا او قذفه وهو في عسكرهم والقاذف في عسكر اهل البغي او قذف رجل من اهل البغي رجلا منهم
او قذف رجل من اهل العدل رجلا اسيرا في عسكرهم او تاجرا مثله او امينا قذف رجلا من
اهل البغي ثم ظهر المسلمون على ذلك العسكر هل تحد احدا من هولاء قال لا قلت ولم قال لانه
فعل ذلك في عسكرهم لا يجري فيه حكم اهل العدل قلت وكذلك جميع ما ذكرت لك اذا كان
في دار الشرك قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يدخل دار الاسلام بامان ثم قذف رجلا
من المسلمين هل تحده قال لا قلت لم قال لانه ليس بذمي ولم يستامن لتجري عليه احكامنا ثم رجع
ابو حنيفة بعد ذلك عن هذا وقال عليه الحد لان هذا من حقوق الناس وهذا قول ابي يوسف
ومحمد قلت ارايت القوم اذا امنوا في دار الحرب ثم قذف بعضهم بعضا ثم خرجوا الى دار الاسلام
هل يحد الامام بعضهم لبعض قال لا قلت لم قال لانهم فعلوا ذلك حيث لا يجري عليهم حكم المسلمين
واذا قال العبد لحرة او لامة قد زنى بك فلان وفلان حر مسلم فجاء الحر يطلب قذفه وجاءت
الحرة تطلب قذفها هل يحد العبد قال نعم قلت ارايت الرجل يقر انه قذف امراته قبل ان
يتزوجها قال يحد فان قال زنيت قبل ان اتزوجك قال يلاعن القاضي بينهما قلت من اين
افترق هذا والاول قال اذا قال لها قد زنيت قبل ان اتزوجك فانما يقع القذف عليها
يوم قال لها ذلك ولم يكن قاذفا يوم راها ولم يتكلم واذا قال في قذفها قذفتك بالزنا
قبل ان اتزوجك فانما اخبر عن قذف كان منه قبل ان يتزوجها وليس بقاذف الساعة فعليه
الحد قلت وكل شي اوجب فيه الحد على الرجل فانه اذا قال مثل ذلك لامراته وهما حران
مسلمان فعليه اللعان قال نعم قلت ارايت الرجل اذا قال لامراة يا زانية فتقول هي
قد زنيت بك هل يحد الرجل او هي قال لا قلت ولم قال ليس على واحد منهما حد وليس بينهما
لعان لانها قد صدقته ولا حد عليها بقولها قد زنيت بك لان المراة لا تزني بزوجها ولو ان
امراة قالت لزوجها مبتدية زنيت بك ثم قذفها الرجل بعد ذلك لم يكن عليه حد ولا لعان
بينهما قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا فاجر او يا فاسق او يا خبيث او يقول يا ابن الفاجرة
او يا ابن الفاسقة هل تحده قال لا قلت لم قال لانه لم يفتر عليه ولم يقذفه بشي قلت ارايت
الرجل يقول للرجل يا لوطي عليه حد قال لا قلت فان قال انك تعمل عمل قوم لوط وسمى ذلك ولم يكن عنه

قال

قال بلغنا عن ابراهيم انه كان يقول عليه الحد قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب والحسن البصري
مثل ذلك في الحد انه يقام على من عمل عمل قوم لوط وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
عليه في جميع ذلك تعزير ولو قال له يا اكل الربا او يا خاين او يا شارب الخمر كان عليه التعزير
ولو قال يا حمار او يا ثور او يا خنزير لم يعزر في شي من ذلك قلت ارايت الرجل يقول
للرجل فجرت بفلانة هل عليه حد قال لا قلت فان قال له فعلت بفلانة فسمى الفحش ولم يكن عنه
او قد جامعت فلانة حراما او وطيتها او باضعتها قال ليس عليه في شي من هذا حد قلت لم قال
لانه لم يقذفه بالزنا قلت ارايت الرجل يقول للرجل قد فعلت بام الاخر كذا وكذا ولا يكني عن
الفحش غير انه لا يقول زنيت بها هل عليه في ذلك حد قال لا قلت وكذلك لو قال انا فاعل
بامه كذا وكذا لا يكني عن الفحش قال نعم قلت لم قال لان هذا قد يكون يجامع المراة بنكاح او يجامع
غير ذلك فاذا قال قد جامعت فلانة او باضعتها او وطيتها فانما يقع ذلك على وجه الحلال
فلا حد عليه قلت فان قال قد جامعت فلانة او نكحتها او باضعتها او لامستها هل عليه في شي
من ذلك حد قال لا قلت ارايت الرجل يعرض للرجل فيقول بانك لست بزان هل يحد قال
لا قلت ارايت الرجل يقول للرجل قد اخبرت بانك زان هل تحده قال لا قلت لم قال لانه
لم يقذفه انما قال اخبرت قلت وكذلك لو قال اشهدني رجل على شهادته بذلك قال نعم
قلت ارايت الرجل يقول للرجل اذهب وقل لفلان يا زاني او يا ابن الزانية هل تحد هذا القايل
قال لا قلت لم قال لانه امر غيره ان يقذفه قلت فان كان الرسول قد قال ذلك لفلان يا زان
هل تحد الرسول قال لا قلت لم قال لان الرسول شاهد على ما قال وليس بقاذف
قلت ارايت الرجل يقول للعبد يا زان فيقول له العبد بل انت هل تحد له العبد قال نعم
قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا زان فيقول له رجل اخر صدقت هل تحد الذي قال صدق
قال لا قلت ولم قال لانه لم يقذفه قلت فان قال هو كما قلت قال يضرب الحد قلت
ارايت الرجل يقول للرجل اشهد انك زان فيقول اخر وانا اشهد قال لا حد عليه لانه لم
يقذف وعلى الاول الحد قلت ارايت الرجل يقول للرجل قد زنى فرجك هل يحد قال نعم
قلت ارايت الرجل يقول لامراة زنيت مستكرهة هل تحد لها قال لا وكذلك لو قال لها
زنى بك فلان وانت نايمة او استكرهت على ذلك قال نعم قلت وكذلك لو قال زنى بك فلان
وانت معتوهة قال نعم قلت ارايت الرجل يقول للمراة زنيت ثم قال لها بعد ذلك وانت
مستكرهة ولم يصل بكلامه هل يحد قال نعم قلت ولم قال لان هذا قذفها فوجب عليه الحد
فاذا قال بعد ذلك مستكرهة لم ينفعه ذلك القول لانه لم يصل كلامه ولو وصل كلامه
فقال زنيت مستكرهة او زنيت وانت مستكرهة لم يكن عليه حد قلت ارايت الرجل يقول
للرجل قد زنيت انت وفلان معك هل تراه قاذفا لفلان قال نعم وعليه الحد لفلان ان طلب
ذلك قلت ارايت ان قال عنيت فلانا شاهدا معك قال لا انظر الى قوله هذا وعليه الحد
الا ترى انه لو قال لعبده انت حر وفلان معك لعبد له اخر عتقا جميعا قلت ارايت الرجل
يقول للرجل يا ولد الزنا هل عليه الحد قال نعم قلت وكذلك يا ابن الزنا قال نعم قلت
فان قال لست لابيك وامه حرة مسلمة هل تحده قال نعم قلت ولم قال اذا قال لست
لابيك فقد قذف امه وزعم انها زانية وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل من ابيه قلت ارايت الرجل يقول للرجل
انت ابن فلان لغير ابيه في حال غضب قال عليه الحد اذا كانت امه حرة وهذا والباب الاول
سواء قلت ارايت ان قال لست بابن فلان يعني جده هل عليه حد قال لا قلت لم قال
لانه صادق في ذلك ليس بابيه لصلبه قلت فان قال انت ابن فلان فنسبه الى جده هل
عليه في هذا الحد قال لا قلت لم قال لان الجد والد قلت فلو قال انت ابن فلان لعمه او خاله
هل عليه في هذا حد قال لا قلت لم قال لان العم والد الا ترى الى قوله تعالى في كتابه نعبد
الهك واله ابايك ابراهيم واسمعيل واسحق فصار عمه اباه قلت ارايت الرجل يقول للرجل
انت ابن فلان فنسبه الى زوج امه هل تحد قال لا قلت لم قال لان زوج امه هو بمنزلة الوالد
الا ترى الى قوله تعالى في كتابه وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم قلت ارايت الرجل يقول
للرجل لست من بني فلان لقبيلته هل تحده قال لا قلت لم وقد نفاه من نسبه قال لانه ليس
من بني فلان لصلبه فاذا كان هذا قذفا كان القذف انما وقع على امراة فلان وهي كافرة فلا حد

على قاذفها قلت فلو ان رجلا مسلما قال لرجل مسلم وابواه كافران لست لابيك لم يكن عليه حد
قال لا قلت وكذلك ان كانت امه ام ولد لم تعتق قال نعم قلت فان كان ابوه مات
واعتقت امه ثم ماتت فقال له انسان لست لابيك قال عليه الحد لان امه حرة قلت
ارايت الرجل يقول للرجل المسلم لست لابيك وابوه عبد وامه حرة وقد ماتا جميعا قال هذا
قاذف ويضرب الحد قلت ارايت الرجل يقول لعبد لست لابيك وابواه مسلمان وقد ماتا
قال لا حد على مولاه قلت لم قال لان الحد هاهنا للعبد فاستقبح ان احد المولى لعبده قلت
ارايت ان اعتق هذا العبد بعد ذلك هل له ان ياخذ المولى بهذا القذف قال لا قلت ارايت
الرجل يقول للرجل يا ابن مزن نفيا يا ابن ماء السما او يا ابن حلال هل في شيء من هذا حد قال لا
قلت ولم وقد دعاه الى غير ابيه قال لان هذا كلام الناس ليس مما يكون على وجه القذف ه
قلت ارايت الرجل يسال عن الرجل من ابوه فقال فلان لغير ابيه او يقول من هو فيقول ابن فلان
لغير ابيه هل عليه حد قال لا حد عليه قلت ارايت الرجل يقول للرجل انت ابن فلان لغير ابيه على وجه
السباب والغضب قال عليه الحد واذا كان على وجه الخبر لم احده قلت ارايت الرجل يقول للعربي
يا نبطي هل يحد قال لا قلت لم قال لانه لم يقذفه الا ترى انه لو قال للرجل انت رستاقي وانت خراساني
وانت كوفي وانت بصري وهما سواء قلت فان قال له لست بعربي هل عليه حد قال لا قال وبلغنا
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الرجل من قريش يقال له يا نبطي قال لا حد عليه قلت ارايت
الرجل يقذف ابنه او ابنته او ابنة ابنته او ابنة ابنه فقال يا زان هل عليه حد قال لا قلت لم قال
لا يحد والد لاحد من ولده ولا ولد ولده قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقتص لولد من والده فالحد عندنا بمنزلة القصاص قلت ارايت الرجل يقذف اباه او امه او جده
او جدته او اخاه او خاله او عمه او ذا رحم محرم منه قال عليه الحد في هذا كله قلت ارايت الرجل يقول
لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غير هذا الرجل فجاء ابنها من غير هذا الرجل يطلب بالقذف
قال يضرب القاذف الحد قلت لم قال لانه طلب بهذا القذف غير ابنه منها قلت ارايت الرجل يقول
لمراة هي زانية وقد ماتت ولها ابنان فصدقه احدهما فجاء الاخر يطلب بالقذف قال يضرب القاذف
الحد قلت ولم وقد صدقه احدهما وهو صاحب الحق قال لا ادرى عنه الحد لان الاخر ابنها ايضا وقد
ثبت حقه الا ترى لو ان الابن الاخر افترى على امه كان لاخيه ان ياخذ بحقه حتى يضرب الحد قلت ارايت
الرجل يقذف امه وليس لها غير ابن واحد وهي ميتة فصدقه الابن قال هي كما قلت ثم جاء ذلك
يطلب بالقذف قال لا حد على القاذف قلت لم قال لانه قد صدقه قلت ارايت الرجل يقذف المراة
ولها اب وام وابن ابن وابنة ابن والمراة ميتة فاي هولاء طلب بالقذف وبقيتهم غيب فانك
تحد القاذف قال نعم قلت لم وشركاوه في ذلك غيب قال لان هذا ليس بميراث يشتركون فيه الا
ترى انه لو كان لها ابن عبد او كافر كان له ان يطلب بذلك القذف وليس بوارث قلت فلو ان امراة
قذفت ولها ابنان احدهما عبد او كافر والاخر مسلم كان للعبد او للكافر ان يطلب بالحد قال نعم
قلت وكذلك لو كان لها ابن وابن ابن وابنها غايب او شاهد يطلب ابن ابنها الحد قال نعم
قلت وكذلك الرجل يقذف الرجل قدام القاضي ولم يكن له شهود غير القاضي قال يضرب الحد
قلت ولم وهذا احد قال لانه من حقوق الناس قلت فلو ان قاضيا سمع رجلا يقذف رجلا قبل
ان يستقضي ثم استقضي بعد ذلك فاتى له هل يضرب الحد بعلمه وشهادته قال لا حتى ياتيه بشاهدين
غيره قلت من اين اختلف هذا والاول قال لانه سمع ذلك وهو قاض وكل شيء من حقوق الناس
اقر به رجل لرجل عند القاضي او راه القاضي فان القاضي ينبغي له ان يقضي عليه بذلك اذا كان قاضيا
يوم راه واما اذا سمع ذلك وهو غير قاض فانما هو شاهد وكذلك بلغنا عن شريح وهو قول
ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فياخذه بالحقوق الا الحد الا ترى انه لو سمعه بعد القضا
حده فكذلك الاول قلت ارايت القاضي اذا راى الرجل يسرق وهو قاض هل يقطعه قال
اما في هذا فاني استحسن ان ادرى عنه الحد قلت فان اقر عنده بالسرقة قال يقطعه قلت
من اين اختلف هذا والاول قال هما في القياس سواء غير اني استحسن اذا راه ان ادرى عنه
الحد الا ان يشهد عليه الشهود بذلك قلت وكذلك لو راه يشرب الخمر قال نعم قلت ارايت
الرجل يقذف الرجل فيقول يا ابن الزانيين وابواه ميتين هل يضرب حدين حدا لابيه وحدا
لامه قال لا ولكن يضرب حدا واحدا قلت ارايت الرجل يقول للرجل لست لفلان ولا لفلانة
فنفاه من ابيه وامه هل يحد قال لا قلت لم قال لانه لم يقذف امه انما زعم انها لم تلده

وانما يكون قاذفا لو قال له لست لابيك وسكت عن الام كان قد قذف الام بالزنا واما
اذا قال لست لفلان ولا لفلانة فلم يقذف الام بشيء قلت ارايت الرجل يقول للرجل
لم يلدك فلان لابيه قال لا حد عليه قلت ولم قال لانه صادق لم يلده ابوه انما ولدته امه
قلت ارايت الرجل يقول للرجل لست لامك ولم يذكر اباه قال لا حد عليه قلت ولم قال
لانه انما اخبر ان امه لم تلده ولم يقذفها قلت وكذلك لو قال لها زوجها لم تلديه قال نعم
قلت ارايت الرجل يقول لمراة زنيت ببعير او بثور او بحمار قال ليس عليه حد قلت فان
قال لها زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدراهم هل يضرب الحد قال نعم قلت وكذلك
لو قال لها زنيت بشيء من الكيل والوزن قال نعم عليه الحد قلت وكذلك لو قال لها زنيت بدار
او بامة او بعبد او بمتاع او بما اشبه ذلك قال نعم عليه الحد قلت فاذا قال لها زنيت بهذا البغل
او بهذا البرذون او بهذا الحمار او بهذا البعير لم يكن عليه حد قال نعم لا حد عليه في شيء من ذلك
لان الرجل لا يكون زانيا بما ذكرته في الامة خاصة قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا ابن
الاقطع او يقول له يا ابن المقعد وابوه ليس بمقعد او يقول له يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام
هل عليه في شيء من هذا حد قال لا قلت وكذلك لو قال له يا ابن الازرق او قال له يا ابن الاحمر
او يا ابن الاحدب او يا ابن الاشقر او يا ابن السندي او يا ابن الاسود او يا ابن الحبشي وابوه ليس
كذلك قال لا حد عليه في شيء من ذلك قلت لم قال لانه لم ينفه من ابيه انما وصفه بعمل ليس فيه
الا ترى انه لو قال رجل لرجل انت حجام او انت مقعد لم يكن عليه حد قلت ارايت الرجل
يقول للعربي يا مولى او يقول له يا عبد هل يحد قال لا قلت لم قال اما قوله يا عبد
فهو صادق وهو عبد الله واما قوله يا مولى فليست بعربية الا ترى الى قول الله تعالى في
كتابه واني خفت الموالي من ورائي قال بلغنا في التفسير انهم الورثة قلت ارايت الرجل
يقول للعربي يا دهقان قال لا حد عليه لان هذا ليس بقذف قلت ارايت الرجل يقول
للرجل يا ابني قال لا حد عليه لان هذا ليس بقذف قلت ولم وقد نسبه الى نفسه قال لان هذا
كلمة من كلام الناس ليست معروفة انما هي كلمة لطف وليست بفرية قلت وكذلك لو قال
يا بنيه قال نعم قلت وكذلك لو قال يا اخ او يا اخيه قال نعم قلت ارايت الرجل
يقول للرجل انت عبدي هل يحده قال لا قلت وكذلك لو قال انت مولاي قال نعم
قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا عابد الاوثان
او يقول يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن المجوسي قال لا حد عليه في شيء من ذلك ه
قلت لم قال لانه لو كان في هذا قاذفا لكان كل من شهد على رجل بالكفر كان قاذفا قلت فهل يعزر
في هذا قال نعم قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا ناكح البهيمة فقذفه بذلك لا يكني عن الفحش
هل عليه حد قال لا قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا زاني فيدخل فيها همزة وقال عنيت
الا تصعد على شيء قال عليه الحد ونيته باطل قلت ارايت الرجل يقول للرجل زنات في الجبل
ثم يقول عنيت الصعود فيه قال عليه الحد ولا يصدق وقال محمد لا حد عليه قلت فان
قال له زنيت في الجبل قال عليه الحد في قولهم جميعا قلت ارايت الرجل يقول للرجل قد
فعلت بفلانة فسمى دون الجماع قال لا حد عليه قلت فان قالت فعلت بها في دبرها فجاء
بالفحش لا يكني قال بلغنا عن الحسن البصري وابراهيم النخعي انهما قالا في رجل يقذف الصبيان
انه عليه الحد فهذا وذاك سواء قلت ارايت رجلا قذف رجلا وهو حر مسلم ثم ان المقذوف
زنى بعد ذلك او وطي امراة وطيا حراما ثم رفع القاذف الى السلطان بعد ذلك هل يحد قال لا
قلت لم قال لانه قد صار الى ان لا يحد من قذفه قلت وكذلك لو ارتد عن الاسلام قال نعم
قلت فان اسلم بعد ذلك فجاء يطلب بالقذف قال لا حد على القاذف قلت وكذلك لو ذهب
عقله فكذلك كذلك معتوها ذاهب العقل او اخرس زمانا فكان لا يستطيع ان يتكلم قال نعم
لا حد على القاذف قلت ارايت الرجل يقذف الرجل وهو حر مسلم غير انه ابن ملاعنة او ولد زنا
قد نفاه ابوه او لاعن امه قال اذا قذفهما في ابدانهما فعليه الحد واذا قذف امهما فلا حد عليه
قلت لم لا يحد قاذف الملاعنة قال لان معها ولدا ليس له اب قلت فان لم يكن معها ولد
ولاعنت بينهما بغير ولد ثم قذفها رجل قال يضرب الحد قلت ارايت الرجل يشهد على الرجل
فيقول اشهد انه قال لفلان يا زان بالعربية وجاء اخر فشهد انه قال يا زان بالفارسية
قال شهادتهما باطل قلت وكذلك لو قال احدهما بالنبطية وقال الاخر بالفارسية قال نعم

قلت ارايت ان شهد شاهد انه قال يا ابن الزانية وشهد الاخر انه قال لست لابيك قال شهادتهما باطل قلت فان شهد شاهد انه قذفه امس بالفارسية وشهد اخر انه قذفه اليوم بالنبطية قال شهادتهما باطل قلت لم وانما شهد على قذف واحد قال لان هذا شهد على غير ما شهد عليه هذا فاذا جاءت الشبهة درات الحد قلت ارايت المجوسي يتزوج اخته او امه فدخل بها ثم اسلما ففرق بينهما ثم قذفه انسان قال عليه الحد قلت ولم وقد زعمت ان من وطئ وطيا حراما فلا حد على قاذفه وهذا حرام قال لان النكاح كان حلالا في دينهم الا ترى لو ان مجوسيا تزوج مجوسية بشهود او بغير شهود ثم دخل ثم اسلما فقذفه انسان حددته وهذا نكاح حرام لا يحل ولو فعل هذا مسلم لم احد قاذفه وانما حددت قاذف المجوسي لانه فعله وهو حلال له في دينه قلت وكل نكاح فعله فعلى قاذفه الحد وان كان ذلك النكاح حراما في الاسلام قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا حد على قاذف المجوسي اذا اسلم وقد كان تزوج امه او ابنته او اخته فدخل بها او نكاحا حراما لا يترك عليه اذا اسلم فلا حد على قاذفه قلت ارايت اربعة شهدوا على عبد ان مولاه اعتقه وانه قد زنى وهو محصن فرجمه الامام ثم رجعوا عن شهادتهم في الزنا قال يضربون الحد وعليهم الدية في اموالهم لورثته قلت ارايت ان رجعوا ايضا عن العتق قال يضمنون القيمة للمولى والدية للورثة ويضربون الحد قلت فان شهد اثنان منهم على العتق فاعتقه ثم شهدا ايضا والاخران على الزنا فرجمه ثم رجع شاهدا العتق ولم يرجعا عن الزنا ورجع الاخران عن الزنا قال على شاهدي العتق جميع القيمة للمولى وعلى الذين رجعا عن الزنا نصف الدية للورثة ويضرب كل واحد منهما الحد وليس على الذين رجعا عن العتق حد قلت ارايت الرجلين شهدا على عبد ان مولاه اعتقه فاعتقه القاضي ثم انه شهد هو واخر والشاهدان اللذان شهدا على عتقه على رجل بالزنا فرجمه الامام ثم ان اللذين شهدا على عتقه رجعا عن شهادتهما قال يضمنان قيمته للمولى قلت فهل يضمنان من قيمة المرجوم شيئا قال لا قلت ولم وهما اللذين شهدا على عتقه وانما رجم من اجل انهما شهدا بعتقه فصارت شهادته جايزة قال لا احد ولكن انما رجم الزاني من قبل ان هذا حر الا ترى لو ان رجلا وامراتين شهدوا بعتقه ثم شهد هو وثلاثة معه على رجل بالزنا رجمت المشهود عليه الا ترى اني لم ارجم المشهود عليه بشهادة اللذين شهدوا على العتق قلت ارايت الصبي يزني بالصبية قال لا حد عليهما قلت فعلى الصبي العقر في ماله قال نعم قلت ارايت ان اقر الصبي بذلك ولم يشهد به الشهود هل يلزمه باقراره شيء قال لا قلت وكذلك الصبي يزني بالمراة فيذهب بعذرتها ويشهد عليه الشهود قال نعم عليه المهر اذا استكرهها قلت ارايت ان دعته الى نفسها فاذهب بعذرتها هل عليه حد او مهر قال لا قلت ولم قال اما الحد فلا يجب عليه لانه صبي واما المهر فلا يجب عليه لانها دعته الى نفسها قلت وكذلك المجنون قال نعم قلت ارايت ان كانت المراة ثيبا فجامعها هل عليه حد او مهر قال لا قلت لم قال لان جماع المجنون ليس بجماع يجب فيه الحد ولا المهر انما المجنون بمنزلة الصبي والصبي ذكره بمنزلة اصبعه قلت وكذلك لو ان المراة دعت المجنون الى نفسها فاذهب عذرتها قال نعم لا حد عليه ولا مهر قلت ارايت الصبية تدعو الصبي الى نفسها فاذهب عذرتها قال عليه المهر قلت لم قال لانها صبية ليس لها امر قلت وكذلك الامة قال نعم ولا حد عليه ولا مهر قلت ارايت ان دعت مجنونا الى نفسها فاذهب بعذرتها قال عليه العقر وهو بمنزلة الصبي قلت ولم قال لان الصبية لا يجوز امرها قلت وكذلك لو ان امة دعت صبيا او مجنونا الى نفسها فاذهب بعذرتها قال نعم قلت ارايت اربعة كفارا شهدوا على كافر انه زنى بمسلمة قال شهادتهم باطل قلت وتحدهم لها حد القذف قال نعم قلت فان كانت امة هل تجيز شهادتهم عليها قال لا قلت فهل تحدهم لها قال لا قلت لم قال لانها امة فلا حد على قاذفها قلت لم لا تجيز الشهادة عليها قال لانها مسلمة فلا يجوز عليها شهادة الكافر قلت فهل تحد النصراني قال لا قلت ولم قال لاني ابطلت شهادتهم على المراة ودرات الحد عنها وهو حد واحد فاذا درات عن احدهما درات عن الاخر قلت وكذلك لو شهدوا على كافرين فلما قضيت عليهما بالحد اسلم احدهما قال نعم ادرى الحد عنهما جميعا قلت ارايت الرجل يقول للرجل انت ازنى من فلان قال لا حد عليه قلت ارايت الرجل يزني بخرساء قال ادرى عنهما جميعا الحد قلت لم قال لاني لا ادرى لعل عندها مخرجا تدرا به عن نفسها قلت وكذلك لو كان الرجل اخرسا والمراة ليست بخرساء قال نعم ادرى عنهما جميعا قلت وكذلك لو كانا جميعا اخرسين قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل انه زنى بمجنونة قال عليه الحد

وهو

وهو بمنزلة رجل استكره امراة فزنى فاقيم الحد عليه ولا اقيم عليها قلت ارايت ان كان الحد في سرقة فشهدوا انه سرق من هذا الرجل واحدهما اخرس او مجنون قال ادرا عنهما الحد جميعا لانها سرقة واحدة واذا ادرات عن احدهما درات عن الاخر قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل بالزنا وشهد اخران على اقرار المشهود عليه بالزنا قال ادرا الحد عن المشهود عليه وعن الشاهدين قلت ارايت ان شهد عليه ثلاثة بالزنا وشهد اخر على اقراره قال ادرى الحد عن المشهود عليه وعن الذي شهد على اقراره واحد الثلاثة لانهم قذفة قلت ارايت ان شهد عليه ثلاثة بالزنا وشهد رجل وامراتان على اقرار المشهود عليه بالزنا قال ادرى الحد عن المشهود عليه وعن الثلاثة ○ قلت ارايت ان شهد شاهدان على رجل بالزنا واقر هو عند القاضي اربع مرات بالزنا فامر به القاضي ان يضرب الحد ثم رجع عن ذلك قال ادرا عنه الحد وعن الشاهدين قلت ارايت عبدا قذف رجلا حرا مسلما فشهدت عليه الشهود بذلك فضرب الحد اربعين سوطا ثم اعتقه مولاه فشهد على شهادته قال لا تجوز شهادته قلت لم قال لانه قد ضرب حدا في الاسلام قلت وكذلك المكاتب والمدبر والعبد الذي اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته وام الولد قال لا تجوز شهادة احد منهم اذا ضرب الحد قبل ان يعتق او بعده قلت ارايت النصراني اذا قذف رجلا مسلما فشهدت عليه الشهود بذلك فضرب الحد ثمانين سوطا ثم اسلم فشهدوا على شهادته قال شهادته جايزة اذا كان عدلا قلت لم قال لان هذا لم يضرب الحد في الاسلام قلت وكذلك المجوسي قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل كافر وهم كفار انه زنى بامراتين كافرتين فلما قضيت عليهما جميعا بالحد اسلمت المراتين جميعا او الرجل قال اذا اسلمت المراتان جميعا او الرجل درات الحد عنهما جميعا وعن الرجل قلت ارايت ان اسلمت احدى المراتين وبقيت الاخرى على حالها اتدرى عن الذي اسلمت قال نعم قلت من اجل اختلف اذا اسلما واذا اسلمت احدهما قال لانهما اذا اسلما فدراته عنهما درات عن الرجل واذا اسلمت احدهما فقد بقيت امراة يجب عليها الحد في جماعها ويجب على الرجل الحد في جماعه اياها قلت ارايت اربعة شهدوا على رجلين كافرين وهما كفار انهما زنيا بامراة فاسلمت المراة قال ادرى الحد عن المراة وعن الرجلين جميعا قلت ارايت ان اسلم احد الرجلين وبقيت المراة والرجل الاخر على حالهما قال فاني ادرى الحد عن الرجل الذي اسلم واقيم على الرجل والمراة قلت ارايت الرجل اذا اقر بالزنا اربع مرات بامراة بعينها وانكرت المراة ذلك انقيم على الرجل الحد قال لا في قول ابي حنيفة رحمه الله قلت لم قال لان المراة التي اقر انه زنى بها قد انكرت ذلك قلت وكذلك المراة تقر بالزنا برجل بعينه وينكر الرجل ذلك قال نعم في قول ابي حنيفة رحمه الله قلت ارايت الرجل تكون عنده الجارية يستودعها اياه رجل او يستاجرها للخدمة فيطاها هل تقيم عليهما الحد قال نعم قلت وكذلك لو كانت جارية استعارها للخدمة قال نعم اضربه الحد قلت ارايت الجارية تجني الجناية عمدا فيقع عليها المولى ولم يدع شبهة قال ليس عليه الحد قلت لم وهي جارية غيره قال لان بعض الفقهاء يقولون ان شاء استرقها وان شاء قتلها فلذلك درات الحد عن المولى اتجعل عليه العقر لسيدها قال نعم قلت ارايت ان كانت الجناية خطا فوقع عليها قال اما في القياس فانه يقام عليه الحد الا ترى انها ليست بجاريته او لا ترى ان لسيدها ان يفديها ان شاء وبه ناخذ قلت وكذلك فداها قال نعم قلت وكذلك لو دفعها قال نعم في قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فانه اذا لم يحد حتى تدفع اليه درئ عنه الحد وقال استحسن ان ادرى عنه الحد لانها قد صارت جاريته وان فداها اقمت عليه في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد اذا زنى الرجل بجاريته ثم اشتراها اقمت عليه الحد فقال يعقوب لا حد في الجناية الخطا وفي غير هذه وكذلك ان دفعت او فديت فعليه الحد في قول ابي حنيفة وفي قول يعقوب ان فديت عليه الحد وان دفعت فلا شيء عليه ○

كتاب السرقة وقطع الطريق

سعيد قال سمعت ابا سليمان قال سمعت محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابابردة هلال بن عويم الاسلمي قال فجا اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحاب ابي بردة
الطريق قال فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب
ومن قتل ولم ياخذ مالا قتل ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما
هدم الاسلام ما كان في الشرك ۝ ابو سليمان عن محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
لا يقطع اليد الا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم ۝ ابو سليمان عن محمد عن ابي حنيفة
عن القاسم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان لا يقطع اليد الا في دينارا او عشرة دراهم ۝
محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لم تكن تقطع اليد الا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي
عشرة دراهم ۝ محمد عن ابي يوسف عن الحسن عن الحكم عن يحيى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم ۝ محمد عن ابي يوسف عن السري بن اسمعيل عن عامر
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا اصاب الرجل الحدود والقتل قتل والغي ما سوى ذلك ۝
محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يقتل به ويلغي ما سوى ذلك قال وقال ابو حنيفة
يقتل ويلغي ما كان فيه من حد الا حد قذف او حقوق الناس في القصاص فان ذلك يقام عليه الحد قبل
القتل وانما يدرا عنه حد السرقة وحد الخمر وحد الزنا اذا كان جلدا وهو قول ابي يوسف ومحمد ۝
محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه قال
ايما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا عن ضغن قال الحسن في حديثه
ولا شهادة لهم ۝ محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن الحصين بن عبد الرحمن الحارثي عن
الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه في رجل اخذ وقد نقب البيت ولم يخرج المتاع فانه لا قطع
عليه ۝ محمد عن ابي يوسف عن زكريا بن ابي زايدة عن عامر انه قال اذا اخذ المتاع معه في البيت
قبل ان يخرجه فلا قطع عليه حتى يخرجه ۝ محمد عن ابي يوسف عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في
ثمر ولا كثر قال ابو يوسف اما الكثر فاختلف علمنا فيه فقال يحيى هو الجمار وقال غيره
هو النخل الصغار ۝ محمد عن ابي يوسف عن السري بن يحيى البصري عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في الطعام ۝ محمد عن ابي يوسف عن العلا بن كثير
عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في مجاعة على مضطر ۝ محمد عن
ابي يوسف عن ابان عن الحسن عن رجل قال رايت رجلين مكتوفين ولحما قد اصيب معهم الى عمر
فقال صاحب اللحم كانت لي ناقة عشرا ننتظرها كما ننتظر الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها
فقال عمر رضي الله عنه هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراوان مربعان فانا لا نقطع في
العذق ولا في عام السنة قال وكان ذلك في عام الرمادة ۝ محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
عن اسمعيل عن مسلم عن الحسن قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا قطع في الخلسة
تلك الدعارة المعالنة لا قطع فيها ۝ محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم
انه قال لا قطع على سارق الحر الصغير وان سرق مملوكا قطع ۝ محمد عن ابي يوسف
عن عبد الله بن سعيد عن جده قال شهدت عليا رضي الله عنه بالكوفة يعرض السجون فاتي برجل
قطعت يده ورجله قد سرق فقال ما ترون فيه فقال بعضهم نقطع يده الباقية فقال
ليس ذلك عليه فباي شي يستنجي وبرفع لقيمته فقال بعضهم نقطع رجله فقال ما ذاك عليه
فباي شي يمشي الى حاجته ۝ محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اختلف اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم في القطع فمنهم من قال اقطعه حتى ياتي على قوايمه كلها ومنهم من قال
اقطع يده ورجله ثم احبسه قال محمد قال ابو حنيفة قال حماد قال ابراهيم قول من قال
اقطع يده ورجله واحبسه احب الي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ۝
محمد عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه انه قال اذا سرق
قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد استودعته السجن اني لاستحيي
من الله ان لا ادع له يدا يستنجي ويا كل بها ورجلا يمشي عليها ۝ محمد عن ابي يوسف عن عبد الله
ابن عمر عن نافع قال استضاف ابو بكر رجلا اقطع اليد والرجل فكان يصلي بالليل فقال ابو بكر
من قطعك فقال يعلى بن امية باليمن فقال له ابو بكر ما ليلك بليل سارق ثم اغار على حلي
لاسما فسرقه قال ثم اصبح يدعو مع القوم على من سرق اهل البيت الصالح قال اتي

بصايغ بالمدينة عنده الحلي فقال اتاني به هذا الاقطع واعترف الاقطع فقال ابو بكر رضي الله عنه
والله لغرته بالله اعز علي من سرقته قال فقال عمر رضي الله عنه لا ابرح حتى يقطع قال
فقطعت يده اليسرى ۝ محمد عن ابي يوسف عن ابي اسحق الشيباني عن حنظلة بن سحيم
عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس الرجل على نفسه بامين
ان جوعته او بوثقته او خوفته ۝ محمد عن المسعودي عن القاسم عن شريح انه قال القيد كره
والوعيد كره والسجن كره والضرب كره ۝ محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن يزيد
ابن خصيفة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقال اسرقت ما اخاله سرق قال
فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به
قال ففعلوا ذلك به قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم تب الى الله فقال تبت الى الله تعالى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه ۝ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر عن ابيه عن يزيد بن حبشة عن ابي الدردا انه اتي بسارق او سارقة فقال
اسرقته قولي لا ۝ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابا مسعود الانصاري
اتي بسوداء يقال لها سلامة فقال لها اسرقته قولي لا قالوا اتلقنها قال اجيئوني باعجمية
لا تدري ما يراد بها حتى تعترف فاقطعها قلت ارايت الشاهدين يشهدان على رجل بالسرقة
ايسالان عن السرقة ما هي وكيف هي قال نعم قلت فان وصفا السرقة واثبتاها فنظرت
الى السرقة فاذا السرقة لا تساوي عشرة دراهم هل يقطع قال لا قلت فان كانت السرقة
تساوي عشرة دراهم او اكثر غير ان المسروق منه غايب هل يقطع قال لا قلت فان كان
المسروق منه حاضرا يخاصم هل يقطع السارق قال نعم اذا كان الشاهدان عدلين قلت فان
كان القاضي لا يعرف الشاهدين ايحبس السارق حتى يسال عنهما قال نعم قلت فان كان المسروق
منه قد غاب قبل ان يزكى الشاهدان وزكيا وهو غايب هل يقطع قال لا الا ان يكون المسروق
منه حاضرا قلت لم قال لانه الخصم الا ترى انه لو قال لم يسرق مني شيا لم اقطعه قلت ارايت
الشاهدين ان غابا بعد ما تزكيا وحضر المسروق منه هل يقطع السارق قال لا قلت لم قال لانه
لا يقطع ابدا الا بحضر من الشهود لاني لا ادري لعلهما يرجعان عن شهادتهما او يشكان او يبيد ولهما
وقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول ابي يوسف ومحمد وان كان الشاهدان غايبين
فانه يقام عليه حد السرقة والخمر وفي كل شي الا الرجم فانه لا يقام عليه الحد وكذلك لو ماتا
او قتلا فاما اذا عميا او عمي احدهما فانه لا يقام عليه الحد وهو قول ابي يوسف ومحمد ايضا وكذلك
لو فسقا وارتدا عن الاسلام او ذهبت عقولهما قال نعم وكذلك الزنا وشرب الخمر قال نعم
قلت ارايت الشاهدين اذا شهدا بالمال او بالطلاق او بالعتاق ثم اعميا او غابا او ماتا
او زكيا اتقضي بشهادتهما قال نعم قلت ان كان في سرقة شبهة فدرات القطع هل يرد
السرقة الى المسروق منه قال نعم انما ادرا الحدود بالشبهات فاما المال فاني انفذه الى
صاحبه اذا زكياه قلت ارايت اذا شهدا على القصاص ثم ماتا او ماتا ثم زكيا ايقضى
بالقصاص قال نعم لانه من حقوق الناس فاستحسن ان امضيه واقضي به فان شهد رجلان
على رجل بالسرقة والشاهدان كافران والسارق كافر والمسروق منه مسلم وقد وصفا
تلك السرقة واثبتاها وهي تساوي عشرة دراهم هل يقطع السارق بشهادتهما قال نعم
قلت وكذلك لو كان المسروق منه كافرا قال نعم قلت فان اسلم السارق قبل ان يقطعه
وقد قضيت بالقطع قال ادرا عنه القطع قلت فهل ترد تلك السرقة على المسروق منه
او تجعلها للسارق قال لا بل اردها على المسروق منه قلت ولم ابطلت القطع واجزت
هذا قال لاني قد قضيت بذلك قبل ان يسلم وانما ادرا القطع بالشبهة فاما المال
فاني انفذه لصاحبه قلت وكذلك لو شهد كافران على كافر بدين لكافر فقضيت له به
ثم انه اسلم بعد ذلك اجزت الدين عليه واخذته بالمال قال نعم قلت وكذلك لو شهدا
بوديعة او بطلاق او بعتاق فانفذت ذلك ثم اسلم المشهود عليه اجزت ذلك عليه وانفذته
ولم ترده قال نعم قلت فان شهدا ان يقطع يدا او يقتل فلما قضيت بذلك اسلم المشهود عليه
اتقضي بشهادتهما وتمضي عليه قضاءك قال لا ولكن ادرا عنه ذلك وابطل القصاص وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف مثل ذلك قلت ولم وهذا من حقوق الناس
قال استحسن ذلك واكره ان اقتل مسلما بشهادة كافرين قلت فلو شهد كافران على رجلين

كافرين او مسلمين انهما سرقا عشرة دراهم من رجل او ثوبا يساوي عشرة دراهم قال لا اقطعهما
في هذا قلت فان شهد انهما سرقا ثوبا يساوي عشرين درهما ووصفا السرقة واثبتاها هل
تقطعهما قال نعم قلت فان كان الثوب لا يساوي عشرين درهما قال لا يقطعان وكذلك
المشهدان يشهدان على المسلمين قال نعم قلت فان كان لا يصيب كل واحد منهما عشرة دراهم
من السرقة لم تقطعه قال نعم لا يقطع قلت فان شهدا على رجل واحد انه سرق ثوبا يساوي عشرة
دراهم والثوب بين اثنين قال هذا يقطع لانه قد سرق ما يساوي عشرة دراهم قلت وكذلك
لو شهدا على رجل انه قد سرق من رجل ثوبا والمسروق منه لا يملك الثوب انما هو عنده وديعة
او عارية او مضاربة والثوب يساوي عشرة دراهم فصاعدا هل يقطع قال نعم قلت ولم
وهذا المسروق منه لا يملك الثوب قال هو بمنزلة رب الثوب لانه في يديه قلت ارايت
الشاهدين شهدا على رجلين بسرقة ثوب يساوي مائة درهم والشاهدان كافران والمشهود عليهما
احدهما كافر والاخر مسلم والمسروق منه الثوب مسلم او كافر اتجيز شهادتهما وتقطع السارقين
قال لا قلت ولم قال لان احدهما مسلم فلا اجيز شهادتهما على مسلم قلت لم لا تجيز شهادتهما على
الكافر منهما قال لان المسلم معه ولانها شهادة واحدة في حد واحد فاذا ابطلت بعضها ابطلت
كلها قلت وكذلك لو كان المشهود عليهما كافرين فاسلم احدهما قال نعم قلت ارايت المشهود له
بالثوب ايقضى له به في الباب الاول الذي شهد انه واحد السارقين مسلم قال يقضى
على الكافر بنصف الثوب قلت فهذا والباب الاول اذا كان السارقان كافرين فاسلم
احدهما درات عنهما القطع ايقضى بالثوب للمشهود له قال يقضى بحصة الكافر منهما له ويترك
ما بقي في يدي المسلم الا ان يكون قضى به عليهما قبل ان يسلم قلت ارايت الشاهدين شهدوا
على رجل بسرقة فسالتهما كيف سرق فقالا نقب البيت ثم ادخل يده فسرق هذا الثوب
هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانه لم يدخل البيت قلت ارايت ان دخل البيت فسرق
الثوب هل تقطعه والثوب يساوي عشرة دراهم وقد شهدا على هذا واثبتاه ووصفاه
قال نعم قلت فهل يستحسن للشاهدين اذا كانا يشهدان ان لا يشهدا على السرقة يريدان
بذلك ان يدرا عن الحد عن السارق قال نعم استحسن ذلك لهما قلت فان قال صاحب
الثوب اذا يذهب ثوبي ان لم يشهد الي ايسعهما ان يشهدا ان الثوب ثوب هذا اخذه هذا
ولا يذكران السرقة فيرد على هذا ثوبه ولا يقطع السارق قال نعم قلت وكذلك من كان في يديه
او في بيته فاخذه منه اخذ ايسع الرجلان يشهد انه لفلان الذي كان في يديه قال نعم قلت
وكيف يسعه وهو ان يشهد بهذا وهو لا يعلم اكان يملكه ام لا قلت ارايت رجلا اشترى
امة من رجل واشهد عليه شهودا فاخذها منه رجل وابقت منه اما يسع الشهود الذين شهدوا
شراها ان يشهد ان الامة لفلان ارايت لو ولدت عنده اولادا فابق بعضهم فوجده في يدي رجل
والشهود يعرفون انه ولدها اما يسعهم ان يشهدوا ان هذا مملوك لفلان هذا واسع كله وهكذا
امر الناس انما الشهادة في هذا على الظاهر فاما الغيب فلا يعلمه الا الله تعالى ارايت رجلا
تزوج امراة ثم غاب عنها فقدم وقد تزوجت رجلا غيره اما يسع الشهود ان يشهدوا
انها امراته قلت بلى قال فهذا وذاك سواء ارايت رجلا باع من رجل متاعا بالف درهم
وكتب بينهما عليه ذكر حق فمات الذي عليه المال او جحد اما يسع الشهود الذين شهدوا عليه
بالمال ان يشهدوا له بالمال قلت بلى قال فهذا وذاك سواء الا ترى انهم انما شهدوا بالظاهر
وانهم لم يدروا لعله ان يكون قد قبض المال كله ولكنهم يسعهم ان يشهدوا وانما قد علموا
ولم يكلفوا بما سوى ذلك قلت ارايت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة فسالتهما كيف
سرق فقالا نقب البيت فدخل فاخذ المتاع فجمعه فادركناه فاخذناه قبل ان يخرجه هل
يقطع السارق قال لا لانه لم يسرقه بعد وبلغنا عن ابراهيم النخعي وعامر انهما قالا ذلك
يدرا عنه الحد في هذه الحال قلت ارايت لو كان رمى بالثياب في السكة وهو في الدار بعد ثم
خرج فاخذها هل يقطع قال اذا كانت تساوي عشرة دراهم قطع لان السرقة هكذا تؤخذ
قلت ارايت لو اخذها وكان هو في الدار رفعنا ولها رجلا على باب الدار هل يقطع واحد منهما
قال لا يقطع واحد منهما قلت ارايت لو كانوا جماعة فدخلوا الدار فجمعوا المتاع فحملوه على
رجل منهم وكان هو الذي خرج به فشهدت به الشهود على ذلك هل يقطعون وقد خرج جوامع
الرجل قال اما في القياس فلا ينبغي ان يقطع الا الذي خرج بالمتاع واما في الاستحسان

الحامل في فوره ذلك او قبله ثم خرج هو في فوره ذلك والمتاع بيد [illegible]

فيقطعون

يقطعون كلهم وبه ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قلت ارايت اذا شهد الشهود
على السارقين فقالوا نشهد عليهما انهما سرقا هذا المتاع فسالتهما كيف سرقا فقالا نقبا
البيت ثم دخل احدهما فاستخرج المتاع فلما خرج به الى السكة حملاه جميعا قال ان اثبتوا
الذي دخل البيت فسرق المتاع قطعته وابرات الاخر من القطع ولكني اعزره وان لم يثبتا
السارق منهما الذي دخل البيت لم اقطع احدا منهما ولكني اعزرهما قلت ارايت المتاع وهو في
ايديهما اترده على رب البيت والشهود يشهدون انه متاعه قال نعم قلت ارايت السارق
يشهد عليه الشاهدان بالسرقة فيقول السارق هذا المتاع متاعي استودعته هذا المشهود له
فجحدنيه هل تقطعه وقد قال هذه المقالة قال لا قلت فان قال هذا المتاع متاعي
اشتريته من المشهود له هل تقطعه قال لا قلت لم وانت اذا رخصت في هذا لم تقم حدا على سارق
قلت ارايت اذا ادعى المشهود عليه هذه المنزلة فقال استحلف المشهود له ما هذا متاعي
هل تستحلفه قال نعم قلت افلا ترى انك قد جعلته خصما فاوجبت عليه باليمين قال ارايت
لو ابى ان يحلف الم تكن تدفع المتاع الى المشهود عليه بالسرقة قلت بلى قال كيف اقطع في متاع
اقضي به له قلت ارايت اذا احلفه لم لا تقطع السارق قال للشبهة التي دخلت الا ترى
انك قد جعلته خصما وانك قد استحلفته عليه قلت وكذلك لو قال السارق هو امرني بهذا
درات عنه الحد قال نعم قلت ارايت الشاهدين يشهدان على رجل بالسرقة هل يسالهما
ما سرق وكيف سرق واين سرق قال نعم قلت فان قالا سرق باب دار او باب مسجد هل
تقطعه قال لا قلت لم قال لان هذا شيء ظاهر لم يحرز ولا اقطعه في شيء ظاهر قلت فان قالا سرق
ثوبا قد بسط على حائط فاظهر الى السكة هل يقطع قال لا يقطع هذا ايضا لان هذا ظاهر قلت فان
قالا سرق خشبة او ساجة في السكة قال لا يقطع قلت فلو شهدوا انه سرق ثوبا من الحمام قال
لا اقطعه قلت ولم قال لان الحمام بيت مشترك قد اذن ولا اقطع من سرق فيه قلت وكذلك
لو ان رجلا اذن لرجل فدخل عليه بيته فسرق منه لم يقطع قال لا يقطع قلت وكذلك التاجر يفتح
حانوته في السوق وياذن للناس في الدخول عليه يشترون منه فسرق منه ثوبا يساوي عشرة
دراهم قال لا يقطع لان هذا قد اذن له في الدخول قلت ارايت لو شهدوا على رجل انه نقب
بيتا فدخل عليه فكابره حتى سرق متاعه ليلا والمتاع يساوي الف درهم اكنت تقطعه قال نعم
قلت فلو كابره في طريق الكوفة ليلا او نهارا حتى اخذ منه ثوبا يساوي مائة درهم اكنت تقطعه
قال لا قلت من اين اختلفا قال هما في القياس سواء غير اني استحسن في هذا فادرا عنه الحد
قلت فلو شهد شاهدان على امراة بالسرقة واثبتاها والسرقة تساوي مائة درهم اكنت
تقطعها قال نعم قلت وكذلك لو شهدا على عبد او مكاتب قال نعم قلت وكذلك لو شهدا
على امة قال نعم قلت ارايت ان شهدا على صبي قال لا اقطع الصبي قلت وكذلك المعتوه
قال هو بمنزلة الصبي لا اقطعه قلت فلو شهدا على رجل مجنون يجن ويفيق قال اذا شهدا
انه سرق في حال افاقته ووصفا السرقة واثبتاها وهي تساوي عشرة دراهم قطعته قلت
ارايت لو شهدا على رجلين بالسرقة واحدهما ابو المسروق منه والمتاع يساوي الف درهم
قال لا اقطع واحدا منهما قلت لم قال لان اب المسروق منه احد السارقين فلا اقطع اذا سرق
الرجل من ولده فاذا درات القطع عن احدهما دراته عن الاخر قلت ولا يقطع الرجل اذا سرق من
ابيه او امه ولا من جده ولا من جدته ولا من ولده ولا من ذي رحم محرم منه قال لا يقطع في شيء
من هذا الا ترى ان بعض الفقهاء يقول مال الرجل لابيه فكيف اقطعه في شيء يقول بعض الفقهاء
قوله الا ترى اني اجبر ذوي الرحم المحرم على النفقة فلما دخلت هذه الشبهة درات القطع
قلت فاذا سرق رجلان من رجل سرقة احدهما ذو رحم محرم فدرات الحد عن ذي رحم محرم افلا
تقطع الاخر قال لا لانها سرقة واحدة واذا درات الحد عن احدهما دراته عن الاخر قلت ارايت
لو كان احد السارقين شريك المسروق منه مفاوضا هل كنت تقطع واحدا منهما قلت لا قال
فهذا وذاك سواء قلت ارايت الرجلين يشهدان على رجل بالسرقة من ابيهما هل تقطعه قال لا
ولا اجيز شهادتهما لانهما شهدا لابيهما قلت وكذلك لو شهدا لامهما او لجدهما او لجدتهما او شهدا
لابن احدهما او لابنته او لابنة ابنه او لابن ابنه او شهدا لامراة احدهما او شهدا لمكاتب احدهما او
لعبد احدهما او شهدا لعبد اعتق نصفه وهو يسعى في النصف الاخر لاحدهما قال نعم هذا كله باطل
لا تجوز شهادتهما قلت ارايت ان شهدا على ابيهما انه سرق من رجل من عرض الناس او على امهما

او على جدتهما او على جدهما او على ابنتهما او على ابنة ابنتهما او على ابنة ابنهما او على امراة احدهما او على
مكاتب لاحدهما او على عبد لاحدهما او على عبد قد اعتق نصفه وهو يسعى في النصف الاخر لاحدهما
فشهدا على احد من هولاء بالسرقة ووصفاها واثبتاها والسرقة تساوي مائتي درهم هل تقطعه
قال نعم قلت وكذلك لو شهدا عليهم بمال قال نعم قلت ارايت لو شهدا على سارق بسرقة
فسالتهما عن السرقة ما هي فقالا هو مصحف اكنت تقطعه قال لا قلت وان كان يساوي مائة درهم قال
وان كان قلت ولم قال لان فيه القران فلا اقطع فيه قلت ارايت لو شهدا عليه بسرقة فسالتهما ما سرق
فقالا سرق لحما او خبزا او شيئا من الفاكهة رمانا او عنبا او نحو ذلك ما يساوي اكثر من عشرة دراهم قال
لا اقطع في شيء من ذلك قلت لم قال لان هذا طعام كله لا يبقى قال ارايت لو سرق بقلا اكنت تقطعه
قال لا قال فهذا وذاك سواء قلت وكذلك لو سرق ريحانا او حنا او وسمة وذلك كله رطب في شجره
او في غير شجره قال لا يقطع في شيء من هذا قلت ارايت اذا سرق اسماه او نورة او جصا او زرنيخا
او شيئا من نحو هذا مما يساوي عشرة دراهم قال لا اقطعه ولو قطعت في هذا لقطعت في السرقين فليس
يقطع في شيء من هذا قلت ارايت ان سرق نبيذا او لبنا او ماء وذلك يساوي عشرة دراهم قال
لا يقطع قلت وكذلك لو سرق خمرا او خنزيرا او سكرا قال هذا حرام لا يقطع في شيء من هذا قلت وان
كان شيئا في ذلك يساوي عشرة دراهم قال وان كان قلت وانه كان لاهل الذمة قال وان كان
لاهل الذمة فاني لا اقطع فيه قلت وان كان الذي سرقه كافرا قال وان كان فاني لا اقطعه قلت
ارايت ان سرق الدف والبربط والطبل والمزمار وهو يساوي اكثر من عشرة دراهم قال لا يقطع في هذا
هذا مما لا ينبغي للمسلمين ان يتخذوه قلت ارايت ان سرق شيئا من الطير بازي او صقر قال لا يقطع في
شيء من هذا قلت ارايت ان سرق شيئا من الوحش وهو يساوي اكثر من عشرة دراهم قال لا يقطع
وهذا والطير سواء هذا كله صيد قلت ارايت ان سرق كلبا او فهدا او كلب صيد قال لا يقطع
قلت ارايت ان سرق التمر من رووس النخل او الحنطة وهي في سنبلها لم تحصد وعلى ذلك حائط وقد استوثق
منه وقد احرز فسرق ما يساوي عشرة دراهم او اكثر قال لا يقطع في شيء من هذا لانه بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع في ثمر ولا كثر قلت ارايت الرجل يسرق النخلة
باصلها والشجرة باصلها من البستان وهي تساوي اكثر من عشرة قال لا يقطع في شيء من هذا
قلت ارايت الثمر اذا احرز وجعل في حظيرة عليها باب او حنطة حصدت ثم جعلت في حظيرة فسرق
منها رجل ما يساوي عشرة دراهم قال هذا يقطع قلت ارايت ان لم يكن في الحظيرة وكان في الصحراء
ولم يكن عندها احد يحفظها هل يقطع من سرق منها شيئا قال لا قلت ارايت ان كان صاحبه قائما
عليه يحفظه فجاء اللص فسرق منه ليلا ما يساوي عشرة دراهم او اكثر قال هذا يقطع قلت لم
وهي في الصحراء قال لان صاحبه قائم عليها وهذا بمنزلة ما قد احرز قلت وكذلك المسافر ينزل بالصحراء
فيجمع متاعه فيبيت عليه فيسرق منه ما يساوي عشرة دراهم هل يقطع السارق قال نعم
قلت ارايت ان كان في فسطاط قد جمع متاعه فيه فسرق منه ثوبا يساوي عشرة دراهم قال
اقطعه قلت فان سرق الفسطاط بعينه قال لا اقطعه قلت لم قال لانه ظاهر ولم يحرزه
صاحبه قلت فان اخذ جوالقا وهو على ظهر بعير او دابة فشقه فسرق منه ثوبا يساوي عشرة دراهم
هل تقطعه قال نعم قلت فان سرق الجوالق كما هي قال لا اقطعه قلت وكل شاهدين شهدا
على رجل بشيء مما ذكرت مما يقطع فيه فانفذت شهادتهما فقطعت السارق ولم تقدر على السرقة بعينها
هل يضمنها السارق قال لا قلت لم قال لا يجتمع القطع والضمان قلت فكل شيء مما ذكرت لك
شهدت به الشهود مما لا يقطع فيه هل يضمن السارق والسرقة لم توجد بعينها قال نعم
قلت فالقول قول السارق في قيمتها قال نعم قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل بالسرقة
فسالتهما ما سرق وكيف سرق فقالا نبش ميتا فسرق كسوته قال لا اقطعه قلت لم قال لان
كفن الميت ليس بمحرز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس وعامة
الصحابة ان مروان سالهم عن ذلك فلم يبينوا له فيه شيئا فعزره اسواطا ولم يقطعه وقال
ابو يوسف يقطع النباش وقال ابو حنيفة ومحمد ارايت رجلا القى ثوبه في الصحراء فسرق هل
يقطع من سرقه قال لا قال فكذلك كفن الميت قلت وكذلك لو شهد شاهدان على رجل بالسرقة
فسالتهما كيف سرق فقالا اختلس من هذا عشرة دراهم هل تقطعه قال لا لانه قد جاء الاثر
ان لا يقطع المختلس قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسالتهما كيف سرق فقالا
كان في كم هذا الرجل مائة درهم مصرورة في داخل كمه فادخل يده فطرها فسرقها قال هذا يقطع

قلت

قلت فان قالا كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها قال هذا لا يقطع قلت ارايت
شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسالتهما كيف سرق فقالا مررنا وهو قائم عند حائط ومعه متاع
والحائط مثقوب ولم نره خرج من النقب هل تقطعه قال لا لانهما لم يشهدا بشيء قلت فهل تدفع
المتاع الى رب الدار قال لا ادفعه حتى يشهدا له بعين الشيء قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل
بالسرقة فسالتهما ما سرق فقالا سرق صبيا حرا هل تقطعه قال لا قلت لم قال لان هذا ليس
بمال قلت فان كان على الصبي حلي فيه مائة مثقال قال لا اقطعه ايضا قلت لم قال للشبهة التي
دخلت فيه الا ترى انه لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم فوجد في جانبه عشرة دراهم لا يعلم بها
لم اقطعه الا ترى انه لو سرق مصحفا فيه كواكب فضة تبلغ عشرة دراهم لم اقطعه قلت ارايت
لو سرق صبيا صغيرا مملوكا قال هذا يقطع قال بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل يسرق
الصبي الحر انه لا يقطع وان سرق عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه بشيء فانه يقطع قلت ارايت لو سرق
جرابا فيه مال او جوالقا فيه مال او كيسا فيه مال كثير هل يقطع قال نعم قلت من اين اختلف
هذا والباب الاول قال هذا وعاء توضع فيه الاموال وانما سرقة هاهنا المال ولم يسرق
الخرقة وانما سرق متاع المصحف ولم يسرق الكواكب التي فيه وسرق هناك الصبي ولم يسرق الحلي
الذي عليه قلت ارايت لو سرق ثوبا فيه مال عظيم مصرور وقد علم اللص بذلك والثوب لا يساوي
عشرة دراهم قال اذا كان هكذا بينا قطعته فيه قلت ارايت ان قالا سرقها من مرعاها قال
لا اقطعه قلت افتسالهما كيف سرقها ومن اين سرقها قال نعم قلت فان قالا دخل داره فاحتملها
فسرقها قال هذا يقطع قلت وكذلك لو سرق بقرة او جملا او حمارا او فرسا قال نعم قلت
وكذلك كل شيء من ذلك سرقه من مرعاه فانه لا يقطع فيه قال نعم قلت ارايت ان كانت البقر
او الغنم تاوي في الليل الى حائط قد بني لها عليه باب ومعها من يحفظها فيه او ليس معها احد غير ان
الباب يغلق عليها فشهد شاهدان على رجل انه كسر الباب ليلا ثم دخل فسرق منها بقرة فقادها قودا
حتى اخرجها او ساقها سوقا حتى اخرجها او قالا ركبها حتى اخرجها هل تقطعه قال نعم قلت ارايت
ان قال احدهما سرق بقرة وقال الاخر سرق ثورا قال قد اختلف شهادتهما فلا يجوز قلت فان
شهدا جميعا على بقرة واختلفا في لونها قال لا تجوز شهادتهما عليه ولا اقطعه في قول ابي يوسف
ومحمد واقطعه في قول ابي حنيفة واجيز شهادتهما قلت فهل تضمنه قال لا لان شهادتهما قد
اختلفت في قول ابي يوسف ومحمد قلت وكذلك لو شهدا عليه انه سرق ثوبا فقال هذا هروي
وقال الاخر مروي قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا اجيز شهادتهما ولا
اضمنه شيئا قلت فان اختلفا في الوقت فقال احدهما سرق ليلة الجمعة وقال الاخر سرق ليلة
الخميس قال نطرح شهادتهما ولا اجيزها ولا اقطعه ولا اضمنه شيئا قلت ارايت ان شهدا انه
نقب البيت فدخله فسرق ثوبا غير انه شقه في البيت نصفين قبل ان يخرج به والذي بقي منه
يساوي عشرة دراهم او اكثر من ذلك هل تقطعه قال نعم قلت لم اليس قد ضمن الثوب قال
انما ضمن ما نقص منه وما بقي فهو لصاحبه فلذلك يقطع قلت ارايت لو سرق شاة فذبحها في الدار
قبل ان يخرجها ثم اخرجها من بوجته تساوي اكثر من عشرة دراهم هل تقطعه قال لا قلت لم قال
لانه قد ضمن قيمتها حية وصار لحما له فلا يقطع فيما قد جعلته له قلت ارايت الثوب اليس قد يضمن
نقصان قيمته كلها اذا شاء رب الثوب قال بلى قلت فاذا قال رب الثوب قد شق ثوبي نصفين
فانا اضمنه قيمته وادفع اليه ما بقي من الثوب ففعل ذلك وضمنه قبل ان يرفعه الى القاضي هل
تقطعه قال لا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفي هذا قول اخر قول ابي يوسف ان كل شيء تجب
عليه قيمته كلها ان شاء ذلك رب المتاع اخذه وان شاء ضمنه ما نقص واخذ ما بقي من ثوبه فاذا
كان له الخيار على هذا الوجه فلا يكون على السارق قطع في هذا الوجه قلت ارايت الشاهدين
يشهدان على رجل بالسرقة فسالتهما ما سرق فقالا سرق مملوكا لهذا الرجل هل تقطعه في المملوك
قال ان كان قد يتكلم ويعقل لم اقطعه وان كان صغيرا لا يتكلم ولا يعقل قطعته قلت من اين
اختلفا قال اذا كان يتكلم ويعقل فهذه انما هي خديعة من السارق وليست بسرقة او اغتصابا
اغتصبه نفسه فاحتمله وان كان لا يتكلم ولا يعقل فهذا بمنزلة البهيمة يسرقها السارق وهو
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فاستحسن ان لا اقطعه في شيء من ذلك
قلت ارايت السارق يسرق المتاع فيقطعه ويرد المتاع الى رب المتاع ثم ان السارق عاد
فسرق ذلك المتاع بعينه هل تقطعه قال لا قلت لم قال لاني قد قطعته فيه مرة فاستحسن

شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسالتهما
ما سرق فقالا سرق شاة والشاة في مرعى
اكثر من عشرة هل تقطعه قال نعم قلت ارايت

ان لا اقطعه فيه ثانية واما في القياس فانه ينبغي ان يقطع ولكني ادع القياس قلت ارايت الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسالتهما عن السرقة فاثبتاها ووصفاها فقطعت يده اليمنى ثم سرق بعد ذلك هل تقطع رجله اليسرى قال نعم قلت فان سرق بعد ذلك هل تقطعه قال لا قلت لم قال استحسن ذلك وللاثر الذي جاء عن علي رضي الله عنه ولكني اضمنه السرقة واحبسه في السجن حتى يحدث توبة قلت ارايت الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة فوصفاها واثبتاها فقطعته ثم اتيا بانسان اخر فقالا هذا السارق الذي شهدنا عليه ولكنا اخطانا بذلك قال لا اجيز شهادتهما على ذلك واضمنهما دية ذلك الاول قلت ارايت ان لم يرجعا عن شهادتهما ولكنك وجدتهما عبدين او احدهما او وجدت احدهما محدودا في قذف كيف القول في دية المقطوع يده قال ديته على بيت المال قلت ارايت ان لم يكونا كذلك وكانا حرين فقالا قد شككنا في شهادتنا فقالا ذلك قبل ان تقطع يده وقبل ان يقضي بالقطع قال اذا لا اقطعه وادرا عنه القطع قلت وكيف تصنع بالسرقة وهي قائمة بعينها قال اتركها في يديه لان الشاهدين قد رجعا عن شهادتهما قلت فان كنت قد قضيت بالقطع في السرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل ان تقطعه قال ادرا عنه الحد ولا اقطعه فاما السرقة فاني اسلمها للمشهود له لاني قد قضيت بها فلا اضمنهما ما عليها قلت ارايت ان لم يرجعا عن شهادتهما حتى يقطع الرجل ثم ان الشاهدين شهد عليهما شاهدان انهما قد رجعا عن شهادتهما وهما منكران لذلك قال لا التفت الى شهادة الشاهدين عليهما بذلك قلت ارايت ان شهدا عليهما بذلك قبل ان يمضي الحد قال امضي الحد ولا التفت الى شهادتهما عليهما بهذا قلت لم قال لان هذا ليس مما ادرا به الشهادة قلت فلو انهما شهدا عليهما انهما قالا لا شهادة عندنا او قالا انا مستاجران قال لا التفت الى شيء من ذلك وليس هذا مما اخرج به الشهادة ولا مما اقبل عليهما ولو فتح هذا للناس لم يستقم شهادة ابدا اذا استشهد شاهدان على رجل بهذه المقالة فيجيء الاخر بشاهدين على شهادته ايضا انهما قالا هذه المقالة فهذه لا تستقيم ولا يعمل بها قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فقال انا اجيء بشاهدين يشهدان انهما محدودان في قذف هل يقبل ذلك منه قال نعم هذا جرح للشهادة يبطلها اذا ثبت على الشاهدين قلت فان قال الاخر انا اجيء بشهادة مثل هذا ايضا اليس قد صار هذا والباب الاول سوا قال ليس هذا مثل ذلك لان هذا اتى بشاهدين يشهدان انهما محدودان في قذف ويسال الشاهدان من حدهما وكيف كان من امرهما فانما يشهدان الان على القاضي الذي حدهما ويشهدان على امر وعمل قد كان وهذان لا تقبل شهادتهما ابدا في هذا ولا غيره واللذان يشهدان على الشاهدين انهما قالا لا نشهد الا بزور انما يشهدا على قول منهما وهذا القول لا يبطل شهادتهما الا ترى لو اني ابطلت شهادتهما في هذا وصدقت الشاهدين عليهما كانت شهادتهما عندي جائزة في غير هذا والمحدود في قذف لا اجيز شهادته ابدا في هذا ولا غيره في الشهادة عليهما انهما محدودان في قذف او عبدان جرح انفذه منهم لاني لا ابطل شهادتهما في كل شيء والشهادة على انهما مستاجران او على انهما شاهدا زور او فاسقان او شاربا خمر ليس بجرح لاني اقبل شهادتهما في غير هذا اذا كانا عدلين قلت ارايت الذي يحد في قذف وهو عبد ثم يعتق هل تقبل شهادته قال لا لانه حد وهو مسلم قلت ارايت لو ارتد عن الاسلام ثم اسلم اتقبل شهادته ابدا قال لا قلت لم اليس الشرك الذي كان فيه اعظم من الحد قال بلى ولكني قد وجدت في شهادته ان لا تقبل وهو مسلم فاذا كفر ازداد شرا ولم يزدد خيرا قلت ارايت العبد لم لا تقبل شهادته وهو مسلم قال للاثر الذي جاء فيه ولابطال المسلمين شهادته قلت فالصبي لم لا تقبل شهادته قال لانه صبي لم يجز عليه الاحكام ولم يجب عليه الفرائض بعد ولا يجوز شيء من امره قلت ارايت المراتين لم لا تقبل شهادتهما في السرقة قال للاثر الذي جاء فيه انه لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص قلت ارايت اذا شهدت امراتان ورجل على رجل بالسرقة والسرقة قائمة بعينها فدرات عنه الحد بشهادة النساء هل تقضي بالسرقة على المشهود عليه وهل تضمنه السرقة ان كان قد استهلكها قال نعم لان هذا قد صار مالا فاقضي بشهادتهما في المال قلت ارايت الشهادة على الشهادة هل تجيزها في السرقة قال لا قلت لم قال للاثر الذي جاء فيه ولقول الفقهاء لا تجوز شهادة على شهادة في القصاص ولا في الحدود قلت ارايت شاهدين شهدا على شهادة شاهدين على رجل انه سرق من رجل عشرة دراهم هل تقطعه قال لا قلت فهل تضمنه الدراهم قال نعم قلت لم قال لان الضمان للدراهم مال وانا اجيز شهادة الشاهدين على الشاهدين على المال قلت ارايت الشاهدين

اذا شهدا على السرقة فشهدا على رجلين انهما سرقا من هذا الرجل الف درهم ووصفا السرقة واثبتاها واحد المشهود عليهما غايب لم يوجد ولم يقدر عليه هل يقطع هذا قال نعم قلت فان جا الغايب فتقدم رب المال الى القاضي فقال اقطعه فان الشهود شهدوا عندي ايقطعه القاضي بشهادة الشهود او يساله ان يعيدهم قال لا احده الا بشهادة الشهود لانهم لم يشهدوا عليه وهو حاضر ولكن القاضي يقول اعد على شهودك قلت فان كان اوليك الشهود قد ماتوا او غابوا لم تحد بشهادتهم قال لا قلت فان جاء شاهدان غيرهما فشهدا على مثل ذلك واثبتاه ووصفاه وزكيا هل تقطعه قال نعم قلت لم قال لان الشهود قد شهدوا عليه بالسرقة قلت ارايت الشهود اذا شهدوا على رجل بالسرقة واثبتوا ذلك ووصفوه والقاضي يعرف انهم احرار مسلمون غير انه لا يعرف عدالتهم ولا يطعن فيهم السارق حتى تقطعه او تؤخره حتى يسال عنهم قال لا بل احبسه واسال عنهم فاذا زكيا قطعته قلت وكذلك الشهادة في حد او قصاص قال نعم فالشهادة في الاموال او في الطلاق او العتاق اذا كانت هكذا فانك تقضي بها ولا تسال عنهم اذا لم يطعن الخصم قال نعم قلت فان استرابت شيا من امرهم سالت عنهم قال نعم وقال ابو يوسف اما انا فاري ان اسال عنهم وهو قول محمد قلت ارايت الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة وهي سرقة قديمة منذ زمان وقد وصفا السرقة واثبتاها والشاهدان من اهل الصلاح يعرفهما القاضي هل يقطع السارق بشهادتهما قال لا قلت لم قال لانك قد ذكرت ان ذلك منذ زمان وكل شيء من الخمر والسرقة والزنا والسكر اذا تقادم هكذا فاني لا اقيم عليه الحد بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قال ايما قوم شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ضغن واستحي ان يسرق الرجل وهو شاب او يشرب خمرا او يزني فارتاب به بعد ماية ناحية قلت ارايت ما كان من ذلك من قذف او جراحة فيها القصاص او ارش قال اما هذا فاني اقضي فيه الحكم حديثا كان او قديما حق للناس قلت ارايت ما كان من سارق سرق فاتي به من يومه ذلك او من بعد الغد او كانوا من الامام نائيين فاخذوا السارق حين سرق ثم ساروا به الى الامام فساروا اياما ثم شهد الشهود واثبتوا السرقة ووصفوها قال اذا كان هكذا وكانت السرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا وكان الشهود عدولا اقمت عليه الحد قلت ارايت الزاني اذا اخذ على زنا فاتي به الى الامام من يومه ذلك او كان الامام عنه نائيا فساروا به اليه اهو في هذا عندك بمنزلة السارق قال نعم قلت ارايت شارب الخمر اذا اتي بعد ذلك اليوم قال لا احد الشارب في شيء من ذلك الا ان يؤتى به حين شرب وريحها توجد منه فاما اذا كان بعد ذلك بيوم او يومين فاني لا احده قلت وكذلك السكران بغير الخمر اذا اتي به بعد ذلك وقد ذهب عنه السكر قال نعم لا يحد قلت وان كان اتيت به سكران حبسته حتى يصحو ثم حددته قال نعم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد حد الخمر وحد السكر مثل ذلك اذا اتي به الامام وقد ذهب ذلك عنه الا انه لم يتقادم اقيم الحد عليه كما يقام على الزاني والسارق قلت ارايت الرجل يشهد عليه الشاهدان بالسرقة وهو ثوب وقد قطعه قميصا او قبا او صبغه اسود ولم يخطه بعد ثم قطعته فيه بشهادة الشاهدين اترد الثوب على المسروق منه قال نعم قلت ولم وقد تغير قال انما تغير بنقصان الا ترى انه ثوب بعينه قلت وكذلك هذا الثوب لو كان على حاله في يدي رجل قد اشتراه او في يدي رجل قد رهنه السارق قال نعم قلت فان كان الثوب قد خيط قبا او حشوا او صبغه احمر وقد قطعت فيه يد السارق هل ترد الثوب على المسروق منه قال لا قلت لم قال لانه قد تغير عن حاله بزيادة صار على غير الحال التي كان عليها قلت فلو كانت السرقة طعاما فجعله سويقا او لته بسمن على ذلك وقد قطعت فيه يد السارق قال لا ارد السويق على المسروق منه لانه قد تغير وزيد فيه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف واما في قول محمد فان للمسروق منه الثوب اذا صبغ احمر او السويق اذا لت بسمن ان ياخذ ذلك ويعطي السارق ما زاد الصبغ فيه والسمن فان اسلمه المالك للسارق واضمنه قيمة الثوب او سويقا مثله لم يكن له ذلك لان السارق قد قطع فلا يضمن قلت وكذلك السرقة لو كانت دراهم فسبكها قال لا اما هذا فانه ياخذها لانها فضة فعلها في السبك ينقصها قلت وكذلك لو صاغها قلبا قال نعم قلت ارايت لو كانت السرقة صفرا فجعلها قمقما او كانت حديدا فجعلها درعا من حديد قال لا ياخذها لان هذا قد تغير عن حاله وزاد خيرا ولان الدراهم اذا صاغها فقد زادها شرا ولان الفضة والذهب في هذا لا يشبهان ما سواهما قلت ارايت ان كان السرقة ساجا فجعلها

لجعلها ابوابا وقد قطعته فيها هل تاخذها من صاحبها الذي سرقها قال لا قلت وكل شيء من العروض
من متاع قطعت فيه السارق وقد غيرها عن حالها بشيء يزيدها خيرا فانك لا تاخذها من السارق
وكل شيء غيرها مما يزيدها شرا فانك تاخذها منه قال نعم قلت ولم كان هذا هكذا قال اما
اذا زادته شرا فهي سرقته بعينها ياخذها اذا قدر عليها ولا يضمن السارق نقصانها لانه قطع فيها
واما اذا كانت تغيرت بزيادة فيها فان رب السرقة لا ياخذها وزيادة السارق فيها قلت
ارايت لو سرق شاة فقطعته فيها ثم وجدها بعد ذلك واولادها اياخذها رب السرقة واولادها
قال نعم قلت ولم وهذا زيادة قال لان هذا زيادة من السرقة بعينها ولم يزد السارق فيها
من عنده شيئا وليس هذا من عمله قلت ارايت السارق يسرق القطن او الصوف او الكتان
فتقطعه فيه وتاخذه منه وتدفعه الى صاحبه وان صاحبه صنع منه ثوبا يساوي مائة درهم فسرق
ذلك السارق ايضا هل تقطعه قال نعم قلت اوليس قد قلت اذا قطعته في سرقة ثم سرقها
ثانية لم اقطعه فيها قال بلى وذلك اذا كانت السرقة بعينها لو سرق القطن بعينه او الكتان
لم اقطعه فاما اذا اصنع منه ثوب فسرقه فان هذا غير ذلك قلت ارايت الرجل يشهد عليه الشهود
بالسرقة وهو اشل اليمين ويده الشمال صحيحة هل تقطعه قال نعم قلت لم قال لان يده الشمال
صحيحة فلست ابالي اذا كانت يده اليمنى صحيحة او شلا قلت ارايت ان كانت يده الشمال شلا
يابسة واليمين صحيحة هل تقطع اليمنى قال لا قلت لم قال لان الشمال شلا لا ينتفع بها فاذا
قطعت اليمين لم يكن له يد ينتفع بها فلذلك درات الحد قلت فاذا كانت يداه جميعا شلا قال
فكذلك ايضا لا اقطعه قلت ارايت ان كانت يداه صحيحتين وكانت رجله الشمال شلا يابسة
قال اقطع يده اليمنى قلت فان كانت رجله اليمنى هي اليابسة والشمال صحيحة قال لا اقطعه
لا يكون من شق واحد ليس بيد ولا رجل قلت ارايت ان كانت يداه ورجلاه صحيحتين فشهدت
عليه الشهود بالسرقة ووصفوها واثبتوها فحبسته حتى تسال عن الشهود فقطع انسان يده اليمنى
عمدا هل تقتص له قال نعم قلت لم قال لان الحد لم يجب عليه بعد قلت فهل تقطعه اذا زكى
الشهود عليه بالسرقة قال لا قلت لم قال لان اليد التي كان يجب الحد فيها قد ذهبت قلت
ارايت اذا لم تقطع يده اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى قال اقتص من قاطعه اذا كان عمدا من
مفصل ولا اقطعه في السرقة لاني اكره ان اتركه بغير يد قلت ارايت ان لم تقطع اليسرى ولكن
قطع رجله اليمنى قال هذا والباب الاول سواء قلت فان لم تقطع رجله اليمنى ولكن قطع رجله
اليسرى فاقتصصت له من صاحبه هل تقطعه في السرقة قال نعم قلت ارايت القطع فيما
كان من يديه ورجليه خطا اليست تدرا عنه القطع كما تدرا عنه اذا كان عمدا قال بلى قلت فكما درات
عنه القطع في السرقة فانك تضمنه اذا كان استهلكها وان كان قائما بعينه رددته الى صاحبه قال
نعم قلت ارايت ان زكى الشاهدان وقضى القاضي عليه بالقطع في السرقة واخرج ليقطع فجاء
رجل فقطع يده اليمنى ولم يومر بذلك هل عليه شيء قال لا لان هذا بمنزلة الحد الذي يقام عليه
قلت ارايت لو امر القاضي بقطع يده اليمنى فقطع الحداد يده اليسرى هل ترى عليه شيئا قال لا
ادع القياس واستحسن ان تكون هذه بتلك قلت وكذلك لو قال له الحداد اخرج يدك اليمنى
فاخرج يده اليسرى فقال هذه اليمنى فاقطعها قال ليس على الحداد شيء لا في القياس ولا في
الاستحسان قلت ارايت الرجل تشهد عليه الشهود بالسرقة ثم انه ينفلت من السجن فيمكث
زمانا في تلك السرقة التي شهد عليه الشهود فيها هل تقطعه فيها قال لا قلت لم قال لانه اتى عليه
زمان فانفلت قلت فان كان القاضي قضى عليه بالقطع وامر ليقطع فانفلت فاخذ بعد زمان
هل تقطعه قال لا قلت فهل تضمنه السرقة ان كان قد استهلكها قال نعم قلت ارايت ان كان قد
انفلت بعدما قضى عليه القاضي بالقطع فاتبعه الشرط فاخذوه من ساعته قال هذا يقطع
قلت ارايت السارق يوخذ فترد السرقة الى اهلها قبل ان يرفع الى الامام ثم يوتى به الامام بعد
ذلك وتشهد عليه الشهود هل يقطع قال لا قلت لم قال لان رد السرقة قبل ان يرفع الى الامام
فرفع وليس بسارق قلت ارايت ان رفع والسرقة معه لم يردها حتى يشهد عليه الشهود ثم
زكوا واثبتوا السرقة ووصفوها هل يرد الامام السرقة على رب السرقة ويقطع السارق قال
نعم قلت ارايت الرجل يشهد عليه رجلان بالسرقة ووصفاها واثبتاها فلما اردت ان تقطعه
اذا الاصابع يده اليمنى مقطوعة هل يقطع ما بقي من يده اليمنى قال نعم قلت فان كانت يده
اليمنى صحيحة ويده اليسرى مقطوعة الاصابع قال لا اقطع اليمنى لاني اتركه اذا بغير يدين

قلت

قلت ارايت ان كانت الشمال صحيحة الاصابع كلها غير اصبع واحدة قال ان كانت هذه
الاصبع الابهام لم اقطع اليمنى لان الابهام قوام اليد وان كانت اصبعا غيرها قطعت اليمنى
قلت فان كانت اصبعان مقطوعتان في اليسرى قال لا اقطع اليمنى لاني ادعه بغير يدين
قلت ارايت ان كانت اليدان كلتاهما صحيحتين وكانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع هل
تقطع يده اليمنى قال ان كان يستطيع ان يقوم على رجله ويمشي قطعت يده وان كان لا يستطيع
ان يقوم عليها ولا يمشي لم اقطع يده قلت ارايت ان كانت قطعت يده قبل ذلك فسرق مرة اخرى
فاردت ان تقطع رجله اليسرى فوجدت رجله اليمنى كما وصفت لك قال ان كان يستطيع
ان يمشي عليها قطعت رجله اليسرى وان كان لا يستطيع ان يمشي عليها لم اقطع رجله اليسرى
لان هذا لا يستطيع ان يمشي عليها قلت فان كان لا يستطيع ان يمشي عليها اذا كانت اصبعين مقطوعتين
قال اذا لا اقطع رجله اليسرى قلت فان كان القطع انما هو في يده اليمنى قال اذا لا اقطعه
اذا كانت رجله اليمنى كما وصفت لك قلت ارايت الرجل يسرق المرات ثم يوتى به في اخر مرة
فتقطعه هل يكون هذا القطع لكل السرقة قبل ان تقطعه قال نعم قلت فهل تضمنه شيئا
من السرقات وقد قامت بها البينة كلها قال اضمنها له كلها الا السرقة التي ثبتت عليه
فقطعته فيها قلت لم ضمنت السرقات التي سرقها قال اني اضمنه اياها وهو قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا اضمنه شيئا من ذلك قلت ارايت الرجل يشهد عليه
الرجلان بالسرقة فسالتهما ما سرق فقالا ما ندري غير انه نقب بيت رجل ثم اخرج منه متاعا
يحمله ما ندري ما هو هل تقطعه قال لا هولاء لم يشهدوا بشيء قلت ارايت ان شهدوا انه
خرج لا ندري ما فيها ولا يدرون ما هي هل تقطعه قال لا قلت ارايت ان قالوا نشهد انه سرق
هذا المتاع ونتشته هذا المتاع فاذا هو ثياب مختلفة تساوي مالا عظيما وقد شهد الشهود
انه نقب بيت هذا فسرقها من بيته هل تقطعه قال نعم قلت ارايت ان كان الذي شهدوا على
المشهود له بدين هل تقطعه قال نعم قلت لم تقطعه في مال غريم له قال لانه لا يملكه وغريمه
وغيره في هذا سواء قلت فان قال السارق انما اردت ان اخذ رهنا بحقي او قصاصا بحقي
قال اذا ادرا عنه الحد قلت ارايت ان كان الغريم عبدا والسارق حرا ايكون الحر والعبد
في هذا سواء قال نعم قلت ارايت ان كان السارق من اهل الذمة مسلما او كان المسروق
منه من اهل الذمة قال هذا سواء في ذلك كله قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يدخل دار
المسلمين بامان فيشهد عليه شاهدان بالسرقة ووصفاها واثبتاها هل تقطع يده والسرقة
تساوي مائة درهم قال لا لانه من اهل الحرب مستامن فلا اقيم عليه الحد قلت فهل تضمنه
السرقة قال نعم وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اقطعه ولا اضمنه
قلت ارايت الشهود اذا شهدوا على رجل بالسرقة فاشكل على الامام قيمة السرقة ولم يدر
يساوي عشرة دراهم او لا واختلف اهل العلم في قيمتها قال بعضهم عشرة وقال بعضهم
اقل من ذلك قال لا اقطعه قلت ارايت ان اراها الامام رجلين من اهل العلم بها فقال
هي تساوي عشرة ايقطع السارق قال لا بل يدعو اخر فاذا اجتمع اثنان على انها تساوي
عشرة ولم يره احد بعد ذلك قطعته قلت ارايت الشهود يشهدون على السارق انه
سرق دينارا او مثقال ذهب وذلك لا يساوي عشرة هل يقطع قال لا قلت ارايت
الشهود يشهدون على رجل بالسرقة ولا يعرفون اسمه ولا اسم ابيه ولكنهم يعرفون وجهه
فيقولون هذا هو فيشهدون على السرقة بعينها ويصفونها ويشهدون ان السرقة تساوي
عشرة هل يقطعه قال نعم هولاء قد اثبتوا الشهادة وليس يضرهم في شهادتهم ان لا يعرفوا
اسم السارق قلت ارايت الشهود اذا شهدوا بالسرقة فسالتهم كيف سرق فقالوا نشهد
انه دخل على هذا الرجل بيته فسرق منه هذا المتاع فقال السارق هو اذن لي في دخول بيته
او قال كنت ضيفا له او قال بيته لي هل تدرا عنه القطع قال نعم قلت ارايت الرجل
يبيت مع الرجل في بيته فيشهد الشهود انه سرق من بيته مائة درهم هل تقطعه قال لا
لانه اذن له في الدخول قلت ارايت القوم يكونون في الدار جميعا كل رجل في منزل مقصورة
وباب عليه مغلق دون مقصورة صاحبه فنقب رجل منهم على صاحبه فسرقه سرقة
تساوي الف درهم هل تقطعه وقد شهد عليه الشهود بالسرقة ووصفوا ذلك واثبتوه
قال نعم اذا كانت دارا عظيمة قلت ارايت الرجل يكون له المنزل فيؤاجره ثم يغير على المستاجر

فينقب عليه فيسرق متاعه والمستاجر في دار عليها باب مغلق والذي اجره في دار اخرى فيشهد عليه الشهود بالسرقة ووصفوا ذلك واثبتوه والسرقة تساوي مائة درهم هل تقطعه قال نعم قلت ارايت رجلا يكون له الدار العظيمة فيها الحجر وهو في حجرة منها ويواجر حجرة منها من رجل ثم ان المستاجر نقب على رب الدار فسرق فهما سواء ايهما ما سرق من صاحبه ما يجب عليه القطع فعليه القطع قال نعم وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة اذا كانت الدار عظيمة مثل دار الوليد ونحوها وفيها منازل وحجر متقاربة فسرق بعضهم من بعض من حجرة صاحبه فاخرجها الى الدار قطع وكذلك لو ان رجلا ليس من اهل الدار دخل الدار فسرق من حجرة منها ثم خرج من الحجرة الى الدار ثم اخذ قبل ان يخرج من الدار قطع قلت ارايت الرجل شهد عليه الشهود بالسرقة فوصفوا ذلك واثبتوه فسالت عن الشهود فلم يزكوا في السر ولكنهم زكوا في العلانية وخرجت مسئلتهم في السر انهم قوم سوء هل يقطع بشهادتهم قال لا قلت ارايت ان شهدوا بالسرقة فسالتهم ما سرق فقالوا سرق حنطة او خبزا او شعيرا او سمنا او زيتا او ارزا او تمرا او خلا او زبيبا فشهدوا على شيء من هذا بعينه او على شيء من الحبوب سوى ما سميت لك بعينه والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا ووصفوا السرقة واثبتوها وزكوا هل تقطع قال نعم قلت فان كانت السرقة سويقا او دقيقا او صوفا او كتانا او مشاقة او سيفا او درعا او طستا او تورا او قمقما او درع حديد او خفافا او قلانس او فروا او مسوحا او حبالا او جوالقات فشهدوا على شيء من هذا بعينه واثبتوا ذلك والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا هل تقطعه قال نعم قلت ارايت ان كانت السرقة شعرا من شعر المعز او من غزل او اديما عربيا او مصحفا ليس فيه كتاب او قراطيس او سكاكين او مقاريض او رماحا او جرابا فشهدوا على شيء من هذا واثبتوه وزكي الشهود والسرقة تساوي مائة درهم فصاعدا هل تقطعه قال نعم قلت ارايت السرقة ان كانت زعفرانا او ورسا او عودا او عنبرا او حناء او وسمة او كحلا او خطميا او غير ذلك من الطيب فسرق شيئا من ذلك يساوي مائة درهم هل تقطعه قال نعم قلت فان كان سرق لؤلؤا او ياقوتا او زمردا او فيروزجا فسرق من ذلك شيئا يساوي عشرة دراهم هل تقطعه قال نعم قلت اليس قد قلت لا اقطع في حجر وهذا حجر قال انما اردت القطع في الملح والحجارة والفخار والنورة والحضر واشباه ذلك فاما الياقوت والزمرد فليس من هذا الباب قلت فهل يقطع في الزجاج اذا كانت تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال لا اقطعه قلت فهل تقطع في الرصاص والصفر والشبه والحديد اذا كان يساوي عشرة دراهم فصاعدا قال نعم قلت فهل تقطع في شيء من الاشربة لبن او نبيذ او شبه ذلك قال لا قلت فهل تقطع في البواري او القصب او الحطب الطرفا واشباه ذلك وهي تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال لا قلت فهل تقطع في الابواب او في الساج او في الجذوع وهي محرزة في بيت والذي سرق منها يساوي عشرة دراهم قال نعم ما خلا الجذوع فانه لا يقطع فيها قلت فالسفينة والفسطاط اذا سرق منها بمنزلة السرقة قال نعم قلت ارايت الرجل المسلم يشهد عليه الشهود من المسلمين انه سرق من هذا العبد متاعا فوصفوا السرقة وزكوا والسرقة تساوي مالا هل تقطعه قال نعم قلت وكذلك لو شهدوا عليه انه سرق من امة قال نعم قلت وكذلك لو شهدوا عليه انه سرق من رجل من اهل الذمة او من عبد لاهل الذمة او من امة لاهل الذمة قال نعم قلت وكذلك لو شهدوا عليه انه سرق من رجل من اهل الذمة مال اليتيم قال نعم قلت ارايت لو شهدوا عليه انه سرق مالا لرجل من اهل الحرب مستامن في دار الاسلام قد دخل بامان قال هو في القياس مثل الاول ولكني ادع القياس واستحسن فادرا الحد عنه لان المسروق منه من اهل الحرب ليس من اهل الذمة الا ترى انه لو قتله عمدا لم اقتله قلت ايضمن الدية لورثة القتيل قال نعم قلت افتضمنه السرقة ان كان قد استهلكها قال نعم قلت ارايت الامير يكون بالسواد على سطوح او على رستاق او على معونة او خراج يؤتى بسارق ويشهد عليه الشهود بالسرقة واثبتوها ووصفوها والسرقة تساوي مالا عظيما هل يقطع السارق قال لا ولا يحكم في الحدود وانما ذلك الى امير الامصار والمدائن العظيمة قلت فان كان امير مصر او مدينة عظيمة وقد ولي امرها كلها فاستعمل قاضيا فاتى قاضيه بمثل هذا السارق هل يقطعه قال نعم قلت فالقاضي والامير في هذا الموضع سواء قال نعم قلت ارايت الامير يستعمل على الجيش الكثير فيدخل ارض الحرب غازيا فيؤتى بسارق من جنده قد سرق مالا وقامت عليه البينة وزكوا في السر والعلانية ووصفوا

السرقة واثبتوها هل يقطعه قال اذا كان امير مصر من الامصار او مدينة من المدائن فغزا بجنده فانه يقيم الحدود ويقطع السارق ويقضي في عسكره كما يقضي في مدينته واذا كان ليس بامير مصر ولا مدينة انما بعثه امير المصر او امير المدائن في جيش غازيا فلا ينبغي له ان يقيم الحدود في عسكره قلت ارايت القوم من اهل البغي حاربوا المسلمين وباينوهم فكانوا في عسكر او مدينة لهم امام وحكمهم ظاهر على تلك المدينة والبلاد والمسلمون واهل العدل في عسكر عظيم معهم امام فاتي بسارق قد سرق من العسكر كان من اهل السواد او من اهل المدينة عبدا كان او حرا وشهد عليه الشهود بالسرقة ووصفوا السرقة واثبتوها وزكوا في السر والعلانية والسرقة تساوي مالا عظيما هل تقطعه قال نعم قلت ويقيم في عسكره الحدود ويقضي بالقصاص وفي الاشياء كما يقضي اذا كان مقيما في غير عسكر قال نعم قلت ارايته اذا استعمل قاضيا فقضى قاضيه في تلك الاشياء كلها كما يقضي في المصر على اهل ذلك المصر قال نعم قلت ارايت اذا جاء رجل من اهل البغي بالسارق قد سرقه في عسكر اهل البغي هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانه سرق حيث لا يجري عليه حكمه قلت ارايت لو كانوا قوما تجارا من اهل العدل في عسكر اهل البغي او كانوا اسارى في ايديهم فسرق رجل متاعا من رجل فلما خرجوا الى اهل العدل اخذ السارق فاقيمت عليه البينة هل يقطعه امام اهل العدل قال لا قلت لم قال لانه سرق في عسكر لا يجري عليه حكمه قلت وكذلك لو كان هؤلاء التجار والاسارى في دار اهل الحرب من اهل الشرك قال نعم قلت وكذلك لو ان رجلا من المسلمين زنى في دار اهل الشرك بامراة من المسلمين او من اهل الشرك او شرب في دار اهل الشرك خمرا او فعل ذلك كله في عسكر اهل البغي ثم اتي به امام اهل العدل هل يقيم عليه الحد في شيء من ذلك قال لا لانه فعل ذلك في مكان لا يجري عليه فيه حكمه قلت ارايت رجلا من اهل العدل اغار في عسكر اهل البغي ليلا فسرق فجاء به صاحبه المسروق منه الى امام اهل العدل هل يقطعه في السرقة قال لا لانه سرق في عسكر لا يجري عليه فيه حكمه ولان اهل العدل ان ياخذوا ما في عسكر اهل البغي ليلا او نهارا على وجه السرقة وغيرها فيحبسوه عندهم حتى يتوبوا او يقتل اهل البغي فيدفع الى ورثتهم قلت وكذلك لو ان رجلا من اهل البغي اغار في عسكر اهل العدل فسرق ثم رجع الى عسكره ثم اخذ بعد ذلك فاتي به امام اهل العدل هل تقطعه في تلك السرقة قال لا قلت لم قال لانه محارب يستحل هذا وشبهه ولانه في عسكر لا يجد عليه حكم اهل العدل قلت فلو ان رجلا من دار اهل العدل سرق مالا وهو ممن يشهد على صاحبه بالكفر ويستحل ماله ودمه فسرق منه مالا اكنت تقطعه فيه قال نعم قلت ولا تدرا عنه الحد بالتاويل قال لا قلت اليس هذا وذاك عندك سواء قال لا ذاك محارب لا يجري عليه احكام اهل العدل وهذا مقيم في الدار يجري عليه حكم اهل العدل قلت ارايت قوما من اهل الحرب مستامنين في دار اهل الاسلام فسرق بعضهم من بعض او رجلا من اهل الذمة او رجلا من المسلمين حرا كان او عبدا او سرقوا من المسلمين او من اهل الذمة سرقة يجب في مثلها القطع هل تقطع احدا ممن ذكرت لك قال لا قلت ولم لا تقطع المستامن اذا سرق من المسلم قال لانه دخل عليه بامان ليس بمنزلة اهل الذمة ولا اقطعه للامان الذي اعطيته واما اذا سرق المسلمون واهل الذمة منه فلا اقطعهم لانهم سرقوا من اهل الحرب وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اقطع المستامن اذا سرق من المسلمين او من اهل الذمة في دار الاسلام

باب الاقرار

قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة هل تساله ما سرق وكيف سرق قال نعم اساله عن ذلك قلت فان وصف ذلك واثبته وجاء المسروق منه يدعي السرقة والسرقة تساوي مالا عظيما هل تقطعه باقرار واحد قال نعم قلت لم تقطعه باقراره مرة واحدة قال لو لم اقطعه في هذه المرة واجزته جعلت السرقة دينا عليه فلم اكن اقطعه في المرة الثانية بعد ما اجعل السرقة دينا عليه او لا يكون دينا او يكون الشيء قائما بعينه فادفعه الى صاحبه في المرة الاولى فان جاء فاقر في المرة الثانية اقر وليس بسارق فلهذا اقطعه في المرة الاولى ولم انتظر الى المرة الاخرة قلت ارايت ان امرت به في المرة الاولى ان يقطع فرجع عن الاقرار قبل ان يقطع ايدرا عنه الحد قال نعم قلت لم قال لانه قد رجع عن اقراره وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا اقطعه حتى يقر مرتين قلت افتجعل السرقة الذي اقر له بها ان كانت

قايمة بعينها وان كان قد استهلكها ضمنته قيمتها قال نعم قلت ارايت ان شهد شاهدان على اقراره بالسرقة وهو يجحد ذلك هل نقطعه قال لا قلت لم قال لانه لو اقر عند الامام ثم جحد بعد ذلك لم اقطعه ودرات عنه القطع فلذلك رددت شهادة الشهود قلت ارايت اذا جاء الشهود على اقراره فلم يكذبهم ولم يصدقهم قال لا اقطعه ايضا قلت ارايت ان شهد شاهد على اقراره وشهد شاهد على السرقة بعينها معاينة قال لا اقطعه ايضا هذان مختلفان في شهادتهما الذي شهد على السرقة شهد على عمل والذي شهد على اقراره شهد على كلام فقد اختلفا مع ان الشهادة ايضا على الاقرار ليست بشي قلت فهل تضمنه السرقة في هذا الباب قال لا قلت فهل تضمنه السرقة وقد شهدا جميعا على اقراره وقد استهلكها قال نعم قلت فاذا كانت قايمة بعينها اتقضي بها لصاحبها قال نعم قلت ارايت المراة تقر بالسرقة او الرجل من اهل الذمة يقر بالسرقة اهما عندك سواء بمنزلة الرجل المسلم قال نعم قلت وكذلك العبد الماذون له في التجارة والمكاتب والعبد المحجور عليه قال نعم قلت ولم واقرار العبد المحجور عليه لا يجوز عليه قال اذا اقر بالسرقة قطعته واجزت اقراره قلت وتعطي السرقة للذي اقر له بها قال نعم لاني لا اتهمه على نفسه في الاقرار بالسرقة التي يجب عليه فيها القطع قلت وكذلك المدبر وام الولد والعبد يعتق نصفه وهو يسعى في نصفه قيمته قال نعم وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا ادعى المولى السرقة انها له وعبده محجور عليه لم يجز فيه عتق وقطعته ودفعت عنه السرقة الى مولاه ولم اصدقه عليها وقال محمد اذا ادعاها مولاه دفعتها اليه ودرات الحد عن السارق لاني قد حكمت بها لمولاه وان لم يدع ذلك المولى وكانت السرقة مستهلكة قطعته في ذلك قلت وكذلك الصبي يقر بالسرقة او الصبية قال اقرارهما باطل ولا يجري عليهما الاحكام قلت فلو كان الصبي قد احتلم مثله ولم يحتلم هو والجارية قد حاضت مثلها ولم تحض هي قال الا ان كانا قد بلغا الوقت الذي لا يبلغه الا من احتلم او حاض اجزت اقرارهما وكانا في ذلك بمنزلة الرجل والمراة فان كانا لم يبلغا ذلك الوقت بعد لم اجز اقرارهما في هذا قلت فهل عندك في هذا وقت قال استحسن في الغلام تسع عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف اما انا فاري فيهما جميعا خمس عشرة سنة بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول محمد قلت ارايت الرجل ياخذ سارقا فيقر بالسرقة عند العذاب وعند الضرب وعند الوعيد والسلطان هل تقطعه في هذه الحال قال الاقرار في هذا الوجه باطل قلت فان تهدده السلطان بشي حتى اقر بالسرقة ووصف ذلك واثبته ثم قال بعد ذلك صاحبها امرني بذلك او قال استودعنيها او قال المتاع متاعي وانما اخذته لانه متاعي او قال لي على هذا الرجل دين فاخذته يكون رهنا بما لي قال اذا ظفر بشي مما ذكرت درات الحد عنه لانه شبهة قلت وكيف يكون شبهة وقد اقر بالسرقة على نفسه ثم ادعى هذا بعده قلت ارايت لو قال لصاحبه احلفه ما هذا متاعي اكنت تحلفه قال نعم فان ابى ان يحلف اتجعل المتاع له قال نعم قلت وكذلك اذا ادعى هذه المنزلة لم تقطعه اذا ابى ان يحلف ايضا قال لم اقطع السارق للشبهة التي دخلت والخصومة قلت ارايت الرجل اذا اتي به الامام وقيل انه هذا سارق هل تستحسن تلقينه فتقول لا تقر بالسرقة قال نعم استحسن ذلك واراه وقد بلغنا عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه اتي بسارقة فقال لها اسرقت قولي لا فهذا احسن من الامام ان يلقن السارق قلت ارايت ان لم يلقنه الامام من هذا شيا حتى اقر السارق بالسرقة ايسله الامام كيف سرقت وما سرقت قال نعم يسله فاذا اقر من ذلك بشي يجب في مثله القطع امرته ان يقطع وان اقر بشي لا يجب في مثله القطع درات عنه الحد قلت ارايت اذا كان الشتا الشديد الذي يتخوف على السارق الموت بقطعه او كان الحر الشديد الذي يتخوف عليه فيه فقضي عليه بالقطع اترى ان تحبسه وتوخره حتى ينكسر الحر وينكسر البرد قال نعم قلت ارايت ان كان لا يتخوف عليه الموت ان قطعه اترى له ان يوخره ايضا قال لا قلت ارايت ان مات في السجن قبل ان يقطع وقد قضى عليه القاضي بالقطع اتضمنه قيمة السرقة ان كان قد استهلكها قال نعم قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة عند الامام ثم يثبت على ذلك فقضى عليه القاضي بالقطع ثم قامت عليه البينة انه قتل رجلا متعمدا فزكوا وعدلوا فقضى عليه الامام بالقتل قال بالقتل ويدرا عنه القطع قلت فان قتل في القصاص وقد استهلك السرقة اتجعل عليه قيمتها في ماله قال نعم قلت فان لم يقتل في القصاص ولكن الولي صالحه وعفا عنه حين قضي له بالقصاص اتقطعه قال نعم قلت فهل تضمنه السرقة اذا قطعته فيها قال لا يجتمع القطع والضمان

قلت

قلت ارايت الرجل يقر عند الامام بالسرقة فيقول سرقت كذا وكذا من فلان بن فلان فقضى عليه القاضي بالقطع وقضى عليه بقطع يده اليمنى في قصاص باي ذلك يبدا قال يبدا بالقصاص ويدرا عنه الحد قلت وكذلك لو قضيت عليه بالقصاص في يده اليسرى قال نعم قلت وكذلك لو قضيت عليه بالقصاص في رجله اليمنى قال نعم قلت فاذا اقتص منه الذي قضيت له ودرات عنه حد السرقة اتضمنه السرقة ان كان قد استهلكها قال نعم قلت فان عفى عنه الذي قضيت له بالقصاص او صالحه على ذلك حين قضيت له هل تقطعه قال نعم قلت ارايت ان لم يصالحه حتى حضره ذلك ولكن اخذت منه كفيلا او خليت بينه وبينه ومكثنا زمانا ينتظر اصحابه ان في الحبس ثم صالحه بعد ذلك ثم رفع اليد في السرقة اتقطعه فيها قال اذا كان هكذا درات عنه القطع في السرقة قلت فان قضيت عليه بالقطع في السرقة في يده اليمنى وقضيت عليه في رجله اليسرى بالقطع في قصاص بايهما يبدا قال ابدا بالقصاص قلت فاذا قطعت رجله اليسرى اتحبسه حتى يبرا منها ثم تقطعه في السرقة قال نعم قلت ارايت ان لم تكن قضيت عليه في رجله بشي ولكن قضيت بالقصاص في شجة راسه او في عينه او في اذنه اهو مثل هذا ايضا قال نعم قلت فما لك حين اجتمع القتل والسرقة درات عنه القطع قال لانه بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا اجتمع القتل والحد فالقتل ياتي على ذلك كله وبلغنا نحو من ذلك عن عبد الله بن عباس وابراهيم النخعي قلت ارايت اذا اقر بالسرقة فقطعت يده اليمنى ثم اتاك بعد ذلك فاقر بالسرقة اتقطع رجله اليسرى قال نعم قلت فان سرق بعد ذلك اتقطعه قال لا قلت لم قال لانه بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وبلغنا عن قوم من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم مثل قول علي رضي الله عنه وقال بعضهم يقطعه حتى ياتي على قوايمه الاربع فكان قول علي والذين وافقوه احب الي قلت ارايت اذا قضيت عليه بالقطع في السرقة وقضيت عليه بالقطع في القصاص لم تبدا بالقصاص وتدرا القطع في السرقة قال لان القصاص حق من حقوق الناس والسرقة حق من حقوق الله تعالى فلما دخلت هذه الشبهة درات عنه لانه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ادروا الحدود ما استطعتم فاذا وجدتم لمسلم مخرجا فادروا عنه فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة قلت ارايت الرجل اذا اقر بالسرقة عند الامام فقال سرقت من فلان كذا وكذا فقال فلان كذبت لم يسرق شيا هل تقطعه قال لا قلت لم قال لان صاحب السرقة ابراه قلت ارايت ان قال صاحب السرقة هذا المتاع متاعك ليس لي او قال امرتك بذلك او قال متاعي كان وديعة عندك او عارية او متاعا كنت بعتك وانت بالخيار او انا بالخيار وهو متاعي او قال غصبتنيه غصبا ولم تسرقه قال اذا اقر صاحب المتاع بشي مما ذكرت درات الحد عن السارق قلت فان قال رب المتاع لابيك ايها السارق او لامك او اختك او لذي رحم محرم من السارق وهو امرته بهذا هل تقطعه قال لا قلت ارايت السارق ان قال في ذلك كله كذبت بل سرقته منك قال لا اقطعه وان قال هذا لان رب المتاع قد ابراه من السرقة قلت فان اقر السارق وادعى ذلك رب المتاع فقضى القاضي عليه بالقطع فقال رب المتاع قبل ان يقطعه لا والله ما سرق وانه لمتاعه هل تدرا عنه الحد قال نعم قلت لم قال لانه ابراه من السرقة وزعم ان المتاع متاعه وكيف اقطعه في متاعه قلت فان لم يقل هذا ولكنه قال عفوت عنه قال عفوه باطل واقيم الحد على السارق قلت ارايت لو كنت امرت بقطعه بشهود فقال صاحب السرقة قد عفوت عنه قال لا التفت الى قوله ذلك قلت لم قال اذا انتهى مثل هذا الى الامام لم يكن لصاحبه عفو بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت ارايت لو قال شهد شهودي بزور او قال لم يسرق مني شيا قط اكنت تدرا القطع عن السارق قال نعم قلت لم قال لانه اكذب شهوده وقد ابراه من ان يكون سارقا وليس هذا كالذي يقول هو سارق ولكن اعفو عنه قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة فيقول سرقت من فلان وفلان غايب فساله القاضي ما هي وكيف هي سرقة واثبت ذلك هل تقطعه والرجل الذي اقر له بالسرقة غايب قال لا استحسن ان ادراه عنه ولا اقطعه الا والمقر له حاضر الا ترى ان ذلك لو قال لم يسرق مني لم اقطعه قلت ارايت الرجل يقول قد سرقت انا وفلان من فلان كذا وكذا فاقر بذلك

عند الامام ووصف السرقة واثبتها والمسروق منه حاضر معه والذي اقر انه سرق معه غايب هل
تقطعه وهو مال عظيم قال لا اقطعه وادرا عنه القطع لغيبة الذي اقر انه كان معه قلت لم قال
ارايت لو جاء ذلك فقال ان المال معي والمتاع متاعي واقام على ذلك البينة او قال استحلف خصمي
فابى ان يحلف اكنت تقضي بالمتاع له وتدرا القطع قلت نعم ثم رجع ابو حنيفة عن ذلك فقال
اقطع المقر ولا التفت الى غيبة الآخر وهو قول محمد وقول ابي يوسف قلت ارايت من يقر بالسرقة
عند الامام من ولد او والد او جد او جدة او ذي رحم محرم هل تقطعه قال لا قلت لم قال اما
الولد فان بعض الفقهاء يقول ماله لابيه وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم واما سوى ذلك
من ذي رحم محرم فاني اجبر بعضهم على نفقة بعض اذا كان ذا حاجة زمنا او صغيرا او امراة زمنا
فكيف اقطعه في شيء اذا كان له حق في وجه من الوجوه قلت ارايت العبد يقر بالسرقة من
مولاه او من اب مولاه او من ابن مولاه او من جد مولاه او من جدته او من ذي رحم محرم لمولاه
او من امراة مولاه قال لا اقطعه في شيء من ذلك قلت وكذلك المكاتب والمدبر وام الولد
قال نعم قلت وكذلك لو شهد عليه به الشهود قال نعم قلت لم قال لاني ادرا القطع في هذا
عن مولاه لو كان هو السارق فعبده بمنزلته قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة من مكاتبه او عبد له
تاجر عليه دين هل تقطعه قال لا هو رقيقه واموالهم بمنزلة ماله قلت وكذلك لو شهد عليه
الشهود قال نعم قلت ارايت المسلم يقر انه سرق الف درهم من بيت المال هل تقطعه
قال لا قلت وكذلك لو شهد الشهود بهذا قال نعم قلت لم قال لان له فيه نصيب
وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتي برجل سرق سرقة من المغنم فدرا عنه الحد
وقال ان له فيه نصيب قلت وكذلك لو شهد عليه بذلك شاهدان قال نعم قلت وكذلك
لو سرق عبده منه شيئا او مكاتبه او ام ولده قال نعم لان لهم فيه نصيبا فلا اقطعهم في شيء
منه قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة من امراة ابيه او من زوج ابيه او من امراة ابنه او
من ابن امراته هل تقطعه في شيء من هذا قال لا قلت لم قال لاني لا اقطعه في السرقة من
امراته لان بيتها بيته ومتاعها متاعه وكذلك امراة ابنه وكذلك ام امراته وابنها وابوها
وقال ابو يوسف انا اقطع في جميع ما ذكرت غير امراته بعد ان يسرق ذلك من غير منزل
السارق او منزل ابيه وابنه وهو قول محمد قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة فيقول سرقت
انا وهذا الصبي هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانه سرق معه صبي فاذا درات الحد عن الصبي
درانه عن الرجل لانها سرقة واحدة قلت وكذلك لو اقر بالسرقة مع انسان اخرس لا ينطق
او معتوه لا يعقل قال نعم قلت وكذلك لو شهد عليه الشهود بالسرقة قال نعم قلت هذا
المجنون والصبي قد عرفت ان الحد درئ عنهما ارايت الاخرس لم درات عنه الحد قال لانه
اخرس لا ينطق فلعل عنده حجة قلت ارايت المجنون الذي يجن ويفيق اذا اقر بالسرقة في حال
افاقته فاقر بشيء منها يجب في مثله الحد هل تقطعه قال نعم هو في حال افاقته بمنزلة الصحيح
قلت ارايت ان اقر في حال افاقته فقال سرقت وانا مجنون هل تقطعه قال لا لانه انما
سرق في حال جنونه قلت وكذلك الرجل يقول سرقت وانا صبي قال نعم لا يقطع ايضا قلت
والاقرار في هذا وشهادة الشهود عليهم في ذلك سواء قال نعم قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة
من رجل كافر والسرقة تساوي مالا عظيما هل تقطعه فيها قال نعم قلت ارايت السرقة ان
كانت خابية من خمر وظرفها يساوي عشرة دراهم هل تقطعه قال لا لان الخمر حرام فلا
اقطع الرجل في شيء من الحرام ولان الظرف حجر فخار فلا اقطعه في شيء من الفخار قلت ارايت
الرجل والمراة هما سواء في الاقرار بالسرقة قال نعم تقطع المراة في كل شيء يقطع الرجل فيه
قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة ثم يصالح صاحبها ويكتب عليه بقيمتها ذكر حق ثم يرفع الى الامام
هل يقطع قال لا قلت ولم قال لانها قد صارت دينا واصطلحا عليه قلت ارايت الرجل
يغصب من الرجل شيئا ثم يسرقه منه ثم جاء اللص فاقر بالسرقة عند الامام او شهد عليه الشهود
على شيء يجب في مثله الحد فقال السارق هذا مال ليس لهذا الرجل انما هو مال غصبه من غيره
او هو ربا اكتسبه هل تنظر الى قول السارق في ذلك قال لا ولكن اقطعه ولا التفت الى قوله
قلت ارايت الرجل يسرق السرقة فيقر بها فيقطعه الامام فيها ولم يجدها بعينها عند السارق
ثم ان سارقا اخر سرقها منه فاتي به الامام فاقر بالسرقة او اقرا جميعا ان هذا هو المال الذي
قطعت يد هذا فيه قال اذا كان هذا هكذا ادرات عنه الحد واردد المتاع الى صاحبه وليس هذا

كالغصب هذا قطعت فيه صاحبه الاول هو عنده ولا اقطع في هذا الاخر قلت ارايت الرجل
يستودع المتاع او يستعيره فيسرقه ابنه او ابوه او ذو رحم محرم منه او امراته والمتاع يساوي
مالا عظيما فيقر السارق بالسرقة على هذا الوجه او شهد عليه به الشهود هل تقطعه قال لا
قلت ولم والمتاع لرجل غريب ليس للمسروق منه وهذا الخصم لهذا قال لانه ذو رحم محرم
منه فلا يقطع لذلك قلت ارايت الرجل يطلق امراته واحدة بائنة ولم تنقض عدتها ثم تعتزل
امراته في بيت على حدة غير منزله ثم انه سرق منها سرقة فاقر بذلك او شهدت عليه الشهود
والسرقة يجب في مثلها القطع هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانها بمنزلة امراته قلت وكذلك
لو طلقها ثلاثا قال نعم قلت فان كانت معه في بيته تعتد منه فيسرق منها شيئا قال لا يقطع
ايضا لانها معه في بيته قلت ارايت الرجل يسرق من امراته ولا يرفع الى الامام حتى يطلقها هل
تقطعه قال لا قلت لم قال لانها لو خاصمته وهي امراته لم يقطع قلت ارايت الرجل يسرق
من المراة ولا يرفعه الى الامام حتى يتزوجها فيرفع الى الامام وهي امراته فاقر بالسرقة او شهد
عليه الشهود هل تقطعه قال لا قلت فان سرق منها وهي امراته ثم طلقها فبانت منه ثم
رفعته الى الامام هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانها لو خاصمت وهي امراته لم يقطع قلت
ارايت الرجل يسرق من ابنة امراته او من ابنها او من ابيها او من امها اما تقطعه قال لا قلت
لم قال لان هولاء ذو رحم محرم منه كلهم قلت وكذلك لو سرق من امراة ابنه قال نعم
وقال ابو يوسف ومحمد ارى عليه القطع الا من امراة ابيه لان البيت بيت ابيه قلت ارايت
الرجل يسرق من امه من الرضاعة او من اخته من الرضاعة او من ذي رحم محرم من الرضاعة فاقر
بالسرقة منهم او شهد عليه به الشهود هل تقطعه والسرقة يجب في مثلها الحد قال نعم قلت
ارايت الرجل اذا نظر الى فرج امراة من شهوة او لمسها او قبلها حتى صارت امها عليه حراما وابنتها
ثم سرق بعد ذلك من امها او ابنتها سرقة يقطع في مثل ذلك فاقر بذلك او شهد به عليه الشهود
هل تقطعه قال نعم الا ترى ان هذه عليه حرام بمنزلة الرضاعة فاقطعه في السرقة منها وهذا
بمنزلة الرضاع قلت فما لك لا تقطعه في السرقة من ام امراته ولا من ابنتها قال استحسن ذلك
لانها بمنزلة امراته قلت ارايت اذا طلق امراته ثلاثا ثم سرق بعد ما تنقضي عدتها من امها
او من ابنتها او سرق ابوه من احد من هولاء فاقر بالسرقة او شهد عليه الشهود بذلك والسرقة
يقطع في مثلها هل تقطعه قال نعم قلت ارايت الرجل اذا اقر بالسرقة فامرت بقطعه
فهرب اتامر بطلبه قال لا ولكني ادعه قلت فلو شهد الشهود بذلك قال اما هذا فاني
اطلبه ما دام في فوره ذلك قلت ولم كان هذا هكذا قال لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه حين امر برجم ماعز بن مالك ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم انه كان بارض قليلة الحجارة
فابطا عليه الموت فانطلق الى ارض كثيرة الحجارة فانطلق في اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا خليتم سبيله قلت ارايت السارق اذا اتيت به بعد ذلك والسرقة قائمة بعينها هل
تقضي بها للمسروق منه وتردها عليه قال نعم قلت فان كان قد استهلكها ضمنته قيمتها قال نعم
قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة من الرجل فيقول سرقت من هذا مائة درهم ثم يقول اوهمت انما
سرقت من هذا الاخر هل تقطعه قال لا قلت لم قال للشبهة التي دخلت الا ترى اني قضيت بالمائة
الاولى التي اقر بها للاول وامرت بدفعها اليه فقد جعلتها دينا فكيف اقطعه فيها قلت فلا تقضي فيها
للاخر بشيء قال بلى اقضي عليه بمائة درهم اخرى قلت فلو لم يقر بهذا ولكن الشهود شهدوا عليه فقالوا
انه سرق من هذا مائة درهم ثم قالوا قبل ان يقضي اوهمنا انما سرق من هذا قال لا اقطعه ولا اقضي
عليه بشيء من الدراهم لواحد منهما ولا اقبل شهادتهم للاول لانهم قد رجعوا فاتهمتهم على الاخر قلت
فلو كان الشهود اربعة فثبت اثنان على الشهادة للاول ورجع اثنان فشهدا على الاخر هل تقطعه قال لا
قلت لم قال للشبهة التي دخلت قلت فهل تضمنه شيئا قال نعم اضمنه ماله للاول قلت لم
قال لان الشاهدين ثبتا على ذلك فلا اجيز شهادة الراجعين على الاخر ولا اقطعه بشهادتهما
واذا ادعى المسروق منه فقال الاول سرقني وثبت شاهدان عدلان ضمنت الاول ولم
انظر الى شيء من امر الاخر قلت ارايت الرجل يقر انه سرق من رجل مائة درهم ثم جاء اخر فقال
لم يسرقها هذا ولكن انا سرقتها فقال المسروق منه كذبت وكذب الاخر وقال الاول هو
الذي سرقها هل يقطع الاول وقد وصف السرقة واثبتها قال نعم قلت فان قال صاحب
السرقة لم يسرقها وقد علمت فذكرت ان هذا الاخر هو الذي سرقها هل يقطع الاخر قال لا

قلت لم قال لان صاحبها قد ادعى على الاول فدعواه على الاول براة للاخر فاذا ادعى على الاخر لم اقطعه في شيء قد ابرأه منه قلت فهل تقطع الاول ان كنت لم تقطعه قال لا لانه قد ابرأه حين ادعى على الاخر قلت فهل يضمن الاول السرقة قال لا لان صاحبها قد ابرأه قلت ارايت حين قال انا سرقتها فقال له صاحب السرقة كذبت ثم قال له بعد ذلك انت سرقتها هل تضمنه شيئا قال لا قلت لم قال لانه قد ابرأه فلا اضمنه شيئا قلت ارايت ان لم يقل كذبت ولكن الاول قال انا سرقتها فقال له صدقت ثم قال الاخر انا سرقتها فقال له صدقت فكانت المقالة منه ومنهما علما وسمعت ذلك هل يحد في واحد منهما قال لا قلت فهل تضمن واحدا منهما بالسرقة وهي مستهلكة قال اضمن الاخر السرقة ولا اضمن الاول لان الاخر قد اقر بها وصدقه صاحبها قلت اليس قد كان صاحبه قد ابرأه منها حين ادعى على الاول قال بلى ولكن الاخر اقر بها بعد البراة وصدقه صاحبها فلذلك ضمنته قلت فلم لا تقطعه قال للشبهة التي دخلت فيها والبراة التي قد كان ابرأه قلت فلو كان شاهدان شهدا على رجل بالسرقة وادعى ذلك عليه ثم شهد شاهدان اخران على رجل انه سرق تلك السرقة بعينها فصدقهما وادعى ذلك عليه هل يقطع واحد منهما قال لا قلت فهل يضمن واحد منهما شيئا قال لا قلت فلم ضمنت في الباب الاول السارق قال لان ذلك كان اقرارا من السارق وصدقه به الطالب وهذا الباب السارق ينكر فيه السرقة فلا اقبل عليه البينة لان المدعي قد اكذبهم حين ادعى على الاول قلت فلو ان سارقا اقر وقال قد سرقت من فلان كذا وكذا من المتاع وقال له فلان كذبت لم تسرقها مني ولكنك غصبتنيه غصبا وانما اردت بها ان تبرا من الضمان قال ينبغي في القياس ان لا يكون عليه شيء لانه قد اكذبه ثم ادعى عليه بعد ذلك قلت فلو قال السارق سرقت منك كذا وكذا فقال الطالب غصبته غصبا وهو مستهلك هل يضمن السارق قيمته قال نعم لان هذا لا يبرئه الضمان فهل تقطعه في هذا الباب او الباب الاول قال لا قلت ارايت الباب الاول تاخذ فيه بالقياس فتبطل عنه الضمان او تاخذ بالاستحسان فتضمنه قال بل استحسنه فاضمنه لانه كلام متصل وادع القياس فيه قلت ارايت الرجل يقول للرجل غصبتك كذا وكذا فيقول الطالب سرقته مني سرقة اتقطعه قال لا لانه لم يقر بالسرقة قلت فهل تضمنه قيمة ذلك الشيء وقد هلك قال نعم قلت وكل شيء ضمنته قيمته فالقول فيها قوله فان ادعى الطالب اكثر من ذلك سالته البينة قال نعم قلت فهل على المطلوب يمين بالله ان قيمة ذلك الشيء كذا وكذا قال نعم قلت فان حلف لم يكن عليه شيء الا ما قال قال نعم قلت فان ادعى الطالب فقال قيمة متاعي كذا وكذا فابى المطلوب ان يحلف الزمه بما قال الطالب قال نعم قلت ارايت الرجل يقول سرقت من فلان وفلان ثوبا واحد الرجلين غايب والاخر حاضر يدعي ذلك الثوب ويخاصم فيه هل يقطع فيه قال لا قلت لم قال لان احد الرجلين غايب لا ادري لعله سيكون معه كلام يدرا عنه فيه الحد قلت فهل تقضي لهذا بنصف الثوب ان كان قايما بعينه وان كان مستهلكا نصف قيمته قال نعم قلت ارايت لو كان الرجلان جميعا شاهدين فقال السارق سرقته منهما ثوبا فقال احدهما كذبت لم تسرق الثوب ولكنك غصبته غصبا او قال استودعناكه وديعة او قال اعرناكه او قال هو ثوبك لا حق لنا فيه لا يقطع في شيء مما ذكرت قال ويقضي بنصف الثوب لهذا الذي يدعيه او بنصف قيمته ان كان مستهلكا قال نعم قلت فان قال غصبت غصبا فضمنته لهما جميعا قال نعم قلت وكذلك لو قامت البينة انه سرق من هذين الرجلين ثوبا واحدهما يقول هذه المقالة التي ذكرت او غاب هل تقطعه في شيء من هذا قال لا قلت فهل تقضي للذي يدعي السرقة بنصف الثوب او بنصف قيمته ان كان مستهلكا قال نعم قلت والغايب ايضا اذا جاء فادعى السرقة قضيت له بمثل ذلك قال نعم قلت ولم لا تقطع السارق وقد شهد عليه الشهود بالسرقة واجتمع رجلان في الدعوى قال لاني قد قضيت بنصف الثوب للاول ودرات الحد عنه لغيبة الغايب فاذا جعلت امره وامر شريكه واحدا لم اقطعه قلت فاذا كان حاضرا او قال الثوب وديعة لي عنده او عارية هل تقضي له بشيء قال لا قلت فهل تقطع الرجل قال لا لان شهوده شهدوا بالسرقة واكذبهم حين ادعى خلاف ما شهدوا به قلت فهل تقضي لصاحبه بشيء وقد ادعى بمثل ما شهد به الشهود قال نعم اقضي له بنصف الثوب ان كان قايما بعينه وان كان مستهلكا بنصف قيمته قلت فان خاصمه شريكه

الذي ابطلت حصته هل يشركه فيها احد قال نعم لا ابطل حقه باكذابه البينة لان الثوب بينهما فما وصل اليه فللشريك نصفه قلت فلو ان سارقا اقر بالسرقة من رجلين وهما حاضران يدعيان السرقة والسرقة يجب في مثلها القطع هل تقطعه قال نعم قلت فلو امرت بقطعه فقال احدهما لم يسرق منا شيئا اكنت تدرا عنه القطع قال نعم قلت افتضمنه السرقة وهي مستهلكة قال اما الذي ابرأه فلا اضمنه شيئا واما الذي لم يبرئه فاني اضمنه قيمة حصته قلت فهل يشركه فيها شريكه قال لا لانه قد قال لم يسرق مني شيئا فهل يقر انه لا حق له فيما اخذ صاحبه قلت وكذلك لو شهد عليه الشهود بالسرقة لما قال نعم قلت ارايت الرجلين يقران جميعا بالسرقة فيقولان سرقنا من فلان هذا الثوب والثوب يساوي مائة درهم وفلان يدعي ذلك فلما امرت بقطعهما قال احدهما الثوب ثوبنا لم نسرقه هل يقطعهما قال لا قلت لم قال لان الحد قد وجب عليهما في شيء واحد جميعا معا فلما جاءت الشبهة درات عن احدهما فدراته عن الاخر قلت فلو ان احدهما قال سرقنا هذا الثوب من هذا الرجل وقال الاخر كذبت لم نسرقه منه ولكنه لفلان فكانت هذه مقالتهما فيه اكنت تقطع الذي اقر بالسرقة والثوب قايم بعينه قال نعم اقطعه فاما صاحبه فلا اقطعه لانه لم يقر بمثل ما اقر به صاحبه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فاحب ان لا اقطع واحدا منهما قلت ارايت اذا اقر بالسرقة جميعا ثم قال احدهما بعد ذلك لم نسرقه ولكنه ثوبنا اندرا عنهما القطع قال نعم لانها سرقة واحدة فاذا درات الحد عن احدهما دراته عن الاخر قلت ارايت ان قال احدهما سرقناها وقال الاخر لم اسرق معك ولا اعرفك ولا اعرف هذا الثوب اتقطع الذي اقر بالسرقة قال نعم قلت ارايت الرجل اذا ادعى السرقة على الرجل فقال سرق مني متاعا يساوي مائة درهم فاستحلفه هل تستحلفه قال نعم قلت فان ابى ان يحلف هل تقطعه قال لا ولكني اضمنه المال قلت لم اليس هذا والاقرار سواء قال ليسا بسواء في الحد الحد يدرا بالشبهة قلت فهل تضمنه دعوى المدعي قال نعم قلت ارايت ان ادعى عليه فقال هذا سرق متاعي وهو يساوي مائة درهم فقال المدعى عليه صدق قد سرقت متاعه هذا ثم جحد بعد ذلك فقال لم اقر بهذه المقالة ولم اقر بشيء هل يقطعه الامام قال لا قلت لم قال لانه قد رجع عن اقراره وعن شهادته فلا اقطعه قلت فهل تضمنه ما اقر به قال نعم قلت لم ضمنته واخذته باقراره في ضمان ما سرق ولم تاخذ بالحد قال لان الحد يدرا بالشبهات فرجوعه عن الاقرار شبهة ولا يقبل منه رجوعه في المتاع الذي سرق لانه حق الناس وانما يقبل رجوع المقر فيما كان لله تعالى خاصة دون الناس واما ما كان للناس فلا يقبل رجوعه فيه باقراره مرة واحدة

باب قطع الطريق

حدثنا ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوم من اهل الشرك موادعين قطعوا الطريق فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد فيهم ان من اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم ياخذ المال قتل وان قتل واخذ المال صلب ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك قلت ارايت قوما يقطعون الطريق وهم من اهل الاسلام او من اهل الذمة فقتلوا واخذوا المال فاخذوا فاتي بهم الامام كيف الحكم فيهم قال تقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى من خلاف ويقتلهم او يصلبهم ان شاء قلت ايقطع ايديهم اليسرى او اليمنى قال بل اقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى قلت ارايت ان كان فيهم عبد فالحكم عليه كالحكم في الحر المسلم قال نعم قلت ارايت من باشر منهم فتولى القتل وولي غيره اخذ المال او كانت طايفة وقوفا ردا لهم ايكون الحكم عليهم سواء قال نعم قلت ارايت ان اصابوا الاموال ولم يقتلوا هل تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ولا يقتلون قال نعم قلت ارايت ان قتلوا واخذوا المال ثم تابوا واصلحوا وردوا المال الى اهله ثم اتي بهم الامام بعد ذلك هل تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف قال لا قلت لم قال لانهم قد تابوا واصلحوا وردوا الاموال الى اهلها وذلك لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم قلت اتقتلهم بالقتل الذي اصابوا قال يدفعون الى اولياء القتيل فيقتلونهم او يصالحهم ان شاء قلت ارايت منهم من كان واقفا هل يقتله على هذه الحال قال لا انما يدفع من قتل بعينه الى اولياء القتيل فيقتص منه قلت ارايت ما اصابوا من جراحة

فيها قصاص ولا يستطاع القصاص في مثلها هل تدفع صاحب ذلك منه بعينه الى صاحبه حتى يقتص منه ان كان يستطاع فيها القصاص وان كان لا يستطاع فيها القصاص غرمته الارش قال نعم قلت ارايت ان لم يتوبوا واخذهم الامام وقد اصابوا الاموال وقتلوا وجرحوا جراحات بعضها يستطاع فيها القصاص وبعضها لا يستطاع فيها القصاص هل تقتص منهم في الجراحات او تغرمهم ارش شيء منها قال لا ولكن تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتقتلهم او تصلبهم قلت لم ابطلت الجراحات عنهم وهو حق للمسلمين وهم مقيمون في الدار وليسوا بمحاربين قال لانهم اصابوا على وجه الحرب والقتل ياتي على ذلك كله قلت ارايت ان عفى عنهم الاولياء هل يخلي عنهم الامام قال لا ليس عفو الاولياء هاهنا بشيء انما هذا حد الله تعالى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يقطع الطريق فياخذ المال ويقتل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع يده ورجله وصلبه وان شاء صلبه وان شاء قتله وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم ياخذ المال قتل وان لم يفعل شيئا من ذلك واخاف المسلمين عوقب وحبس حتى يحدث خيرا قلت فان تابوا واصلحوا ثم عفى عنهم الاولياء بعد او صالحوهم هل يجوز عفوهم قال نعم قلت لم اجزته هاهنا قال لان الحد قد وقع عنهم ان تابوا واصلحوا فصار هذا حقا للناس عفوهم فيه جائز قلت ارايت ان تابوا واصلحوا وفيهم عبد قد قطع يد حر ما القول فيه قال يخير مولاه ان شاء فداه بالجناية وان شاء دفعه قلت فان كانت فيهم امراة فعلت ذلك قال عليها في مالها دية اليد قلت ارايت ان كان العبد قتل او المراة الست تدفعها الى الاولياء ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا قال بلى قلت ارايت ان اخذهم الامام على حالهم التي قطعوا فيها ولم يتوبوا ولكن الذي اصابوا لا يساوي عشرة دراهم وهو يساوي الف درهم وهم اكثر من مائة رجل هل تقطعهم قال لا قلت لم قال لان ما اصابوا لم يبلغ عشرة دراهم كل رجل فلذلك درات عنهم الحد قلت فهل تضمنهم المال اذا درات عنهم الحد قال نعم قلت فهل تقتص منهم فيما اصابوا من قتل او جراحة عمدا قال من قتل منهم دفع الى اولياء القتيل ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه ومن جرح منهم دفع الى صاحبه فان استطاع ان يقتص منهم اقتص والا كان عليه الارش في ماله قلت فان قطعوا الطريق في مصر من الامصار او مدينة من المداين فقتلوا واخذوا الاموال فاخذوا ورفعوا الى الامام هل تقطع ايديهم وارجلهم قال لا لان هولاء لم يقطعوا الطريق فلا قطع عليهم ولكنه ينظر من قتل منهم قتيلا يدفع الى وليه فيقتله ومن جرح منهم جراحة يدفع الى صاحبه فيقتص منهم ان كان يستطاع فيها القصاص وان لم يستطع كان عليه الارش في ماله ويوجع من نفي منهم من لم يقتل عقوبة ويستودعون السجن حتى يحدثوا توبة قلت فهل تضمنهم الاموال ان كانوا قد استهلكوها قال نعم قلت فان قطعوا الطريق بين الكوفة والحيرة على بعض من يذهب من الكوفة الى الحيرة او من الحيرة الى الكوفة كيف الحكم فيهم قال الحكم فيهم كالحكم في الذين قطعوا الطريق في جوف الكعبة قلت فهل تقطع ايديهم وارجلهم وتقتلهم اذا قطعوا الطريق في غير مصر على المسافرين فقتلوا واصابوا الاموال قال نعم قلت فان كانوا في مصر او بين قريتين فقطعوا على اهلها وقطعوا اهل قوم ليسوا بمسافرين فالحكم فيهم كالحكم في الذين قطعوا الطريق في جوف المصر قال نعم قلت ارايت اذا بيتوا المسافرين بياتا في غير المصر في منازلهم ولا في مدينة فكابروهم فقتلوا منهم واخذوا الاموال فالحكم فيهم كالحكم في الذين قطعوا الطريق قال نعم قلت ارايت قوما مسافرين جميعا نزلوا منزلا في قرية فاغار بعضهم على بعض فقتلوا واخذوا المال كيف الحكم في هولاء قال الحكم فيهم كالحكم في الذين فعلوا ذلك في المصر قلت لم قال لانهم معهم في قرية انما الحكم في هذا ان يقتل من قتل وان يقتص ممن جرح وان يضمنوا الاموال ان كانوا قد استهلكوها وليس عليهم قطع قلت فان نزل رجل منهم في بيت او فسطاط واغلق عليه بابه ووضع متاعه فجاء رجل من اصحابه فنقب عليه بيته فسرق كيف الحكم فيه قال الحكم عليه كالحكم على السارق قلت وكذلك الرجل لو سرق من فسطاط شيئا قال نعم قلت ارايت الرجل يقطع الطريق فيقتل ويصيب المال فيوتى به الامام وهو اقطع اليد اليمنى كيف الحكم فيه قال يقطع رجله اليسرى ويقتله او يصلبه قلت فان كان القطع في يده اليسرى ويده اليمنى صحيحة قال لا تقطع يده الباقية ولا رجله ولكنه يقتل او يصلب قلت فان كان اقطع الرجل اليسرى ويداه صحيحتان هل تقطع يده اليمنى وتقتله او تصلبه قال نعم قلت فان كان اشل اليمنى ولا ينتفع بها قال اقطعه وتقطع رجله اليسرى قلت فان كان صحيح اليمنى وكانت الشمال شلا لا ينتفع بها قال لا يقطع شيئا من يديه ولا رجليه ولكنه يقتله او يصلبه قلت وكذلك لو كان اشل الرجل اليمنى لا ينتفع بها قال نعم

قلت

قلت فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والشمال شلا قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وقتله او صلبه قال نعم قلت فان كان صحيح اليدين والرجلين ثم قطع الطريق فقتل واصاب الاموال ولكنه قتله بعصا او بحجر او بيده خنق رجلا حتى قتله كيف الحكم فيه قال تقطع يده ورجله ويقتل او يصلب قلت لم وانما قتل بغير سلاح قال السلاح هاهنا وما ذكرت سواء الا ترى انه يقطع يده ورجله قلت ارايت الرجل يقطع الطريق على الرجلين فيقتل او ياخذ الاموال واحد الرجلين ابوه وهما شريكان هل يقطع قال لا يقطع يده ولا رجله ولكنه يقتل قلت ولم درات عنه الحد قال لان احد الرجلين ابوه ولو سرق من ابيه شيئا لم اقطعه قلت وكذلك ان كان احدهم اخاه او ذا رحم محرم منه او شريكا له مفاوضا قال نعم قلت ارايت الرجل يقطع الطريق فاصاب المال وقتل فشهد عليه شاهد بذلك معاينة وشهد اخر على اقراره بذلك هل تجيز شهادتهما عليه وتمضي الحكم فيه قال لا لانه اختلفت شهادتهما قلت ارايت لو شهدوا عليه جميعا بالمعاينة وكانا غير عدلين اتجيز شهادتهما عليه قال لا قلت فان كانا محدودين في قذف او عبدين او من اهل الذمة فشهدوا انه قطع على اناس من اهل الذمة الطريق او مسلمين والقاطع مسلم قال لا اجيز شهادتهما قلت فان كان القاطع من اهل الذمة اتجيز شهادة اهل الذميين عليه اذا كانا لا يتهمان في شهادتهما قال نعم وامضي الحكم عليه قلت ارايت ان كان الشاهدان مسلمين ولكنهما قالا نشهد انه قطع علينا وعلى اصحابنا هو واصحابه فاخذ واموالنا هل تجيز شهادتهما وتمضي فيه الحكم وهما شريكا اصحابهم قال لا لانهما يشهدان لانفسهما قلت فان شهدا انه قطع على غيرهما واخذ الاموال فكان المقتول الذي اخذ ماله ابا لهما او ابا احدهما هل تجيز شهادتهما على هذا قال لا قلت فان كان الذي قتل واخذ ماله من عرض الناس له ولي يعرف او ليس له ولي يعرف فشهدا عليه انه قطع الطريق عليه واخذ ماله هل تجيز شهادتهما قال نعم واقطع يده ورجله واقتله او اصلبه ولا افعل ذلك الا بمحضر من الخصم قلت ولا تنظر الى عفو الولي قال لا انما هذا الى الامام قلت فان كان هذا الشيء عند ذلك الى الولي منهم بشيء فلم لا تجيز شهادتهما لابيهما قال لان اباهما بمنزلة انفسهما فلا اجيز شهادتهما قلت ارايت اهل الذمة اذا قطعوا الطريق على المسلمين فقتلوا واصابوا الاموال فالحكم فيهم كالحكم على المسلمين قال نعم قلت وكذلك لو قطعوا على اهل الذمة مثلهم قال نعم قلت ارايت الصبي قد راهق الحلم ولم يحتلم فقطع الطريق واخذ المال هل تقطع يده ورجله وتصلبه قال لا قلت لم قال لانه لم يجر عليه الاحكام قلت فهل تضمنه المال ان كان قد استهلكه قال نعم قلت فهل تجعل الدية على عاقلته فيما قتل قال نعم قلت ارايت القوم يقطعون الطريق في دار الحرب على اناس من المسلمين او من اهل العهد فاخذوا فاتي بهم الامام في دار الاسلام هل تمضي عليهم الحكم قال لا لانهم فعلوا ذلك في دار الشرك واحكامهم لا تجري عليهم هناك قلت ارايت القوم من اهل البغي يحاربون المسلمين ويغلبون على طائفة من الارض يكونون فيها فيقطع قوم الطريق من اهل الذمة ومنهم على اناس من اهل الذمة او من المسلمين فاتى بهم امام اهل البغي فقضى عليهم بالاموال وحكم عليهم بغير عدل فلما ظهر عليهم اتي بهم امام اهل العدل ايمضي عليهم الحكم كما يمضي على من يقطع الطريق قال لا لانه قد حكم فيهم غيره وفعلوا ذلك حين فعلوا واحكامهم لا تجري عليهم قلت ارايت قوما يقطعون الطريق فيرفعون الى القاضي وقد قتلوا واصابوا الاموال وكان من راي ذلك القاضي ان يضمنهم الاموال فدفعهم الى اولياء القتيل فصالحوهم على الديات ثم رفعوهم بعد ذلك الى قاض اخر ايمضي فيهم الحكم كما يمضي على من قطع الطريق قال لا قلت لم قال لان قاضيا اخر قضى عليهم وقد صالحوا وقد اتى عليهم زمان فادرا عنهم الحد لذلك قلت ارايت قوما قطعوا الطريق فاصابوا الاموال وقتلوا وقامت عليهم البينة بذلك وزكوا وامر القاضي فيهم بقطع الايدي والارجل والقتل فرفعوا الى السجن حتى يمضي ذلك فيهم فانطلق رجل من اهل السجن فقتل منهم رجلا هل عليه شيء قال لا لانه قد قضي عليهم بالقتل وهذا حد للمسلمين اقامه رجل من المسلمين فليس عليه شيء قلت وكذلك لو قطع يده ورجله وقتله قال نعم قلت وكذلك لو قطع يده ولم يزد على ذلك قال نعم قلت وان كان قطع رجله فقطعت يده ويقتل ويصلب قال نعم قلت ولا بد بان تمضي فيه تمام الحد وتحكم فيه كما تحكم على اصحابه قال نعم قلت ارايت اذا اوتوا الى القاضي فاخطا القاضي فقطع يده اليسرى او رجله اليمنى هل ترى عليه شيئا قال لا قلت فان كان الامام هو الذي اخطا وامر بذلك قال ليس عليه شيء ايضا الا ترى انه يقتل فياتي القتل على ذلك كله قلت ارايت الرجل ياتي الامام

فيقر انه قطع الطريق واخذ الاموال فيقر بذلك مرة واحدة اجب عليه من الحكم ما يجب على قاطع الطريق
ويقطع يده ورجله ويقتل او يصلب قال نعم قلت فان اقر انه قتل ولم ياخذ مالا ايقتل قال نعم
قلت فان اقر انه اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف قال نعم قلت فاذا اقر بشيء
من ذلك تسئل على ذلك وتسال عنه كيف صنعت وما ذلك وما اخذت قال نعم قلت فاذا اقر
بشيء من ذلك يجب فيه الحد ايمضي فيه الحد قال نعم قلت فان اقر مرة واحدة اقمت عليه الحد
قال نعم قلت فان رجع عن اقراره قبل ان يمضي فيه الحد اندرا عنه الحد قال نعم قلت فهل تضمنه
المال قال نعم قلت فان اقر بقتل فلولي القتيل ان يقتله وان جحد قال نعم قلت فان اقمت
على هذا الحد او على انسان شهد عليه الشهود فقطع هل تضمنه المال مع الحد قال لا قلت واذا درات
عنه الحد ضمنته المال قال نعم قلت ولا يجب على من قطع الطريق واخذ المال القطع الا ما يقطع
في مثله السارق قال نعم قلت وكل شيء قطعت في السرقة فانك تقيم فيه الحد على قاطع الطريق
وكل شيء درات عنه الحد في السرقة فانك تدرا الحد فيه على قاطع الطريق قال نعم قلت وما لك لا تقطع
في اقل من عشرة دراهم قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع اليد
في اقل من عشرة دراهم او دينار وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثله وعن ابن مسعود
كذلك قلت فان قطع الطريق واخذ دينارا وهو لا يساوي عشرة دراهم اتقيم عليه الحد قال لا
قلت لم قال للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وكذلك اللص اذا سرق
دينارا لا يساوي عشرة دراهم قال نعم لا اقطعه قلت ارايت الذي يقطع الطريق لم قطعت
يده ورجله وصلبته قال للاثر الذي بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال اذا قطع الطريق فقتل واخذ
المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتله الامام او صلبه فاذا قتل ولم ياخذ مالا قتل
واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا لم يقدر عليه طلب فهذا نفيه
من الارض وقال ابو حنيفة اذا قطع الرجل الطريق وقتل واصاب المال قطعت يده ورجله
وقتله او صلبه فاذا قتل ولم ياخذ مالا قتل واذا اصاب المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
واذا لم يقدر عليه طلب فهذا نفيه من الارض ٥ محمد عن الحجاج بن ارطاه عن عطية العوفي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا اخذ المال وقتل صلب واذا قتل ولم ياخذ مالا قتل
واذا اخذ المال ولم يقتل قطع وقال ابو يوسف ومحمد ناخذ بقول ابن عباس قلت ارايت
الرجل اذا قطع الطريق وياخذ المال ثم ترك ذلك واقام في اهله زمانا هل يقيم الامام عليه الحد
قال لا قلت لم قال لانه ترك واتى عليه زمان قلت فهل تضمنه المال قال نعم قلت فما
شانك لا تقيم الحد على هذا وعلى السارق والزاني وعلى السارق اذا اتيت به بعد زمان قال
بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يشهدوا عليه عند
حضرته ذلك فانما شهدوا على ظغن واذا اتى على ذلك زمان وتاب الرجل استحسنت ان ادرا
عنه الحد قلت ارايت الرجل يقطع الطريق ويشهد عليه الشهود باقراره وهو يجحد ذلك هل تقيم
عليه الحد قال لا الا ترى انه لو اقر عند الامام بذلك ثم رجع عنه وجحد درات عنه الحد قلت ارايت
القوم يقطعون الطريق على قوم من اهل الحرب مستامنين في دار الاسلام فقتلوا واصابوا الاموال
هل تقيم عليه الحد قال لا ولكنهم اضمنهم المال واضمنهم دية القتيل واوجعهم عقوبة قلت
لم لا تقيم عليهم الحد قال لان الذين قطعوا عليهم من اهل الحرب فلذلك درات عنهم الحد
قلت ارايت الرجل يقطع الطريق ولا يصيب مالا ولا يقتل احدا كيف الحكم فيه قال يوجع
عقوبة ويستودع السجن حتى يحدث توبة ولينفى عليه الا ذلك قلت فان كان جرح جراحات
يستطاع فيها القصاص اقتص منه قال نعم قلت وان كان لا يستطاع القصاص فيه اخذ الارش
قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل الذمة يقطع الطريق فيقتل واخذ المال ثم اتى به الامام
واسلم حين اتي به الامام اندرا عنه الحد لاسلامه قال لا ولكن اقيم عليه الحد وتقطع يده ورجله
ويقتله او يصلبه قلت ارايت القوم يقطعون الطريق على القافلة العظيمة فيهم المسلمون
واهل الذمة واهل الحرب واخذوا اموالهم اتمضي فيهم الحد والحكم قال نعم قلت ولا تدرا عنهم شيئا وأهل صح
من ذلك لمكان اهل الحرب قال لا قلت ارايت ان كانوا انما قتلوا من اهل الحرب واخذوا
اموالهم ولم يقتلوا من المسلمين ولا من اهل الذمة احدا ولم ياخذوا مالا ايقام عليهم الحد قال لا
لانهم اصابوا من اموال اهل الحرب قلت فهل تضمنهم اموالهم ودماءهم قلت ارايت اهل
الحرب اذا استامنوا لم لا يكونوا بمنزلة اهل الذمة قال ليسوا بمنزلتهم الا ترى اني لا اضع عليهم

الجزية واحل عنهم فيرجعوا الى ديارهم واخذ العشر من اموالهم ولا اخذ من اهل الذمة من
ذلك وليسوا بمنزلة اهل الذمة قلت ارايت الرجل يقطع الطريق فيقتل او يصيب المال فلما
اتي به الامام وقضى عليه بالحد احرم قال يقام عليه الحد احرم او لم يحرم قلت وكذلك السارق
والزاني قال نعم قلت وكذلك لو احرم بعدما يؤتى به الامام قبل ان يمضي عليه الحد قال نعم
قلت ارايت الرجل يقطع الطريق فيقتل واخذ المال فاخذ واتي به الامام فحبسه الامام
حتى ينظر في امره فقتله رجل قبل ان يثبت عليه ثم قامت عليه البينة بما صنع هل يقتل ذلك الرجل
قال نعم قلت لم قال لانه قد قتله قبل ان يمضي فيه الامام شيئا قلت فان كان القاتل
هو ولي المقتول وقد اقام البينة انه قتل وليه وزكوا هل يقتله قال لا انما اخذ بحقه قلت
ارايت الرجل يقطع على ابن عمه وعلى ابن خاله وعلى ذي قرابة منه وليس بذي رحم محرم منه فاصاب
مالا هل يقطع يده ورجله قال نعم قلت وكذلك لو سرق منه وهو مقيم في المصر قال نعم
قلت فان كان ذا رحم محرم في الوجهين جميعا فانك تدرا عنه الحد قال نعم قلت ارايت
الرجل يقطع الطريق ولم يقتل ولم يصب مالا ولكنه قطع الطريق فاخذ هل يحد قال لا
قلت فهل يحبس حتى يحدث توبة قال نعم ٥ والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

كتاب الاكراه

ابو سليمان قال اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجبره السلطان
على الطلاق او العتاق فيطلق او يعتق وهو كاره انه جايز واقع وقال لو شاء الله لابتلاه
باشد من هذا وهو يقع كيف ما كان ٥ محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا داود
ابن ابي هند عن عطا الخراساني ان عمر بن عبد العزيز اجاز الطلاق المكره ٥ محمد عن عباد بن العوام
قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار قال ذكر لسعيد بن المسيب ان رجلا ضرب
غلامه حتى طلق امراته فقال سعيد بيس ما صنع قال يحيى اي انه جايز عليه ٥ محمد قال اخبرنا
اسمعيل بن عباس الحمصي قال حدثنا الغاز بن جبلة عن صفوان بن عمران الطاي ان رجلا كان
مع امراته فاخذت سكينا وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه فقالت له طلقني ثلاثا
البتة او لاذبحنك فناشدها الله فابت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا قيلولة في الطلاق ٥ قال محمد وذكر ايضا الفرج بن فضالة ابو فضالة قال حدثني
عمر بن شراحيل ان امراة كانت مبغضة لزوجها فارادته على الطلاق فابى ان يطلقها فلما راته نام
قامت الى سيفه فاخذته ثم وضعته على بطنه ثم حركته برجلها فلما استيقظ قالت والله لانفذنك
به او لتطلقني فطلقها ثلاثا فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستغاث به فشتمها وقال
ويحك ما حملك على ما صنعت قالت بغضي اياه فامضى طلاقه ٥ قال اخبرنا محمد قال وذكر
رجل عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال طلاق المكره جايز ٥ محمد قال اخبرنا عباد بن العوام
قال حدثنا الحجاج بن ارطاه عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال اربع واجبات على من تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر قال محمد وبه ناخذ
يجيز ذلك كله عليه ان جد او هزل او اكره او لم يكره ٥ محمد قال وذكر شريك عن عبد الله
ابن جابر الحنفي عن عبد الله بن يحيى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ثلاث لا لعب فيهن
العتاق والطلاق والصدقة ٥ محمد قال حدثنا الثقة عن ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب
عن عمارة بن عبد الله بن طعمة انه اخبره انه سمع سعيد بن المسيب يخبر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال اربع مبهمات مقفلات ليس فيهن ردة يد الطلاق والعتاق والنكاح والنذر ٥
محمد قال وذكر حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب
الطلاق والعتاق والنكاح قال محمد وذكر هشام قال اخبرنا يونس عن الحسن عن ابي الدردا
قال ثلاث لا لعب فيهن واللعب كالجد النكاح والعتاق والطلاق ٥ محمد قال اخبرنا
اسمعيل بن جعفر بن جندب بن اردك او ابن حبيب بن اردك عن ابن ابي رباح عن يحيى بن ماهك
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والنكاح والرجعة ٥ محمد قال وذكر ابو عوانة عن ابن المغيرة عن ابراهيم قال طلاق المكره جايز
محمد قال وذكر ابو بكر بن عباس قال حدثنا حصين عن الشعبي قال اذا اجبر السلطان
على الطلاق فهو جايز وان كان لصا فلا شيء ٥ محمد قال حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش

عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه
قال محمد وفيه خلل في هذا طلاق المكره وغيره ❊ محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في سلطان اكره رجلا
حتى طلق او اعتق او نكح قال جايز واذا اكرهه حتى باع لم يجز ❊ محمد قال حدثنا جعفر بن برقان الجزري
عن الزهري ان فتى اسود كان مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان يقرا القران فبعث ابو بكر رجلا
يسعى على الصدقة فقال له اذهب بهذا الغلام معك يرعا عليك ويعينك ونعطيه من سهمك
فذهب الفتى فرجع وقد قطع يده فقال له ابو بكر رضي الله عنه ويحك ما لك قال زعموا اني قد
سرقت فريضة من فرايض الابل فقطعني فقال ابو بكر والله لين وجدته ظلمك لاقيدنك
منه قال فلبثوا ما لبثوا ثم ان متاعا لامراة ابي بكر سرق وذلك الاسود قايم يصلي قال فرفع
الاسود يده الى السماء فقال اللهم اظهر على السارق اللهم اظهر على السارق قال فوجد ذلك
المتاع عنده فقال ابو بكر ويحك ما كان اجهلك بالله ثم امر به فقطعت رجله فكان اول من قطعت
رجله قال محمد وبه ناخذ اذا بعث الخليفة رجلا عاملا فتعدى على رجل فامر به فقطعت يده او قتل
بغير حق اقتص من القاتل الذي امر به كما قال ابو بكر رضي الله عنه والله لين وجدته قطعك بغير حق
لاقتينك منه وكذلك يقول محمد ❊ قال وذكر موسى بن اعين الجزري قال حدثنا عبد الكريم عن ابي عبيدة
ابن محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الهتهم ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراك قال شر ما تركوني حتى
نلت منك وذكرت الهتهم بخير فقال عليه الصلاة والسلام كيف تجد قلبك قال اجده مطمينا
بالايمان قال فان عادوا فعد ❊ قال وذكر موسى بن اعين قال حدثنا عبد الكريم عن ابي عبيدة
ابن محمد بن عمار بن ياسر في قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه قال ذلك عمار بن ياسر ولكن من
شرح بالكفر صدرا قال ذلك عبد الله بن ابي سرح قال وذكر ابو عوانة عن جابر الجعفي انه سال
عامر الشعبي عن الرجل يامر عبده ان يقتل رجلا قال قد قيل فيها ثلاثة اقاويل فقيل يقتل العبد
وقيل يقتل العبد والمولى وقيل يقتل المولى قال وذكر مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا
عوف عن الحسن البصري قال التقية جايزة للمومن الى يوم القيمة الا انه كان لا يجعل في القتل
تقية قال محمد وحدثني الثقة عن ابن جريج عن رجل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما التقية
باللسان ليس باليد قال محمد وذكر عبد الوارث بن سعيد البصري عن عمرو بن عبيد عن الحسن
في رجل امر عبده فقتل رجلا فقال يقتل السيد ❊ محمد قال وذكر ابو معاوية المكفوف قال
حدثنا الاعمش عن سفيان عن حذيفة قال لقيته السوط اشد من فتنة السيف قالوا وكيف
ذاك قال ان الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشبة قال محمد وبه ناخذ نرى الاكراه بالضرب
فيما يخاف فيه التلف بمنزلة السيف ❊ وذكر ابو معاوية المكفوف قال حدثنا الاعمش عن شقيق
عن مسروق قال بعث رجل بتماثيل من صفر تباع بارض الهند فمر بها على مسروق فقال والله
لو اني اعلم انه يقتلني لغرقتها ولكني اخاف تعذيبي فيفتنني والله ما ادري اي الرجلين ذاك ارجل
زين سوء عمله قد ياس من الاخرة فهو يتمتع من الدنيا ❊ محمد قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال لا جناح على من اطاع الظالم اذا اكرهه عليها ❊

باب ما نكره عليه اللصوص غير المتاولين

قال محمد لو ان قوما من لصوص المسلمين غير المتاولين او من لصوص اهل الذمة تجمعوا فغلبوا
على مصر من امصار المسلمين وامروا عليهم اميرا فاخذوا رجلا فقالوا له لنقتلنك او لتشربن هذا
الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتاكلن لحم هذا الخنزير ففعل شيا من ذلك كان عندنا في ذلك من
سعة وكذلك لو قالوا له اما القتل فانا لا نقتلك ولكنا نقطع يدك او لتشربن هذه الخمر
او لتاكلن لحم هذه الميتة او لتاكلن لحم هذا الخنزير كان عندنا في سعة من ذلك وكذلك فقي العين
وكل عضو من الاعضاء من قطع اذن او اصبع او نحو ذلك ولو قالوا له لتفعلن ذلك او لنضربنك
مايه سوط كان عندنا ايضا في سعة من الدخول في ذلك وكذلك كل ضرب اقل من مايه سوط يخاف
منه تلف او ذهاب عضو من الاعضاء فان قال المسلط منهم لاضربنك سوطا او سوطين او لتشربن
هذه الخمر او قال لتاكلن لحم هذا الخنزير او هذه الميتة لم يسعه عندي اكل ذلك ولا شربه وكذلك كل ضرب
من نحو هذا لا يخاف منه تلف وليس عندنا في الضرب حد يحده اكثر مما وصفت لك مما يخاف منه
تلف النفس او ذهاب بعض الاعضاء ويكون عليه اكثر الراي وقد وقت بعضهم فقال ادنى الحدود

اربعين

اربعين سوطا فان لقد دبا اقل من ذلك فليس ينبغي له ان يقدم على ذلك وان لقد د بها او باكثر منها
فليقدم واما في قول محمد فهو على ما يقع في نفسه فرب رجل يخاف التلف على نفسه او على بعض
اعضايه في اقل من اربعين سوطا ورب رجل لا يخاف ذلك فهو عندنا على ما يقع في القلب من ذلك
وكذلك هولاء اللصوص لو كانوا لم يظفروا بمصر ولكنهم اخذوا رجلا في طريق من طرق المسلمين
فقالوا له هذا به واخذوه في مصر في دار لا يقدر فيها على غوث كان بمنزلة ما وصفت لك من اللصوص
الاولين في جميع ما وصفت لك ولو ان هولاء اللصوص غير المتاولين الذين وصفت لك
الظاهرين على المصر او غيرهم قالوا للرجل لنحبسنك في سجن سنة او لتشربن هذه الخمر او لتاكلن
لحم هذا الخنزير او هذه الميتة او قالوا لنقيدنك مع ذلك ابدا فلا نخرجك من السجن حتى تفعل ذلك
لم ينبغي له ان يفعل هذا لانه لا يخاف من هذا تلف نفس ولا عضو لذلك اذا كان لا يمنع من طعام ولا
شراب فان قالوا لنجيعنك او لتفعلن بعض ما ذكرنا فليس ينبغي له ان يفعل ذلك حتى يجي من الجوع
امر يخاف منه التلف فاذا جاء ذلك فلا باس باكل ذلك وشربه وانما يقاس الاكراه في ذلك
بالضرورة في هذه الاشيا فكما يجوز للمضطر الذي يخاف على نفسه من العطش والجوع ان يشرب
الخمر اذا كان يرد عطشه ويأكل الميتة ولحم الخنزير ليرد جوعه فكذلك الاكراه ولو انه خاف ان يذهب
بصره من العطش او يعطب بعض اعضايه وتسلم نفسه في موضع الضرورة لم يكن باكل ذلك ايضا
وبشربه في الضرورة باس كما لا باس به في الاكراه فكل شي جاز له فيه شرب الخمر او اكل الميتة
او اكل لحم الخنزير من الاكراه فكذلك يجوز له فيه عندنا الكفر اذا اكره عليه وقلبه مطمين بالايمان
قال وبلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما من كلام اتكلم به يدرا عني ضربتين بسوط
عند ذي سلطان الا كنت متكلما به ❊ محمد قال اخبرنا بذلك مهران بن ابي عمر قال حدثنا ابو حيان
التيمي عن ابيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود وانما نضع هذا من عبد الله بن مسعود
على الرخصة منه فيما فيه من الالم الشديد وان كان سوطين فاما ان يقول ان السوطين اللذين
لا يخاف منهما تلف ولا وجع لا باس بان يكفر بالله لمكانهما فهذا لا يجوز عندنا ان يقال على
عبد الله بن مسعود ولكن هذا عندنا من عبد الله بن مسعود شبيه بالمثل يريد به الرخصة فيما
وصفت لك ولو ان هولاء الذين ذكرت لك من اللصوص الغالبين او غيرهم قالوا ذلك لرجل
في بعض ما وصفنا والرجل يرى انهم لا يقدمون عليه بذلك لم يجز هذا له لان هذا انما يجوز للانسان
على قدر ما يقع في قلبه فان وقع في قلبه ان القوم يقدمون بما يهددوه به فعل وان كان الذي وقع
في قلبه ان القوم لا يقدمون عليه بما قالوا فليس يسعه ان يقدم على شي من ذلك ولو ان رجلا
اكرهه هولاء اللصوص الغالبون بشي مما وصفت لك من قتل او قطع عضو او استهلاكه
فقالوا لتفعلن ذلك بك او لتقرن لهذا الرجل بالف درهم فاقر له بذلك فالاقرار باطل وكذلك
لو قالوا له لنضربنك مايه سوط او لتقرن له بالف درهم فاقر له بها فالاقرار باطل وكذلك
لو قالوا لنحبسنك حتى تقول له او لنقيدنك حتى تقر له فاقر له فالاقرار باطل ولا يشبه هذا
في الحبس والتقييد ما وصفت لك قبله من شرب الخمر واكل الميتة وغيره لذلك لان كل ذلك انما
يحل بالضرورة وهذا يبطل بالاكراه وان لم يكن فيه ضرورة ❊ محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح انه قال القيد كره والوعيد كره والضرب كره
والسجن كره ❊ محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا ابو اسحق الشيباني عن علي بن حنظلة
عن ابيه حنظلة بن خويلد قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ليس الرجل على نفسه
بامين اذا ضربت او جوعت ولو كانوا قالوا له لنضربنك سوطا او لنحبسنك يوما او لنقيدنك
يوما او لتقرن له بالف درهم على ذلك ولا يخاف اكثر من ذلك فاقر له بها كان الاقرار جايزا وليس
هذا باكراه الا ترى انهم لو قالوا لننظرن لك نظرة او لنشتمنك او لتقرن له بالف درهم فاقر له
كان الاقرار جايزا ولم يكن هذا اكراها فان قال قايل فما الوقت في الضرب الذي يكون اكراها
قيل ما يجد منه الالم الشديد او ما يخاف منه تلف النفس او تلف بعض الاعضا واما الحبس
والتقييد فليس فيهما ايضا عندنا حد نحده ولكن على ما يجي منه الاغتمام البين بالحبس والتقييد
ولسنا نعرف من هذا الحديث لا يزاد عليه ولا ينقص منه وذلك على ما يرى الحاكم اذا رفع ذلك
اليه فما راى انه كره جعله كرها وما راى انه ليس بكره الزمه فيه الاقرار ولو جعلنا اليوم الواحد
من الحبس والتقييد كرها لم نجد بدا من ان نقول ان قال له احبسك الى ان تقوم من مجلسي
ان هذا كره او قال له الا لم تقر له جعلت هذا القيد في رجلك ثم انزعه حين اجعله

الا هذا اكره فهذا وشبهه ينبغي ان يكون كرها فالامر فيه على ما وصفت لك فان قالوا لنقتلنك
او لتقرن لهذا الرجل بالف درهم فاقر له بخمس مائة درهم فالاقرار باطل لانهم حين اكرهوه
على الف فقد اكرهوه على اقل منها فان اكرهوه على ان يقر له بالف درهم فاقر له بالفين لزمه
الف وبطلت عنه الف وان اكرهوه على ان يقر له بالف فاقر له بمائة دينار فالاقرار جائز وكذلك
اذا اقر له بصنف غير ما اكرهوه عليه جاز الاقرار لانهم لم يكرهوه على الذي اقر به وان اكرهوه على
ان يقر له بالف درهم فقال له ولفلان الغايب على الف درهم فان هذا الاقرار كله باطل في
قياس قول ابي حنيفة وان انكر الغايب الذي اقر له معه ان يكون هذا شريكه في هذا او اقر به
شريكه فهو سواء واما في قول محمد فان قال الغايب الذي اقر له مع هذا الرجل قد صدق المقر
والمال بيننا نصفين بطل اقرار المكره كله لان المقر له الغايب لا ياخذ شيئا الا شركه فيه الاخر
وان قال المقر له الغايب لي على المقر نصف هذا المال وليس بيني وبين الذي اكره على الاقرار له
شركة جاز نصف المال على المقر للمقر له الغايب وبطل النصف الذي اقر به للاخر الذي اكره على
الاقرار له ولو اكرهوه على ان يهب جاريته هذه لفلان ويدفعها اليه او لم يذكر وادفعها ففعل ودفعها الى
فلان فالهبة باطل لا تجوز وكذلك لو اكرهوه على البيع والدفع فان اكرهوه على هبة جاريته لعبد الله
ولزيد جميعا وقبضاها جميعا بامره جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو اكرهوه على هبة فوهبها لعبد الله
الف درهم لعبد الله فوهبها جملة لعبد الله ولزيد ودفعها اليهما بطلت الهبة كلها في قول ابي حنيفة
لان هذا مما يقسم وقد وهبه لاثنين غير مقسوم وقال محمد الهبة ايضا عندي انها لا تجوز في نصف
الالف التي لزيد ولا فيما وهب لعبد الله لان هبة عبد الله وان كان قد ملكها فقد كان وجب لصاحبها بعضها
فاذا بعضها بطلت الهبة كلها الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وهو شفيعها ورجل اخر غايب فقبضها
المشتري فوهبها لرجل وقبضها المشتري منه ثم حضر الشفيع الغايب فاخذ نصفها بالشفعة بطلت
الهبة في النصف الاخر لان الشفيع الغايب قد كان له ان ينقض الهبة في النصف اول ما دفعت الهبة
وكذلك لو ان رجلا وهب لرجل دارا وقبضها منه على ان يعوضه من نصفها خمرا وقبضه لك كان
قد ملك الدار كلها وتنتقض الهبة كلها النصف الذي اشترط فيه العوض والنصف الاخر لي
وسمعت محمدا قال لو ان رجلا وهب لرجل دارا له في مرضه وقبضها منه ولا مال له غيرها ثم مات
الواهب نقض القاضي الهبة في الثلثين وجازت الهبة في الثلث لان الموهوب له قد كان ملكها
كلها هبة صحيحة وان نقض ثلثاها بعد موت الواهب ولو انهم اكرهوه حتى وهب جارية له لرجل
واكرهوه على دفعها ففعل وقبضها الموهوب له فاعتقها جاز عتقه وغرم المعتق قيمتها لانه قد ملكها
ولو كان لم يملكها ما جاز عتقها وكذلك لو دبرها كانت مدبرة له وغرم قيمتها لصاحبه وكذلك لو
وطئها فولدت منه او علقت منه كانت ام ولد وغرم قيمتها لصاحبها وان شاء المكره في هذا كله
رجع على اللصوص الذين اكرهوه بقيمتها في هذه الوجوه كلها اذا اكرهوه بقتل او تلف ويبرئ
الموهوب له فان ضمن الذي اكرهه القيمة رجع على الموهوب له بها لان الذي اكرهه انما ضمن حين
قبض الموهوب له الجارية والهبة كانت قبل ذلك فلا يكون واهبا وان ضمن بعد وقوع الهبة
وان ضمن الموهوب له لم يرجع على الذي اكرهه بشيء وانما الذي اكرهه على الهبة والدفع بمنزلة
غاصب غصب الجارية فدفعها الى الرجل فاستهلكها الرجل فللمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء وكذلك
اذا اكرهه على البيع والدفع حتى يبيع ويدفع فالبيع باطل فان قبضها المشتري فاعتق او دبر او وطئها
فحملت منه لم يكن لصاحبها عليها سبيل وكان لصاحبها ان يضمن ايهما شاء قيمة جاريته فان ضمن الذي
اكرهه القيمة كانت له القيمة على المشتري لانه انما ضمن القيمة بالدفع بعد البيع ويسلم الجارية
للمعتق او المدبر او الواطئ وان ضمن مولى الجارية المعتق او المدبر او الواطئ القيمة حاسبه بالثمن
ان كان قبضه منه واعطاه بقية القيمة ولو ان المكره وهب جاريته او باعها ودفعها وقبض الثمن
وهو مكره على ذلك فباعها الموهوب له او المشتري من اخر او وهبها وقبضها الموهوب له او تصدق بها
وقبضها المتصدق بها عليه او كاتبها كان لمولى الجارية ان ينقض ذلك كله حتى ياخذ جاريته حيث
ما وجدها وليس من شيء يكره عليه الانسان الا هو يرد الا ما جرى فيه عتق او تدبير او ولادة او
طلاق او نكاح او نذر فان هذا يجوز في الاكراه ولا يرد فان اعتق الجارية المشتري الاخر او الموهوب
له الاخر او المتصدق عليه او دبرها او وطئها فولدت منه جاز ما صنع من ذلك وكان مولى الجارية
بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمتها ان كان اكرهه بوعيد قتل او ضرب يخاف منه تلف وان شاء
ضمن الذي اخذها منه وان شاء ضمن الذي اعتق او دبرها او وطئها فحملت منه فايهم ضمنه لم يرجع

على صاحبه بشيء الا في خصلتين ان ضمن الذي اكرهه رجع بالقيمة على المشتري الاول وان ضمن المشتري
الاخر رجع بالثمن على المشتري الاول واخذ المشتري الاول الثمن من مولى الجارية ان كان اعطاه منه
ولو ان الذين اكرهوه قالوا له لنقتلنك او لنسجننك او لنقيدنك حتى تبيع جاريتك من هذا
الرجل بالف درهم وقيمتها عشرة الاف فباعها منه باقل من الف درهم كان القياس في هذا ان البيع
جائز لانه باع باقل مما امروه به واما في الاستحسان فالبيع باطل لانهم حين اكرهوه على ان يبيع
بالف فقد اكرهوه على اقل من ذلك ولو باعها اياه بالفي درهم او بثلاثة الاف درهم لم يكن هذا
اكراها لانه باعها باكثر مما اكرهوه عليه ولو اكرهوه على ان يبيعها اياه فوهبها له جاز ذلك ولو اكرهوه
على ان يقر له بالف درهم فوهب له الف درهم جاز ذلك ولو اكرهوه على بيع جاريته ولم يسم له
احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو اخذوه بمال ليؤديه فاكرهوه على ادائه ولم يذكروا له
جاريته بشيء فباع جاريته ليؤدي ذلك المال وذلك المال احله باطل فالبيع جائز لانهم لم يكرهوه
على بيع ولو اخذوه بالمال واكرهوه على بيع الجارية حتى يستوفوا المال فباع الجارية كان البيع باطلا
ولو اكرهوه على ان يبيع جاريته من فلان بالف درهم فباعها منه بقيمة الالف دنانير كان القياس
في هذا ان البيع جائز وفي الاستحسان البيع باطل لان الدنانير والدراهم شيء واحد في البيع ولو اكرهوه
على ان يبيعها بالف درهم فباعها بعرض من العروض اقل قيمة من الف درهم او اكثر من ذلك او
بحنطة او بشعير او بشيء مما يكال او يوزن غير الدراهم والدنانير فذلك جائز الا ترى ان الرجل
اذا باع جاريته بالف درهم نسيئة سنة لم يجز ان يشتريها باقل من ذلك الدنانير وجاز بغير ذلك
من العروض فجعلت الدراهم والدنانير كلها كانها شيء واحد

باب من الاكراه على العتق والطلاق والنكاح وغير ذلك

ولو ان رجلا اكرهه لصوص غالبون على مصر من الامصار لهم منعة بتوعد بقتل او تلف عضو
على عتق عبده فاعتقه كان العتق جائزا لا يرد ولا سعاية على العبد فان اخذ المولى الذي اكرهه
فرفعه الى القاضي واراد ان يضمنه قيمة عبده باكراهه اياه على عتقه فان القاضي يضمنه القيمة
للمولى ويكون الولاء للمولى الا ترى ان شاهدين لو شهدا على رجل انه اعتق عبده فاعتقه القاضي
عليه ثم رجعا ضمنا قيمته لمولاه وكان الولاء للمولى ولا يبطل الولاء ضمان القيمة فكذلك الولاء في الاكراه
ولا يبطل الضمان على الذي اكرهه وان كان الولاء قد ثبت للمولى ولو ان عبدا بين رجلين اكره احدهما
بتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه تلفا حتى يعتقه فاعتقه كان حرا كله في قول ابي حنيفة ومحمد
والولاء للمعتق وقال محمد فان كان الذي اكرهه على العتق موسرا ضمن قيمة العبد بينهما نصفين وان كان
معسرا ضمن نصف قيمة العبد للذي اكرهه على العتق ويسعى العبد في نصف قيمته للشريك الذي لم يكره
على العتق ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك هذا في قياس قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة
اذا كان الذي اكرهه موسرا فان شاء الشريك الذي لم يكره ضمنه نصف قيمته وان شاء استسعى العبد
في نصف قيمته فان ضمن الذي اكرهه رجع على العبد فاستسعاه في نصف قيمته فاذا ادى ذلك اليه عتق
وكان الولاء بين المعتق وبين الذي اكرهه نصفين وكذلك الاكراه على الطلاق لو اكره رجل على ان
يطلق امراته ثلاثا بتوعد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا ففعل كان طلاقا جائزا ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فان كان لم يدخل بها فلها نصف ما سمى لها ان كان سمى لها صداقا وان كان لم يسم فلها المتعة
على زوجها ويرجع بذلك على الذي اكرهه الا ترى ان رجلا لو تزوج صبيتين فجاءت امراة فارضعتهما
متعمدة للفساد على الزوج بانتا من الزوج وغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ورجع بذلك
على المراة التي ارضعتهما افلا ترى ان رجلا لو تزوج امراة فلم يدخل بها حتى استكرهها ابنه فجامعها
يريد بذلك الفساد على ابيه كان عليه الحد بالزنا وكان على ابيه نصف المهر للمراة ويرجع على ابنه بذلك
فكذلك الذي اكرهه يرجع عليه بما ضمن للمراة فان كان الزوج قد دخل بها وقد اكرهه على طلاقها
فلها المهر بما استحل من فرجها وليس له على الذي اكرهه ضمان ولو ان رجلا اكره بتوعد بقتل او حبس
او ضرب حتى يتزوج امراة على عشرة الاف درهم ومهر مثلها الف درهم كان النكاح جائزا
لا يرد ولا يبطل ويكون للمراة من العشرة الالاف مهر مثلها الف درهم ويبطل الفضل الاخرى
لان الاثر المعروف جاء ان ثلاث خصال هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والعتاق والنكاح
فهذه الاشياء الثلاثة لا يبطل في هزل ولا جد ولا اكراه ولو ان المراة التي اكرهت بعض

ما ذكرنا حتى تزوجها الرجل على الف درهم ومهر مثلها عشرة الف درهم زوجها اولياوها مكرهين فالنكاح جايز ولا ضمان على المكره في شي من هذا ويقول القاضي للزوج انت بالخيار ان شيت فاتمم لها مهر مثلها وتكون امراتك ان كان الزوج كفوا لها فان ابى فرق بينهما ولا شي لها وان رضي كانت امراته بمهر مثلها وان لم يكن لها كفوا كان لها وللاوليا ان يفرقوا ارضي ان لم يتم لها مهر مثلها او لم يرض فان فرقوا بينهما فلا شي لها لانه لم يدخل بها وان كان قد دخل بها مكرهة وهو لها كفو فلها تمام مهر مثلها وهي امراته ان شاء طلقها وان شاء امسكها وان لم يكن لها بكفو فلها تمام مهر مثلها ولها وللاوليا ان يفرقوا بينهما فان دخل بها غير مكرهة فهذا رضي منها بالنكاح واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فالاوليا بالخيار ان شاوا فرقوا بينهما ان كان لها كفوا الا ان يتم لها الزوج مهر مثلها فان اتم لها مهر مثلها فليس لهم ان يفرقوا بينهما على حال وان ابى ان يتم لها مهر مثلها كان لهم ان يفرقوا بينهما ولا شي لها غير ما سمي لانها رضيت به وان كان غير كفو فرقوا بينهما على كل حال وليس لها الا ما سمي لها واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد فاذا دخل بها غير مكرهة وكان النكاح وهي مكرهة وهو لها كفو فالنكاح جايز على المهر الذي سمي الزوج ولا شي لها غير ذلك وان كان الزوج غير كفو كان للاوليا ان يفرقوا بينهما ولا يكون لها غير ما سمي الزوج من المهر لانها رضيت به ۝ ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس او فيما دون النفس فاكره بتوعد بقتل او غيره من الحبس والتقييد حتى عفى فالعفو جايز وليس له ان يقتل بعد العفو فان خاصم الذي اكرهه على العفو لم يكن له عليه شي لانه لم يستهلك له مالا الا ترى ان رجلا لو وجب له قود في نفس او يد او غيرها فجنى رجل على اليد التي وجبت له او جنى على النفس التي وجبت له فاتلفها بطل حقه ولم يكن لصاحب الجناية الاولى حق القاطع لليد التي وجبت له ولا على قاتل النفس التي وجبت له ويبطل حقه من القصاص وكان الحق على الجاني الثاني فياخذ الذي جنى عليه وورثته ان كان مقتولا لانه لا يجب لصاحب القود الاول على الذي ابطل قوده حق فكذلك المكره على العفو لا يجب له على الذي اكرهه حين عفى قليل ولا كثير الا ترى ان الشاهدين لو شهدا على رجل انه عفى عن قصاص وجب له في نفس او غيرها فلما انفذ القاضي بالعفو رجع الشاهدين عن شهادتهما انه لا ضمان عليهما لانهما لم يستهلكا شيا فكذلك ما وصفت لك من امر المكره على العفو ولو ان رجلا له حق قبل رجل من مال او كفالة نفس او غير ذلك فاكرهوه بتوعد بقتل او حبس حتى ابرا ذلك الذي عليه الحق كانت البراة باطلة وكان حقه على حاله وكذلك لو وجبت له شفعة فاكرهه حتى سلمها بعد ما طلبها كان اكراهه باطلا وكان الشفيع على شفعته ولو ان الشفيع لم يطلب شفعته ولم يعلم بها فلما علم بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكره حتى سكت فلم يترك ينطق يوما او اكثر من ذلك او اقل لم تبطل شفعته اذا خلى سبيله فان طلب عند ذلك كان على شفعته والا بطلت شفعته وكذلك لو اكره فقيل له ان تكلمت بطلب شفعتك لنقتلنك او لنسجننك او لنقيدنك فلم يتكلم لم تبطل شفعته فان قال المشتري انه لم يكف عن ذلك الاكراه ولكنه لم يكن يريد اخذها بالشفعة وقال الشفيع ما كففت الا للاكراه كان القول في ذلك قول الشفيع مع يمينه بالله ما منعه من طلب الشفعة الا الاكراه فاذا حلف على ذلك اخذ بشفعته ولو ان رجلا اكرهه اهل الشرك من العدو على ان يكفر بالله وله امراة حرة مسلمة ففعل ثم خلي سبيله واتاها فقالت انك قد كفرت بالله وقد بنت منك فقال الرجل انما اظهرت اظهارا وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله مع يمينه على ما ادعى وتكون امراته على حالها لا يفرق بينهما وقال ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما هذا استحسان وينبغي في القياس ان يفرق بينهما لانا لا نعلم من سره ما يعلم ولكنا نستحسن فلا نفرق بينهما ۝

[في الهامش: بينهما صح]

باب ما يكره فيه الرجل على ان يفعله بنفسه او ماله

ولو ان رجلا اكرهه لص غالب على قطع يد نفسه او على ان يطرح نفسه من فوق بيت او على ان يطرح نفسه في ماء او على ان يطرح نفسه في نار فقال له لاقتلنك او لتفعلن ذلك كان ان شاء الله في سعة من ذلك لانه مكره فان فعل الرجل ذلك بنفسه ثم خاصم الذي اكرهه على ذلك الى القاضي فان القاضي ياخذه بذلك كله فيقطع له يده ان كان اكرهه بيده ويقتله به ان كان القى بنفسه في النار فاحترق وهذا قياس قول ابي حنيفة ومحمد وقال محمد واما السقوط من فوق البيت والسقوط في الماء فان كان امره من ذلك بشي يعلم انه لا يعيش من مثله

قتل به ايضا فان كان امره من ذلك بشي قد يعاش من مثله ويمات ففعل فمات فالدية على عاقلة الذي امره لانه المقتول وان كان فعل ذلك بنفسه فهو مكره عليه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل اكرهه اميره حتى دخل الماء فغرق لولا ان يكون سنة من بعدي لاقيدته منك وضمنه ديته قال محمد ذكر ذلك ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن زيد بن وهب قال استعمل عمر بن الخطاب رجلا على جيش قال فخرج نحو الجبل فانتهى الى نهر ليس عليه جسر في يوم بارد فقال امير ذلك الجيش لرجل انزل فابغ لنا مخاضة نجوز فيها فقال الرجل اني اخاف ان دخلت الماء ان اموت قال فاكرهه فدخل الماء فقال يا عمراه يا عمراه ثم لم يلبث ان هلك فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه وهو في سوق المدينة فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فبعث الى امير ذلك الجيش فنزعه وقال لولا ان يكون سنة لاقدته منك وغرمه الدية وقال لا تعمل لي عملا ابدا وانما امره الامير هذا على غير ارادة قتله انما امره ان يدخل الماء لينظر لهم مخاضة الماء فيخاضوا وغير ذلك فضمنه عمر رضي الله عنه ديته فكيف بمن امره وهو يريد قتله بذلك ولو ان رجلا اكره فقيل له لتقطعن يد نفسك او لاقطعنها انا قطعها لم يسعه قطعها ولم يكن له على الذي اكرهه شي لان هذا ليس باكراه انما الاكراه ان يقال لتفعلن كذا وكذا او لنفعلن بك ما هو اعظم منه فاذا اكرهه على هذا كان اكراها فاما اذا قيل لتفعلن كذا وكذا او لنفعلنه بعينه نحن بك فهذا ليس باكراه ولا يسعه ان يفعل ذلك وكذلك لو قيل له لتقتلن نفسك بهذا السيف او لنقتلنك به لم يكن هذا اكراها ولم يسعه ان يصنع هذا بنفسه فان صنعه بنفسه لم يكن على الذي اكرهه شي ولو قيل له لنقتلنك بالسوط او لتقتلن نفسك بهذا السيف فذكر وا له انواعا من القتل هو اشد عليه مما امروه ان يفعل بنفسه فقتل نفسه قتل به الذي اكرهه وكذلك ما دون النفس لو قالوا له لنحرقن يدك بالنار او لتقطعنها بهذه الحديدة فقطعها قطعت يد الذي اكرهه ولو كان الذين اكرهوه على هذا عددا لم يكن عليهم في قطع اليد قود وكانت عليهم دية في اموالهم وان كان واحدا قطعت يده وان كان الذين امروه بقتل نفسه فاكرهوه على ذلك عددا او واحدا فقتلوا به جميعا ولو ان رجلا اكره بقتل او ضرب يخاف منه تلف او قطع يد على ان يطرح ماله في البحر او على ان يحرق ثيابه او على ان يكسر متاعه ففعل ذلك ضمن الذي اكرهه ذلك لصاحب الثياب والمتاع والمال وان كان هو الذي فعل ذلك بماله لانه اكره على ذلك اكراها فهو بمنزلة الغصب كان الذي اكرهه غصب ذلك ففعله بغير امره لان يد الفاعل صارت كانها يد الذي اكرهه فلذلك ضمن ووجب عليه القود وان اكرهه على ذلك بحبس او تقييد ففعله لم يكن على الذي اكرهه ضمان ولا قود في شي من ذلك ولو ان رجلا اكره ان ياكل طعاما له فاكله مكرها او على ان يلبس ثوبا له فلبسه مكرها حتى تخرق وكان الاكراه بقتل او غيره لم يضمن الذي اكرهه من ذلك شيا لانه ليس بفساد انما يضمن الذي اكرهه فيما استهلك الرجل من ماله نفسه ما كان فسادا فاما ما لم يكن فسادا فانه لا يضمنه ولو ان رجلا اكره بتوعد بقتل او على ان يقتل عبده بسيف او على ان يقطع عبده فقيل له لنقتلنك او لتفعلن هذا لم يسعه ان يفعل هذا بعبده ولا يشبه هذا شرب الخمر ولا اكل الميتة ولا لحم الخنزير لان هذا احل في الضرورة وقطع يد العبد وقتله من مظالم العباد لا يسع في ضرورة ولا غيرها فان فعل ذلك المولى بعبده فهو اثم فان اخذ الذي اكرهه على ذلك فقدمه الى القاضي ضمنه دية يد العبد وذلك نصف قيمة العبد من ماله ويقتله بعبده ان كان قتله ويكون الذي يلي قتله مولاه ولا يبطل القود والضمان من الذي اكرهه على ذلك بمعصية المولى لا الذي اكرهه كانه هو قتل باكراهه وكانه هو الذي قطع باكراهه وان كان المولى اثما في ما صنع ولو كان اكراه المولى على ذلك بتوعد بسجن او قيد حتى فعل لم يكن على الذي اكرهه ضمان ولم يكن عليه الا الادب بالضرب والحبس والمولى اثم فيما صنع ۝

[في الهامش: وكذلك في القتل صارت يد القاتل المتعمد كانه يد الذي اكرهه صح]

باب الاكراه على ان يقر بالحدود

ولو ان رجلا اكرهه قاض من القضاة بضرب او تهدد بذلك او حبس او تقييد حتى يقر على نفسه بحد او بقصاص او ببعض ذلك فان هذا كله باطل ولا ينبغي ان يوخذ بشي منه فان اكرهه حتى يقر ثم يخلي سبيله ثم اخذ بعد ذلك فجي به فاقر بما كان تهدد عليه بغير اكراه مستقبل اخذ بذلك كله واقيم عليه الحد وان كان لم يخل سبيله ولكنه قال له وهو في يده بعد ما اقر لا احدك باقرارك الذي اقررت به ولا اعرض لك ولا اضربك ولا احبسك ولا اقيدك فان شيت فقر وان شيت لا تقر فاقر وهو في يدي القاضي على حاله لم يجز هذا الاقرار لان كينونته في يده حبس

ولكنه ان خلى سبيله حتى يذهب ثم اخذ بعد ذلك فاقر من غير كره ولا تهدد اخذ مما اقر به وان خلى سبيله
فلم يتوارى عن بصر القاضي حتى بعث من اخذه فرده اليه فاقر بالذي اقر به اول مرة من غير اكراه ولا
تهدد فان هذا ليس بشي الا ترى انه لو خلى سبيله ثم بعث معه من يحفظه ثم رده اليه بعد ذلك
فاقر لم يوخذ بشي من ذلك لانه في يده بعد فان كان حين اتى به اول مرة لم يحبسه ولكنه هدده بالضرب
او بالحبس او بالتقييد فاقر فلما اقر قال له اني لست اصنع بك شيا مما قلت لك فان شئت فاقر
وان شئت فدع واقر لم ياخذه بشي من ذلك لانه ما دام في يده فهو على كرهه الاول وان كان
قد اخبره انه لا يفعل به شيا من ذلك ولو ان رجلا اكرهه قاض فضربه حتى يقر بالسرقة او حبسه
حتى يقر بالسرقة او الزنا او بشرب الخمر او بقتل فاقر بذلك فاقام عليه الذي اقر به من ذلك
فان كان الذي اقيم ذلك عليه معروفا بما اقر به الا انه لا بينة عليه بذلك فتحاكموا الى ذلك فان
القياس في هذا ان ما كان من ذلك فيه القصاص اقتص به من الذي اكرهه على الاقرار وما كان
لا يستطاع فيه القصاص مثل الضرب ونحوه جعل عليه ارش ذلك في ماله ولكنا نستحسن ونجعل
عليه ارش ما استطيع فيه القصاص وارش ما لا يستطاع فيه القصاص في ماله ويدرا عنه القصاص
فان كان المكره على ذلك لا يعرف بشي مما رمي به فاكرهه حتى اقر بما قام ذلك عليه اخذ فيه بالقياس
فاقيم عليه القصاص مما استطيع فيه القصاص واخذ منه الارش فيما لا يستطاع فيه القصاص في ماله
لان هذا موضع شبهة قال محمد وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يوجد
قتيلا في دار الرجل فيقول له كابرني على مالي فقتلته بالسيف انه ينظر في المقتول فان كان داعرا
متهما بالسرقة بطل دمه وجعل على القاتل ديته وان كان لا يتهم بذلك قتل به وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وكذلك الوجه الاول ه

باب من الاكراه الذي يتعدى فيه العامل بما امر به

واذا بعث الخليفة عاملا على كورة من الكور مثل خراسان او غيرها فاعتدى على رجل فامره ان يقتل رجلا
ظلما فابى المامور ان يقتله فقال العامل لتقتلنه عمدا بالسيف او لاقتلنك فقتله المامور
فان ابا حنيفة قال القتل على الامر العامل وليس على المامور قتل وكذلك محمد وقال ابو يوسف
استحسن ان اجعل على الامر الدية ولا اقتله والقول ما قال ابو حنيفة فان قال قايل فكيف
يقتل الامر ولم يقتل بيده قيل له فقد جاء الحكم ان يقتل قطاع الطريق كلهم وان ولي القتل رجل
منهم واحد ولم يقتلوا بايديهم كلهم وقال الحسن البصري في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فرجمه الناس فقتلوه ثم رجع بعض الشهود انه يقتل الراجع ح عبد الوارث بن سعيد البصري
عن عمرو عن الحسن في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد وقد قال اهل المدينة
في رجل امسك رجلا لرجل حتى قتله وهو يعلم انه يريد قتله انهما يقتلان جميعا فليس ينبغي ان
يكون قتل الذي اكره على ذلك القتل وقال محمد المامور اثم حين قتله وان كان قد اكره على ذلك
كان ينبغي له ان لا يقتله بامره فان قتله العامل حين لم يقتله او امر من يقتله قتل به لان هذا من
مظالم الناس فليس ينبغي للرجل ان يظلم احدا مثل هذا وان كان قد تهدد بالقتل وكذلك لو قال له
لتقطعن يده او لاقتلنك او لتفقان عينه او لاقتلنك فليس ينبغي له ان يفعل وان كان قد
اكره على ذلك ولكنه ان فعل فلا شي عليه الا الاثم وان راى الخليفة ان يعزره ويحبسه فعل وينقص
من الامر الذي اكرهه فيما كان فيه القصاص وياخذ منه الارش من جميع ما كان فيه الارش وكذلك
اذا كان اكرهه على ضرب يخاف منه التلف او ذهاب عضو من الاعضاء او امره بقطع اصبع
او نحوها فليس ينبغي له ان يفعل ذلك فان فعل فهو اثم ولا شي عليه من قصاص ولا ارش والقصاص
فيما فيه القصاص والارش فيما لا يستطاع فيه القصاص على الامر في ماله وان امره ان يضربه سوطا
واحدا او امره ان يحلق راسه ولحيته او امره ان يحبسه في السجن او امره ان يقيده فقال
لتفعلن او لاقتلنك او لاقطعن منك عضوا من الاعضاء او لاضربنك ضربا يخاف منه تلف فنفعل
رجوت ان لا يكون اثما في ذلك وان كان انما تهدده فقال ان لم تفعل لاحبسنك او لاقيدنك
او لاضربنك سوطا او لاحلقن راسك ولحيتك او لافعلن بك شيا مما لا يخاف فيه التلف
لم ينبغ له ان يقدم على شي من المظالم قل ذلك او كثر فان فعل فهو اثم ولو قال له لاحبسنك
او لتقتلنه او لاقيدنك او لتقتلنه ولم يخف على نفسه الا بالتقييد او بالحبس ولم يخف على نفسه
بقتل ولا استهلاك عضو ولا وجه تلف لم يسعه ان يقدم على الرجل بشي من ذلك فان اقدم عليه

فالقود

فالقود فيما فيه القود والارش فيما فيه الارش على القاتل وليس على الامر من ذلك شي الا العقوبة والحبس
الا ترى انه لو امره بذلك وهو لا يقدر على اكراهه ولا يصل منه الى شي فقتل بامره او قطع كان ذلك
على المامور دون الامر ولو امره ان يقتله ولم يكرهه على ذلك الا انه يخاف ان لم يقتله او يقطعه
او يضربه ضربا مبرحا يخاف منه التلف وهو تحت يده لا يقدر ان يمتنع منه فاقدم فقتل الذي
امر بقتله او قطعه او ضربه كان كله على الامر دون المامور فاقتص منه الخليفة مما فيه القصاص
واخذ منه الارش مما فيه الارش لان هذا لا يمتنع منه وهو يخاف ان لم يفعل ان يقتله او يصنع به بعض
ما وصفت لك فهو مثل المكره فيما يجب على الامر من ذلك وانما الذي وصفت لك انه يكون على
المامور دون الامر الذي لا يخاف منه شيا الا عصاه او الذي يعلم انه لا يقدر عليه الا بحبس او قيد
او شتم او نحو ذلك فهذا ان اقدم على الرجل فقتله كان القود عليه دون الامر لان الامر صار
في هذه الحالة بمنزلة من لا سلطان له ولو ان رجلا اكره بتهدد بقتل او قطع عضو من الاعضاء او
ضرب يخاف منه تلفا حتى يفتري على رجل مسلم ففعل رجوت ان يكون في سعة من هذا ولا يشبه
هذا القتل ولا الضرب لان هذا ليس بفعل يفعل به الا ترى انه لو اكره بتهدد بقتل حتى يكفر بالله
ففعل وقلبه مطمين بالايمان لم يكن عليه شي فالكفر شتم منه لربه فهو اعظم من شتم المخلوق
الا ترى انه لو اكره على شتم محمد عليه الصلاة والسلام بقتل كان في سعة ان شا الله فهذا اعظم
من قذف امرء مسلم ولو ان رجلا تهدد بقتل حتى يكفر او شتم محمدا صلى الله عليه وسلم او يقذف
امرا مسلما فلم يفعل حتى قتل كان ان شا الله ماجورا وكان ذلك افضل من اقدامه عليه وان كان
ذلك واسعا ولو تهدد بقتل او بقطع اليد او بضرب يخاف منه التلف حتى يشرب الخمر او ياكل لحم
الخنزير او الميتة فلم يفعل حتى يقتل او يفعل ذلك به خفت ان يكون اثما لان الله تعالى يقول
فكلوا فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فهذا مضطر بمنزلة الذي يخاف الموت على نفسه
من العطش والجوع ان لم ياكل او يشرب فهو عندي اثم ان لم يفعل ولا يشبه هذا الكفر وقذف المسلم
لان الكفر وقذف المسلم امر رخص فيه رخصة وتركه افضل ولم يجعل حلالا اذا اضطر اليه كما
جعلت الميتة ولحم الخنزير حلالا لمن اضطر اليهما لان شرب الخمر واكل الميتة لم يحرم الا بالنهي
عنهما فاذا جاءت الضرورة ذهب النهي فصار بمنزلة ما لم ينه عنه فاذا صار بمنزلة ما لم ينه عنه
صار كغيره من الاطعمة التي لم ينه عن اكلها وان الكفر بالله لم يجعله الله تعالى بشي ولا يستقيم
ان يحل على حال الا ان في الضرورة رخصة وكذلك القذف هو من مظالم الناس لا يحل من غير
الضرورة بوجه من الوجوه ولو ان رجلا قيل له لنقتلنك او لتحلقن راس فلان ولحيته او لتحبسنه
في السجن او لتقيدنه او لتبران من دينه او لتشهدن عليه بالكفر فابى ان يفعل حتى قتل كان عندي
في سعة وان فعل شيا مما امر به كان ذلك واسعا ايضا ان شا الله ولو اكره رجل رجلا حتى ياخذ
مال فلان فيدفعه الى الذي اكرهه فان كان الذي اكرهه يتهدد بقتل او بقطع عضو من الاعضاء
او بضرب يخاف منه تلفا او امره بذلك امرا ولم يتهدده وهو يخاف ان قال لا افعل صنع به
بعض ما وصفت لك منه الا انه لم يتهدده به رجوت ان يكون في سعة من اخذ مال الرجل
ودفعه اليه لان هذا بمنزلة المضطر والضمان في هذا على الامر وليس على المامور في شي من هذا
ضمان وانما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الامر فان كان ارسله ليفعل فخاف ان ضربه صنع
به ما تهدده به فليس يحل له ان يقدم على شي من هذا الا ان يكون رسول الامر معه يخاف ان لم يفعل
ان يرده اليه فيكون هذا بمنزلة الذي كان حاضرا عنده سواء وانما وسعه في هذا اخذ مال
الرجل لانه مضطر الا ترى ان الرجل لا يحل له ان يرزا من مال الرجل المسلم قليلا ولا كثيرا ولو
كانا في سفر ومع احدهما طعام او شراب وليس مع الاخر شي فخاف الموت وابى صاحبه
ان يعطيه كان في سعة ان ياخذه منه حتى ياكله ويكره صاحبه عليه ويقاتله بما دون السلاح
ما لم يات على نفسه او على عضو من اعضايه ويعطيه قيمة ما اخذ منه فكذلك المكره
على ذلك الا ان الضمان في المكره على الذي اكرهه والضمان في المضطر على
الذي اخذه ولو ان المكره لم يتهدد بشي مما وصفت لك ولكنه تهدد بالحبس
او الضرب الذي لا يخاف منه تلفا او تقييد لا يخاف منه غير ذلك لم يسعه
ان ياخذ من ماله شيا لان هذا ظلم والحبس والتقييد وما لا يخاف منه التلف من ضرب
السوط الواحد ونحوه ليس من الضرورة ولو هدده بالقتل على ان ياخذ ماله فيدفعه اليه فابى حتى
قتله كان عندنا في سعة من ذلك فان اخذه كان في سعة وكل ذلك ان شا الله تعالى واسع ه

باب من الاكراه على قتل من يرثه وغير ذلك من القطع

ولو ان لصا غالبا اكره ابن رجل على قتله فقال لاقتلنك او لتقتلنه او اكره اخاه على ذلك وهو وارثه لا وارث له غيره فقتله المكره على ذلك لم يكن على القاتل المكره قود ولا دية ولا يمنع الميراث القتل وللقاتل الوارث ان يقتل الذى اكرهه على القتل في قياس قول ابي حنيفة وهو قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف تكون الدية على الذى اكرهه على القتل ويرثها القاتل لانه مكره وكذلك لو ان الذى اكرهه على القتل كان غلاما لم يبلغ فاكرهه سلطان حتى قتل لم يكن على الغلام شيء وكان القود على الذى اكرهه على ذلك في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو كان معتوها الا انه يعقل ما يومر به كان القود على الآمر بالقتل ولا يبطل عنه القتل بان يكون القاتل لا قود عليه الا ترى انه لو امر رجلا كبيرا عاقلا ان يقطع يد نفسه فاكرهه على ذلك حتى فعل قطعت يده بيده وهذا بمنزلة الغلام الذى لم يبلغ وبمنزلة المعتوه الذى يعقل ما امر به وبمنزلة الاب يقتل ابنه ولو كان الذى امر بذلك غلام لم يحتلم الا انه يعقل وهو مسلط يجوز اكراهه ويطاع في ذلك او رجل به مرة مختلط العقل وهو مسلط يجوز اكراهه فاكره رجلا على قتل رجل بتهدد بقتل او تلف حتى قتله فلا قود على القاتل ولا دية ولا يحرم الميراث بقتله وان كان وارثا وان قتله بالسيف وتكون الدية على عاقلة الذى اكرهه في ثلاث سنين فان كان الذى اكرهه وارثا للمقتول لم يحرم الميراث ولم يكن عليه كفارة لانه ممن لا يجرى عليه القلم ولو ان الذى اكرهه على قتله كان للمقتول ابا وهو يعقل فقتله المكره بامر الاب فعلى الاب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا يرث من مال ابنه شيئا ولا من ديته لانه كان قتله بيده ولو ان رجلين لصين غالبين امرا رجلا واحدا ان يقطع يد رجل عمدا ظلما واكرهاه على ذلك بقتل او ضرب يخاف منه تلفا فقطعها بامرهما فلا شيء على القاطع ودية اليد على الامرين نصفين في اموالهما في سنتين في السنة الاولى ثلثي نصف الدية لان ذلك ثلث جميع الدية والثلث الباقي في السنة الثانية ولا يكون على الامرين قود لانه لا يقطع يدان بيد ولو كان الامر الذى اكره على ذلك واحدا والقاطعان رجلان فاكرههما حتى قطعا اليد عمدا قطعت يد الامر ولم يلتفت الى القاطعين ولو كان الامر الذى اكره على ذلك رجلان والقاطع واحد فاكرهاه على قطع يد الرجل فقطعها عمدا بالسيف فمات المقطوعة يده من ذلك لم يكن على القاطع ضمان ولا قود وكان على الامرين بالقطع القود يقتلان جميعا بالمقتول وان كان الامران والقاتل بني عم المقتول اليه نسبهم سواء ولا وارث له غيرهم كان للقاتل ان يقتل الذين اكرهاه والميراث له دونهما ولا يحرم الميراث بقتله لانه مكره وكان اللذان اكرهاه هما القاتلان وكذلك ان كان الامر بالقطع واحدا والقاطعان اثنان فقطعا اليد فمات من ذلك والمسئلة على حالها فعلى الامر القود وللقاطعين يقتلانه ويرثان المقتول ولا يرث الامر من ذلك شيئا وان كان الامر ابنا اقرب اليه منهما ولا وارث للمقتول بعده غيرهما كان لهما ان يقتلاه ويرثا المقتول دونه

باب من الاكراه على دفع المال واخذه وهو يريد غيرها

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بتهدد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه تلفا حتى اعطى رجلا مالا له ظلما واكره الاخر ايضا بمثل ذلك حتى يقبضه منه وديعة فقبض ذلك المستودع فهلك المال عنده فلا ضمان عليه لانه لم ياخذه ليذهب به وانما اخذه ليرده على صاحبه وهو مكره في اخذه فان هلك في يدى المستودع قبل ان يدفعه الى صاحبه كان لصاحب المال ان يضمن الذى اكرهه ولا ضمان له على الذى قبض المال لانه لم يستهلكه فان قال قائل وكيف لا يضمن وقد قبضه بغير امر صاحبه قيل له لانه مكره على قبضه فهذا عذر الا ترى ان رجلا لو هلك منه مال او ابق منه عبد فاخذه رجل واشهد انه ياخذه ليرده على صاحبه لم يكن عليه ضمان ان هلك عنده فهذا قد اخذ المال بغير امر من صاحبه وكذلك هذا والمكره احسنهما حالا ولو كان الذى اكرههما على هذا لم يكره القابض على ان ياخذه وديعة الى صاحب المال ولكنه اكرهه على ان ياخذه ليدفعه الى الذى اكرههما فلما قبضه المكره على قبضه ضاع منه ولا ضمان عليه ايضا وان كان قد قبضه على ما ذكرت اذا حلف المكره على قبض المال بالله ما اخذه ليدفعه اليه طائعا وما اخذه الا ليرده على صاحبه

الا ان يكره على دفعه فلا ضمان عليه اذا حلف على ذلك ولو ان الذى اكرههما على ما وصفت لك ولكنه اكره صاحب المال على ان يهب المال لصاحبه فابى صاحبه ان يقبل منه الهبة فاكرهه على ان يقبل منه الهبة فاكرهه على ان يقبل منه الهبة ويقبضها بتهدد بقتل او بامر يخاف منه تلفا فقبض منه الهبة فضاعت عند الموهوب له ثم اختصما جميعا الى القاضي فاراد الواهب ان يضمن الموهوب له فان قال الموهوب له اني اخذتها منه على الهبة لتسلم لي فهو على ذلك وهو ضامن لها وللواهب الخيار ان شاء ضمنه وان شاء ضمن الذى اكرههما فان ضمن الذي اكرههما رجع على الموهوب له لانه انما ضمن المال بقبض الموهوب له وقد كانت الهبة قبل القبض فلا يجعل الذى اكرههما بمنزلة الواهب وان ضمن الموهوب له لم يكن على الذى اكرهه شيء لانه اخذه على انه له فضمنه فان قال الموهوب له اني لم اخذه على الهبة ليسلم لي ولكني اخذتها على ان يكون في يدي مثل الوديعة التي اردها على صاحبه كان القول قوله مع يمينه لانه مكره لا يقدر ان يتكلم لهذا فيقتل او يعاقب والضمان على الذى اكرهه ولو كان يقدر على ان يتكلم بذلك عند الهبة يضمن الا ان يكون قال ذلك عند الهبة الا ترى ان المكره على الكفر اذا قال بعد ما تكلم بالكفر لم يعتقد عليه قلبي صدق بقوله ولم تبن منه امراته او لا ترى ان عبدا ابقا للرجل لو اراد رجل ان ياخذه فيذهب به الى صاحبه فلم يقدر على ذلك الا بشراء او هبة فطلب ذلك حتى وهب له او اشتراه كان ضامنا له حتى يشهد عند ذلك انه انما ياخذه بالشراء والهبة ليرده على مولاه فاذا اشهد بذلك لم يضمن وكان امينا فيه ان مات في يده لم يضمن وان سلمه لمولاه اخذ منه جعله فكذلك المكره على الهبة الا ان المكره على الهبة يصدق بقوله بغير بينة وكذلك لو ان رجلا اكره رجلا على بيع عبده واكره رجلا اخر على شرائه فاشتراه المكره فاكرههما على القبض ايضا فقبضه المشترى واعطى البايع الثمن فهلك العبد والثمن ثم اختصموا الى القاضي فان ضمان الثمن للذى نقد الثمن وضمان العبد لصاحب العبد الذى باعه على الذى اكرههما على ذلك فان اراد احدهما ان يضمن صاحبه سبيل كل واحد منهما عما قبض على اي وجه قبضه فان قال قبضته على البيع الذى اكرهنا عليه على ان يكون لي سالما فان قالا ذلك جميعا فالبيع جايز ولا ضمان على الذى اكرههما لانهما زعما انهما رضيا بذلك فان قال كل واحد منهما قبضته على الاكراه لارده على صاحبه واخذ ما اعطيته استحلف كل واحد منهما بالله لصاحبه على ذلك فان حلفا لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان وكان الضمان لهما جميعا على الذى اكرههما وان حلف احدهما وابى الاخر ان يحلف لم يضمن الذى حلف واما الاخر الذى لم يحلف فهو ضامن لما قبض فان كان هو الذى قبض العبد ضمن الذى اكرههما قيمته للبايع صاحب العبد ان شاء ذلك ورجع الذى اكرههما بالقيمة الذى ضمن على المشترى لان الذى اكرههما انما ضمن باكراههما على القبض وقد كان البيع قبل القبض فلا يكون بمنزلة البايع فان شاء البايع ضمن قيمة العبد الذى قبضه منه ولم يرجع المشترى على الذى اكرهه بشيء لانه يقر انه لم يقبضه على الاكراه انما قبضه على ان يكون سالما بالشرا ولم يكن له ايضا على البايع من الثمن شيء وان كان الذى ابى اليمين قابض الثمن وحلف الذى قبض الثمن وحلف الذى قبض العبد فلا ضمان في العبد على الذى اكرههما لان الذى دفعه زعم انه دفعه على ان يكون له الثمن ولا ضمان له ايضا على الذى قبضه لان الذى قبضه حلف انه قبضه ليرده والذى دفع الثمن بالخيار ان شاء ضمنه الذى اكرههما وان شاء ضمنه الذى قبضه فان ضمن الذى قبضه لم يرجع على الذى اكرههما لانه زعم انه اخذه على انه له فصار له ضامنا وان ضمنه الذى اكرههما رجع به الى الذى اكرههما على الذى قبضه لان الذى قبضه يزعم انه اعطى عبده المشترى واخذ الثمن لنفسه ليسلم له فهذا اقرار منه بانه اعطاه عبده على الرضا واخذ بغير اكراه فكان الذى اكرههما لم يكرهه فيما اقر به فاذا ضمن الذى اكرههما الثمن رجع به على الذى اخذه لان الذى قبض العبد حين لم يكن عليه ضمان في العبد كانه لم يقبضه فصار البايع قابضا الثمن بغير حق وهو غير مكره فصار ضامنا له وان ضمنه الذى اكرههما رجع به على الذى قبضه ولو ان الذى اكرههما انما اكرههما على البيع والشرا ولم يذكر لهما قبضا فلما تبايعا لم يتفرقا بعدا حتى فارقا الذى اكرههما ثم تقابضا على ذلك البيع فهذا جايز والبيع تام فيما بينهما لانهما لم يكرههما على قبض انما اكرههما على البيع بغير قبض فاذا تقابضا على ذلك البيع بغير اكراه فهذا رضى منهما واجازة له الا ترى انهما لو اجازاه وقد كان اكرههما على البيع والقبض او البيع بغير قبض فلما تبايعا اجازا جميعا البيع بغير اكراه جاز البيع فيما بينهما ولو ان الذي اكرههما على البيع والتقابض لم يكرههما بتهدد بقتل ولا تلف ولكنه اكرههما بحبس او بقيد

او نحو ذلك مما يخاف فيه تلف فتقابضا على ذلك فقبض المشتري العبد وقبض البايع الثمن فان البيع لا يجوز فان ضاع ذلك عندهما فكل واحد منهما ضامن لما قبض من صاحبه لانه لا يجوز ما صنعا في الوجهين اذا تهدد بالحبس والتقييد فيكون ما اعطى من مالهما على وجه البيع والهبة والوديعة ونحو ذلك لا يجوز عليهما ويكون ما قبض كل واحد منهما على التهدد بالحبس والتقييد لا يجوز فكذلك لا يجوز على واحد منهما البيع ويضمن كل واحد منهما ما قبض من صاحبه ولا ضمان في هذا على الذي اكرههما لانه لم يكرههما بامر يخاف منه التلف الا ترى انه لو قال لرجل في يديه مال اودع هذا الرجل مالك او لاحبسنك او لاقيدنك وابى الاخر ان يقبل الوديعة فقال لتقبلن الوديعة او لاحبسنك او لاقيدنك ولا يخاف منه تلفا الا ما اكرههما به ودفع صاحب الوديعة وديعته واخذها الاخر فضاعت عنده لم يكن على الاخر ضمان لانه لم ياخذها لنفسه انما اخذها للذي اعطاها اياه ولا ضمان على الذي اكرههما ايضا لانه لم يكرههما بامر يخاف تلفا ولو قال اكرهك بالحبس والتقييد حتى تهب مالك لهذا الرجل وتدفعه اليه وابى الاخر ان يقبل فقال اهدده بالحبس والتقييد حتى تقبل وتقبض ففعل فضاعت الهبة عند الموهوب له فالموهوب له ضامن للهبة لا اخذها على الهبة له ولا ضمان على الذي اكرههما لانه اكره المعطي بغير تلف ولو اكره المعطي بالحبس والتقييد واكره الاخر بالسيف فقال لتاخذن الهبة او لاقتلنك فاخذ الهبة فضاعت عنده فلا ضمان على الذي اكرههما لانه انما اكره المعطي بغير تلف ولا ضمان على الاخذ لانه اكره على الاخذ بتلف وقد بطل حق المعطي لانه فيه كانه غير مكره حين اكره بغير تلف ولو اكره المعطي بتلف فقال له لتعطينه مالك هذا هبة او لاقتلنك او اقطع منك عضوا وقال ذلك له قولا وهو يخاف ذلك منه وقال للقابض لتاخذن منه او لاحبسنك او لاقيدنك وليس يخاف منه غير ذلك فقبض الهبة فضاعت عنده فصاحب المال بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة هبته وان شاء ضمن ذلك القابض فان ضمن القابض لم يرجع على الذي اكرهه لان ذلك الاكراه ليس باكراه يضمن به وان ضمن الذي اكرهه رجع على القابض بقيمة الهبة لان القابض لم يكن مكرها كرها يعذر فيه بقبض الهبة لانه لا يخاف منه تلفا وكذلك البيع لو قال للبايع لاقتلنك او لتبيعن عبدك من هذا بالف درهم وتدفعه اليه وتقبض الثمن فابى الاخر ان يشتريه فقال لاحبسنك او لتشترينه منه بالف درهم وتدفع اليه الثمن ففعلا وتقابضا فضاع ما قبضا جميعا ثم اختصموا فان البايع لا ضمان عليه فيما قبض بعد ان يحلف بالله ما قبض المال لنفسه على ان يسلم على البيع الذي كان بينهما وما قبضه الا ليرده الى صاحبه فاذا حلف على هذا فلا ضمان عليه والمشتري ضامن لقيمة العبد للبايع وان شاء البايع ضمن الذي اكرهه قيمة العبد فان ضمنه ذلك رجع على المشتري بالقيمة فان ضمن المشتري لم يرجع المشتري على الذي اكرهه بشيء فاما الثمن الذي غرمه المشتري فلا ضمان فيه على احد لان المشتري لم يكرهه على ذلك بتلف فيضمن له ما اعطى انما التهدد بتلف مثل الحبس والتقييد ونحوه ولا يجوز فيه ما صنع المكره من البيع والهبة ونحو ذلك فاما ان يضمن له ذلك الذي اكرهه وهو الذي دفعه فليس في ذلك ضمان على الذي اكرهه وان كان الذي اكرهه بالتلف المشتري والذي اكرهه بالتقييد والحبس البايع والمسالة على حالها ضمن البايع الثمن للمشتري وان شاء المشتري ضمنه فان ضمن الذي اكرهه رجع به على الذي هلك عنده وان ضمنه البايع لم يرجع به على الذي اكرهه ولا ضمان للبايع على المشتري ولا على الذي اكرهه في العبد لانه دفعه بغير اكراه ۝

باب من الاكراه على ان يقر بامر القاضي

ولو ان رجلا اكرهه لص غالب على ان يقر بعتق عبده هذا فقال اني لم اعتقه فقال له لاقتلنك او لاحبسنك في السجن او لاقيدنك او لتقرن انك اعتقته امس فاقر بذلك كان اقراره باطلا وكذلك لو قال له لاقتلنك او لاحبسنك في السجن او لاقيدنك او لتقرن انك طلقت امراتك امس ثلاثا فاقر بذلك لم يكن هذا طلاقا وكانت امراته على حالها وكذلك لو قال له لاقتلنك او لاحبسنك في السجن او لتقرن انك تزوجت هذه المراة امس فاقر بذلك كان الاقرار باطلا كله لا يجوز عليه اقراره بنكاح ولا على طلاق ولا على عتاق ولا يشبه اكراهه اياه على ان يطلق طلاقا مستقبلا وعلى ان يتزوج تزويجا مستقبلا لانه اذا اكرهه على الاقرار بشيء ماض فانما اكرهه على ان يكذب والكذب اذا كان باكراه فهو باطل والطلاق المستقبل والعتاق المستقبل والنكاح المستقبل جده وهزله سواء ولا اكراه عليه كله جايزا لا ترى ان رجلا

لو

لو طلق لاعبا او اعتق لاعبا او نكح لاعبا جاز عليه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو اخبر عن شيء من ذلك وهو فيه كاذب لاعبا او جادا لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى شيء ووسعه الا قام منه على امراته وعلى رقبته ولا يحل لها القول له النكاح فلهذا افترقا وكذلك لو وجب له قصاص على رجل في نفس او فيما دونها فاكره على ان يقر انه قد عفى عنه فقيل له لتقتلنك او لنسجننك او لتقرن بانك قد عفوت عنه امس فاقر بذلك ولم يكن عفى عنه فالاقرار بذلك باطل لا يلزمه وله ان يقتله لانه اخبر بكذب اكره عليه وهذا لا يشبه اكراهه اياه على ان يعفو عنه عفوا مستقبلا لان العفو المستقبل عفو لا يسعه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ان يقتله بعد عفوه والاقرار بامر ماض لم يكن فهو كذب فانما اكرهه على ان يكذب فالاقرار بالكذب وهو مكره عليه باطل ولو ان رجلا اكره على ان يقر بعبد له انه ابنه فابى ان يقر بذلك فقال له لاقتلنك او لاحبسنك او لتقرن بذلك فاقر به لم يكن ابنه ولم يعتق لان هذا ليس بعتق مستقبل لانه هذا اخبر بامر ماض فانما هو كذب اكره عليه وكذلك لو اكره على ان يقر ان هذه الجارية ام ولد له قد ولدت منه ولدا فاقر بذلك كان اقراره باطلا وكذلك لو اقر بتدبير ماض باكراه كان اقراره باطلا ولو ان نصرانيا اكره على الاسلام حتى يسلم كان مسلما فان رجع الى النصرانية لم يترك واجبر على الاسلام فان ابى ان يسلم حبس حتى يسلم ولا يقتل للشبهة التي دخلت لانا لا نعلم من سره ما يعلم الا ترى ان ابا حنيفة قال في المكره على الكفر القياس ان تبين منه امراته لانا لا نعلم من سره ما يعلم ولكني استحسن ان لا ابينها منه فاذا كان هذا استحسانا لم يجز في الاستحسان ان يرد المسلم الى الكفر ويبطل اسلامه ولكن يوخذ في هذا بالقياس فيجبر على الاسلام ولا يقتل ولو لم يكرهه على الاسلام ولكنه اكرهه على ان يقر انه اسلم امس ووصف الاسلام وصلى مع المسلمين فاكرهه على ان يقر بان هذا كان منه فيما مضى فاقر بذلك ثم رجع عنه لم يعرض له وكان على كفره على حاله ولا يشبه اكراهه اياه على ان يسلم اسلاما مستقبلا اكراهه اياه على ان يقر بامر ماض لان الاسلام المستقبل اسلام والاخبار بامر ماض باكراه كذب فكانه لم يتكلم به فان قال قايل كيف جاز الاكراه على الطلاق المستقبل والنكاح المستقبل والعتق المستقبل والعفو عن العمد ولم يجز على غير ذلك من البيوع ونحوه قيل له لا يشبه هذه الاشيا البيوع ونحوها الا ترى ان رجلا لو طلق امراته على انه بالخيار وقع الطلاق وبطل الخيار وكذلك العتاق وكذلك النكاح لانه لا يجوز ان ينقض بالخيار بعدما وقع والبيع ونحوه يجوز فيه الخيار وينقض بعدما وقع ارايت رجلا اكره حتى باع عبدا له اليس له ان ينقض البيع قالوا بلى قيل لهم فان هو قال بعدما ذهب عنه الاكراه قد كنت اكرهت حين بعت فقد اجزت ذلك البيع بغير اكراه ايجوز ذلك البيع قالوا نعم ولا يكون للمشتري ان ينقضه لان المشتري لم يكن له كره قيل لهم افلا ترون ان البيع قد وقع الا ان للبايع فيه خيارا فلذلك جاز الاكراه في الطلاق والعتاق والنكاح والعفو لانه لا يجوز فيه الخيار ولو كان القول في الطلاق والعتاق والنكاح انه يبطل في الاكراه ما جاز البيع وان اجازه الذي اكره عليه لانه لا ينبغي ان لا يكون بيعا كما لا يكون طلاقا ولا عتاقا ولا نكاحا ولا عفوا ولو كان صاحب البيع اكره على ان يقر بانه باع امس عبده بالف درهم فاقر بذلك ولم يكن فعل فقال انا اجيز ذلك الان لم يجز هذا البيع ابدا فان اجازه او لا ترى ان هذا الماضي لم يجز وان اجازه كان بمنزلة ما اكره عليه من الاقرار بطلاق ماض وعتاق ماض وعفو ماض فبطل ذلك كله فلهذا وشبهه جاز الاكراه على الطلاق المستقبل والعتاق والنكاح والعفو ولو اكرهه على ان يقر بانه لا قود له قبل هذا الرجل فقال له لاقتلنك او لاحبسنك او لاقيدنك او لتقرن بانه لا قود لك قبل هذا الرجل ولا بينة له عليه بذلك فاقر بذلك ثم اقام على الرجل البينة بشيء يوجب عليه القود كان قبل الاكراه فان القاضي يبطل جميع ما اكره عليه من ذلك ويقبل بينته ويقضي له بما كان قبله القود وكذلك لو اكرهه على ان يقر بانه لم يتزوج هذه المراة ولا بينة له عليها بذلك فاقر بذلك ثم اقام البينة على التزويج قبلت بينته وقضى له عليها بالنكاح وكان الاكراه باطلا وكذلك لو اكره على ان يقر ان هذا العبد ليس بعبده وانه حر الاصل فاقر بهذا ثم اقام البينة انه عبده قبل ذلك منه وصار عبده وبطل الاكراه وهذا لا يشبه العتق المستقبل الذي يكره عليه ولا الطلاق المستقبل ولا النكاح المستقبل ولا العفو المستقبل ۝

باب الاكراه في الخلع والنكاح والعفو والصلح من دم العمد على المال والعتق

ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل او تلف حتى خلع امراته على الف درهم ومهرها الذى تزوجها عليه
اربعة الف درهم وقد دخل بها والمراة غير مكرهة فالخلع واقع وللزوج على المراة الف درهم ولا شيء
للزوج على الذى اكرهه وكذلك لو كان لرجل على رجل دم عمد فاكرهه على ان يصالحه من ذلك على الف درهم
والذى قبله الدم غير مكره فالصلح جايز على الف درهم ولا شيء لصاحب الدم على الذى اكرهه ولا شيء
له ايضا على الذى كان قبله الدم غير الالف التى صالحه عليها ولو اكرهه ان يعتق عبده على مائة درهم
والعبد قيمته الف درهم والعبد غير مكره فاعتقه على ذلك وقبل العبد فالعتق جايز على المائة
ومولى العبد بالخيار ان شا ضمن الذى اكرهه قيمة العبد ورجع الذى ضمن القيمة على العبد بالمائة
فياخذها منه وان شاء اخذ المائة من العبد ورجع على الذى اكرهه بتسعمائة درهم تمام القيمة
وان كان اكرهه على ان يعتق العبد على الفى درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم ففعل والعبد
غير مكره فلم يحل المال حتى خاصمهما المولى الى القاضى فان القاضى يخيره فان شا رجع على الذى اكرهه
بقيمة العبد حالة وكانت الالفان التى على العبد للذى ضمن القيمة الى اجلها ياخذ منها الف درهم
مثل ما غرم ويتصدق بالفضل وان شاء رجع المولى على العبد بالفى درهم الى اجل ولم يكن له على الذى
اكرهه شيء فان كانت الالفان نجوما فحل نجم منها فطلب المولى ذلك النجم العبد بغير اكراه
فقد اختار اتباع العبد ولا ضمان له على الذى اكرهه ولو ان امراة اكرهت بوعيد بقتل او تلف
او حبس او تقييد حتى تقبل من زوجها تطليقة يطلقها اياها على الف درهم فطلقها زوجها تطليقة
على الف درهم وقبلت ذلك مكرهة والزوج غير مكره وقد كان الزوج دخل بها ومهرها الذى تزوجها
عليه اربعة الف درهم او خمسمائة درهم فالطلاق واقع وهى تطليقة تملك الرجعة ولا شيء على
المراة من المال فان قالت المراة بعد ذلك حين قال لها الطلاق يملك الرجعة فقد رضيت
بتلك التطليقة بذلك المال بغير اكراه فان قياس قول ابى حنيفة ان يكون ذلك جايزا ويكون
ملك التطليقة ثانية بذلك المال ويجب المال على المراة وقال محمد اجازتها باطل والتطليقة
تملك الرجعة على حالها ولا مال عليها ولو كان مكان التطليقة خلع على الف درهم كان الخلع
واقعا وكان طلاقا باينا ولا شيء عليها للزوج ولا يشبه هذا فى هذا الوجه النكاح اذا اكره عليه
الزوج باكثر من صداق مثلها والطلاق يبطل الجعل الذى جعل له فان كان طلاقا باينا كان باينا
وان كان غير باين كان طلاقا يملك الرجعة لان النكاح لا يجوز الا بمهر فكانه اكرهه على ان يتزوجها
بغير شيء والطلاق يكون بغير شيء فيبطل ما اكرهت عليه من المال ويوقع الطلاق بغير شيء ۝
وكذلك الدم العمد لو ان رجلا كان له على رجل دم عمد او قود فى غير نفس فاكره الذى قبله القود
بتوعد بقتل او حبس على ان يصالح صاحب الحق على مال اكثر من ارش العمد او اقل او مثل ذلك
فصالحه وصاحب الحق غير مكره كان العفو جايزا وبطل القود ولم يكن لصاحب القصاص على الذى
كان قبله القود قليل ولا كثير لانه اكرهه على مال يغرمه والاكراه على المال لا يلزم به صاحبه
ماله وهذا بمنزلة الطلاق الا ترى ان رجلا لو تزوج جارية لم تبلغ قد دخل بها ثم خلعها
على الف درهم فقبلت ذلك كان الخلع واقعا لازما بغير مال فان كان طلاقا افصح به فهو
يملك الرجعة وان كان خلعا لم يفصح فيه بطلاق فهو باين وكذلك الكبيرة والمكرهة هى بمنزلة
الصغيرة فصالحه عنه غلام قد راهق ولم يحتلم على مال على ان ضمنه الغلام لصاحب القود على ان
عفى عن العمد كان العفو جايزا ولا شيء لصاحب القود على احد فكذلك صلح المكره لا يجوز عليه ان يغرم
مالا باكراه وكذلك لو ان عبدا اكره على ان يقبل من مولاه العتق على مال مثل قيمته او اكثر
او اقل فقبل ذلك على ذلك المال مكرها ومولاه غير مكره عتق العبد ولا شيء عليه وولاوه لمولاه لانه اكرهه
على مال ولا يلزم المال بالاكراه الا فى شيء لا يجوز على حال الا بمال ولو ان الذى اكره على ذلك اكرههما
فاكره الزوج على ان يطلق امراته بالف درهم واكره المراة على ان تقبل ذلك باكراه وقع الطلاق
على المراة ولم يلزمها من المال قليل ولا كثير فان كان الطلاق تطليقة قد افصح بها كانت تطليقة يملك
الرجعة وان كان خلعها كان طلاقا باينا وكذلك لو اكرهه صاحب القود
فاكرههما جميعا على ان يصطلحا على مال ففعلا جاز العفو وبطل المال كانه
اكرههما بغير مال ۝ ولو اكره المولى على ان يعتق عبده على مال واكره العبد
على قبول ذلك فقبله عتق العبد ولم يلزمه من المال شيء ورجع المولى على
الذى اكرهه بقيمة عبده ان كان اكرهه بتوعد بقتل او تلف وان كان
توعده بحبس او قيد لم يرجع عليه بشيء وبالله التوفيق ۝

باب

باب من الاكراه على الزنا والقطع وقد اذن فى ذلك المفعول به او لم ياذن

وقال محمد بن الحسن كان ابو حنيفة يقول لو ان سلطانا او غيره اكره رجلا حتى زنى كان عليه الحد
لانه لا ينتشر الا بلذة وان كان اكرهت المراة لم يكن عليها حد ثم رجع ابو حنيفة بعد ذلك فقال
اذا اكره الرجل السلطان على ذلك فلا حد عليه واذا اكرهه غير سلطان فعليه الحد واذا درئ الحد
وجب المهر واذا وجب الحد بطل المهر ولا يجتمع حد ومهر فى جماع واحد ولا يكون جماع ابدا الا يجب
فيه مهر او حد وقال محمد يقول ابى حنيفة الاخر فى ذلك كله وقال ابو حنيفة اذا اكره الرجل
قوم غير سلطان ايضا فكانوا فى ذلك بمنزلة السلطان فاخذوه فى طريق من طرق المسلمين او فى منزل
لا يقدر فيه على المنعة فقالوا له لنقتلنك او لنقطعن منك عضوا او لتزنين بهذه المراة فوقع فى
قلبه انهم فاعلون او تهددوه بضرب يخاف منه على نفسه فزنى بها فلا حد عليه وعليه المهر فان
اذنت له من نفسها فى ذلك حين امروه او استكرهها فهو اثم ثم ان اقدم على ذلك لان فى ذلك مظلمة
لها ان استكرهها على ذلك وان لم تكن مستكرهة فليس يحل لها ان تامر بذلك ولا حد عليه فى الوجهين
وعليه لها الصداق فى الوجهين جميعا ولا يرجع على الذى اكرهه بصداق وان وجب عليه لان الجماع
لا يكون الا بصداق او يجب به حد فيبطل به الصداق وان اكره الرجل بسجن او بقيد او بضرب
لا يخاف منه تلفا على ان يزنى بامراة مطاوعة او مستكرهة فليس يحل له ان يفعل هذا وان فعل فهو
اثم وعليه الحد لا يدرا الا فى الضرورة التى يخاف منها التلف او تلف بعض الاعضا فاما الاكراه
بالسجن ونحوه فهذا لا يحل له الزنا من اجله ولو انه امتنع من الزنا وقد تهدد بالقتل والمراة له مطاوعة
او مستكرهة حتى قتل كان ماجورا فى ذلك وكذلك لو ان رجلا اكره فقيل له لنقتلنك او لتقطعن
يد هذا الرجل فقال له الرجل قد اذنت لك فى القطع والاذن له غير مكره فان المكره لا يسعه
ان يقطع يده بقول صاحب اليد لان صاحب اليد امره بما لا يحل له ان يفعله فان قطعها فلا شيء
عليه ولا شيء على الذى اكرهه لان صاحب اليد اذن له فى ذلك بغير اكراه وان اكره صاحب اليد
بتوعد بقتل او تلف حتى امره بذلك فالمامور بالقطع اثم ان اقدم على ذلك ايضا فان فعل
فقطع اليد كان لصاحب اليد ان يقطع يد الامر وان كان الذى اكره غير الذى اكره صاحب اليد
وكلاهما يلزم اكراهه كان للمقطوعة يده ان يقطع يد الذى اكره القاطع والقاطع اثم فى جميع
ما صنع من ذلك وكذلك كل شيء اكره عليه مما يخاف فيه التلف على المفعول به فليس يسعه ان
يفعل به ولو قيل له لنقتلنك او لتقتلنه فقال الذى امر بقتله اقتلنى فانت فى حل من ذلك
وهو غير مكره فقتله عمدا بالسيف فهو اثم فى ذلك ولا شيء عليه والدية فى مال الامر كانه قتله
بامره ولو كان الذى فعل به بامره شيئا دون النفس فمات منه كان الفاعل لذلك اثما ولم يكن عليه
ولا على الذى امره من ذلك شيء ولو انه اكره على ان يصنع به شيئا لا يخاف منه تلف من ضرب
سوط او نحوه ففعل ذلك به رجوت ان لا يكون عليه اثم فان اتى عليه فمات منه فان كان المقتول
امره بان يفعل ذلك به فلا ضمان عليه ولا على الذى اكرهه وان كان لم يامره بذلك فعلى الذى اكرهه
الدية على عاقلته لان هذا بمنزلة الخطا منه وان كان اكرهه على ان ياخذ مالا من ماله فيرمى به
فى مهلكة بتوعد بقتل او تلف فاذن له صاحبه فى ذلك ففعل فان كان اذن له بغير اكراه اكره
عليه فلا شيء عليه ولا على الذى اكرهه على استهلاك ذلك وان كان اكره على ان يامره بذلك بالتوعد
بقتل او تلف فالضمان على الذى اكره الفاعل يضمن لصاحب المال ماله ولا ضمان على الفاعل لانه
مكره ولا يبرا الذى اكره الفاعل مما ضرب المال بالاستهلاك لانه مكره فكانه لم ياذن له وكانه
انما اذن له الذى اكرهه على الاذن وسواء ان علم الفاعل ان صاحب المال اكره او لم يكره ولا
يكون على مستهلك المتاع اثم ان امره صاحبه ان يستهلكه باكراه او غير اكراه اذا كان المكره
اكره بامر يخاف فيه التلف فان كان انما اكره بامر لا يخاف فيه التلف مثل الحبس والقيد
ونحوهما فليس يحل له ان يستهلكه الا ان يكون صاحب المال امره بغير اكراه فان كان امره
بغير اكراه فلا شيء عليه والامة والعبد فيما ياذن فيه مولاهما من جميع ما وصفت لك مثل الحر
والحرة ان اذن المولى فى جماع الامة او قطع اليد او القتل او غيره ورضى بذلك العبد
والامة فذلك كله سواء ما حرم من ذلك من الحرة والحر فهو حرام من هذين وما حل من
الحر والحرة فهو حلال من هذين وما غرم فى الحر والحرة غرم فى هذا الا فى خصلة واحدة لا يغرم

نفس الامة والعبد اذا امر بذلك المولى بغير اكراه كما يجوز ذلك من الحر والحرة ٥

باب من الاكراه على البيع والشرا ثم يبيعه المشتري من اخر او يعتقه

ولو ان لصوصًا غالبين ممتنعين اكرهوا رجلا على بيع عبد له يساوي عشرة الف على ان يبيعه
من هذا الرجل بالف درهم فاكرهوه بوجه تلف من قتل او قطع عضو من الاعضاء او بضرب
يخاف منه تلف بعض ذلك او امروه امرا وهو يخاف ان لم يفعل ان يفعل ذلك به لما بدا له
من حالهم فامروه ان يبيعه من هذا الرجل بهذا الثمن ويدفعه اليه ويقبض الثمن ففعل ذلك
فتقابضا والمشتري غير مكره فلما تفرقوا عن ذلك المجلس قال البايع المكره قد اجزت ذلك
البيع كان البيع جايزا وكذلك لو لم يكن قبض الثمن فقبضه من المشتري بعد ذلك كان هذا اجازة
منه للبيع ولو ان البايع لم يجز البيع ولم يقبض الثمن حتى اعتق المشتري العبد فعتقه جايز لانه
في يده بمنزلة الشراء الفاسد فان قال المكره بعد ذلك قد اجزت البيع كانت اجازته باطلا
لان العبد قد وجب للمشتري بالقيمة ولا يتحول عن ذلك وكذلك لو دبره المشتري وكذلك لو كانت
امة فوطيها المشتري فعلقت منه ولو لم يكن شي من هذا العتق والتدبير والولادة ولم يقبض
المشتري العبد ولم يجز البايع البيع حتى لقي المشتري البايع فقال المشتري انك ايها البايع
قد كنت اكرهت على البيع ولا حاجة لي في بيعك فقد نقضت البيع فيما بيني وبينك فقال البايع
لا اجيز نقضك وقد اجزت البيع لم تكن اجازته بشي وقد انتقض البيع لان البيع كان فاسدا
حتى يجيزه البايع فلما نقضه المشتري قبل اجازة البايع بطل ولا يجوز بعد ذلك وانما هذا البيع في
جميع ما وصفت لك بمنزلة بيع تبايع به رجلان مشتري وبايع فاشترط فيه البايع لنفسه شرطا
افسده فهو بمنزلة البيع الفاسد ما لم يبطل البايع شرطه فاذا ابطل شرطه جاز البيع ولو ان المشتري
لم يبطل بيعا ولم يبطله البايع ايضا حتى قبض المشتري العبد من البايع والبايع مكره على ذلك ثم
باعه المشتري من انسان اخر بيعا صحيحا وقد كان المشتري قبضه باكراه البايع فالبايع على حاله ان شا
نقض البيع واخذ العبد وان شاء اجاز البيع الاول فان اجازه جاز البايعان جميعا لان البايع الثاني
ما يملك مما للبايع الاول ان يرده فاذا سلمه سلم الا ترى لو ان رجلا اشترى من رجل عبدا بالف درهم
حالة فقبض المشتري العبد بغير امر البايع فباعه كان بيعه جايزا وللبايع الاول ان لم يدفع اليه
المشتري الثمن ان ياخذ العبد حتى يرده الى يده فاذا فعل ذلك انتقض البيع الثاني وان سلم
البايع الاول للمشتري الاول قبضه جاز البيع الثاني وجاز كل بيع كان في ذلك وان تناسخ العبد
عشرة ببيع بعضهم من بعض فكذلك المكره لو تناسخ عبده عشرة ببيع بعضهم من بعض كان له
ان يقبض البيوع كلها ويأخذ عبده لانه اخذه بغير رضاه ولا امره طايعا فان سلم البيع الاول
او الثاني او الاخر او بيع من البيوع جازت البيوع كلها وكان له الثمن على المشتري الاول فان
اعتقه المشتري الاخر قبل اجازة البيع وقد تناسخ البيع عشرة كان العتق جايزا على الذي اعتقه
قبضه او لم يقبضه فان سلم البايع الاول المكره البيع بعد ذلك لم يجز تسليمه وكان له ان
يضمن قيمة عبده ايهم شا وان شا ضمنها الذي اكرهه رجع بها على البايع الاول وجازت البيوع
الباقية كلها وان ضمنها البايع المشتري الاول بري الذي اكرهه وتمت البيوع الباقية كلها فان
ضمنها احد الباعة الباقين سلم كل بيع كان بعد ذلك البيع ورجع المشتري الذي ضمن على الذي باعه
بالثمن الذي اعطاه وتراجعوا بالاثمان حتى ينتهوا الى المشتري الاول ورجع المشتري الاول على
البايع المكره بالثمن ان كان اعطاه اياه لان اخذ المكره القيمة بمنزلة اخذ العبد لو كان حيا ولو ان رجلا
اكره على ان يشتري من رجل عبدا له يساوي الف درهم بعشرة الف درهم والبايع غير مكره
فاكره على الشرا والقبض والدفع للثمن ببعض ما وصفت لك من المكره فلما قبض المشتري العبد
اعتقه او دبره او كانت امة فوطيها فعلقت منه او لم تعلق او نظر الى فرجها لشهوة او قبلها
لشهوة فاقر بذلك او قال قد رضيتها بذلك الثمن الذي اخذ منه فهذا اجازة عليه كله بذلك الثمن
الذي اخذ منه بمنزلة رجل اشترى جارية على انه بالخيار ابدا فقبضها فالبيع فاسد فان قبلها
او باشرها او نظر الى فرجها لشهوة او قال قد رضيتها جاز البيع فكذلك المكره على الشرا فالبيع
فيه فاسد بكرهه فان اجاز جاز وان رده بطل البيع فيه الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا بالف درهم
الى الحصاد او الى الدياس كان البيع فاسدا لهذا الشرط فان ابطل المشتري الاجل وقال اعطي الثمن حالا

جاز البيع فكذلك المكره انما بطل البيع لكرهه فاذا بطل كرهه ورضي فهو جايز ولو كان الذي اكره
البايع ولم يكره المشتري ولم يقبض المشتري العبد من البايع حتى اعتق المشتري العبد او دبره كان
عتقه وتدبيره باطلا لان البيع فاسد حتى يجيزه البايع المكره والبيع الفاسد لا يملك الا بالقبض
فان اجاز البايع البيع بعد عتق المشتري جاز البيع ولم يجز ذلك العتق الذي كان ولو اعتقا العبد جميعا
معا جاز عتق البايع وبطل عتق المشتري لان العبد في يدي البايع بعد فهو في ملكه حتى يجيز البيع
ولو كان المشتري قد قبض العبد ثم اعتقا العبد جميعا معا عتق العبد من المشتري ولم يلتفت
الى عتق البايع لانه في ملك المشتري حتى يقبضه البايع ولو ان البايع والمشتري اكرها جميعا على البيع
والشرا والقبض ففعلا ذلك فقال احدهما قد اجزت البيع بغير اكراه كان البيع جايزا من قبله
وفي الاخر على حاله بمنزلته ولو لم يكن اكره غيره فان اجازا جميعا بغير اكراه جاز البيع ولو لم يجيزا حتى
اعتق المشتري العبد كان عتقه جايزا وكان ضامنا للقيمة فان اجاز الاخر بعد ذلك لم يلتفت
الى اجازته وان كانا لم يتقابضا وقد عقد البيع بالاكراه فاجاز احدهما بغير اكراه فالبيع فاسد على حاله
والعبد في ملك البايع على حاله حتى يجيز الاخر فان اعتقاه جميعا معا البايع والمشتري فان كان
العبد لم يقبض فعتق البايع فيه جايز وعتق المشتري فيه باطل لانه في ملك البايع على حاله
والبايع اولى بالعتق من غيره وان اعتقه احدهما ثم اعتقه الاخر بعده فان كان البايع هو الذي
اجاز البيع واعتق المشتري قبله فهذه اجازة منهما جميعا البيع والثمن للبايع وان كان البايع
اعتق اولا فقد نقض البيع ولا يجوز عتق المشتري وان كان الذي اجاز اول مرة المشتري ولم
يجز البايع فعتق البايع جايز في ذلك وقد انتقض البيع اعتقه البايع قبل المشتري او بعده
وانما مثل هذا في اجازة البايع البيع الاول مرة ثم اعتقاه معا او اعتقه احدهما قبل صاحبه
مثل رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم على ان المشتري بالخيار ابدا ولم يقبض العبد المشتري حتى
اعتقاه جميعا معا فعتق البايع فيه جايز وعتق المشتري فيه باطل وكذلك ان سبق البايع بالعتق
فان سبق المشتري عتق العبد جاز البيع والقياس في هذا ان عتق المشتري باطل لانه اعتقه وهو
لا يملكه ولكنا نستحسن فنجعل عتقه اياه رضا بالبيع وملكا وعتقا جميعا الا ترى ان رجلا لو قال
لرجل قد اعتقت عبدي عنك على الف درهم فقال الاخر قد رضيت عتق العبد عن المعتق عنه
فوقع العتق والملك ورضاه بذلك معا وليس هذا القياس فكذلك الوجه الاول ولو كان
المشتري قبض العبد الذي اشتراه في الاكراه وفي الخيار الفاسد ثم اجاز احدهما البيع في الاكراه لم
يجز عتق البايع فيه على حال من الحالات وجاز عتق المشتري فيه فان كان الذي اجاز البيع في الاكراه
البايع جاز العتق والبيع بالثمن وان كان الذي اجاز البيع المشتري جاز عتق المشتري وغرم
القيمة للبايع فان كان قبض منه الثمن حاسبه به واعطاه فضلا ان كان له ولو ان المشتري اكره
على الشرا والقبض ودفع الثمن ولم يكره البايع على ذلك فتقابضا ثم لقي البايع المشتري فقال
قد نقضت البيع الذي كان بيني وبينك لم يلتفت الى قول البايع في ذلك وكان القول في
ذلك قول المشتري ولو ان المشتري قال للبايع قد نقضت البيع الذي بيني وبينك كان البيع
منتقضا فان قال المشتري بعد ذلك انا اريد ان اخذه بذلك الثمن لم يكن له ذلك وان اعتقه
بعد ذلك وهو في يده لم يجز عتقه ولو كان العبد لم يقبض والمسالة على حالها فنقض البايع البيع
كان منتقضا ولم يكن للمشتري رضا بعد ذلك وكذلك ان نقضه المشتري لم يكن له بعد ما نقضه اجازة
لان البيع حين لم يقبض كان في ملك البايع على حاله الا ترى ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا
بالف درهم الى العطا كان البيع فاسدا فان قبضه المشتري فقال البايع للمشتري قد نقضت البيع
لم يلتفت الى ذلك وكان النقض الى المشتري فان قال المشتري للبايع قد نقضت البيع
كان النقض جايزا ولم يجز البيع الا ببيع مستقبل ولو كان المشتري لم يقبض العبد فنقض احدهما
البيع كان نقضه جايزا ولو كان البايع هو الذي اكره على البيع والدفع ودفع اليه الثمن بكره
ايضا ولم يكره المشتري على شي من ذلك ثم التقى المشتري والبايع فنقض المشتري البيع لم
يلتفت الى نقضه لان الامر الى البايع لانه هو المكره وهو الذي فسد البيع من قبله ٥
فان نقضه البايع فنقضه جايز وكذلك كل بيع انما يفسد من قبل شرط البايع فيه او من
قبل شرط المشتري فيه فان كان لم يقبض فايهما نقضه فهو جايز واذا قبض فقد تم الملك
فيه فان نقضه الذي له الشرط فنقضه جايز وان نقضه الذي ليس له الشرط فليس له
ذلك ولو كان البيع فاسدا من اجله بغير شرط اشترى رجل من رجل جارية بخمر فتقابضا

فايهما نقض فنقضه جايز اذا التقيا ولم يلتفت في هذا الى الملك ولا الى غيره فان اعتقه المشتري بعد ذلك لم يجز عتقه لان البيع قد انتقض وعتق البايع فيه جايز

باب من الاكراه على ما يجب فيه العتق والطلاق ويجب به الضمان ولم يكرهه على العتق والطلاق بعينه

ولو ان لصوصا غالبين اكرهوا رجلا حتى اشترى عبدا بعشرة الف درهم وقيمة العبد الف درهم فاكره بقتل او بتلف حتى اشترى ودفع وقبض العبد الذي اشتري وقد كان المشتري حلف ان كل عبد يملكه فيما يستقبل فهو حر او حلف على ذلك العبد بعينه حين اكره على شراه قبل ان يشتريه فقال ان ملكته فهو حر فان العبد يعتق ويغرم المشتري قيمته للبايع ويبطل عنه التسعة الالاف ويرد عليه ان كانت قبضت منه ولا يرجع المشتري على الذي اكرهه بقليل ولا كثير من قيمة العبد لان الذي اكرهه لم يكرهه على العتق انما اكرهه على غير العتق فجاز ذلك الخبر وكذلك لو اكرهه على ان يشتري اخاه واباه وابنه او ذا رحم محرم منه او اكرهه على ان يشتري امة قد ولدت منه ففعل او اكرهه على ان يشتري جارية قد جعلها مدبرة ان ملكها فان هذا يجوز على المشتري بقيمته في هذه الوجوه كلها ويبطل ما ازدادوا عليه من الثمن ولا يضمن الذي اكرهه مما غرم من قيمة العبد او الجارية قليلا ولا كثيرا ولا يشبه هذا اكراهه اياه على ان يعتق اذا اكرهه بشيء مما وصفت لك ان يعتق عبده فاعتقه جاز العتق وغرم الذي اكرهه قيمته للمكره لان هاهنا اكرهه على الذي اتلف به العبد والاول لم يكرهه على الذي اتلف به العبد انما اكرهه على البيع فعتق حين ملكه الا ترى ان رجلا لو شهد عليه شاهدان انه اعتق عبده هذا فقضى القاضي بشهادتهما واعتق العبد ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما انهما ضامنان لقيمة العبد المشهود عليه ولو شهدا على رجل قد قال لعبد ان ملكته فهو حر فشهدا عليه انه اشتراه من البايع والبايع يدعي شهادتهما بالف درهم وقيمة العبد الف درهم فقضى القاضي بذلك وانفذه واعتق العبد بقوله ان ملكته فهو حر ثم رجعا انه لا ضمان عليهما لانهما اعطياه مثل ما اخذا منه ولم يشهدا على العتق انما عتق بيمين المشتري ولم يعتق بشهادتهما الا ترى ان رجلا لو قال لعبده حر ان دخل هذه الدار فاكره بالوعيد بالقتل حتى دخل فعتق عنده انه لا يضمن الذي اكرهه من قيمة العبد شيئا ارايت لو لم يكرهه احد ولكن قوما احتملوه وهو لا يملك من نفسه شيئا حتى ادخلوه الدار وقد كان حلف فقال ان دخلت في هذه الدار فعبدي هذا حر فصار فيها بادخالهم اياه فعتق العبد ايغرم الذين اكرهوه قيمته ليس يغرم الذين اكرهوه من قيمة العبد شيئا لانه لم يكره على ذلك وكذلك لو كان قال اذا تزوجت فلانة فهي طالق فاكره حتى تزوجها بمهر مثلها فالنكاح جايز وهو ضامن لنصف المهر للمراة ولا ضمان على الذين اكرهوه في شيء من هذا الا ترى انه لو قال لامراة له لم يدخل بها ان شتمتني اليوم احد فانت طالق او قال ذلك لعبده فاخذ ذكرها فشتمه انها طالق ويعتق العبد ولا يغرم الذي اكرهه وشتمه من قيمة العبد ولا من نصف الصداق الذي غرمه شيئا ولو ان رجلا اكره حتى يجعل عتق عبده في يد هذا الرجل او طلاق امراته ولم يدخل بها اكرهه على ذلك من يجوز اكراهه بقتل او تلف ففعل ذلك فطلقها الذي جعل ذلك اليه او اعتق العبد الذي جعل عتقه اليه كان القياس في هذا ان يعتق العبد وتطلق المراة ولا يغرم الذي اكرهه من ذلك شيئا لانه لم يكرهه على الطلاق والعتاق بعينه ولكني استحسن ان اضمن الذي اكرهه قيمة عبده ونصف المهر الذي غرم لامراته لان هذا كره على الامر الذي به العتق بعينه او الطلاق بعينه حين امره ان يجعله في يد غيره فكذلك غرم ما اتلف له من ذلك الا ترى انه لو اكرهه على ان يجعل ذلك في يده ففعل فطلقها الذي اكرهه او اعتق عبده ضمن فكذلك اذا امره ان يجعل ذلك في يد غيره ولا يشبه الاكراه في هذا الوجه شهادة الشهود اذا قضي بشهادتهم انه جعل امرها بيدها ثم رجعوا الا ترى ان اربعة لو شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان بالاحصان فرجم الرجل ثم قال شاهدا الاحصان شهدنا بالباطل ونحن نعلم انه الباطل لم يكن عليهما غرم وكان عليهما الادب ولو لم يشهد شاهدا الاحصان وقال القاضي قد علمت انه لم يحصن ولكن ارجمه ظالما وانا اعلم انه لا رجم عليه واكره الناس حتى رجموه ضمنته ديته وكان في قياس قول محمد ان يقتل القاضي ولكنه استحسن ان يجعل على القاضي الدية في ماله لهذه الشبهة ولو ان رجلا اكره على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ذلك ثم اشترى مملوكا او وهب له او تصدق به عليه او اوصي له

به عتق ولم يغرم الذي اكرهه من قيمة المملوك قليلا ولا كثيرا وان ورث مملوكا كان القياس في ذلك ايضا لا يضمن الذي اكرهه شيئا ولكن استحسن ان اضمن الذي اكرهه قيمة المملوك الذي ورثه لان هذا دخل في ملكه بغير فعل ولا قبول وما اشتري او وهب له او تصدق به عليه او اوصي له به لم يدخل في ملكه الا بقبول منه ولا يغرم الذي اكرهه من ذلك شيئا الا ترى ان الذي اكرهه لو قال له قل كل مملوك ارثه فهو حر فقال ذلك ثم ورث مملوكا فقبيح ان لا يضمن الذي اكرهه لانه اكرهه على الحلف بالعتق بعينه وقد دخل العبد بعينه ملكه بغير فعل منه فلذلك غرم الذي اكرهه قيمته ولو كان اكرهه قيمته ولو كان اكرهه في هذا كله بحبس او تقييد لم يضمن في شيء من هذا ولو ان رجلا اكره بتوعد بقتل او تلف عضو او ضرب يخاف منه تلفا على ان قال لعبده ان شيت فانت حر فشاء عبده العتق عتق العبد وغرم الذي اكرهه قيمة العبد للمولى وكذلك لو اكرهه على ان يقول لعبده ان دخلت الدار فانت حر فقال ذلك لعبده ثم ان العبد دخل الدار فانه يعتق ويغرم الذي اكرهه قيمته للذي اكره لان هذا لا عمل للمولى فيه ولو اكره المولى على ان يقول لعبده ان صليت فانت حر وان اكلت فانت حر وان شربت فانت حر فقال ذلك المولى ثم صنع شيئا مما استحلفه عليه فان العبد يعتق ويغرم الذي اكرهه قيمته لان الطعام والشراب امر لا بد له منه يخاف على نفسه ان لم يفعل والصلاة وصوم رمضان ونحو ذلك فريضة من فرايض الله تعالى لا يجد المكره بدا من ان يفعل ذلك فالذي اكرهه ضامن لقيمة عبده وكذلك كل فريضة من فرايض الله تعالى وان قال له قل ان تقاضيت ديني الذي على فلان او اكلت طعام كذا وكذا الطعام خاص يجد منه بدا او دخلت دار فلان فانت حر فاكرهه على ذلك بتوعد بقتل فقال المولى ذلك ثم فعل الذي حلف عليه عتق العبد ولم يغرم الذي اكرهه من قيمته شيئا الا ترى انه لو اكرهه بقيد او بسجن حتى يعتق عبده فاعتقه لم يغرم شيئا لانه ليس بعجز وكذلك هذا ولو ان رجلا قتل عبده قتيلا خطا فاختصموا في ذلك الى القاضي فاكره القاضي المولى على عتق عبده بتوعد بقتل او نحوه حتى اعتقه وقد علم المولى بالجناية ولا ضمان على المولى في الجناية وانما الضمان على الذي اكرهه فيغرم الذي اكرهه القيمة فياخذها المولى فيدفعها الى ولي الجناية ولا يكون للمولى شيء ولو كان اكرهه بقيد او سجن ولم يخش منه قتلا او تلفا فاعتق عبده لم يكن على القاضي ضمان وعلى المولى قيمة العبد لصاحب الجناية ولا يضمن المولى من ارش الجناية الباقي شيئا وان كان قد علم بالجناية لانه لم يستهلك ذلك وانما يغرم ما وجب له وذلك قيمة العبد فاما الفضل فلا يغرمه لانه كان امره ان يغرم عشرة الف مكان عبده فهذا يكون السجن فيه والعبد كره ببطل ما امره به من ذلك ولو لم يكرهه على عتقه ولكنه اكرهه حتى قتله عمدا وهو يعلم بجنايته فان كان توعده بالقتل او بالتلف حتى قتله كان للمولى ان يقتل به الذي اكرهه ويبطل حق اصحاب الجناية وان كان اكرهه بالسجن والتقييد كان على المولى قيمة العبد لاولياء الخطا ولا شيء على الذي اكرهه

باب من الاكراه على ما يجعل الرجل لله على نفسه فيلزمه وعلى الايلاء

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا حتى جعل على نفسه صدقة لله او صوما او حجا او عمرة او غزوا في سبيل الله او بدنة او شيئا يتقرب به الى ربه فيتهدده بقتل او تلف او غيره حتى اوجب ذلك على نفسه لله فهو واجب عليه كله وهذا عندنا بمنزلة الطلاق والعتاق ونكره عليه لان الطلاق والعتاق فيه تحريم فرج اذا كانت امراة او امة وفيه عتق عبد وتحريم خدمته واكل ماله فصار هذا وما اوجب الله على نفسه سواء وكذلك لو اكرهه على ان يجعل على نفسه المشي الى بيت الله تعالى او حلف بذلك على شيء يفعله او لا يفعله او اكرهه على ان يحلف بشيء من هذا على يمين معصية او طاعة او على امر يخاف فيه التلف على نفسه من ترك الطعام او الشراب او غير ذلك فحلف على ذلك باكراه بالقتل او بغيره ثم حنث في يمينه وجب عليه جميع ما اوجب على نفسه من ذلك الا ترى انه لو اكرهه حتى حلف بالله لا يكلم فلانا ثم كلمه حنث ووجبت عليه الكفارة وكذلك لو استحلفه بقسم او غيرها وجبت عليه ما حلف عليه من ذلك وكذلك لو اكرهه بوعيد بقتل او غيره حتى يظاهر من امراته كان مظاهرا لا يقربها حتى يكفر فان اجبره على ان يكفر ففعل لم يرجع بذلك على الذي اكرهه لان هذا امر يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى فان اكرهه على عتق عبد له بعينه حتى اعتقه

عن ظهاره فان كان اكرهه بتوعد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا كان العبد حرا وضمن الذي
اكرهه قيمته ولم يجزه من الكفارة فان قال اعتقته حين اكرهني وانا اريد به كفارة الظهار
ولم اعتقه لاكراهه اجزاه من كفارة الظهار ولم يلزم الذي اكرهه قيمة العبد فان قال اردت
به العتق عن الظهار كما امرني ولم يخطر ببالي غير ذلك لم يجزه من كفارة الظهار وكان له عليه
القيمة الا ان يبريه منها وان كان اكرهه بقيد او حبس اجزاه عنه ولم يكن على الذي اكرهه ضمان
وكذلك لو اكرهه حتى حلف لا يقرب امراته بالله او بيمين من الايمان فهو مول ان تركها اربعة
اشهر بانت بالايلا وان قربها حنث وعليه كفارة ما حلف به وان تركها ولم يكن دخل بها حتى بانت
بالايلا وجب عليه لها نصف الصداق لم يرجع على الذي اكرهه بشي لانه قد كان يقدر على ان
يقربها فلم يفعل ولو كان اكرهه على ان يقول ان قربتها فهي طالق ثلاثا بوعيد بقتل او ضرب
يخاف منه التلف فقال ذلك ولم يدخل بها فان قربها فهي طالق وعليه المهر كاملا ولا يرجع على
الذي اكرهه وان تركها حتى يمضي اربعة اشهر بانت منه بالايلا ولها نصف الصداق ولا شي على الذي
اكرهه ايضا لانه كان يقدر ان يجامعها فيجب المهر بجماعه اياها ويبطل الايلا والاكراه على الجماع
لا يجب به ضمان على الذي اكرهه وكذلك لو اكرهه على ان يقول ان قربتها فعبده حر فان قربها
عتق عبده ولم يغرم الذي اكرهه وان تركها حتى يمضي اربعة اشهر فبانت بالايلا غرم نصف
الصداق ولم يرجع على الذي اكرهه بشي لانه قد كان يقدر على ان يبيع عبده في الاربعة اشهر
فيقربها بغير كفارة ولو ان عبده مدبرا لا يقدر على بيعه او كانت ام ولد فاكرهه على ان يقول
ان قربتها فهذا المدبر حر وهذه ام الولد حرة فقال ذلك فان قربها في الاربعة اشهر عتق
العبد والامة ولم يغرم الذي اكرهه شيا فان تركها حتى يمضي اربعة اشهر بانت بتطليقة وان
كان لم يدخل بها ضمن نصف الصداق ولم يرجع على الذي اكرهه بشي في القياس ولكنا نستحسن
ان نرجع على الذي اكرهه بالاقل من نصف الصداق ومن قيمة الذي استحلفه على عتقه لانه
منعه من الجماع بعتق الذي استحلفه بعتقه فهو اذا ترك جماعها مكرها على تركه باستهلاك رقبة
الذي استحلف بعتقه وان قربها عتق الذي استحلف بعتقه ولم يغرم الذي اكرهه شيا لانه
لم يكرهه على الجماع انما اكرهه على الترك فان كان قد دخل بامراته والمسئلة على حالها لم يضمن
الذي اكرهه شيا ان تركها حتى تبين بايلاه او قربها في الاربعة الاشهر في القياس والاستحسان
لانه لا يكون مكرها له في البينونة في الايلاء الا ترى ان رجلا لو اكره رجلا حتى طلق امراته ثلاثا
وقد دخل بها لم يغرم الذي اكرهه من صداقها شيا فكذلك هذا ولو انه اكرهه على ان يقول
ان قربتها فمالي صدقة في المساكين فاكرهه على ذلك بتوعد القتل او غيره فقال ذلك فهو مول ان
تركها اربعة اشهر بانت بالايلا فان كان لم يدخل بها وجب على الزوج لها نصف الصداق وان كان
قد دخل بها قبل ذلك وجب لها على زوجها الصداق كاملا ولم يرجع على الذي اكرهه في الوجهين
جميعا من ذلك بشي وان قربها في الاربعة الاشهر وجب لها عليه صدقة ماله ولا يجبره السلطان على
ذلك ولا ضمان على الذي اكرهه في ذلك لان هذا مما يتقرب به الى ربه فان ادى ذلك لم يرجع به على الذي
اكرهه وكذلك لو امره بذلك بغير تهدد وهو يخاف ان لم يفعل ان يقتله او يضربه ضربا يخاف منه
التلف او يقطع بعض اعضايه اصبع او نحوها ففعل وجب عليه ما اوجب على نفسه
فانه امضاه لم يرجع على الذي اكرهه بشي لان هذا الشي مما يلزمه غرمه في النصف
انما هذا امر يلزمه فيما بينه وبين ربه ولا يكون في هذا اكراه

باب اكراه الخوارج المتاولين

واذا غلب قوم من الخوارج من المتاولين على ارض وجرى فيها حكمهم ثم اكرهوا رجلا على شي مما
وصفنا فيهم فما يحل للرجل ان يقدم عليه من ذلك باكراههم وما يحرم عليه من جميع ما وصفت لك
في اكراه غير المتاولين من اللصوص الغالبين فما حل للرجل ان يقدم عليه باكراه اللصوص الغالبين
حل له ان يقدم عليه باكراه الخوارج المتاولين وما حرم عليه ان يقدم عليه باكراه اللصوص
الغالبين حرم عليه ان يقدم عليه باكراه الخوارج المتاولين وكذلك اهل الحرب من المشركين
ما حل له ان يقدم عليه باكراه اللصوص الغالبين وباكراه الخوارج من المتاولين من شرب
الخمر واكل الميتة والخنزير والكفر بالله والقذف للمحصنات وغير ذلك فهو يحل له ان يقدم
عليه باكراه اهل الحرب اذا اكرهوا بتوعد بقتل او بقطع او بضرب يخاف منه التلف

وان

وان تهدد بحبس او بتقييد ولا يخاف منهم الا ذلك فليس يسعه ان يقدم على شي من ذلك
وان امروه بذلك امرا ولم يكرهوه فان كان لا يخاف ان يقدموا عليه حتى يعاودوه فيقولون له
ان فعلته والا قتلناك او قطعناك او ضربناك فليس ينبغي له ان يقدم على ذلك حتى يعاودوه
وان خاف ان يقتلوه او يقطعوه او يتلفوا نفسه من غير ان يعاودوه كان عندنا في سعة من الاقدام
على ذلك وانما هذا على ما يقع في النفس على اكثر الظن والراي ولا بد في هذا من ان يوخذ فيه بالراي الا ترى
ان رجلا لو رايته ينقب عليك بيتك من خارج او دخل عليك دارك ليلا بالسيف او دخل من
نقب قد نقبه في بيتك وخفت ان انذرته ان يضربك بالسيف وكان على ذلك اكثر ظنك
ورايك فلا باس بان تقتله قبل ان تعلمه اذ خفت ان اعلمته ان يقتلك ولا يجوز الامر في هذا
ونحوه الا هكذا في نظاير لهذا كثيرة وما اكره عليه اهل الحرب الرجل المسلم مما لو اكرهه عليه
اللصوص الغالبين او الخوارج المتاولين لم يسعه ان يقدم عليه من قتل امري مسلم او قطعه او
ضربه فكذلك لا يسعه ان يقدم عليه باكراه اهل الحرب واللصوص الغالبون والخوارج المتاولون
واهل الحرب في ذلك كله سواء واما ما يضمن فيه اللصوص الغالبون باكراههم من اكرهوا من مال
امروا باستهلاكه او غير ذلك فوجب به عليهم الضمان او من قتل امروا به او قطع فوجب به
القصاص او من قتل خطا امروا به فوجب به عليهم الارش على عاقلتهم او عمد لا يستطاع فيه القصاص
فوجب فيه الارش في مالهم باكراههم فاكره الخوارج المتاولون بتاويل او اهل الحرب من
المشركين رجلا مسلما حتى فعله ثم تاب المتاولون واسلم اهل الحرب من المشركين فلا ضمان عليهم
في شي من ذلك لان الحديث المعروف في هذا ان الفتنة وقعت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوافرون فاجمعوا انه لا قود في دم استحل بتاويل القران ولا حد في فرج استحل بتاويل القران
ولا ضمان في مال استحل بتاويل القران الا ان يوجد شي بعينه فيرد الى اهله فكذلك نقول
ولا ضمان ايضا على الذين امروه بذلك ولو ان المتاولين الشاهدين علينا بالشرك المستحلين
لاموالنا اسروا ناسا منا فاخذوا جواري من جوارينا فاقتسموهن بينهم كما تقسم الغنيمة فوقعن في سهامهم
ثم وطوهن فجئن بالاولاد ثم تابوا وتفرقوا او ظهرنا عليهم فان الجواري يرددن على مواليهن
ولا حد على من وطي جاريته منهن ولا عقر اما الحد فلا يجب عليه لانه استحل ذلك بالتاويل
ولا يجب عليه عقر ايضا بمنزلة مال استهلكه والاولاد احرار لا سبيل عليهم لانهم اصابوهن على
وجه الملك وعلى ان ذلك جايز لهم في رايهم والاولاد اولادهم ثابت نسبهم بغير قيمة لان قيمة
الاولاد بمنزلة مال استهلكوه وكذلك ما اخذ اهل الحرب من مدبرة للمسلمين او ام ولد
او مكاتبة فاقتسموها ووطوها فولدن لهم اولادا ثم اسلموا جميعا فان المدبرات وامهات الاولاد
والمكاتبات مردودات على مواليهن ولا عقر على احد منهم فيما وطي والاولاد احرار ثابت نسب ابايهم
بغير قيمة فالمتاولون واهل الحرب من المشركين لا يشبهون اللصوص الغالبين فيما يلزمهم من الضمان

باب من الاكراه الذي يخالف فيه المكره ما امر به

واذا اكره الرجل من يجوز اكراهه على ان يهب نصف داره غير مقسوم او لم يسم المقسوم
ولا غيره ويدفع فاكره على ذلك بالوعيد بالقتل او قيد او سجن فوهب الدار كلها ودفعها
فهذا جايز لانه امر بنصف غير مقسوم لا يجوز وامر بان يدفع على ذلك فوهب الواهب
جايزة فقد فعل غير ما امروه الا ترى انهم لو امروه ان يهب لفلان ويدفعها اليه فتصدق
بها على ذلك ودفعها اليه جازت الصدقة لانه قد خالف وكذلك لو امروه بالصدقة
فوهب كان ذلك جايزا لانه قد خالفهم فيما اكرهوه فيه ولو اكرهوه على ان يهبها ويدفعها
فنحلها نحلى ودفعها او اعمرها اياه عمرى ودفعها كان هذا باطلا لان الهبة والنحلى والعمرى
شي واحد والصدقة غير ذلك الا ترى ان شاهدين لو شهدا على رجل لرجل فشهد احدهما
انه نحله هذه الدار وقبضها وشهد الاخر انه اعمرها اياه عمرى وقبضها كان هذا جايزا وقضي
للمدعي بالدار وكذلك لو شهد احدهما انه وهبها له وقبضها وشهد الاخر انه نحلها او اعمرها
اياه وقبضها كان هذا كله جايزا وقضي للمدعي بالدار ولو شهد احدهما انه تصدق بها عليه وشهد
الاخر انه وهبها له وقبضها كانت الشهادة باطلا لانهما شهدا على امرين متفرقين وان كانت
للموهوب له ذا رحم محرم او غير ذي رحم محرم فهو سواء لان الصدقة غير الهبة فكذلك

الاكراه اذا اكرهه على الصدقة والدفع فوهب ودفع او اكرهه على الهبة والدفع فتصدق ودفع كان هذا جايزا
لان الصدقة غير الهبة وان كان ذا رحم او غير ذي رحم محرم فهو سواء وكذلك لو اكرهه على ان يهب
ويدفع فوهب على عوض ودفع وقبض العوض فهذا جايز لان هذا بمنزلة البيع وكذلك لو اكرهه على ان يهب
على عوض ويدفع فوهب بغير عوض فهذا جايز لانه كان امره ان يبيع العبد فوهبه فقد خالفه فيما امره به
ولو اكرهه على ان يهبه على عوض ويدفعه فباعه بذلك ودفع وقبض كان هذا باطلا لان الهبة على العوض
بمنزلة البيع اذا تقابضا وقد امره بالهبة والدفع وكذلك لو امره بان يبيعه ويدفعه ويقبض الثمن
فوهبه على عوض وتقابضا كان هذا باطلا وكان هذا بيعا لان البيع والهبة على العوض كذلك بيع
ولو امره ان يهبه ويدفعه ففعل فعوضه الاخر بغير اكراه عوضا من الهبة فقبل كان هذا اجازة منه للهبة
حين رضي بالعوض فان سلم له العوض وقبضه فهذا جايز وهو بمنزلة الهبة على اشتراط العوض وان ابى
ان يسلم العوض وقال له قد سلمت الهبة حين رضيت بالعوض فلا ادفع اليك العوض ولا سبيل لك
على الهبة لم يكن له ذلك لانه انما سلم الهبة على العوض فهذا بمنزلة اشتراط العوض الا ترى انه لو قال
قد سلمت لك الهبة التي اكرهت عليها على ان تعوضني كذا وكذا وابى لم يكن هذا تسليما منه للهبة لانه انما سلم
بعوض الا ترى ان رجلا لو وهب جارية لرجل بغير امره وقبضها الموهوبة له فاجزت الهبة جازت ولو لم
اجز وقلت له عوضني منها فعوضني عوضا فقبضته كان هذا اجازة مني للهبة وان ابى ان يعوض لم يكن هذا
اجازة مني للهبة فكذلك المكره في هبته وكذلك لو ان رجلا اكره على بيع عبده بالف درهم وعلى دفعه وقبض
الثمن ففعل ذلك ثم قال للمشتري زدني في الثمن الف درهم لم يكن هذا اجازة منه للبيع الاول فان
زاده جاز البيع وان لم يزده كان له ان يبطل البيع وكذلك لو قال اجزت البيع على ان يزيدني الف درهم
لم يكن هذا اجازة منه للبيع الاول الا ان يزيده كما اشترط عليه ولو ان رجلا اكره بالتوعد بقتل او
حبس او قيد حتى يبيع ولم يومر بالدفع فقيل له بع هذا العبد من هذا الرجل بالف درهم او لنقتلنك فباعه
كما امر واو دفعه لم يكن على الذي اكرهه ضمان وان كان لصا غالبا لانه لم يامره بالدفع انما امره ببيع
وينبغي ان يجوز البيع اذا كان هو الدافع بغير اكراه لانه بمنزلة دفعه ذلك بعد ما افترقوا من موضع الاكراه
على ذلك البيع الا ترى ان لصا غالبا لو قال له لا قتلنك او لتبيعه عبدك هذا فاتي فقد خلفت لتبيعه
اياه فباعه اياه خرج الذي اكرهه من يمينه وانما اكرهه على البيع فان اعطى البايع المشتري عبده على ذلك
البيع بغير اكراه وقبض منه الثمن جاز البيع وخرج من الاكراه لانه لم يكرهه على شي من هذا ولو اكرهه
على ان يهبه له بتوعد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا ولم يامره بدفعه ولم ينهه عن ذلك فوهبه
الواهب ودفعه الى الموهوب له فقال قد وهبته لك فخذه فاخذه الموهوب له فهلك عنده
كان الذي اكرهه ضامنا للقيمة يضمنه اياها المكره ان شاء لان من امر بالهبة ولم ينه عن الدفع
فقد امر بالدفع الا ترى ان رجلا لو امر رجلا ان يهب جاريته هذه لفلان فاخذها المامور فوهبها
ودفعها الى الموهوبة له جاز ذلك فكذلك الذي اكرهه حين امره بالهبة فكانه امره بالهبة والدفع
ولا يشبه الهبة في هذا الوجه البيع في الدفع لان البيع قد يكون تاما قبل القبض والهبة لا تكون تامة
الا بالقبض الا ترى ان رجلا لو قال لصاحبه قد وهبت لك هذه الجارية فقال الموهوبة له
قد قبلتها وقبضها بمحضر من الواهب والواهب لا يعلم علمه ان الهبة جايزة وقبضه جايز لانه كان
امره بالقبض ولو باعه عبدا فقبضه بمحضر منه ولم يامره بقبضه لم يكن هذا اذنا في القبض وكان
للبايع ان ياخذه منه حتى يعطيه الثمن فلذلك افترق البيع والهبة في القبض في الاكراه في هذا
ولو اكرهه على ان يبيعه بيعا فاسدا فباعه منه بيعا جايزا كان ذلك البيع جايزا لازما للبايع
وكذلك لو امره ان يبيعه اياه بيعا فاسدا ويدفعه اليه فباعه اياه بيعا جايزا ودفعه اليه
كان البيع جايزا ولم يكن على الذي اكرهه ضمان لانه خالفه حين باعه على خلاف ما امره به
ولو امره ان يبيعه اياه بيعا جايزا ويدفعه اليه فباعه اياه بيعا فاسدا ودفعه اليه فهلك
في يد المشتري فان كان اكرهه على ذلك بالتوعد بقتل او ضرب او قطع فالبايع بالخيار ان شاء
ضمن الذي اكرهه وان شاء ضمن المشتري فان ضمن المشتري لم يرجع على الذي اكرهه البايع وان ضمن
الذي اكرهه رجع على المشتري لانه اذا اكره على البيع الجايز والدفع فباعه بيعا فاسدا ودفع فلم
يخالفه لانه باعه بيعا دون ما امره به انما هذا بمنزلة رجل امره ان يبيعه بالف درهم نقد
بيت المال فباعه بالف غلة ولو امره ان يبيعه بالف فباعه بالفين جاز ولم يكن ذلك اكراها
فكذلك البيع الفاسد اذا امره ان يبيعه بيعا جايزا ويدفعه فباعه بيعا فاسدا ودفعه فليس هذا
بخلاف لانه اراد ان يجوز له نقض البيع واذا امره بالبيع الفاسد والدفع فباعه بيعا جايزا

فكانه اراد بهذا الا يرد عليه العبد واذا اكرهه على ان يهب له نصف هذه الدار مقسوما ويدفعه اليه
فوهب له الدار كلها ودفعها اليه فالهبة جايزة في القياس ولا ضمان على الذي اكرهه لانه امره ان يقسم
ثم يهب فوهب الدار كلها فخالفه فيما امره به وكذلك البيع لو امره ان يبيعه نصف الدار مقسوما
ويدفعه اليه فباعه الدار كلها كان البيع جايزا في القياس ولم يضمن الذي اكرهه لانه لم يقسم وانما
قال له اقسم ثم بع فلم يطعه فيما امره به ومما يبين لك انه قد خالفه فيما امره به انه لو وجب
على الذي اكرهه الضمان لم يدر باي شي يضمنه او لا ترى انه قد خالفه ولو قسم كما امره ثم باعه احد
النصفين مقسوما ودفعه اليه او وهبه وقد اكرهه على ذلك في الهبة والبيع والدفع كان الذي
اكرهه بالتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه التلف وهذا القياس في هذا ولكن استحسن
ولا اجيز هبته ولا بيعه في شي مما اكرهه عليه من بيع نصف دار مقسوم او هبة نصف دار مقسوم ولا
غير ذلك اذا باع او وهب ذلك كله لانه قد اكرهه على بعض ذلك فالبيع والهبة باطلان جميعا
وكذلك لو اكرهه على ان يهب له او يبيعه شيا من هذه البيوت فباعه البيوت كلها او وهبها
له كلها فان ذلك كله باطل في الاستحسان لانه قد اكرهه على بعضه ٥

باب من الاكراه على ان يعتق عبده عن غيره اكره المولى والمعتق عنه او احدهما

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا على ان يعتق عبدا له يساوي الف درهم عن رجل بالف درهم فاكرهه
بتوعد بقتل او بقطع عضو من الاعضاء او بضرب يخاف منه التلف حتى فعل وقبل ذلك المعتق
عنه وهو غير مكره فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له ورب العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده
المعتق عنه وان شاء ضمنها الذي اكرهه فان ضمنها الذي اكرهه رجع بها على المعتق عنه وان ضمنها
المعتق عنه لم يرجع بها على الذي اكرهه ولو كان الذي اكرهه على ذلك لم يكرهه عليه بتوعد بقتل
ولا قطع ولا ضرب يخاف منه تلفا ولكنه اكرهه على ذلك بحبس او بقيد حتى فعل والمسئلة على
حالها فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وعليه قيمة العبد ولا شي على الذي اكرهه لانه لم
يكرهه بضرورة فيضمنه ولو كان اكره المعتق لعبده والمعتق عنه حتى فعلا ذلك بتوعد بقتل
او بقطع او بضرب يخاف منه تلفا فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وليس لمولى العبد على
المعتق عنه ضمان لانه اعتق عنه وهو مكره على ذلك ولكن القيمة على الذي اكرههما لمولى العبد
وانما هذا الذي وصفت في اكراه هذين الرجلين على العتق بمنزلة لص غالب اكره رجلا على ان يبيع
عبده من هذا الرجل بالف درهم ويدفعه اليه واكره الرجل الاخر على ان يشتريه ويقبضه ويعتقه
فاكرههما بتوعد بقتل او تلف حتى فعلا ذلك فالعتق عن المعتق عنه لانه ملكه ولا ضمان عليه
في العبد لانه اكره على الشرا والقبض جميعا فكان الفاعل لذلك كله الذي اكرهه فان قال قايل
وكيف يشبه هذا الاول والاول لم يقبض العبد قيل له ان الاول وان لم يقبض العبد
فالعتق للعبد المعتق عنه بمنزلة القبض الا ترى ان المشتري لو اشترى عبدا بيعا فاسدا فلم يقبضه
حتى اعتقه كان عتقه باطلا ولو قال لرجل اعتق عبدك هذا عني بالف درهم او رطل من خمر ففعل كان
العتق عن المعتق عنه وكان ضامنا لقيمة عبده فجعل العتق عنه بامره بمنزلة القبض فكذلك العتق
عنه في الاكراه هو بمنزلة القبض والعتق بعد ذلك ولو ان الذي اكرههما على العتق لم يكرههما
بتوعد بقتل ولا قطع ولا تلف ولكنه اكرههما جميعا بحبس او بقيد ففعلا كان العتق عن المعتق
عنه والولاء له ويضمن لمولى العبد قيمة العبد ولا ضمان له ولا لمولى العبد على الذي اكرههما ولو
كان اكره المولى بتوعد بقتل او قطع واكره الاخر بحبس او بقيد حتى فعلا ذلك كان العتق عن
المعتق عنه والولاء له وكان مولى العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده الذي اكرهه وان شاء
ضمن ذلك المعتق عنه فان ضمن المعتق عنه لم يرجع على الذي اكرهه وان شاء ضمن الذي اكرهه
رجع على المعتق عنه بالقيمة التي ضمن وانما اختار ضمانه لم يكن له بعد ذلك ان يضمن الاخر
شيا من ذلك ابدا لان الذي اكره المعتق عنه انما اكرهه بسجن او قيد وهذا لا يضمن الذي
اكرهه شيا ولكن المعتق عنه لا يكون راضيا وقد اكره بالسجن والقيد فاما ان يضمن الذي اكرهه
ما استهلك المكره فليس له ذلك وان كان الذي اكره بالحبس والقيد مولى العبد وهو لا يخاف منه
غير ذلك واكره المعتق عنه بالوعيد بالقتل والقطع حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه
والولاء له ويضمن الذي اكره قيمة العبد فيدفعها الى مولى العبد ولا سبيل للمعتق عنه عليهما

لان المولى لم يكره بضرورة يخاف منها تلفا انما اكره بالحبس والقيد واما المكره المعتق عنه فقد اكره على ملكه والعتق عنه بالوعيد بالقتل ونحوه فهذا كان الفاعل لذلك الذي اكرهه فيغرم القيمة فيدفعها الى المولى ولو لم يكن اكرهه على ان يعتق عنه ولكن اكرههما جميعا بالوعيد بالقتل والقطع او الضرب الذي يخاف منه التلف حتى دبره عن صاحبه بالف درهم وقبل ذلك صاحبه فالتدبير جائز عن الذي دبر العبد عنه وهو مدبر له اذا مات عتق ومولى العبد بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده عبدا غير مدبر ورجع الذي اكرهه على الذي دبر عنه بقيمة العبد مدبرا ولا يرجع عليه بفضل ما بين التدبير وغيره لا هو الذي اكرهه عليه وان شاء مولى العبد رجع بقيمة العبد مدبرا على الذي دبره ورجع على الذي اكرهه بنقصان التدبير لان المدبر يجبر عبدا للذي دبر عنه مملوكا له فيستخدمه وان كانت جارية كان له ان يستخدمها ويطاها ولا بد من ان يلزمه قيمتها مدبرة ولو كان اللص انما اكرههما جميعا بالحبس او بالقيد حتى جعل العبد مدبرا عن الذي دبر عنه فلا ضمان لواحد منهما على الذي اكرههما ولمولى العبد ان يرجع بقيمة عبده على الذي دبر عنه ولو كان المولى اكره بالوعيد بالقتل او القطع او الضرب الذي يخاف منه التلف واكره الاخر بالوعيد بالحبس او بالقيد وليس يخاف منه غير ذلك ففعلا ما اكرههما عليه من ذلك فالعبد مدبر للذي دبر عنه ومولى العبد بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده عبدا غير مدبر وان شاء ضمن الذي دبر عنه قيمته عبدا غير مدبر فان ضمن الذي اكرهه على الذي دبر عنه العبد بقيمته عبدا غير مدبر فان لم يرجع بذلك الذي اكرههما على الذي دبر عنه العبد حتى ابرا المولى الذي اكرههما من القيمة التي ضمنه اياها او وهبها له او اجرها عنه شهرا كان للذي اكرههما ان يرجع بما ضمن من ذلك على الذي دبر عنه العبد حتى ابرا المولى الذي اكرههما من القيمة ولو كان الذي اكرههما اكره المولى بالوعيد بالحبس او القيد واكره الاخر بالوعيد بالقتل او القطع او الضرب الذي يخاف منه التلف حتى فعلا ذلك كان لمولى العبد ان يرجع على الذي اكرههما بنقصان التدبير ورجع الذي دبر عنه بقيمة العبد مدبرا وكذلك في هذه الوجوه كلها لو اكرههما على البيع والقبض مما اكره المشتري على التدبير كان بمنزلة ما وصفت لك من التدبير على المال في جميع الاكراه ولو ان الذي اكرههما لم يكرههما على عتق ولا تدبير ولكنه اكرههما بالوعيد بالقتل او القطع او الضرب الذي يخاف منه التلف على ان يتبايعا ويتقابضا ففعلا ثم اكره المشتري بالوعيد بمثل ذلك على ان قتل العبد عمدا بالسيف فان القياس في هذا ان يقتل المولى البايع الذي اكرههما بعبده لان بيعه كان فاسدا وقد اجبر القاتل على القتل ولكنا استحسن ان اضمن الذي اكرههما قيمة العبد في ماله لمولى العبد البايع لان المشتري قد كان ملك العبد فاكره ان يقتل البايع الذي اكرههما ولم يكن يملك العبد ولو كان اكرههما على البيع بالوعيد بالسجن والحبس واكره المشتري على القتل عمدا بالوعيد بالقتل او القطع او الضرب الذي يخاف منه تلفا حتى قتل العبد فان للبايع قيمة العبد على المشتري وللمشتري ان يقتل الذي اكرهه على القتل ولو كان اكرهه بالسجن والحبس ولم يكرهه بقتل ولا قطع ولا ضرب فقتل لم يكن على الذي اكرهه ضمان وكان الضمان على المشتري يضمن القيمة للبايع ولو كان الذي اكرههما جميعا اكره المولى البايع بالوعيد بالقتل واكره المشتري في الشرا والقتل بالحبس والتقييد فالبايع بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده ورجع بها على المشتري وان شاء ضمن المشتري قيمة عبده ولم يرجع المشتري على الذي اكرهه بشيء وان كان الذي اكرههما جميعا اكره المشتري على الشرا والقبض بالسجن والقيد واكرهه على القتل بالوعيد بالقتل والمسئلة على حالها فقتل المشتري فمولى العبد البايع بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده فان ضمنه فلا شيء لواحد منهما على المشتري لان العبد كان للذي اكرهه قبله وان شاء مولى العبد ضمن المشتري قيمة عبده لانه انما اكرهه على الشرا والقبض بالحبس او بالقيد فان ضمنه قيمة عبده كان للمشتري ان يقتل الذي اكرهه على قتل عبده لان العبد ثم ملكه له ان كان اكره المولى بالحبس والقيد على البيع والدفع واكره المشتري على الشرا والقبض والقتل بالوعيد بالقتل ففعلا ذلك فلا ضمان على المشتري ويغرم الذي اكرههما قيمة العبد لمولى العبد فان كان انما اكره المشتري على الشرا والقبض بالوعيد بالقتل واكرهه على القتل او العتق او التدبير بالحبس والقيد ففعل ذلك فلا ضمان على الذي اكرههما والمشتري ضامن لقيمة العبد للبايع ٥

باب من الاكراه على الودايع ما يكره ان اذن له في ماله

ولو

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بالتوعد بقيد او حبس على ان يودع ماله هذا الرجل والرجل المستودع غير مكره فاودعه فهلك المال في يدي المستودع لم يضمن المستودع ولا الذي اكرهه شيئا لانه هو الذي اعطاه ولم يكره بضرورة وان كان تهدد بالقتل او القطع او الضرب الذي يخاف منه التلف على ان يودعه فاودعه والمستودع غير مكره بقيد رعلى ان يمنع الا انه حين اعطاه قبل ذلك منه فهلك في يدي المستودع فرب المال بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الذي اكرهه فايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء ولو ان رجلا في يده مال اكرهه لص غالب على ان يامر رجلا بقبضه والمامور غير مكره فامر المكره بقبضه والمكره اكره بالتوعد بسجن او قيد او قتل او قطع فقبضه المامور فضاع في يده فالقابض ضامن للمال لان امر الامر باكراه ليس يجوز كما يجوز بلا اكراه الا ترى انه لا يجوز شراوه ولا بيعه باكراه فكذلك لا يجوز امره في هذا ولا يشبه اعطاؤه المال امره بان يقبضه اذا اعطاه فهو اعطاه فان كان اكره عليه بقيد او سجن لم يضمن الذي قبضه الا ترى انه لو اكره بالقيد وبالسجن على ان يطرحه في ماء او نار ففعل لم يضمن الذي امره فكذلك لا يضمن الذي اعطاه اياه ولو اكره بقيد او سجن على ان يامر انسانا ان ياخذه فيطرحه في ماء او نار فامر بذلك فاخذه ذلك الانسان فطرحه في ماء او نار والذي اخذه غير مكره او مكره بقيد او حبس فالضمان على الاخذ مكرها على ذلك بتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه تلفا فالضمان على الذي اكرهه لصاحب المال واما المكره على ان ياذن في ذلك بحبس او ضرب او قيد او قتل بمنزلة من لم يامر لان امره لا يجوز الا ترى ان لصا غالبا لو اكره رجلا حتى ياذن له في ان ياخذ ماله فيهبه او ياكله او يستهلكه فاكرهه على الاذن بسجن او قيد او توعد بقتل او قطع فلما اذن له استهلكه الذي اكرهه انما ضامن لان الاذن ليس بشيء فكذلك الاذن في ذلك الوجه ليس بشيء ولو انه اكرهه بتوعد بقتل او قطع على ان ياذن في ان يقتل عبدا له عمدا فاذن ذلك فقتله عمدا بالسيف كان للمولى ان يقتله به ولو اكرهه على ذلك بحبس او سجن كان هذا والاول في القياس سواء وكان له ان يقتله به لان الاذن باطل ولكني استحسن في هذا ان اضمنه له قيمة عبده ولا اقتله له ولو ان لصا غالبا اكره رجلا حتى يقر بان هذا ابو لده ابنه او يقر بانه قد طلق امراته امس ثلاثا او يقر انه اعتق عبده او توكل ببيع عبده او بشرا عبده فاكره على ذلك بقتل او سجن او قيد او قطع كان هذا كله باطلا لا يجوز عليه منه شيء ولو اكرهه بحبس او قيد على ان يوكل هذا الرجل بعتق عبده فوكله بذلك فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد حرا عن مولاه ولم يضمن الذي اكرهه ولا الذي اعتقه شيئا لان الوكالة بالعتق بمنزلة عتق المولى لو اكرهه السلطان بقيد او حبس على ان يعتقه فاعتقه فهذا لا ضمان فيه على احد والعبد حر وولاؤه لمولاه ولو اكرهه بقتل او قطع على ان يوكل هذا الرجل بعتقه فوكله واعتقه الوكيل كان العبد حرا عن مولاه المكره وولاؤه له ويرجع على الذي اكرهه بقيمة عبده ولا ضمان على الذي ولي العتق وان كان غير مكره ولو كان اكرهه بقتل او قطع على ان يامر هذا الرجل بقتل العبد عمدا فامره بقتله فقتله والمامور غير مكره ولا خايف ممن امره فان القود على الذي قتله لانه حين لم يخف فكانه قتله بغير امر من احد ولو كان اللص الغالب اكره مولاه حتى امره بقتل عمدا او بتوعد بسجن او قيد فقتله المامور وهو غير مكره ولا خايف كان القياس ان يقتل الذي قتله لان امره وقد اكره بالقيد والحبس باطل ولكنا استحسن ان اضمنه القيمة ولا اقتله ولا يشبه القاتل في هذه الوجوه المعتق لان المعتق انما هو معبر عن امره ولا ابالي مكره كان او غير مكره والقاتل جان الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا من رجل بالف درهم حالة ولم يدفع الثمن ولم يقبض العبد حتى امر رجلا فاعتقه كان العبد حرا وولاؤه لمولاه ولا يكون على المعتق ضمان ورجع البايع على المشتري بالثمن ولو لم يكن امره بالعتق ولكنه امره ان يقتله فقتله كان للبايع ان يضمن القاتل القيمة فيكون في يده حتى يعطيه المشتري الثمن لان القتل جناية كان لم يومر به ولا يكون عتقه نافذا في العبد المكره عليه ولا في هذا الا بالامر فكان المعتق معبرا عن غيره وان كان الثمن اكثر من القيمة لم يضمن الثمن لانه اكرهه على القتل او العتق او التدبير بالوعيد بالحبس او القيد حتى فعل فهذا لا يجوز به البيع ولا يكون راضيا بالبيع بالقتل او العتق او التدبير لانه اكره على ان يرضى ذلك بالوعيد بالحبس ولو كان صاحب العبد البايع غير مكره ولكنه طلب الى الذي اكره على ان يكره المشتري على ان يشتري عبده بالفي درهم وقيمته الف درهم ويقبضه على ذلك فاكره على ذلك بتوعد بقتل حتى فعل ثم اكرهه بعد ذلك على ان قتله عمدا او اعتقه بتوعد بقتل ولا ضمان على المشتري في شيء من ذلك والضمان على الذي اكرهه فيضمن

البايع قيمة عبده ولو كان اكرهه بقتل حتى دبر العبد فالبايع بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده غير مدبر ورجع الذي اكره على المشتري بقيمة العبد مدبرا وان شاء ضمن المشتري قيمة العبد مدبرا في قيمته عبدا لان البايع وان كان طلب الى الذي اكرهه ان يكرهه على البيع والقبض فلم يامره ان يكرهه على قتل ولا عتق ولا تدبير ولو اكره المشتري الذي اكرهه على الشرا والقبض بالتوعد بالحبس او بالقيد والمسلسلة على حاله لم يكن للبايع على الذي اكره المشتري ضمان وكان له ان يضمن المشتري قيمة عبده وكان للمشتري ان يقتل الذي اكرهه على القتل بالوعيد بالقتل ويضمنه قيمة عبده ان كان اكرهه على العتق وان كان اكرهه على التدبير ضمنه فضل ما بين قيمته عبدا الى قيمته مدبرا فان مات الذي دبره والعبد يخرج من ثلثه كان لورثة الذي دبره ان يضمنوا الذي اكرهه على التدبير قيمة العبد مدبرا لانه اكرهه على القتل او العتق او التدبير بالتوعد بالقتل فضمن ذلك كله ولو كان اكرهه في ذلك كله بالحبس والقيد والمسلسلة على حاله لم يكن على الذي اكرهه ضمان وكان الضمان للبايع على المشتري يضمنه قيمة عبده ولو ان لصا غالبا اكره رجلا على ان يقبل من رجل ان يعتق عبده عنه بالف درهم وقيمة العبد الفان او خمسماية يطلب من رب العبد فاكره المعتق عنه على ذلك بتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه تلفا حتى قبل ذلك من مولى العبد فالعبد حر عن المعتق عنه والولا له ولا ضمان على الذي اكره المعتق عنه لم يكره المولى على شي مما اكره المعتق عنه فلما لم يضمن المعتق عنه شيا لم يكن على الذي اكره ضمان ولا يشبه هذا الذي اكرهه على الشرا والقبض ثم اكرهه على العتق بعد ذلك وكان الاكراه بالتوعد بالقتل لان البايع انما رضي بالبيع ولم يرض بالاكراه على العتق ولولا العتق لرد عليه عبده فلما اكره المشتري على العتق بالوعيد بالقتل فلم يكن على المعتق ضمان ضمن ذلك الذي اكرهه لان الاكراه لم يكن برضى البايع فاما اذا طابت نفس مولى العبد بان يعتقه عن الرجل المكره بمال فاكره المعتق عنه على ذلك حتى قبل فلم يلحق المكره ضمان فكذلك لا يلحق على الذي اكرهه لان الذي اكرهه على عتقه كانه استهلكه باذن صاحبه الا ترى ان رجلا لو سال اللص الغالب ان يكره هذا الرجل على ان يشتري منه هذا العبد بالف درهم ويقبضه منه على ذلك ففعل اللص واكرهه على ذلك بتوعد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا فقبضه فمات في يده لم يضمن الذي اكرهه ولا المكره للمولى شيا فان طلب المولى ايضا الى الذي اكرهه ان يكره المشتري على عتق العبد فاكرهه بتوعد بقتل حتى اعتقه كان حرا عنه ولم يكن عليه ولا على الذي اكرهه ضمان لان مولى العبد هو الذي سال ذلك ولو كان اكرهه اللص الغالب على العتق بالوعيد بالقتل فاعتقه وذلك بغير امر المولى كان للمولى ان يضمن الذي اكرهه قيمة عبده لانه استهلكه بغير امره وانما يشبه العتق الذي وصفت لك اذا رضي به المولى واكره عليه المعتق عنه وطلب المولى الذي اكرهه بعد الشرا ان يكرهه على ان يعتق العبد ولو كان اللص الغالب اكره مولى العبد على ان يعتق العبد عن الرجل بوعيد بحبس او قيد واكره الاخر على ان يقبل بوعيد بقتل ففعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولا له ويضمن الذي اكرههما قيمة العبد لمولاه ولا يشبه هذا رضا المولى بذلك وطلب له فكذلك لو اكره المولى حتى باع عبده ودفعه بالوعيد بالحبس واكره الاخر على الشرا والقبض بالوعيد بالقتل ففعلا ثم اكره المولى بالوعيد بالحبس على ان يامر المشتري بالعتق واكره المشتري على ان يعتق بالوعيد بالقتل ففعلا كان العبد حرا والولا للمعتق عنه ويضمن الذي اكره القيمة البايع الا ترى ان لصا غالبا لو اكره رجلا بالوعيد بالحبس حتى ياذن له في قتل عبده فاذن له في ذلك فقتله كان على الذي اكرهه القيمة لان امر المولى لا يجوز اذا كان مكرها بالحبس والقيد كما لا يجوز شراوه ولا بيعه ولو ان اللص الغالب قال لمولى العبد اذن لي في عتقه والا قطعتك او قتلتك فاذن له في عتقه فاعتقه كان العبد حرا عن مولاه وولاوه له ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وليس يغرم الذي اكرهه القيمة من قبل انه اعتقه ولكنه يغرم القيمة من قبل اكراهه اياه على ان يامر بالعتق ولو كان اكرهه بتوعد بقيد او سجن حتى ياذن له في عتقه وليس يخاف على غير ذلك فاذن له في عتقه فاعتقه كان العبد حرا عن مولاه ولا ضمان له على الذي اكرهه وكل اكراه كان من لص غالب على امر لا يقدر على رده من عتق او طلاق او قتل او استهلاك المال فان كان اكره على ذلك بتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه التلف او امر بذلك امرا وهو يخاف ان لم يقدم عليه ببعض ما ذكرنا فاكراهه في هذا بمنزلة جناية بيده وان كان اكراهه في شي من ذلك بقيد او حبس لم يلزمه من الضمان في ذلك قليل ولا كثير الا ترى ان لصا غالبا لو اكره رجلا بتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه تلفا على ان يقتل انسانا

أو ضمن الذي اكرهه فضل ما بين قيمة العبد مدبرا صح

فقتله

فقتله قتل الامر ولو اكرهه على ان يقتله بحبس او قيد وهو لا يخاف منه اكثر من ذلك فقتله قتل المامور وعزر الامر وحبس وانما الاكراه الذي يكون بالحبس والقيد بمنزلة الاكراه بالوعيد بالقتل والقطع الاكراه على البيع والشرا والاقرار بالاشيا كلها والوكالة بذلك والامر به فهذا ان اكرهه فيه بوعيد بقتل او قطع او حبس او سجن على شي من ذلك لم يجز ذلك عليه ولو اكره اللص الغالب رجلا على ان يدفع ماله وديعة الى رجل غير مكره لا يخاف شيا بتوعد بحبس او قيد فدفعه اليه فضاع عنده لم يضمن الذي اكرهه ولا الذي اعطي المال شيا لان الاعطا كان من صاحبه ولو لم يكرهه على الاعطا ولكنه اكرهه على ان يامر الرجل باخذه فامر باكراه بوعيد بقيد او حبس فاخذه ولم يدفع صاحبه اليه والقابض غير مكره فالقابض ضامن للمال لان امر الامر ليس بجايز عليه كما يجوز دفعه الا ترى ان عبدا محجورا عليه لو كان في يده مال لرجل غصبه منه فدفعه الى عبد اخر محجور عليه فهلك عنده كان لصاحب المال ان يضمن اي العبدين شاء وان ضمن الاخر فبيع فيه كان لمولاه ان يرجع بما ضمن في رقبة الاول فصارت عطية الاول للاخر كالجناية منه على الاخر وكان الاول لم يدفعه اليه ولكنه امره باخذه واخذه فضاع في يده وضمن صاحب المال الاخر لم يكن لمولى الاخر ان يضمن الاول شيا لان امره ليس بجناية منه وان ضمن صاحب المال الاول كان لمولى الاول ان يرجع في رقبة الاخر بما ضمن عنده اولا ترى ان امر العبد المحجور عليه الاول ليس بامر وكان الثاني اخذه بغير امره فكذلك المكره على ان يامر فامره غير جايز عليه فكذلك ضمن القابض ما قبض واذا اعطى المال ودفعه فكانما كان ذلك من العبد المحجور عليه الاول جناية فكذلك صار صاحب المال المكره حين اعطى ماله كانه استهلكه ولو كان صاحب المال اكره على الوجهين جميعا بتوعد بقتل او قطع فان كان اعطاها لحد اعطاه فهلك في يدي الذي اعطاه والمعطا غير مكره فصاحب المال بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه وان شاء ضمن القابض فايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشي لان الذي اكرهه حين اكرهه بالقتل او بالقطع صار كانه اخذه فاعطى المستودع ولو كان اكرهه على ان يامر بالاخذ فاخذه والمامور ليس بمكره على الاخذ فالضمان على الذي اخذ المال ولا يضمن الذي اكرهه لان الاخذ صار كانه اخذه بغير اكراه بامر الذي اكره صاحب المال وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما

باب من التلجية التي لا تشبه الاكراه

وقال محمد بن الحسن لو ان رجلا قال لرجل اني اريد ان الجي اليك عبدي هذا فابيعك اياه تلجية وباطلا وليس بشراء واجب لشي اخافه فقال له المشتري نعم فافعل وحضر هذه المقالة شهود ثم ان البايع قال بعد ذلك في مجلس اخر قد بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري قد قبلت ثم تصادقا على ما كانا قالا فان هذا البيع باطل لا يلزم البايع ولا يلزم المشتري ولو ادعى احدهما ان الامر كان على هذا وجحد ذلك الاخر فالبيع جايز الا ان يقيم المدعي لهذا البينة على القول الذي كان بينهما في السر فان اقام على ذلك البينة فالبيع باطل وان قالا جميعا ان البيع كان هكذا وقال احدهما قد اجزت البيع ورضيته لم يكن ذلك بيعا ولم يجز على صاحبه فان قال صاحبه ايضا قد اجزته انا ذلك ايضا واجتمعا على اجازته فالبيع جايز لان البيع كان بيعا هزلا فاذا جعلاه جدا جاز اذا اجتمعا على اجازته ولو قبضه المشتري من البايع على هذا البيع ولم يجز واحد منهما فاعتقه المشتري كان عتقه باطلا لان البيع كان هزلا من البايع والمشتري جميعا فكل واحد منهما قد اشترط ان له نقضه وانه منه هزل فكان البايع والمشتري فيه بالخيار ولا يشبه هذا المكره على ان يبيع ويدفعه الى المشتري هذا اذا اكره فقبضه المشتري فاعتقه فعتقه فيه جايز وعليه القيمة لانه اكره على ان يبيع بيعا جايزا ولو اكره على ان يبيع بيع تلجية لم يجز عتق المشتري فيه لانه اذا اشترط انه تلجية غير جاد فكانه اشترط الخيار فيه فان قال قايل ان بيع الهزل ليس ببيع ولا يجوز اجازة المشتري والبايع فيه جميعا وان قبضه قيل له ينبغي لمن لا يجعل هذا بيعا ان لا يجعل النكاح الهزل نكاحا الا ترى انهما لو قالا مثل هذا في النكاح فقال الرجل لامراة اتزوجك تزويجا هزلا فقالت نعم ثم واتفقا الولي على ذلك ثم تزوجها كان النكاح جايزا في القضا وفيما بينه وبين ربه والهزل باطل وكذلك لو طلق امراته على مال على وجه الهزل وقبلت ذلك او اعتق جاريته على مال على وجه الهزل وقد تعاقدوا قبل ذلك انه هزل كان الطلاق والعتاق على ذلك المال لازم جايز والمال لازم للمراة والجارية الا ترى ان النكاح الهزل

والطلاق الهزل على المال والعتاق الهزل يكون جايزا فلو كان ليس بنكاح ولا طلاق ولا عتاق ثم يكون شيئا ولكنه كان طلاقا وعتاقا ونكاحا هزلا فصار جدا جايزا واما البيع فكل ما يجوز فيه النقض فانه بيع الا انه بيع غير تام لاشتراط البايع فيه الهزل واشترط المشتري ايضا ذلك فاذا ابطلا الهزل واجازاه جاز فان ابطله واحد منهما او الى الاخران يبطله لم يجز البيع حتى يجيزاه جميعا فاذا اجازاه جميعا جاز وكذلك الاجارة والقسمة والمكاتبة وكل امر ينتقض بالتلجية والهزل يجوز فيه وهو على ما وصفت لك لا يجوز حتى يبطلا جميعا الهزل ويجيزانه ويجعلانه جدا ولكنهما لو قالا نجيزان انا بتنا بعنا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بيننا شراء انما هو شيء باطل تقوله فاجتمعا على الاقرار بذلك وحضر هذا شهود ثم ان البايع قال للمشتري اني قد كنت بعتك عبدي هذا يوم كذا وكذا بكذا وكذا فقال الاخر صدقت فليس هذا ببيع وان ادعى احدهما انه هزل وتلجية وكذبه الاخر فالبيع جايز لازم حتى يقيم الاخر البينة على ما كانا قالا في السر فان اقام البينة على ذلك فالبيع باطل والاقرار باطل فان تصادقا ان ذلك كان منهما على ذلك جميعا ثم قالا جميعا قد اجزنا هذا البيع لم يجز ابدا وان اجمعا على اجازته لان ذلك الذي كان منهما لم يكن بيعا الا ترى انهما لو صنعا مثل ذلك في النكاح او في الطلاق على المال او في العتق على المال لم يكن ذلك نكاحا ولا طلاقا ولا عتاقا بمال ولا غيره لان ذلك انما كان كذبا منهما الا ان القاضي لا يصدقه في الطلاق والعتاق الا انه كذب فاما فيما بينه وبين ربه فهو باطل يسعه المقام عليها والهزل في النكاح المستقبل والعتاق على المال لا يشبه هذا فيما بينه وبين ربه ولا في غيره لك فان ادعى احدهما انه هزل وتلجية وكذبه الاخر فالبيع جايز لازم ولو كان قبض العبد الذي قال فيه ما قال فاعتقه ثم قامت البينة على ما كانا قالا في السر بطل العتق ورد العبد الى مولاه ولو ان رجلا قال لامراة ولوليها انا اريد ان اتزوج فلانة على الف درهم ونسمع بالفين والمهر الف درهم — او قال لوليها

فقال الولي نعم افعل فتزوجها على نية على الفين كان النكاح جايزا والصداق الف درهم اذا اقامت البينة على ما كانا قالا في السر وان جحدت ذلك المراة او الولي لم يلتفت الى جحودها اذا اقامت بذلك البينة وكذلك الطلاق على المال والعتاق عليه واذا اجتمعا انهما انما يوقعانه على الف درهم ونسمعها بالف درهم اخرى ثم اوقعاه بالفين فهو واقع والفضل باطل وكذلك البيع لو قالا نريد ان نوقعه بيعا صحيحا بالف درهم ونسمع بالفين فان شهدا على هذا ثم تبايعا بالفين فالبيع جايز بالف درهم فان جحد احدهما فالبيع بالفين حتى يقيم الاخر البينة على ما قالا في السر ولو كانا قالا ان المهر ماية دينار ولكنا نسمع بعشرة الف درهم فنجعلها المهر فاجتمعوا على هذا واشهدوا به ثم تزوجها في الظاهر على عشرة الف فجحد احدهما ما قالوا في السر فقامت البينة عليه فالنكاح جايز والعشرة الف باطل لا يكون مهرا ولا تكون الماية دينار ايضا مهرا فكانه تزوجها على غير مهر فان دخل بها فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولا يشبه هذا التزويج على الفين اذا اسروا الفا لان هولاء قد تكلموا بالالف وزادوا الفا فالمهر الف والزيادة باطل واوليك لم يتكلموا بالماية دينار فلا يكون مهرا وهم لم يذكروها في النكاح ولم يشهدوا عليها شهودا ولو كانوا قالوا في السر يكون النكاح على ماية دينار ونتزوجها علانية فلم يسموا مهرا كان هذا مثل الاول وان كانوا قالوا على مهر قد تراضيا به ولم يسموه للشهود فالنكاح جايز على ماية دينار ولو كانوا صنعوا هذا في البيع فقالوا البيع على ماية دينار الا انا نظهر البيع بيعا صحيحا بخمسة الف درهم فتبايعوا بخمسة الاف درهم فالبيع جايز بخمسة الاف درهم وما كانوا قالوا في السر فهو باطل لان البيع لا يكون الا بالثمن والثمن هو الذي اظهروا ولو كان النكاح ايضا لا يكون الا بتسمية مهر لكان النكاح جايزا على ما سموا والاجارة والقسمة والمكاتبة وكل شيء لا يكون الا بالثمن فهو بمنزلة البيع فان سموا الثمن الذي تراضوا به في السر وزادوا ايضا سمعة فهو على ما سموا في السر وان سموا نوعا اخر غير الذي سموا في السر كان الذي سموا وكان ما جعلوا في السر باطلا وكذلك لو قال لامراته اطلقتك على الف درهم واسمع بماية دينار فطلقها على ماية دينار وقبلت فالطلاق واقع باين بماية دينار والذي جعلوا في السر من هذا باطل لانهما ابطلت العلانية بطلا جميعا ووقع الطلاق بغير شيء فصار طلاقا يملك الرجعة ولا يستقيم لهذا الا انه يصير بمنزلة الهزل الا اذا كان طلاقا يملك الرجعة ولا يجوز ولكنه طلاق باين وعليه المال الذي اظهروا وكذلك الخلع بالمال هو بمنزلة الطلاق بالمال وكذلك العتاق بالمال الذي اظهروا ولا يلتفت الى ما اسروا الا في النكاح خاصة لان النكاح يجوز بغير تسمية مهر ولو كانوا عقدوا النكاح او الطلاق او العتاق او البيع او الاجارة او المكاتبة على ما كانوا اسروا في السر ثم اظهروا شيئا غير ذلك فادعى احدهما السر واقام عليه البينة وادعى الاخر العلانية واقام عليها البينة اخذ بالعلانية وابطل السر الا ان تشهد الشهود انهم قالوا في السر انا نشهد بذلك في العلانية سمعة فاذا اشهدوا بذلك على الولي الذي زوج او على المراة او على الذي ولي ما ادعوا من العلانية

اخذت ببينة اصحاب السر وابطلت العلانية واما الامر الاخر الذي لم يكونوا عقدوا فيه عقدة في السر وانما كانت العقدة عليه في العلانية فهو على ما وصفت لك ويوخذ بالعلانية فان تصادقوا انهم قد قالوا خلاف ذلك في السر الا في النكاح فانه على ما وصفت لك لانه يكون بغير تسمية مهر قال محمد وذكر شريك بن عبد الله عن ابن فراس عن الشعبي قال اذا كان مهر سر ومهر علانية اخذ بالعلانية الى ان يقيم البينة انه اعلن ذلك وان المهر الذي في السر الا انه قدم ها هنا فهكذا نقول يوخذ بالعلانية حتى تقوم البينة ان المهر الذي في السر الا انه قدم ها هنا وهكذا نقول وان هذا سمعة كما قال الشعبي ولو كانا قالا في السر انا نريد ان نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجية وهزل وباطل فاجتمعا على ذلك ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضر انا كنا قد قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك يقل شيئا ثم تبايعا فالبيع جايز فان قال الساكت بعدما وقع البيع اريد ان ابطله لم يلتفت الى ذلك لان سكوته بعد ما سمع قول صاحبه رضا منه بذلك ولو قال ذلك احدهما ولم يقله الاخر ولم يسمع الذي لم يقل ما قال صاحبه ولم يبلغه فتبايعا فالبيع فاسد فان قبضه المشتري على ذلك فاعتقه فان كان الذي قال ذلك القول البايع فالبيع جايز وعلى المشتري الثمن وان كان الذي قال ذلك القول المشتري لم يجز العتق والعبد على حاله فان اجاز البايع البيع فالبيع جايز ولا يجوز العتق الذي كان قبل البيع لان البايع كانه كان بالخيار والابلغ الذي لم يقل مقالة صاحبه بعدما تبايعا فرضي بالبيع فالبيع جايز وان لم يرض حتى نقض صاحبه البيع فان كانا لم يتقابضا فنقضه جايز لانه بمنزلة البيع الفاسد فان كان المشتري قد قبض والبايع هو الذي قال ذلك القول فليس له ان ينقض والامر الى المشتري ان شاء نقض وان شاء رضي فان كان المشتري هو قال ذلك القول فالامر الى البايع ان شاء نقض وان شاء سلم البيع وليس الى المشتري من النقض شيء وهذا بمنزلة خيار لهما جميعا فاسد واذا رضي احدهما بقي الاخر على خياره الفاسد فان كان البايع والمشتري قالا في السر نريد ان نتبايع بيعا هزلا وباطلا ونظهر انه غير هزل ولا باطل ونظهر مع ذلك انا ان كنا جعلناه في السر هزلا فقد ابطلنا ذلك وجعلناه جدا جايزا واشهدا على انفسهما بذلك ثم انهما قالا علانية قد ابطلنا كل هزل في هذا البيع ونحن نجعله بيعا صحيحا جايزا فتبايعا على هذا فطلب احدهما اجازة البيع فالبيع جايز الا ان يقيم الاخر البينة على ما كانا قالا في السر من ذلك فان اقام البينة على ذلك فالبيع باطل وان كان قال في العلانية انا كنا قلنا في السر انا نريد ان نتبايع في العلانية بيعا هزلا وباطلا فقد ابطلنا ذلك فقال صاحبه صدقت ثم تبايعا فالبيع باطل لا يجوز اذا قامت البينة على ما كانا قالا في السر حتى يقول احدهما بحضرة صاحبه وهو يسمع انا قلنا في السر انا نتبايع بيعا هزلا وقلنا في السر ايضا انا نظهر في العلانية انا قد ابطلنا كل قول قلناه في السر من هذا وانا قد ابطلنا جميع ما قلناه في السر وتبايعنا بيعا صحيحا فاذا قالا هذا او قاله احدهما والاخر يسمع فالبيع جايز ولا يقدر احدهما على ان يبطله لانه وصف جميع ما كانا قالا في السر ثم ابطله فاذا وصف ذلك كله ثم ابطله جاز وان وصف ابطال ما قالا في البيع خاصة ثم ابطل ذلك وحده وزعم انه بيع جايز فليس هذا ببيع جايز لانهما قد اجمعا في السر على انهما يقولان ذلك علانية وليس يقول صحيح انما هو هزل لما اجمعا جميعا على ذلك في السر لم يكن ما قالا في العلانية شيء حتى يجيزا انهما قالا ذلك وانما قد ابطلاه او يقول ذلك احدهما والاخر يسمع ثم تبايعا بعد ذلك فيجوز البيع

باب الاكراه على الرجعة والفيء والايلاء باللسان

ولو ان رجلا طلق امراته تطليقة تملك الرجعة فاكرهه لص غالب على ان يراجعها فراجعها واشهد على ذلك باكراه فهذا رجعة جايزة وان كانت بالاكراه الا ترى ان النكاح بالاكراه جايز فكذلك الرجعة الا ترى انه لو اكرهه حتى جامعها كانت الرجعة فكذلك اذا اكرهه على الاشهاد على ذلك والاكراه على القتل بوعيد بقتل او سجن او غيره سواء وان اكرهه بوعيد بقتل او سجن على ان يقر انه قد كان راجعها امس وان يشهد على ذلك فاقر بذلك واشهد عليه كان الاقرار باطلا لا يلزمه في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكون ذلك رجعة ولو ان رجلا الى من امراته ان لا يقربها ابدا وهو لا يقدر على جماعها لصغرها او لمرضه او غير ذلك فان فيه الرضا بلسانه ان يقول قد فيت اليها فان لم تفعل ذلك حتى تمضي اربعة اشهر

بانت منه بالايلاء فان اكرهه لص غالب بتوعد بقتل او سجن على ان يفي اليها بلسانه ويشهد على ذلك شهودا فهو جايز وهي امراته ولا تبين بانقضاء اربعة اشهر وهذا بمنزلة الرجعة والنكاح ولو كان اكرهه بتوعد بقتل او سجن على ان يقر انه فاء اليها امس ويشهد على ذلك ففعل هذا باطل لا يجوز في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يشبه الاقرار بالامر الماضي في الرجعة المستقبلة ولا في الفيء المستقبل لان الاقرار بالامر الماضي انما اكرهه على الكذب الا ترى انه لو قال ذلك بغير اكراه لم يكن شيء فيما بينه وبين الله تعالى وان كان القاضي يلزمه ذلك في القضا والفيء والرجعة المستقبلان جايزان لانهما فيء ورجعة ٥

باب العهدة فيما بين المكره وبين صاحبه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بتوعد بقتل او سجن على ان يبيع متاع اللص من هذا الرجل بالف درهم والمشتري غير مكره فالبيع جايز والمتاع للمشتري والثمن على المشتري للص الغالب لانه حين اكره البايع على البيع لم يجب عليه عهدة البيع لانه مكره وصار بمنزلة عبد محجور عليه او صبي يعقل الشرا والبيع امره رجلا ان يبيع متاعا للامر فباعه فالبيع جايز والعهدة على الامر فان طلب البايع المكره الثمن من المشتري بعد ذلك بغير اكراه فله ان يقبضه لان صاحب المتاع حين امره بالبيع فقد امره بقبض الثمن فاذا اراد قبضه وجب على المشتري دفعه اليه فان قال المشتري انه قبض الثمن فعهدي عليه فله ذلك لانه حين قبض الثمن بغير اكراه فكانه رضا منه بما باع وكانه باع بغير اكراه الا ترى ان عبدا محجورا عليه لو باع شيا لرجل بامره لم يكن عليه عهدة وكان له ان يقبض الثمن ويكون عليه العهدة فكذلك المكره اذا اراد قبض الثمن بغير اكراه كان له ذلك وكانت عليه العهدة وصار ذلك بمنزلة عتق العبد ولو ان صاحب المتاع لم يكره البايع على بيع المتاع ولكنه اكره المشتري على ان يشتري له المتاع من رجل بالف درهم فاكرهه على ذلك بتوعد بقتل او سجن حتى اشترى له فالشرا جايز والمتاع للذي اكرهه ان يقبض المتاع حتى يعطي الثمن فان طلب المشتري المتاع من البايع ليقبضه بغير اكراه من الامر فله ان يقبضه ويكون عليه الثمن ويرجع به على الامر الذي اكرهه ويكون المتاع للامر لانه حين طلب اخذ المتاع بغير اكراه صار بمنزلة رضاه بالشرا او اشترى غير مكره ولو كان طلب ذلك فلم يدفعه اليه البايع حتى يعطيه الثمن ثم بدا له الا يا خذه وجب عليه الثمن لانه حين طلبه غير مكره صار راضيا بان يكون الثمن عليه ويكون هو المشتري بغير اكراه الا ترى انه لو كان اكراه المشتري على ان يشتريه لنفسه لم يجز البيع فان طلبه ليقبضه ويعطي الثمن بغير اكراه جاز عليه البيع ووجب عليه الثمن فكذلك اذا طلب اخذه على الشرا وجب عليه الثمن وكان هو الذي يقبضه وصار بمنزلة شراه اياه بغير اكراه الا ترى ان عبدا كبيرا محجورا عليه لو امره رجل ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه له كان العبد المشتري للامر وعليه المال فان لم يقبضه ولم يعط المال حتى اعتق العبد المشتري كان العبد المشتري هو الذي يقبضه ويعطي المال وقد كان الماخوذ بالمال قبل ذلك غيره فكذلك المكره اذا طلب اخذ ما اشترى فكانه العبد اذا اعتق ٥

باب النقض في الاكراه وغير النقض

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا على بيع عبد له بتوعد بقتل او حبس حتى باعه من رجل فاكرهه على دفعه الى المشتري ففعل والمشتري غير مكره فاعتقه المشتري فالعتق جايز وكذلك لو دبره ولم يعتق كان التدبير جايزا ولم ينتقض البيع وكذلك لو كان مكان العبد امة فوطيها فحبلت منه لم ينتقض البيع في شيء من هذه الا ترى ان المكره على البيع لو لم يكن على البيع واكره على العتق والتدبير جاز ذلك عليه وكذلك اذا اكره على البيع والدفع فاحدث فيه المشتري عتقا او تدبيرا او ولادة جاز ذلك ولم ينتقض البيع ولو لم يحدث فيه المشتري شيا من ذلك ولكن المشتري باعه من رجل بيعا صحيحا ودفعه اليه او وهبه لرجل وقبضه منه كان للبايع المكره ان ينتقض البيع والهبة ولا يشبه البيع في هذا والهبة العتق لان البيع والهبة اذا اكره عليهما الاول كان له ان ينقضهما فكذلك له ان ينقض ما فعل المشتري من ذلك كما كان له ان ينقض فعله اذا كان باكراه فان قال قايل وكيف ينقض ذلك وقد باع المشتري بما يملك ولو اعتقه جاز عتقه قيل له لان البايع المكره كان احق به منه فلذلك كان له ان ينقض ما صنع فان قال فالبيع الفاسد للبايع ان ينقضه بعد قبض المشتري اياه وان باعه المشتري او وهبه وقبضه الموهوب له جاز ذلك ولم يكن للبايع ان ينقضه ولكنه يرجع بالقيمة على المشتري قيل له لا يشبه البيع الفاسد بيع المكره في هذا الوجه لان البيع الفاسد صاحبه باعه بغير اكراه واذن في قبضه فهذا بمنزلة اذنه للمشتري في بيعه وهبته وان المكره لم ياذن في شيء

منه

من هذا وان كان المشتري قد ملك عليه وانما مثل بيع المكره في هذا الوجه مثل بيع المشتري لدار ولها شفيع الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا ولها شفيع وقبضها كانت له وكان ملكه لها صحيحا فان باعها وقبضها المشتري او وهبها وقبضها الموهوبة له كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني والهبة وياخذها بالبيع الاول لانه لم يرض بما صنع ولم ياذن فيه فكذلك المكره على البيع لم ياذن للمشتري في بيع ولا هبة وان كان قد ملك ما اشترى الا ترى ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بالف درهم حالة فقبضه المشتري بغير امر البايع فاعتقه او دبره او كانت امة فوطيها فولدت منه لم يكن للبايع سبيل على العبد ولا على الامة وكان له الثمن على المشتري فان كان المشتري محتاجا لم يكن له ان يبيع العبد ولا الامة بقليل ولا كثير لان المشتري اجرى فيهما ما اجرى من العتق وهما مملوكان له فجاز ما صنع فيهما من ذلك ولو ان المشتري لم يعتق ولم يدبر ولم يطا فتلد منه ولكنه باع بيعا صحيحا وقبض ذلك المشتري او وهب وقبض ذلك الموهوب له او تصدق وقبض ذلك المتصدق عليه كان للبايع ان ينقض ذلك كله فيرده اليه حتى ياخذ الثمن وكذلك لو اكرهه لص غالب قبل قبض المشتري على الدفع فتهدده بالقتل او بالسجن حتى دفع كان له ان يرجع على العبد حتى ياخذ الثمن لانه لم ياذن له فيه فان باعه المشتري او وهبه وقبضه الموهوب له كان له ان ينقض ذلك حتى يقبض العبد فيكون عنده حتى يعطي الثمن الا ترى ان رجلا لو كان في يده رهن فاكره على ان يرده على الراهن بتوعد بقتل او سجن حتى فعل ورده عليه وناقضه الرهن فباعه الراهن او وهبه وقبضه الموهوب له كان للمرتهن ان ينقض كله حتى ياخذه فيعيده رهنا كما كان فهذا قد باع ما يملك ووهب ما يملك وملكه في هذا اقوى من ملكه في بيع الاكراه ثم نقض ذلك كله حتى رد على المرتهن وعلى البايع الذي لم يقبض الثمن فكذلك ما وصفت لك من بيع الاكراه وانما صار الاكراه بالتوعد بالقتل او السجن سواء في دفع الرهن الى الراهن ودفع البايع العبد الى المشتري قبل ان يقبضا الثمن والدين لان هذا احق امسكا العبدين به وانما قيل لهما ابطلا حقكما باكراه فابطلاه فصار ما ابطلا من حقهما بالاكراه بالسجن او بالتوعد بالقتل سواء لا يجوز فكما لا يجوز ان يبيعا ولا يشتريا اذا توعدا بالقتل او بالسجن فكذلك لا يجوز ان يبطل ما وجب لهما من امساك هذين العبدين بحقهما بالتوعد او بالحبس او بالقيد او بالضرب فصار ذلك الاكراه كله امرا واحدا في هذا ٥

باب من الاكراه الذي يخطر على بال المكره غير ما اكره عليه

ولو ان رجلا قال له اهل الحرب وقد اخذوه اسيرا لتكفرن بالله او لنقتلنك فقال قد كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان وله عندنا امراة لم تبن امراته منه فان قال قد كان خطر على بالي ان اقول لهم قد كفرت بالله اريد به الخبر عما مضى ففعلت ذلك اريد به الخبر عما مضى والكذب ولم اكن فعلت ذلك فيما مضى بانت امراته عندنا في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امراته على حالها لانه زعم انه اخبرهم بذلك عن امر ماض والخبر بذلك عن امر ماض لا يكون كفرا ولكنا نفرق بينه وبين امراته لانه زعم انه اجابهم بعد ما سالوه عنه فهو يقر انه لم يكفر كما امروه انما اخبر بامر ماض الا ترى انه لو بين لهم الامر على وجهه فقال كيف تكلفوني ان اكفر بالله ولم ازل كافرا بالله منذ كنت يريد بذلك الكذب والخبر بالباطل لم يكفر بهذا ولم تبن منه امراته فيما بينه وبين الله تعالى ولكنه ان دفع الى القاضي فرق بينهما باقراره بكفر مضى لم يكره على شيء منه وان قال قد كان خطر على بالي ان اقول قد كفرت بالله اريد به الخبر بالباطل عما مضى فقلت قد كفرت بالله اريد به ما طلب مني ولم ارد به الخبر عما مضى فان هذا عندنا كافر وتبين منه امراته في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى لانه حين خطر على باله في الخبر بالباطل عما مضى وذلك عنده الذي اكرهه بمنزلة الكفر المستقبل فلم يقل هو على ذلك الوجه وقال له على الكفر المستقبل كان بذلك كافرا عندنا ينبغي له ان يتوب من ذلك وتبين منه امراته ولو قال ان ذلك لم يخطر على بالي ولم يخطر لي فكفرت بالله كفرا مستقبلا على غير اخبار بما مضى وقلبي مطمئن بالايمان جاز هذا له عندنا ولم تبن منه امراته ولو قال ان ذلك لم يخطر على بالي ولم يخطر لي فكفرت بالله كفرا مستقبلا على غير اخبار بما مضى وقلبي مطمئن لانه اذا لم يخطر على باله الا ما قيل له فهو مكره عليه واذا خطر على باله شيء يكون خارجا مما اكرهه عليه ليس بكفر منه مستقبل وكفر كفرا مستقبلا بانت منه امراته ولم يجز له ما صنع الا ترى

لو قال لوالد لنقتلنك او لتصلين لهذا الصليب فقام يصلي فخطر على باله ان يصلي لله عز وجل وهو مستقبل القبلة او غير مستقبل القبلة فانه ينبغي له ان تكون صلاته لله فان ترك ان يصلي لله وصلى يريد الصلاة الى الصليب كان ذلك كفرا بالله وبانت منه امراته ولو لم يخطر على باله شيء من ذلك فصلى يريد بذلك ما امر به مكرها غير راض به وخاف ان لم يفعل ان يقتل لم تبن منه امراته وكذلك لو قيل له لنقتلنك او لتشتمن محمدا فخطر على باله رجل من النصارى يقال له محمد فان شتم محمدا يريد به الرجل الذي خطر على باله لم يكن بذلك كافرا ولم تبن منه امراته وان ترك ما خطر على قلبه وشتم محمدا وقلبه كاره لما صنع لم ينفعه ذلك شيء لانه قد كان يقدر على ان لا يشتمه ويشتم انسانا غيره ولو لم يخطر على باله احد غيره فشتمه يريد شتمه وهو كاره لذلك بقلبه لم يكن بهذا كافرا ولم تبن منه به امراته ولو ان لصوصا غالبين اكرهوا رجلا على ان يعتق عبده بوعيد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا فخطر على باله ان يقول هو حر يريد الخبر بالكذب وسعه ان يمسكه عبدا فيما بينه وبين ربه وان رفع الى القاضي فقال حر يريد الخبر بالكذب اعتقه عليه لانهم انما ارادوه على العتق المستقبل فاجابهم ما ارادوا فلا يصدق في القضا انه اراد الخبر عما مضى فان اعتقه القاضي عليه لم يضمن الذين اكرهوه قيمته لمولاه الذي اعتقه لانه اجابهم بغير ما اكرهوه عليه فيما اقر به الا ترى انه لو تبين ذلك لهم فقال كيف تكرهوني على عتقه وهو حر الاصل او قال قد اعتقته امس فخلوا سبيله اعتقه القاضي عليه ولم يضمن الذي اكرهوه شيئا لانه اجابهم بغير ما اكرهوه عليه فلزمه ذلك في القضاء ولو قال قد كان خطر على بالي ان اقول هو حر اريد بذلك الخبر بالكذب فقلت هو حر اريد به عتقا مستقبلا ولم ارد به الخبر بالكذب اعتقناه عليه في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى وضمن الذين اكرهوه قيمته لمولاه لان الذي خطر على باله لو فعله عتق به عبده في القضا ولم ينفعه ذلك في القضاء شيء ان قاله فاذا لم ينفعه ذلك في القضاء وكان القاضي يعتقه لو قال ذلك فاعتق عبده على الوجه الذي اكرهه عليه ضمن الذي اكرهوه قيمة عبده ولو قال لم يخطر على بالي شيء غير ما اكرهوني عليه فاعتقته اريد عتقا مستقبلا كان العبد حرا في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى وكان له ان يضمن الذين اكرهوه قيمته فان قالوا انه قد كان خطر على باله الخبر بالكذب فقال هو حر يريد الخبر بالكذب فنحن نريد يمينه على ذلك كان لهم ان يستحلفوه فان حلف ضمنهم القيمة وان نكل عن اليمين لم يكن له عليهم ضمان ولو ان رجلا له امراة لم يدخل بها وقد فرض لها صداق فاكرهه لصوص غالبون بوعيد بقتل على ان يطلقها فهي طالق ثم قال بعد ذلك اردت الخبر بالكذب او اردت انها طالق من قيد قد كان بها وهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضا فهي باين منه ولا يصدق وله ان يضمن الذين اكرهوه نصف الصداق الذي يغرمه لها وان قال قد كان خطر على بالي ان اقول هي طالق اخبر بامر ما مضى لم افعله او خطر على بالي ان اقول هي طالق اريد من قيد فلم اقل ذلك وقلت هي طالق طلاقا مستقبلا كانت طالقا في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى وكان لها عليه نصف المهر ويرجع به على الذين اكرهوه لانه وان كان يقدر على ان يقول قولا يخرجه من اكراههم لا تبين منه امراته فيما بينه وبين الله تعالى فان الذي خطر على باله يبينها منه في القضاء ويغرم بذلك نصف المهر لها فان كان الامر على هذا لم يبرا الذين اكرهوه من ضمان ما ضمن من نصف المهر ولو قال لم يخطر على بالي شيء غير ما اكرهوني عليه كان عليه نصف الصداق ورجع به على الذين اكرهوه فان قال الذين اكرهوه انما قال يريد الخبر بالكذب او طالق من قيد فقد قال غير ما اكرهناه عليه فنحن نريد يمينه على ذلك استحلف لهم فان حلف ضمنوا له ما ضمن من نصف الصداق وان لم يحلف لم يغرموا له شيئا مما غرم لامراته

باب من الاكراه الذي يزيد المكره على ما امر به

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد بقتل على ان يطلق امراته ولم يدخل بها واحدة فقال الرجل هي طالق ثلاثا فان امراته طالق ثلاثا ولا ضمان على الذي اكرهه لانه طلقها غير ما امره به ولان ما زاد مما لم يكرهه عليه يبينها لو لم يكن غيره وكذلك لو قال له طلقها واحدة فطلقها اثنتين وكذلك لو قال طلقها اثنتين فطلقها ثلاثا ولو قال لا طلقها ثلاثا فطلقها واحدة بانت منه وغرم لها نصف الصداق ورجع بما ضمن من ذلك على الذي اكرهه لانه اذا اكرهه على ثلاث تطليقات فقد اكرهه على اقل من ذلك واذا اكرهه على واحدة فلم يكرهه على اكثر من ذلك ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد بقتل على ان يضرب بهذه الحديدة فيقطع يده ففعل المكره ذلك ثم ان

المكره شيء فقطع رجله بغير اكراه او اكرهه على ان يضربه مائة سوط فضربه مائة وعشرة فمات من ذلك كله فعلى عاقلة الامر نصف الدية في ثلاث سنين وعلى الذي ضرب نصف الدية في ثلاث سنين فان كان امره ان يقطع يده عمدا بالسيف واكرهه على ذلك ففعل ما امره به وضربه المكره بغير اكراه خمسين سوطا فمات من ذلك كله فنصف الدية في مال الامر في ثلاث سنين ونصف الدية على عاقلة الضارب في ثلاث سنين ولو كان اكرهه في ذلك كله بحبس او قيد ولا يخاف منه غير ذلك كان ذلك على الفاعل كله فما كان فيه قود قتل به الذي ولي القتل وما كان فيه دية على العاقلة كان على عاقلة الذي ولي القتل وما كان بعضه على العاقلة وبعضه في ماله كان ذلك كله على الذي ولي القتل في ماله وعلى عاقلته ولو اكره رجلا على ان يعتق نصف عبده بوعيد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا فاعتقه كله كان حرا كله فاما في قياس قول ابي حنيفة فالعبد حر في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى ولا شيء على الذي اكرهه من قيمة العبد لانه فعل غير ما امره به الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا امر رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتقه كله كان العتق باطلا لانه قد خالفه وكذلك يجي هذا في قوله واما في قياس قول ابي يوسف وهو قول محمد فالعتق جائز في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى ويغرم الذي اكرهه قيمته للمعتق لانه اذا اكرهه على عتق بعضه فكانه اكرهه على عتقه كله ولو كان اكرهه على ان يعتقه كله فاعتق نصفه كان هذا والاول سواء في قياس قول ابي يوسف وهو قول محمد ويعتق العبد كله ويغرم الذي اكرهه قيمته كلها للمولى واما في قياس قول ابي حنيفة فيعتق نصف العبد ويسعى في نصف العبد ويسعى في نصف قيمته لمولاه ويرجع المولى على الذي اكرهه بنصف قيمته فان نود ما على العبد من نصف القيمة كان للمولى ان يرجع به ايضا على الذي اكرهه على العبد بما اخذ منه ويكون الولاء بينهما نصفان نصفه للذي اعتق ونصفه للذي اكرهه وهو نصف الذي غرم فيه السعاية ولو ان رجلا مريضا اكرهت امراته بوعيد بقتل او سجن حتى يامره ان يطلقها تطليقة باينة فامرته بذلك فطلقها كما امرته تطليقة باينة ثم مات وهي في العدة لم ترثه لانها اذنت له في غير ما اكرهت عليه وبما لم تكره عليه مما امرته لم ترثه وهذا قياس الذي وصفت في اول هذا الباب من طلاق الزوج لامراته التي لم يدخل بها اذا اكره على تطليقة فطلقها اثنتين الا ترى ان امراة لو امرت زوجها ان يطلقها تطليقة باينة وهو مريض فطلقها اثنتين باينتين ثم مات وهي في العدة لم ترثه فكذلك التطليقة التي اكرهت عليها لا تكون المراة فيها احسن حالا من تطليقة طلقها اياها زوجها لم يامره بها باكراه ولا غيره الا ترى ان رجلا لم يدخل بامراته لو جعل بيد رجل لها تطليقة اذا شاء واكره على ان جعل في يد ذلك الرجل تطليقة اخرى بوعيد بقتل ففعل فطلقها الرجل تطليقتين جميعا كانت المراة طالقا ثنتين وعلى الزوج نصف الصداق ولا يرجع على الذي اكرهه بشيء وكذلك لو كان الذي جعل ذلك بيده طلقها التطليقة التي جعل اليه الزوج بغير اكراه ولو كان الذي جعل ذلك اليه طلقها التطليقة التي اكره عليها الزوج خاصة دون الاخرى طلقت المراة واحدة وبانت من زوجها وغرم الزوج نصف الصداق ورجع على الذي اكرهه بها به الا ترى انه لو قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق تطليقة اذا شئت ثم انه اكره بعد ذلك او قبله على ان يقول لها انت طالق تطليقة اذا شئت فقال لها ذلك فطلقت نفسها التطليقتين جميعا بانت من زوجها وكان لها عليه نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه ولو طلقت نفسها التطليقة التي اكرهه عليها ويثبت ذلك طلقت تلك التطليقة خاصة وغرم الزوج لها نصف الصداق ورجع به على الذي اكرهه ولا يبطل نصف الصداق وان كانت هي التي طلقت نفسها لانها ليست التي اكرهته على ذلك ولكنها لو كانت مسلطة فاكرهته على ان يطلقها بوعيد بقتل ففعل ولم يدخل بها طلقت ولم يكن لها عليه شيء ولو ان رجلا لم يدخل بامراته ومهرها عشرون الفا اكره بوعيد بقتل على ان يطلقها واحدة بالف فطلقها ثلاثا كل واحدة بالف فقبلت ذلك كله طلقت ثلاثا ووجب له عليها ثلاث الف درهم ووجب لها عليه نصف مهرها الذي تزوجها عليه عشرة الف ولم يرجع على الذي اكرهه بقليل ولا كثير وهذا يبين لك ايضا طلاقه اياها بغير شيء اذا اكره على واحدة فزاد انه لا يرجع على الذي اكرهه بشيء ولكنه لو اكرهه على ان يطلقها واحدة بالف فطلقها وقبلت ذلك وقع الطلاق وبانت من زوجها وله عليها الف درهم وينظر الى نصف مهرها في قياس قول ابي يوسف وهو قول محمد فان كان اكثر من الف درهم ادى الزوج اليها الفضل على الف درهم ورجع الزوج بذلك على الذي اكرهه ان كان اكرهه بوعيد بقتل وان اكرهه بحبس او قيد غرم الزوج لها الفضل ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء ولو ان امة تحت رجل حر اعتقت ولم يدخل بها زوجها فاكرهت بوعيد بقتل او غيره

على ان تختار نفسها في مجلسها قبل ان تقوم منه فاختارت نفسها بطل الصداق كله عن زوجها ولم يكن لها ولا لمولاها على زوجها صداق ولا على الذي اكرهها على ذلك وبانت من زوجها بغير طلاق ولو كان الزوج دخل بها قبل ذلك فاكرهت على ان تختار نفسها ففعلت بانت من زوجها وكان للمولى الصداق على زوجها ان لم يكن دفعه اليه ولا يرجع الزوج على الذي اكرههما ۝

باب الخيار في الاكراه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا مسلما بوعيد بقتل على ان يعتق عبده او يطلق امراته ولم يدخل بالمراة فقال له لاقتلنك او لتعتقن عبدك هذا او لتطلقن امراتك هذه ايهما شئت ففعل المكره احدهما فهو واقع ويغرم الذي اكرهه الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهرها الذي زوجها عليه فان كان الذي امضاه المكره اكثرهما غرم الذي اكرهه الاقل منهما لانه قد كان يقدر على ان يمضي الاخر فلا يجب على الذي اكرهه اكثرهما ولو كان الزوج قد دخل بالمراة فبقي هذا والمسئلة على حالها ففعل الزوج المكره احدهما لم يغرم الذي اكرهه من ذلك قليلا ولا كثيرا ولو كان اكرهه على شيء من ذلك بسجن او قيد ولم يخف اكثر من ذلك ففعل احدهما ولم يدخل بالمراة لزمه الذي فعل من ذلك ولم يغرم الذي اكرهه شيئا ولو انه اكره فقيل له لنقتلنك او لتكفرن بالله او لتقتلن هذا الرجل المسلم عمدا فان كفر بالله وقلبه مطمئن بالايمان فذلك يسعه عندنا ولا تبين منه امراته وان ابى ان يكفر حتى يقتل فذلك اعظم لاجره ان شاء الله ولا يحل له ان يقتل الرجل المسلم فان لم يكفر بالله وقتل الرجل المسلم فان القياس في هذا ان يقتل المكره بالرجل الذي قتله لانه قد كان يقدر على ان يكفر فلا يكون عليه شيء فاقدم على الرجل فقتله ولكني استحسن ان ادرا عنه القتل واضمنه دية المقتول في ماله في ثلاث سنين وان لم يكن عالما بان الكفر يسعه في هذا الوجه ولو لم يقل له هذا ولكن قيل له لنقتلنك او لتاكلن هذه الميتة او تقتل هذا الرجل المسلم عمدا فهذا لا باس بان ياكل الميتة فان لم ياكلها حتى يقتل فهو اثم لانه مضطر وقد احل الله تعالى للمضطر اكل الميتة ولحم الخنزير اذا اضطر الى ذلك وان لم ياكل الميتة وقتل الرجل المسلم عمدا كان على المكره القود بقتله ولي الرجل المقتول لانه قتله وهو غير مكره على قتله حين قيل له كل الميتة او اقتله واكل الميتة والكفر بالله في القياس سواء في هذا الوجه ولكني استحسن في الكفر خاصة الا ترى انه لو لم يكفر حتى قتل كان ماجورا ان شاء الله تعالى والا هو لم ياكل الميتة حتى يقتل كان عندنا اثما اذا كان يعلم ان ذلك يسعه فلذلك فرقنا بينهما في قتل الرجل المسلم ولو كان اكرهه في هذا كله بوعيد بسجن او قيد لم يسعه ان يكفر فان فعل بانت منه امراته ولم يسعه ان ياكل الميتة ولا يشرب الخمر فان فعل لم يكن عليه حد لهذه الشبهة ولكنه عندنا اثم وان قتل الرجل المسلم الذي اكره على قتله قتل به في الوجوه جميعا ولو اكره فقيل له لنقتلنك او لتقتلن هذا الرجل المسلم عمدا او تزني بهذه المراة فلينبغي له ان يصبر ولا يفعل واحدا منهما حتى يقتل فان صنع واحدا منهما كان اثما عندنا لان هذا لا يحل باكراه فان ابى ان يفعل واحدا منهما حتى قتل كان ماجورا عندنا وقتل به الذي قتله وان زنى كما اكره فالقياس ان يكون عليه الحد ولكنا نستحسن ان ندرا عنه الحد ونجعل عليه الصداق وان قتل الرجل المسلم كما اكره لم يكن عليه قتل وقتل به الذي اكرهه على القتل وكان على الذي ولي القتل الادب بالحبس والتعزير لان هذا الذي اكرهه انما اكرهه على احد امرين لا يحل واحد منهما له فلما قتل الذي اكرهه على قتله وجب على الذي اكرهه القود لولي المقتول الا ترى انه لو اكرهه بوعيد بقتل على ان يقتل احد هذين الرجلين المسلمين عمدا فقتل احدهما كان القود على الذي اكرهه لانه اكرهه على امرين كلاهما لا يحل له فكانه اكرهه على احدهما بعينه دون الاخر فان كان اكرهه على ما وصفت لك من الزنا وقتل الرجل بوعيد بسجن او قيد فزنى اقيم عليه الحد او قتل الرجل المسلم قتل به الذي ولي القتل ولو اكرهت المراة على ان يزني بها بوعيد بقتل او سجن او حبس درانا عنها الحد ولا تشبه المراة في الاكراه بالسجن او القيد الرجل لان الرجل لا ينتشر الا بلذة وهو الفاعل لذلك والمراة المفعول بها ويقام الحد على الذي اكره حتى زنى بها ولا يكون عليه صداق ولو ان رجلا اكره فقيل له لنقتلنك او لتقتلن هذا الرجل المسلم او لتاخذن ماله هذا وهو اكثر من الدية او اقل فتستهلكه فلا باس بان ياخذ المال فيستهلكه فان فعل فضمان المال على الذي اكرهه كله وان كان اكثر من الدية او اقل وان قتل الرجل ولم يستهلك المال قتل به الذي ولي القتل لانه قد كان يقدر على ان يستهلك المال فلا يكون عليه اثم ولا ضمان فلما قتل الرجل وجب عليه قتله ولو لم يفعل واحدا منهما حتى يقتل كان عندنا غير اثم الا ترى ان رجلا

لو

لو اضطر الى طعام رجل فخاف الموت ان لم ياكله وصاحبه ابى ان يعطيه لم يكن باكله باس ويغرم لصاحبه مثله فان لم ياخذه حتى يموت لم ياثم عندنا في تركه ذلك لانه ياخذه بغير طيبة نفس من صاحبه الا ترى ان رجلا لو قيل له لنقتلنك او لتدلنا على مالك فلم يفعل حتى قتل لم يكن اثما في ذلك فكذلك اذا قيل له لنقتلنك او لتاخذن مال هذا الرجل فتعطيناه فابى ان ياخذه حتى قتل لم يكن اثما عندنا لان هذا مما لا يحل الا بطيبة نفس صاحبه الا ترى انه يسعه في حال الضرورة ان ياخذه فان لم يفعل حتى يقتل لم يكن عليه اثم لانه يخاف تلف مال الرجل وذهابه ولو اثم هذا في ماله ومال غيره ان لم يعطه لم يقل من قتل دون ماله فهو شهيد وكان اثما ولو قيل له لنقتلنك او لتطلقن امراتك او تعتق عبدك فلم يفعل حتى قتل فليس هذا بشيء ولا اثم عليه ان شاء الله ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل على ان يقتل عبده عمدا وقيمته الف درهم او يستهلك مال هذا وهو الف درهم او اقل فابى ان يفعل واحدا منهما حتى قتل كان عندنا غير اثم في نفسه حين لم يستهلك ماله وقتل به الذي قتله وان استهلك ماله ولم يقتل عبده فقد احسن والذي اكرهه ضامن له بالغا ما بلغ اكثر من قيمة العبد كان او اقل وان قتل العبد عمدا ولم يستهلك ماله كان اثما فيما صنع ولم يكن له على الذي اكرهه قود ولا ضمان ولو اكرهه بالوعيد بالقتل على ان يقتل عبده هذا او عبده هذا واحدهما اقل قيمة من الاخر فقتل احدهما عمدا كان له ان يقتل الذي اكرهه بعبده المقتول وكذلك لو اكرهه بوعيد بقتل على ان يقطع يد نفسه او يقتل عبده عمدا ففعل احدهما كان له ان يقتص من الذي اكرهه من ايهما فعل ولو اكرهه بوعيد بقتل على ان يضرب احد عبديه مائة سوط ففعل ذلك باحدهما فمات من ذلك غرم الذي اكرهه الاقل من القيمتين وان كان الذي بقي اقلهما قيمة لانه لم يكرهه على الذي ضربه بعينه انما اكرهه على احدهما فلما جاء الغرم غرم اقل القيمتين ولو كان اكرهه في هذا كله بوعيد بسجن او قيد ففعل لم يجب على الذي اكرهه قود ولا ضمان في شيء مما ذكرت ولو كان اكرهه بوعيد بقتل على ان ياخذ مال هذا الرجل او مال هذا الرجل فلا باس بان ياخذ مال احدهما واوجب الينا له ان ياخذ مال اغناهما عن ذلك المال فان كانا في الغناء عن ذلك المال سواء فلياخذ اقلهما فان اخذ اقلهما فاستهلكه كما امره غرم ذلك المال الذي اكرهه وان اخذ اكثرهما فاستهلكه غرم الذي اكرهه مقدار اقلهما ولو اكرهه على هذا بوعيد بحبس او سجن لم يسعه عندنا ان ياخذ من هذا المال شيئا فان اخذ شيئا من ذلك كما امره فالضمان عليه دون الذي اكرهه ولو اكرهه بوعيد بقتل على ان يقتل عبد هذا الرجل عمدا او ياخذ مال هذا الرجل الاخر او مال صاحب العبد فيطرحه في مهلك او يعطيه انسانا فلا باس ان ياخذ المال فيعطيه من امره به او يطرحه حيث امر فان فعل كان غرم ذلك المال على الذي اكرهه بالغا ما بلغ لصاحب المال فان قتل العبد عمدا كما امر قتل به ولي القتل وكان الذي اكرهه الادب والحبس ولو كان انما امره الذي اكرهه ان يستهلك ماله او يضرب العبد مائة سوط فلا باس باستهلاك المال ويكره ضرب العبد فان استهلك المال فضمانه على الذي اكرهه لصاحبه بالغا ما بلغ وان ضرب العبد فمات من ذلك الضرب كان على عاقلة الذي ولي الضرب قيمة العبد في ثلاث سنين ولا ضمان على الذي اكرهه وان كان العبد عبد المكره والمال ماله فاكرهه بوعيد بقتل على استهلاك ماله او ضرب عبده مائة سوط لم يسعه ان يضرب عبده ولكنه يستهلك ماله كما امره ويرجع بذلك على الذي اكرهه وان ضرب عبده كما امره فمات من ذلك لم يكن على الذي اكرهه ضمان فان كان اكرهه بوعيد بحبس او سجن على شيء مما وصفت لك من مال غيره او من ماله او قتل عبده او عبد غيره ففعل شيئا من ذلك لم يضمن الذي اكرهه شيئا من ذلك وكان ضمان ما فيه ضمان او القود فيما كان فيه القود على الذي ولي ذلك ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل على ان يقتل عبده هذا عمدا او يقتل العبد الذي اكرهه او يقتل ابنه او قال اقتل عبدك هذا الاخر او قال اقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبده الذي اكرهه على قتله فان قتله فلا شيء له على الذي اكرهه الا الادب والحبس بما صنع وان لم يفعل حتى يقتل الذي اكره عبده او اباه او ابنه قتل به وكذلك لو قتل العبد نفسه قتل به ولا يشبه هذا شيئا مما مضى الا ترى ان رجلا لو قيل له لتقتلن ابنك او لنقتلن هذا الرجل وهو لا يخاف ان يقتل هو ان لم يقتله لم يسعه ان يقتل هذا الرجل فان قتله قتل به وكذلك لو ان قوما من اهل الحرب حاصرهم فاسروا على رجل معهم ابوه اسيرا فقالوا له لنقتلنك او لتقتلن هذا الرجل لم يسعه ان يقتل فان قتله قتل به وكذلك لو اكرهه على ان يستهلك مال هذا الرجل او يقتلون اباه فاستهلكه ضمنه ولو كان الذي اكرهه على هذا لصا غالبا من لصوص المسلمين فقال له لا قتلن ابنك او اباك او لتهلكن مال هذا الرجل فاستهلك ماله ذلك الرجل كان الذي ولي الاستهلاك ضامنا لما استهلك

من ذلك ولكن الرجل الذي قيل له ذلك يسعه ان يستهلك مال ذلك الرجل ويغرمه ولا يضيق
عليه استهلاكه وان تركه فلم يستهلك المال كان مرخصا حتى يقتل الرجل لم يكن عليه اثم ان شاء الله تعالى
لانه لا يغرم ذلك ان استهلكه الا ان يكون شيئا يسيرا فلا احب له ان يترك استهلاكه ثم يغرمه لصاحبه
الا ترى ان رجلا لو راى رجلا يخاف عليه الموت من العطش والجوع ومع رجل طعام او شراب فابى
ان يعطيه شيئا من ذلك وقوي الرجل على اخذه حتى يدفعه الى الرجل باكله ويشربه وسعه ان ياخذه
من صاحبه ويغرمه له وان لم ياخذه منه وتركه حتى يموت وسعه ذلك عندنا ولكن اخذه افضل
لان هذا امر يسير لا يجحف به قيمته ولا يغرم فيه ولو كان ذلك يجحف به وسعه ان لا ياخذه ولو راى
رجلا يقتل رجلا وهو يقوى على منعه من قتله لم يسعه عندي الا يمنعه وان ابى ذلك على نفس الذي
اراد قتل صاحبه ولا يشبه هذا عندي الاول هذا لا غرم عليه فيه وهي مظلمة يدفعها عن اخيه ولا
يسعه تركه ولا قود عليه فيما صنع الذي اراد قتل صاحبه والوجه الاول ان اخذ الطعام او الشراب
ضمنه لصاحبه فهذا الشيء مظلمة الا ترى انه يغرم قيمة ما اخذ ولا ينبغي ان يقتله ان ابى ان يعطيه
ولكنهم لو انتهوا الى بئر فيها ماء فمنع المضطر من الشرب منها فلم يقو عليهم وقوي صاحبه على قتالهم
حتى ياخذ الماء ليسقيه لم يسعه الا ذلك وان ابى على انفسهم الا ترى ان المضطر نفسه يحل له ان يقاتلهم
على هذا بالسيف حتى يقتلهم جميعا او يخلوا عنه وعن الماء واذا كان طعام قد احرزوه او شراب
قد احرزوه في اوعيتهم لم يسعه ان يقتلهم عليه ان منعوه لانه انما يخاف مثل ما يصنع بهم ولكنه
يكرههم ان ياخذ منهم بغير قتل ثم يغرمه لهم ولو ان رجلا قيل له لتشربن هذه الخمرة او لتاكلن
هذه الميتة او لنقتلن ابنك هذا او اباك ووقع في قلبه انهم فاعلون لم يسعه ان يشرب الخمر
ولا ياكل الميتة لان هذا الشيء بمضطر ولو قيل له لنقتلن ابنك هذا او اباك او لتبيعن هذا الرجل
عبدك هذا بالف درهم فباعه فالقياس في هذا ان البيع جايز لان هذا ليس فيه اكراه والاستحسان
ان البيع باطل وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك كل اقرار بالدين والهبة وكذلك كل عقدة يعقد
ولو قيل له لنحبسن اباك في السجن او لنقيدنه او لتبيعن هذا الرجل عبدك هذا بالف درهم
نفعل فالبيع جايز وكذلك الاقرار والهبة وكل عقدة لان هذا ليس باكراه وكذلك كل ذي رحم محرم
في القياس واما في الاستحسان فذلك اكراه كله والبيع والاقرار والهبة باطل في ذلك كله وبه ناخذ

باب من الاكراه فيما يجب لله عليه ان يوديه

ولو ان رجلا اكره من يجوز اكراهه من لص غالب او غيره على ان يكفر من ظهار عليه بعتق وهو غني ففعل
لم يضمن الذي اكره شيئا فان كان اكرهه على عتق عبد من عبيده بعينه بوعيد بقتل او ضرب يخاف منه
تلفا فاعتقه عن ظهاره فالذي اكرهه ضامن لقيمته ولا يجزي على الذي اعتقه من ظهاره وولاوه للذي
اعتقه وكذلك لو ان رجلا حلف على يمين فحنث فاكرهه على ان يكفر فكفر بعتق او صدقة او كسوة
لم يرجع على الذي اكرهه بقليل ولا كثير واجزاه ذلك وان كان اكرهه على ان يعتق عبده هذا عنها بوعيد
بقتل كان العبد حرا وغرم الذي اكرهه قيمته ولم يجز عنه ولو اكرهه في هذا وفي الظهار بوعيد بسجن
او قيد كان العبد حرا واجزاه من كفارته ولو ان الذي اكرهه على كفارة اليمين اكرهه بوعيد بقتل الى
الصدقة فتصدق على المساكين نظر في الصدقة فان كانت اقل من قيمته ادنى الرقاب ومن ادنى
الكسوة التي تم تجز لم يضمن الذي اكرهه شيئا فاجزاه ذلك وان كان الذي اكرهه عليه اكثر قيمة من
عزة ضمنه الذي اكرهه ولم يجزه من الكفارة وان قدر على الذي اخذه منه اخذ ورد عليه وان كان
اكرهه بوعيد بحبس او قيد لم يضمن الذي اكرهه وكان له ان يرجع بذلك على الذي اخذه منه فان
امضاه له بغير اكراه اجزاه ان كان قايما بعينه وان كان مستهلكا لم يجزه وكان عليه ان يودي
الكفارة مرة اخرى وكذلك كل شيء وجب على الرجل لله من بدنة او هدي او صدقة او حج فاكرهه
بوعيد بقتل او غيره على ان يمضيه ففعل ولم يامره الذي اكرهه بشيء بعينه ولا ضمان على الذي
اكرهه وما امضى الرجل من ذلك فهو يجزيه ولو ان رجلا وجب عليه صدقة على المساكين من شيء
اوجب على نفسه بعينه فقال لله علي ان اتصدق بهذا على المساكين فاكره على ان يتصدق به
بوعيد بقتل او حبس او غيره حتى فعل جاز ما صنع من ذلك واجزاه ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء
وكذلك الاضحية وصدقة الفطر لو اكره عليهما رجل حتى فعلهما بوعيد بقتل او غيره اجزاه ذلك
ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء لان هذا وان كان الامام لم يكره عليه احدا وهو امر واجب عليه
فيما اعتدى عليه لو اكرهه على امضايه لم يكن عليه شيء ولو ان رجلا قال لله علي هديا اهدي به

الى بيت الله تعالى فاكرهه بوعيد على ان يهدي بدنة او بقرة فاهداها واكره على ان ينحرها ويتصدق
بها كان الذي اكرهه ضامنا لقيمة الذي اكرهه عليه بالغا ما بلغ ولا يجزيه شيء من ذلك وعليه هدي
يجزيه من ذلك شاة ولو كان اكرهه على ادنى ما يكون من الهدي في القيمة وغير ذلك فامضاه لم يغرم
الذي اكرهه شيئا من ذلك وكذلك لو قال لله علي عتق رقبة فاكرهه على ان يعتق عبدا بعينه
بوعيد بقتل فاعتقه كان عتقه جايزا وضمن الذي اكرهه قيمته ولم يجزه من الكفارة وكان على المولى عتق
عبد يعتقه اخر ولو كان يعلم ان الذي اكرهه على عتقه ادنى ما يكون من النسم لم يكن على الذي اكرهه
ضمان واجزاه ذلك عن العتق ولو قال لله علي ان اتصدق بثوب مروي او هروي فاكرهه
على ان يتصدق بثوب بعينه فتصدق به فانه ينظر الى الذي تصدق به فان كان العلم محيطا بانه
ادنى ما يكون من ذلك الجنس في القيمة وغيرها اجزاه ذلك ولم يكن على الذي اكرهه ضمان وان
كان غيره ارخص منه واقل قيمة نظر الى فضل ما بين القيمتين فغرمه الذي اكرهه بعضه صار
ناقصا مما وجب عليه فلم يجزه منه قليل ولا كثير فلذلك يغرم الذي اكرهه قيمته كلها وان الصدقة
تجزي ببعض الثوب اذا كان جيدا من جميع الثوب الذي اوجب على نفسه الا ترى ان رجلا لو قال
لله علي ان اتصدق بثوب هروي ادنى ما يكون منها فان تصدق بنصف ثوب هروي جيد يساوي
ثوبا هرويا رديا اجزاه وهذا لا يجوز في الهدي ولا في الاضحية ولا في العتق فلذلك اختلف
هذا وذاك فيما يضمن الذي اكرهه اذا كان يجزيه بعضه لم يغرم الذي اكرهه الا الفضل واذا
كان لا يجزيه البعض من الكل غرمه كله وكذلك العروض كلها وما لا يكال ولا يوزن ولو قال
لله علي ان اتصدق بعشرة اقفزة حنطة على المساكين فاكرهه بوعيد بقتل على ان يتصدق على المساكين
بعشرة اقفزة حنطة جيدة يكون قيمة خمسة اقفزة منها عشرة اقفزة حنطة ردية فتصدق كما
امره فالذي اكرهه ضامن لطعام مثله يغرم ذلك كله للمكره ويكون على المكره ان يودي عشرة اقفزة
ردية مكان الذي اوجب على نفسه فكذلك كل ما يكال او يوزن ولا يشبه هذا العروض لان هذا
لا يجزي بعضه من بعض الا ترى ان رجلا لو قال لله علي ان اتصدق بعشرة اقفزة ردية فتصدق
مكانها بثمانية اقفزة جيدة تساوي عشرة ردية لم يجزه تلك الا من ثمنيه لان الكيل لا يكون
الا بمثله ولو ان رجلا له خمسة وعشرون ابنة مخاض فحال عليها الحول فوجب عليه فيها ابنة
مخاض وسط فاكرهه بوعيد بقتل على ان يتصدق بابنة مخاض من افضلها ذلك كله غرم الذي اكرهه
فضل ما بين قيمة التي اكرهه عليها وقيمة الوسط ولم يغرم ذلك كله لان هذا يجزي ان يعطي
بعضه من كل فكذلك الصدقة من العروض

باب الوكالة بالاكراه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد بقتل او ضرب يخاف منه التلف على ان وكل رجلا بعتق
عبد له او بطلاق امراة له لم يدخل بها ففعل فاعتق الوكيل العبد وطلق المراة فجميع ما صنع
الوكيل من ذلك جايز ولا ضمان على الوكيل ويرجع الموكل على الذي اكرهه بقيمة عبده وبنصف الصداق
الذي غرم لامراته ولو كان اكرهه بوعيد بحبس او قيد حتى وكله كان ذلك ايضا جايزا ولم يكن على الذي
اكرهه ولا على الوكيل ضمان ولو اكرهه بوعيد بقتل على ان وكله ببيع عبده من هذا الرجل بالف
درهم واكرهه على دفعه اليه حتى يبيعه ففعل فباع الوكيل العبد واخذ الثمن ودفع العبد الى
المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري غير مكرهين فمولى العبد بالخيار ان شاء
ضمن المشتري قيمة عبده وان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن الذي اكرهه فان ضمن المشتري لم يرجع
على احد بشيء وان ضمن الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يكن له على الذي اكرهه سبيل لانه
ليس بمكره ورد الثمن ان كان قبضه ولا يكون له الثمن بما ضمن من القيمة لانه باعه للمكره ولا يشبه
هذا الغصب وان ضمن الذي اكرهه القيمة كان للذي اكرهه ان يرجع على المشتري بالقيمة وان شاء
رجع بها على الوكيل ورجع بها الوكيل على المشتري فان قال الوكيل للذي اكرهه لا اضمن لك شيئا
لانك انت امرته ان يدفع الي لم ينفعه ذلك شيئا لانه غير مكره على قبضه وقد كان له الا يقبضه
وانما ضمنه الذي اكرهه ببيعه وبكينونته في يده فان قال الوكيل حين ضمنه القيمة انا اجيز
البيع فيما بيني وبين المشتري ويكون الثمن لي بمنزلة عبد غصبته فبعته فاذا ضمنت قيمته
كان لي الثمن قيل له لا يشبه هذا الغصب لانك في الاكراه انما بعت للمكره وقد ملكه المشتري
ببيعك فاذا ضمنت القيمة انتقض بيعك للمكره ولا يصير لك وانما بعته له والغصب اذا ضمنته

فانما يعني لنقتلنك ولو كان اكرهه في هذا كله بوعيد بحبس او قيد لم يغرم الذي اكرهه من ذلك شيئا
وكان له ان يضمن الوكيل في هذا الوجه كما كان له ان يضمنه في الوجه الاول لان امره اياه ليس بامر
فكانه باعه ودفعه بغير امره ويرجع المشتري على المشتري بما ضمن ولصاحب العبد ان يضمن المشتري
ان شاء قيمة العبد ويبرئ الوكيل لانه اخذه على انه له ولو كان المولى والوكيل مكرهين بوعيد
بقتل والمسالة على حالها كان لمولى العبد بالخيار ان شا ضمن المشتري قيمة العبد وان شاء ضمن الذي
اكرهه فان ضمن الذي اكرهه رجع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري لم يرجع على الذي اكرهه
بشيء ولا ضمان له على الوكيل وان كان القوم مكرهين بوعيد بقتل والمسالة على حالها وقد مات
العبد في يدي المشتري من غير فعله ولا ضمان لمولى العبد على المشتري ولا على الوكيل وله ان يضمن
الذي اكرهه قيمة عبده فان ضمنه قيمة عبده لم يرجع على احد بشيء وان كانوا جميعا مكرهين بوعيد بقتل
والمسالة على حالها وقد مات العبد في يدي المشتري من غير فعله ولا ضمان لمولى العبد على المشتري ولا على الوكيل
وله ان يضمن الذي اكرهه قيمة عبده فان ضمنه قيمة عبده لم يرجع على احد بشيء وان كانوا جميعا مكرهين بوعيد
بحبس او قيد لم يكن على الذي اكرههم ضمان وكان لمولى العبد ان يضمن المشتري قيمة عبده وهو الذي على خصومته
وليس الوكيل من ذلك في شيء وان شاء ضمن الوكيل القيمة ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري وان كان المولى
اكره بوعيد بقتل واكره الوكيل والمشتري بالوعيد بالحبس والقيد كان لمولى العبد ان يضمن ايهم شاء
قيمة عبده فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الوكيل كان له ان يرجع على المشتري بالقيمة
التي ضمن وليس للوكيل على الذي اكرهه شيء انما اكرهه بالوعيد بالحبس والقيد وان ضمن الذي اكرهه
القيمة كان للذي اكرهه ان يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن ولا يرجع الوكيل بشيء لانه امر الوكيل
بالقبض والبيع والدفع الى المشتري فلما امره بذلك واكرهه عليه بالوعيد بالحبس والقيد لم يكن
عليه ضمان لان الذي اكرهه انما ضمن للمولى باكراهه اياه على دفعه الى الوكيل فصار حين ضمنه كانه ملكه
يومئذ وان كان المولى والوكيل اكرها بالوعيد بالقتل واكره المشتري بالوعيد بالحبس والقيد
والمسالة على حالها كان لمولى العبد ان يغرم المشتري القيمة وان شاء غرمها الذي اكرهه ولا شيء له
على الوكيل لانه مكره بالوعيد بالقتل وان ضمن الذي اكرهه القيمة رجع بما ضمن على المشتري وان ضمن
المشتري لم يرجع على احد بشيء ولو كان اكره المولى بالوعيد بالحبس والقيد واكره الوكيل بمثل ذلك
واكره المشتري بالقتل والمسالة على حالها وقد مات العبد في يدي المشتري ولم يستهلكه بشيء
فلا ضمان في العبد على احد منهم الا الوكيل خاصة لان المولى قد كان يقدر على حبس عبده والوعيد
بالحبس والقيد مما ليس يضمن به الذي اكرهه ولا الوكيل الذي اخذه ولا ضمان على المشتري لانه
انما اكره على اخذه بالوعيد بالقتل فهو ان ضمن رجع على الذي اكرهه ولو كان المولى والمشتري
اكرها بالوعيد بالقتل واكره الوكيل بالوعيد بالحبس على ان يقبض ويبيع ويدفع ففعل والمسالة
على حالها كان المولى بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه القيمة وان شاء ضمن الوكيل فايهما ضمن لم
يرجع على صاحبه بشيء لان الذي اكرهه اذن له في بيعه ودفعه ولا يضمن الوكيل وان ضمن لم يرجع
على الذي اكرهه بشيء لانه لم يكره بوعيد بقتل ولا تلف ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل او ضرب
يخاف منه التلف على ان يوكل هذا الرجل بان يهب عبده هذا لهذا الرجل فوكله بذلك فقبضه
الوكيل ودفعه الى الموهوب له فمات في يده بغير استهلاك منه والوكيل والموهوب له
غير مكرهين فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شا ضمن الوكيل القابض المعطي لانهما
غير مكرهين وان شاء ضمن الذي اكرهه فان ضمن الموهوب له لم يرجع على احد بشيء وان ضمن
الوكيل رجع على الموهوب له ولم يكن له على غيره سبيل وان ضمن الذي اكرهه كان للذي اكرهه
ان يضمن ان شاء الوكيل فان شا الموهوب له فان ضمن الوكيل رجع على الموهوب له وان ضمن
الموهوب له لم يرجع على الوكيل ولو كان اكرهه المولى بوعيد بحبس او قيد والمسالة على حالها
لم يغرم الذي اكرهه شيئا وكان للمولى ان يضمن قيمة عبده الموهوب له وان شاء ضمن الوكيل
لانه اذا اكرهه بوعيد بحبس او قيد لم يضمن الذي اكرهه وغرم الوكيل لانه كان اخذه بغير امره
فوهبه لان الامر اذا اكره بالحبس على ان يامر فكانه ليس بامره ويغرم ايضا الموهوب له
ان شاء لانه اخذه على انه له فان ضمن الوكيل القيمة رجع على الموهوب له بها وان ضمن الموهوب له
لم يرجع على الوكيل بشيء

باب ما يسع الرجل في الاكراه وما لا يسعه

ولو

ولو ان رجلا اكرهه عدو على ان ياكل هذه الميتة او لحم خنزير او يشرب خمرا فقيل له لنقتلنك او
لتفعلن ذلك فابى ان يفعل وهو يعلم ان ذلك يسعه حتى قتل كان عندي آثما لان الله تعالى قال
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
فاكل الميتة والدم الخنزير في الضرورة كاكل الطعام والشراب في غير الضرورة الا ترى ان رجلا لو ولحم
جاع جوعا يخاف منه الموت او عطش عطشا يخاف منه الموت وعنده ميتة او لحم خنزير او عنده
ما خلط بخمر فلم ياكل ولم يشرب حتى مات وهو يعلم ان ذلك يسعه كان عندنا آثما فكذلك الذي قيل له
لنقتلنك او لتفعلن ذلك لان كلاهما مضطران وقد قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه فهما مضطران جميعا وهما واحدة قال محمد وقد ذكر جرير بن عبد الحميد عن منصور
ابن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق قال من اضطر الى الميتة والى الدم ولحم الخنزير ولم ياكل فمات
دخل النار وذكر ابو معوية المكفوف عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال من اضطر
فلم ياكل ولم يشرب حتى يقتل او يموت جوعا او عطشا فان كان لا يعلم ان ذلك يسعه رجوت
ان لا يكون آثما ولو ان رجلا اكره فقيل له لنقتلنك او لتكفرن بالله فابى ان يكفر حتى قتل
وهو يعلم ان ذلك يسعه لم يكن هذا بآثم عندنا لان الكفر في هذا الموضع انما هو رخصة لموضع الاكراه
فان قبل رخصة الله وسعه ذلك وان لم يقبل حتى يقتل فهو افضل وكذلك لو ان رجلا قيل له
لئن صليت لنقتلنك فخاف ذهاب الوقت فقام وصلى وهو يعلم ان ترك ذلك يسعه فلم
حتى قتل كان عندنا في سعة من ذلك وان ترك الصلاة ههنا في سعة وكذلك صوم شهر رمضان
لو قيل له وهو مقيم غير مسافر لئن لم تفطر لنقتلنك فابى ان يفطر حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسعه
كان عندنا ماجورا ولو افطر وسعه ذلك لان الفطر رخصة ولو مرض مرضا يخاف منه الموت
ان لم ياكل او يشرب فلم يفعل حتى مات وهو يعلم ان ذلك يسعه كان عندنا آثما وكذلك لو كان
مسافرا فصام في شهر رمضان فقيل له لنقتلنك او لتفطرن فابى ان يفطر حتى قتل كان عندنا
آثما لان الله تعالى قد احل الفطر في هذين الوجهين فقال ومن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فهذا ما وصفت قبله من الاضطرار الى الميتة ولحم الخنزير والخمر سواء
ولو ان عدوا قال لرجل لنقتلنك او لتاخذن مال هذا الرجل فتعطينيه فابى ان يفعل وهو
يعلم ان ذلك يسعه كان ان شاء الله تعالى ماجورا ووسعه ان لا ياخذه ولو اخذه فاعطاه اياه
لم يكن عليه عندنا اثم ولا ضمان والضمان على الذي اكرهه ولو ان رجلا محرما قيل له لنقتلنك
او لتقتلن هذا الصيد فاكرهه على ذلك عدو او لصوص غالبون فابى ان يفعل حتى قتل كان
عندنا ان شاء الله ماجورا ولو قتل الصيد كان في سعة من ذلك ولم يكن عليه كفارة في القياس
ولا على الذي امره لانه غير محرم ولكني استحسن ان اجعل الكفارة على القاتل المحرم فان كانا
محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة وكذلك ان توعده وهما محرمان بسجن حتى قتل الصيد
فالقياس ان الجزاء على القاتل وليس على الامر جزاء ولكني استحسن ان اجعل على كل واحد منهما
جزاء ولو كانا في الحرم جميعا وقد توعده بقتل وهما حلالان جميعا فالكفارة على الذي اكرهه
وليس على القاتل كفارة وان توعده بسجن فالكفارة على القاتل خاصة انما استحسن في المحرمين
ان اجعل على كل واحد منهما كفارة كما استحسن ان اجعل على الدال والمشير الى الصيد وان كان
الذي جنى غيرهما وكذلك هذا فاما في الحرم فانما الكفارة على الذي اكرهه ان كان اكرهه بوعيد
بقتل لانه ضرورة فان كان اكرهه بوعيد بسجن فالكفارة على القاتل دون الذي اكرهه
ولو اكرهه بوعيد بقتل حتى يقتل رجلا خطأ فقتله كانت الدية على عاقلة الذي اكرهه
والكفارة على الذي اكرهه وان كان وارثا حرم الميراث وليس على المكره دية ولا كفارة ولا
يحرم ميراثا ان كان وارثا ولو ان رجلا وجب عليه امر بمعروف ونهي عن منكر فخاف ان
فعلم ان يقتل وسعه ان لا يفعل فان فعل فقتل كان ماجورا لان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فريضة وقد رخص فيهما اذا خاف على نفسه فان اقدم على الخوف فذلك اعظم لاجره
ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل على ان يزني لم يسعه ان يفعل وان كان محرما فسد احرامه وكانت
الكفارة على الذي ولي الجماع دون الذي اكرهه ولو ان امراة اكرهت على الزنا بوعيد بقتل
فقيل لها لنقتلنك او لتمكنين من نفسك وسعها ان تفعل فان لم تفعل حتى تقتل وهي تعلم
ان ذلك يسعها فهي عندنا في سعة وان جومعت وهي محرمة فسد احرامها وكانت الكفارة عليها
دون الذي اكرهها كل امر حرمه الله تعالى ولم يجئ فيه احلال الا ان فيه رخصة للمكره

فابى ان ياخذ بالرخصة حتى قتل فهو فى سعة وان كان يعلم ان الرخصة تسعه وكل امر احله الله عز وجل
فى مثل ما احل فى الضرورة فى الميتة ولحم الخنزير وفى المرض والسفر حتى مات او قتل فهو اثم لان الاول
الذى فيه الرخصة اراد شركة الرخصة الى يعز الدين فهو فى ذلك ماجور وهذا الوجه الاخر قد احل الله تعالى
له ذلك فى حال الضرورة والمرض والسفر وليس فى ذلك اعزاز الدين لان الله تعالى حين احله فى تلك
الحال صار بمنزلة ما احله الله تعالى فى غير تلك الحال ومن لم يقبل ما احل الله تعالى له صار عندنا اثما
الا ترى ان رجلا محرما لو اضطر الى ميتة والى ذبح صيد فاكله حل له عندنا اكل الميتة ولم يحل له اكل الصيد
ما دام يجد الميتة لان الميتة حلال فى الضرورة والصيد جاء تحريمه جملة لم يستثن فيه ضرورة ولا
غيرها ولا يشبه ما احله الله فى التنزيل مما رخص فيه لحال الضرورة الا ترى ان الله عز وجل حين رخص
فى الكفر فى الاكراه لم يقل فى كتابه انه حلال ولكنه قال من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله فاذا ذهب التعنيف عن المكره
ولم يقل انى احللت ذلك ولكنه رخص فى ذلك والترك لذلك حين يقتل افضل الا ترى ان خبيبا
ابى ذلك حتى قتل فلم يعنف فى ذلك وان عمارا فعل فرخص له فى ذلك وقد جاء فى الاثر ان المجتبى
فى نفسه يوم القيمة فى ظل العرش ان ابى الكفر حين يقتل فالكفر فى الضرورة رخصة والضرورة الى الميتة
ولحم الخنزير حلال احله الله تعالى فمن تركه وقد احله الله تعالى فهو عندنا اثم ولو ان رجلا خاف
على نفسه الموت من الجوع والعطش ومع رفيق له طعام وشراب فسأله من ذلك فابى ان يعطيه
ذلك وهو يقدر على اخذه فاكله وشربه كان عندنا فى سعة وكان عليه غرمه ولو بذله بثمن مثل ما يشترى
الا بيبيع مثله فابى ان ياخذه بذلك حتى مات وهو يقدر على ثمنه كان عندنا اثما ولو ان رجلا قيل له
دلنا على مالك او لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن عندنا اثما لانه قد قيل من قتل دون ماله
فهو شهيد وان دلهم عليه حين اخذوه وضمنوه له لانه فى دله اياهم عليه اعانة منه لهم
على معصية الله تعالى فلذلك وسعه ان لا يدلهم حتى يقتل ٥

باب من اللعان الذي يقضي به القاضي على الرجل

قال محمد بن الحسن اذا ادعت امراة على زوجها انه قذفها بالزنا فسال القاضي الزوج
عن ذلك فجحد فاقامت المراة عليه البينة فزكوا سرا وعلانية فان القاضي يامر الزوج ان يلاعن
امراته فان ابى ان يفعل وقال لم اقذفها وقد شهدت علىّ الشهود بالزور فان القاضي يجبره
على اللعان ويحبسه حتى يلاعن ولا يضربه الحد فان حبسه حتى لاعن فقال اشهد بالله انى لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا فقال ذلك اربع مرات ثم قال ولعنة الله علىّ ان كنت من الكاذبين
فيما رميتها به ثم شهدت المراة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا
وغضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ففرق القاضي بينهما ثم اطلع القاضي
على ان الشهود الذين شهدوا على الزوج بالقذف عبيد او محدودون فى قذف او بطلت شهادتهم
بوجه من الوجوه فان القاضي يبطل اللعان الذى كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها اليه فتكون
امراته وان كان قد قال اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا لان هذا اقرار منه
بانه رماها بالزنا باكراه من القاضي على ذلك بتوعد بحبس فلما كان ذلك الاقرار منه باكراه
من القاضي ابطل ذلك الاقرار وصار بمنزلة من لم يقر الا ترى ان رجلا لو توعده السلطان
بحبس او ضرب او قيد او نحو ذلك على ان يقر بانه قذف هذا الرجل بالزنا فاقر بذلك لم يلزمه
بهذا الاقرار شىء فكذلك اكراه القاضي الزوج على اللعان بتوعده اياه بالحبس او بحبسه
اياه حتى لاعن وشهد انه من الصادقين فيما رماها به من الزنا ثم علم القاضي ان ذلك الذى
اكرهه عليه كان باطلا فانه يبطل اللعان فيما بينه وبين امراته ويبطل الفرقة التى كانت
بينهما ويردها امراة له كما كانت ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يتهدده بحبس
ولكنه قال له لان الشهود قد شهدوا عليك بانك قذفتها بالزنا وقد قضيت عليك
باللعان فالتعن لم يزده على هذا شيئا فالتعن الرجل كما وصفت لك اللعان فالتعنت المراة
ففرق القاضي بينهما ثم استبان للقاضي بعد ذلك ان الشهود الذين شهدوا على الزوج بالقذف
عبيد او محدودون فى قذف فابطل شهادتهم فانه يمضي اللعان بين الزوج وامراته ويمضي
الفرقة ويجعلها باينا من زوجها لان القاضي لما لم يتهدده بحبس ولا غيره حتى قال اشهد بالله

انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا كان هذا اقرارا منه بانه قد قذفها بغير اكراه فيلزمه
ما اقر به من ذلك ويصير كانه اقر بقذفه اياها بعد ما جحده الا ترى ان رجلا لو قال له القاضي
ان الشهود قد شهدوا عليك بانك قد قذفت هذا الرجل بالزنا وقد قضيت عليك بالحد ولم يرده القاضي
فقال المقضي عليه اجل قد قذفته بالزنا ثم علم ان الشهادة الشهود باطل ضرب الحد باقراره على نفسه
بالقذف بالزنا ولو تهدده القاضي فقال شهدت عليك الشهود بالقذف فلتقرن بذلك
او لاحبسنك فاقر به ثم علم ان شهادة الشهود باطل لم يكن عليه حد باقراره انه قذفه لانه اكره
على ذلك فكذلك ما وصفت لك من امر الملاعن فى جميع ما وصفت لك ٥ وبالله التوفيق

ابواب السير في ارض الحرب

ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبهم بتقوى الله تعالى فى خاصة
نفسه واوصى بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام
فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان فعلوا
فاقبلوا منهم وكفوا عنهم والا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله تعالى الذي
يجرى على المسلمين وليس لهم من الفىء ولا فى الغنيمة نصيب فان ابوا ذلك فادعوهم الى اعطاء الجزية
فان فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم على ان تنزلوهم
على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله تعالى ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم
بما رايتم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم ان تعطوهم ذمة الله تعالى وذمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تعطوهم ذمة الله تعالى ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم اباءكم
فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اباءكم اهون ٥ محمد عن ابى يوسف عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس
ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم
ولذى القربى سهم وللمساكين سهم ولليتامى سهم ولابن السبيل سهم قال ثم قسمه ابو بكر وعمر
وعثمان وعلى رضى الله عنهم اجمعين على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ٥ محمد
عن ابى يوسف عن محمد بن اسحق عن ابى جعفر قال قلت ما كان راى على بن ابى طالب رضى الله عنه
فى الخمس قال كان رايه مثل راى اهل بيته ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر رضى الله عنهما ٥
محمد عن ابى يوسف عن ابى اسحق عن اسمعيل بن ابى امية عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال عرض علينا عمر رضى الله عنه ان نزوج من الخمس ايمنا وان نقضى منه مغرمنا فابينا الا ان
يسلمه لنا فابى عمر رضى الله عنه ذلك علينا ٥ محمد عن ابى يوسف عن محمد بن اسحق عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم سهم
ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب فكلم عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالا اخوتنا بنو المطلب انكم فى النسب سواء واعطيتهم دوننا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نزل نحن وبنو المطلب فى الجاهلية والاسلام معا ٥ محمد
عن ابى يوسف عن الاشعث بن سوار عن ابى الزبير عن جابر انه قال كان يجعل الخمس فى سبيل الله
ويعطى منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل فى غير ذلك ٥ محمد عن ابى يوسف عن الحسن بن عمارة
عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا وجد بعيرا له فى المغنم
قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك فسال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
وجدته قبل القسمة فهو لك وان وجدته بعد القسمة اخذته بالثمن ان شئت ٥ محمد عن
ابى يوسف عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عبدا له ابق فلحق
بالعدو وانفلت له فرس فاخذه العدو فظهر عليهم خالد بن الوليد فرد العبد والفرس
على ابن عمر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ محمد عن ابى يوسف عن عبيد الله بن عمر
ان عبدا لابن عمر اخذه الروم فافتداه خالد بن الوليد بروميين ثم رده على ابن عمر رضى الله عنهما ٥
محمد عن ابى يوسف عن المجالد بن سعيد عن الشعبى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل
اهل السواد الذمة ٥ محمد عن ابى يوسف عن هشام بن سعيد عن محمد بن زيد عن المهاجر
عن عمير مولى ابى اللحم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر

وهو يقسم الغنيمة وانا مملوك فسالته ان يعطيني فقال تقلد هذا السيف فتقلدته فجررته على الارض
فاتاني بحرثي من حرثي المتاع * محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن امية عن عطا بن ابي رباح
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال كتب اليه نجدة يسأله هل للعبد في المغنم سهم وهل كن النسا
يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي سهم في المغنم وعن سهم ذوي القربى
قال فكتب اليه ابن عباس انه لا سهم للعبد في المغنم ولكن رضخ له وكتب اليه ان النسا كن يخرجن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى وانه يرضخ لهن وانه لا حق للصبي في المغنم
حتى يحتلم وكتب اليه في سهم ذوي القربى ان عمر رضي الله عنه عرض علينا انه نزوج منه ايمنا وان
نقضي منه عن مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك علينا * محمد عن ابي يوسف عن الكلبي ومحمد
ابن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطا امراة من اسلم يوم خيبر قلادة من المغنم *
محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه
لا حق للعبد في المغنم وقال اما قسمة الغنيمة في ارض الحرب قال ابو يوسف فان الكلبي ومحمد بن اسحق
حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنايم بدر بعد ما قدم المدينة فسأله عثمان ان يضرب
له فيها بسهم فقال نعم قال واجري قال واجرك فسأله ابن عبد الله مثل ذلك فاعطاها ذلك
ولم يكن عثمان وطلحة شهدا بدرا واما عثمان فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه على ابنته
رقية التي تحته وكانت مريضة واما طلحة فكان بالشام وتوفيت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يقدم من بدر * محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الكلبي ومحمد بن اسحق حدثنا اسامة بن زيد
قال قدم علينا زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدر حين سوينا اللبن على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قتل عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وابو جهل بن هشام وامية بن خلف قال قلت اتحق
هذا يا ابة قال اي والله يا بني * محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنايم بعد ما انصرف من الطايف
بالجعرانة فاما خيبر فانه افتتح الارض وجرى حكمه عليها فكان القسمة في المدينة فقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها قبل ان يخرج منها وقسم غنايم بني المصطلق في بلادهم وكان قد افتتحها *
محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم للفارس سهمان وللراجل سهم يوم بدر * قال محمد قال ابو يوسف حدثنا بذلك محمد بن اسحق
والكلبي * محمد عن ابي يوسف عن الجويبر عن الضحاك عن مزاحم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
استشار المسلمين في سهم ذوي القربى فراوا ان يجعلوه في الخيل والسلاح * محمد عن ابي يوسف
عن ابي اسحق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم انه كان في مسجده فضرب عليهم البعث فجعل
ابراهيم وبعد * ابو يوسف عن صالح عن شيخ عن ابي اسحق السبيعي عن من حدثه عن ابن عباس
ان رجلا ساله فقال يضرب علينا البعوث فيضرب على العشرة خمسة او ستة او سبعة ويجعل
القاعد للشاخص ذلك الجعل قال منهم من يجعله في الكراع والسلاح ومنهم من يجعله في متاع بيته
وفي خادم فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما جعل ذلك في الكراع والسلاح فلا باس به وما صنع
من ذلك في متاع البيت ولا خير فيه * محمد عن ابي يوسف عمن حدثه عن حماد عن ابراهيم انه قال
لا باس بالجعايل * محمد عن ابي يوسف عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الغازي فرس القاعد * محمد عن ابي يوسف عن شيخ عن
ميمون بن مهران انه قال لا باس بالجعايل واكره ان ياخذ جعلا ويجعل اقل من ذلك ويستفضل
محمد عن ابي يوسف عن عبد الله بن عبد الله البجلي ان معاوية بن ابي سفيان ضرب بعثا على اهل الكوفة
فرفع عن جرير وعن ولده فقال جرير لا نقبل ذلك ولكنا نجعل من اموالنا للغازي * محمد عن ابي يوسف
عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مسروق عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وانه فتح قرية بالمغرب فقام وخطب في اصحابه فقال لا احدثكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر سمعته يقول من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ولا يبيع المغنم ٨
حتى يقسم ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين
حتى اذا اخلقه رده فيه * محمد عن ابي اسحق عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن من شهد المشاهد
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة قال من كانت عانة فاقتلوه ومن لم
يكن له عانة فخلوا سبيله فقال الذي حدث ابا الزبير فكنت ممن لا عانة لي فخلى سبيله عني *
محمد عن ابي يوسف عن عاصم بن سليمان عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن قتل النساء * محمد عن ابي يوسف عن الحجاج عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسيروا واستحيوا اسرحهم يعني به الصبيان * محمد عن ابي يوسف عن يحيى بن ابي انيسة عن علقمة
ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي حنيفة * محمد عن ابي يوسف
عن اشعث بن سوار عن ابن سيرين قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفي يصطفيه قبل القسمة
سيف او فرس او درع او غير ذلك * محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق والكلبي ان سهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوم خيبر مع سهم عاصم بن عدي * محمد عن ابي يوسف عن الكلبي وابو اسحق انهما قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يحل لي من فيئكم ولا مثل هذه الوبرة لوبرة اخذها من سنام
بعير الا الخمس والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط فان الغلول يكون على اهله عار وشنار يوم
القيمة فجاء رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال اخذت هذه الكبة لاخيط بها برذعة بعير لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نصيبي منها فهو لك فقال اما اذا بلغ هذا فلا حاجة
لي فيها * محمد عن ابي يوسف عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا من المشركين وقع في الخندق ومات فاعطى المسلمون بجيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فنهاهم عن ذلك * محمد عن ابي يوسف عن عبد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن اسامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع كل ربا كان في الجاهلية موضوع واول ربا
يوضع ربا عباس بن عبد المطلب * محمد عن ابي يوسف عن محمد بن عبد الله عن الحكم بن مقسم بن عباس
مثله * محمد عن ابي يوسف عن مجالد بن سعيد عن الشعبي وزياد بن علاقة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كتب الى سعد بن ابي وقاص اني قد امددتك بقوم من اهل الشام فمن اتاك منهم قبل ان يتفقا القتلى
فاشركه في الغنيمة * محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال بعث ابو بكر عكرمة
ابن ابي جهل في خمسماية رجل مددا لزياد بن اسد البياضي والمهاجر بن امية المخزومي الى اليمن فاتوهم حتى
افتتحوا النجيرة قال فاشركهم في الغنيمة ونفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث * محمد عن ابي يوسف
عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان
بيهود بني قينقاع على بني قريظة فلم يعطهم من الغنيمة شيء * محمد عن ابي يوسف عن جويبر عن الضحاك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد فاذا كتيبة حسناء فقال ما هؤلاء قالوا يهود كذا
وكذا فقال لا نستعين بالكفار * محمد عن ابي يوسف عن الكلبي ان رجلين مشركين خرجا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغزو معنا الا من كان على ديننا فاسلما
محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم ان ابا بكر رضي الله عنه كتب اليه في اسير من الروم
وكتب اليه ان لا يفادوه وان اعطيتم به مدين من ذهب ولكن اقتلوه او يسلم * محمد عن ابي يوسف
عن الاشعث بن سوار عن الحسن وعطا بن ابي رباح انهما قالا في الاسير لا يقتل ولكنه يفادى او يمن عليه
وقال ابو يوسف ليس قول الحسن وعطا هاهنا بشيء * محمد عن ابي يوسف عن ابي بكر بن عبد الله
عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقروا الخيل في ارض العدو * محمد عن
ابي يوسف عن اشعث بن سوار عن محمد بن مجالد قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل خمس طعام خيبر
قال لم يخمس وكان قليلا وكان احدنا اذا احتاج شيئا اخذ قدر حاجته * محمد عن ابي يوسف عن جويبر
عن الضحاك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا النسا ولا الشيخ الكبير * محمد عن ابي يوسف عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان يدخل المصحف ارض العدو * محمد عن ابي يوسف عن محمد
ابن اسحق عن ابي جعفر والزهري واسمعيل بن امية عن يزيد بن هرمز انه قال انا كتبت
كتاب ابن عباس الى نجدة كتبت تسألني عن قتل الولدان وان عالم موسى قتل وليدا وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الولدان فلو كنت تعلم في الولدان ما كان يعلم عالم موسى
كان لك ذلك وكتبت الي في النسا هل كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهل كان يضرب لهن بسهم من الفيء وقد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يرضخ لهن بسهم وزاد اسمعيل بن امية في الحديث وكتبت الي تسألني في العبيد هل كانوا يحضرون
الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهم بسهم فكتب اليه في العبيد كما
كتبه اليه في النسا وكتبت تسألني عن اليتيم متى يخرج من اليتم قال اذا احتلم خرج من اليتم
ويضرب له بسهم * محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم او لهم ويرد عليهم

اقتناهم ۞ محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل القسمة
فهو لك وان اصبته بعد القسمة اخذته بالقيمة ۞ محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال غزى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم في مستهل
الشهر واقام عليها اربعين يوما وفتحها في صفر يعني الطائف ۞ محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ نسخه قول الله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ۞ وقال ابو يوسف وكذلك قال ابو حنيفة قال ابو يوسف اما الكلبي
فكان يقول ليس بمنسوخ ۞ محمد بن الحسن قال ابو يوسف وليس يوخذ بقول الكلبي ۞ محمد عن ابي يوسف
عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين
وللراجل سهم والله اعلم

باب الجيش اذا غزى ارض الحرب

اذا غزى الجيش ارض الحرب فان كانت ارضا قد بلغتهم الدعوة فان هم دعوهم ايضا فحسن
وان تركوا ذلك فحسن ولا باس بان يغيروا عليهم ليلا ونهارا ولا باس بان يحرقوا حصونهم بالنار
او يغرقوها بالماء فاذا غنموا غنيمة فلا يقسموها في ارض الحرب حتى يحرزوها ويخرجوها الى دار الاسلام
قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عما كان في الغنيمة من طعام او علف فاحتاج رجل فاكل من
ذلك الطعام واعلف دابته من ذلك العلف قال لا باس بذلك قلت وان كان فيها سلاح فاحتاج
رجل من المسلمين على ان ياخذ منه شيئا فيقاتل به بغير اذن الامام قال لا باس بذلك ولكن يرده
في الغنيمة اذا انقطعت الحرب قلت لم رخصت له في الطعام والعلف قال لانه قد بلغنا
في ذلك اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القوم اصابوا يوم خيبر طعاما فاكلوا منه قبل
ان يقسم فالعلف عندنا بمنزلة الطعام والطعام والعلف قوت يتقوى بها الرجل ولابد له
من ذلك قلت فلم رخصت له في السلاح بان يقاتل به قال ارايت رجلا من المسلمين لو رماه
المشركون بسهم فاخذه فرماهم به او ضربه رجل منهم بسيف فانتزعه منه فضربه به هل
يكره ذلك قلت لا قال فهذا وذاك سواء قلت ارايت الثياب والمتاع هل يكره للرجل ان
ينتفع بشيء قبل ان تقسم الغنائم قال اكره له ذلك قلت فان احتاج الناس الى الثياب والدواب
والمتاع هل ينبغي للامام ان يقسمه بينهم قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام قال فان احتاجوا الى ذلك
فلا باس بقسمته بينهم وان لم يحتاجوا اليه فاني اكره لهم قسمته قلت لم قال لانهم لم يحرزوه
ما داموا في دار الحرب الا ترى لو ان جيشا اخر دخلوا دار الحرب شركوهم في تلك الغنيمة ۞
قلت ارايت السبي هل يقسمهم الامام قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ان احتاج الناس اليهم
قال لا قلت فكيف يصنع الامام بالسبي والناس عن ذلك اغنياء قال لو رخصت في بيعها لرخصت
له ان يقسمه بينهم قلت فكيف يصنع في حملهم قال ان كان معه فضل حمولة حملهم عليها وان لم
يكن فضل نظر لهم هل يجد مع المسلمين فضل ظهر فان وجد معهم فضل حمله معهم بطيبة انفسهم ۞
قلت فان لم يكن مع الامام فضل حمولة ولم يكن مع المسلمين وكان مع خواص منهم احملهم على دواب
اولئك الخواص قال نعم ان طابت انفسهم حمل على دوابهم والا لم يكرههم واستاجر لها من يحملها
واما السبي فانه يمشيهم ان كانوا يطيقون ذلك قلت فان لم يطيقوا ذلك قال يقتل الرجال
ويترك النساء والصبيان واستاجر لها من يحملها وقال محمد ان قسمها في دار الحرب فهو جائز
لان الفقهاء قد اختلفوا فيه قلت ارايت المسلمين اذا اصابوا غنائم فيها غنم او دواب او بقر
فقامت عليهم فلم يطيقوا اخراجها الى دار الاسلام او سلاحا فلم يستطيعوا حمله كيف يصنعون
وهم في دار الحرب قال اما ما كان من سلاح او متاع فليحرقوه بالنار واما ما كان من دابة او شاة
فليذبحوا ذلك ذبحا ثم يحرقوه بالنار قلت ولم لا يعقرونه قال لان ذلك مثلة ولا ينبغي لهم
ان يمثلوا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولا ينبغي لهم ان يتركوا شيئا من ذلك
ينتفع به اهل الحرب قلت وكذلك يصنعون بما قام عليهم من دوابهم وما يثقل عليهم من متاعهم
وسلاحهم قال نعم قلت فهل يكره للمسلمين ان يخربوا ما مروا به من قرى اهل الحرب قال لا
بل ارى ذلك حسنا الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على
اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين فانا احب ما صنعوا من ذلك وكان فيه كبت وغيظ للعدو
قلت ارايت الامام اذا ظهر على ارض العدو من ارض العدو فاستاجرها ايقسم الامام الارض

لا تقسم الغنيمة قال الامام في الارض بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها بين الجند الذين
افتتحوها وان شاء تركها كما ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارض السواد قلت افتتركها واهلها
بها يودون الخراج قال نعم بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك ۞ والله تعالى اعلم ۞

باب قسمة الخمس والسهام ومن لا سهم له

قلت ارايت الخمس كيف يقسمه الامام وفيمن يقسمه قال يقسمه فيمن سمى الله في كتابه وقد
بلغنا ان ابا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما انهم كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين
وابن السبيل قلت ارايت الغنيمة اذا قسمت بكم يضرب للفارس وبكم يضرب للراجل قال يضرب
للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت فالبغال عندك والراجل سواء قال نعم قلت فصاحب البرذون
والفرس سواء قال نعم يضرب لصاحب البرذون بسهمين ولصاحب الفرس بسهمين قلت ولم
ضربت للفارس بسهمين وللراجل بسهم قال لانه بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضرب للفارس بثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له
ويضرب للراجل بسهم قلت ارايت الرجل اذا دخل دار الحرب غازيا مع الجيش وهو فارس فنفق فرسه
او عقر فاحرزت الغنيمة حين احرزت وهو راجل وقد كان عليه فرس مكتوب في الديوان او اشترى
فرسا قبل ان يدخل دار الحرب ثم نفق في دار الحرب يضرب له بسهم فارس قال نعم قلت ارايت ان كان
في الديوان راجلا ودخل ارض الحرب غازيا كذلك ثم ابتاع فرسا فقاتل عليه فاحرزت الغنيمة
حين احرزت وهو فارس قال لا اضرب له الا بسهم راجل قلت ارايت القوم يغزون في السفن
ويحملون معهم الخيل وفيهم الفارس والراجل فيصيبون الغنيمة بكم يضرب للفارس وبكم يضرب
للراجل قال يضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت ولم والفارس والراجل في ذلك البحر
سواء قال ارايته لو كانوا مقيمين في عسكر من ارض الحرب فخرجوا رجالة فاصابوا غنائم
اما كنت تضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت بلى قال فهذا وذاك سواء قلت ارايت
الرجل يموت في دار الحرب او يقتل بعد ما غنموا الغنيمة قبل ان يحرزوها ويخرجوا الى دار الاسلام
هل يكون نصيبه منها ميراثا قال لا قلت لم قال لانه مات قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام
قلت فان مات بعد ما يخرج الى دار الاسلام هل يكون نصيبه منها ميراثا قال لا قلت ارايت
الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوها الى دار الاسلام
ولم يلقوا عدوا حتى اخرجوها الى دار الاسلام هل يشاركوهم فيها قال نعم قلت ارايت العبد
اذا قاتل مع مولاه عدوه هل يضرب له في الغنيمة بسهم قال لا ولكن يرضخ له وكذلك المكاتب ۞
قلت ارايت الرجل من اهل الذمة استعان به المسلمون فقاتل معهم ايضرب له في الغنيمة قال لا
ولكن يرضخ له قلت ارايت المراة تداوي الجرحى وتقوم على المرضى وتنفع الناس هل يضرب لها
في الغنيمة بسهم قال لا ولكن يرضخ لها قلت ارايت سوق العسكر هل يضرب لهم في الغنيمة بشيء
او يرضخ لهم قال لا اضرب لهم بسهم ولا ارضخ لهم الا ان يقاتلوا فيضرب لمن قاتل بسهمه ۞
قلت ارايت العبد يكون مع مولاه يجاهد هل يرضخ له قال لا قلت ارايت الرجل يكون له
فرسان بكم يضرب له قال لا اضرب له الا بسهم فارس واحد لاني ان قسمت لفرسين قسمت
لثلاثة واكثر من ذلك واكره ان افضل بهيمة على رجل مسلم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يضرب له بسهم فرسين لا يزاد على ذلك قلت ارايت الصبي هل يضرب له بسهم في الغنيمة
قال لا قلت ارايت الرجل المجنون المغلوب هل يضرب له بسهم في الغنيمة قال لا قلت
ارايت يشهد القتال ويخرج فيكون جريحا مريضا حتى يفتح على الناس ويخرج الغنيمة الى دار الاسلام
هل يضرب له بسهم في الغنيمة قال نعم قلت ارايت السرية معها الامام من العسكر فيغنم
اهل العسكر بعد ذلك غنيمة وتغنم السرية غنيمة هل يشارك بعضهم بعضا فيما اصابوا قال نعم
يجمع ذلك كله ثم يخمس وما بقي بعد ذلك قسم بين اهل العسكر والسرية قلت ارايت الرجل يوسر
في القتال ثم يصيب المسلمون بعد ذلك غنيمة ثم يرجع فيكون معهم ولا يلقوا قتالا حتى يخرجوا بالغنيمة
الى دار الاسلام هل يشاركهم فيها قال نعم ويضرب له بسهمه قلت وكذلك رجل من المشركين اسلم
ولحق بعسكر المسلمين قال اما هذا فلا يضرب له الا ان يلقى المسلمون بعد ذلك قتالا فيقاتل
معهم قلت من اين اختلف هذا والاول قال لان الاول كان مسلما وكان يقاتل معهم عدوهم
حتى اسروه ولو ان عبدا جنى جناية خطاء او افسد متاعا فلزمه دين ثم اسره العدو ثم اسلموا

فهو لهم والجناية باطلة والدين يلحقهم ولو لم يسلموا عليه ولكن اشتراه رجل منهم او اصابه المسلمون
في غنيمة كانت الجناية باطلا والدين عليه فان اخذه مولاه بالقيمة او بالثمن فان الجناية والدين
يلحقانه وكذلك لو وهبه اهل الحرب او اشتراه منهم الزمه ذلك الدين وبطلت الجناية وان كانت
الجناية قتل عمد لم يبطل عنه في حال من ذلك قلت ارايت الرجل التاجر يكون في ارض الحرب
وهو مسلم ويكون بها الرجل قد اسلم فيلحق هذا الرجل التاجر وهذا الذي قد اسلم بعسكر المسلمين هل
يكون لهما سهمان فيما اصابوا قبل ذلك قال لا قلت فان لقي المسلمون قتالا فقاتلا معهم هل يضرب
لهما بسهمهما فيما اصابوا او فيما كانوا اصابوا قبل ذلك قال نعم قلت وكذلك اهل سوق العسكر
بمنزلة هذين الرجلين في كل ما ذكرت لك قال نعم قلت وكذلك رجل يرتد عن الاسلام
فيدخل دار الحرب ثم يسلم ويتوب ويلحق بعسكر المسلمين قال نعم والله تعالى اعلم ٥

باب النفل والخروج من الغنيمة وفيها الشركة

قلت ارايت الرجل يقتل الرجل وياخذ سلبه هل ينبغي للامام ان ينفله اياه قال لا ينبغي للامام
ان ينفل احدا بعد ما اصابته قلت لم قال لانها قد صارت في الغنيمة للمسلمين ولا ينبغي للامام
ان ينفل شيئا من الغنيمة قال لا ينفل قلت لم قال لانها قد صارت فيئا للمسلمين وانما يكون
النفل قبل احراز الغنيمة قلت وكيف يكون النفل قال يكون النفل ان يقول الامام من قتل
قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فهو له وكان يستحب ذلك يحرضهم على القتال ٥ محمد عن
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ذلك قلت ارايت الرجل ياخذ العلف من الغنيمة
فيفضل معه فضل ما يخرج الى دار الاسلام ما يصنع به قال ان كانت الغنيمة لم تقسم اعاده فيها وان
كانت قد قسمت باعه فتصدق به قلت فان كان اقرضه رجلا من الجند وهو في ارض الحرب قال
لا ينبغي له ان ياخذ منه شيئا ٥

باب السبايا يعتق

قلت ارايت الرجل الجندي اذا اعتق الغلام او الجارية من الغنيمة هل يجوز عتقه قال لا قلت لم
وله فيها نصيب قال لانه لا يدري نصيبه حيث يقع قلت فلو وطئ جارية من الغنيمة فعلقت
منه فادعى ولدها قال يدرا عنه الحد ويوخذ منه العقر وتكون الجارية وولدها في الغنيمة
حتى يقسموها بين الجند ولا يثبت نسب الولد منه قلت ارايت الرجل اذا سرق من الغنيمة
هل يقطع فيها قال لا قلت ولم قال لان له فيها نصيبا قلت وكذلك لو سرق منها عبده
وانما كان العبد مع مولاه يخدمه في الجند قال نعم لا يقطع ايضا قلت وكذلك ابوه او امه او ولده
او امراته او اخوه او ذو رحم محرم منه قال نعم لا قطع عليهم قلت ارايت الغنيمة
اذا قسمت فوقع السبي منهم بين القوم من اهل عراقة او اهل رايه فاعتق احد منهم عبدا او امة
هل يجوز عتقه قال نعم اذا كانوا مائة او اقل من ذلك ولست اوقت في هذا وقتا قلت
ويكون هذا بمنزلة العبد يكون بين العشرة فيعتقه بعضهم قال نعم قلت من اين اختلف هذا
والباب الاول اذا اعتق قبل القسمة لا يجوز تركت القياس فيه قلت ارايت الجند
اذا سبوا المراة ثم سبوا زوجها بعدها بيوم او نحو ذلك ايكونان على نكاحهما قال نعم قلت
فان كان بين سبيهما اكثر من ذلك قدر ما تحيض فيه ثلاث حيض او قد حاضت في ذلك ثلاث
حيض واسلمت غير ان الجند لم يخرجوا من ارض الحرب حتى سبوا زوجها ثم اسلم ايكونان على
نكاحهما قال نعم قلت لم قال لانهما لم يخرجا الى دار الاسلام بعد فهما كهيئتهما لو سبيا جميعا
قلت فلو سبي الزوج قبلها وهي بعده كانا على ما وصفت قال نعم قلت فلو سبي احدهما
الزوج او المراة فاخرج الى دار الاسلام ثم سبي الاخر بعد ذلك قال لا يكون بينهما نكاح قلت لم
قال اذا اخرج احدهما الى دار الاسلام قبل صاحبه انقطعت العصمة فيما بينهما قلت ولم كان
هذا هكذا قال ارايت لو وقعت المراة في سهم رجل منهم فاسلمت اما كان له ان يطاها
ان شاء او يزوجها ان شاء قلت بلى قال اولا ترى ان عصمتها قد انقطعت وان زوجها
الذي كان في دار الحرب لو كان على النكاح ولم تنقطع عصمتها منه لم يصلح لهذا ان يطاها ولا ان
يزوجها وانما حلت لهذا لان عصمتها قد انقطعت من زوجها وقد بلغنا ان هذه الاية
قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم نزلت في المراة تسبى ولها زوج فيستبرئ

لم يجز قولهما في القياس سواء غير اني استحسن في الباب الاول اذا اعتق قبل القسمة صح

مولاها

مولاها بحيضة ثم يطاها وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان توطا الحبالى من الفيء حتى يضعن
ونهى ان يوطا منهن غير ذوات الاحمال حتى يستبرئن بحيضة قلت ارايت الغنيمة اذا اصاب الرجل
منها متاعا او ثيابا او دابة او سلاحا قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك منه قال اذا اصابه
صاحبه قبل ان يقسم اخذه بغير شيء وان كان قد قسم فهو احق به بالقيمة قلت فان ادعى شيئا من
ذلك فهل يصدق قال لا الا ببينة قلت فان كان الذي اصيب له دنانير ودراهم وفلوس
فقامت له عليها البينة قال ان اصابها قبل ان تقسم اخذها وان اصابها بعد ما قسمت فلا سبيل
له عليها قلت ولم قال لانها دنانير ودراهم وفلوس ولا ياخذها حتى يعطي مثلها والذي ياخذ مثل
الذي يعطي قلت فان كان عبدا فابق الى الدار ثم اصابه المسلمون فاحرزوه فوجدوه في الغنيمة
بعد الغنيمة او قبلها قال اذا كان ابقا فوجده مولاه قبل الغنيمة او بعدها اخذه بغير شيء وبغير
قيمة قلت ولم قال لان المشركين لم يحرزوه ولا يشبه العبد الابق اليهم كالذي ياسرونه اسرا
ويحرزونه قلت فاذا وجد عبده ابقا في يدي رجل قد اصابه في الغنيمة فاخذه هل يعوض الذي اخذ
منه العبد شيئا قال نعم يعوضه الامام قيمة ذلك العبد من بيت المال قلت فان لم يصب الرجل
عبده الابق في يدي رجل اصابه في الغنيمة ولكن اصابه في يدي رجل اشتراه شراء من اهل الحرب
قال اذا كان عنده ابقا اخذه بغير شيء من المشتري اينما وجده لان اهل الحرب لم يحرزوه والابق
لم يحرزوه وليس الابق كالعبد ياسرونه واذا كان عبده اسره المشركون اسرا فوجده في يدي رجل
قد اشتراه من اهل الحرب فهو احق به بالثمن ان شاء وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا ابق فاخذوه اسيرا في دارهم بعد الاباق فانه ياخذه بالثمن في الوجهين جميعا قلت فان
كان اهل الحرب اسروه اسيرا فوهبوه لرجل ثم وجده مولاه في يده قال ياخذه من الموهوب
له بقيمته قلت فان كان الذي هو في يده اشتراه من اهل الحرب بشيء من العروض او بشيء من
الكيل او الوزن فوجده مولاه في يديه بكم ياخذه قال ياخذه بقيمة تلك العروض الذي اشتراه
بها قلت وان كان اشتراه بشيء مما يكال او يوزن قال ياخذه بمثل كيل ذلك ووزنه فان كان
الذي هو في يديه قد باعه من غيره هل ياخذه قال ان شاء اخذه وان شاء تركه ويحلف الذي هو
في يديه لقد اشتراه بذلك قال نعم قلت فان اقام المولى بينة انه اشتراه باقل من ذلك
قال اخذ ببينة المولى قلت فان اسر المشركون عبدا فباعوه من رجل من المسلمين بالف درهم
ثم اسروه ثانية فباعوه بخمسمائة درهم من رجل اخر ثم ان المولَيين ظفرا به جميعا ايهما يكون
احق به قال ياخذه بخمسمائة درهم فاذا اخذه قيل لمولاه الاول ان شئت ان تاخذه بالف
وخمسمائة فخذه وان شئت ان تتركه فاتركه قلت ولم كان هذا هكذا وكان الاخر احق به من
الاول قال لان هذا الاخر قد نقد فيه الف درهم فهو احق به ولو قضينا به لمولاه الاول
بخمسمائة درهم بطل مال هذا الذي نقد الفا قلت ارايت ان وجده مولاه الاول في يدي
هذا الذي اشتراه بالف هل عليه سبيل قال لا قلت لم قال الا ترى انهما اذا اجتمعا اخذه
مولاه الاخر الذي اشتراه بالف درهم وجعلناه احق بان ياخذه بخمسمائة ثم ياخذه مولاه
الاول بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم ان شاء وقال ابو يوسف ومحمد لو ان عبدا جنى
جناية خطا او استهلك متاعا فلحقه دين فاسره العدو فاسلموا عليه قال الجناية باطل والدين
يلحقه قلت وان لم يسلموا عليه ولكن اشتراه رجل او اصابه المسلمون في غنيمة قال الجناية باطل
والدين عليه فان اخذه مولاه بالقيمة او بالثمن قال الجناية والدين يلحقانه جميعا قلت وان
كانت الجناية قتل عمد قال لا يبطل عنه في شيء من هذه الحالات قلت ارايت الرجل اذا اسر
العدو عبده او اصابوا له متاعا ثم غنمه المسلمون فوقع سهم رجل منهم فاعتق رجل منهم العبد
او دبره او كانت امة فوطيها فعلقت منه او استهلك المتاع هل لصاحبه عليه سبيل قال لا
وانما يكون احق به اذا وجده قبل ان يستهلكه قائما بعينه فياخذه بقيمته ان شاء قلت
ارايت ان وجد الامة قد زوجها الذي هي في يديه رجلا اياخذها بقيمتها قال نعم قلت اتفرق
بينها وبين زوجها قال لا ولكنهما على نكاحهما ولا سبيل له على العقر قلت ارايت ان كانت
الامة قد ولدت من زوجها اياخذها وياخذ معها ولدها قال نعم قلت لم قال لانه منها
وهو شيء قائم بعينه قلت فان كان المولى قد اعتق الولد او باعه فاكل ثمنه فاستهلكه او كان
عبدا فاكل غلته قال يقال لمولى الجارية ان شئت ان تاخذها بالثمن فخذها وان شئت
ان تتركها فاتركها قلت فان كان مولاها قد زوجها واخذ عقرها او لم يزوجها ولكن قطعت يدها

قال مولاه الاخر الذي كان اشتراه بالف احق صح

فاخذ ارش يدها هل ياخذ من عقرها او من ارش يدها شيئا قال لا قلت لم قال لانه لو كان له ان
ياخذ الارش المهر لكان له ان ياخذها اذا انقصت بعيب ويطرح عنه حصة ما نقصها ذلك
وهذا لا يكون ولا يلغي عنه منها شي قلت فلو ان صاحبها اشتراها من العدو بالف درهم ثم عميت
او اصابها بنقص نصف قيمتها ثم جا مولاها الاول لم يكن له ان ياخذها الا بجميع الثمن او يدع قال
نعم ليس له غير ذلك قلت ارايت ان اعتقها المشتري هل تعتق قال نعم قلت ولم اجزت عتقه
وهي لغيره قال ليست لغيره ولكنها له غير ان مولاها الاول ان جاء فهو احق بها بالثمن قلت
ويحل للمشتري ان يطاها وهو يعلم قصتها قال نعم قلت فلو ان جارية سباها العدو ومولاها صغير
يتيم فاشتراها رجل اكان لوصي اليتيم ان ياخذها بالثمن قال نعم قلت فهل للوصي ان ياخذها
لنفسه قال لا انما له ان ياخذها لليتيم فاما لنفسه فلا قلت وكذلك الوالد اذا اشترى جارية
لابنه وهو صغير قال نعم قلت ارايت الجارية تكون رهنا بالف درهم وكذلك قيمتها فيسبيها
العدو فيشتريها رجل بالف درهم ايكون مولاها احق بالثمن قال نعم قلت فاذا اخذها مولاها
هل تكون رهنا على حالها الاولى قال لا الا ترى ان مولاها انما افتكها بالف درهم فهذا بمنزلة جناية
جنتها فابى المرتهن ان يفديها و فداها الراهن ولكن للمرتهن ان يودي الثمن الذي افتكها به المولى الى
المولى ان كان اقل من الدين وياخذ الجارية فتكون رهنا على حالها عند المرتهن وهو بالخيار ان شا
اخذها وان شا تركها قلت ارايت الرجل تكون عنده الجارية وديعة او العبد او يكونان عنده
باجر او عارية فيغلب العدو على ذلك فيحرزونه فيشتريه منهم رجل ايا خذه الذي
كان في يديه عارية او وديعة او باجر و لا حق له فيه ٥ والله تعالى اعلم ٥

باب الشرا والبيع في دار الاسلام والحرب

قلت ارايت جارية سباها العدو وهي وقد كان مولاها زوجها قبل ذلك ثم اشتراها
رجل من المسلمين فخرج بها الى دار الاسلام وهي على دينها لم تتحول عنه اتكون هي وزوجها على
نكاحهما قال نعم قال ولا يفسد السبي اشد من بيع مولاها لو باعها فلو ان مولاها باعها من رجل
كانا على نكاحهما قلت ارايت الرجل التاجر من المسلمين يكون في دار الحرب فيعمد المشركون
فيصيبون غنايم من المسلمين فيها الرقيق وغير ذلك ايحل لذلك التاجر ان يشتري من اولئك
الرقيق جارية فيطاها او دابة فيركبها وهو يعلم بذلك او طعاما فياكله وهو يعلم بذلك
قال نعم ولكن اكره ان يطا جاريته حتى يخرجها قلت ولم وهذا الذي صنع المشركون لا يحل
قال لانهم احرزوه فصار والهم الا ترى انهم لو اسلموا عليهم كان لهم وكذلك لو صالحوا او صاروا
ذمة كان لهم قلت ارايت ما كان من انسان حر او ام ولد او مدبر او مكاتب فاحرزوه ثم اسلموا
عليه او صالحوا فصاروا ذمة قال هذا يرد الى حالة الحر حر كما كان والمدبر مدبر كما كان
وام الولد ام ولد كما كانت والمكاتب مكاتب كما كان قلت وكذلك لو اسلموا او باعوه قال
نعم قلت ويرد على اهله بغير شي قال نعم قلت فلو ان رجلا اشترى مكاتبا من اهل الحرب
قد كانوا اسروه او حرا اشتراه بامراة ثم خرج به الى دار الاسلام اكان يكون الحر حرا كما كان
والمكاتب مكاتب كما كان ويذهب مال التاجر قال لا ولكن مال التاجر على المكاتب وعلى الحر كما
امراه ان يشتريهما ويعودان الى حالهما كما كانا قلت ارايت اهل الحرب اذا اسروا اسيرا من

المسلمين والاسير عبد من عبيد المسلمين فباعه ملكهم من رجل من اهل الحرب ثم اسلم فاعتقه هل
يجوز عتقه قال نعم قلت لم قال الا ترى انه لو باعه من مسلم فاعتقه جاز عتقه وانهم لو
اسلموا عليهم كان لهم قلت فلو اشتراه رجل من اهل الحرب ثم اسلم فخرج به الينا باهله وماله
مسلما هل يكون العبد له قال نعم قلت افيا خذه مولاه بالثمن قال لا قلت ولم قال هو
بمنزلة لو اسلم اهل الدار عليه كان لهم ما اسلموا عليه من ذلك قلت فلو خرج مولاه مستامنا
ولم يسلم والعبد معه يريد ان يبيعه اكان مولاه احق به بالثمن قال لا قلت لم قال ارايت
لو صالح عليه اهل الدار وكانوا ذمة هل كان يكون لهم ما صالحوا عليه من ذلك قال نعم والمستامن
منهم وهم سواء غير انهم يجبرون على بيع ما كان في ايديهم من عبد او امة مسلمة ٥ والله اعلم

باب ما يصلى عليه من السبايا

قلت ارايت الغنيمة اذا اقتسمها اهل العسكر بعد ما اخرجوها الى دار الاسلام فوقع في سهم

رجل

رجل منهم مسلم صبي او صبية من السبي فلم يصف واحد منهما الاسلام حتى مات هل يصلى عليه قال
ان كان معه ابواه كافرين او احدهما فهو على دينه لا يصلى عليه وان اسلم ابواه او احدهما فمات الصبي صلى عليه
وان اخرج الاب من ناحية والابن من ناحية معا ثم مات الصبي لم يصل عليه وان اخرج الاب اولا ثم
الصبي فانه لا يصلى عليه لانه انما اخرج الاب كافرا ولو اخرج الاب كافرا او الصبي اولا ثم اخرج الاب اخرا
صلى عليه وانما انظر الى الخروج ولا انظر الى غير ذلك ولو كان ابواه في دار الحرب ثم صلات بعد
ما اخرج الى دار الاسلام قبل ان يصف الاسلام صلى عليه قلت فان كان ابواه قد اخذا فصارا في
سهم رجل مسلم ثم مات الصبي وابوه كافر هل يصلى عليه اذا مات قال لا يصلى عليه قلت فان
مات ابوه كافرا ثم مات الغلام بعد ذلك هل يصلى عليه قال لا قلت ولم قال لانه على دين ابيه
ما لم يقر بالاسلام او يصفه قلت فان كان ابواه في دار الحرب ثم مات قبل ان يصف الاسلام
ايصلى عليه قال نعم قلت لم قال لانه قد وقع في يد المسلمين وادخل دار الاسلام فصار بمنزلة
المسلم فمن ثم صليت عليه قلت فان كانت جارية يوطا مثلها المولاها ان يطاها قال نعم
قلت ولم كان هذا هكذا ولم يقر بالاسلام ولم يصفه وقد جعلتها توطى ويصلى عليها قال لانها قد
صارت في ايدي المسلمين الا ترى اني اكره ان يبيعها المسلم من اهل الذمة قلت فان كانت جارية
قد ادركت او غلاما قد ادرك ولم يقرا بالاسلام ولم يصفاه ووصفا الكفر هل يصلى عليه قال لا
قلت ولا توطا الجارية قال لا توطا اذا كانت من غير اهل الكتاب قلت ارايت السبي اذا كانوا
كفارا فيهم الرجال والنسا ايكره ان يباعوا من اهل الذمة وقد عرض عليهم الاسلام فابوا ان
يسلموا قال لست اكره ذلك وان لم يعرض عليهم ولكني احب الي ان لا يفعل ذلك قلت افتكره ان
يبايعوا من اهل الحرب قال نعم قلت لم قال لانهم دخلوا دار الاسلام فصار واذمة فاكره ان
يردوا الى دار الحرب فيكونون قوة لاهل الحرب على المسلمين ٥

باب من يقتل من اهل الحرب اذا اسروا وما يحرق وما يخرب من حصونهم

قلت ارايت الامام اذا اسبى السبايا وفيهم الرجال فاتى بهم الامام وهو في دار الحرب ايقتل
الرجال كلهم او يسترقهم فيقسمهم بين المسلمين قال ذلك الى الامام ان شا اخرجهم وقسمهم
وان شا قتلهم قلت فاي ذلك افضل قال ينظر اي ذلك كان خيرا للمسلمين فيفعله قلت فان
كان قتلهم خيرا للمسلمين قتلهم قال نعم قلت فان اسلم الرجال كلهم اله ان يقتلهم قال
لا يقتلهم اذا اسلموا ولكنهم في تقسيمهم بين المسلمين قلت فان لم يسلم الرجال ولكنهم ادعوا
امانا فقال قوم من المسلمين قد كنا امناهم هل يصدقون قال لا قلت لم قال لانهما اخبروا بذلك
عن انفسهم قلت فان شهد قوم على طايفة اخرى من الجند عدول انهم امنوا هولا الاسارى وهم
ممتنعون هل تجوز شهادتهم قال نعم قلت ارايت الاعمى والمقعد والمعتوه المغلوب هل يقتلون
اذا اخذوا اسارى او اصابهم الجند في الغارة قال لا يقتلون قلت فهل يرسل الماء على مدينة
من مداين اهل الحرب او يحرق بالنار او يرمون بالمجانيق وفيها العبيد والنسا
والشيخ الكبير والصبيان قال نعم افعل ذلك كله بهم قلت وكذلك ان كان
في ايديهم اناس من المسلمين اسرا او تجار قال نعم وان كان فيها اولئك فلا باس
ان يفعل بهم هذا كله قلت ولم قال لو كان يكف عن اهل الحرب بشي مما ذكرت
لم يقاتلوا اذا ابدا لانه لا يخلو مدينة من مداينهم ان يكون فيها بعض ما ذكرت قلت
فان حاصر المسلمون مدينة فقام العدو على سورها ومعهم اطفال من اطفال المسلمين
يترسون بهم ايحل للمسلمين ان يرموهم بالنبل والمنجنيق قال نعم ولكن
ليتعمدوا به اهل الحرب ولا يتعمدوا به اطفال المسلمين قلت ويحل للمسلمين
ان يضربوهم بالسيوف ويطعنوهم بالرماح ولا يتعمدوا بذلك الاطفال
قال نعم قلت فما اصاب المسلمون في رميهم بالمنجنيق ورميهم بالنبل
وارسالهم الماء وتحريقهم بالنار من اطفال المسلمين او رجل من المسلمين
او امراة من اهل الحرب او صبي او شيخ كبير من اهل الحرب او اعمى او مقعد
او معتوه هل عليهم في شي من ذلك دية او كفارة قال لا ليس عليهم
في ذلك دية ولا كفارة ٥ والله تعالى اعلم ٥

باب الرجل يدخل دار الحرب تاجرا فيسرق امته او يغصبهم اياها او غيرها من نسايه او متاعه

قلت ارايت الامة للرجل المسلم اذا سباها العدو وقد دخل سيدها عليهم تاجرا او بامان ايحل له
ان يغصبهم اياها قال اكره له ذلك قلت وتكره له ان يطاها ثم قال نعم اكره له ذلك
قلت لم قال لانهم قد احرزوها قلت فان كانت حرة او ام ولد او مدبرة او امراته اذا كانت
حرة قال كل شي من هذا فلا باس ان يسرقه منهم او يغصبهم اياه ويطا ام ولده ومدبرته وامراته
اذا كانت حرة الا ترى انهم لو اسلموا على ما في ايديهم كانت الامة لهم لا سبيل لمولاها عليها وكانت
المدبرة والحرة وام الولد والمكاتبة ترد وردت الى اهاليهم ولا يطا المكاتبة اذا لم تكن امراته
او لا ترى ان المسلمين لو اصابوا ذلك في ايديهم فوجد رب الامة امته قد اقتسمت لم ياخذها منهم
الا بقيمتها او يدعها ولو وجد مولى المدبرة وام الولد والمكاتبة هولا اخذهم بغير شي ولم يكن يقع
على المدبرة ولا على المكاتبة ولا على الحرة ولا على ام الولد شيا والامة تباع وتسبى قلت
ان اسر هذا الرجل وامته اله ان يسرق امته قال نعم قلت ولم وهو اذا دخل بلادهم بامان
لم تكن له ان يعرض لها قال لانه اذا دخل بامان لم يحل له ان يخفر ذمته ولا ينقض
عهده ولا يغدر بهم وكان عليه ان يفي لهم كما يوفون له فاذا كان اسيرا في ايديهم
لم يكن مستامنا من ذلك ان يقتل منهم ما استطاع ويسرق من اموالهم ما استطاع

باب الرجل من اهل الحرب يسلم على ماله وارضه وولده واهله ثم يظهر على تلك الارض

قلت ارايت الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ما الذي
ينبغي لهم ان يتركوا له وولده قال يترك له ما كان في يده من ماله ومتاعه ورقيقه وما كان من
ولده صغير فهم على دينه لا يسبون وما كان كبيرا فانهم يسبون ويكونون فيا قلت فما حال ارضه
ودوره قال هو فيء للمسلمين قلت من اين اختلف الارض والمال قال لان المال يحول ويقدر على ان
يخرجه من دار الحرب والارض ليست كذلك قلت فما ترى في امراته وهي كافرة وهي حامل قال هي
وما في بطنها في للمسلمين قلت وما في بطنها بمنزلتها قال نعم قلت ولم وابوه غير كافر قال لان امه
كافرة وقد صارت فيا هي وولدها الذي في بطنها بمنزلتها قلت ارايت لو خرج رجل من اهل الحرب
مستامنا فلما دخل دار الاسلام بدا له ان يسلم فاسلم ثم ظهر المسلمون على الدار ما حال اهله
وماله وعياله قال هم في اجمعون قلت لم قال لانه انما اسلم في دار الاسلام قلت ولو انه
اسلم في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام بامان ما حال اهله وعياله وماله اذا ظهر عليهم المسلمون
قال هم فيء اجمعون الا اولاده الصغار فانهم مسلمون لا سبيل عليهم قلت فان كان قد احذ
شيا من ماله فاستودعه رجلا من اهل الحرب ما حال ذلك المال قال هو في للمسلمين قلت
فان كان استودعه رجلا من اهل الذمة كان تاجرا في دار الحرب او استودعه رجلا مسلما ما حال
ذلك المال قال يرد على صاحبه قلت من اين اختلف هذان والحربي قال اذا كان ماله عند
مسلم او ذمي فهو بمنزلته لو كان عند صاحبه في دار الحرب واما اذا كان في يدي رجل من اهل الحرب
فهو بمنزلته لو خرج وتركه في دار الحرب لم يحرزه قلت ارايت الرجل المسلم او الذمي يدخل دار الحرب
بامان فيشتري هناك ويبيع فيصيب مالا ورقيقا وارضا ودورا ثم يظهر المسلمون على ذلك
كله وعلى تلك الدار ما حال ما في يديه من ذلك المتاع او رقيق او مال قال اما ما كان في يديه
من متاع او رقيق او مال فهو له لا سبيل لهم عليه واما ما كان من دور او ارضين فهو في كله
وكذلك ما كان اودع حربيا او غيره فانه لا يكون له ويكون فيا قلت ارايت ما كان من
رقيق كثير قد قاتل المسلمين ايكونون فيا قال نعم قلت ارايت الرجل المسلم يدخل دار الحرب
بامان فيشتري صبيا فيعتقه او صبية فيعتقها لم يخرج ويتركهما فيكونان كافرين ثم يظهر
المسلمون على تلك البلاد ايكونان فيا قال نعم قلت ولا ترى عتق المسلم احرارا
لهم قال لا قلت ولم قال لان عتق المسلم في دار الحرب ليس بشي والله اعلم

باب الرجل يؤمن اهل الحرب

قلت

قلت ارايت الرجل التاجر يكون في دار الحرب او الاسير فيؤمنهم الاسير او التاجر هل يجوز امانهما
قال لا قلت ولم قال لانهما في دار الحرب غير ممتنعين فيهم قلت وكذلك لو ان رجلا من اهل
الحرب اسلم ثم امنهم كان امانهم باطلا قال نعم قلت ارايت الجند من المسلمين اذا حاصروا مدينة
واهل المدينة ممتنعون فخرج رجل من المسلمين فامن اهل تلك المدينة هل يجوز امانه قال نعم
قلت فما يقال لاهل تلك المدينة قال يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا فلهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين فان ابوا عرض عليهم اعطاء الجزية فان فعلوا اقبل منهم وكف عنهم وان ابوا ذلك
الحق بامانهم ثم قوتلوا قلت وكذلك لو امنتهم امراة من المسلمين قال نعم بلغنا ان زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت ابا العاص بن الربيع زوجها فاجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم امانها وبلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم يسعى
بذمتهم ادناهم قلت العبد اذا امن هل يجوز امانه كما ذكرت من الرجل والمراة قال اذا كان
يقاتل مع مولاه فامانه جايز وان كان لا يقاتل مع مولاه فانما هو خادم يخدم مع مولاه فامانه باطل
وقال محمد بن الحسن امانه جايز في الوجهين جميعا قلت ارايت اهل الذمة اذا استعان
بهم المسلمون فقاتلوا معهم هل يجوز امانهم قال لا امانهم باطل قلت فهل بلغك في امان العبد
اثر قال نعم بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عبدا رمى بسهم فيه امان قوم محصورين فاجاز عمر امانه

قلت فهل بلغك في امان الرجل والمراة اثر قال نعم صح

باب الرجل يصيب الجارية في ارض الحرب يخرج من عسكر المسلمين مغيرا

قلت ارايت الامام اذا نفل اصحابه فقال من اصاب شيا فهو له فنفلهم ذلك فاصاب رجل
من المسلمين جارية ايطاها وقد استبراها الرجل بحيضة وهي في دار الحرب قال لا يطاها قلت
فان كانت من اهل الكتاب قال وان كانت من اهل الكتاب كذلك حتى يحرزها ويخرجها الى
دار الاسلام قال نعم قلت ولا يبيعها ايضا حتى يخرجها الى دار الاسلام قال نعم قلت ارايت
القوم اذا اخرجوا من مسلحة او عسكر فاصابوا غنايم وسبايا هل يخمس ما اصابوا ويكون ما بقي
بين اهل العسكر وبينهم قال نعم قلت وكذلك لو كان رجلا واحدا قال نعم قلت فان كانوا اخرجوا
من ذلك العسكر بغير اذن الامام قال وان كانوا فيما اصابوا الخمس قلت ولم كان هذا هكذا
قال لان المسلحة والعسكر ردء لهم واهل المسلحة شركاؤهم فيما اصابوا قلت فان كانوا اخرجوا
من مدينة عظيمة مثل المصيصة ومثل ملطية فبعث الامام سرية منهم فاصابوا غنايم هل يشركهم
اهل المدينة فيما اصابوا قال لا قلت لم قال لان هذه المداين العظام وهي بمنزلة غيرها من
مداين الشام قلت ارايت الرجل والرجلين يخرجان من المدينة والمصر فيغيران في ارض الحرب
فيصيبان الغنايم هل يخمس ما اصاباه قال لا يخمس ما اصاباه لان هذين الرجلين بمنزلة اللص
فيما اصاباه فهو لهما قلت فان كان الامام بعث رجلا طليعة من العسكر فاصاب غنيمة هل
يخمس تلك الغنيمة ويكون ما بقي بينه وبين اهل العسكر قال نعم قلت فمن اين اختلف هذا
والرجلين قال لان هذا بعثه الامام من العسكر والعسكر ردء له والرجلان الاخران لم يخرجا
من العسكر انما خرجا من مصر متطوعين بغير اذن الامام قلت ارايت هذين المتطوعين اذا غارا
فاصابا جارية فاشترى احدهما حصة صاحبه منه ايطاها وهو بعد في ارض الحرب قال لا قلت ولم
وليس فيها خمس وهو يملكها قال لانه لم يحرزها ولم يخرجها الى دار الاسلام قلت ارايت رجلا
مسلما دخل دار الحرب بامان فاشترى منهم امة نصرانية فاستبراها بحيضة ايطاها قال نعم ان شاء الله
قلت من اين اختلف هذا والباب الاول قال ليسا بسواء هذا آمن فيهم يشتري ويبيع وذلك
الاخر ليس بامن الا ترى لو ان جيشا للمسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا ذينك الرجلين كلاهما
في ارض الحرب ومعهما تلك الجارية التي اصاباها شركوهم فيها وفيما كان معهما من غنيمة غنموها
ولو دخل ذلك الجيش فوجدوا ذلك المشتري الذي اشتراها لم يشركوه فيما اشترى
ولم يكن لهم على شي مما في يديه سبيل واكره لكل مسلم ان يطا امراته او امته
في دار الحرب مخافة ان يكون له فيها نسل قلت ارايت الرجل يضرب له
في الغنيمة بسهم وله اب محتاج شيخ كبير او ابن له هل يعطي ابويه او ابنه
من الخمس شيا قال نعم قلت ايقسم الخمس كما يقسم الغنيمة قال لا
وانما يقسم الخمس على موضع الصدقة ولا يقسم على موضع الغنيمة والله اعلم

باب اقامة الحدود في دار الحرب وتقصير الصلاة

قلت ارايت الجند اذا غزوا ارض الحرب وعليهم امير هل يقيم الحدود في عسكره قال لا قلت فان كان امير مصر من الامصار او امير الشام او امير العراق غزا ارض الحرب ايقيم الحدود في عسكره ذلك والقصاص قال نعم قلت افيقطع اليد في السرقة ويجلد في القذف قال نعم قلت ويجلد حد الزنا وحد الخمر قال نعم قلت فاذا كان امير جيش وليس بامير شام ولا امير عراق وهو خمسة الف واربعة الف هل يقيم شيئا مما ذكرت قال لا قلت وكذلك اصحاب السرايا لا يقيمون شيئا من ذلك من الحدود قال نعم قلت فان كان جيشا عظيما اميرهم صاحب الشام او صاحب العراق هل يجمع او يتم الصلاة اذا حاصر مدينة اكثر من شهر قال لا يتم ولا يجمع لان هذا مسافر قلت ارايت القوم المسلمين اذا ارادوا ان يغزوا ارض الحرب ولم يكن لهم قوة ولا مال الا تراه ناسا ان يجهز بعضهم بعضا ويجعل القاعد للشاخص قال لا باس بهذا اذا كان على هذا الوجه واما اذا كان عند الامام مال او كانت عند المسلمين قوة فاني اكره ذلك ولا اجيزه واذا لم يكن عند الامام مال فاني اجيز ذلك قلت فالحرس احب اليك ام الصلاة تطوعا قال ان كان له من يكفيه الحرس فالصلاة احب الي وان لم يكن له من يكفيه فالحرس احب الي قلت ارايت الرجل يطعن بالرمح اكره له ان يمشي الى صاحبه والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف قال لا قلت ولا تراه اعان على نفسه قال لا قلت ارايت القوم يكونون في السفينة فيحرق بالنار عليهم ايصبر الرجل على النار احب اليك ام يلقي نفسه في البحر قال اي ذلك فعل فهو في سعة منه ۞

باب الصلح

قلت ارايت القوم اذا صالحوا فكانوا اهل ذمة ايوضع عليهم الخراج على روس الرجال او على الارض بقدر ما يطيقون قال نعم قلت فهل بلغك في خراج اهل الذمة اثر قال نعم بلغنا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه وضع على كل ارض يصلح للزرع على الجريب درهم وقفيز ووضع على الكرم على الجريب عشرة دراهم ووضع على الجريب من الرطبة خمسة دراهم وبلغنا انه وضع على روس الرجال اربع وعشرون او ثمانية واربعين قلت فالمعسر الذي ليس له مال وانما يعمل بيديه اتاخذ منه اثني عشر درهما والذي له مال اربعة وعشرين والغني ياخذ منه ثمانية واربعين قال نعم قلت فهل ياخذ من النسا والصبيان شيئا قال لا قلت فهل ياخذ من الاعمى والشيخ الكبير الفاني والمجنون والمقعد والمغلوب او من الفقير الذي لا ياخذ شيئا ولا يستطيع ان يعمل شيئا قال لا يوخذ من احد من هولاء خراج على راسه قلت وكذلك المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد قال نعم لا يوخذ من احد من هولاء خراج راسه ولا يودي عنهم مواليهم شيئا قلت ارايت اموال اهل الذمة من الغنم والبقر والابل والغنم والخيل والاموال الصامتة هل عليهم في شي من ذلك خراج قال لا قلت ارايت الارض تكون للصبي من اهل الذمة او المراة او المكاتب من اهل الذمة هل عليهم فيها خراج قال نعم مثل خراج الرجل الصحيح الكبير قلت ارايت الرجل منهم اذا اسلم في اول السنة او بعد ما مضت السنة ولم يوخذ منه خراج راسه هل يوخذ ذلك منه بعد اسلامه قال لا قلت ولم قال لان هذا ليس بدين عليه انما هو خراج فمتى ما اسلم سقط عنه فلم يوخذ منه شي ۞ قلت ارايت ان مات وترك مالا وهو كافر هل يوخذ خراج راسه من ماله قال لا قلت لم قال لانه ليس بدين عليه قلت ارايت لو كان عليه دين اكان يضرب مع الغرما بخراجه قال لا قلت وهذا يوضع عنه وليس عليه فيه شي قلت ارايت الرجل تمضي عليه السنون لا يودي عن راسه خراجا ايوخذ منه خراج تلك السنين كلها قال لا يوخذ وانما يوخذ بخراج تلك السنة التي هو فيها لان هذا ليس بدين لازم له ابدا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تاخذه بخراج راسه بما مضى الا ان يكون لم يودي ذلك من عذر اصابه من مرض او غيره قلت ارايت الارض يزرع فيها في السنة مرتين او ثلاثة حنطة او غيرها ايوخذ صاحبها بخراج ذلك كله قال لا ولكن يوخذ بخراج واحد لكل درهم وقفيز قلت فالارض يكون فيها الشجر الكبير ايوضع عليها من الخراج بقدر ما تطيق قال نعم قلت ارايت الرجل يزرع في اول السنة حنطة او غيرها ايوخذ بذلك كله قال لا ولكن عليها خراج واحد ولكل جريب ارض قفيز ودرهم قلت الارض يغرق زرعها او يصيبه افة فلا يبقى منه شي هل يوخذ صاحبها بخراجها قال لا للافة التي اصابتها قلت فان ترك ارضه ولم يزرعها كان عليه خراجها قلت من اين اختلفا قال اذا زرعها

فاصاب

فاصاب زرعه افة فهذا عذر واذا عطل الارض ولم يزرعها فعليه خراجها لان هذا جا من قبله ۞ ثم اختلفا قلت ارايت الذمي اذا اسلم وفي يده ارض الخراج ايكون عليه كما كان قال نعم قلت وكذلك لو ان مسلما اشترى ارضا من كافر كان على المسلم المشتري خراجها كما كان قال نعم قلت ولا يكره للمسلم ان يودي خراج الارض قال لا لانه بلغنا عن عبد الله بن مسعود وشريح وغيرهم انهم كانت لهم ارضون بالسواد يودون خراجها وكذلك بلغنا عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قلت ولا يعد هذا صغارا قال لا انما الصغار خراج الاعناق قلت ولا يكره للمسلم ان يشتري ارضا من ارض الذمة قال لا ولكن ذلك جائز قلت ارايت القوم اذا صالحوا فكانوا ذمة ثم اسلموا بعد ذلك او اسلم رجل منهم ثم لا يرفع عن ارضه الخراج ويجعلها من ارض العشر قال لا لانه انما اسلم عليها بعد ما صارت ارض خراج قلت فالذي يشتري ارضا من ارض العشر ايجعل عليها الخراج قال نعم قلت ولم ولم يكن يجري عليها الخراج في الاصل قال هي بمنزلة دار جعلها بستانا فاجرى عليها الخراج ولم يكن قبل ذلك الخراج وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اجعل عليها العشر مضاعفا واضعه موضع الخراج وقال محمد عليها العشر كما كان يوضع موضع الصدقة لان العشر على الارض وليس على الرجل الا ترى اني اخذ عشر ارض الصبي والمكاتب بان عشر النصراني من بني تغلب والشفعة في الارضين قلت ارايت رجلا نصرانيا من بني تغلب اشترى ارضا من ارض الخراج هل يوضع عليه الخراج قال نعم قلت فان اشترى ارضا من ارض العشر ايوضع عليه الخراج قال لا ولكن يضاعف العشر كما ضاعف عليهم اموالهم قلت ارايت المراة اذا كانت من بني تغلب نصرانية اذا اشترت ارضا من ارض العشر او ارضا من ارض الخراج قال عليها في ارض الخراج فاما اذا اشترت ارضا من ارض العشر فانه يكون عليها العشر مضاعفا هي في منزلة الرجل في هذا قلت وكذلك الصبي يشتري له ابوه او وصيه ارضا قال نعم قال محمد اذا كانت الارض ارض عشر وهي ارض العشر ابدا لا يغيرها ملك من اشتراها واذا كانت ارض خراج وهي ارض خراج ابدا ولو كانت ارض العشر يغيرها ملك من اشتراها لكان المكاتب والصبي من المسلمين والمعتوه اذا اشتراها ذميا او تغلبيا ارايت لو ان ارضا بمكة من ارض الحرم اشتراها ذمي او تغلبي نصراني ايحوله عن الصدقة والعشر فهذا لا يكون ولكنها ارض العشر كما كانت قلت ارايت المولى لبني تغلب قد اعتقوه اذا اشترى ارضا من ارض الخراج او ارضا من ارض العشر ما عليه قال اما مواليهم فانه يوخذ منه في ارض الخراج عشرا كانت او خراجا ولا يكون مولى بني تغلب وهو نصراني احسن حالا من نصراني اعتقه مسلم فهو ان اشترى ارضا من ارض العشر او ارضا من ارض الخراج فعليه فيهما جميعا الخراج ولا يكون عليه في ارض العشر صدقة انما عليه الخراج في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف العشر مضاعفا قلت ارايت الرجل الذمي من بني تغلب اذا اشترى ارضا من ارض العشر فاخذها رجل مسلم بشفعة ايكون عليه الخراج او العشر قال يكون عليه العشر لان المسلم قد اخذها بالشفعة قلت وكذلك لو ان الذمي اشتراها بيعا فاسدا ثم ردها الذمي على المسلم كان عليه العشر كما كان وليس عليه خراج قال نعم قلت ارايت القوم من اهل الحرب اذا اسلموا على ارضهم ودارهم ايوضع عليهم الخراج قال لا ولكن اضع عليهم العشر في ارضهم قلت فان اشترى رجل مسلم ارضا من ارضهم قال يكون عليه العشر كما كان قلت فان اشتراها تغلبي قال عليه العشر مضاعفا قلت فان باعها التغلبي من مسلم او اسلم عليها قال عليها العشر مضاعفا لانها خرجت عن حالها الاولى حيث اشتراها النصراني من بني تغلب فخرجت من حال العشر الى ان ضوعف عليها العشر فصار هذا بمنزلة ارض الخراج الا ترى اني اخذه من ارض الصبي وهذا قياس قول ابي حنيفة قلت ارايت الرجل يستاجر الارض من ارض الخراج فيزرعها او ياخذها معاملة فيزرعها على من يكون الخراج قال على رب الارض التي قبلها اياه قلت وكذلك لو زارعها اياه بغير اجر قال نعم قلت فاذا كانت الارض من ارض الخراج لعبد او مكاتب فانا نضع عليها الخراج قال نعم قلت ارايت الرجل يخرج مستامنا للتجارة هل يوضع عليه الخراج قال لا قلت لم قال لانه انما استامن للتجارة ولم يستامن ليكون ذميا قلت ارايت ان دخل الينا تاجرا فتزوج امراة وطلقها ثم اراد الخروج هل تمنعه من الخروج قال لا قلت ارايت ان اطال المقام واوطن قال اذا فعل ذلك وضعت الخراج عليه قلت ارايت ان لم يطل المقام ولكنه اشترى ارضا فزرعها هل تاخذ منه خراج الارض قال نعم اخذ منه خراج الارض وخراج راسه لانه اذا اقام في دار الاسلام فزرع فقد اوطن قلت ارايت المراة تخرج الينا من ارض الحرب

مستامنة للتجارة ثم انها تزوجت ثم ارادت الخروج فابى ذلك زوجها واراد امساكها قال ليس لها ان تخرج اذا تزوجت فقد اوطنت وصارت ذمية لان المراة في هذا ليست كالرجل الا ترى ان المراة لا تخرج الا باذن زوجها وان الزوج لا يستامرها ولا يوامرها في الخروج وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اشترى الذمي ارض العشر ضوعف عليه العشر والله اعلم

باب الصلح المملوك

قلت ارايت ملكا من ملوك اهل الحرب يكون له الارض الواسعة فيها قوم من اهل مملكته هم له عبيد يبيعهم ويحكم فيهم ما بدا له ايكونون عبيدا له قال نعم قلت فان ظهر عليهم عدو ثم ظهر عليهم المسلمون فاستنقذوهم ايردون على ذلك الملك كما كانوا قال نعم قلت فان وجدهم ذلك الملك قد اقتسموا اكان احق بهم بالقيمة قال نعم قلت فان اسلم ذلك الملك او صار ذمة واهل ارضه ايكونون عبيدا له بهذه المنزلة ايضا قال نعم قلت فان لم يسلم ولم يعط له الجند ولم يدخل في الذمة ولكن عرض على المسلمين ان يكون لهم ذمة يودي الخراج على ان يدعونه يحكم في اهل مملكته ما بدا له من قتل او صلب او غيره مما لا يصلح ان يحكم به في ارض المسلمين قال لا يصلح للمسلمين ان يعطوه على هذا اصلحا قلت فان فعلوا فاعطوه الصلح على هذا فصار لهم ذمة قال ينظرون ما كان من شرط مما لا يحل ولا يصلح فيبطلونه ويجرون عليه الاحكام التي تصلح فان هو رضي بذلك والا ابلغوه مامنه هو واصحابه قلت ارايت ان هو صالح المسلمين فصار لهم ذمة ثم جعل يخبر المشركين بعورات المسلمين ويدل عليها ويأوي عيون المشركين اليه ايكون هذا نقضا منه لعهده قال لا ولكن ينبغي للمسلمين ان يعاقبوه على هذا ويحبسونه قلت ارايت ان كان لا يزال يغتال رجلا من المسلمين فيقتله او يفعل ذلك اهل ارضه ايكون هذا نقضا لعهده قال لا ولكن ينظرون من فعل ذلك منهم فقامت عليه بينة اقتصوا منه وان لم يقم عليه بينة فلا شيء عليه قلت فان لم يعرفوا رجلا قتله بعينه ولكنهم وجدوا قتيلا في قرية من قراه قال هو ضامن للدية بعد القسامة يقسم بالله خمسين مرة ما قتلت ولا علمت قاتلا له ثم يغرم الدية قلت لم لا يقسم معه اهل القرية قال لانهم عبيد له ولا قسامة على العبيد ولا دية قلت فان كان اهل القرية احرارا قال عليهم القسامة والدية قلت فهم حينئذ بمنزلته قال نعم

باب الموادعة من اهل الحرب

قلت ارايت قوما من اهل الحرب طلبوا الى المسلمين الموادعة سنين معلومة بغير جزية اينبغي للمسلمين ان يعطوهم ذلك قال نعم ينبغي لامام المسلمين ان ينظر في ذلك فان كانت لهم شوكة لا يستطيعهم وكانت موادعتهم خيرا للمسلمين وادعهم قلت فان وادعهم ثم نظر في ذلك فوجد موادعتهم شرا للمسلمين وقد وادعهم على غير شيء يودونه اليه اينبذ اليهم ويبطل الموادعة ثم يقاتلهم قال نعم قلت فان كان المسلمون بمدينة قد حاصرهم بها العدو فسالهم العدو الموادعة سنين على ان يودوا اليهم شيئا معلوما في كل سنة ايحل للمسلمين ان يوادعوهم ويودوا ذلك الى المشركين وهم يخافون الهلاك على انفسهم وقد علموا ان الصلح خير لهم قال لا باس بهذا اذا كان على هذا الوجه قلت ارايت القوم من اهل الحرب اذا ارادوا المسلمون ان يوادعوهم سنين معلومة على ان يودي اليهم اهل الحرب كل سنة شيئا معلوما على ان لا يدخل المسلمون بلادهم ولا تجري عليهم احكامهم اينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك قال لا الا ان يكون ذلك خيرا للمسلمين فوقع الصلح على ان يودوا اليهم مائة راس كل سنة هل يصلح للمسلمين الصلح على هذا قال اذا كانت هذه المائة يودونها اليهم من انفسهم وابنائهم فلا خير في الصلح على هذا ولا ينبغي للمسلمين ان يقتلوا من ذراريهم ولا من انفسهم وقد امنوهم الا ترى ان رجلا منهم لو باع رجلا من المسلمين ابنه او اباه لم يجز ذلك لان الصلح وقع عليهم وذراريهم بمنزلتهم قلت فان صالحوهم على مائة راس باعيانهم اول سنة فقالوا امنونا سنة على ان هؤلاء لكم ونصالحكم ثلاث سنين مستقبلة على ان نعطيكم كل سنة مائة راس من رقيقنا قال هذا جائز قلت فان وقع الصلح على هذا ثم ان رجلا من المسلمين سرق منهم جارية او متاعا هل يصلح شراها وشرا ذلك المتاع قال لا قلت فان اغار عليهم قوم من اهل الحرب فسبوا منهم طايفة ايصلح ان يشتري منهم ذلك السبي قال نعم لان المسلمين لم يسبوهم انما سباهم اهل الحرب قلت ارايت ما حمل التجار اليهم

هل

هل يمنعوا قال لا يمنعوا الا الكراع والسلاح والحديد وشبهه قلت ولم يمنعوا الكراع قال لانهم ليسوا باهل ذمة انما هم موادعون قلت ارايت ان دخل منهم الى دار الاسلام تاجر بغير امان الا الموادعة التي كانت لهم قال هو امن بتلك الموادعة قلت ارايت ما اخذه المسلمون منهم من الخراج في موادعتهم هل فيه خمس قال لا انما هذا خراج وليس في الخراج خمس وبالله التوفيق

باب المستامن من اهل الحرب

قلت ارايت الرجل المستامن من اهل الحرب يخرج مستامنا في تجارة الى دار الاسلام فيشتري عبدا مسلما ثم يدخل به في ارض الحرب ما حال ذلك العبد قال هو حر ساعة يدخل به دار الحرب قلت لم قال لانه مسلم اشتراه من دار الاسلام الا ترى ان العبد لو قتل مولاه واخذ ماله ثم خرج به الينا الى دار الاسلام كان كل شيء اخذ من ذلك من مال او رقيق له كان له فكان حرا لا سبيل له عليه قلت ويحل لهذا العبد ان يقتل مولاه قال نعم قلت ولا ترى للذي دخل بينهما من الشرا امانا قال لا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق العبد حتى يظهر عليه المسلمون او يخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه فاذا كان على احد هذين الوجهين فهو حر قلت ارايت العبد اذا كان في دار الحرب مع مولاه اسلم فاشتراه مسلم من مولاه ذلك او اصابه المسلمون في غارة اغاروها ايكون رقيقا ويكون فيئا ويجري فيه السهام قال لا واري ذلك اذا كان من امره ما ذكرت فهو حر لا سبيل عليه قلت وكذلك عبد من اهل الحرب اسلم في يدي مولاه ثم ظهر عليه المسلمون قال هو حر ولا يكون فيئا قلت ارايت ان اسلم مولاه قبل ان يظهر عليه المسلمون كيف القول في عبده قال هو عبد لمولاه لا يعتق قلت لم قال لان العبد لم يخرج الى دار الاسلام ولم يقع في ايدي المسلمين حتى اسلم مولاه وقال ابو يوسف ومحمد اذا اسلم اهل الحرب ثم باعه من مسلم فهو عبد لا يعتق ولكنه لو لم يبعه وظهر عليه المسلمون عتق واذا دخل الرجل من دار الحرب الى دار الاسلام بغير امان واخذه رجل فهو عبد له وفيه الخمس وان اسلم قبل ان ياخذه فهو حر لا سبيل عليه وهذا قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة فانه اذا اخذه رجل من المسلمين فهو فيء لجماعتهم وكذلك لو اسلم ثم اخذ كان فيئا لجماعتهم ولا يكون للرجل خاصة واما في قول ابي يوسف ومحمد فانه اذا دخل الحرم قبل ان يوخذ لم يعرض له ولم يوخذ ولكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع فان اخرجه منه فاخذه رجل فهو عبد له وكذلك لو اخذه في الحرم وخرج به الى الحل كان عبدا له وقد اساء في ذلك واما قياس قول ابي حنيفة فهو بمنزلته ذلك لا يطعم ولا يسقى ولا يووى فاذا خرج واخذ فهو فيء لجماعة المسلمين قلت ارايت الرجل من اهل الحرب اذا خرج بامان الى دار الاسلام فاشترى عبدا مسلما او اسلم عبد ممن كان خرج معه هل يترك ان يخرج بهما الى دار الحرب قال لا قلت فما الحكم فيه وفيهما قال يجبر على بيعهما ولا يخرجهما قلت ارايت ان اسلم الحربي في دار الاسلام والعبدان عنده قال هما على حالهما قلت ارايت ان صار ذمة ولم يسلم قال يجبر على بيعهما ولا يترك ان يخرج بهما الى دار الحرب قلت ارايت عبدا خرج مولاه من دار الحرب لم يسلم فاعتقه مولاه بعد ما اخرجه فحاكمه العبد هل يعتقه قال نعم قلت فلو كان مولاه انما اعتقه في دار الحرب اكان يعتقه بذلك العتق قال لا قلت لم قال لان العتق في دار الحرب ليس بشيء قلت فان اعتقه مولاه بعد ما يدخله دار الاسلام فعتقه جائز وهو حر فاذا اعتقه مولاه في دار الحرب لم يجز عتقه ولم يلتفت الى ذلك قال نعم قلت ولم لا يجوز عتقه في دار الحرب قال لان عتقه في دار الحرب ليس بشيء الا ترى لو ان رجلا منهم لو اخذ رجلا فقهره كان له ان يبيعه ويشتريه المسلمون منه اذا خرج به اليهم قهرا له وهو في يديه وقد كان في الاصل حرا مثله قلت ارايت اذا اخرج الحربي معه رقيقا منهم قد دبره في دار الحرب ومنهم امهات الاولاد قال فله ان يبيع مدبرته وليس له ان يبيع امهات الاولاد قلت من اين اختلف المدبر وامهات الاولاد قال لان ام الولد بمنزلة ولدها وليس له ان يبيع ولده ولا ينبغي للمسلمين ان يشتروه منه وقد امنوه لان ولده بمنزلته واما المدبرة فهي امة وليس ما كان لها من التدبير في دار الحرب بشيء فتدبيره لها في دار الحرب باطل وله ان يبيعها ان شاء ذلك والله تعالى اعلم

باب ما يترك المستامن اذا دخل ارض الحرب فيدعه في دار الاسلام او يموت في دار الاسلام

قلت ارايت المستامن اذا خرج الى دار الحرب وقد ادان دينا في دار الاسلام واودع ودايع من رقيق ومتاع او غير ذلك وقد كان من رقيقه من قد دبره في دار الحرب ومنهم من قد دبره في دار الاسلام فقتل ذلك الحربي وظهر المسلمون على تلك البلاد التي كان بها كيف الحكم فيما ذكرت من ماله ورقيقه ومتاعه ودينه وودايعه التي في دار الاسلام قال اما ما ادان من دين فهو موضوع عن اهله لا يعرض لهم في ذلك الدين وقد بطل فلا يؤدون منه شيئا واما الودايع فهي كلها فيء للمسلمين الا الرقيق الذي دبره في دار الاسلام فانهم احرار لا سبيل عليهم كانه اعتقهم حيث يجري عليه وعليهم احكام المسلمين قلت ولم ابطلت ولم تجعله فيئا قال لانه لا يكون ذلك الدين فيئا لانه ليس في يديه وانما هو شيء مستهلك قلت ارايت صاحب هذه الوديعة اذا اسر اسرا ولم يقتل ما كان من سميت لك من رقيقه وودايعه ودينه وماله ومدبريه قال فتلك والظهور على الدار سواء الحكم في الاسير كالحكم في القتل اذا ظهر على الدار قلت ارايت الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان واشترى رقيقا من رقيق المسلمين ورقيقا من رقيق اهل الذمة فخلفهم في دار الاسلام ولحق بدار الحرب ثم اسر ايكون هولاء فيئا قال نعم ○

قلت ارايت ما خلف في دار الاسلام من امهات اولاد ما حالهن قال احرار كلهن لا سبيل عليهن ○

قلت ارايت المستامن اذا مات في دار الاسلام وترك مالا وورثته في دار الحرب كيف يصنع بماله قال يوقف حتى يقدم ورثته قلت فاذا جاء الورثة مستامنين اتحد فهم تقول لهم اتسالون البينة على ما ادعوا من الميراث قال لا ولكن يسالون البينة قلت فان جاؤا ببينة من اهل الذمة هل تقبل شهادتهم لهم قال اما في القياس فلا ولكن استحسن فيجيز شهادتهم وادفع ما ترك اليهم اذا شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم قلت افتاخذ منهم كفيلا بما ادرك في ذلك المال من درك قال نعم

قلت ارايت ان جاؤا بكتاب من ملك ارضهم بانهم هم الورثة ايقبل ذلك منهم قال لا اقبل ذلك قلت فان كان في الكتاب مكتوب انه قد قامت عنده الشهود انهم ورثته قال لا اقبل ذلك ايضا قلت شهد بذلك قوم من المسلمين وشهد على خاتمه قوم من المسلمين قال وان كان ذلك فانه لا يقبل منهم قلت ارايت اذا اقامت البينة في دار الاسلام بالبينة بانهم هم الورثة فدفعت اليهم ما كان من مال عين هل تدفع اليهم من دين ايضا وهم يبيعون ذلك الدين ويقبضونه قال نعم ○

باب ما يدخل به المستامن من دار الحرب

قلت ارايت المستامن اذا اراد الشخوص من دار الاسلام الى دار الحرب هل يترك ان يخرج معه بكراع او سلاح او رقيق قد اشتراهم في دار الاسلام من مسلمين او كفار قال لا يترك ان يخرج معه بشيء من ذلك الا ان يكون دخل معه بكراع او سلاح فيخرج ذلك معه بعينه قلت افتترك ان يخرج معه بشيء مما سوى ذلك من الثياب قال نعم قلت افتترك ان يخرج معه بحديد قال لا قلت لم قال لان الحديد يصنع منه السلاح قلت ارايت ان دخل معه بالسيف فباعه واشترى مكانه قوسا او رمحا هل يترك بذلك مكان سيفه قال لا لست اتركه يخرج بشيء من السلاح مكان شيء الا ترى اني اتركه يخرج بما كان معه بعينه قلت ارايت ان استبدل بسيفه الذي كان خرج به سيفا هو اسوى منه اتتركه والخروج به قال نعم اذا استبدل به سواه قلت ارايت اذا اراد ان يخرج معه بمتاع غير الكراع والسلاح هل يترك ان يخرج به اذا لم يكن كراع او سلاح او حديد او ما اشبه ذلك واما الرقيق فقد اشتراهم في دار الاسلام فانه لا يترك ان يخرج بشيء من ذلك قلت ارايت هذا الحربي اذا مات في دار الاسلام فالورثة بمنزلته في كل ما ذكرت لك قال نعم قلت وكذلك المسلم اذا اراد ان يخرج الى دار الحرب لتجارة لم يتركه ان يخرج بشيء معه من الكراع والسلاح قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل الحرب اذا بعث عبدا له تاجرا بامان الى دار الاسلام فاستامن له ثم اسلم عبده في دار الاسلام كيف يصنع به قال يباع ويكون ثمنه لمولاه ○

باب ما يوخذ في دار الاسلام من اهل الحرب

قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يوخذ من دار الاسلام فيقول انا رسول ويخرج كتابا من الملك معه قال اذا عرف انه كتاب الملك كان امنا حتى يبلغ رسالته ويرجع وان لم يعرف انه كتاب الملك فهو فيء وجميع ما معه قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يوجد في دار الاسلام وهو يقول دخلت بامان هل يصدق قال لا ولكنه فيء وجميع ما معه قلت ارايت القوم من اهل الحرب يخرجون الى ذوي قرابتهم من اهل الذمة فيجبر بذلك المسلمون فياتون اهل تلك القرية

فيقولون

فيقولون نحن اهل الذمة كلنا هل على احد منهم سبيل قال لا الا ان يعرف رجل من اهل الحرب بعينه فيوخذ ذلك بعينه

باب اقامة الحدود

قلت ارايت قوما من اهل الحرب خرجوا مستامنين لتجارة وقد كان لبعضهم على بعض دين في دار الحرب هل يوخذ احد منهم بذلك الدين الذي كان في دار الحرب قال لا قلت لم قال لانهم خرجوا مستامنين فكل شيء كان منهم في دار الحرب لم اعرض لهم فيه قلت ارايت ان ادان بعضهم بعضا في دار الاسلام او ادان لهم رجل من المسلمين او ادانوه قال اخذهم بذلك كله واخذ لهم قلت وكذلك تاخذ لهم اذا ادانوا المسلمين او ادانوا اهل الذمة ايضا قال نعم قلت ارايت ان كان رجل منهم قد ادانهم في ارض الحرب او ادانوه او غصبهم او غصبوه هل ينظر في شيء من ذلك قال لا انظر في شيء من ذلك ولا اقضي به قلت وكذلك ما كان بينهم من قتل او جراحات في ارض الحرب قال نعم ذلك كله باطل قلت ولم قال لانهم فعلوا ذلك حيث لا يجري عليهم احكام المسلمين قلت ارايت من زنى منهم في دار الاسلام او سرق هل تقيم عليه الحد في شيء من ذلك قال لا قلت لم قال لانهم لم يصالحوا ولم يكونوا ذمة يجري عليهم الاحكام ولكن اضمنهم المال اذا سرقوه ولا قطع عليهم قلت ارايت رجلا منهم قتل رجلا من المسلمين او من اهل الذمة عمدا او خطاء او قطع يده هل يقضى عليه في ذلك بشيء قال نعم قلت من اين اختلف هذا والحدود قال الحدود لله تعالى وهذا من حقوق المسلمين واهل الذمة فلا بد من اخذها لهم قلت ارايت رجلا من المسلمين قطع يد مستامن او قتله عمدا هل تقتص له منه في العمد قال لا اقتص له منه قلت ولم لا يكون هذا بمنزلة اهل الذمة وانت تقتص للذمي من المسلم في النفس وما دون ذلك قال ليس هذا بمنزلة اهل الذمة لانه محارب الا ترى اني لا اجري عليه الاحكام والحدود فيما اصاب الذمي والمسلم من هذا المستامن من قطع يد او قتل ولا اقتصاص عليهما فيه وعليهما فيما اصابا من ذلك عمدا كان او خطاء دية الحر المسلم قلت ارايت مسلما بايع الحربي بالربا والخمر والميتة هل يرد ذلك كله ويبطله قال نعم اذا كان ذلك في دار الاسلام واما اذا كان ذلك في دار الحرب فلست ابطل شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد قلت لم وقد قلت اذا دخل المسلم بلادهم فلا باس بان يبيعهم الميتة ويبيعهم الدرهم بالدرهمين قال اجل لا باس بهذا في بلادهم وليس هذا كالباب الاول وهما في دار الاسلام ويجري عليهما احكام المسلمين ولا يجوز بينهم الا ما يجوز بين المسلمين واذا كان المسلم مستامنا في دار الحرب فله ان ياخذ اموالهم برضا منهم بما اوجب وبما اعطاهم لا باس بذلك لان احكام المسلمين لا تجري عليهم هنالك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا ارى بيعهم في دار الحرب ربا ولا خمرا ولا ميتة وارد بيع الخمر والميتة والربا والله اعلم

باب عشور اهل الحرب

قلت ارايت الرجل المستامن من اهل الحرب اذا خرج الى دار الاسلام بامان فعشره العاشر ثم دخل فمكث اياما في دار الحرب ثم خرج ايضا بامان الى دار الاسلام هل يعشره العاشر هذه المرة الثانية قال نعم قلت لم قال لانه دخل حين دخل دار الحرب وقد انقطعت عنه احكام المسلمين فاذا عاد عشره ولم يحتسب له ما مضى لان احكام المسلمين كانت انقطعت عنه قلت افتاخذ منه العشر كلما خرج الينا قال نعم قلت وان كان اهل بلاده ياخذون من تجار المسلمين الخمس قال اذا اخذ منهم الخمس قلت فانما ينبغي للعاشر ان ينظر الى ما ياخذ اهل بلاده من تجار المسلمين ان اخذوا الاكثر من العشر اخذت منهم اكثر من العشر وان اخذوا من المسلمين اقل من العشر اخذت الاقل اخذ منه مثل ما ياخذون من تجار المسلمين قلت ارايت اذا مر منهم الصبي او المكاتب او العبد او المراة على عاشر المسلمين وهم ياخذون من تجار المسلمين من المراة والمكاتب وغيرهم اناخذ منهم قال نعم قلت فان كانوا لا ياخذون من احد منهم ممن ذكرت لك قال انا لا اخذ منهم ايضا شيئا اذا كانوا لا ياخذون وان كانوا ياخذون اخذت قلت ارايت الحربي يمر باقل من مائتي درهم هل يوخذ منه شيء قال لا قلت فان كانوا ياخذون من تجار المسلمين من اقل من مائتي درهم اناخذ منهم قال نعم اذا كانوا ياخذون من اقل من مائتي درهم اخذت انا ايضا كما ياخذون قلت ارايت الرجل منهم يمر بالابل او البقر او الغنم او البر فيقول علي دين او يقول لست اريد بهذا التجارة قال لا انظر الى قوله ولكن يعشر ما معه ○

قلت ارايت ما كان معه من الرقيق قال اعشرهم ايضا قلت فان قال لبعضهم هذا ابني او امي او ام ولدي هل يعشرهم قال لا قلت ارايت اذا كنت لا تدري كيف ياخذ اهل الحرب من تجار المسلمين من عشور اموالهم كم تاخذ منهم قال اذا كنت لا ادري كم ياخذون من تجارنا اخذت منهم العشر قلت فهل بلغك في هذا اثر قال بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سال كم ياخذ اهل الحرب من تجار المسلمين فقالوا العشر قال عمر رضي الله عنه خذوا من تجارهم العشر قلت ارايت قولك لا يحمل اليهم كراع ولا سلاح هل بلغك فيه اثر قال نعم محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يحمل اليهم كل شيء ما خلا الكراع والسلاح والرقيق وقال ابراهيم لا يحمل اليهم شيء احب الي ٥

باب ام ولد المستامن ومدبره ومعتقه وامراته

قلت ارايت الرجل الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان ومعه ام ولد له فاسلمت كيف القول في ذلك قال تسعى ام الولد لمولاها في قيمتها وتعتق قلت ارايت ان دبر عبدا له في دار الاسلام فاسلم العبد قال هذا وام الولد سواء يسعى هذا المدبر في قيمته ويعتق قلت ارايت اذا كان دبره في دار الحرب ثم خرج به الى دار الاسلام ثم اسلم العبد قال هذا يجبر مولاه على بيعه وليس هذا كالباب الاول لان تدبيره في دار الحرب باطل لا يلتفت الى تدبيره في دار الحرب ٥ قلت ارايت هذا المولى المستامن ان كان اسلم في جميع ما ذكرنا قبلهم او بعدهم هل يجبر على بيع احد من هولاء او يستسعي لهم منهم احد قال لا ولكنهم يكونون على حالهم الاولى له قلت فان كان اسلامه بعدما قضى القاضي بالسعاية على ام الولد وعلى مدبره فاسلم بعدما قضى القاضي وقد اديا طائفة او لم يوديا شيئا قال يمضيان على سعايتهما حتى يوديا ويعتقا ولا يردهما رقيقا بعد القضاء الا ان يعجزا عن السعاية فان عجزا ردا رقيقا على حالهما قلت ارايت مكاتبا ان اسلم كيف القول في ذلك ولم يسلم المولى قال يمضي على مكاتبته فاذا ادى عتق وان عجز رد رقيقا واجبر مولاه على بيعه قلت وكذلك الذمي اذا اسلمت ام ولده او اسلم مدبره او مكاتبته فالحكم فيه كالحكم في الحربي قال نعم قلت ارايت عبدا اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام وترك مولاه في دار الحرب ايكون العبد حرا قال نعم قلت فان خرج مولاه قبله فاسلم ثم خرج العبد بعده قال هو مملوك له لا يعتق قلت فان خرج المولى بعده برقيق معه للتجارة فلما دخل دار الاسلام اسلم المولى ما حال العبد قال العبد عبده قلت ارايت ان دخل دار الاسلام ولم يسلم ما حال العبد قال انا اجبر المولى على بيع العبد قلت وكذلك لو ان ام ولده اسلمت ثم خرجت الى دار الاسلام اكانت تكون بمنزلة الحرة قال نعم قلت فهل لها ان تتزوج من ساعتها ان شاءت قلت فهل عليها العدة قال لا قلت فلو انها حاملا من مولاها فتزوجت قال النكاح باطل وقال ابو يوسف ومحمد نرى عليها العدة وعلى ام الولد على واحدة منهما ثلاث حيض ان لم تكن حاملا قلت وان تزوجت قبل ان تنقضي العدة قال افسدنا النكاح والله اعلم ٥

باب المراة من اهل الحرب اسلمت ثم خرجت الى دار الاسلام

قلت ارايت امراة من اهل الحرب اسلمت ثم خرجت الى دار الاسلام وتركت زوجها في دار الحرب هل لها ان تتزوج من ساعتها قال نعم قلت وليس عليها عدة قال لا الا ترى ان زوجها لو طلقها لم يقع عليها طلاقه وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة وعلى ام الولد على كل واحدة منهما ثلاث حيض وان تزوجت قبل ان تنقضي العدة ابطلت النكاح وكذلك لو كانت حاملا فان النكاح فاسد لا يجوز حتى تضع حملها قلت فلو كانت حاملا فتزوجت قال النكاح فاسد لا ينبغي لها ان تتزوج حتى تضع حملها قلت فلو ان زوجها خرج مسلما بعدها قبل ان تتزوج او بعدما تزوجت قال لا سبيل له عليها في الوجهين جميعا لانها قد انقطعت العصمة بينهما حين خرجت الى دار الاسلام قلت وكذلك الزوج لو كان اسلم قبلها ثم خرج الى دار الاسلام ثم اسلمت هي بعده ثم خرجت الى دار الاسلام هل يكون بينهما عصمة قال لا ولا عدة عليها قلت وللزوج ان يتزوج اربعا سواها قال نعم قلت وله ان يتزوج اختها فمن ان شاء قال نعم قلت لم كان هذا هكذا قال لان الزوج حين اسلم وخرج الى دار الاسلام انقطعت العصمة فيما بينهما

لان

لان احكام المسلمين لا تجري في دار الحرب الا ترى انه لو طلقها لم يقع طلاقه عليها ولو آلى منها او ظاهر لم يقع ايلاوه ولا ظهاره عليها قلت فلم لا يقع عليها ايلاوه ولا ظهاره وقد اسلمت وخرجت الى دار الاسلام قال لانه قد انقطعت العصمة فيما بينهما حين طلقها في دار الحرب لان احكام المسلمين لا تجري في دار الحرب فلا يقع عليها طلاقه ولا ظهاره الا بنكاح مستقبل ٥ قلت ارايت الحربي لو خرج الينا بامان ومعه امراته فكانا مستامنين في دار الاسلام جميعا فاسلم احدهما ثم اسلم الاخر بعده بيوم قال هما على نكاحهما قلت فلو كانا في ارض الحرب فاسلم احدهما قبل صاحبه بيوم او بشهر قال هما على نكاحهما قلت فما الوقت الذي ينقطع فيه النكاح اذا اسلمت المراة قال اذا اسلمت المراة وحاضت ثلاث حيض قبل ان يسلم الزوج فلا نكاح بينهما قلت وكذلك لو اسلم الزوج ثم حاضت ثلاث حيض قبل ان تسلم المراة قال نعم الا ان تكون امراته من اهل الكتاب فيكونا على نكاحهما ما لم يخرج من دار الحرب ويخليها قلت فان كان قد دخل بها او لم يدخل بها فهو في هذا سواء قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل الحرب اذا طلق امراته ثلاثا او مات عنها ثم اسلمت وخرجت الى دار الاسلام هل عليها عدة قال لا قلت لم قال لان التي خرجت ولها زوج اشد حالا من هذه وليس عليها عدة وليس على واحد منهما عدة لان احكام المسلمين لا تجري في دار الحرب ٥ والله تعالى اعلم ٥

باب نكاح اهل الحرب

قلت ارايت رجلا من اهل الحرب يسلم هو وامراته وقد كان تزوجها بغير شهود هل يفرق بينهما قال لا وهما على نكاحهما قلت ولم وهذا نكاح فاسد قال لانه كان جايزا فيما بينهم ولو افسدت هذا واشباهه لافسدت النكاح ايضا اذا كان بشهود لانه لا يحل لرجل من المسلمين ان ينكح امراة من اهل الشرك سوى اهل الكتاب ولو كنت اجيز بين هولاء ما اجيز بين المسلمين وافسد بينهم ما افسد بين المسلمين لم يثبت نكاح واحد منهم ولو كان ايضا بشهادة شهود في هذا باطل لا يجوز بين المسلمين ولا يجوز هذا على هذا الوجه ولكن ما يكون فيما بينهم نكاحا فهو جايز قلت ولو تزوج امراة في عدة وقد مات عنها زوجها او طلقها ثم اسلما جميعا اكانت تكون امراته وكان النكاح جايزا قال نعم قلت ارايت لو طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها ثم اسلما جميعا ايفرق بينهما قال نعم قلت لم قال لان هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قلت من اين اختلف هذا والباب الاول قال الباب الاول لا يحرم عليه الا انه لو كانت مسلمة تحت مسلم كانت عليها العدة وهذا حرام عليه ابدا لا تحل عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا بمنزلة رجل له امراة ثم ماتت فتزوج بعد ذلك امها وابنتها فيفرق بينهما الا انها لا تحل له على حال من الاحوال

(في الهامش: قد دخل بها)

قلت ارايت الرجل من اهل الحرب ينكح خمس نسوة في عقدة واحدة او في عقد متفرقة ثم يسلم هو وهن جميعا قال ان كان نكاحهن في عقدة واحدة فانه يفرق بينه وبينهن جميعا وان كان نكاحه في عقد متفرقة فنكاح الاربع الاول حلال جايز ونكاح الخامسة حرام باطل يفرق بينه وبينها قلت فكذلك لو تزوج اختين في عقدة واحدة او في عقدتين قال نعم قلت فلو كان تزوج امراة وابنتها في عقدة واحدة فرق بينه وبينهما وان كان في عقدتين

(في الهامش: كانت الاولى امرأته وفرق بينه وبين الاخيرة قلت فان كان قد دخل بهما في عقدتين صح)

جميعا قال يفرق بينه وبينهما جميعا قلت فان كان قد تزوج امراة وابنة اختها في عقدة واحدة او عقدتين متفرقتين وقد دخل بهما او لم يدخل بهما قال هما كالاختين في الباب الاول قلت فان فجر بامراة او قبلها لشهوة او لامسها لشهوة او نظر الى فرجها ثم تزوج امها وابنتها ثم اسلموا جميعا قال يفرق بينه وبينها لانها لا تحل له على حال ابدا قلت ارايت الرجل منهم يتزوج المراة منهم على الميتة او على الدم او على الخنزير او على الخمر يدفع ذلك اليها ويدخل بها ثم يسلمان ويدخلان دار الاسلام كيف القول في النكاح وفي المهر قال النكاح جايز ولا مهر عليه واما ما اعطاها فهو ما حق جايز قلت ولم قال لانهما قد تراضيا في دار الحرب على شيء ودفعه اليها فليس لها شيء غيره قلت ارايت لو تزوجها على غير مهر مسمى وهذا فيما بينهم جايز نكاح فدخل بها ثم اسلما وخرجا الى دار الاسلام قال فالنكاح جايز ولا مهر لها عليه قلت فلو تزوجها على مهر مسمى ثم اسلما وخرجا الى دار الاسلام كان لها عليه المهر تاخذه قال نعم قلت ارايت المراة من اهل الحرب اذا تزوجت زوجا ولها زوج غيره ثم خرجت وهي وهذا الزوج الاخير الى دار الاسلام واسلما ايكونان على نكاحهما قال لا قلت لم

قال لانه قد تزوجها ولها زوج وهذا لا يصلح على حال من الحالات ان يتزوجها ولها زوج قلت فان نكحها مستقبلا في دار الاسلام هل يكون نكاحهما هذا المستقبل نكاحا جايزا قال نعم

قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يخرج الى دار الاسلام مستامنا ليبيع وله فيقيم بها ويصير ذمة وله امراة في دار الحرب ما حال امراته قال قد انقطعت العصمة فيما بينهما حين صار من اهل الذمة قلت وكذلك المراة اذا خرجت مستامنة وتركت زوجها هنالك فاقامت في دار الاسلام وصارت من اهل الذمة قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد اذا اسلمت المراة من اهل الحرب وخرجت الى دار الاسلام وخلفت زوجها في دار الحرب وليس لها حمل فلا تتزوج حتى تحيض ثلاث حيض وتنقضي عدتها وان تزوجت قبل ذلك افسدنا نكاحها ولا نرى هذه المراة تشبه السبي واذا تزوج الحربي اربع نسوة جميعا ثم سبي هو وهن فلا نكاح بينه وبينهن فان كانت قد ماتت قبل السبي امراتان منهن فنكاح الباقيتين جايز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب فيمن دخل ارض الحرب مستامنا للتجارة

قلت ارايت الرجل المسلم يدخل ارض الحرب بامان ايتزوج امراة من اهل الحرب وهم من اهل الكتاب قال اكره له ذلك قلت فان تزوج هل يكون ذلك جايزا قال نعم قلت فلم كرهته قال لاني اكره ان يكون ولده من اهل الحرب واكره الاقامة بها قلت فهل تكره ذبايحهم اذا كانوا اهل كتاب قال لا باس بذبايحهم اذا كانوا اهل الكتاب لان الله تعالى قد احل ذبايح اهل الكتاب بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل عن مناكحة اهل الكتاب من اهل الحرب فكرهه وسئل عن ذبايحهم فلم ير بذلك باسا قلت فان كانوا غير اهل الكتاب لم يحل ان ياكل ذبايحهم ولا ينكح نساءهم قال نعم لا يحل له ذلك قلت فان اشترى امة منهم وهي على دينهم ايصلح له ان ينكحها قال لا فان اخرجها الى دار الاسلام وهي صغيرة ومثلها يجامع غير انها لا تعرف شيئا ولم تقرب ايجامعها قال نعم ان شاء قلت وتصلي عليها ان ماتت قال نعم ان شاء قلت ويأكل ذبيحتها قال نعم قلت ارايت اذا تزوج الرجل من اهل الكتاب امراة من اهل الحرب فولدت منه وظهر المسلمون عليها وهي على ولدها وهي حامل كيف القول فيها وفي اولادها وما في بطنها قال اما اولادها فاحرار مسلمون لا سبيل عليهم واما المراة وما في بطنها فهو فيء معها لان ما في بطنها بمنزلتها قلت ارايت الرجل اذا خرج الى دار الاسلام مسلما وترك امراته في دار الحرب وهي نصرانية قال قد انقطعت عصمتها حين خرج الى دار الاسلام قلت ولا يقع طلاقه عليها ولا ايلاؤه ولا ظهاره منها قال لا قلت فان جاءت الى دار الاسلام بنكاح ايتابعها زوجها بذلك النكاح قال لا قلت فان تزوجها في دار الحرب وهو مسلم وهي من اهل الكتاب وثبتت على دينها ايكونان على نكاحهما قال نعم قلت وكذلك لو كانا في دار الحرب مقيمين فصالح اهل تلك الدار وصاروا ذمة قال نعم ه

باب ما يشتري المسلم من رقيق في ارض الحرب

قلت ارايت ما اشترى المسلم من رقيق في ارض الحرب او دارا او ارضا كيف يكون حال ذلك كله ان ظهر عليه المسلمون قال اما الارض والدور فهي للمسلمين واما المتاع والرقيق فهو له قلت وكلما وهب له من ذلك او اشتراه فهو سواء قال نعم قلت من اين اختلف الدور والارضون والمتاع والرقيق قال لانه يقدر على تحويل الرقيق والمتاع الى دار الاسلام ولا يستطيع تحويل الدور والارضين الى دار الاسلام قلت ارايت ان خرج المسلم الى دار الاسلام واستودع ماله هنالك من رجل من اهل الحرب او من اهل الذمة ثم ظهر المسلمون عليه ايردونه عليه قال نعم قلت ارايت ان كانوا قد اقتسموه اتاخذه ايضا بغير قيمة قال نعم قلت لم قال لانه مال مسلم لم يحرزه المشركون قلت فلو ان المشركين قتلوا ذلك الرجل المسلم في دارهم واخذوا ماله ثم ظهر المسلمون عليهم وعلى ذلك المال فوجده ورثة ذلك الرجل قبل ان يقسم قال فهم احق به قلت فان كان قد اقتسم قال ان كان ذهبا او فضة فلا سبيل لهم عليه وان كان غير ذلك فهم احق به بالقيمة ان شاءوا قلت ولم اخذوا هذا بالقيمة وفي الباب الاول لم ياخذوه بالقيمة قال لان هذا قد

احرزه المشركون حين قتلوه والباب الاول لم يحرزوه قلت ارايت هؤلاء المشركين لو انهم اسلموا حين قتلوا الرجل او صالحوا فكانوا ذمة اكنت تاخذهم بشيء من ماله ودمه قال لا قلت لم قال لانهم اصابوا ذلك في دار الحرب قلت ارايت هذا الذي دخل اليهم بامان لو انه قتل رجلا منهم في دار الحرب او غصب متاعا او رقيقا فخرج به الى دار الاسلام ثم ان اهل الحرب اسلموا او صاروا ذمة هل كنت ترد عليهم شيئا مما اصاب ذلك او تضمنه شيئا من ماله او دمه قال لا قلت لم قال لانه اصاب ذلك في دار الحرب حيث لا يجري عليه احكام المسلمين قلت فهل يكره ذلك للرجل قال نعم اكره له ذلك في دينه ان يغدر بهم قلت ارايت ان اغدر بهم فاخذ مالا او رقيقا ثم اخرجه الى دار الاسلام فاشترى رجل مسلم من اولئك الرقيق شيئا هل تجيز ذلك قال نعم ذلك كله جايز قلت فهل يكره لذلك ان يشتري شيئا من ذلك ان كان يعلم انه غدر بهم فاصاب هذا على وجه الغدر قال نعم اكره له ذلك وان اشتراه اجزته عليه واكره للمشتري ان يطاها قلت ارايت هذا الذي دخل عليهم بامان فكان في بلادهم ان اصاب اهل الحرب من قوم اخرين من اهل الحرب لهم سبايا هل يشتري ذلك الرجل من ذلك السبي شيئا قال نعم قلت وكذلك لو سبي اهل الدار التي هو فيها ارايت له ان يشتري منهم قال نعم قلت وكذلك لو ان المسلمين وادعوا قوما اخرين من اهل الحرب ثم اغار عليهم قوم اخرون من اهل الحرب لهم فسبوهم هل يشتري ذلك الرجل من ذلك السبي شيئا قال نعم قلت فان كان الذي سبوهم قوم من المسلمين غدروا باهل الموادعة اترى للمسلمين ان يشتروا من ذلك السبي شيئا قال لا ينبغي لهم ان يشتروا منهم شيئا وان اشتروا رددت البيع ولا يشبه هذا دخول الرجل وحده بامان قلت لم قال لانهم قد كانوا في امان منهم ولا يصلح لهم ان يغدروا بهم وقد جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسعى بذمتهم ادناهم فاذا اسبى هم غيرهم من اهل الحرب فقد صاروا في ايدي قوم ليس بينهم وبينهم موادعة فان قاتلوهم واسروهم فاصابوا ذلك منهم فلا باس بذلك كله

باب القوم يكونوا مستامنين في دار الحرب

قلت ارايت القوم من المسلمين يكونوا مستامنين في دار الحرب فيغير عليهم قوم اخرون من اهل الحرب ايحل لمن ثم من المسلمين ان يقاتلوا معهم قال لا قلت لم قال لان احكام اهل الشرك ظاهرة غالبة فلا ان المسلمين لا يستطيعون ان يحكموا باحكام اهل الاسلام قلت فان خاف المسلمون على انفسهم من ذلك العدو وانما قاتلوا دفعا عن انفسهم قال اذا كان هكذا فلا باس بالقتال ليدفعوا عن انفسهم قلت ارايت اهل الحرب الذي فيهم المسلمون المستامنون اذا اغاروا على دار المسلمين فاصابوا غنايم وسبيا ياكثيرة احرارا مسلمين فادخلوهم دار الحرب فمروا بهم على اولئك المسلمين المستامنين اترى لهم ان ينقضوا عهدهم ويقاتلوا على ذراري المسلمين قال نعم ولا يسعهم الا ذلك اذا كانوا يطيقون القتال قلت ارايت قوما من الخوارج لو ظهروا على مدينة من مداين المسلمين فكانوا يحملون فيها بغير الحق فاغار عليهم اهل الشرك فسبوا من ذراري اولئك الخوارج طايفة فادخلوهم دار الحرب اينبغي لاولئك المسلمين المستامنين في دار الحرب ان ينقضوا عهدهم ويقاتلوا عن تلك الذراري قال نعم قلت وكذلك لو كان في تلك المدينة قوم من المسلمين من غير الخوارج قد اغار عليهم اهل الحرب ينبغي للمسلمين ان يقاتلوا مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحريمهم قال نعم لا يسعهم الا ذلك ه

باب الاحكام في الارتداد عن الاسلام

قلت ارايت الرجل المسلم اذا ارتد عن الاسلام كيف الحكم فيه قال يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يوجل فيوجل ثلاثة ايام قلت فهل بلغك في هذا اثر قال نعم بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل المرتد نحو من هذا وبلغنا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل نحو من هذا وهذا الحكم والسنة قلت فان ابى ان يسلم فقتله الامام ايقسم ماله بين ورثته على فرايض الله تعالى قال نعم قلت فهل بلغك في هذا اثر قال نعم بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قتل مرتدا وقسم ماله بين ورثته على فرايض الله تعالى وبلغنا نحو من ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قلت

ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام هل يقسم ماله بين ورثته وهو مقيم في الدار قبل ان يقتله قال لا قلت فان لحق بارض الحرب ثم رفع ذلك الى الامام هل يقسم ماله بين ورثته قال نعم قلت ويجعله بمنزلته لو مات قال نعم قلت فان كان عليه دين وله مدبرون وامهات اولاد ثم رفع ذلك الى الامام وقد لحق بدار الحرب قال تعتق امهات الاولاد ومدبريه من ثلث ماله ويقضى دينه بما بقي فان لم يكن له مال تمام الدين سعى مدبروه في الدين وتمام الثلثين قلت ارايت ان كان عليه دين الى اجل تجعله حالا قال نعم قلت فان كان قد اوصى بوصية في اسلامه قبل ان يرتد هل تجيزها قال لا اجيزها قلت من اين اختلف الوصية والتدبير قال لانه له ان يرجع في الوصية فارتداده عندي بمنزلة الرجوع الا ترى انه لا يملك ماله اذا ارتد ولا يستطيع ان يرجع في تدبيرهم قلت فهل تورث امراته شيئا منه قال اذا قتل وامراته في عدة منه او لحق بدار الحرب وامراته في عدة منه فاني اورثها منه واما اذا قتل وقد انقضت عدتها فاني لا اورثها شيئا منه قلت فان كان لم يدخل بها فلا ميراث لها منه وليست عليها عدة قال نعم قلت من اين اختلف المعتدة وغير المعتدة قال اذا انقضت عدتها فقد حل لها الازواج الا ترى انها لو شاءت تزوجت فكيف ترث زوجها الاول وهي تحت غيره واما اذا كانت عليها عدة فلها الميراث لانها لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها قلت ارايت هذا المرتد اللاحق بارض الحرب ان رجع ثانيا وقد اعتق الموالي امهات اولاده ومدبريه وقضي دينه وقسم ميراثه بين ورثته هل يرجع في شيء من ذلك قال لا يرجع في شيء من ذلك ما خلا الميراث فانه ان وجد شيئا من الميراث قائما بعينه في يدي الورثة اخذه قلت ارايت ان لم يكن الامام اعتق امهات اولاده ولا مدبريه ولا قضا دينه حتى رجع المرتد ثانيا الى دار الاسلام وخرج من دار الحرب قال فامهات اولاده ومدبريه على حالهم وماله يأخذ ذلك كله ورقيقه ودينه عليه كما كان الى اجله قلت ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام ثم باع في ردته واشترى او وهب هبة او اعتق عبدا له او دبره او كاتب امة فوطيها فعلقت منه فادعى الولد او كاتب عبدا له او اعتقه على مال ثم اسلم اتجيز ذلك كله قال نعم قلت فان قتل او لحق بدار الحرب وقسم ماله هل تجيز بيعه وشراءه وعتقه وهبته وتدبيره ومكاتبته قال لا اجيز شيئا من ذلك غير الدعوة فاني اثبت نسب الولد منه قلت ويورث هذا الابن مع ورثته قال نعم قلت ارايت ان اعتق عبدا له وهو مرتد ثم اعتق ابنه ذلك العبد وليس له ابن الا ابن واحد ثم قتل المرتد هل يجوز عتقه او عتق الابن قال لا قلت لم قال لان الابن لم يملكه ولان المرتد لا يجوز عتقه الا ترى ان الابن لو مات قبل ابيه او قبل لحوق ابيه بدار الحرب كان العبد لغيره ولو اسلم لم يكن له العبد ولا ترى انه لا يملكه قلت ارايت الابن اذا مات والابن مرتد ثم قتل الاب مرتدا لمن يكون ميراث الاب وللاب مولى وللابن مولى قد اعتقه غير مولى الاب فان الميراث لمولى الاب وليس لمولى الابن منه شيء قلت ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام فاكتسب مالا في ردته ايكون ميراثا بين ورثته قال لا ولكن يكون فيئا في بيت المال قلت ولم قال لانه اكتسبه وهو مرتد حلال دمه بمنزلة اهل الحرب وقال ابو يوسف ومحمد نرى ان ما اكتسبه في ردته ميراثا لورثته ونرى عتقه في ردته جايز ولا يكون شيئا مما اكتسبه في دار الاسلام فيئا الا ان محمدا قال في ذلك هو فيما اعتق او باع او اشترى بمنزلة المريض قلت ارايت المرتد هل تؤكل ذبيحته قال لا قلت وان كان نصرانيا قال وان كان لانه ليس بمنزلة اليهودي والنصراني الا ترى انه لا يترك على دينه حتى يسلم او يقتل قلت ولو تزوج امراة مسلمة او ذمية او مرتدة فنكاحه فاسد قال نعم قلت فان كان له منها ولد اتثبت نسبه منه قال نعم والله اعلم

باب جنايات المرتد

قلت ارايت هذا المرتد اذا جنى جناية خطاء او عمدا هل يعقل العاقلة ذلك عنه قال لا قلت ولم قال لانه قد حل دمه وصار بمنزلة اهل الحرب قلت فما حال الجناية قال عليه الارش في ماله قلت وكذلك ما اغتصب من شيء او افسده قال نعم قلت ويقضى بذلك من الميراث قال نعم قلت فان لم يكن له مال الا ما اكتسبه في ردته ايكون عليه في ذلك المال قال نعم قلت ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام فقطع رجل يده عمدا او خطاء او فقا عينه او جنى عليه جناية عمدا او خطاء هل عليه في ذلك شيء قال لا قلت لم قال لان دمه حلال

فلا

فلا شيء عليه في قطع يده او رجله او جنى عليه او جرحه قلت وكذلك لو اسلم وبه تلك الجراحة ثم مات منها قال لا شيء على فاعل ذلك قلت ارايت رجلا قطع يد رجل وهما مسلمان جميعا عمدا او خطاء ثم ان المقطوع يده ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب فمات منها او لم يلحق بارض الحرب حتى مات منها او اسلم ثم مات منها بعد اسلامه قال فعلى القاطع في هذه الوجوه كلها دية اليد وان كان القطع عمدا ففي ماله وان كان خطاء ففي عاقلته ما خلا خصلة واحدة اذا قطع يده وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم مات منها فان عليه في هذه الوجوه كلها الدية كاملة في العمد والخطا الا ان العمد في ماله والخطاء على عاقلته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ومحمد في هذه الخصلة ايضا لا يغرم الجاني فيها الا ارش اليد لانه حين رجع فيها الى حال يحل دمه فما حدث بعد ذلك من الجناية فهو هدر ان اسلم او لم يسلم قلت ارايت ان كان الذي ارتد عن الاسلام هو القاطع وكان المقطوعة يده على الاسلام والقطع عمدا فقتل القاطع ثم مات المقطوع يده من ذلك القطع او برأت يده كيف القول في ذلك قال ان كان القطع عمدا فلا شيء للمقطوعة يده وان كان خطاء فعلى عاقلة القاطع دية اليد فان مات منها فعلى دية القاطع دية النفس كاملة قلت ولم تجعل ذلك على عاقلته وهو مرتد قال لانه جنى الجناية وهو مسلم فلذلك الزمناها العاقلة قلت ارايت ان كانت الجناية وهو مرتد والمسئلة على حالها ثم قتل في ردته قال ان كانت عمدا فلا شيء للمقطوعة يده وان كان خطاء فعلى الجاني دية تلك اليد في ماله وان كان المقطوعة يده قد مات منها فعلى الجاني دية النفس في ماله قلت ارايت ان لم يكن للجاني مال الا شيء اكتسبه في حال ردته ايكون عليه فيه قال نعم

باب المراة ترتد عن الاسلام

قلت ارايت المراة ترتد عن الاسلام كيف الحكم فيها قال ابو حنيفة لا تقتل ولكنها تحبس ابدا حتى تسلم قلت ولا تقتل المراة قال لا قلت لم قال بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام حبست ولم تقتل وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب فادرانا عنها بهذا قلت فكيف تصنع بمالها قال هو لها قلت ارايت اذا ماتت في السجن او لحقت بدار الحرب كيف الحكم في مالها قال يقسم ما لها بين ورثتها على فرائض الله تعالى قلت وكذلك كلما اكتسبته في ردتها قال نعم قلت فلزوجها منها ميراث قال لا قلت لم قال لانها قد بانت منه حين ارتدت قلت فما بال الزوج جعلت لها منه ميراثا حين ارتد ولم يجعل لها منه شيئا قال الا ترى ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا في مرضه انها ترث منه اذا مات وهي في عدة منه ولو ماتت هي لم يرثها وكذلك المرتد هو عندي بمنزلة هذا المطلق في المرض قلت ارايت المراة اذا ارتدت في مرضها فماتت في عدتها هل لزوجها منها ميراث قال نعم اذا ماتت وهي في العدة قلت ومن اين اختلف ارتدادها في المرض وارتدادها في الصحة قال اذا ارتدت في المرض فهي عندي بمنزلة الفارة من الميراث فاذا انقضت عدتها قبل ان تموت فلا ميراث له منها قلت فاذا لحقت بارض الحرب هل لزوجها ان يتزوج اربعا قبل ان تنقضي عدة هذه قال نعم قلت لم قال لان ارتدادها ولحوقها بارض الحرب بمنزلة موتها قلت وله ان يتزوج اختها ان شاء قال نعم قلت فاذا سبيت من ارض الحرب قال لا ولكن يقسم على الغنيمة ويجبر على الاسلام قلت فهل يجزئ ذلك زوجها في نسائه التي نكح بعدها قال لا قلت ارايت ان لم تسب ولكنها اسلمت ورجعت الى دار الاسلام هل تعقد على زوجها نكاحه قال لا قلت وهل لها ان تتزوج ان شاءت من ساعتها قال نعم قلت وليس عليها عدة قال لا قلت ارايت ان لم يسلم وكانت هناك بارض الحرب فولدت ولدا ثم سبيا جميعا ايكونان جميعا فيئا قال نعم قلت ارايت اذا لحقت بدار الحرب ولها مدبر فرفع ذلك الى الامام هل يعتقه قال نعم قلت فان كان عليها دين الى اجل جعله حالا قال نعم قلت ارايت ما باعت واشترت وهي في دار الاسلام في حال ردتها هل يجيزه الامام قال نعم قلت ويجيز عتاقها وهبتها قال نعم قلت ولا تكون في هذا بمنزلة الرجل قال لا تكون بمنزلة الرجل الرجل يقتل وهذه تحبس ولا تقتل قلت ارايت اذا ارتدت عن الاسلام فرفعت الى الامام فقالت ما ارتددت قط وانما اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هل يعد هذا منها توبة قال نعم قلت وكذلك الرجل قال نعم قلت ارايت المراة اذا ارتدت عن الاسلام فتزوجت في ردتها زوجا مسلما او كافرا مرتدا او ذميا او غيره هل تجيز ذلك قال لا قلت وكذلك الرجل قال نعم قلت ولا تاكل

ذبيحة المرتد ولا المرتدة قال لا قلت ولو كان يهوديا او نصرانيا قال وان كان يهوديا او نصرانيا
الا ترى انى لا اترك الرجل حتى يسلم او اقتله ولا اخذ منه الخراج كما اخذ من اهل الذمة وانى اجبر
المراة حتى تسلم وقال ابو يوسف ومحمد المرتدة عليها القتل اذا لم تسلم وهى بمنزلة الشيخ الكبير
الفانى الى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ۞

باب العبد والمكاتب والاماء يرتدون عن الاسلام

قلت ارايت العبد يرتد عن الاسلام كيف الحكم فيه قال يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل
وكذلك المدبر والمكاتب والعبد الذى اعتق بعضه وهو يسعى فى بعضه قلت وهولاء بمنزلة الرجل
الحر المسلم قال نعم قلت والامة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والامة التى قد اعتق بعضها
وهى تسعى فى بعض قيمتها اذا ارتد احد من هولاء كيف يحكم فيه قال يعرض عليها الاسلام فان اسلمت
قبل منها والا حبست حتى تسلم ولا تقتل واحدة منهن قلت فان كانت خادما واهلها محتاجون
الى خدمتها هل تحبس قال لا اذا كانت بهذه المنزلة عرض عليها الاسلام فان اسلمت والا دفعت
الى اهلها وامرتهم ان يجبروها على الاسلام قلت ارايت العبد والامة وام الولد والمدبر
اذا اكتسب احد فى ارتداده مالا لمن يكون ذلك المال الذى اكتسب لمولاه قلت وكذلك لو
قتل العبد والمدبر فى ردته كان ما اكتسب من مال فى ردته لمولاه قال نعم قلت وكذلك
المكاتب اذا اكتسب فى حال ردته مالا ثم قتل على ردته ما حال ما اكتسب المكاتب قال اما
ما كان من كسبه حتى يبلغ اداء مكاتبته فهو لمولاه كله وان كان اكثر من مكاتبته استوفى المولى
مكاتبته وكان ما بقى ميراثا لورثته قلت فان لم يكن فى كسبه وفاء للسيد بالمكاتبة قال هو للسيد
قلت فان جنى العبد فى ارتداده جناية او جنى عليه كيف الحكم فيه قال الحكم فيه كالحكم فيه اذا جنى
وهو غير مرتد واما اذا جنى عليه وهو مرتد فليس على الذى جنى عليه شئ قلت فان قتل فى ارتداده
وقد جنى قبل ان يجيز مولاه هل على مولاه شئ قال لا قلت لم ابطلت ما جنى عليه وهو مرتد قال
الا ترى ان الحر اذا ارتد فجنى عليه ولا شئ على الجانى قلت وكذلك المكاتب والمدبر حتى اذا جنى على
احد منهم جناية فلا شئ على الجانى قال نعم قلت فان جنى المكاتب جناية على رجل وهو مرتد
ايكون ذلك فى ماله قال ينظر الى الجناية والى قيمته فيكون عليه الاقل من ذلك قلت فان كانت
امة ارتدت ثم جنت جناية قال يقال لمولاها ادفعها او افدها قلت فان جنى عليها وهى مرتدة
هل على الذى جنى عليها شئ قال لا قلت لم وانت لا تقتلها قال لان بعض الفقهاء يرى
عليهن القتل فلذلك لم ارى على من جنى عليهن سبيل قلت وكذلك المراة الحرة اذا ارتدت
عن الاسلام فقتلها رجل او جنى عليها جناية قال نعم لست ارى عليه شيئا ۞

باب الرجل يبيع عبدا او امة وهما مرتدان

قلت ارايت الامة اذا ارتدت عن الاسلام فباعها مولاها وكتم للمشترى ارتدادها ايكون هذا
عيبا ترد منه قال نعم قلت فان كان البايع قد اعلمه ذلك و برئ اليه منه هل يجوز ذلك
قال نعم قلت فلو كان عبدا اكنت تعرض عليه الاسلام عند المشترى فان اسلم والا قتل
قال نعم قلت فان ابى ان يسلم ثم هرب فلحق بدار الحرب ثم اخذ اسيرا فمات او اسلم ايكون
لمولاه على حاله قال نعم قلت فان كان قد اصاب فى ارض العدو مالا فاخذ اسيرا فاسلم
وكان معه ذلك المال ايدفع ماله كله لمولاه قال نعم قلت فان ابى ان يسلم فقتل ايدفع ماله
كله الى مولاه قال نعم قلت وكذلك المكاتب اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم اخذ اسيرا فابى
ان يسلم فقتل ايدفع ماله كله الى مولاه قال نعم قلت فان اسلم فما كان فى يده فهو على حاله
قال نعم قلت وكذلك العبد يعتق نصفه وهو يسعى فى نصف قيمته قال نعم قلت ارايت
الامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة اذا ارتد بعضهن فلحق بارض الحرب ثم اخذها المسلمون
اسيرة قال تحبس حتى تسلم ولا تقتل وهى لمولاها على حالها قلت فان كان مولاها قد مات فى دار
الاسلام وهى مدبرة او ام ولد فى ارض الحرب ثم اخذت اسيرة فابت ان تسلم كيف الحكم فيها قال
تكون فيئا للمسلمين ۞

باب الرجل يرتد وعبده

قلت ارايت الرجل اذا ارتد هو وعبده جميعا فلحقا بارض الحرب فمات المولى هناك واخذ

العبد

العبد اسيرا ايكون فيئا قال نعم قلت فان ابى ان يسلم قتل قال نعم قلت ولم يكونا فيئا
فى هذه المنزلة قال لان مولاه دخل به ارض الحرب فكل شئ دخل به ارض الحرب فاصيب معه
فهو فئ كله قلت فلو ان مولاه خرج الينا من دار الحرب مسلما فاخذ ماله الا من ماله ايضا قد
قسم بين ورثته فدخل به ارض الحرب فقتل هناك على كفره ثم اصيب ذلك المال معه ايكون
فيئا قال لا لانه صار المال لورثته وانما اخذ مال الورثة فهم احق بذلك المال فان
وجدوه قبل القسمة وان وجدوه بعد القسمة فهم احق به بالقيمة قلت ارايت العبد
اذا ارتد عن الاسلام ثم اخذ مالا من مال مولاه فدخل به ارض الحرب ثم ان العبد قتل واخذ
ذلك المال معه ايكون فيئا قال لا قلت فيرد على مولاه قال نعم قلت ارايت العبد
اذا ارتد عن الاسلام فباعه مولاه من رجل وكتم المشترى ذلك ايكون هذا عيبا رد منه قال نعم
قلت فان قتل عند المشترى وقد عرض عليه الاسلام فابى ان يسلم فقتل ايرجع المشترى
على البايع بالثمن قال نعم فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما
يقوم العبد حلال الدم وحرام الدم فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن والله تعالى اعلم ۞

باب المرتدين ما يسبى منهم وما لا يسبى

قلت ارايت القوم اذا ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مداينهم
فى ارض الحرب ومعهم نساوهم وذراريهم وهم مرتدون ايضا معهم وليس فى المدينة رجل
مسلم فكانوا فيها يقاتلون حتى ظهر المسلمون عليهم فسبوا الذرارى والنسوان وقتلوا الرجال
ايكون ذلك كله فيئا قال نعم ويكون فيه الخمس قلت وهل تجبر النسا على الاسلام قال نعم
قلت ولا تقتل المراة اذا ابت ان تسلم قال لا قلت ارايت المراة اذا ابت ان تسلم
وقد وقعت فى سهم رجل او اشتراها ايحل له ان يطاها قال لا قلت فان كانت يهودية
او نصرانية قال وان كانت الا ترى انها تجبر على الاسلام قلت فان اسلمت ايطاها مولاها
بالملك قال نعم قلت فان كان عليها دين فى دار الاسلام قال هو باطل ابطله السبى قلت
ارايت ان اخذ بعض الرجال اسيرا فابى ان يسلم ايسبى قال لا ولكنه يقتل قلت ولم قال لانه
ارتد وهو مسلم فلا يترك رجل فى دار الاسلام مرتدا حتى يسلم او يقتل قلت فان اسلم هل يكون
فيئا قال لا ولكنه يكون حرا قلت ولم قال لانه لا يكون رجل من العرب فيئا ولكن من ابى ان
يسلم منهم قتل ومن اسلم فهو حر لا سبيل عليه قلت ويسبى نساوهم وذراريهم اذا كانوا
فى ارض الحرب قال نعم قلت ارايت اهل مدينة من المسلمين ارتدوا عن الاسلام فغلبوا
على مدينتهم غير ان فيها قوم من المسلمين معهم امنين وارتدت نساوهم معهم ايضا ثم ظهر
المسلمون عليهم كيف الحكم فى نسايهم وذراريهم قال كلهم احرار ولا سبيل عليهم غير انهم
يجبرون على الاسلام قلت لم قال لانهم كان معهم فى الدار قوم من المسلمين قلت فان لم يكن
معهم فى الدار قوم من المسلمين غير ان نساءهم معهم لم يرتدون هل تسبى الذرارى قال لا
قلت لم قال لانهم مسلمون على دين امهاتهم قلت ارايت ان ارتدوا هم وهم ونساؤهم وغلبوا
على مدينة ثم ظهر عليهم مكانهم هل يسبى النسا والذرارى ولم يجر حكمهم فى تلك المدينة
وانما دخلوها وظهر واعلى اهلها ساعة ثم ظهر عليهم مكانهم قال لا يسبون قلت وتجبر
النسا على الاسلام قال نعم قلت وتدعى الرجال الى الاسلام فان اسلموا قبلت منهم وان ابوا
قتلتهم قال نعم قلت ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام هو وامراته ولحقا بارض الحرب
ومعهما ولد صغير ثم قتل الرجل وسبيت المراة والولد ايكونان فيئا قال نعم هى وولدها
فئ قلت فان ارتد الرجل ثم احتمل ولده صغيرا فدخل به دار الحرب وترك امراته فى دار
الاسلام مسلمة ثم قتل الرجل وسبى ابنه ايكون فيئا قال لا ولكنه يرد على امه قلت ولم
وقد دخل به ابوه ارض الحرب قال لان امه مسلمة والصبى على دين امه قلت فلو كانت
امه ماتت قبل ان يرتد ابوه ايكون ولده فيئا قال لا يكون ابنه فيئا لان امه قد ماتت
وهى مسلمة قبل ان يرتد ابوه قلت وكذلك لو كانت امراة نصرانية او من اهل الكتاب
قال نعم وهذا وتلك سواء قلت فلو ان رجلا وامراته ارتدا عن الاسلام فلحقا بارض الحرب
فولد لهما هناك اولاد ثم مات الرجل وماتت المراة وكبر اولادهم وكانوا كفارا ثم ولد
لاولادهم اولاد فسبى اولاد اولادهم ايكونون فيئا قال نعم قلت ولا يجبرون على الاسلام

على الاسلام قال لا قلت ولم وهم من اولاد المرتدين قال انما يجبر على الاسلام المرتد بعينه او ولده لصلبه فاما ولد الولد فلا اجبرهم على الاسلام قلت لم قال ارايت السبي اذا كان بعضهم لجد مسلم او جدة اينبغي لي ان اجبره على الاسلام اذا لا يبقى احد ابدا الا اجبره على الاسلام لان الناس كلهم اولاد ادم وحوى عليهما السلام ٥

باب نقض اهل الذمة

قلت ارايت القوم من اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينتهم فكان حكمهم فيها جايز غير ان فيها ناسا من المسلمين امنين فظهروا عليهم هل تسبيهم قال لا قلت لم قال لان الدار لم تصر دار حرب الا ترى ان المسلمين فيها امنين وهي دار الاسلام التي كانت عليها بعد على حالها قلت فلو كانوا قتلوا فيها من المسلمين وسبوا الذراري ثم مكثوا فيها زمانا طويلا ظاهرين عليها يحكمون فيها بحكم اهل الشرك وليس فيها احد من المسلمين امن ولم يكن بينهم وبين اهل الحرب احد من اهل الاسلام والذمة ثم ظهر عليهم المسلمون فقتلوا المقاتلة منهم هل تسبى ذراريهم ونساوهم قال نعم قلت ارايت اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين هم والمرتدون سواء اذا لحقوا بدار الحرب قال نعم قلت وتسبى الرجال ايضا قال نعم وليس هولاء كالرجال المرتدين قلت فان صالحوا او كانوا ذمة بعد ان نقضوا العهد وكان بعضهم جرح جراحة او اغتصب مالا قبل ان ينقضوا ايوخذون بذلك كله قال نعم قلت وتنقض منهم في اية شيء كان القصاص قال نعم قلت ارايت ما كانوا اصابوا في حربهم من مال او دم هل يوخذون بشيء منه قال لا قلت من اين اختلف هذا والباب الاول قال اما ما اصابوا في دار الاسلام وهم على عهدهم وصالحوا فهو عليهم لا يبطله عنهم نقضهم عهدهم واما ما اصابوا في حربهم فانه موضوع عنهم لان الحرب ليست كالسلم قلت فان لم يصالحوهم وظهروا عليهم فصاروا فيئا هل يوخذون بما كانوا اصابوا في دار الاسلام قال لا ابطله السبي قلت والمرتدون وهولاء سواء قال نعم قلت ارايت الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب وذهب معه بنين صغار ثم انه قتل وسبي بنوه هل يكونون فيئا وامهم مقيمة في دار الاسلام وهي ذمية قال لا يكون ولده فيئا وامهم مقيمة في دار الاسلام ولكنهم يردون على امهم وهم ذمة بمنزلتها قلت وكذلك لو كانت امهم قد ماتت في دار الاسلام قبل ان ينقض ابوه العهد قال نعم قلت ارايت ان نقض ابوه وامه جميعا العهد ولحقا بارض الحرب وخلفا هذا الغلام صغيرا في دار الاسلام هل يسبى ويكون فيئا قال لا وهو على حاله الاولى قلت فان كان ابواه قد لحقا بارض الحرب ومعهما ابن اخر صغير فاصاب المسلمون ابنهما ذلك ايكون فيئا قال نعم قلت لم قال لانهما قد دخلا به ارض الحرب فصار بمنزلة اهلها قلت ارايت هذا الذمي الذي صالح وصار ذمة وقد اصاب في حربه مالا او دما هل يوخذ بشيء من ذلك قال لا قلت فان كان قد خلف في دار الاسلام امراة له ذمية ثم صالح ايكونان على نكاحهما قال اما امراته التي في دار الاسلام فلا نكاح بينه وبينها واما امراته التي نقضت معه العهد فان صالحت وخرجت معه فهما على نكاحهما قلت من اين اختلف هذا والباب الاول قال لانه اذا لحق بارض الحرب حيث لا يجري عليهم احكام المسلمين انقطعت العصمة فيما بينهما قلت وكذلك المرتد قال نعم قلت فان كان مع المرتد امراة له قد ارتدت معه ولحق بارض الحرب ثم اسلما جميعا ايكونان على نكاحهما قال نعم قلت فان كان خلف هذه المرتدة في دار الاسلام ثم جاء فاسلم واسلمت معه قال لا نكاح بينه وبينها لانه حيث لحق بارض الحرب وتركها في دار الاسلام انقطعت العصمة فيما بينهما

لعله مكثوا

باب المرتدين اذا غلبوا على دارهم

قلت ارايت القوم اذا ارتدوا عن الاسلام ومنعوا دارهم وغلبوا عليها ولم يبق فيها احد من المسلمين ولا من اهل الذمة وصارت الدار دار كفر ولحقوا بارض الحرب فاصابوا فيها لاهل الاسلام ولاهل الذمة اموالا واصابوا اسبايا من قوم من اهل الحرب ثم انهم اسلموا على ما في ايديهم من ذلك كله ايكون ذلك كله لهم قال نعم قلت فان كان في ايديهم حر قد اصابوه من المسلمين او من اهل الذمة او ام ولد او مدبر او مكاتب قال يرد ذلك كله الى اهله قلت

فان

فان كان المسلمون قد اصابوا من هولاء المحاربين شيئا من اموالهم وذراريهم ورقيقهم واصابوا غنايم من اموالهم فاقتسموا ذلك كله كما تقسم الغنيمة ثم اسلم هولاء هل يرد عليهم شيئا من ذلك قال لا قلت لم قال لانه قد كان حلالا للمسلمين حين اصابوه ان يقسموه على قسمة الغنيمة قلت ارايت هولاء المرتدين اذا طلبوا الى المسلمين ان يكونوا ذمة لهم يودون اليهم الخراج قال لا ينبغي لهم ذلك فهل ينبغي للمسلمين ان يوادعوهم سنة حتى ينظروا في امرهم قال ان كان ذلك خيرا للمسلمين او كانوا لا طاقة لهم بهم فلا باس ان يوادعوهم سنة حتى ينظروا في امرهم وان كانوا يطيقونهم وكانت الحرب خيرا لهم من الموادعة فلا يدعهم باخذ وهم قلت فهل ياخذون منهم في الموادعة خراجا قال اكره ذلك لهم وان اخذوه اجزته والله تعالى اعلم

باب مشركي العرب

محمد بن الحسن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او القتل ولهذا كان ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قلت ارايت مشركي العرب من لم يرد منهم الا الاسلام هل يقبل منهم الصلح ويكونون ذمة قال لا يقبل ذلك منهم ولكن ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا قبل ذلك منهم والا ياخذ وهم لانه بلغنا ان الحكم فيهم كذلك وليسوا كغيرهم من المسلمين وان ظهر المسلمون فسبوا النسا والذراري واسروا الرجال كيف الحكم فيهم قال اما النسا والاولاد ففيء يقسمونه كما تقسم الغنيمة بعدما يرفع منهم الخمس واما الرجال فمن اسلم منهم فهو حر لا سبيل عليه ومن ابى ان يسلم قتل قلت وكيف الحكم في اهل الكتاب من العرب قال الحكم فيهم كالحكم في ساير المشركين والله تعالى اعلم ٥

باب القوم يرتدون مع المسلمين في ارض الحرب

قلت ارايت القوم يغزون ارض الحرب فارتد منهم طايفة فاعتزلوا عسكرهم وحاربوا ونابذوهم فيصيب المسلمون غنيمة من اهل الشرك ويصيب اوليك المرتدون ايضا غنيمة من اهل الشرك ثم ان اوليك المرتدون اسلموا وتابوا قبل ان يخرجوا من دار الحرب هل يشاركوا المسلمين في غنايمهم قال لا قلت وما كانوا اصابوه فهو لهم خاصة قال نعم قلت فان لقوا العدو بعد ذلك فقاتلوهم جميعا هل يشارك بعضهم بعضا فيما اصابوا قال نعم

باب المرتدين من يقتل منهم ومن لا يقتل

قلت ارايت القوم اذا ارتدوا عن الاسلام فاغار المسلمون عليهم فقاتلوهم قبل ان يدعوهم الى الاسلام هل عليهم في ذلك شيء قال لا قلت لم ومن السنة ان يدعوهم قبل ان يقاتلوهم قال وان كان فليس عليهم في ذلك شيء قلت وكذلك لو كان رجلا واحدا فارتد عن الاسلام فقتله رجل قبل ان يدعوه الى الاسلام قال نعم قلت وكذلك لو كانت امراة قال نعم قلت وكذلك لو كان عبدا او امة قال نعم قلت لم قال اما الرجال فعليهم القتل عبيدا كانوا او احرارا قلت فما بال النسا وانت لا تقتلهن قال لان بعض الفقها يرى قتلهن اذا رجعن عن الاسلام قلت ارايت الغلام الذي لم يحتلم يرتد عن الاسلام هل تقتله قال لا قلت فان ادرك كافرا كذلك قال احبسه ولا اقتله لانه لم يقر بالاسلام بعدما ادرك قلت ارايت هذا الغلام اذا ارتد عن الاسلام وهو يعقل ولم يحتلم هل يورث ابوه لو مات ويصلى عليه قال اما في القياس فنعم ولكني ادع القياس لخبثه فلا اكل ذبيحته ولا اصلي عليه ولا اورثه قلت ارايت الغلام المجوسي اذا كبر وعقل غير انه لم يحتلم فاسلم هل تاكل ذبيحته وتصلي عليه ان مات قال نعم قلت فهل تورثه من ابيه وهو مجوسي او يورث اباه منه او امه قال لا وهذا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول ثم قال ابو يوسف بعد ذلك اعد اسلام الغلام الصغير اذا عقل اسلاما ولا اعد كفره كفرا قلت ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام ثم تاب واسلم ثم ارتد عن الاسلام واسلم فعل ذلك مرارا هل يقبل ذلك منه قال نعم وان كثر ذلك منه ٥

باب السكران يرتد عن الاسلام

قلت ارايت الرجل اذا شرب حتى يسكر ويذهب عقله ثم يرتد عن الاسلام في حالة تلك ثم صحى فاقام على الاسلام هل تبين منه امراته قال اما في القياس فنعم ولكني ادع القياس واستحسن لان السكران اذا ذهب عقله فهو بمنزلة المجنون في هذا الباب فلا ابينها منه قلت ارايت ملك العدو اذا اكره رجلا من المسلمين على ان يرجع عن الاسلام ففعل ثم خلي عنه فجاء الى امراته هل تبين منه وانما اكره على ذلك اكراها قال اما في القياس فنعم وانا لا اعلم من سريرته ما يعلم هو ولكني ادع القياس ولا ابينها منه قلت ارايت رجلا ارتد عن الاسلام فاستتيب منه فقال ما ارتددت عن الاسلام قط قال مقالته هذه توبة اقبلها منه قلت فان ارتد رجل عن الاسلام ثم اكتسب مالا في ارتداده فقال ورثته كان اسلم قبل ان يموت وهذا المال ميراث لنا كيف القول في ذلك قال المال فيء الا ان تقيم الورثة بينة انه ان كان اسلم قبل ان يموت هل هذا الذي ينقض العهد ويحارب المسلمين ويلحق بارض الحرب وقد خلف هاهنا مالا وولدا ما يصنع بماله ابو فذام يترك في ايدي ولده قال يصنع في ذلك ما يصنع في مال المسلم اذا ارتد عن الاسلام ولحق بارض الحرب قسمته بين ورثته على فرائض الله تعالى قلت وان كان عليه دين الى اجل جعلته حالا وقضيته غرما قال نعم قلت وان كان له مدبرون وامهات اولاد اعتقتهم قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد ما اكتسبه المرتد في ردته فهو بمنزلة ماله الاول ولا يكون فيئا وبيعه وشراؤه وعتقه وهبته جايز كله ٥

باب الخوارج واهل البغي

قال اخبرنا محمد بن الحسن عن الاجلح بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر الحضرمي قال دخلت مسجد الكوفة من قبل ابواب كندة واذا نفر خمسة يشتمون عليا رضي الله عنه وفيهم رجل عليه برنس يقول اعاهد الله لاقتلنه قال فتعلقت به وتفرق اصحابه قال فاتيت به عليا رضي الله عنه فقلت اني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك قال فقال ادن ويحك وقل من انت قال انا سوار المنقري قال فقال علي رضي الله عنه خل عن الرجل قال فقلت اخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك قال انا اقتله ولم يقتلني قال فانه قد شتمك قال فاشتمه ان شئت او دع وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ حكمت الخوارج من ناحية المسجد فقال علي كلمة عدل اريد بها باطل لن نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسمه ولن نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا ثم اخذ في خطبته ٥ وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يقتل اسير ولا يذفف على جريح ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال قلت فلو ان طايفتين من المومنين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية اما كان لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح قال لا ينبغي لهم ذلك اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم تكن فئة يرجعون اليها فاما اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه قلت ارايت ما اصاب اهل العدل من عسكر اهل البغي من السلاح والكراع وغير ذلك كيف يصنع به قال ان كان بقي من اهل البغي احد فلا باس بان يستعين اهل العدل بالكراع والسلاح عليهم فاذا وضعت الحرب اوزارها رد ذلك كله الى اهله واذا كان غير السلاح والكراع فانه يرد الى اهله من غير ان تضع الحرب اوزارها فاما فان كان لم يبق احد من اهل البغي رد الكراع والسلاح وكل شيء من غير ذلك الى اهله وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه القى ما اصاب في عسكر اهل النهروان في الرحبة فمن عرف شيئا اخذه حتى كان اخر من عرف شيئا انسان عرف قدر حديد اخذها قلت ارايت قوما من اهل البغي اذا غلبوا على بلاد كانوا فيها فاهرقوا لاهلها فاخذوا الصدقات من الاموال من الابل والبقر والغنم واخذوا الخراج من اهل الذمة ثم ظهر عليهم اهل العدل ايأخذون اهل الذمة بالخراج الذي اخذه اهل البغي ويأخذون من الابل والبقر والغنم الصدقة ولا يحسبون لهم ما اخذ اهل البغي قال لا يأخذون منهم شيئا من ذلك لانهم لم يمنعوهم من اهل البغي ولم تكن احكامهم تجري عليهم ولكن يأخذون فيما يستقبلون بما يجب عليهم من ذلك قلت ارايت المراة تقاتل من اهل البغي فيأخذها اهل العدل اسيرة هل تقتل وعسكر اهل البغي على حاله يقاتل اهل العدل قال لا تقتل ولكنها تحبس قلت ارايت

ما اخذوا

ما اخذوا من اسير حر او عبد قد كان مع اهل البغي يقاتل وهل العسكر على حاله يقاتل اهل العدل قال ما اخذوا من ذلك قتلوه قلت فان اخذوا عبدا يخدم مولاه لم يكن يقاتل او امراة تقاتل هل تقتل قال لا ولكن تحبس قلت حتى متى يحبس هذا العبد وهذه المراة قال حتى لا يبقى من اهل البغي احد يقاتل قلت وكذلك ما اصاب المسلمون من كراع وسلاح منهم وليس لهم اليه حاجة قال اما الكراع فيباع ثم يحبس ثمنه واما السلاح فاذا وضعت الحرب اوزارها يرد الى اهله قلت ارايت اهل البغي اذا طلبوا من اهل العدل ان يوادعوهم اياما او شهرا حتى ينظروا في امرهم اينبغي لهم ذلك قال نعم اذا كان ذلك خيرا للمسلمين قلت ارايت ان ارادوهم على ذلك ان يؤدوا اليهم اهل البغي مالا مسمى هل يقبل ذلك منهم قال لا قلت لم قال لانهم مسلمون فلا يؤخذ منهم ومن اموالهم شيء على هذا الوجه لان هذا بمنزلة الخراج قلت ارايت ان تاب اهل البغي ودخلوا مع اهل العدل هل يأخذون بشيء مما اصابوا في حربهم من مال او دم قال لا الا ان يكون شيئا قايما بعينه فيرد ذلك على اصحابه قلت وكذلك ما اصاب اهل العدل من ماله فاستهلكه او دم فهو موضوع عن اهل العدل لا يؤخذون بشيء منه قال نعم قلت ارايت ما اصاب اهل البغي من الجراحات وغصب الاموال قال ذلك ايضا موضوع عن اهل البغي الا ان يعرف شيء قايم بعينه فيرد الى اصحابه قلت ارايت ان كان اهل البغي قد استعانوا بقوم من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم ايكون ذلك نقضا لعهدهم قال لا قلت لم قال لانهم مع طايفة من المسلمين قلت فما اصاب اهل الذمة من قتل او جراحة او مال اصيب منهم فهم في ذلك كله كاهل البغي قال نعم قلت لم لا يؤخذ اهل البغي بما اصابوا من ذلك قال لانهم لا يجري عليهم الاحكام هناك ولانهم كاهل الحرب قد باينوا قلت ولم لا يأخذه اهل العدل بما اصابوا لهم من شيء اذا تاب اهل البغي قال لانه قد حل لاهل العدل قتالهم فلذلك لا يكون عليهم شيء قلت اينبغي لاهل العدل اذا لقوا اهل البغي ان يدعوهم الى العدل قال نعم قلت فان قاتلوهم بغير دعوة هل عليهم في ذلك شيء قال لا قلت لم قال لانهم قد عرفوا ما يدعون اليه ولكن الدعوة احسن لهم لعلهم يرجعون قلت افتكره لاهل العدل ان يرموهم بالنبل ويرسلوا عليهم ويرموهم بالمنجنيق ويحرقوهم بالنار قال لا باس بذلك قلت ارايت الشاب بالليل اتكرهه قال لا باس به قلت ارايت اهل العدل اذا وادعوا اهل البغي شهرا حتى ينظروا في امرهم واعطى كل واحد من الفريقين رهنا واشترط كل واحد من الفريقين رهنا واشترط كل واحد من الفريقين على صاحبه انهم ان غدروا فرقنا اهل الرهن حلال لهم فغدر اهل البغي وقتلوا الرهن الذي في ايديهم اينبغي لاهل العدل ان يقتلوا الرهن الذي في ايديهم قال لا قلت فما يصنعون بهم قال يحبسوهم حتى يهلك اهل البغي كلهم او يرجعون او يتوبون عما هم عليه قلت وكذلك لو كان هذا الصلح بين المسلمين والمشركين فغدر المشركون فقتلوا الرهن الذي في ايديهم للمسلمين اينبغي للمسلمين ان يقتلوا ما في ايديهم قال لا ولكنهم يحبسونهم ابدا حتى يسلموا او يصيروا ذمة فيخلى سبيلهم قلت ارايت الرجل من اهل البغي اذا امنه رجل من اهل العدل هل تجيز امانه حتى يبلغ مامنه قال نعم قلت وكذلك لو قال بالفارسية لا باس عليك او بالنبطية قال نعم وكذلك لو كانت امراة من اهل العدل فقالت لرجل من اهل البغي ذلك قال نعم قلت وكذلك العبد قال لا اذا كان لا يقاتل مع مولاه واما اذا كان يقاتل مع مولاه فامانه جايز في قول ابي حنيفة رحمه الله قلت فالذمي اذا كان يقاتل مع اهل العدل فامن رجلا من اهل البغي قال العبد اذا كان يقاتل مع اهل العدل فامن رجلا من اهل البغي قال العبد اذا كان لا يقاتل والذمي اذا كان يقاتل سواء لا امان لواحد منهما واما العبد اذا كان يقاتل معهم وهو مسلم فامانه جايز للمشركين واهل البغي قلت وكذلك ما ذكرت من هذا الامان اذا كان رجل من المسلمين او امراة امنت رجلا من المشركين من اهل الحرب فهو جايز قال نعم قلت ارايت اهل العدل اذا اصابوا من اهل البغي كراعا وسلاحا وهم محتاجون اليه ايقسمه الامام بينهم ويضرب فيه للفارس بسهمين وللراجل بسهم بعد ما يرفع منه الخمس قال لا ليس هذا كالغنيمة تصاب من المشركين انما يعطي الامام هذا من كان محتاجا اليه على قدر حاجته فاذا وضعت الحرب اوزارها رد ذلك كله الى اهله قلت ارايت النساء اذا كن مع اهل البغي يقاتلن اهل العدل ايسع اهل العدل ان يقتلوهن قال نعم لا باس بهم ان يقتلوهن قلت ارايت الاسير من اهل العدل يكونون في ايدي اهل البغي

او التجار من اهل العدل يكونون في عسكر اهل البغي فيقتل رجل من التجار رجلا من التجار او يقطع يده
ثم يظهر عليهم اهل العدل ايقتص لبعضهم من بعض قال لا قلت وكذلك الاسرا اذا فعل ذلك
بعضهم ببعض قال نعم قلت لم قال لانهم فعلوا ذلك حيث لا يجري عليهم حكم المسلمين فلذلك
وضعت ذلك عنهم قلت ارايت قاضي اهل البغي اذا كتب بكتاب الى قاضي اهل العدل بحق
لرجل من اهل البغي بشهادة شهود اهل البغي وذكر بذلك رجلا من اهل العدل اينبغي لذلك القاضي
ان يجيز ذلك الكتاب وشهادة شهوده قال لا لو فعل ذلك واجاز كتاب اهل البغي على اهل العدل
لذهب اهل البغي باموال اهل العدل كلها قلت ارايت اذا غلب اهل البغي على مصر من الامصار
فاستعملوا عليه قاضيا من اهل المصر ليس من اهل البغي فكتب كتابا بحق لرجل من اهل المصر
او من اهل البغي بشهادة شهود من اهل المصر هل ينبغي لقاضي اهل العدل ان يجيز ذلك اذا اتاه
وكيل الطالب وشهدت عليه الشهود بذلك قال اذا كان القاضي الذي اتاه الكتاب يعرف
الشهود الذين شهدوا عند ذلك القاضي وليس من اهل البغي اجاز كتابه واذا كان لا يعرفهم فاني
لا ارى ان اجيز كتابه قلت فان قطع رجل يد رجل في ذلك المصر الذي غلب عليه اهل البغي او
قتل رجلا عمدا فرفع ذلك الى القاضي احكم بينهما كما يحكم بين اهل العدل قال نعم لا يسعه الا ذلك
قلت فلو كان قصاصا اقتص منه وان كان ارشا قضى بالارش قال نعم قلت ويقيم الحدود في المصر
كما يقيم قاضي اهل العدل قال نعم قلت ارايت ما اصاب اهل البغي من الاموال والقتل قبل
ان يخرجوا او قبل ان يحاربوا ثم ان الامام صالحهم بعد ذلك الخروج على ان يبطل ذلك كله هل
يجوز ذلك قال لا يجوز ولا ينبغي للامام ان يصالحهم على ذلك ولكنهم يوخذون بذلك كله قلت
فما كان فيه القصاص اقتص وما كان من قتل خطاء كان على العاقلة القاتل وما كان من شبه
عمد دون النفس ففيه القصاص وان كانت النفس فالدية مغلظة على عاقلة القاتل ويضمنهم
بالاموال التي استهلكوها قال نعم قلت ولم كان هكذا عندك قال لانهم اصابوا ذلك
قبل ان يحاربوا فالحكم يجري عليهم في تلك الحال كما يجري على جميع المسلمين قلت ارايت من
اصيب من اهل العدل في عسكر اهل البغي ايصنع به كما يصنع بالشهيد قال نعم قلت
ارايت اهل العدل اذا ظهروا على اهل البغي وعلى قتلاهم ايصلون عليهم قال لا قلت ولم اليسوا
مسلمين قال بلى وان كانوا مسلمين فاني ادع ذلك منهم قلت فهل يامر بدفنهم قال نعم
قلت فهل يكره ان يوخذ روسهم فيبعث بها الى الامام قال اكره ذلك لانها مثلة ولم
يبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في حروبه كلها انه صنع ذلك ولا انه امر بحمل راس
قلت ارايت الرجل من اهل العدل يقتل اباه او اخاه في اهل الحرب هل يرثه قال نعم
قلت فلم قال لانه قتله بحق قلت ارايت الرجل من اهل البغي يقتل اباه او جده في الحرب
هل يرثه قال نعم لانه قتله على تاويل وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث
قلت اتكره للرجل من اهل العدل ان يقتل اباه او اخاه من اهل البغي قال نعم ويلي
ذلك غيره احب الي قلت وكذلك لو كان ابوه من اهل الشرك في الحرب قال نعم قلت
اتكره له قتل الاخ والعم والخال اذا كانوا مشركين قال لا باس بذلك قلت ارايت
الولد اذا كان مشركا محاربا فاراد قتل ابيه هل ترى للابن ان يمنع منه فيقاتله قال نعم
قلت فاذا لم يقصد الوالد لابيه اكرهت لابنه ان يبتديه قال نعم قلت ارايت الرجل
من اهل العدل يكون في صف اهل البغي فيقتله رجل هل عليه فيه الدية قال لا قلت لم قال
لانه يحل له ان يقتل من في صف اهل البغي قلت ارايت الرجل من اهل البغي يستامن فيدخل
عسكر اهل العدل فيقتله رجل من اهل العدل هل ترى عليه الدية قال نعم قلت لم قال
لانه دخل بامان قلت وكذلك لو كان رجلا من اهل الشرك محاربا فدخل مستامنا فقتله رجل
وهو مسلم قال نعم قلت ارايت اهل العدل اذا لقوا اهل البغي فقاتلوهم فحمل رجل من
اهل العدل على رجل من اهل البغي فقال قد تبت والقى السلاح ايكف عنه قال نعم قلت
وكذلك لو قال اكفف عني حتى انظر في امري لعلي اتابعك ولو القى السلاح قلت فان قال
قال نعم صح
انا على دينك ولم يلق السلاح قال هو صادق وهو على دينه فلا يكف عنه قلت ارايت الرجل
من اهل البغي اذا ولى مدبرا هل ينبغي لاهل العدل ان يقتلوه قال نعم اذا كان لهم فئة
يلجئون اليها قلت ارايت القوم من اهل البغي اذا دخلوا مدينة فغلبوا عليها ثم جاءهم قوم
من اهل البغي اخرين يقاتلونهم عليها فهزموهم فارادوا ان يسبوا اهل تلك المدينة ايحل

لاهل

لاهل تلك المدينة ان يقاتلوا عن الذراري قال نعم لا يسعهم الا ذلك قلت ارايت المحاربين
من اهل البغي اذا صالحوا قوما من اهل الحرب من المشركين فوادعوهم اياما ثم ان اهل البغي غدروا بهم
فسبوهم وقتلوا رجالهم ايشتري اهل العدل من ذلك السبي شيئا قال لا قلت ولم وانما
صالحهم وامنهم غيرهم قال لان الذي صالحهم قوم من اهل المسلمين وقد جاء الاثر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسعى بذمتهم ادناهم قلت فلو ان اهل البغي ظهروا
على اهل العدل حتى الجوهم الى دار الشرك فدخلوا دار الشرك بامان ايحل لهم ان يغيروا مع اهل
الشرك فيقاتل المشركين قال لا قلت لم قال لان حكم اهل الشرك ظاهر عليهم قلت ايحل
لاولئك النفر من اهل العدل ان يستعينوا باهل الشرك على اهل البغي من المسلمين وحكم اهل
الشرك ظاهر قال لا ينبغي لهم ذلك قلت لم قال لان حكم اهل الشرك هو الظاهر الغالب
الا ترى ان اهل العدل مستامنين في ارضهم فانا اكره للمسلمين ان يقاتلوا باهل الشرك
مع اهل الشرك فيقاتل اهل الاسلام مع اهل الشرك اشد قلت ارايت اذا غار قوم من اهل
الشرك على اهل الدار التي هم فيها فقاتلوهم وسبوهم فخاف المسلمون المستامنون على انفسهم
ايقاتلوا ليدفعوا عن انفسهم قال نعم لا باس بالقتال في هذه الحال قلت وكذلك لو كان
الذين غزوهم اهل البغي فهزموا المشركين وسبوهم ثم خلصوا الى اهل العدل المستامنين
فارادوا قتالهم اترى لهم ان يدفعوا عن انفسهم قال نعم لا باس بالقتال في هذه المنزلة
قلت ارايت ان كان اهل الشرك هم الذين يظهرون على اهل البغي من المسلمين فسبوا الذراري
من اهل البغي من المسلمين واهل الذمة فمروا بهم على اولئك المستامنين ايسعهم ان يقاتلوا
عن الذراري ويستنقذوهم من ايديهم قلت وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين اهل الحرب
قال نعم ولا يحل اعطاء العهد قلت ارايت اهل البغي هؤلاء اذا كانوا في مدينة ومعهم فيها
قوم من اهل العدل مقهورين فغزاهم اهل الحرب من اهل الشرك فهزموا اهل البغي وارادوا
سبي الذراري اينبغي لاولئك المسلمين المقهورين ان يقاتلوا عن ذراري اهل البغي قال نعم
لا يسعهم الا ان يقاتلوا المشركين عن ذراري المسلمين وحريمهم قلت ارايت اهل العدل اذا خافوا ان
يظهر اهل البغي عليهم اترى لاهل العدل ان يستعينوا باهل الذمة وحكم اهل العدل هو الظاهر
قال لا باس بذلك قلت وترى بان يستعينوا بقوم من المسلمين اهل بغي ايضا على اهل بغي اخرين
قال نعم اذا كان حكم اهل العدل هو الظاهر على حكم اهل البغي فاهرمن له فلا باس بان يستعينوا بهم
قلت فان كانت طائفتان من اهل البغي جميعا يقتتلون وطائفة من اهل العدل لا يقاتلون واحدا
من الطائفتين اترى لهم ان ينضموا الى احد الطائفتين فيقاتلوا معهم وحكم اهل البغي هو الظاهر
ومن شانهم ان يفارقوا اذا وجدوا قوة قال لا يسعهم القتال على هذه الصفة قلت
افيسعهم القعود اذا لم يكن لهم قوة على قتال اهل البغي قال نعم

باب اللص والعادي والمتاول

قلت ارايت الرجل والرجلان يخرجان من المصر على تاويل فيقاتلان ويقتلان ثم يستامنان
هل يوخذان بشيء من ذلك قال نعم قلت لم قال لانهم ليسوا باهل منعة انما هم بمنزلة اللصوص
قلت افتقتص منهم فيما كان من جراحة فيها قصاص وفيما كان من نفس وما كان من جراحة
لا يستطاع فيها القصاص كان عليه الارش في ماله قال نعم قلت ارايت اذا قاتل ذلك
الرجلان وشهرا السلاح على قوم فامتنعوا منهم فقاتلوهما هل عليهم شيء قال لا قلت لم قال لانهم
يسعهم ان يمتنعوا منهم قلت فان بلغوا بذلك قتلهم قال نعم قلت ارايت الرجل يشهر
في المصر على رجل عصا او حجرا اترى ان يقتله المشهور عليه قال لا يشبه هذا ذاك قلت لم
قال لان اولئك شهروا عليهم السلاح وهذا لم يشهر سلاحا قلت فلو ان المشهود عليه
قتل الذي شهر عصا كان على عاقلته الارش وان كان بحديدة قتل به قال نعم قلت وكذلك لو
شهر عليه بغير شيء قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا شد عليه بشيء
او بحديدة فقتله المشدود عليه فدمه هدر وينبغي له ان يقتله قلت ولو ان رجلا اغار على
رجل في منزله ليسرق متاعه فكابره بسلاح او بعصا فقتله رب المنزل ثم قامت على ذلك
بينة هل كنت ترى عليه شيئا قال لا قلت لم قال لان هذا كابره ليلا قلت فلو كابره نهارا
بسلاح او غيره فقتله رب المنزل قال اذا كابره نهارا بسلاح فلا شيء على رب المنزل

واذا كابره بغير سلاح فقتله رب المنزل بعصى كان على عاقلته الدية وان كان بسلاح قتل به
قال نعم قلت وكذلك العبد اذا كان في هذا كله قال نعم قلت ارايت القوم يقطعون
الطريق على المسافرين فيكابروهم بغير سلاح ايحل للمسلمين ان يقاتلوهم ويمتنعوا منهم قال نعم
قلت فان قتلوا من اللصوص احدا هل عليهم شي من ذلك قال لا قلت فلو ان رجلا قاتله في المصر
بغير سلاح فقتله ضمنته الدية اذا كان بغير سلاح فقتله ضمنته الدية وان كان عمدا قتلته به
قال نعم قلت من اين اختلفا قال لان الذين يقطعون الطريق فيكابرون ليسوا كالذين يكابرون
في المصر نهارا لان هذا يقدر على الناس وعلى ان يستعين عليهم واوليك ليسوا يقدرون على الناس
ولا على ان يستعينوا بهم عليه قلت فاذا كابروه ليلا في منزله فقتله ابطلت دمه وكان عندك
كالذي يقطع الطريق قال نعم قلت ارايت القوم ليسوا بمتاولين وانما هم لصوص او شبههم
اذا ظهروا على بلاد فقتلوا من اهلها واخذوا من اموال المسلمين فاستهلكوا ذلك ثم ظهر عليهم
اهل العدل هل نقضي بتلك الاموال والدما لاهلها عليهم قال نعم قلت لم قال لان هولا
ليسوا بمنزلة المتاولين انما هم بمنزلة اللصوص مغيرين قلت ارايت القوم من اهل البغي اذا
ظهروا على مصر من الامصار واستعملوا عليه قاضيا فقضى باشيا من النكاح او عتق او طلاق او
اخذ مال او قصاص فظهر اهل العدل على ذلك المصر فارتفع رجال ممن قد قضى عليهم
قاضي اهل البغي الى قاضي اهل العدل فاحتج احد الرجلين بقضا ذلك القاضي له وجاء بالبينة
على ذلك هل يمضي القاضي ذلك القضا اذا كان قضاوه ذلك عدلا انفذه وامضاه
وان كان جورا لم ينفذه وان كان قضاوه ذلك من راي بعض الفقها انفذه ايضا ه

باب اهل البغي اذا قاتلوا المشركين مع المسلمين

قلت ارايت اهل البغي اذا كانوا قد ظهروا على مصر ثم غزوا ارض الحرب وغزوا اهل
العدل ارض الحرب والتقى الجندان من اهل البغي واهل العدل بارض الحرب فقتلوا المشركين
واصابوا غنايم كيف الحكم فيما اصابوا وهل يشتركون فيها قال نعم قلت وتقسم تلك الغنيمة
قال نعم قلت فمن ياخذ خمسها قال اهل العدل فيضعونه ذلك في موضعه قلت فان ابى
عليهم في ذلك اهل البغي وقالوا اعطونا حصصنا من الخمس فنحن نضعه فيمن نريد قال لا يعطون
ذلك قلت وكذلك امام غزا بنفسه ارض الحرب في جند من المسلمين فمات هناك فاختلف
الجند فقالت طايفة منهم نستخلف فلانا وقالت طايفة نستخلف فلانا فاقتتلوا فيما بينهم
ثم لقوا المشركين فقاتلوهم واصابوا غنايم الخمس تلك الغنايم ثم يشتركون فيها قال نعم
قلت وكذلك لو ان طايفة منهم غنمت ولم تغنم الطايفة الاخرى ثم تعاطوا الحق فيما بينهم
في دار الحرب كانت تلك الغنايم تخمس وتكون بينهم قال نعم قلت فلو ان جيشا غزوا من
مصر بغير اذن الامام فاصابوا غنايم هل كان يخمس ما اصابوا ويقسم ما بقي بينهم قال نعم
ولا يشبه هذا الواحد والاثنين فيحتسبانه قلت ارايت اهل البغي واهل العدل الذي سالتك
عنهم اذا غنموا اهل العدل ولم يغنم اهل البغي ثم اصطلحوا هل يشارك اهل البغي في تلك
القسمة قال نعم قلت ارايت اهل البغي اذا وادعوا قوما من اهل الحرب هل ينبغي لاهل
العدل قال لا ينبغي لهم ذلك لانهم قد وادعهم طايفة من المسلمين وقد جاء الاثر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسعى بذمتهم ادناهم قلت ارايت القوم من
اهل العدل وادعوا اهل الحرب ثم غزاهم اهل البغي فسبوا سبايا هل يشتري اهل العدل من
ذلك السبي شيا قال لا قلت لم قال لانهم قد وادعوهم ولم يكن ينبغي لاهل البغي اذا
وادعهم اهل العدل ان يغزوهم قلت وكذلك لو كان اهل البغي قد وادعوا قوما من اهل
الحرب ثم غدروا بهم فسبوهم لم يكن لاهل العدل ان يشتروهم قال لا لانهم قد وادعهم
طايفة من المسلمين قلت فان غزا اهل البغي قوما من اهل الحرب فدخلوا عليهم دار الحرب
فسبوهم وقد كان اهل العدل وادعوا اوليك القوم من اهل الحرب فصالحوهم سنين
ثم تاب اهل البغي واصطلحوا واوليك السبي في ايديهم هل ينبغي لاهل العدل ان يردوا
السبي على اهل الحرب قال نعم قلت ارايت القوم من اهل البغي اذا استعانوا بقوم من
اهل الحرب على اهل العدل فظهر عليهم اهل العدل ايسبون اهل الحرب الذين اعانوا عليهم
اهل البغي قال نعم قلت ولا ترى استعانة اهل البغي اياهم امانا قال لا قلت وكذلك

اهل

اهل البغي اذا وادعوا رجلا قوما من اهل الحرب فاغار اوليك القوم من اهل الحرب على اهل العدل فقاتلوهم
وظهر عليهم اهل العدل فقاتلوهم ايسبونهم قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كان في عسكر اهل العدل
فلحق بعسكر اهل البغي وحارب اهل العدل هل يقسم ماله بين ورثته قال لا قلت ولم لا يكون هذا
كالمرتد اللاحق بارض الحرب قال الا ترى ان امراة هذا على نكاحه وانه اذا ورثه منه لو مات
او ورثها منه لو ماتت فكيف يكون كالمرتد وهو على الاسلام غير انه باغ ه

ما زاد محمد في اخر كتاب السير

قال محمد بن الحسن قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الغنيمة يغنمها المسلمون في دار الحرب
من المشركين كيف يقسمونها قال يقسم في دار الحرب او بعدما يخرجوها الى دار الاسلام وكيف
يقسم للفارس والراجل وهل يفضل الخيل بعضها على بعض وكيف يقسم الخمس وهل للعبيد في المغنم
سهم وهل للمراة في المغنم سهم وكيف تكون الارض اذا غلب عليها المسلمون اهي بمنزلة المتاع ام لا
فقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اصاب المسلمون غنيمة فانه لا ينبغي ان يقسم في دار الحرب لان
المسلمين لم يحرزوها بعد واحرازها ان يخرجوها الى دار الاسلام فان اقتسموا الغنيمة في دار الحرب
فجايز واحب ذلك الي ان يقسموها اذا اخرجوا الى دار الاسلام وكذلك قال ابو يوسف ان لم
يجد الامام لها حمولة يحملها عليها فليقسمها في دار الحرب وقال ابو حنيفة لا حق للعبد في المغنم
فان قاتل رضخ له ولم يضرب له بسهم وكذلك قال في المراة وكذلك قال في المكاتب وكذلك
قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة المتطوع في الجند وصاحب الديوان في الغنيمة سوا وقال في التجار
الذين دخلوا في تجاراتهم وهم في عسكر المسلمين ليس لهم في الغنيمة شي وقال ابو حنيفة يقسم
للفارس سهم وللراجل سهم وقال اكره ان افضل بهيمة على رجل مسلم وقال ابو يوسف ومحمد
اقسم للفارس سهمين وللراجل سهم ناخذ بالحديث والسنة وقال ابو حنيفة لا اقسم لفرسين
ولا اقسم لاكثر من ذلك وقال ابو حنيفة الفرس العتيق والمعرف والبرذون في السهام
سواء لا افضل بعضها على بعض لقول الله تعالى في كتابه والخيل ولم يجعل منها شيا دون شي
وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا ظهر الامام على بلاد من بلاد اهل الشرك
فهو فيها بالخيار ان يفعل فيها الذي يرى انه افضل واحب للمسلمين ان يرى ان يخمس الارض والمتاع
ويقسم اربعة اخماسه بين الجند الذين افتتحوا ما فعل ثم يقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقرا
والمساكين وابن السبيل وقال ابو حنيفة ان راى الامام ان يترك الارض واهلها فيها ويجعلهم
ذمة ويضع عليهم وعلى ارضهم الخراج فعل كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد وقال
ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن القوم يغزوا عليهم البعث فيجعل القاعد للشاخص قال
اذا لم يكن للمسلمين غنيمة ولا في فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا وقال اذا كان لهم في فيهم
فاني اكره لهم ذلك قال وسالت ابا حنيفة عن ركوب الدابة من الغنيمة ولبس الثوب اكره
ذلك وينهى عنه قال اذا كان به جراحة فخاف على نفسه منها فلا باس بذلك ان كان به اليه
حاجة من ركوب دابة او لبس ثوب قال وسالته عن الرجل يقاتل بالسلاح من الغنيمة فكره
ذلك قلت فان احتاج الى ذلك فلا باس به اذا احتاج اليه ولم يجد غيره قلت ارايت
لو رماه العدو بنشابة فرماهم بها او انتزع سيفا من ايدي العدو وضربهم به هل ترى بذلك
باسا قال لا باس به قلت ارايت لو عقر الرجل دابة وخاف العدو على نفسه وظهر دابة
من دواب العدو فركبها ثم اقبل على اصحابه هل ترى بذلك باسا قال لا باس بذلك اذا
كان ذلك من مخافة او مجاعة او حاجة اليها او عذر قال وسالت عن قتل النسا والصبيان
والشيخ الفاني الذي لا يطيق القتال والذي به زمانة لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك
وكرهه وسالت عن الرجل ياسر الرجل من العدو هل له ان يقتله او ياتي به الامام قال
اي ذلك فعل فهو حسن وقال ابو يوسف ومحمد اي ذلك كان حسن وافضل للمسلمين
فليفعله قال وسالته عن الرجل من اهل الحرب يقتله المسلمون هل يبيعون جيفته من
المشركين قال لا باس بذلك في دار الحرب في غير عسكر المسلمين الا ترى ان اموال اهل
الحرب يحل للمسلمين ان ياخذوها فاذا كانت لها انفسهم فهو جايز وقال ابو يوسف اكره
ذلك وانهى عنه ولا يجوز للمسلمين بيع الميتة ولا الربا ولا الخمر ولا الخنزير من اهل الحرب
ولا من غيرهم وسالته عن الجيش يغزون ارض الحرب فيغنمون الغنيمة فيلحق بهم جيش

من المسلمين لم يشهدوا الحرب معهم قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام وقبل ان يقسموها
فقال يشركونهم في ذلك لان الجند الاول لم يحرزوا الغنيمة بعد لانهم في دار الحرب وسالته
عن الجند يغزون ارض الحرب هل لاميرهم ان ينفل قبل الغنيمة فيقول من اصاب شيئا فله كذا
وكذا او اما ان ينفل بعد ما يصيبوا الغنيمة فلا ينبغي له ذلك وسالته عن المسلمين يستعينون باهل
الشرك على اهل الحرب هل ترى بذلك باسا وهل لهم سهم في الغنيمة قال لا باس بان يستعان
باهل الشرك وان كان حكم اهل الشرك هو الغالب فلا ينبغي للمسلمين ان يقاتلوا مع اهل الشرك
الا ان يخافوا على انفسهم فيدفعون عنها قال ليس لاهل الشرك سهم ولكن يرضخ لهم قال
وسالته عن الاسير يقتل او يفادى او يقسم قال لا يفادى ولكنه يقتل او يجعل فيئا قال اي
ذلك كان خيرا للمسلمين عمل به الامام وسالته هل يفادى اسراء المشركين باسراء المسلمين قال
لا باس بذلك وكان يكره ان يفادى اسراء المشركين بمال يأخذه قال وسالته عن القوم يغنمون
الغنيمة فيها الابل والبقر والخيل والغنم فيعجزون عن سياقها او دابة من دواب المسلمين تقوم
عليهم قال اكره ان تعرقب او يمثل بها فلا باس بان تذبح او تحرق بالنار حتى لا ينتفع بها العدو
وقال ابو حنيفة اذا اصاب المشركون عبدا او دابة او ثوبا فاصاب المسلمون في غنيمة ثم وجده
مولاه قبل ان يقسم فانه يأخذه بغير شيء وان وجد بعد القسمة اخذه بقيمته الا الذهب والفضة
والكيل والوزن فان ابا حنيفة قال اذا وجده بعد القسمة لم يأخذه بشيء لانه يعطي مثل كيله
او وزنه وقال ابو حنيفة اذا ابق العبد الى العدو فاخذه ثم ظهر المسلمون عليه فان مولاه يأخذه
بغير شيء قبل القسمة وبعد القسمة ولا يشبه العبد الابق الاسير يأسرونه والمتاع يحرزونه
وقال ابو حنيفة لو انفلتت اليهم دابة فاخذوها وظهر المسلمون عليها قال ان وجدها صاحبها
قبل القسمة اخذها بغير شيء وان وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة وقال العبد يخالف الدابة
المنفلتة وقال ابو يوسف ومحمد هذا كله واحد اذا اخذوه في بلادهم ابقا ومنفلتا او اسروه
فان وجده مولاه قبل ان يقسم اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة وقال ابو حنيفة
ان خرج به رجل من المشركين بامان فباعه في دار الاسلام فلا سبيل له عليه في قولهم جميعا الا
الابق فان ابا حنيفة قال يأخذه مولاه حيث وجده بغير شيء ولو ان رجلا اشترى عبدا من المشركين
قد كانوا اصابوه من المسلمين قبل ذلك فان ابا حنيفة قال يأخذه مولاه بالثمن ان شاء فان لم
يأخذه حتى اسره المشركون ثانية فاشتراه رجل اخر فان ابا حنيفة قال ليس لمولاه عليه سبيل
حتى يأخذه الثاني فان اخذه الثاني بالثمن الثاني فللاول ان يأخذه بالثمن جميعا وكذلك
قال ابو يوسف ومحمد وكذلك لو كانت جارية فعميت عند المشتري او اصابها عيب فاراد
المولى ان يأخذها بالثمن وان يحط عنه بحساب ذلك العيب قال ابو يوسف ومحمد ليس له
ذلك اما ان يأخذها بجميع الثمن واما ان يترك وهو قول ابي حنيفة فيما يعلم ابو يوسف
الا ترى لو ان رجلا لو باع رجلا عبدا فعمي عند البائع قيل للمشتري ان شئت فخذه بجميع الثمن
او دع ولو ان رجلا قطع يد هذه الجارية واخذ مولاها الارش منه ثم جاء المولى الذي كان المشركون
اصابوها منه فاراد ان يأخذها وان يحط عنه من الثمن بحساب ذلك فانه لا يحط عنه شيء
ويأخذها ان شاء بجميع الثمن او يترك الا ترى ان الذي لو كانت عنده او فقأ عينها لم يحط عنه
شيء من الثمن بشيء ولو كان هذا يشبه البيع في هذا الموضع لحط عنه من الثمن بحساب ذلك
ولو كان يشبه الشفعة لحط عنه من الثمن كالمشتري لو هدم من بناء الدار شيئا حط عن الشفيع
بقدر ذلك الا ترى ان هذا المشتري من العدو لو وطئها لم يحط عن مولاها من الثمن شيء ويأخذها
مولاها بجميع الثمن والنكاح جايز على حاله ولو ولدت ولدا فاعتقه الذي هو في يده ثم جاء
المولى اخذها المولى بجميع الثمن لا يحط عنه من ذلك شيء ولو ان الولد قتل فاخذ له ارشا اخذ
المولى الام بجميع الثمن او ترك ولو ولدت ولدا فاعتق الام فاراد المولى الاول ان يأخذ الولد
اخذه بجميع الثمن او يترك ولا يشبه هذا البيع ولا الشفعة انما هذا رجل هو احق بالمتاع بثمنه
على الحال الذي يجده عليه وما يغير ولا سبيل له عليه ولا يستوجب منه شيئا الا بجميع الثمن
ولو كان الثمن يقسم على الام والارش او الولد او على الام وارش عينها يقسم الثمن عليها وعلى
عينها اذا افقأها الذي هي في يديه ويقسم الثمن عليها وعلى مهر مثلها اذا وطئها الذي هي في يديه
ويقسم الثمن عليها وعلى مهر مثلها اذا كان ضامنا لها لا يملكها كلها ان حدث فيها شيء حط من الثمن
بحساب ذلك ولو كان هذا هكذا لم يجز عتقه فيها الا ترى ان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة من البائع

ويبطل

ويبطل ثمنه عن المشتري فيها وان هذه الجارية لو اعتقها صاحبها جاز عتقه ولو باعها جاز
بيعه وكان لمولاها ان يأخذها بالثمن الثاني من المشتري ولو وهبها له جازت هبته وكان
لمولاها الاول ان يأخذها بقيمتها من الموهوبة له فهذا لا يشبه البيع ولا الشفعة على حال
الا ترى ان رجلا لو باع امة لم يجز ان يبيعها ثانية ولا يعتقها ولا يهبها بعد بيعه الاول
وهذا يجوز له بيعها وهبتها ولو وطئها وطئها حلالا ولو ولدت منه كانت ام ولد له والبايع
لو وطئها وهي مما لا يحل له ولو ولدت منه لم تكن ام ولد له اذا رضي المشتري ان يأخذها وولدها
فهذا لا يشبه الشفعة ولا البيع ولا الهبة ولو ان رجلا وهب خادما لرجل فزادت عنده
خيرا لم يكن للواهب فيه رجوع ولو وهب رجل لذي رحم محرم منه هبة وقبضها لم يكن له
ان يرجع في هذا وهذه الامة التي اصابها اهل الشرك لمولاها ان يأخذها من ذوي المحرم
وغيره ان زادت او نقصت ويأخذها باولادها التي ولدت وليس للواهب ان يرجع
في الولد اذا احدث في ملك الموهوب له ولو ان امة كانت رهنا في يدي رجل اصابها
المشركون من اهل الاسلام فاشتراها رجل منهم لم يكن لمولاها عليها سبيل حتى يأخذها
المرتهن بالثمن ثم يأخذها مولاها الاول بالدين والثمن وهذا لا يشبه البيع ولا
الهبة ولا الشفعة ولو ان رجلا باع امة فلم يقبضها المشتري ولم ينقده الثمن حتى
اسرها اهل الحرب فاشتراها رجل لم يكن للمشتري عليها سبيل حتى يأخذها البايع
بالثمن فاذا اخذها بالثمن كان للمشتري ان يأخذها بالثمن الاول الذي اشتراها به
وبالثمن الاخر الذي افتكها به المولى ولو ان عبدا في عنقه دين وجناية فاصابه اهل
الحرب فاشتراه رجل منهم لزمه الدين ولم يلزمه الجناية فان اخذه مولاه بالثمن لزمته
الجناية والدين اذا رجع الى الملك الاول والجناية والدين في عنقه واذا لم يرجع
الى الملك الاول سقطت الجناية وثبت الدين في عنقه الا ترى ان عبدا لو باعه
مولاه وعليه دين تبعه الدين ولم يتبعه الجناية اذا خرج من ملك مولاه ولا اذا اعتق
الا ترى اني قد ابطلت الرهن فيه حتى يأخذه بالثمن فيعود الرهن ثم يفتكه مولاه بالدين
ولو ان اهل الحرب اصابوا عبدا او امة او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا
يأخذه مولاه وان كان عبدا في عنقه دين لحقه الدين ولو كان عبدا في عنقه جناية لم يلحقه
الجناية وان كان متاعا او رهنا لم يعد في الرهن وبطل الدين الذي كان به رهنا اذا كان
قيمته والدين سواء وكل حر اصابه اهل الحرب واسلموا عليه فانه حر ولا يكون رقيقا
وكذلك المدبر وام الولد والمكاتب يرجع الى حاله ولا يكون رقيقا وكل ملك لا يجوز فيه
البيع فان اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه ولو ان رجلا حرا امر رجلا فاشتراه منهم
كان حرا وكان للتاجر الذي اشتراه منهم ان يرجع عليه بالثمن اذا اعتقاه ولو ان رجلا
حرا امر رجلا ان يشتري له رجلا حرا من دار الحرب وسماه فاشتراه لم يكن على الحر المشتري
من الثمن شيئا وكان للمامور ان يرجع على الامر الذي امره ان ضمن له الثمن او قال اشتر لي
وان كان قال اشتره لنفسك واحتسب فيه لم يضمن ولو ان رجلا اشترى من المشتري
عبدا قد كان اسروه من المسلمين فرهنه المشتري ثم جاء مولاه الاول لم يكن لمولاه عليه سبيل
حتى يفتك هذا الرهن ونقض ما فيه لا يجبره مولاه على افتكاكه حتى يأخذه بالدين ولو كان
اجره اجارة كانت الاجارة جايزة وللمولى ان يأخذه وتبطل الاجارة فيما بقي منها
ولا يشبه الاجارة الثمن والرهن الا ترى اني انقض الاجارة في حال العذر فهذا من ذلك والله اعلم

ثم يأخذه مولاه بالثمن ولو اراد المولى ان يعطي المرتهن دينه ويعطي الثمن وهو متطوع بالدين فذلك له صح

باب ما يكون للملك ان يفعله في مملكته ومن يكون له من اهل مملكته رقيق

قال محمد بن الحسن اذا غلب قوم من اهل الحرب على قوم اخرين من اهل الحرب فاخذوهم
عبيدا للملك ثم ان الملك واهل ارضه اسلموا عليه فمن كان من جنده الذين غلب بهم
فهم احرار لا سبيل عليهم واما الذين غلبوا واخذوا وهم عبيد فانهم عبيد له يبيع من
شاء منهم ويهب من شاء منهم بعد الاسلام والذمة وقبل ذلك واما جنده الذين
غلب بهم فهم احرار لا سبيل عليهم وان خص الملك الموروث فورثه ذلك بعض
ولده دون بعض وان كان صنع هذا قبل ان يسلموا ويصيروا ذمة ثم اسلم ولده بعد ذلك

جعل الامر على ما صنعه الملك عليه والا كان صنع ذلك بعد ما صار ذمة او صار مسلما لم يجز
ما صنع من ذلك وكان جميع عبيده واما يده الذين غلب عليهم ميراثا بين ورثته على
فرايض الله تعالى وان كان فعل ذلك وهو موادع للمسلمين يؤدي اليهم في كل سنة شيئا معلوما
وليس يجري عليهم حكم المسلمين فجميع ما صنع من ذلك جايز وان حضره الموت وله اولاد
ملكه بينهم فجعل لكل ابن ناحية من ارضه معلومة ملكه عليها وجعل ما فيها من عبيده واما يده
له خاصة فان كان فعل ذلك فهو موادع قبل ان يسلم او يصير ذميا فجميع ما صنع من ذلك
باطل وجميع العبيد والاماء رقيق ميراث بين ورثته وان كان فعل ذلك بعد ما اسلم او صار
ذميا عند حضرة الموت فجميع ما صنع من ذلك باطل وجميع العتق كله لابن من بنيه دون من
سواه وهو موادع يوم الاسلام او الى غيرها ثم اسلموا جميعا او صاروا ذمة جاز لابن القاهر
ما صنع وكانوا جميعا عبيدا له واماء فان كان ما صنع الابن القاهر صنعه بعد ما اسلم الابن
المقهور او بعد ما صار ذمة وجميع ذلك عليه واخرج منه وان كان اخوه فعل ذلك فهو محارب
للمسلمين فجميع ما صنع من ذلك جايز ان اسلم او صار ذمة وان ظهر المسلمون على شيء من اوليك
العبيد والاماء فان وجدهم الابن الاول قبل ان يقسم اخذهم بغير شيء وان وجدهم قد قسموا
اخذهم بالقيمة ان احب ذلك وان دخل تجار المسلمين الى هذا الابن الثاني واشتروا
منه رقيقا من اوليك العبيد والاماء فلا باس بان يشتروا ذلك فان اخرجوهم الى دار الاسلام
فالابن الاول المقهور بالخيار ان شا اخذ ذلك الذي بالثمن والا ترك وان كان الابن
القاهر صنع ما صنع وهو مسلم او ذمي واخوه المقهور مسلم او ذمي فلينبغي للمسلمين
ان يشتري من ذلك السبي شيئا وان اشتروا منه واخرجوهم الى دار الاسلام الى دار الابن
المقهور بغير ثمن ولا قيمة فان كان الابن القاهر مسلما او ذميا يوم فعل هذا باخيه
واخوه مسلم او ذمي ثم ان الابن القاهر ارتد عن الاسلام او الذمة وصنع الدار وقاتل
المسلمين واجرى حكم الشرك في داره ثم ظهر على تلك الدار واخذ من ذلك السبي
شيئا فان ذلك ان وجده الابن المقهور قبل ان يقسم اخذه بغير شيء وان كان قد
قسم اخذه بقيمته ان احب والله سبحانه وتعالى اعلم

والا ما وقع ميراث بين ورثته وان شاء فعل ذلك صح

صنع ذلك فورثه ابن له اخر بعد موته فقتل اخاه وظهر على ما في يديه ولم يقتل ولكنه نفاه الى الارض صح

كتاب الخراج

قال محمد بن الحسن وارض السواد كلها وارض الجبل وما سقت دجلة والفرات
فذلك كله من ارض الخراج وكل ارض غلب عليها المسلمون فهي ارض خراج فما كان من
ارض الخراج من غامر او عامر مما يبلغه الماء مما يصلح للزرع ففي كل جريب قفيز ودرهم
في كل سنة زرع ذلك صاحبه في السنة مرة او مرارا او لم يزرعه كله سوا وفيه كل
سنة قفيز ودرهم في كل جريب زرع والقفيز قفيز الحجاج وهو ربع الهاشمي وهو
مثل الصاع الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال وذلك
قدر المكيال الذي يكال به اليوم الحنطة والشعير وزيادة حفنتين يوضع ذلك
على كل جريب حنطة او شعير وكل شيء مما يزرع من انواع الحبوب من الارز والسمسم
والبقول والرياحين وغير ذلك مما يزرع سوى الرطاب والكروم وما لم يزرعه
صاحبه من ارض الخراج ولم يصلح للزرع ففي كل جريب منه قفيز حنطة ودرهم وما
زرعه صاحبه فاصابته افة من برد او حرق او غرق او غيره فذهب كله فليس على
صاحب الارض خراج في تلك السنة التي اصابت ارضه ذلك وان ذهب بعضه
وبقي منه شيء قدر ما يكون قيمته في كل جريب قدر درهمين وقفيزا او اكثر اخذ منه كل
جريب قفيز ودرهم وان كان قيمته ما في كل جريب اقل من قفيزين ودرهمين اخذ منه
قيمة النصف من ذلك لا يوخذ منه غيره وليس في النخل والشجر شيء ويوضع على
الكرم على كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم فان
اصاب ذلك افة فلم ينتفع به صاحبه فليس فيه شيء وان بقي من الكرم ما يساوي
ما في كل جريب عشرين او اكثر ففيه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين اخذ منه
النصف وان كان بقي من الرطاب من كل جريب ما يساوي عشرة او اكثر اخذ منه
من كل جريب خمسة وان كان ما فيه لا يساوي الا الاقل اخذ منه النصف من ذلك

وما كان من ارض نخلا او شجر ملتف مجتمع متقارب لا يستطاع ان يزرع تحته جعل على كل جريب
منه بقدر ما يطيق فيجعل عليه مثل ما يجعل جريب الكرم يجعل على كل جريب منه عشرة دراهم
قال والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع مسابق
وذلك سبع قبضات وذلك يزيد على ذراع العامة بقيمة قبضة والدراهم كل درهم وزن
سبعة مما يوزن بالعشرة منها سبع مثاقيل وهي على ما ترى الناس اليوم وهذه الدراهم
التي يتبايع بها الناس اليوم هي وزن سبعة قال ولو ان رجلا كانت له ارض من ارض
الخراج وقطعة من ارضه سبخة لا تصلح للزرع ولا يبلغها الماء لم يكن عليها خراج وان
كانت يبلغها الماء وهي مما يصلح ان تعالج ويزرعها فعليها الخراج في كل جريب قفيز ودرهم
قال ولو ان رجلا غرس مائة جريب من ارضه كرما وهو لا تبلغ سنين كان عليه في كل سنة
من الخراج قفيز ودرهم حتى يبلغ فاذا بلغ واطعم كان عليه في كل جريب عشرة دراهم
قال وان كان حيث اطعم لا تبلغ ما يخرج منه الا اقل من عشرين درهما من كل جريب جعل
عليه في كل جريب النصف مما يخرج وان كان ما يخرج من كل جريب يساوي عشرين درهما
او اكثر جعل عليه على كل جريب عشرة دراهم وان كان ما يخرج من كل جريب يزيد على
قفيز ودرهم او اقل جعل عليه قفيز ودرهم على كل جريب قال وكذلك الرطبة
اذا زرعها في ارض الخراج فبلغت فخرجت متفرقة فخرج منها قليل فكان ما خرج من كل
جريب اقل من عشرة دراهم جعل عليها قدر النصف مما يخرج من ذلك الا ان يكون اذا
جعل عليها النصف من ذلك كان قيمة النصف اقل من قفيز ودرهم فيجعل عليها قفيز ودرهم
ولو ان رجلا غرس بارضه وهي من ارض الخراج نخلا او شجرا فكان ملتفا متقاربا لا يستطاع
ان يزرع تحته ولا تبلغ ثمرته جعل عليه في كل جريب عشرة دراهم مثل ما يوضع على الكرم
فان كان حمله حصف وانما في النخلة الكناسة والكناستين وشبهه فان كان قيمة التمر
الذي يخرج من النخل من كل جريب يبلغ عشرين درهما او اكثر جعل عليه على كل جريب
عشرة دراهم وان كان قيمة ما يخرج منه من التمر اقل من قفيز ودرهم فيجعل عليه
في كل قفيز قفيز ودرهم واما ما سوى النخل والشجر من الزرع من الحنطة والشعير والارز
واصناف ذلك من الحبوب وغيره من البقول والرياحين والزعفران والعصفر وغير
ذلك قال فيوضع على كل جريب من ذلك قفيز ودرهم كثرت قيمة ذلك او قلت وان
كانت له اجمة في ارض الخراج فيها صيد كثير فليس في الصيد خراج فان كان فيها قصب
كثير او قليل او طرف او دلب او خلاف او صنوبر او غيره مما يقطع ويباع جعل على كل
جريب من ذلك قفيز ودرهم اذا كان يبلغ ما يخرج من الجريب من ذلك قيمته قيمة
درهمين وقفيز او اكثر وان كان اقل جعل عليه نصف القيمة من ذلك من كل جريب
قال وان كان في ارض الخراج ارض مملحة يخرج منها ملح قليل او كثير او يخرج منها القار
والنفط او كان فيها نخل او عسل او اشباه ذلك وهي مما تصلح للزرع ولا يبلغه الماء
فليس في ذلك شيء وان كان ذلك الموضع يصلح ان يزرع ويبلغه الما جعل على كل
جريب قفيز ودرهم قال وبهذا القول كله ناخذ

باب ما جا في ارض الخراج اذا اسلم اهلها او عجزوا عنها او تركوها كيف يصنع بهم في ذلك وما جاء في ذلك

قال وارض السواد يجب عليها الخراج على كل من ملك من ارض الخراج شيئا من
مسلم او ذمي او مكاتب او عبد او رجل عليه دين او ليس عليه دين فيجب عليه
في ارض الخراج اذا كان ملكها ما يجب على غيره على ما سميناه على كل جريب مما يصلح للزرع
قفيز ودرهم وعلى الكروم على كل جريب عشرة وعلى الرطاب على كل جريب خمسة
ولا فرجة بين النخل والشجر وان كان نخلا ملتفا او شجرا ملتفا جعل عليه من الخراج
على ما فسرنا قال وان اسلم الرجل من اهل الذمة وله ارض من الخراج كانت
ارضه له على حالها يؤدي عنها الخراج ويسقط عنه خراج راسه ولو ان مسلما اجر
ارضا له من ارض الخراج او دفعها اليه مزارعة كان الخراج على رب الارض وكذلك

لو جعله عليها ليطحنها كان الخراج على رب الارض ما لم يكن كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان كان المستاجر او المستعير غرس فيها كرما وجعل فيها رطابا كان خراج ذلك على الذى استاجر واستعار على كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من الرطاب خمسة دراهم وكذلك النخل الملتف المتقارب والشجر الملتف الذى لا يستطاع ان يزرع تحته اذا غرس ذلك المستعير او المستاجر كان خراج ذلك على المستعير قال وان باعها او وهبها او تصدق بها على ابن له صغير او على اجنبى كان الخراج على الذى اشتراها للنخل والشجر وان كان نخلا ملتفا وشجرا ملتفا جعل عليه من الخراج ما فسرنا قال وان اسلم رجل من اهل الذمة وله ارض من ارض الخراج كانت ارضه له على حالها يودى عنها الخراج ويسقط عنه خراج راسه قال ولو ان مسلما آجر ارضا له من الخراج او دفعها الى رجل مزارعة كان الخراج على رب الارض وكذلك لو جعله عليها طحنة كان الخراج على رب الارض ما لم يكن كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان كان المستاجر والمستعير غرس فيها كرما او جعل فيها رطابا كان خراج ذلك على الذى استاجرها واستعار على كل جريب من الكرم عشرة وعلى كل جريب من الرطاب خمسة وكذلك النخل الملتف المتقارب والشجر الملتف الذى لا يستطاع ان يزرع تحته اذا غرس ذلك المستاجر او المستعير كان خراج ذلك على المستعير قال وان باعها او وهبها او تصدق بها على ابن له صغير او على اجنبى كان الخراج على الذى اشتراها وملكها بصدقة او بهبة صغيرا كان او كبيرا قال وان هو باعها او تصدق بها قبل ان يوضع الخراج كان الخراج على الذى اشتراها او تصدق بها عليه قال ولو ان ارضا من ارض الخراج عجز عنها صاحبها او عطلها وتركها كان للامام ان ياخذها ويدفعها الى من يقوم عليها وان لم يجد من ياخذها ويودى عنها الخراج دفعها الى من يزرعها على الثلث او الربع او اقل من ذلك على قدر ما يحتمل وعلى قدر من يحتمل ممن ياخذها لذلك وكذلك النخل والشجر الذى كان فيها كان له ان يدفع ذلك معاملة على النصف او الثلث او اقل من ذلك على قدر ما يحتمل وما يرى وعلى قدر من يجد من يعمله فيدفع ذلك على قدر ما يرى من ذلك قال وان اشترى التغلبى والنجرانى ارضا من الخراج وجب عليه فيها الخراج كما يجب على المسلمين وان صارت لصبى او ليتيم او لامراة او لذمية ويجب عليهم فى ذلك من الخراج ما يجب على المسلمين وبهذا القول ناخذ

باب ما جاء فى خراج روس الرجال والجزية التى توضع على الروس وكم يوضع عليهم وكيف ينبغى ان يوضع من ما ناخذ من الآثار والرا

قال ويجب على جميع اهل السواد وغيرهم من اهل الذمة من اهل الحيرة وغيرهم من اهل البلدان من اهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان يجب على الرجال منهم الجزية ما خلا نصارى بنى تغلب واهل نجران فتوضع الجزية على روس الرجال يودونها كل سنة يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى المحترف والمحتاج اثنى عشر درهما يوخذ ذلك منهم كل سنة وان جاوا بعرض قبل منهم اذا لم يقدروا على غيره ناخذ منهم مما يساوى ولا ناخذ منهم خنزيرا ولا ميتة ولا خمرا فى جزيتهم فان اخر احد منهم من جزيته حتى تحول السنة يوخذ بالمال الذى بقى من جزية السنة الماضية وان مات احد منهم وقد بقى عليه شى من جزية راسه لم يوخذ ذلك من ورثته ولا يوخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه وان اسلم احد منهم وقد بقى عليه شى من جزية راسه لم يوخذ بذلك ويسقط عنه ولم يوخذ بشى فيما يستقبل وهو مسلم وكذلك ان عمى او صار فقيرا لا يقدر على شى وقد بقى عليه شى من جزية راسه لم يوخذ بذلك وسقط عنه ولا يوخذ من نساء اهل الذمة ولا من صبيانهم من جزية روسهم ولا يوخذ من الاعمى من اهل الذمة ولا من المقعد ولا من المجنون المغلوب على عقله ولا من الزمن ولا من الشيخ الكبير الفانى الذى لا يستطيع ان يعمل ولا من المحتاج الذى لا يقدر على شى لا يوخذ من احد منهم جزية راسه قال ويوخذ من قسيسيهم ورهبانهم واصحاب الصوامع منهم اذا كان لهم مال اخذ منهم جزية روسهم ولا يوخذ من عبد ذمى ولا من مدبر ولا من مكاتب جزية راسه وان احتلم غلام من اهل الذمة فى اول سنة قبل ان توضع الجزية

على روس الرجال وهو موسر وضعت عليه الجزية واخذت منه لتلك السنة وان احتلم فى آخر السنة بعد ما وضعت الجزية على روس الرجال لم يوخذ منه الجزية لتلك السنة واخذ منه للسنة المستقبلة وكذلك لو ان مملوكا ذميا اعتق فى اول السنة وهو محترف قبل ان توضع الجزية على روس الرجال وضع الجزية وان اعتق فى آخر السنة بعد ما وضعت الجزية على روس الرجال لم يوضع عليه الجزية لتلك السنة ووضعت عليه الجزية للسنة المستقبلة قال ولو ان فقيرا من اهل الذمة غير محترف اصاب مالا فى اول السنة او فى آخرها وضع عليه الجزية لتلك السنة ولو ان قوما من اهل الحرب صاروا ذمة فى اول السنة قبل ان توضع الجزية على روس الرجال الذين يوضع عليهم الجزية لتلك السنة ووضع فى السنة المستقبلة او ما بعدها قال واما الاعمى والمقعد والزمن والمعتوه فانه ان كان احد منهم موسرا ولا يوضع عليه الجزية فى راسه قال واما المصاب فان مكث سنين مصابا لا يفيق يقول لم يجعل عليه الجزية وان افاق فى اول السنة قبل ان توضع الجزية لم توضع عليه الجزية وان تم على افاقته وضع عليه فى السنة المستقبلة وما بعدها واما النصارى من بنى تغلب فلا يوضع عليهم جزية روسهم لانهم صولحوا على انه يوخذ منهم من ارضهم نصف ما يوخذ من المسلمين ولا يوخذ ايضا من نصارى اهل نجران الجزية فى روسهم دراهم انما عليهم الجزية فى روسهم الحلل التى وضعها عليهم عمر رضى الله عنه على روسهم وعلى ارضهم وبالله التوفيق

باب ما جاء فى اهل الذمة انهم لا يتركوا ان يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم وركوبهم من ما ناخذه من الآثار والراى

قال وينبغى ان لا يترك احد من اهل الذمة ان يتشبه بالمسلمين فى لباسه ولا فى مركبه ولا فى هيئته قال وينبغى ان يوخذ زاجيا ويجعل على كل انسان منهم فى وسطه كستيجا من الخيط الغليظ يعقد على وسطه وان يوخذ بان يلبسوا قلانس مضربة وان يركبوا السروج على قربوس السرج مثل الرمانة وان يجعلوا شراك نعالهم مثنية ولا يحذوا على حذو المسلم ولا يلبسوا طيالسة مثل طيالسة المسلمين ولا اديهم قال ولا ينبغى ان يتركوا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا ما كان من بيعة ولا كنيسة قديمة نصارى واذمة وهى بيعة لهم او كنيسة وهى فى غير مصر من امصار المسلمين ولا يتركوا ان يسكنوا فى مصر من امصار المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلاهم فى المدينة وجاء عن على رضى الله عنه انه اجلاهم من الكوفة وان كان لاحد منهم دار فى مصر من امصار المسلمين يجبر على بيعها وان اشترى دارا فى مصر من امصار المسلمين كان الشرا جايزا واجبر على بيعها ولا باس اذا سكنوا خارجا من المصر ان يعدوا الى المصر فيتسوقوا منه مؤنتهم ثم يروحوا الى مساكنهم قال ولا ينبغى ان يتركوا ان يبنوا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار فى مصر من امصار المسلمين ولا فى غير مصر من امصار المسلمين وان كان لهم كنيسة او بيعة او بيت نار فصولحوا عليه فكان ذلك فى غير مصر ترك ذلك لهم وان انهدم ذلك تركوا ان يعيدوه وان اتخذ المسلمون فى ذلك الموضع مصرا اخذوا او اهدم بيعهم وكنايسهم من ذلك الموضع وتركوا ان يبنوا مثلها فى غير المصر وبهذا القول ناخذ

باب ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فى اهل نجران وبنى تغلب وكيف الحكم فيهم والثمرة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبى صلى الله عليه وسلم لاهل نجران اذا كان له عليهم حكمه فى كل ثمرة صفراء وبيضاء او رقيق فافضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على الفى حلة من حلل الاواقى فى كل رجب الف حلة وفى كل صفر الف حلة كل حلة اوقية فما زادت حلل الخراج او نقصت عن الاواقى فبالحساب وما قضوا من درع او خيل او ركاب او عرض اخذ منهم بالحساب وعلى اهل نجران مؤنة رسلى ومتعتهم عشرون يوما فما دون ذلك ولا يحبس رسلى فوق شهر وعليهم ثلاثون درعا وثلاثون فرسا وثلاثون بعيرا اذا كان باليمن وما هلك مما يعار رسلى من عارية او خيل او ركاب فهو ضمن على رسلى حتى تودوه اليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله تعالى وذمة محمد صلى الله عليه

النبي صلى الله عليه رسول الله على انفسهم واموالهم وارضيهم وملتهم وغايبهم وشاهدهم وعبادتهم وبيعهم ومثلهم لا يغير اسقف من اسقفاه ولا راهب من رهبانيته ولا واقفه من وقفيته وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير وليس عليهم دياتة ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطا ارضهم جيش ومن سال منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل ربا من ذى قبل فذمتي منه بريئة ولا يوخذ رجل منهم بظلم اخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم ابدا حتى ياتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا ما عليهم غير منقلبين بظلم شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن شعبة ومالك بن عوف من بني نصر والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة وكتب ابو بكر رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله ابي بكر خليفة محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم على انفسهم وارضيهم وملتهم واموالهم وحاشيتهم وعاراتهم وغايبهم وشاهدهم واساقفهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يغير من سقفاه ولا راهب من رهبانيته وفا لهم بكل ما كتب لهم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله تعالى وذمة محمد صلى الله عليه وسلم ابدا وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد وعمرو مولى ابي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة ۝ ۝

وكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عثمان امير المومنين لاهل نجران من شاء منهم امن بامان الله تعالى لا يضره احد من المسلمين ووفى لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اما بعد فمن وقعوا به من امير الشام وامير العراق فليسعوهم من جزية الارض فيما اعلموا ابين ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله تعالى وعقبة لهم مكان ارضهم لا سبيل عليهم فيه لاحد ولا معترض اما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم اقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة اربعة وعشرون شهرا بعد ان يقدموا ولا يكلفوا الا من بعد صنعتهم البر غير مظلومين ولا معنوفا عليهم شهد عثمان وكتب قال ويجب على ارض نجران في روس الحال منهم وجميع ارضهم التي من ارض نجران الحلل النجرانية فيجب في كل سنة الفي حلة نجرانية كل حلة قيمتها خمسون درهما فما زاد ولا يقبل منهم حلة قيمتها اقل من خمسين فيجعل عليهم الف منها في صفر والف في رجب يقسم على روس الرجال منهم الذين لم يسلموا وعلى ارضيهم التي من ارض نجران ومن كان منهم باع ارضهم من مسلم او ذمي او من تغلبي فقيمة الفي حلة على قدر ارضيهم وعلى قدر رقاب الرجال الذين لم يسلموا منهم فما اصاب الارضين من الحلل قسم ذلك على جميع الارضين النجرانية وما اصاب الرجال جعل عليهم على قدر عددهم فمن اسلم منهم لخراج وضع عنه خراج راسه وجعل ما كان على راسه من الحلل فجعل ذلك على من بقي منهم وعلى الارض النجرانية يقسم ذلك عليهم قال ولو ان نجرانيا اشترى ارضا من ارض نجران كان عليه الخراج القفيز والدرهم ولم يكن عليه حلل على قدر ما يصيبها من الفي حلة كان الذي اشتراها عبد او حرا او مكاتب او ذمي او صبي او امراة قال وليس على اهل نجران ضيافة تلزمهم لاحد ولا الرسل تاتيهم ولا الوالي يولى عليهم وانما كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسل النبي صلى الله عليه وسلم وهي من نجران الى قرب اليمن واما اليوم فليس عليهم شي من ذلك يلزمهم وينبغي لهم ان يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لهم فمن تعدى ذلك فقد اساء واثم وعمل بغير الحق قال وينبغي ان يوفى لهم بما كتب الله تعالى الذي كتب لهم به النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل على شبابهم ولا على صبيانهم جزية في روسهم من حلل ولا غيرها ولا يمنعوا ان يجعلوا بيع في ارضهم ولا صوامع ولا كنايس ولا يحشروا ولا يعشروا وان يبعث عليهم من يجبيهم في بلادهم وان عجز احد منهم في ارضهم وتركها فللامام ان يدفعها الى من راى يعامله ان راى على الثلث او النصف او اكثر من ذلك او اقل على قدر ما يحتمل وان راى ان يدفعها على ان يودى عنها الخراج نقلا او مقاطعة على شي مما يخرج فعل قال وبني تغلب يجعل عليهم في ارضهم ضعف ما يجعل على المسلم في ارضه اذا كانت من ارض الخراج كان عليهم الخراج قال وان باع احدهم ارضه من مسلم كان عليه فيها العشر مضاعفا وكذلك لو باعها من ذمي كان على الذمي فيها العشر مضاعفا كما كان على التغلبي فيها قال وموالي بني تغلب اذا كانوا نصارى جعل عليهم الجزية في روسهم كما يجعل على اهل الذمة ويجعل

عليهم

عليهم في ارضهم كما يجعل على اهل الذمة في ارضيهم وبهذا القول ناخذ والله اعلم

باب ما جا في من تولى الخراج وكيف ينبغي له ان يعمل في ذلك ومن ينبغي ان يكون على الخراج وما في ذلك مما يوخذ به من الاثار والراى

قال وينبغي للوالي ان يولي الخراج رجلا يرفق بهم ويعدل عليهم في خراجهم وان ياخذهم بالخراج كلما اخرجت غلة واحد منهم من الخراج بقدر ذلك حتى يستوفي منهم الخراج في اخر غلته والخراج على ما وضع خمسة دراهم على كل جريب عامرا او غامرا مما يصلح للزرع وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم وان كسروا من الخراج شيئا لم ينتفع لهم عوضا او لم يجبهم فيه ولم يجدهم وله ان يحول بينهم وبين غلاتهم حتى يستوفي الخراج فان صار على احد منهم ما بقيت بعدما مضت السنة لم ياخذه بالباقية الماضية وبهذا القول ناخذ ۝ ۝

باب ما جا في الارض تقطع وما يجوز ان يقطع من ارض العشر وارض الموات

قال وما كان في سواد الكوفة او بالجبل او بغيرهما من البلدان من ارض ليس يبلغها الماء ولا ينتفع بها فللامام ان يقطع بها من اراد ممن يعمر ويقوم عليها او يودي عنها العشر ومن استخرج منها شيئا بغير اذن الامام فعمره واحياه فهو له يودي عنه العشر وكذلك ارض الخراج الصحاري التي ليس فيها ما لحد استخرج منها عينا او بيرا فله ان يعمرها ويحسنها ويودي عنها العشر ومن استخرج عينا حتى يخرج الماء منها وهو في صحرا او برية او بارض موات فهي له وحريمها خمسماية ذراع من حولها ليس لاحد ان يتخذ حولها على خمسماية ذراع من جوانبها عينا في الارض ولصاحبها ان يحيي ما حولها خمسماية ذراع ومن اكرى نهرا او اتخذ قناة فاجرى اليها الماء من ماء الفرات او دجلة او غيرها وكراه واستخرجه في ارض موات فهو له يحي ما حوله وحريمه خمسماية ذراع من جانبيه من كل جانب خمسماية ذراع ليس لاحد ان يتخذ على خمسماية ذراع من كل جانب منه شيئا قال ومن اتخذ بيرا يستقي على بعيره منها بارض فلاة او في صحرا او بارض البادية او في موضع ليس يملك لاحد فاستخرج شيئا حتى يخرج منها الماء فله حريمها ستون ذراعا من حولها يحمي ذلك ان شاء ويعمره ويصنع فيه ما شاء واحب وان استخرج بيرا للماشية ليستقي منها للابل والبقر والغنم فحريمها اربعون ذراعا من حولها ليس لاحد ان يدخل عليه في شي من ذلك وله ان يصنع فيه ما بدا له قال وبهذا القول كله ناخذ والله تعالى اعلم ۝

باب ما جاء في ارض العشر وما يجب على من احياها باذن الامام او اقطعها

قال وفي ارض العشر ما سقي منها بدالية او بغرب او بالسواقي ففيه نصف العشر وما سقي سيحا او سقته الانهار والاودية سيحا او السما ففيه العشر وما خرج من ارض العشر من قليل او كثير من الحنطة والشعير والارز والسمسم والتمر والزبيب والبقول كلها والرياحين والشجر كلها مما اخرج الله تعالى منه من الفواكه من قليل او كثير ففيه العشر ان كان سقي سيحا او سقته السما وان كان يسقي بالغرب او بدالية ففيه نصف العشر قال وكذلك ما اخرج الله تعالى منها من ثمرة او قرطم او لوبيا او باقلا او كتان او قطن او زعفران او عصفر او غير ذلك ففي القليل منه والكثير العشر ان كان يسقي سيحا او سقته السما وان كان يسقيه بغرب او دالية ففيه نصف العشر قال وان اخرجت دسيجة من بقل او ريحان ففيه العشر او نصف العشر وليس في البير ولا في النخل ولا في الحطب ولا في الحشيش عشر ولا في سعف النخل ولا في القصب ولا في الطرفا ولا في الكراث ولا في الصنوبر ولا في الخلاف عشر ولا في شي من الحطب قال وان كان ارض العشر لتجارة او اشتريت في مضاربة او كانت في يد كاو كيل مستاجر او يتيم او مكاتب او عبد او مدبر ففيها العشر او نصف العشر قال فان اخرجها

صاحبها كان على العشر على المستعير قال وارض بني تغلب عليهم فيما اخرجت من شيء مما
يجب على المسلمين في مثله فيما اخرجت ارض التغلبي من ذلك فعليه الضعف مما على
المسلمين فما اخرجت مما سقي سيحا او سقته السما ففيه عشران و ذلك الخمس وما خرج
من ذلك مما سقي بغرب او دالية ففيه تاما قال والصبي والمراة والرجل والمكاتب والمجنون
والعبد من بني تغلب يجب عليهم في ارضهم اذا كانت من ارض العشر وجب على جميعهم كما يجب
على رجالهم كان عليهم دين او لم يكن عليهم دين في جميع ما سمينا قال ولو ان ارضا لتغلبي اشتراها
منه مسلم وهي من ارض العشر كان عليه عشر واحد فان اشترى تغلبي من مسلم ارضا من ارض العشر
كان عليه العشر مضاعفا قال ولو ان تغلبيا اشترى من نصراني ارضا من ارض الخراج او اشترى
النصراني من التغلبي ارضا من ارض العشر كان عليه العشر مضاعفا كما يكون على التغلبي وقال
في ارض العشر لمسلم اشتراها منه نصراني كان عليه العشر مضاعفا قال وان اشترى المسلم
من نصراني ارضا من ارض العشر او اشتراها منه التغلبي كان عليه عشر واحد سقيت سيحا او
سقتها السما وان سقيت بغرب او بدالية ففيه نصف العشر قال وموالي التغلبي اذا
كانوا نصارى فهم بمنزلة النصراني من اهل الذمة عليهم في ارضهم ما على اهل الذمة وكذلك لو كانوا
موالي لمسلم وهو نصراني كانوا بمنزلة اهل الذمة في ارضهم قال وعلى بني تغلب في ارضهم اذا
اسلموا في ارضهم عشر واحد وبهذا القول كله ناخذ قال ولو ان رجلا له ارض من ارض
العشر فينبغي ان لا يغيب منه شيء ولا يكتمه حتى يعطيه عشره ولا ينبغي له ان يعطي من رديه
دون جيده وان نزل له شيء من العشر او عنفه فلم يظهر عليه انه ينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى
ان يتصدق به ولا يسعه ان ياكله حتى يتصدق به قال وكذلك الخراج لو نزل له او غيب
او هرب من الوالي حتى لم يظفر به انه ينبغي له ان يتصدق به ولا يسعه ان ياكل عليها حتى يودي خراجها
قال ولو ان لرجل قرية فيها بيوت ومنازل ودور في ارضه من ارض خراج كان فيها بيوت ومنازل
يستغلها او لم يكن فليس فيها وكذلك لو كانت من ارض العشر وله فيها قرية لم يكن في القرية والتي
ارضها كان يستغلها او لم يكن يستغلها قال ولو ان رجلا له دار في مصر من الامصار من الخطط فجعل فيها
بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها من ترله انه لا عشر عليه في نخلها ولا في شجرها عشر ولا خراج
وان جعل الدار كلها باسرها بستانا واصلها من الخطط كان فيها العشر وبهذا القول كله ناخذ
قال ولو ان لرجل ارضا من ارض العشر وكان فيها صيد سمك او غيره من الظبا وغيرها فليس في
ذلك عشر وان كان في ارض الخراج قال وان كان في ارضه ملاحة تخرج الملح او قيارة تخرج
القار او الزفت او النفط او في ارضه عسالة فيها النحل لم يكن في شيء من ذلك عشر ولا خراج وبهذا القول
كله ناخذ

كتاب العشر

داود بن رشيد قال سمعت محمد بن الحسن يقول قال ابو حنيفة رحمة الله عليه في ارض العشر
ما اخرجت الارض من قليل او كثير مما له ثمرة باقية او لا ثمر من الخضر وغيرها ان كانت الارض تسقى
سيحا او سقته السما ففيما اخرجت في ذلك كله العشر وما كان من ذلك يسقى بغرب او دالية
ففيه نصف العشر الا الحطب والخشب والتبن فان لم يكن يرى فيه شيئا وكان ياخذ في ذلك
بما روي عن ابراهيم النخعي انه كان يقول فيما اخرجت الارض نصف العشر على ما وصفت لك
وروي ذلك عن مجاهد انه كان يقول ولسنا ناخذ بهذا الحديث لم المعروف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة وسق صدقة وليس فيما دون
خمس اواقي صدقة والحديث الاخر معروف ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل
الى اليمن فامره ان لا ياخذ من الخضر صدقة والخضر عندنا ما لم يكن له ثمرة باقية مثل البقول
والرطاب والبطيخ والخيار والقثا والبصل والثوم واشباه ذلك من الرياحين كلها من الاس والحبق
والورد والوسمة ونحو ذلك فليس في شيء من هذا صدقة اذا كان في ارض العشر وكذلك البزور كلها
التي لا ينتفع بها الا البزر مثل بزر الرطبة وبزر البقول والبطيخ ونحوه فليس في شيء من هذه البزور
كلها صدقة عشر ولا غيره اذا اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا اذا اخرجت الارض من ارض العشر
ما له ثمرة باقية مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والسمسم والذرة والسلت ونحو ذلك
من الجوز واللوز والفستق والخلور والحبة الخضرا ونحو ذلك فيما اخرجت الارض العشر منه
وما كان دون خمسة اوسق فلا شيء فيه حتى يبلغ ما يخرج من خمسة اوسق والوسق ستون صاعا

بصاع

وفي النسخة التي قابلنا بها ابيض هكذا

بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع عندنا ثمانية ارطال بالعراقي وهو قول ابي يوسف
واما قول اهل الحجاز فالصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي فاذا اخرجت شيئا من هذا الذي وصفت
لك فبلغ خمسة اوسق فاذا كان مما يسقى سيحا او تسقيه السما ففيه العشر كاملا وما سقي بغرب او دالية ففيه
نصف العشر وكذلك كل ما كان له ثمرة باقية مما يقع في الكيل فليس فيما اخرجت الارض منه شيء حتى يبلغ خمسة
اوسق كما وصفت لك ستون صاعا انما ينظر فيه الى الكيل ولا ينظر الى ما خرج من الزيت فان كان الزيتون
خمسة اوسق ففيه العشر وان كان دون ذلك لم يكن فيه عشر فان اخرجت الارض وسقين من تمر ووسقين
من حنطة ووسقين من زبيب لم يضم بعض هذا الى بعض ولم يكن في هذا شيء حتى يبلغ التمر خمسة اوسق
والحنطة خمسة اوسق وكذلك القطنية كلها من العدس والباقلا واللوبيا والماش ونحو ذلك فانه لا يضاف
بعضه الى بعض حتى تخرج الارض من هذا من كل واحد خمسة اوسق على حدة فاذا اخرجت ذلك فكان ابيض
واسود فان ذلك يضاف بعضه الى بعض فان اخرجت الارض منه مقدار خمسة اوسق من التمر الجاف
او الزبيب كان فيه العشر فان بيع رطبا او عنبا او بسرا بخرص ذلك تمرا جافا او زبيبا فاذا بلغ
الخرص خمسة اوسق اخذ منه العشر وان كان لا يبلغ في الخرص ذلك لم يوخذ شيء منه واما العشر
اذا كان في ارض العشر والزعفران والورس فكلاهما يوزن وزنا بالارطال والامناء فان هذا مما لا يقع
في الكيل وانما يوخذ ذلك باكثر وزنه واكثر وزن العسل الافراق وكلما حصل ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وكذلك العسل ليس فيما دون خمسة افراق من العسل صدقة وكذلك الزعفران والورس
اكثر وزنه الامنا فليس فيما دون خمسة امناء من الزعفران والورس صدقة فاذا بلغ خمسة امنا ففيه
الصدقة وكذلك القطن ليس فيما دون خمسة احمال منه صدقة والحمل ثلثماية من الغزل واما العصفر
والكتان فليس جميعا ببزر يقع في الكيل فاذا خرج من العصفر خمسة اوسق من القرطم كان في القرطم وفي عصفره
العشر او نصف العشر والعصفر يتبع القرطم فان اخرجت الارض اقل من خمسة اوسق من القرطم لم يكن فيه
ولا في عصفره صدقة وكذلك الكتان اذا اخرجت الارض من بزره خمسة اوسق كان فيه وفي كتانه العشر
واذا اخرجت منه اقل من خمسة اوسق لم يكن فيه ولا في كتانه صدقة واما العنب فاذا اخرجت الارض
من حبه خمسة اوسق ففيه العشر فاذا اخرجت اقل من ذلك فلا شيء فيه واما العنب فلا شيء فيه
على حال لانه نحو الخشب وليس في الخشب ولا في النخل صدقة الا ترى انا ناخذ الصدقة من الحنطة
ولا ناخذها من التبن وكذلك الخشب والقطران الذي يخرج منه والزفت وليس فيه
شيء وكل شيء خرج من الخشب فلا شيء فيه والصنوبر ما خرج منه وبلغ خمسة اوسق ففيه
الصدقة وما كان اقل من ذلك فلا صدقة فيه وليس في خشبه صدقة على حال ولا يكون
العشر ونصف العشر الا فيما نبتت الارض فاما الملح ونحوه فلا شيء فيه وكذلك القير
والنفط انما كان ذلك بمنزلة الماء ولا شيء واما ما اخرجت الارض مما ياكله الناس
والبهائم مما له ثمرة باقية فذلك الذي فيه العشر ونصف العشر واما قصب السكر فما كان منه
لا يخرج السكر فلا شيء فيه وما اخرج السكر ففي عسله العشر اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا
بالعراقي وما خرج من ذلك اقل من خمسة افراق فلا شيء فيه واما الكراويا والكمون والكزبرة والخردل
فما بلغ من ذلك خمسة اوسق ففيه الصدقة واما الحلوا والخردل والصعتر والاسبيل
والشونيز وما اشبه ذلك فلا شيء في ذلك لان هذه ادوية والاول الغالب عليه
انه طعام والاغذان بمنزلة الكزبرة والخطمي والسدر والاشنان ونحو ذلك فلا شيء فيه
لانه يقتل ولو كان فيه شيء لكان في الرطبة ونحو ذلك كله شيء واحد وما كان من الرمان
سوى حبه يباع يابسا ففيه العشر اذا خرص حبه خمسة اوسق وما لم يكن حبه باقي
ولم يكن يدخر فلا شيء فيه وهو بمنزلة الفاكهة التي لا تبقى والتين والاجاص بمنزلة
التمر فما بلغ منه خمسة اوسق ففيه الصدقة وكذلك العناب واما الخوخ والكمثرى والتفاح
والنبق والمشمش والتوت فلا شيء في ذلك في ورقه ولا في ثمره لان الغالب عليه انه
لا يدخر ويبيس وكذلك الموز والهليلج والخرنوب فلا شيء فيه والحلبة والكبر فلا شيء فيه
وكذلك الصبغ واذا كان للرجل ارضان في نهرين متفرقين فاخرجت الارضان
وكانتا في مصرين مختلفين جميعا خمسة اوسق مما تجب فيه الصدقة ففي ذلك العشر
وان تفرقت الارضان وكانتا في مصرين مختلفين وكذلك ان كانت ارضون عدد اجمع
بعضها الى بعض فاذا اخرجت خمسة اوسق مما فيه الصدقة اخذت منه الصدقة
وانما ينظر في ذلك الى المالك فاذا كان واحدا لم يلتفت الى تفرق الارضين

والبلدان ولو كانت ارضا واحدة بين رجلين لم تقسم فاخرجت خمسة اوسق وهما
يجب فيه الصدقة لم يكن في شيء من ذلك صدقة حتى يخرج نصيب كل
واحد خمسة اوسق فيكون في ذلك صدقة واما ما اخرج من الجبال من
الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد والزيبق ففي كل قليل او كثير
اخرج من ذلك الخمس واما الزرنيخ والكحل والمرمر والزاج ونحوه فليس في شيء من هذا
عشر ولا شبهه وكذلك ما استخرج من الجبال من الياقوت والزبرجد
والفيروزج فلا شيء فيه وهو كله لمن وجده بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس في حجر صدقة فبهذا ناخذ وكذلك ما استخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ
والسمك وغير ذلك فليس فيه صدقة وهو كله لمن استخرجه داود بن رشيد
قال حدثنا محمد بن الحسن قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن العنبر هل فيه خمس قال هو شيء
دسره البحر وكذلك نقول لا شيء فيه هذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه
وقولنا وقال ابو يوسف بذلك زمانا ثم قال في اللؤلؤ والعنبر يستخرج
من البحر الخمس واما السمك فلا شيء فيه لانه ليس بنبت وقال ليس في الزرع شيء
ولا في قصبه لان ذلك بمنزلة الريحان والاعرة فلا شيء فيه وهذا كله قولنا
وهو على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف على ما وصفت لك قيل لمحمد بن الحسن
افي العنبر شيء قال نعم قيل له ارايت كلما اوجبت فيه العشر كان في ملك انسان
او لم يكن في ملك انسان فهو سواء وفيه العشر قال نعم والله تعالى اعلم ە

كتاب الصيد والذبائح

اخبرنا ابو سهل قال اخبرنا ابو عبد الله عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال اذا خرق المعراض فكل وان لم يخرق فلا تاكل محمد قال اخبرنا ابو شهاب قال
كانت لبعض اهل الحي نعامة قال فضربها انسان فوقذها او وقعت في الماء فالقاها على كناسة
في الحي وهي حية قال فمر سعيد بن جبير فقال ذكوها وكلوها محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الكلب يقتل الصيد فقال كل وان اكل الكلب منه
فلا تاكل لانه امسك على نفسه لانه يضرب حتى يترك الاكل محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن سعيد بن جبير عن عياث انه قال في البازي يقتل الصيد وياكل منه فقال كل ~~وان اكل الكلب
منه فلا تاكل لانه امسك على نفسه لانه يضرب~~ وقال عن ابراهيم تعليم البازي ان تدعوه فيجيبك ولا
يستطيع ان تضربه حتى يترك الاكل محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الكلب يقتل الصيد فقال
كل وان اكل منه فلا تاكل لانه يضرب حتى يترك الاكل محمد بن عبد الله عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
في الكلب يشرب من دم الصيد ولا ياكل قال فلا باس باكل الصيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
في الكلب المجوسي او بازيه يصيد به المسلم قال لا باس به ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
في الرجل يرسل كلبه فيذهب معه كلب اخر غير معلم فيرد عليه الصيد ويصطاد معه وياخذ معه
انه قال لا يوكل ذلك الصيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا شاركه كلب غير معلم
فلا يوكل ابو يوسف عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال من رمى صيدا فتردى من جبل فلا ياكله فاني اخاف ان يكون التردي قتله وان رمى طيرا
فوقع في ماء فمات فلا ياكله فاني اخاف ان يكون الغرق قتله ابو سهيل عن ابي صالح عن عبد الله
ابن يزيد قال سالت سعيد بن المسيب عن شيء كان قومي يصنعونه بالبادية ينصبون السنان
فيصبح فيقتل الضبع فقال لي او انك لمن ياكل الضبع قال قلت ما اكلتها قط فقال رجل
عند سعيد بن المسيب حدثنا ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل خطفة ونهبة
ومجثمة وعن كل ذي ناب من السباع فقال سعيد بن المسيب صدق حدثنا حجاج بن ارطاة عن
ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل
ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع الاعمش عن ابراهيم انه قال يكون كل ذي
مخلب من الطير وما اكل الجيف ابو غالب بن عبد الله الجزري عن سعيد بن المسيب انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينخع الشاة اذا ذبحت ابو يزيد عن ابي زياد

عن

عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تجروا العجما الى مذبحها برجلها واحدوا الشفرة
واسرعوا الممر على الاوداج ولا تنخعوا العلا بن كثير عن مكحول انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ذبح لم ينخع ولم يسلخ حتى تبرد الشاة عاصم بن سليمان عن عكرمة انه قال نظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رجل قد اضجع شاة وهو يحد الشفرة وهي تلاحظه فقال لقد اردت ان تميتها
موتات محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان ينخع الشاة في الذبيحة ابو حنيفة عن سعيد
ابن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما انهر
الدم وافرى الاوداج فكل ما خلا السن والظفر والعظم فانها مدى الحبشة وقال ابو يوسف
قال ابو حنيفة اذا ذبح الرجل بسن نفسه او بظفر نفسه فانه قاتل ليس بذابح رجل عن عامر انه
قال لا باس بذبيحة الاخرس اذا كان من اهل الاسلام او من اهل الكتاب لا باس به بلغنا عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في الرجل اذا ذبح الشاة والطير فقطع راسه انه لا باس به ياكله
ابو المغيرة عن ابراهيم في رجل ذبح ديكا طيرا فقطع راسه قال لا باس باكله ابو زكريا بن ابي زائدة
عن عامر في رجل ذبح ديكا فالتوى راسه فقطعه انه قال لا باس باكله الحسن بن عمارة عن الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ذلك ذكاة وذبيحة ابو الاشعث
ابن سوار عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين انه سئل عن رجل ضرب عنق بطة وسمى بانه لا باس باكله
ابو عبد الله بن علي الاسدي عن من حدثه عن سعيد بن المسيب انه قال الذكاة ما بين اللبة والجبين
محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا ذبحت فلا تذكر مع اسم الله شيئا غيره محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن ابيه ان بعيرا من ابل الصدقة
ند فرماه رجل بسهم وسمى فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها اوابد كاوابد
الوحش فاذا فعل شيئا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد
ابن مسروق عن عباية بن رافع ان بعيرا تردى في بير بالمدينة فوجي من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر
عشيرا بدرهمين ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا تردى بعير في بير فلم يقدروا على ان
ينحروه فمن حيث نحر فهو ذكاة وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ذكاة السمك والجراد
اخذه ابو العزرمي عن علقمة بن مرثد عن رجل عن علي رضي الله عنه انه سئل عن الجراد ياخذه الرجل من
الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله محمد عن عمر بن سودب عن عمرة ابنة ابي الجنيح قالت
خرجت مع امة لنا او مولاة لنا فاشترينا حرمة بقفير من حنطة فوضعتها في زنبيل فخرج راسها
من جانب وذنبها من جانب فمر بنا علي رضي الله عنه فقال بكم اخذت قالت فاخبرته فقال
ما اطيبه وارخصه واوسعه للعيال شيخ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل
عن الجريث فقال اما نحن فلا نرى به باسا واما اهل الكتاب فيكرهونه المغيرة عن فضيل
ابن عمرو الفقيمي عن ابراهيم انه قال ما اطيب اذنابه بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال الجراد بمنزلة السمك محمد اخبرنا عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال اتاه عبد اسود فقال اني في غنم لاهلي وابن سبيل من الطريق افاسقي من لبنها بغير اذنهم
قال لا قال فاني ارمي الصيد فاصمي وانمي قال ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت ە
وقال ابو يوسف ومحمد الاصما ما رايته والانما ما توارى عنك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وبلغنا عن ابراهيم انه قال لا باس باكل
الغراب وكره اكل الغداف الذي ياكل الميتة ابو حنيفة عن موسى بن طلحة ان اعرابيا اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبا فقال لاصحابه كلوا فقال الاعرابي ادن فكل فقال
اني صائم قال صوم ماذا قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر قال فهلا جعلتهن البيض ه اخبرنا
محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدي لنا ضب فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكله فكرهه فجاءتنا سائلة فاردت ان اطعمها اياه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتطعمينها ما لا تاكلين ابو اسحق الشيباني عن محمد عن ابن المجالد عن
عبد الله بن ابي اوفى انه قال اصبنا يوم خيبر حمرا اهلية قال فذبحناها وان القدور لتغلي بها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكفوها بما فيها ونهى عن اكلها فقلنا بيننا انما حرمها لانها لم
تخمس قال فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له وقلت لم حرمها قال البتة ە
ابان ابن ابي عياش عن انس بن مالك انه قال اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت اكلنا لحم فرس على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن بن الحارث عن ابيه انه قال كنا اذا انتجت فرس اخذنا فلوها ذبحه وقال الامر قريب قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب الينا لا تفعلوا فان في الامر تراخي ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكره لحوم الخيل ويتاول فيها والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ابان بن ابي عياش عن ابراهيم انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد عن المغيرة عن ابراهيم انه قال لا باس بثمن كلب الصيد فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد عن ابان بن ابي عياش عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب والسنور وقال ابو يوسف ببعض حديث ابان هذا في السنور حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي لها الانا لتشرب فيه ٥ ابو عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يضع الانا للهر ليشرب فيشرب فيه ثم يتوضى منه ٥

باب صيد الكلب المعلم

قلت ارايت الكلب المعلم يرسله الرجل فياخذ الصيد ويقتله ايوكل قال نعم لا باس وقد بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارايت الرجل يرسل كلبه على الصيد وينسى ان يسمي فياخذه الكلب للصيد ويقتله اياكله قال نعم لا باس باكله قلت ولم وهو لم يسم قال لانه لم يترك التسمية عمدا وهذا بمنزلة رجل ذبح فنسي ان يسمي قلت ارايت الرجل المسلم يرسل كلبه على الصيد ويسمي فيصيح به بعد ذلك رجل مجوسي ويسمي فينزجر الكلب لذلك فياخذ الصيد فيقتله ايوكل قال نعم لا باس به قلت ولم وقد انزجر لتسمية المجوسي قال لان المسلم هو الذي ارسله وسمي عليه فلا يضره بعد ذلك ما صنع المجوسي قلت ارايت لو كان المجوسي هو الذي ارسله وسمى عليه ثم صاح به بعد ذلك المسلم فانزجر لتسميته فاخذ الصيد فقتله ايوكل قال لا قلت ولم قال لان المجوسي هو الذي ارسله وسمى عليه ثم صاح به بعد ذلك المسلم فلا يحله تسميته قلت ارايت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيطلبه وقد توارى عنه الصيد والكلب لم يجده وقد قتله وهو في اثره يطلبه اياكله قال نعم لا باس به قلت ولم وقد توارى عنه قال لانه في طلبه ولم ينصرف عنه قلت ارايت الرجل يرسل كلبه على الصيد ثم ياخذ في عمل غيره حتى اذا كان قريبا من الليل ذهب يطلب صيده والكلب فوجد الصيد ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري الكلب جرحه ام غيره اياكله قال اكره ذلك قلت ولم قال لانه قد اخذ في عمل غيره قلت وكذلك ان لم يكن به جراحة قال نعم قلت ارايت الرجل يرسل كلبه على الصيد وينسى التسمية فياخذه فيقتله اياكله قال نعم قلت ارايت ان ترك التسمية عمدا اياكله قال لا قلت ولم قال لان هذا والذبح سوا الا ترى انه لو ذبح فنسي ان يسمي اكل ولو ترك التسمية عمدا لم ياكل فكذلك الكلب اذا ارسله قلت ارايت الكلب اذا اكل من الصيد ايوكل ذلك قال لا قلت ولم قال لانه انما امسك على نفسه وقد بلغنا في ذلك اثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قلت ارايت الكلب اذا قتل صيده فشرب من دمه ايوكل قال نعم لا باس به قلت ولم وقد قلت اذا اكل منه فلا يوكل قال لان الاكل لا يشبه هذا ولانه اذا اكل فقد امسك على نفسه وقد بلغنا في ذلك اثر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا شرب من دمه فلا باس باكله قلت ارايت الرجل يدرك صيد الكلب فياخذه حيا فلا يذبحه حتى يموت ايوكل قال لا قلت ولم قال لانه حيث اخذه حيا فقد وجب عليه الذبح قلت ارايت ان مات حيث وقع في يده في قدر ما لا يقدر فيه على ذبحه قال لا ياكله قلت وكذلك لو ذهب يذبحه حين اخذه فمات قبل ان يذبحه قال نعم لا ياكله قلت ارايت الفهد هو بمنزلة الكلب في صيده قال نعم قلت ارايت الرجل يرسل كلبه على صيد فياخذ صيدا غيره في وجهه ذلك اياكله قال نعم قلت ولم وانما ارسله على غيره قال لانه اذا اخذ الذي ارسله عليه او غيره فهو سوا قلت وكذلك لو ارسله على صيد كثير ولم يسم على واحد منهما ولم ينو واحدا منها قال نعم ياكله قلت وكذلك لو نوى واحدا منها واخذ غيره قال نعم ٥ قلت ارايت الرجل يعلم الكلب الكردي فيصيد به اترى بصيده باسا قال لا باس به ٥ قلت وهو في ذلك بمنزلة غيره اذا كان معلما قال نعم قلت وان كان كلبا اسود قال وان كان قلت ارايت ان علم شيئا من السباع سوى الكلب حتى يجعل يصيد مثل عناق الارض

وغيرها اترى بصيده باسا قال لا باس به قلت ارايت الرجل يرسل فهده على الصيد والفهد اذا ارسل كمن ولا يتبع الصيد حتى يستمكن فيمكث ساعة ثم ياخذ الصيد فيقتله هل يوكل قال نعم قلت ارايت الكلب يرسله الرجل فيصنع كما يصنع الفهد ايوكل صيده قال نعم لا باس به قلت ارايت الكلب يرسل على الصيد فياخذه فيقتله اياكلهما جميعا قال نعم قلت ولم قال لانه بمنزلة رجل رمى بالسهم فيصيب صيدين فيقتلهما لانه في وجهه ذلك بعد قلت ارايت ان اخذ الاول فيقتله ثم جثم عليه طويلا من النهار ثم مر به صيد اخر فاشتد عليه فاخذه اياكله قال لا قلت ولم قال لانه قد مكث على ما وصفت وانما يوكل اذا اخذ الاول فاتبع الاخر مكانه فاذا مكث طويلا كما ذكرت فهذا قد خرج من حال الارسال الاول ولا يوكل ما اخذ بعد ذلك الا بارسال مستقبل

باب ما يوكل من صيد الكلب

قلت ارايت الكلب اذا كان غير معلم ايوكل صيده قال لا قلت لم قال لانه غير معلم الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه تعلمونهن مما علمكم الله قلت ارايت الرجل ينفلت منه كلبه وهو معلم فياخذ صيدا فيقتله ايوكل قال لا قلت لم قال لانه قد انفلت منه ولم يرسله ٥ قلت ارايت ان كان صاحب الكلب سمى وصاح بالكلب بعدما انفلت فاخذ الصيد فقتله ايوكل قال ان كان الكلب انزجر لتسميته فلا باس باكله وان كان لم ينزجر لتسميته فلا يوكل قلت لم قال لاني استحسنت اذا انزجر ان يوكل صيده قلت ارايت الكلب يرسله المسلم ويسمي فيصيح به مجوسي بعد ذلك ويسمي عليه فينزجر الكلب لتسميته فياخذ الصيد فيقتله ايوكل قال نعم قلت ولم قال لان المسلم هو الذي ارسله فلا يضره ما صنع المجوسي بعد ذلك قلت ارايت ان كان المجوسي هو الذي ارسله ثم صاح به المسلم وسمى فانزجر لذلك فاخذ الصيد فقتله ايوكل قال لا قلت ولم قال لان المجوسي هو الذي ارسله فلا يحله تسمية المسلم بعد ذلك وان انزجر لذلك قلت ارايت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيطلبه ويتوارى عنه الصيد والكلب ثم يجده ايوكل قال نعم قلت لم قال لانه في طلبه لم ينصرف عنه قلت ارايت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيتبع الصيد معه كلب اخر غير معلم فيرده عليه ويطلبه معه فياخذه ايوكل قال لا قلت فان لم ياخذه معه ولكنه قد رده عليه واعانه عليه وكان الذي ولي اخذه الكلب المعلم قال اكره اكله قلت ولم قال لانه اعانه عليه كلب غير معلم بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ارايت ان لم يرده عليه ولم يصب الصيد ولكنه اشتد عليه وكان الذي اخذه الكلب المعلم فاخذه فقتله فان هذا لا باس باكله قلت ولم قال لانه لم يعنه عليه ولم ياخذه معه قلت ارايت ان رد الصيد انسان مجوسي على الكلب فاخذ الكلب الصيد فقتله ايوكل قال نعم قلت ولم وقد رده عليه مجوسي قال ليس رد المجوسي بشي ولا يشبه هذا رد الكلب الذي ليس بمعلم قلت ارايت الرجل يرسل الكلب على الصيد فيرد عليه سبع من السباع او كلب غير معلم ويطلبه معه [illegible] معه فياخذه الكلب المعلم ايوكل قال لا قلت ولم قال لانه قد رده عليه سبع والسبع بمنزلة الكلب الذي ليس بمعلم قلت ارايت الرجل يرسل كلبه على صيد وهو معلم واخذ صيدا فقتله فاكل منه ثم ابيح اخر فاخذه فقتله ولم ياكل منه ما القول في ذلك قال لا يوكل واحد منهما ٥ قلت ولم قال لانه قد اكل من الاول فلا ياكل واحدا منهما لانه جاهل فليس بمعلم حيث اكل قلت فما شان الثاني لا ياكل منه قال لانه اذا اكل من الاول فلا ياكل من صيده حتى يدع الاكل بعد ذلك ويرجع الى حال تعليمه لانه اذا اكل فانما امسك على نفسه قلت ارايت ان كان قد صاد قبل هذا صيدا او قد كان معلما يصيد به صاحبه وعنده من صيده ما قد صاد به قبل ذلك بايام او بيوم او نحوه هل يوكل ما كان من صيده قال اكره اكله في رواية قال لا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا نرى به باسا قلت وكذلك اكل ما اخذ قبل ذلك بيوم او يومين قال نعم قلت فمتى يحل صيده قال اذا هو تعلم بعد ذلك فاخذ ثلاثا فلم ياكل منه ثم اخذ الرابع فكل منه قلت ارايت الرجل ارسل كلبه على صيد فاخذه فقتله فجاء صاحب الكلب الى الصيد فاخذه من الكلب ثم قطع منه قطعة فالقاها الى الكلب فاكلها الكلب ايكون هذا بمنزلة الكلب اذا اكل من صيده قال لا قلت ولم قال لان هذا قد اخذه صاحبه ووصل اليه قبل ان ياكل منه الكلب قلت ارايت اذا ادركه صاحبه مع الكلب وقد قتله فاخذه منه فلما اخذه وثب الكلب فاخذ الصيد من صاحبه فاكل منه هل يوكل بقية ما اكل قال اذا

ويكفينه صح

احرزه صاحبه فلا باس باكله وان كان في موضعه ذلك لم يحرزه كرهت اكله قلت ارايت ان اخذ
صاحب الكلب الصيد فجعله في يده فكث عنده حينا ثم تناول الكلب بعض ذلك الصيد فاكل
هل يوكل ما بقي منه قال نعم لا باس به قلت ارايت الرجل اذا ارسل كلبه على الصيد فاتبع الكلب
الصيد فتناول الكلب الصيد فنهشه فقطع من الصيد قطعة فاكلها ثم ادرك الصيد بعد ذلك
فاخذه فقتله ولم ياكل منه شيئا هل يوكل قال لا قلت ولم قال للذي صنع به ولانه قد اكل منه
قلت ارايت ان نهشه فالقى منه بضعة والصيد حي ثم اتبع الصيد بعد ذلك فاخذه وقتله
ولم ياكل منه شيء هل يوكل قال نعم قلت لم قال لانه لم ياكل منه شيء قلت ارايت الرجل ارسل
كلبه على صيد فاتبع الصيد فنهشه فاخذ منه بضعة فاكلها وهي حية فانفلت الصيد منه ثم اخذ
اخرى في فوره ذلك فقتله ولم ياكل هل يوكل ذلك الصيد قال اكره اكله قلت ولم قال لانه قد
فعل بالاول ما ذكرت قلت ارايت ان اخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعد ما قتله ثم
رجع الكلب بعد ذلك فمر بتلك البضعة فاكلها هل يوكل صيده قال نعم ه

باب صيد المجوسي وغيره من اهل الذمة

قلت ارايت المجوسي هل يوكل صيده قال لا قلت فان كان الكلب معلما قال وان كان قلت
فان سمى حيث ارسله قال وان سماه فلا تحل التسمية صيده قلت ولم قال لان صيده
بمنزلة ذبحه الا ترى ان ما ذبحه المجوسي فلا يوكل وان سمى لانه مجوسي وانما حرمت ذبيحته من قبل
دينه قلت ارايت اليهودي او النصراني اذا ارسل الكلب فاخذ صيدا فقتله هل يوكل قال نعم
قلت وهما عندك في ذلك بمنزلة المسلمين في جميع ما ذكرت من صيد المسلم قلت ولم قال لان
ذبيحته حلال وصيده بتلك المنزلة قلت ارايت النصراني اذا ارسل كلبه وسمى باسم المسيح
وانت تسمع هل يوكل صيده ذلك قال لا قلت ولم قال لانك اذا سمعته يذكر على صيده
غير اسم الله فلا تاكل الا ترى انه لو ذبح فذكر اسم المسيح وانت تسمع لم تاكل وكذلك صيده
واما اذا لم تسمع فانت في سعة قلت ارايت المسلم والمجوسي يرسلان كلبيهما على صيد فياخذان
ذلك الصيد جميعا فيقتلانه هل يوكل قال لا قلت ولم قال لان كلب المجوسي اخذ معه قلت
فان كان الكلب الذي للمسلم هو الاخذ ولكن كلب المجوسي قد اعانه عليه وهيبه معه قال لا يوكل
ايضا قلت ارايت المجوسي ياخذ بيضا من بيض الصيد هل ترى باكله باسا قال لا باس به
قلت فان حضنه بعد ذلك حتى خرج منه فراخ قال لا باس به قلت ارايت كلب المجوسي
يصيد به المسلم هل يوكل صيده قال نعم قلت وكذلك بازه قال نعم قلت وان كان المجوسي
هو الذي علمه قال وان كان قلت ولم قال لان المسلم هو الذي ارسله وانما يحله بالارسال
وهذا بمنزلة سكين المجوسي يذبح بها المسلم قلت ارايت مجوسيا ارسل كلبه واتبع الصيد الكلب
ثم ان المجوسي اسلم قبل ان ياخذ الصيد الكلب ثم اخذ الكلب الصيد فقتله ايوكل قال لا قلت
ولم قال لانه ارسله في حال لا يحل صيده قلت وكذلك لو صاح به بعد ما اسلم فانزجر الكلب
لذلك وقد سمى قال نعم لا يوكل قلت ارايت مجوسيا تنصر او تهود ايوكل صيده قال نعم قلت
ولم قال لانه اذا فعل ذلك كان بمنزلة اليهودي والنصراني قلت ارايت غلاما من اهل الذمة
احد ابويه نصراني والاخر مجوسي هل يوكل صيده وذبيحته قال نعم ويكون ذلك بمنزلة النصراني
منهما قلت وكذلك لو كان ابويه مجوسيين فتهود احدهما او تنصر قال نعم ه

باب صيد المرتد

قلت ارايت مرتدا ارسل كلبه وهو مرتد فاخذ صيدا فقتله هل يوكل قال لا قلت وان سمى
قال وان سمى قلت ولم قال لان المرتد لا تحل ذبيحته فلا يحل صيده قلت وان تهود او تنصر
قال وان فعل قلت ولم قال لانه لا يترك على دينه ولم يدخل في دين يحل به ذبيحته سوى الاسلام
قلت ارايت ان رمى المرتد بسهم او ارسل كلبه ثم اسلم قبل ان ياخذ الصيد ثم اخذ الصيد
بعد ما اسلم هل يوكل قال لا قلت ولم قال لانه ارسله في حال لا تحل ذبيحته قلت ارايت
مسلما رمى بسهم او ارسل كلبه ثم ارتد قبل ان ياخذ الكلب الصيد ثم
اخذ بعد ذلك فقتله هل يوكل قال نعم قلت ولم قال لانه ارسله وهو مسلم
فلا يحرمه ارتداده بعد ذلك والله تعالى اعلم ه

باب

باب صيد السمك وما يحل وما يكره من ما في البحر وصيد الجراد

قلت ارايت السمك يصيده المجوسي فيسمي او لا يسمي هل يوكل قال لا باس باكله قلت
ولم قال لان السمك ذكاته اخذه والمجوسي وغيره في ذلك سواء لان السمك لا يذكى قلت
ارايت رجلا ضرب سمكة فقطع بعضها واحدة ايا كلهما اخذهما قال لا باس به قلت ولم قال
لان ذلك له ذكاة قلت ارايت ان اخذ ما بقي من السمكة بعد ذلك اياكل ما اخذهما قال نعم
لا باس به قلت ارايت السمك يحسر عنه الماء فيوخذ ميتا ايوكل قال نعم لا باس به قلت ارايت
السمك ينبذه الماء على الحد فياخذه ميتا اياكله قال نعم لا باس به قلت ارايت ما كان من
السمك طافيا ميتا ايوكل قال لا يوكل قلت ولم قال للاثر الذي جاء فيه انه يكره اكل ما طفا
من السمك على الماء فاما ما سوى ذلك الطافي من السمكة فكله حيث وجدته قلت فان وجد
سمكا ميتا على الارض اياكله قال نعم قلت ارايت ان اكل شيء من السمك الجريث والمارماهج
وغيره وما اشبهه هل ترى باكله باسا قال لا باس بجميع السمك ان يوكل ما خلا الطافي قلت
ارايت الرجل يصيد السمكة فيجد في بطنها سمكة اخرى اياكلهما قال نعم لا باس به قلت
ارايت طيرا من طير الماء ياخذه الرجل فيذبحه فيجد في بطنه سمكة اياكلها قال نعم قلت ارايت
الطير حين اخذ السمكة حية قال نعم لا باس به قلت وان اخذها وهي طافية على الماء اياكلها
قال لا قلت ولم قال لانها قد كانت طافية ولا خير في اكل الطافي للاثر الذي جاء فيه قلت
ارايت طيرا من طير الماء ياخذ السمكة فياكل بعضها ثم يدرك ما بقي منه او اخذ اياكله قال نعم
لا باس باكله قلت وكذلك ان قتلها قبل ان ياكلها قال نعم قلت ولم قال لان كل شيء اخذ
السمك من الطير وغيره فهو له ذكاة ولا باس باكله لان ذكاة السمك اخذه قلت ارايت الجراد
هو عندك بمنزلة السمك ومن صاد منه شيئا اكله سمى او لم يسم قال نعم لا باس باكل الجراد قلت
وان وجدت الجراد اكلته قال نعم قلت وان وجدته ميتا على الارض اكلته قال نعم
قلت وان اصابه مطر فقتله قال نعم لا يحرم الجراد على حال من الاحوال ولا باس باكله اينما
وجدته قلت وكيف اخذته قال ولا يضرك ميتا وجدته او حيا فاينما وجدته فكله قلت
ارايت الرجل يصيد السمكة فيربطها في الماء فتموت ايوكل قال نعم لا باس به قلت ولم
وقد ماتت في الماء قال لان هذا صيد فلا يضره موته في الماء قلت وكذلك لو اخذ سمكة
حية فالقاها في جب فيه ماء فماتت قال نعم لا باس باكلها قلت فما حال الماء قال لا ينجسه
شيء من ذلك وهو طاهر قلت ارايت الحظيرة يحظر السمك فيدخل السمك فيها وفيها ماء
فيموت بعض ذلك السمك فيها هل يوكل والسمك لا يستطيع ان يخرج منها قال ان كان
الرجل يستطيع ان ياخذ ذلك منها بغير صيد فلا باس باكل ما مات فيها وان كان لا يوخذ
الا بصيد فلا خير في اكله قلت ارايت ان كان يكون فيه الماء وفيه السمك فيدخل ذلك الماء
الصيادون بالزوارق فيجمعون السمك في مكان فيه فيمكث فيه حتى يركب بعضه بعضا
فيموت في الماء اترى باكل ما طفى منه وما مات منها شيئا قال ان كان ذلك السمك لا يستطيع
ان يخرج من ذلك المكان وكانوا ياخذونه بغير صيد فلا باس باكله وان كان السمك
يستطيع ان يخرج منه ولا يوخذ الا بصيد فلا خير في اكل ما طفا منه وما مات الا ان يكون
السمك قتل بعضه بعضا فلا باس باكله اذا كان كذلك قلت ولم قال لانه اذا قتل
بعضه بعضا فكان غيرها قتله الا ترى لو ان سمكة قتلت سمكة في الماء لم تر باكلها باسا
قلت افتكره كل شيء في البحر او في الماء سوى السمك قال نعم اكره اكله قلت فالمجوسي
ياخذ بيضا من بيض الصيد هل ترى باسا قال لا باس به قلت ارايت رجلا مرتدا اصطاد
سمكا هل يوكل قال نعم لا باس به قلت ولم قال لان المرتد وغيره في هذا سواء قلت
ارايت سمكة رماها رجل بحجر فقتلها في الماء اياكلها قال نعم لا باس به قلت وكذلك كل
ما قتل من السمك في الماء قال نعم قلت ارايت حية من حيات الماء لدغت سمكة في الماء
فقتلتها هل توكل السمكة قال نعم لا باس به قلت ارايت السمك اذا انصب عنه الماء
وهن احياء ثم متن بعد ذلك في الماء هل يوكل قال نعم لا باس به قلت وكذلك ما لفظه
الماء حيا ثم مات قال نعم قلت ارايت رجلا صاد صيد اسمكة بشبكة فوقعت السمكة

في الشبكة فماتت قبل ان يخرجها ايوكل قال نعم ان كانت السمكة في الشبكة لا تقدر على ان تخرج منها قلت وكذلك كل شيء يصطاد به السمك قال نعم قلت ارايت ان اضطربت في الشبكة حتى ماتت في الشبكة ايوكل قال نعم لا باس به قلت ارايت التي جريدة في الماء يصطاد بها فتعلقت الجريدة بالسمك فماتت السمكة في الماء من ذلك هل يوكل قال نعم قلت ارايت رجلا القى شيئا في الماء فاكلته سمكة فماتت من ذلك هل توكل تلك السمكة وقد علم انها ماتت من ذلك كذلك قال نعم لا باس باكلها ۞

باب صيد البازي والصقر

قلت ارايت البازي اذا كان غير معلم ايوكل من صيده قال لا قلت وان لم ياكل منه قلت وكذلك الصقر والباشق وكل ما يصطاد به من الطير قال نعم قلت وكذلك البازي الوحشي والصقر الوحشي لم يعلم شيئا واخذ صيدا قال نعم لا يوكل صيد البازي ولا غيره الا ان يكون معلما قلت ارايت بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ما حال البازي ارسله انسان ام لا ايوكل ذلك الصيد قال لا قلت لم قال لانه لا يوكل صيد البازي المعلم حتى يرسل واما اذا لم يكن معلما فلا يوكل من صيده الا ان يدرك ذكاته قلت ارايت المجوسي يصيد ببازه صيدا هل يوكل قال لا قلت وهو في ذلك بمنزلة كلبه لو ارسله قال نعم قلت ارايت الرجل يرسل بازه على الصيد ونسي ان يسمي ايوكل صيده قال نعم قلت فان ترك ذلك متعمدا لم ياكل قال نعم لا يوكل ذلك قلت وهو عندك في ذلك بمنزلة الكلب قال نعم قلت ارايت البازي اذا اكل من صيده هل يوكل من ذلك الصيد قال نعم قلت وان اكله كله الا قليلا قال وان اكله قلت ولم قال لانه قد جاء في ذلك اثر والبازي في هذا لا يشبه الكلب لان البازي يقدر ان يضرب حتى يدع الاكل قلت ارايت ان ادركت صيد البازي حيا فلم تذبحه حتى مات ايوكل قال لا قلت وهو في ذلك على ما وصفت من صيد الكلب قال نعم قلت ارايت الرجل يرسل بازه على الصيد فياخذ غيره في وجهه ذلك ايوكل قال نعم قلت وهو في ذلك بمنزلة ما وصفت في شان الكلب وصيده قال نعم قلت ارايت البازي ينفلت من صاحبه على صيد ثم ان صاحبه صاح به وسمى فانزجر البازي لذلك فازداد طلبا للصيد فاخذ الصيد فقتله هل يوكل قال نعم قلت وهو عندك بمنزلة ما وصفت لي في شان الكلب قال نعم قلت ارايت بازي المجوسي المعلم اذا صاد به المسلم ايوكل صيده قال نعم قلت ارايت الرجل يرسل بازه على الصيد فيتبعه باز اخر ليس بمعلم ولم يرسله احد فياخذان الصيد جميعا ايوكل قال لا قلت وكذلك لو هيجه الاخر ورد عليه وولي اخذه الذي ارسل قال نعم لا يوكل قلت وهو في هذا على ما وصفت لك في شان الكلب وصيده قال نعم قلت ارايت الرجل يرسل بازه على صيد فيقع على شيء ثم يتبع الصيد فياخذه فيقتله هل يوكل قال نعم لا باس به

باب تعليم الكلب والبازي

قلت ارايت الكلب كيف يعلم انه قد تعلم حتى يوكل صيده ومتى يحل صيده قال اذا علمه صاحبه فكان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فياخذ الصيد فلم ياكل واخذ صيدا اخر فلم ياكل واخذ صيدا اخر فلم ياكل وفعل ذلك ثلاثا فهذا تعلم قلت ارايت اذا تعلم فصار زمانا ثم اكل بعد ذلك من صيده ما القول في هذا قال هذا قد خرج من التعليم فلا يوكل صيده بعد ذلك حتى يرسل ثلاث مرات فلا ياكل مما يصيد فاذا لم ياكل وصار عالما حل لك صيده بعد ذلك اذا لم ياكل قلت ارايت البازي كيف يعلم انه قد تعلم حتى يحل صيده قال البازي في هذا ليس بمنزلة الكلب وتعليم البازي ان يدعوه صاحبه فيجيبه ولا ينفر من صاحبه فاذا اجاب صاحبه ولم ينفر منه والف فذلك قد تعلم قلت وكذلك الصقر وغيره من الطير قال نعم قلت ارايت العقاب هل يوكل صيده اذا كان عالما قال نعم قلت وهو عندك بمنزلة البازي قال نعم قلت وان اكل من ذلك الصيد قال نعم قلت وتعليمه على نحو مما ذكرت من البازي قال نعم قلت ارايت الصقر اذا فر من صاحبه وقد كان عالما فمكث حينا ثم صاد هل يوكل صيده قال لا حتى يعلمه ۞

باب رمي الصيد

قلت ارايت رجلا يرمي الصيد بسهم فيصيبه فيذهب في طلبه وقد توارى عنه الصيد فوجده ميتا اياكله قال اذا كان في طلبه لم ياخذ في عمل غيره فلا باس باكله وان كان اخذ في عمل غيره ثم طلبه بعد ذلك فلا ياكله قلت ولم قال لاني اكره اكله وقد توارى عنه وقد كان اخذ في طلب عمل غيره قلت ولم قال لاني اكرهه قلت ولم يتوار عنه ولم يطلبه حتى راه ميتا ايوكل قال نعم لا باس باكله قلت ارايت الرجل يرمي الصيد بسهم فيتوارى عنه وقد كان اصابه ثم طلبه فوجده ميتا وبه جرح اخر سوى الذي جرح الرامي هل يوكل قال اكره اكله قلت فان كان في طلبه لم ياخذه في عمل غيره قال وان كان قلت ولم قال لانه اصابه جرح سوى الرمي واكره اكله لانه لا يدري لعل ذلك الجرح قتله قلت ارايت السهم اذا رمى به صاحبه فاصاب صيدا فتوارى الصيد عنه اهو عندك بمنزلة صيد الكلب اذا توارى عن صاحب الكلب والصيد على ما وصفت لك في الكلب في الباب الاول قال نعم قلت ارايت رجلا رمى صيدا فاثخنه حتى لم يستطع ان يتحرك وسقط ورماه اخر بسهم فقتله هل يوكل قال لا وقال ابو يوسف ومحمد على الاخر قيمته مجروحا للاول قلت وكذلك ان رماه هو قال نعم قلت ولم قال لانه قد كان الاول اثخنه فلا يكون رميه الاخر له ذكاة لانه بمنزلة شيء رمي وهو مثخن وهو يقدر على ذبحه قلت ارايت ان مشى ساعة فمات قبل ان ينتهي اليه هل يوكل قال نعم قلت ارايت ان مات الصيد بعدما سقط قبل ان يدركه صاحبه هل يوكل قال نعم قلت ارايت ان اخذه فذهب به ليذبحه فمات قبل ان يذبحه هل يوكل قال لا قلت ولم قال لانه اذا اخذه فكان يقدر على ذبحه فتركه لذلك حتى مات فلا ياكله وان كان مات في قدر ما لو ذهب يذبحه لم يقدر على ذبحه فلا ياكله ايضا قلت فان انتهى اليه وهو حي فمات ساعة انتهى اليه هل يوكل قال نعم ما لم ياخذه ومات مع وصوله اليه واذا اخذه حيا فلا ذكاة له الا الذبح قلت ارايت ان لم يكن معه شيء يذبح به فطلب سكينا او غير ذلك ليذبح به فكان ذلك في قدر ما لو كان معه ما يذبح به قدر على ذبحه قال هذا لا يوكل قلت ولم قال لانه قد كان وقع في يده حيا قلت ارايت رجلين رميا صيدا جميعا فقتلاه ايكون بينهما قال نعم قلت ولا ترى باكل هذا باسا قال لا باس به قلت فان رمى احدهما قبل صاحبه ووقعت الرميتان جميعا قال وان قلت ارايت رجلا رمى صيدا في السماء فاهوى الصيد الى الارض فبينما هو كذلك وقد اثخنه اثخانا لا يستطيع الذهاب منه اذ رماه رمية اخرى قبل ان يسقط الى الارض هل يوكل وقد كان اصابه في الرمية الثانية قال لا قلت ولم قال لانه قد كان اثخنه بالرمية الاولى فلا تكون الرمية الاخرة له ذكاة قلت ارايت ان كان علم انه قد كان مات من الرمية الاولى هل يوكل قال نعم قلت ارايت ان كان حيث رماه الرمية الاولى تحامل الصيد وقد اصابه فرماه ثانية فاصابه وقد كان يقدر على الذهاب من الرمية الاولى فقتله هل يوكل قال نعم قلت ولم قال لان الرمية الاولى حيث تحامل بها وقد كان يقدر على الذهاب فهو بمنزلة من لم يرم قلت ارايت رجلا رمى صيدا فاصابه فتحامل الصيد وهو يقدر على الذهاب فبينما هو يطير اذ رماه اخر فقتله لمن يكون الصيد قال للثاني قلت ولم قال لانه هو الذي قتله لان الرمية الاولى لم تثخنه قلت ارايت رجلا رمى صيدا فصرعه فاشتد رجل اخر فاخذه لمن يكون الصيد قال للذي رماه ولا يكون للاخر منه شيء قلت وكذلك لو كان الصيد وقع في دار رجل قال نعم الذي رماه احق به قلت ولم قال لان الذي رماه هو احق به قلت ارايت صيدا الف دار رجل فكان ياتي مكانا من تلك الدار فيبيت فيه حتى افرخ في تلك الدار فرمى رجل ذلك الصيد فقتله لمن يكون قال للذي رماه الا ان يكون رب الدار اغلق عليه بابا يحرزه ويقدر على اخذه بغير صيد قبل الرمية فيكون لرب الدار ذلك الصيد قلت وكذلك لو كان في ارض رجل او في نخلة لرجل او في شجره قال نعم قلت وكذلك لو رمى رجل بعض فراخه قال نعم هو للذي رمى وهو احق به من صاحب الارض والشجرة والنخلة قلت ارايت ان اخذ رجل من تلك الفراخ التي في الشجرة او في ارض رجل او في نخلة قبل ان يقدر الفراخ على الطيران وهن صغار من احق بها

اصاحب الارض ام الذى اخذها قال الذى اخذها قلت ولم قال لان صاحب الارض لم يملك ذلك الصيد قط ولا يقع فى ملكه حتى ياخذه ويحرزه قلت وكذلك كل صيد كان فى ارض رجل او فى داره قال نعم قلت وكذلك لو ان صيدا رمى ولا يدرى من رماه فوقع فى ارض رجل فاخذه رجل اخر قال نعم قلت وكذلك لو ان رجلا ارسل كلبا له على صيد فاتبعه الكلب حتى اخذه فى ارض رجل او فى داره قال فصاحب الكلب احق به من صاحب الدار والارض قلت وكذلك لو ان رجلا اشتد على صيد فاخرجه حتى ادخله دار رجل او ارضه قال نعم كل هذا اجمع للذى ادخله ياخذه وهو احق به لان صاحب الارض والدار لم يملكه قط ولم يكن له فى ذلك ملك الا ترى لو ان صيادا انصب شبكة فى ارض رجل فصاد بها صيدا كان له دون صاحب الارض والدار فكذلك جميع ما ذكرت لك قلت ارايته نهرا لرجل يكون فيه السمك او طير من طيور الماء لا يوخذ ذلك الا بصيد فجاء رجل فصاد من ذلك النهر سمكة او طيرا من احق به قال الذى صاده قلت ولم قال لان هذا نهر جار لا يقدر على ما فيه الا بصيد قلت ارايت ان كانت اجمة لا يقدر ان يخرج سمكها منها الا اذا انصب الماء عنها فجاء رجل فصاد من سمكها شيئا لمن يكون قال هذا لمن صاده قلت ارايت ان كانت اجمة ضخمة الى جنب نهر جار فيدخل السمك فيها من ذلك النهر ويخرج ما القول فى ذلك ان اخذ رجل من صيدها قال هذا لمن اخذه اذا كان على ما وصفت وهذا بمنزلة النهر الجارى قلت ارايت ان كان صاحب الاجمة احتال لذلك حتى خرج الماء وبقى السمك قال فهو لصاحب الاجمة قلت ارايت مجوسيا ومسلما رميا صيدا جميعا فقتلاه وسميا هل يوكل قال لا قلت وهما عندك بمنزلة الذبح قال نعم قلت ارايت مسلما لم يقدر على ان ينزع قوسه فيرمى بها فاعانه مجوسى فمد معه المجوسى فرمى فاصاب صيدا فقتله هل يوكل صيده قال لا قلت لم وان كان المسلم قد سمى قال وان كان المسلم قد سمى قلت ولم قال لان المجوسى قد رمى معه وهذا بمنزلة مجوسى اخذ بيد مسلم فذبح والسكين بيد المسلم فلا تحل الذبيحة قلت ارايت مسلما رمى صيدا فلم يقع السهم فى الصيد حتى ارتد عن الاسلام ايوكل ذلك قال نعم قلت ولم قال لانه رمى وهو مسلم قلت ارايت ان رمى وهو مرتد عن الاسلام ثم اسلم قبل ان يقع السهم ثم وقع فقتل الصيد هل يوكل قال لا قلت ولم قال لانه رمى وهو مرتد قلت ارايت نصرانيا او يهوديا رمى صيدا فقتله هل يوكل صيده قال نعم قلت وهو عندك بمنزلة المسلم فى جميع ما ذكرت قال نعم قلت فان رماه وسمى باسم المسيح وانت تسمع فاصاب صيدا فقتله هل يوكل قال لا قلت وكذلك لو ذبح قال نعم قلت ولم قال لانه لا يكون فى هذا احسن حالا من المسلمين الا ترى ان المسلم اذا ترك التسمية متعمدا لم يوكل من ذبيحته وكذلك النصرانى قلت فان تركها ناسيا اكلت قال نعم قلت ارايت الرجل يرمى الصيد فى السماء فيقع على الارض فيموت ايوكل قال نعم قلت ولم قال لانه لم يصبه شيء دون الارض

باب المتردى والرمى

قلت ارايت رجلا رمى صيدا فاصابه فوقع فى الماء فمات هل يوكل قال لا قلت ولم قال لانى لا ادرى لعل الماء قتله وقد بلغنا فى ذلك اثر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قلت ارايت ان كان مات قبل ان يقع فى الماء هل يوكل قال نعم قلت ارايت الرجل يرمى الصيد فى السماء فيصيبه فيقع على جبل فيتردى من الجبل حتى وقع على الارض ايوكل قال لا قلت ولم قال لان هذا متردى ولا ادرى لعل الجبل قتله قلت وكذلك ان وقع على صخرة ثم وقع على الارض قال نعم قلت ارايت ان وقع على الجبل فمات مكانه او وقع على صخرة فمات عليها ثم وقع بعد ما مات على الارض هل يوكل قال نعم قلت ولم قال لانه حيث مات فى موضعه الذى وقع فكانه وقع على الارض وانما اكره اكله اذا وقع على شيء دون الارض ثم وقع على الارض بعد ذلك قلت ارايت ان رماه وهو على جبل فاصابه فتردى من الجبل حتى وقع من موضع الى موضع حتى وقع على الارض هل يوكل قال لا قلت ارايت ان وقع من الجبل على الارض فمات ولم يصبه شيء دون الارض من الجبل ايوكل قال نعم لا باس به قلت ولم اوليس هذا متردى قال لا انما المتردى اذا اصابه شيء من الجبل دون الارض ثم وقع بعد ذلك على الارض فهذا متردى اكره اكله قلت ارايت ان رماه وهو على راس جبل على صخرة من الجبل فاستقر عليها فمات ولم يصبه شيء دون المكان هل يوكل قال نعم لا باس به

قلت

قلت ولم قال لان هذا بمنزلة الارض الا ترى انه لو كان فى السماء فوقع فى ذلك المكان فمات عليه اكل منه وانما المتردى ان يقع فيصيبه شيء دون المكان الذى يموت فيه فهذا مكروه اكله قلت وان كان صيدا على حايط او فوق بيت فرماه رجل فاصابه شيء من الحايط دون الارض هل يوكل قال لا وهذا متردى قلت وكذلك لو كان على نخلة او شجرة فاصابه شيء من النخلة دون الارض قال نعم قلت ارايت ان وقع من على النخلة او الحايط ثم مات قبل ان يقع على الارض هل يوكل قال نعم قلت ارايت ان وقع هذا الحايط والنخلة الى الارض هل يوكل قال نعم قلت وكذلك ما كان عليه الصيد فرمى فى ذلك المكان فان اصابه شيء دون الارض لم يوكل وان لم يصبه شيء اكل قال نعم قلت ارايت رجلا رمى صيدا فوقع على ظهر البيت ثم وقع من ظهر البيت فمات هل يوكل قال نعم لا باس به قلت ولم قال لانه بمنزلة الارض قلت ارايت رجلا رمى صيدا فاصابه فوقع الصيد على رمح منصوب فمات وفى الرمح سنان او ليس فيه سنان وطرفه حديد او ليس بحديد هل يوكل قال لا قلت ولم وقد زعمت انه اذا وقع فوق بيت فمات اكل قال ليس هذا بمنزلة ظهر البيت لان الرمح ها هنا يقتل ولا ادرى لعله هو الذى قتله قلت وكذلك لو وقع على قصبة قايمة فوقع على طرفها قال نعم قلت وكذلك كل شيء من هذا النحو قال نعم لا يوكل لانى لا ادرى لعل ذلك قتله قلت وكذلك لو وقع على اجرة قايمة او على لبنة فوقع على حدها قال نعم قلت ارايت ان كانت الاجرة موضوعة فى الارض او اللبنة فمات فوقع عليها قال هذا بمنزلة الارض قلت وكل شيء وقع عليه دون الارض فمات عليه مما يقتل فلا ياكله من نحو ما وصفت لك وما كان من نحو سطح البيت او نحو ذلك يكون بمنزلة الارض مما لا يقتل فلا باس به قال نعم قلت فكل شيء متردى اذا ادركت ذكاته فذكيته فلا باس باكله قال نعم قلت وكذلك كل ما عقر السبع او اكل منه فادركت ذكاته فذكيته قال نعم لا باس باكله قلت ارايت رجلا رمى صيدا فاصابه ثم نفذ السهم فاصاب صيدا اخر فقتلهما جميعا هل يوكلان جميعا قال نعم قلت ارايت رجلا رمى صيدا وسمى عليه فاصاب غيره هل يوكل قال نعم قلت وكذلك لو كان اصاب صيدا منها ثم نفذ السهم فاصاب اخر غيرها فقتله هل يوكل قال نعم قلت ارايت لو كان صيد اكثيرا فرماها جميعا ولم ينو واحدا بعينه فاصاب بعضها او اصاب غيرها هل يوكل قال نعم قلت ارايت رجلا رمى صيدا وسمى فردت الريح السهم الى ناحية اخرى يمينا او شمالا فاصاب صيدا اخر هل يوكل الصيد قال لا قلت لم قال لان السهم قد انصرف عن وجهه ذلك وردته الريح الى غيره قلت ارايت ان لم يرده الريح من وجهه ذلك هل يوكل الصيد قال نعم اذا لم يرجع السهم يمنة ولا يسرة قلت ارايت ان كانت الريح دفعت السهم وهى ريح شديدة فاصاب السهم صيدا ولم يتغير عن وجهه ذلك هل يوكل قال نعم قلت ارايت رجلا رمى صيدا بسهم فاصاب السهم حايطا او شجرة او شيئا غير ذلك ثم رجع فاصاب صيدا هل يوكل قال لا قلت ولم قال لان الحايط رده الى جهة اخرى فلا يوكل قلت ارايت ان مر السهم بين الشجر فجعل يصيب الشجر فى ذلك الوجه ومضى كما هو والسهم فى سننه ذلك لم يتغير فاصاب صيدا فقتله هل يوكل قال نعم لا باس به قلت فان كان شيئا من الشجر قد رده حتى اصاب به السهم فرجع يمنة او يسرة قال لا يوكل وان اصاب الشجرة فعدل عنها يمينا وشمالا او مستقيما اكل ذلك قلت ارايت ان مر بحايط فجعل السهم الحايط يمر فى سننه ذلك فاصاب صيدا فقتله هل يوكل قال نعم اذا لم يرجع السهم عن سننه قلت ارايت رجلا رمى بسهم وسمى ثم رمى رجل بسهم اخر فاصاب ذلك السهم الاول قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه ذلك صيد فقتله هل يوكل قال لا قلت وكذلك لو استقبله رجل بقصبة فضربه او رمى بحجر قال نعم قلت ارايت رجلا رمى صيدا بسهم ورماه اخر بحجر فقتلاه جميعا هل يوكل قال لا قلت ولم قال لان رمية الحجر لا يوكل

باب ما لا يوكل صيده من الرمى والمعاريض

قلت ارايت رجلا رمى صيدا ببندقة فاصابه فقتله هل يوكل قال لا قلت وان سمى قال وان سمى قلت ولم قال لان البندقة بمنزلة الحجر وقد جاء فى ذلك اثر ايضا ان لا يوكل ما قتلت البندقة قلت وكذلك لو ان رجلا رمى صيدا بحجر فقتله قال نعم قلت وان جرحه الحجر

قال وان قلت وان كانت مروة حديدة قال نعم اذا لم يصنع قلت ارايت رجلا رمى صيدا بمروة حديدة وسمى فقطع راسه هل يوكل قال لا قلت فان رمى فقطع اوداجه قال وان قلت ولم قال لان الحجر ليس بمنزلة السهم ولا يخرق فلا يوكل صيده وان جرح حتى يذكى قلت وكذلك لو ان رجلا رمى صيدا بعصا او بعود قال نعم الا ان يصفه نصفا قلت ارايت ان رمى صيدا بالسكين فخرق الصيد او جرحه هل يوكل قال نعم قلت وكذلك لو رماه بسيف قال نعم قلت وان مات قال وان مات قلت ارايت ان اصابه بقفا السكين هل يوكل قال لا قلت وكذلك لو اصابه بمقبض السيف قال نعم قلت ارايت ان اصابه بمقبض السيف وحده جميعا هل يوكل قال لا قلت لم قال لان ما قتل بمقبض السيف لا يوكل حتى يذكى ولا يوكل اذا قتله قلت ارايت رجلا اخذ عودا فحدده وجعله بمنزلة السهم ورمى به فاصاب صيدا فقتله هل يوكل قال ان كان خرق بحده فلا باس باكله وان كان اصابه بعرضه فلا يوكل منه قلت وكذلك لو رماه بمعراض قال نعم وقد بلغنا في الاثار ان المعراض اذا رمى به فخرق اكل منه وان لم يخرق لم يوكل قلت ارايت رجلا اخذ مروة فحددها وجعلها بمنزلة السهم واطالها حتى صارت بمنزلة السهم ثم رمى به وسمى وهذا مما يرمى به فخرق كما يخرق السهم فقتل هل يوكل قال نعم وان اصابه بعرضه لم يوكل قلت ولم قال لانه اذا كان على ما وصفت فهو بمنزلة السهم يرمى به قلت ارايت النشابة والسهم اذا اصاب بعرضه هل يوكل قال نعم الا ان يكون يدرك ذكاته فيذكيه قلت ولم قال لانه عندي بمنزلة المعراض اذا اصاب بعرضه قلت ارايت كل شي ليس له حد ولا طرف من نحو الحجر والبندقة لا ياكل صيده وان ادمى الا ان يذكيه قال نعم قلت ارايت رجلا يزرق بمزراقه فاصاب صيدا فخرق فقتله هل يوكل قال نعم قلت وهو عندك بمنزلة النشابة والسهم قال نعم قلت وكذلك ان زرق برمح قال نعم قلت وكذلك ان لم يكن فيه سنان فخرق بطرفه قال نعم قلت وان اصاب معترضا لم يوكل قال نعم لا يوكل قلت وكل شي اصاب معترضا لم يوكل الا ان يدرك ذكاته قال نعم ۞

باب ما يستوحش من غير الصيد

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا حسستم بشي من ذلك فاصنعوا به كما تصنعون بالصيد ۞ وبلغنا ان بعيرا تردى في بير على عهد ابن عمر رضي الله عنهما فلم يقدر على منحره فوجي من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين قلت ارايت بعيرا ند فلم يقدر عليه فخيف ان يذهب فرماه رجل بسهم وسمى فقتله هل يوكل قال نعم وهو في ذلك بمنزلة الصيد قلت وكذلك لو كان ثورا ففعل مثل ذلك قال نعم لما ند من ذلك فخيفت عليه الذهاب فارم فذلك ذكاة وهو في ذلك بمنزلة الصيد قلت ايما اصبت منه فلا باس باكله قال نعم قلت ارايت ان اصاب قرن البقرة او الثور او الظلف هل يوكل قال ان ادمى الظلف وخلصت الرمية الى اللحم فادمت فلا باس به والا لم يوكل قلت وكذلك لو ان رجلا رمى صيدا وضبا فاصاب قرنه او ظلفه وادمى وخلصت الرمية الى اللحم فمات ايوكل قال نعم قلت واي موضع منه اذا ادماه فهو له ذكاة قال نعم قلت ارايت بعيرا تردى في بير فلم يقدر على منحره فطعن برمح او بسيف في ظهره او في فخذه فادمى ذلك ومات هل يوكل قال نعم قلت واين ما وجا منه اذا ادماه فهو له ذكاة قال نعم قلت ارايت ان كان ثورا فوجي في ظلفه او اصل قرنه قال اذا ادماه فلا باس باكله قلت وكذلك ان رماه بسهم او نشابة فخرق قال نعم قلت افرايت ان رماه بحجر فقتله في البير ايوكل قال لا يوكل ذلك ولا يكون ذلك ذكاة قلت افرايت ظبيا انفلت من صاحبه فلم يقدر عليه فرماه رجل بسهم فقتله ايوكل قال نعم قلت وكذلك لو كان حمار وحش قد الف قال نعم قلت وكل شي من هذا النحو فهو على هذا قال نعم ۞

باب الرجل يضرب الصيد بسيف او يرميه به فيقطع بعضه

قلت ارايت رجلا ضرب صيدا بسيف فقطع فخذه فابانها فمات الصيد ما القول فيه قال ياكل الصيد كله الا الفخذ التي ابانها فلا ياكلها قلت وكذلك ان قطع العجز واليد والرجل

فابانها

فابانها منه قال نعم قلت افرايت ان صيدت الصيد فقطع يدا او رجلا فلم يبنه فمات هل يوكل كله والرجل واليد قال نعم قلت لم قال لانه بمنزلة رجل ضرب صيدا فجرحه فمات فلا باس باكله كله وانما يكره ان يوكل ما ابان منه قلت ارايت ان ضرب رجله فتعلق بجلده فمات الصيد هل يوكل قال اذا تعلق بجلده فان كان بمنزلة ما قد بان منه فلا ياكله قلت ارايت ان ضرب صيدا ولم يسم فقتله هل يوكل قال نعم قلت وان ترك التسمية متعمدا لم يوكل قال لا يوكل قلت وهما عندك بمنزلة الرمي قال نعم قلت ارايت رجلا ضرب صيدا وسمى فقطعه بنصفين فابانه ما القول في ذلك قال ياكل الصيد كله قلت ارايت ان قطع الثلث منه مما يلي الفخذ فابانه قال ياكل الثلثين مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي الفخذ قلت ارايت ان قطع الثلث مما يلي الراس فابانه هل يوكل قال نعم يوكل كله قلت ولم صار هذا هكذا قال لان ما بين النصف الى العنق مذبح فاذا ابانه بنصفين اكلهما جميعا فان كان الذي ابان من قبل العجز اقل من النصف فلا يوكل الذي ابان منه ويوكل ما بقي فاذا كان الذي ابان اقل من النصف مما يلي الراس اكله كله محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم نحو ذلك قلت ارايت رجلا ضرب صيدا وسمى فابان طائفة من الراس ما القول في ذلك قال اما ان ابان اقل من نصف الراس اكله كله قلت ولم وقد زعمت ان النصف الذي يلي الراس مذبح قال لان المذبح في العنق نفسه الى اسفل ذلك الى النصف فما فوق العنق من الراس ليس بمذبح قلت ارايت رجلا ضرب ظبيا وسمى فقطع ظلفه فابانه ايوكل قال ان كان ادماه فلا باس به والا لم يكن ادماه فلا يوكل قلت وكذلك القرن قال نعم قلت ارايت رجلا ضرب عنق شاة بسيف وسمى فابانه من قبل الاوداج هل يوكل قال نعم وقد اساء في صنيعه وقد بلغنا ان رجلا ضرب عنق بطة فابانها فسيل عن ذلك عمران بن الحصين فامر باكلها قلت وكذلك البعير والبقر واشباه ذلك قال نعم قلت ارايت ان ضرب مما يلي القفا فابان الراس ما القول في ذلك قال ان كانت الشاة ماتت قبل ان يقطع الاوداج فهي ميتة لا خير في اكلها وان كان قطع الاوداج قبل ان يموت فلا باس باكلها قلت ارايت ان ضرب منها غير العنق وسمى فابانه او لم يبنه واراد بذلك الذبح هل يوكل قال لا هذه ميتة لا خير في اكلها قلت ولم قال لان هذا الذي وصفت لا يكون ذكاة لانه يقدر على ذبحها قلت ارايت بعيرا ند فلم يقدر عليه او ثورا فضربه صاحبه وسمى فابان بعضه او لم يبنه اهو عندك بمنزلة ما ذكرت لي في الصيد اجمع قال نعم قلت ولم قال لان هذا لم يكن يقدر على ذبحه والذي وصفت هو له ذكاة قلت ارايت رجلا رمى شاة وسمى يريد بذلك الذكاة او بعيرا او بقرة وهو يقدر على ذبحه فقتله هل يوكل قال لا هذه ميتة ولا يوكل شيئا من ذلك الا ان يذبح او ينحر على ما ذكرت اذا لم يقدر على ذبحه والله اعلم ۞

باب ما يكره اكله من صيد البر والبحر وما لا يكره

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذي مخلب من الطير وذي ناب من السباع قلت ارايت الارنب هل ترى باكلها باسا قال لا باس باكلها وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر باكلها قلت ارايت الضب هل ترى باكله باسا قال اكرهه قلت ولم قال للاثر الذي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارايت الثعلب والضبع واشباه ذلك هل يوكل قال لا خير في اكل شي من هذا قلت ولم قال لان هذا سبع قلت ارايت اليربوع والقنفذ واشباه ذلك من هوام الارض هل تكره اكله قال نعم اكره جميع ما ذكرت وجميع هوام الارض قلت ارايت ما في البحر ما خلا السمك هل تكره اكله قال نعم اكره اكل جميع ما في البحر ما خلا السمك قلت ارايت ان باع انسان شيئا مما في البحر سوى السمك السرطان واشباه ذلك هل تجيز بيع شي من ذلك قال لا قلت وكذلك جلد الماء لو باعه رجل قال نعم لا يجوز بيع شي من ذلك الا ان يكون من السمك قلت ولم قال لان هذا ليس له ثمن قلت ارايت ما كان له من ذلك ثمن من نحو السفن وجلود الحمر واشباه ذلك هل يجوز بيعه ومما يكون في البحر قال نعم قلت ولم قال لان هذا يباع وينتفع به الناس واما الضفدع والسرطان واشباه ذلك مما في البحر فليس له ثمن ولا يجوز بيعه قلت ارايت الغراب والنسر والعقاب واشباه ذلك من صيد البر هل يوكل لحمه قال لا يحل اكل ما كان له مخلب من الطير ونحو مما ذكرت فلا خير في لحمه وما لم يكن له مخلب فلا باس به قلت ارايت البازي او الصقر

واشباه ذلك مما له مخلب هل يوكل قال لا قلت ارايت العقعق والسودانية والصعو واشباه ذلك مما ليس له مخلب هل تكره اكله قال لا باس باكل هذا وما اشبهه من صيد البر قلت ارايت الغراب الابقع الذي ياكل الجيف ايكره اكله قال نعم قلت ارايت الغراب الزرعي هل نرى باكله باسا قال لا باس به قلت ارايت المارماهيج وما اشبهه من السمك والجري هل ترى باكله باسا قال لا باس باكله قلت ارايت لحوم الحمر الاهلية هل تكره اكلها قال نعم قلت وكذلك البغال قال نعم قلت ولم قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره لحوم الحمر الاهلية قلت افتكره لحوم الخيل قال بعض الفقها يرخص فيه وتركه احب الي وقد ذكر فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكره ذلك قلت ارايت ما نهيت عنه وعن اكله من ذي ناب ايكره للرجل ان يبسط جلده فيصلي عليه ويلبس قال لا باس بذلك كله قلت ولم قال لانه قد نعص فيما هو اشد من هذا جلود الميتة اذا دبغ فهو اهون منه قلت ارايت لحوم الابل الجلالة ايكره اكل لحومها قال نعم قلت افتكره ان يحمل عليها وذلك حالها قال نعم وقد بلغنا اثر انه نهى عن اكلها ولا يوكل لحومها حتى تحبس اياما وتعلف فاذا فعل ذلك فلا باس باكلها ٥ قلت ارايت الدجاج هو اقذر منها ولا ترى باكلها باسا قال لان الابل قد جاء فيه اثر ونهي عن اكلها لان الابل لا يتبصر لها علف غير ذلك والدجاجة تخلط وقد جاء في الابل اثر والله اعلم

باب الذبايح وما لا يوكل من الذبيحة

قلت ارايت رجلا ذبح شاة وترك التسمية متعمدا ما القول فيه قال لا خير في اكلها وهذه ميتة قلت ولم قال من قبل قول الله تعالى في كتابه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد جاء في ذلك الاثار واجتمع عليه الفقها قلت ارايت ان ترك التسمية ناسيا ايوكل قال نعم لا باس باكله قلت ولم قال لانه ترك التسمية ناسيا وقد بلغنا في ذلك اثر عن غير واحد عن علي رضي الله عنه وغيره قلت ارايت رجلا ذبح بسنه او بظفره هل يوكل قال لا قلت ولم قال لان هذا لا يذكى به قال وحدثنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه قال اذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ما خلا السن والظفر والعظم فانها مدى الحبشة وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك وقال انها مدى الحبشة وهذا عندنا بمنزلة الميتة قلت ما خلا من غير السن والظفر مما يذبح به من حديدة او قصب او حجر او غير ذلك مما افرى الاوداج وانهر الدم هل ترى به باسا قال لا باس به ان يذبح بكل شي مما افرى الاوداج وانهر الدم ما خلا السن والظفر من حديدة او قصبة وقد بلغنا ان رجلا ذبح ارنبا بمروه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باكلها قلت والحجر والقصبة عندك بمنزلة السكين قال نعم قلت ولا ترى باسا بان يذبح به وهو يقدر على السكين قال لا باس اذا كان يفري الاوداج وينهر الدم قلت ارايت الرجل يذبح الشاة فيقطع الحلقوم والمري واكثر من نصف الاوداج ثم يدعها حتى تموت هل توكل قال نعم لا باس باكلها قلت افتكره ذلك الصنع قال نعم قلت ارايت ان قطع اقل من نصف الاوداج ثم تركها حتى تموت هل توكل قال لا خير في اكلها قلت ولم قال لانه لم يقطع الاوداج فلا يوكل حتى يقطع اكثر من نصف الاوداج قلت ارايت ان ذبح شاة من قبل قفاها هل توكل قال ان كانت الشاة لم تمت حتى وصل الى الاوداج والحلقوم فقطعها فلا باس باكلها وان كانت ماتت قبل ان تصل الى الاوداج والحلقوم وهي ميتة لا خير في اكلها قلت افتكره ذلك الصنع قال نعم قلت ارايت رجلا ذبح شاة فقطع راسها هل توكل قال نعم لا باس باكلها قلت افتكره ذلك الصنع قال نعم قلت افيستحب للرجل اذا ذبح ان يقطع الاوداج كلها ثم يكف قال نعم قلت ارايت الرجل يضرب حلق الشاة بالسيف من المذبح او دون ذلك بشي ويسمي هل يوكل قال لا باس باكلها قلت ايكره ذلك الصنع قال نعم قلت ارايت الرجل يذبح ويسمي ويوجه ذبيحته القبلة متعمدا او غير ذلك متعمدا قال لا باس باكلها قلت ايكره هذا الصنيع قال نعم قلت ارايت الرجل ينحر البقرة نحرا من منحرها ولا يذبحها من قبل حلقها قال لا باس باكلها قلت ايكره هذا الصنيع قال نعم قلت ارايت الرجل يذبح الشاة فوق البيت فيقطع اوداجها ثم اضطربت حتى وقعت من فوق البيت فماتت هل توكل قال نعم لا باس باكلها قلت ولم قال لانها قد ذكيت فلا يضره ما اصابها بعد ذلك قلت ارايت الرجل يذبح الشاتين

او الثلاث فيسمي على الاولى منها وترك التسمية على غير ذلك عمدا يجزيه تسمية الاولى قال لا قلت ويا كل الشاة التي سمى عليها ولا يا كل ما سوى ذلك مما ترك التسمية عليه عمدا قلت ارايت رجلا اضجع شاة ليذبحها فسمى ثم القى تلك السكين واخذ اخرى فذبح بها هل توكل قال نعم لا باس به قلت ارايت رجلا اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها فكلمه انسان او استسقى ماء فشرب او اخذ السكين قليلا ولم يكرر ثم ذبح على تلك التسمية هل يوكل قال نعم لا باس به قلت ارايت ان تحدث واطال الحديث واخذ في عمل سوى ذلك ثم ذبح هل يوكل قال لا اما هذا فاكرهه قلت ارايت ان ذبح فقال الحمد لله على ذبيحته ولم يزد على ذلك هل يوكل قال نعم قلت وكذلك لو قال سبحان الله والله اكبر يريد التسمية بذلك كله قال نعم هذا كله سواء فكل شي من هذا التسمية ولا باس باكله قلت وكذلك كل شي ذكر من اسم الله على ذبيحته يريد التسمية قال نعم قلت ارايت ان قال الحمد لله يريد به ان يحمده ولا يريد التسمية هل يوكل ذلك قال لا ٥

باب ما يكره للرجل ان يصنع بالذبيحة ولا يحرم ذلك اكلها

قلت ارايت الرجل اذا ذبح اكره ان ينخع قال نعم قلت ولا ترى باكلها باسا قال نعم لا باس به وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نهى عن النخع قلت وتكره للرجل اذا ذبح ان يجر الشاة الى مذبحها قال نعم قلت ولا ترى باكلها باسا قال نعم لا باس به ٥ وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نهى عن ذلك قلت فهل تكره له ان يضجع الشاة ثم يحد الشفرة قال نعم اكره ذلك ولا باس باكلها وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن ذلك قلت وهل تكره للرجل اذا ذبح ان يذكر مع اسم الله شيئا سواه فيقول اللهم تقبل من فلان قال نعم ولا باس باكله قلت ارايت ان قال اللهم تقبل من فلان قبل ذلك ثم ذكر اسم الله تعالى وكبره ولم يذكر شيئا من ذلك فان هذا لا باس به والله اعلم

باب ذبيحة المراة والصبي واهل الذمة

قلت ارايت المراة تذبح هل يوكل ذبيحتها قال نعم لا باس بها قلت وهي عندك بمنزلة الرجل قال نعم قلت وان كانت يهودية او نصرانية قال نعم لا باس به قلت ارايت الصبي يذبح ويسمي هل توكل ذبيحته قال ان كان يضبط الذبح ويعقل التسمية والذبيحة فلا باس به وان كان لا يعقل ذلك فلا خير فيه بلغنا عن ابراهيم انه قال لا باس بذبيحة الصبي قلت وكذلك صبيان اهل الكتاب من اهل الذمة قال نعم لا باس بذبايحهم اذا كانوا يعقلون ذلك قلت ارايت ذبيحة المجوسي قال لا خير فيها ولا توكل ذبيحته قلت وان سمى قال وان سمى قلت ولم قال لان تسميته لا تحل ذبيحته لانه مجوسي وانما تحرم ذبيحته من قبل دينه قلت ارايت ذبايح اهل الحرب هل نرى به باسا قال ان كانوا من اهل الكتاب فلا باس به وان كانوا من غير اهل الكتاب فلا خير فيه وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه رخص في ذبايح اهل الحرب من اهل الكتاب قلت وكذلك صبيانهم ونساوهم قال نعم قلت ارايت المرتد هل توكل ذبيحته قال لا قلت وكذلك المرتدة قال نعم قلت وان تهود او تنصر فلا خير في ذبيحته قال نعم قلت ولم وقد تهود قال لاني لا اتركه على دينه حتى يدخل في دين الاسلام ولا تحل ذبيحته الا برجوعه الى الاسلام قلت ارايت المجوسي اذا تهود او تنصر افتاكل ذبيحته قال نعم لا باس بها قلت ولم وقد كان مجوسيا قال لانه اذا تهود او تنصر فهو بمنزلتهم قلت وكذلك المجوسية قال نعم قلت ارايت الصبي من اهل الذمة اذا كان احد ابويه مجوسيا والاخر من اهل الكتاب هل تاكل ذبيحته اذا ذبح وهو يعقل التسمية قال نعم لا باس به قلت ولم قال لاني الحقه بابيه الذي كان من اهل الكتاب واجعله بمنزلته في كل شي قلت ارايت نصرانيا تمجس او تهود وتمجس هل يوكل ذبيحته قال لا قلت ولم قال لانه اذا تمجس فهو بمنزلة المجوسي قلت ارايت نصارى بني تغلب هل تاكل ذبايحهم قال نعم لا باس به ولا باس بنكاح نسايهم وقد بلغنا ذلك عن الحسن البصري قلت ارايت الصبي والمراة واليهودي والنصراني انهم في الصيد بمنزلة الرجل المسلم يحل من صيدهم ما يحل من صيده ويحرم من صيدهم ما يحرم من صيده

قال نعم قلت ارايت اليهودي والنصراني والمراة والصبي اذا تركوا التسمية ناسين هل توكل ذبيحتهم قال نعم قلت وهم في هذا بمنزلة الرجل المسلم قال نعم قلت ارايت الاخرس اذا كان من اهل الاسلام فذبح او من اهل الكتاب فذبح هل توكل ذبيحته قال نعم لا باس بها قلت ولم قال لاخرسته لا تحرم ذبيحته ولان ملته تحل الذبيحة الا ترى ان الرجل اذا ذبح فنسي ان يسمي اكلت ذبيحته

باب المتردي من الذبايح

قلت ارايت الشاة اذا تردت من فوق البيت او من جبل والبقرة او غير ذلك فادركها صاحبها فذبحها قبل ان تموت هل توكل قال نعم لا باس به قلت ولم وهو متردي قال من قبل قول الله تعالى الا ما ذكيتم وقال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام وكل شي من هذا اذا ادركت ذكاته قبل ان يموت فلا باس باكله من قبل قول الله تعالى الا ما ذكيتم قلت ارايت المنخنقة ما هي قال شي تصنعه المجوس يعمد احدهم الى الشاة فيخنقها ثم يدعها حتى تموت فهذه لا توكل الا ان يدرك ذكاتها فيذكيها قبل ان تموت قلت ارايت النطيحة ما هي قال الشاة تنطح الشاة او الثور ينطح الثور فيموت فهذا لا يوكل فان ادركت ذكاته فذكيته فلا باس باكله قلت ارايت الموقوذة ما هي قال شي تصنعه المجوس فيعمدون الى الشاة فيضربونها بالخشب حتى اذا اوقدوها تركوها حتى تموت فان ادركت ذكاتها فذكيتها فلا باس باكلها وكذلك ما اكل السبع فان ادركت الذكاة فذكيته قبل ان يموت فلا باس باكلها قلت ارايت ما ذبح على النصب ما هو قال شي يصنعه قوم من المشركين يذبحون ذبايحهم على انصاب لهم من الحجارة ويسمون باسمها قلت ارايت قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام قال كانوا اذا فعلوا ذلك استقسموا عليها بالقداح فكل شي ادركت ذكاته مما ذكرت من ذلك فذكيته قبل ان يموت فلا باس باكله

باب ما يجزى من الاضحية

قلت ارايت الثني هل يجزي في الاضحية قال نعم يجزي الثني فصاعدا من كل شي من المعز والضان والبقر والابل قلت فهل يجزي ما دون الثني قال لا يجزي ما دون ذلك شي مما ذكرت لك الا من الضان فان الجذع من الضان يجزي اذا كان عظيما وقد بلغنا عن ابي هريرة رضي الله عنه ذلك ولا يجزي الجذع الا من الضان في شي من الاشيا في الاضحية ولا في غيرها قلت فهل يجزي الثني فيما ذكرت من المعز وغيره في كل شي قال نعم وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من الانصار ذبح غزالة جذعة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال يجزيك ولا يجزي احدا بعدك قلت ارايت الرجل يذبح اضحيته قبل ان يصلي الامام هل يجزيه قال لا قلت لم قال لانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه ذبح شاة قبل ان يصلي فقال انما هي شاة لحم قلت ارايت من ذبح قبل ان ينصرف اهل الجبانة وبعد ما انصرف اهل المسجد الاعظم هل يجزيه ذلك قال نعم قلت ولم قال لانا نستحسن في هذا ان يجزيه قلت ارايت الكبش المكسور القرن كله هل يجزي قال نعم لا باس به وهو وغيره في ذلك سواء وقد بلغنا عن عمار بن ياسر انه سيل عن ذلك فقال لا باس به الا ترى ان الشاة قد تكون جما فلا يكون كسر القرن اشد من هذا قلت ارايت الخصي هل ترى به باسا ان يضحي به قال فلا باس به وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين خصيين فذبح احدهما عن نفسه والاخر عن امته قلت ارايت الرجل يضحي بالشاة الجربا والتولى هل يجزي ذلك عنه قال نعم اذا كانت سمينة قلت ارايت القوم يشتركون في البقرة او الناقة فيضحون بها عن سبعة اتجزيهم قال نعم قلت فان كانوا من قبايل شتى قال وان كانوا وقد بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن حذيفة بن اليمان قلت ارايت البقرة او البعير اذا كان جذعا هل يجزي واحد منهما قال لا قلت ارايت ان ذبحت البقرة عن خمسة او ستة او ثلاثة هل يجزيهم قال نعم يجزي ان تذبح عن واحد الى سبعة قلت ارايت ان ذبحت عن ثمانية هل تجزيهم قال لا قلت و هل يجب عليهم ان يعيدوا قال نعم قلت ارايت ان ضحوا بالبقرة او بالبعير عن سبعة هل يكتفون

من

قال نعم صح

من ذلك بالنيات اذا ذبحوها ولا يسمون اسماهم قال نعم قلت ارايت اذا اشترى البقرة سبعة ثم مات بعضهم قبل ان تنحر فقال ورثته انحروها عنكم وعن فلان الميت هل يجزيهم قال نعم قلت ارايت ان كانوا ستة فضحوا بها وهم رجل كافر وهو الساب هل يجزيهم ذلك قال لا قلت ارايت ان كان معهم رجل مسلم لا يريد بنصيبه الاضحية وانما يريد به اللحم قال لا قلت ولم قال لانهم اذا دخل معهم شي مما ذكرت لم يجزيهم قلت ارايت ان كان معهم صبي قد ضحى عنه ابوه هل يجزيه السنة قال نعم قلت ولم وليس على الصبي اضحية قال نستحسن في هذا وندع القياس قلت ارايت ان كان معهم رجل معتوه وضحى عنه ابوه هل يجزيهم قال نعم قلت فان كان معهم مرتد هل يجزيهم قال لا قلت ارايت ان كان معهم ام ولد لرجل فضحى عنها مولاها هل يجزيهم قال نعم قلت ولم قال استحسن ذلك قلت ارايت الرجل يشتري الاضحية ثم يبيعها ويشتري غيرها مثلها قال لا باس به وقد بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارايت ان كان اشترى شرا من الاولى وقد اوجب الاولى هل تجزيه الاخرة قال نعم ولكنه يتصدق بتفضل ما بين قيمة الاولى والاخرة قلت لم قال لانه كان اوجب على نفسه الاولى قلت ارايت الرجل يضحي احب اليك ام يتصدق بثمن اضحيته قال بل يضحي افضل واحب الي قلت فهل على الرجل اذا كان موسرا ان يضحي عن نفسه وعن ولده وهم صغار قال هو احب الي وافضل من تركه قلت ارايت ان كان ولده كبارا قال يضحون عن انفسهم ولا يضحي هو عنهم قلت فهل يجب على الرجل ان يضحي عن امراته قال لا ولكنها تضحي عن نفسها قلت ارايت الرجل يشتري الاضحية فتلد عنده ايذبحها واولادها جميعا قال نعم قلت فهل ينبغي له ان يذبح اولادها قال لا قلت ارايت لو باع ولدها وذبحها ايتصدق بثمن اولادها قلت ارايت ان امسك ولدها حتى مضت ايام الاضحى قال يتصدق به قلت ارايت الرجل يجز صوف اضحيته قبل ان يذبحها او ينتفع بها قال اكره ذلك كله قلت ارايت ان فعل ذلك بعد ما ذبحها قال لا باس بذلك اذا كان بعد ما ذبحها قلت فهل ينتفع بجلد اضحيته او يشتري به متاعا قال لا باس به وقد بلغنا ذلك عن ابراهيم قلت ارايت ان باع جلد اضحيته قال يتصدق بثمنه وانما رخص له ان يبتاع به شيا من متاع البيت واما ان يبيعه فلا قلت فهل تكره للرجل ان يحتلب اضحيته اذا كان لها لبن قال نعم قلت فكيف يصنع بضرعها اذا كان فيه لبن وهو يتخوف عليها ان لم يحلب قال ينضح ضرعها بالما البارد حتى ينقطع اللبن قلت ارايت الرجل يشتري البقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم يشترك فيها ستة بعد ذلك لم يشركهم حين اشتراها فاتاها الستة بعد ان اشتراها حتى استكملت ستة جميعا هل يجزيهم قال نعم استحسن ذلك ولو فعل ذلك قبل ان يشتريها كان احسن

باب ما لا يجزي من الاضحية

قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استشرفوا العين والاذن قلت ارايت الرجل يضحي بالشاة العورا هل تجزيه قال لا قلت وكذلك ان كانت مقطوعة الاذن قال نعم قلت وكذلك ان كانت مقطوعة الطرف كله قال نعم قلت ارايت ان كان قد ذهب من العين او الاذن والطرف اقل من الثلث هل يجزي قال نعم قلت ارايت ان كان ذهب اكثر من الثلث هل يجزي قال لا قلت ارايت ان كان ذهب الثلث سوا هل يجزي قال نعم الا ان يكون اكثر من الثلث فان كان اكثر من الثلث لم يجز وقال ابو يوسف ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي هو وهو قول محمد نولك قلت ارايت الشق يكون في الاذن قال لا باس به قلت وكذلك السمة قال نعم لا باس به قلت ارايت العرجا هل تجزي قال اذا كانت تمشي فلا باس بها وهي تجزي وان كانت لا تقوم ولا تمشي فلا تجزي قلت ارايت العجفا التي لا تنقي هل تجزي قال لا قلت ارايت اذا اشترى الرجل اضحيته وهي سمينة ثم عجفت عنده بعد ذلك هل تجزيه قال لا اذا كان موسرا واذا كان معسرا اجزاه بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا اشترى الرجل الاضحية وهي سمينة ثم عجفت اضحيته عنده اجزاته وان اشتراها الرجل عجفا لم تجز قلت ارايت ان اشترى اضحيته وهي صحيحة ثم اعورت

هل يجزيهم صح

عنده وهو موسر او قطعت اذنها كلها او طرفها او انكسرت رجلها فلم تستطع ان تمشي هل تجزي عنه
قال لا وعليه مكانها وهذه والعجفا سوا قلت ارايت الرجل اذا اشترى الاضحية فماتت عنده
هل عليه مكانها ان كان يجده قلت وكذلك ان كانت سرقة قال نعم قلت ارايت رجلا قدم اضحيته
ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها ثم ذبحها مكانه قال هذا يجزيه قلت وان
كان لا يستطيع ان يمشي مع ذلك قال وان قلت ارايت ان انفلتت السكين فاصابت عينها فذهبت
قال استحسن في هذا ان تجزيه اذا كان ذلك في ارادته ذبحها قلت ارايت الرجل يشتري الشاة ليس
لها اذنان خلقت كذلك هل تجزي قال لا ان كان هذا يكون قلت وكذلك الطرف قال نعم
قلت ارايت ان كانت عميا او ذاهبة العينين هل تجزي قال لا قلت ارايت المقطوعة الرجل ولا
تستطيع ان تمشي هل تجزي قال لا قلت ارايت الرجل يضحي بالبقرة من بقر الوحش او بظبي وحشي او حمار
وحشي قال لا يجزي شي من هذا في الاضحية ولا في غيرها قلت ولم قال لان الوحش لا يصاحبها ولا يجزيه
قلت ارايت الا كان حمار وحش قد الف او ظبية هل تجزي قال لا قلت ارايت اتانا وحشية نتجت
وهي قد الفت هل يجزي ولدها في الاضحية قال لا قلت ولم قال لان الام وحشية ولان الام لا تجزي
تكذلك لا يجزي الولد قلت وكذلك لو كانت عنز من الظبا فولدت قال نعم قلت ارايت الا كان
عند الرجل ثور وحشي فانزاه على بقرة اهلية فولدت هل يجزي ولدها في الاضحية قال نعم يجزي
لان ولدها بمنزلة امه قلت ارايت رجلا ذبح اضحية رجل بغير علمه هل يجزيه قال نعم استحسن ذلك
واما في القياس فهو ضامن لقيمتها ولا تجزي قلت ارايت رجلين غلطا باضحيتهما فذبح كل واحد منهما
اضحية صاحبه في الاستحسان عن نفسه ما القول في ذلك وهل يجزيهما ذلك قال نعم يجزي كل واحد
منهما اضحيته في الاستحسان ويأخذ كل واحد منهما اضحيته قلت ارايت ان امر مجوسيا فذبحها
له هل يجزيه قال لا ولا يحل اكلها لان ذبيحته حرام قلت ارايت ان امر رجلا مسلما او نصرانيا
او يهوديا فذبح له اضحيته هل يجزيه قال نعم يجزيه وهو مكروه قلت ارايت الاضحية يذبحها
صاحبها احب اليك او يامر غيره قال يذبحها هو احب الي وان امر غيره لم يضره ٥

باب من تجب عليه الاضحية

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الاضحى واجب على اهل الامصار ما خلا الحاج قلت وما
تفسير هذا الحديث قال هو واجب على المقيمين من اهل الامصار وغيرهم ولا يجب على المسافرين
من اهل الامصار كانوا او من غيرهم بعد ان يكونوا مسافرين قلت ارايت اهل السواد هل عليهم
ان يضحوا قال نعم وعلى غيرهم والاضحى واجب على كل مقيم من اهل الامصار وغيرهم اذا كان موسرا
قلت ارايت اهل السواد من كان منهم في غير مدينة ولا مصر من ذبح منهم في يوم النحر هل ينشق
الفجر هل يجزيهم قال نعم قلت وان ذبح قبل ان ينشق الفجر قال لا يجزيه قلت ولم قال لانه
لا يجزيه ان يذبح الا بعد ما ينشق الفجر لان ذلك لا يجب عليه حتى ينشق الفجر قلت ولم يجزيه ان يذبح
اذا انشق الفجر ولا يجزي اهل الامصار والمداين قال لان اهل السواد من لم يكن في مصر ولا في مدينة
فليس عليهم خروج ولا صلاة وانما عليهم ان يذبحوا اذا انشق الفجر واهل الامصار والمداين لا يجزيهم
حتى يصلي الامام قلت ارايت اذا ذبح الرجل اضحيته بعد النحر بيوم هل يجزيه قال نعم قلت ولم
قال لان النحر عندنا ثلاثة ايام افضلها اولها بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب وعن ابن عباس رضي الله عنهم
قلت وان ذبح في ليلها اجزاه قال نعم قلت فان ذبح في اول يوم النحر فهو افضل قال نعم
قلت ارايت اهل السواد من لم يكن في مصر ولا في مدينة هل عليهم الخروج يوم الفطر او يوم النحر
قال لا ولا يجب ذلك الا على اهل الامصار والمداين قلت ولم قال للاثر الذي بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قلت ارايت اهل منا
يوم النحر هل عليهم صلاة مثل صلاة اهل الامصار ركعتين قال لا انما عليهم ان يصلوا الفجر ثم
يقفوا وقد بلغنا عن الحسن البصري وبذلك جرت السنة قلت ارايت الاضحية واجبة اذا كان صاحبها
يجد قال نعم

باب الرجل يصيد الصيد فينفلت منه فياخذه غيره

قلت ارايت الرجل يصيد الطير فيمكث عنده ثم ينفلت منه فيصيده غيره بعد ذلك ايهم
احق به قال الاول احق به قلت ولم قال لان الاول قد كان ملكه فهو احق به اينما قدر

عليه وهو بمنزلة غيره في الصيد قلت ارايت الظبي وحمار الوحش اهو عندك بهذه المنزلة
قال نعم قلت ارايت رجلا نصب شبكة فوقع فيها صيد فجاء رجل فاخذه وقد كان الصيد
لا يقدر على الذهاب لمن يكون الصيد قال لصاحب الشبكة قلت ارايت الرجل يصيد البازي
او الصقر في ارض مصر او سواد وفي رجليه سير وهو يعرف انه اهلي وقد كان للناس اترى له ان
يعرفه قال نعم قلت ولا تعد هذا صيدا قال لا قلت لم قال لانك ترده على صاحبه ان قدرت
عليه قلت وكذلك ان كان في رجليه جلاجل او سير ويعرف انه كان للناس قال نعم هو بهذه
المنزلة ولا يكون هذا صيدا قلت وكذلك الرجل يصيد الظبي في عنقه قلادة قال نعم
ينبغي له ان يعرفه ولا يكون هذا صيدا قلت ارايت الرجل يصيد الحمامة في مصر يعرف ان مثلها
لا يكون وحشية ويعلم انها للناس اترى له ان يعرفها قال نعم قلت ولا ترى هذا صيدا
قال لا قلت ارايت الرجل يصيد الظبا او الطير او حمار وحش ثم يحرم فيرسله ثم يصيده
بعد ذلك حلال فيجي صاحبه بعد ذلك اترى له ان ياخذه ويكون احق به قال نعم قلت ولم
وقد كان خلى سبيله قال لانه وجب عليه ان يخلي سبيله من قبل احرامه واما ان يكون يخرجه
ذلك من ملكه فلا قلت ارايت الرجل يقتل البازي لرجل وهو متعلم ما عليه قال عليه قيمته
متعلما بالغا ما بلغ قلت وكذلك كلب الصيد قال نعم قلت ارايت كلب الماشية اذا
قتله رجل هل يغرم قيمته قال نعم قلت وكذلك الصيد قال نعم قلت ارايت الكلب
ان كان ليس بكلب صيد ولا ماشية فقتله رجل ايغرم قيمته قال لا قلت ارايت من باع
كلب الصيد او كلب ماشية ايجوز بيعه قال نعم قلت ارايت السباع كلها اهي بمنزلة هذا
قال نعم قلت ارايت كل ذي مخلب من الطير اهو بهذه المنزلة قال نعم قلت ارايت ما كره
لحمه من كل ذي مخلب وناب او لحوم الحمر الاهلية ان باع رجل شيئا من لحم ذلك اتجيز بيعه قال لا
قلت لم قال لان هذا ليس له ثمن ولا يباع ولا ينتفع به قلت ارايت ما كان من جلود هذه
الاشيا ذبحها رجل فباع جلودها اتجيز بيعها قال نعم قلت فان كان غير مدبوغ قال وان
كان بعد ان يكون مدبوغا قلت افتكره ما كان في البحر من الصيد سوى السمك قال نعم
قلت افتجيز بيع ما باعه قال لا قلت ولم وقد اجزت بيع السباع قال لان السباع
لها ثمن وما ذكرت من بيع صيد البحر سوى السمك فليس له ثمن قلت ارايت رجل يجد السمكة
في الماء وهي مقطوعة لا يدري من قطعها اياكلها قال نعم قلت ارايت ان اصاب في وسطها
خيطا مربوطا او في راسها او في اذنها اترى له ان ياكلها قال لا اما هذا لا يكون الا في سمكة
قد اخذت وملكت فليعرفها الذي وجدها قلت ارايت رجلا سمع حسا ليلا او نهارا فظن
انه صيد فرمى او ارسل كلبا وسمى فمضى الكلب فمر به صيد فاخذه واصاب السهم اياكله قال نعم
اذا كان الذي سمع حسه صيد قلت فان كان لا يعلم ما ذلك الحس احس صيد كان او غيره اياكله
قال لا قلت ولم قال لانه رمى وهو يظنه صيدا ولا ياكله الا ان يعلم انه حس صيد قلت ارايت
ان استيقن انه رجل فرماه او اخذه ارسل كلبا او راى كلبا فرماه فاصاب صيدا اياكله قال لا
قلت ولم قال لانه رمى غير صيد ورمى ما لا يحل له قلت ارايت ان راى دبيا او اسدا فرماه
فاصاب صيدا اياكله قال نعم قلت ولم قال لان هذا مما يكون في البر فاذا رماه فاصاب
الصيد اكله ولا يشبه هذا الانسان قلت وكذلك ان رمى خنزيرا بريا فاصاب صيدا
قال نعم قلت فان رمى خنزيرا اهليا فاصاب صيدا اياكله قال لا ٥

باب الصيد في الحرم

بلغنا عن عطا بن ابي رباح انه قال لا باس بصيد الحرم ان يصاد اذا خرج من الحرم قلت
ارايت رجلا رمى صيدا فاصابه في الجبل فذهب الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه هل ترى باكله
باسا قال اما في القياس فلا باس به وكان ابو حنيفة يكره اكله قلت ولم كرهه وليس فيه
الجزا قال لانه مات في الحرم قلت فهل يوكل قال لا خير في اكل هذا قلت ولم قال
لانه رماه في الحرم ولا يحل رميه وهذا كانه ذبحه في الحرم قلت ارايت ان رمى صيدا في الحرم
فاصابه في الحل هل ترى باكله باسا قال لا خير في اكل هذا قلت ولم وانما اصابه في الحل
ومات قال لانه في الحرم من مكان لا يحل فيه الرمي لحرمته لم يكن في اكله خير الا ترى ان
على الرامي الجزا فكل من وجب عليه في صيده جزاء فلا خير في اكله قلت ارايت ان رمى

من الحل صيدا في الحرم فمات في الحرم هل تكره اكله قال لا خير في اكله قلت ولم قال لانه اصابه في الحرم ومات فيه ولان عليه الجزا قلت ارايت رجلا رمى صيدا والصيد في الحل فرماه من الحل فمر السهم في الحرم حتى اصاب الصيد فمات هل ترى باكله باسا قال لا باس باكله قلت فان تعمد ذلك قال وان لانه رماه في الحل واصابه في الحل قلت ارايت نصرانيا رمى صيدا في الحرم والصيد في الحل فاصابه فمات هل ترى باكله باسا قال لا ياكله لان المسلم لا يوكل صيده اذا فعل ذلك فهذا احرى ان لا يوكل صيده قلت ارايت مرتدا رمى صيدا في الحرم ثم اسلم قبل ان يقع السهم في الصيد فقتله في الحل هل يوكل ذلك قال لا خير في اكل هذا قلت وكذلك لو ان نصرانيا رماه في الحرم فقتله في الحل قال نعم لا خير في اكله وكذلك لو لم يسلم حتى اصابه السهم قال نعم قلت لم وهو مسلم حيث اصابه قال لان المسلم والنصراني في هذا سوا لانه رمى من مكان لا يحل رميه الا ترى لو ان نصرانيا ذبح صيدا في الحرم لم يحل اكله ولا يكونا في هذا خير حالا من المسلم لان ذبيحة الصيد في الحرم لا تحل من كافر ولا مسلم قلت وكذلك الصبي لو ذبح في الحرم وقد عقل لم ياكل ذلك الصيد قال نعم لا يوكل قلت افرايت رجلا اخرج صيدا من الحرم وهو حلال فذبحه في الحل هل ترى باكله باسا قال انا اتنزه عن هذا الفعل وليس هذا بمنزلة الذي يذبحه في الحرم قلت ولم قال لانه اخرجه من الحرم الا ترى ان عليه الجزا فمن ثم قلت هذا لم يحل اكله قلت ارايت رجلا اصاب صيدا في الحل وهو حلال فادخله في الحرم ثم اخرجه وهو في يده وذبحه في الحل هل ترى باكله باسا قال لا خير في هذا وهذا والباب الاول سوا قلت ولم قال لانه حيث ادخله في الحرم قلت وكذلك لو ان رجلا حلالا احرم وفي يده صيد فمكث في يده حتى احل فذبحه هل ترى باكله باسا قال لا خير في اكل هذا وهذا امثل الباب الاول قلت ولم قال لانه حيث احرم فقد وجب عليه ارساله ووجب عليه الجزا حيث ابلغه فمن ثم كرهت قلت ارايت محرما صاد صيدا فدفعه الى رجل حلال فذبحه هل ترى باكله باسا قال هذا والاول سوا اذا ذبحه الحلال في الحل لم يحرم اكله الا انه لا يعجبني هذا الفعل قلت ولم قال لانه قد وجب على المحرم جزاوه وكان عليه ان يرسله الا ترى ان ذبيحته لم تكن تحل للمحرم فمن ثم كرهت اكل هذا والذي يذبح وهو محرم او يذبح في الحرم اشد من هذا حالا وهو عندنا بمنزلة الميتة وهذا اكرهه وليس بمنزلة ذلك لانه ذبحه في الحل قلت وكذلك لو حل هذا المحرم والصيد في يده فجاء رجل يذبحه بامره او بغير امره قال نعم اكره اكل هذا ايضا وهذا والباب الاول سوا قلت افرايت ان ارسله المحرم فصار حلالا بعد ذلك فذبحه هل ترى باكله باسا قال لا باس به قلت ولم قال لان المحرم قد كان ارسله وحل صيده الذي اخذه وعاد كانه لم يصده قط قلت ارايت رجلا حلالا اصاب صيدا في الحرم فاخرجه الى الحل فارسله في الحل فصاده رجل حلال في الحل فذبحه هل ترى باكله باسا قال لا باس باكل هذا وعلى الذي اخرجه الجزا قلت ولم رخصت في اكله وقد جعلت على صاحبه الجزا قال انما جعلت الجزا على صاحبه من اجل انه اخرجه من الحرم فلما تلف الصيد قبل ان يرجع الى الحرم وجب عليه الجزا لانه قد فوته عن مكان يحل صيده فيه فهذا اتلاف منه حتى يرجع الى الحرم سليما وانما حل اكله لان الذي اصابه صاده في الحل قلت وكذلك لو كان الذي اخرجه من الحرم هو الذي صاده بعد ذلك فذبحه لم ترى باكله باسا قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا اخذه صاحبه فهو وغيره في ذلك سواء الا ان عليه الجزا وليس هذا بالقياس وهذا والاول سواء في القياس قلت ارايت محرما اصاب صيدا فادخله منزله في الحل فجاء بعض اهله فذبحه بامره او بغير امره هل ترى باكله باسا قال ابو يوسف ومحمد ان كان غيره ذبحه فلا يحرم اكله وعلى الذي اخرجه الجزا حيث ذبحه ولا يعجبنا هذا الفعل قلت وكذلك ان ارسل الصيد في منزله فتبعه بعض اهله فذبحه ولم يكن المحرم امره قال هذا والاول سوا اكره اكله وقال ابو يوسف لا باس باكله قلت ارايت ان انفلت الصيد من المحرم في جوف الحرم او ارسله فاخذه انسان فذبحه هل ترى باكله باسا قال هذا كانه في يده حتى يرسله قلت ارايت ان انفلت منه في الصحرا او في مكان لا يقدر على اخذه الا بصيد فرماه حلال فاصابه هل ترى باكله باسا قال لا باس به لان هذا قد صار كانه لم يصد قط وقد عاد الى حاله الاولى قلت ارايت حلالا ارسل كلبا له على صيد في الحل فتبعه الكلب حتى ادخل الصيد الى الحرم فاخذه فقتله هل ترى باكله باسا قال اكرهه قلت ولم وانما ارسله في الحل والصيد في الحل قال لانه اخذه في الحرم وقتله فيه قلت وكذلك لو ان صاحبه ادركه حيا في الحرم فاخذه من الكلب

فاخرجه الى الحل فذبحه قال نعم اكره هذا الفعل ايضا ولا يحرم اكله لان الذي ذبحه حلال في الحل قلت ارايت ان ارسل كلبه في الحرم على صيد في الحل فاخذه في الحل هل ترى باكله باسا قال اكره اكله وعليه الجزا وهذا والباب الاول سوا قلت ارايت ان ارسل كلبه في الحل على صيد في الحرم فتبعه الكلب حتى اخرجه من الحرم الى الحل فاخذه فيه فقتله هل ترى باكله باسا قال اكره اكله قلت ولم قال لانه ارسله عليه وهو في الحرم ولم يكن يحل له ذلك قلت فان اخذه من الكلب فذبحه في الحل قال لا باس باكله في القياس قال واكره هذا الصنع ولا يحرم اكله قلت ارايت ظبيا بعض قوايمه في الحل وبعضها في الحرم رماه رجل بسهم والرجل والسهم في الحل فقتله هل ترى باكله باسا قال اكره قلت ولم قال لان عليه الجزا ولانه رماه ولا يحل له رميه قلت وكذلك ان كانت قايمة من قوايمه في الحرم وبقيته في الحل قال نعم قلت ارايت ان كانت قوايمه كلها في الحل وهو نايم وراسه في الحرم فرماه رجل من الحل فقتله هل ترى باكله باسا قال لا باس باكله قلت ارايت شجرة اصلها في الحرم وغصنها في الحل فوقع على غصن من اغصانها الذي في الحل صيد فرماه رجل من الحل فقتله هل ترى باكله باسا قال لا باس قلت ولم ولو قطع رجل ذلك الغصن كان عليه قيمته قال لان الغصن من الشجرة والصيد في الحل ولا يشبه الغصن ما عليها قلت ارايت ان كان اصلها في الحل وغصنها في الحرم وعلى غصن من اغصانها صيد فرماه انسان من الحل فقتله هل ترى باكله باسا قال لا خير في اكل هذا قلت ولم قال لان الصيد في الحرم قلت وانما ينظر الى الصيد ولا ينظر الى الشجرة قال نعم لان الصيد ليس من الشجرة وانما ينظر الى موضعه الذي هو فيه فان كان الغصن الذي هو عليه في الحرم كرهت اكله وان كان في الحل لم ار به باسا واما الشجرة نفسها في الحرم فاذا قطع غصنا من اغصانها نظرت فان كان اصلها في الحرم كان على الذي قطعه القيمة وان كان اصلها في الحل وغصنها في الحرم فقطع انسان ذلك الغصن لم يكن عليه شي لان اصل الشجرة في الحل واغصانها تبع لاصلها وان كان الاصل في الحل وبعضه في الحرم فهذا اذا كان اصلها في الحرم قلت ارايت رجلا محرما وحلالا رميا صيدا في الحل جميعا فقتلاه هل ترى باكله باسا قال لا خير في اكله قلت ولم قال لان المحرم قتله معه فلذلك كرهت اكله الا ترى لو ان مجوسيا ومسلما رميا صيدا فقتلاه لم يكن في اكله خير فكذلك هذا قلت ارايت رجلا ارسل بازا له على صيد في الحرم فتبعه البازي حتى اخرجه من الحرم فادخله الحل فقتله هل ترى باكله باسا قال اكره اكله قلت ارايت حلالا اخذ ظبية من الحرم فاخرجها الى الحل فولدت في يده اولادا فذبحها وذبح اولادها هل ترى باكلها واكل اولادها باسا قال لا ينبغي اكل ذلك حرام لانه ذبحها حلال في الحل ولا يعجبني هذا الفعل وعليه الجزا فيها وفي اولادها واكره هذا الصنع قلت ولم كرهت هذا الفعل قال لانه اذا اخرجها من الحرم فاكره له ان يذبحها الا ترى انه لا ينبغي ان يذبحها ويدع اولادها في الحرم فمن ثم كرهت هذا الفعل قلت ارايت ان اخرجها من الحرم فادى الجزاء عنها ثم ذبحها هل ترى باكلها باسا قال هذا والاول سواء لا يحرم اكلها واكره هذا الفعل قلت فان ولدت في يده فذبحها وذبح اولادها قال نعم ليس عليه الجزا في اولادها لانه قد ادى جزا الام قبل ذلك قلت وكذلك لو ان محرما صاد ظبية من الظبا في حل وهي في يديه كان حالها وحال اولادها كما ذكرت لك في الباب الاول وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا ذبح الرجل بقرن او بعظم او بسن او بظفر ملقى غير ظفره فان ابا حنيفة قال في ذلك اكره ان يذبح به ولا باس باكلها وهذا قول ابي يوسف ومحمد وان ذبح بسن نفسه او بظفر ليس ملقى وهو ظفره او ظفر غيره غير منزوع قال هذه ميتة في قولهم جميعا وهو قول محمد رحمه الله تعالى

كتاب الوصايا

اخبرنا ابو سهل محمد بن عبد الله بن سهل بن حفص قال اخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن ابي قلابة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن عطا بن السايب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص انه قال يا رسول الله اوصي بمالي كله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال فنصفه قال لا قال فثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع عيالك اغنيا خير من ان تدعهم فقرا يتكففون الناس محمد عن ابي يوسف عن يحيى بن ابي انيسة عن الزهري

عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه نحو ذلك محمد عن ابي يوسف عن ابان بن ابي عياش عن الحسن
ان ابابكر الصديق وعمر رضي الله عنهما قالا لان يوصي بالخمس احب الينا من ان يوصي بالربع ولان يوصي بالربع
احب الينا من ان يوصي بالثلث محمد عن ابي يوسف بن اسحق ان حمزة بن عبد المطلب اوصى الى
زيد بن الحارثة يوم احد عبيد الله بن محمد عن عمرو عن ابيه عن جده ان عليا اوصى الى الحسن بن علي رضي الله عنهم
محمد عن العزرمي عن عبد الرحمن بن ثوران عن هذيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه اوصى عن
انسان اوصى بسهم فقال له السدس محمد عن ابي قتيبة الهمداني عن بشار بن ابي حرب عن شريح انه
سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال احسبوا له سهام الفريضة واجعلوا له سهما كاحدهم ٥
محمد عن العزرمي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا اوصى الرجل بوصيتين فالآخرة منهما املك محمد عن ابي الحسن عن الحكم عن ابراهيم انه قال
في الرجل يموت ولم يحج فان اوصى ان يحج عنه من الثلث يحج وان لم يوص فلا شيء محمد عن ابي الحسن
عن الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل يوصي بثلث ماله يحج به عنه او يعتق به رقبة فلم يتم لحج ولا
لرقبة قال يتصدق به عنه ٥ محمد عن الحسن عن الحكم عن ابراهيم انه قال لا باس بالمسلم يوصي للنصراني
والنصراني يوصي للمسلم فيما بينه وبين الثلث ٥ محمد عن ابي الحسن عن الحكم عن شريح مثله ٥ محمد عن
الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل يستاذن ورثته في الوصية فياذنون له ثم يرجعون فيه بعد موته
قال لهم ذلك ان شاؤا رجعوا ٥ محمد عن ابي الحسن عن الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل
يستاذن ورثته في الوصية فياذنون له ثم يرجعون فيه بعد موته يوصي لغير وارث بدين او اقر له
قال هذا جايز ولو احاط بماله كله ٥ محمد عن داود بن ابي هند عن الشعبي انه سئل عن رجل له ثلاثة
بنين فاوصى بمثل نصيب احدهم قال له الربع ٥ محمد عن فطر بن خليفة عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم
النخعي وعامر الشعبي انهما قالا في الرجل اوصى بالنصف والثلث فردوا الى الثلث بينهما على خمسة
اسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنين وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
الثلث بينهما نصفين وقال محمد حدثنا ابو عاصم الثقفي قال سالني ابراهيم النخعي عن رجل اوصى بنصف
ماله وثلثه وربعه قلت لا يجوز قال فاجازوا قلت لا علم لي بها قال خذ مالا له ثلث ونصف
وربع وذلك اثنا عشر فخذ نصفها ستة وثلثها اربعة وربعها ثلاثة فاقسم المال على ذلك وهو قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة خلاف ذلك ٥ محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
اذا اوصى الرجل بعتق بدي بالعتق ٥ محمد عن ابي يوسف عن الاشعث بن سوار عن نافع عن عبد الله
ابن عمر مثله ٥ الحسن عن ابي اسحق عن الحارث بن علي بن ابي طالب انه قال لان يوصي بالخمس احب
الي من ان يوصي بالربع ولان يوصي بالربع احب الي من ان يوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث
فلم يترك شيئا ٥ محمد عن ابي الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل يوصي الى الرجل
فيموت الموصى اليه فيوصي الى رجل اخر قال الآخر وصيهما جميعا ٥ محمد عن الحسن بن عمارة عن
الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل يوصي لام ولده في حياته وصحته فيموت قال هو ميراث
وان اوصى عند موته لها بوصية فهو لها من الثلث ٥ محمد عن ابي يوسف عن العزرمي عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا اقر الرجل عند موته بدين لوارثه فانه لا يجوز الا ببينة
وان اقر لغير وارث بدين جاز ذلك ولو احاط بجميع ماله ٥ محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال في المراة يحضرها الطلق قال هي بمنزلة المريض يعني في الوصية قال محمد قال
ابو حنيفة من اوصى بالثلث فهو جايز ومن اوصى باكثر من الثلث فالفضل على الثلث لا يجوز
الا ان يجيز ذلك الورثة وهم كبار بعد ما يموت الموصي فان اجازوا جاز ذلك وكذلك
الوصية للوارث ان اجازوا شيئا من ذلك في حياة الميت ان يردوه بعد موته بلغنا ذلك
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الا ترى انهم اجازوا اما لم يملكوا وما لم يقع لهم الميراث فيه بعد
ارايت لو حدث له وارث فحجبهم او ماتوا قبل موت الموصي اليس كان يكون الورثة غيرهم
فكانوا قد اجازوا ما لم يملكوا واذا اوصى الرجل بوصية تجاوز الثلث باشيا لغير واحد
اجزت الثلث وتلك الوصايا تقسم بينهم بالحصص ولو ان رجلا اوصى بعبد لرجل وبثوب
لآخر وبدابة لآخر والثلث يبلغ الف درهم والوصية تبلغ الفا وخمسماية درهم اصاب
كل انسان منهم ثلثا وصيته وبطل منها الثلث من قبل ان الوصية الف وخمسماية والثلث
الف والثلث مثل ثلثي الوصية وكذلك لو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه ورد ذلك
الورثة الى الثلث فالثلث بينهما على سبعة اسهم لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع

ثلاثة واحسن ذلك ان تاخذ مالا له ثلث وربع فتاخذ ثلثه اربعة فتضرب ذلك في ثلاثة
فيصير اثني عشر سهما تاخذ ثلثها اربعة وربعها ثلاثة فذلك سبعة فتضربها في ثلاثة فتكون
من احدى وعشرين والثلث من ذلك سبعة لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة
واذا اوصى الرجل لذوي قرابته بالثلث فان ذوي قرابته كل ذي رحم محرم منه فان كان له عمان
وخالان وله ولد يحجبون ميراثه فالثلث لعميه لانهما اقرب اليه من الخالين وادنى ما يكون من
ذوي القرابة اثنان فصاعدا ولو كان له عم واحد وخالان كان للعم النصف وللخالين النصف
وهذا قول ابي حنيفة وقال فيهما قولا اخر وهو قول ابي يوسف ان الخالين والعم والعمين
في الثلث سواء وكذلك كل ذي رحم محرم منه فالثلث بينهم سواء وان كان بعضهم اقرب
من بعض وقال ابو يوسف بعد ذلك ذوي القرابة كل من كان وَلَدُ الاب الذي من قبل الاب
ومن قبل الام اقصى الابا الذين ينسبون اليه من قبل الام والاب اقصى ابا بهم في الاسلام مع
كل ذي رحم محرم ويدخل في ذلك ايضا بنو الجد الاقصى الذين ينسبون اليه من قبل الابا والاب
اقصى ابائهم في الاسلام مع كل ذي رحم محرم وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقال
محمد بن الحسن اذا اوصى لبني فلان بوصية وله بنون وبنات كان الثلث لهما جميعا وان كان اب
لبني قبيلة ولا فخذ وقال محمد فاذا اوصى الرجل بثلث ماله لاخوته وله ستة اخوة اثنان
لاب وام واثنان لاب واثنان لام فان كان له ولد يحرزون ميراثه فالثلث بين اخوته سواء
فان لم يكن له ولد كان لاخوته لامه الثلث ميراثهما ولاخوته لابيه وامه الثلثان ميراثهما وبطل
حصة الورثة من الوصية ويجوز للاخوين من الاب ثلث الوصية واذا اوصى الرجل لقرابته او
لذوي قرابته فهذا كله سواء واذا اوصى لجنسه او لاهل بيته بالثلث فهو سواء وهو لاهل
بيته من ذوي الارحام ممن يلتقي الى اخر اب له في الاسلام من قبل الرجل ليس لاخواله شيء انما له
لمن كان من قبل الاب واذا اوصى لانسابه فهو بمنزلة ذوي قرابته واذا اوصى الرجل بثلث
ماله لبني فلان وفلان ذلك اب وله ولد ذكور واناث فالثلث ذلك للذكور من ولده دون
البنات وكذلك اذا كان فلان ذلك جدا وله ولد ذكور واناث فالثلث من ذلك للذكور
دون الاناث وليس لولد الولد وان كانوا ذكورا واناثا شيء فان لم يكن له ولد ذكور لصلبه ولا
لابنه وله بنات او بنات ابن فليس لهن شيء من قبل انه قال في الوصية لبني فلان ولا
يحسن ان يقال للمراة هذه من بني فلان ينسبها من ذلك الى ابيها وجدها ولكن لو قال لولد
فلان الثلث وله بنون وبنات كان الثلث بينهم سواء وكذلك لو كانت له امراة حامل
دخل ما في بطنها في الوصية فان كان له بنات وبنو ابن فالوصية لبناته دون بني ابنه
وانما يقع هذا على ولد الصلب فان لم يكن له ولد لصلبه فالوصية لولد الابن الذكور منهم
والاناث فيها سواء وان لم يكن له الا ولد ولد واحد كان له الثلث كله لان الولد قد يجمع الواحد
والجميع ولا يكون لولد الابنة في ذلك شيء واذا اوصى الرجل لفخذ او لبطن يحصون ويعرفون
فقال ثلثي لبني فلان فان الثلث بينهم للذكور والاناث فيه سوا قد يحسن ها هنا ان
يقال هذه المراة من بني فلان ينسبها الى قبيلتها واذا اوصى لبني فلان وهم قبيلة لا تحصى
فالوصية باطل من قبل انه لا يعلم كم نصيب كل انسان وقال محمد اذا اوصى لبني فلان
لصلبه وله بنون وبنات كان الثلث لهم جميعا وان كان اب ليس بقبيلة ولا فخذ لان
ذكورهم اذا خالطوا البنات جعلوا ابنين واذا اوصى الرجل بثلث ماله لفلان وفلان او قال
بين فلان وفلان ثم مات الموصي ثم مات احد الذين اوصى لهما كان الثلث بين الحي وورثة
الميت بينهما نصفين فان كان قد مات قبل موت الموصي وبعد الوصية فان نصف الثلث
للباقي منهما وحصة الميت الموصى له مردودة على ورثة الموصي وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد واذا قال الرجل ثلث مالي لفلان وفلان واحدهما ميت فالثلث
كله لفلان الحي الا ترى انه لو نوى فقال ثلث مالي لفلان وللموتى او لفلان ولعقبه كان
الثلث لفلان وكان قوله للموتى ولعقبه باطلا ليس لهم شيء ولا ينتقص هذا من الثلث لمكانهم
شيئا واذا قال ثلث مالي لفلان وللحج كان لفلان نصفه وللحج نصفه واذا قال ثلث مالي
لفلان وللمساكين كان لفلان نصفه وللمساكين نصفه واذا قال حجوا عني حجة واعتقوا عني
نسمة فان كان الثلث يبلغ هاتين انفذ الثلث فيهما فان لم يبلغ بدئ بالحج لانه بدا به
فان كان بدا بالنسمة وثنى بالحج فانه يبدا بالنسمة فان كانت الحجة حجة الاسلام بدئ بها

لا نفاحة الاسلام الا ان يكون نسمة بعينها فيد ابهما فانهما يتحاصان في الثلث واذا اوصى لبني فلان
بالثلث وهم اربعة فمات منهم رجلان وولد له ولد ثم مات الموصى فان الثلث للباقي وللمولود
بينهما سواء انما يقع الوصية للولد ثم يموت الموصى ولا ينظر الى من مات منهم قبل ذلك ولو قال
ثلث مالي لموالي فلان وفلان اعتق بعض مواليه الذين اعتقهم ثم مات منهم ميت واعتق فلان عبدا
ثم مات الموصى فان الثلث لمواليه ولهذا المعتق واذا كان لفلان موالي اعتقهم وموالي اعتقوه
ولم يبق لاي الفريقين هو فاوصى لموالي فلان بالثلث فالوصية باطل لاني لا ادري لاي الفريقين هو
للذين اعتقهم او للذين اعتقوه الا ترى ان الموالي ايضا بنو العم والورثة الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه
واني خفت الموالي من ورائي واذا اوصى الرجل بثلث ماله لفلان وله مال فهلك ذلك المال
واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله الذي اكتسبه للذي اوصى له به لان الوصية انما تقع بعد الموت
الا ترى انه لو كان له مال فربح فيه اما كنت تجعل لفلان ثلث الربح مع ثلث المال واذا اوصى
الرجل لرجل بثلث غنمه فهلكت الغنم او قال له شاة من غنمي فهلكت الغنم قبل موته او لم يكن له
غنم من الاصل فالوصية باطل لا تجوز وكذلك العروض كلها ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم
وانما ننظر الى ذلك يوم يموت الموصى لانه اذا اوصى بشاة من غنمه فكانما اوصى ببعض غنمه
فاذا هلكت الغنم فقد اوصى ما اوصى له به منه وكذلك العروض كلها اذا اوصى له ببعضها
واذا اوصى فقال له ثوب من ثيابي او قفيز من حنطتي ثم هلكت ثيابه عند موته او هلكت
حنطته فصار لا ثياب له ولا حنطة ولا وصية له واذا قال له قفيز حنطة من مالي او شاة
من مالي او ثوب فان له قيمة ذلك من الثلث لانه جعله من المال من جملته والاول انما
قال من الغنم او من الحنطة ولم يقل من المال فاذا قال شاة من غنمي او قفيز من حنطتي ثم
مات وليس له ذلك بطلت الوصية الا ترى انه يقول شاة من مالي او قفيز حنطة من مالي فيضيف
ذلك الى المال واذا اوصى الرجل للرجل بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا او قباء او اوصى له بقطن
فغزله او بغزل فنسجه او بحديدة ثم صاغ منها اناء او سيفا او اوصى بفضة تبر ثم صاغ منها خاتما
او غير ذلك او بسويق ثم لته او بدار فبسو فيها بناء ثم بنى فيها فهذا كله رجوع عن الوصية
من قبل انه قد غير ذلك الشيء الذي اوصى له به عن حاله وكذلك كلما اوصى له به ثم غيره عن
هذه الصفة كله رجوع ولو اوصى له بثوب ثم غسله او بدار ثم جصصها او هدمها فليس هذا
رجوع عن الوصية من قبل انه لم يغير الدار عن حالها واذا اوصى له بقطن ثم حشى به او بطانة
ثم بطن بها قباء او بظهارة ثم ظهر بها ثوبا فهذا كله رجوع في الوصية لانه غيره عن حاله
واذا اوصى الرجل بثوب او بعبد ثم باعه ثم اشتراه ثم مات والعبد عنده فان الوصية
باطل من قبل ان بيعه رجوع في الوصية ولو لم يبعه اوصى له بثلث ماله وليس له مال يومئذ
جعلت له ثلث ماله يوم يموت الذي اكتسبه وان لم يكن المال في الملك الذي اوصى به
يومئذ واذا اوصى الرجل لرجل بعبد لا يملكه ان يشتري له وصية منه ثم رجع الى الموصى فهو حي
ذلك العبد كهبة او ميراث او وصية فهو جائز وله منه ثلثه واذا اوصى له بشاة ثم
ذبحها فهذا رجوع عن الوصية لانه قد غيره عن حاله وان اوصى له بقميص ثم نقضه فجعله قبا
او كانت جبة فجعلها قبا فان هذا رجوع في الوصية ان اوصى له بثلث غنمه او ابله او طعامه
او بشيء مما يكال او يوزن او بشيء صنف واحد او اوصى له بثلثه فاستحق الثلثان
من ذلك او هلك وبقي الثلث وله مال كثير يخرج ذلك من ثلثه فان الثلث الباقي
من ذلك جايز في الوصية الا ترى انه لو اوصى له بثلث هذه الدار فاستحق الثلثان وبقي
الثلث وهو يخرج من ثلثه كان جايزا وكذلك ما وصفت لك واذا اوصى بثلث ثلاثة
دور وبثلث من الرقيق او بثلث ثلثه من الدواب مختلف اجناسها فهلك اثنان وبقي
واحد وهذا الواحد يخرج من ثلثه فانه لا يكون له الا ثلث هذا الواحد من قبل ان هذا
لا يقسم والاول يقسم واذا اوصى الرجل بعبد وهو يخرج من ثلثه ثم اوصى بالعبد الذي
اوصى به لفلان لاخر فان العبد بينهما نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت به
لفلان هو لفلان كان هذا رجوع منه في الوصية والوصية للاخر منهما وكذلك لو
قال قد اوصيت به لفلان كان هذا رجوع منه فيه وهو للاخر منهما ولو قال العبد
الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان قوله قد اوصيت به لفلان وقوله
هو لفلان لان هذا رجوع ولو كان اوصى به للاول ثم اوصى به للاخر ولم يقل العبد الذي

اوصيت

اوصيت به لفلان فان العبد بينهما نصفان ولو لم يوص لاحد ولكنه جحد وصية الاول
وقال لم اوص له به فهذا رجوع وكذلك لو قيل له اوصيت لفلان بعبدك فقال لا
فهذا رجوع وكذلك لو قيل له اوصيت لفلان بعبدك فقال لا ولكن لفلانة كان هذا
رجوعا عن العبد وموصى له بالامة واذا اوصى الرجل لرجل بعبد ولاخر بثوب والعبد قيمته
مايتان وله سوى ذلك الف درهم او عروض تبلغ الف درهم فابى الورثة ان يجيزوا ذلك
فان نصيب صاحب العبد منه ثلثماية درهم وخمسة وسبعون ونصيب صاحب الثوب
خمسة وسبعون ونصيب صاحب السيف مائة وخمسون من قبل ان الوصية ثمان مائة
درهم وجميع المال الف وثمان مائة فالثلث منه ستماية فينقص من الوصية مايتان
فينقص من حصة كل انسان ربعها ولو اوصى لرجل بسيف وقيمته مائة واوصى لاخر بسدس
ماله وله خمسماية سوى سيفه كان لصاحب سدس المال سدس الخمسماية وكان لصاحب
السيف خمسة اسداس السيف وسدس السيف بين صاحب السدس وصاحب السيف
نصفين من قبل ان ذلك السدس وصية لكل واحد منهما وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا انهما قالا في السيف يقسم بينهما على سبعة اسهم فيكون
لصاحب السيف ستة اسباع ولصاحب السدس سبع السيف وسدس الخمسماية
ولو كان اوصى مع هذا بالثلث كان الثلث بينهم يضرب فيه صاحب السدس بسدس
خمسماية وثلث سدس السيف ويضرب فيه صاحب الثلث بثلث خمسماية وخمسة اسداس
سدس السيف ويضرب فيه صاحب السيف بخمسة اسداس السيف الا سدس سدس
السيف فما اصاب صاحب السيف كان في السيف وما اصاب صاحب الثلث كان في
الدراهم وفيما بقي من السيف في القياس وما اصاب صاحب السدس فهو في الدراهم
وفيما بقي من السيف في قياس قول ابي حنيفة واذا اوصى الرجل لرجل بالثلث ولاخر
بعبد قيمته الف وله الفا درهم سوى ذلك فان صاحب الثلث يضرب بثلث الالفين
وسدس العبد ويضرب صاحب العبد بخمسة اسداس العبد من قبل ان لصاحب العبد
وصية في ثلثي العبد والثلث الباقي وصية لصاحب العبد ولصاحب الثلث فيضرب
صاحب العبد في الثلث بثلثي العبد وبنصف ثلثه ويضرب صاحب العبد بنصف ثلث العبد
وبثلث الالفين فما اصاب صاحب العبد فهو في العبد وفي المال يكون له خمس ما بقي في العبد
وخمس المال من قبل ان الوصية من ستة فالثلث اثنان والثلثان اربعة فلما استوى في
صاحب العبد وصيته سقط من وصيته سهم وبقي نصيب صاحب الثلث سهم وللورثة
اربعة فصار ما بقي من المال على ذلك لصاحب ثلث المال خمسه وللورثة اربعة اخماس
وهذا قياس قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه يكون لصاحب الثلث ثلث ما بقي من العبد
وذلك سدس العبد ويكون سدس الالفين نصيبه من العبد مثل ثلث ما اصاب صاحب
العبد فاي هذين القولين قلت فهو حسن والاول قياس قول ابي حنيفة والاخر قياس
قول ابي يوسف ومحمد واذا اوصى الرجل لرجل بثلث ماله من ماله ولاخر بنصف ماله
فرد ذلك الى الثلث كان الثلث بينهما نصفين في قول ابي حنيفة من قبل ان الوصية
انما هي الثلث فلا يضرب صاحب النصف الا بالثلث ولا يضرب بحصة الورثة وقال
ابو يوسف ومحمد الثلث بينهما على خمسة اسهم وكذلك لو اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر
بجميع ماله فرد ذلك الورثة الى الثلث فان الثلث بينهما نصفان في قول ابي حنيفة من
قبل ان ما زاد على الثلث في الوصية فهو باطل لا يضرب له صاحبه ولا ينتفع به لانه للورثة
ولا يضرب بمال الورثة وقال ابو يوسف ومحمد الثلث بينهما على اربعة اسهم
وكذلك لو اوصى بالثلثين كان الثلث بينهما نصفين وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يضرب صاحب كل وصية في الثلث بوصيته ان كانت اكثر من الثلث
او اقل ولو اوصى بالثلث والسدس كان الثلث بينهما على ثلاثة اسهم ولو اوصى بالثلث
وبجميع ماله فاجاز ذلك الورثة كان الثلثان لصاحب الجميع والثلث الباقي بين صاحب
الجميع وبين صاحب الثلث نصفان في قول ابي حنيفة وقد كان ينبغي في قياس هذا
القول اذا ردوا الى الثلث ان يكون الثلث بينهما على ذلك ولكنا تركنا القياس
وجعلناه بينهما نصفين واذا اوصى الرجل لرجل بنصف ماله ولاخر بجميع ماله ولاخر بثلث ماله

ولاخر بسيف صح

خمسمائة والثوب قيمته مائة والسيف قيمته صح

فاجاز ذلك الورثة فان النصف لصاحب الجميع والسدس بين صاحب الجميع وبين صاحب
النصف والثلث بينهما اثلاثا وهذا قياس قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف
ومحمد ان المال يقسم على احد عشر سهما ولصاحب الجميع ما اصاب ستة ولصاحب النصف
ما اصابه ثلاثة ولصاحب الثلث ما اصاب اثنان بلغنا نحو من هذا عن ابراهيم النخعي
وهذا على قياس الفريضة الا ترى ان الفريضة اذا جاوزت ستة وعالت قسمت على هذا
وكذلك جاءت به السنة وقال فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
ينبغي من الفرايض بعضا من الوصايا على ما جاء من الفرايض والسنة واذا كان لرجل عبدان وقيمتهما
سوا فاوصى لرجل باحدهما بعينه ولاخر بثلث ماله وليس له مال غيرهما فان الثلث يقسم
بينهما على سبعة اسهم لصاحب الثلث ثلثه من العبدين جميعا اثنان منهما في العبد الذي
لا وصية فيه وواحد في العبد الذي فيه الوصية بعينه ولصاحب العبد اربعة اسهم وذلك
لان الذي اوصى له بالعبد له ثلث العبد وصية والثلث قد اوصى به له واوصى به لصاحبه
فله نصفه ولصاحبه نصفه ولصاحبه في العبد الاخر ثلثه فضممنا الثلث بعضه الى بعض
فكان سدسا من هذا وثلثا من هذا فكان ثلاثة اسهم وكان للاخر خمسة اسهم فالغينا
ما زاد على الثلث لا يضرب به لانه نصيب الورثة وذلك سهم ويبقى له اربعة وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الثلث بينهما على خمسة اسهم واذا اوصى الرجل لرجل بعبد
وبثلث ماله لاخر وبسدس ماله لاخر وبعبده ذلك ايضا لاخر وقيمة العبد الف وله الفان
سوى ذلك فان الثلث يقسم بينهم على اثني وسبعين سهما يضرب فيه صاحب العبد
باحد وثلاثين ويضرب فيه صاحب السدس بثلاثة عشر سهما ونصف فما اصاب صاحبي
العبد كان بينهما نصفين في العبد وما اصاب صاحب السدس والثلث كان في المال
فيما بقي من العبد وهذا قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان الثلث بينهما
على احد وعشرين سهما واذا اوصى الرجل لرجل بعبد ولاخر بنصفه واوصى بثلث ماله لاخر
والعبد يساوي الفا والمال الفان ولا مال له غير ذلك ورد الورثة ذلك الى الثلث
فان الثلث يقسم بينهم على ثلاثين سهما فيضرب للذي اوصى له بالعبد في ذلك باثني عشر
سهما ونصف ويضرب الذي اوصى له بنصف العبد بثلثه ونصف ويضرب الذي اوصى له
بثلث المال باربعة عشر فما اصاب صاحب العبد وصاحب نصف العبد فهو في العبد
وما اصاب صاحب الثلث فهو فيما بقي من العبد والمال سدس سدس ذلك في العبد وما
بقي ففي المال واذا اوصى الرجل لرجل بعبد ولاخر بعبد اخر قيمة احدهما اكثر من الثلث
وقيمة الاخر اقل من الثلث فانه يضرب الذي قيمة عبده اقل من الثلث بقيمة عبده ويضرب الذي
قيمة عبده اكثر من الثلث بعبده كله ما بينه وبين ثلث المال ولا يضرب بالفضل على الثلث لان
نصيب الورثة الثلثان فيقسم الثلث بينهما على هذا وهذا قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يضرب كل واحد منهما بقيمة عبده في الثلث قلت او كثرت فما اصابه كان له في العبد
الذي اوصى به له واذا اوصى بمائة درهم بعينها لرجل ثم وهبها لرجل وقبضها الموهوب له ثم
رجع فيها ثم مات الموصي وهي في يديه فان الوصية باطلة وهبته رجوع في الوصية ولو اوصى
بمائة درهم بعينها لرجل فغصبها اياه غاصب ثم رجعت اليه بعينها فالوصية جايزة ولو
استهلكها فقضي عليه بمثلها بطلت الوصية ولو اشترى بها عبدا فاستحق العبد ورجعت
اليه المائة درهم بعينها بطلت الوصية حين ملكها غيره

باب الوصية في الحج

لج

واذا اوصى الرجل ان يحج عنه بمائة درهم وثلثه اقل من مائة درهم فانه يحج عنه بالثلث
من حيث بلغ واذا اوصى ان يحج عنه بثلثه ولم يقل بحجة واحدة والثلث حجج فانه يحج بالثلث
بالغا ما بلغ من الحج واذا اوصى ان يحج عنه حجة بمائتي درهم وهي ثلثه فحج بها فبقي من نفقته
وكسوته وطعامه شيء فان ذلك يرد على ورثة الميت فيكون لهم وان جامع في حجته فافسد
فان الكفارة عليه ويرد ما بقي من النفقة والكسوة عليهم ويضمن ما انفق وكذلك ان اعتمر
قبل الحج او قرن او اعتمر عن اخر فهو ضامن في قول ابي حنيفة لجميع النفقة وقال ابو يوسف
ومحمد مثل ذلك الا في خصلة اذا قرن عن الميت لا يضمن لانه زاد خيرا ودم المتعة عليه

وليس

نصيب صاحب صح

وليس في النفقة واذا اوصى الرجل ان يحج عنه رجلا فاستاجر رجلا يحج عنه فان ذلك
لا يجوز من اجل انما يفضل في يديه من النفقة مردود على الورثة وان عجزت عنه النفقة
كان عليهم ان يكملوا له نفقة مثله وما لا بد له منه ويجزي الحج عن الميت واذا اوصى الرجل ان
يحجوا عنه حجة فان احجوا عنه رجلا قد حج فهو افضل وان احجوا عنه صرورة اجزاه عنه وان
احجوا امراة فانه يجزي وقد اساوا وكذلك لو احجوا عنه عبدا باذن مولاه او بغير امر مولاه
يكون تاجرا او غير تاجر او امة فانه يجزي وقد اساوا في ذلك ولو كانت المراة هي التي
اوصت فاحجوا عنها رجلا اجزا عنها واذا اوصى الرجل ان يحج عنه حجة فانه يحج عنه من حيث اوصى
ومات في قول ابي يوسف ومحمد فاذا احجوا من بلاد اقرب الى مكة من تلك البلاد فهم ضامنون
وعليهم ان يحجوا رجلا من حيث مات واذا كان له اوطان شتى فمات وهو مسافر واوصى ان
يحج عنه فانه يحج عنه من اقرب الاوطان الى مكة فان لم يكن له وطن فمن حيث مات واذا اوصى
الرجل ان يحج عنه حجة فاحجوا رجلا فسرقت نفقته من بعض الطريق فرجع فعليهم ان يحجوا عنه
اخر من ثلث ما بقي في ايديهم من حيث اوصى الميت في قول ابي حنيفة من قبل ان الاول
لم ينفذ الا ترى انه لو قال اعتقوا عني نسمة فاشتروها بمائة درهم فمات قبل ان يعتق
كان عليهم ان يعتقوا من ثلث ما في ايديهم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد اذا قسم الوصي
الورثة ودفع اليهم حقوقهم واخذ الوصية فدفعها فسرقت او هلكت لم يرجع في شيء
من مال الميت والمقاسمة جايزة اذا كانت الوصايا لله تعالى واذا كانت الوصية
لانسان بعينه فليس يجوز للوصي القسمة على الموصى له واذا اوصى الرجل ان يحجوا عنه
وارثا فان ذلك لا يجوز الا ان تجيزه الورثة واذا اوصى الرجل ان يحجوا عنه بمائة درهم
واوصى بما بقي من ثلثه لفلان واوصى بالثلث من ماله لاخر والثلث مائة درهم فان الثلث
يقسم بينهم نصف لصاحب الثلث ونصف لصاحب الحجة وليس للذي اوصى له بما
بقي من ثلثه شيء من قبل انه لم يبق له شيء فان مات الموصى له بالثلث قبل الموصي فان
ما بقي من الثلث للموصى له بما بقي من الثلث واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه نسمة وان يحج عنه
حجة الاسلام والثلث لا يبلغ ذلك فانه يبدا بالحجة لانها حجة الاسلام فان بقي من الثلث
شيء يعتق به نسمة اعتق والا لم يعتق ولو لم تكن حجة الاسلام والثلث لا يبلغ ذلك
بدي بالقسمة لانه بدا بها ولو كان بدا بالحج بدا به وكل وصية تكون لله لا يبيع لها كلها
وليس فيها وصي لواحد بعينه فانه يبدا بالاول فالاول منها لانها كلها مثل الحجة
والنسمة والبدنة واشباه ذلك ما خلا حجة الاسلام والزكاة او شيء واجب عليه
فانه ابدا بذلك واذا كان احده استحسن ذلك ودع القياس فيه والله تعالى اعلم

من بلده فان كان قدم من بلده يريد الحج فمات فاوصى ان يحج عنه فانه يحج عنه صح

الميت صح

باب الوصية للوارث والاجنبي

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث واذا اوصى الرجل
بعبده لبعض ورثته ولاجنبي فانه لا يجوز حصة الوارث من ذلك ويجوز حصة الاجنبي
من الاجنبي من الثلث ولو اقر لهما بدين او بشيء لم يجز لواحد منهما شيء لانه لا يصل الى الاخر
منه شيء الا كان للوارث نصفه فهذا مخالف للوصية واذا اوصى الرجل للرجل وهو اخوه
او احد ورثته ثم ولد للموصي ابن يحجبه عن الميراث فالوصية جايزة لاخيه من ثلثه لانه ولد
يوم مات وهو غير وارث واذا اوصى له وليس بوارث والوارث غيره فهلك الوارث
فصار الوارث هو الموصى له فلا وصية له وانما انظر الى الوصية يوم تقع ويموت وان كان
وارثا بطلت الوصية وان كان غير وارث اجزتها واذا اوصى الرجل لامراة بوصية
ثم تزوجها وهي امراته فلا وصية لها واذا اقر لها بدين ثم تزوجها فالدين له لازم من قبل
انه اقر يوم اقر لها وليست بوارثة يومئذ لزمه الدين والوصية انما وقعت بعد الموت
واذا اوصى الرجل لابنه وهو عبد او نصراني ثم اعتق او اسلم فمات الاب يوم مات وهو
وارث فالوصية باطل لانها وقعت يوم وقعت وهما وارثان واذا اقر لابنه بدين وهو
نصراني ثم اسلم الابن فمات الاب وابنه وارث فاقراره باطل من قبل انه اوصى وارثا
يوم مات وليس هذا كالمراة لم يكن بينهما نسب يوم اقر لها وهذا هو ابنه لا يجوز اقراره
له في مرضه الا ترى انه لو اقر لبعض اخوته بدين في مرضه وله ولد ثم مات ولده فصار

اخوه الوارث ابطلت الدين واذا وهب الرجل لامراة هبة فقبضها ثم تزوجها وذلك كله في مرضه ثم مات فان الهبة مردودة لا تجوز من قبل انها قد صارت وارثة وصارت الهبة بمنزلة الوصية وكذلك لو وهب لابنه وابنه نصراني ثم اسلم ابنه فهما سواء في هذا واذا وهب المريض لاخ له هبة وقبضها اخوه وله ابن يحجب ميراثه ثم مات الابن ثم مات الواهب وذلك كله في مرضه فصار الاخ وارثا فان الهبة باطلة لا تجوز وكذلك لو اقر له بدين او لابنه فاما اذا اقر لامراة بدين ثم تزوجها لزمه ذلك وهذا مخالف النسب واذا وهب لاخيه هبة واقر له بدين وهو مريض وقبضها اخوه الهبة ثم ولد للمقر او للواهب ابن ثم مات فان الهبة جايزة من الثلث والاقرار جايز وانما انظر الى حاله يوم يموت فاذا كان الذي اقر له غير وارث اجزت الاقرار وان كان وارثا ابطلت الاقرار ولم انظر الى قوله يوم يوصي ولا يوم يهب واذا كفل الرجل في مرضه عن وارث بحق عليه لغير وارث فانه لا يجوز لان فيه منفعة للوارث واذا كفل للوارث عن غير وارث فلا يجوز من قبل انه كفل لوارث وكذلك لو كان له على وارث دين قد كفل به له غير وارث فقال قد استوفيت فانه لا يجوز وكذلك اذا كان الاصل على غير وارث والكفيل وارث فاقر الطالب في مرضه الذي مات فيه انه قد استوفى كان اقراره ذلك باطلا من قبل انه منفعة للوارث وكذلك اذا اقر بدين لوارث ولاخر في مرضه فانه لا يجوز لواحد منهما من قبل انه لا ياخذ شيا الا يشركه الوارث فيه فابطلت الاقرار كله كذلك واذا اوصى لمكاتب وارثه او لعبد وارثه فهو باطل من قبل ان ذلك ينتفع به الوارث واذا اوصى الميت لمكاتب في صحته بوصية فهو جايز من قبل انه ليس في هذا منفعة لبعض الورثة دون بعض ٥

باب وصية القاتل

بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لم يجعل للقاتل ميراثا وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك وبلغنا عن عبيدة السلماني انه قال لا يورث قاتل بعد صاحب البقرة والوصية عندنا بمنزلة ذلك ولا وصية لقاتل واذا اوصى الرجل لرجل قبل ان يقتله ثم قتله فلا وصية له وكذلك لو اوصى له بعد الجناية ولو كان القاتل وارثا فاوصى له لم تجز الوصية ولو كان عبدا او مكاتبا بعد ان يكون قاتلا لم تجز الوصية ولو كان المولى هو القاتل لم تجز الوصية من قبل ان الوصية تقع لمولاه فاذا كانت لمولاه او لعبده ابطلتها واذا اوصى الرجل لمكاتب القاتل فلا يجوز لانه عبد القاتل بعد وكذلك لو اوصى لام ولد القاتل او المدبرة فهو باطل واذا اوصى الرجل لابن القاتل وهو غير وارث او لابيه او لامه او لامراته او لجده او لجدته او لبعض هولاء او لمكاتبهم او لمدبريهم او امهات اولادهم فالوصية جايزة واذا اقر لقاتل بدين فان كان مريضا صاحب فراش حتى مات فانه لا يجوز وان كان يذهب ويجي فان ذلك جايز وكذلك الهبة اذا قبضها القاتل وهو مريض فان ذلك باطل لا يجوز فان كان يذهب ويجي فان ذلك جايز واذا ضربت المراة الرجل بحديدة او بغير حديدة فاوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية ويكون لها الصداق فان كان تزوجها على اكثر من صداق مثلها ابطلت الفضل واذا اقر الرجل لرجل بدين او وهب له هبة فقبضها الموهوب له ثم قتله المقر له فان ذلك جايز وكذلك لو كان القاتل هو الوارث كان ذلك جايزا واذا اشترك عشرة رجال في قتل رجل احدهم عبده فاوصى لبعضهم واعتق عبده ذلك كانت وصيته باطلا ويسعى العبد في قيمته لا يستطيع ان يرد العتق ولا يكون هذا بمنزلة الوصية من قبل ان هذا عتق واذا قتل الرجل رجلا عمدا فعفى المقتول في مرضه من ذلك الضرب عن القصاص فهو جايز لانه لم يوص له بمال ولو كان خطا فعفى عنه كان انما وهب المال لعاقلته والعفو في الخطا من الثلث لان الدية مال واذا كان عمدا فهو جايز لانه ليس بمال واذا عفى عن قاتله وهو عبد والقتل خطا او عمدا فعفوه جايز كله وان كان خطا فهو جايز من الثلث ينظر الى قيمة العبد والى جميع ماله فان كانت قيمته الثلث جاز العفو وان كانت اقل من الثلث جاز ايضا وان كانت اكثر من الثلث جاز من ذلك الثلث ثم يقال للمولى ادفع ما بقي من العبد بحصته من الدية او افده واذا قتل المدبر مولاه عمدا او خطا فعليه ان يسعى في قيمته من قبل انه لا وصية له وعليه في العمد القصاص فان كان للمقتول وليان فعفى احدهما عن العبد فعلى المدبر ان يسعى في نصف قيمته للاخر من قبل انها صارت مالا بعد ما عتق فاما في الخطا فليس عليه من الجناية شي من قبل انه لزمه المال وهو عبد للمولى فبطل عنه

ولا يلزمه دين لمولاه وانما وجب عليه السعاية في قيمته من قبل انه لا وصية له فصار عليه قيمة ونصف قيمة بينهما ونصف القيمة بالجناية للذي لم يعف واذا قتلت ام الولد سيدها خطا فليس عليها سعاية ولا شي من قبل ان عتقها ليس بوصية ولا يلزمها دين لمولاها فان قتلت مولاها عمدا وليس لها منه ولد فان عليها القصاص ولا سعاية عليها فان عفى احد الوارثين سعت للاخر في نصف قيمتها وان كان لها من المولى ولد بطل عنها القصاص من قبل ولدها وعليها ان تسعى في قيمتها من قبل ان المال لزمها بعد موت المولى واذا اوصى الرجل لقاتله ولاخر بالثلث فان وصية القاتل تبطل ولا تجوز وتجوز حصة الاخر كانه اوصى لوارث ولاخر ولو اقر لوارث ولاخر في مرضه بدين فان اقراره باطل وكذلك لو اقر لقاتل ولاخر بدين كان اقراره باطلا من قبل انه لا يصل الى الاخر شي الا وصل الى القاتل نصفه فكذلك الوارث واذا اوصى الرجل لعبده بالثلث ثم ان عبده قتله فان وصيته باطل غير انه يعتق ويسعى في قيمته وكذلك لو لم يقتله ولكن المولى ادعاه فثبت نسبه منه بطلت وصيته لانه صار وارثا واذا اوصى الرجل لقاتله وهو معتوه او صبي فان الوصية جايزة وكذلك لو كان وارثا وهو صبي او معتوه ثم قتله لم ابطل واذا اوصى الرجل لقاتله بالثلث فاجاز ذلك الورثة قبل موت الموصي فاجازتهم باطل وان اجازوا بعد موت الموصي كان ذلك جايزا الا ترى انه لو اوصى لوارث فاجازت الورثة بعد موت الموصي ان ذلك جايزا الا ترى انه لو اوصى لوارث واذا اوصى الرجل لرجل بوصية فقامت عليه بينة انه قاتل فصدقهم بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه يبرا من حصة الذين كذبوا من الدية وتجوز وصيته في حصصهم من الثلث بالحساب وتبطل وصيته في حصة الذين صدقوا ويلزمهم حصتهم من الدية واذا اقامت بينة بالقتل وابراه الميت فان ابرا الميت اياه عفو من الثلث ان كان القتل خطا ولا وصية له بعد ذلك وان كان القتل عمدا فلا وصية له ولا دية عليه وان كذب الورثة او المقتول له الشهود وابراوه من القتل جازت الوصية له واذا اوصى الرجل لرجل بوصية ثم ضربه الموصى له فجرحه او كانت الضربة قبل الوصية فاوصى له بعدها ثم قتله رجل اخر غير الموصى له فان الوصية جايزة للموصى له لان القاتل غيره واذا اوصى القاتل لاخر لم تجز الوصية لانه هو القاتل واذا اوصى لرجلين بوصية واقام كل واحد من ورثته البينة على ان احد الموصى لهما انه قتل صاحبهما خطا فان على كل واحد منهما خمسة الف للذي اقام عليه البينة ولا وصية له في حصة الذي ادعى عليه القتل وتجوز له الوصية في حصة الاخر بحساب واذا اوصى الرجل لرجل بوصية فقتله هو وخمسة نفر معه فلا وصية له والقاتل في هذا وحده وعشرة معه سوا واذا اوصى رجل لرجلين بوصية فاوصى لكل واحد منهم بالثلث واوصى لاخر بعد فشهد هذان ان الموصى لهما بالثلث على الذي اوصى له بالعبد انه قتله فشهادتهما باطل لا تجوز لانهما يجران الثلث الى انفسهما وكذلك لو شهدا على وارث او على اجنبي انه قتله خطا كانت شهادتهما باطلا لانهما يجران الى انفسهما ٥

باب الوصية في الغلة والخدم

واذا اوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وليس له مال غيره فان العبد يخدم الورثة يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له سنة واذا اوصى رجل لرجل بسكنى داره سنة وليس له مال غيرها فانه يسكن ثلثها سنة وتسكن الورثة الثلثين وليس الدار كالعبد لان الدار تقسم وتبعض والعبد لا يقسم منه الا الخدمة واذا اوصى الرجل لرجل بغلة عبده سنة وليس له مال غيره فان له ثلث غلة تلك السنة وكذلك لو اوصى له بغلة داره فهو وغلة العبد ها هنا سوا واذا اوصى رجل لرجل بسكنى داره او بخدمة عبده فليس له ان يواجر الدار ولا العبد من قبل ان الاجارة يوجب فيها حقا ولم يوص له بغلة انما اوصى له بسكنى فليس له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى اهله في غير الكوفة فيخرج الى اهله فيخدمه هناك اذا كان العبد هو الثلث واذا اوصى الرجل لرجل بخدمة عبده ولاخر برقبته والعبد يخرج من الثلث فان الوصية جايزة ورقبة العبد لصاحب الرقبة وخدمته كلها لصاحب الخدمة الا ترى انه لو اوصى بامة لرجل ولاخر بما في بطنها وهي تخرج من الثلث كان له كما اوصى ولا شي لصاحب الامة في الولد واذا اوصى رجل لرجل بخاتم ولاخر بفصه كان ذلك جايزا كما اوصى ولا شي لصاحب الخاتم في الفص الا ترى انه لو قال هذه القوصرة لفلان وما كان فيها من التمر فاعطوه لفلان ان ذلك كما قال اذا كان يخرج من الثلث واذا جنى العبد الذي اوصى بخدمته ورقبته جناية فالفدا على صاحب الخدمة فان فداه كان

كانا على حاله يخدمه وان مات صاحب الخدمة انتقضت ونقل لصاحب الرقبة اذا ابى ورثة
صاحب الخدمة الارش الذي فدى به صاحبهم العبد فان ابى ذلك بيع العبد في ذلك وكان بمنزلة
الدين في عنقه وان ابى صاحب الخدمة في اول مرة ان يفديه فانه يقال لصاحب الرقبة افده او
ادفعه فاي ذلك صنع فهو جايز وقد بطلت الوصية في الخدمة لما حدث من الجناية والغرم ولو لم
يجن العبد ولكن جني عليه فقتل خطاء فعلى عاقلة القاتل القيمة يشترى بها عبدا يخدم صاحب الخدمة
والرقبة فان كان القتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمع على ذلك صاحب الخدمة والرقبة وان اختلفا
في ذلك فقيمة العبد في مال القاتل يشترى بها عبدا فيخدم مكانه صاحب الخدمة وان فقا رجل
عينيه او قطع يديه دفع العبد اليه واخذت قيمته صحيحا فاشترى بها عبدا مكانه واذا قطعت
يده او رجله او فقيت عينه او شج موضحة او جرح جراحة غير ذلك فان على الفاعل له ذلك الارش
فان كانت الجراحة تنقص الخدمة فانه يشترى بارشها عبدا اخر يخدم صاحب الخدمة مع العبد او
يباع العبد فيضم ثمنه وذلك الارش فيشترى بها عبد وان اختلفا في ذلك لم يبع العبد اشترى
بالارش عبد يخدم صاحب الخدمة فان لم يوجد بذلك العبد اوقف الارش حتى يصطلحا عليه فاذا
اصطلحا على ان يقتسماه نصفين اجزت ذلك وان كانت الجناية لا تنقص الخدمة فان الارش كله
لصاحب الرقبة وكذلك كل ما وهب للعبد او تصدق به عليه او اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ٥
ولو كان مكان العبد امة كان ما ولدت من ولد لصاحب الرقبة ولا حق لصاحب الخدمة فيهم ونفقة
الامة ان كانت الامة والعبد وكسوتهما على صاحب الخدمة فاذا مات صاحب الخدمة الى صاحب
الرقبة وكذلك لو اوصى بدابة وبظهرها ومنفعتها لاخر كان مثل العبد سوا واذا كان لرجل ثلاثة
اعبد فاوصى برقبة احدهم لرجل وبخدمة الاخر لرجل اخر ولا مال له غيرهم وقيمة صاحب الخدمة
خمسماية وقيمة الذي اوصى برقبته ثلثماية وقيمة الباقي الف درهم فالثلث بينهم على ثمانية اسهم
فما اصاب خمسة اسهم فاصاب الخدمة بخدمة العبد الذي اوصى له بخدمته فيكون له من خدمته
ثلاثة ايام وللورثة يوم ويكون لصاحب العبد الاخر من رقبته مايتان وخمس وعشرون فاذا
مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة رقبة العبد الذي اوصى له بها كلها فاذا مات العبد
الذي يخدم كان العبد الذي اوصى برقبته لصاحب الرقبة كله ولو ان العبيد قيمتهم سوا وقد
اوصى بالذي ذكرنا كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد الذي اوصى له به ولصاحب الرقبة
نصف رقبة العبد الذي اوصى له به ولو كان اوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة احدهم
لصاحب الخدمة كان الذي اوصى له برقابهم لا يضرب الا بقيمة واحدة منهم لانه لا يضرب باكثر
من الثلث ويضرب الاخر بخدمة ذلك الاخر فيكون هذا كالباب الذي قبله ولو كان هولاء
العبيد يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما اوصى له به ولصاحب الخدمة ما اوصى له به
فاذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك الى صاحب الرقبة وان لم يكن له مال غيرهم فاوصى بثلث
كل عبد منهم لفلان واوصى بخدمة احدهم بعينه لفلان فانه يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم
لصاحب الخدمة ثلاثة اخماس الثلث في خدمة العبد الذي اوصى له بخدمته يخدم ثلاثة ايام
وللورثة يومين ويكون للاخر خمسا الثلث في العبدين في كل واحد منهما خمس رقبته من قبل انه
ضرب بثلث كل واحد منهما فاصابه الخمس وضرب صاحب الخدمة بالعبد الذي اوصى له بخدمته
كله ولو اوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة احدهم بعينه لصاحب الخدمة وليس له مال
غيرهم قسم الثلث بينهم نصفين فما اصاب صاحب الخدمة فهو في العبد الذي اوصى له به
وذلك نصفه وما اصاب صاحب الثلث كان له فيما بقي منهم والذي نصيبه نصف عبد
يكون له في كل عبد ثلث ذلك النصف في قول ابي يوسف ومحمد وان شيت قلت له في العبد
في كل واحد خمسة وله في نصف عبد خمس ذلك النصف في قياس قول ابي حنيفة من قبل
انه اذا اوصى له بثلث ماله فقد اوصى له بالخدمة لان الخدمة من ماله واذا اوصى الرجل بخدمة
عبده لرجل وبغلة عبده ذلك لاخر والعبد يخرج من الثلث فانه يخدم صاحب الخدمة شهرا
او يغل على صاحب الغلة شهرا وطعامه على صاحب الخدمة في الشهر الذي يخدمه فيه وعلى صاحب
الغلة في الشهر الذي يغل فيه وكسوته عليهما نصفان فان جنى العبد جناية فانه يقال لهما افدياه
فان فدياه كان على حاله لهما وان ابيا ان يفديا هداه الورثة ابطلت الوصية لهذين واذا اوصى
الرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم واوصى بالثلث من ماله لاخر وليس له مال غيره فان
الثلث من ذلك العبد يقسم بينهما نصفين في قياس قول ابي حنيفة فما اصاب الثلث

فان كان اوصى بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته
لاخر وهو يخرج من الثلث فان نفقته على
صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا
خدم كانت نفقته على صاحب الخدمة صح

فهو له وما اصاب صاحب الغلة فانه يستغل ثم يحبس فينفق عليه كل شهر درهم فان مات
وقد بقي منها شي رده على صاحب الثلث ويرجع ما حبس من رقبة العبد الى صاحب الثلث ٥
واذا اوصى الرجل لرجل بغلة داره كان له ثلث الغلة فان احتاج الورثة الى ان يسكنوا فيها
قسمت الدار اثلاثا فيكون للورثة ثلثاها واعزل ثلثها لصاحب الغلة اذ لم يكن له مال غيرها
واذا اوصى بدرهم من غلة داره كل شهر لانسان فانه يحبس عليه ثلث الغلة ثم ينفق عليه درهم
في كل شهر فان انكسرت الغلة انفق عليه مما حبس عليه من الثلث حتى يموت واذا اوصى الرجل
لرجل بغلة داره ولاخر بعبد ولاخر بثوب فان الثلث يقسم بينهم فيضرب كل انسان منهم فيه
بما يسمى له فما اصاب صاحب الدار كان له غلة ذلك فاذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته
وقسم الثلث بين من بقي من اهل الوصية لكل انسان ما اوصى به فيما سمي له ولا يضرب احد منهم
باكثر من الثلث واذا اوصى الرجل بغلة داره وبغلة عبده في المساكين جاز ذلك من الثلث
والسكنى والخدمة ولا يجوز لانسان معروف معلوم وكذلك لو اوصى بظهر دابته في المساكين
كان ذلك باطلا وان اوصى بظهرها لانسان معلوم يركبها في حاجته ما عاش او اوصى بظهرها
لانسان بعينه في سبيل الله تعالى فان ذلك جايز وكذلك لو اوصى بغلة داره وارضه
في المساكين فهو جايز وقال محمد يجوز ايضا اذا اوصى بظهر دابته في سبيل الله وان لم يوص ذلك
لانسان بعينه واذا جعل الرجل داره او ارضه صدقة للمساكين ثم في حياته وصحته فهو ميراث
ان مات الا ترى انه لو اهدى هديا او بدنة او اخرج صدقة من ماله او زكاة ماله ثم مات
قبل ان ينفذها جعلناها ميراثا ولو جعل ذلك في مرضه عند الوصية فان ردت بعد موته بيعت
وتصدق على المساكين اجزت ذلك فان لم يقبض لانه اوصى له ولو قال في صحته غلة ارضي هذه
او داري هذه او عبدي هذا صدقة في المساكين فان ردت بعد موتي فهو وصية من ثلثي يباع
ويتصدق بثمنها اجزت ذلك ما اجازه الورثة فان طعن فيها طاعن منهم جعلناها وصية
من ثلثه كما قال واذا اوصى الرجل بثلث داره او بارضه فجعلها حبسا على الاخر فالاخر من ورثته
لا يباع ابطلت ذلك وجعلتها ميراثا على فرايض الله تعالى بلغنا ذلك عن شريح واذا اوصى الرجل
بغلة داره لرجل وسكناها لاخر ورقبتها لاخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم
قيمة ما هدم ويبنى مساكن كما كانت فيؤاجر فيأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الاخر وكذلك
البستان اذا اوصى بغلته قطع رجل نخله او شجره واذا اوصى رجل لرجل بثلث ماله واوصى لاخر
بغلة داره وقيمة الدار الف درهم وله سوى ذلك الفا درهم فان لصاحب الغلة نصف
غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار
واربعة اخماسه في المال في قياس قول ابي حنيفة وان شاء ثلثا ذلك في المال وثلثه في الدار
فاذا مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال فان استحقت الدار بطلت
وصية صاحب الغلة واخذ صاحب الثلث ثلث المال فان لم يستحق ولكنها انهدمت وسقطت
فانه يقال لصاحب الغلة ابن نصيبك منها كما كانت ويبني الورثة نصيبهم ويبني صاحب
الثلث نصيبه فتكون الغلة بينهم كما كانت وان هم ابوا ان يبنوا لم يمنع صاحبه من ان يبني
ما نصيبه من ذلك ويواجره ويسكنه وهذا قول ابي يوسف ومحمد واذا اوصى رجل لرجل بسكنى
داره وبغلتها فادعاها رجل واقام بينة انها له فشهد الموصى له بالغلة او بالسكنى انها اقر انها
للميت فانه لا تجوز شهادته فانه يجر الى نفسه بذلك وكذلك لو شهد للميت بدين او بمال
او بقتل خطا فشهادته باطل من قبل ان له في مال الميت نصيب الا ترى ان الميت لو لحقه دين
كان هذا في الدين فيشهد حتى تجوز له الوصية او لا ترى ان مال الميت كلما اكثر كان خيرا في وصيته

باب الوصية في الارض والبستان

واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه وبرقبته لاخر وهو ثلث ماله فالوصية جايزة ورقبته
لصاحب الرقبة ابدا ما بقي وكذلك اذا قال ثمرته لفلان ابدا فهذا والغلة سوا والسقي والخراج
ومعالجة البستان فيما يصلحه على صاحب الغلة وانما اجزت الوصية بالغلة لانها من مال
الميت الا ترى انها تباع في دينه واذا اوصى لرجل بصوف غنمه والبانها وسمنها ابدا فان ذلك
لا يجوز الا ما كان على ظهورها من الصوف يوم مات ومن اللبن ما في ضروعها ومن السمن الذي في
اللبن الذي في الضروع والولد الذي في البطن وما حدث له بعد ذلك فلا وصية له فيه وهذا

للمساكين صدقة صح

والغلة في القياس سوآء ولكني ادع القياس فيه واستحسن ذلك وكذلك اذا اوصى بولد جاريته ابدا
فان ولدت لاقل من ستة اشهر بعد موته فان للولد جايز في وصيته من الثلث ولو ولدت لاكثر من
ستة اشهر لم يكن للموصى فيه شي ولاحق له فيما تلد بعد الولد الاول واذا اوصى رجل لرجل بثمرة
بستانه وفيه ثمرة ثم يموت فانما له تلك الثمرة من الثلث الا ان يقول ابدا فان لم يكن له فيه
ثمرة فاني استحسن ان اجعلها له حتى تموت فاذا مات صاحب الغلة التي اوصى له بها ابطلت
وصيته فلا يورث فان كان البستان قد اثمر ثم مات الذي له الغلة فتلك الثمرة لورثته ولو
كان باعه في حياته واخذ ثمنه ثم مات كان بيعه جايزا وكانت الثمرة له واذا اوصى لرجل بغلة نخله
ابدا ولاخر برقبته ولم تدرك ولم تحمل فان النفقة في سقيه والقيام عليه على صاحب الرقبة فاذا ادركت
فان النفقة على صاحب الغلة اذا ادركت منفعته على الذي يكون له المنفعة فاذا حمل عاما واحدا
ثم احال فلم يحمل فان النفقة على صاحب الغلة فان لم يفعل وانفق صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فانه
يستوفي نفقته من ذلك الحمل وما فضل فهو لصاحب الغلة واذا اوصى رجل بثلث غلة بستانه
ابدا ولا مال له غيره فهو جايز وان قاسمهم البستان فما غل الذي له ولم يغل الذي لهم او غل
الذي لهم ولم يغل الذي له فانه يشاركهم ويشاركونه لان القسمة في ذلك باطلة انما يقسمون الغلة
وللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك صاحب الغلة واذا اوصى رجل بغلة
بستانه التي فيه لرجل واوصى بغلته ايضا له ابدا ثم مات الموصي وفي البستان غلة تساوي مائة درهم
والبستان يساوي ثلثمائة درهم فان للموصى له ثلث الغلة التي فيه وله ثلث ما يخرج من الغلة
فيما يستقبل ابدا ولو اوصى بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فاغل سنة قليلا واغل سنة
كثيرا فلذلك ثلث الغلة كل سنة يحبس فينفق عليه كل سنة عشرين درهما واذا اوصى ان ينفق عليه
اربعة كل شهر من عرض ماله واوصى لاخر ان ينفق عليه خمسة كل شهر من غلة البستان وليس له مال
غير البستان فان ثلث البستان بينهما نصفين يباع حصة الذي اوصى له ان ينفق عليه كل شهر
اربعة ثم يوقف الثمن على يدي وصيه ان كان له وصي فان لم يكن له وصي فعلى يدي ثقة فينفق عليه
كل شهر اربعة ويحبس سدس غلة البستان على صاحب الخمسة فينفق عليه حتى ينفد ذلك فان
مات جميعا وقد بقي من ذلك شي فهو مردود على ورثة الموصي واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه
وبنصف غلة ذلك البستان لاخر وليس له مال غيره فالثلث بينهما نصفين ثلث الغلة
كل سنة في قول ابي حنيفة ولو كان البستان هو الثلث كانت غلة البستان كلها كل سنة بينهما
على اربعة اسهم لصاحب الجميع ثلاثة اسهم ولصاحب النصف واحد من قبل ان النصف بينهما
والنصف الاخر لصاحب الجميع خاصة دون صاحبه في قياس قول ابي حنيفة واما في قياس قول
ابي يوسف ومحمد فانهما يقتسمان ذلك اثلاثا ثلث لصاحب النصف وثلثاه لصاحب الجميع لان
كل واحد منهما يضرب بما اوصى له في غلة البستان واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه واوصى
لاخر بغلة عبده وقيمة البستان الف درهم وقيمة العبد خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة
ولا مال له غير ذلك فان الثلث بينهما على احد عشر سهما في قياس قول ابي حنيفة لصاحب العبد
من ذلك خمسة اسهم في العبد ولصاحب البستان من ذلك ستة اسهم في غلة البستان فيضرب
صاحب العبد بقيمة العبد ويضرب صاحب الغلة بثلث المال في غلة البستان واذا اوصى رجل
لرجل بغلة بستانه ثم قال البستان الذي اوصيت بغلته لفلان قد اوصيت بغلته لفلان اخر
فهذا رجوع عن الوصية الاولى وكذلك لو قال البستان الذي اوصيت بغلته لفلان غلته لفلان
فهو لفلان وكذلك لو قال قد اوصيت بغلته لفلان لاخر فهذا رجوع كله في الوصية الاولى والوصية
للاخر منهما ولو قال البستان الذي اوصيت بغلته لفلان وقد اوصيت بغلته لفلان لاخر كان
الغلة بينهما نصفين واذا اوصى رجل لرجل بغلة داره وبسكناها لاخر وهي جميع ماله فان الثلث
بينهما نصفين فما اصاب صاحب السكنى سكنه وما اصاب صاحب الغلة اجره وليس لصاحب
السكنى ان يواجرها انما له ان يدفع لان الاجارة قد وجب فيها حق واذا اوصى رجل لرجل بغلة ارضه
وليس له فيها نخل ولا شجر وليس له مال غيرها فانها تواجر فيعطي صاحب الغلة ثلث الغلة فان فيها
نخل وشجر اعطي ثلث ما يخرج من الشجر والنخل واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه وبثلث ماله
لاخر فاستحق البستان بعد موته فقد بطلت وصية صاحب البستان ولصاحب الثلث ثلث
ما بقي من المال واذا اوصى رجل لرجل ان يواجر ارضه منه سنين مسماة كل سنة كذا وكذا وهي جميع
ماله فانه ينظر الى اجرها فان كان اجر مثلها جازت له وكذلك ان حط عنه شي منه فانه يحسب له

ذلك

وان كان حط عنه الزيادة صح

ذلك من الثلث لم يجز الا ان يسلم ذلك الورثة وهم كبار واذا اوصى رجل لرجل بغلة ارضه ولاخر
برقبتها وهي الثلث فذلك جايز لصاحب الغلة ولا شي لصاحب الرقبة في الغلة فان باعها صاحب
الرقبة وسلم صاحب الغلة جاز البيع وبطلت وصية صاحب الغلة لانه اجاز البيع ولا حق له في
الثمن واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه هذا او داره هذه ثم باعه ثم اشتراه فان الوصية باطل
من ان بيعه رجوع في الوصية واذا اوصى رجل لرجل بغلة كل بستان له يوم يموت وليس له بستان
يوم اوصى ثم اشترى بستانا ثم مات فان الوصية جايزة من الثلث واذا اوصى رجل لرجل
بغلة بستانه فاغل البستان سنة او سنتين او اكثر من ذلك قبل موته ثم مات الموصي فليس
للموصى له من تلك الغلة شي انما يكون له الغلة التي تحدث بعد الموت لان الوصية لم تجب حتى
مات واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة
الميت فان ذلك جايز وقد بطلت وصيته وكذلك لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شي
دفعوه اليه على ان يسلم لهم الغلة ويبرى منها فان ذلك جايز وكذلك سكنى الدار وخدمة العبد
اذا صالحوه منه على شي معلوم فهو جايز وقد بطلت وصيته في جميع هذا والصلح جايز على ذلك

باب الوصية في العتق

واذا اوصى بعتق عبده بعد موته فقال اعتقوه او قال هو حر بعد موتي بيوم او بشهر او باكثر
من ذلك او باقل واوصى لانسان بالف درهم فالثلث بينهما بالحصص وليس هذا من العتق
الذي يبدا به فاما العتق الذي يبدا به قبل الوصية فاذا قال هو حر بعد موتي بمهمة او اعتقه
في مرضه البتة او قال ان حدث في حدث من مرضي هذا فهو حر فانه يبدا به قبل الوصية
وكذلك التدبير وكذلك كل عتق يقع بهذا الموت بغير وقت فانه يبدا به قبل الوصية
بلغنا نحو من ذلك عن عبد الله بن عمر وعن ابراهيم النخعي انهما قالا اذا كانت الوصية والعتق فانه
يبدا بالعتق فان بقي شي من الثلث بعد العتق كان لاهل الوصية فان لم يبق شي فلا شي لهم ولو
ولدت الامة بعد العتق قبل ان يموت الرجل او بعد ما مات لم يدخل ولدها في الوصية لانها
ولدته وهي حرة فان عجز الثلث عن قيمتها كان عليها السعاية فان ماتت قبل ان يوديها كان على
ولدها ان يسعى فيما بقي على امه في قياس قول ابي حنيفة واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد فلا
سعاية على الولد في شي من ذلك واذا دبر الرجل عبده وقال لاخر ان حدث بي حدث من مرضي
هذا فانت حر ثم مات من مرضه فانهما يتحاصان في الثلث من قبل انه عتقهما وقع جميعا وليس له
اجل بعد الموت واذا اوصى رجل لرجل بثلث ماله واوصى بعتق عبده والعبد هو الثلث فان
الثلث يقسم بينهما نصفان للعبد نصف الثلث يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته
وللموصى له بالثلث نصف الثلث في سعاية العبد وفيما بقي من المال واذا اوصى الرجل
لعبده بدراهم مسماة او بشي من ماله مسمى فانه لا يجوز من قبل انه عبد الورثة وماله لهم
فلا يجوز ان يوصى له بشي الا ان يوصى له بشي من رقبته فان اوصى له بشي من رقبته بنصف او
ثلث ونحو ذلك عتق ذلك المسمى من رقبته ويسعى في الفضل في قول ابي حنيفة وكذلك لو اوصى
برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته في مرضه كلها اعتق من الثلث
وكذلك لو تصدق برقبته عليه عتق من الثلث ولو اوصى له بثلث ماله كان ذلك جايزا
لانه قد اوصى له من رقبته بشي فيعتق ثلثه فان استكمل الثلث فلا شي له غير ذلك وان بقي
له من الثلث شي اكمل له الثلث فان استكمل الثلث وفضل عليه فضل سعى فيه للورثة
يقاصونه بما نصيبه من الثلث من رقبته واذا اعتق الرجل عبده في مرضه وله مال او
ليس له مال ثم جنى العبد جناية فان جنايته والجناية عليه موقوفة فان برى الرجل فالجناية
جناية حر وان مات الرجل والعبد يخرج من ثلثه فهو كذلك ايضا وان كان عليه شي من
سعايته قليلا او كثيرا فانه عبد ما دام يسعى في شي من رقبته والجناية عليه مثل جناية العبد
في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فجنايته جناية حر وذلك على العاقلة
ولا يوقف في شي من ذلك وان كانت عليه سعاية او لم تكن فجنايته جناية حر يجب على العاقلة
لانه اذا اعتق بعضه عتق كله واذا اوصى الرجل بعبده لرجل وهو الثلث ثم اوصى بذلك العبد
ان يعتق او يدبر فان هذا رجوع في الوصية ولا يكون للاخر في رقبته وصية بعد العتق
وكذلك لو قال قد اوصيت بعتقه فان هذا رجوع في الوصية الاولى ولا يكون له في رقبته شي

واذا اعتق الرجل امته عند موته واوصى بوصايا فانه يبدا بالعتق صح

وقد اعتق عن الميت وكيف يستقيم ان تكون وصيته في هذا يضمن الميت او يستسعيه او تكون شريكه
في الكلام ام لا واذا اوصى الرجل بعبده لرجل واوصى بعد ذلك بالعبد ان يباع من رجل اخر وسمى له
ثمنا حط عنه قيمة الثلث ولا مال له غير العبد فان الذي اوصى له بذلك بالخيار ان شاء اخذ
خمسة اسداس العبد بثلثي القيمة ويكون السدس الباقي للذي اوصى له برقبته فان ترك الذي اوصي له
بالشرا الشرا ولم يكن له في ذلك حاجة كان الثلث للذي اوصى له برقبة العبد ولو اوصى له بعتقه
ثم اوصى له ان يباع فانه اخذ بالاخر من ذلك لان الاخر رجوع عن الاول لان هاتين الوصيتين
لا يجتمعان ابدا واذا اوصى الرجل بعبده ان يباع نسمة فانه يباع نسمة كما اوصى ويحط من ثمنه مقدار
الثلث ان لم يجد وامن يزيدهم على ذلك ولو اوصى ان يباع ولم يقل نسمة ولا العتق فهذا باطل لا يجوز
واذا اوصى ان يباع من رجل مسلم بعينه ولم يسم مالا فانه يباع منه بقيمته ولا ينقص من ذلك شيء
فان شاء اخذه وان شاء ترك واذا اوصى الرجل بعتق عبده فلان وابى العبد ان يقبل ذلك
فانه يعتق من الثلث وان ابى ذلك من اجل ان عتقه شيء تقرب به الميت الى الله تعالى فلا يرده عليه
واذا اوصى بعتق عبد واوصى ان يباع عبد له اخر فلان بكذا وكذا وحط عنه من قيمته بقدر
الثلث من جميع ماله والعبد الذي اوصى بعتقه من الثلث فانه يعتق نصف ذلك العبد
الذي اوصى بعتقه ويباع الاخر من الموصى له ويحط عنه من ثمنه نصف الثلث وان كان الميت
اعتق العبد واثبت عتقه وباع العبد الاخر وحط عنه الثلث من جميع المال قيل للمشتري حط
عنك نصف الثلث وانقد ما بقي ان قبلت ذلك وليس له الا ذلك ويستسعى المعتق في نصف
قيمته وان بدا بالبيع فباع ثم اعتق بعد البيع ابطلنا العتق غير انه لا يرد رقيقا ولكن العبد
المعتق يسعى في قيمته كلها اذا بدا بالبيع بدا به واذا بدا بالعتق تحاصا واذا بدا بالبيع فحابا
في الثلث ثم حابى اخر فحاباه بالثلث تحاصا في الثلث يقسم بينهما نصفين فان لم يقبل
الرجلان البيع على ذلك فلا بيع لهما ولا وصية واذا بدا بالبيع وحاباه بالثلث ثم اعتق وهو
الثلث ثم باع وحاباه بالثلث فللمبتاع الاول نصف الثلث ونصف الثلث بين المعتق
وبين المشتري الاخر اذا كان ما حط من الاول مثل ما حط من الاخر ومثل المعتق الاخر
وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبدا بالعتق في هذا كله
من الثلث ولا يحط في البيع شيئا الا ان يفضل من الثلث شيء وهو قول محمد رحمه الله

باب عتاقة الوارث

واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله الفا درهم سوى ذلك
فان ابنه يعتق ويرث من قبل انه يخرج من الثلث ولو اعتق معه عبدا اخر بتا وهو الف
وليس له مال غير ما ذكرنا فان الثلث يقسم بين ابنه وبين العبد المعتق نصفين فيسعى
كل واحد منهما في ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ولا يرث ابنه شيئا اذا كان عليه السعاية
لانه عبد ما دام يسعى وفي الباب الاول لم يكن عليه سعاية وقال ابو يوسف ومحمد يرث
الابن في ذلك كله ويجب عليه السعاية ويحاسب بقيمته من ميراثه ويودي فضلا ان كان
عليه ولا يكون له وصية ولو اشترى ابنه بالف درهم وهو يساوي خمسمائة واعتق عبدا
قيمته خمسمائة وليس له مال غيرها اجزت الوصية والشرا والمحاباة فيه قبل العتق لانه
من الثلث ويسعى الابن في قيمته ويسعى المعتق في قيمته ولا يرث الابن شيئا من قبل السعاية
التي عليه في قول ابي حنيفة واذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها
الف درهم ومهر مثلها مائة فان كان مهر مثلها وقيمتها يخرج من الثلث جعلت لها الميراث والمهر
واجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرجان من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث
مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها وتفسير ذلك ان يكون المال الفين وقيمتها الى المال
كان اكثر من الثلث فاذا كانت كذلك كان عليها السعاية وبطل الميراث من قبل انها قد استوفت
الثلث وزادت عليه الا ترى ان مهر مثلها لو كان الفا كان لها مهر مثلها وثلث ما بقي وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد النكاح جائز ولها مهر مثلها من جميع المال وترث وتسعى في
قيمتها وتحاسب بذلك من مهرها وميراثها فان بقي شيء ادته الى الورثة فان كان زادها شيئا
على مهر مثلها ابطلنا الفضل لانها وارثة واذا اعتق الرجل امته وقيمتها الف درهم ثم استدان
منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك الفي درهم سوى ذلك وذلك كله

في

في مرضه ثم مات فان النكاح باطل لا يجوز ولها مائة درهم دين وثلث ما بقي من قبل ان
عتقها ومهر مثلها يزيد على الثلث في قول ابي حنيفة واذا اعتق الرجل امته وليس له مال
غيرها ثم تزوجها فاستدان منها مائتي درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فان
النكاح باطل ولا ميراث لها ولا مهر اذا كان لم يدخل بها وعليها ان تسعى في ثلثي ما بقي بعد
الدين في قول ابي حنيفة واذا اعتق الرجل امته في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها
ثم برا وصح واكتسب مالا وهو مريض تخرج هي ومهرها من الثلث ثم مات فان النكاح جائز
وهي حرة ولها المهر والميراث فقد اجتمع في هذا القول وصية لها وميراث الا ترى انها قد
ذهبت بقيمتها مع الميراث وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول له اخر قوله وقول ابي يوسف ومحمد
انه اذا اعتقها في مرضه ثم تزوجها على مهر ثم مات من ذلك المرض فان النكاح جائز وعليها ان
تسعى في قيمتها كلها من قبل ان لها الميراث ولا وصية لها ولها الميراث والمهر الا ان يكون
ما سمى اكثر من مهر مثلها فترد الى مهر مثلها وعليها عدة المتوفى عنها زوجها وهي بمنزلة الحرة
في امرها كله وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما

باب الوصية بمثل نصيب احدهم

واذا ترك الرجل خمسة بنين فاوصى بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقي من الثلث
بعد النصيب لاخر فان الفريضة من احدى وخمسين سهما الثلث من ذلك سبعة ولصاحب عشر سهما
النصيب من ذلك ثمانية اسهم ولصاحب الثلث مما بقي من الثلث ثلاثة اسهم وبقي ستة
ردها على الثلثين فيكون اربعين سهما من خمسة لكل ابن ثمانية واذا اوصى بمثل نصيب احدهم
وبربع ما بقي من الثلث بعد النصيب فان الفريضة من تسعة وستين الثلث من ذلك
ستة وعشرون سهما والنصيب من ذلك احد عشر وربع ما بقي ثلاثة وبقي تسعة ردها
على الثلثين فيكون خمسة وخمسين سهما لكل ابن احد عشر سهما واذا اوصى بمثل نصيب
احدهم وبخمس ما بقي من الثلث فان الفريضة من سبعة وثمانين الثلث من ذلك تسعة
وعشرون والنصيب من ذلك اربعة عشر سهما وبقي خمسة عشر سهما فاطرح خمسها
ثلثه ورد اثني عشر على الثلثين فيكون سبعين سهما لكل ابن اربعة عشر سهما واذا اوصى
بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فان الفريضة من سبعة
وخمسين سهما الثلث من ذلك تسعة عشر والنصيب من ذلك عشرة ثم انقص منها
ثلاثة لانه قال الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فردها على التسعة فيكون
اثني عشر سهما ثم ترد ذلك على الثلثين فيكون خمسين لكل ابن عشرة وهذا قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو يوسف بعد ذلك هي من تسعة وثلاثين الثلث من ذلك ثلاثة عشر
النصيب من ذلك سبعة ثم انقص منه ثلاثة فردها على ما بقي من الثلث فيكون تسعة
ثم ردها على الثلثين فيكون لكل ابن سبعة وهو قول محمد لانهما يجعلان ذلك ثلث ما بقي
من الثلث بعد الوصية واذا اوصى بمثل نصيب احدهم الا ربع ما بقي من الثلث بعد
النصيب كانت الفريضة من خمسة وسبعين والثلث من ذلك خمسة وعشرون
والنصيب ثلاثة عشر فاطرح من ذلك الربع ما بقي من الثلث فردها على ما بقي ثم
اضفها الى الثلثين فيكون خمسة وستين لكل ابن ثلاثة عشر ولا في القول الاخر الفريضة
من سبعة وخمسين الثلث من ذلك تسعة عشر والنصيب عشرة فانقص منه ثلثه
فردها على ما بقي من الثلث ثم رد ذلك على الثلثين فيكون خمسين سهما لكل ابن عشرة
واذا مات الرجل وترك ابنتين واما وامراة واوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه
وبثلث ما بقي من الثلث فان الفريضة من ستة وستين فالثلث اثنان وعشرون
ومثل نصيب احدى الابنتين ستة عشر وثلث ما بقي اثنان وبقي اربعة فردها على
الثلاثين فذلك ثمانية واربعون فللابنتين اثنان وثلاثون وللام ثمانية وللمراة ستة
وللعصبة سهمان والوصية ثمانية عشر ولو اوصى بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث
ما بقي من الثلث فان الفريضة من ستمائة واربعة وعشرين فالثلث من ذلك مائتان
وثمانية ومثل احدى نصيب احدى الابنتين مائة وستون وبقي ثمانية واربعون فثلثها
ستة عشر فاطرح من ثمانية وستين الستة عشر منها ثم رد ما بقي على الثلثين فيكون اربعمائة

فاقسم بين الورثة على سهام الله تعالى فللابنتين الثلثان مائة وعشرون وللام ثمانون وللمراة ستون
وللعصبة عشرون هذا في القول الاول واما في القول الثاني فان الفريضة من مايتين وستة عشر
الثلث من ذلك اثنان وسبعون ومثل نصيب احدهما ستة وخمسون بقي ستة عشر فانقص من النصيب
ثمانية فردها على ما بقي من الثلث وهو ستة عشر فيصير اربعة وعشرين فرد اربعة وعشرين على الثلثين
فيكون مائة وثمانية وتسعين الثلثان من ذلك مائة واثني عشر للابنتين لكل واحدة ستة وخمسون
وللام السدس ثمانية وعشرون وللمراة الثمن احد وعشرون وللعصبة ستة اسهم ولو كان اوصى
بمثل نصيب المراة وبثلث ما بقي من الثلث فان الفريضة من مايتين واربعة وثلاثين الثلث من ذلك
ثمانية وسبعون ومثل نصيب المراة اربعة وعشرون بقي اربعة وخمسون فاطرح ثلثها ثمانية عشر
وبقي ستة وثلاثون فردها على الثلاثين فذلك اثنان وتسعون ومائة للابنتين من ذلك مائة
وثمانية وعشرون وللام السدس من ذلك اثنان وثلاثون وللمراة الثمن من ذلك اربعة وعشرون
وبقي ثمانية اسهم للعصبة واذا كان البنون خمسة واوصى بمثل نصيب احدهم وبثلث ما بقي من
الثلث فان اصلها ان تاخذ خمسة فتزيد عليها واحدا ثم اضربها في ثلاثة ثم تنقص الواحد الذي زدت
ثم تضربها في ثلاثة فذلك جميع المال فاذا اردت ان تعلم النصيب فخذ واحدا فاضربه في ثلاثة
ثم في ثلاثة فذلك تسعة ثم اطرح واحدا فذلك النصيب واذا قال بمثل نصيب احدهم الا ثلث
ما بقي من الثلث بعد النصيب فخذ خمسة فزد عليها واحدا ثم اضربها في ثلاثة ثم اطرح عدد البنين
فذلك خمسة ثم اضربها في ثلاثة ~~ثم في ثلاثة~~ فهذا جميع المال فاذا اردت ان تعلم كم النصيب
فخذ واحدا فاضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة ثم اطرح عدد البنين خمسا فذلك مثل نصيب احدهم
الا ثلث ما بقي من الثلث واذا كان لرجل خمسة بنين واوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث
ما بقي من الثلث الاخر فاجازوا ذلك فان الفريضة من اثني عشر النصيب اثنان وبكماله الربع
واحد وثلث ما بقي من الثلث واحد وبقي بين اربعة اخر اثنان اثنان لكل واحد والله اعلم

فهذا جميع المال واما النصيب فخذ واحدا فيضربه في ثلثه ثم يضربها في ثلثة ثم يزد عليها واحدا فذلك النصيب هذا تفسير القول الاول واما تفسير حساب هذا الاخر فخذ خمسة ثم زد عليها واحدا ثم اضربها في ثلثة صح

باب العين والدين

واذا مات الرجل وترك ابنين وترك على احدهما عشرة دراهم دينا وترك عشرة عينا ولم يترك
مالا غير ذلك ولا وارث له غيرهما واوصى بالثلث فان الفريضة من ثلاثة الثلث واحد ولكل
واحد من الابنين واحد فاطرح نصيب الذي عليه الدين واقسم العين على اثنين فاعطي الموصى له
خمسة واعط الاخر خمسة ويحسب لصاحب الدين نصيبه مما عليه ستة وثلاثين ويودي ثلاثة
وثلث فما خرج منها في شيء اقتسماه نصفين ولم يوص بالثلث ولكنه اوصى بالربع فان الفريضة
من ثمانية الوصية اثنان ولكل واحد من الابنين ثلاثة فاطرح نصيب الذي عليه الدين واقسم
العين على خمسة واعط الموصى له اثنين والابن ثلاثة ويحسب للذي عليه الدين نصيبه من الدين
الذي عليه سبعة ونصف ويودي اثنين ونصف وما خرج من ذلك من شيء فهو بينهما على خمسة
تاخذ اصلها من اربعة فكان له الربع وكان ما بقي لا يستقيم بين اثنين فضربنا هذا في اثنين فكانت
ثمانية ولو لم يوص بالربع ولكنه اوصى بالخمس كانت الفريضة من خمسة فالخمس واحد فارفع نصيب
الذي عليه الدين اثنين ولاخيه اثنين ثم اقسم العين على ثلاثة فيكون للموصى له واحد وللوارث اثنان
فارفع نصيب الذي عليه الدين مما عليه ثمانية ويودي اثنين فيكون ما خرج من ذلك بينهما على ذلك
واذا لم يوص بهذا ولكنه اوصى بدرهم او باثنين او بثلاثة او اربعة او بخمسة فانه ياخذ هذه
الوصية كلها من العين من قبل ان صاحب الوصية يضرب بالثلث حتى يستوفي فيكون للابن ما بقي
ويرفع نصيب الابن الذي عليه الدين مما عليه ويودي الى اخيه ما بقي عليه ولو اوصى بالثلث والربع
اخذ اهل الوصية نصف العين من قبل انهم يضربون بالثلث ويكون للابن الذي ليس عليه دين
نصف العين ويقسم اهل الوصية ما اصابهم فيما بينهم على سبعة لصاحب الثلث اربعة ولصاحب
الربع ثلاثة ولو اوصى الرجل بثلث العين لرجل وللاخر بربع العين والدين كان لاهل الوصية
من العين خمسة من قبل انهم يضربون بربع العين والدين جميعا وذلك خير لهم من ان يضربوا
بثلث العين فنصيبهم خمسة وللابن خمسة فما اصاب اصحاب الوصية فهو بينهما على ثمانية
وثلث ولصاحب ثلث العين من ذلك ما اصاب ثلاثة وثلث ولصاحب ربع العين والدين
ما اصاب خمسة ويقتسمون هذه الخمسة ويضرب فيها صاحب ربع العين والدين بخمسة ويضرب
فيها صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث فيقتسمون الثلث على خمسة فما اصاب ثلاثة

فلصاحب

لصاحب ثلثه فلصاحب ربع العين والدين وما اصاب اثنين فلصاحب ثلث العين ويودي
الابن الذي عليه الدين ثلاثة وثلث فياخذ نصفها الابن الذي لا دين عليه وياخذ الاخران
النصف فيقتسمانه على خمسة ولو اوصى بربع العين لرجل وبثلث العين والدين لاخر فان
لاهل الوصية نصف العين يضرب فيها صاحب الربع العين باثنين ونصف ويضرب فيها
صاحب ثلث العين والدين بستة وثلاثين رح قول ابي يوسف ومحمد ويقتسمان الخمسة
التي صارت لهما على ذلك ويودي الابن الذي عليه الدين ما زاد على نصيبه فياخذ الابن الذي
لا دين عليه نصفه وياخذ هذان نصفه فيقتسمانه على الذي اقتسما عليه الخمسة الاولى ولو لم
يوص بهذا ولكنه اوصى بالنصف فاجاز الذي عليه الدين ولم يجز الاخر فانهما يقتسمان
العين نصفين فياخذ الابن خمسة والموصى له خمسة على حاله لو لم يجز ويرفع للذي عليه الدين
نصيبه مما عليه خمسة ويودي خمسة فما ادى فهو بينهما نصفان حتى يستوفي الابن ستة وثلاثين
ويستوفي الموصى له مثل ذلك فما خرج بعد ذلك فهو للموصى له حتى يستكمل ثمانية ودانقين واذا
مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك عشرين درهما عشرة على امراته وعشرة عينا ولا
مال له ولا وارث غير ذلك واوصى بدرهمين لرجل وما بقي من الثلث لاخر وبالربع لاخر
فابى الورثة ان يجيزوا ذلك ورد ذلك الى الثلث فان الفريضة من اثني عشر سهما
فالثلث اربعة وللمراة الثمن بعد الثلث فارفع نصيبها مما عليها وبقي سبعة للابن فاقسم
العين على احد عشر سهما اربعة لاهل الوصية وسبعة للابن فما اصاب اربعة فاقسمه بين
اهل الوصية يضرب فيها صاحب الدرهمين بالدرهمين فما اصابها من شيء كان له ويضرب
صاحب الربع بثلاثة فما اصاب من شيء كان له ويضرب صاحب الثلث باربعة فما اصاب
من شيء كان له وترفع المراة نصيبها مما عليها وهو درهم وخمسة اثمان وثلث ثمن درهم
وتودي ما بقي فيكون للابن من ذلك سبعة من احد عشر ويكون لاهل الوصية اربعة من
احد عشر والضرب فيها على ما وصفت لك واذا مات الرجل وترك ابنين وترك عشرين
درهما عشرة عينا وعشرة على احد ابنيه دينا ولا مال له غيرهما واوصى لانسان بثلث العين
ولاخر بربع الدين فان العين تقسم نصفين فياخذ صاحب الوصيتين خمسة يضرب فيها
صاحب الدين باثنين ونصف لان وصيته قد خرجت كلها ويضرب صاحب ثلث العين
بثلاثة ودانقين فيقتسمان الخمسة على ذلك ويحسب للابن الذي عليه الدين نصيبه مما
عليه سبعة وقيراط ويودي ما بقي فكل شيء اداه فلاصحاب الوصية نصفه حتى يستكملوا
خمسة اسداس درهم مع الخمسة دراهم التي اخذوا ثم ياخذ ما بقي بعد ذلك الابن الذي
لا دين عليه واذا مات الرجل وترك ابنين وترك على احدهما دينا عشرة دراهم وترك
عشرة عينا وترك على رجلين غريبين على كل واحد منهما عشرة فاوصى لكل واحد من الغريبين
بما على صاحبه واوصى لاخر بثلث العين ثم جاء احد الغريبين بعشرته فاداها والاخر مفلس
معدم لا شيء له فان هذه العشرين العين والعشرة التي على الابن عين كلها تقسم على ستين
سهما فياخذ صاحبا الوصية ما اصاب ثلاثة عشر وثلث ويحسب للابن الذي عليه
الدين وياخذ الاثنان ما اصاب ستة واربعين وثلثين لكل ابن ثلاثة وعشرون وثلث
ويحسب للابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه وياخذون ما كان عليه من فضل وما اصاب
اهل الوصية فللموصى له بثلث العين منه بثلاثة اسهم وثلث وللذي ادى عشرة اسهم
ويرفع للموصى له الاخر نصيبه مما عليه وهو عشرة اسهم من ثلاثة وعشرين وثلث وقسم
ثلاثة عشر درهما ودانقين على ثلاثة وعشرين سهما وثلث فيكون له ما اصاب العشرة
اسهم ويودي الفضل فيقتسمه اهل الوصية والورثة على ما اقتسموا قبل ذلك واذا
هلك الرجل وترك ابنين وترك على احدهما عشرة دراهم دينا وترك عشرة عينا
واوصى لرجل بثلثي الدين ولم يوص في العين بشيء فانه تقسم العين نصفين فياخذ الابن
الذي ليس عليه دين نصفه والنصف الاخر هو النصيب الذي عليه الدين فكانه خرج مما
عليه فابدا بصاحب الوصية في ذلك فتاخذ الخمسة كلها ويحسب للذي عليه الدين نصيبه
مما عليه ستة واربعة دوانيق فيودي الفضل فيقتسمانه نصفين حتى تستوفي الوصية ستة واربعة
دوانيق فيودي الفضل فيقسمانه نصفين حتى يستوفي الوصية ستة واربعة دوانيق ولو اوصى مع
هذا بثلث العين لاخر فان العين تقسم بينهم نصفين فياخذ الابن الذي ليس عليه دين نصفه

ويأخذ صاحب الوصية في العين وصاحب الوصية بثلثي الدين نصيبه خمسة دراهم يضرب فيها
صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث ويضرب فيها صاحب ثلثي الدين بثلاثة وثلث فيقسمان نصفين
ويحسب الذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة واربعة واثنين فيؤدي ثلاثة وثلثه فيأخذ الابن
نصفها وصاحب الوصية نصفها ولو ترك مع هذا ثوبا قيمته خمسة دراهم فاوصى لرجل بثلث ماله
واوصى لآخر بالثوب فان نصيب صاحب الثوب اربعة غير ربع ونصيب صاحب الثلث
اربعة غير ربع فيكون ثلث ذلك في الثوب وثلثاه في العشرة ويأخذ الابن الذي ليس عليه دين
سبعة ونصف ويأخذ ما بقي من الثوب تمام سبعة ونصف مما بقي من العشرة ويحسب للذي
عليه الدين نصيبه من الدين الذي عليه ثمانية واربعين ويؤدي درهما واربعة دوانيق استقلت
القسمة فيصير لاهل الوصية ثمانية وثلث فيصير للابن ثمانية وثلث فيقسم اهل الوصية
الوصية فيما بينهم فيضرب فيها صاحب الثوب باربعة ودانقين ويضرب فيه الآخر بسبعة
ونصف سدس الثوب وثلث العشرين فما اصاب صاحب الثوب كان له في الثوب وما
اصاب الآخر كان له في الثوب خمس ما بقي منه ويكون بقية نصيبه في الدراهم وان شئت قلت
يأخذ من الثوب مثل ثلث ما اصاب صاحب الثوب ويأخذ ما بقي من الدراهم كلا هذين القولين
حسن واذا مات الرجل وترك ابنين وترك خمسمائة درهم ما بين عينا وثلثمائة على احد
ابنيه دينا وسيفا قيمته مائة درهم فاوصى لرجل بالسيف واوصى لآخر بثلث العين وليس له وارث
غير ابنيه فان لاهل الوصية نصف العين يضرب في ذلك صاحب السيف بخمسة اسداس السيف
ويضرب صاحب الثلث بسدس السيف وبثلث المائتين فيضرب صاحب السيف بخمسة وسبعين
وذلك ثلاثة ارباع السيف ونصيب الآخر خمسة وسبعين خمسة وعشرون منها في السيف
وخمسون في المائتين ونصيب الابن الذي ليس عليه دين خمسين ومائة من المائتين من السيف
ويحسب الابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه مائتا درهم ويبقى مائتا درهم ويبقى مائة درهم
فاذا ادى مائة درهم اقتسموا الثلث بينهم يضرب فيها صاحب السيف بخمسة اسداس السيف
وهو ثلاثة وثمانون وثلث ويضرب فيه صاحب الثلث بسدس السيف وبثلث الخمسمائة
فذلك مائة وثلاثة وثمانون وثلث فما اصاب صاحب السيف كان في السيف وما اصاب
صاحب الثلث كان في السيف والمال واذا مات الرجل وترك ابنين وامرأة وترك على
امرأته عشرة دراهم وعلى احد ابنيه عشرة دراهم وترك ثوبا يساوي خمسة دراهم واوصى لرجل
بالثوب فان الثوب يقسم بينهما على خمسة عشر سهما فلصاحب الوصية ثمانية وللابن سبعة
ويحسب للمرأة نصيبها مما عليها اثنين ونصف ويؤدي سبعة ونصف ويحسب للابن الآخر
نصيبه مما عليه تسعة غير ربع فاذا ادى هذا كله اخذ الابن حقه كله فأخذ صاحب الثوب ثوبه
واذا مات الرجل وترك امرأتين وابنين وترك على احد امرأتيه مائة درهم وعلى احد ابنيه
مائة درهم وترك خادما يساوي مائة درهم فاعتقها عند الموت فان الخادم تسعى في نصف
قيمتها بين المرأة والابن الذي لا دين عليه وبين المرأة من ذلك ثمنه وللابن سبعة اثمانه
ويحسب للمرأة مما عليها والابن ينظر فيحسب للمرأة نصيبها مما عليها اثني عشر ونصف ويؤدي
ما بقي ويحسب للابن نصيبه مما عليه سبعة وثمانون ونصف ويؤدي ما بقي فاذا اداها كلها
عتقت الخادم كلها وردوا عليها ما اخذوا من السعاية فيكون للمرأة اثني عشر ونصف وللابن
سبعة وثمانون ونصف واذا مات الرجل وترك ابنين على كل واحد منهما عشرة وترك
على رجلين كل واحد منهما عشرة فاوصى لكل واحد من الرجلين بما على صاحبه واوصى لآخر بالثلث
ثم ادى احد الرجلين بما عليه فان هذه العشرة والعشرة من التي على الابنين بجميع ذلك كله
فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث وبين الذي ادى العشرة على ثلاثة واربعين سهما
فلاهل الوصية احد عشر سهما ولصاحب الثلث ستة ولصاحب العشرة خمسة وللورثة
اثنان وثلاثون ويحسب للآخر نصيبه مما عليه خمسة اسهم من ستة عشر ويؤدي الفضل
فيقسم كما وصفت لك فيستوفي كل واحد منهم حصته واذا مات الرجل وترك ابنين
وامرأة وترك خادما يساوي مائة درهم وترك على رجل مائة درهم واوصى للرجل بما عليه
واوصى بان يعتق الخادم فان الخادم يعتق منها خمسها وتسعى في اربعة اخماسها للورثة ويحسب
للرجل الثلث مما عليه من نصيبه ويؤدي الثلثين فيدفع الى الخادم من ذلك تمام الثلث
من قيمتها ويأخذ الورثة الفضل واذا مات الرجل وترك ابنين والفين عينا والفا دينا

فيؤدي ما عليه درهما وربعا ويكون للاداء كله تسعة غير ربع صح

على

على رجل فاوصى لصاحب الدين بما عليه واوصى لآخر بالف من الالفين بعينها فانه يأخذ الموصى له
بالعين اربع ما يعطى قبل ان صاحب الدين مستوفي بما عليه وما خرج من الدين فهو بين الورثة
وبين الموصى له بالعين على خمسة لصاحب الوصية خمسها واحد وللورثة اربعة ولو كانت احد
الالفين العين دينا على احد ابنيه كان لصاحب الوصية في الالفين ثلث العين من قبل ان
الفريضة من ستة فالثلث اثنان وقد استوفى احدهما نصف الوصية مما عليه وقد استوفى احد
الابنين نصيبه مما عليه فيبقى ثلاثة واحد للموصى له واثنان للابن الذي لا دين عليه ويحسب
للابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه من الالف وهو ثمانمائة درهم ويؤدي ما يبقى فيكون بينهما
على ثلاثة ويؤخذ للموصى له الآخر خمس مائة فيكون بينهما على خمس للابنين اربعة وللموصى له واحد

باب الشهادة في عتاقة الوصية

واذا اشهد الرجل على وصية شهودا في كتاب ولم يقراها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم وفيها
عتاقة واقرار بدين ووصايا فان ذلك لا يجوز مختومة كانت او منشورة من اجل انه
لم يقراها عليهم ولم يعرفوا ما فيها وان قراها عليهم وقالوا اشهد عليك فحرك راسه بنعم
ولم ينطق فهذا باطل لا يجوز من اجل انه لم ينطق واذا كتبها بين ايديهم فقال اشهدوا الحفا
وصيتي اجزت ذلك ولو قراها عليهم او قروها عليه فقال اشهدوا ان هذه وصيتي او قالوا
نشهد ان هذه وصيتك فقال نعم فهو جايز وهذا وصية واذا شهدت الشهود انه قد
اعتق احد عبديه في وصيته وقالوا اسماه لنا فنسينا فشهادتهم باطل لانهم لم يثبتوا الشهادة
واذا قالوا اعتق احدهما ولم يسمه فهذا وذاك سواء في القياس ولكني استحسن في هذا واجيزه
فان كانوا ثلاثة اعتق من كل واحد ثلاثة ويسعى في ثلثي قيمته وان كانوا اربعة عتق من كل واحد
ربعه ويسعى في ثلثي قيمته وان كانوا اربعة عتق من كل واحد ربعه ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته
ان كانت قيمتهم سواء فان كانت مختلفة اخذنا اقلهم قيمة واكثرهم قيمة فجمعنا قيمتهما ثم اخذت
نصف ذلك فقسمته بينهم على قدر قيمتهم فشهدت الشهود انه قال هذا حر وهذا فان شهادتهم
جايزة ويعتق من كل واحد منهما ثلاثة ان لم يكن له مال غيرهما يخرج احدهما من ثلثه عتق من كل واحد
منهما نصفه وليس للورثة ان يعتقوا احدهما ويمسكوا الآخر ولو شهدت الشهود انه قال لفلان
عبدي هذا وعبدي هذا الآخر وصية فهما يخرجان من الثلث كان للورثة ان يعطوا ايهما شاء
وليس هذا كالعتق العتق يقع فيهما جميعا واذا شهد شاهدان انه اعتق عبده هذا وهو يخرج
من ثلثه فهو جايز وهو حر وان شهد اخران من الورثة انه اعتق عبدا آخر سوى هذا فشهادتهما
جايزة ويعتق العبد الذي شهد واله ويسعى في نصف قيمته ويسعى الآخر ايضا في نصف قيمته
من قبل انه قد شاركه هذا الآخر في الوصية وكذلك لو شهد الاولان انه اوصى لفلان بالثلث
واجازه القاضي له ثم شهد الوارثان انه اعتق عبده هذا في مرضه وهو الثلث جاز عتقه
من الثلث وابطلت وصيته الاولى واذا شهد شاهدان انه اوصى ان يعتق عبده سالما وهو
يخرج من الثلث وشهد وارثان انه رجع عن عتق عبده سالم واوصى بعتق عبده صالح وهو الثلث
جاز عتاقه من الثلث وابطلت وصيته الاولى واذا شهد شاهدان انه اوصى ان يعتق عبده
سالما وهو يخرج من الثلث وشهد وارثان انه رجع عن عتق عبده سالم واوصى بعتق عبده صالح
وهو الثلث اجزت شهادة الوارثين واعتقت الذي شهد واله وابطلت عتق الآخر
من قبل ان شهادتهما على الاول الا ترى انه لو اوصى لرجل بالثلث فشهد وارثان انه رجع عنه
وجعله لهذا الآخر وانه اشركه معه فيه اجزت شهادتهما واذا شهد شاهدان انه اوصى
بعتق عبده سالم وقيمته الف درهم وهو الثلث وشهد الورثة انه رجع عن ذلك واوصى بعتق
عبد آخر وقيمته ذلك خمسمائة فاني اجيز الاول واعتقه ولا اصدقهما على الفضل الذي في سالم
الذي يجرانه الى انفسهما فاعتق العبدين جميعا من الثلث بالحصص واذا شهد شاهدان ان
الميت اعتق عبديه هذين في مرضه وقيمة احدهما الف درهم وقيمة الآخر خمسمائة درهم
وليس له مال غيرهما فالثلث يقسم بينهما على ثلاثة اسهم ويعتق من صاحب الالف ثلثه
ويسعى في الثلثين ويعتق من صاحب الخمسمائة ثلثه ويسعى في الثلثين ولو لم يعتقهما ولكنه
اوصى لرجل باحدهما ولآخر بالآخر كان الثلث بينهما نصفين لكل واحد منهما نصف الثلث
في عبده الذي اوصى له به ولا يضرب صاحب العبد الذي قيمته الف درهم باكثر من الثلث

ويضرب وهو يضرب في العتق بقيمتها كلها فهذا والعتق مختلف في الجواب وهو في القياس سوا وهذا في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فانه كله سوا ويضرب صاحب الوصية بالعبدين في الثلث كل واحد منهما بقيمة عبده قلت او كثرت كما يضرب العبد اذا اعتقهما او اوصى بعتقهما بجميع قيمتها وكذلك الموصى لهما بالعبدين واذا كان لرجل عبدان قد دبر احدهما في صحته واشهد الشهود ثم قال عند موته احدهما حر ولا مال له غيرهما وقيمتهما سوا فان الثلث يكون بينهما على ثلاثة اسهم للمدبر فيه سهمان وللاخر فيه سهم من قبل ان المدبر يضرب بقيمته لان التدبير وقع عليه بغير شك والاخر وقع عليه بالعتق في حال وفي حال لم يقع عليه فانما يضرب بنصف قيمته ويستويان في الفضل ولو اعتق احدهما في صحته مع التدبير وافر بذلك الوارث فان المدبر يعتق منه خمسة اسداسه ويسعى في سدس قيمته واما الاخر فيعتق منه نصفه ويسعى في نصف قيمته من اجل ان العتق في هذا الباب قد وقع عليهما جميعا فيعتق لكل واحد منهما النصف وللمدبر ثلث ما بقي واذا اشهد شاهدان انه قد دبر فلانا بعينه انه قبل وانه قد قبل وشهد شاهدان انه قد مات موتا فاني اجيز العتق من ثلثه وكذلك لو شهدوا انه قد اعتق فلانا حدثه في مرضه هذا او في سفره هذا وشهدوا انه مات في ذلك السفر او في ذلك المرض وشهد اخران انه رجع في ذلك السفر فمات في اهله فاني اجيز شهود العتق واذا شهد الشاهدان الاخران انه قال ان رجعت من سفري هذا فمت في اهلي ففلان حر وانه رجع فمات في اهله فشهد الاولان على شهادتهما الاول وجاوا جميعا الى القاضي فاني لا اجيز شهادة الذين شهدوا على الرجوع اجيز شهادة الذين شهدوا انه مات في سفره ذلك ويعتق الذي شهدوا له من الثلث لان الفريقين جميعا شهدوا على موت الرجل فابدا بالموت الاول الذين شهدوا عليه لان الرجل لو قال ان مت في جمادى الاخرة ففلان حر وان مت في رجب ففلان حر لعبد اخر فشهد شاهدان انه قد مات في جمادى الاخرة وشهد اخران انه مات في رجب اخذنا بقول الشاهدين الذين شهدوا على الموت الاول ولا التفت الى شهادة الاخرين واذا قال الرجل لعبده ان مت في مرضي هذا فانت حر فشهد على هذا شاهدان وقالا لا ندري امات من ذلك المرض ام لا فقال العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة بل صح وبري ثم مات فان القول قول الورثة مع ايمانهم بالله وان قامت لهما جميعا البينة اخذ ببينة العبد لانه هو المدعي واذا قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان برات منه ففلان حر لاخر فقال العبد قد مات فيه وقالت الورثة قد برى فان القول في ذلك قول الورثة مع ايمانهم فان اقام العبد الاخر البينة على ما يدعي اعتقته ايضا لانه مدع فان قامت البينتان على ذلك جميعا اخذت ببينة الذين شهدوا على الوقت الاول شهدوا انه مات في مرضه ذلك وابطلت شهادة الذين شهدوا على موته الاخر لانه لا يموت مرتين فاذا حكمت بموته في الاول ابطلت الاخر

كتاب نسمة يعتقها

واذا اشترى الرجل وهو الموصي نسمة ليعتقها عن الميت كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه مملوكا يقال له فلان الفلاني وهو رجل قد اجتمع بكذا كذا درهما نسمة كان فلان بن فلان اوصى فلان بن فلان ان يشتري بها له ويعتقها عنه وقد نقد فلان فلانا الثمن كله من مال فلان وبرى اليه منه وقبض فلان هذا المملوك من فلان وبرى اليه منه ولفلان بيع المسلم للمسلم لا داء ولا غايلة فما ادرك فلانا في هذا المملوك من درك فعلى فلان صاحبه حتى يسلم له شهد واذا اراد البايع ان يبرى من العيوب كتب في هذه العهدة وقد برى فلان بن فلان الى فلان بن فلان من كذا وكذا ويسمي العيوب واذا اراد الوصي ان يكتب له عتقه كتب هذا كتاب فلان بن فلان وصي فلان ابن فلان لفلان بن فلان ان فلان بن فلان اوصى الي ان اشتري نسمة بكذا وكذا فاعتقها عنه واني اشتريتك لفلان بن فلان من فلان بن فلان بكذا كذا درهما ونقدت له الثمن من مال فلان بن فلان واني اعتقتك عن فلان بن فلان لا سبيل لي ولا لاحد عليك وفلان ولي ولاك وولا عتقك من بعدك شهد واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه نسمة بماية درهم فكان ثلثه خمسين درهما فانه لا يعتق عنه شي لان الثلث لم يبلغ ما اوصى به وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ومحمد انه يعتق بالثلث نسمة بالغة ما بلغت

الاترى

الاترى لو اوصى ان يحج عنه بماية درهم فلم يبلغ الثلث الا خمسين درهما احج عنه من حيث ما بلغت ولو ان رجلا صحيحا امر رجلا ان يحج عنه رجلا بماية درهم في الصحة فاحج عنه بخمسين كان ضامنا والحي ها هنا لا يشبه الميت وكذلك العتق واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه نسمة واوصى لاخر بالثلث فان الثلث يقسم على صاحب الثلث وعلى ادنى ما يكون من النسمة فما اصاب صاحب الثلث فهو له وما اصاب صاحب النسمة اعتق به نسمة واذا اوصى الرجل ان يشتري عبد فلان فيعتق عنه نسمة فانه يشترى من ثلثه وان امتنع صاحبه من البيع وقفت الثلث حتى يموت العبد او يشترى فان سمى شيئا يشترى به وذلك الثلث او اقل اشترى به فان ابى صاحبه ان يبيعه وقفته حتى يبيعه صاحبه او يموت العبد فاذا مات العبد رجع الثلث الى الورثة واذا اوصى رجل الى رجل ان يشتري بهذه الماية درهم بعينها نسمة فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فاعتقها عنه ثم استحق رجل تلك الماية او بعضها او لحقه دين يكون الماية اكثر من ثلثه فان الوصي يضمن تلك الماية ويكون العتق عن نفسه من قبل انه اشتراها باكثر من الثلث وكذلك لو لحق الميت دين كان الوصي ضامنا لما اشترى والعتق عن نفسه فان خرج للميت دين او مال لم يعلم به يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك فان العتق عن الميت ولا ضمان على الموصي واذا اوصى رجل الى رجل ان يشتري بتلك الماية نسمة واعتقها عني فاشتراها واعتقها عنه ولحق الميت دين فالوصي ضامن لما اشترى والعتق عن نفسه فان خرج للميت دين او مال لم يعلم به يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك والعتق عن الميت ولا ضمان عليه واذا اوصى الرجل ان يباع عبده وان يشترى بثمنه نسمة ليعتق عنه فباع الوصي العبد واشترى بثمنه نسمة فاعتقها وهو الثلث فهو جايز وان رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي الثمن ويباع له ذلك العبد فان بلغ ذلك الثمن فالعتق جايز عن الميت كما كان وان نقص من ذلك الثمن او زاد عليه فالعتق عن الوصي ويشتري بثمن العبد ان كان هو الثلث نسمة اخرى فيعتقها عن الميت ولو لم يجد به عيب ولكنه استحق رجع المشتري على الوصي وكان العتق عن الوصي ولا يرجع عن الورثة في نصيبهم بشي من قبل انه لم يوص للميت فيه بشي ارايت لو اشترى ليتيم من الورثة شيئا فلحقه من ذلك غرم وليس لليتيم مال الا كان يرجع في حصة غيره من الورثة ليس له ان يرجع في حصة غيره فكذلك النسمة واذا اوصى الرجل ان يشترى بثلث ماله نسمة فيعتق عنه وماله ثلثماية فاشترى الوصي بماية نسمة فلم يعتقها واعطى الورثة مايتين فاستحقت النسمة ورجعت في الرقة وقبض الوصي الماية ليشتري بها نسمة اخرى فيعتقها فهلكت منه فان الوصي يرجع على الورثة بثلث ما اخذوه فيشتري بذلك الثلث نسمة ليعتقها في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فقسمة الوصي للورثة جايزة ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشي وقد بطلت وصية الميت حين هلكت الماية التي اخذها الوصي واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه نسمة بجميع ماله فلم تجز ذلك الورثة فانه لا يشترى له شي والوصية باطل وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ومحمد انه يشترى له بالثلث نسمة تعتق عنه ارايت لو اوصى ان يعتق عنه نسمة بماية درهم من ماله وماية من مال فلان رجل اجنبي اكنت ابطل وصيته في ماله من اجل انه سمى مال فلان الاجنبي ارايت لو اوصى ان يشترى له نسمة بماية درهم او بخمر او بخنزير او بانسان حر او زاد مع هذه الماية درهم شيئا لا يصلح من ماله او شيئا من مال غيره لا يملكه اكنت ابطل الوصية لا ابطلها والوصية جايزة من ثلثه ولو اوصى ان يعتق عنه نسمة بعينها بماية درهم بعينها فاذا هي درهم ستوق لا ينفق او اكثر من درهم فاشترى بها نسمة وتجاوز البيع بذلك وقبلها منه اما كنت امره ان يشتريها او قال لا اقبله منه اما كنت امره ان يشترى بما بقي ارايت لو استحق منها درهم او هلكت منها درهم اكنت ابطل الوصية واذا اوصى الرجل ان يشترى نسمة له بعينها فتعتق عنه فاشتراها الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت النسمة جناية قبل ان تعتق فدفعت بالجناية بطلت الوصية ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفدا وكان عليهم ان يعتقوها عن الميت كما اوصى وكذلك لو اوصى بعتق عبد له او امة وهي تخرج من ثلثه كان حاله كحال هذه فان ولدت النسمة او الامة التي اوصى بعتقها قبل ان تعتق فالولد رقيق للورثة وان كانت النسمة او الامة التي اوصى بعتقها ذات رحم محرم الورثة او لبعضهم فانها لا تعتق بذلك حتى تعتق

عن الميت وكذلك اذا قال انت حرة ان دخلت هذه الدار او بعد موتي فانها لا تكون مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار او مات القايل وكذلك ان قال انت حرة على الف درهم ان فعلت كذا وكذا ففعلت فهي حرة وليس عليها شي من الالف واذا اوصى الرجل بعتق نسمة عن ظهاره او من شي واجب كان عليه ولم يسم لها ثمنا فانها تعتق من ثلثه والواجب في هذا وغير الواجب سواء وكذلك لو اوصى بشي من زكاته او حجة الاسلام فان هذا كله سواء وهي من الثلث واذا اوصى الرجل بعتق نسمة فاشتريت له او بعتق امة له تخرج من الثلث فجنى عليها جناية قبل العتق فان ارش ذلك يلزم الورثة وكذلك ما اكتسب من مال فهو للورثة ولو زوجوها لم يجز لانهم لا يملكون ذلك منها فان دخل بها زوج كان المهر للورثة وان ولدت ولدا قبل العتق كان الولد مملوك الورثة وقال محمد بن الحسن اذا اوصى الرجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك في يد الوصي ثم استحق العبد فان ابا حنيفة كان يقول امره يضمن الوصي ولا يرجع على احد بشي ٥

كتاب الوصي والوصية

واذا احضر الرجل الموت فاراد ان يوصي وان يكتب وصية كتب هذا ما اوصى به فلان ابن فلان اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين الى اخر الاية واوصى انه ترك من المال كذا وكذا ومن الرقيق كذا وكذا ومن الدور كذا وكذا فسمى ذلك كله على حقه ومواضعه فان كان عليه دين كتب وان عليه دين كذا وكذا لفلان ابن فلان الفلاني حتى يفرغ مما عليه من الدين كله فاذا اراد ان يوصي لاحد بوصية فان شاء كتب فان حدث به حدث الموت في مرضه هذا او في سفره هذا وان شاء جعلها مبهمة فلم يذكر مرضا ولا سفرا ان لفلان بن فلان من ثلثي كذا وكذا حتى يفرغ من جميع ما يريد ان يوصي به من الوصية والعتق وانه قد اوصى بكل قليل وكثير تركه وقضى دينه وانفاذ وصيته الى فلان بن فلان الفلاني ويشهد على ذلك ويختمها في اسفلها كما يختم الصك واذا اوصى فذكر مرضه او سفره فرجع من ذلك السفر او برا من ذلك المرض بطلت الوصية وان جعلها مبهمة فمتى ما مات فانها جايزة من ثلثه واذا اراد ان يوصي بغلة دار او بستان له او عبد فخاف ان يبطل القاضي الوصية في الغلة والخدمة كتب في كتابه فان ردها وارث او سلطان فقد اوصيت برقبته ان تباع من ثلثه ثم يتصدق بثمنها على المساكين واذا اوصى الرجل الى الرجلين فمات احدهما فانه ينبغي للقاضي ان يجعل مكان الميت وصيا اخر ولا يجوز بيع احد الوصيين وحده ولا شراه ولا ما اقتضاه الا ان ياذن له صاحبه في ذلك الا ما بد لهم منه فاني استحسن ان لو غاب احدهما ان يشتري الاخر لليتامى الطعام والكسوة ما لا بد لهم منه وان اقتضى مالا وقبضه فانه لا يجوز وهو ضامن لما نقده وكذلك لو قبض وديعة لم يجز وكان المستودع ضامنا لها كلها وكذلك المضاربة ويرجع بذلك اذا ضمن على الوصي الذي اقتضاه منه الا ترى انه انما يدفع اليهما جميعا فاذا دفعه الى احدهما فهو مخالف الا ان يوكله صاحبه بذلك فلا يكون عليه ضمان وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فعل احد الوصيين جايز في الاشيا كلها كالوصيين جميعا ولكل واحد منهما ان يقتضي الثمن ويقبض ويبيع ويشتري ما جاز لهما ان يفعلاه جاز لاحدهما واذا مات الوصي فاوصى الى اخر فهو وصية في جميع تركته وتركة الاول واذا اوصى رجل الى رجل فقبل الوصية وهو حي ثم اراد الخروج منها بعد موته فليس له ذلك والوصية له لازمة وكذلك اذا قبلها بعد موته فان لم يقبلها في حياته حتى يموت فهو بالخيار ان شاء قبل وكان وصيا وان شاء رد ذلك فان لم يقبل ولكنه باع بعض تركة الميت او اشترى للورثة بعد ما صالحهم او اقتضى مالا او قضاه فهو قبول للوصية وقد قبل الوصية ولزمته ٥ واذا اشتكى الورثة او بعضهم الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي له ان يعزله عن الوصية حتى يبدو له منه جناية فان علم منه جناية عزله عن الوصية وجعل عليها غيره ووصي القاضي الذي جعله مكانه وصي الميت في كل شي واذا اوصى الرجل الى عبد غيره فالوصية اليه باطل وذلك لا يجوز ولو اجازه مولى العبد من قبل انه يبيعه فيخرج من الوصية وكذلك اذا اوصى الى عبده وفي الورثة كبير فالوصية باطل من قبل ان للكبير ان يبيع حصته من العبد فلا

يستطيع

يستطيع ان يبيع للورثة ولا يشتري لهم واذا اوصى الى عبده والورثة صغار فان الوصية اليه جايزة في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد انه لا يجوز الى عبده ارايت لو كبر الصغار اما كان لهم ان يبيعوه واذا اوصى الرجل الى مكاتبه او الى مكاتب غيره فهو جايز فان عجز فالقول فيه كالقول في العبد واذا اوصى المسلم الى ذمي فالوصية اليه باطل لا تجوز وكذلك لو اوصى الى رجل من اهل الحرب مستامن او غير مستامن فهو باطل لا تجوز الوصية اليه وكذلك الذمي اذا اوصى الى الحربي فانها لا تجوز الوصية اليه واذا اوصى الذمي الى الذمي فهو جايز من قبل انه على ملته وان الحكم جايز عليهما واذا اوصى الذمي الى المسلم فهو جايز واذا دخل الحربي دار الحرب بامان فاوصى الى مسلم فهو جايز واذا اوصى الرجل الى امراة او اعمى فهو جايز واذا اوصى الى محدود في قذف فهو جايز واذا اوصى الرجل الى الفاسق المتهم المخوف على ماله فالوصية اليه باطل ويجعل القاضي مكانه وصيا واذا مات وصي الميت ولم يوص جعل القاضي له وصيا واذا اوصى رجل الى رجل بماله فهو وصي في ماله وولده بعض هذا امر بعض الا ترى انه ينفق على الولد واذا اوصى رجل الى رجل فقال فلان وصيي حتى يقدم فلان ثم الوصية الى فلان فهو كما اوصى واذا اوصى بالمال العين الى رجل واوصى بتقاضي الدين الى اخر فهما جميعا وصيان في العين والدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما في قول محمد فان الوصي في العين وصي فيما اوصى اليه به والوصي فيما اوصى اليه به لا يدخل واحد منهما على صاحبه واذا اوصى ببعض ولده وميراثهم الى رجل ونفقة ولده وما لهم الى اخر فهما جميعا وصيان في جميع المال وكذا استحسن ذلك وهذا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كل وصي منهما وصي فيما اوصى اليه به دون صاحبه واذا اختلف الوصيان عند من يكون المال فانه يكون عند كل واحد منهما نصفه وان اختارا ان يستودعاه رجلا وان اختارا كان عند احدهما وللوصي ان يتجر في مال اليتيم ان بدا له في ذلك وان يدفعه مضاربة وان يعمل فيه لليتيم وان يبضعه لهم وقال محمد اذا لم يشهد الوصي على نفسه ان يعمل كلما اشترى للورثة ٥ محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ينظر الوصي لليتيم فان راى ان يتجر له بماله خيرا فعل وان راى يعمل به مضاربة فعل وان راى ان يدفعه الى غيره مضاربة فعل ينظر في ذلك ما ينظر لنفسه ٥ محمد عن ابي يوسف عن حميد بن عبد الله عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفع اليه مال يتيم مضاربة ٥ محمد عن ابي يوسف عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تبضع اموالهم في البحر وهم يتامى في حجرها الا ترى ان الوصي لو احتاج اليتيم الى خادم او طعام او كسوة فاشترى لهم كان جايزا ولو فسدت عليهم خادم او متاع فباع ذلك كان جايزا واذا اوصى رجل الى رجل واوصى بالثلث وترك ورثة صغارا فقاسم الوصي اهل الوصية فاعطاهم الثلث وامسك الثلثين للورثة فهو جايز فان هلك حصة الورثة من يديه لم يرجعوا على اهل الوصية لان قسمة الوصي جايزة عليهم وان كان الوارث كبيرا وصاحب الوصية كبير غايب فاعطى الوصي الوارث الثلثين وامسك الثلث لصاحب الوصية ثم هلك الثلث من الموصي فان لصاحب الوصية ان يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يديه ولو كان الوارث هو الغايب فاعطى الوصي صاحب الوصية الثلث وامسك الثلثين فهلك الثلثان اللذان في يديه فان القسمة جايزة وقسمته على الموصى واذا كان الورثة صغارا فكبروا فقال الوصي انفقت عليكم كذا وكذا درهما فانه ينظر فيما انفق في تلك المدة فان كانت نفقة مثلهم او زيادة قليل فهو مصدق فيه وعليه اليمين ان اتهموه فيه واذا كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الكبير واعطاه حصته وامسك حصة الصغير فهو جايز فان قال انفقت عليه صدق في نفقة مثله في تلك المدة والكبير النصف من جميع المال اذا كان يقسم بعد واذا كان الورثة كبارا وصغارا وكانا اثنين فقال الوصي انفقت على هذا كذا وانفقت على هذا كذا فكانت نفقة احدهما اكثر لانه كان اكبرهما سنا فهو مصدق فيما يعرف من ذلك واذا قال الوصي للوارثين وهما كبيران قد اعطيتكما الف درهم وهي الميراث فقال احدهما صدقت وقال الاخر كذبت فان الذي صدقه صار ضامنا للخمسين والمايتين حتى يوديها الى شريكه لانه قد اقر انه وصل اليه من مال اليتيم ما لم يصل الى ذلك وعلى شريكه

اليمين بالله تعالى ما قبض خمسماية فان لم يحلف لم يأخذ شيئا فان حلف اخذ خمسين وماتين واذا اقسم الوصي بين الورثة وهم صغار الميراث وعزل لكل انسان منهم حصته او هم صغار وكبار فقسم ذلك بغير محضر من الكبار فان ذلك لا يجوز وما هلك من ذلك فهو بينهم ولو كان وصيان لليتامى فقاسم احدهما فضاعت حصة الصغير فان ذلك لا يجوز على الصغير حتى يقاسم الوصيان جميعا وكذلك لو قاسم دارا واخذ نصيب الصغير في موضع منها لم يجز ذلك عليه الا ان يكون الاخر وكله بذلك او اجاز ذلك بعد القسمة في قول ابي حنيفة ومحمد وهو جايز في قول ابي يوسف واذا كانا وصيين فمات احدهما واوصى بوصية الميت الى صاحبه فهو جايز وهذا بمنزلة لو كان الاخر معه حيا واذا اوصى رجل الى رجل وعليه دين فقضاه الوصي فالا كان على الميت بشهود فلا ضمان على الوصي وان قضى ذلك بغير امر قاض وان لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن بحصة من لحق من قبل انه اعطى بغير امر القاضي وان كان اعطى ذلك بامر قاض فلا ضمان عليه ولكن الغريم يتبع الدين فيقبضوا بحصته ولو كان اوصى الى رجلين فدفعا الى رجل دينا وشهدا انه له على الميت ثم لحق الميت دين بعد ذلك بشهادة غيرهما فانهما ضامنان لجميع ما دفعا ولا تكون شهادتهما جايزة لانهما يدفعان عن انفسهما الضمان ولو لم يكونا دفعا حتى شهدا عند القاضي فقضى القاضي بالدين بشهادتهما فامرهما بالدفع ثم قامت شهود على الدفع بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان لانهما لم يدفعا الا بامر القاضي وكان للغريم ان يتبع المقتضي حتى يأخذ منه بحصته ولو شهد اثنان من الورثة على دين على الميت فان شهادتهما جايزة وهي كشهادة غيرهما والوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن به مثله واذا اشترى الوصي الكفن من ماله وانقد الثمن من ماله كان له ان يرجع به في مال الميت وكذلك ان اشتراه وارث وكذلك لو قضى الوصي والوارث دينا كان على الميت من ماله عليه بشهادة شهود كان له ان يرجع به في مال الميت من قبل انه هو المأخوذ المخاصم في دين الميت وكذلك الوصي يشتري لليتيم الطعام فينقد من ماله بشهادة الشهود حتى يرجع به في مالهم او يشتري لهم ذلك بنسية او يودي عنهم في جراحهم فاشهد على ذلك فله ان يرجع في هذا كله في مال الميت ما اداه ولا يصدق على اداء خراج ولا شراء شيء نقده من ماله حتى يشهد على ذلك وان كان للميت عنده مال فقال قد اديت منه وانفقت منه فهو مصدق في ذلك بالمعروف واذا دفع الوصي دينا على الميت وكتب له منه براة كتب هذا كتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان انه كان لي على فلان بن فلان كذا وكذا درهما وزن سبعة وهو جميع ما كان لي عليه من قليل او كثير وانك دفعت الي هذا المال المسمى في هذا الكتاب وقبضته منك كله وهو كذا وكذا وبريت اليه منه ولم يبق لي قبلك ولا قبل فلان بن فلان قليل ولا كثير الا وقد استوفيته منك وبريت الي منه وبرى فلان وجميع ورثته منه وليس لي قبل فلان ولا في شيء من تركته بعد هذه البراة حق ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير وقد دفعت اليك الصك الذي كان لي على فلان بهذا المال فمن قام وطلب بما فيه فهو مبطل وقد ضمنت لك جميع ما اقتضيت منك ان ادركك في هذا درك حتى ارده عليك فهو كذا وكذا او اخلصك من جميع ما ادركك في ذلك من درك والله اعلم

باب ما اذا دفع غريم الميت مالا

واذا دفع غريم الميت مالا الى الوصي وكتب به براة من الوصي كتب هذا كتاب لفلان ابن فلان من فلان بن فلان وصي فلان بن فلان انه كان لفلان بن فلان عليك كذا وكذا درهما وزن سبعة وانك دفعت الي هذا المال المسمى في هذا الكتاب بعد موت فلان وقبضته منك وهو كذا وكذا درهما وقد بريت الي منه وقد ضمنت اليك هذا المال ان ادركك فيه درك من احد من الناس حتى ارده عليك وهو كذا وكذا درهما او اخلصك مما ادركك فيه وقد دفعت اليك الذكر حق الذي كان عليك فمن قام به او طلبك بما فيه فهو مبطل وليس ينبغي للوصي ان يكتب البراة من كل قليل وكثير لانه لا يدري لعل الميت عليه مال سوى ذلك ولو اقر الوصي ان هذا جميع ما لفلان عندك لم يصدق على الورثة وكذلك اذا ابرا الوصي الغريم فان ذلك لا يجوز على الورثة الا ان يقول بريت الي من هذا المال الذي كان عليك فيكون بمنزلة القبض واذا اخر الوصي مال الورثة الى اجل فان تاخيره لا يجوز عليهم

ان كانوا كبارا او صغارا وكذلك ان حط شيئا من مالهم عن غريمهم كان جايزا بعد ان يكون الذي احتال عليه املى من الاول فان كان الذي احتال عليه مفلسا والاخر مليا فالحوالة باطل والمال على الاول على هيئته وكذلك اذا اصالح الوصي عن حق لليتيم فان كان الصلح يوم صالح خيرا له فهو جايز وان كان شرا لهم فهو لا يجوز عليهم وكذلك ان ابتاع لنفسه شيئا من متاعهم فان كان ذلك خيرا لهم اجزته من متاعهم وان كان شرا لهم وكان يجيء مثل ذلك الثمن ابطلت البيع وهذا قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف الاول ومحمد لا يجوز بيع الوصي من نفسه ولا يشتري لنفسه شيئا ان كان خيرا لليتيم او شرا له لا يجوز ان يشتري اليتيم شيئا من مال الميت على حال خيرا كان او غيره ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة رحمة الله عليهما واذا اقر انه لا حق للميت على فلان فاقرار الوصي باطل لا يجوز على الورثة واذا ادعى رجل في دار اليتيم حقا فصالحه وصي اليتيم فالصلح باطل الا ان يكون للمدعي على دعواه بينة فيكون جايزا

باب ما اذا دفع الوصي الى الوارث مالا

واذا اراد الوصي ان يكتب براة من الوارث من كل قليل وكثير وكان عليه دين واوصى بوصايا فاراد ان يبرا من ذلك كله كتب هذا كتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان ان فلان بن فلان توفي واوصى اليك وكان عليه من الدين لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا واوصى لفلان بكذا ولفلان بكذا فدفعت هذا الدين وهذه الوصية الى اهلها وقبضوه منك برضاي وتسليمي واجازتي ثم اعلمتني بكل قليل او كثير تركه فلان بن فلان من عقار ورقيق وثياب وعروض وانية من متاع وكل مال تركه عينا او دينا على صدقة وعدله فعرفت ذلك كله ورايته وعرفت انه لم يترك شيئا غيره ثم دفعت الي كل قليل وكثير سميناه في كتابنا هذا فقبضت ذلك كله منك وقبضت منك جميع ما تقاضيت من دين على الناس وبريت الي منه وهو كذا وكذا فلم يبق لي قبلك من ميراث والدي قليل ولا كثير الا قد استوفيته منك وبريت الي منه فليس لي قبلك بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير مما ادعيت قبلك من دعوى بعد هذا الكتاب فانت منه بري وانا فيما ادعيت من ذلك كله مبطل وقد ضمنت لك جميع ما قبضت منك وهو كذا وكذا ان ادركك فيه درك من احد من الناس حتى ارده عليك ما قبضت منك وهو كذا وكذا او اخلصك منه شهد واذا قال الوارث لا اكتب للوصي براة من كل قليل او كثير ولكن اكتب له فيما مضى فله ذلك وهو العدل فيما بينهما الا يكتب له البراة الا مما اخذ منه بعينه واذا اعطى الوصي احد الوارثين وهو كبير نصيبه فاوصل اليه من الميراث وهو الف درهم ثم جحد فقال لم يكن عندي غيرها فهو ضامن للالف الاخرى حصة الصغير لانه قد قال هذا حصة الكبير مما عندي اقرار بان الصغير عنده مثل ذلك واذا دفع الوصي الى رجل قد اوصى له الميت بوصية واراد ان يكتب منه البراة له كتب هذا الكتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان ان فلان بن فلان توفي واوصى لي بكذا وكذا وانك دفعت الي هذه الوصية المسماة في هذا الكتاب فقبضتها منك وهو كذا وكذا وبريت الي منه فلم يبق لي من وصية فلان قليل ولا كثير الا قد استوفيته منك وبريت الي منه وضمنت لك ما ادركك فيه من درك حتى ارده عليك وهو كذا وكذا او اخلصك مما ادركك فيه من درك واذا اراد الوصي ان يدفع دينا على الميت كتب هذا كتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان انه كان على فلان كذا وكذا وهو جميع ما كان عليه وانك دفعت الي هذا الدين المسمى في هذا الكتاب وقبضته منك كله وبريت الي منه فلم يتول لي قبل فلان قليل ولا كثير الا قد استوفيته منك وبريت الي منه وضمنت لك هذا المال ان ادركك فيه درك حتى ارده عليك او اخلصك مما ادركك فيه من درك واذا كان في الورثة صغير كان للوصي ان يبيع الرقيق والعقار والميراث وما سوى ذلك وكذلك اذا كان على الميت دين وكذلك اذا كان الميت اوصى بوصية وليس له مال غيرها وفيها قول اخر في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما قالا اذا لم يكن عليه دين ولم يوص بوصية فليس للوصي ان يبيع حصة الكبار من العقار ويبيع حصة الصغار واذا اوصى بالثلث وهم كبار كلهم واوصى بالثلث في اشيا

يشتريها ويتصدق بها فان للوصي ان يبيع العقار كله وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه
وفيها قول اخر انه ليس له ان يبيع من العقار الا الثلث وهو قول ابي يوسف ومحمد
وحصة الكبير دون حصة الصغير وكل شي للوصي ان يبيع فيه العقار فله ان يبيع ما سوى ذلك
من العروض والحيوان وان كانت الورثة كبارا كلهم فليس عليه دين وليس له عقار ولم يوص بشي
فان كان الكبار غيبا او بعضهم كان للوصي ان يبيع الحيوان والعروض وان كانوا حضورا
لم يكن للوصي ان يبيع العروض والحيوان وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانوا صغارا او كبارا
ولم يوص الميت بوصية ولم يكن عليه دين فان ابا يوسف قال لا اجيز بيع الوصي في نصيب
الكبار من العقار وهو قول محمد واذا اقتسم الوصي بين الورثة وهم صغار فلا يجوز قسمته
والمال كما هو بينهم وهم كبار فاعطى نصيب بعضهم وامسك نصيب بعضهم ونصيب من
امسك غايب فهو جايز وان كانوا غيبا وهم كبار كلهم فاجر الوصي دارا او عبدا او دابة
فاجارته جايزة وما اشترى الوصي للرقيق من الكسوة او الطعام فهو جايز وما هلك من
المال والرقيق فلا ضمان على الوصي في ذلك وهو موتمن واذا كانوا وصيين فاجر احدهما
عبدا او دابة بغير اذن صاحبه فلا يجوز وهو ضامن في ذلك كله في قول ابي حنيفة ومحمد
وكذلك ان باع فان وكل احدهما صاحبه فبيعه جايز واجارته جايزة اذا كان قد وكله بذلك
واذا اقتسم الوصيان مال الورثة فاخذ كل واحد منهما طايفة فقال احدهما هذا الذي
عندي لفلان خاصة والذي عندك لفلان فان قسمتهما باطل والمال بينهما على حاله
ولا تجوز قسمة الوصيين فيما بينهما على الورثة صغارا كانوا او كبارا وكذلك لو غاب
احدهما وشهد الاخر فقاسم الورثة فاعطى الكبار وامسك حصة الصغير فضاعت حصة
الصغير فان ذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف واذا كان
للميت وديعة عند رجل فامر الوصي ان يقرضها او يبيعها او يسلفها فان الضمان على الذي
فعل ذلك من قبل انه استهلكها الا ترى ان الوصي امره بما لا يجوز له فيها وان امره
ان يدفعها الى رجل فدفعها اليه كان وكيلا وكان هذا جايزا وبري منها ولو امره الوصي
ان يعمل بها مضاربة او يشتري بها متاعا كان هذا جايزا ٥ والله تعالى اعلم. ٥

باب اقرار الوارث بالوصية

واذا شهدت الشهود بالعين والدين ثم واذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث
لفلان وشهدت الشهود انه اوصى بالثلث لاخر فانه يوخذ بشهادة الشهود ولا يكون
للذي اقر له الوارث بشي ولان الوصية لا تجوز في اكثر من الثلث فاذا اقر له الوارث
على حصة صاحب الشهود فلا يصدق عليه واذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث
لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصى به لفلان او قال اوصى به لفلان لا بل لفلان
فانه يكون للاول في الوجهين جميعا ولا يكون للاخر شي ولا يصدق الوارث على
الاول لان الثلث قد وجب له ولو اقر اقرارا متصلا فقال اوصى بالثلث لفلان
واوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما وليس المتصل في هذا كالكلام المنقطع واذا اقر
انه اوصى لفلان ودفعه اليه ثم قال بعد ذلك ما دفعته اليه لا بل لفلان فانه ضامن له
لانه قد استهلكه حتى يدفع الى الثاني مثله ولا يصدق على الاول ولو لم يدفعه فدفعه
ولم يدفع للثاني شيا فلا ضمان على الوارث وهذا انما هو شاهد واذا اقر الرجل بوصية
الف درهم بعينها وهي الثلث ثم اقر لاخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع ذلك الى القاضي
فانه ينفذ الالف للاول ولا يجعل للثاني شيا الا ترى انه لا يجوز على الوارث الا الثلث
وان هذا الاخر انما كان داخلا على الاول دون الوارث فانما الوارث شاهد له
والوصية بعينها والثلث في هذا سواء ولو شهد شاهدان من الورثة كانت شهادتهما
جايزة على الوصية كما تجوز شهادة غير الوارث واذا شهد ان اباهما او اخاهما اوصى
لفلان بالثلث فدفعا ذلك اليه ثم شهدا ان اباهما انما كان اوصى به لاخر وقالا قد
اخطانا فانهما لا يصدقان على الاول وهما ضامنان بالثلث يدفعانه الى الاخر من قبل
انهما استهلكا وصيته فلا تجوز شهادتهما على الاول للضمان الذي دخل ولو لم يدفعا
شيا اجزت شهادتهما للاخر وابطلت حصة الاول لانهما انما يشهدان للاخر على الاول

واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة الف فاخذ كل انسان الفا ثم اقر احدهم بان اباه اوصى بالثلث
لفلان كان لفلان ان ياخذ ثلث ما في يديه ولو كان المال الفا عينا على احدهما دينا فانه الذي ليس
عليه دين ان اباهما اوصى لهذا بالثلث اخذ هذا من الالف ثلثه واخذ منها الوارث ثلثاها من قبل
ان هذا الوارث يقول اقررت لك بالثلث من جميع هذا المال وانما لك في نصيبي الثلث
لان اخي قد جحدك وكان ينبغي في القياس ان يكون له نصف ما في يديه لانه زعم ان نصيبهما في المال
سوا واذا كان المال العين في يد كل واحد الف فاقتسماها وهي جميع المال فاقر كل واحد
منهما على حياله لرجل اخر غير الذي اقر له صاحبه ان اباه اوصى لهذا بالثلث فان كل واحد منهما
ياخذ ثلث ما في يدي الذي اقر له به فهذا ابين لك على ان ترك القياس احسن من القياس
لانه كان ينبغي في القياس ان ياخذ كل واحد منهما نصف ما في يدي صاحبه فالقياس في هذا
فاحش قبيح الا ترى ان الميت لو ترك امراة وابنا فاخذت المراة بالثمن والابن سبعة اثمانه
ثم اقرت المراة ان الميت اوصى لفلان بالثلث لم ياخذ الا ثلث ما في يديها ولو اخذنا
بالقياس في هذا قسمنا ما في يديها على خمسة على الثلث وعلى ثمن ما بقي فاخذ الموصى له اربعة
واخذت المراة واحدا فهذا فاحش قبيح واذا مات الرجل وترك ابنين وترك عشرين درهما
ولم يترك غيرها فاقتسماها فغاب احدهما وبقي الاخر فجاء رجل فادعى وصية بالثلث واقام بينة
فانه ياخذ من الشاهد نصف ما في يديه واذا كانت العشرون عشرة منها عينا وعشرة على الاخر
دينا واقام هذا بينة على الوصية اخذ نصف هذه العشرة وهذا والباب الاول سواء
في القياس غير اني استحسن ذلك وليس الاقرار في هذا كالبينة الا ترى انه اذا اقر لم يجز على
اخيه واذا اقامت البينة جاز ذلك عليه وعلى اخيه واذا اقر الوارث بوصية لرجل تخرج من
الثلث او بعتق ثم اقر بدين بعد ذلك فانه يبدا بالدين الاول فان قال لفلان كذا ولفلان
كذا في كلام متصل فان ذلك سواء وهو بالحصص واذا اقر الوارث بدين فقال لفلان
من الدين كذا ولفلان كذا في كلام متصل فان ذلك سواء وهو بالحصص واذا اقر الوارث بدين
فقال لفلان من الدين كذا ولفلان كذا من الوديعة والوديعة بعينها هي جميع ما ترك الميت
فانهما يتحاصان واذا بدا بالوديعة ثم بالدين بدات بالوديعة وابطلت الدين الا ترى انه
لو قال هذا العبد وديعة لفلان ولفلان دين بدات بالعبد فدفعته الى صاحبه واذا اقر
بالوديعة بعينها ثم بوديعة اخرى في كلام منفصل فان ذلك سوا يبدا بالاول فالاول
والمضاربة والوديعة والبضاعة في ذلك كله سواء واذا بدا بشي من ذلك بعينه فاقر له
بشي وبعينه فانه ابدا به وان لم يقر له بشي بعينه فذلك كله سواء بالحصص واذا اقر له
في كلام متصل واذا اقر احد الورثة بشي وانكر ذلك بقيتهم وفي ميراثه وفاء بذلك فانه
استوفي الدين كله من نصيبه وليس الاقرار بالدين في هذا كالاقرار بالوصية الا ترى انه
لا ميراث له حتى يقضي الدين واذا اقر وليس له وارث غيره فقال هذه وديعة لفلان
لا بل لفلان او قال هذه وديعة لفلان ثم قال بعدما سكت ولفلان معه فانها للاول
ولا يصدق للثاني ولو قال هذه وديعة لفلان ودفعها اليه ثم اقر بعدها انها كانت لفلان
وانه اخطا فانه ضامن لفلان مثل ذلك المال لانه دفع فاستهلكه ولو لم يدفع كانت
للاول ولا ضمان عليه للاخر لانه شاهد على الميت واذا قال اوصى والدي لفلان بالثلث
ولفلان بدين الف درهم في كلام متصل والدين يستهلك المال كله اجزت الدين وابطلت
الوصية الا ترى انه لو قال اوصى ابي لفلان بالثلث واعتق هذا العبد وهو الثلث
صدقته في العتق وابطلت الوصية واذا اقر بوصية وهي الثلث ثم سكت ثم اقر بوصية
وهي الثلث ثم سكت ثم اقر لفلان بعتق اجزت الثلث للاول ولم اصدقه عليه وكان
على ان يسعى في قيمته كلها اذا كان العبد جميع المال فالثلثان من ذلك للوارث والثلث
للموصى له الا ترى انه لو قال اوصى ابي بالثلث لهذا ثم سكت ثم قال واوصى بالثلث لهذا
اجزت للاول وابطلت اقراره للاخر ولو قال في كلام متصل لهذا او لهذا الاخر كان لهما
ان يتحاصان في الثلث واذا اقر الوارث ان اباه اوصى لفلان باكثر من الثلث وانه قد
اجاز ذلك بعد موت ابيه ثم مات قبل ان يقبض الموصى له وعليه دين فان الوصية يبدا بها
من مال ابيه قبل دين الوارث لان الوارث قد اقر بذلك واذا اقر الوارث بوصية
لرجل ثم هلك قبل ان ينفذها وقد استهلك المال واكله فهو دين فيما ترك الوارث

العبد صح

فان كان على الوارث دين تحاصوا جميعا وان كان للميت مال قايم بعينه كانت هذه الوصية
في ذلك المال يبدا بها قبل دين الوارث واذا اشهد وارثان بوصية فشهادتهما جميعا جايزة
عليهما وعلى بقية الورثة بشي من قبل انهما لم يشهدا فان ذلك في نصيبهما خاصة ولم يلزم بقية الورثة
بشي من قبل انهما لم يشهدا فان كان الوارثان غير عدلين فشهادتهما باطلة ويلزمهما من ذلك ما يلزمهما
لو اقرا بحصة تلك الوصية في نصيبهما واذا شهد الوارثان بوصية وشهدا على بقية الورثة
انهم سلموا واجازوا بعد الموت فشهادتهما جايزة لانهما يضران بانفسهما ولا يجران اليهما شيا
ولو شهد شاهدان ان اباهما اوصى بالثلث لرجل وشهد الوارثان انه رجع عن هذا الثلث وجعله
لفلان جازت شهادتهما بعد ان يكونا عدلين ولو لم يشهدا على الرجوع ولكنهما شهدا بالثلث لاخر
تحاصا في الثلث ولو شهدا انه اوصى لوارث بالثلث واجازت الورثة وشهد شاهدان
غير وارثين انه اوصى لفلان بالثلث كان ذلك الثلث لهذا لا يشاركه الوارث فيه ولو اجازه
الورثة الا ترى انه لا حق للورثة في الثلث ولو شهد وارثان انه رجع عن وصيته لهذا بالثلث
وجعلها لهذا الوارث وانهم وجميع الورثة قد سلموا ذلك بعد ذلك كان ذلك جايزا لانهم قد
اخرجوها عن انفسهم ولو شهدوا على الرجوع ولم يشهدوا انه اوصى لهذا الاخر ابطلت شهادتهم ثم
رجع ابو يوسف عن هذا وقال شهادة الوارثين على الرجوع عن وصيته للاجنبي ووصيته
للوارث واجازة الورثة باطلة والوصية للاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ه

باب اقرار الورثة بالعتق

واذا مات الرجل وترك وارثا لا وارث له غيره وترك ثلاثة اعبد وقيمتهم سوا لا مال
له غيرهم فاقر الوارث ان اباه اعتق هذا في مرضه بعينه لاحدهم ثم قال لا بل هذا ثم قال
بعد لا بل هذا فانهم يعتقون جميعا من قبل ان عتقه استهلاك وهو بمنزلة ما اقر له ودفعه
لان العتق انما هو كلام لا يحتاج فيه الى الدفع فاذا اخرج منه فهو بمنزلة الدفع ولو قال اعتق ابي
هذا في مرضه وهذا وهذا في كلام واحد عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته لان هذا كلام
متصل متتابع ولو قال اعتق ابي هذا ثم سكت ثم قال هذا ثم سكت ثم قال وهذا عتق الاول
كله وعتق نصف الثاني من قبل انه اقر ان الثلث بين الثاني والاول وعتق ثلث الثالث لانه
اقر ان الثلث بينهم جميعا ويسعى الثاني في نصف قيمته ويسعى الثالث في ثلثي قيمته واذا
اقر الوارث ان اباه اعتق هذا العبد بعينه في مرضه وهو الثلث وقامت البينة انه اعتق
هذا الاخر وهو الثلث فان الذي قامت له بينة حر ويسعى الذي اقر له الوارث في قيمته
لانه لم يعتق اكثر من الثلث وقد شهدت الشهود ان الثلث لصاحبهم الذي شهدوا له ه
واذا شهد الوارثان ان اباه دبر هذا العبد في مرضه ثم سكت ثم قال واعتق هذا العبد الاخر
في مرضه فان المدبر يعتق من الثلث لاقراره اول مرة ويعتق الاخر من نصف الثلث لانه
زعم انه مع ذلك فاقراره عليه جايز ولا يصدق في الاول ولو اقر الوارث في حيوة ابيه ان
اباه اعتق عبده هذا في مرضه ثم ان اباه مات فجحد تلك المقالة وشهد عليه بها شهود
فانها جايزة بمنزلة لو لم يجحد يعتق من الثلث وكذلك لو شهدت الشهود انه اقر بذلك
بعد موت ابيه فان ذلك كله سوا واذا شهد شاهدان يشهد احدهما انه اقر بذلك قبل
موت ابيه وشهد الاخر انه اقر بعد موت ابيه فان ذلك جايز عليه لان هذا اقرار له كله
وليس اختلاف الايام يبطل الشهادة في الاقرار ه

باب وكتاب الوصية في العتق على مال او خدمة

واذا اوصى الرجل لعبده بان يودي كذا كذا ويعتق فانه ينظر الى قيمته والى ما اشترط عليه
من الاداء فان كان الاداء اكثر من قيمته او مثل قيمته فهو جايز واذا كان اقل من قيمته
نظر الى ما حط عنه فان كان ذلك الثلث او اقل فهو جايز وان كان اكثر من ثلث جميع المال
حط عنه الثلث من جميع المال او يسعى فيما بقي فان اعتق عبدا مع هذا على غير جعل بدا بالعبد
المعتق بغير جعل ثم اعتق هذا المعتق بالمال مما بقي من الثلث على ما وصفت لك في الباب
الاول واذا اوصى الرجل ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق فان ذلك لا يجوز من

قبل انها وصية لوارث فان اجاز الورثة ذلك وهم كبار بعد الموت فهو جايز يخدم العبد
سنة ثم يعتق من الثلث واذا اوصى ان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر فان هذا جايز من قبل
ان ذلك ليس بوصية لبعضهم دون بعض واذا اراد ذلك بعضهم او كرهه اجبر على ذلك
ثم يعتق العبد من الثلث واذا اوصى ان يخدم فلانا سنة ثم هو حر وفلان غير وارث فهو
جايز من الثلث وان ابى ان يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك وليس هذا كالورثة هذا لا يجبر على
قبول الوصية ويبطل عتق العبد وكذلك لو قبل ثم مات قبل سنة وكذلك اذا قال اذا
خدم فلانا سنة فهو حر وكذلك ان قال ان خدم فلانا سنة فهو حر فان كان فلانا غايبا
فقدم بعد موت المولى بسنة فان الخدمة تكون من يوم قدم فلان فان قال يخدم فلانا هذه
السنة ثم هو حر فغاب فلان تلك السنة كلها ولم يقدم ثم قدم بطلت تلك الوصية في الخدمة
وبطل العتق واذا قال في وصيته يخدم فلانا سنة ثم هو حر ولا مال له غيره فانه يخدم
فلانا يوما والورثة يومين فاذا مضى ثلاث سنين عتق واذا اوصى ان يخدم العبد ورثته
سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه فهو جايز واذا اوصى ان يعتق عنه
هذه الخادم بعد موته بسنة وهي ثلاثة فهو جايز فان ولدت واغلت غلة قبل السنة او بعدها
فذلك للورثة وتعتق هي من الثلث فان جنت جناية قبل العتق فذلك الى الورثة ان
شاوا دفعوها بالجناية وبطل العتق وان شاوا اعطوا ارش الجناية واعتقوها عن الميت فاذا
اعتقها احد الورثة عن نفسه فهو عن الميت فان اعتقها قبل مضي السنة فهي من الثلث
وعليه حصة من بقي من الورثة من قيمة الخدمة وان دبرها وارث عن نفسه ثم مات فهي حرة
عن الميت ولا تكون مدبرة للوارث ولو لم تمت فتدبيره باطل واذا قال الوارث بعد
الاجل اذا دخلت الدار فانت حرة فدخلت الدار فهي حرة عن الميت وكذلك لو قال
الوصي الذي اوصى اليه بعتقها لانسان بعد ما مضى السنة اعتقها عن الميت فاعتقها عن الميت
فهو جايز وكذلك لو حضر الوصي الموت فاوصى الى اخر ان يعتقها عن الميت اجزت ذلك
وليس هذا كالرجل يامر رجلا ان يعتق عنه امة في حياته هذا اذا امر غيره لم يجز والوصي يوصي الى
غيره بذلك وبامره فيجوز واذا اوصى ان يعتق ما في بطن خادمه بعد موته بشهر فهو جايز واذا
اعتق الامة بعض الورثة فهي حرة عنه وما في بطنها حر عن الميت وشركاوه بالخيار ان شاوا
اعتقوا النصيب ثم وان شاوا ضمنوا المعتق ان كان موسرا في قول ابي حنيفة واذا دبرها قبل
ان تلد فتدبيره جايز وتبطل وصية الميت واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه خادمه فلانة بعد
موته بسنة وهي الثلث فباعها الورثة فبيعهم باطل فان ولدت من المشتري ولدا اخذ الولد
وهي حرة بغير قيمة من قبل ان الورثة هم غروه وعليه العقر لهم ويردون عليه ويوخذ الجارية
فتعتق عن الميت بعد سنة كما اوصى ولو اوصى بعتق جارية وقيمتها الف وله الفان
فهلكت الالفان قبل ان تعتقها الوصي فان الجارية يعتق ثلثها وتسعى في ثلثي قيمتها ه

باب الوصية اذا لم يقبلها الموصى له

واذا اوصى الرجل لرجل بابنه او بابيه او بمملوك ذي رحم محرم منه فقال الموصى له
لا اقبل فقال ذلك في حياة الموصي او بعد موته فالقول قوله ولا يجبر على قبول ذلك
ارايت لو اوصى له بعبد اعمى وابى ان يقبله اكنت اجبره على قبوله ارايت لو حلف
لا يملك ابنه فاوصى به له فابى ان يقبله وقد حلف بالعتق والطلاق ايقع العتق والطلاق
عليه ويبقى ابنه في ملكه ان شاء او ابى هذا لا يكون ولا يستطيع ان يدخل في ملك رجل عبدا ولا
غيره بغير قبول منه على وجه من الوجوه ما خلا حصة الميراث فانه يلزمه ان شاء او ابى ه
ارايت لو اوصى له بطين كثير في داره اكنت اجبره على ان ينقله ان شا او ابى ارايت
لو اوصى بعبد اعمى اكنت اجبره على ان يقبله ان شا او ابى او ينفق عليه واذا اوصى الرجل
لرجل بامراته وقد ولدت من الموصى له فلم يعلم بالوصية حتى مات بعد موت الموصي
فانه ينبغي ان يكون ورثته بمنزلته ولا يجبرهم على القبول ولكنا ندع القياس في هذا
ونجبرهم على القبول ونجعلها من مال الموصى له الميت الاخر ولو كان الموصى له حيا
لم يعلم بالوصية غير انه جامعها بالنكاح حتى ولدت له اولادا ثم علم بالوصية فانه
بالخيار ان شاء قبل وان شا لم يقبل فان قبل فهي ام ولد له واولادها احرار ان كانوا

يخرجون من ثلث مال الميت واذا اوصى الرجل لرجل بوصية فقبلها فى حياته ثم مات الموصى فان الموصى له بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد لان قبوله ذلك لم يكن قبولا الا ترى ان الوصية لم تقع بعد حتى مات واذا وهب الرجل عبدا فى مرضه فقبضه ولا مال له غيره ثم اعتقه الموهوب له فى مرضه ثم ماتا جميعا ولا مال لهما غيره وعليهما دين فالعبد يسعى فى قيمته بين الغرماء غرماء الميت فما اصاب صاحبه يضرب فيها غرماء الميت الموهوب له بدينهم ويضرب فيها وارث واهب العبد بقيمة العبد فما اصابه اخذه غرماء الواهب ولو كان الموهوب له اعتق العبد فى صحته ثم مات وليس له مال جاز عتق العبد ولا سعاية عليه واذا اوصى الرجل بوصية ثم مات فابى الموصى له ان يقبل فى حياة الموصى ثم قبل بعد موته فان ذلك جايز من الثلث واذا اوصى الرجل لرجلين بالثلث فرد احدهما الوصية بعد الموت فهو جايز وللاخر حصته من الوصية ۝ واذا اوصى الرجل لرجل بوصية فقبلها بعد موته ثم ردها على الورثة فرده جايز وان لم يقسم الوصية ولا يشبه هذا الصدقة والهبة الا ترى ان الوصية تجوز غير مقسومة وان ردها على بعض الورثة دون بعض وهو لهم كلهم على فرايض الله تعالى ورده على بعضهم كرده على كلهم استحسن ذلك وادع القياس فيه وان رده عليهم فلم يقبلوها لم يجبرهم على ان يقبلوه وكذلك لو كان له على الميت دين فوهبه للورثة او لبعضهم فهى هبة لهم كلهم كانه وهبه للميت واذا اوصى الرجل لرجل بوصية خادم او عبد فلم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى فوهب انسان للخادم الف درهم والخادم يخرج من الثلث ثم قبل الوصية فالخادم له وله ثلث الالف ولو ولدت اولادا كان له ثلث اولادها فان هلك الثلثان قبل ان يقسم او يقبض فان له الخادم من الثلث فان بقى من الثلث شى فهو فى ولدها هذا قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد نرى فيها ان له الخادم والثلث من اولادها وثلثين للورثة فان خرجت الخادم وولدها من الثلث كان له ذلك ولو كانت الخادم اقل من الثلث كان له تمام الثلث من اولادها وما وهب لها والثلثين للورثة فى قول ابى حنيفة واما فى قول ابى يوسف ومحمد فان له الثلث من جميع المال فى الجارية واولادها وما وهب لها بالحصص ۝ والله تعالى اعلم ۝

باب اقرار الورثة فى الدين

واذا اقر احد الورثة بدين على الميت وهما اثنان فان الغريم يستوفى دينه من نصيب المقر لانه لا ميراث للمقر حتى يستوفى الغريم الدين وكذلك اذا اقر بوديعة بعينها او بمجهول له واذا اقر بشركة كانت بينه وبين ابنه اخذ الغريم من حصة الذى اقر له فان كان اقر بشركة النصف اخذ من حصة الثلثين فان كان اقر بالثلث اخذ واذا كان للميت ابنان وعبدان لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة فاقر احدهما انه اعتق هذا العبد بعينه فى مرضه وشهد الاخر انه اعتق احدهما لا يدرى ايهما هو فان الذى اقر له بعينه يعتق منه ثلثا نصيبه ويسعى فى الثلث ويسعى له الاخر فى نصف قيمته ويعتق من نصيب الاخر الثلث منهما جميعا ويسعى كل واحد منهما له فى ثلثى نصيبه منه واذا اقر احدهما انه اعتق هذا بعينه واقر الاخر انه اعتق هذا بعينه سعى كل واحد منهما للذى اقر له فى ثلث نصيبه منه ويسعى للذى لم يقر له فى نصيبه منه ولو قال احدهما اعتق احدهما فى مرضه ولا يدرى ايهما هو وانكر الاخر عتق من نصيب المقر من كل واحد منهما ثلث نصيبه كاملا ولو شهدا جميعا انه اعتق هذا بعينه وقال احدهما عتق هذا ايضا عتق ثلثا الذى شهدوا له وسعى فى الثلث بينهما وعتق الاخر وسعى فى جميع قيمته لهما والذى شهدوا له اولى بالثلث من الاخر ولو شهد احدهما انه اعتق هذا بعينه فى صحته وشهد الاخر انه اعتق هذا الاخر فى مرضه عتق نصيب الشاهد الذى شهد له فى الصحة وسعى للاخر فى نصف قيمته ويعتق ثلثا نصيب الذى شهد له فى المرض من العبد الذى شهد له ويسعى له فى الثلث ويسعى لاخيه فى نصفه ۝

باب الدعوى من بعض الورثة والاقرار بالوارث

واذا مات الرجل وترك ابنين فادعى احدهما اختا وكذبه الاخر فان الاخت تاخذ من المقر لها ثلث ما فى يديه من قبل ان لها واحدا وله اثنان ولو لم يقر باخت واقر بزوجة لابيه

واكثر الاخر فان ما فى يديه يقسم بينه وبينها على تسعة اسهم فتاخذ المراة سهمين والابن سبعة ولو كانت له امراة معروفة غير هذه فاقر احد الابنين بامراة وزعم انها امراة ابيه مع المعروفة وجحدت المراة المعروفة ذلك وجحد الابن ذلك فانها تقاسمه ما فى يديه على ثمانية اسهم فتاخذ الثمن وهو سبعة اثمان من قبل ان لها نصف الثمن وليس هذه كالتى لها الثمن كله واذا مات الرجل وترك ابنا وابنة وزوجة فادعت الابنة اختا اخرا وانها اخت والاخرون انكروا فانها تقاسم التى اقرت له ما فى يديها وان كانت ادعت اختا اعطتها نصف ما فى يديها وان كانت اقرت باخ اعطته ثلثى ما فى يديها وان ماتت الزوجة وتركت اما وزوجا واختا فادعت الاخت اخا واقر بذلك الزوج وجحدت الام فالفريضة فى عشرين للام من ذلك خمسة التى يكون لها بغير دعوى ويبقى خمسة عشر فاقسمها على خمسة اسهم ثلاثة للزوج وهو النصف من ستة واثنان للاخت والاخ فنصيب الزوج ثلاثة ونصيب الاخ والاخت ستة فياخذ الاخ اربعة والاخت اثنين واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختا واقر الزوج ان لها اخا وجحدت الاخت فانه يقسم ما فى يدى الزوج على خمسة فياخذ الزوج ثلاثة وياخذ الاخ اثنين من قبل ان للزوج النصف وللاخ الثلث واذا ماتت المراة وتركت زوجا واختا لاب وام فاقر الزوج باخت اخرى لاب وام وانكرت الاخت المعروفة ذلك فان ما فى يدى الزوج يقسم على خمسة له ثلاثة لان له ثلاثة من سبعة ولها اثنان من سبعة واذا ماتت المراة وتركت زوجا واختا لاب وام فاقر الزوج باخت لاب وانكرت الاخت فان ما فى يدى الزوج يقسم على اربعة للزوج ثلاثة وللاخت للاب واحد من قبل ان للزوج ثلاثة من سبعة وللاخت واحد من سبعة وكذلك لو كان اقر باخت لام او اخ واخت جميعا لام فانه يعطيهما خمسى ما فى يديه من قبل ان لها اثنين من ثمانية وله ثلاثة من ثمانية ۝ واذا ماتت المراة وتركت زوجا واختا لاب فاقر الزوج بام وانكرت الاخت فانه يقاسمها ما فى يديه على خمسة للام اثنان وللزوج ثلاثة لانه اقر ان لها اثنين من ثمانية وله ثلاثة من ثمانية واذا ماتت المراة وتركت زوجا واختا لاب فاقر الزوج باخت لاب وام فانه يقاسمها ما فى يديه نصفين لانه اقر ان لها ثلاثة من سبعة وله مثل ذلك واذا مات الرجل وترك ابنين وامراة فادعى احد الابنين امراتين واقر بهما فانه يقاسمهما ما فى يديه على خمسة وعشرين سهما احد وعشرين للابن ولكل امراة سهمان من قبل ان الفريضة فى قوله من ثمانية واربعين والثمن ستة لكل امراة اثنان ولكل ابن واحد وعشرون واذا مات الرجل وترك ابنتين وابوين فاقرت احدى الابنتين بامراة وصدقها الام فان الفريضة من تسعين للابنتين ستون وللابوين ثلاثون فخذ نصيب الام خمسة عشر ونصيب احدى الابنتين ثلاثون فذلك خمسة واربعون فاعط المراة تسعة واعط الابنة اربعة وعشرون وللام اثنى عشر ولو جحدت الام ولم تقر قسمت ما فى يدى الابنة على ثلاثة وثلاثين للابنة اربعة وعشرون وللمراة تسعة ولو لم تقر الابنة واقرت الام قسمت ما فى يديها على احد وعشرين اثنى عشر للام وتسعة للمراة ولو مات رجل وترك امراة وابنتين وابوين فاقرت المراة بامراة اخرى اعطتها نصف ما فى يديها فان اقرت لها احدى الابنتين جمعت ما فى يدى للابنتين وما فى يد المراة فقسمته بين المراتين والابنة على احد عشر سهما للابنة ثمانية من سبعة وعشرين لا ينقص من نصيبها شيئا وتدخل المراة المقر لها فى نصيب المراة الاخرى واذا ماتت المراة وتركت زوجا وابوين فادعى الزوج ابنة لها من غيره قاسمها ما فى يديه على اربعة ونصف للزوج واحد ونصف وللابنة ثلاثة اسهم ۝ واذا مات الرجل وترك ابنة وابوين وامراة فادعت الابنة اخا لها فانها تقاسمه ما فى يديها على ثلاثة اسهم للاخ سهمان وللابنة سهم واذا ادعت الام ابنة للميت وجحد بقية الورثة فانها تقاسمها ما فى يديها على اثنى عشر سهما فيضرب فيه الام باربعة والابنة بثمانية

باب اقرار المريض فى الدين وغيره لوارث او غيره

واذا اقر الرجل المريض بدين لرجل ثم اقر بعد ذلك بدين لرجل اخر فهو جايز اذا لم يكن عليه دين فى الصحة واذا كان عليه دين فى الصحة باقرار منه فى الصحة او بشهادة الشهود

فهذا اولى من الاقرار في المرض فاذا استوى في هولاء فاصحاب الاقرار في المرض يتحاصون وان كان
الاقرار متصلا او منقطعا فهو سواء في الدين والوديعة والمضاربة والبضاعة اذا كان ذلك باقرار
وليس هو شي معلوم بعينه فانهم جميعا يتحاصون فيما ترك الميت بلغنا ذلك عن ابرهيم النخعي
وعن عطا بن ابي رباح نحو من ذلك واذا اقر المريض بوديعة بغير عينها ثم اقر بدين فهما سوا وهما
يتحاصان وكذلك اذا بدا بالدين قبل الوديعة فان بدا بالوديعة بعينها ثم اقر بدين فان الوديعة
بعينها اولى من الدين وكذلك المضاربة والبضاعة واذا اقر الرجل لرجل بدين يحيط بما له كله
في مرضه فهو جايز ولا يجوز له ان يقر لوارث في مرضه الذي يموت فيه بدين ولا وديعة ولا مضاربة
ولا بضاعة ولا غير ذلك واذا اقر الرجل في مرضه لوارثه ولاخر بدين الف درهم فان اقراره
لا يجوز لواحد منهما لان ما ياخذه الاخر يشركه فيه الوارث وكذلك الوديعة والمضاربة والبضاعة
واذا اوصى لوارث ولاخر بوصية جاز حصة الاخر من الثلث ولا تجوز حصة الوارث وليست
الوصية كالدين الذي اصله شركة بينهما والوصية ليس اصلها شركة واذا اقر بدين لهما جميعا
فقال الابن اما انا فلم يكن لي عليه شي قط فصدقه الاخر فاني لا اجيز حصة الاخر من قبل ان الشركة التي
اقر بها الميت للوارث فيها وهذا قول ابي حنيفة واما في قول محمد فالاقرار للشريك في النصف
جايز ويبطل حصة الابن فيها واذا كان لوارث على وارث دين وكان له كفيل اجنبي او كان له دين على اجنبي
وكان له وارث كفيل فاقر في مرضه الذي مات فيه انه قد استوفى منهما او من احدهما ايهما كان فان
اقراره باطل لا يجوز من قبل ان فيه براءة للوارث وكذلك المراة اذا ابرات زوجها من صداقها
في مرضها واذا كان على الرجل دين باقرار منه في صحته فاشترى في مرضه الذي مات فيه متاعا من رجل
ونقده الثمن واستقرض من رجل قرضا ثم قضاه فان ذلك جايز لانه قد اخذ منه مثله في مرضه ٥
ولو قضى بعض غرمايه الدين في الصحة في المرض لم يجز ذلك وكان ما اخذه بينه وبين اصحابه
بالحصص من قبل انه لم ياخذ منهم في مرضه ذلك عوضا واذا غصب في مرضه غصبا فقضاه
فهو جايز وكذلك ما انفق على نفسه في كسوته وطعامه ودوابه اذا اشتراه شراء واذا استاجر
اجيرا او تزوج امراة فعجل لها المهر وعجل للاجير الاجر فان ذلك لا يجوز لهما وذلك كله بينهما
وبين الغرما بالحصص لانه لم ياخذ في مرضه شيئا منهما واذا اقر المريض في مرضه بدين لوارث
او غيره وعليه دين باقرار في الصحة ثم مات من ذلك المرض وعليه دين يحيط بما له في
الصحة معروفا فهو جايز لانه مسلط على اخذ دينه وليس بمسلط على الاقرار اذا كان عليه دين
معروف واذا اقر ان دينه الذي على هذا الرجل لفلان فان ذلك لا يجوز حتى يستوفي الغرما
دينهم المعروف ثم يجوز بعد ذلك لفلان واذا كفل المريض بكفالة عن وارث او لوارث ثم
مات من ذلك المرض فان كفالته لا تجوز وهي باطل وان كفل لغير وارث فذلك جايز من ثلثه
واذا كان عليه دين يحيط بما له فكفالته باطل والمسلم والذمي في جميع ما ذكرنا سواء ٥
والعبد التاجر والمكاتب في مرضهما في الاقرار بمنزلة الحر لا يجوز اقرارهما اذا كان عليهما دين
معروف واذا باع الرجل في مرضه بيعا فحابا فيه فتلك المحاباة من ثلثه بعد الدين فان
رضي بذلك البايع والمشتري والا تناقضا البيع وان كانت دارا فللشفيع الدار ان ياخذها
بذلك الثمن فان كان الشفيع وارثا فلا شفعة له وان كان اصل المبيع من وارث والشفيع
اخر فلا شفعة له لان اصل البيع كان فاسدا فلا يجوز للمريض ان يبيع من ورثته في مرضه الذي
يموت فيه شيئا قليلا ولا كثيرا باكثر من الثمن ولا باقل وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه
وفيها قول اخر انه اذا باع بالقيمة او باكثر من ذلك اجزنا ذلك وهو قول ابي يوسف
ومحمد واذا باع من غير وارث او حابا بالثلث فللورثة الشفعة ياخذها بجميع القيمة
ويكون فضل الثمن للورثة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ٥

باب الرجل يوصي الى الرجل بان يضع الثلث حيث احب

واذا اوصى الرجل لرجل بالثلث ان يضعه حيث احب وان يجعله حيث احب فهو
سواء وله ان يجعله لنفسه ولمن احب من ولده وليس له ان يجعله لاحد من ورثة الميت
فان جعله لبعض ورثة الميت فهو باطل مردود على جميع ورثته وليس له ان يعود فيجعله
لاحد ثانية بعد ان يخرج منه واذا اوصى بثلثه لفلان ان يعطيه من احب فليس له

ان يعطيه نفسه وليس هذا كالباب الاول لانه لا يكون معطيا لنفسه ويكون جاعلا لها
وواضعا عندها واذا اوصى الرجل لرجل وقال قد جعلت ثلثي لرجل قد سميته له فصدقوه
فيه فقال فلان الوصي هو هذا الرجل وخالفه الورثة فان الوصي لا يصدق على هذا ولا يلتفت
اليه انما هو ها هنا شاهد وليس هذا هو يضعه حيث يشاء هو في هذا الشي بشاهد ارايت
لو قال يعتق اي عبيدي شاء اما كان له ان يعتق ايهما شاء ولو قال قد اعتقت عبدي
وسميته للوصي وصدقوه فيه لم يصدق لانه شاهد وحده واذا اوصى الرجل الى الرجلين ان
يضعا ثلثه حيث شاءا او يعطياه من شاءا فاختلفا في ذلك فقال هذا اعطيه فلانا وقال
هذا اعطيه فلانا لم يكن لواحد من الرجلين قليل ولا كثير لان الوصيين لم يجتمعا على واحد منهما
ولو قال قد اوصيت بثلثي لانسان وقد سميته للوصيين فصدقوهما فقالا هو هذا
وشهدا له بذلك فاني اجيز شهادتهما فان اختلفا في ذلك ابطلت قولهما ولم اصدقهما

باب الرجوع في الوصية

واذا اوصى بعبده انه يعتق ثم اوصى به ان يباع فان هذا رجوع عن العتق وكذلك اذا
بدا بالبيع ثم العتق فانه رجوع عن البيع فان اوصى ان يباع من رجل ثم اوصى ان يعتق
نصفه الباقي وان هو اوصى به لرجل ثم اوصى به ان يباع لرجل اخر فانهما يتحاصان فيه
وكذلك اذا بدا بالبيع ثم بالوصية واذا شهدت الشهود على رجل انه اعتق احد عبديه
فقال احدكما حر او قال اعتق احدهما وسمى لنا ونسيناه فان شهادتهما باطل لا تجوز
ولا يجبر الرجل على ان يعتق احدهما وان اقر الرجل انه قال لعبديه لاحدكما حر فانه
يجبر على ان يختار احدهما فيعتقه فان شهدوا هذه الشهادة بعد موته فان شهادتهما
اذا قال احدكما حر جايز ويعتق نصف كل واحد منهما وشهادتهما انه اعتق احدهما
وسمى ثم نسيناه باطل لا تجوز في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقول ابي يوسف
ومحمد ذلك كله جايز في الحياة والموت الا قولهما اعتق احدهما وسماه ونسيناه فانه باطل لا يجوز

باب شهادة الوصيين في الوصية

واذا اوصى الرجل الى رجلين فشهد انه اوصى الى فلان معهما فشهادتهما جايزة فان صدقهما
فلان فشهادتهما جايزة وان كذبهما ادخلت معهما اخر لانهما قد اقرا ان معهما وصيا اخر للميت
الا ترى انه لو صدقهما وقال لا اقبل الوصية ادخلت معهما وصيا اخر ثالثا وكان له ان يابى
واذا شهد ان اباهما اوصى الى فلان وقبل ذلك فلان وفلان يدعي ذلك فاني اجيز ذلك
وقد كان ينبغي في القياس ان لا يجوز ولكني ادع واستحسن اذا اجيزه الا ترى ان رجلين لو شهدا
ان اباهما وكل هذا الوكيل وهو حي ابطلت ذلك كذلك الشهادة في الوصية في القياس واذا
شهد رجلان لهما على الميت دين او للميت عليهما دين ان الميت اوصى الى هذا اجزت ذلك
اذا ادعاه الوصي وتركت القياس فيه ولست اجيز شهادة رجلين على رجل انه وكل بالتقاضي
الدين عليهما وعلى غيرهما ولو صدقهما الوكيل فاني ابطل ذلك وقد اجيز في الوصية ما لا اجيز
في الوكالة واذا شهد ابنا الوصي او ابوه رجلا اخر ان الميت اوصى اليه ابطلته ولا اجيز في هذا
شهادة ولد الوصي ولا والده ولا زوجته ولا رجل لو شهد لامراته فاما شهادة الاخ في هذا
وذوي القرابة من غيرهم فهو جايز وشهادة الوصيين المشتركين في هذا متفاوضين او غير
متفاوضين جايزة من قبل انهما لا يجران الى انفسهما شيئا واذا اوصى رجل الى رجلين فشهد
ابنا احد الوصيين ان الميت اوصى الى ابيهما والى هذا الاخر فشهادتهما باطل لانهما يشهدان
لابيهما واذا شهد شاهدان انه اوصى الى هذا وانه رجع عن ذلك اجزت شهادتهما فان
شهد شاهدان الاول ثم شهد ابنا الاول انه عزل اباهما عن الوصية واوصى الى فلان اخر
اجزت شهادتهما لانهما يشهدان على ابيهما ولو شهدا انه اوصى الى ابيهما ثم عزله عن الوصية
واوصى الى هذا اجزت ذلك وكذلك لو شهد على ذلك ابنا الميت او شهد عليه غريمان
للميت لهما عليه دين او له عليهما دين اجزت ذلك واذا شهد شاهدان فشهد احدهما
انه اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الاخر انه اوصى اليه يوم الجمعة فهو جايز لان الوصية
كلام وليس بفعل ولا عمل ولو شهد شاهد انه اوصى اليه بالكوفة وشهد شاهد انه اوصى

الله بكذا اجزت ذلك ولو شهد شاهدان لرجل انه قال قد جعلته وصيا او قال قد اوصيت
اليه اجزت ذلك له ولو شهدا انه قال هو وكيل في جميع ما تركت بعد موتي جعلته وصيا بعد
موته الوكالة هاهنا والوصية سوا ولو شهد رجل وامراتان على الوصية اجزت ذلك وكذلك
لو شهد رجلان على شهادة رجلين ولو شهد الوصي للميت بدين او غير ذلك فشهادته باطلة
ولو شهد عليه كانت شهادته جايزة ولو شهد الوصي للميت بشهادة بعد ما ادرك الورثة
ويقبضون مالهم لم يجز شهادته ايضا من قبل انه لو قبض ذلك جاز عليهم وكان هو الخصم
في ذلك فلا تجوز شهادته في جميع ما يكون فيه خصما وكذلك لو شهد لبعض الورثة على الميت
بشهادة والوارث صغير لم تجز شهادته لانه يقبض له المال وكذلك اذا كان الوارث كبيرا
في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد انه اذا كان الوارث كبيرا
فان شهادة الوصي جايزة على الميت من اجل انه لا يقبض له وهو قول ابي يوسف ومحمد
ولا يجوز شهادة الوصي في شي من الميراث اذا كان في يد غير الميت لانه هو الخصم فيه
وكذلك لا تجوز شهادة الوصي للميت ولا لورثته ولا لامراته ولا لاحد منهم صغير ولا كبير
بشي من الميراث فاما الصغار فلا تجوز شهادته لهم في شي من الميراث ولا غيره لانه
هو القابض لهم وتجوز شهادته للكبير فيما كان من غير الوارث ٥

باب الشهادة في الدين والوصية

واذا شهد اربعة نفر فشهد اثنان لاثنين على الميت بدين وشهد الاثنان للاخرين لهما
ايضا بدين على الميت فان ذلك جايز من قبل انه لا شركة بينهم في اصل الدين وهو قول
ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فان شهادتهم باطل من قبل انهم يشتركون في
قسمة المال وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين او ابوى هذين لهذين
او ابوى هذين لهذين او رجل وامراتا هذين لهذين فهذا كله باب واحد وهو باطل لا يجوز
واذا شهد ابنا الميت او غيرهما على دين لرجلين على الميت ثم شهد هذان الرجلان بدين
لرجلين اخرين فهو جايز من قبل انهما يضران انفسهما وقد ثبت حقهما واذا شهد رجلان
لرجلين بوصية الثلث وشهد الاخران لهما بوصية الثلث او السدس او بعبد بعينه
او بدراهم باعيانها او بثوب او بمتاع او غير ذلك فان شهادتهم جميعا لا تجوز من قبل
ان بعضهم شريك لبعض فيما شهد وابه وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين او احد
هذين لهذين بدين فهذا كله باطل لا يجوز وكذلك اذا شهد شاهدان لهذين بهذا العبد
وشهد صاحب العبد انه اوصى بشهادتهما بهذه الامة فشهادتهم جايزة من قبل انهم
لا شركة بينهم في ذلك وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين او
ابوا هذين لهذين او جدا هذين لهذين او نسوتهم مع رجل فهذا كله جايز من قبل انه
لا شركة بينهم في هذا واذا شهد الوصيان على دين على الميت او على وصية فان شهادتهما
جايزة فان دفعا ذلك قبل ان يشهدا به ثم شهدا به بعد الدفع فشهادتهما باطل لانهما
يدفعان الضمان عن انفسهما وكذلك لو شهد ابنا الوصيين او ابواهما او امراتا الوصيين
ورجل او جداهما فان شهادتهم باطل في هذا كله اذا كان بعد الدفع فان شهدوا قبل الدفع
فشهادتهم جايزة واذا اوصى رجل الى رجل بدينار الا درهم فهو جايز ويعطى من ثلثه دينارا الا
درهم وكذلك لو قال كر حنطة الا درهما وقال كر شعير الا مختوم حنطة نقصته من الشعير
قيمة ذلك واجزتها من الثلث وكذلك لو قال داري هذه له او عبدي هذا الا مائة درهم
اجزت ذلك من الثلث وابطلت من ذلك مائة درهم وهذا قول ابي يوسف
واما في قول محمد فالوصية جايزة والاستثنا باطل واذا قال قد اوصيت له بما بين
العشرة الى العشرين او ما بين العشرة والعشرين او من العشرة والى العشرين فهذا
كله باب واحد وانما اوصى له بتسعة عشر درهما وكذلك لو قال قد اوصيت له بما
بين المائة الى المائتين فانما اوصى له بمائة وتسعة وتسعين درهما الدرهم الاخر غاية
وهذا قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فاني اجيز المائتين جميعا من
الثلث استحسن وادع القياس وكذلك العشرين وروى زفر عن ابي حنيفة انه قال
ما بين العشرة الى العشرين ثمانية عشر واذا اوصى له بعشرة في عشرة او بخمسة في خمسة

فانما

فانما له عشرة دراهم اذا قال عشرة في عشرة واذا قال خمسة في خمسة فانما له خمسة
دراهم واذا اوصى له بعشرة اذرع في عشرة اذرع من داره جعلت له مائة ذراع مكسرة
وكذلك لو اوصى بثوب سبع في اربع جعلت له كما قال لان هذا انما يراد منه هذا
ولا يشبه هذا ما قبله واذا اوصى له بحنطة من جوالق اجزت الحنطة ولم اعطه الجوالق ٥
واذا اوصى له بهذا الجراب الهروي اعطيته الجراب وما فيه واذا اوصى له بهذا الدن الخل
اعطيته دن خل وما فيه وكذلك لو اوصى له بالقوصرة التمر اعطيته القوصرة وما فيها
وكذلك لو اوصى له بسيف اعطيته السيف بجفنه وحليته من الثلث وكذلك لو
اوصى له بسرج اعطيته السرج وما حمل من متاعه ولو اوصى له بقبة اعطيته عيدان القبة
بغير كسوتها ولو اوصى له بقبة تركية اعطيته القبة باللبود ولو اوصى له بحجلة فله
الكسوة دون العيدان ولو اوصى له بسلة زعفران اعطيته الزعفران دون السلة
وكذلك لو اوصى له بهذا الزق العسل وهو في زق اعطيته العسل دون الزق
وكذلك السمن والزيت ويشبهه ٥

باب الوصية بما في البطن

واذا اوصى رجل لرجل بما في بطن هذه الجارية ثم ولدت الجارية بعد موت الرجل
بستة اشهر او اكثر فانه لا يكون له من الوصية شي لان الحبل عندنا كان بعد الموت وان
جاءت به لاقل من ستة اشهر وجبت الوصية من الثلث واذا اوصى فقال ان كان
في بطن فلانة ابنة فلها وصية الف درهم وان كان في بطنها غلام فله وصية الفان
فولدت جارية لستة اشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين او ثلاثة او نحو
ذلك فالوصية لهما جميعا من الثلث من قبل انهما في بطن واحد وان الوصية قد وقعت
لهما جميعا من حيث ولدت الاول ولو اوصى بهذه الوصية فولدت غلامين وجاريتين
لاقل من ستة اشهر فذلك الى الورثة يعطون اي الغلامين شاؤوا واي الجاريتين شاؤوا
واذا قال له ان كان الذي في بطنك غلاما فله الفان وان كانت جارية فلها الف
فولدت غلاما وجارية او غلامين وجاريتين فليس لواحد منهما شي لان ما في بطنها
غير ما قال واذا مات الرجل وترك امراة حبلى واوصى رجل لما في بطنها بوصية
ثم وضعت الولد لستة اشهر ثبت نسبه ووجبت له الوصية وكذلك لو وضعته
ما بينها وبين سنتين لاني قد اثبت نسبه واذا اوصى الرجل لما في بطن امراة بوصية
ثم وضعته بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له من قبل اني لا ادري
احي كان ام ميت فان ولدته حيا ثم مات فالوصية جايزة له من الثلث وهو
ميراث لورثته فان ولدت اثنين احدهما حي والاخر ميت فالوصية للحي منهما
فان ولدتهما حيين جميعا ثم مات احدهما فان الوصية لهما نصفين وحصة الذي مات
منهما لورثته

باب ما اذا اوصى الرجل بجزء من ماله او نصيب او سهم

واذا اوصى الرجل لرجل بسهم من ماله فانه ينظر في سهام الفريضة فان كانت ثلاثة
او اربعة او خمسة او ستة فله السدس فان كانت الفريضة اذا صححت سهامها تكون
اكثر من ستة كان له مثل سهم واحد منهم يزيد على جميع السهام مثل اخس سهام
الفريضة فيكون له ذلك من جميع السهام ويقسم ما بقي بين الورثة وهذا قول ابي حنيفة
واما في قول ابي يوسف ومحمد فان له كسهم احدهم ان قلوا او كثروا على ما وصفت
لك من قول ابي حنيفة اذا زادت سهام الفريضة على ستة فان كان ذلك اكثر من الثلث
رد الى الثلث ان لم تجزه الورثة واذا اوصى بجزء من ماله او بنصيب من ماله او بطائفة
من ماله او ببعض من ماله او بشقص من ماله فذلك كله سواء وذلك الى الورثة يعطونه
ما شاؤوا من ذلك واذا اوصى له بالثلث الا شيئا او الا قليلا او الا يسيرا او بزها الالف
او بجل هذه الالف او بعامة هذه الالف او بمعظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث
فان له النصف منها وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطونه بالنصف منها ويزيدونه

ما شاوابعد من النصف الاخر واذا اوصى لرجل بسهم من ماله وله ابنتان وامراة وابوان فله
ثلاثة اسهم من ثلاثين سهمًا واذا اوصى له بسهم من ماله وله عشرة بنين وعشرة بنات فله سهم من
احد وثلاثين سهمًا ولو كانت امراة لها ابنتان وابوان وزوج فاوصت بسهم من مالها جعلت للموصى له
بسهم سهمًا من ثمانية اسهم ونصف لان اصل الفريضة هاهنا من سبعة اسهم ونصف للابنتين الثلثان
اربعة وللابوين السدسان وللزوج الربع سهم ونصف فذلك سبعة اسهم ونصف كالباب الاول
في هذا لكل انسان فريضة مسماة ولو تركت اختين لاب وام واختين لام وزوجا واما والمسئلة على
حالها جعلت للموصى له بسهم سهمًا من احد عشر سهمًا لان لكل واحد من هولاء فريضة مسماة معلومة
ولو تركت زوجا واخوين واوصت بسهم من مالها جعلت له الخمس في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول
ابي حنيفة له السدس وذلك لانه ليس لاخوتها فريضة معلومة انما الفريضة هاهنا من ستة
ولو مات رجل وترك امراة واما واختين لاب وام واختين لام واوصى بسهم من ماله جعلت
لصاحب الوصية سهما من تسعة اسهم ونصف واصل الفريضة من ثمانية ونصف

باب كتاب الوصية على ان لا يتزوج

واذا اوصى رجل لامته ان يعتق على ان لا يتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج فانها تعتق من ثلثه
فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك وصيتها من قبل ان عتقها قد ثبت وكذلك لو قال هي حرة
على ان تثبت على الاسلام او هي حرة على ان لا ترجع عن الاسلام فان اقامت على الاسلام ساعة
فهي حرة من ثلثه فان ارتدت بعد ذلك لم يبطل ذلك عتقها ولا وصيتها واذا اوصى الرجل لام ولده
بالف درهم على ان لا تتزوج وعلى ان لا تثبت مع ولدي فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد ذلك يوما
او اقل او اكثر فان الوصية لها من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها واذا اوصى الرجل
لخادمه ان تقيم مع ابنيه حتى يستغنيا ثم هي حرة ولا وارث له غيرها وهي تخرج من ثلثه فان
كانا كبيرين فانه تخدمها حتى تتزوج الجارية ويصيب الغلام خادما او ما لا يبلغ فادما يستغني بها
عن خدمتها وان كانا صغيرين فانها تخدمهما حتى يدركا فاذا ادركا عتقت وان لم يكن له مال غيرها
عتقت بعد الخدمة وسعت في ثلثي قيمتها للوارثين وان ماتا جميعًا او احدهما قبل ان يستغنيا
فان الجارية لا تعتق وتبطل الوصية واذا اوصى النصراني لخادم له ان يعتق ان ثبتت على النصرانية
بعد موته او على الاسلام فثبتت على ذلك بعد موته ساعة او يوما فانها تعتق من ثلثه فان
اسلمت بعد ذلك النصرانية لم يضرها الاسلام شيئا ووصيتها ثابتة وعتقها ماض وان اسلمت
قبل موته ولم تثبت على النصرانية كما قال فانها لا تعتق والثبات هاهنا عندنا ان تثبت
ساعة بعد موته على ما يقول واذا اوصى الرجل لام ولده بوصية الف درهم ان لم تتزوج ابدا او
وقت شهرا او سنة او يوما فهو كما قال وان تزوجت قبل ذلك الوقت فوصيتها باطل وكذلك
اذا قال لامته اعتقوها ان لم تخرج من عند ولده الى شهر او الى سنة او اقل من ذلك او اكثر او قال
هي حرة ان لم تتزوج شهرا فان تزوجت قبل الشهر او خرجت من عند ولده قبل الوقت فان وصيتها
باطل واذا اوصى الرجل لامته بالعتق على ان تتزوج فلانا بعينه ففعلت ذلك عتقت من ثلثه
فان تزوجته بعد ذلك فلانا لم يضرها ذلك واذا اوصى لها بالعتق على ان تتزوج فلانا
بعينه ابدا ففعلت ذلك فانها تعتق من ثلثه فان تزوجت فلانا بعد ذلك او لم تتزوجه
لم يضرها شيء وان كان فلانا وارثه لا وارث له غيره ينبغي ان يقول وقد اعتقتها على ان
تتزوجها وقد اجمعا على ان يتزوجها فابت ان تتزوجه فانها تسعى في قيمتها وكذلك لو اعتقها
الرجل في مرضه على ان تتزوجه فقبلت ذلك ثم ابت ان تتزوجه ثم مات فانها تسعى في قيمتها
لما اشترط هاهنا من المنفعة ولو اوصى بعتق عبد له على ان يفارق ولده ابدا وعليه دين يحيط
به ابطلت وصيته وبعته في الدين فان اعتقته الورثة لم يجز عتقهم فان كان فيه فضل
على الدين جاز عتق الورثة وضمنوا الدين للغرما

باب وصية العبد والصبي والمكاتب

واذا اوصى الصبي بوصية فوصيته باطل فان ادرك بعد ذلك ثم مات فهو باطل وكذلك
المجنون المغلوب وكذلك المجنون اذا اوصى في حال حياته وكذلك المكاتب وصيته باطلة
وكذلك العبد وصيته باطل واذا اوصى العبد او المكاتب فقال اذا انا مت فلفلان ثلثي

ثم عتق بعد ذلك ثم اكتاب مالا ثم مات فلا تجوز وصيته وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد ان وصيته جايزة واذا قال الصبي اذا ادركت
ثم مت فثلثي لفلان كان ذلك باطلا من قبل انه قال ذلك وقوله لا يجوز واذا اوصى
المكاتب فقال اذا اعتقت ثم مت فثلثي لفلان فعتق ثم مات فان وصيته
جايزة والمكاتب هاهنا يخالف الصبي الا ترى ان المكاتب رجل قد ادرك

باب وصية اهل الحرب

واذا دخل رجل من اهل الحرب بامان فاوصى بماله كله لرجل مسلم او ذمي فهو جايز وادفعه
اليه كله من قبل ان حكمنا لا يجري على ورثته وان اوصى باقل من ذلك انفذت وصيته
وجعلت ما بقي ردا على ورثته واذا اعتق عبدا له عند الموت ولا مال له غيره اجزت
عتقه وكذلك اذا كان له مدبر قد دبره في دار الاسلام وان اشهد على وصيته اهل الذمة
اجزت ذلك وان كانوا على ملة من الكفر غير ملته لان الكفر ملة واحدة كله واذا اوصى رجل
من اهل العهد او من المسلمين بوصية اجزت ذلك من الثلث ولو وهبت له هبة او تصدق
عليه بصدقة وقبض اجزت ذلك من الثلث ولو اوصى رجل من اهل دار الحرب وهو فيها
حيث لا يجري عليه حكم ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة ثم اختصموا الي في تلك الوصية فان
كانت قايمة بعينها اجزتها وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام ابطلتها من قبل اني لا اخذ
اهل الحرب بما اغتصب بعضهم من بعض ولا اجيز من وصية المسلم ولا من وصية الذمي
الا الثلث واما وصية الحربي فانه لو اوصى بماله في دار الاسلام ولا وارث معه
في دار الاسلام فجايز وان اوصى بماله كله

باب وصية اهل الذمة

واذا اوصى الرجل من اهل الذمة فزاد على الثلث او اوصى لوارث فاني لا اجيز من ذلك
الا ما اجيز بين المسلمين ولا اجيز الوصية فيما فضل على الثلث ولا اجيز الوصية لوارث
الا ان تجيزه الورثة بعد ان يكونوا كبارا واذا اوصى لغير ملته من اهل الكفر فهو جايز
واذا اوصى لاهل الحرب وهم في دار الحرب فوصيته باطل لا تجوز لاهل الحرب وصيته
ولا يتوارث اهل الذمة واهل الحرب واذا اوصى الذمي بارض له ان تبنى كنيسة او بيعة
او بيت نار اجزت ذلك في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد شيء من
وصيته للبيعة ولا للكنيسة ولا بيت نار ثم مات كان ميراثا بين ورثته ولا يشبه
هذا الوصية في قول ابي حنيفة واذا اوصى الذمي بخمر او خنزير لذمي اجزت ذلك من قبل
اني اجيز ذلك بينهم في المبايعة واقسمه بينهم في المواريث واذا اوصى الذمي الى مسلم فاني
اجيز الوصية اليه فان كان له خمر او خنزير تنزهت المسلم عن بيع ذلك وينبغي ان يوكل به من
اهل الذمة من يثق بامانته فيبيعه له واذا ادعى الذمي دينا على الذمي ووصيه مسلم
وشهد على ذلك اهل الذمة اجزت ذلك لان الدعوى على الذمي وان الوصي مسلم وان ادعى
على الوصي بيع شيء من متاع الذمي ثم اقام عليه بينة من اهل الذمة لم اجز شهادتهم من قبل
ان المسلم هو ولي البيع واذا اوصى للذمي المسلم بوصية فهي جايزة وكذلك اذا اوصى
المسلم للذمي فهي جايزة واذا اوصى بغلة ارض لمرمة البيعة واصلاحها فهو جايز من ثلثه
وكذلك اذا اوصى بشاة ان تذبح عند عيدهم او بيت نارهم فهو جايز في قياس قول
ابي حنيفة ولا يجوز شيء من ذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما

باب وصية المسلم للذمي في المسجد وغيره

واذا اوصى رجل من المسلمين ببيت له ان يبنى مسجدا من ثلثه فذلك جايز وكذلك اذا
اوصى ان يشترى من داره بيتا فيبنى مسجدا من ثلثه اجزت ذلك وكذلك اذا اوصى
لمسجد بني ان يرم وان يصلح وان يلقى فيه حصى ويجصص او يغلق عليه ابواب فذلك جايز
من ثلثه واذا جعل مسجدا في حياته وصحته وبناه فهو جايز وليس له ان يرجع فيه ولا للورثة
وان بنى مسجدا واعلاه مسكن او بنى مسجدا واسفله مسكن او بنى مسجدا في داره فهو كله ميراث

يباع وليس هذا كالمسجد يخرجه فيبنيه وليس فوقه ولا تحته مسكن هذا لله لا يباع وليس لصاحبه
ان يرجع فيه واذا بنى مسجدا او عزله واخرجه في حياته وصحته ثم استحق رجل شقصا منه فالذي
استحق شقصه للذي استحق وما بنى فهو مردود ان طلب ذلك الذي بنى المسجد من قبل ان هذا
غير محوز ولا مقسوم ولو بنى ذمي بيعة او كنيسة في حياته وصحته ثم مات كان ذلك ميراثا
وليس هذا كالمسجد هذا [illegible] للشيطان واذا اوصى المسلم لبيعة او كنيسة فوصيته باطل واذا
اوصى الرجل بغلة جاريته تكون في نفقة المسجد ومؤنته فهو جائز من ثلثه ولو انهدم المسجد
وقد اجتمع من غلة الجارية شيء انفق ذلك في بنيانه وتكون الغلة فيما يستقبل في مؤنته
واصلاحه واذا انهدم المسجد وليس بيده غلة مجتمعة فان ابني المسجد ثانية انفق عليه
من غلتها فان شاؤا اجمعوا على بناء المسجد من غير ذلك ٥

باب الرجل يقول لفلان من داري السدس

واذا قال الرجل في مرضه ثلثي لفلان او سدسي لفلان او ربعي لفلان ثم مات قبل ان يقبض
فان هذا في القياس ان يكون باطلا لان هذا مجهول غير معروف ولكني ادع القياس واستحسن
ان اجعل ذلك وصية في جميع تركته كما سمى واجيز ذلك في كل شيء تركه واذا قال في وصيته
سدس داري لفلان فاني اجيز ذلك وليس هذا باقرار منه واذا قال لفلان سدس في داري
او ربع في داري كان هذا منه اقرارا وليس بوصية وكذلك اذا قال له الف درهم في مالي
فهو اقرار واذا قال له الف درهم من مالي لم يكن هذا اقرارا وكان وصية ان كان في
ذكر وصية واذا قال عبدي هذا لفلان او داري هذه لفلان فان هذا مثل قوله سدس
داري لفلان في القياس ولكن هذا ان لم يسم وصية لم يكن وصية وكانت هبة فاذا قبضها
في حياته فهي له وان لم يقبضها فهو باطل واذا قال هذه الدار لفلان وهذا العبد لفلان
فهذا اقرار منه واذا قال درهم من دراهمي لفلان فليس هذا منه اقرار واذا قال بيت
في داري لفلان كان هذا اقرارا منه واذا قال له سدس داري ولم ينزل ذلك في وصيته ولم يقل عند
موته فان هذا هبة لا تجوز لان هذا غير مقبوض ولا مقسوم واذا قال اوصيت بان يوهب لفلان
سدس داري بعد موتي وصية او يتصدق عليه وصية اجزت وصيته بذلك لانه قال بعد موتي
وكذلك لو قال سدس داري لفلان هبة وصية بعد موتي او صدقة اجزت ذلك ٥ ٥

باب الوصية بالكمال

رجل مات وترك خمس بنين وابنة واوصى لاحد بنيه بكمال الربع قال ان رد الورثة
فلا وصية له والمال بينهم على الميراث وان اجازوا الوصية وهم كبار حضور فهي جائزة
وهي من ستة وثلاثين سهما للموصى له الربع من ذلك تسعة اسهم ميراثه من ذلك ستة
وكمال الربع من ذلك ثلاثة وبقي سبعة وعشرون سهما لكل غلام ستة وللجارية ثلاثة اسهم
واصل ذلك ان تاخذ احد عشر سهما لكل غلام اثنين وللجارية سهم فاطرح سهم الغلام
الموصى له ثم اضربها في اربعة لانه اوصى بكمال الربع والنصيب اثنان في اربعة ثم اطرح منها
اثنان كما طرحت من الاصل فيكون النصيب ستة رجل مات وترك ثلاثة بنين وابنة
واوصى للابنة بالربع بنصيبها وثلثي ما بقي من الثلث فاجاز ذلك الورثة فان الفريضة
من ثمانية واربعين سهما نصيب الابنة من ذلك خمسة اسهم وتمام الربع من ذلك سبعة
اسهم وثلثي ما بقي من الثلث ستة اسهم ولكل ابن عشرة واصل ذلك ان تصحح الفريضة
بغير وصية ثم تطرح نصيب الابنة منها فيبقى ستة فاضربه في ثلاثة فيصير ثمانية عشر
ثم تزيد عليها اثنين مثل ثلثي الثلاثة التي ضربت فيها فتكون عشرون ثم تضرب هذه
العشرين في شيء وله اربع فيصير ثمانين وهو ثلث المال ثم تاخذ نصيب الابنة وهو واحد
فاضربه في اربعة ثم اطرح ربع الاربعة فيبقى ثلاثة ثم اضرب الثلاثة في ثلاثة ثم اضرب
الثلاث في ثلاثة ثم في ثلاثة ثم اطرح ثلثي الثلاثة التي ضربته اولا فيبقى خمسة وعشرون
فهو النصيب فتفضل ما بين النصيب وبين الربع خمسة وثلاثون فهو كمال الربع فارفع الكمال
من الثلث والثلث ثمانون فيبقى خمسة واربعون فثلثا ما بقي من الثلث هو ثلاثون فيبقى
من الثلث بعد الكمال وبعد ثلثي ما بقي بعد الكمال خمسة عشر فرده على ثلث المال وهي مائة

وستون فيصير ذلك مائة وخمسة وسبعين بين ثلاث بنين وابنة لكل ابن خمسون وللابنة
خمسة وعشرون وتكملة الربع خمسة وثلاثون فصار لها الربع مع نصيبها وثلث ما بقي من
الثلث ثلاثون فصار لها جميع ما اصابها ستون سهما ومختصرها من ثمانية واربعين سهما
نصيب الابنة من ذلك خمسة وكمال من ذلك سبعة وثلثي ما بقي من الثلث ستة ولكل
ابن عشرة اسهم رجل اوصى بداره ان تباع لرجل بالف درهم واوصى لرجل بقرض الف درهم
سنة فاستهلك الوارث المال بعد موت ابيه وترك ابوه الفي درهم ودارا قيمتها الف
درهم قال يباع الدار من الذي اوصى له ببيع الدار بالف درهم وينتقد منه الالف فيقرضها
الذي اوصى له بالقرض سنة ثم توخذ منه فتكون للوارث رجل مات وترك اربعة بنين
واوصى لاحدهم بالثلث بنصيبه وبربع ما بقي من ثلث فاجازوا ذلك قال هي تسعة
وثلاثون سهما فالنصيب من ذلك ثمانية اسهم وربع ما بقي من الثلث سهمان ولكل ابن
ثمانية اسهم رجل مات وترك اباه وامه وامراته وثلاث بنات واوصى لاحداهن
بالثلث من جميع المال بنصيبها وللاخرى بالخمس بنصيبها فاجازوا ذلك قال هي من
مائة سهم وخمسة اسهم الوصية من ذلك كلها اربعة وعشرون سهما وبقي واحد وثمانون
سهما للمراة من ذلك الثمن تسعة اسهم وللابوين الثلث اربعة وعشرون وللبنات
الثلثان لكل واحدة ستة عشر سهما فاعط صاحبة الثلث مع نصيبها تسعة عشر فيكون
لها خمسة وثلاثون سهما فذلك الثلث واعط صاحبة الخمس مع نصيبها خمسة فيكون لها
واحدة وعشرون فذلك الخمس رجل مات وترك ثلاثة بنين وامراة واوصى لاحد بنيه
بثلاثة ارباع الثلث بنصيبه ولرجل اجنبي بربع الثلث قال هي من مائة وثمانية وثمانين
سهما للاجنبي من ذلك اربعة وعشرون سهما وما بقي فهو بينهم على الميراث من ذلك
ثلاثة وثلاثون ولكل ابن سبعة وسبعون سهما ولا للابن وصية لان ميراثه اكثر
من الثلث رجل مات وترك امراة وثلاث اخوات وجدا واوصى لاحدى اخواته
بالثلث بنصيبها ولاخرى بخمسة اسداس الوصية فاجازوا ذلك قال هي من مائتي سهم
وواحد وستين سهما فالوصية من ذلك مائة واحد وعشرون وللاخرى الموصى لها
من ذلك خمسة وخمسين وللاخت وصيتها ستة وستون بقي بعد ذلك مائة واربعون سهما
بين الورثة للمراة الربع من ذلك خمسة وثلاثون سهما وبقي مائة سهم وخمسة اسهم فللجد
في قول زيد اثنان واربعون سهما ولكل اخت واحد وعشرون فيضم نصيب الموصى لها
مع وصيتها فيكون سبعة وثمانين وذلك الثلث من ثمانين وواحد وستين سهما رجل مات
وترك ابنا وخمس بنات واوصى لابنه بخمسة اسداس الثلث من جميع المال بنصيبه واوصى
لاحدى بناته بالخمس بنصيبها من جميع المال فاجازوا ذلك قال هي من ثلثمائة وستين سهما
الوصية منها احد وثلاثون سهما للابن من ذلك ستة اسهم وللابنة خمسة وعشرون سهما
بقي ثلثمائة سهم وتسعة وعشرون للابن منها اربعة وتسعون ميراثه ولكل ابنة سبعة
واربعون سهما فضم وصية الابن الى نصيبه فيكون مائة وذلك خمسة اسداس الثلث وضم
وصية الابنة الى نصيبها فيكون مائة فذلك اثنان وسبعون وهو الخمس من جميع المال ٥
رجل مات وترك امراتين وابويه وثلاث بنات واوصى لاحدى المراتين بالخمس بنصيبها
وللاخرى سدس نصيبها وبربع ما بقي من الثلث فاجازوا ذلك قال هي من خمسمائة سهم
واربعون سهما الوصية منها مائة سهم واثنان وستون سهما وبقي ثلثمائة وثمانية وسبعون
سهما للمراتين من ذلك الثمن اثنان واربعون سهما وللابوين مائة سهم واثنى عشر سهما
لكل واحد ستة وخمسون وللبنات مائتان واربعة لكل ابنة اربعة وسبعون وثلث درهم
ووصية المراتين مائة وخمسون لصاحبة الخمس من ذلك سبعة وثمانون وميراثها واحد وعشرون
فذلك تسعون وهو السدس من جميع المال ولصاحب ربع ما بقي ستة اسهم رجل مات
وترك خمس بنات وابوين واوصى لاحدى بناته بالثلث بنصيبها وبثلاثة ارباع الوصية
الاخرى واقر الاب بابن وانكرت البنات فاجازوا كلهم الوصية وانكروا الابن واجاز الابن
الوصية فان الفريضة من ثمانمائة وثمانية وعشرين سهما الوصية من ذلك كلها ثلثمائة
وثمانية وسبعون وبقي اربعمائة وخمسون نصيب البنات من ذلك ثلثمائة لكل ابنة
ستون ثم يعطي الموصى لها مائتان وستة عشر فيكون لها مائتان وستة وسبعون وذلك

تمام ثلث المال ويكون للاخر مائة واثنان وستون وذلك ثلاثة ارباع وصية الميت وللابن
السدس لكل واحد منهما خمسة وسبعون ويدخل الابن مع الاب خاصة فيكون لهما في يديه
اربعون سهمًا وذلك لان الابن ضرب بسبعي ثلثي المال بعد الوصية وضرب الاب بسدس
المال بعد الوصية واذا مات الرجل وترك ابنين وترك عشرة دراهم عينا وترك عشرة
دراهم دينا على احدهما واوصى بخمس ماله لاخر فانك ترفع من العين درهمين وذلك الخمس
فترد درهمًا منهما على الابنين فيصير العين في ايديهما تسعة دراهم فنصف ذلك للابن الذي
عليه الدين وللموصى له بالخمس من ذلك الثلث ولو كان اوصى بالخمس لاخر درهمين اعطاه درهمين
ثم رد ذلك على الوارثين فنصيب كل واحد منهما خمسة الذي عليه الدين خمسة فهو بينهما
على ثلاثة وترد منها درهمًا عليهما فيصير للابن الذي عليه الدين نصفه ثم يرجع الى الموصى
ثلث ذلك وهو دانق ولو اوصى بخمس ماله لرجل الا درهمًا منه لاخر فانك تاخذ ثلث ثلث
العشرة فتعطي صاحب الدرهم درهما ويبقى في ثلث الموصى له بالخمس الا درهما درهما ودرهم
وثلث وقال في رجل ترك ثلاث بنين واوصى بمثل نصيب احدهم لرجل واوصى بثلث
ماله لاخر فان اجازت الورثة فالفريضة من ستة لصاحب الثلث اثنان وللموصى له بمثل
نصيب واحد ولكل واحد من الثلثين سهم فان لم يجيزوا فالفريضة من تسعة الثلث من ذلك
بين الموصى له بالثلث وصاحب النصيب سهمان لصاحب الثلث وسهم للموصى له بالنصيب
وذلك لان الورثة اذا اجازوا كان لصاحب الثلث اثنان من ستة ولصاحب النصيب
سهم وان لم يجيزوا اقسمنا الثلث بينهم على انصبائهم لو اجازوا وهذا قول ابي يوسف
وقال محمد الثلث نقسم بينهما على خمسة اسهم للموصى له بالثلث ثلاثة ولصاحب النصيب
سهمان وهذا اذا لم يجيزوا ۝

باب الاوصيا

قال محمد بن الحسن في وصي الام فيما تركت من الميراث ووصي الاخ والعم وابن الاخ
وجميع ما يرثه الصغار والكبار الغايب من الورثة بمنزلة وصي الاب ووصي الجد ابا الاب
اذا لم يكن اب ولا وصي اب في الكبير الغايب فكل شيء كان لوصي الاب واوصى الجد
ابو الاب على الولد الكبير الغايب فهو جايز لوصي الام ووصي جميع ما ذكرنا وكل شيء لا يجوز
لوصي الاب ولا لوصي الجد ابو الاب ان يفعله على الكبير الغايب ولو ان وصي الاب باع
رقيقا او ثيابا او شيا من الاشيا من الميراث على الكبير الغايب جاز بيعه ولو باع عليه عقارا
لم يجز بيعه فكذلك جميع ما ذكرنا سوى وصي الاب والجد ابي الاب على الصغير والكبير
الغايب ويجوز ما صنع الاوصيا عليهم من البيع ما عدا بيع العقار وكذلك لوصي الاب
ووصي الجد ابا الاب ان يخير الكبير الغايب من الولد في ماله وكذلك لا يجوز ذلك لاحد من
الاوصيا الذي ذكرت لك وكذلك كل شيء ورثه الولد الكبير الغايب من غير ابيه فليس
لوصي ابيه عليه سبيل وكذلك وصي الام والاخ وجميع ما ذكرنا فاما وصي الاب على الصغير
من الولد فامره عليه جايز فيما باع واشترى من عقار او غيره وفيما يجوز فيه من ماله ومما
ورث الابن من غير ابيه فهو بمنزلة ما ورث من ابيه وكذلك وصي الجد ابا الاب اذا لم يكن
اب ولا وصي اب ۝ والله سبحانه وتعالى اعلم ۝

فليس يجوز للوصي لاحد مما ذكرنا ان يفعله على الصغير وعلى الكبير الغائب صح

كتاب الوصايا في الدين والعين

وغير ذلك الوصية بالثلث من جميع المال وبالثلث من المال بعينه

واذا اوصى الرجل بثلث ماله لرجل وله ثلاثون دينارا قيمتها ثلثمائة درهم وثلثمائة درهم وليس له
مال غير ذلك ثم مات فان الذي اوصى له بثلث المال الثلث من جميع الدنانير ومن جميع الدراهم لا يكون
الثلث في بعض ذلك دون بعض فان هلك من الدنانير عشرون دينارا بعد موت الموصى او قبله
فهو سواء وللذي اوصى له بالثلث ثلث الدنانير العشرة الباقية وثلث الثلثمائة درهم
وكذلك ان كان اوصى له بالسدس من ماله ثم هلك من الدنانير عشرون دينارا وبقيت
عشرة فان له سدس الدنانير العشرة والسدس من الدراهم اذا اوصى له بثلث ماله مرسلا
فانما له الثلث من ماله يوم يقع القسمة لا ينظر الى ما هلك من المال قبل ذلك في حياة الموصى
وبعد موته ولو كان اوصى بثلث الدنانير وثلث الدراهم ثم مات ولم يترك شيا غيرها كان

للذى

للذي اوصى له بالثلث ثلث ذلك كله في الدنانير والدراهم وكذلك لو اوصى له بسدس
الدنانير وسدس الدراهم كان له سدس الدنانير وسدس الدراهم فان هلك من الدنانير قبل موت
الموصى او بعد موته عشرون دينارا وقد اوصى له بثلث الدنانير وبثلث الدراهم فان الموصى له
ياخذ ثلث ما بقي نصفه فيما بقي من الدنانير ونصفه في الدراهم ولا يشبه هذا الوصية بثلث
المال مرسلا انما له الثلث من المال يوم يقتسمون زاد المال او نقص واذا كانت الوصية
بثلث شيء بعينه اعطي ثلث ذلك الشيء من بين المال وكذلك الذي اوصى له بثلث الدنانير
وثلث الدراهم نقدا او صير له بثلث شيء بعينه فاذا هلك من الدنانير عشرون دينارا وبقيت
عشرة دنانير جعلنا الوصية كلها من الدنانير في هذه العشرة دنانير فاعطيناه العشرة
من الدنانير ونصف الثلث من الدراهم فاخذ من الدراهم ستة وستين درهما وثلثي درهم
وكذلك لو اوصى بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلك من الدنانير عشرون دينارا
بعد موت الموصى او قبل موته فان صاحب الوصية ياخذ السدس كله لا ينتقص منه شيا لمكان
ما ذهب من الدنانير لان وصيته خمسة دنانير وخمسون درهمًا فلما ذهب من الدنانير عشرون
دينارا بقي للميت من المال ما يخرج سدس الدنانير وسدس الدراهم من ثلاثة ولا يشبه
هذا وصيته بسدس المال مرسلا لانه اذا اوصى بسدس ماله فانما يعطي الموصى له بسدس
المال يوم يقع القسمة ان زاد المال او نقص ولا ينظر فيما كان قبل ذلك من زيادة او نقصان ۝
واذا اوصى بسدس الدنانير بعينها وسدس الدراهم بعينها فضاع من الدنانير عشرون دينارا
وبقيت عشرة دنانير فوصيته في الدنانير تامة كلها في الدنانير الباقية وذلك خمسة دنانير
ووصيته في الدراهم خمسون درهما فذلك اقل من ثلث مال الميت فالوصية له كلها تامة ۝
ولو كان هلك من الدراهم ما بقي درهم مع الدنانير التي ضاعت وقد اوصى له الميت بسدس ماله
فانه ياخذ من المائة درهم الباقية سدسها ومن الدنانير الباقية سدسها فان كان اوصى له
بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلك من الدنانير عشرون دينارا او هلك من الدراهم
ما يتاد درهم كان له من الدنانير الباقية ثلثها ومن الدراهم الباقية ثلثها ولا يشبه هذا الوصية
بسدس المال مرسلا وتفسيره ما وصفت لك في المسيلة الاولى ولو ان رجلا ترك مائة
شاة قيمتها الف درهم والف درهم واوصى الرجل بثلث ماله ثم مات ولم يترك مالا
غير ذلك واستحق رجل نصف الغنم وبقي نصفها فان الذي اوصى له بثلث المال ياخذ
الثلث مما بقي فياخذ ثلث الغنم وثلث الالف ليس له غير ذلك وكذلك لو ان رجلا حرا
استحق نصف الالف كان لصاحب الوصية ثلث النصف الباقي ليس له غير ذلك وكذلك
لو كان مكان الوصية بالثلث وصيته بسدس المال كان مثل هذا ايضا الا انه ياخذ
سدس ما بقي بعد الاستحقاق ولو انه اوصى له بسدس الغنم وسدس الدراهم ثم استحق
نصف الغنم ونصف الدراهم اخذ ثلث ما بقي كله نصفه في الغنم ونصفه في الدراهم وكذلك
لو كان مكان الغنم ابلا او بقرا او ثياب من نصف واحد وشيء مما يكال او يوزن ولو كان
ترك ثلاثة اعبد والف درهم فاوصى لرجل بسدس ماله او بسدس الاعبد او سدس الدراهم
ثم هلك من العبيد عبدان كان له في الوجهين جميعًا سدس العبد الباقي وسدس الدراهم
وكذلك لو كان العبدان يستحقا ولم يموتا ولو كان مكان العبيد دار فاستحق نصفها وبقي نصفها
والذي استحق نصف من جميعها مقسوم او غير مقسوم فهو سواء فان كان اوصى له بسدس ماله
فانما له سدس ما بقي من الدار وسدس الدراهم وان كان اوصى له بسدس الدار وسدس
الدراهم اخذ ثلث ما بقي وسدس الدراهم وان كان مكان الدار ثلاث دور متفرقة او
مجتمعة الا ان كل دار منها عليها حايط على حدة فاوصى له بسدس ماله او بسدس الدور والدراهم
فاستحق داران من الدور وبقيت دار فان له سدس الدار الباقية وسدس الدراهم
في الوجهين جميعًا ولا يشبه العبد والدور والابل والغنم والدار الواحدة والكيل والوزن
والثياب اذا كانت من صنف واحد لان الدور والعبيد اذا كانت يومئذ لا يقتسمون
في الشركة فيجعل نصيب الرجل من الشركا من العبيد كلهم في عبد واحد ولا يجعل نصيبه
من الدور والثلث في دار واحدة في قول ابي حنيفة وكذلك نصيب صاحب الوصية
في الدور والثلث وفي العبيد الثلاثة ولا يجعل في دار واحدة ولا في عبد واحد واما
ما سوى ذلك مما وصفت لك من الابل والبقر والغنم والثياب اذا كانت من صنف واحد

فالمال تقسم فيجعل نصيب الشريك منها في ثياب على حدة وفي غنم على حدة وكذلك يجعل نصيب
الوصية الا ان استحق بعضها او هلك يجعل فيما بقي وهذا قول ابي حنيفة رجع يعقوب ومحمد
قال يقسم الدور الثلاثة كما يقسم الدار الواحدة واعزل نصيب كل واحد في دار ولو كان
اوصى لرجل بسدس ماله وقد ترك الف درهم وثلاثة اثواب احدها مروى والاخر قوهي
والاخر هروي فهلك ثوبان منها وبقي ثوب فان الذي اوصى له بسدس المال له سدس
الثوب الباقي وسدس الدراهم وكذلك لو كان اوصى له بسدس الثياب وسدس الدراهم
وهذان جميعا في هذا الوجه سواء ولو كان هلك من الدراهم نصفها والثوبين هالكين فان كان
اوصى له بسدس ماله فان للموصى له سدس ما بقي من الدراهم وسدس من الثوب الباقي
فان كانت الوصية سدس الثياب وسدس الدراهم فان للموصى له سدس الثوب وثلث
الدراهم لان الدراهم مما تقسم فتجعل وصيته لها فيما بقي من الدراهم والثياب التي وصفت
لك مختلفة اجناسها لا تقسم فليس له من الثوب الباقي الا سدسه لاني اجعل سدس الثياب
كلها في هذا الثوب الباقي واذا ترك الرجل ثلثمائة درهم وعدل زطي يساوي ثلثمائة درهم
نقدا اوصى لرجل بثلث ماله واوصى لاخر بثلث العبد وثلث الدراهم ولا مال له غير ذلك
فان الموصى لهما يقتسمان الثلث بينهما نصفين في الدراهم وفي العدل فان ضاع نصف
الدراهم قبل موت الموصي او بعد موته اختلفت وصيتهما واقتسما ثلث ما بقي فيضرب فيه
صاحب ثلث المال بثلاثة اسهم ويضرب فيه الذي اوصى له بثلث الدراهم وثلث العدل
باربعة اسهم فيقتسمون في الثلث على سبعة اسهم فما اصاب الذي اوصى له بثلث الدراهم
وثلث العدل فهو له في العدل والدراهم وذلك اربعة اسباع الثلث فيكون نصف
ذلك في العدل ونصفه في الدراهم فيكون له سبعا الثلث في العدل وسبعا الثلث
في الدراهم ثم تقتسم الورثة والموصى له بثلث المال ما بقي من العدل والدراهم على سبعة عشر
سهما يكون لصاحب ثلث المال من ذلك ثلاثة اسهم من سبعة عشر سهما في العدل والدراهم
ويكون ما بقي للورثة على حساب ما اخذ صاحب ثلث المال وهذا قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة الثلث يقسم بين الموصى لهما نصفين فيأخذ الموصى له ثلث الدراهم
وثلث العدل نصيبه نصف في العدل ونصفه في الدراهم وما بقي اقتسمه الورثة والموصى له
بثلث المال على خمسة اسهم خمس ذلك للموصى له واربعة اخماسه للورثة واذا ترك الرجل
ثلثمائة درهم وجرابا هرويا يساوي الثوب مائة درهم فاوصى الرجل بثلث ماله واوصى
لاخر بسدس الجراب وثلث الدراهم فان صاحبي الوصية يقتسمان الثلث بينهما يضرب
فيه صاحب ثلث المال ثلاثة اسهم ثلثه بسهم ويضرب فيه صاحب سدس الجراب
وثلث الدراهم بسهمين فيقتسمون الثلث على خمسة اسهم فما اصاب صاحب سدس الجراب
وثلث الدراهم من الثلث وهو خمسا الثلث فهو له في الجراب والدراهم نصف ذلك
في الجراب ونصفه في الدراهم ويقتسم الورثة والموصى له بثلث المال ما بقي على ثلاثة عشر
سهما فما اصاب ثلاثة اسهم فهو لصاحب ثلث المال فيما بقي من الجراب والدراهم
وما بقي فهو للورثة وهو عشرة اسهم من ثلاثة عشر سهما مما بقي فان لم يقسم الميراث
والوصية حتى هلك نصف الجراب او استحق فان الموصى لهما يقتسمان ثلث الدراهم
وثلث ما بقي من الجراب نصفين للذي اوصى له بسدس الجراب وثلث الدراهم نصف
الثلث نصف ذلك فيما بقي من الجراب ونصفه في الدراهم وكذلك الذي اوصى له بثلث المال
وما بقي بعد ذلك فهو للورثة فان لم يقتسموا حتى ضاع نصف الدراهم ولم يضع من الجراب شيء
فان الثلث صاحب ثلث المال او صاحب ثلث الدراهم وسدس الجراب يضرب فيه
صاحب ثلث المال بخمسة اسهم والاخر باربعة اسهم فيقتسمون الثلث على تسعة اسهم
فما اصاب اربعة اسهم وهو اربعة اتساع الثلث فهو للذي اوصى له بثلث الدراهم وسدس
الجراب نصف ذلك في الدراهم ونصفه في الجراب وما بقي من الدراهم والجراب اقتسمه
الورثة والذي اوصى له بثلث المال بينهم على ثلاثة وعشرين سهما للذي اوصى له بثلث
المال من ذلك خمسة اسهم من ثلاثة وعشرين سهما فما بقي من الدراهم والجراب وما بقي
بعد ذلك فهو للورثة واذا ترك الرجل ثلثمائة درهم وسيفا يساوي مائة درهم فاوصى لرجل
بربع ماله واوصى لاخر بسدس السيف وسدس الدراهم فان الموصى لهما يقتسمان الثلث بينهما

على

على خمسة اسهم يضرب فيها الموصى له بربع ماله بثلاثة اسهم ويضرب فيه الموصى له بالسدس
بسهمين فما اصاب الذي اوصى له بسدس السيف وسدس الدراهم وهو خمسا الثلث
فهو له في السيف والدراهم ربع ذلك في السيف وثلاثة ارباعه في الدراهم وما بقي فان
الورثة والموصى له بربع المال يقتسمونه على ثلاثة عشر سهما يكون للموصى له بربع المال
من ذلك ثلاثة اسهم في السيف والدراهم وما بقي فهو للورثة فان لم يقتسموا حتى ضاع من
الدراهم مائة درهم فان الثلث مما بقي بين صاحب ربع المال وبين الموصى بسدس السيف
وسدس الدراهم على سبعة عشر سهما للموصى له بسدس السيف وسدس الدراهم من ذلك
ثمانية اسهم من سبعة عشر سهما ربع ذلك في السيف وثلاثة ارباعه فيما بقي من الدراهم
وما بقي من الدراهم والسيف فهو بين الورثة وبين الموصى له بربع المال على ثلاثة واربعين
سهما فما اصاب تسعة اسهم من ذلك فهو للموصى له بربع المال وما بقي فهو للورثة فان
هلك من الدراهم مائة درهم اخرى قبل القسمة فلم يبق من الدراهم الا مائة درهم وبقي السيف
وقيمته مائة درهم فان الثلث من ذلك بين الموصى له بربع المال والموصى له بسدس
السيف وسدس الدراهم على سبعة اسهم اربعة اسهم من ذلك للموصى له بسدس السيف
وسدس الدراهم ربع ذلك في السيف وثلاثة ارباعه في الدراهم وما بقي من الدراهم والسيف
فهو بين الورثة وبين الموصى له بربع المال على سبعة عشر سهما فما اصاب ثلاثة اسهم
فهو للذي اوصى له بربع المال وما اصاب اربعة عشر سهما فهو للورثة وصارت وصية
للذي اوصى له بسدس السيف وسدس الدراهم في هذا اكثر من وصية صاحب الربع المال
واذا ترك الرجل عبدا يساوي الف درهم وترك الفي درهم سوى ذلك واوصى بالعبد
لرجل واوصى بثلث ماله لاخر فان الثلث يقسم بينهما نصفين فيكون نصف الثلث
في رقبة العبد وذلك نصف العبد فيكون ذلك النصف للموصى له بالعبد ويقسم ما بقي بين
الورثة وبين الموصى له بالثلث على خمسة اسهم فما اصاب سهم من العبد ومن الالفين
وذلك الخمس فهو للموصى له بالثلث وما بقي فهو للورثة فان لم يقتسموا حتى هلك من الالفين
الف درهم فان الثلث يقسم بين صاحب العبد وبين صاحب الثلث في قول ابي حنيفة
على سبعة اسهم لصاحب العبد من ذلك اربعة اسهم وذلك اربعة اسباع الثلث فيكون له
من العبد اربعة اسباع الثلث من جميع المال وما بقي من العبد بعد ذلك فانه يضم الى
الالف الدراهم الباقية فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث على سبعة عشر سهما
فما اصاب ثلاثة اسهم من ذلك فهو لصاحب الثلث وما اصاب اربعة عشر سهما فهو
من ذلك للورثة وذلك ان الموصى له بالعبد يدعي العبد كله وصاحب الثلث يدعي ثلثه
فالثلثان للموصى للعبد خالصا والثلث بينهما نصفان فله خمسة ولصاحب الثلث سهم
وله من الالف الاخرى سهمين من ستة وله ثلاثة اسهم من سهام الموصى له بالعبد الكهم
الزايدة على الثلث بقي اربعة اسهم فالثلث بينهما على خمسة اسهم واما في قول ابي يوسف
فان الثلث بين صاحب العبد وبين صاحب الثلث على خمسة اسهم لصاحب العبد من ذلك
ثلاثة اسهم وذلك ثلاثة اخماس الثلث فيكون له ذلك من العبد وينظر الى ما بقي من العبد
فيضم الى الالف الدراهم الباقية فيقسم بين صاحب الثلث وبين الورثة على ستة اسهم فما
اصاب سهما فهو للموصى له وذلك السدس مما بقي وما اصاب خمسة اسهم فهو للورثة
واذا ترك الرجل عبدا يساوي الف درهم وترك الفي درهم سوى ذلك فاوصى بعتق العبد
واوصى لرجل بثلث الالفين ولم يترك مالا غير ذلك فان الثلث يقسم بين العبد وبين
صاحب الوصية يضرب العبد في ذلك بجميع قيمته ويضرب صاحب ثلث الالفين بثلث
الالفين فيقتسمون الثلث على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم من ذلك وهو ثلاثة اخماس
الثلث فهو للعبد يعتق ذلك منه ويسعى فيما بقي فان ادى العبد السعاية التي عليه وجاء بها
حاضرة اخذها الورثة فصارت لهم خاصة واقتسموا الالفين لهم والموصى له بثلث الالفين
فياخذ صاحب ثلث الالفين من ذلك خمس ثلثا جميع المال وذلك اربعمائة درهم قرضين
في ايدي الورثة اربعمائة درهم التي يسعى فيها العبد والف وستمائة من الالفين وذلك ثلثا
ما ترك الميت فان اعتق من العبد ثلاثة اخماس الثلث الذي صار له من الوصية ويودي
ما عليه فصار معلسا لا يقدر على اداء ما عليه فان الالفين تقسم بين الورثة وبين الموصى له

بثلث الالفين على ستة اسهم فما اصاب سهم منها وهو السدس اخذه الموصى له واخذ الورثة ما اصاب
خمسة اسهم من الالفين وذلك خمسة اسداس الالفين وما خرج بعد ذلك من سعاية العبد التي عليه
فان الموصى له بثلث الالفين ياخذ من الورثة سدس ما وصل الى الورثة من سعاية العبد من وصيته
التي اوصى له بها في الالفين حتى يخرج من جميع ما على العبد من السعاية وهو اربعماية درهم او قيمتها من
الدنانير ان ادى العبد السعاية التي عليه دنانير فاذا وصلت الى الورثة اخذ الموصى له بثلث الالفين
تمام اربعماية من الالفين اللتين وصى له بثلثيهما واذا ترك الرجل عبدا يساوي الفا وترك الف
درهم واوصى بعتق عبده واوصى لاخر بثلث ماله واوصى لاخر بسدس الالف بعينها ولم يترك مالا
غير ذلك فان الوصية تقسم على احد عشر سهما فما اصاب ستة اسهم من ذلك وهو ستة اجزا
من احد عشر جزءا من الثلث فهو للعبد يعتق منه ويسعى فيما بقي فيضم الى الالف درهم الباقية
فياخذ صاحب السدس من الالف الباقية جزءا من احد عشر جزءا من الثلث وما بقي من الالف بعد
ذلك ضم الى سعاية العبد دراهما كانت او دنانير فاقتسم ذلك كله بين الورثة وصاحب الثلث
على ستة وعشرين سهما فما اصاب اربعة اسهم فهو لصاحب الثلث وما اثنين وعشرين سهما
من ذلك فهو للورثة فان لم يقتسموا حتى استحق نصف العبد وضاع نصف الدراهم فان الثلث
يقسم بين العبد وبين الموصى له بثلث المال وبين الموصى له بسدس الالف على ستة اسهم
للعبد من ذلك ثلاثة اسهم وهو ثلث الثلث فيعتق من العبد نصف الثلث وذلك
سدس العبد ويسعى فيما بقي فيضم الى الخمساية الباقية من الالف فياخذ صاحب السدس
الالف من الخمساية الباقية من الالف سدس ثلث نصف العبد وسدس ثلث جميع ما بقي من المال
ثم يضم ما بقي من الخمساية الباقية وسعاية العبد دراهم كانت او دنانير فيقسمها الورثة وصاحب
ثلث المال على سبعة اسهم سبع ذلك للموصى له بالثلث وستة اسباعه للورثة لان وصية
العبد ووصية الموصى له بثلث المال نقصت حين استحق نصف العبد ونصف الدراهم واما وصية
الموصى له بسدس الدراهم بعينها فان له جميع ما اوصى له ثم يضرب به كله في ثلث ما بقي من العبد
والدراهم لان وصيته فيما بقي من الدراهم ولا يجعل منها شي فيما تلف من الدراهم وقال محمد
في جميع هذه المسايل اذا اوصى الرجل بشي بعينه واوصى لاخر بثلث ماله مرسلا فيقسم الثلث
بينهما على وصاياهما اخذ الموصى بالشي بعينه حصته من الثلث مما اوصى له به ثم نظر الى ما بقي فاعطى
صاحب الثلث ما بقي من الذي اوصى به لرجل مثل ثلث ما اخذ ذلك الرجل وما بقي من حصة صاحب
الثلث جعل فيما بقي من المال واخذ الورثة ما بقي وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ٥

باب الوصية اذا كانت اكثر من الثلث فاجازها الورثة

واذا اوصى الرجل لرجل بثلث ماله ولاخر بجميع ماله فاجاز ذلك الورثة فان قول
ابي حنيفة في ذلك ان الثلثين من المال للموصى له بجميع المال خالصا والثلث بين الموصى له
بالثلث وبين الموصى له بالثلثين نصفين لان الذي اوصى له بالثلث لا يدعي في الثلثين شيئا
والثلث يدعيه الموصى له بجميع المال والاخر فهو بينهما نصفين فان لم تجز الورثة ذلك
فان ابا حنيفة قال الثلث بينهما نصفان لا يضرب صاحب الجميع باكثر من الثلث اذا لم تجز
الورثة وقال ابو يوسف في ذلك ان اجازوا الورثة اقتسما جميع المال على اربعة اسهم يضرب
فيه الموصى له بالجميع بجميع المال وذلك ثلاثة اسهم ويضرب فيه الاخر بثلث المال وذلك
سهمان فيقسمان المال على اربعة اسهم وان لم تجز الورثة اقتسما الثلث على اربعة اسهم ايضا
يضربان في الثلث بمثل ما يضربان به في الجميع اذا اجازت الورثة ولو ان رجلا اوصى بثلث
ماله لرجل وبثلثيه لاخر وبجميعه لاخر فاجازت الورثة فان المال يقسم بينهما في قياس
قول ابي حنيفة ياخذ صاحب جميع المال منه الثلث كاملا له خاصة وثلث من صاحب الجميع
وصاحب الثلثين نصفين والثلث الباقي بينهم اثلاثا فان لم تجز الورثة اقتسموا جميعا الثلث
اثلاثا وهو في قياس قول ابي يوسف كما وصفت لك في الباب الاول واذا اوصى الرجل بثلث
ماله لرجل وبنصفه لاخر وبنصفه لاخر فاجازت الورثة فان صاحبي النصفين ياخذ كل واحد
منهما سدسا من المال فيبقى من المال الثلثان فصارت حجة صاحب الثلث وصاحبي النصف
في هذين الثلثين سواء كل واحد منهم يدعي منه الثلث فيقتسمونه الثلثين على ثلاثة اسهم

فيكون

فيكون لصاحب النصف لكل واحد منهما سدسان وثلث سدس ويكون لصاحب الثلث سدس
وثلث سدس وهذا قياس قول ابي حنيفة فان لم تجز الورثة فالثلث بينهم اثلاثا واما
في قياس قول ابي يوسف ومحمد اجازت الورثة او لم تجز فان الموصى لهم يقتسمون ما صار لهم
من ذلك على ثمانية اسهم قال ابو عبد الله في جميع هذا الباب الشافعي ومالك وابن ابي ليلى
وجميع اصحاب الحديث مع ابي يوسف ومحمد واذا اوصى الرجل بثلث ماله لرجل وبنصف ماله
لاخر وبثلثي ماله لاخر وبخمسة اسداس ماله لاخر فاجاز ذلك الورثة فان الذي اوصى له بخمسة
اسداس المال يفضلهم جميعا بسدس وياخذ من المال السدس خالصا ثم يفضل هو وصاحب
الثلثين صاحب النصف بسدس سدس فياخذ كل واحد منهما السدس خالصا فيكون لصاحب الثلثين
سدس ويكون لصاحب الخمسة الاسداس سدسان ويفضل هذان والموصى له بالنصف
الموصى له بالثلث بسدس فيكون هذا السدس بين صاحب السدس وبين صاحب الثلثين
وصاحب الخمسة الاسداس اثلاثا والثلث الباقي من المال وحجتهم فيه واحدة كلهم
يدعونه ارباعا بينهم فان كان الموصى مع هذا ايضا بجميع المال فان صاحب الجميع يفضل
صاحب الخمسة الاسداس وصاحب الثلثين بسدس فهذا السدس الذي زاد على الثلثين بينهما
نصفين ويفضلان هما وصاحب الثلثين صاحب النصف بسدس فهو بينهم ارباعا فاستوت
حجتهم بعد ذلك في الثلث الباقي من المال فهو بينهم وبين صاحب الثلث اخماسا وهذا كله
قياس قول ابي حنيفة فان لم تجز الورثة فالثلث بينهم على خمسة اسهم لان كل واحد منهم
لا يضرب باكثر من الثلث في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان اجازت
الورثة او لم تجز فما صار لهم من ذلك اقتسموه بينهم على عشرين سهما يضرب فيه صاحب
الجميع بستة اسهم وصاحب الخمسة الاسداس بخمسة اسهم وصاحب الثلثين باربعة اسهم
وصاحب النصف بثلاثة اسهم وصاحب الثلث بسهمين واذا اوصى الرجل بثلث ماله لرجل
وبربع ماله وبسدس ماله لاخر فاجازت الورثة فان كل واحد منهم ياخذ وصيته من المال كاملا
لان المال اكثر من وصاياهم فان لم تجز الورثة اقتسموا الثلث بينهم يضرب فيه كل واحد
منهم بوصيته وهذا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد اجتمعا عليه فان كان اوصى مع
هذا بجميع ماله وبنصف ماله فاجازت الورثة فان ابا يوسف ذكر ان قياس قول ابي حنيفة
في ذلك ان لصاحب الجميع النصف كاملا لانه يفضل به على صاحب النصف ومن دونه من اصحاب
الوصايا وسدس يدعيه صاحب النصف وصاحب الجميع لا يدعيه غيرهما من اصحاب الوصايا
فهو بينهما نصفين ونصف سدس من الثلث يدعيه صاحب الثلث وصاحب النصف
وصاحب الجميع لا يدعيه صاحب الربع ولا صاحب السدس فهو بينهما اثلاثا ونصف سدس
يدعيه صاحب الربع وصاحب الثلث وصاحب النصف وصاحب الجميع لا يدعيه صاحب
السدس فهو بينهم ارباعا والسدس الباقي يدعونه جميعا حجتهم فيه سوا فهو بينهم اخماسا
وهذا عندنا ليس بقياس في قول ابي حنيفة لان ابا حنيفة كان يقول اذا لم يبلغ الوصايا
الثلث اقتسموا الثلث على وصاياهم ولم يجعل لبعضهم من الثلث شي دون من بقي كان
يقول لو اوصى بالثلث والربع والسدس ضرب كل واحد منهم في الثلث بوصيته فيضرب
صاحب الثلث في الثلث ويضرب صاحب السدس بالسدس في الثلث ويضرب صاحب
الربع بالربع في الثلث ولو كان الاول قياس قول ابي حنيفة لكان ينبغي في هذا ان يكون
لصاحب الثلث نصف سدس لا يدعيه صاحب الربع فيكون له خالصا ويكون نصف سدس
بين صاحب وصاحب الثلث نصفين ويكون السدس الباقي بينهم اثلاثا وليس هذا بقول
ابي حنيفة في هذا فان كان قال الاول فقد ترك هذا ولكن قياس قول ابي حنيفة عندنا
ان كان شي زاد على الثلث الذي الى الورثة اجازته او رده فانه يقسم على ما وصفت
ابو يوسف واما الثلث الذي ليس الى الورثة اجازته ولا رده فانه يقسم على الوجه الذي كان
يقسم عليه لو لم تجز الورثة فيكون القول في هذه المسئلة ان للموصى له بجميع المال الميت
خالصا لانه لا يدعيه منهم احد ويكون السدس الذي يزيد على الثلث بعد النصف بين
صاحب النصف وبين صاحب الجميع نصفان فقد ذهب اجازة الورثة التي اجازوا وصيتهما
لهذين وبقي الثلث الذي لا اجازة فيه للورثة فهو بين اصحاب الوصايا كلهم كان للورثة
لو تجز لان اجازتهم في هذا الثلث وردهم سوا فيقسم اصحاب الوصايا هذا الثلث

على ما كانوا يقتسمونه لو لم تجز الورثة يضرب فيه صاحب الجميع وصاحب النصف وصاحب
الثلث كل واحد منهم بثلث المال ويضرب فيه صاحب الربع بربع المال في جميع الثلث
ويضرب فيه صاحب السدس بسدس المال فيقتسمون الثلث على ذلك فهذا عندنا قياس قول
ابي حنيفة على التفسير الاول لان الذي اوصى لهم اذا اجازت الورثة لهم جميع الوصايا يأخذ
بعضهم اقل مما يأخذون اذا لم تجز الورثة فصارت الورثة يدخلون عليهم الضرر واذا اجازوا
وهم لا يقدرون اذا لم يجيزوا على ان ينقصوهم شيئا من وصيتهم فكيف ينقصونهم اذا اجازوا
وتفسير ذلك رجل اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدس ماله فاجازت الورثة
فان الثلثين في قياس القول الاول لصاحب الجميع والسدس بين صاحب الجميع وبين صاحب
الثلث نصفين والسدس الباقي بين هذين وبين صاحب السدس اثلاثا فاصاب صاحب السدس
في هذا الوجه ثلث السدس وهو واحد من ثمانية عشر سهما واذا لم تجز الورثة اقتسموا الثلث
على خمسة يضرب فيه صاحب الجميع بالثلث وهو سهمين ويضرب فيه صاحب الثلث بمثل ذلك
ويضرب فيه صاحب السدس بسهم فيكون له خمس الثلث وهو سهم وخمس سهم من ثمانية عشر
سهما فصارت وصيته اذا لم تجز الورثة اكثر منه اذا اجازت فهذا لا يستقيم وقياس قول
ابي حنيفة في هذا وما اشبهه على ما وصفت لك في التفسير الآخر وكل ما كان مثل هذا من الوصايا
فاجازت فيه الورثة فانظر كل من يفضل صاحبه بشيء مما زاد على الثلث فاعطه ذلك الفضل حتى
يستوي حصته وحصة صاحبه ثم اقسم ما بقي بينهم مما زاد على الثلث بالسوية فاذا بلغوا الثلث ضربوا
جميعا بما كانوا يضربون به فيه لو لم تجز الورثة الا ان يكون رجل منهم قد اخذ من حصته اكثر
مما كان يضرب به لو لم تجز الورثة الا ان يكون رجل منهم قد اخذ من حصته اكثر مما كان يضرب به
فلا يضرب الا بما بقي له وتفسير ذلك لو ان رجلا اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بنصف ماله
ولآخر بسدس ماله فاجازت الورثة فان صاحبي النصفين حجتهما واحدة فيأخذان ما زاد على
الثلث من المال وذلك السدسان يكون لكل واحد منهم السدس ويبقى لكل رجل من وصيته
سدس المال فيقتسمون الثلث بينهم على ثلاثة اسهم يضرب فيه كل واحد منهم بسدس المال
لان صاحبي النصفين لم يبق لهما من وصيتهما الا سدس سدس فلا يضربان باكثر مما بقي لهما ولو لم
تجز الورثة ضرب كل انسان اوصي له بنصف المال بالثلث في الثلث ويضرب صاحب
السدس بالسدس في الثلث فيقتسمون الثلث على خمسة اسهم لانهم في هذا الوجه لم يأخذوا
من وصيتهم شيئا ولا بد من ان يضرب كل واحد من صاحبي النصفين بثلث كاملا والله اعلم

باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيها احد الوارثين صاحبه

واذا اعتق الرجل عبدا في مرضه وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم قتل رجل المولى
عمدا وله ابنان فعفى احد الابنين فان حصة الذي لم يعف على القاتل خمسة الف درهم
واذا اداها عتق العبد كله وصار حرا لا سبيل عليه لان الخمسة الالف من تركة الميت
يقضى منها دينه وينفذ فيها وصيته فصار للعبد سدس مال الميت فعتق كله ويقتسم
الابنان الخمسة الالف الباقية على اثني عشر سهما سهم من ذلك للذي لم يعف لان الخمسة
الالف لو لم يعتق العبد الميت كان للابن الذي لم يعف خاصة والعبد بينهما نصفان
فصار للذي لم يعف خمسة الف ونصف العبد وقيمته خمسمائة فصارت قسمة المال
مال الميت بين الابنين على اثني عشر سهما سهم للذي عفى واحد عشر سهما للذي لم يعف
فلما اعتق الميت العبد اخرجنا وصيته من مالهم على قدر ما كان لهم في الاصل فجعلنا
العبد حرا من ثلث مال الرجل خمسة اسداسه ونصف سدس من حصة الذي لم يعف
ونصف سدس من حصة الذي عفى على قدر ما كان لهم في اصل المال ولو كان العبد
قيمته ثلاثة الف درهم فاعتقه المولى والامر كما وصفت لك كان للعبد من رقبته
الفا درهم وستمائة درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم وذلك ثلث ما ترك
الميت لانه ترك عبدا يساوي ثلاثة الف درهم وخمسة الف درهم حصة الذي
لم يعف من الدية فجميع ذلك ثمانية الف فللعبد من ذلك الثلث وهو الفا درهم
وستمائة درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم ويسعى العبد وهو ثلثمائة درهم

وثلاثة وثلاثون وثلث فيما بقي من قيمته فيضرب ذلك الى الخمسة الالف درهم فيقسم ذلك كله
الابنان على ستة عشر سهما فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للذي لم يعف وذلك ستة اثمان ونصف
وتفسير هذا كما وصفت لك في المسئلة الاولى فان كان العبد مات قبل ان يؤدي ما عليه من السعاية
فان الابنين يقتسمان هذه الخمسة الالف درهم على ستة اسهم فيكون للذي عفى من ذلك السدس
وهو سهم ويكون للذي لم يعف خمسة اسداس الخمسة الالف درهم الباقية لان العبد حين هلك
قبل ان يؤدي ما عليه مثل نصف الخمسة الف درهم الباقية لان ذلك هو الثلث اذا ضم الى الخمسة
الالف وما بقي فهو دين على العبد يؤدي ما عليه فكان ثلث لم يترك شيئا غير الخمسة الف درهم
والفين وخمسمائة مما على العبد لان ما نوى على العبد لا يحتسب به واذا كان الميت لم يترك الا هذه
الخمسة الالف درهم والفين وخمسمائة مما على الميت فان الالفين والخمسمائة مما على العبد الميت
فان الالفين والخمسمائة التي على العبد لولا الوصية كانت بين الوارثين نصفين وكانت هذه الخمسة
الالف للابن الذي لم يعف خاصة فلما جعلنا للعبد وصية الالفين والخمسمائة التي عليه اقتسم
الابنان هذه الخمسة الالف الباقية على ما كان لهم في الاصل لو لم تكن وصية وكان للابن الذي
عفا في الاصل سدس مال الميت وهو نصف الالفين وخمسمائة وللابن الذي لم يعف ما بقي من
المال وهو خمسة اسداس المال فلما اعتق العبد من الثلث دخلت عليهم الوصية على حساب
ما كان لهم في الاصل على خمسة اسداس وسدس فاقتسموا الخمسة الالف الباقية بينهم على ستة
اسهم للذي لم يعف خمسة وللذي عفى واحد ولو كان على الميت مع ذلك دين الف درهم اخذت
الالف من هذه الخمسة الالف الباقية فاقتسموا ما بقي منها على سبعة اسهم للذي لم يعف من هذه
الاربعة الالف الباقية ستة اسباعها وسبع للابن الذي عفى لان الميت ترك من المال في هذه
الحال على هذه الخمسة الالف وما صار للعبد من الوصية وما بقي من قيمة العبد فهو دين ساوى
لا يحتسب به في مال الميت فوصية العبد من قيمته مع هذه الخمسة الالف الفي درهم لان الدين
اذا رفع من الخمسة الالف بقي اربعة الف درهم فاذا ابقيت اربعة الف علمنا ان وصية العبد مما
عليه الفان وهو الذي لم يتو من مال الوجه وهذه الالفان بين الاثنين نصفان فصار للابن
الذي لم يعف الخمسة الالف والف من هذين الالفين وصار الف من هذين الالفين للابن الذي
عفى فصار الدين وهو الف درهم يرفع من مالهم على سبعة اسهم سبعة من مال الذي عفى
وستة اسباعه من مال الذي لم يعف مما بقي من مالهم بعد الدين الذي رفع على سبعة ستة
الف درهم فارفع منها ايضا وصية العبد الفي درهم من هذه الستة الالف الباقية على سبعة
اسهم سبعها في نصيب الذي لم يعف وما بقي من المال وهو اربعة الف درهم اقتسمه الابنان
بينهما على سبعة اسهم ستة اسباعه للذي لم يعف وسبعه للذي عفى واذا كان للرجل
عبدان يساوي كل واحد منهما الفي درهم فاعتقهما جميعا في مرضه ثم قتل عمدا وله ابنان
فعفى احدهما فغرم القاتل خمسة الف فان للعبدين مما عليهما ثلث ما ترك وهو ثلاثة الف
درهم بينهما نصفان ويسعى كل واحد منهما في خمسمائة درهم فيضم ذلك الى الخمسة الالف
فيقسمه ذلك كله الابنان على تسعة اسهم سبعة اتساع للابن الذي لم يعف وتسعان للابن
الذي عفى فان مات احد العبدين قبل ان يؤدي شيئا كان العبد الباقي مما عليه الف واربعمائة
ويسعى في ستمائة فيضم الى الخمسة الالف فيقتسمها الابنان على اثنين واربعين سهما فما اصاب
ثلاثة وثلاثين ونصف فهو للابن الذي لم يعف وما اصاب ثمانية ونصف فهو للابن الذي
عفى لان الميت كان ماله سوى هذه الخمسة الالف اربعة الف درهم فتوى بينهما الفا درهم
قيمة العبد الميت الا قدر وصية العبد الميت من ذلك فوصيته من ذلك الف واربعمائة
فيضمها الى قيمة العبد الباقي فيكون ذلك ثلاثة الف واربعمائة فذلك لولا الوصية بين
الابنين نصفين والخمسة الالف الباقية للابن الذي لم يعف خاصة فاخرجت الوصية من
جميع هذا المال على حساب ما كان لكل ابن سهما فدخل عليه الوصية على قدر نصيبه من المال
فيكون الوصية للعبدين جميعا الفان وثمان مائة للميت من ذلك الف واربعمائة فيما عليه
والف واربعمائة يحيي مما عليه ويبقى على الحي ستمائة فيضم ذلك اذا استوفيه الى الخمسة الالف
الباقية فيكون ذلك كله بينهم على قدر ما كان لهم قبل الوصية لان الوصية دخلت عليهم على حساب
ما كان لهم فان كان للميت الف درهم سوى العبد قائمة بعينها وقد مات احد العبدين
فان العبدين من الوصية لكل واحد منهما الف وستمائة للميت مما عليه الف وستمائة

العبد

وقد نوى ما بقي عليه ويسعى العبد في الجناية فيضم الى هذه الستة الالف فيقتسمها الابنان على ثمانية
واربعين سهما فما اصاب ستة وثلاثين ونصف فهو للابن الذي لم يعف وما اصاب احد عشر
ونصف فهو للابن الذي عفى وتفسير هذا على ما وصفت لك في الباب الاول واذا ترك الرجل
عبدين يساوي كل واحد منهما الفي درهم وقد اعتقهما في مرضه ولا مال له غيرهما وقد قتل عمدا
وله ثلاثة بنين فعفا احدهم عن الجناية فعلى القاتل ثلثي الدية يؤديها ويعتق من العبدين ثلاثة
الف وستماية وستة وستين وثلثين بينهما نصفين ويسعيان فيما بقي عليهما من قيمتهما رقا بهما
فيضم ذلك الى الستة الالف والستماية والستة والستين فيقسم ذلك كله البنون الثلاثة
على اثنين وثلاثين سهما فما اصاب اربعة اسهم فهو للابن الذي عفى وما اصاب ثمانية وعشرين
سهما فهو للابنين اللذين لم يعفوا بينهما نصفين فان مات احد العبدين قبل ان يؤدي شيئا فان
للذي بقي من العبدين من رقبته خمس ثمنه الف وستماية وستة وستين وثلثين ويسعى فيما بقي
من قيمته ويكون للميت من قيمته مثل ما اصاب الحي من قيمته ويقسم البنون الثلاثة ما سعى
فيه العبد الحي وثلثي الدية التي ادى القاتل على اثنين وخمسين سهما فما اصاب ستة اسهم ويسعى
سهم من ذلك فهو للابن الذي عفى وما بقي بعد ذلك فهو للابنين اللذين لم يعفوا نصفين ن
واذا اوصى الرجل لرجل بعبد بعينه يساوي اربعة الف درهم لا مال له غير العبد ثم قتل رجل
الموصي عمدا وله ابنان فعفى احدهما ان الذي اوصى له بالعبد ياخذ من العبد ثلث تسعة الف درهم
وذلك ثلاثة الف درهم لان جميع مال الميت تسعة الف درهم خمسة الف نصف الدية
واربعة الف قيمة العبد فيكون للموصى له بالعبد ثلاثة ارباع العبد ويرد ربع العبد فيضم الى
الخمسة الالف الباقية فيقتسم ذلك كله الابنان بينهما على اربعة وخمسين سهما فما اصاب
اثني عشر سهما من ذلك فهو للابن الذي عفى ياخذ من هذه الاثني عشر سهما نصف ما بقي من
العبد وهو من هذه الاثني عشر سهما اربعة اسهم ونصف ويكون له ما بقي من هذه الاثني عشر سهما
وذلك سبعة اسهم ونصف في الخمسة الالف درهم الباقية ويكون للابن الذي لم يعف من ذلك
كله اثنين واربعين سهما من اربعة وخمسين سهما له من نصف ذلك ما بقي من العبد وهو اربعة
اسهم ونصف ويكون له ما بقي من المال بعد ذلك لان العبد كان بينهما نصفين قبل الوصية
فدخلت الوصية بينهما على قدر ما كان لهما فبدانا بالوصية فاعطينا صاحبها من العبد ونظرنا
ما بقي من العبد فجعلناه بينهما نصفين لان العبد كان بينهما قبل الوصية نصفين فجعلنا ما بقي
منه بعد الوصية نصفين بينهما فاعطينا الابن الذي عفى ما بقي من حصته بعد نصيب العبد
نصف ما بقي من العبد الذي اخذ من الخمسة الالف واعطينا الابن الذي لم يعف نصف ما بقي
من العبد واعطيناه ما بقي من حصته من الخمسة الالف كله وهو قول ابو حنيفة وابي يوسف

باب قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما بالعتق والمحاباة اذا بدا باحدهما قبل صاحبه

واذا باع الرجل في مرضه عبدا له بالف درهم وقيمته الفان ثم اعتق عبدا له اخر يساوي الف
درهم ولا مال له غير العبدين فان المحاباة في البيع في قول ابو حنيفة اولى من العتق
الا ان العتق لا يرد ولكن العبد المعتق يسعى في جميع قيمته فيكون في يدي ورثة الميت الفان
الف اعطاها المشتري والف قيمة العبد المعتق فان كانت قيمة العبد المعتق الف وخمسماية
فان المحاباة في قول ابي حنيفة اولى يبدا بها من الثلث ثم ينظر ما بقي من الثلث فيعطى العبد المعتق
من قيمته والذي بقي من الثلث بعد المحاباة وهو ماية وستة وستون وثلثان لان مال الميت
ثلاثة الف وخمسماية فبدانا بصاحب المحاباة فاعطيناه الفا وما بقي من الثلث فهو للعبد
ويسعى العبد فيما بقي من قيمته فان مات العبد قبل ان يؤدي شيئا فان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ العبد بالف وثلثماية وثلاثين وثلث يكون له العبد بذلك وان شاء نقض البيع
واخذ ماله لان العبد حيث مات قبل ان يؤدي شيئا فكان الميت لم يدع شيئا غير العبد الذي
حوبي فيه ولا يجوز له المحاباة فيه الا بثلثه وتفسير ما بقي وقال ابو يوسف ومحمد في جميع
هذه المسايل يبدا بالعتق وان كان الموصي جعل المحاباة قبل العتق فان بقي شيء من الثلث
بعد ان يبيع قيمة العبد المعتق فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد بجميع قيمته الا ما بقي من الثلث
بعد عتق المعتق وان شاء نقض البيع واخذ دراهمه واذا اعتق الرجل عبدا له في مرضه

قيمته

قيمته الف درهم ثم باع عبدا اخر يساوي الفين بالف درهم ثم مات ولا مال له غير العبدين
فان الثلث في قول ابي حنيفة بين العبد المعتق وبين المشتري نصفين وعلى العبد المعتق انه
يسعى في نصف قيمته والمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد الذي اشترى بالف وخمسماية
وان شاء ترك فان رضي ان ياخذه بالف وخمسماية فعلى العبد المعتق ان يؤدي الخمسماية
التي وجبت عليه من السعاية الى الورثة وان اختار المشتري البيع واخذ دراهمه ورد
العبد على ورثة الميت وعتق العبد المعتق كله وبطل السعاية عنه . والله تعالى اعلم ○ نقص صح

كتاب الفرايض

فرايض الصلب فيما اجتمع عليه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما اختلفوا فيه ○
حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا السري بن اسمعيل قال حدثني الشعبي في رجل مات
وترك اباه قال المال كله لابيه قال فان كان ابوان فلامه الثلث ولابيه ما بقي قال
فان كان مع الام ولد الصلب او ولد ولد ذكرا او انثى واحدا او اكثر من ذلك فلامه السدس
وقد حجبها الولد من الثلث فان كان مع الام اخوة ذكورا او اناثا من اب وام او من اب او
ام اثنين او اكثر من ذلك وقد حجبوها من الثلث ولها معهم الثلث ولابنة الصلب النصف
وللابنتين فما فوق ذلك الثلثان وان كانت ابنة الصلب وابنة ابن او اكثر من ذلك من
بنات الابن فلابنة الصلب النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين بعد ان يكون
قرابتهن من الميت سواء وان كان مع ابنة الصلب بنات ابن وبنات بنات ابن اسفل
من ذلك فان لابنة الصلب النصف وللتي تليها من بنات الابن سهم تكملة الثلثين ويبقى
للتي اسفل منهن شيء الا ان يكون ابن ابن معهن قرابته الى الميت كقرابتهن او اسفل منهن فانه
يرد عليهن الفضل ويكون للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث بنات ابن مع ابن شيئا اذا كن
اسفل منه وان كانت ابنة ابن ليس معها ابنة الصلب فان لابنة الابن النصف وان كان
معها ابنة ابن اسفل منها او اكثر من ذلك بعد ان يكون قرابتهن الى الميت سواء فان لابنة الابن
العليا النصف وللتي تليها من بنات الابن سهم تكملة الثلثين وميراث بنات الابن كميراث
بنات الصلب [2] يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن ولا يرث بنات الابن مع بنات الصلب اذا كن بنات ٢ اذا لم يكن بنات الصلب صح
الصلب اثنتين او اكثر من ذلك الا ان يكون مع بنات الابن ابن ابن قرابته كقرابتهن او اسفل
منهن فانه يرد عليهن الفضل للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ابن الابن فوقهن في النسب فهو
احق بالفضل منهن ولا يرث ابن ابن ذكر ولا انثى مع ابن الصلب شيئا والاخوات للاب والام
مع بنات الصلب ومع بنات الابن عصبة فان لم يكن اخوات لاب وام وكن اخوات لاب
فهن ايضا عصبة ولا ترث الاخوة للام ذكر ولا انثى مع ولد شيئا ولا مع والد وللاب مع ولد
السدس لا ينقص منه وان فضل شيء من الولد فهو للاب وللاخت من الاب والام النصف
فان كانتا اختين لاب وام او اكثر من ذلك فلهن الثلثان فان كان مع الاخت للاب والام
اخت لاب او اكثر من ذلك فان للاخت من الاب والام النصف وللاخوات من الاب سهم
تكملة الثلثين وان كان مع الاخت للاب والام اخوة للاب ذكورا واناثا فان للاخت من
الاب والام النصف وللاخوة من الاب ما فضل للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث الاخوات
لاب مع الاخوات لاب وام شيئا ان كانت الاخوات من الاب والام اثنين او اكثر من ذلك
الا ان يكون مع الاخوات لاب اخوة ذكور يردون عليهن الفضل بعد ما يعطى الاخوات من
الاب والام الثلثين فيكون سهم الذكر مثل حظ الانثيين والاخوات من الاب بمنزلة الاخوات
من الاب والام اذا لم يكن اخوات لاب وام يحجبن ما يحجبن ويرثن ما يرثن وللاخ من الام
السدس ذكرا كان او انثى ولا يزاد عليه فان كانا اخوين لام او اكثر من ذلك ذكورا كانوا او
اناثا فلهم الثلث لا ينقصون منه شيئا ولا يزادون عليه فهو بينهم سواء ذكرهم وانثاهم
ولا يرث اخوة لاب وام ولا اخوات لاب ولا اخوة لام ذكرهم وانثاهم مع الاب شيئا ن
وللجدة او الجدتين او ما كان اكثر من ذلك من الجدات السدس ولا ينقص منه شيء ولا يزاد عليه
فهو بينهن سواء اذا كانت قرابتهن الى الميت واحدة والا فهو لاقربهن الى الميت ولا يحجبهن
احد الا يرثن السدس غير الام فانها لا ترث معها جدة ولا ترث جدة ام ابي الام شيئا ولا
جد ابي الام شيئا والجدات ست اثنتان لنفسك واثنتان لابيك واثنتان لامك

وكلهن وارثات غير واحدة ام ابي الام فانها لا ترث ابدا وبعضهن يرثن دون بعض فان كانتا جدتيك فالسهم لهما وان كانت احداهن حية فالسهم لها وان كانتا ماتتا فالثلث يرثن جميعا جدتا ابيك وجدتا امك ام امها فالسهم لها وان كانت احداهن حية فالسهم لها في قول زيد وعلي وعمر رضي الله عنهم وفي قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه السهم لجدتي نفسك فان كانت احداهن قد ماتت اشرك معها الجدات الا ام ابي الام وكان يورث الجدة مع ابنها ولم يورثها غيره وللزوج النصف اذا لم يكن ولد فان كان ولد فله الربع وللزوجة الربع اذا لم يكن ولد فان كان ولد فللمراة الثمن ولا يرث من النساء الا ست نسوة الام والبنات وبنات الابن والاخت والجدة والمراة لا يرث من النساء غيرهن ولا ميراث لما سواهن والابن ادنى العصبة ثم ابن الابن ثم الاب ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم بنوا الاخ من الاب والام ثم بنوا الاخ من الاب ولا يرث بنوا الاخ من الام شيئا ثم العم للاب والام ثم العم للاب ولا يرث ابن عم لام شيئا فما كان فوق ذلك من العصبة فهو بهذه المنزلة والكلالة من الورثة ما كان سوى الولد والاب من العصبة اخوة وغيرهم من العصبة ومن عمومة الا ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في شيء من فرائض الصلب وسابينها لك

ولا يرث عم لام شيئا ثم بنوا العم لاب وام ثم بنوا العم لاب صح

باب المشتركة

امرء زوج واخوة لام واخوة لاب وام قضى فيها عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الاخوة من الاب والام شركا للاخوة للام في ثلثهم وذلك انهما قالا هم بنوا ام كلهم ولم يزدهم ابوهم الا قربا فهم شركا في الثلث وقضى فيها علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما انه ليس للاخوة من الاب والام شيء انما هم عصبة يرثون ان كان فضل اختان لاب وام واخوة لاب ذكور واناث كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعطي الاختين للاب والام الثلثين ويعطي ما بقي الاخوة للاب ذكورهم دون الاناث ولا يعطي الاناث منه شيئا يقول اذا استكمل الاخوات للاب والام الثلثين فليس للاخوات من الاب ميراث بعد ذلك كان يكره ان يزيد الاخوات على الثلثين وبنات الصلب وبنات الابن بهذه المنزلة وقال علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما للاختين للاب والام الثلثان وما فضل بين الاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وبنات الصلب وبنات الابن بهذه المنزلة واخت لام واب واخوة لاب ذكور واناث قال فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للاخت من الاب والام النصف وما بقي فبين الاخوة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ما بلغ جميع حظ الاخوات للاب السدس فما دونه فان كان حظ الاخوات اذا اشركن مع الاخوة اكثر من السدس اعطى للاخوات من الاب السدس ولا يزدن عليه واعطى ما بقي ذكور الاخوة من الاب دون الاخوات وكره ان يزيد الاخوات على الثلثين شيئا وبنوا الابن مع ابنتي الصلب وبنات الصلب بهذه المنزلة وقال علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما للاخت من الاب والام النصف وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وبنوا الابن مع ابنة الصلب بهذه المنزلة وابوين وزوج قضى فيها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان للزوج النصف وللام ثلث المال كاملا وللاب ما بقي وهو السدس جعل الاب عصبة وقضى فيها من سواه كلهم علي وعبد الله وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم ان للزوج النصف وللام ثلث ما بقي بعد النصف وللاب ما بقي يقولون يكره ان تفضل الام على الاب وقضى فيها ابن عباس في امراة وابوين ان للمراة الربع وللام ثلث ما بقي كاملا وما بقي فهو للاب وقضى فيها من سواه ان للمراة الربع وللام ثلث ما بقي كاملا وما بقي فللاب قال واخبرني الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الميت يموت ثم لا يترك وارثا سميت له فريضة وله ذو رحم من العمة او الخالة او ابنة الاخ او نحوهم من ذوات الارحام ممن لم يسم لهم فريضة في كتاب الله تعالى ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جعل لمن لم يسم لهم فريضة من ذوي رحم على منزلة من سميت له فريضة ممن هو نحوه جعل الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب وابنة الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم محرم لم يسم له فريضة فهو على هذا النحو غير انه اذا كان في الفريضة وارث قد سميت له فريضة فهو احق بالمال اذا لم يكن عصبة ذو رحم فهو احق بالفضل بعد ان يعطي الورثة فرائضهم

التي

التي سميت لهم والعصبة اولى بالميراث كله والرحم احق ممن لم يسم له فريضة وكان لا يعطي مولى نعمة شيئا مع وارث سميت له فريضة ولا مع ذي رحم لم يسم له فريضة من الميراث واعطاها اولي الارحام لقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم ولم يكن يزيد الزوج والمراة على الذي سمي لهما شيئا الا ان يكون لهما قرابة فانه يعطيهما كما يعطي ذوي الارحام قال وحدثني الشعبي عن علي وزيد رضي الله عنهما قال كان علي وزيد لا يزيدان وارثا على الذي سمي له في كتاب الله شيئا ويعطيان الفضل العصبة من ذوي الارحام او موالي النعمة اذا لم يكن لهم عصبة ورحم قال واخبرني الشعبي في امراة تركت بني عمها احدهم اخوها لامها فقضى فيها علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ان لاخيها من امها السدس وهو شريكهم فيما بقي بعد ذلك كاحدهم وقضى فيها عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان المال كله للاخ من الام دون بني عمه لقرابته قال واخبرني الشعبي في امراة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين وابن نصراني او يهودي او مشرك قضى فيها علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت ان للزوج النصف ولاخويها من امها الثلث سهمان وبقي سدس المال سهم فهو للعصبة يقولون لا يرث يهودي ولا نصراني ولا مشرك ولا يحجب وقضى فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان للزوج الربع وليس للاخوين للام ميراث وما بقي للعصبة يقول لها ولد كافر يحجب بالكفر ولا يورثهم قال وحدثني الشعبي في امراة مسلمة تركت امها مسلمة واخوتها كفارا فقضى فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان للام السدس وقد حجبها الاخوة من الثلث وما بقي للعصبة وقضى ان ذوي الارحام من الكفار والمملوكين يحجبون ولا يرثون وقضى فيها من سواه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للام الثلث وما بقي للعصبة وقال ذوي الارحام من الكفار والمملوكين لا يحجبون ولا يرثون فهذه فرائض الصلب

قول زيد بن ثابت في فرائض الجد

عن الشعبي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في الجد هذا ما قضى زيد بن ثابت في فرائض الجد قضى فيها انه لا ينتقص الجد مع الاخوة والاخوات اذا لم يكن معهم فريضة من الثلث شيئا وهو شريكهم كاحد الذكور من الاخوة ما دام يبلغ الثلث فما فوقه وان كان اذا شاركهم كان حظه اقل من الثلث اعطي الجد ثلث المال كاملا لا ينتقص منه شيئا وقسم ما بقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين والجد مع الاخوات بمنزلة الاخ وهو مع الاخوة الذكور ايضا بمنزلة الاخ ما اصابه الثلث فما اصابه الثلث فما فوقه والا فان له الثلث كاملا لا ينتقص منه شيئا وان كان مع الجد فرائض مسماة من سوى الاخوة والاخوات فانه يعطي اهل الفرائض فرائضهم ويعطي ما بقي للجد وان كان مع الجد اخوة واخوات وفرائض اعطي اهل الفرائض فرائضهم التي سميت لهم ثم اشرك بين الجد والاخوة والجد كاحد الاخوة من الذكور الا ان يكون ثلث ما يبقى من المال افضل من القسمة اعطي الجد ثلث ما بقي ما دام ثلث ما بقي خيرا له من السدس من جميع المال فاذا بلغ ان يكون ثلث ما بقي اقل من سدس المال اعطي الجد سدس المال مع الاخوة لانه خير له من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى بعد الفرائض فاذا ازادت الفرائض على ستة اسهم فيها جد اعطي الجد السدس وان كان سدسا سبعا او ثمنا او واحدا من سبعة ونصف ولا يرث مع الجد اخوة لام ذكورهم ولا اناثهم ولا بنوا اخ في قول الناس جميعا ولا يرث الجد مع الابن ولا مع ابن الابن الا السدس في قولهم جميعا وسافسر لك هذا حتى تعرفه ان شاء الله تعالى رجل ترك اخته لابيه وامه وجده تقسم على ثلاثة اسهم للجد سهمان وللاخت من الاب والام سهم اخت لاب وام واخت وجد يقسم على اربعة اسهم للجد سهمان وللاخت من الاب والام سهمان وذلك بانه جعل الاختين بحساب الاخ والجد بحساب الاخ فصار النصف للجد والنصف [2] واعطي الاخت للاب والام دون الاخت للاب من اجل ان الله تعالى سمى للاخت النصف ولا يرث مع الاخت للاب والام اخت لاب حتى تستوفي الاخت للاب والام نصف المال كاملا فان فضل بعد النصف شيء كان للاخت من الاب اختان لاب وام واخت لاب وجد يقسم على خمسة اسهم للجد خمسا المال سهمين وللاختين للاب والام [3] الثلثان اختان لاب وام واختان لاب وجد يقسم على ستة اسهم للجد سهمان وللاختين من الاب والام اربعة وليس للاختين من الاب شيء اخت لاب وام

بعد ما يستوفي اهل الفرائض فرائضهم

٢ للاختين صح

٣ ثلثة اخماس المال ولا يرث الاخت للاب شيئا مع اجتماع الاختين من الاب والام صح

واختان لاب وجد تقسم على عشرين سهما للجد ثمانية اسهم وهو الخمسان وللاخت من الاب والام عشرة اسهم وهو النصف وللاختين من الاب ما بقي وهو سهمان لكل واحدة منهم اخت لاب وام وزوج وام وجد تقسم على سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة اسهم وللام ستة اسهم وللاخت اربعة اسهم وللجد ثمانية اسهم وهذه الاكدرية وبابها انك تاخذ من ستة اسهم فتمسك للاخت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم فتجمعه فيكون تسعة اسهم فاضربها في ثلاثة فتجمعها فتكون سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة من اجل انه كان له ثلاثة فضربتها في ثلاثة فصارت تسعة يعطى الام ستة اسهم من اجل انه كان لها سهمان فضربتها في ثلاثة فصارت ستة وبقي اثني عشر سهما بين الجد والاخت من اجل انك امسكت للاخت ثلاثة وللجد سهم فضربتها في ثلاثة فصارت اثني عشر فتجعل الجد بمنزلة الاخ مع الاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهذا قضاء زيد بن ثابت من بين فرايض الجد في هذه الفريضة ام وامراة واخوان وجد يقسم على ستة وثلاثين سهما للام السدس ستة اسهم وللمراة تسعة وللجد ثلث ما بقي وهو سبعة من اجل انه اكثر من السدس ولو كان ثلث ما بقي اقل من السدس من جميع المال اعطي الجد بعد الام والمراة سدس المال كاملا واعطي الاخوة ما بقي اخت لاب وام وامراة وام واختان لاب وجد تقسم على اثني عشر سهما للمراة الربع وللام السدس وخمسا ما بقي للجد وثلاثة اخماس ما بقي للاخت للاب والام فلا يتفق فاضرب اثني عشر في خمسة فتصير ستين سهما للام السدس وللمراة الربع وللجد خمسا ما بقي من اجل انه اكثر من سدس المال كاملا واكثر من ثلث ما بقي بعد حظ الام والمراة ولو كان خمسا ما بقي اقل من ثلث ما بقي او من سدس المال كاملا اعطي الجد اكثر من ذلك وصار ما بقي للاخت للاب والام فكان لها دون الاختين وان كان ما بقي اكثر من احد وعشرين سهما كان لها نصف المال حتى تستوفي نصف المال كاملا وان زاد شيئا على النصف كان للاختين للاب ما زاد رجل ترك امراته وامه واخته لابيه وجده يقسم على ستة اسهم للمراة الربع وللام الثلث وما بقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين تأخذها من اثني عشر سهما من اجل ان فيها ثلثا وربعا فاضربها في ثلاثة اسهم فتصير ستة وثلاثين للمراة الربع تسعة وللام اثنا عشر وبقي خمسة عشر عشرة للجد وخمسة للاخت رجل ترك امراته وامه واختا لابيه وامه واخا لابيه وجدا تقسم على ستة اسهم للام السدس وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين تأخذها من اثني عشر سهما فاضربها في خمسة اسهم من اجل انهم خمسة للجد اثنان وللاخت واحد وللاخ اثنان فذلك خمسة فتصير ستين للام السدس وللمراة الربع وللجد خمسا ما بقي اربعة عشر وللاخ اربعة عشر وللاخت من الام والاب سبعة ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام ما اخذ فصار لها احد وعشرون سهما وليس للاخ من الاب شيء لانه لم يفضل عن النصف شيء رجل ترك امراته وامه واخته لابيه وجدا للمراة الربع وللام السدس وما بقي بين الجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين تأخذها من اثني عشر فاضربها في عددهم وهم اربعة فتصير ثمانية واربعين للمراة الربع وللام السدس وللجد اربعة عشر سهما وللاخت من الاب والام اربعة عشر سهما وليس للاخت من الاب شيء رجل ترك امراته وامه واخاه لامه واخويه لابيه وجدا على ستة وثلاثين سهما للمراة الربع وللام السدس وللجد ثلث ما بقي وللاخ من الاب والام اربعة عشر سهما وليس للاخوين من الاب شيء قاسم بهما الاخ من الاب والام والجد ولم يرثا معه رجل ترك امه واخويه لابيه وامه وجده على ثمانية عشر سهما للام السدس وللجد ثلث ما بقي وللاخوين عشرة اسهم لكل واحد خمسة رجل ترك اختيه لابيه وامه واختيه واخاه لابيه وجدا على ثمانية عشر سهما للجد الثلث وللاختين للاب والام اربعة اسهم وللاخ للاب اربعة وللاختين للاب اربعة ثم ترد الاخ والاختان للاب ما في ايديهم على الاختين للاب والام فصار لهما الثلثان وليس للاختين والاخ للاب شيء رجل ترك ابنته واختيه وجدا على ثمانية اسهم للابنة النصف وللجد سهمان وللاختين سهمان لكل واحد منهن سهم رجل ترك ابنته وثلاث اخوات وجدا على عشرة اسهم للابنة النصف وللجد خمسا ما بقي وللاخوات ثلاثة اسهم رجل ترك ابنته واختيه وامه وجدا للابنة النصف تسعة اسهم وللام السدس ثلاثة اسهم وللجد اربعة وللاخت سهمان وهو ثمانية عشر سهما ○ رجل ترك ابنته وابنة ابنه وامه واخته وجدا على ستة اسهم ولابنة الابن سهم

وللام

وللام وللجد سدس وليس للاخت في قول الناس كلهم شيء رجل ترك ابنته وامراته واخته وجده على ثمانية اسهم للابنة النصف وللمراة الثمن وللجد سهمان وللاخت سهم امراة تركت ابنتيها وزوجها واخاها للابنتين الثلثان وللزوج الربع وللجد السدس وهي على ثلاثة عشر للابنتين الثلثان ثمانية وللزوج ثلاثة وللجد سهمان وليس للاخ شيء من اجل انهم استوفوا لهم فريضة امراة تركت ابنتيها وزوجها وامها واختيها لابيها وامها وجدها للزوج الربع سهم ونصف وللابنتين الثلثان اربعة وللام السدس وليس لاختيها لابيها وامها شيء وهي صحاح على خمسة عشر امراة تركت زوجها وابنتها واختيها لابيها وجدها للابنة النصف ثلاثة وللزوج الربع سهم ونصف وللجد السدس وما بقي فللاختين وهو نصف سهم فاذا اردتها صحاحا فخذ اصل الفريضة وهي ستة فاضربها في اربعة فتصير اربعة وعشرين امراة تركت ابنتها واختيها وجدها للابنة ثلاثة اسهم وهو النصف وللجد سهمان وللاخت سهم امراة تركت ثلاث بنات وجدها على ثمانية عشر سهما للبنات الثلثان اثني عشر لكل واحدة اربعة وللجد ستة امراة تركت ابنتيها وجدها للجد السدس وما بقي فللابنتين امراة تركت اختيها لابيها وامها وزوجها وجدها للزوج النصف ثلاثة وللام السدس وللجد السدس وللاختين سهم فلا تنفق فاضعفها فتصير اثني عشر امراة تركت زوجها وامها واخاها لابيها وامها وجدها للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث وللجد السدس وليس للاخ شيء امراة تركت زوجها وجدتها على اثني عشر سهما للزوج النصف ستة وللجد اربعة وللجدتين سهمان امراة تركت زوجها واختيها لابيها وامها واختيها لابيها وجدها على ثمانية اسهم للزوج النصف اربعة وللجد سهمان وللاختين سهمان ثم ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام فصار للاخت من الاب والام سهمان وليس للاخت من الاب شيء امراة تركت زوجها واخاها لابيها وامها واخاها لابيها وجدها للزوج النصف ثلاثة وللجد سهم وللاخوين سهمان ثم يرد الاخ من الاب على الاخ من الاب والام فصار للاخ من الاب والام سهمان وليس للاخ من الاب شيء ولكنه قاسم به ○ ○

∴ قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الجد ∴

عن الشعبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في فرايض الجد قضى فيه انه جعله اخا الى ستة اسهم يقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له من السدس فان نقص حظه من السدس شيئا اذا سار كهيئتهم اعطاه سدس المال كاملا لا ينقصه شيئا مع الاخوة والاخوات اذا كانوا اكثر من خمسة اخوة ذكورا واناثا وجد فان كانت فريضة من البنات او الام او المراة او الزوج وما سوى ذلك من الورثة فان اهل الفرايض يعطون فرايضهم ويقسم ما بقي بين الجد والاخوة الجد كاحد الذكور من الاخوة ما بلغ حظه السدس فما فوقه فان نقص حظه من السدس شيئا اكمل له سدس المال كاملا وما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وان استوفى اهل الفرايض فرايضهم ولم يبق الا السدس فهو للجد من اجل ان الجد لا ينتقص من السدس شيئا وان كان جدا واخا فهما فيه سواء للجد النصف وللاخ النصف ولا ترث الاخوة من الام ولا بنو الاخ مع الجد شيئا ○ ولا يعتد باخ لاب مع اخ لاب وام فاذا كان اخا لاب واخا لاب وام وجد اعطي الجد النصف والاخ من الاب والام النصف وليس لاخيه لابيه شيء ولا يعتد به ولا يعطى الجد مع الولد الا السدس ذكرا كان او انثى الا ان يكون هو العصبة ويعطى ما بقي الاخوة فان كانت ابنة لصلب او ابنة ابن او اكثر من ذلك من بنات الابن ومعهن اخت واكثر من الاخوات وجد فان للبنات فرايضهن وللجد سدس المال كاملا وللاخوات ما بقي وبنات الابن بمنزلة البنات اذا لم يكن بنات الصلب والاخوات من الاب بمنزلة الاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوات لاب وام وسابين لك ذلك ان شا الله تعالى رجل ترك اخته وجده المال بينهما نصفان وذلك ان للاخت من الاب والام النصف فان كانت اختين او اكثر من ذلك وجد ولم يكن معهن اخ ذكر فان للاخوات الثلثان وما بقي فللجد وان كانت اخت لاب وام واخوة لاب ذكورا واناثا وجدا فان للاخت من الاب والام النصف وما بقي بين الجد والاخوة والاخوات الجد كاحد الذكور من الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فان نقص حظه من السدس شيئا اكمل له السدس ولم ينقص منه شيء ويقسم ما بقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت اختين لاب وام وزوج وام وجد فان للاختين من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللزوج النصف

ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وللجد السدس وانما ينتقص الجد من سدس كاملا في هذه الفريضة
لان السهام زادت على ستة اسهم فاعطاه سهما بحساب السدس وكذلك كان تقسيم للجد اذا بلغت
الفريضة ستة اسهم او زادت عليها ان يعطى الجد سهما وان كانت اختا لاب وام واختا لاب
او اكثر من ذلك من الاخوات من الاب وجد فان للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم
وللاخوات من الاب سهم تكملة الثلثين وما بقي للجد رجل ترك اخته لابيه وامه واختا لامه وجده
على ستة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب سهم وللجد سهمان ٥
اختان لاب وام واختان لاب وجد على ثلاثة اسهم للاختين من الاب والام سهمان وللجد سهم
وليس للاختين للاب شيء اخت لاب وام وثلاث اخوات لاب وجد على ستة اسهم للاخت
من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخوات للاب سهم وللجد سهمان فلا تتفق فاضرب
ستة في ثلاث فيكون ثمانية عشر للاخت من الاب والام تسعة وللاخوات من الاب ثلاثة اسهم
لكل واحدة سهم وللجد ستة اسهم اختان لاب وام واختان واخ لاب وجد على ستة اسهم
للاختين من الاب والام اربعة اسهم وللجد سهم وللاخ والاختين من الاب سهم فاضرب ستة
في اربعة وعشرين فللاختين من الاب والام ستة عشر سهما وهو الثلثان وللجد اربعة اسهم
وهو السدس كاملا وللاخ من الاب سهمان وللاختين من الاب سهم فاضرب ستة في اربعة
وعشرين فللاختين من الاب والام ستة عشر سهما وهو الثلثان وللجد اربعة اسهم وهو السدس
كاملا وللاخ من الاب سهمان وللاختين من الاب سهمان اخت لاب وام وزوج وام وجد
على تسعة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخت النصف وللام الثلث وللجد سهم ٥
اخت لاب وام وامراة وام واختان لاب وجد على سبعة اسهم ونصف للاخت من الاب
وللام النصف ثلاثة اسهم وللاختين سهم وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف وللجد
السدس فلا يتفق فاضعفها فتصير على خمسة عشر رجل ترك امراته وامه واخته لابيه وامه
وجدا على سبعة اسهم ونصف للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللمراة الربع سهم
ونصف وللام الثلث وللجد سهم فاضعفها فتصير على خمسة عشر امراة واخت لاب وام
وجد للمراة الربع وللاخت من الاب والام النصف وللجد ما بقي سهم ونصف[٢] للمراة الربع سهم
ونصف وللاختين من الاب والام الثلثان وللجد سهم فلا تتفق فاجعلها ثلاثة عشر سهما ٥
رجل ترك امراته وامه واخاه لابيه وامه وجده للمراة الربع ستة اسهم وللام ثمانية اسهم
وللاخ خمسة اسهم وللجد خمسة اسهم رجل ترك امراته وامه واختا لابيه وامه واختا
لابيه وجدا على ثلاثة عشر سهما للمراة ثلاثة اسهم وللاخت من الاب والام ستة اسهم
وللام سهمان وللجد سهمان وليس للاخ شيء رجل ترك امراته وامه واخته لابيه وجدا
على خمسة عشر سهما للاخت للاب والام ستة اسهم وللاخت للاب سهمان وللمراة ثلاثة
اسهم وللجد سهمان وللام سهمان رجل ترك امراته وامه واخا لابيه وامه واخويه
لابيه وجدا على اربعة وعشرين سهما للمراة الربع ستة اسهم وللام السدس اربعة اسهم
وللجد سبعة اسهم وللاخ من الاب والام سبعة اسهم وليس للاخوين من الاب شيء رجل
ترك امه واخويه لابيه وجدا يقسم على ثمانية عشر سهما للام السدس ثلاثة اسهم
وللجد خمسة اسهم وللاخوين عشرة اسهم لكل واحد منهما خمسة رجل ترك اخاه لابيه وامه
واخاه لابيه وجدا المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان وليس للاخ من الاب شيء ٥
رجل ترك ابنته وابنة ابنه وجدا للابنة ثلاثة اسهم النصف ولابنة الابن سهم وللجد
سهمان للاخت سهم رجل ترك ابنتيه واخته وجدا للابنتين الثلثان ثمانية اسهم
وللجد سهمان وللاختين سهمان رجل ترك ابنته واختيه وجدا للابنة النصف ثلاثة اسهم
وللجد السدس وللاختين سهمان لكل واحدة منهما سهم رجل ترك ابنتيه وثلاث اخوات
وجدا للابنة النصف وللجد السدس وللاخوات سهمان فلا تتفق فاضرب ستة في ثلاثة
فيصير ثمانية عشر سهما رجل ترك ابنته واخته وامه وجدا للابنة النصف ثلاثة اسهم
وللام السدس سهم وللجد السدس سهم وللاخت سهم رجل ترك ابنته وابنة ابنه واخته
وامه وجدا لابنه النصف ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم وللام السدس وللجد السدس
وليس للاخت شيء رجل ترك امراته وابنته واخته وجدا وامه للابنة النصف
اثنى عشر سهما وللام السدس اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلاثة اسهم وللجد السدس اربعة اسهم

[٢] فاضعف ستة فيصير اثنا عشر رجل ترك امراته واخته لابيه وجدا على ستة اسهم ونصف

وللاخت

وللاخت سهم رجل ترك ابن ابنه وجدا للجد السدس وما بقي فلابن الابن امراة تركت زوجها
وابنتها واخاها وجدها للابنة النصف ثلاثة اسهم وللزوج الربع ثلاثة اسهم وللجد سهمان
وللاخ ما بقي وهو سهم امراة تركت زوجها وابنتيها واختها وجدها للابنتين الثلثان
وللزوج الربع وللجد السدس وليس للاخت شيء وهو على ثلاثة عشر سهما امراة تركت زوجها
وامها وثلاث اخوات وابنها وجدها يقسم على ثلاثة عشر سهما للابنة النصف ستة اسهم
وللزوج الربع ثلاثة اسهم وللام السدس سهمان وللجد سهمان وهو السدس وليس للاخوات
شيء واصل هذه المسئلة من ستة اسهم فاضعفها امراة تركت زوجها وابنتها واختيها
وجدها للابنة النصف ثلاثة اسهم وللزوج الربع سهم ونصف سهم وللاختين ما بقي فخذ ستة
فاضربها في اربعة فتصير اربعة وعشرين سهما من اجل الاختين للاب فمنها اثنى عشر وللابنة وللزوج
ستة اسهم وللجد اربعة اسهم وللاختين سهمان امراة تركت ابنتها واختها وجدها للابنة
النصف ثلاثة اسهم وللجد السدس وللاخت ما بقي امراة تركت ابنتها وثلاث بنات ابن
واختها وجدها للابنة النصف ثلاثة اسهم ولبنات الابن سهم وللجد السدس وللاخت سهم
فلا تتفق فاضرب ستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر سهما امراة تركت زوجها واخاها
لابيها وامها وجدها وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللجد سهم وليس
لاخيها لابيها وامها شيء من اجل انه عصبة فلا يفضل له شيء من السهام امراة تركت زوجها
واختيها لابيها وامها وتركت امها وجدها للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاختين الثلثان
اربعة اسهم وللام السدس سهم وللجد السدس سهم امراة تركت زوجها وثلاث اخوات
وجدا للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوات الثلثان اربعة اسهم وللجد سهم فلا يتفق
فاضرب ثمانية في ثلاث فيصير اربعة وعشرين سهما امراة تركت زوجها وامها وجدتيها
وجدها للزوج الربع سهم ونصف وللجدتين سهم وللجد سهم وما بقي فلابنها فلا يتفق ~~فاضرب~~
فاضعف الستة فيصير اثنى عشر امراة تركت زوجها واخاها وجدتها للزوج النصف سهمان
وللجد سهم وللاخ سهم امراة تركت زوجها واخاها لابيها وامها وتركت امها وجدها واختها
لابيها للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلثان سهم وللجد سهم وللاخ من الاب والام سهم ٥
امراة تركت زوجها واختها لابيها وامها وجدها واختها لابيها للزوج النصف ثلاثة اسهم
ولاختها لابيها وامها النصف ثلاثة وللاختين من الاب سهم وللجد السدس سهم فلا تتفق
فاضعفها فتصير على ستة عشر سهما امراة تركت زوجها وامها واخاها لابيها ولامها واخاها
لابيها وجدها للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وللجد سهم وللاخ للاب والام
سهم وليس للاخ للاب شيء رجل ترك اخاه لابيه ولامه واخاه لابيه وجدا المال بين الجد
والاخ من الاب والام نصفان وليس للاخ للاب شيء رجل ترك اخته لابيه وامه واخاه لابيه
وجدا للاخت النصف وما بقي بين الاخ والجد نصفان وهذه الفريضة على اربعة اسهم ٥
رجل ترك اخته لابيه وجدا وامه للاخت النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد سهم ٥

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الجد

عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود في فرائض الجد انه اذا كان له اخوة ذكورا واناثا وجد ان
الجد كاحد الذكور من الاخوة ما اصاب الثلث فان نقص حظه من الثلث اذا جعل كاحد الذكور
اعطي الجد الثلث كاملا وقسم ما بقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وافق زيد
ابن ثابت في الاخوة جعله اخا الى ثلاث من اجل ذلك جعل له الثلث مع الاخوة وخالفه في
الفرائض يقاسم الاخوة ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث فاذا انقصت المقاسمة من الثلث
اعطي الجد ثلث المال كاملا ما لم يكن معه فرائض فان كانت معه فرائض اعطي اهل الفرائض
فرائضهم وقسم ما بقي بين الجد والاخوة الجد كاحد الاخوة الا ان ينقص حظه من السدس فان
نقص اكمل له سدس المال كاملا وقسم ما بقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
فان كان جد واخوات ليس معهن اخ ذكر فان للاخوات الثلثين وللجد ما بقي وان كانت
اختا واحدة فالمال بينهما نصفان للجد النصف وللاخت النصف فان كان جد واخوات
ومعهن فرائض سوى البنات اعطي اهل الفرائض فرائضهم واعطي الاخوات الثلثين او النصف
ان كانت واحدة واعطي الجد ما بقي فان كان الذي بقي اقل من السدس من جميع المال اكمل له سهم

بحساب السدس وان كانت الفريضة ابنة واحدة او اكثر من ذلك من البنات واخت واحدة
وجد وكانت فرايض سوى ذلك اولم تكن فان للبنات الثلثان وان كانت واحدة فلها النصف
ولكل وارث الذى سمى له ونقسم ما بقى بين الجد والاخت نصفين سوآء وان كانت الاخوات
اكثر من واحدة والجد معهن بمنزلة الاخ مع الاخوات فاى ذلك اصابه فيه اقل من السدس
اكمل له سدس المال كاملا واعطى ما بقى الاخوات وان كانت اما وجدا ومعها فرايض فان الام
لا تعطى ثلث المال كاملا حتى يصيب الجد الثلثان واكثر من ذلك يكره ان تفضل الام على الجد
فى شى من الفرايض فان كان اخا لاب وام وجدا مع اخوة لاب ذكورا واناثا فان للجد النصف
والاخ من الاب والام النصف ولا يرث الاخوة من الاب شيئا ولا يحجبون ذكورهم واناثهم
اذا كان معهم اخ لاب وام وان كانت اختا لاب وام واخوة لاب وجدا فان للاخت من الاب
والام النصف وللجد النصف ولا ترث الاخوة من الاب شيئا ولا يحجبون الا ان يكون مع الاخت من
الاب والام اخت لاب واكثر من ذلك من الاخوات للاب هذا لا يكون معهن اخا ذكرا فان للاخت من
الاب والام النصف وللاخوات من الاب سهم تكملة الثلثين وللجد ما بقى ولا ترث الاخوة من الام مع الجد
شيئا ذكورهم ولا اناثهم ولا بنو الاخ مع الجد شيئا ولا يعتد باخ من اب مع اخ للاب والام ولا يزيد
الاخوات على الثلثين ولا يفضل ام على جد ويورث ام الجد معه اذا لم تكن دونها من يحجبها الا الجدتان
بل جدتا المتوفى ام امه وام ابيه فان ماتت احداهما يشرك فى السدس جدة المتوفى ام امه وجدة
ابيه والاخوات للاب بمنزلة الاخوات للاب والام اذا لم تكن اخوات لاب وام ذكورهم واناثهم
مع الجد ولا يورث الجد مع الابن وابن الابن اذا لم تكن ابن صلب الا السدس فهذا قضاء عبد الله
ابن مسعود فى الجد وسافسر لك ذلك رجل ترك اختيه لابيه وامه وجدا على ثلاثة اسهم
للاختين سهمان وللجد سهم رجل ترك اخته لابيه وجده وامه فللاخت النصف وللام السدس
وما بقى فللجد وهو سهمان رجل ترك اخته لابيه وامه وجدا المال بينهما نصفان رجل ترك
اخته لابيه وامه واخته لابيه وجدا على ستة اسهم للاخت للاب والام النصف ثلاثة اسهم
وللاخت للاب سهم وللجد سهمان اختان لاب وام واختان لاب وجد على ثلاثة اسهم
للاختين للاب والام سهمان وللجد سهم وليس للاختين للاب شى رجل ترك اخته لابيه وامه
واختيه لابيه وجدا واما على اثنى عشر سهما للاخت للاب والام النصف ستة اسهم وللاختين
للاب سهمان وللام السدس سهمان وللجد سهمان السدس رجل ترك اخته لابيه وامه واختا واخاه
لابيه وجدا ولهم على ستة اسهم للاختين من الاب والام الثلثان وللام السدس سهم وللجد السدس
سهم وليس للاخ والاخت من الاب شى رجل ترك اختيه لابيه وامه واختيه واخاه لابيه وجده
للاختين للاب والام الثلثان اربعة وللجد سهمان وليس للاختين والاخ من الاب شى اخت لاب
وام وام وزوج وجد على ثمانية اسهم للزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة وللام سهم
وللجد سهم فهذه الاكدرية امراة تركت زوجها وامها واخاها وجدها على ستة اسهم للزوج النصف
وللام سهم وللاخ سهم وللجد سهم امراة تركت زوجها وامها وجدها للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللام سهم وللجد سهمان رجل ترك امراته وامه واخويه وجدا على ستة وثلاثين سهما للمراة
الربع تسعة وللام السدس ستة وبقى احد وعشرون سهما للجد من ذلك سبعة وللاخوين اربعة عشر
سهما اخت لاب وام واخت لاب وامراة وجد وام على سبعة اسهم ونصف للاخت من الاب
والام النصف ثلاثة وللاخت من الاب السدس وللام السدس وللمراة الربع سهم ونصف
وللجد السدس سهم فلا ينفق فاضعفها فتكون خمسة عشر سهما رجل ترك اخته لابيه وامه وامه
وامراته وجدا للاخت من الاب والام النصف ثلاثة وللمراة الربع سهم ونصف وللام سهم
وللجد سهم فلا ينفق فاضعفها فتصير على ثلاثة عشر رجل ترك امراته واخاه لابيه وجده وامه
على اربعة وعشرين سهما للمراة الربع ستة اسهم وللام اربعة وللجد سبعة وللاخ سبعة ٥
رجل ترك امراته وامه واخته لابيه وامه واخاه لابيه وجده على ثلاثة عشر للاخت من الاب
والام النصف ستة وللام السدس سهمان وللمراة الربع ثلاثة وللجد سهمان وليس للاخ للاب شى
رجل ترك ثلاثة اخوة لابيه وامه واخوين لابيه وجده على تسعة للجد الثلث ثلاثة وللاخوة
للاب والام ستة وليس للاخوين للاب شى رجل ترك ابنته وابنة ابنه وجده للابنة النصف
ثلاثة ولابنة الابن سهم وللجد سهمان رجل ترك ابنته وجده واخته على اربعة اسهم للابنة
النصف وللجد سهم وللاخت سهم رجل ترك ابنته واختيه لابيه وامه وجدة للابنة النصف

ولايحجبها صح

اربعة وللجد سهمان وللاختين سهمان • رجل ترك ابنته واخته لابيه وجده للابنة النصف اربعة
وللجد سهمان وللاخت سهمان • رجل ترك ابنته وثلاث اخوات وجدا على عشرة للابنة النصف
خمسة وللجد خمسا ما بقى وهو سهمان وللاخوات ثلاثة اخماس • رجل ترك ابنه وجده للجد
السدس وما بقى فللابن • رجل ترك ابنته وامه وجده واخته لابيه للابنة النصف ثلاثة
وللام السدس سهم وللجد سهم وللاخت سهم • رجل ترك ابنته وابنة ابنه واخته وامه
وجده للابنة النصف ولابنة الابن سهم وللام سهم وللجد السدس سهم وليس للاخت شى ٥
رجل ترك امراته وامه واخاه وجده على اربعة وعشرين سهما للمراة الربع ستة وللام اربعة
وللجد سبعة وللاخ سبعة • رجل ترك امراته واخته وابنته وجده على ستة عشر سهما
للمراة الثمن سهمان وللابنة النصف ثمانية اسهم وللجد ثلاثة وللاخت ثلاثة • رجل ترك امراته
وامه واخته وابنته وجده على اربعة وعشرين سهما للابنة النصف اثنى عشر سهما وللام السدس
اربعة وللمراة الثمن ثلاثة وللجد السدس اربعة وللاخت سهم • رجل ترك ابنته وامراته
واختيه وجده للابنتين الثلثان وللمراة الثمن وللجد السدس وللاختين ما بقى حدها من اربعة
وعشرين سهما لان فيها ثمن وسدس فلا تنفق فاضعفها فتصير ثمانية واربعين • رجل ترك ابن ابنه
وجده للجد السدس وما بقى فلابن الابن • امراة تركت زوجها وابنتها واختها وجدها للابنة
النصف ستة وللزوج الربع ثلاثة وللجد السدس سهمان وللاخت سهم • امراة تركت زوجها
وابنتيها واختيها وجدها للابنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللجد سهمان وليس
للاختين شى امراة تركت ابنتيها وثلاث بنات ابن واختها وجدها للابنة النصف تسعة
وبنات الابن ثلاثة تكملة الثلثين وللجد ثلاثة وللاخت ثلاثة • امراة تركت زوجها
واخاها وامها وجدها للزوج النصف ثلاثة وللام سهم وللجد سهم وللاخ سهم • امراة تركت
زوجها وامها واختيها لابيها وامها وجدها للاختين للاب والام الثلثان اربعة وللزوج
النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللجد السدس سهم • امراة تركت ثلاث اخوات
وزوجها وجدها للاخوات الثلثان وللزوج النصف ثلاثة وللجد سهم فلا ينفق فاضرب
ثمانية فى ثلاثة فتصير اربعة وعشرين • امراة تركت زوجها وابنتها وجدها وجدتها للزوج
الربع ثلاثة وللابنة النصف ستة اسهم ولجدتها سهمان ولجدها سهمان • امراة تركت
زوجها واخاها لابيها وامها وجدها على اربعة للزوج النصف وللجد سهم وللاخ سهم • امراة تركت
زوجها واختها لابيها ولامها وجدها واختها لابيها على ثمانية اسهم للزوج النصف ثلاثة
وللاخت النصف ثلاثة وللاختين من الاب سهم وللجد سهم فلا ينفق من اجل الاختين فاضعفها
فتصير على ستة عشر سهما امراة تركت زوجها وامها واخاها لابيها ولامها واخاها لابيها
وجدها على ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللاخ للاب والام سهم
وللجد سهم وليس للاخ من الاب شى • امراة تركت زوجها واخاها لابيها ولامها وجدها على
اربعة للزوج النصف سهمان وللجد سهم وللاخ من الاب والام سهم وليس للاخ من الاب
شى ٥ رجل ترك اخته لابيه ولامه وجده وامه فى قول عثمان على ثلاثة للام الثلث
وللاخت الثلث وللجد الثلث وزعموا ان ابن عباس رضى الله عنهما انزل الجد بمنزلة الاب
يرث ما يرث الاب ويحجب ما يحجبه الاب • واعلم ان فرايض الجد لم يختلف فيها احد
من القضاة الا ان يكون معه اخوة واخوات فانهم انزلوه اذا لم يكن معه اخوة ولا اخوات مع
كل وارث سواهم بمنزلة الاب فهذا قضاء القضاة فى الجد كلهم فيما بلغنا والله تعالى اعلم

قول علي بن ابى طالب رضى الله عنه فى فرايض الرد

قال محمد حدثنى الشعبى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى فرايض الرد وهو ان الميت ترك من
الورثة من لا يستكمل ميراثه ولا يترك عصبة فيرد فضل ميراثه على ورثته بحساب ما ورثوا
نقضى فى ذلك انه لا يرد فضلا على امراة ولا على زوج شيئا من الميراث ويرد على من
سواهم من الفضل بحساب ما ورثوا • والله تعالى اعلم

قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى فرايض الرد

حدثنى الشعبى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى فرايض الرد قضى فى ذلك ان يرد على كل

واخاها لابيها صح

وارث بقية ميراثه غير الزوج والمراة غير انه لم يكن ليرد على اخوات لاب اذا كان معهن اخوات
لاب وام شيئا ولا يرد على اخوة لام مع ام اذا كانت معهم ولا يرد على جدة اذا كانت معها
وارث غيرها ولا يرد على بنات ابن اذا كان معهن بنات صلب والله تعالى اعلم

قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في فرايض الرد

حدثني الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في فرايض الرد انه قضى في ذلك
انه لم يكن يرد على وارث شيئا سوى الذي له ويجعل ما بقي في بيت المال

قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في ورثة الولا

حدثني الشعبي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في ورثة الولا وهو ان يموت الميت ويترك بنين
ذكورا وعصبة ويترك موالي نعمة قضى في ذلك ان ولاء الموالي بين بنوا عصبة اذا كان
نسبهم واحد والا فهو لاقرب العصبة الى الميت فان كان مات بعض من ورث ولا الموالي
من البنين او العصبة وترك ابنين وترك المولى حيا قضى في ذلك الا حظ الميت الاخر
من ولاء الموالي للذكر من الاخوة او العمومة وليس لبني الميت الاخرين ولا الموالي ولم
يورث علي بن ابي طالب رضي الله عنه النسا من الولاء وانما الولاء من الذكور فاجتمعت على هذه
القضاة كلهم

من يرث من الدية ممن لا يرث

حدثنا عامر الشعبي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
في دية المقتول قضوا فيه انه يرث كل وارث من الدية غير القاتل فانه لا يرث منها شيئا
وان الدية تورث كما يورث سواها من الاموال لا يحجب منها غير القاتل حدثنا عن عبد الله
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ولد الملاعنة قال انه بمنزلة العصبة قضى فيه ان ميراثه
لامه اذا لم يكن معها وارث سميت له فريضة فان كان معها فريضة ولد او اخوة لام او زوج
او امراة اعطي كل وارث الذي سمي له من الميراث واعطيت الام الذي فرض لها فان فضل
من الميراث شي رده على امه وعلى الورثة بقدر ما ورث كل انسان منهم غير انه كان لا يرد على الزوج
والمراة على الذي سمي لها فلا يرثه ابوا امه شيئا ما عاشت امه فان ماتت امه قبله فان
ولدها يرث منه ما يرث الولد ويحجب ما يحجب وان مات وليس له ام فان عصبته
عصبة امه وان كانت لها جدة فلها ما للجدة فان ماتت جدته او احد من عصبة امه
فهو بمنزلة ابن الابنة لا ميراث له

قول عبد الله بن مسعود في ولد الملاعنة

حدثني الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ولد الملاعنة قضى فيه ان ميراثه لامه
اذا لم يكن معها وارث سميت له فريضة فان كان معها وارث ولد او اخوة لام او زوج او
امراة اعطي كل وارث الذي سمي له من الميراث واعطيت الام فريضتها فان فضل من الميراث
شي فهو يحجب ما يحجب العصبة وان مات وليست له ام فان عصبته عصبة امه فان
كانت له جدة فلها ما للجدة فان ماتت جدته او جد من عصبة امه فهو بمنزلة ابن الابنة
لا ميراث له ولا يرثه ابوا امه شيئا ما عاشت امه فان ماتت امه قبل فانه يرث منها
ما يرث الولد ويحجب ما يحجب الولد

قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في ولد الملاعنة

حدثنا الشعبي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في ولد الملاعنة قضى فيه انه اذا مات
وترك امه ومن قد سميت له فريضة امراة او زوج او اخت لام فان لكل وارث
ما سمي له وما فضل فلبيت المال الى ها هنا ما روى محمد عن الشافعي عن الشعبي رحمهم الله

فرايض الصلب في قول علي وزيد رضي الله عنهما في الولد وولد الولد

قال

قالا لا يرث مع الابن اذا لم يكن ولد غيره ولا مع ابن الولد اذا لم يكن ولد ولا ولد ولد غيره احد
الا الابوان والجد والجدة والزوج والمراة ولا يرث ابن الابن مع الابن شيئا واحدا كان او اكثر
من ذلك ولا يرث ولد البنات شيئا ذكورا كانوا او اناثا مع العصبة وان لم يكن غيرهم ولا
يرث بنات الابن مع بنات الصلب اذا كن ابنتين او اكثر من ذلك وان كانت واحدة
فلها النصف وكان لهن السدس تكملة الثلثين والبنون عصبة مع الاب كثيرا كانوا او واحدا
والاب عصبة مع البنات كثيرا كن او واحدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن الصلب
وابنة الابن بمنزلة الابنة اذا لم يكن ابنة لصلبه وتفسير ذلك ان مات رجل وترك ابنه فله المال
وكذلك ان ترك بنين كثيرا كانوا او قليلا فالمال بينهم بالسوية فان ترك بنين وبنات
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وعصبة فللابنة النصف وما بقي فللعصبة
فان ترك ابنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر من ذلك وعصبة فلهن الثلثان وما بقي فللعصبة ولا
يردن البنات مع العصبة على الثلثين وان كثرن فان ترك ابنا وابن ابن فالمال للابن فان ترك
ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة فان ترك
ابنة وابنتي ابن او ثلاث بنات ابن او اكثر من ذلك فهو سواء للابنة النصف ولبنات الابن
السدس بينهن بالسوية تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة فان كانت ابنة وابن ابن فللابنة
النصف وما بقي فلابن الابن فان ترك ابنتين او ثلاث بنات او اكثر من ذلك وابن ابن
وابنة ابن فللبنات الثلثان وما بقي فلابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابنة وابن ابن فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن وابنه وابنة الابن بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنه وابن ابن وابنتي ابن ~~وابنتي ابن~~ او ثلاث بنات
ابن او اكثر من ذلك فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن وبنات الابن بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ولد ابن واحد كانوا او من ولد بني شتى فهو سوا وما بقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ابنته وابنة ابنا او ابنتي ابن له اخرى احداهما اسفل من الاخرى
فللابنة النصف ولابنة ابنه ابنتي ابنه الاخر العليا منهما السدس تكملة الثلثين بينهما
وسقطت السفلى منهما وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض وللابنة العليا منهن النصف وللتي بينهما السدس تكملة الثلثين وسقطت السفلى
وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فللابنة العليا
من هولاء الثلثان وما بقي فللعصبة وسقط ما كان اسفل منهن فان ترك ثلاث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فللابنة
العليا من بنات الابن عصبة مع الاب كثيرا كانوا او واحدا والاب عصبة مع البنات
كثيرا كن او واحدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن الصلب وابنة الابن بمنزلة
الابنة اذا لم يكن ابنة لصلبه وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنه فله المال وكذلك
ان ترك بنين كثيرا كانوا او قليلا فالمال بينهم بالسوية فان ترك بنين وبنات
فالمال بينهم بالسوية فان ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابنة وعصبة فللابنة النصف وما بقي فللعصبة فان ترك ابنتين او ثلاثا
او اربعا او اكثر من ذلك وعصبة فلهن الثلثان وما بقي فللعصبة ولا يردن البنات
مع العصبة على الثلثين وان كثرن فان ترك ابنا وابن ابن فالمال للابن فان ترك ابنا
وابنة ابن فالمال للابن فان ترك ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة فان ترك ابنة وابنتي ابن او ثلاث بنات ابن او
اكثر من ذلك فهو سواء للابنة النصف ولبنات الابن السدس بينهن بالسوية تكملة
الثلثين وما بقي فللعصبة فان كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن
فان ترك ابنتين او ثلاث بنات او اكثر من ذلك وابن ابن وابنة ابن فللبنات
الثلثان وما بقي فلابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة
وابن ابن وابنة ابن فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن وابنه وابنة ابن بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابن ابن وابنتي ابن او ثلاث بنات ابن او اكثر من
ذلك فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن وبنات الابن بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ولد ابن واحد كانوا او من ولد بني شتى فهو سوا وما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

فان تركت ابنته وابنة ابن او ابنتي ابن له اخرى احدهما اسفل من الاخرى فللابنة النصف
ولابنة ابنه الاخر العليا منهما السدس تكملة الثلثين بينهما وسقطت السفلى منهما وما بقي
فللعصبة فان تركت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فللابنة العليا منهن النصف
وللتي بينهما السدس تكملة الثلثين وسقطت السفلى وما بقي فللعصبة فان تركت ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فللابنة
العليا من هولاء الثلثان وما بقي فللعصبة وسقط ما كان اسفل منهن فان ترك ثلاث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فللابنة
العليا من بنات الابن الاعلى النصف وللتي تليها منهن وللعليا من بنات ابن الابن السدس
تكملة الثلثين بينهما نصفين وسقط ما كان اسفل منهن وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث
بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فللعليا من بنات الابن الاعلى النصف وللتي
تليها منهن ايضا وللعليا من بنات ابن الابن التي تكون الاعلى السدس تكملة الثلثين بينهما
نصفان وما بقي فللعصبة وسقط ثلاث بنات ابن ابن ابن الاسفل وما سوى ذلك من بنات
الابن وابن الابن فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض واسفل منهن غلام
فللعليا النصف وللتي تليها السدس تكملة الثلثين وما بقي فبين الغلام وبين السفلى
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابنة ابن وثلاث بنات ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض واسفل منهن غلام فللابنة النصف ولابنة الابن وللعليا التي تلي من بنات الابن
السدس تكملة الثلثين بينهما نصفين وما بقي فبين الغلام وبين ابنتي الابن السفلاوين
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض واسفل منهن غلام
فللعليا من بنات الابن الاعلى النصف وللتي تليها منهن وللاحدى بنات ابن الابن الاعلى
منهن السدس تكملة الثلثين بينهما نصفين وما بقي فللغلام الذي هو اسفل من بنات الابن
الاعلى يرد على ثلاث على واحدة فوقه وعلى اخرى تحتا له هذه من بنات ابن الابن الاخر
وعلى السفلى التي من بنات الابن الاخر وهي تحتا له فيقاسمهن ما في يده للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط ابن الابن الذي هو اسفل من بنات الابن الاسفل فان ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض واسفل منهن غلام وثلاث بنات ابن ابن اخر
بعضهن اسفل من بعض واسفل منهن غلام وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل
من بعض واسفل منهن غلام فللاخرى بنات الابن العليا منهن النصف وللتي تليها
منهن وللعليا من بنات ابن الابن الذي تكون الاعلى السدس تكملة الثلثين وما بقي فللابن
الابن الذي هو اسفل من بنات الابن يرد على خمسة فواحدة فوقه واثنتين من بنات الابن
السفلى العليا منهن والوسطى فيرد عليهن فيقاسمهن ما في يده للذكر مثل حظ الانثيين
فان كان اسفل من بنات الابن الاعلى غلام فللعليا من بنات الابن النصف وللتي بينهما
وللعليا من بنات ابن الابن الثاني تكملة الثلثين وما بقي فللعليا منهن يرد ان على الخمس التي
سمينا فيقاسمون ما في ايديهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد بن الحسن

باب آخر من الصلب في الابوين

فيمن يرث معهما وفيمن يرثان معه في قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما

قال لا يرث مع الاب الا الولد وولد الولد او الام او الجدة من قبل الام اذا لم تكن ام او الزوج
او المراة ولا يرث مع الاب اخ ولا اخت لاب وام ولا لاب ولا لام ولا جد ولا جدة
من قبل الاب ولا عم ولا ينتقص الام على كل حال من السدس ولا يسقط على كل حال ولا
تزاد الام على كل حال على الثلث مع العصبة ولا ترث شيئا من الجدات مع الام من قبل
الام ولا من قبل الاب ولا يحجب الام من الثلث الا الولد او ولد الولد ممن يرث ذكورا
كانوا او اناثا واحدا كان او اكثر والاخوة والاخوات اذا كانوا اثنين او اكثر لاب وام
كانوا او لاب او لام ذكورا او اناثا ولا يحجبها الاخ الواحد ولا الاخت الواحدة من الثلث
ولا يحجبها من الثلث غير من سمينا وتفسير ذلك رجل مات وترك اباه فله المال كله
فان ترك ابويه فلامه الثلث وما بقي فللاب فان ترك ابنا وابويه فللابوين السدسان

للام السدس وللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك ابنين او ثلاثة او اكثر من ذلك وابوين
فللابوين السدسان وما بقي فللابنين فان ترك ابنين او ثلاثة او اكثر من ذلك وابوين
فللابوين السدسان وما بقي فللابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنين وبنات
وابوين فللابوين السدسان وما بقي فبين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللام السدس وما بقي فللاب فان ترك ابنتين او ثلاث
بنات او اكثر من ذلك وابوين فللبنات الثلثان وللابوين السدسان فان تركت ابنة
وابنة ابن وابوين فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللابوين السدسان
فان ترك ابنة وابن ابن وابنة ابن وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي
فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا واما فللام السدس وما بقي
فللابن وان ترك ابنة وابا فللابنة النصف وما بقي فللاب فان ترك ابنة واما فللابنة
النصف وللام السدس وما بقي فللعصبة فان ترك اخا لاب وام وابوين فللام الثلث
وما بقي فللاب وسقط الاخ فان ترك اخوين وابوين فللام السدس وما بقي فللاب
وسقط الاخوان فان ترك اختا وابوين فللام الثلث وما بقي فللاب وسقطت الاخت
فان ترك اختين وابوين فللام السدس وما بقي فللاب وسقطت الاختان فان ترك
اخا واختا وابوين فللام السدس وما بقي فللاب وسقط الاخ والاخت فان كان الاخ والاخت
لاب وام او لاب او لام وابوان فهو سواء وهما يحجبان الام من الثلث انه كانا لاب
وام او لاب او لام او احدهما لاب والاخر لام وان كانا جميعا لام فهو سواء تكون للام السدس
وما بقي فللاب وسقط الاخوة والاخوات وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد بن الحسن

باب الزوج والمراة في قول زيد وعلي رضي الله عنهما

قال لا ينتقص الزوج على كل حال من الربع ولا يزاد على كل حال على النصف مع العصبة
ولا مع غيرهم ولا يحجب الزوج من النصف الا الولد او ولد الولد ممن يرث ذكورا كانوا
او اناثا واحدا كان او اكثر من ذلك فان كان واحدا من هولاء كان له الربع ولا يحجبه
من النصف غير من سميناه ولا ينتقص المراة من الثمن على كل حال ولا تزاد على الربع على كل
حال ولا يحجب المراة من الربع الا الولد او ولد الولد ممن يرث ذكورا كانوا او اناثا واحدا
كان او اكثر من ذلك فان كان واحدا من هولاء كان لها الثمن ولا يحجبها من الربع غير من سميناه
والمراة الواحدة والمراتين والثلاث والاربع سواء في جميع الفرايض فيما سمينا او غيره
لا يزدن على الربع ولا ينتقصن من الثمن ولا يسقط الزوج والمراة على كل حال وتفسير ذلك
رجل مات وترك امراته وابوين فللمراة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب
فان ترك امراة وابنا وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن
امراة ماتت وتركت زوجها وعصبتها فللزوج النصف وما بقي فللعصبة فان تركت
زوجا وابنا فللزوج الربع وما بقي فللابن فان تركت زوجا وابوين فللزوج النصف
وللام ثلث ما بقي فللاب فان تركت ابنا وابوين وزوجا فللابوين السدسان وللزوج
الربع وما بقي فللابن فان تركت ابنة وزوجا وابوين فللبنت النصف وللزوج الربع
وللابوين السدسان رجل مات وترك امراته وامه وعصبته فللمراة الربع وللام الثلث
وهو ثلث جميع المال وما بقي فللعصبة فان ترك ابنة وابوين وامراة فللابنة النصف
وللمراة الثمن وللام السدس وما بقي فللاب امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها فللابنة
النصف وللزوج الربع وما بقي فللعصبة فان تركت ابنتين او ثلاث بنات او اكثر
من ذلك وزوجا فللبنات الثلثان بينهن بالسوية وللزوج الربع وما بقي فللعصبة
فان تركت زوجا واما فللزوج النصف وللام ثلث المال كاملا وما بقي فللعصبة
فان تركت ابنة وزوجا واما فللابنة النصف وللزوج الربع وللام السدس
وما بقي فللعصبة وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمة الله عليهم

باب الاخوة والاخوات في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قال لا يرث اخ واخت مع اب شيئا ولا مع ولد الذكر ولا مع ولد الولد الذكر وهو مع البنات

عصبة ولا يرث اخ لاب مع اخ لاب وام شيئا ولا ترث الاخوة والاخوات من الام مع الولد
ولا مع ولد الولد ممن يرث ذكورا كانوا او اناثا ولا مع الاب ولا مع الجد ولا ينقص الاخ الواحد
من الام من السدس وان اجتمع اخ واخت لام او اكثر من ذلك فلهم الثلث لا يزادون عليه
أو الاخت الواحدة من الام صح
وان كثروا والذكر والانثى فيه سواء لقول الله تعالى في كتابه فهم شركاء في الثلث
والاخت من الاب والام اذا لم يكن معها من يحجبها فلها النصف لا يزاد عليه ولا ينقص منه ٥
وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان لا يزدن عليه ولا ينقصان منه وكذلك ان كن ثلاثا او اربع
او اكثر من ذلك لم يزدن على الثلثين الا ان يكون معهن ذكر فان كانوا اخوة واخوات جميعا
لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والاخت من الاب بمنزلة الاخت من الاب
والام اذا لم يكن اخ لاب وام ولا يرث الاخوات من الاب مع الاختين لاب وام شيئا ولا يزدن
الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة لاب وام على السدس تكملة الثلثين ولا يرث عم
ولا ابن عم ولا عم اب ولا ابن اخ لاب وام ولا ابن اخ لاب لا يرث احد من هؤلاء مع الاخ للاب
والام ولا مع اخ لاب وتفسير ذلك رجل مات وترك اخاه فله المال كله فان ترك اخاه
لابيه وامه واخاه لابيه فالمال للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخا لام
واخا لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك ثلاثة اخوة متفرقين
اخا لاب وام واخا لاب واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط
الاخ من الاب فان ترك اخوين لام واخوين لاب وام فللاخوين من الام الثلث وما بقي
فللاخوين من الاب والام فان ترك اخوين واختين لام وترك اخوين واختين لاب وام
فالثلث بين الاخوين والاختين من الام بالسوية لا يفضل فيه الذكر على الانثى وما بقي فبين
الاخوين والاختين من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب واختا لام
فللاخت من الاب النصف وللاخت من الام السدس وما بقي فللعصبة فان ترك اختين
لاب واختا لام فللاختين من الاب الثلثان وللاخت من الام السدس وما بقي فللعصبة
فان ترك اختين لاب واختين لام فللاختين من الاب الثلثان وللاختين من الام الثلث فان ترك
اختا لاب فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي
فللعصبة وان ترك اختا لاب وام واختين لاب او ثلاثا او اكثر من ذلك فللاخت من الاب
والام النصف وللاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة فان ترك اخوات
لام واب اثنتين او اكثر من ذلك واخوة واخوات لاب فللاخوات من الاب والام الثلثان
وما بقي فبين الاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لانهم عصبة فان ترك اختا
لاب وام واختا واخا لاب فللاخت من الاب والام النصف وما بقي فبين الاخ والاخت من
الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختين لاب فللاخت من الاب والام
النصف وما بقي فبين الاخ من الاب والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين كثيرا كان او قليلا
وكذلك لو كان اخوان لاب او اكثر من ذلك فهو سواء فان ترك اختين لاب وام واختين لام
واختين لاب او اكثر من ذلك فللاختين من الاب والام الثلثان وللاختين من الام الثلث
وسقط الاخوات من الاب فان ترك ثلاث اخوات متفرقات اختا لاب وام واختا لاب
واختا لام فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت
من الام السدس وما بقي فللعصبة فان ترك ابنة واختا فللابنة النصف وما بقي فللاخت
فان ترك ابنتين واختا فللابنتين الثلثان وما بقي فللاخت فان ترك ابنة واختين
فللابنة النصف وما بقي فللاختين فان ترك ابنة وثلاث اخوات او اكثر من ذلك فللابنة
النصف وما بقي فللاخوات فان ترك ابنة واختا لام فللابنة النصف وما بقي فللعصبة
وسقطت الاخت من الام فان ترك ابنة واخا لام فللابنة النصف وما بقي فللعصبة
فان ترك ابنة واختا لاب فللابنة النصف وللاخت من الاب ما بقي وهو النصف ٥
فان ترك ابنة وابنة ابن وثلاث اخوات متفرقات فللابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ما سوى ذلك ولا ترث الاخت من الاب
لانها اسفل وهي بمنزلة عصبة والبقية للاخت من الاب والام لانها اقرب فان ترك ابنة
وابنة ابن واختا لاب وام واختا لاب فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك ابنة وابنة ابن

واختا

واختا لاب فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت من الاب ما بقي ٥
فان ترك ابنة وابنة ابن واختا لاب وام واختا لاب فللابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك ابنتا
وابنة ابن واختا لاب فللابنة النصف ولابن الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت من الاب ما بقي
فان ترك امراة وابنة ابن واختا لام فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
فللعصبة فان ترك ثلاث اخوة متفرقين وابنا فالمال للابن وسقط الاخوة فان ترك ابنة
وامراة واخا لام واختا لاب فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي فللاخت من الاب وسقط
الاخ من الام فان ترك امراة واختا لاب وام فللاخت من الاب والام النصف وللمراة الربع
وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث اخوات متفرقات واما فللاخت من الاب والام النصف
وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس وللام السدس فان ترك
اختين لاب وام وامراة فللاختين من الاب والام الثلثان وللمراة الربع وما بقي فللعصبة ٥
امراة ماتت وتركت زوجها واختها لابيها وامها فللزوج النصف وللاخت من الاب والام
النصف فان تركت زوجها واختها لابيها فللزوج النصف وللاخت من الاب النصف فان
تركت ابنتها وزوجها واختها لابيها وامها فللابنة النصف وللزوج الربع وما بقي فللاخت ٥
فان تركت زوجها واختها لابيها وابنتها فلابنتها النصف وللزوج الربع وما بقي فللاخت من الاب
فان تركت زوجها وامها واخوتها واخوتها واخواتها لامها واخواتها لابيها وامها للزوج النصف
وللام السدس وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية الذكور والاناث فيه سواء
وسقط الاخوة والاخوات من الام والاب وهذه المشتركة وقد قال بعضهم ان زيد بن ثابت
قد اشركهم في هذه المسئلة فادخل الاخوة والاخوات من الاب والام مع الاخوة والاخوات
للام فجعل الثلث بينهم جميعا بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان تركت زوجها وامها واخوتها
واخواتها لامها فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان تركت زوجها وامها واخاها لامها او اختها لامها واخوتها واخواتها لابيها
وامها فللزوج النصف وللام السدس وللاخ والاخت من الام ايهما كان السدس وما بقي
فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت زوجها وامها واخاها
لامها او اختها لامها او اخاها لابيها فللزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام
او الاخت من الام ايهما كان بعد ان يكون واحدا فله السدس وما بقي فللاخ والاخت من الاب
والام او الاخت والاخ من الاب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت زوجها وامها
واختين واخوين لاب او اكثر من ذلك فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة والاخوات
من الام الثلث بينهم بالسوية لا يفضل فيه الذكر على الانثى وسقط ما سوى ذلك من الاخوة
والاخوات من الاب وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب ما يعول من الفرائض في قول علي وزيد رضي الله عنهما

فان اصل ما يقسم عليه الفرائض على ستة اسهم فالنصف ثلاثة اسهم والثلثان اربعة اسهم
والثلث سهمان والربع سهم ونصف والسدس سهم والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يسمى لاحد
من اهل الفرائض الا ما سمينا فسمي للابنة النصف وللابنتين الثلثان وللام اذا لم يكن من يحجبها
الثلث واذا كان من يحجبها سميت لها السدس وللزوج اذا كان للميت ولد سميت لها الثمن
واذا لم يكن له ولد سميت لها الربع واصل ما يكون الفرائض من ستة اسهم فتعول فتكون
من ستة ونصف وتكون ايضا من ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم وتكون ايضا من سبعة
ومن سبعة اسهم ونصف وتكون ايضا من ثمانية اسهم وتكون ايضا من ثمانية اسهم ونصف
وتكون ايضا من تسعة اسهم وتكون ايضا من عشرة اسهم وهذا اكثر مما يعول به الفرائض
ان يكون من عشرة اسهم وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنتين وابوين وامراة فللابنتين
الثلثان اربعة اسهم وللابوين السدسان سهمان وللمراة الثمن ثلاثة ارباع سهم فهي من
ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم فان تركت اختا لاب وام واختا لاب واختا لام وامراة
فهي من ستة اسهم ونصف للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب

السدس سهم وللاخت من الام السدس وللمراة الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف ه

امراة ماتت وتركت ابنتين واما وزوجا فهي من ستة اسهم ونصف للابنتين الثلثان اربعة اسهم وللام سهم وهو السدس وللزوج الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف فان تركت ابنة وابوين وزوجا فهي من ستة اسهم ونصف للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين السدسان سهمان وللزوج الربع سهم ونصف فان تركت ابنة وابنة ابن واما وزوجا فهي من ستة اسهم ونصف للابنة النصف ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وللام السدس سهم وللزوج الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف رجل مات وترك اختين لاب وام وترك اما وامراة فهي من ستة اسهم ونصف للاختين الثلثان اربعة اسهم وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف فان ترك اختا لاب وام واختا لاب وامراة واما فهي من ستة اسهم ونصف للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب السدس سهم تكملة الثلثين وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف فان ترك اختا لاب وام واختا لام وامراة واما فهي من ستة اسهم ونصف للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الام السدس سهم وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف فان ترك اختا لاب واختا لام وامراة واما فهي من ستة اسهم ونصف للاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الام السدس سهم وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فذلك ستة اسهم ونصف فيقسم مال الميت على ستة اسهم ونصف فمن كان له النصف كان له ثلاثة اسهم من ستة اسهم ونصف ومن كان له الربع كان له سهما ونصف ومن كان له الثلث كان له سهمان من ستة اسهم ونصف وكذلك كل فريضة تخرج من ستة اسهم ونصف قسمت على ما سمينا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم

باب ما يخرج من الفرايض من سبعة اسهم فيعول بواحد

امراة ماتت وتركت اختين لاب وام وزوجا فهي من سبعة للاختين من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم فان تركت اختا لاب وام واختا لاب وزوجا فهي من سبعة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم

وللاخت من الاب السدس سهم وللزوج النصف ثلثة اسهم

فان تركت اختا لاب وام واختا لام وزوجا فهي من سبعة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الام السدس سهم وللزوج النصف فان تركت اختا لاب وام واختا لاب وزوجا فهي من سبعة اسهم للاخت من الاب ~~والنصف~~ والام النصف ثلاثة وللاخت من الام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم فذلك سبعة اسهم فتقسم على سبعة اسهم فمن سمي له النصف كان له ثلاثة اسهم من سبعة اسهم ومن سمي له السدس كان له واحد من سبعة اسهم ومن سمي له الثلث كان له سهمان من سبعة اسهم ومن سمي له الثلثان كان له اربعة من سبعة اسهم وكذلك كل فريضة تخرج من سبعة اسهم ه

باب ما يخرج من الفرايض من سبعة اسهم ونصف

امراة ماتت وتركت ابنتيها وابويها وزوجها فهي من سبعة اسهم ونصف للابنتين الثلثان اربعة اسهم وللابوين من الثلث سهمان وللزوج الربع سهم ونصف فان تركت ابنة وابنة ابن وابوين وزوجا فهي من سبعة اسهم ونصف للابنة النصف ثلاثة اسهم ولابنة الابن السدس سهم وللابوين السدسان سهمان وللزوج الربع سهم ونصف فذلك من سبعة اسهم ونصف رجل مات وترك اختين لاب وام واختين لام وامراة فهي من سبعة اسهم ونصف للاختين من الاب والام اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللمراة الربع سهم ونصف فان ترك اختا لاب وام واختين لام وامراة واما فهي من سبعة اسهم ونصف للاخت من الام والام النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فان ترك اختين لاب واختين لام وامراة فهي من سبعة اسهم ونصف للاختين من الاب الثلثان اربعة اسهم وللاختين

من

من الام الثلث سهمان وللمراة الربع سهم ونصف فان ترك اختين لاب واختين لام وامراة واما فهي من سبعة اسهم ونصف للاختين من الاب الثلثان اربعة اسهم وللاخت من الام السدس سهم وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فان ترك اختين لام واختا لاب وامراة واما فهي من سبعة اسهم ونصف للاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فذلك سبعة اسهم ونصف فتقسم مال الميت على سبعة اسهم ونصف لان الفريضة عالت بسهم ونصف وكذلك كل فريضة تخرج من سبعة اسهم ونصف قسمت على ما وصفت لك ه

باب ما يخرج من الفرايض من ثمانية اسهم

امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واما وزوجا فهي من ثمانية اسهم للاختين من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم فذلك من ثمانية اسهم فان تركت اختين لاب وزوجا واما فهي من ثمانية اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم فان تركت اختا لاب وام واختين لام وزوجا فهي من ثمانية اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم فان تركت ثلاث اخوات متفرقات وزوجا فهي من ثمانية اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة فان تركت اختا لاب وام وزوجا واما فهي من ثمانية اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان فان تركت اختا لاب وزوجا واما فهي من ثمانية اسهم للاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان فذلك ثمانية اسهم فهي عايلة بسهمين فيقسم مال الميت على ثمانية اسهم ه

باب ما يخرج من الفرايض من ثمانية اسهم ونصف

رجل مات وترك اختين لاب وام واختين لام وامراة واما فهي من ثمانية اسهم ونصف للاختين من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فان ترك اختين لاب واختين لام وامراة واما فهي من ثمانية اسهم ونصف للاختين من الاب الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام سهمان وللمراة الربع سهم ونصف وللام السدس فان ترك اختا لاب وام واختا لاب واختين لام وامراة واما فهي من ثمانية اسهم ونصف فللاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فذلك من ثمانية اسهم ونصف وكذلك كل فريضة تخرج من ثمانية اسهم ونصف قسمت على ما وصفت لك ه

باب ما يخرج من الفرايض من تسعة اسهم

امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واختين لام وزوجا فهي من تسعة اسهم للاختين من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم فان تركت اختين لاب واختين لام وزوجا فهي من تسعة اسهم للاختين من الاب الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم فان تركت اختا لاب وام واختا لاب واختين من الام وزوجا فهي من تسعة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللاختين من الاب السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم فان تركت اختا لاب وام واختا لاب واختا لام وزوجا واما فهي من تسعة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم فذلك تسعة اسهم

فان ترك خمس بنين وامراة فهذه من اربعين سهما تاخذ اصلها من ثمانية من قبل ان فيها ثمن فتعطي المراة الثمن واحدا وبقي سبعة فلا يستقيم بين خمس بنين فتضرب اصل الفريضة وهي ثمانية في خمسة فتصير اربعين للمراة الثمن خمسة اسهم ويبقى خمسة وثلاثون سهما لكل ابن سبعة اسهم فان ترك خمس بنات واربع نسوة فهي من ثمانين واربعماية سهم تاخذ اصلها من اربعة وعشرين من قبل ان فيها ثلثين وفيها ثمن للبنات الثلثين ستة عشر فلم يستقيم بين خمس بنات فضربنا الاربعة وعشرين سهما في عدد البنات وهم خمسة فصارت عشرون وماية الثلثان ثمانون بين البنات مستقيم والثمن خمسة عشر سهما بين اربع نسوة منكسر فضربنا العشرين والماية في عدد النسوة في اربعة فصارت ثمانين واربعماية الثلثان من ذلك عشرون وثلثماية بين البنات وهم خمسة لكل واحدة من ذلك اربعة وستون سهما للنسوة الثمن ستون بينهما لكل واحدة منهم خمسة عشر سهما وبقي ماية سهم للعصبة فان ترك سبعة بنات وخمس اخوات فهي من ماية وخمسة اسهم تاخذ اصلها من ثلاثة اسهم للبنات من ذلك الثلثان سهمان فلا يستقيم من سبعة فتضرب ثلاثة من سبعة فيصير واحدا وعشرين للبنات من ذلك الثلثان اربعة عشر لكل واحدة سهمان وللاخوات سبعة فلا تستقيم بين خمسة فتضرب الواحد والعشرين في خمسة فتصير ماية وخمسة الثلثان من ذلك سبعون بين البنات لكل ابنة عشرة وما بقي فللاخوات وهو خمس وثلاثون بين خمس اخوات لكل واحدة سبعة فان ترك خمس بنات وسبع اخوات وثلاث جدات فهي من ستة ماية وثلاثين تاخذ اصلها من ستة من قبل ان فيها ثلثان وسدس الثلثان اربعة فلا يستقيم بين خمس بنات فضربت اصل الفريضة وهي ستة في خمسة فتصير ثلاثين للبنات الثلثان عشرون مستقيم بينهم لكل واحدة اربعة وللجدات السدس خمسة اسهم وهي ثلاثة فلا تستقيم خمسة بين ثلاثة فتضرب الثلاثين في ثلاثة فتصير تسعين الثلثان من ذلك ستون مستقيم بين خمس بنات والسدس خمسة عشر مستقيم بين ثلاث جدات وبقي خمسة عشر للاخوات وهن سبع فلا يستقيم بينهن فتضرب التسعين في عدد الاخوات في سبعة فتصير ستماية وثلاثين الثلثان من ذلك اربعماية وعشرون بين خمس بنات لكل ابنة من ذلك اربعة وثمانون وللجدات السدس ماية وخمسة اسهم لكل جدة خمسة وثلاثون وبقي ماية سهم وخمسة اسهم للاخوات لكل اخت خمسة عشر سهما فان ترك سبع بنات وخمس اخوات واربع نسوة وثلاث جدات فهذه من عشرة الف وثمانين تاخذ اصلها من اربعة وعشرين من قبل ان فيها سدس وثمن وثلثان الثلثان من ذلك ستة عشر ولا يستقيم بين سبع بنات فتضرب الاربعة والعشرين في سبعة فتصير ثمانية وستين وماية الثلثان من ذلك ماية واثني عشر بين سبع بنات مستقيم لكل واحدة ستة عشر والسدس من ذلك ثمانية وعشرون فلا يستقيم بين ثلاث جدات فتضرب الثمانية والستين والماية في عدد الجدات في ثلاثة فتصير خمسماية واربعة اسهم الثلثان من ذلك ثلثماية وستة وثلاثون مستقيم بين البنات والسدس اربعة وثمانون مستقيم بين الجدات لكل واحدة ثمانية وعشرون والثمن في ذلك ثلاثة وستون فلا يستقيم بين اربع نسوة فتضرب خمسماية واربعة في اربعة فتصير الفين وستة عشر للبنات من ذلك الف وثلثماية واربعة واربعون مستقيم بين البنات والسدس ثلثماية وستة وثلاثون مستقيم بين الجدات والثمن من ذلك مايتان واثنان وخمسون بين اربع نسوة مستقيم لكل واحدة منهن ثلاثة وستون وبقي اربعة وثمانون سهما بين الاخوات وهن خمس فلا يستقيم بينهن فضربت الفين وستة عشر في خمسة فتصير عشرة الف وثمانين الثلثان من ذلك ستة الف وسبعماية وعشرون بين سبع بنات لكل واحدة منهن تسع ماية وستون والسدس من ذلك الف وستماية وثمانون بين ثلاث جدات لكل واحدة منهن خمسماية وستون سهما وللنسوة من ذلك الثمن الف ومايتان وستون بين اربع نسوة لكل واحدة منهن ثلثماية وخمسة عشر وبقي اربعماية وعشرون بين خمس اخوات لكل واحدة اربعة وثمانون ۞

باب حساب ما يعول من الفرائض

فيقسم مال الميت على تسعة اسهم فمن كان له النصف كان له ثلاثة اتساع المال وهو الثلث ومن كان له الثلث كان له تسعا المال ومن كان له السدس كان له تسع المال لان الفريضة عائلة بثلاثة اسهم ۞

باب ما يخرج من الفريضة من عشرة اسهم

امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واختين لام وزوجا واما فهي من عشرة اسهم للاختين من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم فان تركت اختين لاب واختين لام وزوجا واما فهي من عشرة اسهم للاختين من الاب الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم فان تركت اختا لاب وام واختا لاب واختين لام وزوجا واما فهي من عشرة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم فذلك عشرة اسهم فهي عائلة باربعة اسهم وهو اكثر ما يعول به اصل الفرايض فيقسم مال الميت على عشرة اسهم فمن سمي له فريضة النصف كان له ثلاثة اسهم ومن سمي له الثلث كان له من عشرة اسهم سهمان ومن سمي له السدس كان له سهم من عشرة اسهم وهذا كله قول علي وزيد رضي الله عنهما وبه كان ياخذ ابو حنيفة وبه ياخذ ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم ۞

باب حساب فرايض الصلب

اصل ما يقسم عليه الفرايض على ستة اسهم النصف ثلاثة اسهم والثلثان اربعة اسهم والثلث والربع سهم ونصف والسدس سهم واحد والثمن ثلاثة ارباع سهم واذا كانت فريضة فيها سدس اخذتها من ستة واذا كانت فريضة فيها سدس وربع اخذتها من اثني عشر واذا كانت فريضة فيها ثلثان وثمن اخذتها من اربعة وعشرين واذا كانت فيها ثمن وسدس اخذتها من اربعة وعشرين واذا كانت فريضة فيها نصف وثلث اخذتها من ستة واذا كانت فريضة فيها نصف وحده اخذتها من سهمين واذا كانت فريضة فيها ثلث وحده اخذتها من ثلاثة وان كان فيها ربع واحد اخذتها من اربعة اسهم واذا كانت فريضة فيها ثلثان اخذتها من ثلاثة وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنة وعصبة فهي من سهمين للابنة النصف واحد وما بقي فللعصبة فان ترك ابنتين وعصبة فهي من ثلاثة اسهم للابنتين الثلثان سهمان وما بقي فللعصبة ثلث فان ترك اما وعصبة فهي من ثلاثة اسهم للام الثلث واحد وما بقي فللعصبة فان ترك امراة وعصبة فهي من اربعة اسهم للمراة الربع واحد فما بقي فللعصبة فان ترك ابنة وامراة وعصبة فهي من ثمانية اسهم للمراة الثمن واحد وللابنة النصف اربعة وما بقي فللعصبة فان ترك اما وابنا فهي من ستة اسهم للام واحد وما بقي فللابن فان ترك اما وابنين فاصلها من ستة اسهم للام واحد وللابنين خمسة فلا يستقيم من اثنين فيضرب ستة في اثنين فيصير اثني عشر للام السدس اثنان ويبقى عشرة لكل ابن خمسة وان كثر البنون مع الام اخذت اصلها من ستة فتعطى الام السدس ثم تنظر الى ما بقي فان استقام قسمته بينهم وان لم يستقم ضربت اصل الفريضة وهي ستة في عدد من انكسر من عدد البنين فان ترك اخوين وامراة فهي من ثمانية اسهم للمراة الربع اثنان وما بقي وهو ستة بين الاخوين لكل واحد ثلاثة اسهم فكان اصلها من اربعة اسهم الربع واحد وبقي ثلاثة فلم ينقسم بين الاخوين فضربت اصل الفريضة وهي اربعة في اثنين فصارت ثمانية فان كثر الاخوة اخذت الاصل من اربعة اسهم فتعطي المراة واحد وتنظر الى ما بقي فان استقام بين الاخوة قسمته بينهم وان انكسر ضربته في عدد من انكسر من الاخوة فان ترك خمسة اخوة واما وامراة فهذه من ستين سهما تاخذ اصلها من اثني عشر من قبل ان فيها سدسا وربعا فتجعل للام السدس سهمين وتجعل للمراة الربع ثلاثة اسهم ويبقى سبعة اسهم فلا يستقيم بين خمسة فضربنا الاثني عشر في عدد الخمسة الذي انكسر فيهم فصارت ستين سهما للام من ذلك السدس عشرة اسهم وللمراة الربع خمسة عشر سهما ويبقى خمسة وثلاثون سهما بين خمسة اخوة لكل اخ سبعة اسهم

رجل مات وترك ابنتين وابوين وامراة قال هي من سبعة وعشرين سهمًا تاخذ اصلها
من ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم للابنتين الثلثان اربعة مستقيم بينهما وللابوين السدسان
مستقيم بينهما وللمراة الثمن ثلاثة ارباع سهم منكسر فتضرب ستة وثلاثة ارباع في اربعة
من قبل الثلاثة الارباع فتصير سبعة وعشرين سهمًا ستة في اربعة اربعة وعشرون وثلاثة
ارباع في اربعة فيكون ثلاثة اسهم فصارت سبعة وعشرين سهمًا للابنتين من ذلك ستة عشر
كان لهما من ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم اربعة اسهم فضربته في اربعة فصارت ستة عشر لكل واحدة
ثمانية وكان للابوين سهمان من ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم ضربته في اربعة فصار لهما ستة اسهم لكل
واحد اربعة وكان للمراة ثلاثة ارباع سهم فضربته في اربعة فصار لها ثلاثة اسهم من سبعة وعشرين سهمًا
وهي التي قال فيها علي بن ابي طالب رضي الله عنه صار ثمنها تسعًا فان تركت امراة واما وخمس اخوات
لاب وام فخذه من خمسة وستين سهمًا اصلها من ستة اسهم ونصف فاضعفناها من قبل النصف
الذي فيها فصار ثلاثة عشر فصار للاخوات من ذلك ثمانية اسهم فلم يستقيم بين خمسة فضربت
ثلاثة عشر في خمسة فصارت خمسة وستين كان للاخوات ثمانية من ثلاثة عشر فضربتها في خمسة
فصار لها اربعون للكل واحدة ثمانية وللام اثنان من ثمانية عشر فضربتها في خمسة صح
فصار لها عشرة وكان للمراة الثلاثة من ثلاثة عشر فضربتها في خمسة فصار لها خمسة عشر امراة ماتت
وتركت زوجا واختين لاب وام فهذه من سبعة اسهم للاختين اربعة وللزوج ثلاثة فان تركت
زوجا واما وخمس اخوات لاب وام فهذه من اربعين سهمًا كان اصلها من ثمانية للزوج ثلاثة
وللام واحد وللاخوات اربعة فلم يستقيم بين خمسة فضربت ثمانية في خمس فصارت اربعين
كان للزوج ثلاثة من ثمانية فضربتها في خمسة فصار له خمسة عشر وكان للام واحد من ثمانية فضربته
في خمسة فصار لها خمسة اسهم وكان للاخوات اربعة من ثمانية فضربتها في خمسة فصارت عشرين
لكل واحدة اربعة فان ترك خمس اخوات لاب وام وثلاث اخوات لام وزوجا واما فهذه
من خمسين ومائة سهم كان اصلها من عشرة اسهم للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوات من الاب
والام اربعة وللاخوات من الام اثنتين فلم يستقيم بينهن فضربنا العشرة في خمسة فصارت
خمسين سهمًا كان للزوج ثلاثة اسهم من عشرة اسهم فضربناها في خمسة فصار له خمسة عشر
وكان للام واحد من عشرة فضربناه في خمسة فصار لها خمسة وكان للاخوات من الاب والام
اربعة من عشرة فضربناها في خمسة فصار لهن عشرون لكل واحد اربعة وكان للاخوات من الام
سهمان من عشرة اسهم فضربناها في خمسة فصار لهن عشرة اسهم فلم يستقيم بين ثلاثة فضربت
الخمسين في ثلاثة فصارت خمسين ومائة وكان للاخوات من الاب والام عشرين من خمسين
فضربناها في ثلاثة فصارت ستين سهمًا لكل واحدة اثني عشر سهمًا وكان للاخوات من الام
من خمسين عشرة فلم يستقيم بين ثلاثة فضربناها في ثلاثة فصارت خمسين واربعين وكان
للام خمسة من خمسين فضربناها في ثلاثة فصار لها خمسة عشر وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم

باب بني الاخ والعمومة وبني العم في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قال لا يرث بنو الاخ من الاب والام مع الاخ من الاب شيئا ولا يرث بنو الاخ من الاب
مع بني الاخ من الاب والام شيئا ولا يرث ابن ابن اخ لاب وام مع ابن اخ لاب شيئا ولا يرث
ابن ابن اخ لاب مع ابن ابن اخ لاب وام شيئا ولا يرث ابن ابن اخ لاب وام مع ابن ابن اخ
لاب شيئا ولا يرث عم لاب وام ولا ابن اخ لاب شيئا وام ولا مع ابن اخ لاب شيئا ولا مع ابن ابن اخ
لاب وام ولا مع ابن ابن اخ لاب ولا مع ابن ابن ابن اخ لاب وام ولا مع ابن ابن ابن اخ لاب
شيئا ولا يرث عم لاب مع عم لاب وام شيئا ولا يرث ابن عم لاب وام مع عم لاب شيئا
ولا يرث ابن عم لاب مع ابن عم لاب وام شيئا ولا يرث ابن ابن عم لاب وام مع ابن عم لاب
شيئا ولا يرث ابن ابن ابن عم لاب وام مع ابن ابن عم لاب شيئا ولا ابن ابن عم لاب
مع ابن ابن عم لاب وام شيئا ولا يرث عم الاب لاب وام مع عم لاب وام شيئا ولا مع عم لاب
ولا مع ابن عم لاب وام ولا مع ابن عم لاب ولا مع ابن ابن ابن عم لاب وان سفل ولا يرث
ابن عم اب لاب وام مع ابن عم اب اب وام وتفسير ذلك رجل مات وترك ابن اخيه لابيه
وامه وترك اخا لابيه فالمال للاخ من الاب وسقط ابن الاخ من الاب والام فان ترك ابن اخ

ولا عم لاب مع ابن اخ لاب وام صح

لاب

لاب وام وابن اخ لاب فالمال لابن اخيه لابيه وامه وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن ابن اخ
لاب وام وابن اخ لاب فالمال لابن الاخ من الاب فان ترك ابن ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب
فالمال لابن ابن الاخ من الاب فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب فالمال لابن ابن اخ
من الاب والام فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب فالمال لابن ابن الاخ من الاب
فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فالمال لابن ابن الاخ من الاب وسقط ابن الاخ من الام فان
ترك ابن ابن ابن اخ لاب وابن اخ لام فالمال لابن ابن ابن الاخ من الاب وسقط ابن الاخ من الام
فان ترك ابن اخ لاب وام وعما لاب وام فالمال لابن الاخ فان ترك ابن ابن اخ لاب وام
وعما لاب وام فالمال لابن ابن الاخ من الاب والام فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام وعما
لاب وام فالمال لابن ابن ابن الاخ للاب والام فان ترك ابن اخ لاب وعما لاب وام فالمال
لابن الاخ من الاب فان ترك ابن ابن اخ لاب وعما لاب وام فالمال لابن ابن الاخ من الاب وسقط
العم فان ترك ابن ابن ابن اخ وعما لاب وام فالمال لابن ابن الاخ من الاب وسقط العم فان ترك
ابن ابن ابن اخ لاب وعما لاب وام فالمال لابن ابن ابن الاخ من الاب وان سفل فان ترك عما
لاب وام وعما لاب فالمال للعم من الاب والام فان ترك ابن عم لاب وام وعما لاب فالمال
للعم من الاب وسقط ابن العم للاب والام فان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال
لابن العم للاب والام فان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب
فان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن ابن عم لاب فالمال لابن ابن العم للاب والام فان ترك
ابن ابن عم لاب وام وابن ابن عم لاب فالمال لابن ابن العم للاب فان ترك عما لاب وام وعم اب
لاب وام فالمال للعم للاب والام وسقط عم الاب لاب وام فان ترك عما لاب وعم اب لاب
وام فالمال للعم من الاب فان ترك ابن عم لاب وعم اب لاب وام فالمال لابن العم للاب وسقط
عم الاب لاب وام فان ترك عم اب لاب وام وعم اب لاب فالمال لعم الاب لاب وام وسقط
عم الاب لاب وعمومة الاب بمنزلة عمومة الميت اذا لم يكن للميت عمومة فيما ذكرنا وبنو عمومة
الاب بمنزلة بني عمومة الميت اذا لم يكن للميت بنو عمومة في جميع ما ذكرنا وتفسير العم للام انه
اخو ابي الميت لامه خاصة دون ابيه والعم للاب والام اخو ابي الميت لابيه وان امراة ماتت
وتركت ابني عمها احدهما اخوها لامها فلابن العم الذي هو اخ للام السدس وما بقي بينهما نصفان
فان تركت ثلاثة بني عم احدهم اخ لام واحدهم زوج فللزوج النصف ولابن العم الذي هو اخ
لام السدس وما بقي بينهم الثلاثا لانهم عصبة فان تركت اخوين لام احدهما ابن عم فالثلث
بينهما نصفان وما بقي فللاخ من الام الذي هو ابن عم خاصة فان تركت ابن عم لاب وهو اخ لام
وابن عم لاب وام فلابن العم للاب الذي هو اخ لامه السدس وما بقي فلابن العم للاب والام
ولا يشارك الاخر في شيء فان تركت ابنتها وابني عمها احدهما فلابنتها النصف وما بقي فلابني عمها
بينهما نصفان فان تركت ابني عمها لابيها احدهما اخوها لامها وابن ابن عمها لابيها وامها
فللاحدى بني عمها لابيها الذي هو اخوها لامها السدس لانه اخ لام وما بقي فهو بين ابني العم
للاب الذي هو احدهما اخ لام نصفان وسقط ابن ابن العم للاب وهذا كله قول علي
وزيد رضي الله عنهما وبه كان ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب من لا يرث من ذوي القرابة على حال مع العصبة في قول زيد وعلي رضي الله عنهما

قال لا يرث ولد البنات على حال ذكورا كانوا او اناثا مع العصبة ولا يرث جد ابو ام على حال
مع العصبة ولا يرث ابن اخ لام ولا عم لام ولا ابن عم لام مع العصبة ولا يرث ولد الاخوات
على حال مع العصبة ذكورا كانوا او اناثا ولا يرث بنات الاخ من الاب والام ولا بنات الاخ
مع العصبة ولا يرث خال ولا خالة ولا عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة مع العصبة ولا يرث
ولد العمات ذكورا كانوا او اناثا ولد عمة لاب وام او ولد عمة لاب او ولد عمة لام مع العصبة
ولا يرث بنات العم مع العصبة ولا يرث ولد الخالات ولا ولد الاخوال ذكورا كانوا او اناثا
مع العصبة ولا يرث ولد الخالات ولا ولد الاخوال ذكورا كانوا او اناثا مع العصبة وتفسير
ذلك رجل مات وترك ابن ابنته وابنة ابنته وامراته وعصبته فللمراة الربع وما بقي
للعصبة وسقط هذان فان ترك جدات الام وابن اخ لام وعصبة فالمال للعصبة

وسقط هذان فان ترك ابنة اخ لام وابنة اخ لاب وامراة وعصبة فللمراة الربع وما بقي فللعصبة
وسقط بنات الاخ من الاب وبنات الاخ من الام فان ترك بنات اخ وبني اخ لاب وام فالمال
لبني الاخ لاب وام وسقطن بنات اخيه لانهن لم يكن عصبة فان ترك عماته وعمومته فالمال
لعمومته وسقطن العمات لانهن لم يكن عصبة فان ترك بنات عمه وبني عم فالمال لبني العم دون
بنات العم لانهن لم يكن عصبة فان ترك خالته وعمته وامراته وعصبته فللمراة الربع وما بقي فللعصبة
وسقطت الخالة والعمة فان ترك بنات عمه وبني عمته وعصبته فالمال للعصبة وسقطت
بنات عمه وبني عمته فان ترك بنات خالة وبني خالة وامراته وعصبته فللمراة الربع وما بقي فللعصبة
وسقط بنات الخال وبنوا الخالة فان ترك خالاته واخواله وابن عمه فالمال لابن العم
وسقطت الخالات والاخوال فان ترك جدا ابا ام وعما لام وابن اخ لام وعصبة فالمال
للعصبة وسقط هولاء امراة ماتت وتركت زوجها وابن ابنتها واخالها لامها وابن عمها فللزوج
النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فلابن العم وسقط ابن الابنة وهذا كله قول علي وزيد رضي الله عنهما
وبه كان ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم

الجد مع الولد وولد الولد والزوج والمراة في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قال لا يرث الجد مع الاب شيئا ولا يرث العم مع الجد ولا ينقص الجد من السدس على كل حال
ان لم يكن من يحجبه عن الميراث والجد عصبة مع البنات والبنون عصبة مع الاب والجد
وتفسير ذلك رجل مات وترك اباه وجده فالمال للاب وسقط الجد فان ترك عما وجدا فالمال للجد
وسقط العم فان ترك ابنا وجدا فللجد السدس وما بقي فللابن فان ترك بنات ابنتين او ثلاث
او اربع او اكثر وجدا فللبنات الثلثان وما بقي فللجد ولا يزدن البنات على الثلثين وان كثرن
وان ترك ابنة وجدا فللابنة النصف وما بقي فللجد فان ترك امراة وجدا فللمراة الربع وما بقي
فللجد فان ترك امراة واما وجدا فللام الثلث وللمراة الربع وما بقي فللجد فان ترك ابنة وامراة
واما وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وللام السدس وما بقي فللجد فان ترك ابنتين او
ثلاثا او اكثر من ذلك واما وامراة وجدا فللبنات الثلثان وللام السدس وللمراة الثمن
فان ترك ابنة وابن ابن وامراة وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وللجد السدس وما
بقي فلابن الابن فان ترك امراة واما وابن ابن وجدا فللام السدس وللجد السدس وللمراة
الثمن وما بقي فلابن الابن فان ترك اما وامراة وجدا فللام ثلث المال كاملا وللمراة الربع
وما بقي فللجد فان تركت زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام ثلث المال كاملا
وما بقي فللجد فان تركت ابنة وزوجا وجدا فللابنة النصف وللزوج الربع وما بقي فللجد
فان تركت ابنتين او ثلاث او اكثر من ذلك وزوجا واما وجدا فللابنتين الثلثان وللزوج
الربع وللام السدس وللجد السدس فان تركت ابنة وابنة ابن وزوجا وجدا فللابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللزوج الربع وللجد السدس فان تركت ابنا وزوجا وجدا
فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فللابن فان تركت ابنة ابن ابن وجدا وزوجا فللابنة
النصف وللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن فان تركت ابنة وابنة ابن وابن ابن
واما وجدا فللابنة النصف وللام السدس وللجد السدس وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن
للذكر مثل حظ الانثيين رجل مات وترك اربع نسوة واما وجدا فللام الثلث وللنسوة الربع
وما بقي فللجد والاربع نسوة والامراة الواحدة والثنتين والثلاث في جميع الفرايض سوا ميراثهم
واحد لا يزادون على الربع ولا ينقصون من الثمن وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الفرايض في قول زيد رضي الله عنه اذا كان معه اخوة واخوات

قال كان زيد رضي الله عنه يقول اذا كان مع الجد اخوة واخوات فهو بمنزلة اخ معهم
يقاسمهم حتى يكون الثلث خيرا له من المقاسمة فاذا كان الثلث خيرا له من المقاسمة اعطاه
الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي وان كان الاخوة والاخوات لاب وام بعضهم لاب
قاسمهم الجد الا ان يكون الثلث خيرا له ثم ترد الاخوة والاخوات من لاب ما بقي في ايديهم

على الاخوة والاخوات من الاب والام فان كانت اختا واحدة لاب وام واخوات لاب مع الجد
قاسمت الاخت من الاب والام باخواتها من ابيها الجد فما اصابهم ردت الاخوات من الاب
على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف وما بقي فللاخوات من الاب ولا ترث الاخوة
والاخوات من الام مع الجد على كل حال ولا يرث بنوا الاخوة من الاب والام ولا من الاب
ولا من الام مع الجد شيئا على كل حال وتفسير ذلك رجل مات وترك اخاه وجده فالمال بين
الجد والاخ نصفين فان ترك اخا واختا وجدا فالمال بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك اخوين وجدا فالثلث والمقاسمة سوا وان شيت قلت للجد الثلث
وان شيت قلت المقاسمة فان ترك اخوين واختا وجدا فللجد الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات
فان ترك اخا لاب وام واختا لاب وجدا فالمال بين الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
ثم ترد الاخت من الاب على الاخ من الاب والام ما في ايديها وتخرج بغير شي فتقسم فريضتهم
على خمسة للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم ثم ترد الاخت ذلك السهم على الاخ من الاب
والام وتخرج بغير شي ويكون للاخ ثلاثة اخماس المال وللجد الخمسان فان ترك اخا لاب
وام واخا لاب وجدا فالمقاسمة والثلث سوا ان شيت قلت للجد الثلث وما بقي فللاخ من الاب
والام وان شيت قلت يقاسم ويرد الاخ من الاب ما في يديه ويخرج بغير شي فيصير للاخ
من الاب والام الثلثان وللجد الثلث فان ترك اختا لاب وام واختا لاب وجدا قاسمهم
الجد للذكر مثل حظ الانثيين فيصير للجد النصف وللاختين النصف ثم ترد الاخت من الاب
على الاخت من الاب والام ما في يديها وتخرج ما في يديها وتخرج بغير شي فيصير للاخت من الاب
والام النصف وللجد النصف فان ترك اختا لاب وام واخا لاب وجدا قاسمهم الجد للذكر مثل
حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف وما بقي
فللاخ من الاب واصل فريضتهم من عشرة اسهم للجد اربعة اسهم وللاخ اربعة اسهم وللاخت
سهمان ثم ترد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام مما في يديه ثلاثة اسهم فيصير للاخت
من الاب والام النصف خمسة اسهم ويصير للاخ من الاب سهم وللجد اربعة اسهم فان تركت
اختا لاب وام واختين لاب وجدا قاسمهم الجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد الاختان من الاب
مما في ايديهما على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف وما بقي فبين الاختين من الاب نصفان
فتقسم فريضتهم على عشرين سهما للجد ثمانية اسهم ولكل اخت اربعة اسهم ثم ترد الاختان
من الاب مما في ايديهما ستة اسهم على الاخت من الاب والام فيصير للاخت من الاب والام صح النصف عشرة اسهم وللجد ثمانية اسهم
وللاختين من الاب سهمان لكل واحدة منهم سهم فان ترك اختا لاب وام واخا واختا
لاب وجدا فالمقاسمة والثلث سوا للجد ثم يرد الاخ والاخت من الاب على الاخت من الاب والام
حتى تستكمل النصف وما بقي فبين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فتقسم الفريضة
على ثمانية عشر سهما للجد ستة اسهم وللاخ ستة اسهم ولكل اخت ثلاثة اسهم ثم يرد الاخ
والاخت من الاب مما في ايديهما ستة اسهم على الاخت من الاب والام فيصير في يديها النصف
تسعة اسهم ويصير للجد ستة اسهم ويبقى ثلاثة اسهم فهو بين الاخ والاخت من الاب
للذكر مثل حظ الانثيين فيصير للاخ سهمان وللاخت سهم فان ترك اختا لاب وام واخوين
لاب وجدا فللجد الثلث وللاخت من الاب والام النصف وما بقي بينهما نصفين فتقسم
فريضتهم على اثنى عشر سهما للجد اربعة اسهم وللاخت النصف ستة اسهم وللاخوين سهمان
لكل واحد منهما سهم فان ترك اختا لاب وام واخوين واختا لاب او اخوين او اخوات لاب
او اخوة لاب مع الاختين من الاب والام وجدا فهو سوا للجد الثلث وللاخت من الاب والام
النصف وما بقي فبينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختين لاب وام واختا لاب وجدا
قاسمهم الجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد الاخت من الاب ما في ايديها على الاختين من الاب
والام وتخرج بغير شي فتقسم فريضتهم على عشرة اسهم للجد اربعة ولكل اخت سهمان وترد
الاخت من الاب على الاختين من الاب والام السهمين اللذين في يديها فيصير للاختين من الاب
والام ستة اسهم لكل واحدة ثلاثة اسهم وللجد اربعة اسهم فان ترك اختين لاب وام
واختين لاب وجدا فالمقاسمة للجد والثلث سوا يعطى الجد الثلث وما بقي فللاخوات ثم
ترد الاختان من الاب ما في ايديهما على الاختين من الاب والام ويخرجان بغير شي فتقسم
فريضتهم على ستة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم ترد الاختان من الاب السهمين

اللذين في ايديهما على الاختين من الاب والام اربعة اسهم وللجد سهمان فان ترك اختين لاب وام
واخا لاب وجدا فالثلث والمقاسمة للجد سواء ثم يرد الاخ من الاب ما في يديه على الاختين من الاب
والام ويخرج بغير شيء فتقسم فريضتهم على ستة اسهم للجد الثلث سهمان وللاخ الثلث سهمان
ولكل اخت سهم ثم يرد الاخ السهمين اللذين في يديه على الاختين من الاب والام فيصير لهما اربعة اسهم
وهو ثلثا المال لكل واحدة سهمان فان ترك اختين لاب ولام واخا واختا لاب وجدا او اخوين وا...
لاب او اخوين لاب او اكثر من ذلك واختين لاب وام وجدا فهو سوا والثلث في هذا كله خير
للجد من المقاسمة وترد الاخوة والاخوات من الاب ما في ايديهم على الاختين من الاب والام
ويخرجون بغير شيء فيصير للجد الثلث ويصير للاختين من الاب والام الثلثان لكل واحدة الثلث
فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب وابن اخ لام وجدا فالمال في هذا كله للجد وسقط
الاخ من الاب وبنو الاخ كلهم ولا يرثون مع الجد شيئا فان ترك ابن عم لاب وام او لاب او لام
وجدا فالمال كله للجد ولا يرث العم مع الجد شيئا على حال وليس ياخذ ابو حنيفة رحمة الله
بهذا كله وياخذ ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما بهذا كله ۝

الجد في قول زيد رضي الله عنه في المراة والزوج والام والولد والاخوة والاخوات مع الجد

قال كان يقول اذا كان مع الاخوة والجد احد له فريضة امراة او زوج او ابنة او ابنة ابن اعطي
اصحاب الفرايض فرايضهم ثم ينظر الى ما بقي فان كان ثلث ما بقي خيرا للجد من المقاسمة ومن السدس
من جميع المال اعطاه ثلث ما بقي وان كان السدس خيرا له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي اعطاه السدس
وان كانت المقاسمة خيرا له من ما بقي ومن السدس قاسم ولا ينقص الجد من السدس شيئا على حال
الا ان يكون للميت اب وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنه وامه واخاه وجده فللام السدس
وللجد السدس وما بقي فللابن وسقط الاخ فان ترك ابنتين واما واخا وجدا فللابنتين الثلثان
وللجد السدس وللام السدس وسقطت الاخت فان ترك ابنة واما وامراة واختا وجدا
فللابنة النصف وللام السدس وللجد السدس وللمراة الثمن وما بقي فللاخت وهو ربع السدس
فان ترك ابنة وامراة واختا وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي فبين الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وامراة واخا واختا وجدا فللابنة النصف وللمراة
الثمن وللجد السدس وما بقي فبين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امراة
واخا واختا وجدا فللمراة الربع وما بقي فبين الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
اختا لاب وام واخا لاب وامراة واما وجدا فللمراة الربع وللام السدس وما بقي فبين الجد والاخت
من الاب والام والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب
والام كل شيء في يديه ويخرج بغير شيء فان ترك ابنة ابن وامراة واما واخا لاب وام واختا
لاب وجدا فللابنة الابن النصف وللام السدس وللجد السدس وللمراة الثمن وما بقي فللاخ من
الاب والام وهو ربع السدس وسقطت الاخت من الاب فان ترك ابنة واختا لاب وام واخا لاب
وجدا فللابنة النصف وما بقي فيقسمه بين الجد والاخ من الاب والام والاخت من الاب للذكر
مثل حظ الانثيين ثم ترد الاخت من الاب ما في يديها على الاخ من الاب والام ويخرج بغير شيء ۝
فان ترك امراة واخا لاب وام واخا واختا لاب وجدا فللمراة الربع وللجد الثلث مما بقي وما بقي
فللاخ من الاب والام فان ترك امراة واما واخا لاب وام واخوين لاب وجدا فللمراة الربع
وللام السدس وللجد ثلث ما بقي وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اختا لاب وام واخا
واختا لاب وجدا واما فللام السدس والمقاسمة وثلث ما بقي للجد سوا فيقاسم الجد الاخت من
الاب والام والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ والاخت من قبل الام على الاخت
من الاب والام حتى يستكمل النصف وما بقي بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
فتقسم فريضتهم على اربعة وخمسين سهما للام تسعة اسهم ويبقى خمسة عشر سهما وللاخ خمسة عشر
سهما وللاختين خمسة عشر سهما ثم يرد الى الاخ والاخت من الاب ما في ايديهما على الاخت من الاب
والام حتى تستكمل النصف سبعة وعشرون سهما ويبقى في ايديهما ثلاثة اسهم للاخ سهمان
وللاخت سهم فان ترك اما واخا لاب واختا لاب وام وجدا فللام السدس وما بقي فبين الجد
والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب جميع ما في يديه على الاخت من الاب والام

ويخرج

ويخرج بغير شيء فيصير لها النصف ثلاثة اسهم ويصير للجد الثلث سهمان ويصير للام السدس
سهم فان ترك ابنة ابن وامراة واختا لاب وام وجدا فللابنة الابن النصف وللمراة الثمن
وما بقي فبين الجد والاخت من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك لو كان مكان الاخت
من الاب والام اختا لاب كان ما بقي بين الجد وبينها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة
وامراة واختا لاب وام واختا لاب وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي فبين الجد
والاخت من الاب والام والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد الاخت من الاب
على الاخت من الاب والام ما في يديها وتخرج بغير شيء فان تركت ابنة وامراة وثلاث اخوات لاب
وام وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وللجد السدس وما بقي فللاخوات فان ترك ابنة وامراة
واخا لاب وام واختا لاب وام وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وللجد السدس وما بقي
فللاخ والاخت من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا وجدا واما فللام الثلث
كاملا وما بقي فبين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين امراة تركت زوجها وامها واخاها وجدها
فللزوج النصف وللام ثلث المال كاملا وللجد السدس وسقط الاخ فان تركت زوجا واختا وجدا
فللزوج النصف وما بقي فبين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت زوجا واخوين
لاب وام وجدا فللزوج النصف والمقاسمة للجد والسدس سوا وللاخوين ما بقي فان ترك ثلاثة
اخوة وجدا او زوجا فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي فللاخوة فان تركت ابنة وزوجا
واختا لاب وام واخا لاب وجدا فللابنة النصف وللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فللاخت
من الاب والام فان تركت زوجا واما واختا لاب وام وجدا فهذه الاكدرية للزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم تاخذ ما في يدي الاخت وما في يدي الجد فتقسمه
بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين للجد من ذلك الثلثان وللاخت الثلث واصل ما يقسم
عليه الفرايض من تسعة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان وللجد سهمان وللاخت
سهمان فتضرب هذه التسعة اسهم في ثلاثة فتصير سبعة وعشرين سهما من قبل ان الاربعة
التي كانت بين الجد والاخت لم تنقسم على ثلاثة اسهم فتضرب تسعة في ثلاثة فصارت
سبعة وعشرين سهما فيصير للام من سبعة وعشرين سهما ستة اسهم لانه كان لها سهمان
من تسعة اسهم فضربتها في ثلاثة فصار لها ستة وكان للزوج ثلاثة من تسعة فضربتها في
ثلاثة فصار له تسعة اسهم وكان للجد والاخت اربعة فضربتها في ثلاثة فصار لهما اثني عشر سهما
للجد من ذلك الثلثان ثمانية اسهم وصار للاخت من ذلك اربعة اسهم وليس ياخذ
ابو حنيفة رحمة الله عليه بشيء من هذا وبه ياخذ ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ۝

الجد اذا كان معه اخوة واخوات في قول ابي بكر وابن عباس وعايشة وعبد الله بن الزبير وعثمان بن عفان والحسن البصري رضي الله عنهم

قال اذا كان مع الجد اخوة واخوات فان ابا بكر رضي الله عنه كان يقول الميراث للجد وكان
يقول الجد اب اذا لم يكن اب دونه كما ان ابن الابن ابن اذا لم يكن ابن دونه وتفسير ذلك
رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده فالمال للجد وسقط الاخ فان ترك اخا واختا
لاب وام وجدا فالمال للجد وسقط الاخ والاخت فان ترك اخوين وجدا فالمال للجد
وسقط الاخوان والاخت فان ترك اخوين واختين وجدا فالمال للجد وسقط الاخوان
والاختان فان ترك ثلاثة اخوة وجدا فالمال للجد وسقط الاخوة فان ترك اخوة واخوات
وجدا فالمال للجد وسقط الاخوة والاخوات فان ترك اخا لاب وجدا فالمال للجد وسقط
الاخ فان ترك اخوين لاب او ثلاثة اخوة او اكثر من ذلك وجدا فالمال للجد وسقط الاخوة فان ترك
اختا لاب وجدا فالمال للجد ~~وسقطت الاخوة والاخوات~~ فان ترك اختا لاب وام وجدا فالمال للجد وسقطت الاخت صح
وسقطت الاخت فان ترك اختين لاب وام وجدا فالمال للجد وسقطت الاختان فان ترك اخوة
واخوة لاب وام فالمال للجد وسقط الاخوة والاخوات فان ترك اخا لام وجدا فالمال للجد وجدا صح
وسقط الاخوة من الام فان ترك اخوة واخوات لام وجدا فالمال للجد وسقط الاخوة والاخوات
للام ولا يرثون مع الجد اذا كان على حال وهذا كله قول ابي حنيفة رحمة الله عليه
وليس ياخذ به ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ۝

باب الجد اذا كان معه امراة او زوج

اوام اولد واخوة واخوات في قول ابي بكر وقولهم جميعا

قال اذا كان مع الاخوة والاخوات والجد احد له فريضة امراة او زوج او ابنة او ابنة ابن او ام اعطي اصحاب الفرايض فرايضهم ثم جعل ما بقي للجد ولا يورث الاخوة والاخوات مع الجد شيئا ولا ينقص الجد من السدس على كل حال الا ان يكون للميت اب فلا يرث معه شي وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنه وامه واخاه لابيه وامه وجدا فللام السدس وللجد السدس وما بقي فللابن وسقط الاخ فان ترك ابنين او ثلاثة او اكثر من ذلك واما واخا وجدا فللام السدس وللجد السدس وما بقي فللابنين فان ترك اختا وابنة واخا لاب وام وجدا واما فللام السدس وللجد السدس وما بقي فبين ابن الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنتين واما واخا وجدا فللابنتين الثلثان وللجد السدس وللام السدس وسقط الاخ فان ترك ابنتين واما واختا لاب وام وجدا فللابنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس وسقطت الاخت فان ترك ابنة واما وامراة واختا لاب وام وجدا فللابنة النصف وللام السدس وللمراة الثمن وما بقي فللجد وسقطت الاخت فان ترك ابنة وامراة واختا لاب وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي فللجد وسقطت الاخت فان ترك ابنة وامراة واخوة واخوات وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي فللجد وسقطت الاخوات فان ترك اختين وجدا واما فللام السدس وما بقي فللجد فان ترك اما واختا وجدا فللام ثلث المال كاملا وما بقي فللجد فان ترك اخوين لاب او اختين لاب وجدا واختا لاب وام او لام او اخا لام وترك اما فللام السدس وما بقي فللجد فان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب او لام او بعضهم لاب وبعضهم لام وامراة وجدا واما فللام السدس وللمراة الربع وما بقي فللجد فان ترك ابن ابن واما وجدا فللام السدس وما بقي فلابن الابن فان ترك ابني ابن وابنة ابن واما وجدا فللام السدس وما بقي فبين ابني الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة ابن وامراة واما وجدا واخا واختا لاب وام فللابنة النصف وللام السدس وللمراة الثمن وما بقي فللجد فان ترك ابنة ابن وجدا فلابنة الابن النصف وما بقي فللجد فان ترك ابنتي ابن وجدا فلابنتي الابن الثلثان وما بقي فللجد فان ترك ابنتي ابن وامراة واما وجدا واخا لاب وام فلابنتي الابن الثلثان وللمراة الثمن وللام السدس وللجد السدس فان ترك ابنة واما وجدا فللابنة النصف وللام السدس وما بقي فللجد فان ترك ابنة ابن واخوة واخوات لاب وام وجدا فلابنة الابن النصف وما بقي فللجد فان ترك ابنتين او ثلاث بنات او اكثر وجدا واما فللبنات الثلثان وللام السدس وللجد السدس فان ترك ابنتين واما وجدا وامراة فللابنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس وللمراة الثمن من سبعة وعشرين ٥ فان ترك ابنة وامراة واما وجدا واختين لاب وام فللابنة النصف وللمراة الثمن وللام السدس وما بقي فللجد امراة ماتت وتركت زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام ثلث المال كاملا وما بقي فللجد فان تركت زوجا واخا لاب وام وجدا فللزوج النصف وما بقي فللجد فان تركت اخوة واخوات وزوجا وجدا فللزوج النصف وما بقي فللجد فان تركت اخوة واخوات واما وجدا وزوجا فللزوج النصف وللام السدس وما بقي فللجد فان تركت اخا لاب وام او اختا لاب وام وزوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام ثلث المال كاملا وما بقي فللجد فان تركت ثلاثة اخوة متفرقين وزوجا وجدا واما فللزوج النصف وللام السدس وما بقي فللجد فان تركت زوجا واما واختا لاب وام وجدا وهذه الاكدرية للزوج النصف وللام ثلث المال كاملا وما بقي فللجد وسقطت الاخت وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وليس ياخذ به ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ٥

الجدة في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قال كان علي وزيد رضي الله عنهما لا يورثان شيئا من الجدات مع الام ولا يورثان جدة مع ابنها ولا مع ابنها ولا يزيدان الجدات على السدس وان كثرن فاذا استوت الجدات من قبل الام ومن قبل الاب اشركن في السدس وان كثرن ولا ترث الجدة ام اب الام ولا ام الجد على حال ولا يرث شي من الجدات من قبل الاخ الا واحدة من قبل ام الام وان سفلت ولا يرث من قبل ام الاب واحدة من قبل امها وان سفلت ولا يرث شي من قبل ام الجد من الجدات الا واحدة من قبل امها وان سفلت ولا يرث شي من جدات ابي ام الجد ولا يرث شي من الجدات مع الاب

الا واحدة من قبل ام الميت وان سفلت ولا يرث من الجدات مع الجد الا جدتان ام ام الميت وان سفلت وام ابنه وهي امراة الجد وتفسير ذلك رجل مات وترك امه وجدتيه ام امه وام ابيه فلامه الثلث وما بقي فللعصبة وسقطت الجدتان وان ترك امه وجدته من قبل ابيه وجدته ام جده وجدته ام ابي جده فلامه الثلث وما بقي فللعصبة وسقطن الجدات كلهن ولا يرثن مع الام على حال وان ترك جدتيه ام ابيه وام امه وعصبته فللجدتين السدس بينهما نصفان وما بقي فللعصبة وان ترك جدتي امه ام امها وام ابيها وجدتي ابيه ام امه وام ابيه فللثلث الجدات السدس لجدتي ابيه ولاحدى جدتي امه من قبل امها وسقطت احدى جدتي امه من قبل ابيها وان ترك جدتي ام امه احداهما من قبل ابيها والاخرى من قبل امها وترك جدتين ام ابيه احداهما من قبل ابيه والاخرى من قبل امه فللاربع جدات السدس بينهن بالسوية جدتي جده واحدى جدتي ام ابيه من قبل امها وسقطت احدى جدتي ام ابيه من قبل ابيها وان ترك جدتي جده ام امه من قبل امها ومن قبل ابيها وترك جدتي جدة ابيه من قبل امه احداهما من قبل امها والاخرى من قبل ابيها وترك جدتي ام جده من قبل امها ومن قبل ابيها وترك جدتي ابي جدة من قبل ابيه ومن قبل امه فللخمس الجدات السدس بينهن بالسوية لجدتي ابي جده ولاحدى جدتي ام جده من قبل امها ولاحدى جدتي جدة جدة من قبل امها وسقطن الثلاث البواقي وان ترك جدتي جد جده وجدتي جدة ام ابيه وجدتي جدة جده وجدتي ام ابي جده وجدتي جدة جدته من قبل امه فانه يرث منهن ست جدات السدس بينهن بالسوية احدى جدتي جدة جده من قبل امها واحدى جدتي ام ابي جده من قبل امها وجدتي جدة جده كلتاهما وسقطن الاربع البواقي وان ترك جدتي امه وجدتي ابيه وجدتيه فللجدتين السدس بينهما نصفان لانهما اقرب وسقط ما بقي فان ترك جدتي امه من قبل امها السدس وسقطن البواقي فان ترك جدتيه ام امه وام ابيه وترك جده فللجدتين جميعا السدس بينهما نصفان وما بقي فللجد فان ترك جدتي ابيه وترك جدة فلاحدى جدتي ابيه من قبل امه السدس وما بقي فللجد وسقطت احدى جدتي ابيه من قبل ابيه لانها ام الجد ولا ترث مع ابنها شيئا فان ترك جدتي امه وجدتي ابيه وجده فلاحدى جدتي امه من قبل امها واحدى جدتي ابيه من قبل امه السدس بينهما نصفان وما بقي فللجد فان ترك جدتي ام ابيه وجدتي جده وجدتي ام امه وترك اباجده فلاحدى جدتي ام امه من قبل امها السدس واحدى جدتي ام ابيه من قبل ابيها واحدى جدتي جده من قبل امه السدس بينهم وما بقي فلاحدى جده وسقط ما بقي فان لم يكن معها ابو الجد وكان معهن الجد فلاحدى جدتي ام امه من قبل امها واحدى جدتي ام ابيه من قبل امها السدس بينهما وما بقي فللجد وسقط ما بقي فان لم يكن معهن الجد ولا ابو الجد وكن معهم الام فللام الثلث وما بقي فللعصبة وسقطن الجدات وهذا كله قياس قول علي وزيد رضي الله عنهما وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم

باب الرد على ذوي السهام والموالي في قول علي رضي الله عنه وحده

كان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يقول اذا كان للميت وارث ذو سهم وبنو اعم وموالي كان للوارث ذي السهم سهمه وما بقي فلبني العم دون الموالي واذا لم يكن للميت بنو اعم وكان له وارث ذو سهم اعطي ذا السهم سهمه وما بقي فللموالي وان لم يكن للميت بنو اعم ولا موالي وكانت له ورثة لا يحوزون الميراث رد عليهم ما بقي بقدر سهامهم الا الزوج والمراة فانه لم يكن يرد عليهما شيئا وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنته وامه وابن عمه ومواليه فلابنته النصف ولامه السدس وما بقي فلبني عمه وسقط الموالي فان لم يكن له بنو عم وترك ابنته وامراته ومواليه فللمراة الثمن ولابنته النصف وما بقي فللمواليه فان لم يكن له بنو عم ولا موالي وترك ابنته وامه فلابنته النصف ولامه السدس وما بقي فبين الابنة والام على اربعة اسهم مما بقي وللام سهم على قدر ما ورثنا في الاصل فان ترك اخته لامه وامراته وامه فلامه الثلث ولامراته الربع ولاخته لامه السدس وما بقي فبين الام والاخت على ثلاثة اسهم للام سهمان وللاخت سهم على قدر ما ورثنا في الاصل ولا يرد على امراته شيئا فان ترك اختا لاب واختا لام وجدته فللاخت من الاب النصف وللاخت من الام السدس ولجدته السدس وما بقي يرد عليهن على خمسة للاخت من الاب ثلاثة وللاخت من الام سهم وللجدة سهم فيقسم جميع المال

[Marginal note:] او ترك جدتين احديهما من قبل ابيه والاخرى من قبل امه صح

[Marginal note:] ابيه صح

على خمسة اسهم للاخت من الاب ثلاثة وللاخت من الام واحدة وللجدة واحد فان تركت اختا لاب وام واختا لام وجدة فللاخت من الاب والام ثلاثة اخماس المال وللاخت من الام الخمس وللجدة الخمس وهذا والاول سوا فان تركت اختا لاب وام واختا لام وامراة فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الام السدس تكملة الثلثين وللمراة الربع وما بقي يرد على الاخت من الاب والام

كذا وجد

واصل فريضتهم من ستة عشر سهما للمراة الربع اربعة ويبقى اثنى عشر للاخت من الاب والام ثلاثة ارباع الاثنى عشر وهو تسعة اسهم وللاخت من الاب ربع اثنى عشر وهو ثلاثة اسهم فان تركت ابنة وابنة ابن وامراة واما فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللام السدس وللمراة الثمن وما بقي يرد على الابنة وابنة الابن والام على خمسة اسهم للابنة من ذلك ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم وللام سهم فتقسم الفريضة على اربعين سهما للمراة من ذلك الثمن خمسة اسهم وبقي خمسة وثلاثون سهما ثلاثة اخماس من ذلك للابنة وهو واحد وعشرون سهما ولابنة الابن الخمس وهو سبعة اسهم وللام الخمس اربعة اسهم فذلك اربعون سهما المراة ماتت وتركت زوجها وامها فللزوج النصف وللام الثلث وما بقي رد على الام خاصة فيصير للزوج النصف وللام النصف فان تركت زوجها وابنتها وجدتها فللابنة النصف وللجدة السدس وللزوج الربع وما بقي رد على الابنة والجدة على اربعة اسهم للابنة ثلاثة اسهم وللجدة سهم فان تركت زوجها وجدتها واخاها لامها فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وللجدة السدس وما بقي رد على الجدة والاخ من الام نصفين وهذا كله قياس قول علي رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب ذوي الارحام

ممن لا فريضة له اذا لم تكن عصبة ولا موالي في قول ابي حنيفة وابي يوسف على قياس قول علي رضي الله عنه وهو قول محمد بن الحسن ايضا قال كان ابو حنيفة ينزل ذوي الارحام بمنزلة ذوي الرحم التي يدلي بها وينظر الى الاقرب فالاقرب فيعطيه المال ومن كان من رحم من قبل الاب نظر الى اقربهم الى الاب فاعطاه المال وان كانت رحما من قبل الام نظر الى اقربهم من الام فاعطاه المال وان كان له قرابة من ولد اخوته وذو قرابة من قبل ابيه اعطاه فاذا قرابته من قبل اخوته فان كان له قرابة من ابيه وذو قرابة من امه نظر الى اقربهم من ابيه واقربهم من امه فورثهم المال وترك ما سوى ذلك وتفسير ذلك رجل مات وترك جدا ابا امه وترك ابنة اخ لام فالمال للجد وسقطت ابنة الاخ للام في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان المال لابنة الاخ من الام لانها من ولد الام فان ترك ابنة اخ لاب وام ولاب وجدا ابا ام فهو سواء في القولين على ما وصفت لك فان ترك عمة وابنة اخ فالمال لابنة الاخ وسقطت العمة فان ترك ابنة ابنة وجدا ابا الام فالمال لابنة الابنة وسقط الجد ابو الام فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة وسقطت ابنة ابنة الابن فان ترك ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فللخالة من الاب الثلث وما بقي فللعمة من الاب والام وهو الثلثان وسقط ما سوى ذلك فان ترك ابن ابنة وابنة ابنة اخرى اوهما ولد ابنة واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقات وثلاث خالات وثلاث عمات فلابنة الاخ من الام السدس وما بقي فلابنة الاخ من الاب والام وسقط ما سوى ذلك وهذا قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال لابنة الاخ من الاب والام وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وامراة فللمراة الربع وما بقي فلابنة الاخ من الاب والام ولابنة الاخ من الام على ستة اسهم لابنة الاخ من الام سهم وما بقي فلابنة الاخ من الاب والام وهو خمسة اسداس وهذا قول محمد وفي قول ابي يوسف الاخر ما بقي لابنة الاخ من الاب والام فان ترك ثلاث اخوال متفرقين وعما لام فللخال من الاب والام الثلث وما بقي فللعم من الام وهو الثلثان فان ترك ابنة اخ لام وعمة لاب وام وخالة لاب فالمال لابنة الاخ من الام وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث بنات خالات متفرقات فالمال لابنة الخالة من الاب والام وسقط ما سوى ذلك فان ترك ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لاب فالمال لابنة الاخ من الاب والام فان تركت ابنة ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب فالمال لابنة الاخ

من

من الاب وسقطت ابنة ابن الاخ من الاب والام فان ترك ابنة ابن اخ لاب وام وابنة ابن اخ لام فالمال لابنة ابن الاخ من الاب كانا ولاب وام وسقطت ابنة الاخ من الام فان ترك ابنة ابن اخ لاب وترك عمة اخت ابيه لابيه وامه فالمال لابنة ابن الاخ للاب وسقطت العمة فان ترك ابن عمته وعمة ابيه فالمال لابن عمته وسقطت عمة ابيه فان ترك ابنة ابن عم لابيه وعمة ابيه لابيه وامه فالمال لابنة ابن عم لابيه وسقطت عمة ابيه فان ترك خالة امه وابنة خاله فالمال لابنة خاله وسقطت خالة امه فان ترك ابن ابن خالة امه وعم امه فالمال لابن ابن خاله وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم ولابنة الاخت من الاب السدس تكملة الثلثين ولابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فتكون الفريضة على خمسة اسهم لابنة الاخت من الاب والام ثلاثة اخماس المال ولابنة الاخت من الاب خمس المال ولابنة الاخت من الام خمس المال وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال لابنة الاخت من الاب والام وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين فلابنة الاخ من الام السدس وما بقي فلابنة الاخ من الاب والام وسقطت ابنة الاخ من الاب وهذا قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال لابنة الاخ من الاب والام فان ترك ثلاث بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الاب والام ثلاثة اخماس المال ولابن الاخت من الاب خمس المال ولابن الاخت من الام خمس المال في قول ابي يوسف الاول وهذا قول محمد وهذا وبنات الاخوات المتفرقات سواء وقال ابو يوسف بعد ذلك المال لابن الاخت من الاب والام لانه عصبة وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث عمات متفرقات لم يدع وارثا غيرهن فالمال للعمة من الاب والام وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث خالات متفرقات لم يدع وارثا غيرهن فالمال للخالة من الاب والام وسقط ما سوى ذلك محمد بن الحسن عن يعقوب عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات لم يدع وارثا غيرهن فان للخالة من الاب والام الثلث وما بقي فللعمة من الام والاب وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث بنات عمات متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات فلابنة الخالة من الاب والام الثلث ولابنة العمة من الاب والام ما بقي وهو الثلثان وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث اخوات متفرقين كان المال للخال من الاب والام فان ترك ثلاثة اعمام متفرقين كان المال للعم من الاب والام فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين كان المال للعم من الاب والام وسقط ما سوى ذلك من الاعمام والاخوال فان ترك خالا وخالة لم يدع وارثا غيرهم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما وعمة فالمال للعم وسقطت العمة لان العم ذو سهم وهو عصبة فان ترك ابن خال وابن خالة فان لابن الخال الثلثين ولابن الخالة الثلث وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابن خالة فلابنة الخال الثلثان ولابن الخالة الثلث وهو قول محمد بن الحسن قال ابو يوسف بعد ذلك لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث فان ترك ابنة خال وابن خال وله خال واحد او خالين متفرقين فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة خالة وابن خالة وهما ولد خالة واحدة او خالتين متفرقتين فهو سواء والمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن عمته وابنة عم فالمال لابنة العم وسقط ابن العمة فان ترك ابن عمته وابنة عمته وهما ولد عمة واحدة او عمتين متفرقتين فهو سواء للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن عمته لاب وام وابن عم لام فالمال لابن العمة وسقط ابن العم لام فان ترك ابن عمته لام وابن عمته لاب فالمال لابن العمة للاب وسقط ابن العمة للام فان ترك عما لام وعمة لاب فالمال للعمة للاب وسقط العم لام فان ترك ابنة اخ لاب وعمة فالمال لابنة الاخ دون العمة لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد ٥ وحدثنا ابو يوسف عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي انه قال في ابنة اخ وعمة ان المال لابنة الاخ فان ترك ابن اخت لاب وعمة فالمال لابن الاخت من الاب وسقطت العمة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وعمة فالمال لابنة ابنة الاخ دون العمة لانها من ولد الاب فان ترك ابن اخ لام وعمة فالمال لابن الاخ من الام وسقطت العمة

فالمال بينهما صح

وقال ابو يوسف فى بنت اخ لاب وام وابنة اخ وابن اخت لاب وام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لابن الاخت الثلثان ولابنة الاخ الثلث فى القول الاخر وهو قول محمد وقال محمد لابن الاخت الثلث ولابنة الاخ الثلثان قال وبنو الاب والام وان بعدوا اقرب من بنى الجد وان قربوا وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف على ما فسرت لك على قياس قول على بن ابى طالب رضى الله عنه وقول محمد مثل قول ابى يوسف الاول واذا هلك الرجل وترك جدا ابا ام [2] وقال ابو يوسف ومحمد المال لابن الاخ من الام وهو اولى من الجد لانه من ولد الام وقول محمد هذا احب القولين الينا وكذلك ابنة الاخ لام وجد ابو ام فى قولهم جميعا على ما وصفت لك واذا هلك الرجل وترك ابنة ابنة وابن ابنة اخرى اوهما جميعا ولد بنت واحدة فذلك سوا والمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بمنزلة ابن ابن وابنة ابن كانا ابنى ابن واحد وابنتى ابنتين متفرقتين واذا ترك الرجل ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة دون ابنة ابنة الابن لان هذا بمنزلة ابن ابن وابن ابن ابن فالمال لاقربهما وكذلك لو ترك ابنة ابنة وابنة اخ لاب وام كان المال لابنة الابنة دون ابنة الاخ فان ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابنة كان المال لابنة الابنة دون ابنها فى فان ترك ابنة ابنة وابنة اخ لاب وام كان المال لابنة الابنة دون ابنة الاخ فان ترك ابنة ابنة وابنة اخ كان المال لابنة ابنة الابنة دون ابنة الاخ ولد الصلب وان بعدوا اقرب من ولد الاب وان قربوا ما لم يات ذو سهم فيكون احق ممن لا سهم له فان ترك جده ابا امه وخالا لاب وام فالمال للجد دون الخالة فان ترك خالا لاب وام وابن اخ لام كان المال لابن الاخ من الام فان ترك ابنة اخ لام وخالا لاب وام كان المال لابنة الاخ من الام فان ترك ابنة اخت لاب وخالا او خالة فالمال لابنة الاخت دون الخال والخالة فان ترك ابنة ابنة اخت لام وخالة او خالا لاب وام فالمال لابنة ابنة الاخت من الام وان بعدت لان ولد الام وان بعدوا اقرب من ولد الجد وان قربوا فان ترك عمة لاب وام وجدا ابا ام ابنة فالمال لعمته دون الجد لانها من ولد جده فولد جده احق من الجد ابى ام الاب فان ترك جده ابا امه وعمته لابيه وامه فللجد المال وسقطت العمة من الاب والام الا ترى انه احق بالمال من الخال فكذلك هو احق بالمال من العمة وان ترك ابن اخته لامه وعمته كان المال لابن اخته لانه من ولد الام فان ترك ابنة ابنة اخته لام وعمة فالمال لابنة ابنة الاخت من الام فان ترك ابنة ابنة وجدا ابا ام فان فى قياس قول ابى حنيفة فى هذا الذى قاسه على قول على بن ابى طالب رضى الله عنه ان المال للجد ابى الام واما ابو يوسف فانه راى المال لابنة الابنة لانها من ولد الصلب فهى احق بالمال من الجد وبه ناخذه وكذلك ابن الابنة وابنة الابنة فان ترك عمة لامه وابنة عمة لابيه وامه فالمال للعمة من الام فان ترك ابنة عمة لامه وابنة عمة لابيه وابنة ابنة عمة لابيه وامه فالمال لابنة عمته لابيه فان ترك ابنة عمته لابيه وامه وابنة خالة لابيه او ابنة خالة لامه او ابنة خالة لابيه وامه فلابنة الخال الثلث ولابنة العمة الثلثان فان ترك خالة لامه وعمته لابيه وامه فللخالة لامه الثلث وللعمة لابيه وامه الثلثان لانهما من قرابتين متفرقتين فان ترك ابن خالة لابيه وعمته لامه كان الميراث لعمته لامه وسقط ابن خالة لابيه وامه فان ترك خالته لامه وابن عمته لابيه وامه كان المال لخالته لامه وسقط ابن عمته لابيه وامه فان ترك خالة لابيه او لابيه وامه او لامه وابنة عمته لابيه وامه فالمال للخال دون ابنة العمة لانه اقرب فان ترك جد امه ابا امها وجد امه ابى امه فللجد ابى الام الثلث وللجد ابى الاب الثلثان فان ترك خالة لابيه وامه وعمته لامه او عمته لابيه كان للخالة الثلث وللعم او للعمة الثلثان فان ترك عما وعمة لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن عم لام وابنة عم لام وابوهما واحد او اثنان فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخ وابن اخ لام وابوهما واحد او اثنان فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ لام وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة اخ لاب وام وابن اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة اخ لاب وام وابن اخت لاب وام فلابنة الاخ الثلثان ولابن الاخت فى قول محمد الثلث وقال ابو يوسف بعد ذلك للذكر الثلثان وهو ابن الاخت وللانثى الثلث وهى ابنة الاخ ولا يشبه هذا بنى الاخوة من الام لان

وابن اخ لام فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال فى ذلك على قياس قول على بن ابى طالب المال للجد اب الام صح

هولاد

هولاد يرثون على مواريث ابايهم فى القول الاول فان ترك ابنة ابن خال وابن ابنة خال ولم يدع وارثا غيرهما فالمال بينهما على ثلاثة اسهم لابنة ابن الخال الثلثان ولابن ابنة الخال الثلث وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة ابنة خال وابن ابن خالة فالمال بينهما على ثلاثة اسهم لابنة ابنة الخال الثلثان ولابن ابن الخالة الثلث وهو قول محمد بن الحسن وقال ابو يوسف بعد ذلك المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن خال وابن ابن خالة فالمال بينهما على ثلاثة اسهم لابن ابن الخال الثلثان ولابن ابن الخالة الثلث وهو قول محمد بن الحسن وقال ابو يوسف بعد ذلك المال بينهما نصفان فان ترك ابن ابن خال وابن ابن خال اخر فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابن خال وابنة ابن خال اخر فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن خالة وابنة ابن خالة اخرى وامهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابنة خالة وابن ابن خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابنة خالة وابنة ابن خالة فالمال بينهما على ثلاثة اسهم لابنة ابن الخالة الثلثان ولابن ابن الخالة الثلث فى قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله ثم قال ابو يوسف بعد ذلك للذكر الثلثان وللانثى الثلث واذا هلك الرجل وترك جده ابا امه وترك ابن ابنة اخ لابيه وامه فالمال للجد فى قياس قول ابى حنيفة وقال فى قول ابى يوسف ومحمد المال لابن ابنة الاخ وكذلك ابن ابنة ابنة اخ لاب وام او لاب وجد ابا ام فى قولهم على ما وصفت لك قال محمد بن الحسن فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت اخرى لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لابن الاخت الثلثان ولابنة الاخت الثلث اذا كانا ولد اخت واحدة او اختين فهو سوا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا فان ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت اخرى لاب وام وابنة اخت اخرى لاب وام فالمال بينهم على اربعة اسهم لابن الاخت سهمان ولكل ابنة اخت سهم فيكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخت لاب وام وابن اخت اخرى لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين تقسم الفريضة على خمسة اسهم لكل ابن اخت سهمان ولابن الاخت سهم وسوا ان كانت الاخت واحدة او اختين او ثلاث فهو سواء على ما فسرت لك فان ترك ابن ابنة اخت لاب وام وابن ابن اخت لاب وام فالمال بينهما على ثلاثة اسهم لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث فى قوله الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال بينهما نصفان فان ترك ابنة ابنة اخت لاب وام [2] فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لابن ابن الاخت الثلثان ولابنة ابنة الاخت الثلث وسوا ان كانت امهما واحدة او اثنتين فان ترك ابنة ابن اخت وابن ابن اخت اخرى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لابن ابن الاخت الثلثان ولابنة ابنة الاخت الثلث سوا ان كان امهما واحدة او اثنتين فان ترك ابنة ابن اخت لاب وام وابنة ابن اخت اخرى لاب وام وابن ابن اخت اخرى لاب وام فالمال بينهم على اربعة اسهم لابن ابن الاخت سهمان ولكل واحدة منهما سهم وسوا اذا كانوا ولد اخت واحدة او ثلاث او اثنين ح فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخت لام فالمال بينهما نصفان وكذلك لو كان ابوهما واحد كان المال بينهما نصفان فان ترك ابن ابن اخ لام وابن ابن اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخت لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك لو كانا ولد اخت واحدة او ولد ابن اخ واحدة وهذا كله على قياس قول ابى حنيفة وقول ابى يوسف وقولنا واذا مات الرجل وترك خالة لام وترك عمة لاب وام فللعمة الثلثان وللخالة الثلث فان ترك عمة لام وخالة لاب وام فللعمة الثلثان وللخالة الثلث والخالة من الاب والام او من الاب او من الام فى هذا كله سواء وكذلك العمة ان كانت لاب وام او لاب او لام فهو سوا فى هذا كله فان ترك عما لام وابنة عم لاب وام فالمال للعم للام وسقط ابن العم لاب وام فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عم لاب وام فالمال لابن العم للام وسقط ابن ابنة العم لاب وام فان ترك ابنة عم لام وابن ابنة عم لاب وام فالمال لابنة العم للام لانها اقرب

وابن ابن اخت لاب وام صح

الى الميت وسقط ابن ابنة العم لاب وام فان ترك ابنة عمة لاب وام وابنة خالة لاب وام فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث فان ترك ابنة عمة لاب وام وابنة خالة لاب فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك ان كانت ابنة العمة لاب وام او كانت لام او كانت لام فهو سوا على ما وصفت لك فان ترك ابنة عمة لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام وسقطت ابنة العمة لاب وام فان ترك ابنة عمة لاب وام وابنة اخت لام فالمال لابنة الاخت من الام وسقطت ابنة العمة لاب وام فان ترك ابنة ابنة اخت لام او ابن ابنة اخت لام او ابنة ابن اخ لام او ابنة عمة لاب وام فالمال في هذا كله لولد الاخ وكذلك لو كان ابن ابن اخ لام او ابنة ابنة اخ لام كان احق بالميراث لانه اقرب الى الميت فان ترك ابنة اخ لام وابن عم لام فهو سوا في هذا كله والمال في هذا كله لولد الاخ او ولد ولد الاخ او للاخت ايهما كان لانهما لها اقرب وان سفل فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام ولم يدع وارثا غيرهما فان المال لابنة ابن الاخ لاب وام فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة ابن الاخ للاب فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لابن ابنة الاخ الثلثان ولابنة ابنة الاخ الثلث فان ترك ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام وامهما واحدة فهو سوا ان كانت امهما واحدة او اثنتين فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام او ابن اخ لام فالمال لابن الاخ او لابنة الاخ لام لان ابن الاخ اقرب من ابنة الاخ لاب وام فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام او ابن ابنة اخ لام فالمال بينهم على ستة اسهم لابن ابنة الاخ من الاب والام خمسة اسهم ولابن ابنة الاخ من الام سهم وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال لابن ابنة الاخ للاب والام فان ترك ابن ابنة اخ لاب وابن ابنة اخ لام فالمال بينهما على ستة اسهم في قوله الاول وهو قول محمد بن الحسن وفي قوله الاخر على ما وصفت لك المال لابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام او ابنة ابنة اخ لاب وام او ابنة ابنة اخ لاب وابنة ابنة اخ لام او ابنة ابن اخ لام كان سوا المال بينهم على ستة اسهم في قوله الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يرث الذي من قبل الام شيئا الا ترى ان رجلا لو هلك وترك اخاه لابيه وامه واخاه لامه ان للاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فكذلك اولادهما يرثون ما يرث الاباء من قبلهما بعد ليان بقرابة جدهما في قول محمد فان ترك خالا لاب وخالا لام وخالة لاب وام ولم يدع وارثا غيرهما فالمال كله للخالة من الاب والام فان ترك خالا لاب وام وخالة لاب او خالة لام فالمال للخال ولو هلك الرجل وترك ابنة عم لاب وام وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام لانها اقرب فان ترك عمة لاب وابنة عم لاب وام فالمال للعمة فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عمة لاب وام وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عمة لاب وابنة عم لاب وام فالمال للعمة للاب فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عمة لاب وام او ابن عمة لاب وام او ابن عمة لاب فالمال لابنة العم لاب وام فان ترك ابنة عمة لاب ولم فالمال لابنة العم لاب وام فان ترك ابنة عمة لاب وام وابن عم لام فالمال لابنة العم للاب فان ترك عما لام وخالا لام واب فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك عما لام وخالا لاب فللعم الثلثان وللخالة الثلث فان ترك ابنة عم لاب وخالا لاب او لام او لاب وام فالمال للخال فان ترك ابنة عم لاب وام او لاب او لام فهو سوا والمال للخال فان ترك جدة ابا امه وترك ابنة عم لاب وام او لاب او لام فالمال للجد ابو الام فان ترك عما لام وجدا ابا ام لام فالمال للجد فان ترك ابنة عم لاب وام وابن عمة لاب وام فالمال لابنة العمة وكذلك لو كانت ابنة عم لاب وام وابن عمة لاب وام او لاب فهو سوا على ما وصفت لك وفسرت لك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا والله اعلم

فان ترك خالا لام وخالة لاب وام فالمال للخالة من الاب والام صح

باب الغرقى في قول ابي بكر الصديق حين امر زيد بن ثابت ان يقسم بين اهل اليمامة وقول عمر ابن الخطاب وقول علي بن ابي طالب وزيد وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم

كانوا يقولون في القوم يغرقون جميعا لا يعلم ايهم مات اول او الحائط يقع على القوم جميعا

فيقتلهم

فيقتلهم ولا يعلم ايهم مات اول وفي القوم يقتلون جميعا لا يعلم ايهم مات قال كانوا لا يورثون الموتى بعضهم من بعض ويورثون الاحيا من الاموات وتفسير ذلك اخوان غرقا جميعا لاحدهما ابنة وللاخر ابنة وقد ترك كل واحد منهما الف درهم يورث ابنة احدهما من ابيه كانه ما بقي له اخوان غرقا جميعا لا يعلم ايهما مات اول وتركا اما وترك كل واحد منهما الف درهم فلامهما ثلث ما ترك كل واحد منهما وما بقي فللعصبة ولا يرث واحد منهما من اخيه شيئا وكذلك لو قتلا جميعا وكذلك لو وقع عليهما حائط فقتلا جميعا وكذلك لو ماتا جميعا ولا يعلم ايهما مات اولا وترك كل واحد منهما الف درهم ولكل واحد منهما عصبة فانه يصير ما ترك الزوج لعصبته ويصير ما تركت المراة لعصبتها ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيئا اخوان ماتا جميعا وتركا اختا لهما وترك كل واحد منهما الف درهم فللاخت النصف وما بقي فللعصبة فيصير للاخت الف درهم اخوان مات احدهما قبل الاخر ولا يعلم ايهما مات اولا ولا ايهما مات اخرا فانهما يورثان كما يورث الغرقا ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيئا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم واتفقوا ابا بكر وعمر وزيدا رضي الله عنهم فيما امر وابه وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

رجل وامراته وقع عليهما حائط فماتا جميعا ولا يعلم ايهما مات اولا صح

باب ميراث ابن الملاعنة في قول علي رضي الله عنه وحده

قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يجعل ميراث ابن الملاعنة بمنزلة ميراث غيره يعطي كل ذي سهم سهمه فان فضل شي رد على كل ذي سهم بقدر سهمه الا الزوج والمراة فان لم يكن له وارث ذو سهم وله قرابة جعل كل ذي قرابة بمنزلة الرحم التي يدلي بها ثم يورثهم المال ولا يجعل في بيت المال شيئا الا ان يكون له وارث ذو سهم ولا قرابة جعل ماله في بيت المال وتفسير ذلك ابن ملاعنة مات وترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهم على اربعة للابنة من ذلك ثلاثة اسهم وللام سهم فان ترك امه واخاه فلامه الثلث ولاخيه السدس لانه اخ لام وما بقي يرد عليهما على ثلاثة اسهم للام من ذلك سهمان وللاخ من الام سهم فان ترك امه واخاه واخته فلامه السدس ولاخيه ولاخته الثلث لكل واحد السدس وما بقي يرد عليهم على ثلاثة اسهم للام من ذلك سهم وللاخ من الام سهم وللاخت سهم فيقسم المال بينهما اثلاثا وان ترك جدة من قبل امه وجدته وامراته فلامراته الربع ولجدته السدس وما بقي يرد على جدته من قبل امه خاصة لانها ذو سهم وذو السهم احق ممن لا سهم له فان ترك ابنته وجده ابا امه وجدته من قبل امه واخاه واخته وامراته فلابنته النصف ولامراته الثمن ولجدته السدس وما بقي يرد على ابنته وعلى جدته على اربعة اسهم للابنة من ذلك ثلاثة اسهم وللجدة سهم وسقط الاخ والاخت لانهما لام ولا يرث واحد منهما شيئا فكذلك سقط فان ترك جده وجدته من قبل امه وجده ابا امه وابنة اخته وابنة اخيه وامراته وخاله وخالته فلامراته الربع ولامه الثلث وما بقي يرد على الام خاصة وسقط ما سوى ذلك فان ترك ابنته وابنة ابنه وامراته وامه واخاه واخته وجده ابا امه وجدته فلابنته النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللام السدس وللمراة الثمن وما بقي يرد على الام والابنة وابنة الابن على خمسة اسهم على قدر ما ورثوا في الاصل للابنة من ذلك ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم وللام سهم وسقط الجد والاخوة ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها وامها فللزوج النصف وللام الثلث وما بقي يرد على الام خاصة فيصير المال بين الزوج والام نصفين فان تركت زوجها وامها واخاها وجدا ابا امها فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللام السدس وللزوج الربع وسقط ما سوى ذلك وهذه الفريضة عائلة بنصف سهم فهي من ستة اسهم ونصف فان تركت ابنين وزوجا وابن اخ وابنة اخت وخالا وجدا ابا ام وجدة فللابنتين الثلثان وللزوج الربع وللجدة السدس وسقط ما سوى ذلك فان ترك ابنا واما فللام السدس وما بقي فللابن فان تركت ابنة وابن ابن وابنة ابن واما وزوجا فللابنة النصف وللام السدس وللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين

الجد صح

فان تركت زوجا واما واخا فللزوج النصف وللام ثلث المال كاملا وللزوج السدس ابن ابن
ملاعنة مات وترك ابنة وعما فللابنة النصف وما بقي يرد على الابنة وسقط العم لانه عم
لام فان ترك امه وجدته من قبل ابيه وهي الملاعنة فللام الثلث وما بقي يرد عليها وسقطت
الجدة فان ترك ثلاث اخوات متفرقات وعما واما فللاخت من الاب والام النصف وللاخت
من الاب السدس وللاخت من الام السدس وسقط العم فان ترك جدتيه ام امه وام ابيه
وهي الملاعنة وترك اخا لاب وام واخا لام واخا لاب فلجدتيه السدس ولاخيه من الام
السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك جدته من قبل ابيه
وهي الملاعنة وجدته من قبل امه فللجدتين السدس وما بقي يرد عليهما نصفين فيصير المال بينهما
نصفين ابنة ابن ملاعنة ماتت وتركت زوجا وابا وجدتيها من قبل ابيها ومن قبل امها
فللزوج النصف وللجدة من قبل الام السدس وما بقي فللاب ابن ابنة ملاعنة او ابنة
ابنة ملاعنة مات وله مال فانه يقسم ميراثه كما يقسم عن ذي الملاعنة في جميعه وولد الزنا
بمنزلة ابن الملاعنة في جميع ما ذكرنا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب ميراث ابن الملاعنة في ذوي الارحام
ممن لا فريضة له والزوج والمراة في قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا ترك ابن الملاعنة وارثا ذا سهم وذا قرابة ممن لا سهم له
وامراة او ابنة ملاعنة تركت هولا وتركت زوجها اعطي ذا السهم سهمه ويرد ما بقي على ذي السهم
بقدر سهمه الا الزوج والمراة ولم يعط ذا القرابة الذي لا سهم له شيئا وكان يقول ذو السهم
احق ممن لا سهم له فان لم يكن له وارث ذو سهم وكان له ذا قرابة انزل كل ذي رحم بمنزلة الرحم
الذي يدلي بها ممن لا سهم له لم يورثهم على قدر ذلك وتفسير ذلك ابن ملاعنة مات وترك
جده ابا امه وجدته وابن اخيه وابنة اخته وامراة فللمراة الربع ولجدته السدس وما بقي يرد
على جدته لانها ذو السهم وسقط الجد وولد الاخ وذو السهم احق ممن لا سهم له فان ترك
اختا لام وجدا ابا ام وخالة فللاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهما لانها ذو سهم وسقط
ما سوى ذلك فان ترك جدا ابا ام وخالا وامراة فللمراة الربع وللجد الثلث لانه بمنزلة الام
لانه يدلي بقرابتها وما بقي يرد على الجد خاصة وسقط الخال لان الخال يدلي بقرابة الام
وابو الام اقرب اليها من الخال فان ترك ابن اخ وجدا ابا ام فالمال للجد في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله قاسه على قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
المال لابن الاخ للام في قياس قول علي رضي الله عنه فان ترك خالا وخالة وابن اخت
وابنة اخ فلابن الاخت وابنة الاخ الثلث بينهما نصفان وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما
وسقط الخال والخالة فان ترك جدا ابا ام وابنة اخ وابوهما واحد او متفرقين فالمال للجد
في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فالمال لابن الاخ وابنة الاخ بينهما نصفان
وسقط الجد فان ترك ابنة ابنة وابن اخ فللابنة النصف وما بقي يرد على الابنة خاصة وسقط
ابن الاخ فان ترك ثلاث خالات متفرقات وابن اخ وامراة فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ
وسقط ما سوى ذلك ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجا وجدا ابا ام وابن اخ فللزوج
النصف وما بقي فللجد في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فللزوج النصف
وما بقي فلابن الاخ وسقط الجد فان تركت زوجا وابنة ابنة وخالا وابنة اخ فللزوج النصف
وما بقي فلابنة الابنة لانها بمنزلة الابنة وسقط ما سوى ذلك ابن ابن ملاعنة مات
وترك عما وخالا فللخال الثلث لانه بمنزلة الام وللعم الثلثان لانه بمنزلة الاب
فان ترك جدته من قبل ابيه وهي الملاعنة وترك اما فللام الثلث وما بقي رد على الام
خاصة لانها ذو سهم ولا يرث الجدة مع الام على كل حال فان ترك جدتيه احداهما من قبل ابيه
والاخرى من قبل امه وترك اخا لاب واختا لام فللجدتين السدس بينهما نصفان وللاخت
من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب فان ترك امراة وعما وعمة وثلاث خالات
متفرقات فللمراة الربع وما بقي فثلثه للخالة من الاب والام وما بقي بين العم والعمة للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط ما سوى ذلك امراة ولدت ولدين في بطن واحد او ثلاثة اولاد
او اكثر من ذلك نفاهم الزوج ولاعن امهم فصاروا اولاد ملاعنة ومات احدهم

فانه

فانه يورث الذي ولد وبطنه واحد بمنزلة الاخوة من الام لانه ليس لواحد منهم اب وكذلك
ولد الزنا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف الذي قاسا على قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهو قول محمد وكان ابو حنيفة يورث كل ذي سهم بقدر سهمه من ورثة ابن الملاعنة فان فضل
شيء رد عليهم على قدر انصبائهم الا الزوج والمراة فانه كان ليسا بقرابتين فان لم يكن له وارث
ذو سهم وكان له ذو قرابة نظر الى اقربهم الى الميت واعطاه المال وانزل كل ذي رحم بمنزلة
الرحم نزل بها الا انه يعطي الاقرب فالاقرب وتفسير ذلك ابن ملاعنة مات وترك ابنة
واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد على الابنة والام على اربعة اسهم للابنة من
ذلك ثلاثة اسهم وللام سهم فان ترك امراته وجدته وجده ابا امه فلامراته الربع ولجدته
السدس وما بقي رد على الجدة خاصة وسقط الجد فان ترك امراة وخالا وخالة وابن اخ وترك
اخته فللمراة الربع وللاخت السدس وما بقي رد على الاخت خاصة لانها ذو سهم فان ترك
ثلاث خالات متفرقات وامراة فللمراة الربع وما بقي فللخالة من الاب والام وسقط ما سوى
ذلك فان ترك ابن اخ وابنة اخ وثلاثة اخوال متفرقين فالمال بين ابن الاخ وابنة الاخ
نصفين وسقط الاخوال فان ترك ابنة ابنة وامراة وجدا ابا ام وخالا وخالة وابن اخ
وابنة اخ فللمراة الربع وما بقي فلابنة البنت وسقط ما سوى ذلك ابنة ملاعنة ماتت
وتركت زوجا وابن ابنة وابنة ابنة وخالا وخالة وابنة اخ وجدا ابا ام فللزوج النصف
وما بقي فلابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ما سوى ذلك فان تركت
جدا ابا ام وابن اخت وزوجا فللزوج النصف وما بقي فللجد في قول ابي حنيفة ابن ابن ملاعنة
مات وترك امراته وخالا وعمة فللمراة الربع وللخال الثلث وللعمة الثلثان فان ترك
امراته وجدتيه من قبل امه ومن قبل ابيه فلامراته الربع ولجدتيه السدس بينهما نصفين
وما بقي رد على جدتيه بينهما نصفين فان ترك عما وعمة وخالا وخالة وجدا ابا ام وامراة
وابن اخت لام وابنة اخت لام فللمراة الربع وما بقي فللجد في قول ابي حنيفة واما في قول
ابي يوسف ومحمد فللمراة الربع وما بقي بين ابن الاخت وابنة الاخت بينهما نصفين وسقط
ما سوى ذلك ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجا وثلاث خالات متفرقات وثلاث
بنات اخوة متفرقين فللزوج النصف ولابنة الاخ من الام السدس وما بقي فلابنة الاخ
من الاب والام وسقط ما سوى ذلك في قول ابي يوسف فان تركت ابني عم احدهما زوج
فللزوج النصف وما بقي فبينهما نصفان ابن ملاعنة مات وليس له ذو قرابة من قبل
امه وله امراة فللمراة الربع وما بقي فلموالي امه لانهم يعقلون عنه وهو بمنزلة موالي ابيه
لو كان له اب وكذلك ولد الزنا في جميع ما ذكرنا بمنزلة ولد الملاعنة وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم قاسوه على قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وابنة ولد الزنا وابن ولد الزنا في جميع الفرايض بمنزلة ولد ابن الملاعنة وابنة الملاعنة

باب مواريث اهل الذمة والمملوكين
واليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان اذا ماتت لهم ذو قرابة
من المسلمين او مات احدهم وله قرابة من المسلمين في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قالا لا يرث اهل الشرك من اهل الذمة ولا من غيرهم احدا من المسلمين ولا يحجب لهم احد ولا يرث المسلمون
احدا منهم ولا يحجب باحد من المسلمين في مواريثهم وتفسير ذلك مسلم مات وترك ابنا نصرانيا
وترك اما مسلمة وترك اخوين نصرانيين وعما مسلما فللمراة الربع لا يحجبها الابن النصراني وللام
الثلث لا يحجبها الابن النصراني ولا الاخوان النصرانيان وما بقي فللعم المسلم فان ترك امراة
مسلمة واختا لاب وام نصرانية واختا لاب يهودية واختا لام مجوسية وترك اما مسلمة
وابا مسلما فللمراة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض الاولى منهن نصرانية والوسطى مسلمة والسفلى مجوسية وترك ابوين الام مسلمة
والاب نصراني وترك امراتين احداهما مسلمة والاخرى يهودية وترك ثلاث اخوات متفرقات
الاخت من الاب والام نصرانية والاخت من الاب من عبدة الاوثان والاخت من الام مسلمة
فلابنة الابن الوسطى المسلمة النصف وللام السدس وللمراة المسلمة الثمن وما بقي فللعصبة
امراة مسلمة ماتت وتركت زوجا مسلما وابنا مجوسيا واما مسلمة فللزوج النصف وللام

موالي الذمي

امراة مسلمة

وللام الثلث وما بقي فللعصبة امراة مسلمة ماتت وتركت زوجا مسلما وابنا مجوسيا وكذلك
القاتل والمرتد والحربي يموت في دار الحرب او دخل بامان في دار الاسلام في الميراث بمنزلة
اهل الكتاب وعبدة الاوثان في جميع ما وصفنا لا يرثون احدا من المسلمين ولا يحجبون مسلما
عن فريضته ولا يعتد بهم في شيء من الفرائض وهم بمنزلة الموتى وكذلك العبيد والمكاتبون ولا
يرثون ولا يحجبون احدا عن فريضته في جميع ما وصفنا وكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
في جميع ذلك وكذلك العبد الذي عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته في قول ابي حنيفة
واما في قول ابي يوسف ومحمد فالذي عتق بعضه بمنزلة الحر في جميع امره والله تعالى اعلم

باب مواريث اهل الذمة بعضهم من بعض في ان يموت بعضهم ويترك ذو قرابة

من اهل ملته ومن غيرهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم
قال كان ابو حنيفة يقول اهل الشرك كلهم ملة واحدة لا يرثون المسلمين ولا يرثهم
المسلمون ويرث بعضهم بعضا يرث النصراني اليهودي واليهودي النصراني ويرث اليهودي
المجوسي ويرث المجوسي النصراني وكذلك الصابي وعبدة الاوثان يرث هولاء كلهم بعضهم
من بعض اذا كانوا اهل ذمة ولا يرث اهل الحرب من كان في دار الحرب ومن دخل منهم في دار الاسلام
بامان ولا المرتدون ولا المملوكون ولا المكاتبون من المسلمين ولا من اهل الذمة من اليهود
والنصارى والصابيين والمجوس وعبدة الاوثان وكذلك لا يرث احد من هولاء اهل الحرب
ولا المرتدون ولا المملوكون كان الحربي في دار الحرب او في دار الاسلام دخل بامان فهو سواء
وكذلك المرتد ان كان في دار الاسلام او لحق بدار الحرب فهو سوا لا يرث احد ممن وصفنا
بعضهم من بعض وتفسير ذلك نصراني مات وترك ابنا مسلما وابنا نصرانيا وابنا يهوديا
وابنا مجوسيا فالمال بين النصراني والمجوسي واليهودي اثلاثا وسقط الابن المسلم
فان ترك اخا صابيا واخا من عبدة الاوثان واخا عبدا او مكاتبا فالمال بين الصابي
والذي من عبدة الاوثان نصفين وسقط العبد والمكاتب ايهما كان فان ترك ابنا مرتدا
او ابنا حربيا وامراة نصرانية وامراة من اهل الحرب وعما يهوديا فللمراة النصرانية ان
كانت من اهل الذمة الربع وما بقي فللعم اليهودي وسقط ما سوى ذلك وكان ابو حنيفة رحمه الله
لا يورث امراة الذمي اذا كانت ذات محرم من نسب او رضاع وان كانوا يستحلون ذلك في دينهم
فلا يورثهم وكان يقول اذا تزوجها وهي حبلى او طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تتزوج زوجا
غيره ثم مات لم ترث في جميع هذه الوجوه وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة رحمة الله عليه
يقول في المرتدين لا يتوارثون وان كانوا اهل دار واحدة وكان يقول في القاتل لا يرث
احدا من جميع هذه الاصناف وكان يقول كل من لا يرث فليس يحجب وهو قول ابي يوسف
ومحمد وبه ناخذ بعضهم بعضا وكان يقول في اهل الحرب يرث بعضهم بعضا

باب مواريث المجوس بعضهم من بعض في قول علي وعمر رضي الله عنهما

قال كانا يقولان يرث المجوس بعضهم من بعض من وجهين اذا ماتت المراة وتركت
ابنتها وهي اختها ورثتها ميراث الابنة وميراث الاخت واذا كانت ام واخت ورثتها
ميراث الام وميراث الاخت واذا كانت ابنة وابنة ابن ورثتها ميراث الابنة وابنة الابن
ولا يرث امراة المجوسي اذا كانت ذا رحم محرم منه لان النكاح فاسد حرام لا يجوز وتفسير
ذلك مجوسي تزوج ابنته ثم مات فللابنة النصف وما بقي فللعصبة ولا ترث ميراث المراة
لان النكاح حرام لا يحل مجوسي تزوج امراة فولدت له ابنة ثم مات فلابنتيه الثلثان
وما بقي فللعصبة فان ماتت الاولى التي كان تزوجها بعده فلابنتها النصف وما بقي فلابنتها
ايضا لانها اخت لاب فاذا كانت ابنة الابنة هي التي ماتت بعد موت الاب والابنة الاولى
التي كان تزوجها الاب حية فلامها الثلث ولامها ايضا النصف لانها اخت لاب فيصير لها
خمسة اسداس المال وما بقي فللعصبة مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنة وابنا
ثم مات المجوسي فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الابن بعد موت ابيه

فلاخيه

فلاخيه لابيه وامه النصف ولاخته لابيه وهي امه السدس تكملة الثلثين لانها اخت لاب ولها
ايضا السدس لانها ام وما بقي فللعصبة فان لم يمت الابن ولكن ماتت التي تزوجها المجوسي فالمال
بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت التي تزوجها ولكن ماتت ابنتها وتركت
اخاها وامها فللام السدس وما بقي فللاخ لانه اخ لاب وام مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنتين
ثم مات المجوسي فلهن جميعا الثلثان بالنسب وما بقي فلهما ايضا لانهما اختان لاب وسهمهما

فللعصبة فان ماتت الابنة التي تزوجها بعد موت المجوسي فلابنتيها الثلثان بالنسب وما بقي صح

فان لم تمت التي تزوجها ولكن ماتت احدى الاختين فلاختها لابيها وامها النصف ولاختيها لابيها
السدس تكملة الثلثين وهي الام لها ايضا سدس لانها ام وما بقي فللعصبة فيصير للام التي كان
تزوجها ثلث المال وللاخت من الاب والام نصف المال مجوسي تزوج ابنته فولدت له
ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فلهن جميعا الثلثان وما بقي
فللعصبة فان ماتت الاولى بعد المجوسي وهي التي كانت تزوجها اولا فلابنتيها النصف
وما بقي فبين ابنتها وابنة ابنتها نصفين لانهما اختاها لابيها فان لم تمت الاولى وماتت الوسطى
او ماتت السفلى فلامها السدس وهي الوسطى ولامها وجدتها الثلثان لانهما اختاها لابيها
وما بقي فللعصبة فان ماتت الاولى التي كان تزوجها اولا بعد موت السفلى فلابنتها
النصف بالنسب ولها ايضا النصف الباقي لانها اختها لابيها مجوسي تزوج ابنته فولدت
له ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فللبنات الاربع الثلثان
بينهن بالنسب وما بقي فللعصبة فان ماتت ابنة التي تزوجها اخيرا بعد موت المجوسي فلابنتها
النصف ولامها السدس وما بقي فلاختها لابيها وامها فان لم تمت التي تزوجها اخيرا وماتت
التي تزوجها اولا فللابنتين الثلثان بالنسب وما بقي فبين الاخوات الثلاث لانهن اخواتها
لابيها فان لم تمت الاولى وماتت الابنة السفلى فلامها السدس وللاخوات الثلثان
وما بقي فللعصبة فان لم تمت السفلى وماتت الابنة التي لم يكن تزوجها فلامها السدس
وهي التي كان تزوجها اولا وللاخت التي كان تزوجها اخيرا النصف لانها اختها لابيها
وامها وللسفلى والاولى التي كان تزوجها اولا السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة
مجوسي تزوج امه فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فللام السدس وللابنة النصف وما بقي
فللعصبة فان ماتت الام بعد موت المجوسي فلابنتها النصف ولابنتها ايضا السدس
تكملة الثلثين لانها ابنة ابنها وما بقي فللعصبة فان لم تمت الام بعد موت المجوسي وماتت
الابنة فللام الثلث وما بقي فللعصبة مجوسي تزوج امه فولدت له ابنتين ثم تزوج احدى
البنتين فولدت له ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين بناته
وابنه للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعد موت المجوسي فلابنتيها الثلثان بالنسب
وما بقي فلابن ابنها وابنة ابنها للذكر مثل حظ الانثيين لانهم ولد الابن كلهم فان لم
تمت الام بعده ومات الغلام فلامه السدس ولاخيه لابيه وامه النصف وللابنة
وللاخت الاخرى السدس بينهما نصفين لانهما اختاه لابيه وما بقي فللعصبة فان لم يمت
الغلام وماتت الابنة التي كان تزوجها فلامها السدس وما بقي فبين ابنها وابنتها للذكر
مثل حظ الانثيين وسقطت الاخت فان لم تمت الابنة التي كان تزوجها وماتت
التي لم يكن تزوجها فلامها السدس ولاختها لابيها وامها النصف وما بقي فللغلام ولاخته
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مجوسي تزوج امه فولدت له ابنة ثم تزوج ابنته فولدت
له ابنا ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فلابنته وابنه للذكر مثل حظ الانثيين فان
ماتت الام بعد موت المجوسي فلابنتها النصف وما بقي فلابن ابنها وابنتها للذكر مثل حظ
الانثيين لانها ابنتها وهي ابنة ابنها والغلام ابن ابنها فما بقي يكون بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين فان ماتت الام بعد موت المجوسي وماتت الابنة فلامها السدس وما بقي فلابنها
خاصة فان لم تمت الابنة ومات الابن بعد موت ابيه فلامه الثلث ولها ايضا النصف
لانها اخت لاب وسقطت الجدة فلا ترث مع الام وما بقي فللعصبة فيصير لام الغلام خمسة
اسداس المال وسدس للعصبة مجوسي تزوج امه فولدت له ابنة وابنا ثم انه تزوج
ابنة جدته وهي ام المجوسي فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فللعصبة
فلابنته وابنه للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت ابنة ابنه فان ماتت الام بعد موت
المجوسي فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت الام ومات الغلام الذي كان

تزوج جدته ام ابيه وهي امه فلابنته النصف ولامه السدس وهي الجدة وما بقي فلاخته لابيه
وامه فان لم يمت الغلام وماتت ابنة المجوسي الاول وهي اخت الغلام فلامها السدس وهي الجدة
ولابنة المجوسي الثاني السدس لانها اخت لام وما بقي فللغلام وان لم تمت اخت الغلام ولكن
ماتت ابنة الغلام فللام الثلث وهي الجدة وما بقي فللغلام لانه اب وسقطت اخت الغلام
لانها اخت لام ولا ترث مع الاب شيئا مجوسي تزوج امه فولدت له ابنة ثم انه تزوج ابنته
فولدت ابنا ثم ان ابنه تزوج ام نفسه وهي ابنة المجوسي الاول ثم مات فلامه السدس وما
بقي من ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابن المجوسي الاول فان ماتت ام
المجوسي الاول بعد موت المجوسي فلابنتها النصف خاصة ولها ايضا ولابن الابن النصف
الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانها ابنتها وهي ابنة امها والغلام ابن ابنها فتكون ما بقي
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابنها فان ماتت الام ومات ابن المجوسي الاول
وترك ابنه وجدته فلامه السدس وما بقي فلابنه وسقط الجدة فان لم يمت ابن المجوسي الاول
ومات المجوسي الثاني وترك اباه وترك امه وترك جدته وهي ام المجوسي الاول فلامه
الثلث وما بقي فلابنه وسقطت الجدة فان لم يمت ابن الابن وماتت ابنة المجوسي الاول
وهي ام المجوسي الثاني وتركت ابنها وهو ابن ابن المجوسي الاول وتركت امها وهي ام المجوسي
الاول وما بقي فلابن ابن المجوسي الاول والمجوسي الذي هو زوجها نصفين مجوسي تزوج امه
فولدت له ابنا وابنة ثم ان الابن تزوج اخت نفسه فولدت له ابنا وابنة ثم مات المجوسي
الاول فلامه السدس وما بقي فلابنه ولابنته للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ما سوى ذلك
فان مات المجوسي الاول بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان مات
ابنها بعد موت المجوسي الاول وبعد ام المجوسي الاول فالمال بين ابنه وابنته للذكر مثل
حظ الانثيين وسقط ما سوى ذلك مجوسي تزوج امه فولدت له ابنا وابنة ثم مات المجوسي
الاول فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن المجوسي
الاول بعد ذلك فلامه السدس وهي ام المجوسي الاول وما بقي فبين ابنه وابنته
للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت اخته بعد ذلك وهي امرأته فلامها السدس وهي ام المجوسي
الاول فلابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت اخته بعد ذلك وهي امرأته فلامها
السدس وهي ام المجوسي الاول فلابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام
المجوسي الاول بعد ذلك وهي التي كان تزوجها اولا فالمال بين ابن ابنها وابنة ابنها
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت ام المجوسي الاول ومات الغلام الثاني وترك ام
المجوسي الاول وهي جدته وترك اخته لابيه ولامه فلام المجوسي الاول السدس وهي الجدة
ولاخته لابيه وامه النصف وما بقي فللعصبة فان ماتت الام ثم مات الابن الباقي
وترك ابنة فلها ايضا النصف وما بقي فللعصبة مجوسي تزوج امه فولدت له ابنة ثم تزوج
ابنته فولدت له ابنة ثم ان الابن تزوج جدة المجوسي الاول فولدت له ابنا ثم مات
المجوسي الاول فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
ابن ابنه فان ماتت الجدة بعد فالمال بين ابن المجوسي الثاني وبين ابنة المجوسي الاول
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن المجوسي الاول لانه ابن ابنها وابن ابنتها ولا يرث مع ابنها
وابنتها فان لم تمت الجدة وماتت الابنة فلامها السدس وهي الجدة وما بقي فلابنها خاصة
وسقط ما سوى ذلك فان لم تمت الابنة ومات الغلام ابن المجوسي الاول فلامه السدس
وما بقي فلابنه فان لم يمت الغلام ومات ابنه فلامه السدس وهي الجدة وما بقي فلابنه
وسقطت ابنة المجوسي الاول مجوسي تزوج اخته فولدت له ابنة ثم تزوج الابنة فولدت له
ابنا ثم ان الابن تزوج الجدة فولدت له ابنا ثم مات المجوسي الاول فالمال بين ابنه
وابنته للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت امرأته وابن الابن فان ماتت الجدة بعده وهي
ام المجوسي الاول فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابنتها
وهو زوجها فان لم تمت الجدة وماتت الابنة فلامه السدس وما بقي فلابنتها وسقط
ابن الابن فان لم تمت الابنة ومات ابن المجوسي الاول فلامه السدس وما بقي فلابنه
وسقطت الجدة فان لم يمت ابن المجوسي الاول ومات ابنه فلامه السدس وما بقي فلابنه
وسقطت الجدة مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنته فولدت له ابنة

ثم

ثم مات المجوسي فلبناته الثلثان وما بقي فللعصبة وان ماتت امرأته الاولى بعده فلابنتها
النصف وما بقي فللعصبة فان لم تمت امرأة المجوسي الاول وماتت امرأته الثانية وهي امه
وابنته وابنة ابنه فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي فللعصبة فان لم تمت امرأته
الثانية وماتت ابنة ابنه فلامها الثلث ولها ايضا النصف لانها اخت لاب وما بقي فللعصبة
مجوسي تزوج ابنة ابنه فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فلابنته النصف ولابنة ابنه السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة فان ماتت امرأته بعد المجوسي فلابنتها النصف وما بقي فللعصبة
فان لم يمت المجوسي ولكن ماتت الابنة فللام الثلث وما بقي فللعصبة مجوسي تزوج ابنته
ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج الابنة فولدت له ابنا ثم ان الابن تزوج الجدة فولدت له ابنا
ثم مات المجوسي الاول فالمال بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن الابن
وابنة الابنة فان ماتت الابنة بعد فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط ابن المجوسي الاول وهو زوجها فان ماتت الابنة بعدها فالمال لابنها خاصة وسقط
ابن الابن فان لم تمت الابنة ولكن مات ابن المجوسي الاول فلامه السدس وما بقي فلابنه فان لم
يمت ابن المجوسي الاول ولكن مات ابن ابن المجوسي فالمال لابنه خاصة وهذا كله ان اسلموا
جميعا وثبتوا جميعا على دينهم فهو سواء يرثون على ما وصفت لك فلا ترث امرأة المجوسي على
حال اذا كانت ذا محرم في جميع ما وصفنا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
قاسوه على قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه

باب الولاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

واذا اعتق الرجل عبدا ثم مات المعتق وترك اباه وابنه وترك مولاه المعتق ثم مات مولى
المعتق فان الولاء والميراث للابن ليس للاب مع الابن من الولاء ولا من الميراث شيء رجع ابو يوسف
عن هذا وقال للاب السدس وما بقي فللابن ولو كان الميت لم يترك اباه ولكنه ترك ابنين
وترك العبد المعتق فان الولاء والميراث بينهما نصفين فان مات احدهما وترك ابنا فان الولاء
والميراث كله للباقي فان مات الابن الباقي وترك ابنا فان الولاء والميراث بين ابن هذا
الميت وبين ابن الميت الاول نصفين فان مات ابن الباقي وترك ابنا فان الولاء والميراث
بين ابن هذا الميت وبين ابن الميت الاول نصفين ولو كان الاول حين مات وترك ابنين
ثم مات الباقي وترك ابنا واحدا فالولاء والميراث بين ابن هذا وابني الاول اثلاثا فان
كان هذا الابن الواحد وترك خمس بنين ومات الاثنان وترك كل واحد منهما فالميراث
والولاء بينهم على سبعة اسهم فان مات الخمس بنين وترك كل واحد منهم ابناه فالولاء والميراث
للابنين الباقيين لانهما الكبر واذا اعتق الرجل عبدا هو وابنه ثم مات الرجل وترك
ابنين احدهما شريكه في الولاء فان نصف الولاء والميراث لابنه الذي هو شريك ابنه خاصة
والنصف الباقي بينهما نصفين فيصير الولاء والميراث بينهم على اربعة اسهم ثلاثة ارباع
ذلك للابن الذي كان شريك ابيه والربع للاخر فان مات الشريك الذي هو الابن او
ترك ابنا فلابنه النصف الولاء والميراث الذي كان لابيه خاصة وللاخر النصف الذي
كان للجد لانه هو الكبر فيصير الولاء والميراث بينهما نصفان للعم نصفه ولابن الابن نصفه
فان مات العم وترك ابنين فنصف الولاء والميراث لابن شريك ابيه خاصة والنصف
الاخر بينه وبين ابني عمه اثلاثا لكل واحد الثلث فيصير لابن شريك ابيه الثلثان
ويصير لابني عمه الثلث لكل واحد السدس واذا مات الرجل وترك ابنا وابنتان وترك
مولى قد اعتقه فان الولاء للابن وليس للبنات من الولاء شيء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتق معتقهم واذا مات الرجل وترك
اباه وترك ثلاث اخوة متفرقين اخا لاب وام واخا لاب واخا لام فان الولاء والميراث
خاصة دون الاخوة فان مات الاب فان الولاء للاخ من الاب والام وترك ابنا فان
الولاء يرجع الى الاخ من الاب لانه اقرب فان مات ابن الاخ من الاب وترك ابنا فان
الولاء يرجع الى ابن الاخ من الاب والام لانه اقرب ولا يرث الاخ من الام شيئا على كل حال
ولا الخالة ولا جدات ام ولا ابن اخ لام ولا ابن خال لاب وام ولا لاب ولا لام

ولايرث النسا الا ما اعتقن او كاتبن او اعتق من اعتقن او كاتب من كاتبن واذا مات الرجل وترك اخاه وترك جده وترك مولى له فان الولاء للجد وكذلك لو ترك اخوة واخوات وجدا فهو سوا والولاء للجد في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد وقولنا فهو بين الجد والاخ نصفين واذا ماتت المراة وتركت مولى لها اعتقته وتركت ابنا وهو من غير قومها وتركت ابن عم لها فان الولا للابن واذا ماتت المراة وتركت ابن ابنها وعمها ومولى لها فان الولا والميراث لابن الابن دون العم واذا ماتت المراة وتركت ابنا وزوجا وتركت مولى لها فان الولا للابن فان مات الابن وترك اباه فليس للاب من الولا شي والولا يرجع الى الميتة فان كانت الميتة تركت عمها وتركت مواليها الذين اعتقوا رقبتها وتركت ابنها ومولى هذا المعتق فان الولا والميراث للابن فان مات الابن وترك اخا لاب وترك عما وترك اباه وترك جدا من قبل ابيه او ترك بني عم او ترك مولى ابيه فهذا كله سوا والولا يرجع الى عصبة الام ان كان لها بنو عم رجع اليهم فان لم يكن لها بنو عم وكان لها موالي اعتقوها رجع الولا اليهم واذا ماتت المراة وتركت مولى لها وتركت ابنا وعصبة من قبل الاب فان الولاء والميراث للابن فان مات الابن وترك خاله وترك عمه فالولا للخال لان الخال اخو الميتة وهو عصبتها فالولا يرجع اليه فان ترك اباه وجده واخاه لابيه وترك خاله اخا الميتة فالولا يرجع في هذا كله الى الخال لانه عصبة الام وكذلك لو كان مكان الخال ابن خال او ابن ابن الخال فهو سوا في جميع ما وصفنا وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الولا في الرجل يشتري ذا رحم محرم منه فيعتق فيصير ولاوه له في قول علي وزيد رضي الله عنهما

واذا اشترت المراة عبدا فاعتقته ثم مات المعتق وترك ابنته فللابنة النصف وما بقي فلمولاته لانها عصبة واذا اشترت المراة اباها فعتق ثم مات الاب وليس له عصبة فللابنة النصف وما بقي فللابنة ايضا لانها عصبة الاب فان كان الاب اعتق عبدا قبل ان يموت ثم مات الاب ثم مات المعتق ولم يترك عصبة فانها ترثه لانه مولى مولاها من قبل انه اعتقه من اعتقت فلها ولاوه واذا اشترت المراتان اباهما ثم مات الاب فان للابنتين الثلثان بالنسب وما بقي فلهما ايضا لانهما عصبة اختان لاب وام اشترت احداهما اباها ثم مات الاب وترك ابنته فللابنة الثلثان بالنسب وللتي اشترت الاب الثلث الباقي خاصة لانها عصبة فان كانتا جميعا اشترتا اباهما ثم مات الاب فلهما الثلثان بالنسب والثلث الباقي بالولا بينهما نصفين فان اشترتا جميعا اباهما ثم ان احداهما والاب اشتريا اخا لهما ثم مات الاب فان المال بين الابنتين والابن للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الابن بعد ذلك فلاختيه الثلثان بالنسب والثلث الباقي نصفه للذي اشترته مع الاب خاصة لان لها نصف ولا الاخ وما بقي فبينهما نصفين لانهما مشتركان في ولا الاب فصارت حصة الاب بينهما نصفين وهو سدس جميع المال فان اشترت احداهما الاب واشترت الاخرى والاب اخا لهما ثم مات الاب فالمال بين الابن وبين الابنتين للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الاخ بعد ذلك فلهما الثلثان بالنسب ونصف الثلث الباقي للتي اشترت الاب خاصة فيصير المال بينهما نصفين واذا كن ثلاث اخوات لاب وام اشترت اثنتان منهن اباهما ثم ان احداهما والاخرى والاب اشتروا اخا لهم ثم انهم جميعا والاب والاخ اشتروا امهم وهي امراة الاب ثم ان الاب مات فالمال بين بناته الثلث وابنه للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث المراة منه شيئا لانه حيث ملك منها شقصا فسد النكاح ولا ميراث لها لانها ليست له بامراة فان مات الاخ بعد الاب فلاخواته الثلثان بالنسب ولامه السدس والسدس الباقي ثلثاه لاختيه اللتين شاركا اباه في رقبته لان ثلثي ولاه لهما وما بقي فهو بين اختيه اللتين اشتريا الاب خاصة نصفان فان ماتت الام بعد ذلك فلبناتها الثلثان بالنسب والثلث الباقي ثلاثة اخماس بين بناتها الثلاث لان للبنات جميعا ثلاثة اخماس الولا والخمسين التي اشتريا الاب خاصة لانهما مواليه والخمس الباقي هو حصة الابن فثلثاه للابنتين اللتين اشتريا الاخ مع ابيهما والثلث الباقي بين اللتين اشتريا الاب خاصة بينهما نصفان وحصتا بعد

انه

انه يقسم ميراث الاب على خمسة اسهم بين بناته وهن ثلاث وابنه للذكر مثل حظ الانثيين للبنات سهم سهم وللابن سهمان ويقسم ميراث الاخ على ثمانية عشر سهما فللاخوات من ذلك الثلثان اثنى عشر سهما لكل واحدة اربعة اسهم ويبقى الثلث وهو ستة اسهم فثلثا بين اللتين اشتريا الاخ مع الاب وهو اربعة اسهم لكل واحدة سهمان ويبقى سهمان وهما حصة الاب فيما بين اللتين اشتريا الاب نصفان لكل واحدة سهم فصار للتي اشترت الاب مع اختها ولم تشتر الاخ خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما وصار للتي اشترت مع اختها ولم اشترت الاخ مع ابيها واختها الاخرى سبعة اسهم اربعة اسهم منها في النسب وسهمان منها من قبل ثلث ولاء الاخ وسهم منها من قبل حصتها من الاب فصار للتي اشترت الاخ مع اختها وابيها ستة اسهم من ثمانية عشر سهما ويقسم ميراث الام على تسعين سهما الثلثان من ذلك ستون سهما بين البنات لكل واحدة عشرون سهما من تسعين سهما والثلث الباقي في ثلاثة اخماسه لهن ايضا لان لهن ثلاثة اخماس ولاء الام وهو ثمانية عشر سهما لكل واحدة منهن ستة اسهم والخمسان الباقيان وهو اثنى عشر سهما فيصير ستة اسهم وهو نصيب الاخ فثلثاه للاختين اللتين اشتريا الاخ مع ابيهما لكل واحدة سهمان والسهمان اللذان بقيا من حصة الاخ هما حصة الاب فيما بين اللتين اشتريا اباهما خاصة لكل واحدة منهما سهم ويبقى سهم ويبقى حصة الاب فهي بين الابنتين اللتين اعتقتا الاب خاصة لكل واحدة ثلاثة اسهم فصار لاحدى البنات التي اشترت اباها مع اختها ولم تشتر الاخ ثلاثون سهما من تسعين سهما عشرون منها نصيبها من امها لانها ابنته وستة اسهم منها من قبل خمس ولاء امها وثلاثة اسهم منها نصف نصيب ابيها وسهم منها من قبل نصيب ابيها من ثلث ولاء اخيها وصار للتي اشترت الاب مع اختها وابيها ثم اشترت الام مع اختها وابيها اثنان وثلاثون سهما من تسعين سهما عشرون منها من قبل امها لانها ابنته وستة اسهم من قبل ولاء امها وثلاثة اسهم من قبل حصة ابيها وثلاثة من قبل حصة اختها وصار للابنة الباقية التي اشترت الاخ مع اختها وابيها ولم تشتر الاب ثمانية وعشرون سهما من تسعين سهما منها من قبل ميراثها من امها لانها ابنته وستة اسهم من قبل حصتها من خمس ولاء امها وسهمان من قبل ثلث ولاء اخيها وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قاسوه على قول علي وزيد رضي الله عنهما

باب في الرجل يسلم على يدي رجل ويواليه ويعاقده

واذا اسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ثم عقل عنه ثم مات الذي اسلم ولا وارث له غير مولاه الذي اسلم على يديه فهو اولى الناس بميراثه اذا لم يكن له ذو قرابة ممن له فريضة وممن لا فريضة له مثل العمة والخالة وابنة العم وابنة الاخ للام فان كان له احد ممن ذكرنا فان ميراثه لذوي قرابته ولا يرث المولى مع ذي القرابة شيئا فان لم يكن له ذو قرابة فماله لمولاه ولو كان اسلم على يديه ووالاه وعاقده كان له ان يتحول بولايه الى غيره ما لم يعقل فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول الى غيره فان لم يكن عقل عنه ولم يتحول الى غيره حتى مات ولم يدع ذا قرابة فماله لمولاه وكذلك لو كان اسلم على يديه ووالاه ولم يعاقده ثم مات ولو كان اسلم على يديه ولم يواله ولم يعاقده حتى مات ولا وارث له ولا قرابة فميراثه لبيت المال وليس للذي اسلم على يديه شي لانه لم يواله ولا يكون مولاه حتى يواليه الا ترى انه لو اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه فاذا لم يعقل عنه لم يرثه وكان ماله لبيت المال واذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والى رجلا اخر ثم مات وترك مالا ولم يترك قرابة فان ماله للذي والاه ولا يكون للذي اسلم على يديه من ماله شيئا وكذلك لو كان اسلم على يدي الاول ووالاه وعاقده فلم يعقل عنه حتى والى رجلا اخر ثم مات ولم يترك قرابة فهو سوا وماله للاخير ولا يرث الاول منه شيئا لانه حيث والى الاخر فقد تحول بولايه اليه وخرج من ان يكون مولى الذي اسلم على يديه ولو ان رجلا نصرانيا والى رجلا نصرانيا او مجوسيا او يهوديا او صابيا او من عبدة الاوثان ثم اسلما جميعا فهو مولاه على حاله وهو يرثه ويعقل عنه فاذا كان قبل ان يسلم والى رجلا اخر وبعد ان يسلم فقد تحول بولايه الى الاخر فان مات ولم يترك قرابة فماله للذي والى اخيرا

أن يتحول صح

ولو ان رجلا اسلم ولم يوال احدا حتى جنى جناية فعقل عنه بيت المال ثم والى رجلا بعد ذلك ثم مات وترك مالا فان ميراثه لبيت المال ولم تجز موالاته لانه حين عقل عنه بيت المال كان ولاؤه لجماعة المسلمين فلا يقدر على ان يحول ولاءه الى انسان بعينه فيرثه دون جماعة المسلمين وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم على قياس قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه

باب العتاقة في قياس قول زيد في المكاتب

واذا مات الرجل وترك عبدا وقد عتق نصفه فان ابا حنيفة قال هو بمنزلة المكاتب يعطى مواليه ما بقي من قيمة رقبته وما بقي قسم بين الورثة على فرائض الله تعالى ولو ان رجلا مات وترك ابنا قد عتق نصفه وترك عصبة فان ابا حنيفة قال ماله للعصبة ولا يرث الابن من ذلك شيئا لانه بمنزلة المكاتب ما دام عليه سعاية من رقبته والمكاتب بمنزلة العبد ما بقي عليه درهم واحد وكان ابو حنيفة يقول المعتق بعضه او ثلثاه او خمسة اسداسه لا يعتد به في الميراث لا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وهو بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم وتفسير ما وصفنا رجل مات وترك امرأة حرة واخا حرا وابنا نصفه حر فللمرأة الربع كاملا وللام ثلث المال كاملا وللاخ ما بقي وسقط الابن وكذلك المكاتب في جميع ما وصفنا وكان ابو حنيفة يقول المعتق بعضه والمكاتب اذا ماتا وتركا مالا ورثتهما يبدأ بما بقي على المكاتب من مكاتبته وما بقي على المعتق بعضه من سعايته فيؤدى ذلك الى مواليه وما بقي قسم بين ورثتهما على فرائض الله تعالى ولو ان زوجا وامرأة او امرأة لرجل اعتق بعضهما فلم يسعيا في شيء حتى مات زوج المرأة او امرأة الزوج فانه لا يرث واحد منهما من صاحبه شيئا لانهما بمنزلة المملوكين ولو ان عبدا بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فللآخر الخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن فان اعتق كما اعتق شريكه فقد صار حرا فهو يرث كما يرث الحر فان لم يعتقه ولكن اختار ان يستسعيه فمات اخ العبد قبل ان يؤدي ما عليه من السعاية فلا ميراث له من اخيه لانه بمنزلة المكاتب فان ادى السعاية ثم مات الاخ ورثه ولو كان الشريك اختار ان يضمن شريكه نصف القيمة فضمنه فان الشريك يرجع بما يضمن على العبد المعتق فان رجع بما عليه واستسعاه ثم مات اخ العبد لم يرثه ما دام عليه من السعاية شيء فاذا ادى عتق فان مات اخ له بعد ذلك ورثه ولو كان العبد حين اعتقه احدهما مات اخ له قبل ان يختار الشريك العتق او الاستسعاء ثم اختار ان يعتقه او اختار ان يضمن شريكه او اختار ان يستسعي العبد فاي ذلك ما فعل فلا ميراث للعبد من اخيه في جميع ما وصفنا وهذا كله قول ابي حنيفة رحمة الله عليه قاسه على قول زيد رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد في العبد اذا اعتق بعضه فهو بمنزلة الحر في جميع امره ويرث كما يرث الحر ويحجب كما يحجب ولا يشبه المعتق بعضه المكاتب في شيء من ذلك المكاتب القول فيه كما قال ابو حنيفة وهو قول ابو يوسف ومحمد

باب ميراث الولد يدعيه الرجلان

واذا اشترى الرجلان الجارية فجاءت بولد فادعياه جميعا معا فانه ابنهما ثابت النسب منهما وامه ام ولدهما والغلام يرثهما ويرثانه وهو للباقي الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح انه ارتفع اليه رجلان غشيا جارية في طهر واحد فجاءت بولد فادعياه جميعا فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه عمر انهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما وهو ابنهما وهو للباقي منهما ولو كان احدهما ادعاه قبل صاحبه فهو ابنه ثابت النسب منه وهو ضامن لنصف قيمة الام لشريكه ونصف العقر فان ادعاه الاخر بعد ذلك لم يجز دعواه وهو ابن الاول والاخر ضامن للاول نصف العقر فيكون ذلك قصاصا ولو ان رجلين اشتريا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعا معا فهو ابنهما فان مات احد الابوين بعد ذلك وترك ابنا سوى هذا فان ماله بين ابنه وبين هذا نصفين فان مات شريكه بعد ذلك وترك ابنة فان ماله بين ابنته وبين هذا نصفين فان مات شريكه بعد ذلك وترك ابنة فان ماله بين ابنته وبين هذا المدعى للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يمت واحد من المدعيين ولكن الغلام مات وترك امه حرة وترك هذين الابوين اللذين ادعياه وترك مالا فان لامه الثلث وما بقي بينهما نصفين ولو كانت الام ام ولد لهما كان المال كله بين الابوين نصفين فان لم يمت الغلام حتى مات احد المدعيين

ثم

ثم مات الغلام وترك امه حرة وترك اباه الباقي فللام الثلث وما بقي فللاب الباقي ولو ان اخوين اشتريا جارية فولدت ابنة فادعياها جميعا معا فهي ابنتهما فان مات احدهما بعد ذلك وترك اباه وترك هذه المدعاة وابنة له اخرى وترك اباه فلابنتيه الثلثان بينهما نصفان وما بقي فللاب فان ماتت بعد هذه له اخرى بعدهما وترك هذه المدعاة والاخريين فلهن الثلثان بينهن اثلاثا لانهن بنات ابنه ولو كان المدعيان ماتا وليس لهما ولد غير هذه المدعاة وتركا اباهما فانها ترث من كل واحد منهما النصف وما بقي فللاب فان مات الاب بعدهما وترك هذه المدعاة وترك عصبة فان لهذه المدعاة النصف وما بقي فللعصبة ولو ان رجلا وعمه اشتريا جارية فجاءت بابنة فادعياها جميعا فهي ابنتهما فان مات العم وترك هذه المدعاة وترك اباه فللمدعاة النصف وما بقي فلابيه فان مات ابن الاخ وترك هذه المدعاة وترك الجد فهذه المدعاة ترثه النصف واخذ النصف فان مات الجد بعدهما وترك هذه المدعاة فلها النصف وما بقي فللعصبة ولو ان رجلا وابنه اشتريا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعا معا فان الدعوة دعوة الاب وهو اولى من الابن وهو ضامن نصف قيمة الجارية ولو ان مسلما ونصرانيا اشتريا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعا معا فدعوة المسلم اولى وهو ضامن لنصف قيمة الجارية ونصف عقرها للنصراني والنصراني ضامن لنصف عقر الجارية للمسلم فيكون ذلك قصاصا فان ادعاه النصراني اولا فدعوته جائزة فان ادعاه المسلم بعد ذلك لم يجز دعواه والنصراني ضامن للمسلم نصف قيمة الجارية ونصف عقرها والمسلم ضامن للنصراني نصف العقر ولو كانت الجارية بين عبد ماذون له في التجارة وبين نصراني فجاءت بولد فادعياه جميعا معا فان الدعوة دعوة النصراني وهو ضامن لنصف قيمة الجارية للعبد وكذلك لو كانت من مكاتب مسلم ونصراني فهو سواء ولو كانت بين مكاتب مسلم وعبد مسلم ماذون له في التجارة او بين نصراني وبين رجل مسلم حر فجاءت بولد فادعوه جميعا معا فالدعوة دعوة الرجل المسلم الحر ولو انها كانت بين عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته وبين النصراني فجاءت بولد فادعياه جميعا معا فان الدعوة دعوة النصراني وهو ضامن لنصف القيمة في قول ابي حنيفة فان كانت الام مسلمة فالولد مسلم وان كانت نصرانية فالولد على دين امه واما في قول يعقوب ومحمد فالدعوة دعوة العبد ولو كان مكان النصراني رجل يهودي او مجوسي او صابي او من عبدة الاوثان في جميع ما وصفنا كان ذلك سواء في جميع ما وصفنا وهذا كله قول ابي حنيفة ويعقوب ومحمد رحمة الله عليهم

باب ميراث القاتل

لا يرث القاتل من دية من قتل ولا مما ترك المقتول شيئا ولا يحجب القاتل احدا عن ميراثه ولا يورثه في شيء من الميراث وتفسير ذلك رجل قتل اباه خطأ ولابيه امرأة وام فعلى عاقلة القاتل الدية وترث ام المقتول من ذلك الثلث وترث المرأة الربع وما بقي فللعصبة وسقط الابن ولو ان رجلا قتل امه خطأ وللمقتولة زوج واخ فان على عاقلة القاتل الدية وللزوج المقتولة نصف ما تركت من الدية وغيرها وما بقي فلاخيها ولو ان رجلا قتل اخاه خطأ وللمقتول ام واخ غير القاتل فان على عاقلة القاتل الدية وللام ثلث ما ترك المقتول من الدية وغيرها وما بقي فلاخيه الذي لم يقتل ولو ان رجلا قتل اخاه عمدا لم يرثه وكذلك لو رماه بحجر او ببندقة وهو لا يريده فاصاب اخاه فقتله لم يرثه وكذلك لو رمى بسهم او بنشابة او ما اشبه هذا فاصاب اخاه او اباه او واحدا ممن يرثه كان قاتلا ولا ميراث له ولو ان رجلا ضرب ابنه وهو يريد بذلك ادبه فمات الابن من ذلك الضرب لم يرثه الاب في قول ابي حنيفة ويرثه في قول ابي يوسف ومحمد ولو ان رجلا داوى ابنا له من جرح او ختنه فمات من ذلك ورثه لانه انما اراد بذلك الاصلاح والخير ولو ان رجلا كان يسير على دابة فوطئ اخا له فمات كان على عاقلته الدية في الوجهين جميعا ويرث وكذلك لو وضع حجرا في الطريق او توضأ في الطريق او اخرج كنيفا او ميزابا او ظلة في الطريق او اغتسل في الطريق او صب ماء او اوقف دابة في الطريق فبالت او راثت او عرقت او وقع لعابها في الطريق في الارض فاصاب شيء منها من جميع ما وصفنا اخاه او وارثه فمات فان على عاقلة الذي احدث هذا كله الدية ولا كفارة عليه ويرث في جميع هذه الوجوه كلها وكذلك لو اخرج صلاية من حائط وكل من جعلنا له الميراث فلا كفارة عليه وكل من لم يرث فعليه الكفارة الا العمد بالسلاح فانه لا كفارة عليه ولو ان رجلا

مجنونا مغلوبا او معتوها او موسوسا او مبرسما لهدى لا يعقل او صبيا قتل احدا من هولاء اخاه
او اباه فان على عاقلته الدية ويرث في جميع ما وصفنا ولا كفارة عليه ولو ان رجلا قايما او نايما
انقلب على وارث له فقتله لم يرثه وعليه الكفارة ولو ان ثلاثة اخوة قتل احدهم اباه عمدا فان
للباقين ان يقتلاه فان لم يقتلاه حتى مات احدهما فليس للباقي ان يقتله لان القاتل قد ورث من
اخيه الميت من دم نفسه فلا قصاص عليه وعليه ثلاثة ارباع الدية في ماله لهذا الباقي في ثلاث
سنين ولو ان اخوين واختا لاب وام قتل احد الاخوين الام عمدا والزوج وارث معهم وهو ابوهم
فان للاخ الباقي وللاخت والزوج ان يقتلوا القاتل وان لم يقتلوه حتى مات الاخ وبقيت الاخت
فان للزوج وللاخت ان يقتلوا القاتل لان القاتل لم يرث من الاخ شيئا لان دمه انما هو للاب
فكذلك ميراثه ولا يرث مع الاب شيئا وكذلك لو ان الاخت ماتت كان للاب ان يقتل القاتل
فان لم يمت الاخت ومات الاخ قبل ان يقتل القاتل ومات الاب فليس للاخت ان تقتل القاتل
لانه ورث من ابيه بعض الدم وعليه نصف الدية في ماله للاخت في ثلاث سنين لان الاب ورث
من امراته ربع دمها وهو ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما وورث الاخ الميت والاخت من الام
ما بقي وهو تسعة اسهم من اثنى عشر سهما وهو ثلاثة ارباع جميع المال ثم مات الاخ وترك هذه
الستة الاسهم التي ورث من دم امه فصارت تلك الستة الاسهم للزوج فصار للزوج ثلاثة
ارباع جميع المال النصف من ذلك مما ورث من ابيه والربع مما ورث من امراته وصار للاخت
ثلاثة اسهم فكان لهما ان يقتلا القاتل فلما مات الاب قبل ان يقتل ورث الابن من حصته
ستة اسهم وهو النصف فبطل القصاص وورث الاخت من الاب ثلاثة اسهم من تسعة اسهم
فصار للاخت النصف ستة اسهم فعلى القاتل ان يودى اليها نصف الدية في ثلاث سنين ولو ان
اخوين واختا قتل احد الاخوين اباه عمدا ثم قتل الاخر الام عمدا فان قاتل الام يقتله قاتل الاب
والاخت واما قاتل الاب فلا يقتل لانه ورث بعض دمه من امراته وبعضه من قاتل امه لان ثمن دمه
لامه لانها امراة المقتول وما بقي بين اخيه واخته لانهما ولد الميت للذكر مثل حظ الانثيين ٥
واصل ما يقسم عليه دم الاب على اربعة وعشرين سهما للمراة من ذلك الثمن ثلاثة اسهم وبقي
واحد وعشرون سهما فهو بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين للابن اربعة عشر سهما
وللابنة سبعة اسهم فلما قتل الام صارت تلك الثلاثة الاسهم بينهما على ثلاثة فيضرب
اربعة وعشرين في ثلاثة فصارت اثنين وسبعين سهما للام من ذلك تسعة وللابن وللابنة
ثلاثة وستون سهما للابن من ذلك اثنان واربعون سهما وللابنة احدى وعشرون سهما
ثم قتلت الام فتركت تسعة اسهم لقاتل الاب منها ستة اسهم وللابنة منها ثلاثة اسهم
ثم قتل قاتل الام وترك اثنين واربعين سهما التي ورثها من ابيه فصار لاخته اربعة عشر سهما
التي ورثها من ابيه فصار لاخته اربعة عشر سهما ولاخيه ثمانية وعشرون سهما فصار لقاتل
الاب من دمه مما ورث من امه ومما ورث من اخيه اربعة وثلاثون سهما من اثنين وسبعين سهما
منها ستة مما ورث من امه وثمانية وعشرون سهما مما ورث من اخيه وصار للاخت احد وعشرون
سهما مما ورث من ابيها من دمه وثلاثة اسهم مما ورث من امها واربعة عشر سهما مما ورثت
من الاخ فذلك ثمانية وثلاثون سهما من اثنين وسبعين سهما فيغرم قاتل الاب لها ذلك ويبطل
عنه ما بقي من الدية وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم ٥

باب ميراث ابن الميت المولود اذا ولد بعد موت ابيه وقد استهل او لم يستهل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا جات المراة بولد لاقل من ستة اشهر بعد موت
الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء العدة ولكن جات بابنة وللميت ولد ذكر فان الميراث بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانت ولدتها ميتة فلا ميراث لها والميراث للابن فان ولدتها حية
ثم ماتت من ساعتها ورثت مع اخيها وكذلك لو كان غلاما او غلامين في بطن فهو سوا فان كانت
حين ولدت تحرك الولد او صاح او حرك يديه او رجليه او شيئا من جسده بعد يعلم انه حي
فتحرك او لم يتحرك ورث هذا هو الاستهلال والاستهلال ان يعلم انه حي حين تحرك يده
او رجله او حرك شيئا من جسده او صاح فانه يرث ولو ان امراة حرة تزوجها عبد فولدت له
ولدا ثم مات ولدها وترك مالا وهي حية وله عصبة من قبل ابيه ولامه موالي عتاقة فان لامه

الثلث

الثلث وما بقي فللعصبة ابيه فان لم يكن له عصبة من قبل ابيه وكان له موالي من قبل ابيه قد اعتقوا
اباه قبل موته كان ما بقي لموالي ابيه فان لم يكن لابيه موالي اعتقوه ولا عصبة كان ما بقي لموالي امه
لانهم عصبة ولو كان الولد لم يمت حتى اعتق الاب ثم مات الاب ثم مات الغلام فقد جر الاب
الولا فللام الثلث وما بقي فلموالي الاب اذا لم يكن له عصبة به من قبل ابيه وان كان ابوه مات
عبدا او له اب فاعتق الجد ثم مات الجد حرا فليس يجر الجد الولا على حال انما يجر الولا الاب فان
مات الغلام فلامه الثلث ولموالي امه لانهم عصبة واذا تزوج الحرة فجات بولد بعدما اعتقت
لاقل من ستة اشهر فان ولاه لموالي الام وكذلك ان جات به مع العتق لستة اشهر وان جات به
لاكثر من ستة اشهر منذ يوم اعتقت فولاه لموالي الاب فان مات الابوان وبقي المولود ثم
مات الولد بعدهما وترك مالا وليس له عصبة من قبل ابيه وترك موالي ابيه وموالي امه وقد
جات الامة بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم اعتقت او مع ستة اشهر منذ يوم اعتقت
فميراث الولد لموالي الام وان كانت جات به لاكثر من ستة اشهر منذ يوم اعتقت فميراثه
لموالي ابيه ولو ان رجلا حرا تزوج امة فطلقها تطليقتين ثم اعتقها سيدها فجات بولد لاقل
من سنتين فولاوه لموالي ابيه وان كانت جاءت به لاكثر من سنتين فولاوه لموالي ابيه ان ادعاه
ولو كانت الامة اقرت بانقضاء العدة بعدما طلقها زوجها وقد اعتقت فجات بولد لاكثر من
ستة اشهر فولاوه لموالي الاب ان ادعاه ولو ان عبدا تحته حرة وله منها ابن وله ابن اخر حر
من غيرها فمات ابن العبد ولا يدرى احبلى هي ام لا فان جات بولد لاقل من ستة اشهر من يوم
مات ابن العبد ورث اخاه وان جات به لاكثر من ستة اشهر لم ترث من اخيه شيئا ولو ان
امراة وزوجها ارتدا عن الاسلام جميعا معا ولهما ابن صغير ثم مات الاب او قتل على ردته
فان ميراثه للابن الصغير فان جات امراته بولد لاكثر من ستة اشهر لم يرث والميراث
للاول الذي ولدته وهما مسلمان ولو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ورث مع الابن
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو جات بالولد لاكثر من سنتين منذ يوم ارتدت
ثم مات الابن كان الميراث للاول ولم يرث هذا الذي ورث في حال الردة ولكن مات
الذي ولد في حال الاسلام فان ميراثه لاقرب الناس منه من المسلمين ولا يرثه الابوان
وورثه اقرب الناس من ابيه ومن عصبته فان كان له عصبة من قبل ابيه وعصبة من
قبل امه ورثوا دون قرابه من العصبة وان لم يكن له ذو قرابة ولا عصبة من قبل امه ولا
ابيه ورثه اقرب الناس اليه من المسلمين ٥

باب الرجل يوالي الرجل ويسلم على يديه وله ذو قرابة معروفة ممن له سهم وممن لا سهم لهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا كان للرجل ذو قرابة معروفة ممن لهم سهم وممن لا سهم لهم
فوالى رجلا ثم مات فان ماله لذي قرابته دون مولاه فان لم يكن قرابة كان ماله لمولاه
وكذلك لو كان له قرابة فماتوا ثم مات الرجل ولم يترك قرابة فان ماله لمولاه ولو ان رجلا
اسلم على يدي رجل وولاه وعاقده ثم مات وترك اختا لام معروفة وترك عمة وخالة فالمال
للاخت للام وسقط ما سوى ذلك ولو كان ترك امراته وخالته والذي والاه فان للمراة الربع
وما بقي فللخالة وكذلك لو كان مكان الخالة ابن خالة او ابنة خالة او ابن ابن خالة او ابنة
ابنة خالة ومولاه كان المال لابنة ابنة الخالة وكذلك لو كان مكان الخالة عمة او ابنة عمة
او ابن عمة او ابن ابن عمة او ابنة ابنة عمة كان المال لذوي القرابة ولا يرث المولى مع ذوي
القرابة شيئا وان بعدوا ولا يشبه مولى الموالاة مولى العتاقة ولو كان ترك امراته ومولاه
كان للمراة الربع وما بقي فللمولى ولو كانت امراته ابنة عمه او ابنة عمته او ابنة خاله او ابنة
خالته او بعض من وصفت من القرابات كان للمراة الربع وما بقي فلها ايضا ولا شي للمولى ٥
ولو كان الزوج مات وترك امراته وقد كان اقر بابنة ابن او باخت او باخ او بابن اخ
او بابن اخت او بابنة اخت او ببعض القرابات ممن لا يثبت نسبه كان لامراته الربع وما بقي
فللمولى وسقط ما سوى ذلك ولو كان ترك مع من وصفنا خالة معروفة او عمة معروفة او ابنة
خالة معروفة او ببعض من وصفنا كان للمراة الربع وما بقي فلذوي القرابة المعروفة وسقط
الموالي وسوى ذلك وكذلك لو كان مكان الرجل امراة كانت بمنزلة الرجل في جميع ما وصفنا

ولو ان امراة ماتت وتركت زوجا ومولى كانت فان للزوج النصف وما بقي فللمولى ولو كانت تركت
ابنة عم معروفة او ابنة خال معروفة وقد كانت اقرب بام و تركت زوجا ومولاها فان للزوج
النصف وما بقي فلابنة العم المعروفة وسقطت الام المقربها والمولى دعلى هذا جميع هذا الوجه
وقياسه في قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم ٥

باب حساب المناسخة

وهو الرجل يموت او المراة تموت وتترك دارا او عبدا او مالا قائما بعينه فلا تقسم حتى يموت
بعض الورثة فيرثونه مما ورث من الاول واذا مات الرجل وله دار تركها وله ورثة ثم مات
بعض والباقون يرثونه مع غيرهم نظرت من كم تخرج الفريضة الاولى ثم نظرت الى نصيب
الذي مات بعده كم هو فان استقام بين فريضته والاصحت فريضة الاخر ثم ضربت اصل
الفريضة الاولى فيما صحت فيه فريضة الاخر وتفسير ذلك رجل مات وترك دارا وترك ابنين
ثم ان احدهما مات وترك ابنه فلابن الحي ثلاثة ارباع الدار وللابنة ربعها وان ماتت الابنة
بعد ذلك وتركت زوجا وابنة فان هذه من ستة عشر سهما كان للابنين من ذلك لكل واحد
ثمانية اسهم وترك ابنة فصار للابنة اربعة وصار للاخ الباقي اربعة مع الثمانية الاولى ثم
ماتت الابنة وتركت هذه الاربعة الاسهم فصار لابنتها النصف سهمان ولزوجها الربع
سهم وما بقي فللعم وهو سهم فصار للابن الميت الاول الباقي ثلاثة عشر سهما من ستة عشر سهما
من الدار وصار لابنة ابنة ابن الميت سهمان من ستة عشر سهما ولو ان رجلا مات وترك دارا
وترك ابنين وابوين فان الدار تقسم على ستة اسهم للابوين سهمان وللابنين اربعة اسهم
فان لم يقتسموا حتى مات احد الابنين وترك ابنة فللابنة النصف سهم واحد وللجدة
السدس وما بقي بين الجد والاخ نصفين في قول زيد وتقسم الدار على ثمانية عشر سهما
للابوين من الميت الاول السدسان ثلاثة ثلاثة وللابنين لكل واحد ستة ثم مات احد
الابنين وترك هذه الستة وترك ابنته واخاه وجده وجدته فصار لابنته ثلاثة وصار
للجدة واحد وصار ما بقي بين الجد والاخ نصفين لكل واحد منهما واحد فصار للجدة اربعة اسهم
ورثت ثلاثة من ابنها وواحد من ابن ابنها وصار للاخ سبعة ورث ستة من ابيه وواحد
من اخيه وصار لابنة الابن ثلاثة وانما جعلناها من ستة من قبل ان فيها سدس ثم صار للذي سهمان
ننظر الى تلك السهمين فلم تستقم بين الابنة والاخ والجد والجدة فنظرنا من كم تخرج الفريضة
فوجدناها تخرج من ستة في ثلاثة فصارت ثمانية عشر ولو ان رجلا مات وترك ابنتين
وابوين وامراة والمراة ام الابنتين ثم ماتت احدى الابنتين وتركت زوجها فان هذه
الفريضة قد صارت الاكدرية فتقسم هذه الدار نصيب الابنة الميتة من هذه الدار
على سبعة وعشرين سهما في قول زيد للزوج من ذلك تسعة وللام سهم وللجد ثمانية
وللاخت اربعة ولو ان امراة ماتت وتركت ابنتين وابوين ثم ماتت احدى الابنتين
بعدها وتركت زوجا وهولاء الورثة فقد تركت هذه الاخيرة زوجها واختها وجدتها
اباامها وجد لها ام امها فلا ترث جواب الام شيئا فيقسم ميراث الاخيرة فيكون للزوج
النصف وللاخت النصف وللجدة السدس وسقط جدات الام ولو ان رجلا مات وترك
ثلاث اخوات متفرقات وابوين وامراة فان الفريضة تقسم على اثني عشر سهما للمراة الربع
ثلاثة وللام السدس اثنان وما بقي فهو للاب وهو سبعة اسهم فان ماتت الام بعده فان
اخت الميت لابيه وامه واخاه لامه هما ابنا هذه الميتة فلهما الثلثان وللزوج الربع وهو
ابن الميت الاول فان مات ابو الميت الاول بعد ذلك فلابنتيه الثلثان
احداهما اخت الميت لابيه وامه والاخرى اخته لابيه وما بقي فللعصبة فان ماتت
اخت الميت لابيه وامه وتركت زوجها وهولاء فانه يقسم ما تركت على سبعة اسهم
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخت للاب وهي اخت الميت الاول لابيه النصف
وللاخت للام السدس وهي اخت الميت الاول لامه فان ماتت الاخت من الام
بعد ذلك وتركت ثلاث بنات وابا وزوجا فانه يقسم ميراثها على خمسة عشر سهما
للبنات الثلثان ثمانية اسهم وللابوين السدسان اربعة اسهم وللزوج الربع ثلاثة
اسهم فان ماتت الاخت من الاب وتركت اختين وزوجا الفضل للاخت والبقية للعصبة

باب

باب ما يسأل عنه الرجل من مشتبه الفرائض ممن يكون من غير ولاء ولا مجوس

ولو ان رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته ولم يكن له خال غيره وترك عمة
ابن خاله ولم يكن له عمة غيرها فان هذين اب الميت لان خال ابن عمته ابوه وعمة ابن خالته امه
فان سئل عن رجل مات وترك خاله وعمه فورثه الخال دون العم فان الخال ابن اخ
وانما كان ابن اخ لان هذين اخوين لاب تزوج احدهما جدة اخيه من قبل امه فولدت له ابنا
فهو ابن اخ الاخر وخاله لانه اخو امه من قبل انه ابن جدته فان سئل عن رجل ورثه سبعة
اخوة واخت لهم المال بالسوية بينهم ثمن ثمن فان هذا رجل تزوج ام امراة ابيه فولدت منه
سبعة بنين فصار وابنوه اخوة امراة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه حيا ثم مات ابوه فورثته
امراته الثمن وما بقي فلبني ابنه ثمن ثمن فللمراة الثمن ولكل واحد منهم ثمن وهم اخوتها لامها
فان سئل عن اخوين لاب وام ورث احدهما المال من رجل دون الاخر فان هذا الميت
ابن احدهما فلا يرث الاخر معه شيئا فان سئل عن اخوين لاب وام ورث احدهما ثلاثة
ارباع المال وورث الاخر الربع فان هذه امراة لها ابنا عم وهما اخوان لاب وام فتزوجها
احدهما ثم ماتت فصار لزوجها النصف والنصف الاخر نصفان فصار للزوج ثلاثة ارباع
المال وللاخر الربع فان سئل عن اخوين ورث احدهما الثلثين والاخر الثلث فان هذه
امراة لها ابنا عم احدهما اخوها لامها والاخر زوجها ماتت فصار للزوج النصف وللاخ من
الام [illegible] السدس وما بقي يرد عليهما نصفين فان سئل عن ثلاثة اخوة ورث احدهم
الثلثين وورث اثنان سدسا سدسا فان هذه امراة لها ثلاثة بني عم وهم اخوة
فتزوجها احدهم ثم ماتت فصار للزوج النصف وما بقي فبين اخوته وبنيه اثلاثا فصار
له الثلثان ولكل واحد منهما السدس فان سئل عن رجل واخوين له ورثوا المال للرجل الثلث
ولاحد الاخوين النصف وللاخر السدس فان هذه امراة لها ابنا عم احدهما اخوها لامها
والاخر الذي ليس هو اخوها لامها له اخ الام وليس بابن عم لها وهو زوجها فماتت فصار
لزوجها النصف ولابن عمها الذي هو اخوها لامها السدس وما بقي فبين ابني عمها نصفين
اللذين احدهما اخوها لامها فصار للاخ لامها الثلث وصار لابن عمها الاخر السدس
وهو اخو هذه الامة فصار لزوجها النصف وهو اخو هذه الامة فان سئل عن رجل
واخته ورثا المال فصار للرجل سبعة اثمان المال وللاخته الثمن فان هذا رجل تزوج
ام امراة ابيه فولدت منه غلاما ثم مات الرجل ثم مات ابوه فصار لامراته الثمن
وما بقي فللغلام لانه ابن ابن وهو اخو المراة لامها فان سئل عن رجل وابنه ورثا المال
نصفين فان هذه امراة تزوجها ابن عمها وعمها حي ثم ماتت فصار لزوجها النصف
وما بقي فللعم فان سئل عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فان هذه امراة تزوجت
ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المراة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي
فله ايضا لانه ابن عمها وهو عصبتها فان سئل عن رجل وابنتيه ورثوا المال اثلاثا
فان هذه امراة تزوجت ابن عمها فولدت له ابنتين ماتت فصار لابنتيها الثلثان
ولزوجها الربع وما بقي فله ايضا لانه ابن عمها وعصبتها فصار المال بينهم اثلاثا
فان سئل عن رجل وامه ورثا المال نصفين فان هذا رجل زوج ابن اخيه ابنته
فولدت له ابنه ثم مات ابن الاخ ثم مات الرجل فصار لابنته النصف وما بقي فلابن
ابنتها وهو ابن ابن اخيه فان سئل عن رجل وامراته ورثوا المال اثلاثا فان هذا
رجل زوج ابنتي ابنه ابن اخيه ثم مات ولا وارث له غيرهما وغير ابن اخيه فصار
لابنتي الابنتين الثلثان وما بقي فلابن اخيه فان سئل عن رجل ورثه ثلاث نسوة
المال اثلاثا احداهن ام الاخرى فان هذا رجل زوج ابنة ابنه من ابن ابن له اخر فولدت
له ابنة ثم مات ابن ابنه وبقيت ابنتي ابني ابنته احداهما ام الاخرى ثم مات الرجل
وله اخت فصار لهاتين الثلثين وللاخت الثلث فان سئل عن امراة وابنتها وابن ابنتها
ورثوا المال اثلاثا فان هذا رجل زوج ابن ابنة ابنه ابن ابن له اخر فولدت له ابنة
ثم مات ابن الابن فهاتان الابنتان احداهما ام الاخرى ثم تزوج ابن اخ له ابنة الابن

الميت فولدت له ابنا ثم مات ابن اخيه ثم مات الرجل وترك ابنتي ابني ابنيه فلهما الثلثان
واحد ابنيهما ام الاخرى وصار ما بقي لابن ابنة الابن ابن ابن اخيه وهو عصبة ٥

باب الرجل يترك النسوة يرثن الرجل او الرجل يرث المراة

فان سئل عن رجل ورثه سبعة عشر امراة ماله بالسوية فان هذا رجل مات وترك ثمان عن رجل صح
اخوات لاب وام واربع اخوات لام وثلاث نسوة وجدتين فللاخوات من الاب
والام الثلثان اربعة وللاخوات من الام الثلث سهمان وللنسوة الربع سهم ونصف
وللجدتين السدس سهم فاضعفها فتصير سبعة عشر لكل واحدة منهن سهم فان سئل عن
رجل مات وترك عشرين دينارا فورثت امراته من ذلك دينارا فان هذا رجل مات
وترك اختين لاب وام واختين لام واربع نسوة فللاختين من الاب والام الثلثان
اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللنسوة الربع سهم ونصف فاصلها
من سبعة اسهم ونصف فاضعفها من قبل النصف فيصير خمسة عشر للنسوة من ذلك
ثلاثة فلم يستقيم بين اربع نسوة فضربت الخمسة عشر في اربعة فيصير ستين سهما
للنسوة من ذلك اثنى عشر لكل واحدة منهن ثلاثة من ستين سهما لان كل دينار صار على ثلاثة
لانه صار عشرين في ثلاثة فلما ورثت ثلاثة صار كانها ورثت دينارا وهو واحد من عشرين
فصار لها دينار فان سئل عن امراة ورثت اربعة ازواج واحدا بعد الاخر فصار لها نصف
اموالهم جميعا وللعصبة النصف فان هذه امراة تزوجها اربعة اخوة واحد بعد واحد
وبعضهم ورثة بعض منها وكان جميع مالهم ثمانية عشر دينارا للواحد منهم ثمانية وللاخر ستة
وللاخر ثلاثة وللاخر دينار فتزوجها الذي له الثمانية دنانير ثم مات عنها وترك الثمانية
دنانير فصار لها الربع مما ترك وهو ديناران وصار ما بقي بين اخوته وهم ثلاثة لكل واحد
منهم ديناران فصار لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الدينار
ثلاثة ثم تزوجها الذي صار له ثمانية دنانير ثم مات عنها فورثته الربع مما ترك وهو ديناران
وصار ما بقي وهو ستة بين اخوته لكل واحد ثلاثة فصار للذي كان له خمسة ثمانية وصار
للذي كان له ثلاثة ستة ثم تزوجها الذي صار له ثمانية فمات عنها وترك ثمانية دنانير
فورثته الربع دينارين وصار ما بقي لاخيه وهي ستة فصار لاخيه هذه الستة مع الستة
الاولى فهي اثنى عشر ثم تزوجها هذا الباقي وله اثنى عشر دينارا ثم مات عنها وترك
اثنى عشر دينارا فورثته الربع ثلاثة دنانير فصار جميع ما ورثت منهم تسعة دنانير
ورثت من الاول دينارين ومن الثاني دينارين ومن الثالث دينارين ومن الرابع
ثلاثة دنانير وصار للعصبة تسعة دنانير فصار لها النصف وللعصبة النصف ٥

باب الميراث يقسم فيجيء الرجل او المراة فيقول لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث

ولو ان رجلا اتى قوما يقتسمون ميراثا فقال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فان
لي امراة غائبة فان كانت حية ورثت ولم ارث وان كانت ميتة ورثته ولم ترث
فان هذه امراة تركت اما واختين لاب وام وتركت اخا لاب وهو تزوج اختها ماتت صح
لامها فصار للاختين الثلثان وللام السدس فان كانت الاخت من الام حية
فلها السدس الباقي وان كانت ميتة فهو للاخ لانه عصبة وهو الذي جاء الى القوم
فان قال لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فان كانت امراتي حية ورثت ولم ترث
وان كانت ميتة لم ارث انا ولا هي شيئا فان هذه امراة ماتت وتركت جدها وزوجها
وامها واخاها لابيها وهو تزوج اختها لامها فصار للزوج النصف فان كانت الاخت
من الام حية كان للام السدس وصار الثلث الباقي بين الجد والاخ نصفين فترث في هذه
الحال وان كانت الاخت من الام ميتة كان للزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس وسقطت الام فلا ترث في هذه الحال شيئا فان جاءت امراة فقالت
لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فاني حبلى فان ولدت ولدا حيا غلاما كان او جارية

ورثت معكم فان هذا رجل مات ابوه فبله ولابيه سرية ثم مات الرجل بعد ابيه وله امراة
وعم وابنة فاراد وا ان يقسموا الميراث فقالت سرية ابيه لا تعجلوا اني حبلى فهي ان ولدت
غلاما كان اخا الميت وكان عصبة فيما بقي دون العم وان كانت جارية كان لها ما بقي فان
جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا اني حبلى فان ولدت غلاما ورث
وان ولدت جارية لم ارث فان هذا رجل مات اخوه وله سرية حبلى ثم مات هو وترك
ابنتين وعما فارادوا ان يقسموا الميراث فقالت السرية لا تعجلوا اني حبلى فهي ان ولدت
غلاما كان ابن اخ الميت فكان اولى مما بقي من العم وان هي ولدت جارية كانت ابنة اخ
فلا ترث شيئا والميراث للعم لانه عصبة وان جاءت فقالت لا تعجلوا اني حبلى فان
ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية ورثت فان هذه امراة ماتت ابوها وله
سرية حبلى ثم ماتت هي وتركت زوجها وامها واختيها واخاها لامها فجاءت سرية
ابيها فقالت لا تعجلوا فهي ان ولدت جارية كانت اختا فيكون لها النصف وان ولدت
غلاما لم ترث منه شيئا لانه عصبة وقد كملت الفريضة فلا شيء له فان جاءت فقالت
لا تعجلوا اني حبلى فان جارية ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جارية لم يرث
شيئا وان ولد منهما جميعا ورثا فان هذا رجل مات ابوه وله سرية حبلى ثم مات
الرجل وترك امه واخته لابيه وامه وجده فجاءت سرية ابيه وهم يقتسمون فهي ان ولدت
غلاما كان اخا الاب فكان للام السدس وكان ما بقي بين الجد والاخ والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب والام ما في يديه حتى يستكمل النصف فلا يبقى له
شيء وكانت الفريضة من ستة للام السدس وللجد سهمان وللاخ من الاب سهمان
وللاخت من الاب والام واحد ثم يرد الاخ الذي في يديه على الاخت فصار في يديها
ثلاثة وخرج الاخ بغير شيء وان هي ولدت جارية كان للام السدس وما بقي بين
الجد والاخت من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ثم ردت الاخت من الاب
على الاخت من الاب والام ما في يديها ولم ترث شيئا وان هي ولدت غلاما وجارية
كانت من ثمانية عشر سهما فكان للام السدس ثلاثة وكان للجد ثلث ما بقي خمسة وبقي
عشرة للاخت من الاب والام منها تكملة النصف تسعة وللاخ والاخت من الاب واحد
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين للاخت ثلث ذلك وللاخ ثلثاه وهو قول زيد رضي الله عنه
فان جاءت فقالت لا تعجلوا اني حبلى فان ولدت غلاما ورث وورثت وان ولدت
جارية لم ارث ولم يرث فان هذا الرجل زوج ابن ابنه ابنة ابن ابن له اخر ثم مات
ابن ابنه ابنة حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك ابنتيه وعصبة فجاءت
ابنة ابن ابنه هذا فقالت لا تعجلوا فهي ان ولدت جارية لم يكن لها ولا للجارية شيء
من قبل ان ابنتي الميت قد احرزتا الثلثين فلا شيء لها وما بقي فللعصبة وان ولدت
غلاما ولدت هي وهو لانها ابنة ابن ابن الميت وابنها ابن ابن ابنه وما بقي منهما للذكر
مثل حظ الانثيين فان جاءت وقالت لا تعجلوا اني حبلى فان ولدت جارية
ورثت انا وهي وان ولدت غلاما لم ارث انا ولا هو فان هذه امراة زوجت
ابن ابنها ابنة ابن ابنها ثم مات ابن ابنها وابنة ابن ابنها حبلى منه ثم ماتت المراة
وتركت ابنتها وابويها وزوجها فجاءت ابنة ابن ابنها فقالت لا تعجلوا اني حبلى فان
ولدت غلاما كنت انا وهو عصبة فلم نرث شيئا لان ابنة الميتة لها النصف
ولابويها السدسان وللزوج الربع فقد عالت الفريضة ولم يبق لها شيء وان ولدت
جارية كان لابنة الميت النصف ولي ولها تكملة الثلثين وكان للابوين السدسان
وللزوج الربع فكانت الفريضة من تسعة اسهم ونصف لي ولها واحد من سبعة
ونصف وان جاءت الى قوم فقالت لا تعجلوا اني حبلى فان ولدت غلاما حيا
وجارية ميتة ورثت انا والغلام ولم ترث الجارية شيئا وان ولدت جارية
حية وغلاما ميتا لم يرث واحد منا فان هذا رجل له ابنتان وابنة ابن
فزوج ابنة ابن ابن له اخر ثم مات ابن ابنه وابنة ابنه حبلى من ابن ابنه
ثم مات الرجل وترك ابنته وابنته وهي من ابن ابنه فهي ان ولدت غلاما
حيا وجارية ميتة صار الغلام عصبة فورث الغلام وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين

وان هي ولدت جارية حية وغلاما ميتا لم يرث واحدا منهما شيئا والله اعلم

باب الرجل والمراة يترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمتها وغير عمتها

ولو ان رجلا مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمتها فان للعمة العليا النصف وللعمة الوسطى ولابنة الابن العليا تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها فللعمة العليا ولعمة عمة الوسطى الثلثان لانهما ابنتا الميت ولعمة عمة العليا ما بقي لانها اخت الميت فان كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمها فلعمة العليا ولعمها المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانهما ولد الميت وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحدة منهن عمتها وابن اخيها فلعمة العليا النصف ولعمة الوسطى ولابنة ابن العليا تكملة الثلثين وما بقي فللوسطى ولعمة السفلى ولابن اخ العليا للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها وابن اخيها فلعمة العليا ولعمة عمة الوسطى الثلثان وما بقي فللوسطى ولعمة الوسطى ولعمة السفلى وعمة عمة السفلى ولابن اخ العليا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها واختها وابنة اختها وابن اختها وجدتها وامها فلعمة العليا ولعمة عمة الوسطى الثلثان لانهما ابنتا الميت وللجدة العليا الثمن لانها امراة الميت وما بقي فلابنة ابن العليا ولاختها ولابن اختها ولابنة اخيها وللوسطى ولاختها ولعمتها ولعمة السفلى وعمة عمتها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو ان رجلا مات وترك ابن ابنته وابنة ابنه مع كل واحد منهما عم وخال فللخال ابن الابنة ولعمة ابن الابن المال بينهما نصفان وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحد منهما خالة وعمة فلعمة ابنة الابن ولخالة ابن الابنة الثلثان وما بقي فللعصبة

باب الرجل يترك ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة ثلاث اخوات متفرقات

ولو ان رجلا مات وترك ثلاث اخوة متفرقين مع كل واحد منهم ثلاثة اخوة متفرقين فان هولاء اربعة اخوة لام فلهم الثلث واخوان لاب وام فلهما ما بقي واربعة اخوة لاب سقطوا ولا شي لهم واما الاخوة من الام فهو الاخ من الام واخوه لابيه وامه واخوه لامه واخ الاخ من الام والاب فهولاء اربعة فلهم الثلث واما الاخوان لاب وام فهو الاخ من الاب والام واخوه لابيه وامه فهو بمنزلته فلهما ما بقي واما الاربعة الاخوة لاب الذين سقطوا فهو الاخ من الاب واخوه لابيه واخوه لابيه وامه واخ الاخ من الاب والام لابيه فهولاء اربعة اخوة لاب فان كان مع كل واحد منهم ثلاث اخوات متفرقات ولم يكن معهم اخوة متفرقين فان هذا رجل ترك اخا لام وثلاث اخوات لام فلهم الثلث بالسوية وترك اخا لاب وام واختا لاب وام فما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاث اخوات متفرقات فان الميت ترك اربع اخوات لام فلهن الثلث واختين لاب وام فلهما الثلثان واربع اخوات لاب قد سقطن فان كان مع كل واحدة منهن ثلاثة اخوة متفرقين فان الميت قد ترك اختا لام وثلاث اخوة لام فلهم الثلث وترك اختا لاب وام واخا لاب وام وما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحدة منهن ثلاث بني اخوة متفرقين فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام فان كان مع كل واحدة منهن ثلاثة عمومة متفرقين فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس وما بقي فهو لعم الاخت من الاب والام لابيه وامه ولعم الاخت من الاب والام ايضا لابيه وامه وهما عما الميت لابيه وامه فهو بينهما نصفين وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحدة منهن ثلاثة بني عم متفرقين فما بقي فلابن عم الاخت من الاب والام لابيه وامه ولابن عم الاخت من الاب لابيه وامه نصفين وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحدة منهن ابوها

واخوها

واخوها فالمال لاب الاخت من الاب والام واب الاخت من الاب لانه اب الميت وسقط الاخوة والاخوات فان كان مع كل واحدة منهن جدها واخوها لابيها فجد الاخت من الاب والام وجد الاخت من الاب فهو جد الميت فقد ترك الميت جده واخته لابيه وامه واخته لابيه واخا اخته من ابيه وامه لابيها فهو اخ الميت لابيه واخ الاخت للاب وهو اخو الميت ايضا لابيه فقد ترك الميت جدا واختا لاب وام واخوين واختا لاب فللجد الثلث في قول زيد وما بقي بين الاخت من الام والاب والاخوين والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم يردون على الاخت من الاب والام ولو ان رجلا مات وترك ثلاث بني اخوة متفرقين مع كل واحد ثلاثة عمومة متفرقين فالمال لعم ابن الاخ من الاب والام لابيه وامه خاصة وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحد منهم ثلاث عمات متفرقات فلعمة ابن الاخ من الاب والام لابيه وامه النصف ولعمة ابن الاخ لاب وام لابيه ولعمة ابن الاخ من الاب لابيه وامه ولعمته لابيه فهولاء الثلاثة تكملة الثلثين لانهن اخوات الميت لابيه ولعمة ابن الاخ من الاب لاب وام لامه ولعمة ابن الاخ من الام لابيه وامه ولعمته لامه الثلث ولو ان رجلا مات وترك ثلاث متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاثة بني اخوة متفرقين وثلاثة عمومة متفرقين فالمال لابن اخ العمة لاب وام لابيها وامها لانه ابن عم الميت لابيه وامه وسقط ما سوى ذلك

باب المتشابه من النسب من وجهين

ولو ان رجلا مات وترك اخوين لاب احدهما لام فان الذي لام هو لاب وام فله المال وسقط الاخر فان ترك اخوين لام احدهما لاب فان للاخ الذي هو اخ لام وليس باخ لاب السدس وما بقي فللذي هو اخ لاب ولم فان ترك اخوين لام احدهما لاب واخوين لاب احدهما لام فان الميت قد ترك اخا لاب واخا لام واخوين لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخوين من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوين لاب احدهما لام واختين لام احداهما لاب فان الميت قد ترك اختا لام واخا لاب واخا واختا لاب وام فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخ والاخت من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختين لاب احداهما لام واخوين لام احدهما لاب فقد ترك اخا لام واختا لاب واخا واختا لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ والاخت من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختين لام احداهما لاب واختين لاب احداهما لام فقد ترك الميت اختا لاب واختا لام واختا لاب وام فللاخت من الام السدس وللاختين من الاب والام الثلثان وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث اخوات لاب احداهن لام وثلاث اخوات لام احداهن لاب فقد ترك الميت اختين لاب واختين لام فللاختين من الاب والام الثلثان وللاختين من الام الثلث فان ترك [٢ اخا] واختا لاب الاخت من الام واخا واختا لام الاخت من الاب فقد ترك الميت اختين لاب وام واخا لاب واخا لام فللاختين من الاب والام الثلثان وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب ولو ان امراة ماتت وتركت ابني عمها احدهما اخوها لامها وتركت اخوين لام احدهما ابن عمها فقد تركت ثلاثة اخوة لام اثنان منهن ابنا عم فلهم الثلث بينهم اثلاثا وما بقي فللاخوين للام الذين هما ابنا عم ولابن العم الاخر الذي ليس هو اخ لام بينهم اثلاثا في قول علي وزيد رضي الله عنهما فان تركت اختين لام احديهما ابنة عم وابني عم احدهما اخ لام فقد ترك الميت اختين واخا لام فلهم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلابني العم الذي احدهما اخ لام بينهما نصفين في قول علي وزيد رضي الله عنهما فان ترك ثلاثة بني عم احدهم زوج والاخر اخ لام وثلاثة اخوة احدهم ابن عم فقد ترك اربعة اخوة لام فلهم الثلث بينهم بالسوية وللزوج النصف وما بقي فللثلاثة بني عم الذين احدهم زوج والاخر اخ لام ولاحد الاخوة من الام الذي هو ابن عم فصار ما بقي بين اربعة يرث منهم اثنان لانهما اخوان لام ويرثان لانهما ابنا عم في قول علي وزيد رضي الله عنهما فان تركت ابنتي عمها احداهما اختها لامها واختين لام احداهما ابنة عم فقد ترك ثلاث اخوات لام فللثلاث الاخوات للام الثلث وما بقي فللعصبة وسقط ما سوى ذلك ولو ان رجلا مات وترك ابنتي عمته احديهما امراته والاخرى اخته لامه وترك ثلاث اخوات لام احدهم ابن عم فقد ترك الميت ثلاث اخوة لام واختا لام فلهم الثلث بينهم بالسوية وترك امراته فلها الربع وترك ابن عمته

وهو اخوه لامه فله ما بقي فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وخالة وابن عم فان المال لابن الاخ من الام الذي هو ابن اخت لاب في قول يعقوب ومحمد قياسا على قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ولو ان امراة زوجت ابنة ابنتها ابن ابنها فولدت منه ابنا فان قرابتها منه الجدة امه من قبل امها وجدة ابيه من قبل ابيه فان كانت لابيه جدة اخرى من قبل امه ثم مات هذا المولود وترك هاتين الجدتين فان السدس بينهما للجدة الاولى ثلثاه وللجدة الاخرى ثلثه في قول محمد وقال ابو يوسف السدس بينهما نصفان ولو ان رجلا له ابنتان جاءت جارية لهما بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما يرثهما ويرثانه فان ماتا وبقي الجد ثم ان الجد مات وترك ابني ابنيه وابن ابن اخيه فانهما يرثان ماله نصفين ولا يرث هذا من قبل وجهين انما يرث من قبل وجه واحد ولا يشبه هذا الجدة لان الجدة لها نسبان معروفان وهذا انما الولد واحد الا انا لا نعرفه فنسبه نسب واحد والله تعالى اعلم ●

باب المتشابه من النسب

ولو ان رجلين ليس بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما ام الاخر فولد لكل واحد منهما غلام فان القرابة ما بين الغلامين ان كل واحد عم الاخر لامه ولا يرث واحد منهما من صاحبه ان مات وماله للعصبة فان تزوج كل واحد منهما ابنة الاخر فولد لكل واحد منهما ابن فان القرابة ما بين الغلامين ان كل واحد منهما ابن خال الاخر ولا يرث واحد منهما صاحبه فان تزوج احدهما ام الاخر وتزوج الاخر ابنة الاخر فولد لكل واحد منهما غلام فان القرابة ما بين الغلامين ان ابن الذي تزوج الام خال ابن الذي تزوج الابنة وعمه وابن الذي تزوج الابنة ابن اخت الذي تزوج الام وابن اخيه لامه فلا يرث واحد منهما صاحبه ان مات لانه ليس واحد منهما عصبة فاحفظه ولو ان رجلا وابنه تزوج امراة وابنتها تزوج الاب الام وتزوج الابن الابنة فولد لكل واحد منهما غلام فان قرابة ما بين الغلامين ان ابن الذي تزوج الام عم ابن الابن الذي تزوج الابنة وخاله وابن الابن اخ ابن الاب وابن اخيه فايهما مات ورث صاحبه من قبل ان العم عم لاب والاخر ابن اخيه لابيه فان تزوج الاب الابنة وتزوج الابن الام فولد لكل واحد منهما غلام فان قرابة ما بين الغلامين ان ابن الاب عم ابن الابن وابن اخته وابن الابن خال ابن الاب وابن اخيه فايهما مات ورثه الاخر لان احدهما عم الاخر لابيه والاخر ابن اخيه لابيه ●

باب ما يسال من الرجل عن الفرايض المحال

ولو ان رجلا يسال عن رجل مات وترك والديه وما ولد فان هذا لا يكون من قبل ان الميت مما ولد الا ان يقول وما ولد سواه فهو مستقيم فان سئل عن ام وابوين فان هذا لا يكون لان الميت اما رجل واما امراة فان سئل عن ابني عم احدهما اخ لاب واحدهما ابن اخ لاب وام فان هذا لا يكون لانه لا يكون ابن عم اخا لاب ولا ابن اخ لاب وام فان سئل عن رجل مات وترك ابنته وابوي ابنته فان هذا لا يكون لان الميت احد ابوي ابنته فان سئل عن عم وهو اخ لام فان هذا لا يكون لان ابا العم هو جد الميت فليس له ان يتزوج امراة ابيه فان سئل عن رجل مات وترك عم ابن اخيه ولم يكن لابن اخيه عم غيره فان هذا لا يكون فان سئل عن رجل مات وترك ابن اخي عمه ولم يكن لعمه اخ غيره ولم يكن لاخ عمه ولد غير هذا فان هذا لا يكون لانه ابن اخي عمه والله تعالى اعلم ●

باب اقرار الرجل بالورثة ممن يثبت نسبه ويرث مع الورثة المعروفين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

واذا اقر الرجل بالولد ذكرا او انثى فانه يثبت نسبه منه ويرث مع ولده وكذلك اذا اقر باب وصدقه الاب فانه يرث ويثبت نسبه منه وكذلك اذا اقر بمولى عتاقة فقال فلان اعتقني ثبت ولاه منه وورثه وكذلك ان اقر بامراة فقال فلانة امراتي ثبت النكاح وورثته وكان ابو حنيفة يقول لا يجوز اقرار الرجل بوارث اذا كان له وارث معروف او ذو قرابة معروفة الا هولاء الاربعة الذين سمينا بالاب والولد والمولى مولى عتاقة والمراة وكان ابو حنيفة يقول اذا اقرت المراة باب وصدقها الاب ثبت نسبها منه

وورثها وان اقرت بمولى عتاقة ثبت ولاوه وورث وان اقرت بزوج ثبت نكاحه وورثه وكان لا يجيز اقرارها مع الوارث المعروف ولا مع ذي قرابة معروفة الا بهولاء الثلاثة الذي سمينا الاب والمولى والزوج اذا صدقوها ولا يجوز اقرارها فيما سوى ذلك وتفسير ذلك رجل اقر فقال فلان ابني وله ابن معروف فانه يثبت نسبه ويكون ابنه ويرثه مع ابنه فان اقر باب فقال فلان ابي وصدقه الاب فان اقراره جايز ويثبت نسبه منه ويرثه مع الولد ولد الرجل المعروفين فان اقر بمولى عتاقة ثبت ولاوه فان مات ولم يدع وارثا كان عصبته وان اقر بامراة وله ابن معروف فان النكاح يثبت ويرثه فان اقرت امراة باب وصدقها ولها ابن معروف فان نسبها يثبت منه ويرثها ميراث الاب وان انكر ذلك الابن لم ينظر الى قوله وان اقرت بمولى عتاقة ولها ابنة معروفة فانكرت الابنة ذلك لم ينظر الى قولها ويثبت ولاوها وان اقرت بزوج لها ولها ابن معروف فانكر ذلك الابن لم ينظر الى قوله والنكاح ثابت وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز اقرار المراة الا فيما سمينا مع الوارث المعروف او مع ذي القرابة وان اقر الرجل والمراة في الصحة والمرض فيما سمينا سوى هذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ●

باب اقرار الرجل المعروف والمراة بالورثة المعروفين لا ذوي قرابة معروفة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما

واذا اقر بابن ابن فانه لا يجوز اقراره ولا يثبت نسبه وكذلك لو اقر بابنة ابن او ابنة ابنة وكذلك لا يجوز اقراره بشيء من ولد الولد الذكورة ولا من الاناث مع وارث معروف ولا مع ذي قرابة معروفة وكذلك لا يجوز اقراره بجد من قبل ابيه ولا من قبل امه وكذلك لا يجوز اقراره باخ لاب وام ولا لاب ولا لام وكذلك لا يجوز اقراره بخالة ولا عمة ولا بني عم ولا بني خال ولا بني خالة ولا بني عمة ولا يجوز اقراره باحد ممن سمينا مع الوارث المعروف ولا ذي القرابة المعروفة فان كان المقر به معروف النسب لم يجز اقراره به فيما اخذنا اقراره من الولد والوالد وان كان المقر معروف النسب لم يجز اقراره باب وان كان له مولى عتاقة معروف لم يجز اقراره لمولى غيره وان اقر بامراة لها زوج معروف لم يثبت النكاح ولم يرث منه شيا والمراة والرجل في جميع ذلك سوا الا في الولد فان المراة لا يجوز اقرارها بولد ذكر ولا انثى وتفسير ما وصفنا رجل اقر بابن ابن وله اخ معروف فاقراره باطل ولا يرثه والمال للاخ المعروف فان اقرت بجد اب اب وله ابنة معروفة وعم معروف فاقراره باطل لا يرث الجد منه شيا ويكون للابنة النصف وما بقي فللعم وان اقر بابنة ابن وله ابنة معروفة فاقراره باطل وللابنة النصف وما بقي فلها ايضا ولا ترث ابنة الابن منه شيا فان اقر باخ لاب وام وله اخ معروف فانه لا يثبت نسبه ولا يرث مع الاخ المعروف فان اقر بابن اخ لاب ولم او بابن اخ لاب او بابن اخ لام او اقر باخوة وله ابن عم معروف فانه لا يثبت نسب احد من هولاء ولا يرث والميراث لابن العم المعروف وان اقر بخالة او بعمة او بخال او بعم او بابن خالة او بابن عم او بابنة عم وله ابنة عم معروفة فاقراره في جميع ما وصفنا باطل والمال لابنة العم المعروفة فان اقر بام او بجدة او من قبل امه وله ذو قرابة معروف خال او ابن عم او ابنة عم معروفة فاقراره باطل والميراث لذوي القرابة المعروفة واقرار الرجل والمراة في جميع ما وصفنا سواء ●

باب اقرار الرجل والمراة بالورثة ممن يرثه وممن لا يرثه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

واذا اقر الرجل بابنة وابنة ابن وليس له وارث معروف ولا ذو قرابة معروفة وكل واحد منهما ينكر صاحبتها فللابنة النصف وما بقي فلها ايضا لان نسبها قد ثبت ولا ترث ابنة الابن شيا فان اقر بابنة ابن وامراة وام بعضهن ينكر بعضا فللمراة الربع وما بقي فهو بين ابنة الابن والام على اربعة اسهم لابنة الابن ثلاثة ارباعه وللام ربعه فان اقر بابني ابن وام وامراة وبعضهن ينكر بعضا فللمراة الربع وما بقي فهو بين ابني الابن والام على خمسة لابني الابن من ذلك اربعة اخماسه بينهما نصفين وللام خمسه من قبل انه اقر لابني الابن بالثلثين اربعة اسهم وللام بالسدس سهم وللمراة بالثمن فجحدت المراة فاخذت الربع كاملا وصار ما بقي بينهم على قدر سهامهم ● فان اقر باخت لاب وام او بامراة وباب فللمراة الربع وما بقي فللاخت لان نسبه قد ثبت

من الاب فان اقر بمولى عتاقة واقر بابنة وابنة ابن واخت لاب وام وباخ لاب وبامراة فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي فللمولى فان اقر بابنة ابن او بامراة واخت لاب وام وله اخت لام معروفة ثم مات وبعضهن ينكر بعضا فللمراة الربع كاملا وما بقي فللاخت من الام فان اقر بامراة وبابنة ابن وباخت لاب وام ثم مات وبعضهن ينكر بعضا فللمراة الربع كاملا وما بقي فبين ابنة الابن والاخت على سبعة اسهم لابنة الابن اربعة اسهم وللاخت ثلاثة اسهم وللمراة الثمن واحد فلم ينقص حقهن المراة فاخذت الربع كاملا فصار ما بقي بين ابنة الابن وبين الاخت على سبعة اسهم فان اقر بابنتي ابن وباخت لاب وام وبامراة ثم مات وبعضهن ينكر بعضا فللمراة الربع كاملا وما بقي فهو بين ابنتي الابن والاخت على احد وعشرين سهما لابنتي الابن ستة عشر سهما وللاخت خمسة اسهم فان اقر باخت لام واخ لاب وباقراة وبام وبابنة ابن ثم مات وبعضهن ينكر بعضا فللمراة الربع كاملا وما بقي فهو بين ابنة الابن والام والاخت من الاب على واحد وعشرين سهما لابنة الابن من ذلك احد عشر سهما وللام اربعة اسهم وللاخ من الاب خمسة اسهم وسقطت الاخت من الام فان اقر بثلاث اخوات متفرقات وابنة ابن ثم مات وبعضهن ينكر بعضا فلابنة الابن النصف وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب والاخت من الام فان تصادقن الاخوات فيما بينهن انهن اخوات متفرقات وجحدن ان يكون التي اقر لها ابنته ابنه فلابنة الابن النصف والنصف الاخر تقسمه الاخوات على خمسة اسهم للاخت من الاب والام ثلاثة اخماسه وللاخت من الاب خمسه وللاخت من الام خمسه وان لم يكن الاقرار على ما وصفنا ولكن الاخت من الاب والام اقرت بالاخت من الاب وانكرت الاخت من الام وانكرت ابنة الابن فان الاخت من الاب والام تقاسم الاخت من الاب ما في يديها على اربعة اسهم للاخت من الاب والام ثلاثة وللاخت من الاب سهم فان انكرت الاخت من الاب وابنة الابن واقرت بالاخت من الام فانها تقاسمها ايضا ما في يديها على اربعة اسهم للاخت من الاب والام ثلاثة وللاخت من الام سهم فان اقرت ابنة الابن بالاخت من الاب وانكرت الاخت من الاب والام والاخت من الام فانها تعطيها نصف ما بقي في يديها من قبل انها زعمت ان المال كان بينهما نصفين فان اقرت بالاخت من الام خاصة وانكرت الاخت من الاب والام والاخت من الاب فلا شيء للاخت من الام لان ابنة الابن زعمت ان الاخت من الام لا ترث معها شيئا ٥

باب المراة تقر ببعض الورثة ثم تموت وبعضهن ينكر بعضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

واذا اقرت المراة بابنة واخت ثم ماتت وكل واحدة منهما تنكر الاخرى فللابنة النصف وما بقي فللاخت فان اقرت بابنة وابنة ابن واخت ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضا فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فان اقرت بابنة وابنة ابن وزوج واخت ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضا فللزوج النصف لان النكاح قد ثبت وما بقي فبين الابنة وابنة الابن والاخت على سبعة اسهم للابنة ستة اسهم ولابنة الابن سهمان وللاخت سهم ٥ فان اقرت بابنة وابنة ابن وزوج واخت ومولى عتاقة ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضا فللزوج النصف وما بقي فللمولى وسقط ما سوى ذلك فان اقرت بابنة وزوج واخت ثم ماتت وبعضهم ينكر بعضا فللزوج النصف وما بقي فبين الابنة والاخت على ثلاثة اسهم للابنة من ذلك سهمان وللاخت سهم فان اقرت بزوج وام واخت وابنة ابن ولها اخت لام معروفة ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضا فللزوج النصف وما بقي فللاخت من الام وسقط ما سوى ذلك وكذلك لو كان مكان الاخت من الام اخ لام فان اقرت بخاله وعمه وزوج وام فللزوج النصف وللام الثلث وما بقي رد على الام خاصة وسقط ما سوى ذلك فان اقرت بثلاث اخوات متفرقات وبابن وابنة ولها ابنة عم معروفة فالمال لابنة العم المعروفة وسقط ما سوى ذلك فان اقرت بثلاث اخوات متفرقات وبابن وابنة ولها ابنة عم معروفة فالمال لابنة العم المعروفة وسقط ما سوى ذلك فان اقرت بابنة وابنة ابن وزوج فللزوج النصف وما بقي فبين الابنة وابنة الابن على اربعة اسهم للابنة ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم فان اقرت بام وابن وزوج ثم ماتت وبعضهم ينكر بعضا فللزوج النصف وما بقي فبين الام والابن على تسعة اسهم

للام من ذلك سهمان وللابن سبعة اسهم فان اقرت بذي قرابة مجهولين لا يعرفون ولها ذو رحم معروف فالمال لذي الرحم المعروف ولا شيء للمقر به فان اقرت بذوي قرابة مجهولين ممن لا سهم لهم وليس لها ذو قرابة معروف ولا مولى عتاقة فانه ينزل كل ذي قرابة بمنزلة الرحم التي يدلي بها ثم يرثون المال على قدر ذلك تماما بين المعروفين واذا اقر الرجل والمراة بذوي قرابة او بمولى عتاقة او اقر الرجل بامراة او اقرت المراة بزوج ثم انكر الرجل او المراة بعض ذوي قرابته وبعض ما اقر به والقرابة من القرابة التي يلزم الاقرار بها فليس لواحد منهما ان يتبرا من احد ممن ذكرت بعد اقراره وان انكره ورث على قدر ما يرث لو لم ينكره وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٥

باب اقرار الورثة بعضهم ببعض في الولد وينكر بعضهم بعد موت الرجل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

واذا مات الرجل وترك ورثة فاقر بعضهم بوارث وانكره سائر الورثة والمقر به مجهول لا يعرف فانه يدخل معه في حصته على قدر ما كان له في الاصل مما في يديه خاصة وتفسير ما وصفنا رجل مات وترك ابنا لا وارث له غيره فاقر الابن باخ له فانه لا يثبت نسبه ولكن ياخذ نصف ما في يدي المقر ولو لم يقر باخ ولكنه اقر باخت فانها تاخذ منه ثلث ما في يديه من قبل انه اقر ان له في مال ابيه مثل ما له مما وصل اليه من شيء اعطاه نصفه فان لم يقر باخ ولكنه اقر باخت فانه يعطيها ثلث ما في يديه فان لم يقر باخ ولا باخت ولكنه اقر بامراة لابيه وانكر الاخر فانه يقاسمها ما في يديه على تسعة اسهم له من ذلك سبعة اسهم ولها سهمان من قبل انه زعم ان اصل فريضتهم من ستة عشر سهما للمراة من ذلك الثمن سهمان وله سبعة اسهم فانكر ذلك اخوه فاخذ نصف المال فتقاسمها هو ما في يديه على تسعة اسهم له من ذلك سبعة اسهم ولها سهمان ٥ ولو لم يقر بامراة ولكنه اقر بام وانكر الاخر ذلك فانه يقاسمها ما في يديه على ثمانية اسهم للام سهمان وله من ذلك خمسة اسهم من قبل انه زعم ان اصل الفريضة من اثني عشر للام السدس سهمان وله خمسة اسهم وللاخر خمسة اسهم فانكر ذلك الاخر فاستوفا نصف المال فيقتسم هو والام ما في يديه على سبعة اسهم من ذلك خمسة اسهم له وللام سهمان وكذلك لو اقر باب للميت وانكر الاخر قاسمه على سبعة اسهم وكذلك لو اقر بجدة للميت من قبل ابيه او من قبل امه قاسمها ايضا على سبعة اسهم وكذلك لو اقر بجد للميت من قبل ابيه قاسمه ايضا على سبعة اسهم والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفنا من هذا الباب ولو ان امراة ماتت وتركت ابنين فاقر احدهما لامه زوجا وانكر الاخر فان المقر يقاسم الزوج ما في يديه على خمسة اسهم للزوج سهمان وله ثلاثة اسهم من قبل انه زعم ان اصل فريضتهم من ثمانية للزوج الربع سهمان وله ثلاثة اسهم وللاخ الاخر ثلاثة اسهم فانكر ذلك اخوه فاخذ نصف المال فقاسم المقر الزوج ما وصل اليه على خمسة اسهم وللزوج سهمان وللمقر ثلاثة اسهم ولو كانوا ثلاثة اخوة فاقر احدهم بزوج وانكر الاخران قاسمه ما في يديه نصفين فيصير للزوج النصف وللمقر النصف ولو كانوا اربعة اخوة فاقر احدهم بزوج وانكر ذلك بقيتهم قاسمه ما في يديه على سبعة اسهم للزوج اربعة اسهم وللمقر ثلاثة اسهم وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٥

باب اقرار بعض الورثة ببعض في الولد والاناث في قول علمائنا الثلاث

واذا هلك الرجل وترك ابنة فاقرت الابنة باخت لها فانها تاخذ نصف ما في يديها من قبل انها زعمت ان النبي اقرت لها ثلث المال وان لها الثلث فان لم تقر باخت ولكنها اقرت باخ قاسمها ما في يديها على ثلاثة اسهم له سهمان ولها سهم ولو ان امراة ماتت وتركت ابنتين فاقرت احديهما باخت لها فانها تقاسمها ما في يديها نصفين ٥ فان لم تقر باخت ولكنها اقرت باخ فانها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة اسهم له سهمان ولها سهم ولو ان امراة ماتت وتركت ابنة فاقرت الابنة بابنة ابن فانها تقاسمها ما في يديها على اربعة اسهم للابنة ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم ولو لم تقر بابنة ابن ولكنها اقرت بابن ابن فانه يقاسمها ما في يديها نصفين ولو ان امراة ماتت وتركت

ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما باخ فانه يعطيه نصف ما في يديه صح

ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فاقرت العليا باخت لها فانها تعطيها نصف ما في يديها فان لم تقر العليا باخت لها ولكنها اقرت باخت للوسطى فانها تقاسمها ما في يديها على سبعة اسهم للعليا من ذلك ستة اسهم وللاخت الوسطى سهم من قبل انها زعمت ان لها النصف وان للتي اقرت لها نصف السدس فان لم يقر باخت للسفلى ولكنها اقرت باخ للسفلى فانها تقاسم السفلى واخاها ما في يديها على خمسة اسهم للعليا من ذلك ثلاثة اسهم وللسفلى ولاخيها سهمان فيقتسمان ذلك السهمين للذكر مثل حظ الانثيين من قبل انها زعمت ان لها النصف وان للوسطى السدس وان لهما الثلث فان لم تقر العليا ولكن الوسطى اقرت باخت لها فانها تقاسم ما في يديها نصفين فان لم تقر باخت لها ولكنها اقرت باخت العليا فانها تعطيها ما في يديها من قبل انها زعمت ان لها الثلث ولاختها الثلث ولاخوها فان لم تقر باخت العليا ولكنها اقرت باخت للسفلى فلا شيء لها فان لم تقر باخت للسفلى ولكنها اقرت باخ للسفلى فانها تقاسم السفلى واخاها ما في يديها على ثلاثة اسهم لها من ذلك الثلث ولهما الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين من قبل انها زعمت ان لها السدس وان لهما الثلث فيقاسمها ما في يديها على ثلاثة اسهم لها سهمان ولها سهم

باب اقرار الورثة بعضهم ببعض في الاخوة والاخوات والمراة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

واذا هلك الرجل وترك ثلاث اخوات متفرقات فاقرت الاخت من الاب والام باخت لها من ابيها وامها فانها تقاسمها ما في يديها نصفين فان لم تقر باخت لها من ابيها وامها ولكنها اقرت باخت لها من ابيها واحدها ولكنها اقرت باخت لها من امها فانه يقاسم ما في يديها على اربعة اسهم لها من ذلك ثلاثة اسهم وللتي اقرت بها سهم من قبل انها زعمت ان لها النصف وان للتي اقرت بها السدس فان لم تقر باخت لام ولكنها اقرت باخت لاب فانها تقاسمها ما في يديها على سبعة اسهم لها من ذلك ستة اسهم وللتي اقرت بها سهم من قبل انها زعمت ان لها النصف وان للتي اقرت بها نصف من قبل انها زعمت ان لها النصف وان للتي اقرت بها نصف السدس فان لم تقر باخت لاب وام فانه يقاسمها ما في يديها على ثلاثة اسهم لها سهمان ولها سهم فان لم تقر باخ لاب وام ولكنها اقرت باخ لام فانها تقاسمها ما في يديها على اربعة اسهم له سهم ولها ثلاثة اسهم فان لم تقر باخ لام ولكنها اقرت باخ لاب فانها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة عشر سهما لها من ذلك سبعة اسهم وله اربعة اسهم من قبل انها زعمت ان لها النصف وان له ثلثي الثلث ولو ان رجلا هلك وترك اختين لاب وام فاقرت احداهما بابنة للميت فانه يقاسمها ما في يديها على ثلاثة اسهم للابنة من ذلك سهمان ولها سهم فان لم تقر بابنة ولكنها اقرت بامراة للميت فانها تقاسمها ما في يديها على سبعة اسهم لها من ذلك اربعة اسهم وللمراة ثلاثة اسهم من قبل انها زعمت ان لها الثلث وان للمراة الربع ولو ان رجلا هلك وترك اخوات متفرقات فاقرت الاخت من الاب والام بامراة للميت فانها تقاسمها ما في يديها على ثلاثة اسهم للمراة من ذلك سهم ولها سهمان ولو ان رجلا هلك وترك اختين وامراة واما واقرت احدى الاختين باخ فانه يقاسمها ما في يديها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تقر الاخت ولكن الام اقرت باخ للميت فانها تقاسمها ما في يديها على احد وعشرين سهما للام اربعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وان لم تقر الام باخ للميت ولكن المراة اقرت باخ للميت فانها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة عشر سهما للمراة من ذلك ستة اسهم وله سبعة اسهم من قبل انها زعمت ان لها ستة من اربعة وعشرين وان للاخ سبعة من اربعة وعشرين سهما ولو ان امراة ماتت وتركت زوجها واختين فاقرت احدى الاختين باخ فانها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة اسهم لها سهمان وله سهم ولو ان امراة ماتت وتركت زوجها وامها واختها فاقرت الاخت باخ وكذبتها الام وصدقها الزوج فان الفريضة تقسم على عشرين سهما للام الربع خمسة اسهم ويبقى خمسة عشر سهما تقسم على خمسة اسهم للزوج ثلاثة من خمسة فيكون له خمسة عشر تسعة وما بقي فللاخت والاخ للاخ اربعة اسهم وللاخت سهمان فان صدقتهم الام كان الفريضة تقسم على ثمانية عشر سهما للزوج النصف تسعة اسهم وللام السدس ثلاثة اسهم وللاخ ثلثا ما بقي اربعة اسهم وللاخت ثلث ما بقي سهمان هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم

باب اقرار الوارثين او الثلاث بالوارث الواحد

في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

ولو اقر الوارثان او الثلاثة بالوارث الواحد فان اباحنيفة قال تصح الفريضة لو كان المقر ثابتا من الاصل فيجمع جميع ما في ايديهم فيقسمونه هم والمقر به على جميع ما يصيبهم في الاصل وتفسير ما وصفنا رجل مات وترك ابنتين او ابنين فاقر احد الابنين واحدى الابنتين باخ فانهما يقاسمانه جميع ما في ايديهما على خمسة اسهم للاخ المقر به سهمان وللاخت المقرة سهم من قبل انهما زعما ان اصل فريضتهم لو كان المقر ثابتا من خمسة اسهم لكل اخ سهمان ولكل اخت سهم ثم وصل اليهما اقتسموه على خمسة اسهم لكل اخ سهمان وللاخت سهم فان لم يكن الاقرار على هذا ولكن احد الابنين اقر باخ فانه يقاسمه ما في يديه نصفين ثم صدقته احدى الاختين بعد ذلك فانه يجمع ما في يدي الاخت وما في ايديهما فيقسمونه على خمسة اسهم لكل اخ سهمان وللاخت سهم ولو ان رجلا هلك وترك ثلاث اخوات متفرقات وامراة واما فاقرت الاخت من الاب والام باخ فصدقتها المراة والام والاخت من الام فانهم يقسمون ما في يدي المراة وما في يدي الاخت من الاب والام وما في يدي الام وما في يدي الاخت من الام على ستة وثلاثين سهما للاخ عشرة اسهم وللاخت خمسة اسهم وللمراة تسعة اسهم وللام ستة اسهم وللاخت من الام ستة اسهم من قبل انهم زعموا ان للاخت خمسة اسهم من ستة وثلاثين سهما وان للاخ عشرة من ستة وثلاثين سهما للام ستة اسهم وان للاخت ستة اسهم فيقتسمون ما في ايديهم على قدر ذلك فان صدقهم الاخت من الاب بعد ذلك فانه يدفع جميع ما في يديها اليهم ويخرج بغير شيء فيقتسمونه على ما اصابهم ولو ان امراة ماتت وتركت اختها وزوجها وامها فاقرت الاخت باخ وصدقها الزوج وكذبها الام فانه يجمع ما في يدي الزوج وما في يدي الاخت فيقتسمانه هما والاخ على خمسة عشر سهما للاخت من ذلك سهمان وللاخ اربعة اسهم وللزوج تسعة اسهم من قبل ان اصل فريضتهم لو كان الاخ ثابتا من ثمانية عشر سهما للزوج تسعة اسهم من ثمانية عشر سهما وللام ثلاثة اسهم وللاخت سهمان وللاخ اربعة اسهم فلما انكرت ذلك الام اقتسم هولاء ما في ايديهم على قدر ذلك ولو صدقتها الام وكذبها الزوج فان للام السدس مما في يديها ويوقف الفضل للذي اقر وابى الزوج وهو ثمن جميع المال فيقسم الاخ والاخت ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ولو ان امراة ماتت وتركت اختيها وزوجها وامها فاقرت احدى الاختين باخ وصدقها الزوج والام فانه يقسم ما في يدي الام والزوج والاخت على احد عشر سهما للزوج ستة اسهم وللام سهمان وللاخت المقرة سهم وللاخ المقر به سهمان من قبل ان اصل فريضتهم لو تصادقوا جميعا اثني عشر للزوج من ذلك ستة من اثني عشر وللاخ سهمان من اثني عشر وللاخت سهم فلما انكرت ذلك احدى الاختين اقتسم هولاء ما في ايديهم على احد عشر سهما

باب اقرار الورثة بوارث بعد وارث وقد دفعا الى الاول بغير قضا قاض في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

واذا اقر بعض الورثة بوارث كان شريكه في حصته بقدر ما كان نصيبهما في الاصل فان دفع ذلك اليه بغير قضا قاض ثم اقر بوارث اخر ضمن له جميع نصيبه من الاصل من حصته دون حصة من بقي من الورثة من قبل انه دفع بعض حصة الاخر الى الاول بغير قضا قاض فيضمن له ذلك وتفسير ما وصفنا رجل مات وترك ابنا فاقر الابن باخ فانه يعطيه نصف ما في يديه فان اعطاه نصف ما في يديه بغير قضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه ربع جميع المال يعطيه السدس الذي بقي في يديه ويغرم له نصف السدس فانه دفع ذلك اليه بغير قضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يغرم له خمس جميع المال ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما باخ فانه يعطيه نصف ما في يديه فان دفع ذلك اليه بغير قضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه ثلث ما كان في يديه فان دفع ذلك اليه بغير قضا قاض ثم اقر باخ فانه يعطيه ربع ما كان في يديه وهو ثمن جميع المال ولو ان رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ بابن ابن للميت فانه يعطيه جميع ما في يديه فان اعطاه جميع ما في يديه بغير قضا قاض ثم اقر بابن للميت لصلبه فانه يغرم له مثل جميع المال لانه زعم انه اعطى الاول ما ليس له فان دفع اليه بغير قضا قاض ثم اقر بابن اخر للميت لصلبه فانه يغرم للمقر له الثاني مثل نصف جميع المال فان دفع اليه بغير قضا قاض ثم اقر باب للميت فانه يعطيه سدس جميع المال فان دفع اليه بغير قضا قاض ثم اقر بامراة للميت فانه يغرم لها مثل ثمن جميع المال فان دفع اليها بغير قضا قاض ثم اقر بام للميت فانه يعطيها مثل سدس جميع المال ولو ان رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ بابنة ابن الميت فانه يعطيها نصف

جميع المال الذي بقي في يديه كله ويخرج بغير شيء فان دفع اليها نصف جميع المال بغير قضاء قاض ثم اقر بابنة للميت لصلبه فانه يغرم لها نصف جميع المال فان اعطاها نصف جميع المال بغير قضاء قاض ثم اقر بابنة اخرى للميت لصلبه فانه يعطيها مثل ثلث جميع المال فان دفع اليها بغير قضاء قاض ثم اقر بابنة اخرى للميت لصلبه فانه يعطيها مثل ثلث جميع المال فان دفع اليها بغير قضاء قاض ثم اقر بأم للميت فانه يعطيها مثل سدس جميع المال ولو ان رجلا هلك وترك عما فاقر العم باخ للميت فانه يعطيه جميع ما في يديه فان دفع اليه بغير قضاء قاض ثم اقر بابن ابن للميت فانه لا غرم عليه ولا شيء لهذا المقر به الاخر ولو ان رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ باخ اخر فاعطاه نصف ما في يديه بغير قضاء قاض ثم اقر باخ اخر فاعطاه ثلث جميع المال بقضاء قاض ثم اقر باخ فانه يعطيه السدس من جميع المال ويغرم له ثلث سدس جميع المال من قبل انه حيث دفع الى الاول بغير قضاء قاض صار ضامنا للثاني ثم دفع الى الثاني بقضاء قاض ثم اقر بالثالث فلا ضمان عليه للثالث فيما دفع الى الثاني من نصيبه لانه ذلك بقضاء قاض فان دفع الى الثالث بقضاء قاض ثم اقر بابن للميت فانه يغرم له نصف جميع المال من قبل انه دفع الى الاول النصف بغير قضاء قاض وهو يعلم انه دفع الى الاول ما ليس له ولو ان رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ باخ اخر فدفع اليه نصف جميع المال بقضاء قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه نصف ما في يديه لانه اعطاه نصفه ما في يديه بغير قضاء قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه نصف ما في يديه سدس جميع المال من قبل انه قد برئ من ضمان النصف الذي دفع الى الاول بقضاء قاض وصار ضامنا لثلث النصف الاخر فيغرم لهذا المقر الاخر سدس جميع المال فان دفع اليه بغير قضاء قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه ثمن جميع المال فان دفع اليه بغير قضاء قاض ثم اقر بابن للميت لصلبه فانه يغرم له مثل نصف جميع المال لانه برئ من ضمان النصف الذي دفع بقضاء قاض على هذا جميع هذا الوجه وقياسه

فان اعطاها نصف جميع المال بغير قضاء قاض ثم اقر بابن ابن ارفع منها بدرجة فانه يعطيها صح

ثم اقر بابن ابن للميت فانه يغرم له مثل جميع المال فان اندفع اليه بغير قضاء قاض صح

باب اقرار بعض الورثة بوارثين فيصدقه اخر من الورثة في بعضهم دون بعض في قول ابي يوسف رحمه الله

واذا اقر بعض الورثة بوارثين فصدقه اخر من الورثة في احدهما فان ابا حنيفة قال ينظر في نصيب الذي اجتمعا عليه من حصة اللذين اقر بهما جميعا لو كانا اقر بهما جميعا فيعطي حصته مما في يدي الذي اقر بهما جميعا فيضمه الى ما في يدي الذي صدق به فيقسمانه بينهما على قدر نصيبهما في الاصل وينظر الى ما بقي في يدي الذي اقر بهما جميعا فيقاسمه الذي لم يقر به الاخر على قدر نصيبهما في الاصل كله نصفين لو كانا جميعا معروفين وتفسير ما وصفنا رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخوين معا وصدقه الاخر في احدهما خاصة فان الذي صدقاه ياخذ من الذي اقر بهما جميعا ربع ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الذي صدقه فيقسمانه نصفين وما بقي في يدي الذي اقر بهما قاسمه الاخر نصفين هذا قول ابي يوسف واما في قول محمد فان الاخ الذي اقرا به جميعا ياخذ من الاخ الذي اقر بالاخوين خمس ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الذي صدقه فيقسمانه نصفين وما بقي في يدي الذي اقر لهما قاسمه الاخر نصفين هذا قول ابي يوسف واما في قول محمد فان الاخ الذي اقرا به جميعا ياخذ من الاخ الذي اقر بالاخوين خمس ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الذي اقر باحدهما فيقسمان ذلك كله نصفين وما بقي في يدي الذي اقر بالاخوين قاسمه الاخ الثاني نصفين لان الاخ الذي اقرا به جميعا قد زعم الذي اقر بالاخوين ان نصيبه الربع فخمسه ما في يديه ونصفه ما في يد اخيه الذي اقر به في يديه الثمن وللاخ الاخر الذي انكره الاخ الاخر المعروف الربع وللاخ الذي اقرا به جميعا الربع فيكون ما في يدي الاخ الذي اقر بهما جميعا الربع فيكون ما في يد الاخ الذي لم يقر بهما جميعا الربع على خمسة اسهم الربع والثمن ثم للاخ خمسة اسهم لكل ربع سهمين والثمن سهم فياخذ الاخ الذي اقرا به جميعا الخمس ثم يضيفه الى نصيبه الذي اقر به خاصة فيقتسمان ذلك كله نصفين ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما باخ واخت معا وصدقه الاخر في الاخت وكذبه في الاخ فان الاخت تاخذ من الاخ الذي اقر بهما سبع ما في يديه فتضمه الى ما في يدي الذي اقر بها فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي في يدي الذي اقر بهما فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي في يدي الذي اقر بهما قاسمه الاخ نصفين لانه حيث اقر باخ واخت معا فقد زعم انهم ثلاثة اخوة واخت فان الفريضة من سبعة لكل اخ سهمان وللاخت سهم فاخذت الاخت السهم فاضافته الى ما في ايدي الاخ الاخر واقر الاخ الاخر ان للاخت سهما من خمسة اسهم وله سهمان فيقتسمان ما في ايديهما للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخ الاول فقد زعم ان للاخ الاخر مثل ما له فيقاسمه ما في يديه نصفين وهذا قول ابي يوسف واما في قول محمد فان الاخت تاخذ تسع ما في يدي الذي اقر بهما جميعا ولو ان احدهما اقر باخ ثم اقر بعده باخ اخر ولم يدفع اليهما شيئا حتى صدقه الاخ المعروف بالاخر منهما فان المقر به الاول ياخذ نصف ما في يد المقر وياخذ الاخر خمس ما بقي في يديه فيضمه الى ما في

يدي

يدي الاخر فيقتسمانه نصفين وان كان الاخ صدقه في المقر به وما بقي في يدي الذي اقر بهما قاسمه الاخر نصفين ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما باخ فاعطاه ما في يديه بقضاء قاض ثم اقر جميعا بعد ذلك باخت فان الاخت تاخذ ربع ما بقي في يدي الذي اقر بالاول واقر بها فيضمه الى ما في يدي الذي صدق بها فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما بامراتين لابيه معا وصدقه الاخر في احديهما وكذبه في الاخرى فان المرأة التي صدقاها جميعا تاخذ ثمن ما في يدي الذي اقر بهما تاخذ نصف ثمن ما في يدي الذي اقر بهما جميعا فتضمه الى ما في يدي الاخر فيقتسمانه على تسعة اسهم للمرأة سهمان وله سبعة اسهم ويقاسم الاخر الذي اقر بهما جميعا المرأة الباقية ما في يديه على ثمانية اسهم للمرأة سهم وله اربعة اسهم لان الاول زعم ان لكل واحدة منهما سهما من ستة عشر سهما وله سبعة اسهم وللمرأة الثمن سهمان فيقتسمان ما في يديهما على تسعة اسهم له سبعة اسهم ولها سهمان ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما بامرأة للميت ثم دفع اليها ثمن ما في يديه بقضاء قاض ثم اقر بامراتين اخراوين معا وصدقه الاخر في احدى الاخراوين وكذبه فيما سوى ذلك فان المرأة التي صدقاها تاخذ من الذي اقر بهن جزا من جزء وخمسين جزا وثلاثة اخماس خمس الجزء ومما بقي في يديه فيضمه الى ما في يدي الذي صدقها فيقتسمانه على تسعة اسهم لها من ذلك سهمان وله سبعة اسهم لانه زعم ان له سهمين من ستة عشر سهما وان له سبعة اسهم واما الاخ الاخر الذي اقر بهن جميعا فانه اعطى التي اقر بها اولا تسع ما في يديه لانه اقر ان لها سهمين من ستة عشر وله سبعة اسهم ثم اقر بامراتين فلا يصدق على الاولى ويقاسم الاخرى التي لم يقر بها الابن الاخر ما بقي في يديه على ثلاثة وعشرين سهما لها من ذلك سهمان وله واحد وعشرون سهما لانه زعم ان لها ثلث الثمن وان له ثلاثة اثمان ونصف ثمن ولو ان رجلا هلك وترك اخوين فاقر احدهما بابنتين لصلبه وصدقه الاخر في احدهما فان التي صدق بهما الاخت تاخذ من الذي اقر بهما جميعا ثلث ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الاخر فيقتسمان ما في ايديهما على ثلاثة اسهم لها سهمان وله سهم لانه زعم ان لها النصف وله الربع ويقاسم الاخرى الذي اقر بهما جميعا ما بقي في يديه على ثلاثة اسهم لها سهمان وله سهم لانه زعم ان لها الثلث وله السدس ولو كان احدهما اقر بثلاث بنات للميت معا وصدقه الاخر في واحدة منهن فان التي صدقاها تاخذ من الذي اقر بهن جميعا تسعي ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الذي صدقها فيقتسمان ما في ايديهما على ثلاثة اسهم لها سهمان وله سهم لانه زعم ان لها النصف وله الربع ويقاسم الاخ الاخر البواقي ما بقي في يديه على احد عشر سهما لهن من ذلك ثمانية اسهم لكل واحدة اربعة اسهم وله ثلاثة اسهم لانه زعم ان لهن اربعة اتساع المال وله السدس وهذا كله اذا كان قد دفع الى الاولى بقضاء قاض او لم يدفع حتى اختصموا ثم دفع بقضاء قاض اذا كان اقر له من الورثة ولم يكن شهادة لانه اذا شهد شاهدان من الورثة لوارث انه وارث ثبت نسبه وصار وارثا ودخل على القوم جميعا اذا لم يكونا دفعا اليه شيئا حتى يشهدان فان كانا دفعا اليه من حصتهما نصيب الوارث ثم جا الشاهدان الا لم يقبل شهادتهما واقرار الواحد وشهادته في جميع ما وصفنا سوا واذا هلك الرجل وترك ابنين وامرأة فاقتسموا المال ثم اقر احد الابنين بامرأة للميت وكذبه الاخ بها والمرأة معروفة فانه يقاسمها ما في يديه على ثمانية اسهم للمرأة الثمن وللابن سبعة اثمان فان دفع ذلك اليها بقضاء قاض او بغير قضاء قاض ثم اقر بامرأة اخرى وصدقته المرأة المعروفة في ذلك وكذبا جميعا بالاولى وكذبهما كان المرأة المقر بها اخيرا تاخذ نصف ما في يدي المرأة المعروفة ولا تدخل في نصيب الابن لان الابن المعروف انما اقر ان حصتها في يدي المرأة المعروفة وقد صدقته المرأة المعروفة في ذلك فاذا صدقته لم تاخذ من حصة الابن قليلا ولا كثيرا واذا هلك الرجل وترك ابنا وامرأة ثم ان الابن اقر بامرأة للميت وصدقته المرأة المعروفة في ذلك فان المقر بها تاخذ مما في يدي المرأة المعروفة في ذلك نصف ما في يديها ويكون للمرأة المعروفة نصفه ولا تدخل المقر بها في نصيب الابن واذا هلك الرجل وترك ابنا وامرأة فاقر احد الابنين بامراتين للميت معا وصدقته المرأة المعروفة في احداهما وكذبته في الاخرى فانه تقسم ما في يدي المرأة المعروفة نصفين نصف للمقر بها ونصف للمرأة المعروفة ويقاسم الابن المرأة الباقية ما في يديه على ثلاثة وعشرين سهما للمرأة من ذلك سهمان وللابن احد وعشرون سهما واذا هلك الرجل وترك ابنا وامرأة فاقرت المرأة بابن للميت وصدقها في ذلك الابن المعروف فان المقر بها يقاسم الابن المعروف ما في يديه نصفين ولا يدخل في نصيب المرأة وكذلك لو كانت المرأة اقرت بابنين للميت معا او بابن وابنة وصدقها الابن المعروف في احدهما فان الذي صدق به الابن المعروف يدخل في نصيب الابن المعروف ولا يدخل في نصيب المرأة فان كانت اقرت بابنين فصدقها في احدهما وكذبها في الاخر فانه يقاسم ما في يدي المرأة

تسعي صح

الربع صح

على عشرة اسهم للابن من ذلك سبعة اسهم وللمراة ثلاثة اسهم واما الاخ الذى صدق به الابن المعروف
فانه يقاسم ما في يديه نصفين واذا هلك الرجل وترك اخوين وامراة فاقر احد الاخوين بامراة للميت فصدقته
المراة المعروفة في ذلك فانه يقاسم ما في يدى المراة المعروفة نصفين نصف للمقر بها ونصف للمراة المعروفة ولا
يدخل في نصيب الاخ وكذلك لو اقر الاخ بامراتين للميت معا وصدقته المعروفة في احديهما وكذبته بالاخرى
وكذب المقر بهما فيما بينهما كان التي صدقتها المراة المعروفة تاخذ نصف ما في يدى المراة المعروفة ولا
يدخل في نصيب الاخ ويقسم ما في يدى الاخ على احد عشر سهما للمراة الاخرى من ذلك سهم وللاخ تسعة اسهم
واذا هلك الرجل وترك اباه وامراته فاقر الاب بامراة للميت وصدقته المراة المعروفة في ذلك فان
المقر بها يقاسم المراة المعروفة ما في يديها نصفين ولا يدخل في نصيب الاب فيقسم فريضتهم على ستة اسهم
للمراتين الربع سهمان لكل واحدة منهم وللاب ستة اسهم واذا هلك الرجل وترك ابنا وامراة فاقر الابن
بثلاث نسوة للميت معا وصدقته المراة المعروفة في اثنتين منهن وكذبته في واحدة وكذب النسوة فيما
بينهن فان المراتين اللتين اقرت بهما المراة المعروفة يدخلان في نصيب المراة المعروفة فيقسم ما في يديها
على ثلاثة اسهم سهمان للمقر بهما وسهم للمراة المعروفة ولا يدخلان في نصيب الابن ويقسم ما في يدى الابن
على سبعة وثمانين سهما للمراة من ذلك ثلاثة اسهم وللابن اربعة وثمانون سهما فان تصادقن النسوة
بينهن كان النسوة كلهن يدخلن في نصيب المراة المعروفة فيقسم ما في يديها على اربعة اسهم لكل امراة سهم
وللمراة المعروفة سهم واذا هلك الرجل وترك ابنا وامراة فاقرت المراة بثلاث بنين للميت معا فصدقها
الابن في احدهم وكذبها في الباقين فان الابن الذى اقر به الابن المعروف يقاسم الابن المعروف ما في يديه
نصفين ولا يدخل في نصيب المراة ويقسم ما في يدى المراة على ثمانية عشر سهما للمراة اربعة اسهم ولكل ابن
سبعة اسهم ولو كان الابن المقر صدقها فيهم جميعا قسم ما في يدى الابن المقر المعروف على اربعة اسهم لكل
ابن سهم فلا يدخل واحد منهم في نصيب المراة وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد الا ما وصفت لك في اول الباب فان قولهما فيه على ما وصفت لك وما اشبهه من المسايل بعده

باب اقرار الورثة بالوارث وقد دفع الى الاول المال بقضا قاض في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رضى الله عنهم

واذا اقر الرجل الوارث بوارث فانه يشركه في حصته بقضا قاض ثم اقر باخر يشركه فيما بقى في يديه
ولا يصدق على الاول فيقسم الوارث والمقر به الاخر ما بقى في يديه على ما كان نصيبهم في الاصل
فان دفع ذلك بقضا قاض ثم اقر باخر شركه فيما بقى في يديه ولا يصدق على الاول والثانى في ان يدخل هذا
معهما في الميراث وتفسير ذلك ما وصفنا رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ فانه يعطيه نصف
ما في يديه فان اعطاه نصف ما في يديه بقضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه نصف ما بقى في يديه
فان لم يكن الاقرار على ما وصفنا اقر بهما جميعا معا فانه يعطيهما ثلثى ما في يديه وكذلك لو اقر بهما واحدا
بعد واحد في كلام متصل فقال فلان اخى وفلان اخى فهو سوا ويا خذان ثلثى ما في يديه ولو ان رجلا هلك
وترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت فانه يعطيها تسع ما في يديه ويكون له سبعة اتساع ما في يديه فان
دفع ذلك اليها بقضا قاض ثم اقر باخ فانه يعطيه نصف ما بقى في يديه ولو كان بدا فاقر باخ فاعطاه نصف
ما في يديه ثم اقر لامراة وقد دفع الى الاول بقضا قاض اخر فانه يعطى هذه ثلاثة اعشار ما في يديه ولو ان
رجلا هلك وترك ابنة وعصبة فاقرت الابنة باخت لها فانها تاخذ نصف ما في يديها فان اعطاها ذلك
بقضا قاض ثم اقرت بعد ذلك باخ لها فانها تعطيه ثلثى ما بقى في يديها ولو لم تقر باخ ولا اخت ولكنها
اقرت بامراة الميت فان المراة تاخذ خمس ما في يديها من قبل انها زعمت ان لها اربعة من ثمانية وان
للميت واحد من ثمانية فبقى سهمها ما في يديها على خمسة اسهم فان دفعت ذلك اليها بقضا قاض ثم اقرت
باخ فانها تعطيه ثلثى ما بقى في يديها ولو ان رجلا هلك وترك ابنة وعصبة فاقرت الابنة بامراة فان المراة
تاخذ خمس ما في يديها فان دفعت ذلك بقضا قاض ثم اقرت بامراة اخرى فان المراة الاخرى تاخذ تسع
ما في يديها ولها ثمانية اتساعه من قبل انها زعمت ان للاولى الثمن ولها النصف ثم زعمت ان هذه الثانية
نصف الثمن وان لها نصف المال فتقاسمها ما في يديها على قدر ذلك فان دفعت ذلك بقضا قاض ثم اقرت
بامراة اخرى فانها تقاسمها ما في يديها على ثلاثة عشر سهما للمراة من ذلك سهم وللابنة اثنى عشر سهما من قبل
انها زعمت ان الفريضة من اربعة وعشرين سهما لها من ذلك اثنى عشر سهما وللمراة الاخرة سهم من اربعة
وعشرين سهما وهو ثلث الثمن فبقى سهمها ما في يديها على قدر ذلك فان دفعت ذلك بقضا قاض فاقرت
بامراة اخرى فانها تقاسمها ما بقى في يديها على سبعة عشر سهما لها من ذلك ستة عشر سهما من اثنين وثلاثين سهما

وان للمراة سهما من اثنين وثلاثين سهما وهو ربع الثمن ولو ان رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ بابنة للميت فانها
تاخذ نصف ما في يديه فان دفع اليها نصف ما في يديه بقضا قاض ثم اقر بابنة اخرى فانه ايضا يقاسمها ما في يديه
نصفين من قبل انه زعم ان لها الثلث وله الثلث فان دفع اليها بقضا قاض ثم اقر بابنة اخرى فانه يقاسمها ما في
يديه على خمسة اسهم له من ذلك ثلاثة اسهم ولها سهمان لانه زعم ان لها سهمين من تسعة اسهم وله ثلاثة
اسهم فان دفع ذلك اليها بقضا قاض ثم اقر بابنة اخرى فانه يقاسمها ما في يديه على ثلاثة اسهم له من ذلك
سهمان ولها سهم من قبل انه زعم ان الفريضة من ستة فله الثلث وللبنات الثلثان لكل واحدة سهم فتضرب
الابنة الرابعة بسهم ويضرب هو بسهمين فيكون ما بقى بينهما على ثلاثة اسهم ولو ان رجلا مات وترك اخاه
فاقر اخوه بابنة للميت فانه يعطيها نصف ما في يديه فان دفع اليها ذلك بقضا قاض ثم اقر بابنة ابن فانه
يعطيها ثلث ما بقى في يديه من قبل انه زعم ان لها السدس وان له الثلث فيكون ما بقى بينهما على ثلاثة اسهم
له سهمان ولها سهم فان دفع ذلك بقضا قاض ثم اقر بابنة ابن اسفل منها فلا شى لها ولو لم تقر بشى من هذا
ولكنه اقر بابنة ابن ابنه فانها تاخذ نصف ما في يديه فان دفع ذلك بقضا قاض ثم اقر بابنة ابن ارفع منها
بدرجة فانها تاخذ ثلاثة اخماس ما بقى في يديه لانه زعم ان لها النصف ولها الثلث فان دفع ذلك بقضا قاض
ثم اقر بابنة للميت لصلبه فانها تاخذ منه ايضا ثلاثة اخماس ما بقى في يديه لانه زعم ان لها النصف وان
له الثلث ولو لم يقر بشى مما ذكرنا ولكنه اقر بابن ابن فانه يعطيه جميع ما في يديه ويخرج بغير شى فان اعطاه
ذلك بقضا قاض ثم اقر بابن الميت لصلبه فلا شى له ولا ضمان على الاخ في شى مما في يدى ابن ابن ولو ان رجلا
هلك وترك اخاه فاقر الاخ بامراة الميت فانها تاخذ ربع ما في يديه فان دفع اليها بقضا قاض ثم اقر بامراة
اخرى فانها تاخذ سبع ما في يديه فان دفع اليها بقضا قاض ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ ما بقى في يديه
من قبل انه زعم ان لها واحدا من اثنى عشر وهو ثلث الربع وان له تسعة من اثنى عشر سهما وان دفع ذلك اليها
بقضاء قاض ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ منه سهما من ثلاثة عشر سهما مما بقى في يديه لانه زعم ان
الفريضة من ستة عشر للنسوة الربع اربعة لكل واحدة سهم وله اثنا عشر فتضرب المراة الرابعة فيما بقى
في يديه بسهم ويضرب هو باثنى عشر سهما ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما بامراة لابيه
فانها تاخذ تسعى ما في يديه فان دفع ذلك اليها بقضا قاض ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ ثمن ما في يديه
فان دفع اليها بقضا قاض ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ منه سهمين من ثلاثة وعشرين سهما مما بقى في يديه
فان دفع اليها بقضا قاض ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ منه جزا من خمسة عشر جزا مما بقى في يديه
لانه زعم ان الفريضة من اثنين وثلاثين سهما للنسوة الثمن اربعة اسهم لكل واحدة سهم وله اربعة عشر
سهما ولاخيه اربعة عشر سهما فان كان ذلك اخوه ياخذ نصف المال فيقسم ما في يديه والمقر بها
على قدر ما اقر به وعلى جميع هذا الوجه وقياسه في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب اقرار الورثة بوارث ثم يجحده ثم يقر باخر في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رضى الله عنهم

واذا هلك الرجل وترك ورثة فاقر بعضهم بوارث ثم انكره ثم اقر باخر فانه لا يصدق على الذى اقر انه
اولا ان يخرجه من الميراث والاخر على حقه في ما بقى في يديه على نحو ما كان لو لم ينكر وتفسير ما وصفت له
رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ ثم انكره ثم اقر باخت فان الاول ياخذ نصف ما في يديه وياخذ الاخر
نصف ما في يديه فيصير للاول النصف وللاخر الربع وللمقر الربع ولو ان رجلا هلك وترك اخاه لابيه
وامه فاقر الاخ بابن للميت ثم انكره فقال لابن فلان ابوه فان الاول ياخذ جميع ما في يديه ولا شى للمقر الاخر
وكذلك لو اقر بابن ثم اقر باخر وانكر الاول ثم اقر باخر وانكر الثانى ولو كان الاقرار منه بعد الدفع بغير قضا
قاض كان جميع ما وصفنا وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد

باب اقرار بعض الورثة بعد ما مات بعضهم

والمقر وارث والذى يترك الميت قايما بعينه او مستهلكا في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رضى الله عنهم
واذا هلك الرجل وترك دارا او عبدا او مالا بعينه فلم يحرك ولم يقسم ثم ان بعض الورثة ممن ورث
الميت اقر بوارث فانه ينظر الى المقر كم كان نصيبه مما ترك الميت الاول ومن الميت الاخر والى
المقر به كم كان نصيبه مما ترك الميت الاول ومما ترك الميت الاخر فيقتسمان ما في يدى المقر مما ورث من
الاول والاخر على قدر ما كان نصيبهما في الاصل وتفسير ما وصفنا رجل مات وترك ابنا لا يعلم وارثا غيره
ثم ان الابن مات وترك ابنين فاقر احد الابنين بعم له وهو ابن الميت الاول فانه يقاسمه ما في يديه على
ثلاثة اسهم للمقر سهمان وله سهم لانه زعم ان للعم نصف الدار وله الربع ولو كان الميت الاخر حيث

سهما

مات وترك ابنين وعصبة فاقرت احدى الابنتين بعم وهو ابن الميت لصلبه وانكرت الاخرى والعصبة فانه يقاسم
ما في يديه على خمسة اسهم للعم اربعة اسهم ولها سهم لانها زعمت ان للعم النصف من قبل ابيه وله السدس من قبل ابنه
وان لها السدس ولو ان رجلا هلك وترك ابنين وترك دارا ثم ان احد الابنين هلك وترك ابنا ثم ان ابن الباقي اقر باخ
لاب وام فانه يقاسمه ما في يديه نصفين فان لم يقر باخ لاب وام ولكنه اقر باخ لاب والميت اخوه ايضا لابيه فانه
يقاسمه ما في يديه نصفين فان كان الميت اخاه لابيه وامه واقر الباقي باخ لاب قاسمه ايضا ما في يديه نصفين
ولو لم يقر الابن الباقي بشيء مما ذكرنا ولكن ابن اخ الميت اقر بعم وانكر ذلك ابن الميت الاول فانه يقاسمه ما في يديه
نصفين ولو ان رجلا هلك وترك ابنين من ام ولد له وهما اخوان لاب وام وترك دارا ثم ان احدهما مات وترك
ابنين وترك عبدا سوى نصيبه من الدار ثم ان عم الجارية اقر باخ لاب فانه يقاسمه ما وصل اليه من الدار خاصة نصفين
ولا يقاسمه ما ورث من العبد ولو اقر باخ لاب وام قاسمه ما وصل اليه من الدار والعبد نصفين ولو ان امراة ماتت
وتركت زوجا وابنين لها من زوجها وتركت دارا ثم ان احدهما مات فاقر الباقي باخ فانه يقاسمه ما وصل اليه من
الدار نصفين ولو ان رجلا هلك وترك ابنين ثم ان احدهما مات وترك ابنا فاقر الباقي بامراة للميت وزعم انها امهما
وانكرت ذلك ابنة الميت الاخرى فانه يقاسمه ما في يديه على خمسة وسبعين سهما له من ذلك ستة وخمسون سهما
ولها تسعة عشر سهما لانه زعم ان لها من زوجها وهو الميت الثمن اثنى عشر سهما من ستة وتسعين سهما وان له اثنين
واربعين سهما فصار لابنه احد وعشرون سهما وصار لهذه التي اقر بها انها ام السدس سبعة اسهم فصار لها تسعة عشر
وصار له ما بقي مما ترك اخوه وهو اربعة عشر سهما فصار له ربع نصيبه من ابيه ستة وخمسين سهما فيقاسمها
على خمسة وسبعين سهما لها من ذلك تسعة عشر سهما وله ستة وخمسون سهما ولو ان رجلا هلك وترك ابنين وترك الفي درهم
فاخذ كل واحد منهما الف درهم ثم ان واحدا منهما مات وترك مائة درهم والاخر وارثه وهما اخوان لاب وام ثم ان الباقي
اقر باخ لاب فانه يقاسمه هذه الالف والمائة درهم نصفين ثلث تلك الالف الذي اقر المیت دين لهذا المدعى فاخذ المدعي هذه
المائة التي تركها الميت الباقي مما ورث من الميت الاول فيضمه الى ما في يدي الذي اقر به الميت فيقسمها نصفين
وكذلك لو ترك ما بقي درهم اخذها المقر به فيضمه الى ما في يدي المقر فاقتسما ما في ايديهما نصفين وكذلك لو ترك ما بينه
وبين ثلاثة الالف فان كان الميت ترك اكثر من ثلث الالف ترك اربعمائة درهم او ثلثمائة درهم او اكثر من ذلك فان
المقر ياخذ ثلث جميع المال الذي كانت وصلت اليه ويأخذ من هذا المقر ايضا ثلث الالف التي كانت في يده ولا نحو له
فيما بقي لان المقر اخ لاب وام فهو احق من الاخ لاب وكذلك ما ترك من تلك الالف بعينها او غيرها فهو سواء وعلى هذا
جميع الوجه وقياسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف

باب الاقرار في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

ولو ان رجلا في يديه الف درهم وقد ورث الالف درهم من ابيه فاقر باخ فقال المقر به قد اقررت بهذه الالف
درهم تركها ابي وانت تزعم انك ابنه وليس بابنه فادفعها الي فان القول قول الذي في يديه الالف درهم وللمقر به
النصف ان لم تقم البينة فياخذ المال من صاحبه وكذلك لو اقر باخت او بام للميت او باخ او باب فهو سواء وكذلك
كل وارث مجهول النسب في يديه مال ورثه اقر بوارث فالقول قول المقر وتحطم ما في يديه بقدر ما اقر له
وكذلك لو كان مكان الابن ابنة مجهولة النسب وفي يديها الف درهم فاقرت بمولى عتاقة فالقول قولها الا الزوج
والمراة فان الزوج اذا اقرانه ورث من امراته مالا واقر باخ لها او بابن او بعصبة او بوارث فالقول قول الوارث
المقر به ويأخذ جميع ما في يدي الذي زعم انه زوج الا ان يقيم البينة انه زوج فان اقام البينة قاسم على قدر
ما اقر له وكذلك المراة اذا اقرت انها ورثت من زوجها وعلى هذا جميع هذا الوجه في قياس قول ابي حنيفة

باب الاقرار يصدقه فيه صاحبه او يكذبه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد

واذا هلك الرجل وترك اخاه لابيه واخاه لامه فاقتسما المال فاخذ الاخ من الام السدس واخذ الاخ من الاب
خمسة اسداس المال فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه فقال له الاخ من الاب انت اخي لابي وامي وقال
الاخ من الام انت اخي لابي وامي فان المقر به يقاسم الاخ من الاب ما بقي في يديه نصفين ولا يدخل في نصيب الاخ
من الام ولو قال الاخ من الام انت اخي لابي وامي وكذبه الاخ من الاب فانه يقاسم ما في يدي الاخ من الام نصفين
نصف للمقر به ونصف للاخ المعروف ولو انكر الاخ من الام وقال الاخ من الاب انت اخي لابي وامي قاسمه
ما في يديه نصفين ولو قال الاخ من الام انت اخ الميت لابيه وامه كما قلت وقال الاخ من الاب انت
اخي لابي وامي فان المقر به يقاسم الاخ من الاب ما في يديه نصفين ثم يضم ذلك النصف الى ما في يدي الاخ
من الام فيقتسمان ذلك على ستة اسهم للاخ من الام سهم وللمقر به خمسة اسهم ولو قال الاخ
من الام انت اخ الميت لابيه وامه وصدقه الاخ من الاب في ذلك فان المقر ياخذ جميع ما في يدي الاخ من الاب
ولا يدخل في نصيب الاخ من الام ولو قال الاخ من الام انت اخ الميت لابيه وامه وكذبه الاخ من الاب
فانه يقسم ما في يدي الاخ من الام على خمسة اسهم سهمان للاخ من الام وخمسة اسهم للمقر به واذا هلك

الرجل

الرجل وترك اخاه لامه فادعاه رجلان انهما اخوا الميت لابيه وامه فقال الاخ من الاب لاحدهما انت اخي لابي
وامي وكذب الذي اقر به الاخ من الاب وكذب المقر لها فيما بينهما فان الذي اقر به الاخ من الاب ياخذ
نصف ما في يد الاخ من الاب وياخذ الذي اقر به الاخ من الام ولا يدخل نصيبهما بعضه في بعض فان تصادق المقر
لهما بعضهما ببعض والمسئلة على حالها اقتسما ما اخذ بينهما نصفين ولو قال الاخ من الاب لاحدهما انت اخ الميت
لابيه وامه كما قلت وكذب بالاخر وقال الاخ من الام الذي كذب به الاخ من الاب انت اخ الميت لابيه وامه كما
قلت وكذب بالذي اقر به الاخ من الاب وكذب الذي اقر لها بعضهما ببعض فان الذي اخذ به الاخ من الاب
ياخذ جميع ما في يديه ويخرج الاخ بغير شيء ويقاسم الذي اقر به الاخ من الام ما في يد الاخ من الام على ستة اسهم للاخ
من الام سهم وللمقر به خمسة اسهم فان تصادق المقر بعضهما ببعض والمسئلة على حالها فان الذي اقر به الاخ من
الاب ياخذ جميع ما في يد الاخ من الاب فيقاسم اخاه نصفين ولا يدخل الذي اقر به الاخ من الام في نصيب الاخ
من الام لانه قد استوفى جميع حصته من الميراث الا ترى انه لو قامت لهما بينة انهما اخوا الميت لابيه وامه اخذ جميع
ما في يدي الاخ من الاب ولا ياخذ من الاخ من الام شيئا وكذلك الاقرار اذا تصادقا ولو قال الاخ من الاب الذي
اقر به انت اخي لابي وامي ولست باخ الميت لابيه وامه وقال الاخ الذي صدقه الاخ من الام ياخذ من الاب
سدس جميع المال ولا يدخل في احد في اخوته حين اقر بك انك اخ لام وخروج الكلام معا فاذا الذي اقر به
الاخ من الام ياخذ من الاخ من الاب سدس المال ولا يدخل في نصيب الاخ من الام فيقتسم ما في يدي الاخ من
الاب نصفين نصف للمقر به ونصف للاخ المعروف ولو كان الاخ من الاب اقر باخ من ابيه فدفع اليه نصف
ما في يديه بقضاء قاض او بغير قضاء قاض ثم اقر باخ من ام وصدقه فيه الاخ من الام فان كان دفع النصف الى الاول
بقضاء قاض فان المقر به الاخر ياخذ ثلث ما بقي في يديه فيضمه الى ما في يدي الاخ من الام فيقتسمان ذلك نصفين
وان كان دفع الى الاول بغير قضاء قاض اخذ منه خمس ما كان في يديه وهو سدس جميع المال فيسلم له ولا يدخل
في نصيب الاخ من الام لانه قد استوفى جميع نصيبه وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد واذا هلك الرجل وترك اخته لابيه وامه واخته لامه وترك عمه فاقتسموا المال
فاخذت الاخت من الام السدس واخذت الاخت من الاب والام النصف واخذ العم ما بقي فادعت امراة
انها اخت الميت لابيه وامه فقالت الاخت من الام انت اختي لابي وامي وقالت الاخت من الاب انت اختي
لابي وامي وكذبها العم في ذلك فان المقر بها ياخذ نصف ما في يدي الاخت من الاب ولا يدخل في نصيب
الاخت من الام مع العم وقالت الاخت من الام انت اختي لابي وامي قسم ما في يديها بينهما نصفين
ولو قالت الاخت من الام انت اخت الميت لابيه وامه كما قلت وكذبها العم وكذبتها الاخت من الاب قسم
ما في يدي الاخت من الام على اربعة اسهم ثلاثة اسهم للمقر بها وسهم للاخت من الاب فان صدقت الاخت
من الاب ثم قالت الاخت من الام صدقت قسم ما في يد الاخت من الاب وما في يدي الاخت من الام على
خمسة اسهم للمقر بها وسهم للاخت من الاب وسهم للاخت من الام ولو لم تقر واحدة منهما ولكن العم اقر باخت
للميت لابيه وامه وكذبتها الاخت من الاب والاخت من الام قسم ما في يدي العم على اربعة اسهم للمقر بها
ثلاثة اسهم وللعم سهم واذا هلك الرجل وترك اباه وامه فاقرت الام باخوين للميت معا وكذبها الاب
في ذلك فان الفريضة تقسم على ستة اسهم للام السدس وللاب الثلثان ويوقف السدس الباقي في يدي الام
حتى يصدقها الاب ولا شيء للاخوين فان صدقها الاب في احدهما لم تاخذ السدس الباقي حتى يصدقها فيهما
جميعا فان صدقها الاب في احدهما لم تاخذ السدس الباقي حتى يصدقها فيهما جميعا فان صدقها اخذ السدس
الباقي واذا هلك الرجل وترك ابنته واخاه لابيه وامه وترك امراته فاقرت الابنة بامراة للميت
وصدقتها المراة المعروفة في ذلك فان المقر بها تقاسم المراة المعروفة في يديها نصفين ولا يدخل في نصيب
الابنة ولو كذبتها المراة المعروفة تقسم ما في يدي الابنة على سبعة وعشرين سهما للمراة من ذلك ثلاثة اسهم
وللابنة اربعة وعشرون سهما ولو لم تقر الابنة بالمراة ولكن المراة المعروفة اقرت بابنة للميت وصدقتها
الابنة المعروفة في جميع ما في يدي الابنة وما في يدي المراة المعروفة فيقسم ذلك على تسعة عشر سهما للابنتين
ستة عشر سهما بينهما نصفين وللمراة ثلاثة اسهم ولو كذبتها الابنة المعروفة قسم ما في يدي المراة على احد عشر
سهما للابنة المقر بها ثمانية اسهم وللمراة ثلاثة اسهم فان صدقها الاخ في ذلك جمع ما في يدي الاخ وما في
يدي المراة فيقتسمون ذلك على ستة عشر سهما للمقر بها ثمانية اسهم وللاخ خمسة اسهم وللمراة ثلاثة اسهم
ولو لم تقر المراة بها ولكنها الاخ اقر بها فكذبه الابنة المعروفة والمراة فانه يقسم ما في يدي الاخ على ثلاثة عشر
سهما للاخ من ذلك خمسة اسهم وللمقر بها ثمانية اسهم واذا هلك الرجل وترك ابنا وترك مالا فاقر الابن باخ
له من ابيه وامه فدفع اليه نصف ما في يديه ثم ان المقر به اقر باخ له من ابيه وامه وكذبه الابن المعروف
في ذلك فان المقر به الثاني ياخذ نصف ما في يدي الابن المعروف الاول فان دفع ذلك اليه بقضاء قاض

او بغير قضا قاض ثم اقر باخ له اخر وصدقه فيه الابن المعروف وكذبه في الاول وكذبه المقر بهما بعضهما ببعض فان
كان الاخ المقر دفع ما في يديه الى الاول بقضا قاض اخذ المقر به الاخر خمس ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الابن
المعروف فيقسمان ذلك نصفين وان كان دفع بغير قضا قاض اخذ منه المقر به الاخر ربع ما كان في يديه
فيضمه الى ما في يدي الابن المعروف فيقسمان ذلك نصفين فان تصادق المقر بهما فيما بينهما والمسئلة على حالها
فان المقر به الاخر ياخذ ثلثه ما في يدي الابن المعروف فيضمه الى ما في يدي المقر والى ما في يدي المقر به
الاول فيقتسمون ذلك على ثلاثة اسهم لكل واحد منهم سهم واذا هلك الرجل وترك اخاه لابيه وامه
وامراته فاقر الاخ بابنة للميت لصلبه وصدقته المراة فيها فان يجمع ما في يدي الاخ وما في يدي المراة فيقتسمون
ذلك على اربعة وعشرين سهما للابنة النصف اثنى عشر سهما وللمراة الثمن ثلاثة اسهم وللاخ ما بقي تسعة
اسهم وكذلك لو كان الاخ اقر بابنة ابن الميت وكذلك لو كانت المراة هي المراة التي اقرت فصدقها الاخ
كان هذا سواء كله وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه

باب الاقرار بعد قسمة الميراث

واذا هلك الرجل وترك ابنين وترك عبدين او دارين فاقتسما فاخذ احدهما عبدا واخذ الاخر عبدا
ثم ان احد الابنين اقر باخ له من ابيه وكذبه الاخر فان المقر به ياخذ من المقر ثلث العبد الذي في يديه
ويضمن قيمة ربع العبد الذي صار لاخيه واذا هلك الرجل وترك اختين وترك دارين فاقتسماها فاخذت احداهما
دارا واخذت الاخرى دارا ثم اقرت احداهما باخت لها من ابيها وامها وكذبتها الاخرى فان المقر بها ياخذ من المقرة خمس
الدار التي صارت في يديها ويغرم لها سدسا من قيمة الدار التي صارت في يدي اختها ولو لم يكن اقرت باخت
ولكن اقر باخ واخت معا وكذبت الاخت وكذب كل واحد منهما صاحبه فان الاخت المقر بها تاخذ من المقر سبع
الدار التي صارت في يديه ويضمنه عشر قيمة الدار التي صارت في يدي اخيه وياخذ الاخ المقر به سدس الدار
التي صارت في يديه ويضمن كل واحد منهما ثمن قيمة الدار التي صارت في يدي اخيه ولو لم يكن اقر باخ ولكن اقر باخوين
معا فان كل واحد منهما ياخذ ربع الدار التي صارت في يديه ويضمنه كل واحد منهما سدس قيمة الدار التي صارت
لاخيه واذا هلك الرجل وترك ابنين وابنة وترك عبدين ودارا فاقتسموا فاخذت الابنة عبدا واخذ احدهما
الدار واخذ الاخر عبدا فاقرت الابنة باخ لها من ابيها وكذبها اخوها فان الاخ المقر به ياخذ من العبد
الذي صار في يدي الابنة التسعين ويضمنها جزئين من خمسة عشر جزءا من قيمة العبد الذي في يدي الاخ من
قيمة الدار التي في يدي الاخ الاخر ولو لم تكن اقرت باخ لها ولكنها اقرت باخت وكذبها اخوها فان
المقر بها تاخذ سدس العبد الذي صار في يديها ويضمنها عشر قيمة الدار والعبد الذي صار في يدي اخويها
ولو لم تكن اقرت باخت ولكنها اقرت باخ واخت معا وكذبها اخواها فان الاخ المقر به ياخذ مما صار في
يديها من العبد الربع ويضمنها عشر قيمة العبد والدار التي في يدي اخويها وتاخذ الابنة المقر بها ثمن ما صار
في يديها من العبد ويضمنها جزءا من عشرين جزءا من الدار والعبد الذي في يدي اخويها ولو لم تكن اقرت باخت
واخ ولكنها اقرت باخوين معا فكذبها اخواها فان لكل واحد من المقر بهما ان ياخذ مما صار في يديها
التسعين ويضمنها كل واحد منهما جزئين من خمسة وعشرين جزءا مما صار في يدي اخويها من العبد والدار
ولو لم تكن اقرت باخوين ولكنها اقرت باختين معا وكذبها اخواها فان لكل واحد منهما ان ياخذ مما صار
في يدي المقر السبع ويضمنها جزءا من خمسة وعشرين جزءا مما صار في يدي اخويها من الدار والعبد ولو لم
تكن الابنة تقر بشيء مما ذكرنا ولكن احد الابنين اقر باخ واخت معا وكذب بذلك الاخ والاخت فان كل واحد
من المقر بهما ياخذ مما صار في يدي المقر من الدار تاخذ الاخت منه ثمن الدار وتضمنه جزءا من خمسة وعشرين
جزءا من قيمة العبد والدار التي في يدي الاخ والاخت وياخذ منه الاخ والاخت وياخذ منه الاخ المقر به مما
صار في يديه من الدار الربع ويضمنه اربعة اجزاء من خمسة وعشرين جزءا من قيمة العبد والدار التي في يدي
الاخ والاخت ولو لم يكن اقر باخ واخت ولكنه اقر باخوين معا وكذبت بذلك الاخت والاخ المعروف
فان كل واحد من الاخوين المقر بهما ياخذ مما صار في يديه من الدار التسعين وكل واحد منهما جزئين من
خمسة عشر جزءا مما صار في يدي الاخ والاخت من العبد والدار ولو لم يكن اقر باخوين معا ولكنه اقر
باختين معا وكذبه الاخ والاخت المعروفة فان كل واحد منهما ياخذ سبع الدار ويضمنه كل واحد منهما
عشر قيمة ما في يدي الاخ والاخت من العبد والدار واذا هلك الرجل وترك ابنا وابنتين وترك
عبدين وترك امة فاقتسموا فاخذ الابن الامة واخذت كل واحدة منهما عبدا ثم ان احدى الابنتين اقرت
باختين لها من ابيها وامها وكذبها الاخ المعروف والاخت المعروفة فان كل واحدة من المقر بهما تاخذ
سدس العبد الذي صار في يديها وتضمنها جزءا من اثنى عشر جزءا من قيمة ما في يدي الاخ والاخت من العبد

والامة

والامة فلو لم تكن اقرت باختين معا ولكنها اقرت باخوين واخت معا وكذبها الاخ والاخت المعروفة فان
الاخت المقر بها تاخذ مما صار في يدي المقرة من العبد التسع وتضمنها جزءا من اربعة وعشرين جزءا من
قيمة ما صار في يدي الاخت وياخذ كل واحد من الاخوين المقر بهما منهما من العبد التسعين ويضمنها
كل واحد منهما جزءا من اربعة وعشرين جزءا من قيمة ما صار في يدي الاخت والاخ ولو لم تكن اقرت الابنة
بشيء مما ذكرنا ولكن الابن اقر بثلاث اخوات له معا وكذب بذلك الاختان المعروفتان فان كل واحدة
من المقر بهن تاخذ مما في يدي الابن السبع ويضمنه كل واحدة منهن جزئين من عشرين جزءا مما صار
للاختين ولو لم يقر بثلاث اخوات ولكنه اقر باختين واخوين معا وكذب بذلك الاختان المعروفتان
فان كل واحدة من الاختين المقر بهما ياخذ مما صار في يديه العشر ويضمنه كل واحدة من الاخوين
المقر بهما خمس الامة ويضمنه كل واحدة منهما جزءا من ستة عشر جزءا من قيمة ما صار في يدي الاختين
وياخذ كل واحد من الاخوين المقر بهما خمس الامة ويضمنه كل واحد منهما الثمن من قيمة ما صار في
يدي الاختين من العبدين وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول ابي حنيفة ويعقوب
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم تم كتاب الاصل
للامام محمد رضي الله عنه بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه في سادس رجب الفرد من شهور
سنة ١١٣٨ من هجرة من له العز والشرف
على صاحبها افضل الصلاة
والسلام والحمد لله
رب العالمين
امين
م

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بمفتي الصدور نايب